

شرح معاني الآثار للإمام

أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي
الحجري المصري للطحاوي الحنفي
المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ

الجزء الأول

حقته وعلق عليه

محمد بن سيرين

من علماء الأزهر الشريف

الطبعة الاولى
١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الامام الهمام ابى جعفر الطحاوى الحنفى المصرى

صاحب معانى الآثان

الحمد لله الذى شيد أعلام الدين الحنفي بكتابه المبين وأحكم أصول أحكامه بمحكاته بيناته الموجبة لليقين والصلاة والسلام على نبيه المبعوث إلى كافة العالمين الذى بعثه فى الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويرشدهم إلى الدين ويذكرهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لني ضلال مبين .

فمحا بأحدثه - الباهرة الظاهرة الفاتحة الأئمة المشهود لها بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى - ريب المرتابين وما حاك في صدور المتدعين وصح بصحاح حديثه سقم قلوب العاملين ورفع بطرق حسانه أعلام الدين . فزى الإسناد فى الروايات للعدول الثقات العارفين سبباً متصلاً إلى اللحوق بسيد المرسلين خاتم النبيين وموجباً للنجاة والفوز بما فاز به الفأزون من حملة الشريعة وأساطين الدين .

فطوبى لمن اعتصم بجبل الله التين واستمسك بعمرى أحاديث خير المبلغين فإنه الفوز العظيم والتشريف الجسيم وبعد ، فاعلم - وفقك الله وإيانا وجعل آخرتنا خيراً من أولانا - أن علماء الدين والأئمة المجتهدين بذلوا جهدهم فى تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة . فاتفاقهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، قوام الدين بهم وثبات الشرع بفقهم .

فإنهم أصحاب الطبقة العالية فى الاجتهاد ، وهم الذين صادف الدين منهم أقوى عماد ، وضعوا المسائل على حسب قواعد أصولهم ، وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم ، يستبدون فى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس من غير تقليد فى الأصول ولا فى الفروع لأحد من الناس ، وأحوالهم متفاوتة فى اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم .

فمن شاع مذهبهم فى الأعصار واشتهر آثار علمهم فى الأفطار والأمصار ، إمامنا الأعظم ، وهامنا الأقدم الأئمة ، نعمان الكوفى ، ومالك بن أنس ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وسفيان الثورى ، وابن أبى ليلى محمد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن الأوزاعى .

ولكن الله خص من بينهم الأئمة الأربعة ، أبا حنيفة ، ومالكا ، والشافعى ، وابن حنبل ، بحيث منع العلماء تقليد غيرهم إذ لم يدر مثلهم فى غيرهم من المجتهدين إلى الآن لاندراس مذاهبهم ولا تقراض أصحاب غيرهم وتعذر نقل مذاهبهم . والحاصل أن هؤلاء الأربعة الجليلة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله لهم إذا قيست أحوالهم بأحوال أضرابهم .

فاشتهار مذاهبهم فى ظهور الآفاق ، واعتبار أصولهم وفروعهم فى بطون الأوراق ، واجتماع القلوب على الأخذ بها .

مرَّ الدهور دون ما سواها ، مما يشهد بصلاح نيتهم ، وحسن طويتهم ، وجيل سيرتهم ، وجميل سيرتهم .
لاسيما الإمام الأعظم ، والقرن المهام الأقدم ، سراج الملة ، وقر الأئمة ، أبو حنيفة بن ثابت ، ثبتته الله في أخراه
بالقول الثابت .

قد خصه الله بمعانيته ، وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع نبذاً منها في غيره ، مع كونه من التابعين وسادتهم
دون غيره وجعله مقتدى شريعته إلى آخر الدهر ونهايته ، حتى شاع علمه واشتهر مذهبه لكثرة المجتهدين في ذاهبي
ما يذهب وأظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر أحكام الفروع بين المؤمنين .

فإنه أول من فرع في الفقه وألف ، وقد كتب الفروع وصنف ، باتفاق أصحابه الملازمين إلى درسه ، من مشاهير
العلماء المجتهدين ، واجتماع أحزابه المختلفين إلى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كالإمام أبي يوسف ، والإمام
محمد ، وزفر بن هذيل ، وحسن بن زياد ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيعة بن الجراح ، وحفص بن غياث ، ويحيى بن
زكريا بن أبي زائدة ، وأسد بن عمر القاضي ، ونوح بن أبي مريم وأبي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السميني
الذين أكثرهم من رواية البخاري وغيره ، كابن المبارك ووكيعة في آخرين ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فذهبه خير المذاهب ومشربه خير المشارب ، ولنعم ما قيل :

مذهب النعمان خير المذاهب * كالقمر الوضاح بين الكواكب

لفقه في خير القرون مع التقى * فذهبه لاشك خير المذاهب

ويكفيك في فضل مذهبه وحسن مشربه ما أنشده تلميذه الشريف وصاحبه الغطريف البارع في الأخبار والآثار
القاضي بقضاياسيد الأبرار، الإمام أبو يوسف حماد الله في آجله كما حماد في عاجله عما يُوسِفُ :

حَسْبِي مِنَ الْخَيْرَاتِ مَا أَعَدَّدْتُهُ * يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رِضَى الرَّحْمَنِ
دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْوَرَى * ثُمَّ اعْتِقَادِي مَذْهَبَ النُّعْمَانِ

ثم أقر بفضل الخصوم ، وسلموا له في كل العلوم ، حتى قال الإمام مالك حين سئل عنه (عن أبي حنيفة رحمه
الله) رأيت رجلا لو كلك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته .

وقال أيضاً : إن أبا حنيفة لأهل الفقه خير مؤنس .

وقال الإمام الشافعي : « الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه » وأنشد في حقه :

لَقَدْ زَانَ الْبِلَادَ وَمَنْ عَلَيْهَا * إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو حَنِيفَةَ
بِأَحْكَامِ وَأَيَاتِ وَفِقِهِ * كَأَيَاتِ الزُّبُورِ عَلَى الصَّحِيفَةِ
فَتَا بِالْمَشْرِقَيْنِ لَهُ نَظِيرٌ * وَلَا بِالْمَغْرِبَيْنِ وَلَا يَكُوفُهُ
إِمَامًا كَانَ لِلْإِسْلَامِ بَحْرًا * أَمِينًا لِلنَّبِيِّ وَاللِّخْلِيْقَةِ

وكان الإمام أحمد بن حنبل كثيراً ما يذكركه فضله، ويترحم عليه، ويبيكي في زمن محنته، وأنشد في فضل شمائله شعراً:
وَإِنِّي لَا أَحْصِي ثَنَاءَ خِصَالِهِ * وَكَوَأَنَّ أَعْضَائِي جَمِيعًا تَكَلَّمُ

وكل واحد من هؤلاء الأئمة ، وإن كان إماماً متفقأ عليه ، ولكنهم لم يصلوا - ولا غيرهم - معشار ما وصل إليه :

وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِسُئْتِنَا كَرِهٌ * أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

فأصحابنا الحنفية - عاملهم الله بألطفه الخفية - هم السابقون في الفقه والاجتهاد ، ولهم الرتبة العليا في الفقه والحديث والإرشاد ، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى والبدعة ، ولزوم طريق السنة والجماعة ، الذي كان عليه الصحابة والتابعون ، ومضى عليه السلف الصالحون .

فالطريق المتباهى في أصول الشريعة وفروعها على السكال ، هو طريق أصحابنا بحمد الله المهيمن المتعال ، انتهى إليهم الدين بكاله ، وقام الشرع بفتوَاهم إلى آخر الدهر بخصاله .

ثم إن من المجتهدين الذين ذهبوا إلى ما يذهب إليه الإمام المهام ، وسلموا له الأصول وقلدوه في الأحكام - هذا المصنف النصف العلامة الحججة هادى الناس إلى المحجة ، قمع الهوى والبدعة ، الجامع بين التحديث والفقه ، الجليل قدره ، والجميل ذكره ، عظيم الشأن ، قوى البرهان ، عالم القرآن ، حافظ أحاديث الرسول إلى الإنس والجان الذى سلم له الفقهاء والمحدثون أجمعون ، ومما أفاد في مصنفاته البديعة من الفوائد البهية يستضيئون . وفاق الأقران في الحفظ والإتقان ، وسبقهم في استنباط الأحكام ، من السنة والقرآن ، الإمام الجليل ، والعالم النبيل ، صاحب معانى الآثار ، وقد يقال له شرح معانى الآثار ، الإمام أبو جعفر الطحاوى الحنفي ، رحمة الله عليه مرَّ الأيام والليالي .

فمن الواجب علينا أن نذكر ترجمته في مقدمة كتابه ، كي يطمئن المؤمنون بنبأته ، ويؤمن النكرون بنبأته ، فأقول - سائلاً من الله النان - العصمة في هذا الشأن ، وطالباً منه توفيق تحرير الجمل الجميلة ، في أثناء البيان ، إذ لا آمن على نفسي من السهو والخطأ والنسيان ، فإنه قلما ينجو منه من أفراد الإنسان آخذاً مما أفاده صاحب السكال الجلي المحقق المحدث الجلال السيوطي في (حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة) والحافظ الإمام الذهبي في التذكرة ، والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكفوي في طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث المكي على القاري في طبقاته ، والعلامة الماهر الشيخ عبد القادر في طبقاته ، والسمعاني في أنسابه ، وابن خلكان في تاريخه والإتقاني في « غاية البيان » والياقيني في « مرآة الجنان » .

هو الإمام حافظ الإسلام خاتمة الجهابذة النقاد الأعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الأزدي الحجري المصري ، أبو جعفر الطحاوى الحنفي ، الفقيه الإمام الحافظ ؛ تكرر ذكره في « الهداية » و « الخلاصة » .

والأزدي ، بفتح الهمزة ، وسكون الزاي المعجمة ، نسبة إلى أزد شنوءة ، وهو أزد بن غوث ، ونسبة إلى أزد ابن عمران ؛ ونسبة إلى أزد الحجر ؛ وهى نسبة أبي جعفر الطحاوى .

والحجري بفتح الحاء المهملة ، وسكون الجيم في آخرها راء ، هذه النسبة إلى ثلاث قبائل ، اسم كل واحد منها حجر ، أحدها حجر بن وحيير ، وثانيها حجر ذى رعين ، وثالثها حجر الأزدي ، منهم الحافظ المصرى الطحاوى ، كان ثقة نبيلاً من أوعية الحديث ، كذا ذكره الشيخ عبد القادر في الطبقات .

وقال المجد في قاموسه : « ومن حجر الأزدي الحافظان ؛ عبد الغنى ؛ والإمام أبو جعفر الطحاوى » انتهى بلفظه .

والمصري بكسر الميم وسكون الصاد ، في آخرها راء ، نسبة إلى مصر ، وسميت بها ، لأنها بناها ، المصر بن نوح ونسب إليها كثير من العلماء ، ولها تاريخ في أهلها والواردين عليها .

والطحاوي : بفتح الطاء والحاء المهملتين ، وبعد الألف واو ، نسبة إلى « طحا » قرية بأسفل أرض مصر ، ينسب إليها جماعة .

منهم ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي صاحب « شرح معاني الآثار » .

كان إماماً فقيهاً من الحنفيين ، ولد سنة تسع وعشرين ومئتين ، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، صحب خاله المزني ، وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب وكان إماماً ثقة عاقلاً ، لم يخلف مثله ، كذا ذكره السمعاني وغيره ، كان مرجعاً لعلم الحديث ، ووعاء لعلوم الدين ، ذكره السيوطي في حفاظ الحديث . قال : « وكان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف بعده مثله ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر » انتهى .

برع في الفقه والحديث ، وصنف التصانيف البديعة ، والكتب المفيدة .

قال الشيخ أبو إسحق : « انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر » .

وقال غيره : كان شافعي المذهب ، يقرأ على المزني ، فقال له يوماً « والله لاجاء منك شيء » ففضب أبو جعفر من ذلك ، وانتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره ، قال : « رحم الله أبا إبراهيم (يعني المزني) لو كان حياً ، لكفر عن يمينه » .

وذكر أبو يعلى الخليلي في كتاب « الإرشاد » في ترجمة المزني : أن الطحاوي ابن أخت المزني ، وأن محمد بن أحمد الشروطي قال للطحاوي : « لم خالفت مذهب خالك » قال : « لأنه كان يديم النظر في كتب الإمام أبي حنيفة » ، كذا في « مرآة الجنان » و « تاريخ ابن خلكان » .

قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » وكان رحمه الله ، ثقة ثبتاً ، فقيهاً عالماً ، لم يخلف مثله .

قال أبو إسحق الشيرازي في الطبقات : انتهت إلى أبي جعفر رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر « إلى آخر ما أوردناه عن اليافعي .

قال العلامة الكفوي في الطبقات — بعد ما عده من أهل الطبقة الثانية — من أصحابنا « هو الشيخ الإمام ، جليل القدر ، مشهور في الآفاق ، ذكره الجليل مملوء في بطون الأوراق » إلى أن قال : « وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار إماماً ، أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ثم خرج إلى الشام ، فلق بها أبا حازم عبد الحميد ، قاضي القضاة بالشام ، وأخذ عن أبي حازم ، عن عيسى بن أبان ، عن محمد ابن الحسن ، عن أبي حنيفة .

وكان رحمه الله إماماً في الأحاديث والأخبار ، سمع الحديث من خلق كثير ، من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيساني ، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي .

وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور البامقاني ، والشيخ الإمام أبو طالب سعيد بن محمد لردعي ، وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي انتهى .

قال الشيخ عبد القادر في الطبقات : تفقه أولاً على خاله المزني ، وروى عنه مسند الشافعي ، وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر ، منهم سليمان بن شعيب الكيساني ، وأبوه محمد بن سلامة ، ويونس بن عبد الأعلى الصديقي ، شارك مسلماً وأكثر الرواية عنه ، وجمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه الخلق الكثير .

فمنهم أبو محمد عبد العزيز بن محمد التيمي الجوهري قاضي الصعيد وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي المعروف بابن الخشاب الحافظ ، وأبو بكر مكي بن أحمد البردعي ، وأبو القاسم ، مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي ، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الداودي القاضي ، والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن ، وأبو محمد المصري الفقيه ، وابن أبي العوام القاضي الكبير ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأنخيمي ، وأبو بكر محمد بن إبراهيم القرني الحافظ .

وسمع منه كتابه « معاني الآثار » إبنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي ، وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، صاحب المعجم ، وأبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد المصري الحافظ ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الحافظ ، المعروف بـ « غندر » في آخرين من أهل الصلاح والدين ، وجمع بعضهم من روى عنه في جزء ، انتهى محصل كلامه .

قال العلامة الكفوي : وكان رحمه الله عالماً بجميع مذاهب الفقهاء ، وكان أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم . وقال المحدث القاري في الطبقات : ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : كان الطحاوي كوفي المذهب ، عالماً بجميع مذاهب العلماء .

وقال الإقناني في « غاية البيان » لأمعني لإنكارهم على أبي بكر فإنه مؤمن لا منهم ، مع غزارة علمه ، واجتهاده ، وورعه ، وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها ، فإن شككت في أمره ، فانظر « شرح معاني الآثار » هل ترى له نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبنا ، انتهى .

مؤلفاته

وله رحمه الله تصانيف معتمدة ، ومسانيد معتبرة ، لم يأت بمثلاً أحد من الفحول ، وتلقاها أهل الفقه والحديث بالتبول .

فمنها (١) « معاني الآثار » وشرحه بدر المحدثين الإمام العيني ، كما شرح البخاري في مجلدات كبار ، واعتنى بأسماء رجاله ، زين المحدثين زين الدين المعروف بابن المهام ، الثاني الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٢) و« بيان مشكل الآثار » قال المحدث القاري في الطبقات : الأول ، أول تصانيفه . والثاني آخر تصانيفه (٣) و« أحكام القرآن » في نيف وعشرين جزءاً (٤) والمختصر في الفقه ، وولع الفضلاء بشرحه . وعليه عدة شروح (٥) وشرح الجامع الكبير (٦) وشرح الجامع الصغير (٧) وله كتاب الشروط الكبير (٨) والشروط الأوسط (٩) والشروط الصغير (١٠) وله المحاضر والسجلات (١١) والوصايا (١٢) وانفرائض وله (١٣) تقص كتاب المدلسين على الكرايسي (١٤) وكتاب أصله كتب الغزل (١٥) والمختصر الكبير (١٦) والمختصر الصغير وله (١٧) تاريخ كبير وله (١٨) مجلد في مناقب الإمام الأقدم ؛ وفضائل المهام الأعظم الأنعم ؛ نائل الدرجات العلى بشهادة لو كان العلم عند الثريا كما رواه أهل الفضل

والتقى نجر الأمة المحمدية وناشر السنة المصطفوية ، قوام الفقهاء والمحدثين ، ومعظم أهل الصلاح والدين ، إمامنا وإمام المسلمين ، من لدن عهد التابعين إلى يوم الدين ، أبي حنيفة الصوفي التابعي الكوفي ، رحمة الله عليه ، وعلى من يحبه ، ويترحم عليه وله (١٩) في القرآن ألف ورقة ، حكاه صاحب الكمال القاضي عياض في الإكمال وله (٢٠) النوادر الفقهية في عشرة أجزاء وله (٢١) الحكايات في نيف وعشرين جزءاً وله (٢٢) حكم أرض مكة وله (٢٣) قسم النبي والغنائم وله (٢٤) الرد على عيسى بن أبان في كتابه الذي سماه خطأ الكتب وله (٢٥) الرد على أبي عبيد فيما أخطأ فيه ، في كتاب النسب وله (٢٦) اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين .

يقول المترجم الراجي شفاعته شافع الأمم وصي أحمد السورتي موطناً ، والحزني مذهباً ، الذي لاحظ له من الحسنات إلا تعبير ما اندرس من أبنية ألفاظ أخبار سيد المرسلين وتديير تجديد ما انطمس من أساس آثار خاتم النبيين - إني قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة «معاني الآثار» فرأيتُه وضعه على نمط منشط لم يظفر به أحد من أولى الأخبار وأودع فيه ما يكشف به قناع خرائد الأخبار ويعرف به رموز أبقار الآثار وسرد فيه الأحاديث بألفاظ رائقة تقر بسماعها عيون الأسماع وسلك في سردھا مسالك معجبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عينا تجرى منها أنهار الآثار أو محيطاً تنتشعب منه بحار الأخبار وشاهدته بجرأ فيه فرائد الآلآء النفيسة وقصراً فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة حفظه وإتقانه وينادي بأعلى نداء بمهارة مؤلفه في فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من أهل الحديث وقد سلك فيه مسلك خير الأوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف ، وأورد فيه ماهو الأليق الأنيق ، ورجح ماهو عنده الحق الحقيقي خلاف ما يزعمه بعض الزاعمين من معاصرنا ، وتفوه في بعض مؤلفاته من أنه عزل النظر في بعض المواضع عن التحقيق وسلك المسلك الغير الأنيق .

ولعل منشأ هذا قلة الاعتناء بشأن كلامه أو سوء الفهم في درك مرامه فإن تصانيفه لما فيها من الغموضة والدقة كما لا يخفى على المهرة ، لا يظهر على ما فيها ظهوراً واقعياً إلا أولو الطبائع السليمة المجبولة على السلامة ؛

وَكَمِّ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا * وَآفَتُهُ مِنْ الْفَسْهَمِ السَّقِيمِ

وكيف يظن به ماظن به ، وأنه قد أوتى في علوم الأحاديث والأخبار سعة باع^(١) لم يؤت أحد مذ أوتى إلى هذا الآن وأعطى في متون الآثار وطرقها كثرة اطلاع لم يعط أحد منذ أعطي إلى هذا الزمان مع مارزق من النظر الصائب والفكر الثاقب ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه في الدين وقد قال النبي ﷺ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ومع هذا فن أساء الأدب في جنبه الأطهر ، ونسب إلى حضرته عزل النظر ، فهو - في الحقيقة - عازل النظر وفاقد البصر ومن أعمى الله بصر بصيرته ، فلم يرهذه الشمس إلا مظلمة فليكن على نفسه ، وأى ذنب للشمس إن لم يرها الخفاش؟! .

وليس غرضي من هذا الكلام ، الحط على ذلك الزاعم المرجع للعوام ، فإن هذا من عادة اللثام ، بل الذب عن هذا الإمام ، وتحذير الأنام عن أن يتبعوه في مثل هذا المقام .

(١) الباع قدر مد اليمين بالجمع (أبواب) .

فيا إخوان الإسلام ، إياكم إياكم أن تدعنوا له فيما أدرج في مؤلفاته من النقص والخط على العلماء الكرام ، أو أن تسلموا له فيما خالف فيه أساطين الملة وحمة الشريعة ، أئمتنا الفخام .

هذا ، وله — رحمه الله — مناقب أكثر من أن يحصرها الحاصر ، كتب العلماء عنها مملوءة ، وأسفار الفضلاء بها مشحونة .

وإنما اكتفينا بهذا القدر من المسآثر ، شفقة على الناظر .

قال المترجم : إني قد حضرت بعد ما فرغت من السكتب الدراسية حضرة سيد الفقهاء ، علامة الزمان ، ترجمان الحديث والقرآن ، حافظ الوقت ، مولانا الحافظ ، الشيخ المحدث ، أحمد على السهارنفوري ، تتمده الله بالفقران المعنوي والصوري ، لتحصيل الفن الشريف ، والعلم المنيف ، الذي أحاديثه خير الأحاديث ، أعنى فن الحديث .

قرأت عليه الأمهات الست ، وموطأ الإمام محمد ، قراءة وسماعة ، ورضي عني ورضيت عنه ، فأجازني بمروياته ومسموعاته إجازة عامة ، وأمرني بتدريسه وبالاشتغال بنشره ، ودعالي بالبركة ، فرخصني .

وقد منَّ الله علي بأن قرأ علي بعد فراغي عنه بعض الأذكياء ، صحيح البخارى ، وسنن ابن ماجه ، وموطأ الإمام محمد ، ووفقني لخدمة كتبه .

فأول ما ابتدأت به تحشية سنن النسائي ، فجاء — بحمد الله — كما ينبغي ، ثم تصحيح أصل هذا المسند للطحاوي ، وأزينه — إن شاء الله — بيمض تعليقاتي ، وهذا هو مأمولى ، فالحمد لله الذى أنعم علينا بعلم أحاديث خير الأنام ، وأغنانا وإخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية ، لأبي جعفر الإمام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي رحمه الله عليه: سألت بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتاباً أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتروم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضاً لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها وأجعل لذلك أبواباً أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقوال الصحابة أو تابعيهم .

وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً ، فاستخرجت منه أبواباً على النحو الذي سألت ، وجعلت ذلك كتاباً ، ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الأجناس .
فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ .

في الطهارة

فمن ذلك ، باب الماء يقع فيه النجاسة .

حديثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصرى قال : ثنا الحجاج بن المهال قال : ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بئر بضاعة^(١) فقيل يا رسول الله إنه يلقى فيه الجيف^(٢) والمخاض^(٣) فقال « إن الماء لا ينجس » .

حديثنا إبراهيم بن أبي داود وسليمان أبو داود الأسدى قالوا : ثنا أحمد بن خالد الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحاق عن سليل بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد الخدرى قال : قيل يا رسول الله ، إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة^(٤) الناس ، ومخاض النساء ، ولحم الكلاب فقال « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .

(١) بضاعة بضم الباء وأجيز كمرها . بئر بالمدينة وقطر رأسه ستة أذرع وبضاعة دار بنى ساعدة بطن من الخزرج .

(٢) جيف كـ « غيب » جمع جيفة وهي جثة الميت إذا أنتن وتفنن ، فهي أخص من الميتة .

(٣) مخاض جمع المخيضة وهي خرقه الحيض .

(٤) عذرة الناس يفتح عين وكسر ذال معجمة أى غائطهم والمعنى يطرحه الرياح أو السيول فانه كان بمنخفض من الأرض .

وقيل يطرحه المنافقون وهو ضعيف فان تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعاً قال زين العرب ما محصله : ان سبب سؤالهم عن ماء بئر بضاعة ان السيول كانت تكتسح هذه الأقدار من الطريق والأفنية وتلقيها فيها لأنها في ممر الماء فسأل السائل عن ذلك على وجه يوهم أن الإلقاء من الناس وليس كذلك فان مثل ما ذكر من الكلاب والجيف مما لا يجوز كافر فضلاً عن المسلمين الذين هم خير القرون .

وقيل : إنما كان يلقى فيها ما ذكر لأن ماءها كان جارياً ، وقد كان كثيراً لا يتغير بوقوع هذه الأشياء فيها فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم الجواب عليه فقال (إن الماء طهور) الحديث ، انتهى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

حديثنا إبراهيم قال: ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملی قال: ثنا مطرف عن خالد ابن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله، أتتوضأ منها وهي يلقى فيها ما يلقى من النتن؟ فقال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء » .

حديثنا إبراهيم بن أبي داود قال: ثنا أصبغ بن الفرج قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأسامي عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة فقال (لو سقيتم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي) .

حديثنا فهد بن سليمان بن يحيى قال محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا^(١) شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصري عن أبي نصره عن جابر أو أبي سعيد قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفرنا فاتمبنا إلى غدیر^(٢) وجيفة فكففنا وكف الناس حتى أتانا رسول الله ﷺ فقال « ما لكم لاتستقون؟ » فقلنا: يا رسول الله، هذه الجيفة، فقال « استقوا، فإن الماء لا ينجسه شيء » فاستقينا وارتوبنا .

فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: لا ينجس الماء شيء وقع فيه، إلا أن يغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فأى ذلك إذا كان، فقد نجس الماء .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه لأن^(٣) بئر بضاعة قد اختلفت فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقاً للماء إلى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان مائها حكماً مائها حكماً ماء الأنهار وهكذا تقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة فلا ينجس ماؤه إلا أن يغلب على طعمه أو لونه أو ريحه أو يعلم أنها في الماء الذي يؤخذ منها، فإن علم ذلك كان نجساً، وإن لم يعلم ذلك كان طاهراً .

وقد حكى^(٤) هذا القول الذي ذكرناه في بئر بضاعة عن الواقدي، حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك .

وكان من الحججة في ذلك أيضاً أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه، أن ماءها قد فسد .

وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء إنما فيه أن النبي ﷺ سئل عن بئر بضاعة فقيل له: إنه يلقى فيها الكلاب والمخاض فقال (إن الماء لا ينجسه شيء) .

ونحن نعلم أن بيراً لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالاً أن لا يتغير ريح مائها وطعمه، هذا مما يعقل ويعلم .

فلما كان ذلك كذلك وقد أباح لهم النبي ﷺ ماءها وأجمعوا أن ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من جهة من الجهات اللاتي^(٥) ذكرنا؛ استحالة عندنا - والله أعلم - أن يكون سؤالهم النبي ﷺ عن مائها وجوابه إيجاباً، في ذلك ما أحاط به، كان والنجاسة في البئر .

(١) وفي نسخة « ثنا »
(٢) غدیر كـ « أمير » مسك الماء والقطعة منه يغادرها السيل .
(٣) وفي نسخة « فان »
(٤) وفي نسخة « نقل »
(٥) وفي نسخة « التي »

ولكنه - والله أعلم - كان بعد أن أخرجت النجاسة من البير فسألوا النبي ﷺ عن ذلك: هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطراً عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل لأن حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي ﷺ (إن الماء لا ينجس) يريد بذلك الماء الذي طراً عليها بعد إخراج النجاسة منها لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة وقد رأيناه ﷺ قال (المؤمن لا ينجس) حدثناه ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال ثنا بن أبي عدي عن حميد وحدثنا ابن خزيمة قال: ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة^(١) قال لقيت النبي ﷺ وأنا جنب فد يده إليّ فقبضت يدي عنه وقلت إني^(٢) جنب فقال: « سبحان الله ، إن المسلم لا ينجس » وقال عليه السلام في غير هذا الحديث « إن الأرض لا تنجس » .

حديث بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة البكر لوى ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عقيل الدورقي قال : ثنا الحسن أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا : يا رسول الله ، قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ (إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء ؛ إنما أنجاس الناس على أنفسهم) . فلم يكن معنى قوله « المسلم لا ينجس »^(٣) يريد بذلك أن بدنه لا ينجس وإن أصابته النجاسة ، إنما أراد أنه لا ينجس لمعنى غير ذلك .

وكذلك قوله « الأرض لا تنجس » ليس معنى بذلك أنها لا تنجس ، وإن أصابها النجاسة .

وكيف يكون ذلك ، وقد أمر بالمكان الذي بال فيه الأعرابي من المسجد أن يصب عليه ذنوب من ماء ؟

حديث بذلك أبو بكرة قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال **حديث**^(٤) أنس بن مالك قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ جلوساً إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ (مه مه) فقال رسول الله ﷺ « دعوه » فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والعذرة ، إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » .

قال عكرمة : أو كما قال رسول الله ﷺ ، فأمر رجلاً فجاءه بدلو من ماء فشنه عليه .

حديث^(٥) علي بن شيبه قال : ثنا يحيى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله « إن هذه المساجد » إلى آخر الحديث .

(١) أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر ، وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو ، وهناك أقوال آخر لانطول الكلام بذكرها فن شاء الاستقصاء فعليه بالمرقاة شرح المشكاة للحافظ على القاري وعمدة القاري شرح البخاري لبدر المحدثين الإمام بدر الدين العيني .
وأبو هريرة كنية كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه قد لف في ثوبه شيئاً فقال له « ما في ثوبك يا عبد الرحمن » فقال: هرة . فقال : « أنت أبو هريرة » فاشتهر بهذه الكنية وأحب أن يدعى بها لبركة لفظه صلى الله عليه وسلم .

(٢) وفي نسخة « أنا »

(٣) لا ينجس ، أي لا يصير نجساً زعم أبو هريرة أنه صار نجساً فبين له النبي عليه السلام أن المؤمن لا يصير نجساً بما يصيبه من الحدث أو الجنابة والحاصل أن الجنابة ليست بنجاسة تمنع عن المضاجعة وتقطع عن المجالسة وإنما هو أمر تعبدى فيمنع عما جعل مانعاً عنه كمن المصحف وغيره ، ولا يقاس عليه غيره - المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة (حدثنا) (٥) وفي نسخة « أخبرنا بذلك »

وروى طاووس أن النبي ﷺ أمر بمكانه أن يحفر .

حدثنا بذلك أبو بكرة بكار بن قتيبة أنكرأوى ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن طاووس بذلك ؛ وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ بذلك أيضاً .

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال أعرابي في المسجد فأمر به النبي ﷺ فصب عليه دلو من ماء ، ثم أمر به فحفر مكانه .

قال أبو جعفر : فكان معنى قوله « إن الأرض لا تنجس » أي أنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها لا أنه يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها .

فكذلك قوله في بير بضاعة « إن الماء لا ينجسه شيء » ليس هو على حال كون النجاسة فيها ؛ إنما هو على حال عدم النجاسة فيها .

فهذا وجه قوله ﷺ في بير بضاعة (الماء لا ينجسه شيء) - والله أعلم - وقد رأينا به ذلك في غير هذا الحديث .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري ، وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادي قالنا **حدثنا** عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال : نهى ، أو نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الرائد ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه^(١) .

وحدثنا علي بن معبد بن سيرين بنوح البغدادي ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدقي قال أخبرني أنس بن عياض الليثي عن الحارث بن أبي ذئاب وهو رجل من الأزد؛ عن عطاء بن مينا؛ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب » .

حدثنا يونس قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة ، حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ فقال : يتناوله تناولاً .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال : أخبرنا^(٢) عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : ثنا أبي عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه » .

وكا حدثنا حسين بن نصر بن المقرئ البغدادي قال : ثنا محمد بن يوسف الثريابي قال : ثنا سفيان رحمه الله ، وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الزناد ؛ فقد ذكر بإسناده مثله .

(٢) وفي نسخة « أنس بن »

(١) وفي نسخة « فيه »

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا عبد الله ابن لميعة قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه » .

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا ^(١) حيوة بن شريح قال : سمعت بن مجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه » .

حدثنا إبراهيم بن منقذ المصفرى قال **حدثني** إدريس بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن عياش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : « ولا يغتسل فيه جنب » .

وحدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه .
قال أبو جعفر : فلما خص رسول الله ﷺ الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري ، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري ، ولا تداخل الماء الجاري .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في غسل الإناء من ولوغ الكلب ما سنذكره في غير هذا الموضع من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على ربحه ولا على لونه ، ولا على طعمه .

فتصحیح معانی هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث يرب بضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك ، ومعاني هذه الآثار ، ولا تتضاد .

فهذا حكم الماء الذي لا يجري إذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار .

غير أن قوماً وقتوا في ذلك شيئاً فقالوا : إذا كان الماء مقدار قلتين لم يحمل خبثاً ، واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** بجز بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير الخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال : « إذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث » .

وكما **حدثنا** الحسين بن نصر سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

حدثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ، ثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ مثله .

وكما **حدثنا** يزيد بن سنان بن يزيد البصرى قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : أنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة أن عاصم بن المنذر أخبرهم قال : كنا في بستان لنا أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فحضرت الصلاة ، صلاة الظهر ، فقام إلى بير البستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت : أتتوضأ منه وهذا فيه ؟ .

فقال عبيد الله : أخبرني أبي ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يتنجس » .

وكما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، وأوقفه على ابن عمر .

فقال : هؤلاء القوم إذا بلغ الماء هذا المقدار ، لم يضره ملوحت فيه من النجاسة ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه .

واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا ، فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة التي صححناها أن هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارها .

فقد يجوز أن يكون مقدارهما ، قلتين من قلال هجر ، كما ذكرتم ، ويحتمل أن تكونا قلتين ، أريد بها قلتا الرجل ، وهي قامته ، فأريد إذا كان الماء قلتين أي قامتين لم يحمل نجساً لكثرتيه ولأنه يكون بذلك في معنى الأيام . فإن قلتم : إن الخبر عندنا على ظاهره ، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة .

قيل لكم : فإن كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم ، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة ، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه ، لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك في هذا الحديث ، فالحديث على ظاهره .

فإن قلتم ، فإنه وإن لم يذكر في هذا الحديث ، فقد ذكره في غيره ، فذكرتم ما **حدثنا** محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الأحمص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه » .

قيل لكم : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به فإن كنتم قد جعلتم قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لغيركم أن يجعل الماء على خاص من المياه ، فيكون ذلك عنده على ما يوافق معاني الآثار الأولى ولا يخالفها فإذا كانت الآثار الأولى التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الإناء من ولوغ الهر فيه عاماً ، لم يذكر مقداره ، وجعل على كل ماء لا يجري ثبت بذلك أن ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك إلى مقدار الماء كما لم^(١) ينظر في شيء مما ذكرنا إلى مقداره ، حتى لا يتضاد شيء من الآثار المروية في هذا الباب .

وهذا المعنى الذي صححنا عليه معاني هذه الآثار ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى في ذلك عن تقدمهم ما يوافق مذهبهم .

فما روى في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : ثنا منصور عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم ، فأت فأسر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير « حسبكم » .

وما قد **حدثنا** حسين بن نصر . ثنا الفريابي . ثنا سفيان ، أخبرني جابر عن أبي الطفيل قال : وقع غلام في زمزم فنزفت ، أي نزح ماؤها .

وما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت . قال ينزح ماؤها .

وما قد **حدثنا** محمد بن حميد بن هشام الرعيثي . قال : ثنا علي بن معبد . قال : ثنا موسى بن أعين . عن عطاء عن ميسرة وذاذان عن علي رضي الله عنه قال : « إذا سقطت الفأرة ، أو الدابة في البئر ، فانزحها حتى يغلبك الماء » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي المهزم قال سألتنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير : أي يبول فيه ؟ قال : لا ، فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ ، وإن كان جارياً فليل فيه إن شاء .

وما قد **حدثنا** محمد قال : ثنا حجاج : قال ثنا حماد ، عن أيوب عن محمد ، عن أبي هريرة مثله .

وما قد **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن زكريا ، عن الشعبي في الطير والسنور ومحورها . يقع في البئر . قال (ينزح منها أربعون دلواً) .

حدثنا حسين بن نصر . قال : ثنا الفريابي . ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال : (ينزح منها أربعون دلواً) .

وما قد **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : يدلو منها سبعين دلواً .

وما قد **حدثنا** هناد بن سليمان قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبغاني قال : ثنا حفص بن غياث النخعي عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : سألتنا عن الدجاجة تقع في البئر فتموت فيها ؟ قال : ينزح منها سبعون دلواً .

وما قد **حدثنا** صالح قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم في البئر يقع فيه الجرذ^(١) أو السنور فيموت ؟ قال : يدلو منها أربعين دلواً ، قال المغيرة حتى يتغير الماء .

وما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في فأرة وقعت في بئر ، قال : (ينزح منها قدر أربعين دلواً) .

وما قد **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . قال : ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في البئر تقع فيها الفأرة قال ينزح منها دلاء .

(١) الجرذ بضم الجيم وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة نوع من الفأر ، وقيل : هو الذكر الكبير من الفأر ، المولود وصي أحمد سلمه الصيد .

وما قد **حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فأتت ؟ قال ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين ، ثم يتوضأ منها .

فهذا من روينا عنه ، من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيه ، قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها ولا قلتها ، وراعوا دوامها وركودها ، وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها .

فإلى هذه الآثار مع ما تقدمها مما روينا عن رسول الله ﷺ ، ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجوز لهم أن يخالفوها لأنه لم يرو^(١) عن أحد خلافها .

فإن قال قائل فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجساً بوقوع النجاسة ، فيها فكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبداً لأن حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس ، واستكن فيها ، فكان ينبغي أن تطم .

قيل له : لم تر العادات جرت على هذا قد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة أصحاب النبي ﷺ فلم ينكروا ذلك عليه ولا أنكروه من بعدهم ، ولا رأى أحد منهم طمها وقد أمر رسول الله ﷺ في الإناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه ؛ أن يغسل ؛ ولم يأمر بأن يكسر ؛ وقد شرب من الماء النجس .

فكما لم يؤمر بكسر ذلك الإناء ، فكذلك لا يؤمر بطم تلك البئر .

فإن قال قائل : فإننا قد رأينا الإناء يغسل ، فلم لا كانت البئر كذلك ؟

قيل له : إن البئر لا يستطيع غسلها ، لأن ما يغسل به يرجع فيها وليست كالإناء الذي يهراق منه ما يغسل به . فلما كانت البئر مما لا يستطيع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما . وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها وقد أوجب طهارتها بنزحها وإن لم ينزح ما فيها من طين .

فلما كان بقاء طينها فيها ، لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجري على ذلك الطين كان إذا ما بين حيطانها أخرى أن لا ينجس ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ، لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما أجمعوا أن نزح طينها وحفرها غير واجب ، كان غسل حيطانها أخرى أن لا يكون واجباً .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب سؤر الهر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا عبد الله بن وهب ، أن مالكا حدثه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً . فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت .

قال كبشة فرآني أنظر إليه^(٢) فقال : أتمجبين يا ابنة أخي ؟ قالت قلت : نعم قال : فإن رسول الله ﷺ قال

(١) وفي نسخة « لم ينقل »

(٢) وفي نسخة « إليها » .

« إنها ليست بنجس ، إنها^(١) من الطوافين عليكم أو الطوافات » .

حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن كعب بن عبد الرحمن عن جده أبي قتادة قال رأيت يتوضأ فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإنياء فقلت : يا أبتاه ، لم تفعل هذا ؟ فقال : كان النبي ﷺ يفعله ، أو قال : « هي^(٢) من الطوافين عليكم » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري قال : ثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإنياء الواحد وقد أصابت الهر منه قبل ذلك .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن أبي الرجال رحمه الله .

حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال : ثنا صالح بن حيان قال : ثنا عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصغى الإنياء للهر ويتوضأ بفضله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا بسور الهر بأساً ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ومحمد .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فسكرهوه وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث مالك عن إسحاق ابن عبد الله ، لاجحة لكم فيه من قول رسول الله ﷺ « على أنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » .

لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به ، كونها في البيوت ومماسستها الثياب .

فأما ولوغها في الإنياء . فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا .

وإنما الذي في الحديث من ذلك ، فعل أبي قتادة . فلا ينبغي أن يحتج من قول رسول الله ﷺ بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافه ، وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه . وسورها مكروه فقد يجوز أيضاً أن يكون ما روى عن رسول الله ﷺ مما في حديث أبي قتادة أريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع .

وليس في ذلك دليل على حكم سورها ، هل هو مكروه أم لا .

ولكن الآثار الأخر عن عائشة عن رسول الله ﷺ فيها إباحة سورها . فتريد أن ننظر هل روى عن رسول الله ﷺ ما يجادلها ، فنظرنا في ذلك .

فإذا أبو بكر قد **حدثنا** قال ثنا أبو عاصم عن قرّة بن خالد قال : ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ظهور الإنياء إذا ولغ فيه الهر أن يفسل مرة أو مرتين » قرّة شك .

وهذا حديث متصل الإسناد ، فيه خلاف ما في الآثار الأول ، وقد فصلها هذا الحديث لصحة إسناده .

فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة الإسناد فإن القول بهذا أولى من القول بما خالفه .
فإن قال قائل : فإن هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه ، وذكر في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة « قال سؤر الهرة يهراق ويفسل الإناء مرة أو مرتين » .

قيل له : ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قره ، لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة يوقفها عليه ، فإذا سئل عنها : هل هي عن النبي ﷺ؟ رفعها .

والدليل على ذلك ما **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي . قال : ثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له عن النبي ﷺ؟ فقال « كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وإنما كان يفعل ذلك لأن أبا هريرة ، لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ ، فأغناه ما أعلمهم من ذلك في حديث ابن أبي داود ، أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حديث أبي هريرة هذا ، مع ثبت قره وضبطه وإتقانه .

ثم قد روى ذلك أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً من غير هذا الطريق ، ولكنه غير مرفوع .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال : أنا يحيى بن أيوب عن ابن جريح ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال « يغسل الإناء من الهر ، كما يغسل من الكلب » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزوق قال أنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه ، عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر . وما سوى ذلك فليس به بأس .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال « لا توضأوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال إذا ولغ السنور في الإناء فاعسله مرتين وثلاثاً .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج . قال : ثنا حماد عن قتادة . عن الحسن . وسعيد بن المسيب في السنور يبلغ في الإناء قال : أحدهما يغسله مرة . وقال الآخر : يغسله مرتين .

حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا حماد^(١) عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان « اغسل الإناء ثلاثاً » يعني من سؤر الهر .

حدّثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حوة عن الحسن في هر^(١) ولغ في إناء أو شرب منه قال «يصب ويفسل الإناء مرة» .

حدّثنا روح بن الفرغ القطان قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال حدثني يحيى بن أيوب أنه سأل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب ، فقال : الخنزير والكلب والهر .

وقد شد هذا القول النظر الصحيح ، وذلك أنا رأينا اللحيان على أربعة أوجه .

(١) فمنها لحم طاهر مأكول ، وهو لحم الإبل والبقرة والغنم ، فسؤر ذلك كله طاهر ، لأنه ماس لحما طاهرا .

(٢) ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر ، لأنه ماس لحما طاهرا .

(٣) ومنها لحم حرام ، وهو لحم الخنزير والكلب ، فسؤر ذلك حرام ، لأنه ماس لحما حراما .

فكان حكم ما ماس هذه اللحيان الثلاثة كما ذكرنا ، يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحرير .

(٤) ومن اللحيان أيضاً لحم قد نهى عن أكله ، وهو لحم الجمر الأهلية ، وكل ذى ناب من السباع أيضاً .

ومن ذلك السنور ، وما أشبهه ، فكان ذلك منها عنه ، ممنوعاً من أكل لحمه بالسنة .

وكان في النظر أيضاً سؤر ذلك حكمه حكم لحمه ، لأنه ماس لحما مكروهاً ، فصار حكمه حكمه . كما صار حكم

ما ماس اللحيان الثلاث الأول حكمها .

فتبت بذلك كراهة سؤر السنور ، فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

باب سؤر الكلب

حدّثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « إذا ولغ الكلب في الإناء فاعسلوه سبع مرات » .

حدّثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال : ثنا أبو صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « أولاً هن بالتراب » .

حدّثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم عن قرّة قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : سئل سعيد عن الكلب يلغ في الإناء ، فأخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله غير أنه « قال أولاًها أو السابعة بالتراب » شك سعيد .

فذهب قوم إلى هذا الأثر ، فقالوا : لا يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب .
كما قال النبي ﷺ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يغسل الإناء من ذلك ، كما يغسل من سائر النجاسات ، واحتجوا في ذلك بما قدرى عن النبي ﷺ .

فمن ذلك ما حدثنا سليمان ابن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي رحمه الله .

وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليه مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدري أحدكم أين ^(١) باتت يده » .

حدثنا ابن أبي داود وفهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ^(٢) قال أنا زائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال (فليغسل يديه مرتين أو ثلاثاً) .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ؛ عن محمد ؛ عن عمرو ^(٣) وعن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرج قال ثنا بن وهب عن جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه ^(٤) ثلاثاً .

قالوا : فلما روى هذا عن رسول الله ﷺ في الطهارة من البول لأنهم كانوا يتغوطون (أى يقضون حاجتهم) ويبولون ولا يستنجون بالماء فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم وقد يجوز أن يكون كانت في موضع قدم مسحوه من البول أو الغائط ^(٥) فيعرفون فتنجس بذلك أيديهم فأمرهم النبي ﷺ بغسلها ثلاثاً وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها .

فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات ، كان أحرى أن يطهر بما هو دون ذلك من النجاسات .

(٢) وفي نسخة « عبد الوهاب »

(٤) وفي نسخة (يده)

(١) وفي نسخة (نيم) .

(٣) وفي نسخة (ابن عمرو) .

(٥) الغائط أصل الغائط المطنن والمنخفض من الأرض الواسع فكان الرجل إذا أراد أن يقضى الحاجة أتى الغائط فعضى

حاجته فقيل لكل من قضى حاجته : فقد أتى الغائط فكفى به على النجس نفسه وهو ما يخرج من بطن الإنسان من المفردة والنجاسة .

وقد دل على ما ذكرنا من هذا ؛ ما قد روى عن أبي هريرة من قوله بعد رسول الله ﷺ كما قد حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في الإِناء يُلغ فيه الكلب أو الهر ، قال (يغسل ثلاث مرار) .

فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة^(١) يطهر الإِناء من ولوغ الكلب فيه ، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع ، لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله وإلا سقطت^(٢) عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته .

ولو وجب أن يعمل بما روينا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي ﷺ أولى مما روى أبو هريرة لأنه زاد عليه .

حدثنا أبو بكره قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالوا ثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال « مالي والكلاب^(٣) » ثم قال (إذا ولغ الكلب في إِناء أحدكم فليغسله سبع مرات ، وغفروا الثامنة بالتراب) .

حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة ؛ فدكر مثله .

فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي ﷺ أنه يغسل سبعاً ويعفر الثامنة بالتراب ، وزاد على أبي هريرة ، والزائد أولى من الناقص .

فكان ينبغي لهذا المخالف لنا أن يقول : لا يطهر الإِناء حتى يغسل ثمانى مرات ، السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحدِيثين جميعاً فإن ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما ألزمه خصمه في تركه السبع التي قد ذكرنا وإلا فقد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإِناء ثلاث مرات ؛ فما دونها أحرى أن يطهره ذلك أيضاً .
ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل .

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو حيوة^(٤) عن الحسن قال (إذا ولغ الكلب في الإِناء غسل سبع مرات واثامنة بالتراب) .

وأما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من حكم اللجنان في باب سور الهر .

وقد ذهب قوم في الكلب يُلغ في الإِناء أن الماء طاهر ويفسل الإِناء سبعاً وقالوا إنما ذلك تعبد ، تعبدنا به في الآنية خاصة .

فكان من الحججة عليهم أن رسول الله ﷺ لما سئل عن الحيض التي تردها السباع فقال « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً » .

(١) وفي نسخة (الثلاث)

(٢) والا سقطت الخ قال للعلامة القارى واذا عرفت هذا كان تركه العمل بالسبع بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون حديث السبع منسوخا بالضرورة ، المولوى وصى أحمد سلمه الصدق .

(٤) وفي نسخة (أبو حرة) .

(٣) وفي نسخة (والكلاب) .

فقد دل ذلك أنه إذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك ، لما كان لذكر القلتين معنى ولكان ما هو أقل منهما وما هو أكثر سواء .

فلما جرى الذكر على القلتين ثبت أن حكمها خلاف حكم ما هو دونها .
ثبت بهذا من قول رسول الله ﷺ أن ولوغ الكلب في الماء ينجس الماء .
وجميع ما بيننا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب سؤر بني آدم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا العلي بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً .

حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهى رسول الله ﷺ فذكر مثله .

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الأحول قال سمعت أبا حجاب يحدث عن الحكم الغفاري قال نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو بسؤر المرأة لا يدرى أبو حجاب أيهما قال .

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم أبو حجاب عن الحكم الغفاري قال: نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فكروها أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة أو تتوضأ المرأة بفضل^(١) الرجل .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهذا كله وكان مما احتجوا به في ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاذة امرأة؛ عن عائشة قالت كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد^(٢) .

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا أبو عبد الرحمن بن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال **حدثني** ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله .

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله .

(١) وفي نسخة (يسؤر) .

(٢) من إناء واحد (أي معاً أو متعاقبين) .

حديثنا على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مثله .
حديثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثله .

حديثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

حديثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم ابن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد .

حديثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

حديثنا يزيد بن سنان البصرى قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن عائشة مثله .

حديثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أنا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول **حديثنا** ناعم مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من مركن واحد تقيض على أيدينا حتى ننقيها ثم تقيض علينا الماء .

حديثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر ؛ قال أخبرنا شعبة رحمه الله .

وحدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر (١) عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يغتسل هو والمرأة من نسائه من الإناء الواحد .

قال أبو جعفر : فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول أهل المسألة الأولى لأنه قد يجوز أن يكون كانا يغتسلان جميعاً .

وإنما التنازع بين الناس إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر فنظرنا في ذلك فإذا على بن معبد قد **حدثنا** قال ثنا عبد الوهاب عن أسامة بن زيد عن سالم عن أم صبية الجهنية قال وزعم أنها قد أدركت وبايعت رسول الله ﷺ قالت اختلفت (٢) أيدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من (٣) إناء واحد .

حديثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن سالم بن النعمان عن أم صبية الجهنية مثله .
ففي هذا دليل على أن أحدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه .

حديثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا أبان بن سمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يبدأ قبلي .

(١) وفي نسخة « جبر » .

(٢) اختلفت يدي هذا يدل على وضوءهما معا ولعله كان قبل نزول الحجاب أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وصول أيديهما إلى إناء بينهما . والله أعلم . المولوى وصح أحمد سلمه الصمد

(٣) وفي نسخة (في) .

ففي هذا دليل على أن سور الرجل جائز للمرأة التطهير به .

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة .

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا أفلح رحمه الله .

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح فذكرنا مثله بإسناده .

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أنزع أنا ورسول الله ﷺ الغسل من إناء واحد من الجنابة .

حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا الحبيب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها والنبي ﷺ كانا يفتسلان من إناء واحد يعترف قبلها وتعترف قبله .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن مبارك بن فضالة عن أمه عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فأقول « ابق لي ، ابق لي » .

حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب | بن جرير قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة مثله .

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ يتوضأ فقالت له ، فقال « إن الماء لا ينجسه شيء » .

فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه فصاد ذلك ما روينا في أول هذا الباب فوجب النظر هاهنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحاً .

فوجدنا الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذوا بأيديهما الماء معا من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء .

ورأينا النحاسات كلها إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضي منه أن حكم ذلك سواء .

فلما كان ذلك كذلك ؛ وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوؤه بعده

من سوره في النظر أيضاً كذلك .

فتبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب التسمية على الوضوء

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حرملة

أنه سمع أبا ثقال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول حدثتني جدتي أنها سمعت

أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال **حدثني** سليمان بن بلال عن أبي ثمال المري قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان يقول حدثتني جدتي أمها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا الدراوردي عن ابن حرملة عن أبي ثمال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

فذهب قوم إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزيه وضوؤه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوؤه فقد أساء وقد طهر بوضوئه ذلك .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حزين أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال « إنه لم ينعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كره أن يذكر الله إلا على طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متظهِراً .

ففي ذلك دليل أنه قد توضأ قبل أن يذكر اسم الله .

وكان قوله « لا وضوء لمن لم يسم » يحتمل أيضاً ما قاله أهل المقالة الأولى ويحتمل « لا وضوء له » أي لا وضوء

له متكامل في الثواب ، كما قال « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان »

فلم يرد بذلك أنه ليس بمسكين خارج من حد المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة .

وإنما أزد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته في المسكنة درجة .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص

عن عبد الله عن النبي ﷺ قال (ليس المسكين بالبطوف الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان) قالوا من (١)

المسكين ؟ قال (الذي يستحي أن يسأل ، ولا يجد ما يفنيه ولا يفطن له فيعطى) .

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال : أنا ابن أبي ذؤيب (٢) عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدثنا أبو أمية ، محمد بن إبراهيم بن مسلم قال : ثنا علي بن عياش الحمصي عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل

عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ

مثله ، أو كما قال (ليس المؤمن الذي يبيت شبعاً وجاره جائع) .

حديثاً بذلك أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور او ابن أبي المساور قال سمعت ابن عباس يعاتب ابن الزبير في البخل ويقول قال رسول الله ﷺ (ليس المؤمن الذي يبيت شعبان وجاره إلى جنبه جائع) فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيماناً خرج بتركه إياه إلى الكفر ، ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان ، وأشباه هذا كثيرة ، يطول الكتاب بذكرها .

فكذلك قوله (لا وضوء لمن لم يسم) لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضئ وضوءاً لم يخرج به من الحدث ، ولكنه أراد أنه ليس بمتوضئ وضوءاً كاملاً في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب .

فلما احتمل هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها لأحد التأويلين على الآخر وجب أن يجعل معناه موافقاً لمعاني حديث المهاجر ، حتى لا يتضادا .

فتبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به التوضيء من الحدث إلى الطهارة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلا بكلام .

منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من البياعات والإجازات والمناكحات والخلع وما أشبه ذلك .

فكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بأقوال وكانت الأقوال منها إيجاب ، لأنه يقول (قد بعثك ، قد زوجتك ، قد خلعتك) .

فتلك أقوال فيها ذكر العقود .

وأشياء تدخل فيها بأقوال وهي الصلاة والحج ، فتدخل في الصلاة بالتكبير ، وفي الحج بالتلبية .

فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج ركناً من أركانها .

ثم رجعنا إلى التسمية في الوضوء ، هل تشبه شيئاً من ذلك ؟ فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شيء كإمكان في النكاح والبيع .

فخرجت التسمية لذلك من حكم ما وضعنا ، ولم تكن التسمية أيضاً ركناً من أركان الوضوء كما كان التكبير ركناً من أركان الصلاة ، وكما كانت التلبية ركناً من أركان الحج ، فخرج أيضاً بذلك حكمها من حكم التكبير ، والتلبية .

فبطل بذلك قول من قال : إنه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الأشياء فيما يعمل فيه .

فإن قال قائل ، فإننا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها ، ومن ترك ذلك متممداً لم تؤكل ذبيحته ،

فالتسمية أيضاً على الوضوء كذلك .

قيل له : ما ثبت في حكم النظر أن من ترك التسمية على الذبيحة متممداً أنها لا تؤكل ، لقد تنازع الناس في ذلك .

فقال بعضهم تؤكل ، وقال بعضهم ، لا تؤكل . فأما من قال تؤكل فقد كفيينا البيان لقوله .

وأما من قال لا تؤكل ، فإنه يقول : إن تركها ناسياً تؤكل ، وسواء عنده كان الناجح مسلماً أو كافراً ، بعد أن يكون كتابياً .

فجعلت التسمية هاهنا في قول من أوجبها في الذبيحة ، إنما هي لبيان الملة .

فإذا سمي الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها وإذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا تؤكل ذبائحها .

والتسمية على الوضوء ليس للملة إنما هي مجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلاة فرأينا من أسباب الصلاة ، الوضوء وستر العورة ، فكان من ستر عورته لا بتسمية ، لم يضره ذلك .
فالنظر على ذلك ، أن يكون من تطهر أيضاً ، لا بتسمية ، لم يضره ذلك . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد؛ أو خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثم قال « هذا طهور رسول الله ﷺ » .

حدثنا حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن أبي حية الوازعي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن الجعد قال أنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق قال رأيت علياً وعثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقالوا : هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ .

حدثنا أحمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي قال ثنا إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سبيع عن أبي أمامة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً في هذه الآثار أن^(١) رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقد روى عنه أنه توضأ مرة مرة .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا أسد ، قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة .

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا أنبئكم بوضوء رسول الله ﷺ مرة مرة أو قال توضأ مرة مرة .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن أبي نجيع ، ثم ذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة (أنه) .

حدّثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالوا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبدالعزيز بن محمد عن (١) عمرو ابن أبي عمرو؛ عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، ورأيت غسل مرة مرة .

فثبت بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه توضعاً مرة مرة؛ فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلاثاً ثلاثاً إنما هو لإصابة الفضل لا الفرض .

باب فرض مسح الرأس في الوضوء

حدّثنا يونس وعبد الغنى بن أبي عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا: أنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله ابن سالم ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله ﷺ أنه أخذ بيده في وضوئه للصلاة ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس ثم ردها إلى مقدمه . قال مالك : هذا أحسن ما سمعت في ذلك ، وأعمه في مسح الرأس .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبيّ وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبي ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال (مؤخر الرأس) من مقدم عنقه . **حدّثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا ابن أبي داود (٢) قال ثنا علي بن بحر قال ثنا أبو الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر عن معاوية أنه أراه وضوء رسول الله ﷺ .

فلما بلغ مسح رأسه ، وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ، ثم ردها حتى بلغ المكان الذي منه بدأ .

فذهب ذاهبون إلى أن مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلاة ، لا يجزئ ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الذي في آثاركم هذه إنما هو أن النبي ﷺ مسح رأسه كله في وضوئه للصلاة فبهكذا تأمر المتوضىء أن يفعل ذلك في وضوئه للصلاة ولا نوجب ذلك بكاله عليه فرضاً .

وليس في فعل النبي ﷺ إياه ما قد دل على أن ذلك كان منه لأنه فرض فقد رأينا رسول الله ﷺ توضعاً ثلاثاً ثلاثاً لا أن ذلك فرض لا يجزئ أقل منه ، ولكن منه فرض ومنه فضل .

وقد روى عن النبي ﷺ من الآثار الدالة على ما ذهبوا إليه في الفرض في مسح الرأس أنه على بعضه ما قد .

حدّثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضعاً وعليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته

(٢) وفي نسخة « أحمد بن »

(١) وفي نسخة « بن » بدلا من « عن »

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه وابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه إليه قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتوضأ للصلاة ، فسح على عمامته وقد ذكر الناصية بشيء .

ففي هذا الأثر أن رسول الله ﷺ مسح على بعض الرأس وهو الناصية ، وظهور الناصية دليل أن بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه ، لأنه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان للمسح على الخفين ، فلم يكن إلا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين بادياً ، لما أجزأه أن يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمناً بحكم ما بدأ منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن .

فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ، ثبت أنه لا يجوز^(١) مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكماً واحداً كما كان حكم الرجلين إذا غيبت بعضها في الخفين حكماً واحداً .

فلما اكتفى النبي ﷺ في هذا الأثر بمسح الناصية على مسح ما بقى من الرأس دل ذلك ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وأن ما فعله فيما جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على الوجوب حتى تستوى هذه الآثار ولا تتضاد ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا رأينا الوضوء يجب في أعضاء . فمنها ما حكمه أن يغسل ، ومنها ما حكمه أن يمسح . فأما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدان والرجلان في قول من يوجب غسلهما .

فكل قد أجمع أن ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض وكما كان ما وجب مسحه من ذلك ، وهو الرأس .

فقال قوم حكمه أن يمسح كله كما تمسح تلك الأعضاء كلها ، وقال آخرون يمسح ببعضه دون بعضه .

فنظرنا في حكم المسح^(٢) كيف هو ؟ فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه .

فقال قوم يمسح ظاهرهما دون باطنهما ، وقال آخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما .

فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كليهما .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس ، هو على بعضه دون بعض ، قياساً ونظراً ، على ما بينا

من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ؛ وقد روى في ذلك عن النبي ﷺ أيضاً

ما يوافق ذلك .

(١) قوله لا يجوز أى قياساً ونظراً على مسح الخفين ، ولكن لما اكتفى النبي ﷺ على مسح الناصية ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه علمنا أن مقدار فرض مسح الرأس هو مسح الناصية وما جاوز النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم على الناصية فنحن نقول أيضاً أن الاستيعاب جائز استحساناً وأنه سنة لا واجب - العبد الضعيف محمد المدعو به - « عند الستار الطونكي البوفاي »

زيل « لاهور » والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية ، سلمه الله تعالى .

(٢) وفي نسخة « فيما حكمه »

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ .

باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة

حدثنا فهد قال ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بإناء فيه ماء فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قلت (بلى فداك أبي وأمي) فذكر حديثاً طويلاً ذكر فيه أنه أخذ حفنة (هي ملء الكفين) من ماء بيديه جميعاً فصك (أى ضرب) بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ، ثم ألقم إبهاميه (أى جعل إبهاميه في الأذنين كاللقمة في الفم) ما أقبل من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصعبها على ناصيته ثم أرسلها تستن (أى تسيل) على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور أذنيه .

فذهب قوم إلى هذا الأثر ، فقالوا : ما أقبل من الأذنين فحكه حكم الوجه يغسل مع الوجه ، وما أدبر منهما فحكه حكم الرأس يمسح مع الرأس .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الأذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس ، واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق^(١) بن سلمة عن عثمان بن عفان أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وقال « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » .

حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الدراوردي قال ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه .

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال مرة واحدة .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال ثنا الوليد بن مسلم قال ، ثنا جرير بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن ميسرة أنه سمع المقدم ابن معديكرب يقول رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرَّ بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح بإذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة .

حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن أبي لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم الأنصاري عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح برأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الأنصاري قال بن أبي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ ألقى بوضوءه فذلك أذنيه حين مسحهما .

(١) وفي نسخة (سفيان) .

حدّثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال كيف الطهور؟

فدعا رسول الله ﷺ بقاء فتوضأ فأدخل أصبعيه السبابتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه.

حدّثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن خسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال (الأذنان من الرأس).

حدّثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال ثنا ابن لهيعة قال: ثنا محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح رأسه على مجارى الشعر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

حدّثنا إبراهيم بن منقذ العصفري قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، ثم ذكر بإسناده مثله.

حدّثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال: ثنا عمي أبو الأسود، قال: حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

حدّثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا همام، قال: ثنا محمد بن عجلان، فذكر بإسناده مثله.

حدّثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع قالت: أنا النبي ﷺ فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

حدّثنا ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن المتهال قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن عبد الله بن محمد، عن الربيع عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: في هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك، مالم تتواتر بما خالفه.

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

وأما من طريق النظر، فإننا قد رأيناهم لا يختلفون أن المحرمة ليس لها أن تغطي وجهها ولها أن تغطي رأسها وكل قد أجمع أن لها أن تغطي أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ودل ذلك أن حكمهما حكم الرأس في المسح لا حكم الوجه. وحجة أخرى أنا قد رأيناهم لم يختلفوا أن ما أدبر منهما يمسح مع الرأس وابتدأوا فيما أقبل منهما على ما ذكرنا. فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا على فرضيتها^(١) في الوضوء؛ الوجه واليدان والرجلان والرأس. فكان الوجه يغسل كاه، وكذلك اليدان، وكذلك الرجلان، ولم يكن حكم شيء من تلك الأعضاء خلاف حكم بقية.

بل جعل حكم كل عضو منها حكماً واحداً، فجعل مفسولاً كاه، أو ممسوحاً كاه.

(١) وفي نسخة «فرضها».

واتفقوا أن ما أدبر من الأذنين فحكاه المسح ، فالنظر على ذلك أن يكون ما أقبل منهما كذلك ، وأن يكون حكم الأذنين كله حكماً واحداً كما كان حكم سائر الأعضاء التي ذكرنا .

فهذا وجه النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعبد ، رحمهم الله

وقد قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال : إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني حميد فذكر مثله .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي حمزة ، قال : رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما .

فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي ﷺ ما قد روينا في أول هذا الباب ؛ وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي ﷺ كما روينا في الفصل الثاني من هذا الباب ؛ ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، فهذا دليل على أن نسخ ما روى عن علي ، قد كان ثبت عنده .

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول (الأذنان من الرأس فامسحوها) .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا هشام^(١) عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول (الأذنان من الرأس) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، يتتبع بذلك الفضون .

باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ، عن الزال بن سبرة قال : رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائماً ثم قال :

(إن ناساً يزعمون أن هذا يكره وإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل ما صنعت) وهذا وضوء من لم يحدث .

قال أبو جعفر : وليس في هذا الحديث - عندنا - دليل أن فرض الرجلين هو المسح لأن فيه أنه قد مسح وجهه ، فكان ذلك المسح هو غسل فقد^(٢) يحتمل أن يكون مسحه برجله أيضاً كذلك .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا عبدة ، عن ابن إسحق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عبيد الله

(١) وفي نسخة « هشيم » .

(٢) وفي نسخة « هشيم » .

الخلولاني عن ابن عباس قال : دخل على علي رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا بوضوء فحُثناه بإناء من ماء فقال :
(يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؟) قلت : بلى فذاك أبي وأمي ، فذكر حديثاً طويلاً .
قال : ثم أخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك .

حَدَّثَنَا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ﷺ فأخذ ملء كفه ماء فرش به على قدميه وهو متنعل .

حَدَّثَنَا أبو أمية قال : ثنا محمد بن الأصهباني قال : أنا شريك عن السُّدِّيِّ ، عن عبد خير عن علي رضي الله عنه
أنه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال : « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لكان باطن القدم أحق من ظاهره » .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهي قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع
عن ابن عمر ، أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه ، مسح ظهور قدميه بيديه ، ويقول : كان رسول الله ﷺ
يصنع هكذا .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج بن المهال قال : ثنا همام بن يحيى قال : أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة قال : ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فذكر الحديث
حتى قال « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح
برأسه ورجليه إلى الكعبين » .

حَدَّثَنَا روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسور ، عن عباد بن تميم ، عن عمه
أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين ، وأن عروة كان يفعل ذلك .

فذهب قوم إلى هذا وقالوا : هكذا حكم الرجلين يمسخان ، كما يمسخ الرأس .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يغسلان ، واحتجوا في ذلك من الآثار بما **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال
ثنا الفريابي قال : ثنا زائدة بن قدامة قال : ثنا علقمة بن خالد ، أو خالد بن علقمة ، عن عبد خير قال دخل على رضي
الله عنه الرحبة ثم قال لنلامه : « إبتني بطهور » فأتاه بماء وطست ، فتوضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال :
« هكذا كان طهور رسول الله ﷺ » .

حَدَّثَنَا حسين قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي حية الوادعي ، عن علي
رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

حَدَّثَنَا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق . فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال : سمعت عبد خير قال : سمعت
علياً . فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا عبید الله بن عبد المجيد قال : ثنا إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبید الله بن
جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وقال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا .

حَدَّثَنَا يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره عن عثمان مثله .

حَدَّثَنَا يزيد بن سنان قال: ثنا صفوان بن عيسى قال: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مریم قال دخلت على زيد ابن دارة بيته فسمعتني وأنا أمضض فقال لي: يا أبا محمد، فقلت: لبيك فقال ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه عند المقاعد دعا بوضوء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، فغسل رجله ثلاثاً ثم قال « من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي ».

حَدَّثَنَا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو بكر الحنفي قال: ثنا كثير بن زيد قال: ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن أبان أن عثمان توضأ فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً وقال: « لو قلت إن هذا وضوء رسول الله ﷺ صدقت » .

حَدَّثَنَا ابن أبي عقيل قال: أنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن زيد يقول: سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخصره ما بين أصابع رجله .

وهذا لا يكون إلا في الغسل، لأن المسح لا يبلغ فيه ذلك، إنما هو على ظهور القدمين خاصة .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة وابن أبي داود قالا: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فغسل رجله ثلاثاً .

حَدَّثَنَا يونس وحسين بن نصر قالا **حَدَّثَنَا** علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن الربيع قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيتوضأ للصلاة، فيغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا همام قال: ثنا عامر الأحول عن عطاء، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، ووضأ قدميه .

حَدَّثَنَا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله: كيف الطهور؟ فدعا بماء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجله، ثم قال: « هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم » .

حَدَّثَنَا يونس وابن أبي عقيل قالا: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجله .

حَدَّثَنَا بحر قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوضوء، فقال « توض يا أبا جبير » فبدأ بفيه فقال له

رسول الله ﷺ « لا تبدأ بفيك ، فإن الكافر يبدأ بفيه » ودعا رسول الله ﷺ بآء ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وغسل رجليه .

حدثنا فهد قال : ثنا آدم قال : ثنا الليث بن سعد ، عن معاوية ، ثم ذكر مثله بإسناده .
قال فهد : فذكرته لعبد الله بن صالح ، فقال : سمعته من معاوية بن صالح .
فهذه الآثار ، قد تواترت عن رسول الله ﷺ أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة ، وقد روى عنه أيضاً ما يدل أن حكمهما الغسل .

فما روى في ذلك ما حدثنا يونس ، وابن أبي عقيل قالا : أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن ؛ فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه ؛ فإذا غسل يديه ؛ خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده ، فإذا غسل رجليه ، خرجت كل خطيئة مشت إليها رجلاه » .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب قال : حدثني عباد بن أبي صالح السمان أنه سمع أباة يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما من مسلم يتوضأ ، فيغسل سائر رجليه ، إلا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بهما إليها » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحماني قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدي عن أبيه قال : ما أدراكم حديثي رسول الله ﷺ أزواجاً وأفراداً « ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء ، فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على ^(١) مرفقيه ، ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي ركعتين ، إلا غفر له ما سلف من ذنبه » .

حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش البصرى قال أبو الوليد قال : ثنا قيس ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب عن أبي قلابة عن شرحبيل بن السمط أنه قال : من يحدثنا عن رسول الله ﷺ ؟ .

فقال عمرو بن عتبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا دعا الرجل بظهوره فغسل وجهه ، سقطت خطايا من وجهه وأطراف لحيته ، فإذا غسل يديه سقطت خطايا من أطراف أنامله ، فإذا مسح برأسه سقطت خطايا من أطراف شعره ، فإذا غسل رجليه ، خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه » .

حدثنا بحر قال : ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وأبي يحيى وأبي طلحة عن أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عتبة قال : قلت يا رسول الله كيف الوضوء ؟ قال : « إذا توضأت فغسلت يديك ثلاثاً خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك ، فإذا مضمضت ^(٢) واستنشقت في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك » .

(١) وفي نسخة (من مرفقيه) (٢) وفي نسخة (تمضمضت) .

فهذه الآثار تدل أيضاً على أن الرجلين فرضهما الغسل، لأن فرضهما، لو كان هو المسح، لم يكن في غسلهما ثواب. ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله، فلما كان في غسل القدمين ثواب، دل ذلك أن فرضهما هو الغسل، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على ذلك.

حديثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي ﷺ في قدم رجل لمة لم يغسلها فقال: «ويل للأعقاب (١) من النار».

حديثنا أبو بكر قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن أبي إسحق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء».

حديثنا أبو بكر قال: ثنا عمرو بن يونس قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: ثنا أبو سلمة قال: ثنا سالم مولى المهري قال سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن (أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (ويل للأعقاب من النار)).

حديثنا أبو بكر قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول (يا عبد الرحمن) فذكر مثله.

حديثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حرب ابن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، عن عائشة مثله.

حديثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو زرعة قال: أنا حيوة بن شريح قال: أنا أبو الأسود، أن أبا عبد الله مولى شداد ابن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة زوج النبي ﷺ وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر، ثم ذكر مثله.

حديثنا فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا سليمان بن بلال، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة».

حديثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم رسول الله ﷺ «ويل للأعقاب (٢) من النار».

حديثنا ابن خزيمة قال: ثنا علي بن الجعد قال: ثنا شعبة، فذكر مثله بإسناده.

حديثنا يونس قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: **حديثنا** الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».

حديثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو الأسود قال: ثنا الليث وابن لهيعة قالوا: ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال: سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول: قال رسول الله ﷺ. فذكر مثله.

حديثنا أحمد بن داود قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا زائدة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ «ويل للأعقاب من النار».

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى عن عبد الله ابن عمرو، أن النبي ﷺ رأى قوماً توضأوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئاً فقال: «ويل للأعقاب^(١) من النار أسبغوا الوضوء» .

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فأتى على ماء بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم أناس فأنهينا إليهم وقد توضأوا وأعقابهم تلوح لم يمسه ماء فقال النبي ﷺ «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء» .

حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله ابن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر ونحن تتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بلال (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثاً .

حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا أبو عوانة، فذكر مثله .

قال أبو جعفر: فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون حتى^(٢) أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال «ويل للأعقاب من النار» .

فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخ ما تأخر عنه مما ذكرنا، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار . وأما وجهه من طريق النظر فإننا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله ﷺ ما لمن غسل رجله في وضوءه من الثواب، فثبت بذلك أنهما مما يغسل وأنها ليستا كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله . وهذا الذي ثبت بهذه الآثار، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله .

وقد اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فأضافه قوم إلى قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قصرأ على معنى «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم» .

وأضافه قوم إلى قوله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ .

فقرأوا (وَأَرْجُلِكُمْ) نسقاً^(٣) على قوله «فاغسلوا وجوهكم واغسلوا أيديكم واغسلوا أرجلكم» على الإضمار والنسق . وقد اختلف في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ومن دونهم .

فما روى عنهم في ذلك، ما **حدثنا** ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود، عن قيس، عن عاصم، عن زر، أن عبد الله ابن مسعود قرأ ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالفتح .

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحق قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: أنه قرأها كذلك .

(١) وفي نسخة (للقب) (٢) وفي نسخة (حين) (٣) قوله (نسقا أي: عطفا)

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا عبد الوارث ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس مثله .

حَدَّثَنَا محمد بن حزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال : سمعت هشاماً^(١) يقول : أنا خالد الحذاء ، عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها كذلك وقال (عاد إلى النسل) .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن مجاهد قال : رجع القرآن إلى النسل وقرأ ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ونصبها .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حماد . فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه مثله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا أبو التياح ، عن شهر بن حوشب . مثله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالمسح والسنة بال غسل .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا حميد الأعرج ، عن مجاهد : أنه قرأها ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ خفضها .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود عن قرة عن الحسن أنه قرأها كذلك ، وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يفصلون .

فما روي في ذلك ما **حَدَّثَنَا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم قال قلت للأسود : أكان عمر يغسل قدميه ؟ فقال : نعم ، كان يغسلهما غسلاً .

حَدَّثَنَا روح بن الفرغ قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : توضأ عمر فغسل قدميه .

حَدَّثَنَا محمد بن حزيمة قال : ثنا أبو ربيعة قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي حمزة قال : رأيت ابن عباس يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

حَدَّثَنَا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا ابن لهيعة ، عن عمارة بن غزية ، عن ابن الجمر قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ مرة وكان إذا غسل ذراعيه كان^(٢) أن يبلغ نصف العضد ورجليه إلى نصف الساق . فقلت له في ذلك . فقال أريد أن أطيل غرتي ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن أمتي يأتون يوم القيامة عُراً محجلين من الوضوء ، ولا يأتي أحد من الأمم كذلك » .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال : كان ابن عمر يغسل رجليه غسلاً وأنا أسكب عليه الماء سكباً .

(١) وفي نسخة (هشياً) . (٢) قوله « كان » هكذا في الأصل : ولعل الصواب (كاد) .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مثله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أنه كان يغسل رجله إذا توضأ .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : ثنا عبد السلام ، عن عبد الملك قال : قلت لعطاء : أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح القدمين ؟ قال : لا .

وقد زعم زاعم أن النظر يوجب مسح القدمين في وضوء الصلاة قال : لأنى رأيت حكمهما بحكم الرأس أشبه لأنى رأيت الرجل إذا عدم الماء فصار فرضه التيمم وجهه ويديه ولا ييمم رأسه ولا رجله .

فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين إلى فرض آخر وهو التيمم ، ويسقط فرض الرأس والرجلين لا إلى فرض ، ثبت بذلك أن حكم الرجلين في حال وجود الماء حكم الرأس لا حكم الوجه واليدين .

فكان من الحججة عليه في ذلك أنا رأينا أشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك الفرض في حال عدم الماء لا إلى فرض ، من ذلك الجنب ، عليه أن يغسل سائر بدنه بالماء في حال وجوده وإن عدم الماء وجب عليه التيمم في وجهه ويديه .

فأسقط فرض حكم سائر بدنه بعد الوجه واليدين لا إلى بدل ، فلم يكن ذلك بدليل أن ماسقط فرضه من ذلك لا إلى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسح

فكذلك أيضاً لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال عدم الماء لا إلى بدل ، بدليل أن حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسح .

فبطلت بذلك علة المخالف إذا كان قد لزمه في قوله ، مثل ما أئرم خصمه .

« باب الوضوء » هل يجب لكل صلاة أم لا

حَدَّثَنَا أبو بكر قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة قالا : ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه .

فقال له عمر : صنعت شيئاً — يا رسول الله — لم تكن تصنعه . فقال : « عمداً فعلته ، يا عمر » .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان قال : ثنا علقمة عن سليمان ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل صلاة .

فذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك أكثر العلماء ، فقالوا : لا يجب الوضوء إلا من حدث .

وكان مما روى عن النبي ﷺ في ذلك ، ما يوافق ما ذهبوا إليه في ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد وابن جريح ، وابن سمعان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه فقربت^(١) لهم شاة مصلية^(٢) فأكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ .

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر بوضوئه الذي كان في وقت الظهر .
وقد يجوز أن يكون وضوؤه لكل صلاة على ما روى ابن بريده ، كان ذلك على التماس الفضل لاعلى الوجوب .
فإن قال قائل : فهل في هذا من فضل فيلتمس ؟

قيل له : نعم ، قد حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطفان الهذلي قال : صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف^(٣) في مجلس في داره فانصرفت معه حتى إذا نودي بالمصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى العصر ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ .

فقلت له : أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ الوضوء عند كل صلاة ؟ .

فقال : وقد فطنت لهذا مني ؟ ليست بسنة إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ؛ ما لم أحدث ؛ ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات » ففي ذلك رغبت يا ابن أخي .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما فعل ما روى عنه ابن بريده لإصابة هذا الفضل ، لا لأن ذلك كان واجبا عليه .

وقد روى أنس بن مالك أيضا ، ما يدل على ما ذكرنا .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ منه فقلت لأنس : أكان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ؟ قال : نعم . قلت : فأتتم ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء .

فهذا أنس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ولم ير ذلك فرضاً على غيره .

وقد يجوز أيضاً أن يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ ، فنظرنا في ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثار يدل على هذا المعنى .

فإذا ابن أبي داود قد **حديث** قال : ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر قال قلت له : رأيت توضي^(٤) ابن عمر لكل صلاة ، طاهراً كان أو غير طاهر ؟ عم ذاك ؟

(١) وفي نسخة « فقدمت » .

(٢) قوله (مصلية) أي : مشوية .

(٣) وفي نسخة (توضأ) .

(٤) وفي نسخة « فقدمت » .

قال حدثني أسماء ابنة زيد بن الخطاب : أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها : أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ؛ فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة .

وكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك ؛ فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك ، فثبت بما ذكرنا أن الوضوء يجزى^(١) ما لم يكن الحدث .

فإن قال قائل : في هذا الحديث إيجاب السواك لكل صلاة ؛ فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث ؛ إذ كنتم قد علمتم ببعضه .

قيل له : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ خص بالسواك لكل صلاة دون أمته .

ويجوز أن يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل إلى حقيقة ذلك إلا بالتوقيف . فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئاً يدلنا على شيء من ذلك ؟ .

فإذا على بن معبد قد **حدثنا** قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن أبي إسحق قال : **حدثني** عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان قال : ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ عن نبي الله ﷺ مثل ذلك .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن خلف الغفاري^(٢) قال : ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : هذا حديث غريب ، ما كتبناه إلا عن ابن مرزوق .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن أبي إسحق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي عن أبي إسحق قال **حدثني** سميد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس وابن أبي عقيل قالا : أنا ابن وهب قال **حدثني** مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ لولا أن أشق^(٣) على أمتي لأمرتهم^(٤) بالسواك مع كل صلاة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » .

(١) وفي نسخة (يجوز) (٢) وفي نسخة « الطفاري » (٣) وفي نسخة (يشق) (٤) وفي نسخة « لأمرهم »

حديث يونس ؛ قال : أنا أنس بن عياض، عن محمد بن عمرو ؛ عن أبي سلمة ؛ عن أبي هريرة ؛ عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ح ، و**حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله .

حديث حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، برفعه . مثله .

فثبت بقوله ﷺ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أنه لم يأمرهم بذلك وأن ذلك ليس عليهم ؛ وأن في ارتفاع ذلك عنهم — وهو المعمول بدلا من الوضوء لكل صلاة — دليل على أن الوضوء لكل صلاة لم يكن عليهم ولا أمروا به وأن الأمور به النبي ﷺ دونهم وأن حكمه كان في ذلك غير حكمهم .
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلاة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ؛ فإننا رأينا الوضوء طهارة من حدث ، فأردنا أن ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها ؟ وما الذي ينقضها ؟ فوجدنا الطهارات التي توجبها الأحداث على ضربين :
فمنها الغسل ، ومنها الوضوء ، فكان من جامع أو أجنب ، وجب عليه الغسل ، وكان من بال أو تغوط ، وجب عليه الوضوء .

فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الأوقات ولا ينقضه إلا الأحداث .

فلما ثبت أن حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا ، كان في النظر أيضاً أن يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وأنه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت .

وحجة أخرى أنا رأيناهم أجمعوا أن المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث .

وإنما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الأحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما إذا كان من الحاضر كان حدثاً يوجب^(١) به عليه طهارة، فإنه إذا كان من المسافر، كان كذلك أيضاً وجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضراً .

ورأينا طهارة أخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين ؛ فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء ؛ ينقض طهارتهما خروج وقت ما ؛ وإن كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحضر والسفر .

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك ؛ وإنما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر ، وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارة ، كان خروجه عن المقيم أيضاً كذلك ، قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى . وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله ﷺ .

(١) قوله (يوجب به عليه الخ) هكذا في لأصيل ، ولعل الصواب (يجب) بدليل ما بعده .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضعوا وصلوا الظهر . فلما حضرت العصر قاموا ليتوضأوا فقال لهم : (مالكم ؟ أحدثتم ؟) فقالوا : لا ، فقال : (الوضوء من غير حدث ، ليوشك أن يقتل الرجل أباه ، وأخاه ، وعمه ، وابن عمه ، وهو يتوضأ من غير حدث) .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال : سمعت أنساً يقول : كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث .

حدثنا أبو بكر قال . ثنا أبو داود قال . ثنا شعبة قال . أخبرني مسعود بن علي ، عن عكرمة ، أن سمداً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ، ما لم يحدث .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عكرمة ، وزاد (وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلاة ، ويتلو ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾) .

قال أبو جعفر : وليس في هذه الآية - عندنا - دليل على وجوب الوضوء لكل صلاة ، لأنه قد يجوز أن يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون .

ألا ترى أنهم قد أجمعوا أن حكم المسافر هو هذا ؟ أو أن الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث .

فلما ثبت أن هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ، ثبت أن حكم الحاضر فيها كذلك أيضاً .

وقد قال ابن الفعوى : إنهم كانوا إذا أحدثوا لم يتكلموا حتى يتوضأوا ، فنزلت هذه الآية ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ فأخبر أن ذلك إنما هو القيام إلى الصلاة بعد حدث .

حدثنا ابن مرزوق مرة أخرى قال : ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن محمد : أن شريحاً كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً والله أعلم .

باب الرجل يخرج من ذكره المذني كيف يفعل ؟

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا أمية بن بسطام قال : ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم ، عن ابن أبي نجيم ، عن عطاء ، عن إياس بن خليفة ، عن رافع بن خديج ، أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذني فقال : « يغسل مذاكيره ويتوضأ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجب على الرجل إذا أمذى وإذا^(١) بال . واحتجوا في ذلك بهذا الأثر .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لم يكن ذلك من رسول الله ﷺ على إيجاب غسل المذاكير ، ولكنه ليتخلص الذي فلا يخرج .

قالوا : ومن ذلك ما أمر به المسلمون في السهدي إذا كان له لبن أن ينضح ضرعه بالماء ، ليتخلص ذلك فيه ، فلا يخرج .

وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا .

فمن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود وابن أبي عمران ، قالا : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : ثنا عبدة بن حميد عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال علي رضي الله عنه « كنت رجلا مذاءً » فأمرت رجلا يسأل النبي ﷺ ، فقال « فيه الوضوء » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم قال : أنا الأعمش عن مندر ، أبي يعلى الثوري ، عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن أبيه قال : كنت أجد مذياً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك ، واستحييت أن أسأله لأن ابنته عندي ، فسأله ، فقال : « إن كل فحل يُمذَى ، فإذا كان المنى ففيه الغسل ، وإذا كان المذَى ففيه الوضوء » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال : « كنت رجلا مذاءً وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال « توضأ واغسله » .

حدثنا صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا يزيد بن أبي زياد قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي ﷺ عن المذَى ، فقال « فيه الوضوء ، وفي المنى الغسل » .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحق ، عن هانيء بن هانيء عن علي رضي الله عنه قال « كنت رجلا مذاءً فكنت إذا أمذيت اغتسلت ، فسألت النبي ﷺ فقال « فيه الوضوء » .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل ح .

و**حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة قال : ثنا الركين بن^(٢) الربيع الفزاري عن حصين ابن قبيصة ، عن علي قال : كنت رجلا مذاءً فسألت النبي ﷺ فقال « إذا رأيت المذَى ، فتوضأ واغسل ذكرك ، وإذا رأيت المنى فاعتسل » .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفیان عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن عائش بن أنس قال : سمعت علياً على المنبر يقول : كنت رجلاً مذاءً فأردت أن أسأل النبي ﷺ فاستحييت منه ، لأن ابنته كانت تحتي ، فأمرت عماراً فسأله فقال : « يكفي منه الوضوء » .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن علياً لما ذكر عن النبي ﷺ ما أوجبه عليه في ذلك ، ذكر وضوء الصلاة .
فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به ، فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة^(١) .
وقد روى سهل بن حنيف ، عن رسول الله ﷺ ، ما قد دل على هذا أيضاً .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، وسليمان بن شعيب قالوا : ثنا يحيى ابن حسان قال : ثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن عبيد بن السّباق ، عن أبيه ، عن سهل بن حنيف ، أنه سأل النبي ﷺ عن المذي ، فقال : « فيه الوضوء » .

فأخبر أن ما يجب فيه ، هو الوضوء ، وذلك ينفى أن يكون عليه مع الوضوء غيره .
فإن قال قائل : فقد روى عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال أهل المقالة الأولى ، فذكر ما حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : أنا حماد بن سلمة قال : أنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، أن سليمان ابن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل ، فكان يأتيها فيلاعها .

فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال : إذا وجدت الماء فاعسل فرجك وأنتييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة .
قيل له : يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضاً ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج .
وقد روى عن جماعة ممن بعده ، ما يوافق ذلك .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفیان الثوري ح
وحدّثنا أبو بكرة قال : ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال : ثنا أبو عوانة ، كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (هو المني والمذي والودئ) .

فأما المذي والودئ فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المني ، ففيه الغسل .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفیان عن أبي جرة^(٢) قال : قلت لابن عباس إني أركب الدابة فأمذي .
فقال : اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة .

أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنه حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وحين أمر أبا جرة أمره مع الوضوء بغسل الذكر .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب قال : ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي ، قال :
(يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة) .

(٢) وفي نسخة « حمزة »

(١) وفي نسخة (وجب به الوضوء)

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفیان ، عن زياد بن فياض ، عن سعيد بن جبیر قال : إذا أمذى الرجل ، غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة .

قال أبو جعفر : فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معاني الآثار ، فقد ثبت به ما وصّفنا .
وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا خروج المذى حدثاً ، فأردنا أن ننظر في خروج الأحداث ، ما الذي يجب به ؟ .

فكان خروج الفائط ، يجب به غسل ما أصاب البدن منه ، ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة .
وكذلك خروج الدم من أى موضع ما خرج ، في قول من جعل ذلك حدثاً .
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، خروج المذى الذى هو حدث ، لا يجب فيه غسل ، غير الموضع الذى أصابه من البدن غير التطهر للصلاة ، فثبت ذلك أيضاً بما ذكرنا من طريق النظر . وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب حكم المنى هل هو طاهر أم نجس ؟

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث : أنه كان نازلاً على عائشة رضي الله عنها ، فاحتلم ، فرأته جارية لعائشة ، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ، فأخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد رأيتنى وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا وهب ابن جرير قال شعبة : أنا عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة عن الحكم عن إبراهيم النخعي عن همام عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، فذكر نحوه .

حدّثنا فهد قال : ثنا على ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن الأعمش ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا ابن أبى داود قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن زيد ، وهمام عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا الحمازى قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة مثله .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا السعوى ، عن حماد عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

غير أنه^(١) قال: (لقد رأيتني وما أزيد على أن أحُتَّه من الثوب فإذا جف دلكته).

حديثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: ثنا مهدي بن ميمون قال: ثنا واصل الأحدب عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال: لقد رأيتني عائشة، وأنا أغسل جنبه^(٢) من ثوبي فقالت: (لقد رأيتني وإنه ليصيب ثوب رسول الله ﷺ فما يزيد على أن يفعل^(٣) به هكذا) (تعنى يفركه) .

حديثنا ابن أبي داود قال: ثنا دحيم قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة، قالت: (كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ) (تعنى المنى) .

حديثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم^(٤) عن أبي مخلد^(٥) عن الحارث بن نوفل عن عائشة رضي الله عنها مثله .

حديثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي السري قال: ثنا مبشر بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المنى من مرط رسول الله ﷺ وكانت مرطنا يومئذ الصوف » .

حديثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال: ثنا الحميدي قال: ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي، عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ، إذا كان يابساً، وأغسله أو أمسحه، إذا كان رطباً » شك الحميدي .

حديثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عيثر بن القاسم عن برد أخي يزيد بن أبي زياد عن أبي شقالة النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ » .

قال أبو جعفر: أحمد بن محمد الطحاوي رحمه الله: فذهب ذاهبون إلى أن المنى طاهر، وأنه لا يفسد الماء وإن وقع فيه، وأن حكمه في ذلك حكم النخامة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل هو نجس، وقالوا: لاجحة لكم في هذه الآثار، لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالفائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها، فقد يجوز أن يكون المنى كذلك .

وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصلح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روينا عن النبي ﷺ في ذلك، ونقول من بعد، لا يصلح الصلاة في ذلك، فلم يخالف شيئاً مما روي في ذلك عن النبي ﷺ .

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يصلى فيه إذا أصابه المنى ما **حدثنا** يونس قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن الفضل، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان

(١) وفي نسخة « أن في حديث يحيى » (٢) وفي نسخة « أصابت » (٣) وفي نسخة « يقول »
(٤) وفي نسخة (هشام) (٥) وفي نسخة « مجلز »

ابن يسار، عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع^(١) الماء لني ثوبه ».

حدثنا أبو بشر الرق ، قال : ثنا أبو معاوية عن عمرو ، فذكر بإسناده نحوه .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا عمرو . فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهكذا كانت عائشة رضي الله عنها تفعل بثوب النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه ، تغسل النبي منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه .

وقد وافق ذلك ، ما روي عن أم حبيبة .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا إسحق بن بكر بن مضر قال : **حدثني** أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن^(٢) قيس عن معاوية بن خديج ، عن معاوية بن أبي سفيان : أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجمك فيه ؟ فقالت « نعم إذا لم يصبه أذى » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، وابن لهيعة ، والليث عن يزيد^(٣) فذكر بإسناده مثله .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، ما يوافق ذلك .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا القدي قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن محمد ، عن عبد الله بن شبيب عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في الحُف نسائه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد قال : ثنا غندر عن شعبة عن أشعث ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « في الحُفنا » .

قال أبو جعفر : فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يصلي في الثوب الذي ينام فيه إذا أصابه شيء من الجنابة ، وثبت أن ما ذكره الأسود وهام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، إنما هو في ثوب النوم ، لا في ثوب الصلاة .

فكان من الحجّة لأهل القول الأول على أهل القول الثاني في ذلك ، ما حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بأصابي ، ثم يصلي فيه ولا يغسله » .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قالوا : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سادة عن حماد عن

(١) بقع الماء بضم موحد وفتح قاف جمع « بقعة » أي مواضع يخالف لونها لون مايلها ، حيث يبقى أثر الماء فيها ، ولم يجف بعد ، فيرى الرائي ، أثر الغسل في ثوبه صلى الله عليه وسلم - وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « سعيد عن » (٣) وفي نسخة « زيد » .

إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كنت أفرکه من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه » .
حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا قرعة بن سويد قال : **حدثني** حميد الأعرج ، وعبد الله بن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن عائشة رضی الله عنها مثله .

حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا عيسى بن ميمون ، قال : ثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها ، مثله .

قالوا : في هذه الآثار أنها كانت تفرك المني من ثوب الصلاة ، كما تفركه من ثوب النوم .

قال أبو جعفر : وليس في هذا عندنا دليل على طهارته ، فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ، فيطهر بذلك الثوب والمني في نفسه نجس كما قد روي فيما أصاب النمل من الأذى .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن كثير قال : ثنا الأوزاعي ، عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وطئ أحدكم الأذى بجمعه ، أو بنعله ، فطهورهما التراب » .

قال أبو جعفر : فكان ذلك التراب يجزىء من غسلهما ، وليس في ذلك دليل على طهارة الأذى في نفسه .

فكذلك ما روينا في المني ، يحتمل أن يكون كان حكمه عندها كذلك يطهر الثوب بإزالتهم إياه عنه بالفرك وهو في نفسه نجس ، كما كان الأذى يطهر النمل بإزالتهم إياه عنها ، وهو في نفسه نجس .

فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار الروية في المني ، هو أن الثوب يطهر مما أصابه من ذلك بالفرك إذا كان يابساً ويجزىء ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا ، دليل على حكمه هو في نفسه ، أظاهر هو أم نجس ؟ .

فذهب ذاهب إلى أنه قد روى عن عائشة رضی الله عنها ما يدل على أنه كان - عندها - نجساً ، وذكر في ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب « إذا رأيته فاعسله وإن لم تره فانضحه ^(١) » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : حدثنا شعبة قال : أنا أبو بكر بن حفص قال : سمعت عمي ^(٢) يحدث عن عائشة مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله قال : فهذا ، قد دل على نجاسته عندها .

قيل : له ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، لأنه لو كان حكمه عندها ، حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم ، لأمرت بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه .

(١) فانضحه : قال زين العرب : والمراد من النضح ههنا الغسل بأن يصب شيئاً فشيئاً تحقيقاً لإزالة النجاسة لا الرش وهذا تفسير لخديث الحت القرص ولما كان هذا أيضاً من ذلك التبديل فسرناه به وإن كان قد يكون بمعناه في بعض الأماكن - المولوى وصلى أحمد سلمه الصمد .
(٢) وفي نسخة « عن » .

الآثرى أن ثوباً لو أصابه بول فحفي مكانه أنه لا يطهره النضح وأنه لا بد من غسله كله ، حتى يعلم طهوره من النجاسة .

فلما كان حكم المنى - عند عائشة رضي الله عنها - إذا كان موضعه من الثوب ، غير معلوم - النضح ، ثبت بذلك أن حكمه ، كان عندها ، بخلاف سائر النجاسات .

وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، فروى عنهم في ذلك ، ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ، قال أنا حُصين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، أنه كان يفرك الجنباة من ثوبه .

فهذا يحتمل أن يكون ، كان يفعل ذلك لأنه - عنده - طاهر .

ويحتمل أن يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث المحكوك من النعل لا لأنه - عنده - طاهر .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب ، فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر عرس ببعض الطريق ، قريباً من بعض المياه .

فاحتلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد ماء في الركب ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يفسل مارأى من الاحتلام ، حتى أسفر .

فقال له عمرو : أصبحت ، ومعنا ثياب ، فدع ثوبك ، فقال عمر : بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أراه .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد^(١) بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلي الجُرُف فنظر ، فإذا هو قد احتلم ولم يفتسل فقال : والله ما أراى إلا قد احتلمت ، وما شعرت ، واصلت وما اغتسلت ، فاغتسل ، وغسل مارأى في ثوبه ونضح ما لم يره .

فأما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر ، فهو يدل على أن عمر فعل ما لا بد له منه ، لضيق وقت الصلاة ولم يتكر ذلك عليه أحد ممن كان معه ، فدل ذلك على متابعتهم إياه على ما رأى من ذلك .

وأما قوله « وأنضح ما لم أراه بالماء » فإن ذلك يحتمل أن يكون أراد به « وأنضح ما لم أراه مما أتوهم أنه أصابه ، ولا أتيقن ذلك » حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستأنف ويقول : هذا البلل من الماء .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله ، عن أبي هريرة قال - في المنى يصيب الثوب - « إن رأيت فاعسله ، وإلا فاعسل الثوب كله » .

فهذا يدل على أنه قد كان يراه نجساً .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال « امسحوا بإذخر » .

فهذا يدل على أنه قد كان يراه طاهراً .

(١) وفي نسخة « زبيد » .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن ، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، نحوه .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفیان ، عن مسعر ، عن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال « انضحه بالماء » .

فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح ، الغسل ، لأن النضح قد يسمى غسلًا ، قال رسول الله ﷺ « إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها » يعني يضرب البحر بجانبها .

ويحتمل أن يكون ابن عمر ، أراد غير ذلك .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده ، عن الرجل يصل في الثوب الذي يجامع فيه أهله ، قال: صل فيه ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضحه ، فإن النضح لا يزيده إلا شراً .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال: ثنا الوليد قال: ثنا السري بن يحيى ، عن عبد الكريم بن رشيد ، قال: سُئِلَ أنس بن مالك عن قطيفة أصابها جنابة لا يُدْرَى أين موضعها ، قال: اغسلها .

قال أبو جعفر: فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ، ولم يكن فيما روينا عن رسول الله ﷺ دليل على حكمه كيف هو ؟ اعتبرنا ذلك من طريق النظر ، فوجدنا خروج المني حدثاً أغلظ الأحداث ، لأنه يوجب أكبر الطهارات .

فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها ؟ .

فرأينا الغائط والبول ، خروجهما حدث ، وهما نجسان في أنفسهما .

وكذلك دم الحيض والاستحاضة ، هما حدث ، وهما نجسان في أنفسهما ، ودم العروق كذلك في النظر .

فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما كان خروجه حدثاً ، فهو نجس في نفسه ، وقد ثبت أن خروج المني حدث ، ثبت أيضاً أنه في نفسه نجس .

فهذا هو النظر فيه ، غير أننا اتبعنا في إباحة حكمه - إذا كان يابساً - ما روى في ذلك عن النبي ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الذي يجامع ولا ينزل

حَدَّثَنَا يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: ثنا أبي قال: ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ، فلا ينزل قال: (ليس عليه إلا الطهور) ثم قال: (سمعته من النبي ﷺ) .

قال : وسألت علي بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب ، فقالوا ذلك .
قال : وأخبرني أبو سلمة قال : **حدثنى** عروة أنه سأل أبا أيوب ، فقال ذلك .
حدثنى يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا عبد الوارث ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر علياً ،
ولا سؤال عروة أبا أيوب .
حدثنى فهد ، قال : ثنا الحماني قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن عطاء
ابن يسار ، عن زيد بن خالد ، قال : سألت عثمان عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل^(١) قال : ليس عليه غسل .
فأتيت الزبير بن العوام وأبي بن كعب فقالا مثل ذلك عن النبي ﷺ .
حدثنى يزيد قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة . ح
وحدثنى ابن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال : ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن أبي أيوب الأنصاري ،
عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في الإكسال إلا الطهور » .
حدثنى حسين بن نصر قال : ثنا نعيم قال : أنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : **حدثنى**
أبو أيوب الأنصاري ، عن أبي بن كعب قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع فيكسل .
قال « يغسل ما أصابه ويتوضأ وضوءه للصلاة » .
حدثنى أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عروة بن عياض ،
عن أبي سعيد الخدري قال : قلت لإخواني^(٢) من الأنصار : أتزلوا الأمر كما تقولون ، الماء من الماء ، أرايتم إن
اغتسل^(٣) ؟
فقالوا : لا والله ، حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله .
حدثنى يزيد قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ، أبي صالح ، عن أبي سعيد أن رسول الله
ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار ، فدعاه ، فخرج إليه ورأسه يقطر ماء ، قال : « لعلنا أمجلك » قال : نعم .
قال : « فإذا أمجلك أو أفحطت (أى فقد ماؤك) فعليك الوضوء » .
حدثنى أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب
أخبره عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » .
حدثنى أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن
عبد الرحمن بن السائب ، عن عبد الرحمن بن سعاد ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ مثله .
حدثنى يزيد قال : ثنا العلاء بن محمد بن محمد بن سنان قال : **حدثنى** محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن

(١) ثم يكسل ، يقال أكسل الرجل في الجماع ، إذا خالط أهله ولم ينزل .

(٢) وفي نسخة « لإخواني » . (٣) وفي نسخة « اغتسلت » .

أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ ، فقال : « ما حبسك ؟ » قال : كنت أصبت من أهلي ، فلما جاء رسولك ، اغتسلت ، ولم أحدث شيئاً .

فقال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء ، والتسل على من أنزل » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من وطئ في الفرج ، فلم ينزل ، فليس عليه غسل ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : عليه الغسل ، وإن لم ينزل .

واحتجوا في ذلك بما **حدّث** محمد بن الحجاج ، وسليمان بن شعيب قالا : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل .

فقلت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا منه جميعاً .

حدّث محمد بن بجز بن مطر البغدادي ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ح

وحدّث ابن حزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن عبد العزيز بن النعمان ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان ^(١) ، اغتسل

حدّث ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سميد بن السيب قال : ذكر أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان أيوجب الغسل ؟ فقال أبو موسى : أنا آتيكم بعلم ذلك ، فنهض ، وتبعته ، حتى أتى عائشة ، فقال : يا أم المؤمنين ، إني أريد أن أسألك عن شيء ، وأنا أستحي أن أسألك ، فقالت : سل ، فإنما أنا أمك .

قال : إذا التقى الختانان ، أيجب الغسل ؟ .

فقلت : كان رسول الله ﷺ إذا التقى الختانان ، اغتسل .

حدّث ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّث يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عياض بن عبد الله القرشي ، وابن لهيعة عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله قال : أخبرتني أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل : هل عليه من غسل ؟ وعائشة رضي الله عنها جالسة .

فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل » .

قالوا : فهذه الآثار تخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان يغتسل إذا جامع ، وإن لم ينزل .

ف قيل لهم : هذه الآثار إنما تخبر عن فعل رسول الله ﷺ ، وقد يجوز أن يفعل ما ليس عليه ، والآثار الأولى تخبر عما يجب ، وما لا يجب ، فهي أولى .

(١) الختانان : هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

فكان من الحجّة لأهل المقالة الثانية ، على أهل المقالة الأولى ، أن الآثار التي رويناها في الفصل الأول من هذا هذا الباب ، على ضربين :

فضرب منهما : « الماء من الماء » لاغير ، وضرب منهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا غسل على من أكسل حتى ينزل » .

فأما ما كان من ذلك فيه ذكر « الماء من الماء » فإن ابن عباس رضي الله عنه قد روى عنه في ذلك ، أن مراد رسول الله ﷺ به ، قد كان غير ما حمله عليه أهل المقالة الأولى .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا شريك ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قوله « الماء من الماء » إنما ذلك في الاحتلام ، إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل ، فلا غسل عليه .

فهذا ابن عباس قد أخبر أن وجهه ، غير الوجه الذي حمله عليه أهل المقالة الأولى ، فصاد قوله قولهم .
وأما ما روى فيما بين فيه الأمر ، وأخبر فيه بالتقصّد أنه لا غُسل عليه في ذلك ، حتى يكون الماء ، فإنه قد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد^(١) بين شعبها الأربع ، ثم اجتهد ، وجب الغسل » .

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام وأبان عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا هشام عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم أُلزق الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن حبان بن واسع ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاوز^(٢) الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار تضادّ الآثار الأولى ، وليس في شيء من ذلك دليل على النسخ من ذلك ما هو ؟

(١) إذا قعد أي جلس أحدهم بين شعبها أي المرأة ، والشعب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة النواحي ، واحدها شعبة قال زين العرب : والمراد منها ههنا رجلاها وطرفا شفرها ، وقيل هي الرجلين واليدين ، وقيل الرجلين والفخذين .

(٢) إذا جاوز الختان الختان أي تعدى الختان وهو موضع القطع من فرجى الذكر والأنثى كما مر .

قال العلامة أبو الطيب في شرح الترمذي : وهو أعم من أن يكون مخنونا أم لا ، إذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع ، وهو غيبوبة الحشفة .

والختان الأول مرفوع على للفاعلية ، والثاني منصوب على المفعولية . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فنظرنا في ذلك ، فإذا على بن شيبية قد **حدّثنا** قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ، فلما أحكم الله الأمر^(١) ، نهى عنه .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي قال : أخبرني عمرو بن الحارث قال : قال ابن شهاب **حدّثني** بعض من أرضى ، عن سهل بن سعد الساعدي أن أبي بن كعب الأنصاري أخبره أن رسول الله ﷺ جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى عن ذلك ، وأمر بال غسل .

حدّثنا يزيد بن سنان بالفتح وابن أبي داود قالوا : **حدّثنا** عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن قال ، قال : سهل بن سعد الساعدي ، قال : **حدّثني** أبي بن كعب ثم ذكر مثله . قال أبو جعفر : فهذا أبي يخبر أن هذا هو الناسخ لقوله « الماء من الماء » . وقد روى عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضاً .

حدّثنا على بن شيبية قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل . فقلت له : أن أبي بن كعب ، كان لا يرى فيه الغسل .

فقال زيد : أن أياً قد نزع (رجع) عن ذلك قبل أن يموت .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهذا أبي قد قال هذا ، وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله ﷺ .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانوا يقولون : إذا مس^(٢) الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فهذا عثمان أيضاً يقول هذا ، وقد روى عن رسول الله ﷺ خلافه ، فلا يجوز هذا إلا وقد ثبت النسخ عنده .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا حميد الصائغ قال : ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه قال : سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل ؟ فقال : إذا غابت المدورة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب ، ما يخالف ذلك ، فهذا أيضاً دليل على نسخ ذلك .

(١) وفي نسخة « الأمور » .

(٢) مس الختان المعنى حاذاه والا فحقيقة المس غير شرط أو تلك المخاذاة توجد بدخول تمام الحشفة في الفرج ، فلم يشترط غيره وذكر الختان خرج مخرج الغالب ذكره . قاله العلامة المحدث القاري . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد (م ٨ ج ١ معاني الآثار)

حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة الجلي ، عن سعيد بن المسيب قال : رجال من الأنصار يفتون أن الرجل إذا جامع المرأة ، ولم ينزل ، فلا غسل عليه ، وكان المهاجرون ، لا يتابعونهم على ذلك .

فهذا يدل على نسخ ذلك أيضاً ، لأن عثمان ، والزيبر ، هما من المهاجرين ، وقد سمعا من رسول الله ﷺ ، ما قد روينا عنهما في أول هذا الباب ثم قد قالوا بخلاف ذلك ، فلا يجوز ذلك منهما إلا وقد ثبت النسخ عندهما . ثم قد كشف ذلك ، عمر بن الخطاب رضى الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار ، فلم يثبت ذلك عنده ، فحمل الناس على غيره وأمرهم بالغسل ، ولم يعترض عليه في ذلك أحد ، وسلموا ذلك له ، فذلك دليل على رجوعهم أيضاً إلى قوله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنصارى يقول : كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتنذا كرونا^(١) الغسل من الإزال .

فقال زيد : ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة .

فقام رجل من أهل المجلس ، فأتى عمر فأخبره بذلك .

فقال عمر للرجل إذهب أنت بنفسك فائتني به حتى يكون أنت الشاهد عليه .

فذهب فجاء به ، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما .

فقال عمر : أنت عدو^(٢) نفسك ، تفقى الناس بهذا ؟ فقال زيد أم^(٣) والله ما ابتدعته ولكنى سمعته من عمأى رفاعة بن رافع ومن أبي أيوب الأنصارى .

فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي ﷺ : ما تقولون ؟ فاختلقوا عليه .

فقال عمر : يا عباد الله ، فمن أسأل بعدكم وأنتم أهل بدر الأخيار ؟

فقال له علي بن أبي طالب : فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فإنه إن كان شيء من ذلك ، ظهرت عليه .

فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت : لا علم لي بذلك ، ثم أرسل إلى عائشة رضى الله عنها فقالت : إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فقال عمر رضى الله عنه عند ذلك : لا أعلم أحداً فعله ، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحق ح .

وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش بن الوليد قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن ابن إسحق ، عن

(١) وفي نسخة « فتنذا كرونا »

(٢) وفي نسخة « عدى »

(٣) وفي نسخة « أما »

يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال : إني لجالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ جاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه .

فقال عمر رضي الله عنه : أمجّل عليّ به ، فجاء زيد .

فقال عمر رضي الله عنه : قد بلغني ^(١) من أمرك أن تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي ﷺ .

فقال له زيد أمّ والله يا أمير المؤمنين ، ما أفتيت برأيي ، ولكني سمعت من أعمامي شيئاً فقلت به .

فقال : من أي أعمامك ؟ فقال : من أبي بن كعب ، وأبي أيوب ، ورفاعة بن رافع .

فالتفت إلى عمر فقال : ما يقول هذا الفتى ؟

قال قلت : إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نتغسل .

قال : أفسأتم النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقلت : لا .

قال عليّ بالناس ، فاتفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا ما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا :

إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل .

فقال : يا أمير المؤمنين لا أجد أحداً أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ ، من أزواجه .

فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقالت : لا علم لي .

فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : « إذا جاوز الختان الختان ، فقد وجب الغسل » .

فتحطم ^(٢) عمر ، وقال : لأن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنه كونه عقوبة (أي لما لنت في عقوبته) .

حديث روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** معمر بن

أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة . فقال بعضهم : (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) وقال بعضهم : « إنما الماء من الماء » .

فقال عمر رضي الله عنه : قد اختلفتم عليّ وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال علي بن أبي

طالب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، إن أردت أن تعلم ذلك ، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك .

فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل » .

فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك : لا أسمع أحداً يقول (الماء من الماء) إلا جعلته نكالا .

فهذا عمر ، قد حمل الناس على هذا ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منكر .

وقول رفاعه في حديث ابن إسحق فقال الناس : (الماء من الماء) يحتمل أن يكون عمر لم يقبل ذلك ، لأنه

قد يحتمل أن يكون على ما حملوه عليه من ذلك . ويحتمل أن يكون كما قال ابن عباس رضي الله عنه .

(١) وفي نسخة « بلغ »

(٢) فتحطم أي تلتظ وتوقد غيظاً - من الحطمة : النار .

فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم ، فصار^(١) إلى ما رآه هو وسائر أصحاب رسول الله ﷺ .
وقد روى عن آخرين منهم ، ما يوافق ذلك أيضاً .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا حماد بن زيد عن الحجاج ، عن أبي جعفر عن محمد بن علي رضي الله عنهما ، قال اجتمع المهاجرون : أن^(٢) ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم ، أوجب الغسل أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم .

حديثنا يزيد قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل (قال : إذا بلغت ذلك اغتسلت .

حديثنا يزيد قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة عن عبد الله مثله .
حديثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (إذا خلف الختان الختان ، فقد وجب الغسل) .

حديثنا روح قال : ثنا ابن بكير قال : ثنا حماد بن زيد ، عن الصقعب بن زهير ، عن عبد الله بن الأسود قال : كان أبي يبعثني إلى عائشة رضي الله عنها ، قبل أن أحتم ، فلما احتلمت جئت فناديت ، فقلت : ما يوجب الغسل ؟ فقالت : إذا التقت^(٣) المواسي^(٤) .

حديثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها ، ما يوجب الغسل ؟ فقالت : (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) .

حديثنا يونس قال : ثنا علي بن مهدي قال : ثنا عبيد الله عن عبد الكريم ، عن ميمون بن مهران عن عائشة رضي الله عنها قال : (إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل) .

حديثنا أحمد بن داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : ثنا جويرية عن نافع ، عن عبد الله قال : إذا إذا خلف^(٥) الختان الختان فقد وجب الغسل .

حديثنا أحمد قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم عن زر ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .
قال أبو جعفر : فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها ، صحة قول من ذهب إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين .
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا يزال معه - حدث .

فقال قوم : هو أغلظ الأحداث ، فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات ، وهو الغسل .

وقال قوم : هو كأخف الأحداث ، فأوجبوا فيه أخف الطهارات ، وهو الوضوء .

(١) وفي نسخة « وصار » (٢) كان الأصل « أنه » وهو خطأ . (٣) وفي نسخة « التقي »

(٤) المواسي جمع موسى معناه في الفارسية استره وكنى به عن الختانان . وصى أحمد سلمه الصمد . (٥) وفي نسخة « اختلف »

فأردنا أن ننظر إلى التقاء الختانيين : هل هو أغلظ الأشياء فنوجب فيه أغلظ ما يجب في ذلك ؟
فوجدنا أشياء يوجبها الجماع ، وهو فساد الصيام والحج ، فكان ذلك بالتقاء الختانيين وإن لم يكن معه إنزال ،
ويوجب ذلك في الحج ، الدم ، وقضاء الحج ، ويوجب في الصيام ، القضاء والكفارة ، في قول من يوجبها .
ولو كان جامع فيما دون الفرج ، وجب عليه في الحج دمٌ فقط ، ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل ،
وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه ، وكان من زنى بامرأةٍ محدّ ، وإن لم ينزل ، ولو فعل ذلك على وجه شبهة ،
فسقط بها الحدُّ عنه ، وجب عليه المهر .

وكان لو جامعها فيما دون الفرج ، لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ، ولكنه يُعزَّرُ إذا لم تكن هناك شبهة .
وكان الرجل إذا تزوج المرأة فجامعها جماعاً لا خلوةً معه في الفرج ثم طلقها ، كان عليه المهرُ أنزلَ أو لم
يُنزل ، ووجبت عليها العدة وأحلها ذلك لزوجها الأول .

ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء ، وكان عليه في الطلاق نصف المهر ، إن كان سمي لها
مهرًا ، أو التمتع إذا لم يكن سمي لها مهرًا .

فكان يجب في هذه الأشياء التي وصفنا ، التي لا إنزال معها أغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الإنزال ، من
الحدود والمهور ، وغير ذلك .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، هو في حكم الأحداث ، أغلظ الأحداث ، ويجب فيه أغلظ ما يجب
في الأحداث ، وهو الفسل .

وحجة أخرى في ذلك ، أننا رأينا هذه الأشياء التي وجبت بالتقاء الختانيين ، فإذا كان بعدها الإنزال لم يجب
بالإنزال حكم ثان ، وإنما الحكم للتقاء الختانيين .

ألا ترى أن رجلاً لو جامع امرأة جماع زنا ، فالتقى ختانها ، وجب الحد عليهما بذلك ، ولو أقام عليهما حتى
أنزل لم يجب بذلك عليه عقوبة ، غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانيين ، ولو كان ذلك الجماع على وجه شبهة ،
فوجب عليه المهر بالتقاء الختانيين ، ثم أقام عليها حتى أنزل ، لم يجب عليه في ذلك الإنزال شيء ، بعد ما وجب
بالتقاء الختانيين وكان ما يحكم به في هذه الأشياء على من جامع فأنزل ، هو ما يحكم به عليه إذا جامع ولم ينزل ،
وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانيين لا للإنزال الذي يكون بعده .

فالنظر على ذلك ، أن يكون الفسل الذي يجب على من جامع وأنزل ، هو بالتقاء الختانيين لا بالإنزال الذي
يكون بعده .

فتبت بذلك قول الذين قالوا : إن الجماع يوجب الفسل ، كان معه إنزال ، أو لم يكن

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وعامة العلماء رحمهم الله تعالى .

وحجة أخرى في ذلك : أن فهذا **حدش** قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جابر ، هو
بن يزيد ، عن أبي صالح قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال : (إن نساء الأنصار تُفسّتين أن

الرجل إذا جامع فلم ينزل ، فإن على المرأة الغسل ، ولا غسل عليه ، وإنه ليس كما أفتين ، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

قال أبو جعفر : ففي هذا الأثر أن الأنصار كانوا يرون أن الماء من الماء ، إنما هو في الرجال المجامعين ، لا في النساء المجامعات ، وأن المخالطة توجب على النساء الغسل وإن لم يكن معها إنزال .

وقد رأينا الإنزال يستوى فيه حكم النساء والرجال ، في وجوب الغسل عليهم .

فالنظر على ذلك أن يكون حكم المخالطة التي لا إنزال معها ، يستوى فيها حكم الرجال والنساء ، في وجوب

الغسل عليهم .

باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء أم لا ؟

حدثننا ابن أبي داود ، واحمد بن داود قالوا : ثنا أبو عمر الخوصي قال : ثنا همام عن مطر الوراق ، قال : قلت عن أخذ الحسن (الوضوء مما غيرت النار) ؟ .

قال : أخذ الحسن عن أنس ، وأخذته أنس عن أبي طلحة ، وأخذته أبو طلحة عن رسول الله ﷺ .

حدثننا روح بن الفرخ ، قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال : **حدثننا** أبي عن أبيه ، وهو محمد بن عبد الله ، وهو ابن عبد الله القاري ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه أكل ثور أقط^(١) فتوضأ منه ، قال عمرو : والثور القطعة .

حدثننا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ قال : « تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » .

حدثننا ابن أبي داود ، وفهد قالوا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثننا** الليث بن سعد قال : **حدثننا** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثننا نصر ابن مرزوق ، وابن أبي داود قالوا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثننا** الليث قال : **حدثننا** عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

حدثننا فهد ، وابن أبي داود قالوا : **حدثننا** عبد الله بن صالح قال : أخبرني الليث قال : **حدثننا** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه سأل عروة بن الزبير عن ذلك ، فقال عروة : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

حدثننا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير قال : **حدثننا** أبوسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سعيد بن أبي سفيان بن المغيرة ، أخبره أنه دخل على أم حبيبة رضي الله عنها زوج

(١) ثور أقط: هي قطعة من الأقط وهو لبن جامه مستحجر . يريد: غسل اليد والقدم منه . كذا في النهاية . وصاحبه سلمه الصمد

النبي ﷺ فدعت له بسويق ، فشرب ، ثم قالت : يا ابن أخي توضح ، فقال : إني لم أحدث شيئاً فقالت : إن رسول الله ﷺ قال : « تَوْضُّؤًا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

حدّثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال : ثنا أبي عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سواده ، عن محمد بن مسلم بن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي سفيان بن سعيد بن الأحنس ، عن أم حبيبة رضي الله عنها مثله ، غير أنه قال : (يا ابن أختي) .

حدّثنا ابن أبي داود وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « تَوْضُّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارَ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطٍ » .

حدّثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تَوْضُّؤُوا مِنْ ثَوْرٍ أَقْطٍ » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدي قال : ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تَوْضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ (١) النَّارَ ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطٍ »

فقال ابن عباس رضي الله عنه : يا أبا هريرة ، فَإِنَا نَدَّهِنُ بِالذَّهْنِ وَقَدْ سَخَنَ بِالنَّارِ ، وَتَبَوَّضْنَا بِالنَّارِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ .

فقال : يا ابن أخي ، إذا سمعت الحديث من رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال .

حدّثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر قال : ثنا الحارث بن يعقوب أن عراك بن مالك أخبره قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تَوْضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

حدّثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إسحاق بن بكر قال : **حدّثني** أبي عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سواده عن محمد بن مسلم (٢) عن عمرو بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال : أكلت من أثوار أقط ، فتوضأت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « تَوْضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » .

حدّثنا فهد وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا ابن خزيمه قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان بن يزيد قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي ، عن المطلب بن حنطب عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى ، فذكر مثله بإسناده .

(٢) وفي نسخة « سلمة »

(١) وفي نسخة « مما غيرت »

حدثنا ابن أبي دلود قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح عن سليمان بن أبي الربيع ، عن القاسم ، مولى معاوية قال : أتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم ، قلت من هذا ؟ قالوا : سهل بن الحنظلية ، فسمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أكل لحماً فليتوضأ »

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : كنا نتوضأ مما غيرت النار ، ونغضمض من اللبن ، ولا نغضمض من التمر .

فذهب قوم إلى الوضوء مما غيرت النار ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء في شيء من ذلك .

وذهبوا في ذلك إلى ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك .

حدثني يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثني ح و**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعقسي قال : ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم عن زيد بن أسلم ، فذكر نحوه بإسناده .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنا محمد بن الزبير الحنظلي ، عن علي بن عبد الله بن العباس ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدثنا أحمد بن يحيى الصوري قال : ثنا الهيثم بن جميل قال : ثنا ابن ثوبان ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر^(١) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبي نعيم (هو وهب بن كيسان) عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (أكل رسول الله ﷺ خبزاً ولحماً) ثم ذكر مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدولي ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه دخل على ابن عباس رضي الله عنه يوماً في بيت ميمونة ، فضرب على يدي وقال : (عجبت من ناس يتوضئون مما مسّت النار ، والله لقد جمع رسول الله ﷺ عليه يوماً ثيابه ، ثم أتى بثريد ، فأكل منها ، ثم قام فخرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ) .

حدثنا يونس ، والربيع المؤذن ، قالا : ثنا أسد ح و**حدثنا** بكر بن إدريس قال : ثنا آدم بن أبي إياس ح

وحدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود قالوا : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا عون محمد بن عبد الله الثقفي يقول : سمعت عبد الله بن شدّاد بن الهاد يحدث عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى الصلاة ، فنشلت له كتفاً ، فأكل منها ، ثم خرج فصلى ، ولم يتوضأ .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي عون قال : سمعت عبد الله ابن شدّاد يقول : سألت مروان أبا هريرة عن الوضوء مما غيرت النار ، فأمره به ثم قال : (كيف نسأل أحداً ، وفينا أزواج النبي ﷺ) .

فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فسألوها ، ثم ذكر مثل حديث شعبة .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة قالت : قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً ، فأكل منه ولم يتوضأ .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا زائدة بن قدامة قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله قال أتينا ومعنا رسول الله ﷺ ، بطعام ، فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منا ، ثم تعشينا ببقية الشاة ، ثم قمنا إلى صلاة العصر ، ولم يمض أحد منا ماء .

حدّثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال : دعتنا امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة ، وذكر الحديث ، ورشت لنا صوراً فدعا رسول الله ﷺ بالطهور ، فأكلنا ثم صلى ، ولم يتوضأ .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر قال : دخلت على بعض أزواج النبي ﷺ ، فقلت : حديثي في شيء مما غيرت النار ، فقالت : قل ما كان رسول الله ﷺ يأتينا إلا قلينا له جنة تكون بالمدينة ، فإكل منها ويصلي ولا يتوضأ .

حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن محمد بن المنكدر ، قال : دخلت على فلانة بعض أزواج النبي ﷺ قد سماها ونسيت .

قالت : دخل على رسول الله ﷺ ، وعندني بطن معلق فقال « لو طبخت لنا من هذا البطن كذا وكذا .

قالت : فصنعناه فأكل ، ولم يتوضأ .

حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أم حكيم قالت : دخل على رسول الله ﷺ فأكل كتفاً فأذنه بلال بالأذان ، فصلى ولم يتوضأ .

حدّثنا ابن مرزوق وربيعة الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا القعني قال : ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي ، عن عبيد الله ، عن جده قال :

طبخت لرسول الله ﷺ بطن شاة^(١) ، فأكل منها ثم صلى العشاء ، ولم يتوضأ .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال ثنا القمبني قال : ثنا عبد العزيز ، عن عمرو بن أبي عمرو عن المغيرة بن أبي رافع عن أبي رافع^(٢) عن رسول الله ﷺ نحوه ، ولم يذكر العشاء .

حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد قال : ثنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن أبي حميد قال : حدثتني هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري ، عن عمته قالت زارنا رسول الله ﷺ ثم أكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا نصر بن عبد الجبار قال : ثنا ابن لهيعة ، عن سليمان بن زياد ، عن عبد الله ابن الحارث الزبيدي قال : أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد قد شوي ، ثم أقيمت الصلاة فمسحنا أيدينا بالحصاء ، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوبسي ، قال : **حدثني** إبراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان ، عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً ، يجتر منها قد عوى إلى الصلاة ، فقام فطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان ، حدثه أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر ، حتى إذا كان بالصهباء ، (وهي من أدنى خيبر) نزل فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت إلا بالسويق^(٣) فأمر به فترى ، فأكل وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب ، فمضض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يحيى ، فذكر نحوه بإسناده ، غير أنه لم يقل (وهي من أدنى خيبر) .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله أن عمرو بن عبيد الله حدثه قال : رأيت رسول الله ﷺ أكل ككتماً ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمرو ، قال : حدثني إبراهيم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل ، عن أم عامر بن يزيد ، امرأة ، ممن بايعت رسول الله ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ بمرق^(٤) في مسجد بني عبد الأشهل ، فعرقه ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ .

ففي هذه الآثار ، ما يتنى أن يكون أكل ما مست النار حدثاً ، لأن رسول الله ﷺ لم يتوضأ منه .

وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول ، هو وضوء الصلاة ، ويجوز أن يكون هو غسل اليد ، لا وضوء الصلاة ، إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ ، وأنه لم يتوضأ .

فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك ، فإذا ابن أبي داود ، وأبو أمية ، وأبو زرعة الدمشقي ، فدحدونا ، قالوا :

(١) في الأصل (شاط) والصواب (شاة) كما أثبتناه . (٢) وفي نسخة « عن ابن » .

(٣) السويق : هو دقيق الشعير أو السلت المقل بماء أو سمن . (٤) بمرق قال في النهاية : هو عظم أخذ منه معظم

اللحم ، يقال : عرقت العظم وتمرته ، واعرقته : إذا أخذت منه اللحم بأسنانك . وصى أحمد ، سلمه الصمد

حدثنا علي بن عباس ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان آخر
الأميرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما مست النار

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن
أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقط ، فتوضأ ثم أكل بعده كتنا فصلى ولم يتوضأ .
فثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، هو ترك الوضوء مما غيرت النار ، وأن ماخالف ذلك ،
فقد نسخ بالفعل الثاني .

هذا إن كان ما أمر به من الوضوء ، يريد به وضوء الصلاة .

وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة ، فلم يثبت بالحديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدث .

فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ، أن أكل ما مست النار ، ليس بحدث .

وقد روى ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا رياح بن أبي معروف ، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ح .

وحدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ح .

وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر رضي
الله عنه ح .

وحدثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه ح .

وحدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان عن عمرو ، عن جابر رضي الله عنه ح .

وحدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عتيق ، عن جابر رضي
الله عنه قال : أكلنا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبزاً ولحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ .

وفي حديث عبد الله بن محمد خاصة « وأكلنا مع عمر خبزاً ولحماً ، ثم قام إلى الصلاة ولم يمس ماءً » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن محمد
المنكدر ، عن جابر ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله .

حدثنا يونس ، قال ثنا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول : رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا هام ، قال : ثنا قتادة ، قال : قال لي سليمان
ابن هشام : أن هذا لا يدعنا (يعني الزهري) أن نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه .

فقلت : سألت عنه سعيد بن المسيب فقال : إذا أكلته فهو طيب ، ليس عليك فيه وضوء فإذا خرج فهو خبيث
عليك فيه الوضوء .

فقال : ما أراكم إلا قد اختلفتم ، فهل بالبلد من أحد ؟ فقلت : نعم ، أقدم رجل . . . في جزيرة العرب .

قال من هو ؟ قلت : عطاء فأرسل ، فجيء به فقال : إن هذين قد اختلفا عليّ فأتقول ؟

فقال : **حدّثنا** جابر بن عبد الله ، ثم ذكر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثله .

حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن عطاء قال : **حدّثني** جابر أنه رأى أبا بكر فعل ذلك .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليان ومنيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود وعلقمة ، خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلاة فجيء بقصعة^(١) من بيت علقمة ، فيها ثريد ولحم فأكلا فضمض ابن مسعود وغسل أصابعه ، ثم قام إلى الصلاة .

حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن الحجاج ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال « لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة^(٢) أحب إليّ من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن المنكدر ، وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تمسّى مع عمر بن الخطاب ، ثم صلى ولم يتوضأ .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان رضي الله عنه أن عثمان أكل خبزاً ولحماً ، وغسل يديه ؛ ثم مسح بهما وجهه^(٣) ثم صلى ولم يتوضأ .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان عن عتبة بن مسلم ، عن عبید بن حنين قال : رأيت عثمان أتى بثريد فأكل ، ثم تمضمض ، ثم غسل يده ، ثم قام فصلى بالناس ولم يتوضأ .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكناني ، قال : رأيت ابن عباس أكل خبزاً رقيقاً ولحماً ، حتى سال الودك^(٤) على أصابعه ، فغسل يده وصلى المغرب .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس أتى بجفنة^(٥) من ثريد ولحم عند العصر ، فأكل منها ، فأتى بماء ، فغسل أطراف أصابعه ، ثم صلى ولم يتوضأ .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن أبي إسحق السبيعي ، عن سعيد بن جبیر قال : دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاماً ، ثم صلى بهم على طنفسة^(٦) فوضعوا عليها وجوههم وجباههم ، وما توضئوا .

(١) القصصة . الصحفة : أناء كبير يوضع فيه الطعام كالثريد (الفتح) ونحوه . (٢) وفي نسخة « الحبيثة »

(٣) قوله : ثم مسح بهما ، فيه مسح اليدين بالوجه بعد الطعام بخلاف ما يعبه السفهاء - المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) الودك : دسم اللحم ، أى : الدهن . (٥) الجفنة : أعظم القصاع ، ويلبها الصحفة .

(٦) الطنفسة : مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالهمزة ، واحدة (الطافوس) وهى : للبط والثياب ، والحصير

من سنف ، عرضه ذراع اهد قاموس . أقول : هى السجادة أو الحصيرة اللتان تسميهما بمصر بد (المصلية) .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودي ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه قال : قال ابن عمر لأبي هريرة رضي الله عنه « ماتقول في الوضوء مما غيرت النار » ؟ .

قال : توضأ منه ، قال : فما تقول في الدهن والماء المسخن ، يتوضأ منه ؟ .

فقال : أنت رجل من قريش ، وأنا رجل من دوس .

قال : يا أبا هريرة ، لعلك تلتجىء إلى هذه الآية « بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ » .

حَدَّثَنَا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن مجاهد قال : قال ابن عمر « لا تتوضأ من شيء تأكله » .

حَدَّثَنَا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ، أنه أكل خبزاً ولحماً ، فصلى ولم يتوضأ ، وقال : الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل .

قال أبو جعفر : فهؤلاء الجيلة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لا يرون في أكل ما غيرت النار وضوءاً .

وقد روى عن آخرين منهم مثل ذلك ، ممن قد روى عنه عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء مما غيرت النار .

فمن ذلك ؛ ما **حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب ، قال . ثنا بشر بن بكير قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حَدَّثَنَا** أسامة ابن زيد الليثي قال : **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن زيد الأنصاري ، قال **حَدَّثَنَا** أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب أُتِينَا بطعام سخن ، فأكلنا ، ثم قمت إلى الصلاة فتوضأت فقال أحدهما لصاحبه : عراقية ؟ ثم انتهراني فعملتُ أنهما أفقه مني » .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم من العراق ، ثم ذكر مثله .
وزاد (فقام أبو طلحة وأبي فصلياً^(١) ولم يتوضأ) .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزوم ، أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن رافع ، ومحمد ابن النبل ، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أكلت^(٢) أنا وأبو طلحة ، وأبو أيوب الأنصاري طعاماً قد مسَّته النار ، فقمت لأن أتوضأ ، فقالا لي « أتتوضأ من الطيبات ؟ لقد جئت بها عراقية » .

فهذا أبو طلحة وأبو أيوب ، قد صليا بعد أكلهما مما غيرت النار ، ولم يتوضئا ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب .

فهذا لا يكون - عندنا - إلا وقد ثبت نسخ ما قد روي عن النبي ﷺ من ذلك عندهما .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

(٢) وفي نسخة « أكلنا »

(١) وفي نسخة « فصلينا ولم نتوضأ »

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلفت في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مسَّتْها النار؟ وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء فأردنا أن ننظر ، هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مسَّتْها^(١) فينتقل به حكمها إليها فرأينا الماء القراح طاهراً تؤدي به الفروض ، ثم رأيناها إذا سُخِنَ فصار مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسته النار إياه ، وأن النار لم تحدث فيه حكماً ينتقل به حكمه إلى غير ما كان عليه في البدء .

فلما كان ما وصّفنا كذلك ، كان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله قبل أن تمسه النار ، حدثنا إذا مسته النار لا تنتقله عن حاله ، ولا تغير حكمه ، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه ، حكمه قبل ذلك قياساً ونظراً ، على ما بينا .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

وقد فرّق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل .

فأوجبوا في أكل لحوم الإبل الوضوء ، ولم يوجبوا ذلك في أكل لحوم الغنم .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا سماك ، عن

جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة قال : سئل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الإبل ؟ .

قال : (نعم) قيل أفتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : (لا) .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا معاوية بن عمرو ، قال : ثنا زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور

عن جابر عن النبي ﷺ نحوه .

حدّثنا محمد بن حزيمة ، ثنا الحجاج ، ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر ، عن جده جابر بن سمرة ، أن

رجلاً قال : يا رسول الله ، أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل » .

قال : قال يا رسول الله : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال « نعم » .

حدّثنا محمد بن حزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا ، أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر

ابن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شيء من ذلك .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أَرادَه النبي ﷺ ، هو غسل اليد .

وفرق قوم بين لحوم الإبل ، ولحوم الغنم في ذلك ، لما في لحوم الإبل من الغلظ ، ومن غلبة ودكها على يد آكلها

فلم يرخص في تركه على اليد وأباح أن لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها .

وقد روينا في الباب الأول في حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما غيرت النار .

فإذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار ، وفي ذلك لحوم الإبل وغيرها ، كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الإبل والغنم ، سواء في حل بيمهما وشرب لبهما ، وطهاره لحومهما ، وأنه لا تفترق أحكامهما في شيء من ذلك .

فالنظر على ذلك ، أنهما ، في أكل لحومهما سواء .

فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم ، فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل ، وهو : . . قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟

حدثنا أبو بكره قال : ثنا الحسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، أنه تذاكر هو ومروان ، الوضوء من مس الفرج ، فقال مروان : حدثني بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج ، فكان عروة لم يرفع بحديثها رأساً .

فأرسل مروان إليها شريطياً ، فرجع فأخبرهم أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج . فذهب قوم إلى هذا الأثر ، وأوجبوا الوضوء من مس الفرج .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا وضوء فيه ، واحتجوا في ذلك على أهل المقالة الأولى ، فقالوا : في حديثكم هذا أن عروة لم يرفع بحديث بسرة رأساً .

فإن كان ذلك ، لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ، في تضييف من هو أقل من عروة بسرة^(١) ، ما يسقط به حديثها ، وقد تابعه على ذلك غيره .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني زيد ، عن ربيعة أنه قال : لو وضعت يدي في دم أوحية ، ما نقض وضوئي ، فس الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة ؟

قال وكان ربيعة يقول لهم : (ويحكم) ، مثل هذا يأخذ به أحد ، ونعمل بحديث بسرة ؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذه النعل ، لما أجزت شهادتها ، إنما قوام الدين الصلاة ، وإنما قوام الصلاة ، الطهور ، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة ؟ .

قال ابن زيد : على هذا أدر كنا مشيختنا ، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءاً وإن كان إنما ترك أن يرفع

(١) في الأصل (البسرة) والصواب (بسرة)

بذلك رأساً لأن مروان - عنده - ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإن خبر شرطى مروان عن بسرة ، دون خبره هو عنها .

فإن كان مروانُ خبره في نفسه - عند عروة - غير مقبول ، فخير شرطيه إياه عنها كذلك أحرى أن لا يكون مقبولاً ، وهذا الحديث أيضاً^(١) لم يسمعه الزهري من عروة ، إنما دلس به .

وذلك أن يونس **حدثنا** قال : ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : الوضوء من مس الذكر .

قال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان ، فأرسل إلى بسرة فقالت : ذكر رسول الله ﷺ ، ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر .

قال أبو جعفر : (فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة) .

فقد حط بذلك درجة لأن عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة ، كحديث الزهري عن عروة ، ولا عبد الله بن أبي بكر - عندهم - في حديثه بالمتقن .

لقد **حدثني** يحيى بن عثمان قال : ثنا ابن وزير قال : سمعت الشافعي رحمه الله يقول : سمعت ابن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد ، من نفر سماهم ، منهم عبد الله بن أبي بكر ، سخرنا منه ، لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث .

وأتم فقد **تضعفون** ما هو مثل هذا بأقل من كلام مثل ابن عيينة .

وقال آخرون : إن الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث ، أبو بكر بن محمد .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر ، قال **حدثني** الأوزاعي ، قال أخبرني ابن شهاب ، قال : **حدثني** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : **حدثني** عروة عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « يتوضأ الرجل من مس الذكر » .

فإن قالوا : فقد روى هذا الحديث أيضاً ، هشام بن عروة عن أبيه ، وهشام ، فليس ممن يتكلم في روايته بشيء .

ثم ذكروا في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال : أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سألت مروان عن مس الذكر ، فقلت : لا وضوء فيه .

فقال مروان : فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث أبي بكر الذي في أول هذا الباب عن حسين بن مهدي .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن هشام ، فذكر مثله بإسناده .

غير أنه قال : فأنكر ذلك عروة .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام ، فذكر

مثله بإسناده .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : **حدّثني** سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مس أحدكم ذكره ، فلا يُصَلِّينَ حتى يتوضأ . »

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قيل له : إن هشام بن عروة أيضاً ، لم يسمع هذا من أبيه ، وإنما أخذه من أبي بكر أُنًى ، فدلّس به عن أبيه .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب ، قال ثنا همام ، عن هشام بن عروة قال : **حدّثني** أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عروة ، أنه كان جالساً مع مروان ، ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن أبي عمران ، وابن خزيمة ، فرجع الحديث إلى أبي بكر أيضاً .

فإن قالوا : فقد رواه عن عروة أيضاً غير الزهري ، وغير هشام ، فذكروا في ذلك ما **حدّثنا** محمد بن الحجاج وربيع المؤذن ، قالوا : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة يذكر عن بسرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قيل لهم : كيف تحتجون في هذا بابن لهيعة ، وأنتم لا تجملونه حجة لمصمك ، فيما يحتج به عليكم ؟ ولم أُرِدْ بشيء من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ، ولا على ابن لهيعة ، ولا على غيرها ولكني أردت بيان ظلم الخصم .

فثبت وهاء (١) حديث الزهري ، بالذي دخل بينه وبين عروة ، وهاء حديث الزهري أيضاً ، وهشام بالذي بين عروة ، وبسرة ، لأن عروة لم يقبل ذلك ، ولم يرفع به رأساً ، وقد سقط الحديث بأقل من هذا .

وإن احتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أنه سمع رجلاً يُحدّثُ في مسجد رسول الله ﷺ ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ بذلك . قيل لهم : كفى بكم ظلماً أن تحتجوا بمثل هذا .

وإن احتجوا في ذلك ، بما حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي عن ابن (٢) إسحق قال : **حدّثني** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقّام قال : ثنا عبد الأعلى ، عن ابن إسحق ، فذكر بإسناده مثله . قيل له أنت لا تجعل محمد بن إسحق حجة في شيء ، إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ، ولا إذا انفرد .

ونفس هذا الحديث منكر وأخْلِقُ به (٣) أن يكون غلطاً ، لأن عروة حين سأله مروان ، عن مس الفرج ، فأجابته من رأيه (أن لا وضوء فيه) .

(١) أي : ضعف حديث الزهري بالإسناد المتقدم . (٢) وفي نسخة « أبي » .

(٣) أي : أجدر به : أحد صيغتين من صيغ التمجيد ، وهما : ما أفعله ، وأفعل به ، والمعنى : ما أحقه أن يكون الحديث غلطاً .

فلما قال له مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ ما قال ، قال له عروة : (ما سمعت به) وهذا بعد موت زيد ابن خالد بكم ما شاء الله (١)

فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ، ما قد حدثه إياه ، زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ .

فإن احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الخيزي ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأشملي ، عن عمرو بن شريح ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الفروي ، إسحاق بن محمد ، قال : ثنا إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده قيل لهم : انتم لا تسرعون خصمكم أن يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح ، فكيف تحتجون به أنتم عليه ؟ .
ثم ذلك أيضاً - في نفسه - منكر لان عروة ، لما أخبره مروان عن بسرة بما أخبره به من ذلك ، لم يكن عرفه قبل ذلك ، لا عن عائشة رضي الله عنها ، ولا عن غيرها .

فإن احتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا دُحَيْمُ بن اليتيم ، قال ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بذلك .
قيل لهم : صدقة بن عبد الله هذا - عندكم - ضيف ، فكيف تحتجون به ؟ وهشام بن زيد ، فليس من أهل العلم الذين يثبت روايتهم مثل هذا .

وإن احتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا العلاء بن سليمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من مس فرجه فليتوضأ » .
قيل لهم : كيف تحتجون بالعلاء هذا ، وهو - عندكم - ضيف ؟ .

وإن احتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** يونس قال : ثنا معن بن عيسى القزاز ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال : « من أفضى بيده إلى ذكْرِهِ ؟ ليس بينهما ستر ولا حجاب ، فليتوضأ » .

قيل لهم : يزيد هذا - عندكم - منكر الحديث ، لا يستوي (٢) حديثه شيئاً فكيف تحتجون به ؟ .

وإن احتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد قال : ثنا دُحَيْمُ ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل حديث يونس عن معن .

قيل لهم : هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ ، يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن .

(١) قوله « بكم ما شاء الله » أي : بعد موت زيد بزمن مديد وسنين كثيرة .

(٢) أي : لا يساوي شيئاً ، ولا يعتد به دراية ، لأنه لا يحتج به المحدثون .

فمن ذلك ما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عقبه ، عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ بذلك .

فهؤلاء الحفاظ ، يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ، ويخالفون فيه ابن نافع ، وهو عندكم حجة عليه وليس هو بحجة عليهم .

فكيف تحتجون بحديث منقطع في هذا ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ؟

وإن احتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن ، ويونس وربيع الجيزي ، قالوا : ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال أخبرني العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عبسة ابن أبي سفيان ، عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر ، عن الهيثم ، فذكر بإسناده مثله .

قيل لهم : هذا حديث منقطع أيضاً ، لأن مكحولاً ، لم يسمع من عبسة بن أبي سفيان شيئاً .

حدّثنا بذلك ابن أبي داود قال : سمعت أبا مسهر يقول ذلك ، وأنتم تحتجون في مثل هذا بقول أبي مسهر .

وإن احتجوا في ذلك بما **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن بسرة سألت النبي ﷺ فقالت : المرأة تضرب بيدها فتصب فرجها ؟ قال : « تتوضأ ، يا بسرة » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا بقية عن الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

قيل لهم : أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب ، لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما حديثه عنه ، عن صحيفة ، فهذا - على قولكم - منقطع ، والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة .

فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها ، التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج .

وقد رويت آثار عن رسول الله ﷺ يخالف ذلك .

فمنها ما **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ أف مس الذكر وضوء ؟ قال : « لا » .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا محمد بن جابر رضي الله عنه ، فذكر بإسناده نحوه

حدّثنا محمد بن العباس اللؤلؤي ، قال : ثنا ، أسد ، قال : ثنا أيوب ، عن عتبة ح .

و**حدّثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا حجاج قال : ثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر السحيمي

عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أبو أمية : قال : ثنا الاسود بن عامر ، وخلف بن الوليد ، وأحمد بن يونس ، وسعيد بن سليمان ، عن أيوب ، عن قيس أنه حدثه عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا ملازم ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه سأله رجل فقال : يا نبي الله ، ماترى في مس الرجل ذكره ، بعد ما أتوضأ ؟ .
فقال النبي ﷺ « هل هو إلا بضعة منك ؟ أو مضغة منك » .

فهذا حديث^(١) ملازم ، صحيح مستقيم الإسناد ، غير مضطرب في إسناده ، ولا في متنه ، فهو أولى - عندنا - مما روينا ، أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدنا .

ولقد **حدثني** ابن أبي عمران ، قال : سمعت عباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن المديني يقول :
حديث ملازم هذا ، أحسن من حديث بسرة ..

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته ، فحديث ملازم هذا ، أحسن إسناداً .
وإن كان يؤخذ من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون ، أن من مس ذكره بظهر كفه ، أو بذرأعيه ، لم يجب في ذلك وضوء .

فالنظر أن يكون مسه إياه يبطن كفه كذلك .

وقد رأينا لو مسه^(٢) ، بفخذه ، لم يجب عليه بذلك وضوء ، والفخذ عورة .

فإذا كانت مماسته إياه بالعورة ، لا توجب عليه وضوءاً فمماسته إياه بغير العورة أخرى أن لا توجب عليه وضوءاً .

فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه : فقد أوجب الوضوء في مماسته بالكف ، أصحاب رسول الله ﷺ .

فذكروا في ذلك ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنبأني الحكم ، قال : سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول « كنت أمسك المصحف على أبي فسست فرجي ، فأمرني أن أتوضأ » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : كان ابن عمر ، وابن عباس ، يقولان في الرجل يمس ذكره ؟ قال : يتوضأ .

قال : شعبة ، فقلت لقتادة : عن هذا ؟ فقال : عن عطاء بن أبي رباح .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه أنه رآه صلى صلاة لم يكن يصلها .

قال : فقلت له : ماهذه الصلاة ؟ قال « إني مسست فرجي ، ففسيت أن أتوضأ » .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله .

(١) حديث ملازم ، فان ملازم بن عمرو ، وقيس بن طلق ، صدوقان ، وعبد الله بن بدر ثقة ، وطلق بن علي صحابي ، فالسند

جيد قوى - المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد

(٢) وفي نسخة « ماسه » .

حدّثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد قال : صلينا مع ابن عمر ، أو صلي بنا ابن عمر ، ثم سار ، ثم أناخ جملة .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنا قد صلينا فقال : إن أبا عبد الرحمن قد عرف ذلك ، ولكنني مسستُ ذكري قال : فتوضأ وأعاد الصلاة .

قيل لهم : أما مارويتموه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، فإنه قد روى عن مصعب بن سعد عن أبيه ، خلاف مارواه عنه الحكم .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد ، عن مصعب ابن سعد قال « كنت آخذ على أبي المصنف ، فاحتككت فأصبتُ فرجى » فقال : أصبت فرجك ؟ قلت « نعم احتككت » .

فقال : إغمس يدك في التراب ، ولم يأمرني أن أتوضأ .

وروى عن مصعب أيضاً أن أباه أمره بغسل يده .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : و**حدّثنا** زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الزبير بن عدى ، عن مصعب بن سعد ، مثله ، غير أنه قال « قم فاعسل يدك » .

فقد يجوز أن يكون الوضوء الذى رواه الحاكم فى حديثه ، عن مصعب ، هو غسل اليد ، على ما بينه عنه الزبير بن عدى ، حتى لا يتضاد الروايتان .

وقد روى عن سعد من قوله « أنه لا وضوء فى ذلك » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سئل سعد عن مس الذكر ، فقال « إن كان نجساً فاقطعه لا بأس به » .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال رجل لسعد : إنه مس ذكره ، وهو فى الصلاة ، فقال : اقطعه إنما هو بضعة منك . فهذا سعد ، لما كشفت الروايات عنه ، ثبت عنه أنه لا وضوء فى مس الذكر .

وأما ما روى عن ابن عباس فى إيجاب الوضوء فيه ، فإنه قد روى عنه خلاف ذلك .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا يعقوب بن إسحق ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال : (ما أبالي إياه مسستُ أو أني) .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضى الله عنه مثله .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنه أنه كان لا يرى فى مس الذكر وضوءاً .

فهذا ابن عباس ، قد روى عنه غير ما رواه قتادة ، عن عطاء عنه .

فلم نعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أتى بالوضوء منه ، غير ابن عمر .

وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ .

حدثنا محمد بن العباس رضى الله عنه قال : ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال : أنا مسمر ، عن قابوس عن أبي ظبيان ، عن علي رضى الله عنه أنه قال : (ما أبالي أنقى مسست أو أذنى أو ذكرى) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن المهال بن عمرو ، عن قيس ابن السكن قال : قال عبد الله بن مسعود (ما أبالي ذكرى مسست في الصلاة أو أذنى أو أنقى) .

حدثنا بكر بن إدريس قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو قيس قال سمعت هزيلا يحدث عن . . . عبد الله نحوه .

حدثنا صالح قال : ثنا سعيد قال : أنا هشيم ، قال : أنا الأعمش عن المهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد الله ، مثله .

حدثنا صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا سليمان الشيباني ، عن أبي قيس ، فذكر بإسناده مثله .

أخبرنا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى قال : ثنا مسمر ، عن عمير بن سعيد ح .

وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسمر ، عن عمير بن سعيد قال : كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال : (إنما هو بضعة منك ، مثل أنقى أو أنفك ، وإن لكفك موضعا غيره) .

أخبرنا أبو بكر قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان عن إباد بن لقيط ، عن البراء بن قيس ح .

وحدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو شعبة ، عن منصور قال : سمعت سَدُوسِيًّا يحدث عن

البراء بن قيس ح .

وحدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا عبید الله بن إباد بن لقيط عن أبيه ، عن البراء بن قيس

قال : سمعت حذيفة يقول : (ما أبالي إياه مسست أو أنقى) .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ح .

وحدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن المخارق بن أحمد ، عن حذيفة

رضي الله عنه نحوه .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عمرو بن أبي رزين ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن خمسة من

أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم على بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ،

ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءاً .

حدثنا ابن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ح .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين نحوه .

حدّثنا صالح قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين مثله . فإن كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر ، فتقليد من ذكرنا ، أولى من تقليد ابن عمر . وقد روى ذلك ، عن سعيد بن المسيب والحسن .

حدّثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد ابن المسيب أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن مثله .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن عمران قال : ثنا أشعث ، عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج ، فإن فعله ، لم ير عليه وضوءاً .

حدّثنا صالح قال : ثنا سميد ، قال : ثنا هشيم قال : أنا يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى

باب « المسح على الخفين » كم وقته للمقيم والمسافر

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرثمة ، قال : أنا يحيى بن أيوب قال : حدّثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمار . . . (وصلى مع رسول الله ﷺ عمارة القبليتين) أنه قال : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » .

قال : يوما يارسول الله ، قال : « نعم ، ويومين » .

قال : ويومين يارسول الله ، قال : « نعم ، وثلاثاً » .

قال : وثلاثاً يارسول الله ، قال : « نعم ، حتى بلغ سبعمائة » قال : « امسح ما بدا لك » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين ، أنه أخبره عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ، عن أبي بن عمارة قال (وكان ممن صلى مع رسول الله ﷺ انقباطين) عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدّثنا روح بن الفرج قال : ثنا بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة ، عن أبي بن عمارة ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

ذهب قوم إلى هذا فقالوا : لا وقت للمسح على الخفين ، في السفر ولا في الحضر .

قالوا : وقد شد ذلك ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضاً فذكروا ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : **إتردت** ^(١) من الشام إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فخرجت من الشام يوم الجمعة ، ودخلت المدينة يوم الجمعة .

فدخلت على عمر ، وعلى **حُفَّان** مجرمقانيان ، فقال لى : متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستهما يوم الجمعة وهذا ^(٢) الجمعة فقال لى : **أصبت السنة** .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا الفضل بن فضالة (قاضى أهل مصر) عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوى ، عن عقبة بن عامر بمثله .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، وابن لهيعة ، والليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحكم البلوي ، أنه سمع على بن رباح اللخمي ، يخبر عن عقبة بن عامر ، فذكر مثله ، غير أنه قال فقال ^(٣) « أصبت » ولم يقل « السنة » .

قالوا : ففي قول عمر هذا ، لعقبة « **أصبت السنة** » يدل أن ذلك عنده ، عن النبي ﷺ ، لأن السنة لا تكون إلا عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يمسح المقيم على خفيه ، يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

وقالوا : أما ما روئتموه عن عمر من قوله : (أصبت السنة) فليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي ﷺ لأن السنة قد تكون منه ^(٤) وقد تكون من خلفائه .

(١) « اتردت » افتعال من الورود أى جئت الى عمر بن الخطاب ، وأراد من الشام ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « وهذه » . (٣) وفي نسخة « فقل »

(٤) قال مصححه : الراجى عن عمر ربه الستار ، الحمدى السلفى ؛ محمد زهرى النجار : رحم الله الإمام الطحاوى ما كان أغناه عن ارتكاب هذا الخطأ ،

فانه - رضى الله عنه - وصل الى بغيته بعد أن محص الروايات ، وزيف هذه الرواية عن عمر ، أو أثبت ضعفها على أقل تقدير . فلا حاجة الى ادعاء أن هناك سنة غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما احتجاجه أن هناك سنة أخرى غير السنة النبوية وهى سنة الخلفاء الراشدين بقوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » فغير صحيح بدليل أفراد الضمير فى نفس الحديث حيث يقول « تمسكوا بها » فلو كانت هناك سنة غير سنة صلى الله عليه وسلم لقال « تمسكوا بهما » .

وأما أفراد النبي صلى الله عليه وسلم الضمير ، اثر حث أمته بالتمسك بسنتهم لعلمه عليه السلام أنهم حريصون أشد الحرص على سنة نبيهم ، لا يحدون عنها قيد شمرة .

وأيضاً ان كلمة (السنة) حقيقة شرعية للسنة النبوية ، لا تنصرف الى غيرها عندما يوصف بها عمل من الأعمال أنه سنة ، لا سيما عند عدم القرينة الصارفة .

وفي قوله عمر - هنا - « قد أصبت السنة » لا توجد قرينة حالية ولا مقالية تصرف كلمة (السنة) الى غير السنة النبوية . وحاشا عمر ، بله الصحابة أجمع ، أن يتكلموا بكلام يوهم خلاف الحقيقة ، لأن السنة حقيقة شرعية للسنة النبوية لا تنصرف الى المجاز الا بقرينة ، ولا قرينة كما قلنا ، فبطل الاحتجاج المذكور .

يضاف الى هذا أن المسألة هنا من العبادات المحضة ، لا مجال للراى فيها .

وأيضاً قد أجمع العلماء على أن الصحابى اذا قال (هذا سنة) أنه فى حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ،

فلا داعى - بعد هذا - الى التمحلات التى يتنزه عنها الصحابة الكرام الفصحاء اللغاة ، رضى الله عنهم أجمعين ، وحشرنا فى زميرتهم تحت لواء سيد المرسلين .

قال رسول الله ﷺ « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » .

حدّثنا به أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الرحمن بن عبد السلام ، عن العرابض بن سارية ، عن النبي ﷺ .
وقد قال سعيد بن المسيّب لربيعة (في أروش ^(١) أصابع المرأة) يا ابن أخي ، إنها السنة ، يريد قول زيد بن ثابت فقد يجوز أن يكون عمر رأى ما قال لعقبة ، وهو من الخلفاء الراشدين المهديين ، فسمى رأيه ذلك سنة ، مع أنه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ في ذلك ، بتوقيت المسح للمسافر والمقيم ، بخلاف ما جاء به حديث أبي بن عمارة .

فما روى عنه في ذلك ما **حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ ، عن علي رضي الله عنه قال : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم) يعني المسح على الخفين .

حدّثنا رَوْح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحق عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانئ قال : (رأيت علياً فسألته عن المسح على الخفين فقال : (كنا نؤمر ، إذا كنا سفراً أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وإذا كنا مقيمين فيوماً ^(٢) وليلة .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن الحكم بن عتيبة ، عن شريح ابن هانئ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ما ترين في المسح على الخفين ؟
فقلت : (إيت علياً رضي الله عنه فهو أعلم بذلك مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ) فسألته فقال : (كنا إذا كنا سفراً مع رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ، وثلاث ليال) .

حدّثنا يونس قال : ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمه بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة . قال : ولو أظن له السائل في مسألته لزاده .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا سفيان وجري ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال : (ولو استردناه لزادنا) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمه بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة . قال : ولو أظن له السائل في مسألته لزاده .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر مثله بإسناده .
حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

(١) أي : دية أصابع المرأة . (٢) وفي نسخة « فيوم »

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، وأبو عامر ، قالا : ثنا هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخَصِيبُ ، قال : ثنا هام ح .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا هَدِيَّةُ^(١) قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجدي ، عن خزيمة أنه شهد أن النبي ﷺ قال ذلك .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا هشام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله ، عن خزيمة عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال ثنا شعبة قال : أنا الحكم ، وحماد ، عن إبراهيم بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا الصَّعْقُ بن حَزْنٍ ، قال : ثنا علي بن الحكم ، عن السنهال بن عمرو ، وعن زُرِّ بن حَبِيْشِ الأَسَدِي ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنت جالسا عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من مراد ، يقال له صفوان بن عسال فقال : يا رسول الله ، إني أسافر بين مكة والمدينة ، فأفتني عن المسح على الخفين فقال : « ثلاثة^(٢) أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم » :

حدّثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن ذرِّ قال : أتيت صفوان بن عسال فقلت حاك^(٣) في نفسي أو في صدري ، المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا قال : نعم كنا إذا كنا سفرا أو مسافرين ، أمرنا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليتين إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو روق ، عطية بن الحارث ، قال : ثنا أبو العَرِيفِ^(٤) عبید الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال : بعثني رسول الله ﷺ في سرية ، فقال : « للمسافر ثلاثا^(٥) والمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن مُهَاجِرٍ ، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله وزاد « إذا لبستهما^(٦) على طهارة » .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم قال : أنا داود بن عمرو الحضرمي عن بشر بن عبید الله الحضرمي ، عن أبي إدريس الخَوْلَاني قال : ثنا عوف بن مالك الأشجعي عن النبي ﷺ مثله في التوقيت خاصة وزاد « أنه جعل ذلك في غزوة تبوك » .

(٢) وفي نسخة « حك »

(٢) وفي نسخة « ثلاثا »

(١) وفي نسخة « هدية »

(٤) للعل الصواب « أبو عريف » بالعين المهملة كما هو المشهور .

(٧) وفي نسخة « عن » .

(٦) وفي نسخة « لبسهما »

(٥) وفي نسخة « ثلاثه »

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هشيم عن داود ، فدكر بإسناده مثله :

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا داود بن يزيد ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة أنه سمع أبله يقول كنا مع رسول الله ﷺ ، فذهب لحاجته ، فأتيته بماء وعليه جبة شامية ، فتوضأ ومسح على الخفين ، فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

حدّثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا ابن شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق ، عن علي بن ربيعة ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة .

فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمار .

وأما ما احتجوا به مما رواه عقبه عن عمر رضى الله عنه ، فإنه قد تواترت الآثار أيضا عن عمر بخلاف ذلك .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : قلنا لبنانة الجعفي وكان أجرأنا^(١) على عمر «سله عن المسح على الخفين» فسأله فقال : «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أن بنانة سأل عمر رضى الله عنه عن ذلك فقال « امسح عليهما يوما وليلة » .

حدّثنا صالح ، قال : ثنا سميد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مالك بن مغول ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة^(٢) قال : أتينا عمر رضى الله عنه فسأله بنانة عن المسح على الخفين فقال عمر رضى الله عنه : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة » .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بنانة عن عمر رضى الله عنه مثله .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن بنانة عن عمر رضى الله عنه مثله .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر رضى الله عنه قال : ثنا هشام ، عن حماد ، فدكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضى الله عنه مثله .

(١) أجرأنا : أظنه من « الجرأة » الجسارة والإقدام على الشيء ، أى كان أجرأنا في السؤال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه المولى وصي أحمد ، سلمه الصدق

(٢) قوله : « غفلة » ورد هذا الاسم - هنا - على ثلاثة أوجه (غفلة) و (غفلة) و (عقلة) وصححه سويد بن غفلة . انظر تقرير التهذيب ، لابن حجر العسقلاني والخلاصة للخزرجي .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا حفص عن عاصم ، عن أبي عثمان أن عمر رضي الله عنه قال : « من أدخل قدميه وها طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعتته من يومه وليلتته . »

حَدَّثَنَا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال : كتب إلينا عمر في المسح على الخفين (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة) .

فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ، ما يوافق مارويتنا ، عن رسول الله ﷺ في التوقيت للمسافر وللمقيم وقد يحتمل حديث عقبه أيضا أن يكون ذلك الكلام ، كان من عمر ، لأنه علم أن طريق عقبه ، الذي جاء منه طريق لا ماء فيه .

فكان حكمه أن يتيمم : فسأله : متى عهدك بخلع خفيك ، إذا كان حكمك هو التيمم ، فأخبره بما أخبره .

وهذا الوجه أولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ماروى عن عمر رضي الله عنه سهاه ولا يضاده .

وقد روى عن غير عمر رضي الله عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق مارويتنا في التوقيت .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين فقالت (إيت علياً رضي الله عنه فإنه أعلمهم بوضوء رسول الله ﷺ كان يسافر معه) فأئبته فسألته ، فقال : (يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) .

حَدَّثَنَا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ، وللمقيم يوماً .

حَدَّثَنَا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن الحارث قال : (سافرت مع عبد الله ، فكان لا يزرع خفيه ثلاثاً) .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المسح على الخفين ، قال : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة) .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله :

حَدَّثَنَا صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول ذلك .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا هدية قال : ثنا سلام بن مسكين عن عبد العزيز عن اس رضي الله عنه مثله .

حَدَّثَنَا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن سعيد بن قطن عن أبي زيد الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثل ذلك .

حَدَّثَنَا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يونس ، وقتادة ، عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

فهذه أقوال أصحاب رسول الله ﷺ ، قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم .
فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك .

وهذا الذي ذكرناه أيضاً ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء

وقراءتهم القرآن

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن عن حُصَيْنِ أَبِي سَاسَانَ ، عن المهاجر بن قُنْفَذٍ ، أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ ، فلم يرد عليه ، فلما فرغ من وضوئه قال : (إنه لم يمتنعني أن أَرُدَّ عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة) .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا حميدة وغيره ، عن الحسن ، عن المهاجر أن النبي ﷺ كان يبول ، أو قال : مررت به وقد بال ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، حتى فرغ من وضوئه ، ثم رد علي .

فذهب قوم إلى هذا فقالوا : لا ينبغي لأحد أن يذكر الله تعالى بشيء إلا وهو على حال يجوز له أن يصلي عليها .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : من سلم عليه ، وهو على حال حدث ، تيمم ورد عليه السلام وإن كان في المصر .
وقالوا فيما سوى السلام ، مثل قول أهل المقالة الأولى ، وكان مما احتجوا به في ذلك ما **حدثنا** به ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسدٌ قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح .

وحدثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب ، قالوا : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا محمد بن ثابت قال : ثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر ، ففرض حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أنه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو بول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل أن يتوارى في السكة ، فضرب بيديه على الحائط ، فتيمم لوجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فتيمم لذرعيه ، قال : ثم رد عليه السلام وقال : « أما إنه لم يمتنعني أن أَرُدَّ عليك السلام إلا أني كنت لست بطاهر (١) » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن بشار قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى أتى حائطا فتيمم .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ عن عمير مولى ابن عباس رضي الله عنه أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ، مولى ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري .

(١) وفي نسخة « على وضوء »

فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بير جل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه ، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه وبديه^(١) ثم ردّ عليه السلام .

حدّثنا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا عمرو بن محمد الناقد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال : ثنا أبي عن ابن إسحق^(٢) عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس رضى الله عنه فذكر مثله .

قالوا في هذه الآثار رخصنا للذي يسلم عليه وهو غير طاهر^(٣) أن يتيمم ويرد السلام ، ليكون ذلك جواباً للسلام . وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنائز وللعمدين ، إذا خيف^(٤) فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلاة . وذكروا في ذلك ما **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عمر بن أيوب الموصلي ، عن المغيرة بن زياد ، عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه في الرجل تفجأه الجنائز ، وهو على غير وضوء قال « يتيمم ويصلي عليها » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم وعبد الملك ، عن عطاء ، وذكرياً عن عامر ويونس عن الحسن مثله .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور ، عن إبراهيم مثله .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، عن منصور عن إبراهيم مثله .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد عن إبراهيم مثله .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم وعبد الملك ، عن عطاء نحوه .

حدّثنا أبو بكر وابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن عباد بن راشد قال : سمعت الحسن يقول ذلك .

حدّثنا يونس قال ، أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب مثله ، قال : وقال لي الليث مثله .

حدّثنا أبو بشر الرقي^(٥) قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي عتبة ، عن الحكم مثله .

فلما كان قد رخص في التيمم في الأمصار خوف فوت الصلاة على الجنائز ، وفي صلاة العمدين لأن ذلك إذا فات لم يقض .

قالوا فكذلك رخصنا في التيمم في الأمصار رد السلام ، ليكون ذلك جواباً للمسلم ، لأن ذلك إذا لم يفعل فلم يرد السلام حينئذ فات ذلك ، وإن رد بعد ذلك ، فليس يجواب له^(٦) وأما ما سوى ذلك ، مما لا يخاف فوته ، من الذكر وقراءة القرآن ، فلا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة .

(١) وفي نسخة « بوجهه وبديه » (٢) وفي نسخة « أبي » (٣) وفي نسخة « على غير طهارة » (٤) وفي نسخة « خاف »

(٥) الرقي نسبة إلى الرقة بفتح أوله وثانيه وتشديده وهي مدينة مشهورة على الفرات من جانبها الشرقي .

(٦) وفي نسخة « في الحال الثاني ، لم يكن جواباً له »

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس أن يذكر^(١) الله تعالى في الأحوال كلها ، من الجنابة وغيرها ، ويقرأ القرآن في ذلك ، خلاف الجنابة والحيض ، فإنه لا ينبغي لصاحبهما أن يقرأ القرآن .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجل منا ، ورجل من بني أسد فبعثهما في وجهه ، ثم قال : (إنكما على جان فجالجا^(٢)) عن دينكما قال : ثم دخل المخرج ، ثم خرج فأخذ حَفْنَةً من ماء فمسح^(٣) بها وجعل يقرأ القرآن ، قرأنا كأننا أنكرنا عليه ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ، ويأكل كل معنى اللحم ، ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ، ليس الجنابة .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة قال : أنا عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن سلمة ، فذكر مثله .

غير أنه قال : (كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته فيقرأ القرآن) .

حديث حسين بن نصر ، وسليمان بن شعيب ، قالوا : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حديث فهد قال : ثنا عمرو بن حفص ، قال ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : قال عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة ، عن علي رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة) .

حديث محمد بن عمرو بن يونس السُّوسِي^(٤) ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يعلمنا القرآن على كل حال إلا الجنابة) .

قال أبو جعفر ، ففيما روينا عن رسول الله ﷺ إباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء ، وقراءة القرآن كذلك ، ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً فيما يدل على إباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة ، ما **حديث** فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن شمر بن عطية ، عن شهر بن حوشب قال : ثنا أبو ظبية قال : سمعت عمرو بن عبسة يقول : قال رسول الله ﷺ « ما من امرئ مسلم يبيت طاهراً على ذكر الله ، فيتمار من الليل ، يسأل الله تعالى شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد ، قال : كنت أنا وعاصم بن بهدلة ، وثابت ، فحدث عاصم عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبية ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر قوله « على ذكر الله » قال ثابت : قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ، ولا أعلمه إلا يعني أبا ظبية .

قلت لحامد ، عن معاذ ؟ قال : عن معاذ .

(١) وفي نسخة « يذكر » . (٢) أى : مارس العمل الذى نذبتكاليه ، واعملابه . والملج : القوى الضخم . كذا أفاده في (النهاية) المولى : وصى أحد سلمه الضم . (٣) وفي نسخة (فتمسح) . (٤) نسبة الى سوسة بلفظ واحد السوس هله بالمغرب مدينة عظيمة .

حدّثنا ربيع الجيزى قال: ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عاصم ابن أبي النجود ، عن شمير بن عطية ، فذكر مثله بإسناده .
فهذا أيضاً بعد النوم ، ففى ذلك إباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث .
وقد روى عن عائشة رضى الله عنها من ^(١) ذلك شيء .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا علي بن منصور قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ^(٢) .
ففى هذا إباحة ذكر الله عز وجل فى حال الجنابة ، وليس فيه ، ولا فى حديث أبي ظبية من قراءة القرآن شيء .
وفى حديث علي رضى الله عنه بيان فرق ما بين قراءة القرآن ، وذكر الله تعالى ، فى حال الجنابة .

وقد روى أيضاً فى النهى عن قراءة القرآن فى حال الجنابة ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض ^(٣) القرآن » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن خالد ح ، **وحدّثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا ابن بكير قال : ثنا عبد الله بن كهيعة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة بن أبي الكنود ، عن مالك بن عبادة الغافقي ، قال : أكل رسول الله ﷺ وهو جنب ، فأخبرت عمر بن الخطاب ، فجرّنى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن هذا أخبرنى أنك أكلت وأنت جنب .

قال : « نعم ، إذا توضأت أكلت وشربت ، ولكنى لا أصلي ، ولا أقرأ حتى أغتسل » .

ففى هذين الأثرين منع الجنب من قراءة القرآن ، وفى أحدهما منع الحائض من ذلك .

ثبت بما فى هذين الحديثين ، مع ما فى حديث علي رضى الله عنه أنه لا بأس بذكر الله ، وقراءة القرآن فى حال الحدث غير الجنابة والحيض .

وأن قراءة القرآن خاصة ، مكروهة فى حال الجنابة والحيض .

فأردنا أن ننظر أى هذه الآثار تأخر ؟ فنجدله ناسخاً لما تقدم .

فنظرنا فى ذلك فإذا ابن أبي داود قد **حدّثنا** قال : ثنا أبو كريب قال : ثنا معاوية بن هشام ، عن شيبان ، عن جابر ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أهرق الماء إنما نكلمه فلا يكلمنا ، ونسلم عليه فلا يرد علينا ، حتى نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ .

فأخبر علقمة فى هذا الحديث عن النبي ﷺ ، أن حكم الجنب كان عنده ، قبل نزول هذه الآية ، أن لا يتكلم

(١) وفى نسخة « فى »

(٢) وفى نسخة « على كل حال »

(٣) وفى نسخة « فى »

وأن لا يرد السلام ، حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية ، فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة .
ثبت بذلك أن حديث أبي الجهم ، وحديث ابن عمر وابن عباس والهاجر ، منسوخة كلها ، وأن الحكم الذي
في حديث علي رضي الله عنه متأخر عن الحكم الذي فيها .
وقد دل على ذلك أيضاً ، ما **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا الحسن بن صالح ، قال : سمعت سلمة بن
كهيل ، عن سعيد بن جبير قال : كان ابن عباس وابن عمر يقرآن القرآن ، وهما على غير وضوء .
حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، فذكر
بإسناده نحوه .

حَدَّثَنَا محمد بن الحجاج قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، عن حماد بن سلمة ح
و**حَدَّثَنَا** ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن حميد عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .
حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد الصَّيرِي ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة عن عبد الله بن
بريدة ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث .
حَدَّثَنَا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرني الأذرق بن قيس ، عن رجل يقال له أبان ،
قال : قلت لابن عمر رضي الله عنه إذا أهرقت الماء أذكر الله ؟
قال : أي شيء إذا أهرقت ^(١) الماء ؟
قال : إذا بليت ، قال : (نعم ، أذكر الله) .
فهذا ابن عباس رضي الله عنه ، وابن عمر رضي الله عنه قد روي عن النبي ﷺ أنه لم يرد السلام في حال الحديث
حتى يتيمم ، وهما فقد قرءا القرآن في حال الحدث .
ولا يجوز ذلك عندنا ، إلا وقد ثبت النسخ أيضاً عندهما .
وقد تابعهما على ما ذهب إليه من هذا ، قوم .

(١) قال مصححه ، الراجي عفوره الستار ، المحمدي السلفي ، محمد زهرى النجار :
قوله « أهرقت » في هذه الكلمة ثلاث لغات ، الأولى : هراق الماء يُهْرَقُهُ ، بفتح الهاء ، هراقة بكسر الهاء يعنى صبه ،
وأصل الهاء في أول الفعل والمصدر - همزة ، لأن أصل « هَرَأَق » أراق ، و « يُهْرَقُ » ، يُرِيقُ ، و « هراقة » : اراقة .
الثانية : أهرق ، يهرق ، اهرقاً ، يسكون الهاء في الفعل والمصدر .
الثالثة : أهراق ، يهريق ، اهراقة ، و « اهرياقا ، فهو مُهْرِيقٌ ، بضم الميم وسكون الهاء ، والشئ « مُهْرَأَقٌ » يسكون
الهاء ، وفي الحديث « أهريق دمه » .
وفي هذين اللغتين « الثانية والثالثة » جمع بين البديل ، وهو الهاء ، والمبدل منه وهو الهمزة .
وقد نص الجوهري في « الصحاح » على أن اللغة الثالثة شاذة ونظرةٌ بـ « أسطاع » « يُسْطِيعُ » ، اسطياً ، بفتح الألف في
الماضي ، وضم الياء في المضارع ، لغة في (أطاع ، يطيع) فجعلوا السين عوضاً عن ذهاب حركة عين الفعل ، وكذا الهاء في
(أهراق) على ما نقل عن الأخفش اهـ . من القاموس والصحاح بتصريف .
ومعنى الحديث : إذا صببت الماء - وهذا كناية عن البول ، حيث بينه بقوله : (إذا بليت) .

حدّثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حماد الكوفي ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود كان يقرىء رجلاً ، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كف عنه^(١) الرجل .

فقال له : مالك ؟ قال : أحدثت ، قال : اقرأ فجعل يقرأ ، وجعل يفتح عليه .

حدّثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن عذرة ، عن سلمان^(٢) أنه أحدث فجعل يقرأ .

فقيل له : أتقرأ وقد أحدثت ؟ قال : نعم ، إني لست بجنب .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن ، وهو غير طاهر .

فقال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان أبو هريرة رضي الله عنه ربما قرأ السورة وهو غير طاهر .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

حدّثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، فذكر بأسناده مثله .

فقد ثبت بتصحيح ماروينا ، نسخ حديث ابن عباس رضي الله عنه ومن تابعه ، وثبت حديث علي رضي الله عنه على ما قد شده من أقوال الصحابة .

فبذلك نأخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة ، ولا ترى بذلك بأساً للذي علي غير وضوء ، ولا ترى لهم جميعاً بأساً بذكر الله تعالى .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في منع الجنب أيضاً من قراءة القرآن ، ما يوافق ما قلنا .

حدّثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبيدة ، قال : كان عمر رضي الله عنه يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

حدّثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، فذكر مثله بإسناده .

فهذا عندنا أولى من قول ابن عباس رضي الله عنه لما قد وافقه مما قد روينا عن رسول الله ﷺ ، في حديث علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وأبي موسى ، ومالك بن عبادة .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً ، ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في^(٣) كتابنا هذا .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس رضي الله عنه

(١) وفي نسخة (من) .

(٢) وفي نسخة (سليمان) .

(٣) وفي نسخة (عنها) .

أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فطعم ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : « إني لا أريد أن أصلي فأتوضأ » .
حَدَّثَنَا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني سعيد بن الحويرث ، فذكر
مثله بإسناده .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن ذريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن
عمرو بن دينار ، فذكر مثله بإسناده .

حَدَّثَنَا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو ، مثله بإسناده .
أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لما قيل له « ألا تتوضأ ؟ » فقال : « لا أريد الصلاة فأتوضأ »
فأخبر أن الوضوء إنما يراد للصلاة ، لا للذكر .

فهذا معارض لما روينا ، عن ابن عباس رضي الله عنه في أول هذا الباب .

وهذا أولى ، لأن ابن عباس رضي الله عنه عمل به بعد رسول الله ﷺ ، فدل عمله به ، على أنه هو الناسخ .

فإن عارض في ذلك معارض بما **حَدَّثَنَا** فهذا قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : أنا زهير ، قال : ثنا جابر ، عن
عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما أتى رسول الله ﷺ الخلاء إلا توضأ حين
يخرج منه ، وضوءه للصلاة .

قالوا : فهذا يدل على فساد ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على
كل أحيانه .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون كان يتوضأ إذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ إذا
بال فيكون ذلك الحين ، حين حدث قد كان يذكر الله فيه .

فيكون معنى قولها « كان يذكر الله في كل أحيانه » أي في حين طهارته وحدثه ، حتى لا يتضاد الآثار .

مع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ لما قال « لا أريد الصلاة فأتوضأ » .
فدل ذلك على أنه لم يكن يتوضأ إلا وهو يريد الصلاة .

فقد يحتمل أن يكون ما حضرت منه عائشة رضي الله عنها من الوضوء عند خروجه ، إنما هو لإرادته الصلاة ،
لا للخروج من الخلاء .

ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك إخباراً منها عما كان يفعل قبل نزول الآية ، وما في حديث خالد بن سلمة إخباراً
منها بما كان يفعل بعد نزول الآية ، حتى يتفق ما روى عنها ، وما روى عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء .

باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكل الطعام

حدّثنا أحمد بن داود قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : أخبرني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال في الرضيع : « يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سَمَّاك بن حرب ، عن قابوس بن المخارق ، عن لبابة بنت الحارث : أن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، بال على النبي ﷺ ، فقلت : « أعطني ثوبك أغسله » فقال : « إنما يغسل من الأنثى ، وينضح من بول الذكر » .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، والليث ، وعمرو ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بآبن لها لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضجه ولم يغسله .

حدّثنا يونس قال : ثنا سفيان عن الزهري ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أتى النبي ﷺ بصبي يحكه ويدعو له ، فبال عليه ، فدعا بماء ، فنضجه ولم يغسله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام ، وبول الجارية قبل أن يأكل الطعام .

فقالوا : بول الغلام طاهر ، وبول الجارية نجس .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فسوّوا بين بوليها جميعاً ، وجعلوها نجسين .

وقالوا : قد يحتمل قول النبي ﷺ « بول الغلام ينضح » إنما أراد بالنضح صب الماء عليه .

فقد تسمى العرب ذلك نضحاً ومنه قول النبي ﷺ « إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها ، فلم يعمن بذلك النضح الرش ^(١) » .

ولكنه أراد يلزق بجانبها .

قالوا : وإنما فرق بينهما ، لأن بول الغلام يكون في موضع واحد ، لضيق مخرجه ، وبول الجارية يتفرق ، لسعة مخرجه .

فأمر في بول الغلام بالنضح : يريد صب الماء في موضع واحد ، وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء ، لأنه يقع في مواضع متفرقة ، وهذا محتمل لما ذكرناه ^(٢) .

(١) وفي نسخة « رشا »

(٢) قوله « لما ذكرناه » أي من اختلاف مخرج البول في الصبي والجارية ، سعة وضيقاً ، اهـ

وقد روى عن بعض المتقدمين ، ما يدل على ذلك .

فمن ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : (الرش بالرش ، والصب بالصب ، من الأبول كلها) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن أنه قال : (بول الجارية يغسل غسلا ، وبول الغلام يتبع بالماء) .

أفلا ترى أن سعيداً قد سوى بين حكم الأبول كلها من الصبيان وغيرهم ؟

فجعل ما كان منه رشاً ، يطهر بالرش ، وما كان منه صباً ، يطهر بالصب .

ليس أن بعضها عنده طاهر ، وبعضها غير طاهر ، ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهر من نجاستها عنده ، بضيق مخرجها وسعته .

ثم أردنا بعد ذلك ، أن ننظر في الآثار الماثورة عن رسول الله ﷺ ، هل فيها ما يدل على شيء مما ذكرنا ؟

فنظرنا في ذلك ، فإذا محمد بن عمرو بن يونس ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، يُؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأُتى بصبي مرة ، فبال عليه ، فقال : « صبوا عليه الماء صباً » .

حدثنا ربيع قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بصبي ، فبال عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يغسله .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل : « ولم يغسله » .

وإتياع الماء حكمه حكم الغسل ، ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة ، فأتبعها الماء حتى ذهب بها ، أن ثوبه قد طهر .

وقد روى هذا الحديث زائدة ، عن هشام بن عروة فقال فيه (فدعا بماء ، فنضحه عليه) .

وقال مالك ، وأبو معاوية ، وعبدة ، عن هشام بن عروة : (فدعا بماء ، فصبه عليه) .

فدل ذلك أن النضح - عندهم - الصب .

حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا ابن شهاب ، عن ابن أبي ليلي ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أبي ليلي قال : (كنت عند رسول الله ﷺ ، فجيء بالحسن رضي الله عنه ، فبال عليه ، فأراد القوم أن يعجلوه ، فقال : « ابني ابني » .

فلما فرغ من بوله ، صب عليه الماء .

حديث فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، فذكر مثله بإسناده .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الله بن عيسى ، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه قال : كنت جالساً عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه ، أو على صدره ، حسن أو حسين ، فبال عليه حتى رأيت بوله أساريع فقمنا إليه ، فقال : « دعوه » فدعا بماء فصبه عليه .

حديث فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن سيبك ، عن قابوس ، عن أم الفضل قالت : لما ولد الحسين ، قلت يا رسول الله ، أعطنيه ، أو ادفعه إليّ فلا كفله أو أرضعه بلبنى ففعل .

فأتيته به فوضعه على صدره فبال عليه فأصاب إزاره ، فقلت له : يا رسول الله ، أعطنى إزارك أغسله .

قال : « إنما يصب على بول الغلام ، ويفسل بول الجارية » .

قال أبو جعفر : فهذه أم الفضل في حديثها هذا ، إنما يصب على بول الغلام .

وفي حديثها الذى ذكرناه في الفصل الأول ، إنما ينضح من بول الغلام .

فلما كان ما ذكرناه كذلك ، ثبت أن النضح الذى أراد به في الحديث الأول ، هو الصب المذكور هاهنا ، حتى لا يتضاد الأثران .

وهذا أبو ليلى فلم يختلف عنه أنه رأى النبي ﷺ صب على البول الماء .

فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام هو الغسل ، إلا أن ذلك الغسل ، يجزئ منه الصب ، وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضاً .

وفرق في اللفظ بينهما وإن كانا مستويين في المعنى ، للعلة التى ذكرنا ، من ضيق المخرج وسعته .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الغلام والجارية ، حكم أبوالهما سواء ، بعد ما يأكلان الطعام . فالنظر على ذلك أن يكون (١) أيضاً سواء قبل أن يأكلا الطعام ، فإذا كان بول الجارية نجساً فيبول الغلام أيضاً نجس .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر ، هل يتوضأ به ، أو يقيم ؟

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا قيس بن الحجاج ، عن حنّس الصنعاني ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ، فسأله رسول الله ﷺ : « أممك يا ابن مسعود ماء ؟ » قال : معى نبيذ في إداوتي .

(١) وفي نسخة « أن يكونا »

فقال رسول الله ﷺ « أُصْنِبْ عَلَيَّ » فتوضأ به ، وقال : « شراب وطهور » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عمرو الحوضي قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني علي بن زيد بن جُدعان ، عن أبي رافع ، مولى عمر رضى الله عنه ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن وأن رسول الله ﷺ احتاج إلى ماء يتوضأ به ولم يكن معه إلا النبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : « تمر طيبة ، وماء طهور » فتوضأ به رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سفره توضأ به ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يتوضأ بنبيذ التمر ، ومن لم يجد غيره ، تيمم ، ولا يتوضأ به . وممن ذهب إلى هذا القول أبو يوسف .

وكان من الحججة لأهل هذا القول على أهل القول الأول أن عبد الله بن مسعود إنما روى ما ذكرنا عنه في أول هذا الباب ، من الطرق التي وصفنا ، وليست هذه الطرق ، طرقاتاً تقوم بها الحججة عند من يقبل خبر الواحد ، ولم يجيء أيضاً المجيء الظاهر .

فيجب على من يستعمل الخبر إذا تواترت الروايات به .

فهذا مما لا يجب استعماله ، لما ذكرنا ، على مذهب الفريقين الذين ذكرنا .

ولقد روى عن أبي عبيدة بن عبد الله ، ما يدل على أن عبد الله ، لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلتئذ .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : قلت لأبي عبيدة : (أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : لا) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

فلما اتفق عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله ﷺ ليلتئذ ، وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله ، بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله ﷺ فعل ليلتئذ ، إذ كان معه .

فإن قال قائل : الآثار الأولى من هذا لأنها متصلة ، وهذا منقطع لأن أبا عبيدة ، لم يسمع من أبيه شيئاً .

قيل له : ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة ، إنما احتججنا به لأن مثله ، على تقدمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخطه لخاصته من بعده - لا يخفى عليه مثل هذا من أموره .

فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه ، لا من الطريق الذي وضعت .

وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل ، ما قد وافق ما قال أبو عبيدة .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن ، ولوددت أنى كنت معه .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : ثنا دواود بن أبي هند، عن عامر ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضى الله عنه (هل كان مع النبي ﷺ ليلة الجن أحد ؟) .
فقال : لم يصحبه منا أحد ، ولكن فقدناه ذات ليلة ، فقلنا : استطير أو^(١) اغتيل .
فتفرقنا في الشعاب والأودية نلتمسه ، وبتنا^(٢) بشرّ ليلة بات بها قوم تقول : استطير ، أم اغتيل .
فقال : « إنه أتاني داعي الجن ، فذهبت أقرئهم القرآن » فأرانا آثارهم .
فهذا عبد الله قد أنكر أن يكون كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجن .
فهذا الباب إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد ، فهذا الحديث الذى فيه الإنكار أولى ، لاستقامة طريقه ومثنته ، وثبتت رواته .

وإن كان من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المتفق عليه ، أنه لا يتوضأ بنبذ الزيب ، ولا بالخل ، فكان النظر على ذلك أن يكون نبذ التمر أيضاً كذلك .
وقد أجمع العلماء أن نبذ التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء ، أنه لا يتوضأ به لأنه ليس بماء .
فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء ، كان كذلك هو في حال عدم الماء .
وحدث ابن مسعود الذى فيه التوضى بنبذ التمر إنما فيه أن رسول الله ﷺ توضأ به ، وهو غير مسافر لأنه إنما خرج من مكة يريدهم ، فقيل إنه توضأ بنبذ التمر في ذلك المكان ، وهو في حكم من هو بمكة ، لأنه يتم الصلاة، فهو أيضاً في حكم استعماله ذلك النبذ هنالك في حكم استعماله إياه بمكة .
فلو ثبت هذا الأثر أن النبذ مما يجوز التوضى به في الأمصار والبوادي ، ثبت أنه يجوز التوضى لأبه في حال وجود الماء ، وفي حال عدمه .
فلما أجمعوا على ترك ذلك ، والعمل بصدده ، فلم يجوزوا التوضى به في الأمصار ، ولا فيما حكمه حكم الأمصار ، ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث ، وخرج حكم ذلك النبذ ، من حكم سائر المياه .
فثبت بذلك أنه لا يجوز التوضى به في حال من الأحوال ، وهو قول أبي يوسف ، وهو النظر عندنا والله أعلم .

باب المسح على النعلين

حدثنا أبو بكره ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد بن سلمة ح .
و**حدثنا** ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال :
رأيت أبي توضأ ، ومسح على نعلين له .
فقلت له : ألمسح على النعلين ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على النعلين .

(٢) وفي نسخة « فبتنا » .

(١) وفي نسخة « أم » .

حديث فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن يعلى بن عطاء ، عن أوس بن أبي أوس قال : كنت مع أبي في سفر ووزلنا^(١) بماء من مياه الأعراب ، فبال فتوضاً ، ومسح على نعليه .

فقلت له أتفعل هذا ؟ فقال : ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ فعل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى المسح على النعلين ، كما مسح على الخفين ، وقالوا : قد شد ذلك ، ما روى عن علي رضي الله عنه .

فذكروا في ذلك ما **حديث** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، وهب قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان ، أنه رأى علياً رضي الله عنه بال قائماً ، ثم دعا بماء ، فتوضاً ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ، ثم صلى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ترى المسح على النعلين .

وكان من الحجّة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ مسح على نعلين تحتها جوربان ، وكان قاصداً بمسحه ذلك إلى جوربيه ، لا إلى نعليه .

وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين ، جاز له أن يمسخ عليهما ، فكان مسحه ذلك مسحاً أراد به الجوربين ، فأتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به^(٢) ، ومسحه على النعلين فضل .

وقد بين ذلك ما **حديث** علي بن معبد قال : ثنا المولى بن منصور قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن أبي سنان ، عن الضحّاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ ، مسح على جوربيه ونعليه .

حديث أبو بكر وابن مرزوق قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس ، عن هذيل بن شريحيل ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ بمثله .

فأخبر أبو موسى ، والمغيرة ، عن مسح النبي ﷺ على نعليه ، كيف كان منه .

وقد روى عن ابن عمر في ذلك وجه آخر .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن الحسين اللّهي قال : ثنا ابن أبي فُديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه ، مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

فأخبر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد كان في وقت ما كان يمسخ على نعليه ، يمسخ على قدميه .

فقد يحتمل أن يكون ما مسح على قدميه ، هو الفرض ، وما مسح على نعليه كان فضلاً .

فحديث أبي أوس ، يحتمل عندنا ، ما ذكر فيه عن رسول الله ﷺ من مسحه على نعليه ، أن يكون كما قال أبو موسى ، والمغيرة ، أو كما قال ابن عمر .

(١) وفي نسخة « فنزلنا » .

(٢) وفي نسخة « طهر » .

فإن كان كما قال أبو موسى والمغيرة، فإننا نقول بذلك، لأننا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين، إذا كانا صفيقين^(١) قد قال ذلك: أبو يوسف، ومحمد.

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين، ويكونا مجلدين، فيكونان كالخفين. وإن كان كما قال ابن عمر، فإن في ذلك إثبات المسح على القدمين، فقد ثبت^(٢) ذلك، وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين.

فعلى أي المعنيين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس، من معنى حديث أبي موسى، والمغيرة، ومن معنى حديث ابن عمر، فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين.

فلما احتتمل حديث (أوس) ما ذكرنا، ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين، التمسنا ذلك من طريق النظر، لنعلم كيف حكمه؟

فرأينا الخفين اللذين قد جُوزَ المسح عليهما إذا تحرقا، حتى بدت القدمان منهما أو أكثر القدمين، فكل قد أجمع أنه لا يمسح عليهما.

فلما كان المسح على الخفين إنما يجوز إذا غيبا القدمين، ويبطل ذلك إذا لم يغيبا القدمين، وكانت النعلان غير مغيبين للقدمين، ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيبان القدمين.

باب المستحاضة كيف تنظف للصلاة؟

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال: ثنا الحميدي قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: **حدثني** ابن الهادي^(٣) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت حتى لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ.

فقال: «ليست بالحیضة، ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قرونها التي تحيض لها، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي».

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش كانت استحيضت في عهد^(٤) رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالنسل لكل صلاة.

فإن كانت لتغتسل في المِرْكَن^(٥)، وهو مملوء ماء، ثم تخرج منه، وإن الدم لغاليه، ثم تصلي.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل صلاة.

(١) الثوب الصفيق: الجيد النسيج (٢) وفي نسخة «بيننا» (٣) وفي نسخة «الهاد» (٤) وفي نسخة «عل»

(٥) والمركن بالكسر: الأجانة التي تغسل فيها الثياب

واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ المروى في هذه الآثار ، وبفعل أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش على عهد رسول الله ﷺ .

حديثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الهيثم بن حميد قال : أخبرني النعمان ، والأوزاعي . وأبو معبد ، حفص بن غيلان ، عن الزهري قال : أخبرني عروة ، وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : استحيضت أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش ، فاستفتت رسول الله ﷺ .

فقال لها رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بحیضة ، ولكنه عرق فتقه إبليس ، فإذا أدبرت الحيضة ، فاعتسلي وصلي ، وإذا أقبلت ، فأركي لها الصلاة .

قالت عائشة رضي الله عنها : فكانت أم حبيبة رضي الله عنها تعتسل لكل صلاة ، وكانت تعتسل أحياناً في مرآكس ، في حجرة أختها زينب ، وهي عند رسول الله ﷺ ، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء ، فتصلي مع رسول الله ﷺ فما منعها ذلك من الصلاة .

حديثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا بن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تعتسل وقال : « إن هذه عرق وليست بالحيضة » فكانت هي تعتسل لكل صلاة .

حديثنا يونس قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : **حديثنا** الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة رضي الله عنها أن تعتسل عند كل صلاة .

حديثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا إبراهيم بن سعد ، سمع ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها مثله .

حديثنا إسماعيل ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مثله ولم يذكر قول الليث .

قالوا : فهذه أم حبيبة رضي الله عنها قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله ﷺ ، لأمر رسول الله ﷺ إياها بالغسل . فكان ذلك عندها ، على الغسل لكل صلاة .

وقد قال ذلك علي رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه من بعد رسول الله ﷺ وأفتيا بذلك .

حديثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن سميد ابن جبير : أن امرأة أتت ابن عباس رضي الله عنه بكتاب ، بعد ما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتترتر^(١) فيه ، فدفعه إلى فقراته ، فقال لابنه : ألا هذرمته^(٢) كما هذرمه الغلام المصري ؟ .

(١) تترتر ، الترترة : التحريك واكثار الكلام . واسترخاء في البدن والكلام ، ذكره المجد في القاموس ، والمراد به هنا الاسترخاء في قراءته .

(٢) ألا هذرمته من الهزيمة وهي سرعة الكلام والقراءة ، المولوي وصي أحمد . سلمه الصمد .

فإذ فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين ، أنها استحيضت ، فاستفتت علياً رضي الله عنه ، فأمرها أن تمتسل وتصلي » .

فقال : « اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي رضي الله عنه » ثلاث مرات .

قال قتادة ، وأخبرني عزرة ، عن سعيد أنه قيل له : إن الكوفة أرض باردة ، وأنه يشق عليها النسل لكل صلاة ، فقال : لو شاء الله لا ابتلاها بما هو أشد منه .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير : أن امرأة من أهل الكوفة استحيضت ، فكتبت إلى عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، تناسداهم الله وتقول : إني امرأة مسلمة أصابني بلاء ، إنما استحضت منذ سنتين ، فما ترون في ذلك ؟

فكان أول من وقع الكتاب في يده ، ابن الزبير فقال : ما ^(١) أعلم لها إلا أن تدع قروءها ، وتمتسل عند كل صلاة وتصلي ، فتتبعوا على ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه خاصة مثله غير أنه قال : تدع الصلاة ، أيام حيضها .

فجعل أهل هذه المقالة على المستحاضة ، أن تمتسل لكل صلاة لما ذكرناه من هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الذي يجب عليها أن تمتسل للظهر والعصر غسلًا واحداً ^(٢) تصلي به الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها ، وتمتسل للغرب والعشاء غسلًا واحداً ، تصليهما به ، فتؤخر الأولى منهما ، وتقدم الآخرة ، كما فعلت في الظهر والعصر ، وتمتسل للصبح غسلًا .

وذهبوا في ذلك إلى ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك قال : أنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن زينب بنت جحش قال : سألت النبي ﷺ أنها مستحاضة فقال : « لتجلس أيام أقرائها ، ثم تمتسل ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتمتسل وتصلي ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتمتسل وتصلي ، وتمتسل للفجر » .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن امرأة من المسلمين استحيضت ، فسألوا النبي ﷺ ، ثم ذكر نحوه إلا أنه قال : « قدر أيامها » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت ثم ذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر تركها الصلاة أيام أقرائها ، ولا أيام حيضها .

حدثنا فهد قال : ثنا الحمازي قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء ابنة ^(٣) عيسى قالت : قلت يا رسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا ، فلم تصل .

(١) وفي نسخة « لا » بدل « ما »

(٢) وفي نسخة « فتصل »

(٣) وفي نسخة « بنت »

فقال : « سبحان الله ، هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن^(١) فإذا رأته صفرة فوق الماء ، فلتغتسل للظهر والمصر غسلًا واحداً ، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحداً ، وتتوضأ فيما بين ذلك » .

فقوله : « وتتوضأ فيما بين ذلك » يحتمل أن تتوضأ لما يكون منها من الأحداث التي توجب تقض الطهارات ، ويحتمل أن تتوضأ للصبح .

فليس فيه دليل على خلاف ما تقدمه ، من حديث شعبة وسفيان .

قالوا : فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا ، في جمع الظهر والمصر بغسل واحد ، وفي جمع المغرب والعشاء ، بغسل واحد ، وإفراد الصبح بغسل واحد .

فهذا نأخذ ، وهو أولى من الآثار الأول ، التي فيها ذكر الأمر بالغسل لكل صلاة لأنه قد روى ما يدل على أن هذا ناسخ لذلك .

فذكروا ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إنما هي سهلة ابنة سهيل بن عمرو ، استحيضت ، وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة »

فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والمصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح .

قالوا : فدل ذلك على أن هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول ، لأنه إنما أمر به بعد ذلك ، فصار القول به أولى من القول بالآثار الأول .

قالوا : وقد روى ذلك أيضاً ، عن علي رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنه .

فذكروا ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا محمد بن حجاج عن إسماعيل ابن رجاء ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : جاءت امرأة مستحاضة تسأله ، فلم يفتها ، وقال لها : « سلى غيري » .

قال : فأنت ابن عمر رضي الله عنه فسألته ، فقال لها : لا تصلي ما رأيت الدم ، فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنه فأخبرته ، فقال رحمه الله : إن كاد ليكفر بك .

قال : ثم سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : (تلك ركزة من الشيطان ، أو قرحة في الرحم ، اغتسلي عند كل صلاتين مرة ، وصل) .

قال : فلقيت ابن عباس رضي الله عنه بعد ، فسألته ، فقال : ما أجد لك إلا ما قال علي رضي الله عنه .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد قال : قيل لابن عباس رضي الله عنه : إن أرضنا أرض باردة .

(١) مركن بكسر الميم ، اجاعة يغسل فيها الثياب يدبر بالفارسية ولكن وتغارة . (٢) وفي نسخة : « أرضها » .

قال : تؤخر الظهر ، وتعجل العصر ، وتغتسل لها غسلًا واحدًا ، وتؤخر المغرب ، وتعجل العشاء ، وتغتسل لها غسلًا ، وتغتسل للفجر غسلًا .
فذهب هؤلاء إلى هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلى .
وذهبوا في ذلك إلى ما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال : ثنا يحيى بن عيسى قال : ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ؛ إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها^(١) ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلى وإن قطر الدم على الحصى قطراً .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله ح **وحدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو حنيفة رحمه الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ عن عائشة رضی الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت : إني أحيض الشهر والشهرين .
فقال رسول الله ﷺ : « إن ذلك ليس بحيض وإنما^(٢) ذلك عرق من دمك ؛ فإذا أقبل الحيض فدعى الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي لطهرتك ؛ ثم توضئى عند كل صلاة » .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على شريك عن أبي اليقظان ح **وحدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : أنا شريك ؛ عن أبي اليقظان ؛ عن عدى بن ثابت ، عن أبيه ؛ عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ؛ ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلى » .

قالوا : وقد روى عن علي رضی الله عنه مثل ذلك ؛ فذكروا ما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدى ابن ثابت عن أبيه ، عن علي رضی الله عنه مثله .
يعنى مثل حديثه عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ الذى ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا .
قال : فيما روينا عن رسول الله ﷺ وعلى رضی الله عنه من هذا القول .

فعارضهم معارض فقال : أما حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذى رواه عن هشام ؛ عن عروة خطأ .
وذلك أن الحفاظ ؛ عن هشام بن عروة روه على غير ذلك ، فذكروا ما **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ؛ وسعيد بن عبد الرحمن ؛ ومالك ؛ والليث ؛ عن هشام بن عروة ؛ أنه أخبرهم عن أبيه ؛ عن

(١) أقرائها : جمع القرء والمراد به هنا الحيض وإن كان هو من الأضداد ، يطلق على الحيض والطهر أيهما كان .
(٢) وإنما ذلك بكسر الكاف على خطاب المرأة ، وإنما ذلك الدم الذى زاد على العادة السابقة ، أو إنما ذلك الدم الذى شكته عرق ، أى دم عرق لا دم حيض فإنه من الرحم . المولوى ، وصى أحمد ، سلمه الصد .

عائشة رضي الله عنها أن فاطمة ابنة أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقالت : يا رسول الله إني - والله - ما أطهر . أفأدع الصلاة أبداً ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ؛ وليست بالحیضة ؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، وإذا ذهب قدرها ، فأغسلي عنك الدم ثم صلي » .

حدّثنا محمد بن علي بن داود قال : ثنا سليمان بن داود قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه وهشام ، كليهما عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها مثله .

فهكذا روى الحفاظ ، هذا الحديث عن هشام بن عروة ، لا كما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

فكان من الحجّة عليهم ، أن حماد بن سلمة ، قد روى هذا الحديث ، عن هشام ، فزاد فيه حرفاً يدل على موافقته لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثل حديث يونس ، عن ابن وهب ، وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داود ، غير أنه قال : فإذا ذهب قدرها ، فأغسلي عنك الدم ، وتوضئي وصلي .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بالوضوء مع أمره بإياها بالغسل ، فذلك الوضوء ، هو الوضوء لكل صلاة ، فهذا معنى حديث أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وليس حماد بن سلمة عندهم ، في هشام بن عروة ، بدون مالك والليث ، وعمرو بن الحارث .

فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله ﷺ في المستحاضة أنها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل (١) صلاة .

إلا أنه قد روى عن رسول الله ﷺ ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب .

فأردنا أن ننظر في ذلك ، لنعلم ما الذي ينبغي أن يعمل به من ذلك ؟

فكان ما روى عن رسول الله ﷺ مما روينا في أول هذا الباب ، أنه أمر أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش بالغسل عند كل صلاة .

فقد ثبت نسخ ذلك ، بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في الفصل الثاني من هذا الباب ، في حديث بن أبي داود عن الوهي ، في أمر سهلة بنت سهيل ، فإن رسول الله ﷺ كان أمرها بالغسل لكل صلاة .

فلما أجهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء ، بغسل ، وتغتسل للصبح غسلًا .

فكان ما أمرها به من ذلك ، ناسخاً لما كان أمرها به قبل ذلك ، من الغسل لكل صلاة .

فأردنا أن ننظر فيما روى في ذلك ، كيف معناه ؟ فإذا عبد الرحمن بن القاسم ، قد روى عن أبيه في المستحاضة التي استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك .

فروى الثوري عنه ، عن أبيه ، عن زينب بنت جحش : أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، وأن تدع الصلاة أيام أقرائها .

ورواه ابن عيينة ، عن عبد الرحمن أيضاً ، عن أبيه ، ولم يذكر زينب ، إلا أنه وافق الثوري في معنى متن الحديث ، فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في أيام الاستحاضة خاصة .
فثبت بذلك أن أيام الحيض ، كان موضعها معروفاً .

ثم جاء شعبة ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها كما رواه الثوري ، وابن عيينة ، غير أنه لم يذكر أيام الأقراء وتابعه على ذلك ، محمد بن إسحق .

فلما روى هذا الحديث كما ذكرنا ، فاختلفوا فيه ، كشفناه ، لنعلم من أين جاء الاختلاف ، فكان ذكر أيام الأقراء في حديث القاسم عن زينب ، وليس ذلك في حديثه ، عن عائشة ، فوجب أن يجعل روايته عن زينب ، غير روايته عن عائشة رضي الله عنها فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الأقراء ، حديثاً منقطعاً لا يثبت أهل الخبر لأنهم لا يجتجون بالقطع وإنما جاء انقطاعه ، لأن زينب لم يدركها القاسم ولم يولد^(١) في زمنها ، لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهي أول أزواج النبي ﷺ وفاة بعده .

وكان حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي ليس فيه ذكر الأقراء ، وإنما فيه أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل ، على ما في ذلك الحديث ، ولم يبين أي مستحاضة هي ؟
فقد وجدنا استحاضة قد تكون على معاني مختلفة .

فمنها أن يكون مستحاضة ، قد استمر بها الدم ، وأيام حيضها معروفة لها .
فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك .
ومنها أن يكون مستحاضة ، لأن دمها قد استمر بها ، فلا ينقطع عنها ، وأيام حيضها قد خفيت عليها .
فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة ، لأنها لا يأتي عليها وقت إلا احتمال أن تكون فيه حائضاً أو طاهراً من حيض أو مستحاضة ، فيحتاط لها فتؤمر بالغسل .

ومنها أن تكون مستحاضة ، قد خفيت عليها أيام حيضها ، ودمها غير مستمر بها ، ينقطع ساعة ، ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها .

فتكون قد أحاط علمها أنها في وقت انقطاع دمها ، إذا اغتسلت حينئذ ، غير طاهر من حيض ، طهراً يوجب عليها غسلًا .

فلها أن تصلي في حالها تلك ، ما أرادت من الصلوات بذلك الغسل إن أمكنها ذلك .
فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه ، التي معانيها مختلفة ، وأحكامها مختلفة ،
واسم المستحاضة^(١) يجمعها ولم نجد في حديث عائشة رضي الله عنها ذلك ، بيان استحاضة تلك المرأة التي أمر النبي
ﷺ لها بما ذكرنا ، أي مستحاضة^(٢) هي ؟ لم يجوز لنا أن نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه ، دون غيره ، إلا
بدليل يدلنا على ذلك .

فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلاً ؟

فإذا بكر بن إدريس قد **حدثنا** قال : ثنا آدم قال : ثنا شعبة قال : ثنا عبد الملك بن مسيرة ، والمجالد بن سعيد ،
وبيان ، قالوا : سمعنا عامر الشعبي يحدث ، عن قير ، امرأة مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تتنسل غسلًا واحداً ، وتتوضأ عند كل صلاة » .

حدثنا حسين بن نصر ، وعلي بن شيبه ، قالوا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن فراس ، وبيان ، عن
الشعبي ، فذكر بإسناده مثله .

فلما روى عن عائشة رضي الله عنها ما ذكرنا من قولها الذي أفتت به بعد رسول الله ﷺ وكان ما ذكرنا من
حكم المستحاضة أنها تتنسل لكل صلاة ، وما ذكرنا أنها تجمع بين الصلاتين بغسل ، وما ذكرنا أنها تدع الصلاة
أيام أقرائها ثم تتنسل وتتوضأ لكل صلاة ، وقد روى ذلك كله عنها - ثبت بجوابها ذلك ، أن ذلك الحكم هو
الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز - عندنا - عليها أن تدع الناسخ ، وتفتي بالنسوخ ، ولولا ذلك ،
لسقطت روايتها .

فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا ، وجب القول به ، ولم يجوز خلافها .
هذا وجهٌ قد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه .

وقد يجوز في هذا وجه آخر ، يجوز أن يكون ما روى عن رسول الله ﷺ في فاطمة ابنة أبي حبيش لا يخالف
ما روى عنه ، في أمر سهلة ابنة سهيل لأن فاطمة ابنة أبي حبيش ، كانت أيامها معروفة ، وسهلة كانت أيامها مجهولة
إلا أن دسها ينقطع في أوقات ، ويعود في أوقات^(٣) وهي قد أحاط علمها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن
صلت الصلاتين جميعاً .

فإن كان ذلك كذلك ، فإننا نقول بالحديثين جميعاً ، فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه ، ونجعل حكم
حديث سهلة ، على ما صرفناه أيضاً إليه .

وأما حديث أم حبيبة رضي الله عنها ، فقد روى مختلفاً .

فبعضهم يذكر عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل عند كل صلاة ، ولم يذكر
أيام أقرائها .

(١) وفي نسخة « الاستحاضة »

(٢) وفي نسخة « استحاضة »

(٣) وفي نسخة « بعدها »

فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ، ليكون ذلك الماء علاجاً لها ، لأنها تقلص الدم في الرحم ، فلا يسيل .
وبعضهم برويه عن عائشة رضی الله عنها : أن رسول الله ﷺ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل لكل صلاة .

فإن كان ذلك كذلك ، فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج .

وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا ، لأن دمها سائل دائم السيالان ، فليست صلاة إلا يحتمل أن تكون عندها طاهراً من حيض ليس لها أن تصلبها إلا بعد الاغتسال ، فأمرها بالغسل لذلك .

فإن كان هذا هو معنى حديثها ، فإننا كذلك - نقول أيضاً فيمن استمر بها الدم ، ولم تعرف أيامها .

فلما احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا عن عائشة رضی الله عنهما من قولها بعد رسول الله ﷺ ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة ، التي لا تعرف أيامها ، وثبت أن ماخالف ذلك ، مما روى عنها ، عن رسول الله ﷺ في مستحاضة ، استحاضتها ، غير استحاضة هذه ، أو في مستحاضة ، استحاضتها مثل استحاضة هذه .

إلا أن ذلك - على أي المعاني كان - فإروى في أمر فاطمة ابنة أبي حبيش ، أولى لأن معه الاختيار من عائشة له بعد النبي ﷺ وقد علمت ما خالفه ، وما وافقه من قوله .

وكذلك أيضاً ما روينا عن علي رضی الله عنه في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما روينا عنه أنها تجمع بين الصلاتين بغسل وما روينا عنه أنها تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي أفتى فيها بذلك .

وأما ما رووا عن أم حبيبة رضی الله عنها في اغتسالها لكل صلاة ، فوجه ذلك عندنا أنها كانت تتعالج به .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار ، وهي التي يحتاج بها فيه .

ثم اختلف الذين قالوا إنها تتوضأ لكل صلاة .

فقال بعضهم تتوضأ لوقت^(١) كل صلاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : بل تتوضأ لكل صلاة ، ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك .

فأردنا نحن أن نستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً .

فأرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة ، فلم تصل حتى خرج الوقت ، فأرادت أن تصل بذلك الوضوء - أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءاً جديداً .

ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت .

(١) وفي نسخة « لكل وقت »

فدل ما ذكرنا أن الذي ينقض تطهرها هو خروج الوقت ، وأن وضوءها يوجب الوقت لا الصلاة ، وقد رأيناها لو فاتتها صلوات ، فأرادت أن تقضيهن^(١) كان لها أن تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد .
فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة ، لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات .
فلما كانت تصلين جميعاً بوضوء واحد ، ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها ، هو غير الصلاة ، وهو الوقت .
وحجة أخرى ، أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث ، منها الفائض ، والبول .
وطهارات تنتقض بخروج أوقات ، وهي الطهارة بالمسح على الخفين ، ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت القيم .

وهذه الطهارات التتق عليها ، لم نجد فيما ينقضها صلاة ، إنما ينقضها حدث ، أو خروج وقت .
وقد ثبت أن طهارة الاستحاضة ، طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث .
فقال قوم : هذا الذي هو غير الحدث ، هو خروج الوقت .
وقال آخرون : هو فراغ من صلاة ، ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك ، وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره .

فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه ، فنجمله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ، ولم نجد له أصلاً .
ثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لكل وقت^(٢) صلاة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن بكر قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : قدم ناس من عريثة على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها^(٣) .

فقال : « لو خرجتم إلى دؤد لنا ، فشربتم من ألبانها » .

قال : وذكر قتادة أنه قد حفظ عنه ، أبوها .

(٢) وفي نسخة « لوقت كل »

(١) وفي نسخة « تقضيها »

(٣) اجتووها : أي استوخوها ، أي أن هراء المدينة أضرت بصحتهم فأصابهم مرض يشبه الطاعون ، فكرهوا المقام في المدينة المنورة ، فعالجهم المصطفى عليه الصلاة والسلام بما ذكر في الحديث ، فعادت إليهم صحتهم أحسن من ذي قبل ، فقتلوا الراعي واستاقوا الإبل ، فلما بلغ النبي خبرهم ، جهز لهم فرقة من الصحابة فأدركوهم ونالوا جزاء خيانتهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم عن آخرهم ، كما رواه البخاري في صحيحه .

حدّثنا عبد الله بن محمد بن خثيث قال : ثنا عبد الله بن مسleme بن قعب قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت وقتادة ، ومحمد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله وقال : « من ألبانها وأبوالها » .
فذهب قوم إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وأن حكم ذلك ، حكم لحمه .
وممن ذهب إلى ذلك ، محمد بن الحسن .

وقالوا : لما جعل ذلك رسول الله ﷺ دواءً لما بهم ، ثبت أنه حلال ، لأنه لو كان حراماً ، لم يداوم به ، لأنه داءٌ ليس بشفاء ، كما قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا يحيى بن حسان قال : **حدّثنا** حماد بن سلمة ح .

وحدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال : قلت : يا رسول الله ، إن بأرضنا أعناباً نعتصرها ، فنشرب منها ، قال : « لا » فراجعته فقال : « لا » .

قلت : يا رسول الله ، إنا نستشفى بها المريض قال : « ذلك داء ، وليس بشفاء »
وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص قال : قال عبد الله : « ما كان الله ليجمع في رجب ، أو فيما حرم ، شفاءً » .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفیان ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا فنُعت له السُّكْرُ ، فأتينا عبد الله فسألناه ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءً كم فيما حرم عليكم .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء قال : قالت عائشة رضی الله عنها « اللهم لا تشف من استشفى بالحمر » .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار أن الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ، ثبت بالأثر الأول الذي جعل النبي ﷺ بول الإبل فيه دواءً ، أنه طاهر غير حرام .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدّثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا ابن هبيرة ، عن حنّس بن عبد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في أبوال الإبل وألبانها شفاءً لندبة^(١) بطونهم » .

قالوا : في ذلك تثبيت ما وصفنا أيضاً .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أبوال الإبل نجسة ، وحكمها حكم دماؤها لا حكم ألبانها ولحومها .

(١) « ذرّة ، بكسر الذاًل : داء يكون في الكبد . كما يستفاد من القاموس .

وقالوا : أما ما رويناه في حديث العرينين ، فذلك إنما كان للضرورة ، فليس في ذلك دليل أنه مباح في غير الضرورة ، لأننا قد رأينا أشياء أبيضت في الضرورات ، ولم تبيح في غير الضرورات ، ورويت فيها الآثار عن رسول الله ﷺ .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا همام ح .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَيْش قال : ثنا الحجاج بن المهال قال : ثنا همام قال : أنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا إلى النبي ﷺ القمل ، فرخص لهما في قبيص الحرير ، في غزاة لهما . قال أنس رضي الله عنه : فرأيت علي كل واحد منهما قبيصا من حرير .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد أباح الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال ، لِلْحِكْمَةِ (١) التي كانت بمن أباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ، ولم يكن في إباحته ذلك لهم للعلة (٢) التي كانت بهم ، ما يدل أن ذلك مباح (٣) في غير تلك العلة (٤) .

فكذلك أيضاً ما أباحه رسول الله ﷺ لِلْعُرْنِيِّينَ للعلل التي كانت بهم ، فليس في إباحة ذلك لهم ، دليل أن ذلك مباح في غير تلك العلل .

ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما يني أن يكون حلالا في حال الضرورة ، ولا أنه علاج من بعض العلل . وكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ، ليس فيه دليل ، أنه حرام في حال الضرورة .

فتبت بذلك أن قول رسول الله ﷺ في الحجر « إنه داء وليس بشفاء » إنما هو لأنهم كانوا يستشفون بها ، لأنها حجر ، فذلك حرام .

وكذلك معنى قول عبد الله - عندنا - « إن الله عز وجل ، لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ، إنما هو لما كانوا يفعلون بالحجر ، لإعظامهم إياها .

ولأنهم كانوا يمدونها شفاء في نفسها ، فقال لهم : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) . فهذه وجوه هذه الآثار .

فلما احتملت ما ذكرنا ، ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبوال ، احتجنا أن نرجع فلتتمس ذلك من طريق النظر فنعمل كيف حكمه ؟

فنظرنا في ذلك ، فإذا لحوم بني آدم ، كل قد أجمع أنها لحوم طاهرة ، وأن أبوالهم حرام نجسة ، فكانت أبوالهم - باتفاقهم - محكوما لها بحكم دمائهم ، لا بحكم لحومهم .

(١) « الحكمة » بكسر الكاف : الجرب . اه مختار الصحاح .

(٢) وفي نسخة « للعلل »

(٣) وفي نسخة « كان مباحا »

(٤) وفي نسخة « للعلل »

فالنظر على ذلك أن تكون كذلك أبوال الإبل ، يحكم لها بحكم دماؤها ، لا بحكم لحومها ، فثبت بما ذكرنا أن
أن أبوال الإبل نجسة .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقد اختلف المتقدمون في ذلك .

فما روي عنهم في ذلك ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا جابر ، عن
محمد بن علي قال : لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم ، أن يتداوى بها .

فقد يجوز أن يكون ذهب إلى ذلك لأنها - عنده - حلال طاهرة ، في الأحوال كلها كما قال محمد بن الحسن .

وقد يجوز أن يكون أباح للعلاج بها للضرورة ، لأنها طاهرة في نفسها ، ولا مباحة في غير حال الضرورة .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كانوا يستشفون بأبوال
الإبل ، لا يرون بها بأساً .

فقد يحتمل هذا أيضاً ، ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن عطاء قال : كل ما أكلت
لحمه ، فلا بأس ببوله . فهذا حديث مكشوف المعنى .

حدثنا بكر بن إدريس قال : ثنا آدم قال : ثنا شعبة ، عن يونس عن الحسن أنه كره أبوال الإبل والبقر
والغنم ، أو كلاماً هذا معناه .

باب صفة التيمم كيف هي ؟

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحق ، عن الزُّهري ، عن عبد الله ، عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ، عن عمار قال : كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم ، فضربنا ضربة واحدة للوجه
ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المنكبين ظهراً وبطناً .

حدثنا ابن أبي داود ، ومحمد بن النعمان ، قالوا : **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسني قال : ثنا إبراهيم
ابن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال : أنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن
عبيد الله بن عبد الله ، أنه أخبره عن أبيه ، عن عمار قال : تمسحنا مع رسول الله ﷺ بالتراب ، فمسحنا وجوهنا
وأيدنا إلى المناكب .

حدثنا محمد بن علي بن داود قال : ثنا سعيد بن داود قال : ثنا مالك ، أن ابن شهاب حدثه أن عبيد الله بن
عبد الله أخبره عن أبيه ؛ عن عمار مثله .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفیان بن عُيَيْنَةَ قال ثنا عمرو بن دينار؛ عن ابن شهاب عن عبيد الله؛ عن أبيه؛ عن عمار قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب .

حَدَّثَنَا علي ابن شيبه قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا ابن أبي ذئب؛ عن الزهري؛ عن عبيد الله بن عبد الله؛ عن عمار بن ياسر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر؛ فهلك عقد لعائشة رضي الله عنها؛ فطلبوه حتى أصبحوا؛ وليس مع القوم ماء؛ فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد؛ فقام المسلمون؛ فضربوا بأيديهم إلى الأرض؛ فسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم إلى المناكب؛ وباطنها إلى الآباط .

حَدَّثَنَا محمد بن النعمان؛ وابن أبي داود، قالوا: ثنا الأويسى، قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: هكذا التيمم، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط .

وخالفهم في ذلك آخرون، فافترقوا فرقتين .

فقال فرقة منهم: (التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين)

وقالت فرقة منهم: (التيمم للوجه والسكفين) .

فكان من الحجة لهذين الفريقين على الفرقة الأولى، أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم أن يتيمموا كذلك، وإنما أخبرهم عن فعلهم .

فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتامها، وإنما أنزل منها ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ولم يُبَيِّنْ لهم كيف يتيممون (١) .

فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم، لا وقت في ذلك وقتاً، ولا عضواً مقصوداً به إليه بعينه، حتى نزلت بعد ذلك ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

ومما يدل على ما قلنا من ذلك، ما **حَدَّثَنَا** أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب، عن ابن لبيبة، عن أبي الأسود حدثه أنه سمع عروة يخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة له حتى إذا كنا بالمراس، قريبا من المدينة، نعست من الليل، وكانت عليّ قِلَادَةٌ تُدْعَى السَّمْطُ، تبلغ السررة، فجعلت أنعس، فخرجت من عنقي .

فلما نزلت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح، قلت: يا رسول الله خرت قِلَادَتِي من عنقي .

فقال: «أيها الناس، إن أمكم قد ضلت قِلَادَتَهَا، فابتغوها» .

(١) وفي نسخة « يتيمموا » .

فابتغاهما الناس ، ولم يكن معهم ماء ، فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ، ووجدوا القلادة ، ولم يقدروا على ماء .

فمنهم من تيمم إلى الكف ، ومنهم من تيمم إلى النكب ، وبعضهم على جسده (١) .
فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزلت آية التيمم .

ففي هذا الحديث أن نزول آية التيمم ، كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف ، الذي بعضه إلى المناكب فعلنا تيممهم ، أنهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم ، وعلمنا بقولها : « فأنزل الله آية التيمم » أن الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم .
فهذا وجه حديث عمار عندنا .

ومما يدل أيضا ، على أن هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ، أن عمار بن ياسر هو الذي روى ذلك عن النبي ﷺ .
قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك .

فنه ما **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل نبي الله ﷺ عن التيمم ، فأمره بالوجه والكفين .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت ذر بن عبد الله يحدث ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال : إني كنت في سفر ، فأجنت ، فلم أجد الماء . فقال عمر رضي الله عنه : (لا تصل) فقال عمار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكر أني كنت أنا وإياك في سرية ، فأجنتنا ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمرغت في التراب .

فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه ، فقال : « أما أنت ، فكان يكفيك » وقال بيديه ، فضرب بهما ، ونفخ فيهما ، ومسح بهما وجهه وكفيه .

فعمل عمار - إذ تمرغ - يريد بذلك ، التيمم ، وإن كان ذلك بعد نزول الآية ، فإنما كان ذلك منه - عندنا - والله أعلم ، لأنه عمل على أن التيمم للجنابة ، غير التيمم للحدث ؛ حتى علمه رسول الله ﷺ أنهما سواء .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال ثنا زائدة وشعبة ؛ عن حصين ؛ عن أبي مالك ؛ عن عمار أنه قال :
(إلى الفصل) ولم يرفعه .

حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عيسى بن يونس ؛ عن الأعمش ؛ عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ؛ عن أبيه ؛ عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له : « إنما يكفيك أن تقول هكذا » وضرب الأعمش بيديه الأرض ثم تقخهما ومسح بهما وجهه وكفيه .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم ؛ عن ذر ، عن عبد الرحمن بن أبزى ؛ عن أبيه ؛ عن عمار أن رسول الله ﷺ قال له : « إنما كان يكفيك هكذا » وضرب شعبة بكفيه إلى الأرض وأدناها من فيه ؛ فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه .

قال أبو جعفر : هكذا قال محمد بن خزيمه في إسناد هذا الحديث ، عن عبد الرحمن بن أيزن ، عن أبيه ، وإنما هو عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن عن أبيه .

حديثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة ، قال : سمعت ذراً يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أيزن عن أبيه نحوه .
قال سلمة لا أدري ، بلغ الذراعين أم لا .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أيزن مثله .
وزاد « فمسح بهما وجهه ويديه إلى أنصاف الذراع » .

حديثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله .
فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا ، غير أنهم جميعا ، قد تفوا أن يكون قد بلغ المنكبين والإبطين .
فثبت بذلك انتفاء ما روى عنه في حديث عبيد الله عن أبيه ، أو ابن عباس رضي الله عنهما ، وثبت أحد القولين الآخرين .

ف نظرنا في ذلك ، فإذا أبو جهيم قد روى عن رسول الله ﷺ أنه يممس وجهه وكفيه .
فذلك حجة لمن ذهب إلى أن التيمم إلى الكفين .

وروى نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه تيمم إلى مرفقيه .
وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن للحائض .

وقد **حديثنا** محمد بن الحجاج ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن الربيع بن بدر ، قال : **حديثنا** أبي عن جدي ، عن أسلع التيمي قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال لي : « يا أسلع قم فأرحل لنا » .

قلت : يا رسول الله أصابتنى بمدك جنابة ، فسكت عنى حتى أتاه جبرائيل بآية التيمم فقال : لي « يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ، ضربتين ، ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ، ظاهرهما وباطنهما » .
فلما انتهينا إلى الماء ، قال : « يا أسلع ، قم فاغتسل » .

فلما اختلفوا في التيمم كيف هو ، واختلفت هذه الروايات فيه ، رجعنا إلى النظر في ذلك ، لنستخرج به من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه ، وكان التيمم قد أسقط عن بعضها ، فأسقط عن الرأس والرجلين ، فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء .

فبطل بذلك قول من قال : « إنه إلى المناكب ، لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين ، وهما مما يوضأ كان أخرى أن لا يجب على مالا يوضأ .

ثم اختلف في الذراعين ، هل يُيمَّمَانِ أم لا ؟ .

ف رأينا الوجه ييمم بالصعيد ، كما يغسل بالماء ، ورأينا الرأس والرجلين لا يُيمَّمُ منهما شيء .

فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله ، وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء ، لأنه جعل بدلا منه .

فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء ، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين الى المرفقين قياساً ونظراً على ما بينا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وجابر رضي الله عنه .

حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمر ، وعن عبد الكريم الجزري ، عن نافع قال : سألت ابن عمر عن التيمم .

فضرب يديه إلى الأرض ومسح بها يديه ووجهه وضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا محمد بن عبد الله الكُنَّاسِي ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

حدثنا رَوْح بن الفرّج قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أقبل من الجُرْف حتى إذا كان بالمرْبَد ، تيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عذرة بن ثابت عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أتاه رجل فقال : « أصابتنى جنابة ، وإني تمعكت في التراب » .

فقال : أصرت حماراً ، وضرب يديه إلى الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب يديه إلى الأرض فمسح بيديه إلى المرفقين ، وقال : « هكذا التيمم » . وقد روى مثل ذلك أيضا عن الحسن .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن أنه قال : « ضربة للوجه والكفين ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » .

حدثنا محمد قال : ثنا حجاج ، ثنا أبو الأشهب ، عن الحسن مثله ، ولم يقل « إلى المرفقين » .

باب غسل يوم الجمعة

حدّثنا محمد بن علي بن محرز قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال: ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن طاووس قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : ذكروا أن النبي ﷺ قال : « اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب » .

فقال : ابن عباس رضي الله عنهما « أما الغسل فنعم ، وأما الطيب ، فلا أعلمه » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة عن ، الزهري قال : قال طاووس : قلت لابن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريح عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب قال : سمعت رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الغسل يوم الجمعة ، فقال « أمرنا به رسول الله ﷺ » .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن نافع ، وعن يحيى بن وثاب ، قال : سمعنا ابن عمر رضي الله عنهما يقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، أنه سمع نافعاً يحدث ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بذلك .

حدّثنا ابن مروزيق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن الزهري ، عن حديث سالم بن عبد الله ، عن حديث رسول الله ﷺ بذلك .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا سفیان عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

حدّثنا عبد الرحمن بن الجارود ، أبو بشر البغدادي ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : **حدّثني** الليث بن سعد قال : **حدّثني** ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : **حدّثني** أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت ابن عمر على المنبر يقول : ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ؟ »

حديثنا محمد بن حميد قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا المُفضَّل بن فضالة، عن عبيد الله بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « على كل محتلم الرواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى المسجد الغسل ». .

حديثنا روح بن الفرغ قال: ثنا يحيى بن عبد الله، ويزيد بن موهب، وعبد الله بن عباد البصرى، قالوا: **حديثنا** الفضل، فذكر مثله بإسناده .

حديثنا على بن شيبه قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة .

حديثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال ثنا سفيان عن سعيد^(١) بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ « حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة وأن يتطيب من طيب^(٢) إن كان عنده ». .

حديثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن داود بن أبي هند، ح .

و حديثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال: ثنا أبو خالد، عن داود عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: « الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً، وهو يوم الجمعة ». .

حديثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري يبلغ به النبي ﷺ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ». .

حديثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن صفوان، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ « إن من الحق على كل مسلم^(٣) أن يغتسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب، إن كان عند أهله، فإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء طيب ». .

قال: أبو جعفر: فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس الغسل يوم الجمعة بواجب، ولكنه مما قد أمر به رسول الله ﷺ، لمعان قد كانت .

فنهأ: ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك **حديثنا** فهد قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا الدراوردي، ح .

و حديثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا القعني، قال: ثنا الدراوردي قال: **حديثنا** عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة « أوجب هو » قال: لا ولكنه طهور وخير، فمن اغتسل،

(١) وفي نسخة « المسلم »

(٢) وفي نسخة (بطيب)

(٣) وفي نسخة (سعد)

فحسن ، ومن لم يغتسل ، فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون على ظهورهم ، وكان المسجد^(١) ضيقا مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وقد عرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت رياح ، حتى أذى بعضهم بعضا .

فوجد النبي ﷺ تلك الرياح فقال : أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم ، فاغتسلوا ، وليس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه .

قال ابن عباس رضي الله عنه : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم .
فهذا ابن عباس رضي الله عنه ، يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله ﷺ بالغتسل ، لم يكن للوجوب عليهم ، وإنما كان لعله ، ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهو أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغتسل .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك شيء .

حدثنا يونس ، قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، ح .

وحدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله عن يحيى ، قال : سألتُ عمرة عن غسل يوم الجمعة ، فذكرت أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان الناس عُمَّالاً أنفسهم ، فيروحون بهيئاتهم فقال^(٢) لو اغتسلتم .

فهذه عائشة رضي الله عنها ، تخبر بأن رسول الله ﷺ ، إنما كان نديهم إلى الغسل ، لليلة التي أخبر بها ابن عباس رضي الله عنهما ، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتماً ، وهي أحد من روينا عنها في الفصل الأول أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغتسل في ذلك اليوم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب ، ما يدل على أن ذلك لم يقع عنده ، موقع الفرض .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخاطب يوم الجمعة ، إذ أقبل رجل ، فدخل المسجد فقال : له عمر « الآن حين توضأت » . فقال : ما زدت حين سمعت الأذان ، على أن توضأت ، ثم جئت .

فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته ، فقلت يا أمير المؤمنين : أنا سمعت ما قال قال وما قال ؟ قلت : قال ما زدت على أن توضأت حين سمعت النداء ثم أقبلت . فقال : أما إنه قد علم أنا أمرنا بغير ذلك ، قلت ماهو ؟ قال : الغسل . قلت : أنتم - أيها المهاجرون - الأولون أم الناس جميعاً ، قال : لا أدري .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخاطب .

(٢) وفي نسخة « فقالوا »

(١) وفي نسخة « مسجدهم »

فقال عمر رضی الله عنه: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فازدت على أن توضأت.

فقال: عمر الوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟

قال: مالك والرجل عثمان بن عفان رضی الله عنه.

حدثنا ابن أبي داود، قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية عن مالك، عن الزهري عن سالم عن أبيه مثله.

غير أنه لم يذكر قول مالك، أنه عثمان رضی الله عنه.

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرازق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مثله.

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضی الله عنه ح.

وحدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، قال **حدثني** يحيى، قال: **حدثني** أبو سلمة، قال: **حدثني** أبو هريرة قال: بينما عمر يخطب الناس إذ دخل عثمان بن عفان فعرّض له عمر رضی الله عنه وقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، ثم ذكر مثله.

وحدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضی الله عنه أن رجلا من المهاجرين الأولين، دخل المسجد وعمر يخطب، فناداه عمر: «أية ساعة هذه؟ فقال: ما كان إلا الوضوء ثم الإقبال، فقال: عمر والوضوء أيضا؟ وقد علمت أنا كنا نؤمر بالغسل؟»

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار غير معنى، ينفي وجوب الغسل.

أما أحدهما، فإن عثمان لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال عمر: قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل.»

ولم يأمره عمر أيضا بالرجوع، لأمر رسول الله ﷺ إياه بالغسل.

ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمر به لم يكن - عندهما - على الوجوب، وإنما كان أكلة ما قال ابن عباس رضی الله عنهما وعائشة رضی الله عنها، أو لغير ذلك.

ولولا ذلك ما تركه عثمان رضی الله عنه، ولما سكت عمر رضی الله عنه عن أمره إياه بالرجوع، حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر، وعلموا معناه الذي أراد فلم ينكروا من ذلك شيئا، ولم يأمروا بخلافه.

ففي هذا، إجماع منهم على نفي وجوب الغسل.

وقد روى عن رسول الله ﷺ، ما يدل على أن ذلك كان من طريق الاختيار وإصابة الفضل.

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب الحضرمي ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، وعن يزيد الرقاشي ، عن أنس رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالفعل حسن ^(١) » :

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال ثنا همام ح .
وحدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال : « ومن اغتسل فالفعل أفضل » .

حدّثنا أحمد بن خالد البغدادي ، قال : ثنا علي بن الجعد ^(٢) قال : أنا الربيع بن صبيح ، وسفيان الثوري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا أحمد بن خالد قال : ثنا عبيد بن إسحاق العطار قال : أنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خالد بن حلي ^(٣) الجصي ، قال : ثنا محمد بن حرب ، قال : **حدّثني** الضحاك ابن حمزة الأملوكي عن الحجاج بن أرطاة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، وقد أدى الفرض ، ومن اغتسل فالفعل أفضل » .
فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الفرض هو الوضوء ، وأن الغسل أفضل لما ينال به من الفضل لا على أنه فرض .

فإن احتج محتج في وجوب ذلك ، بما روى عن علي ، وسعد وأبي قتادة ، وأبي هريرة رضی الله عنه .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : كنت قاعداً مع سعد ، فذكر الغسل يوم الجمعة .

فقال ابنه : فلم أغتسل ، فقال سعد : ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحق ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان ، قال : سألت علياً رضی الله عنه عن الغسل ، فقال : اغتسل إذا شئت .

فقلت : إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ^(٤) .

حدّثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن طاوس قال : سمعت أبا هريرة يقول : « حق الله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام ، يغتسل ، ويغتسل منه كل شيء ، ويمس طيباً إن كان لأهله » .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعبة قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن مصعب بن ثابت حدّثه ،

(١) وفي نسخة « فحسن » (٢) وفي نسخة « الجمدي » (٣) وفي نسخة « يحيى » (٤) وفي نسخة يوم « النحر »

أن ثابت بن أبي قتادة حدثه ، أن أبا قتادة قال له : اغتسل للجمعة ، فقال له « قد اغتسلت للجمعة ^(١) » .
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبز ، أن أباه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة ، فيتوضأ ، ولا يعيد الغسل .
قيل له : أما ما روي عن علي رضي الله عنه ، فلا دلالة فيه على الفرض ، لأنه لما قال له زاذان إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل ، أي الذي في إصابته الفضل قال : « يوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم عرفة »
فقرن بعض ذلك ببعض .

فلما كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ، ليس على الفرض ، فكذلك غسل يوم الجمعة .
وأما ما روي عن سعد بن قول : « ما كنت أرى أن مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة » أي لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته .

وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من قوله « حق الله واجب ، على كل مسلم يغتسل في كل سبعة أيام » .
فقد قرن ذلك بقوله « وليس طيباً إن كان لأهله » فلم يكن مسيس الطيب على الفرض ، فكذلك الغسل .
فقد سمع عمر يقول لعثمان رضي الله عنه : ما ذكرناه ، ولم يأمره بالرجوع بحضرتة ، فلم ينكر ذلك عليه ،
فذلك أيضاً دليل على أنه عنده كذلك .

وأما ما روي عن أبي قتادة ، مما ذكرنا عنه في ذلك فهو إرادة منه للقصود بالغسل إلى الجمعة ، لإصابة الفضل في ذلك . وقد روينا عن عبد الرحمن بن أبز خلاف ذلك .
وجميع ما بيناه في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد . رحمهم الله تعالى .

باب الاستجمار

حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ح .
وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، عن مالك ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من استجمر فليوتر » .
حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ^(٢) ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .
حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا بن اسحق ، قال : ثنا الزهري ، عن عائذ الله ، قال : سمعت
أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول مثله .

(١) وفي نسخة (من جنابة)

(٢) خولان بالفتح ثم السكون وآخره نون مخلاف من مخاليف اليمن منسوب الى خولان بن عمرو بن قضاة .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : **حدّثني** ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أتى أحدنا الغائط بثلاثة أحجار .

حدّثنا محمد بن حميد قال : **حدّثني** عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** هشام بن سعد ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قرط ، أنه سمع عروة يقول : حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : إذا خرج أحدكم إلى الغائط ، فليذهب بثلاثة أحجار يستنظف بها ، فأما ستكفيه .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ح .

و**حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : قرأت على منصور ح .

و**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، عن النبي ﷺ قال : « من استجمر فليوتر » .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا محمد بن عجلان ح .

و**حدّثنا** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن عجلان قال : ثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار ، يعني في الاستجمار .

حدّثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة بن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « في الاستجمار بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا جندل بن والي ، قال : ثنا حفص عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان ، قال : نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار .

فذهب قوم إلى أن الاستجمار لا يجزي بأقل من ثلاثة أحجار ، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا من هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما استجمر به منها فأتى به الأذى ، ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل ، وترأ كانت أو غير وتر ، كان ذلك طهره .

وكان من الحجّة لهم في ذلك أن أمر النبي ﷺ ، في هذا بالوتر ، يحتمل أن يكون ذلك على الاستجمار منه للوتر ، لا على أن ما كان غير وتر لا يطهر .

ويحتمل أن يكون أراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟ .

فإذا يونس ، قد **حدّثنا** ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : **حدّثني** عيسى بن يونس ، قال : ثنا ثور بن يزيد

عن حصين الجبراني ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من اكتحل ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ومن استجمر ، فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن تحلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع ، من فعل هذا فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا كثيباً يجمعه ، فليستتر به ، فإن الشيطان يتلاعب^(١) بمقاعد بني آدم .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، قال : ثنا حصين الجبراني^(٢) ، قال : **حديثنا** أبو سعد الخير عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مثله .

وزاد من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا ، فلا حرج .

فدل ذلك أن رسول الله ﷺ إنما أمر بالوتر في الآثار الأوّل ، استحباباً منه للوتر ، لأن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزىء إلا هو .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، ما قد بين ذلك أيضاً .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن زهير ، قال : أخبرني أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنت مع النبي ﷺ فأتى الغائط فقال : إيتني بثلاثة أحجار فالتمت فلم أجد إلا حجرتين وروثة ، فألقي الروثة وأخذ الحجرتين وقال : إنها ركس^(٣) .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا زهير بن عباد ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قالوا قال : ابن مسعود ، فذكر نحوه .

ففي هذا الحديث ، ما يدل أن النبي ﷺ ، قعد للغائط ، في مكان ليس فيه أحجار لقوله : لعبد الله « ناولني ثلاثة أحجار » .

ولو كان بحضوره من ذلك شيء ، لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان .

فلما أتاه عبد الله بحجرتين وروثة ، فألقى الروثة ، وأخذ الحجرتين ، دل ذلك على استعماله الحجرتين ، وعلى أنه قد رأى أن الاستجار بهما يجزىء مما يجزىء منه الاستجار بالثلاث .

لأنه لو كان لا يجزىء الاستجار بما دون الثلاث ، لما اكتفى بالحجرتين ولا أمر عبد الله أن يبغية ثالثاً .

ففي تركه ذلك ، دليل على اكتفائه بالحجرتين - فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما من طريق النظر فإننا رأينا الغائط والبول - إذا غسلا بالماء مرة ، فذهب بذلك أثرهما أوريجهما حتى لم يبق من ذلك شيء أن مكانهما قد طهر .

ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما ، احتيج إلى غسله ثانية .

فإن غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما ، طهر بذلك ، كما يطهر بالواحدة .

ولو لم يذهب لونهما ولا ريحهما يغسل مرتين ، احتيج إلى أن يغسل بعد ذلك حتى يذهب لونهما وريحهما .
فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما بما أذهبهما ، من الغسل ، ولم يرد في ذلك مقدار من الغسل معلوم لا يجزىء
ما هو أقل منه .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الاستجار بالحجارة ، لا يراد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزىء ،
الاستجار بأقل منه ، ولكن يجزىء من ذلك ما أذهب بالنجاسة ، مما قل أو أكثر .
وهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب الاستجار^(١) بالعظام

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي ،
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحد بعظم أو بروثة .

حدثنا فهد قال : ثنا جندل بن والق قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ،
عن سلمان قال : سئينا أن نستنجى بعظم أو رجيع .

حدثنا يونس قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري ،
عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب
أحد بعظم أو روثه أو جلد .

حدثنا حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ح .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا صفوان ، قال : ثنا ابن عجلان ح

وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بروث أورمة ، والرمة : العظام .

حدثنا محمد بن حميد وهشام الرعياني قال : ثنا أصبغ بن الفرغ ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني حيوة بن
شريح ، عن عياش بن عباس أن شميم^(٢) بن بيتان أخبره أنه سمع رويغ بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال له
« يا رويغ بن ثابت ؛ لعل الحياة ستطول ، بك فأخبر الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم ، فإن محمداً
منه برىء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يستنجى^(٣) بالعظام ، وجعلوا المستنجى بها في حكم من لم يستنج . واحتجوا
في ذلك بهذه الآثار .

(١) وفي نسخة « الاستنجاء » .

(٢) بكسر الشين المعجمة وفتح المثناة التحتانية وسكون مثلها بـمهـ ، ابن بيتان بلفظ ثنية بيت الكتابي المصري انظر تقريب

(٣) قوله « لا يستنجى » وفي نسخة « لا يجوز الاستنجاء » .

التهذيب لابن حجر

وخالفهم في ذلك آخرون فقلوا : لم ينه عن الاستنجاء بالعظم لأن الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ، ولكنه نهى عن ذلك لأنه جعل زاداً للجن ^(١) فأمر بنو ^(٢) آدم أن لا يقدروه عليهم .

وقد بين ذلك ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستنجوا بعظم ولا روث فإنها أزودة إخوانكم الجن » .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال : سألت الجن رسول الله ﷺ في آخر ليلة لقيهم في بعض شعاب مكة ، الزاد .

فقال رسول الله ﷺ « كل عظم يقع في أيديكم ، قد ذكر اسم الله عليه ، أوفر ما يكون لحما ، والبعر يكون علفا لدوابكم » فقال : إن بني آدم ينجسونه علينا .

فمنذ ذلك قال « لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم ، إنه زاد إخوانكم من الجن » .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرق قال : ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أتبع رسول الله ﷺ وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه ، فاستأنست وتحنحت .

فقال : « من هذا؟ » فقلت : أبو هريرة فقال : يا أبا هريرة إبنى أحجاراً أستطيب بهن ولا تأتني بعظم ولا بروث . قال : فأتيته بأحجار أحملها في ملاة فوضعتها إلى جنبه ، ثم أعرضت عنه .

فلما قضى حاجته أتبعته فسألته عن الأحجار والعظم والروثة فقال : « إنه جاءني وفد نصيبين من الجن - ونعم الجن هم - فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يعمروا بعظم ولا بروث إلا وجدوا عليه طعاماً » .

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد ، قال : ثنا عمرو بن يحيى . فذكر بإسناده مثله .

فثبت بهذه الآثار أن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الاستنجاء بالعظام لكان الجن لا لأنها لا تطهر كما يطهر الحجر . وجميع ما ذهبنا إليه من الاستنجاء بالعظام أنه يطهر قول حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفين ، قال : **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفين ، عن أبي اسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان ينام وهو جنب ولا يمس الماء .

(١) وفي نسخة زاد الجن « قال في مجمع بحار الأنوار الفتني ووجودها مذهب أهل الحق وحكى ابن العربي إجماع المسلمين

بأنهم يأكلون ويشربون وينكحون خلافا للفلاسفة النافين وجودهم .

(٢) قوله « فأمر بنو آدم الخ » وفي نسخة « بنى » فيكون الفعل « فأمر » مبني للمعلوم .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا أبو الأحوص ، قال ثنا أبو إسحاق عن ، الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المسجد ، صلى ما شاء الله ، ثم مال إلى فراشه وإلى أهله (١) ، فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم ينام كهيأته ، ولا يمس الماء .

حديثنا مالك بن عبد الله بن سيف ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يجنب ، ثم ينام ، ولا يمس ماء ، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش . فذكر مثله بإسناده .
حديثنا صالح ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : أنا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي إسحاق . فذكر مثله بإسناده .

حديثنا صالح قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق . فذكر مثله بإسناده .

فذهب قوم إلى هذا ، ومن ذهب إليه ، أبو يوسف ، فقالوا : لا ترى بأساً أن ينام الجنب من غير أن يتوضأ لأن التوضي لا يخرج من حال الجنابة إلى حال الطهارة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي له أن يتوضأ للصلاة قبل أن ينام ، وقالوا : هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر ، اختصره أبو إسحاق ، من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه .

وذلك أن فهذا **حديثنا** قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق قال أنبت الأسود بن يزيد ، وكان لي أحياناً وصديقاً .

فقلت يا أبا عمرو ، حدثني ما حدثتك عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين ، عن صلاة رسول الله ﷺ .
فقال : قالت « كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحسب آخره ، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول ، وثب (وما قالت « قام ») فأفاض عليه الماء ، وما قالت (اغتسل وأنا أعلم ما تريد) وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة » .

فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة .
وأما قولها « فإن كانت له حاجة قضاها ، ثم ينام قبل أن يمس ماء » فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء .

وقد بين ذلك غير أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة :
ما **حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ - إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب - يتوضأ » ثم روى عن الأسود من رأيه مثل ذلك .

(١) وفي رواية أتى أهله .

حدثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : قال الأسود إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام ، فليتوضأ .

فاستحال - عندنا - أن تكون عائشة رضی الله عنها قد حدثته ، عن رسول الله ﷺ ، بأنه كان ينام ولا يمس ماء ثم تأمرهم بعد ذلك بالوضوء ، ولكن الحديث في ذلك ما رواه إبراهيم .
وقد روى غير الأسود عن عائشة رضی الله عنها ، ما يوافق ذلك أيضاً .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة . »

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي ، عن يحيى . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا علي بن شيبان قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « ويفسل فرجه » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن أبا عمرو ، مولى عائشة أخبره عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثل حديث الزهري ، عن أبي سلمة .
فهذا غير الأسود ، قد روى عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما روى إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ .
وقد روى عن عائشة رضی الله عنها من قولها ، مثل ذلك .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تقول « إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة » .

حدثنا يزيد قال : ثنا محمد^(١) بن سعيد قال : أنا هشام ، قال أخبرني أبي ، عن عائشة رضی الله عنها مثله وزاد « فإنه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه » .

فحال أن يكون عندها من رسول الله ﷺ خلاف هذا ، ثم تفتي بهذا .

فتبت بما ذكرنا ، فساد ما روي ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، مما ذكرنا ، وثبت ما روى إبراهيم ، عن الأسود .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ما أراد أبو إسحاق في قوله « ولايمس ماء » يعني الغسل ، فإن أبا حنيفة ، قد روى عنه من هذا شيئاً .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا معاذ بن فضالة ، قال ثنا يحيى بن أيوب عن أبي حنيفة رحمه الله ، وموسى ابن عقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يجمع ، ثم يعود ولا يتوضأ ، وينام ولا يغتسل » .

فكان ما ذكر أنه لم يكن يفعله إذا جامع قبل نومه ، هو الغسل ، فذلك لا يني الوضوء .

وقد روى ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .

حدّثنا علي بن زيد انفرادي ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال : « يا رسول الله ، أينام أحدنا وهو جنب قال : « نعم ، ويتوضأ » .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « وضوءه للصلاة » .

حدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدري ، قال : ثنا ابن عون . عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد « واغسل ذكرك » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ح .

وحدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

وحدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، ثم أجمعوا جميعاً فقالوا : عن مسفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر مثله بإسناده .

وروى عن عمار بن ياسر وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ أيضاً ، مثل ذلك .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر ، عن عمار بن ياسر قال : رخص رسول الله ﷺ ، للجنب ، إذا أراد أن ينام ، أو يشرب ، أو يأكل ، أن يتوضأ وضوءه للصلاة .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، ونافع بن يزيد ، نحو ذلك ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قالت يا رسول الله ، أصبت أهلي وأريد النوم قال « توضأ وارقد » .

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في الجنب إذا أراد النوم ، بما ذكرنا .

وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده، منهم عائشة رضي الله عنها قد ذكرنا ذلك عنها ، من رأيها فيما تقدم .
وقد روى ذلك أيضاً ، عن زيد بن ثابت .

حديثنا يونس قال أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد ابن ثابت قال إذا توضأ الجنب قبل أن ينام ، فقد بات طاهراً .
فهذا زيد بن ثابت يخبر أنه إذا توضأ قبل أن ينام ، ثم نام كان كمن قد اغتسل ، قبل أن ينام ، في الثواب الذي يكتب لمن بات طاهراً .

وقد ذكرنا حديث الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان ، إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ ، وعن أبي سعيد الخدري ، ما يوافق ذلك .
فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا لا ينبغي للجنب أن يطعم حتى يتوضأ .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا بأس أن يطعم وإن لم يتوضأ .
وكان لهم من الحجّة في ذلك أن فهذا **حديثنا** قال أخبرني سحيم الحراني ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا يونس بن يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه » .

فقد روى عن عائشة ما ذكرنا ، وروى عنها خلاف ذلك أيضاً مما روينا عنها أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة ، فلما تضاد ذلك ، احتمل عندنا ، والله أعلم أن يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب أنه كان إذا رأى الماء لم يتكلم ، فكان يتوضأ ليتكلم فيسمى ويأكل ثم نسخ ذلك ، فغسل كفيه للتنظيف ، وترك الوضوء .

وكذلك وضوءه ﷺ عند النوم ، يحتمل أنه كان يفعله أيضاً لينام على ذكر ، ثم نسخ ذلك ، فأبيح للجنب ذكر الله ، فارتفع المعنى الذي له توضأ .

وقد روينا في غير موضع عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقيل له : ألا تتوضأ؟ فقال : « أريد الصلاة فأتوضأ » ، فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة .

ففي ذلك أيضاً نفى الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب .

ومما يدل على نسخ ذلك أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنه قد روى ما ذكرنا ، عن النبي ﷺ في جوابه لعمر .

ثم جاء عنه أنه قال : بعد رسول الله ﷺ ، ما **حديثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (إذا أجنب الرجل ، وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام ، غسل كفيه ، ومضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، وغسل فرجه ، ولم يغسل قدميه) فهذا وضوء غير تام .

وقد علم أن رسول الله ﷺ أمر في ذلك بوضوء تام ، فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في الرجل يجامع أهله ثم يريد المعاودة ما **حديثنا** بجر بن نصر قال ثنا يحيى

ابن حسان ، قال ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم ، عن أبي التوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يوسف بن يعقوب ، قال : ثنا شعبة عن عاصم ، ثم ذكر مثله بإسناده .
فقد يجوز أن يكون أمر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعه ، كما أمر رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث ، ثم رخص لهم أن يتكلموا بذكر الله وهم جنب ، فارتفع ذلك .
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ، كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الباب .

مهذا ، عندنا ناسخ لذلك .

فإن قال قائل : فقد روي عنه أنه كان يطوف على نسائه ، فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك ما **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال ثنا عفان بن مسلم ، وأبو الوليد قالوا : **حدّثنا** حماد بن سلمة ح .
و**حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي رافع ، عن عمته سلمى عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف على نسائه في يوم ، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه .

ف قيل يارسول الله ، لو جعلته غسلا واحداً فقال « هذا أزكى وأطهر وأطيب »
قيل له : في هذا ما يدل على أن ذلك لم يكن على الوجوب ، لقوله « هذا أزكى وأطيب وأطهر » .
وقد روي عنه أنه طاف على نسائه بغسل^(١) واحد .

حدّثنا يونس وبجر قالوا : **حدّثنا** يحيى بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ح .
و**حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ح .

و**حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التميمي ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس ابن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « في غسل » .

كتاب الصلاة

باب الأذان كيف هو ؟

حدثنا علي بن معبد ، وعلي بن شيبه ، قالا : ثنا روح بن عباد ، ح .

وحدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب قال : أبو عاصم في حديثه ، قال أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، يعني (عن أبي محذورة) قال : روح في حديثه عن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة قال : « علمني رسول الله ﷺ الأذان كما تؤذنون الآن الله أكبر * الله أكبر * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن محمداً رسول الله * أشهد أن محمداً رسول الله * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن لا إله إلا الله * أشهد أن محمداً رسول الله * أشهد أن محمداً رسول الله * حى على الصلاة * حى على الصلاة * حى على الفلاح * حى على الفلاح * الله أكبر * الله أكبر * لا إله إلا الله .

وقال روح في حديثه : أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنها سمعت ذلك من أبي محذورة .

وقال : أبو عاصم في حديثه قال : وأخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وعن أم عبد الملك ابن أبي محذورة أنها سمعا ذلك من أبي محذورة .

حدثنا علي بن شيبه وعلي بن معبد ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيرز حدثه ، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة ، قال : أخبرني أبو محذورة أن رسول الله ﷺ قال : له « قم فأذن بالصلاة » .

فقت بين يدي رسول الله ﷺ ، فألني على التأذين هو بنفسه ، ثم ذكر مثل التأذين الذي في الحديث الأول .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا ينبغي أن يؤذن .

وخالفهم آخرون في موضعين .

أحدهما : - ابتداء الأذان - فقالوا ينبغي أن يقال في أول الأذان (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر) .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكره ، وعلي بن عبد الرحمن ، واللفظ لأبي بكره قالا : ثنا عفان بن مسلم الصفار قال : ثنا همام بن يحيى ، قال : ثنا عامر الأحول قال : **حدثني** مكحول أن عبد الله بن محيرز حدثه أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة (الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر * ثم ، ذكر بقية الأذان ، على ما في الحديث الأول) .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا ابن داود ، قال : ثنا همام ، ح .

وحدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا محمد بن سنان العوفي ، قال : ثنا همام ، ح .

وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو الوليد، وأبو عمر الحنوزي، قالا: ثنا همام، ثم ذكروا مثله بإسناده
ففي هذا الحديث أنه يقول في أول الأذان، الله أكبر أربع مرات.
فكان هذا القول - عندنا - أصح القولين في النظر، لأننا رأينا الأذان منه، ما يردد في موضعين، ومنه ما لا يردد
إلما يذكر في موضع واحد.

فأما ما يذكر في موضع واحد ولا يكرر، فالصلاة والفلاح، فذلك ينادى بكل واحد منه مرتين.
والشهادة تذكر في موضعين، أول الأذان وفي آخره فَيُشْنَى في أوله فيقال « أشهد أن لا إله إلا الله »
مرتين ثم، يفرد في آخره فيقال (لا إله إلا الله) ولا يثنى ذلك.
فكان ما تُثْنَى من الأذان إنما تُثْنَى على نصف ما هو عليه في الأول، وكان التكبير يذكر في موضعين، في أول
الأذان، وبعد الفلاح.

فأجمعوا أنه بعد الفلاح يقول (الله أكبر الله أكبر) .

فالنظر على ما وصفنا أن يكون ما اختلف فيه، مما يتبدأ به الأذان من التكبير أن يكون مثل ما يثنى به قياساً
ونظراً على ما بينا من الشهادة أن « لا إله إلا الله » فيكون ما يتبدأ به الأذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه
من التكبير.

فإذا كان الذي يُثْنَى هو « الله أكبر * الله أكبر »، كان الذي يتبدأ به هو ضعفه الله أكبر الله أكبر الله أكبر
الله أكبر فهذا هو النظر الصحيح.

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله.

غير أن أبا يوسف رحمه الله قد روي عنه أيضاً في ذلك مثل القول الأول.

والموضع الآخر الذي اختلفوا فيه منه، هو الترجيع، فذهب قوم إلى الترجيع، وتركه آخرون

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن عمر بن مرة، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان أخضران، أو بردان أخضران، فقام
على جذم^(١) حائط فنادى (الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر * الله أكبر) .

فذكر الأذان على ما في حديث أبي مخذومة، غير أنه لم يذكر الترجيع، فأنى النبي ﷺ فأخبره فقال (نعم مارأيت
علمه^(٢) بلالا) .

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة،

(١) « الجذم » بكسر الجيم وفتحها، وسكون الذال: الأصل، كما في القاموس. وأراد - هنا - بقية حائط أو قطعة منه.

(٢) وفي نسخة « علمها »

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال « علمه بلالا » فقام بلال ، فأذن مثنى مثنى .

فهذا عبد الله بن زيد ، لم يذكر في حديثه الترجيع ، فقد خالف أبا محذورة في الترجيع في الأذان .
فاحتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته ، على ما أراد النبي ﷺ منه ، فقال له النبي ﷺ « إرجع وامتد من صوتك » هكذا للفظ في الحديث .

فلما احتمل ذلك ، وجب النظر ، لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً ، فرأينا ماسوى ماختلف فيه من الشهادة أن (لا إله إلا الله * وأن محمداً رسول الله » لا ترجيع فيه) .

فالنظر على ذلك أن يكون ماختلفوا فيه من ذلك ، معطوفاً على ما جمعوا عليه ^(١) ، ويكون إجماعهم ، أن لا ترجيع في سائر الأذان غير الشهادة يقضى على اختلافهم في الترجيع في الشهادة .

وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع ، قول أبي حنيفة رضی الله عنه ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

باب الإقامة كيف هي ؟

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر ، قال : ثنا أبو عامر العَقَدِيُّ ، قال : ثنا شعبة عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، وحماة بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا سفيان ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماة بن زيد ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، عن خالد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله الهَرَوِيُّ قال : ثنا محمد بن دينار الطاحي ^(٢) قال : ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : كانوا قد أرادوا أن يضربوا بالناقوس ، وأن يرفعوا ناراً للإعلام الصلاة ^(٣) ، حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله ^(٤) بن عمرو الجزري عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

(١) وفي نسخة « منه » (٢) ولعله الطاحي نسبة طاحية بطن من الأزدي ومجلة لهم بالبصرة انظر لب الباب السيوطي

(٣) وفي نسخة « للإعلام بالصلاة » . (٤) وفي نسخة « عبد الله » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا الإقامة تفرد مرة مرة .
وخالفهم آخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا : إلا قوله (قد قامت الصلاة فانه ينبغي له أن يُتَشَّى ذلك مرتين) .
واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد عن سِمَاك بن عطية ،
عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة (١) .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان العوفي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد ، عن أبي قلابة ،
عن أنس رضي الله عنه .

وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس
رضي الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة .

قال إسماعيل تحدثت به أيوب فقلت له : وأن يوتر الإقامة فقال « الا الإقامة » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جعفر الفراء ، عن مسلم ، مؤذن كان لأهل الكوفة ، عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان الأذان على عهد النبي ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه إذ قال
قد قامت الصلاة قالها مرتين ، ففرغنا أنها الإقامة فيتوضأ أحدها ، ثم يخرج .

واحتجوا في ذلك أيضا من النظر فقالوا : قد رأينا الأذان ما كان منه مكرراً لم يُتَشَّى في المرة الثانية إلا وجعل على
النصف مما هو عليه في الابتداء ، وكانت الإقامة لا يبتدأ بها ، إنما تكون بعد الأذان .

فكان النظر على ذلك أن يكون ما فيها مما هو في الأذان غير متنى ، وما فيها مما ليس في الأذان فكل الإقامة
في الأذان غير « قد قامت الصلاة » فيفرد الإقامة كلها ، ولا يثنى غير « قد قامت الصلاة » فإنها تكرر لأنها
ليست في الأذان .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا الإقامة كلها متنى متنى مثل الأذان سواء ، غير أنه يقال في آخرها :
« قد قامت الصلاة » .

وقالوا : ما ذكرتم عن بلال ، قد روى عنه خلاف ذلك ، مما سئد كره إن شاء الله تعالى .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن داود ، عن الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى ، أن عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء ، عليه ثوبان أخضران ، أو بردان أخضران ، فقام على جذم
حائط فأذن « الله أكبر الله أكبر » على ما ذكرنا في الباب الأول ، ثم قعد ، ثم قام فأقام مثل ذلك ، فأتى النبي
ﷺ فأخبره فقال : « نعم ما رأيت ، علمها بلالاً » .

(١) قوله « الا الإقامة » يعني : الا جملة « قد قامت الصلاة » فانها تثنى .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أخبرني أصحاب محمد (١) عليه السلام ، أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي عليه السلام ، فأخبره فقال : « علمه بلالاً » فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى ، وقعد قعدة .

حدّثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : **حدّثنا** أصحابنا ، فذكر نحوه .

قال : عبد الله : لولا أني آتهم (٢) نفسي لظننت (٣) أني رأيت ذلك وأنا يقظان غير نائم ثم قال : وقال عمر بن الخطاب « أنا والله لقد طاف بي ، الذي طاف بعبد الله ، فلما رأيتَه قد سبقني ، سكتُ » .

في هذا الأثر أن بلالاً أذن بتعليم عبد الله بن زيد بأمر النبي عليه السلام إياه بذلك ، فأقام مثنى مثنى ، فهذا يخالف الحديث الأول .

ثم قد روى عن بلال أنه كان بعد رسول الله عليه السلام يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى ، فدل ذلك أيضاً على انتفاء ما روى أنس .

حدّثنا أحمد بن داود بن موسى قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن بلال أنه كان يثني الأذان ، ويثني الإقامة .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن ثنان ، قال : ثنا شريك ، ح .

وحدّثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا محمد بن سليمان ، لويس ، قال : ثنا شريك ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت بلالاً يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى .

فهذا بلال قد روي عنه في الإقامة ، ما يخالف ما ذكر أنس ، وفي حديث أبي محذورة أن رسول الله عليه السلام علمه الإقامة مثنى مثنى .

حدّثنا علي بن معبد ، وعلى بن شيبه قالا : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريح قال : أخبرني عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة قالت : سمعت أبا محذورة ح .

وحدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا ابن جريح قال : أخبرني عثمان بن السائب ، عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا أبا محذورة يقول « علمني رسول الله عليه السلام الإقامة مثنى مثنى ، الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

غير أن أبا بكره لم يذكر في حديثه « قد قامت الصلاة » .

(٣) وفي نسخة « نقلت » .

(٢) وفي نسخة « آتهم » .

(١) وفي نسخة « النبي » .

حدّثنا أبو بكره وعلي بن عبد الرحمن قالا : **حدّثنا** عفان قال : ثنا همام قال : **حدّثني** عامر الأحول قال : **حدّثني** مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم ذكر مثل حديث روح سواء .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن داود قال : ثنا همام ، ح .

وحدّثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا همام ، عن عامر الأحول ، عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، وأبو عمر الحوضي قالا : ثنا همام ح .

وحدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا عامر الأحول ، قال : ثنا مكحول ، أن ابن محيريز حدثه أنه سمع أبا محذورة يقول : علمني رسول الله ﷺ الإقامة سبع عشرة كلمة .

فتصحيح معاني هذه الآثار ، يوجب أن يكون الإقامة مثل الأذان سواء ، على ما ذكرنا ، لأن بلا لا يختلف فيها أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك ، فلم أن ذلك هو ما أمر به .

وفي حديث أبي محذورة التثنية أيضاً ، فقد ثبت التثنية في الإقامة .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإن قوماً احتجوا في ذلك ممن يقول : « الإقامة تفرد مرة مرة » بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب مما يكرر^(١) في الأذان مما لا يكرر ، فكانت الحجة في ذلك أن الأذان كما ذكروا .

وأما ما كان منه مما يذكر في موضعين ، يثنى في الموضع الأول وأفرد في الموضع الآخر^(٢) وما كان منه غير مثنى أفرد .

وأما الإقامة فإنما تفعل بعد انقطاع الأذان ، فلها حكم مستقل ، وقد رأينا ما يجتم به الإقامة من قول « لا إله إلا الله » هو ما يجتم به الأذان أيضاً .

فالنظر على ذلك^(٣) أن يكون بقية الإقامة على مثل بقية الأذان أيضاً .

فكان مما يدخل على هذه الحجة ، أننا رأينا ما يجتم به الإقامة لا نصف له فيجوز أن يكون المقصود إليه منه ، هو نصفه .

إلا أنه لما لم يكن له نصف ، كان حكمه حكم سائر الأشياء التي لا تنقسم ، مما إذا وجب بعضها ، وجب بوجوبه كلها فلهذا صار ما يجتم به الأذان والإقامة ، من قول (لا إله إلا الله) سواء ، فلم يكن في ذلك دليل لأحد المعنيين على الآخر .

(٣) وفي نسخة « من ذلك »

(٢) وفي نسخة « الأخير »

(١) وفي نسخة « يكون »

ثم نظرنا في ذلك ، فرأيناهم لم يختلفوا أنه في الإقامة بعد الصلاة والفلاح يقول (الله أكبر، الله أكبر) فيجىء به ، هاهنا ، على مثل ما يجيء به في الأذان في هذا الموضع أيضا ، ولا يجيء به على نصف ما هو عليه في الأذان .

فلما كان هذا من الإقامة ، مما له نصف ، على مثل ما هو عليه في الأذان ، سواء كان ما بقي من الإقامة أيضا ، هو على مثل ما هو عليه في الأذان أيضا سواء لا يمحذف من ذلك شيء .

فثبت بذلك أن الإقامة مثنى مثنى ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روي ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أيضا .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ابن جارية ، عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع ، كان يثنى الإقامة .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : كان ثوبان يؤذن مثنى ، ويقيم مثنى .

حديثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى .

وقد روي عن مجاهد في ذلك ، ما **حديثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا قطر بن خليفة ، عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الأمراء فأخبر مجاهد أن ذلك مُحدث وأن الأصل هو التثنية .

باب قول المؤذن في أذان الصبح :

الصلاة خير من النوم

قال أبو جعفر : كره قوم أن يقال في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان الذي أمره رسول الله ﷺ تعليمه إياه بلالا فأمر بلالا بالتأذين .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فاستحبوا أن يقال : ذلك في التأذين^(١) للصبح بعد الفلاح .

وكان من الحججة لهم ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد ، فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك وأمره أن يجعله في الأذان للصبح .

(١) وفي نسخة «تأذين» .

حدثنا علي بن معبد قال: ثنا روح بن عباد، قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك ابن أبي محذورة، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأول من الصبح (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

حدثنا علي قال: ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد، قال ثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاماً صبياً فقال لي رسول الله ﷺ: قل «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». قال أبو جعفر: فلما علم رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استماعها.

وقد استعمل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ من بعده.

حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنها قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: أنا هشيم، ح.

وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم عن أبي عون^(١)، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه قال: كان الثوب في صلاة الغداة - إذا قال المؤذن (حي على الفلاح) قال: (الصلاة خير من النوم) مرتين.

فهذا ابن عمر رضي الله عنها وأنس رضي الله عنه يخبر أن ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح. فثبت بذلك ما ذكرنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

باب التأذين للفجر، أي وقت هو؟

بعد طلوع الفجر، أو قبل ذلك؟

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال: ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي ابن أم مكتوم».

قال ابن شهاب: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له «أصبحت أصبحت».

حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن الزهري، عن سالم، عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما.

حدثنا يزيد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله.

حدّثنا يزيد قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : قال سالم بن عبد الله « سمعت عبد الله يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .

حدّثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البجلي قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

حدّثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا مالك وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : « حتى ينادى بلال أو ابن أم مكتوم » شك شعبة .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ، ولم يشك .

قالت « ولم يكن بينهما إلا مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا » .

حدّثنا علي بن معبد ، قال ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عمته أئيسه أن نبي الله صلى الله عليه وآله قال : « إن بلالا أو ابن أم مكتوم ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال أو ابن أم مكتوم .

فكان إذا نزل هذا ، وأراد هذا أن يصعد ، تعلقوا به وقالوا كما أنت حتى تتسحر .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده وزادوا « كانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وآله ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا هشيم^(١) عن منصور بن زاذان ، عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أئيسة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة قال : سمعت سودة القشيري . ، وكان

إمامهم - ، قال : سمعت سُمرة بن جندب يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يفرنكم نداء بلال ، ولا هذا البياض ، حتى يبدو الفجر ، وينفجر (١) الفجر » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سودة القشيري ، عن سُمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، فمن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا ينبغي أن يُؤذَّن للفجر أيضاً إلا بعد دخول وقتها ، كما لا يؤذن لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها .

واحتجوا في ذلك فقالوا : إما كان أذان بلال الذي كان يؤذن به بليل ، لغير الصلاة .

فذكروا ما **حدثنا** علي بن معبد وأبو بشر الرقي قالوا : حدثنا شجاع بن الوليد ، واللفظ لابن معبد ، ح .

وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أسباط بن محمد .

وحدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا نعيم قال : ثنا ابن المبارك .

وحدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عبد الله ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه ينادي ، أو يؤذن ، ليرجع غائبكم ، ولينتبه قاعكم » .

وقال : « ليس الفجر أو الصبح هكذا وهكذا » وجمع أصبعيه وفرقهما .

وفي حديث زهير خاصة « ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ، أو مد زهير يديه عرضاً .

فقد أخبر النبي ﷺ أن ذلك النداء كان من بلال ، لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ما **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد ابن سلمة ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فنادى (ألا إن العبد قد نام) فرجع فنادى (ألا إن العبد قد نام) .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يروى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ، وهو ممن قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم .

فثبت بذلك ، أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له ، هو لغير الصلوة ، وأن ما أنكره عليه إذ فعله قبل الفجر ، كان للصلوة .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً عن حفصة رضى الله عنها ، ما حدثتنا يونس قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن حفصة رضى الله عنها بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام ، وكان لا يؤذن حتى يصبح .

فهذا ابن عمر رضى الله عنهما يخبر عن حفصة رضى الله عنها أنهم كانوا لا يؤذنون للصلوة إلا بعد طلوع الفجر . وأمر النبي ﷺ أيضاً بلالا أن يرجع فينادي (ألا إن العبد قد نام) يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر .

ولو كانوا يعرفون ذلك أذاناً ، لما احتاجوا إلى هذا النداء ، وأراد به عندنا والله أعلم بذلك النداء إنما هو ليعلمهم أنهم في ليل بعد حتى يصلى من أثر منهم أن يصلى ولا يمسك عما يمسك عنه الصائم . وقد يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك ، لضعف بصره .

والدليل على ذلك ما حدثتنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن إشكاب ح .

وحدثنا فهد قال : ثنا شهاب بن عباد العبدى قال : ثنا محمد بن بشر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يفرنكم أذان بلال فأن في بصره شيئاً .

فدل ذلك على أن بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن لا يعملوا على أذانه ، إذ كان من عادته الخطأ ، لضعف بصره .

وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا ابن لهيعة ، عن سالم ، عن سليمان عن ابن عثمان ، أنه حدثه عن عدى بن حاتم عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ بلال « إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً ، وليس ذلك الصبح ، إنما الصبح هكذا معتزلاً .

فأخبره في هذا الأثر أنه كان يؤذن بطلوع ما يرى أنه الفجر ، وليس - هو في الحقيقة - ، بفجر .

وقد روينا عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم :

قالت : ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا .

فلما كان بين أذانهما من القرب ما ذكرنا ، ثبت أنهما كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر ، فيخطيه بلال لما يبصره ، ويصبيه ابن أم مكتوم لأنه لم يكن يفعله حتى يقول له الجماعة « أصبحت أصبحت » .

ثم قد روى عن عائشة رضى الله عنها من بعد رسول الله ﷺ ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن

شعبة ، عن أبي إسحق ، عن الأسود قال : قلت يا أم المؤمنين ، متى توترين ؟ قالت « إذا أذن المؤذن .
قال الأسود وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذنيهم في مسجد رسول الله ﷺ لأن الأسود إنما كان
سماعه عن عائشة رضی الله عنها بالمدينة ، وهي قد سمعت من النبي ﷺ ما روينا عنها ذلك ، فلم ينكر عليهم تركهم
التأذين قبل الفجر ، ولا أنكر ذلك غيرها من أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مراد بلال بأذانه ذلك ، الفجر وأن قول رسول الله ﷺ « فسلوا واشربوا حتى ينادى
ابن أم مكتوم » إنما هو لإصابة طلوع الفجر .

فلما رويت هذه الآثار على ما ذكرنا ، وكان في حديث حفصة رضی الله عنها ، أنهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع
الفجر ، فإن كان ذلك كذلك ، فقد بطل المعنى الذي ذهب إليه ، أبو يوسف .

وإن كان المعنى على غير ذلك ، وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فإن حديث ابن مسعود عن
رسول الله ﷺ قد بين أن ذلك التأذين كان لغير الصلاة .

وفي تأذين ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر دليل أن ذلك موضع أذان لتلك الصلاة .

ولو لم يكن ذلك موضع أذان لها لما أبيض الأذان فيها .

فلما أبيض ذلك ثبت أن ذلك الوقت ، وقت للأذان ، واحتمل تقديمهم أذان بلال قبل ذلك ، ما ذكرنا .

ثم اعتبرنا ذلك أيضاً من طريق النظر لنستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً فرأينا سائر الصلوات ، غير الفجر
لا يؤذن لها إلا بعد دخول أوقاتها .

واختلفوا في الفجر ، فقال قوم : التأذين لها قبل دخول وقتها .

وقال آخرون : بل هو بعد دخول وقتها .

فالنظر على ما وصفنا أن يكون الأذان لها كالأذان لغيرها من الصلوات ، فلما كان ذلك بعد دخول أوقاتها ،

كان أيضاً في الفجر كذلك .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة رضی الله عنه ، ومحمد وسفيان الثوري .

حدثني ابن أبي عمران قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : سمعت سفيان بن سعيد ، وقال له رجل : إني أؤذن قبل
طلوع الفجر لآكون أول من يقرع باب السماء بالنداء .

فقال سفيان لا ، حتى ينفجر الفجر .

وقد روى عن علقمة من هذا شيء .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني ، قال : أنا شريك عن علي بن علي عن ابراهيم قال : (١)

(١) « شيعنا » أي خرجنا معه لنودعه ونبلغه الى مكة .

(١) شيعنا^(١) علقمة إلى مكة ، فخرج بليل فسمع مؤذناً يؤذن بليل فقال: « أما هذا » فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ ، لو كان نائماً كان خيراً له فاذا طلع الفجر ، أذن .

فأخبر علقمة أن التأذين قبل طلوع الفجر ، خلاف لسنة أصحاب رسول الله ﷺ .

باب الرجلين ، يؤذن أحدهما ، ويقم الآخر

حدثنا يونس قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فلما كان أول^(٢) الصبح أمرني فأذنت ، ثم قام إلي الصلوة فجاء بلال ليقم ، فقال رسول الله ﷺ ، « إن أبا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم ، عن عبد الله بن الحارث الصدائي ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا ينبغي أن يقيم للصلوة غير الذي أذن لها ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو أمية قال : ثنا المعلي بن منصور قال : أخبرني عبد السلام بن حرب ، عن أبي العميس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده أنه حين أرى الأذان أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن ، ثم أمر عبد الله فأقام .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاي قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن أبي العميس ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان فقال : « ألقين علي بلال ، فإنه أندى^(٣) صوتاً منك » .

فلما أذن بلال ندم عبد الله ، فأمره رسول الله ﷺ ، أن يقيم .

فلما تضاد هذان الحديثان أردنا أن نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين ، قولاً صحيحاً .

فنظرتنا في ذلك ، فوجدنا الأصل المتفق عليه ، أنه لا ينبغي أن يؤذن رجلان أذاناً واحداً ، يؤذن كل واحد منهما بعضه .

فاحتمل أن يكون الأذان والإقامة كذلك ، لا يفعلهما إلا رجل واحد .

(١) شيعنا : يعني خرجنا معه لنودعه ونبلغه إلى مكة .

(٢) وفي نسخة « أذان » .

(٣) أندى : هو أفضل من النداء ، ومعناه أرفع صوتاً وأقوى في النداء ، وأصل النداء من « الندى » أي الرطوبة ، يقال صوت

ندى أي رقيق واستعارة النداء للصوت من حيث أن من يكثر رطوبة فله ، حسن كلامه ، كذا .

واحتمل أن يكونا ، كالشيئين المتفرقين ^(١) ، فلا بأس بأن يتولى كل واحد منهما رجل على حدة .
ف نظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها أسباب تتقدمها من الدعاء إليها بالأذان ، ومن الإقامة لها هذا في
سائر الصلوات .

ورأينا الجمعة يتقدمها خطبة لا بد منها ، فكانت الصلوة مضمّنة بالخطبة ، وكان من صلّى الجمعة بغير خطبة
فصلاته باطلة ، حق تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة .

ورأينا الإمام لا يجب أن يكون هو غير الخطيب ، لأن كل واحد منهما مضمّن بصاحبه .

فلما كان لا بد منهما لم ينبغ أن يكون القائم بهما إلا رجلاً واحداً .

ورأينا الإقامة جعلت من أسباب الصلوة أيضاً وأجمعوا أنه لا بأس أن يتولاها غير الإمام فكما كان يتولاها
غير الإمام ، وهي من الصلوة ، أقرب منها من الأذان ، كان لا بأس أن يتولاها غير الذي يتولى الأذان .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ،
عن أبي سعيد الخدري قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمع المؤذن » وفي حديث مالك « النداء » فقولوا
مثل ما يقول ، وفي حديث مالك « ما يقول المؤذن » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر عن يونس ، فذكر مثله .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة قال : أبا حيوة ، قال : أنا كعب بن علقمة ، أنه سمع عبد الرحمن
ابن جبّير ، مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول : إنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : إنه
سمع رسول الله ﷺ يقول « إذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ فإنه من صلّى عليّ صلوة صلي الله
عليه بها عشرأ ، ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة ، فإنها منزل في الجنة لا ينبغي لأحد إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو
أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة ، حلّت له الشفاعة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح

وحدثنا ابن أبي داود ، وأحمد ابن داود ، قال حدثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المليح ،
عن عبد الله بن عتبة عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول ، حتى يسكت .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثني محمد بن عمرو الليثي عن أبيه عن

(١) وفي نسخة « المتفرقين » .

جده قال : كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي ﷺ يقول « إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته ، أو كما قال .

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ، حتى يفرغ من أذانه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) معنى ، لأن ذلك إنما يقول (١) المؤذن ليدعو به للناس إلى الصلاة وإلى الفلاح .

والسامع لا يقول ما يقول (٢) من ذلك على جهة دعاء الناس إلى ذلك إنما يقوله على جهة الذكر ، وليس هذا من الذكر .

فينبغي له أن يجعل مكان ذلك ، ما قد روى عن النبي ﷺ في الآثار الآخر وهو (لا حول ولا قوة إلا بالله) . فسكان من الحجّة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون قوله « فقولوا مثل ما يقول » حتى يسكت ، أى فقولوا مثل ما ابتدأ به الأذان من التكبير والشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله حتى يسكت .

فيكون التكبير والشهادة هما المقصود إليهما بقوله (مثل ما يقول) وقد قصد إلى ذلك في حديث أبي هريرة .

حديثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبّاد بن إسحاق عن ابن شهاب .

و**حديثنا** أحمد قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن الفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

وأما ما روى عن النبي ﷺ في قوله عند ذلك (لا حول ولا قوة إلا بالله) وفي الحضر على ذلك .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا إسحاق بن محمد القروي ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمارة بن غزيرة

عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبيه ، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة ، فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال لله أكبر الله أكبر ، فقال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن علي بن حسين

عن أبي رافع قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن ، قال مثل ما قال وإذا قال : حي على الصلاة حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) وفي نسخة : يقوله .

(١) وفي نسخة : يقوله .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبيد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن إبراهيم القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، قال : كنا عند معاوية بن أبي سفيان ، فأذن المؤذن فقال « الله أكبر الله أكبر » فقال معاوية : « الله أكبر الله أكبر » فقال معاوية : « أشهد أن لا إله إلا الله » فقال معاوية : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : أشهد أن محمداً رسول الله حتى بلغ : حي على الصلاة حي على الفلاح » فقال : « لاحول ولا قوة إلا بالله » .

قال ^(١) يحيى و**حدثني** رجل أن معاوية لما قال ذلك قال « هكذا سمعنا نبيكم يقول » .

حدثنا أبو بكره ، قال سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمر ، عن أبيه عن جده أن معاوية قال مثل ذلك ، ثم قال « هكذا قال رسول الله ﷺ » .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال **حدثني** أيضاً يعني داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن يحيى ، عن عبد الله بن علقمة قال : كنت جالسا إلى جنب معاوية ، فذكر مثله ثم قال معاوية « هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول » .

حدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري أن عيسى بن محمد أخبره عن عبد الله بن وقاص ، فذكر نحوه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقول عند الأذان ويأمر به ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً غفر له ذنبه » .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا رَوْح بن الفرغ قال : ثنا سعيد بن كثير بن عُصَيْر قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن المغيرة ، عن الحكم بن عبد الله بن قيس ، فذكر مثله بإسناده ، وزاد أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن يتشهد » .

حدثنا محمد بن النعمان السَّقَطِي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال : ثنا أبو عمر البزار ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادى فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فيشهد على ذلك ثم يقول : اللهم أعط محمداً الوسيلة ، واجعل في عليين درجته وفي المصطفين محبته ، وفي المقربين داره » إلا وجبت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة .

(١) وفي نسخة « فقال » .

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن^(١) قال « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط سيدنا محمداً الوسيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم الطحَّان ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن حفصة بنت أبي بكر ، عن أمها قالت : علمتني أم سلمة ، وقالت : علمني رسول الله ﷺ قال : « يا أم سلمة إذا كان عند أذان المغرب فقولِي « اللهم هذا عند استقبال ليلك واستدبار^(٢) نهارك وأصوات دعائك^(٣) وحضور صلاتك إغفر لي » .

فهذه الآثار تدل على أنه أراد بما يقال عند الأذان ، الذكر فكل الأذان ذكر غير حي على الصلاة ، حي على الفلاح فإنهما دعاء .

فما كان من الأذان ذكر فينبغي للسامع أن يقوله ، وما كان منه دعاء إلى الصلاة ، فالذكر الذي هو غيره أفضل منه وأولى أن يقال .

وقد قال قوم قول رسول ﷺ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » على الوجوب .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب .

فكان من الحججة لهم في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال : ثنا أبي قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الأحوص ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فسمع منادياً وهو يقول « الله أكبر الله أكبر » فقال رسول الله ﷺ « على الفطرة » فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول ﷺ « خرج من النار » قال فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة ، فنأدى بها .

فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك على أن قوله إذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذي يقول أن ذلك ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل ، كما علم الناس من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوه في دبر الصلاة وما أشبه ذلك .

باب مواعيت الصلاة

حدثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن حنيف ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضی الله عنه .

وحدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضی الله عنه .

(١) وفي نسخة « الأذان » .

(٢) في الأصل (عند استقبال) ولعله اقبال كما تؤيده الأحاديث الصحيحة .

(٣) وفي نسخة « وادهاار دعائك » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ابن ربيعة عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أمي جبرائيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين ماتت ^(١) الشمس وصلى بي العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي المغرب ، حين أفطار الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر ، حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد ، حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي العصر ، حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء ، حين مضى ثلث الليل ، وصلى بي الغداة عندما أسفر ، ثم التفت إليّ فقال : « يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الأنبياء من قبلك » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا عبد الله بن لهيعة قال : ثنا بكير بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي ، سمع أبا سعيد الخدري يقول قال : رسول الله ﷺ « أمي جبرائيل عليه السلام في الصلاة ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس ، وصلى العصر حين قامت قاعة وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء حين غاب الشفق ، وصلى الصبح حين طلع الفجر .

ثم أمي في اليوم الثاني فصلى الظهر وفي كل شيء مثله ، وصلى العصر والنبي قامتان ، وصلى المغرب حين غابت الشمس ، وصلى العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول ، وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ، ثم قال : « الصلاة فيما بين هذين الوقتين .

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا الفضل بن موسى الشيباني قال : ثنا محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « هذا جبرائيل عليه السلام يعلمكم أمر دينكم » . ثم ذكر مثله غير أنه قال : في العشاء الآخرة « وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن الحارث ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله : قال سألت رجل نبي الله ﷺ ، عن وقت الصلاة ، فقال : صل معي « فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين تطلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان في الإنسان مثله ثم صلى المغرب ، حين وجبت الشمس ، ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ، ثم صلى الصبح فأسفر ثم صلى الظهر حين كان في الإنسان مثله ، ثم صلى العصر حين كان في الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ، ثم صلى العشاء ، فقال بعضهم « ثلث الليل » وقال بعضهم « شطر الليل » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المهال قال : ثنا هام قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : **حدثني** رجل منهم أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فأمره أن يشهد الصلاة معه ، فصلى الصبح فمجل ،

ثم صلى الظهر فمجل ثم صلى العصر فمجل ، ثم صلى المغرب فمجل ، ثم صلى العشاء فمجل ، ثم صلى الصلوات كلها من الغد ، فأخر ثم قال للرجل « ما بين صلاتي في هذين الوقتين ، وقت كله » .

حديث فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بدر بن عثمان ، قال : **حدثني** أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً فأمر بلال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : انتصف النهار أولم^(١) وكان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخرج الظهر حتى كان قريباً من العصر ، ثم أخرج العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخرج العشاء حتى كان ثلثي الليل الأول ، ثم أصبح فدعا السائل فقال : « الوقت فيما^(٢) بين هذين .

حديث أحمد ابن داود قال : ثنا موسى قال : ثنا إسماعيل بن سالم قال : ثنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال : « صل معنا » قال : فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين تطلع الفجر .

فلما كان في اليوم الثاني أمره فأذن للظهر فأبرد بها فأضم^(٣) أن يبرد بها ، وصلى العصر والشمس مرتفعة ، أخرجها فوق الذي كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة » فقال الرجل أنا يارسول الله فقال : « وقت صلاتكم فيما بين مارأيتم » .

فأما ما روى عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار في صلاة الفجر ، فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول ، حين طلع الفجر ، وهو أول وقتها ، وصلاها في اليوم التالي حين كادت الشمس أن تطلع وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر ، حين يطلع الفجر وآخر وقتها ، حين تطلع الشمس .

أما ما ذكر عنه في صلاة الظهر ، فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس على ذلك إتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها .

وأما آخر وقتها فان ابن عباس رضي الله عنه وأبا سعيد رضي الله عنه ، وجابر ، وأبا هريرة رضي الله عنه روي عنه أنه صلاها في اليوم التالي ، حين كان ظل كل شيء مثله .

(٢) وفي نسخة « ما بين » .

(١) وفي نسخة « لا »

(٣) فأنعم أن يبرد أي أطال الإبراد وأخر الصلاة ومنه أنعم النظر فيه إذا أطال التفكير قاله في مجمع بحار الأنوار وقال غيره فأنعم أي : بالغ يقال أحسن ال فلان فأنعم أي : زاد في الاحسان وبالغ والمعنى زاد الإبراد لصلاة الظهر . وبالغ في الإبراد على أول أوقات الإبراد حتى تم انكسار وهج الحر أي : شدة الحر .

فاحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد .

واحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، وهذا جائز في اللغة ، قال : الله عز وجل « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » فلم يكن ذلك الإمساك والتسريح مقصوداً به أن^(١) يفعل بعد بلوغ الأجل لأنها بعد بلوغ الأجل ، قد بانت وحرم عليه أن يمسكها .

وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . »

فأخبر الله عز وجل أن حلالاً لمن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن ،

فثبت بذلك أن ما جعل للأزواج عليهن في الآية الأخرى ، إنما هو في قرب بلوغ الأجل ، لا بعد بلوغ الأجل .

فكذلك ما روى عن ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله ، فيكون الظل إذا صار مثله ، فقد خرج وقت الظهر .

والدليل على ما ذكرنا من ذلك ، أن الذين ذكروا هذا عن النبي ﷺ ، قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضاً ، أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم قال : « ما بين هذين وقت » فاستحال أن يكون ما بينهما وقت ، وقد جمعها في وقت واحد ، ولكن معنى ذلك عندنا ، والله أعلم على ما ذكرنا .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما في حديث أبي موسى ، وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلاته في اليوم الثاني ، ثم آخر الظهر حتى كان^(٢) قريباً من العصر .

فأخبر أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر ، لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقتاً^(٣) للعصر أنه محال أن يكون وقتاً للظهر ، لإخباره أن الوقت الذي لكل صلاة ، فيما بين صلاتيه في اليومين .

وقد دل على ذلك أيضاً ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن فضَّيل^(٤) عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولاً وآخرأ ، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وإن آخر وقتها ، حين يدخل وقت العصر . »

فثبت بذلك أن دخول وقت العصر ، بعد خروج وقت الظهر .

وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر ، فلم يختلف عنه ، أنه صلاها في أول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه ، فثبت أن ذلك هو أول وقتها .

(١) وفي نسخة « أنه » .

(٢) وفي نسخة « صار » .

(٣) وفي نسخة « فضل » .

(٤) وفي نسخة « فضل » .

وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه^(١) ثم قال « الوقت فيما بين هذين » فاحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج فانت .
واحتمل أن يكون هو^(٢) الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر الصلاة ، حتى يخرج ، وأن من صلاها بعده ، وإن كان قد صلاها في وقتها ، مفرط لأنه قد فاته من وقتها ما فيه الفضل وإن كانت لم تفت بعد .
وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الرجل ليصلي الصلاة ، ولم تفته ، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله .

فتبت بذلك أن الصلاة في خاص من الوقت ، أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت .
ويحتمل أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله ﷺ في اليوم الثاني .

وقد دل على ما ذكرنا ، ما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا ، أسد قال : ثنا محمد بن الفضيل^(٣) عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت العصر ، حين يدخل وقتها ، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخُصيب بن ناصح قال : ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو .
قال شعبة حدثني ثلاث مرار ، فرغمه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله .

ففي هذا الأثر أن آخر وقتها ، حين تصفر الشمس ، وذلك بعد ما يصير الظل قائمتين ، فدل ذلك أن الوقت الذي قصده رسول الله ﷺ في الآثار الأولى من وقتها ، هو وقت الفضل ، لا الوقت الذي إذا خرج فانت الصلاة بخروجه حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

غير أن قوما ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : من « أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك » .

(١) مثليه وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح عنه واختاره جميع من القداماء والمتأخرين كما صرح به صاحب رد المحتار ويؤيده مارواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه وروى أبو جعفر أن للصلاة أولا وآخرا الحديث .
وفسره أبو هريرة في رواية مالك عنه أنه قال ، فصل الظهر إذا صار ظلك مثلك وصل العصر إذا كان ظلك مثلك بالثنوية أخرجه الامام محمد في موطأه ، ولا يفسر مثل هذا الا بتوقيف من الشارع وهذا كله بعد حديث امامة جبريل وحديث السائل فوجب اعتباره احتياطاً والله أعلم بعلمه تم .

(٣) وفي نسخة « الفضل »

(٢) وفي نسخة « هذا » .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا سميد^(١) أخبرنا محمد عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس رضي الله عنه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وبشر بن سميد وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

قالوا : فلما كان من أدرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار مدركاً لها ، ثبت أن آخر وقتها هو غروب الشمس .

ومن قال بذلك^(٢) أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

فكان من حجة من ذهب إلى أن آخر وقتها إلى أن تتغير الشمس ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ ، من نهيه عن الصلاة عند غروب الشمس .

فمن ذلك ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن عاصم ، عن ذر قال : قال لي عبد الله كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف النهار .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، عن محمد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرن الشمس .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاها أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة^(٣) حتى ترتفع^(٤) وحين تقوم قائم الظهيرة^(٥) حتى تميل ، وحين تضيف^(٦) الشمس للغروب ، حتى تغرب .

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا أبو مُصعب ، قال : ثنا الدراوردي عن هشام بن عروة ، عن سالم بن عبد الله ،

(١) وفي نسخة « سميد أنا عن » .

(٢) وفي نسخة « ذلك » .

(٣) بازغة أي طالمة ظاهرة لا يخفى طنوعها ، يقال « بزغت الشمس وبرزق القمر » وغيرها ، طلع .

(٤) حتى ترتفع : هذه الرواية تبين أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتداعها وإشراقها لا مجرد ظهور قرصها .

(٥) قائم الظهيرة أي حين قيام الشمس وقت الزوال من قوتهم : قامت به دابته ووقفت ، والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركتها الظل إلى أن تزول فيتخيّل الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب والظهر نصف النهار أذاه العلامة محمد أبو الطيب في شرح الترمذي .

(٦) تضيف بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء بصيغة المضارع المرفوع وأصله تضيف حذف أحد التائين كتنزل الملائكة

وأصل الضيف الميل يقال ضفت إلى كذا وأضفت إلى كذا وضافت الشمس للغروب وتضيفت وضافت لهم عن الهدف وسمى الضيف ضيفاً ليله إلى من ينزل عليه ، ذكره التوربشتي .

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : لا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، وَإِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ (١) فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعِيمٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكَاً حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ : ثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ : ثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « وَهَمَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا .

حَدَّثَنَا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : **حَدَّثَنِي** أَبُو بَحِيٍّ ، وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : **حَدَّثَنِي** عَمْرُ بْنُ عَبْسَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَيَذْهَبَ شِعَابُهَا ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَّرُ قَدَعِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَفِيءَ (٢) النَّبِيُّ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ (٣) الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا : ثَنَا وَهَبٌ قَالَ : ثَنَا شَيْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ ابْنَ أَبِي صَفْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ » .

قَالُوا : فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ صَلَاةٍ وَأَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يُخْرَجُ بِدُخُولِهِ .

فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ الْآخِرِينَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَرُوِيَ فِي غَيْرِهِ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » فَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ الدُّخُولِ فِي الْعَصْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

فَجَعَلَ النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى غَيْرِ الَّذِي أُبِيحَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حَتَّى لَا يَتَضَادَّ الْحَدِيثَانِ .

(١) حاجب الشمس طرفها والمراد طرفها الأعلى من قرصها كحاجب الانسان وبه يتم غروب الشمس . المولوى وصى أحمد سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « توفى . التوفى » أصل التوفى الرجوع وقيل للظل الذى بعد الزوال فى . ، لأنه رجع من جانب الغرب الى جانب الشرق .

(٣) قرن الشيطان أى ناحيته رأسه ، فانه يدين رأسه الى الشمس فى هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدون له ويخيل لنفسه ولا عوانه أنهم يسجدون له وحينئذ يكون له زولشيعته تسلط فى تلبيس المصلين كذا أفاده بعض الشراح من المحدثين .

فهذا أولى ما حملت عليه الآثار ، حتى لا يتضاد .
وأما وجه النظر عندنا في ذلك ، فإننا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله ، وقضاء كل صلاة فائتة .

وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ، ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه ، فإنما نهى عن التطوع خاصة فيه .

فكان كل وقت قد اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه الصلوات ، كل قد أجمع أن الصلاة الفائتة تقضي فيه .

فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المجمع عليها ، وثبت أن غروب الشمس لا يقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفة أوقات الصلوات المكتوبات ، وثبت أنه لا يصلى فيه صلاة أصلاً كـنصف النهار ، وطلوع الشمس وأن نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس ، ناسخ لقوله (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب ^(١) الشمس فقد أدرك العصر) للدلائل التي شرحناها ، وبينناها .

فهذا هو النظر ، عندنا ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأبي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله .

وأما وقت المغرب فإن في الآثار الأول كلها أنه قد صلاها عند غروب الشمس .

وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك فقالوا أول وقت المغرب حين يطلع النجم .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** فهد ، قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث بن سعد ، عن خير بن نعيم ، عن أبي هيبيرة الشيباني ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا ^(٢) رسول الله ﷺ العصر بالمخمس ^(٣) فقال : (إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطالع الشاهد .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن خير بن نعيم الحضرمي ، ثم ذكر مثله بإسناده غير أنه لم يذكر بالمخمس وقال (لا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو أول وقتها وكان قوله عندنا (ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل أن هذا آخر قول رسول الله ﷺ كما ذكره الليث ، ويكون الشاهد هو الليل .

ولكن الذي رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم ، فقال ذلك برأيه ، لا عن النبي ﷺ .

وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلى المغرب إذا تواترت الشمس بالحجاب .

حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية

(١) وفي نسخة (قغيب) .

(٢) وفي نسخة (لنا)

(٣) المحدثين بالمخمس كـ « منزل اسم طريق » المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال مسروق يا أم المؤمنين ، رجلان من أصحاب محمد ﷺ ، كلاهما لا يألوا عن الخير .

أما أحدهما فيعجل المغرب ، ويمجل الإفطار ، والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم ، ويؤخر الإفطار -
يعنى أبا موسى .

قالت أيهما يعجل الصلاة والإفطار قال : عبد الله .

قالت عائشة رضي الله عنها كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود عن أبي مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت (١) بالحجاب .
وقد روى في ذلك أيضاً عن بعد النبي ﷺ .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة قال : قال عمر (صلوا هذه الصلاة يعني المغرب) والفجاج (٢) مسفرة :

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن عمران ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن عمران ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى (أن صل المغرب حين تغرب الشمس) .
حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الجابية (٣) أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم .

حدثنا فهد قال : ثنا عمرو بن حفص ، قال ثنا أبي ، عن الأعمش قال : ثنا إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب ، فقام أصحابه يترأون الشمس فقال : ما تنظرون ؟ قالوا ننظر ، أغابت الشمس . فقال عبد الله : هذا ، والله الذي لا إله إلا هو ، وقت هذه الصلاة ، ثم قرأ عبد الله (أقيم الصلاة لدُلوك

(١) توارت بالحجاب أى استترت عن أعين الناس وغربت شبه غروبها بتوارى « المخبأة بحجابها » .

(٢) الفجاج جمع الفج وهو الطريق الواسع والفج أيضاً السكك والرفاق .

(٣) الجابية بجم وباء وياء مفتوحة بلمدة « بالشام » .

الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) وأشار بيده إلى المغرب فقال: (هذا غسق الليل) وأشار بيده إلى المطلع، فقال: (هذا دلوك الشمس).

قيل حدثكم عمارة أيضاً؟ قال (نعم).

حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدى قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الرحمن بن يزيد: صلى ابن مسعود بأصحابه المغرب حين غربت الشمس، ثم قال: (هذا - والذي لا إله إلا هو - وقت هذه الصلاة).

حدثنا فهد قال: ثنا عمر، قال: ثنا أبي، عن الأعمش قال: **حدثني** عبد الله بن مرة، عن مسروق عن عبد الله مثله.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود أنه قال حين غربت الشمس (والذي لا إله إلا هو إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة) ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» .
قال: ودلوكها حين تغيب وغسق الليل، حين يظلم فالصلاة بينهما.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا خطاب بن عمان قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة قال: قال لى أبي هريرة رضى الله عنه (متى غسق الليل) قال: إذا غربت الشمس قال: فأحدر^(١) المغرب في أثرها ثم أحدرها في أثرها.

حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا أبحر إلى الليل الأسود، ثم يطران بعد .
فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا في أن أول وقت المغرب، حين تغرب الشمس.

وهذا هو النظر أيضاً لأننا قد رأينا دخول النهار وقت لصلاة الصبح، فكذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف، ومحمد رحمهما الله، وعامة الفقهاء واختلف الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم: إذا غابت الشفق، - وهو الحمرة - خرج وقتها، ومن قال ذلك: أبو يوسف، ومحمد، رحمه الله.

وقال آخرون إذا غاب الشفق وهو البياض الذى بعد الحمرة، خرج وقتها ومن قال ذلك أبو حنيفة رحمه الله.

وكان النظر في ذلك عندنا أنهم قد أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها وإنما اختلفهم في البياض الذى بعده .

فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال: بعضهم حكمه خلاف حكم الحمرة .

(١) فأحدر: قال المجدي في القاموس: الحدر الخط من عوالى الى أسفل، والحدر الاسراع كالتحدير انتهى والمراد ههنا المعنى

الأخير أى: الاسراع. المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

فنظرنا في ذلك فأرأينا الفجر يكون قبله حمرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحمرة والبياض في ذلك وقتاً لصلاة واحدة ، وهو الفجر فإذا خرجا ، خرج وقتها .

فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضاً وقتاً لصلاة واحدة وحكهما^(١) حكم واحد إذا خرجا ، خرج وقتا الصلاة اللذان هما وقت لها .

وأما العشاء الآخرة فإن تلك الآثار كلها فيها أن رسول الله ﷺ صلاها في أول يوم ، بعد ما غاب الشفق ، إلا جابر بن عبد الله ، فإنه ذكر أنه صلاها قبل أن يغيب الشفق .

فيحتمل ذلك - عندنا - والله أعلم أن يكون جابر عني الشفق الذي هو البياض ، وعني الآخرون الشفق الذي هو الحمرة ، فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحمرة ، وقبل غيبوبة البياض ، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد .

وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم : إن بعد غيبوبة الحمرة وقت المغرب إلى أن يغيب البياض .

وأما آخر وقت العشاء الآخرة فإن ابن عباس رضي الله عنهما وأبا سعيد الخدري وأبا موسى ، ذكروا أن رسول الله ﷺ أخرها إلى ثلث الليل ، ثم صلاها .

وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت - قال بعضهم - ، هو ثلث الليل ، وقال بعضهم هو نصف الليل .

فاحتمل أن يكون صلاها قبل مضي الثلث ، فيكون مضي الثلث ، هو آخر وقتها .

واحتمل أن يكون صلاها بعد الثلث ، فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث .

فلما احتمل ذلك ، نظرنا فيما روي في ذلك ، فإذا ربيع المؤذن قد **حدثنا** ، قال: ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا محمد بن الفضيل^(٢) عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر ، حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس .

حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخُصَيْب ، قال: ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال « وقت العشاء إلى نصف الليل .

حدثنا ابن مرزوق ، قال: ثنا أبو عامر العقدي ، قال: ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله ابن عمرو ، قال : شعبة : حدثني ثلاث مرات ، فرفعه مرة ، ولم يرفعه مرتين ، فذكر مثله .

فتبت بهذه الآثار أن ما بعد ثلث الليل أيضاً هو وقت من وقت العشاء الآخرة .

وقد روي في ذلك أيضاً ما يدل على ذلك .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن

(٢) وفي نسخة « الفضل » .

(١) وفي نسخة « حكما واحداً » .

نافع ، عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ للمساء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعده ولا ندري ، أشيء شغله في أهله أو غير ذلك .

فقال حين خرج : « إنكم لتنتظرون صلاة ، ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن يثقل على أمتي ، لصليت بهم هذه الساعة » ثم أمر المؤذن ، فأقام الصلاة وصلى .

حديث فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة بن (١) سليمان ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جهز رسول الله ﷺ جيشاً ، حتى إذا انتصف الليل ، أو بلغ ذاك ، خرج إلينا فقال « صلى الناس ورددوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة (٢) أما إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها » .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عروة أن عائشة قالت « أتم رسول الله ﷺ ليلة بالعمامة ، حتى ناداه عمر رضي الله عنه فقال نام الناس (٣) والصبيان .

فخرج رسول الله ﷺ فقال : (ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدنية .

قالت وكانوا يصلون العمامة ، فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل .

حديث علي بن معبد قال : ثنا عبد الله بن بكر قال : أنا حميد الطويل عن أنس رضي عنه قال : أخر رسول الله ﷺ العمامة إلى قريب من شطر الليل ، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال : (ان الناس قد صلوا وناموا ورددوا ، ولم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : أنا حماد قال : أنا ثابت أنهم سألوا أنس بن مالك رضي الله عنه ، كان لرسول الله ﷺ خاتم ، قال نعم .

ثم قال : أخر العشاء ذات ليلة ، حتى كاد يذهب شطر الليل ، أو إلى شطر الليل ، ثم ذكر مثله .

ففي هذه الآثار أنه صلى الله ﷺ صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل ، فثبت بذلك أن مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها .

ولكن معنى ذلك - عندنا - والله أعلم ان أفضل وقت العشاء الآخرة الذي يصلى فيه ، هو من حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ، وهو الوقت الذي كان رسول الله ﷺ يصليها فيه ، على ما ذكرنا في حديث عائشة رضي الله عنها ثم ما بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل في الفضل ، دون ذلك حتى لا تتضاد هذه الآثار .

ثم أردنا أن ننظر ، هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شيء .

فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد **حديث** قال أنا ابن وهب قال : أنا يحيى بن ايوب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس ابن عياض ، عن محمد الطويل ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : أخر رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم انصرف فأقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا .

(١) وفي نسخة « النساء »

(٢) وفي نسخة « الا انكم »

(٣) وفي نسخة (عن)

فقال (قد صلى الناس ووقفوا ، ولم تزالوا في صلاة ، ما انتظروها .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا اسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** يحيى بن ايوب ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذه الآثار أنه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل أنه قد كانت بقية^(١) من وقتها ، بعد مضي نصف الليل .

وقد روى عنه في ذلك ايضاً ، ما هو أدل من هذا .

حدّثنا علي بن معبد وأبو بشر الرقيّ قالوا : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني المغيرة بن حكيم ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة أم المؤمنين رضي عنها أنها قالت : « أعم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلّى وقال إنه لوقتها ، لولا أن اشق على امتي .

ففي هذا أنه صلاها بعد مضي أكثر الليل ، وأخبرني أن ذلك وقت لها .

فتثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن أول وقت العشاء الآخرة ، من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله ، ولكنه على أوقات ثلاثة .

فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ، فأفضل وقت صلّيت فيه .

وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، ففي الفضل دونه ذلك .

وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله .

وقد روى ايضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ في وقتها ايضاً ، ما يدل على ما ذكرنا .

حدّثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب « إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، ولا تؤخروه إلى ذلك ، إلا من شغل ، ولا تناموا قبلها ، فن نام قبلها ، فلا نامت عيناه^(٢) قالها ثلاثاً .

فهذا عمر قد روى عنه ايضاً ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن سيرين ، عن المهاجر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى « أن صلّ صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل » أي حين شئت .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن المهاجر مثله .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا عبد الله بن عون ، عن محمد ، عن المهاجر ، مثله وزاد « ولا أدري ذلك إلا نصفاً^(٣) لك .

(١) قال ولا أدري في ذلك إلا نصف ذلك .

(٢) وفي نسخة «عينه»

(٣) وفي نسخة كان بقى

ففي هذا أنه قد جعل له أن يصلحها الى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفاً .
وقد روى عنه أيضاً في ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان الثوري عن حبيب
ابن أبي ثابت ح .

وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير
قال : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى (وصل العشاء أي الليل شئت ولا تُغفلها) .
ففي هذا أنه جعل الليل كله ، وقتاً لها على أنه ^(١) لا يفعلها .

فوجه ذلك - عندنا - على أن تركه إياها الى نصف الليل ، إغفال لها ، وتركه إياها الى أن يمضي ثلث الليل ليس
بإغفال لها بل هو مواخذ ^(٢) بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها ، وما بين هذين الوقتين نصفاً بين الأمرين ،
أي أنه دون الوقت الأول ، وفوق الوقت الثاني .

وقد وافق هذا أيضاً ما صرفنا اليه معنى ما قدمنا ذكره ، مما روى عن رسول الله ﷺ .
وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك من قوله ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ،
قال : ثنا الليث ح .

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبيد بن
جريح ، أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه (ما إفراط صلاة العشاء) قال طلوع الفجر .
فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد جعل إفراطها الذي به تقوت ، طلوع الفجر .
وقد روينا عنه عن النبي ﷺ ، أنه صلى العشاء في اليوم الثاني - حين سئل عن مواقيت الصلاة - بعد ما مضى
ساعة من الليل .

وفي حديثه عن النبي ﷺ أنه قال : « وقت العشاء إلى نصف الليل » .
فثبت بذلك أن وقتها إلى طلوع الفجر ولكن بعضه أفضل من بعض .
وجميع ما بيننا من هذه الأقاويل ، في هذا الباب ، قول أبي حنيفة رحمه الله ، وأبي يوسف رحمه الله ، ومحمد رحمه الله
إلا ما بيننا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر .

فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : هو إلى أن يصير الظل مثليه ، هكذا روى عنه أبو يوسف رحمه الله ، فيما حدثنا أحمد
بن عبد الله بن محمد بن خالد الكِنْدِي ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف رحمه الله ،
عن أبي حنيفة رحمه الله .

وقد **حدثني** ابن أبي عمران ، عن ابن التَّلْجِي ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي حنيفة رحمه الله ، أنه قال في ذلك
آخر وقتها إذا صار الظل مثله ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله : ومحمد وبه نأخذ .

باب الجمع بين صلاتين ، كيف هو ؟

حديثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي قال : **حدثني** أبي ، عن ابن أبي ليلي ، عن أبي قيس الأودى ، عن هذيل بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر .

حديثنا يونس قال ، أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطفيل أن معاذ ابن جبل أخبره ، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ، عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ ، يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والمشاء .

حدثني يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا قرّة بن خالد ، عن أبي الزبير ، قال : ثنا أبو الطفيل ، قال : ثنا معاذ بن جبل رضي الله عنه فذكر مثله .
قال : قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته :

حديثنا يونس ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال صلى رسول الله ﷺ ثمانياً ، جميعاً ، وسبعاً جميعاً .

حديثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أخبرنا سفيان قال : ثنا عمرو بن دينار ، قال : أنا جابر بن زيد ، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما ، يقول : « صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً^(١) ، وسبعاً جميعاً » .

قلت لأبي الشعثاء : أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب ، وعجل المشاء ، قال : وأنا أظن ذلك .

حديثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والمشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر » .

حديثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا قرّة عن أبي الزبير ، فذكر بإسناده مثله .
قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته .

حديثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا داود بن قيس الفراء ، عن صالح مولى التوءمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ، غير أنه قال : « في غير سفر ولا مطر » .

(١) وفي نسخة « جمّاً جمّاً » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عمران بن حسين ، عن عبد الله بن شقيق ، أن ابن عباس رضى الله عنهما آخر صلاة المغرب ذات ليلة ، فقال رجل : « الصلاة الصلاة » .

فقال لا أم لك ، أتعلّمنا بالصلاة ، وقد كان النبي ﷺ ربما جمع بينهما بالمدينة .

حدّثنا يزيد بن سنان وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدّثني الليث ، قال : حدّثني نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عجّل السير ذات ليلة ، وكان قد استصرخ^(١) على بعض أهله ابنة أبي عبيد ، فسار حتى همّ الشفق أن يغيب ، وأصحابه ينادونه للصلاة^(٢) ، فأبى عليهم ، حتى إذا أكثروا عليه ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين الصلاتين ، المغرب والعشاء ، وأنا أجمع بينهما .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا عجّل به السير جمع^(٣) بين المغرب والعشاء .

حدّثنا فهد قال : ثنا الحماني^(٤) قال : ثنا بن عيينة ، عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير .

حدّثنا فهد قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ، عن إسماعيل ابن أبي ذؤيب ، قال : كنت مع ابن عمر رضى الله عنهما فلما غربت الشمس ، هبنا أن نقول له الصلاة ، فسار ، حتى ذهب فحمة^(٥) العشاء ، ورأينا بياض الأفق ، فنزل فصلي ثلاثاً المغرب ، واثنين العشاء ، ثم قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل » .

حدّثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود وعمران بن موسى الطائي قالوا : **حدّثنا** الربيع بن يحيى الاشثاني ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة .

حدّثنا علي بن عبد الرحمن ، قال ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن أنس رضى الله عنهما عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف^(٦) .
يعنى الصلاة .

(١) استصرخ يقال استصرخ الانسان وبه اذا أذاه الصارخ أى الصوت يعمل به بأمر حادث يستعين عليه أو ينهى له ميئاً ، والاستصراخ : الاستغاثة ، واستصرخته اذا حملته على الصراخ ، كذا فى النهاية .

والمئى وقد كان ابن عمر أخبر بما حدث ببعض ابله من شدة المرض . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « الصلاة » : (٣) وفى نسخة « يجمع » (٤) بياض فى الأصل

(٥) فحمة العشاء أى اقباله ، وأول سواده ، يقال للظلمة بين صلاق النشاء فحمة . والثى بين العتمة والغداة عسمة كذا

فذكره الثورى .

(٦) بسرف بكسر الراء : موضع من مكة ، بعشرة أميال ، ومنع من الصرف . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(م ٢١ ج ١ معانى الآثار)

حديث ابن خزيمة قال : ثنا ، مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن حفص ابن عبيد الله ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتهما واحد ، قالوا : ولذلك جمع النبي ﷺ بينهما في وقت إحداها ، وكذلك المغرب والعشاء ، في قولهم وقتهما وقت لا يفوت إحداها حتى يخرج وقت الأخرى منهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتهما منفرد من وقت غيرها .

وقالوا : أما ما روئتموه عن رسول الله ﷺ من جمعه بين الصلاتين ، فقد روى عنه كما ذكرتم .

وليس في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت إحداها ، فقد يحتمل أن يكون جمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل أن يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد ، وهو روى ذلك عن ابن عباس ، وعمرو بن دينار ، من بعده .

فقال أهل المقالة الأولى : قد وجدنا في بعض الآثار ، ما يدل على أن صفة الجمع الذي فعله ﷺ كما قلنا .

فذكروا في ذلك ، ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عازم بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضی الله عنهما استصرخ على صفية بنت أبي عبيد ، وهو بمكة ، فأقبل إلى المدينة ، فسار حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وكان رجل يصحبه ، يقول : الصلاة الصلاة .

قال : وقال له سالم : الصلاة .

فقال : « إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير في سفر ، جمع بين هاتين الصلاتين ، وأنى أريد أن أجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ، بعد ما يغيب الشفق ، ويقول : « إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير ، جمع بينهما » .

قالوا : ففي هذا دليل على صفة جمعه ، كيف كان .

فكان من الحجّة عليهم لمخالفهم أن حديث أيوب ، الذي قال فيه : « فسار حتى غاب الشفق ثم نزل » كل أصحاب نافع لم يذكر ذلك ، لا عبيد الله ، ولا مالك ، ولا الليث ، ولا من روينا عنه حديث ابن عمر رضی الله عنهما في هذا الباب .

وإنما أخبر بذلك من فعل ابن عمر رضی الله عنهما ، وذكر عن النبي ﷺ الجمع ، ولم يذكر كيف جمع فأما حديث عبيد الله أن رسول الله ﷺ جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر رضی الله عنهما كيف كان وأنه بعد ما غاب الشفق .

فقد يجوز أن يكون أراد أن صلاته العشاء الآخرة ، التي بها كان جامعاً بين الصلاتين ، بعد ما غاب الشفق ، وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ، لأنه لم يكن قط جامعاً بينهما ، حتى صلى العشاء الآخرة ، فسار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء .

وقد روى ذلك ، غير أيوب مفسراً على ما قلنا .

حديث فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن أسامة بن زيد ، قال : أخبرني نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنه جدّ به السير ، فراح رَوْحَةً ، لم ينزل إلا لظهر أو لعصر ، وآخر المغرب حتى صرخ به سالم ، قال : الصلاة ، فصمت ابن عمر رضي الله عنهما ، حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق ، نزل فجمع بينهما ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جدّ به السير .

ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب ، كان قبل أن يغيب الشفق ، فاحتمل أن يكون قول نافع ، بعد ما غاب الشفق في حديث أيوب إنما أراد به قربه من غيبوبة الشفق ، لثلاثا يتضاد ما روى عنه في ذلك .

وقد روى هذا الحديث غير أسامة ، عن نافع ، كما رواه أسامة .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : حدثني ابن جابر ، قال : حدثني نافع ، قال : خرجت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو يريد أرضاً له ، قال : فنزلنا منزلاً ، فأتاه رجل فقال له : إن صفيية بنت أبي عبيد لما بها (١) ، ولا أظن أن تدركيها .

فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش ، فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يصل الصلاة ، وكان عهدي (٢) بصاحي وهو محافظ على الصلاة .

فلما أبطأ قلت الصلاة رحمك الله ، فلما التفت إليّ ومضى كما هو ، حتى إذا كان في آخر الشفق ، نزل فصلي المغرب ثم العشاء وقد توارت ، ثم أقبل علينا فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا عجل به أمر ، صنع هكذا .

حديث يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا العطار بن خالد الخزومي ، عن نافع ، قال أقبلنا مع ابن عمر رضي الله عنه حتى إذا كنا ببعض الطريق ، استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد ، فراح مسرعاً ، حتى غابت الشمس ، فنودى بالصلاة فلم ينزل ، حتى إذا أمسى فظننا أنه قد نسي ، فقات الصلاة فسكت ، حتى إذا كاد الشفق أن يغيب ، نزل فصلي المغرب ، وغاب الشفق فصلي العشاء وقال : « هكذا كنا تفعل مع رسول الله ﷺ إذا جد (٣) بنا السير » .

فكل هؤلاء يروى عن نافع أن نزول ابن عمر رضي الله عنهما كان قبل أن يغيب الشفق .

وقد ذكرنا احتمال قول أيوب ، عن نافع (حتى إذا غاب الشفق) أنه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فأولى الأشياء بنا أن تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد .

فنجعل ما روى عن ابن عمر أن نزوله للمغرب ، كان بعد ما غاب الشفق ، أنه على قرب غيبوبة الشفق إذا كان قد روى عنه أن نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق .

(١) لما بها : أي لما بها من استيلاء المرض في شدة وكرب .

(٢) عهدي : العهد الالتقاء والمعرفة ، أي منذ لقيته وعرفته ، كان محافظاً على الصلاة .

(٣) إذا جد بنا السير ، أي اهتم بنا وأسرع ، والمعنى «إذا اجتهدنا في السير وأسرعنا فيه» جد يجهد بالضم والكسر وجد به الأمر

وأجد ، وأجد فيه وجد إذا اجتهد . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

ولو تضاد ذلك ، لكان حديث ابن جابر أولاهما ، لأن حديث أيوب أيضا فيه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الصلاتين ، ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان .

وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله ﷺ ، كيف كان ، فهو أولى .

فإن قالوا فقد روى عن أنس ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني جابر بن اسماعيل ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه مثله .

يعنى أن رسول الله ﷺ كان اذا عجل به السير يوماً ، جمع بين الظهر والعصر ، واذا أراد السفر ليلة ، جمع بين المغرب والعشاء ، يؤخر الظهر الى أول وقت العصر ، فيجتمع بينهما ، ويؤخر المغرب ، حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، حتى يغيب الشفق .

قالوا : ففى هذا الحديث أنه صلى الظهر والعصر في وقت العصر ، وأن جمعه بينهما كان كذلك .

فكان من الحجّة عليهم لأهل المقالة الأولى أن هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا^(١) .

وقد يحتمل أن يكون صفة الجمع من كلام الزهري ، لاعتن النبي ﷺ ، لأنه قد كان كثيراً ما يفعل هذا ، يصل الحديث بكلامه ، حتى يتوهم ، أن ذلك في الحديث .

وقد يحتمل أن يكون قوله : « إلى أول وقت العصر » إلى أقرب أول وقت العصر .

فإن كان معناه بعض ما صرفناه إليه مما لا يجب معه أن يكون صلاحها في وقت العصر ، فلا حجة في هذا الحديث الذى يقول إنه صلاحها في وقت العصر وإن كان أصل الحديث على أنه صلاحها في وقت العصر ، فكان ذلك هو جمعه بينهما ، فإنه قد خالفه في ذلك ، عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي ﷺ ، وخالفته في ذلك عائشة رضى الله عنها أيضاً .

حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد الموصلى ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ في السفر ، يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء .

ثم هذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أيضاً ، قد روينا عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر .

ثم قد روى عنه ما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة والفريابي ، قالوا : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط في غير وقتها إلا أنه جمع بين الصلاتين يجمع^(٢) وصلّى الفجر يومئذ لغير ميقاتها .

(١) وفي نسخة ذكروا ،

(٢) يجمع ، بفتح الجيم ، وسكون الميم : اسم للمزدلفة . ذكره العلامة محمد أبو الطيب في شرح الترمذى ، المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

فتبت بما ذكرنا أن ما عابن من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا .
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين .
وقد ذكر فيها أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف ، كما جمع بينهما في السفر .
أفيجوز لأحد في الحضر لافي حال خوف ولا علة ، أن يؤخر الظهر إلى قرب تغير الشمس ثم يصلي .
وقد قال رسول الله ﷺ في التفريط في الصلاة .

ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، عن
أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر صلاة إلى وقت أخرى .
فأخبر ﷺ أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط ، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر ، فدل ذلك أنه أراد به
المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة إلى وقت التي بعدها مفرطاً فاستحال أن يكون رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين
بما كان به مفرطاً .

ولكنه جمع بينهما بخلاف ذلك ، فصلي كل صلاة مهمما في وقتها .

وهذا ابن عباس رضي عنه قد روى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين ، ثم قد قال : ما **حدثنا**
أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سفیان بن عيينة ، عن ليث ، عن طاؤوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه
قال : لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى .

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن مجيء وقت الصلاة بعد الصلاة التي قبلها فوت لها .

فتبت بذلك أن ما علمه من جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين ، كان بخلاف صلاته إحداهما في وقت الأخرى .
وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً مثل ذلك .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا قيس وشريك ، أنهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال :
سئل أبو هريرة رضي الله عنه « ما التفريط في الصلاة » قال أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى .

قالوا : وقد دل على ذلك أيضا ، ما قد روي عن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن مواقيت الصلاة ، فصلى العصر
في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه ، فدل ذلك أنه وقت
لهما جميعا .

قيل لهم : ما في هذا حجة توجب ما ذكرتم ، لأن هذا قد يحتمل أن يكون أريد به أنه صلى الظهر في اليوم الثاني
في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول ، وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلاة .

والدليل على ذلك قوله عليه السلام : « الوقت فيما بين هذين الوقتين .

فلو كان كما قال المخالف لنا ، لما كان بينهما وقت إذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ، ولم يكن ذلك
دليلا على أن كل صلاة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات .

وحجة أخرى أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما قد روايا ذلك ، عن النبي ﷺ في مواقيت الصلاة ثم قالهما في التفريط في الصلاة « أنه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها » .

فثبت بذلك أن وقت كل صلاة من الصلوات خلاف وقت الصلاة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن صلاة الصبح لا ينبغي أن تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فإن وقتها وقت لها خاصة ، دون غيرها من الصلاة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، سائر الصلوات ، كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي أن يؤخر عن وقتها ولا يقدم قبله .

فإن اعتل معتل بالصلاة بعرفة ويجمع .

قيل له قد رأيناهم أجمعوا أن الإمام بعرفة ، لو صلى الظهر في وقتها ، في سائر الأيام ، وصلى العصر في وقتها في سائر الأيام ، وفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة ، فصل كل واحدة منها في وقتها ، كما صلى في سائر الأيام ، كان مسيئاً .

ولو فعل ذلك ، وهو مقيم أو فعله ، وهو مسافر ، في غير عرفة ، وجمع ، لم يكن مسيئاً .

فثبت بذلك أن عرفة وجمعا ، مخصوصتان بهذا الحكم ، وأن حكم ماسواهما في ذلك ، بخلاف حكمهما .

فثبت بما ذكرنا أن ماروينا عن رسول الله ﷺ من الجمع بين الصلاتين أنه تأخير الأولى ، وتعميل الآخرة .

وكذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ من بعده يجمعون بينهما .

حدثنا محمد بن النعمان السَّقَطِي ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : وفدت أنا وسعد بن مالك ، ونحن نبادر للحج (١) فكننا نجتمع بين الظهر والعصر ، تقدم من هذه ، وتؤخر من هذه ، وجمع بين المغرب والعشاء ، تقدم من هذه ، وتؤخر من هذه حتى قدمنا مكة .

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد ، يقول : صحبت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حجة ، فكان يؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ، ويسفر بصلاة الغداة .

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب ، من كيفية الجمع بين الصلاتين ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الصلاة الوسطى أى الصلوات ؟

حدثنا ربيع بن سليمان المرادى المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزبير قال : إن رهطاً من قريش اجتمعوا ، فربهم زيد بن ثابت ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى ، فقال « هي الظهر » .

فقام إليه رجلان منهم ، فقال هي الظهر ، إن رسول الله ﷺ ، كان يصلي الظهر بالهجير ^(١) فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس في قائلتهم ^(٢) ، وتجارتهم ، فأنزل الله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال النبي ﷺ لينتهين رجال أو لأجرقن بيوتهم .

حدثنا فهد قال : ثنا عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة عن عمرو بن حكيم عن الزبير عن عروة عن زيد بن ثابت قال : كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهجير ، أو قال : بالهجرة ، وكانت أثقل الصلوات على أصحابه ، فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، لأن قبلها صلاتين ؛ وبعدها صلاتين .

حدثنا أبو بشر الرق ؛ قال : ثنا حجاج بن محمد ؛ قال : ثنا شعبة ؛ عن عمرو بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ؛ عن أبيه ؛ عن زيد بن ثابت قال : هي الظهر .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قتادة ؛ عن سعيد بن المسيَّب ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن ابن اليربوع الخزومي ، أنه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك .

حدثنا ابن معبد ^(٣) قال : ثنا المقرئ ، عن حيوة وابن لهيعة ، قال : أنا أبو صخر أنه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول : سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول : سمعت أبي يقول ذلك .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا موسى بن ربيعة ، عن الوليد بن أبي الوليد المدني ، عن عبد الرحمن بن أفلح ، أن نفرا من أصحابه أرسلوه إلى عبد الله بن عمر يسأله ، عن الصلاة الوسطى ، فقال « اقرأ عليهم السلام ، وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها التي في إثر الضحى .

قال : فردوني إليه الثانية ، فقلت يقرؤن عليك السلام ويقولون بين لنا أى صلاة هي ؟

فقال : اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله ﷺ الكعبة « قال : وقد عرفناها هي الظهر .

(١) بالهجير : الهجير والهجر والهجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر سمى به لأن الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم تهاجروا كذا ذكره المجد في القاموس . المرلوى وصى أحمد سلمه الصمد .
(٢) في قائلتهم أى قبلوتهم .
(٣) وفي نسخة منفذ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى ما ذكرنا ، فقالوا هي الظهر ، واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت ، على ما ذكرناه عنه ، في حديث ربيع المؤذن ، وبما روينا في ذلك عن ابن عمر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا أما حديث زيد بن ثابت ، فليس فيه عن النبي ﷺ إلا قوله « لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم » وإن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير ، ولا يجتمع معه إلا الصف والصفان ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

فاستدل هو بذلك على أنها الظهر ، فهذا قول من زيد بن ثابت ، ولم يروه عن رسول الله ﷺ .

وليس في هذه الآية - عندنا - دليل على ذلك ، لأنه قد يجوز أن تكون هذه الآية أنزلت للمحافظة على الصلوات كلها ، الوسطى وغيرها .

فكانت الظهر فيما أريد وليست هي الوسطى ، فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ، ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى .

فقال لهم النبي ﷺ في الصلاة التي يفرطون في حضورها « لينتهين أقوام أو لأحرقن عليهم بيوتهم » يريد لينتهين أقوام عن تضييع هذه الصلاة (١) التي قد أمرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها أو لأحرقن عليهم بيوتهم وليس في شيء من ذلك دليل على الصلاة الوسطى أي صلاة هي منهن .

وقد قال قوم : إن قول رسول الله ﷺ هذا ، لم يكن لصلاة الظهر وإنما كان لصلاة الجمعة .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن ابن إسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قال لقوم يتخلفون عن الجمعة (لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم) .

فهذا ابن مسعود يخبر أن قول النبي ﷺ ذلك إنما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم .

ولم يستدل هو بذلك على أن الجمعة هي الصلاة الوسطى ، بل قال بضد ذلك وأنها العصر وسنأتى بذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقد وافق ابن مسعود رضي الله عنه على ما قال من ذلك غيره من التابعين .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره ، عن الحسن قال : كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق على أهلها ، صلاة الجمعة .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك أيضاً .

حديثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال (والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر رجلا بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة

(١) وفي نسخة « الصلوات » .

فيؤذَنُ لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال ، فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي تقسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجذ عظاما سمينا ، أو مرماتين^(١) حسنتين لشهد العشاء) .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، ومالك ، عن أبي الزناد فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدّثني** أبو صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : (ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر ، وصلاة العشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخذ شعلاً من نار ، فأحرق على من لم يخرج إلى الصلاة بيته .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، قال أنا عاصم بن بهدله ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه أخرج عشاء الآخرة ، حتى كان ثلث الليل أو قبله ، ثم جاء وفي الناس رُفْدٌ وهم عرون^(٢) ، فغضب غضباً شديداً ، ثم قال : « لو أن رجلا ندب الناس إلى عرقٍ أو مرماتين لأجابوا له ، وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لقد هممت أن أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أتخلف على^(٣) أهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فاضرمها^(٤) عليهم بالنيران .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو بكر عن عاصم ، فذكر مثله بإسناده .

فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يخبر أن الصلاة التي قال فيها النبي ﷺ هذا القول ، هي العشاء ، ولم يبدله ذلك على أنها^(٥) هي الصلاة الوسطى بل وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك ، مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى . وقد وافق أبو هريرة رضي الله عنه من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيّب .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال ثنا حماد قال : أنا عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيّب ، قال : (كانت الصلاة التي أراد رسول الله ﷺ أن يحرق علي من تخلف عنها صلاة العشاء الآخرة .

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه خلاف ذلك كله وأن ذلك القول ، لم يكن من النبي ﷺ لحال الصلاة ، وإنما كان لحال أخرى .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً أقال رسول الله ﷺ لولا شيء لأمرت رجلاً أن يصلي بالناس ، ثم حرّقت بيوتنا ، على ما فيها .

قال جابر إنما قال ذلك من أجل رجل بلغه عنه شيء فقال : (لئن لم ينته لأحرقن بيته على ما فيه) .

فهذا جابر يخبر أن ذلك القول من النبي ﷺ ، إنما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه .

(١) مرماتين ، الرماة : بكسر الميم ويفتح : ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم وقيل بالكسر السمسم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقر السهام .

(٢) عرون : أي عارون من اللباس .

(٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) فأضرمها : أضرم النار إذا أوقدها المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « أنه » .

فليس في هذا ولا في شيء مما تقدمه، الدليل على الصلاة الوسطى ما هي .

فلما اتقينا بما ذكرنا أن يكون فيما رويناه عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك دليل ، رجعنا إلى ما روى ، عن ابن عمر ، فإذا ليس فيه حكاية عن النبي ﷺ ، وإنما هو من قوله لأنه قال هي الصلاة التي وجه فيها رسول الله ﷺ إلى الكعبة .

وقد روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمه وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث ح .

وحدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه قال : (الصلاة الوسطى صلاة العصر) .

فلما تضاد ما روى في ذلك ، عن ابن عمر دل هذا على أنه لم يكن عنده فيه شيء عن النبي ﷺ ، ورجعنا إلى ما روى ، عن غيره ، فإذا أبو بكر قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عوف ، عن أبي رجاء قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما الغداة ففقت قبل الركوع ، وقال هذه الصلاة الوسطى .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قره ، قال : ثنا أبو رجاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هي صلاة الصبح .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، عن هام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله .

حدثني أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : (صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح ، فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي ﷺ (هذه الصلاة الوسطى) .

فكان ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما من هذا هو قول الله عز وجل ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت الصبح فجعل بذلك الصلاة الوسطى هي الصلاة التي فيها القنوت عنده .

وقد خولف ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية ، فم تزلت ؟ فحدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب^(١) ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى تزلت ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت .

حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر مثله .

حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ الرَّقِيِّ قَالَ : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سفيان في هذه الآية (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فذكر عن منصور ، عن مجاهد قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، حتى نزلت هذه الآية فالتفتوا السكوت ، والقنوت الطاعة .

حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ الرَّقِيِّ قَالَ : ثنا شجاع ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد في هذه الآية (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قال من القنوت الركوع والسجود وحفض الجناح ، وغض البصر من رهبة الله .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن ابن عون ، عن عامر الشعبي ، قال : لو كان القنوت كما تقولون ، لم يكن للنبي ﷺ منه شيء ، إنما القنوت الطاعة يعني (وَمَنْ يَقْسُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا أبو الأشهب قال : سألت جابر بن زيد عن القنوت ، فقال الصلاة كلها قنوت أما الذي تصنعون فلا أدرى ما هو .

فهذا زيد بن أرقم ومن ذكرنا معه ، يخبرون أن ذلك القنوت الذي أمر به في هذه الآية ، هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة .

فيخرج بذلك أن يكون في هذه الآية دليل على أن القنوت المذكور فيها ، هو القنوت المفعول في صلاة الصبح وقد أنكر قوم أن يكون ابن عباس كان يقنت في صلاة الصبح وقد روينا ذلك بإسناده^(١) في باب القنوت في صلاة الصبح .

فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية ، هو القنوت في صلاة الصبح إذاً لما تركه ، إذا كان قد أمر به الكتاب .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الذي ذهب إليه في ذلك ، معنى آخر .

حَدَّثَنَا أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا خالد بن خديش المَهَلِّي ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ثور بن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (الصلاة الوسطى هي الصبح ، فصل بين سواد الليل وبياض النهار) .

فهذا ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن الذي جعل صلاة الغداة به ، هي الصلاة الوسطى ، هذه هي العلة . وقد يحتمل أيضاً أن يكون قول الله عز وجل (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) أراد به في صلاة الصبح ، فيكون ذلك القنوت ، هو طول القيام كما قال النبي ﷺ لما سئل أي الصلاة أفضل فقال (طول القنوت) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت إنما أقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما .

وقد ذكرنا ذلك أيضاً في غير هذا الموضع .

وقد يحتمل أن يكون قوله (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) أراد به في كل الصلوات صلاة الوسطى وغيرها .

(١) في نسخة . بأسانيده .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة^(١) الوسطى أنها العصر .

حديث فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن زر^(٢) بن عبيد الله العبدى ، قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول (الصلاة الوسطى صلاة العصر) وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ .

فلما اختلف عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ، أردنا أن ننظر فيما روى عن غيره .
وذهب أيضاً من ذهب إلى أنها غير العصر أنه قد روى عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

فذكروا ما **حديث** علي بن معبد بن نوح قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال **حديث** أبو جعفر محمد بن علي ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ قال استكتبتني حفصة رضي الله عنها بنت عمر رضي الله عنه زوج النبي ﷺ مصحفاً ، وقالت لي (إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة ، فلا تكتبها حتى تأتيني فأملئها عليك كما حفظها من رسول الله ﷺ) .

قال فلما بلغت أتيها بالورقة التي أكتبها فقالت أكتب (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) .

حديث يونس قال : **حديث** ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن اسلم ، عن عمرو بن رافع مثله ، عن حفصة ، غير أنها لم تذكر النبي ﷺ .

حديث يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال أمرتني عائشة رضي عنها ثم ذكر نحو حديث حفصة ، من حديث علي بن معبد .

حديث علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن ، عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن ، سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل (الصلاة الوسطى) فقالت كنا نقرأها على الحرف الأول ، على عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) .

قالوا فلما قال الله عز وجل في هذه الآثار عن النبي ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) ثبت بذلك أن الوسطى غير العصر .

وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لأنه قد يجوز أن يكون العصر مسماة بالعصر ، ومسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسميهما جميعاً .

هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة الزائدة ، على التلاوة التي قامت بها الحجة ، مع أن التلاوة التي قامت بها الحجة ، دافعة لكل ما خلفها .

وقد روى أن الذي كان في مصحف حفصة من ذلك ، غير ما روينا في الآثار الأول .

(٢) وفي نسخة « زرين » .

(١) وفي نسخة « صلاة » .

حديثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن رافع ، قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر رضي الله عنهما « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، وهي صلاة العصر ، وقوموا لله قانتين .

فقد ثبت بهذا ما صرفنا إليه تأويل الآثار الأول من قوله : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر » أنه سمي صلاة العصر بالعصر وبالوسطى .

فقد ثبت بهذا قول من ذهب إلى أنها صلاة العصر .

وقد روى عن البراء بن عازب في ذلك ، ما يدل على نسخ ما روى في ذلك عن حفصة رضي الله عنها وعائشة رضي الله عنها وأم كلثوم .

حديثنا أبو شريح ، محمد بن زكريا بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا محمد بن فضيل ابن مرزوق ، قال : ثنا شقيق ابن عقبة ، عن البراء بن عازب ، قال : نزلت « حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل فأزل « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » .

فأخبر البراء بن عازب في هذا الحديث أن التلاوة الأولى هي ما روت عائشة وحفصة رضي الله عنهما وأنه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة .

فإن كان قوله الثاني « والصلوة الوسطى » نسخاً للعصر أن تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها .

وإن كان نسخاً لتلاوة أحد اسميها وتثبيت اسمها الآخر^(١) فإنه قد ثبت أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

فلما احتمل هذا ما ذكرنا ، عدنا إلى ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك .

فحدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال ، ثنا زائدة بن قدامة ، قال : سمعت عاصماً يحدث عن زير ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قاتلنا الأحزاب فشفغونا عن صلاة العصر حتى كربت^(٢) الشمس أن تغيب ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم املأ قلوب الذين شفغونا عن الصلاة الوسطى ناراً ، واملأ بيوتهم ناراً ، واملأ قبورهم ناراً » ، قال : علي رضي الله عنه : كنا نرى أنها صلاة الفجر .

فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر أنهم كانوا يروونها قبل قول النبي ﷺ هذا ، الصبح ، حتى سمعوا النبي ﷺ يومئذ يقول هذا ، فعملوا بذلك أنها العصر .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قعد يوم الخندق على فريضة^(٣) من فريض الخندق ، ثم ذكر نحوه إلا أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه « كنا نرى أنها الصبح » :

(١) وفي نسخة « وتثبيت لاسمها الاخر » .

(٢) وفي نسخة « كادت » .

(٣) فريضة بضم فاء وسكون راء هي من النهر ثلثة ليمتقي منها أى مشرعه ومن

الجلبل وما انحدر من وسطه وجانبه ومدخل الطريق اليه ومن البحر محط السفن فعلى القطان أن يفتن من هذه المعاني المعنى المناسب للمقام .

حدّثنا أبو بشر الرق قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زُرِّ بن مُبَيْش ، قال : قلت لعبيدة : سل لنا علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فذكر نحوه وزاد « كنا نرى أنها الفجر ، حتى سمعت النبي ﷺ يقول هذا » .

حدّثنا علي رضي الله عنه ، قال : ثنا إسحق بن منصور قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد عن مرة عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه لم يذكر قول علي رضي الله عنه : كنا نرى أنها الفجر .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن محمد بن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا علي ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن هلال بن حُباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ غزا غزواً ، فلم يرجع منه حتى مساً بصلاة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعدويه ، عن عباد ، عن هلال ، فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا محمد بن علي بن داود (١) البغدادي ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلي ، قال : **حدّثنا** أبي قال :

حدّثنا ابن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن مقسم ، وسعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق ، ثم ذكر مثله .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبر عن النبي ﷺ أنها صلاة العصر ، فكيف يجوز أن يقبل عنه من رأيه ،

ويخالف ذلك .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، قال : **حدّثني** خالد بن دهقان (٢) قال :

أخبرني خالد سبلان (٣) عن كهيل بن حرمة النمرى ، عن أبي هريرة ، أنه أقبل حتى نزل دِمْشَق على آل أبي كَلَم

الدَّوَمِي ، فأتى المسجد فجلس في غزيبه ، فتذاكروا الصلاة الوسطى ، فاختلفوا فيها ، فقال : اختلفنا فيها ، كما اختلفتم ،

ونحن بقاء بيت رسول الله ﷺ ، وفينا الرجل الصالح ، أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فقال : أنا أعلم لكم

ذلك ، فأتى رسول الله ﷺ وكان جرياً عليه ، فاستأذن فدخل ، ثم خرج إلينا ، فأخبرنا أنها صلاة العصر .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن حُباب ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن محمد بن أبي حميد ، عن

موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قتادة ح .

وحدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا روح ، قال ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ،

عن النبي ﷺ مثله .

(٢) دهقان بالكسر معناه بالفارسية أمير القرية .

(١) وفي نسخة « ابن أبي داود » .

(٣) سبلان أظنه لقباً لخالد ، والله أعلم ، المولى وصي أحمد سلمه الصمد .

فهذه آثار قد تواترت وجاءت مجيئاً صحيحاً ، عن رسول الله ﷺ أن الصلاة الوسطى ، هي العصر .
وقد قال بذلك أيضاً جلة من أصحاب رسول الله ﷺ .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي بن كعب ، قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله .

حديثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن أبي عباد ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي رضي الله عنه مثله .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عبد الله بن عثمان ، عن خُثَيْم ، عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي ، أنه سأل أبا هريرة عن الصلاة الوسطى ، فقال : سأقرأ عليك القرآن ، حتى تعرفها ، أليس يقول الله عز وجل في كتابه ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ الظُّهْرِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ الْمَغْرِبِ ﴾ ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ﴾ العتمة ويقون (١) ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ، الصبح ، ثم قال : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ هي العصر هي العصر .

فإن قال قائل : ولم سميت صلاة الوسطى صلاة العصر ؟

قيل له قد قال الناس في هذا قولين ، فقال قوم : سميت بذلك لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وبين صلاتين من صلاة النهار .

وقال آخرون في ذلك ، ما **حدثني** القاسم بن جعفر ، قال : سمعت بحر بن الحكم الكيساني (٢) يقول : سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عائشة يقول : إن آدم عليه السلام ، لما تيب عييه عند الفجر ، صلى ركعتين فصارت الصبح ، وفدى (٣) إسحق عند الظهر فصلى إبراهيم عليه السلام أربعاً ، فصارت الظهر ، وبعث عزير فقيل له كم لبثت ؟ فقال : يوماً ، فرأى الشمس فقال : أو بعض يوم ، فضلى أربع ركعات فصارت العصر .

وقد قيل غفر لعزير عليه السلام ، وغفر لداود ، عليه السلام ، عند المغرب ، فقام فصلى أربع ركعات ، فجلس فجلس في الثالثة ، فصارت المغرب ثلاثاً .

وأول من صلى العشاء الآخرة ، نبينا محمد ﷺ ، فلذلك قالوا الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

فهذه — عندنا — معنى صحيح ، لأن أول الصلوات إن كانت الصبح ، وآخرها العشاء الآخرة ، فالوسطى

(١) وفي نسخة (ويقولون) .

(٢) وفي نسخة الكيساني .

(٣) وفي نسخة (وقرب) .

فيما بين الأولى والآخرة هي العصر، فذلك قلنا إن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى.

باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أى وقت هو ؟

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : كنا نساءً من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ، متلفعات^(١) بخر وطن ، ثم يرجعن إلى أهلن ، وما يعرفن أحد .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، فذكر مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها ، مثله .

غير أنه قال : وما يعرف بمضن بعضاً من الفللس^(٢) .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب : أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ، نحوه .

غير أنه قال : وما يعرف من الفللس .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** يزيد ابن أبي حبيب ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلس بها ، ثم صلاها ، فأسفر ، ثم لم يعد إلى الإسفار ، حتى قبضه الله عز وجل .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ح .

وحدثنا فهد قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدثني** نهيك بن يريم ، عن مغيث ابن سمي أنه قال : صليت مع ابن الزبير الصبح بفللس^(٣) فالتفت إلى عبد الله بن عمر فقلت : ما هذا ؟

فقال : هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر فلما قتل عمر رضى الله عنه أسفر بها عثمان رضى الله عنه .

(١) متلفعات بيمين مهملة بعد فاء والتلفع هو التلفف الآن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلففاً وهو منصوب على الحالية والمعنى مستترات وجوههن وأيدانهن بمرطهن والمرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤترز به وأكثر ما يستعمل بالنساء بوقيل الجلباب وقيل المنفحة .

(٢) من الفللس كلمة من تعليلية أى لأجل الفللس وهو ظلمة آخر الليل ثم انه يستعمل على الاتساع فيما بقى منه بعد الصباح وقال بعض الشراح من غلس المسجد أى من أجل ظلمته وعدم اسفاره لأنه ما كان يظهر فيه النور الا قريباً من الشمس لقرب السقف من الأرض وضيق المسجد وعدم السرج والشموع كذا ذكره العلامة محمد أبو الطيب المدني الحنفى فى شرح الترمذى . المولى وصى أحمد سلمه للصد .

(٣) وفى نسخة « فللس » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك ، وزيد بن ثابت ، قالا : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم خرجنا إلى الصلاة . قلت كم بين ذلك ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

حدثنا محمد بن سليمان الباغدى ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت مثله .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : **حدثني** سعد بن إبراهيم قال : سمعت محمد بن عمرو ابن حسن قال : لما قدم الحجاج جمل يؤخر الصلاة ، فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح أو قال : كانوا يصلون الصبح بفلس .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر بن عبد الله قال : كانوا يصلون الصبح بفلس .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي ، قال : ثنا عبد الله بن حسان العنبري ، قال : حدثتني جدتاي صفية بنت عليية ودحية بنت عليية ، أنهما أخبرتاهما قيلة بنت مخزومة ، أنها قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر ، وقد أقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء ، والرجال لا تكاد تعارف مع الظلمة .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا روح بن عباد ، والحجاج بن نصير قالا : ثنا قرّة بن خالد السدوسي ، قال : ثنا ضرغامة بن عليية بن حرمة العنبري ، قال : **حدثني** أبي عن جدى قال : أتيت رسول الله ﷺ في ركب من الحى فصلى بنا صلاة الغداة ، فانصرف (١) ، وما أكاد أن أعرف وجوه القوم أى كأنه بفلس .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا قرّة عن ضرغامة بن عليية ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، وقالوا : هكذا يفعل في صلاة الفجر ، يُعَلَّسُ بها ، فإنه أفضل من الإسفار بها .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل الإسفار بها أفضل من التغليس .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** روح بن الفرخ ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحق قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : حجّ عبد الله ، فأمرني علقمة أن الزمه .

فلما كانت ليلة مزدلفة ، وطلع الفجر ، قال : « أقم » فقلت يا أبا عبد الرحمن ، إن هذه الساعة ، ما رأيتك تصلى فيها قط .

فقال : إن رسول الله ﷺ ، كان لا يصلى معنى هذه الصلاة ، إلا هذه الساعة في هذا المكان ، من هذا اليوم .

(١) وفي نسخة « فانصرفت » .

قال عبد الله : هما صلاتان تُحوَّلانِ عن وقتها ، صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس من مزدلفة ، وصلاة الغداة ، حين ينزع (١) الفجر ، رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

حديث حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى مكة ، فصلى الفجر يوم النحر ، حين سطع الفجر ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتها في هذا المكان ، المغرب ، وصلاة الفجر ، هذه الساعة » .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا بشر بن السري ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق عن الوليد بن عبد الله بن أبي سمرّة ، قال : **حديث** أبو طريف ، أنه كان شاهداً مع رسول الله ﷺ حصن الطائف ، فكان يصلى بنا صلاة البصير (٢) حتى لو أن إنساناً رى بنبيله أبصر مواقع نبه .

حديث يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كما سمها .

حديث أبو بكره وابن مهزوق ، قالوا : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا عوف بن سيّار بن سلامة ، قال : دخلت مع أبي علي بن أبي برزة فسأله أبي عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : كان ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجهه جلسه ، وكان يقرأ فيها بالسيتين إلى المائة .

قالوا : في هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله ﷺ إياها ، وعلى تنويره بها ، وفي حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه كان يصلى في سائر الأيام صلاة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلى فيه بمزدلفة ، وأن هذه الصلاة تحول عن وقتها .

قال أبو جعفر : وليس في شيء من هذه الآثار ، ولا فيما تقدمها ، دليل على الأفضل من ذلك ما هو ؟ لأنه قد يجوز أن يكون قد فعل شيئاً ، وغيره أفضل منه ، على التوسعة منه على أمته ، كما توضع مرة مرة ، وكان وضوءه ثلاثاً ثلاثاً ، أفضل من ذلك .

فأردنا أن ننظر فيما روى عنه سوى هذه الآثار ، هل فيها ما يدل على الفضل في شيء من ذلك ؟

فإذا علي بن شيبه قد **حديث** ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن مجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « أسفروا (٣) بالفجر فكلكم أسفرتم ، فهو أعظم للأجر » ، وقال : « لأجوركم » .

(١) وفي نسخة « ينزع بزاء مضمومة وغين مضمومة أى يطلع .

(٢) وفي نسخة « الفجر » .

(٣) أسفروا أى صلوا في وقت الاسفار أو طولوها الى الأسفار وهو اختيار أبي جعفر كما ستطلع عليه فيما سيأتي : قال بعض العلماء وهذا التأويل أقوى جماً بين الأحاديث التي وردت في التغليس والأسفار وقال صاحب الأذكار هكذا اختاره الشارحون وليس بمختار في المذهب ، وقال الامام ابن الهمام بعد نقل كلام أبي جعفر لكن الذي ذكره الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل ان يبدأ بالاسفار ويختم به وهو الذي يفيد اللفظ اذ الإسفار بالفجر ايقاتها فيه وهو اسم مجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه وبسطه ان شئت التفصيل فارجع الى فتح القدير . المولوى وصى احمد سلمه الصمد .

حديثنا روح بن الفرخ قال : ثنا زهير بن عباد قال : ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ، عن عاصم بن عمر ابن قتادة ، عن رجال من قومه من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، قالوا قال النبي ﷺ : « أصبحوا بصلاة الصبح ، فما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » .

حديثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحق . عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج قال : قال (١) رسول الله ﷺ تَوَرَّوْا (٢) بالفجر فإنه أعظم للأجر .

حديثنا محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا الليث ، قال : **حديثنا** هشام بن سعد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عاصم بن عمر ، عن رجال من قومه من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قال رسول الله ﷺ « أصبحوا بالصبح ، فكلموا أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » .

حديثنا بكر بن إدريس بن الحجاج ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي داود ، عن زيد بن أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ « تَوَرَّوْا بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

حديثنا علي بن معبد قال : ثنا شبابة بن سَوَّار ، قال : ثنا أيوب بن سيار ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن أبي بكر الصديق ، عن بلال ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : في هذه الآثار ، الإخبار عن موضع الفضل ، وأنه التنوير بالفجر .

وفي الآثار الأولى التي في الفصلين الأولين ، الإخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ ، أي وقت هو ؟

فقد يجوز أن يكون ، كان مرة يُغَلِّسُ ، ومرة يُسْفِرُ على التوسعة .

والأفضل من ذلك ما بينه في حديث رافع ، حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك .

فهذا وجه ما روى عن رسول الله ﷺ في هذا الباب .

وأما ما روى عن بعدة في ذلك فإن محمد بن خزيمة ، **حديثنا** قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا معتمر ابن سليمان قال : سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن إبراهيم النخعي ، عن قُرَّةَ بن حَيَّانَ بن الحارث ، قال : تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فلما فرغ من السحور ، أمر المؤذن ، فأقام الصلاة .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث ، أن عليا رضي الله عنه دخل في الصلاة عند طلوع الفجر ، وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان .

فقد يحتمل أن يكون أطال فيها القراءة فأدرك التغليس والتنوير جميعاً ، وذلك عندنا حسن فأردنا أن ننظر هل روى عنه (٣) ما يدل على شيء من ذلك ، فإذا أبو بشر الرقي قد **حديثنا** قال : ثنا شجاع بن الوليد : عن داود بن يزيد

(١) وفي نسخة « سمعت » . (٢) وفي نسخة « أسفروا » . (٣) وفي نسخة « فيه » .

الأودي ، عن أبيه قال : كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يصلى بنا الفجر ، ونحن نترآى الشمس ، مخافة أن تكون قد طلعت .

فهذا الحديث يخبر ، عن انصرافه أنه كان في حال التنوير ، فدل ذلك على ما ذكرنا . وقد روى عنه أيضا في ذلك الأمر بالاسفار .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة قال : سمعت عليا رضى الله عنه يقول : **يا قُنْبُرُ اسْفِرْ اسْفِرْ** :

حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أنا سيف بن هارون البرجمي ، عن عبد الملك بن سلع الهمداني ، عن عبد خير قال : كان على رضى الله عنه يُنَوِّرُ بالفجر أحيانا ، ويكَلِّسُ بها أحيانا .

فيحتمل تغليسه بها أن يكون تغليسا يدرك به الإسفار .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل ذلك .

حدثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن خَرَشَةَ بن الحر قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يُنَوِّرُ بالفجر وَيُكَلِّسُ ويصلى فيما بين ذلك ، ويقرأ بسورة يوسف ويونس ، وقصار الثاني والفصل .

وقد رويت عنه آثار متواترة ، تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مُسْفِرًا .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج ، قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ، قال أجل .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريح قال : ثنا محمد بن يوسف قال : سمعت السائب ابن يزيد قال : صليت خلف عمر الصبح ، فقرأ فيها بالبقرة ، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا « طلعت » فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين .

حدثنا ابن مهزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب قال : صلى بنا عمر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرأ « بني إسرائيل والكهف » حتى جعلت أنظر إلى جدر المسجد ، طلعت الشمس .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مسعَرٌ قال : أخبرني عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب قال قرأ عمر رضى الله عنه في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ في الصبح بسورة الكهف ، وسورة يوسف .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا بديل بن ميسرة ، عن

عبد الله بن شقيق قال : صلى بتا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بماقول (١) الكوفة فقرأ في الركعة الأولى الكهف، والثانية بسورة يوسف .

قال وصلى بنا عمر رضى الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بهما فيهما .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة صلاة الفجر ، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف ، حتى بلغ « وَاَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » ثم ركع ، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد ، ثم قام فقرأ « إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا » ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادى أحد لا سمعه .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الفجر فقرأ في الركعة الأولى بيوسف ، وفي الثانية بالنجم ، فسجد .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا أبي ، قال سمعت الأعمش يحدث ، عن إبراهيم التيمي ، عن حصين بن سبرة ، قال : صلى بنا عمر رضى الله عنه فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فلما روى ما ذكرنا عن عمرو رضى الله عنه في حديث عبد الله بن عامر أن قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم ز (٢) والله أعلم أن يكون دخوله فيها كان إلا بقلس ، ولا خروجه كان منها إلا وقد أسفر إسفاراً شديداً .

وكذلك كان يكتب إلى عماله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحَوْضِي قال : ثنا يزيد بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى (أن صل الفجر) بسواد أو قال « بقلس » وأُطِلَّ القراءة .
حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن عون ، عن محمد ، عن المهاجر ، عن عمر رضى الله عنه مثله .

أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بقلس ، وأن يطيلوا (٣) القراءة فكذلك عندنا أراد (٤) منه أن يدركوا الإسفار وكذلك كل من رويناه عنه في هذا شيئاً سوى عمر رضى الله عنه ، قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : صلى بنا أبو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة « آل عمران » فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم نجدنا غافلين .

(١) بماقول قال المجد في القاموس الماقول معظم البحر أو موجسه ومعطف الوادى والنهر وما التبت من الأمور والأرض لا يهتدى لها وبنت دير عاقول بلد بالنهروان منه عبد الكريم بن الهيثم بلد بالمغرب منه أبو الحسن ط بن ابراهيم وقرية بالمرسل وعاقول مقصورة اسم الكوفة في التواراة ويمكن أن يكون المراد منه ههنا هو معظم البحر وكذا يمكن أن يراد به المعطف . والله أعلم .
(٢) وفي نسخة « لم يجز » .
(٣) وفي نسخة « يطولر » .
(٤) وفي نسخة « ارادة » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مرزوق قال أنا ابن لهيعة قال : ثنا عبيد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، قال صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعاً ، فلما انصرف قال له عمر رضي الله عنه « كادت الشمس تطلع » فقال : « لو طلعت لم تجدنا غافلين » .

قال أبو جعفر فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قد دخل فيها في وقت غير الاسفلار ، ثم مد القراءة فيها ، حتى خيف عليه طلوع الشمس .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، وبقرع عهدهم من رسول الله ﷺ ، وبفعله ، لا ينكر ذلك عليه منهم منكر ، فذلك دليل على متابعتهم له .

ثم فعل ذلك عمر رضي الله عنه من بعده ، فلم ينكره عليه من حضره منهم .

فتبت بذلك أن هكذا يفعل في صلاة الفجر ، وأن ما علموا من فعل رسول الله ﷺ ، فغير مخالف لذلك .

فإن قال قائل فما معنى قول ابن عمر ، لمغيث بن سمي لما غلس بالفجر (١) هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ، ومع عمر رضي الله عنه فلما قتل عمر رضي الله عنه أسفر بها عثمان رضي الله عنه .

قيل له قد يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها ، لا وقت الخروج منها ، حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ، ويكون قوله « ثم أسفر بها عثمان » أي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه أن يغتالوا (٢) كما اغتيل عمر رضي الله عنه .

وقد روى عن عثمان رضي الله عنه أيضاً ما يدل أنه كان يدخل فيها بسواد لا يطالته القراءة فيها .

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، أن ألفراً فصلاً بن عمير الحنفي ، أخبره قال : ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددها .

فهذا يدل أيضاً أنه قد كان يحذو فيها حذو من كان قبله ، من الدخول فيها بسواد ، والخروج منها في حال الإسفار .

وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينصرف منها مسفراً .

حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، عن الأعمش قال : **حدثني** إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، أنه كان يصلي ، مع إمامهم في التيم ، فيقرأ بهم سورة من المثين ، ثم يأتي عبد الله ، فيجده في صلاة الفجر .

حدثنا أبو الدرداء (٣) ، هاشم بن محمد الأنصاري ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنا نصلي مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يسفر بصلاة الصبح .

(١) وفي نسخة « بصلاة الفجر » . (٢) يغتالوا من الاغتيال وهو القتل سرّاً ، المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

(٣) هاشم بن يعلى المقدسي شامي . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم

فقد عقلنا بهذا أن عبد الله كان يُسْفِر ، فعلمنا بذلك أن خروجه منها كان حينئذ ، ولم يذكر في هذه الأحاديث دخوله فيها في أى وقت كان ، فذلك عندنا والله أعلم - على مثل ما روى عن غيره من أصحابه .
وقد كان يفعل أيضاً مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ .

حديثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : أنا سفيان بن عيينة ، قال ثنا عثمان بن أبي سايمان ، قال : سمعت عراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر ورجل من بني غفار ، يؤم الناس فسمعته يقرأ في صلاة الصبح ، في الركعة الأولى بسورة «مریم» وفي الثانية « بويل للمطففين » .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا فضيل بن سليمان عن مُخْتَمٍ (١) بن عراك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مثله ، غير أنه قال فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفاري فصلت خلفه .
فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله ﷺ باستخلاف رسول الله ﷺ إياه ، يصلي بالناس صلاة الصبح هكذا ، يطيل فيها القراءة ، حتى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعاً .
وقد روى أيضاً ، عن أبي الدرداء من هذا شيء .

حديثنا أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن المثني قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير قال : صلى بنا معاوية الصبح بغلَس فقال : أبو الدرداء «أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفتح لكم ، إنما تريدون أن تخجلوا بجواجمكم .

فهذا عندنا والله تعالى أعلم من أبي الدرداء على إنكاره عليهم ترك المد بالقراءة إلى وقت الإسفار لا على إنكاره عليهم وقت الدخول فيها .

فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه ، مع ما روينا عنه من إطالة القراءة في تلك الصلاة ، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه ، وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار ، فيكون هذا في أول الصلاة ، وهذا في آخرها .

فإن قال قائل : فما معنى ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كنَّ يصلين الصبح مع النبي ﷺ ، ثم ينصرفن وما يعرفن من الغلس .

قيل له يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر بإطالة القراءة فيها فإنه قد **حديثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال ثنا ممرج بن رجاء ، قال : ثنا داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي ﷺ المدينة وصل (٢) إلى كل صلاة مثلها غير المغرب فإنه وتر ، وصلاة الصبح لطول قراءتها وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى .

(١) ختم بمثلثة مصغر ، ابن عراك بن مالك الغفاري المدني ، لا بأس به من السادسة - ٥٠٠ تقريب .

(٢) وفي نسخة (أضيف) .

فأخبرت عائشة رضی الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل أن يتم الصلاة ، علي مثال ما يصلي إذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلاة ، ثم أحكم بعد ذلك ، فزيد في بعض الصلوات ، وأمر بإطالة بعضها .

فيجوز والله أعلم أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها ، وانصراف النساء منها ولا يعرفن من الغلس كان ذلك (١) في الوقت الذي كان يصليها فيه علي مثل ما يصلي فيه الآن في السفر ثم أمر بإطالة القراءة فيها وأن يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من إطالة هذه ، وتخفيف هذه وقال : « أُسْفِرُوا بالفجر » أي أطيلوا القراءة فيها .

ليس ذلك علي أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإِسْفار ولكن يخرجوا منها في وقت الإِسْفار .

فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة رضی الله عنها بما ذكرنا ، مع ما قد دل على ذلك أيضاً من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في إصابتهم الإِسْفار في وقت انصرافهم منها ، واتفاقهم على ذلك .

حتى لقد قال إبراهيم النخعي ما قد **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا القعني ، قال : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال : ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا علي التنوير .

فأخبر أنهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله أعلم إجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك ، وثبت خلافه .

فالذي (٢) ينبي الدخول في الفجر في وقت التغليس ، والخروج منها في وقت الإِسْفار ، على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا ابن أبي ذئب قال : ثنا شعبة ، عن الزُّبْران ، عن عروة ، عن أسامة ابن زيد قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجير .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، قال : **حدّثني** سعيد (٣) بن إبراهيم ، قال سمعت محمد ابن عمرو بن حسن يقول سألتنا جابر بن عبد الله فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة أو حين تزول الشمس .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة اللبيثي ، عن

(٢) وفي نسخة « والذي » .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٣) وفي نسخة « سعد » .

سعيد بن الحُوَيْرِثُ، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر فأخذ قبضة من الحصباء (١)، أو من التراب فأجعلها في كفي، ثم أحولها في الكف الأخرى حتى تبرد، ثم أضعتها في موضع جيبني من شدة الحر.

حدثنا أبو بكره قال: ثنا مؤمّل قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ (٢) الرّمضاء بالهجير فما أشكنا.

حدثنا أبو بشر الرّقيّ، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب مثله.

قال أبو إسحاق كان يعجل الظهر فيشتدّ عليهم الحر.

حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش، قال: ثنا أبو إسحاق، عن حارثة ابن مُضَرَّبٍ أو من هو مثله من أصحابه قال خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرّمضاء فلم يشكنا (٣).

حدثنا أبو أمية قال: ثنا قبيصة قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق ح.

وحدثنا أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم ومحمد بن سعيد قال: أنا شريك عن أبي إسحاق ح **وحدثنا** أبو أمية قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن خباب مثله.

حدثنا أبو بكره قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان ح.

وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قالت عائشة رضی الله عنها: ما رأيت أحداً أشدّ تمجيلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ ما استننت أباه ولا عمر رضی الله عنهما.

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالا: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا عوف الأعرابي عن سيّار بن سلامة قال: سمعت أبا بَرَزَةَ يقول كان رسول الله ﷺ يصلي المجير الذي (٤) تدعونه الظهر إذا دحضت (٥) الشمس.

حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، عن حمزة العائذي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً، لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر.

فقال رجل: ولو كان نصف النهار؟ فقال: ولو كان نصف النهار.

(١) وفي نسخة «الخصي» - (الحصباء) وهو الخصي الصغار، والخصي بالفارسية سنكريز. في القاموس: والخصي صغار الحجارة، الواحدة: حصاة، والجمع حصيات وخصى. (٢) حر الرّمضاء الرمل الحار لحرارة الشمس. (٣) وفي رواية فا أشكنا، من (أشكا) إذا أزال شكواه، في النهاية: شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه: إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجبههم إلى ذلك. وقيل معناه (فلم يشكنا) أي: فلم يحوجنا إلى شكوى، ورخص لنا في الإبراد. وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث كذا في بعض الشروح.

(٤) وفي نسخة «التي» . (٥) دحضت، بفتح الدال والحاء من (دحضت رجله) إذا زلقت، أي زالت عن وسط الجاء إلى جهة المغرب لأنها إذا انحطت للزوال كأنها دحضت. ذكره المحدث القاري. المولوي وصي أحمد، سلمه الصد.

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن أنس بن مالك رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حين زالت الشمس فصلى بهم^(١) صلاة الظهر

حدثنا أبو بشر الرق قال : ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران ح .

وحدثنا ابن خزيمة قال : أنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة عن سليمان عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس ، فقال : هذا — والذي لا إله إلا هو — وقت هذه الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فاستحبوا تعجيل الظهر في الزمان كله ، في أول وقتها ، واحتجوا في ذلك بما ذكرنا .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما في أيام الشتاء ، فيعجل بها كما ذكرتم ، وأما في أيام الصيف ، فتؤخر ، حتى يبرد بها .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن مهاجر أبي الحسن ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذرّ قال : كنا مع رسول الله ﷺ في منزل ، فأذن بلال فقال رسول الله ﷺ مه^(٢) يا بلال ثم أزد أن يؤذن فقال : « مه يا بلال » ، ثم أراد أن يؤذن فقال : « مه يا بلال » ،

حتى رأينا في التلؤل^(٣) ، ثم قال رسول الله ﷺ « إن شدة الحر من فيح^(٤) جهنم ، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « أبردوا بالصلاة » فإن شدة الحر من فيح جهنم ، فأبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر .

حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال : ثنا أبو صالح ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله :

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، أخبره ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « لهم » .

(٢) مه : كلمة لاجر ، أو هو لا كف ، وأصله ما هذا ويقال مه مه ، مكرراً .

(٣) التلؤل هو : الروابي المرتفعة والاكدي النابتة في الأرض ، واحداً : تل . ومعناه آخر تأخيراً كثيراً حتى صار التلؤل

قده لأنه لا يظهر ظلها إلا بعد تمكن النور واستطالته جداً ، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعاً لاعتدال أعلاها وأسفلها .

(٤) فيح جهنم ، بقاء ثم ياء ثم حاء أي نفسها وحرارتها ، أو غليانها .

وقال الطيبي : معناه انتشار حرها . قيل : ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقرير .

وتقديره : إن شدة الحر يشبه نار جهنم فأحذروه ، واجتنبوا ضرره .

وقال بعضهم : هو على ظاهره وهو الأظهر ، لأنه لا مانع من حوله على حقيقته ، فوجد الحكم بأنه على ظاهره ،

ولعل وجه اقتضاء هذا التعليل للابتراد ، أن الوقت المذكور صار مظهرأ لا آثار الغضب ، ذلأول الإحتراز عن إيقاع الصلاة

فيه ، لتلا يخل بالقبول بقلة مراعاة الآداب بخلاف وقت الرضاء فان القبول فيه أقرب — المولوى : رضي أحمد سلمه الصمد

حدّثنا ربيع الجيزى قال: ثنا النضر بن عبد الجبار قال: أنا نافع بن يزيد^(١) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ابن خزيمة، وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حدّثني** الليث قال: **حدّثني** ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا يونس قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ، فذكر نحوه .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال: ثنا عمي^(٢) قال: ثنا عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن بشر بن سعيد، وسلمان الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن عوف عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة .

حدّثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ ح
وعن أبي زُرْعَةَ، عن ثابت بن قيس، عن أبي موسى يرفعه قال: أبردوا بالظهر فإن الذي تجردون من الحر، من فيح من جهنم .

ففي هذه الآثار الأمر بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذلك لا يكون إلا في الصيف فقد خالف ذلك، ماروى عن رسول الله ﷺ من تعجيل الظهر في الحر، على ما ذكرنا من الآثار الأول .

فإن قال قائل، فما دل^(٣) أن أحد الأمرين أولى من الآخر .

قيل له: لأنه قد روى أن تعجيل الظهر في الحر، قد كان يفعل ثم نسخ .

حدّثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن معين، وتميم بن المنتصر قالا: ثنا إسحاق بن يوسف قال: ثنا شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بالهجير، ثم قال: « إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالصلاة » .

(١) وفي نسخة « زيد » . (٢) وفي نسخة « عثمان » . (٣) هكذا في الأصل ولعل الصواب فا دليل .

فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمرَ رسول الله ﷺ بالإبراد بالظهر ، بعد أن كان يصلّيها في الحرّ .

فتبت بذلك ، نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر .

وقد روى عن أنس بن مالك ، وأبي مسعود ، أن رسول الله ﷺ كان يجعلها في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف

حديثنا بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حديثنا** الليث قال : **حديثنا** يزيد ابن أبي حبيب ، عن أسامة بن زيد عن محمد بن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبي مسعود أنه رأى ^(١) رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزيغ الشمس ^(٢) ، وربما أخرجها في شدة الحر .

ويأسناده عن أبي مسعود أنه رأى رسول الله ﷺ يجعلها في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي قال : ثنا حرمي بن عمارة قال ثني أبو خالدة ، قال : ثنا أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد ، بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحرّ ، أبرد بالصلاة .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت قال : ثنا أبو خالدة ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كان الشتاء ، بكّر بالظهر ، وإذا كان الصيف أبرد بها .

قال أبو جعفر : فهكذا السنة عندنا ، في صلاة الظهر ، على ما يذكر أبو مسعود رضي الله عنه وأنس رضي الله عنه من صلاة رسول الله ﷺ .

وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا ، لأن حديث أسامة ، وعائشة رضي الله عنها ، وخبّاب ، وأبي برزة ، كلها عندنا ، منسوخة بحديث المغيرة الذي رويناها في الفصل الآخر .

وأما حديث ابن مسعود في صلاة الظهر ، حين زالت الشمس وحلّفه أن ذلك وقتها ، فليس في ذلك الحديث أن ذلك كان منه في الصيف ، ولا أنه كان منه في الشتاء ، ولا دلالة في ذلك على خلاف غيره .

وهذا أنس بن مالك رضي الله عنه قد روى عنه الزهري ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاء أبو خالدة ففسّر عنه أنه كان يصلّيها في الشتاء ، معجلاً ، وفي الصيف مؤخراً ، فاحتمل أن يكون ما روى ابن مسعود رضي الله عنه ، هو كذلك أيضاً .

فإن احتج محتج في تعجيل الظهر ، بما **حديثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال : أنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن سويد بن غفلة قال : سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبابة ^(٣) فأرسل إليه فقال : ماهذه الصلاة قال : صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان رضي الله عنهم ، حين زالت الشمس قال : فصرفه وقال : « لا تؤذن ولا تؤم » .

(٢) تزيغ الشمس أي تزول وتميل .

(١) وفي نسخة « كان » .

(٣) الجبابة بفتح الجيم وتشديد الموحدة : الصحراء ، وتسمى بها المقابر ، لأنها تكون في الصحراء ، والجبابة أيضاً : المنبت السكرم ، والأرض المستوية في الارتفاع ، والمصل ، وموضع في جانب شام المدينة عند الذباب . المولوى رضي أحمد ، سلمه الصمد .

قيل له ليس في هذا الحديث أن الوقت الذي رآهم فيه سويد، كان في الصيف، وقد يجوز أن يكون كان في الشتاء، ويكون حكم الصيف، عندهم، بخلاف ذلك .

والدليل على ذلك أن يزيد بن سنان، قد **حَدَّثَنَا** قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أن عمر قال: لأبي محذورة بمكة إنك^(١) بأرض حارة شديدة الحر، فأبرد، ثم أبرد بالأذان للصلاة .

أفلا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أمر أبا محذورة في هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر .

وأولى الأشياء بنا أن نحمل ما رواه عنه سويد، علي غير خلاف ذلك، فيكون ذلك، كان منه في وقت لآخر فيه .

فإن قال قائل: إن حكم الظهر أن يعجل في سائر الزمان، ولا يؤخر كما روى عن رسول الله ﷺ، في حديث خباب وعائشة رضي الله عنها وجابر، وأبي برزة، وإنما كان من رسول الله ﷺ، ما كان من أمره إياهم بالإبراد، رخصة منه لهم، لشدة الحر، لأن مسجدهم لم يكن له ظلال، وذكر في ذلك، ما روى عن ميمون بن مهران .

حَدَّثَنَا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو المليلح، عن ميمون بن مهران قال: لا بأس بالصلاة نصف النهار، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار، لأنهم كانوا يصلون بمكة، وكانت شديدة الحر، ولم يكن لهم ظلال فقال: أبردوا بها .

قيل له: هذا كلام يستحيل^(٢) لأن هذا لو كان كما ذكرت، لما أخرجها رسول الله ﷺ، وهو في السفر، حيث لا يكن ولا ظل على ما في حديث أبي ذر، ويصلبها حينئذ لأنه في أول وقتها، من غير كفن^(٣) ولا ظل . فتركه الصلاة حينئذ، دليل على أن ما كان منه من الأمر بالإبراد، ليس لأن يكونوا في شدة الحر في الكفن، ثم يخرجون، فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر .

لأنه لو كان ذلك كذلك، لصلّاها حيث لا يكن في أول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا، والله أعلم بإيجاب منه أن ذلك هو سنتها، كان الكفن موجوداً أو معدوماً، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟

حَدَّثَنَا علي بن معبد قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر ابن قتادة الأنصاري، ثم الظفري، عن أنس بن مالك قال: سمعته يقول: ما كان أحد أشد تعجلاً لصلاة العصر من رسول الله ﷺ إن كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول الله ﷺ لا بو لبابة بن عبد المنذر

(١) وفي نسخة « أنت »

(٢) وفي نسخة « مستحيل »

(٣) الكفن ما يبرد الحر والبرد من الأبنية .

اخو بني عمرو بن عوف ، وأبو عبس بن خير أحد بني حادثة دار أبي لبابة بقاء ، ودار أبي عبس في بني حارثة ، ثم إن كان ليصليان مع رسول الله ﷺ العصر ، ثم يأتيان قومها وما صلوا لتبكيه رسول الله ﷺ بها .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا مالك بن أنس قال : **حدثني** الزهري وإسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، ثم يذهب الذهاب إلى قباء . قال أحدها ، وهم يصلون ، وقال الآخر والشمس مرتفعة .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أنا مالك عن الزهري عن أنس ح .

وحدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، قال : كنا نصلي العصر ، ثم يذهب الذهاب إلى قباء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، والشمس مرتفعة . قال الزهري : والعوالي ، على الميادين والثلاثة وأحسبه قال : والأربعة .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ، فيذهب الذهاب إلى العوالي ، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا زائدة ، عن منصور ، عن ربيعي ، قال : ثنا أبو الأبييض ، قال : ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ، ثم أرجع إلى قومي ، وهم جلوس في ناحية المدينة ، فأقول لهم : « قوموا فصلوا ، فإن رسول الله ﷺ قد صلى » .

فقد اختلف عن أنس بن مالك رضي الله عنه في هذا الحديث ، فكان ماروي عاصم بن عمر بن قتادة وإسحق ابن عبد الله ، وأبو الأبييض ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، يدل على التعجيل بها ، لأن في حديثهم أن رسول الله ﷺ كان يصلها ، ثم يذهب الذهاب إلى المكان الذي ذكروا ، فيجدهم لم يصلوا العصر .

ونحن نعلم أن أوائلهم لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس ، فهذا دليل التعجيل .

وأما ماروي الزهري عن أنس رضي الله عنه ، فإنه قال : كنا نصليها مع النبي ﷺ ، ثم تأتي العوالي والشمس مرتفعة ، فقد يجوز أن تكون مرتفعة قد اصفرت .

فقد اضطرب حديث أنس هذا ، لأن معنى ماروي الزهري منه ، بخلاف ماروي إسحق بن عبد الله ، وعاصم بن عمر ، وأبو الأبييض عن أنس رضي الله عنه .

وقد روى في ذلك أيضاً عن غير أنس .

فمن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود وفهد ، قالا : **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا أبو واقد الليثي ، قال : ثنا أبو أروى قال : كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة ثم آتى الشجرة ذا الحليفة ، قبل أن تغرب الشمس ، وهي على رأس فرسخين .

ففي هذا الحديث أنه كان يسير بعد العصر فرسخين ، قبل أن تغيب الشمس .

فقد يجوز أن يكون ذلك سيراً على الأقدام ، وقد يجوز أن يكون سيراً على الإبل والدواب .

فنظرنا في ذلك فإذا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ ، قد **حدثنا** قال : ثنا معلى وأحمد بن إسحاق الحضرمي ، قالا ثنا وهيب ، عن أبي واقد قال : ثنا أبو أروى ، قال : كنت أصلي العصر مع النبي ﷺ ، ثم أمشي إلى ذى الحليفة ، فأتيهم قبل أن تغيب الشمس .

ففي هذا الحديث أنه كان يأتيها ماشياً^(١) .

وأما قوله « قبل أن تغرب الشمس » فقد يجوز أن يكون ذلك وقد اصفرت الشمس ، ولم يبق منها إلا أقل القليل . وقد روي عن أبي مسعود ، نحو من ذلك .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : **حدثني** يزيد بن أبي حبيب ، عن أسامة ابن زيد ، عن محمد بن شهاب ، قال : سمعت عروة بن الزبير يقول ، أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ، والشمس بيضاء مرتفعة ، يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذى الحليفة ستة أميال ، قبل غروب الشمس .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أبي أروى ، وزاد فيه أنه كان يصلّيها والشمس مرتفعة ، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً يدل على هذا ، ما **حدثنا** نزار بن حرب المسمعي البصري ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور عن ربي ، عن أبي الأبيض ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء^(٢) محلقة .

فقد أخبر أنس رضي الله عنه في هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلّيها والشمس بيضاء محلقة ، فذلك دليل على أنه قد كان يؤخرها ، ثم يكون بين الوقت الذي كان يصلّيها فيه وبين غروبها ، مقدار ما كان يسير الرجل إلى ذى الحليفة وإلى ما ذكر في هذه الآثار ، من الأماكن .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أيضاً في ذلك ، ما **حدثنا** إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب

(١) وفي نسخة « مشياً » . (٢) محلقة أى مرتفعة والتحليق الارتفاع كذا في النهاية .

ابن جرير، قال ثنا شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس رضي الله عنه عن أنس أنه سئل عن مواقيت الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر، ما بين صلاتيكم هاتين .

فذلك محتمل أن يكون أراد بقوله « فيما بين صلاتيكم هاتين » ما بين صلاة الظهر، وصلاة المغرب، فذلك دليل على تأخيره العصر .

ويحتمل أن يكون أراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم، فذلك دليل على التأخير أيضاً، وليس بالتأخير الشديد . فلما احتمل ذلك ما ذكرنا، وكان في حديث أبي الأبيض، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصليها والشمس بيضاء محلقة، دل على أنه قد كان يؤخرها .

فإن قال قائل: وكيف ذلك^(١) كذلك، وقد روى عن أنس رضي الله عنه في ذم من يؤخر العصر .

فذكر في ذلك ما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه بعد الظهر فقام يصلي العصر .

فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافقين » قالها ثلثا يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني^(٢) الشيطان قام، فنقرأ ربعا^(٣) لا يذكر الله فيهن إلا قليلا .

قيل له فقد بين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث التأخير المكروه ماهو؟ وإنما هو التأخير الذي لا يمكن بعده أن يصلي العصر إلا أربعا لا يذكر الله إلا قليلا .

فأما صلاة يصليها متمكنا، ويذكر الله تعالى فيها متمكنا قبل تغير الشمس، فليس ذلك من الأول في شيء . والأولى بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا الجيء أن نحملها ونخرج وجوها على الاتفاق، لا على الخلاف والتضاد. فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينه العلاء، عن أنس، ونجعل الوقت المستحب من وقتها أن يصلي فيه هو ما بينه أبو الأبيض، عن أنس، ووافقه على ذلك أبو مسعود .

فإن قال قائل: فقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على التعجيل بها، فذكر ما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عن عروة، قال حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر .

(١) وفي نسخة « يكون » .

(٢) قرني الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد أنه يخاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها فيكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له فقيل هو على المجاز والمراد سلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه أن تأخيره بقرنين الشيطان ومدافته لهم عن تعجيلها كدافته ذات القرون لما تدفمه هذا وقد جئنا في حواشينا على سنن النسائي بأزيد من هذه .

(٣) أربعا تصريح بدم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل المشروع والطمأنينة والأذكار والمراد بالنقر سرعة الحركات (كنقر الطائر والله أعلم) المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة ، قال ثنا الحجاج بن المِسهال ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، سمع عروة يحدث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، كان يصلي العصر ، والشمس في حجرتها لم يبق^(١) النور بعد .

حَدَّثَنَا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ؟ قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر ، والشمس طالعة في حجرتي .

قيل له قد يجوز أن يكون ذلك كذلك ، وقد أخرج العصر لقصر حجرتها ، فلم يكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث علي تعجيل العصر .

وذكر في ذلك ما **حَدَّثَنَا** عبد الغني بن أبي عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ح .

وَحَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن يسار بن سلامة ، قال : دخلت مع أبي علي أبي بركة فقال كان رسول الله ﷺ يصلي العصر فيرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية .

قيل له : قد مضى جوابنا في هذا ، فيما تقدم من هذا الباب ، فلم نجد في هذه الآثار لماً **صَحَّحَتْ** و**وُجِّعَتْ** ، ما يدل إلا على تأخير العصر ، ولم نجد شيئاً منها يدل علي تعجيلها إلا قد عارضه غيره ، فاستجبنا بذلك تأخير العصر إلا أنها تصلي والشمس بيضاء ، في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل^(٢) تغيب الشمس .

ولو **خُلِّينَا** والنظر ، لكان تعجيل الصلوات كلها في أوائل أوقاتها أفضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله ﷺ ، مما تواترت به الآثار أولى .

وقد روي عن أصحابه من بعده ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حَدَّثَنَا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله « إن أهم أمركم عندي الصلاة ، من حفظها وحافظ عليها ، حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، صلوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلثه .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا يزيد بن أبي حكيم عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة قال : كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في جنازة ، فلم يصل العصر ، وسكت حتى راجعناه مراراً ، فلم يصل العصر ، حتى رأينا الشمس علي رأس أطول جبل بالمدينة .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « كان من قبلكم أشد تعجيلاً للظهر وأشد تأخيراً للعصر منكم » .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ يأمرهم ، بأن يصلوا العصر والشمس مرتفعة .

(١) لم يبق النور بعد أي لم يظهر ولم يصمد الظل بعده .

(٢) وفي نسخة « أن تتغير » .

ثم أبو هريرة رضى الله عنه قد أخرها ، حتى رآها عكسمة على رأس أطول جبل بالمدينة .
ثم إبراهيم يخبر عن كان قبله يعنى من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأصحاب عبد الله ، أنهم كانوا أشد تأخيراً
للعصر ممن بعدهم .

فلما جاء هذا من أفعالهم ، ومن أقوالهم مؤتلفاً على ما ذكرنا ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلحها
والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار حلقة ، وجب التمسك بهذه الآثار ، وترك خلافها ، وأن يؤخروا العصر ، حتى
لا يكون تأخيرها يدخل مؤخرها في الوقت الذى أخبر أنس بن مالك رضى الله عنه في حديث العلاء « أن رسول الله
ﷺ قال : « تلك صلاة المنافقين فإن ذلك الوقت ، هو الوقت المكروه تأخير صلاة العصر إليه .

فأما ما قبله من وقتها ، مما لم تدخل الشمس فيه صفرة ، وكان الرجل يمكنه أن يصلح فيه صلاة العصر ويذكر الله
فيها متمكناً ، ويخرج من الصلاة والشمس كذلك ، فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت وذلك أفضل لما قد تواترت
به الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده .

ولقد روى عن أبي قلابة ، أنه قال : إنما سميت العصر لتعصر « أى تأخر » .

حديثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصارى ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا
هشيم ، قال : أنا خالد ، عن أبي قلابة قال : إنما سميت العصر لتعصر .

فأخبر أبو قلابة أن إسمها هذا إنما هو لأن سبيلها أن تعصر .

وهذا الذى استحبهناه من تأخير العصر ، من غير أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس ، أو دخلتها
صفرة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ، وبه نأخذ .

فإن احتج محتج في التكبير بها أيضاً بما **حديثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي ،
قال **حديثنا** أبو النجاشي ، قال : **حديثنا** رافع بن خديج ، قال : كنا نصلح العصر مع رسول الله ﷺ ثم نتحرر
الجزور^(١) فنقسمه عشر قسيم ، ثم نطبخ فناكل لحمنا نضيحاً قبل أن تغيب الشمس .

قيل له : قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك ، بسرعة عمل ، وقد أخرت العصر فليس في هذا الحديث - عندنا -
على من يرى تأخير العصر .

وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلاة في حديث بريدة أن رسول الله ﷺ ، لما سئل عن مواقيت الصلاة ، صلى
العصر في اليوم الأول ، والشمس بيضاء مرتفعة نقية ، ثم صلاها في اليوم الثانى ، والشمس مرتفعة ، أخرها فوق
الذى قد كان أخرها في اليوم الأول ، فكان قد أخرها في اليومين جميعاً ، ولم يعجلها في أول وقتها ، كما فعل
في غيرها .

فتبت بذلك أن وقت العصر الذى ينبغي أن يصلح فيه هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها لا ما ذهب إليه
الآخرون (آخر كتاب الأذان والمواقيت) .

(١) الجزور البعير أو خاص بالناقة المجروره والجمع جزائر وجزر وجزرات كذا في القاموس . المولى وصى أحمد سلمة الصمد .

باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما

حديثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان مولى الزُّرَّاقِيِّينَ قالوا دخل علينا أبو هريرة رضى الله عنه فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا ، فذهب قوم إلى أن الرجل يرفع يديه إذا افتتح الصلاة مدًّا ولم يوقتوا في ذلك شيئًا واحتجوا بهذا الحديث . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ، بل ينبغي له أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .

واحتجوا في ذلك بما **حديثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي الزُّرَّادِ ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ ورفع يديه حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ .

وبما قد **حديثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال ثنا سفيان بن عيينه ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .

وبما قد **حديثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ح .

و**حديثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، عن مالك ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله .

وبما قد **حديثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر ، قال : رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلاة ، رفع يديه حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ .

فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت ابن عمر رضى الله عنه يفعل ذلك ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

وبما قد **حديثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

قالوا : لم ، فوالله ما كنت أكثرنا له تبعه ولا أقدمنا له صحبة فقال « بلى » قالوا فأعرض .

فقال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه قال : فقالوا جميعاً : صدقت هكذا كان يصلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : الرفع في التكبير في افتتاح الصلاة يبلغ به المنكبين (١) ولا يجاوزان ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) وفي نسخة « بالمنكبين » .

وكان مافى حديث أبي هريرة رضى الله عنه عندنا غير مخالف لهذا لأنه إنما ذكر فيه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، فليس فى ذلك ذكر المنهى بذلك المد إليه أى موضع هو .

قد يجوز أن يكون يبلغ به (١) حذاء المنكبين ، وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك الرفع قبل الصلاة للدعاء ، ثم يكبر للصلاة بعد ذلك ، ويرفع يديه حذاء منكبيه .

فيكون حديث أبي هريرة رضى الله عنه على الرفع عند القيام للصلاة للدعاء ، وحديث على رضى الله عنه وابن عمر رضى الله عنهما على الرفع بعد ذلك ، عند افتتاح الصلاة ، حتى لا تتضاد هذه الآثار .

وخالف فى ذلك آخرون ، فقالوا : يرفع الأيدي فى افتتاح الصلاة ، حتى يحاذي بها الأذنان .

واحتجوا فى ذلك بما قد **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد ابن أبي زياد ، عن ابن أبي لى ، عن البراء بن عازب قال : كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه .

وبما قد **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة ، يرفع يديه حيال أذنيه .

وبما قد **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب فذكر بإسناده مثله .

وبما قد **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس السوسى الكوفى ، قال : ثنا عبد الله بن مُمَيْر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحُوَيْرِث ، عن رسول الله ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « حتى يحاذى بهما فوق أذنيه » .

وبما قد **حدثنا** أبو الحسين ، محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال : ثنا إسماعيل ابن عيَّاش قال : ثنا عتبة بن أبي حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوى ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه » .

قال أبو جعفر : فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، التى فيها بيان الرفع إلى أى موضع هو ، فى الموضع الذى انتهى به ، وخرج حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، الذى بدأنا بذكره ، أن يكون مُضاداً لها ، أردنا أن ننظر أى هذين المعنيين أولى أن يقال به ؟

فإذا فهد بن سليمان ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ ، فرأيت يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر ، وإذا سجد ، فذكر من هذا ما شاء الله .

قال : ثم أتيت من العام المقبل ، وعليهم الأكسية والبرانس (١) فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، وأشار شريك إلى صدره .

فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم ، إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذ في ثيابهم ، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم ، إلى أخذوا آذانهم .

فعملنا (٢) روايته كلها فجعلنا الرفع إذا كانت اليدين في الثياب لعل البرد إلى منتهى ما استطاع الرفع إليه ، وهو المنكبان .

وإذا كانتا باديتين ، رفعهما إلى الأذنين ، كما فعل ﷺ .

ولم يجوز أن يجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما وما أشبهه ، الذي فيه ذِكرُ رفع اليدين إلى المنكبان كان ذلك واليدين باديتان .

إذا كان قد يجوز أن تكونا ، كانتا في الثياب ، فيكون ذلك مخالفاً ، لما روى وائل بن حجر ، فيتضاد الحديثان .

ولكننا نحملهما على الاتفاق ، فنجعل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، على أن ذلك كان من رسول الله ﷺ ويده في ثوبه ، على ما حكاه وائل في حديثه .

ويجعل ما روى وائل ، عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، في غير حال البرد ، من رفع يديه إلى أذنيه فيستحب القول به وترك خلافه .

وأما ما روينا عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في ذلك ، فهو خطأ ، وسنبين ذلك في « باب رفع اليدين في الركوع » إن شاء الله تعالى .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ، ما روى وائل عن النبي ﷺ على ما فصلنا ، مما فعل في حال البرد ، وفي غير حال البرد .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر (على وزن مفعول من التفعيل) قال : ثنا جعفر بن سليمان الضبي ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي التوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ،

(١) والبرانس في منتهى الأرب في لغات العرب برنس يالضم كلاه دراز وجاهه كلاه دراز براهين وجيه دباراني وهانندان انتهى .
(٢) وفي نسخة « نعلنا » .

ولا إله غيرك ، ثم يقول : « لا إله إلا الله ، ثم يقول : « الله أكبر كبيراً » ثلاثاً ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » من همزة^(١) ، وتفتح وتثنية « ثم يقرأ .

حدّثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا جعفر بن سليمان ، فذكر مثله بإسناده غير أنه لم يقل « ثم يقرأ » ،

و**حدّثنا** مالك بن عبد الله بن سيف التميمي^(٢) قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو معاوية ، عن حارثة بن محمد ابن عبد الرحمن ، عن عمّرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة ، يرفع يديه حدّو منكبيه ، ثم يكبر ، ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

حدّثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو معاوية ، فذكر مثله بإسناده .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً أنه كان يقول هذا أيضاً ، إذا افتتح الصلاة .

كما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر رضي الله عنه بنى الحليفة ، فقال : « الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك » .

وكما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود وهب قالوا : ثنا شعبة عن الحكم فذكر بإسناده مثله وزاد لا إله غيرك ، وكما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : **حدّثنا** سفيان الثوري ، عن منصور عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر مثله ، غير أنه لم يقل « بنى الحليفة » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن بكر البرساني ، قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن عمر مثله ، وزاد « يُسْمَعُ مِنْ يَلِيهِ » .

وكما **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

وكما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدّثني** إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود أنهما سمعا عمر رضي الله عنه كبر ، فرفع صوته وقال^(٣) : مثل ذلك ليتعلموها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا ينبغي للمصلي إذا افتتح الصلاة ، أن يقول ، ولا يزيد على هذا شيئاً غير التعمد ، إن كان إماماً ، أو مصلياً لنفسه ، ومن قال ذلك^(٤) أبو حنيفة رحمه الله .

(١) من همزة « الهمز » في اللغة : الغمز والدفع ، وفسر في الحديث بالموتة بالضم وفتح التاء ، نوع من الجنون والصرع ، يعترى الإنسان ، فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران .

وقال أبو عبيدة : الجنون سماه همزاً لأنه يحصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته فقد همزته .

وفسره بعضهم بالسكر ، وفسر النسخ في الحديث بالسكر ، يعنى : المؤدى الى الكفر وما لا يجوز .

وفسر النسخ في الحديث بالشعر ، والمراد به : الشعر المذموم ، لخر أبي جعفر كما سيأتى في المجلد الثاني « ان من الشعر حكماً »

أى : مواظب وأمثالا ، فلا يجوز ارادة مطلق الشعر - المواوى ، وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) التميمي بفتح التاء وضمها ، قال عياض فتحها الذى اختاره . وبالرجوع الى لب اللباب للسيوطى اتضح أنه التميمي بضم

التاء وكسر الجيم . (٣) وفي نسخة « ثم قال » . (٤) وفي نسخة « بذلك » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ينبغي له أن يزيد بعد هذا ^(١) ما قد روى عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

فذكروا ما **حدثنا** الحسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، عن عمه ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا ^(٢) وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ .

وما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة البصرى قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون .

وما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، وعبد الله بن صالح قالوا : ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون ، وعبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

وما قد **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استجبنا ^(٣) أن نقولها المصلى جميعاً ، ومن قال هذا أبو يوسف رحمه الله .

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن أبي مرثد ، قال : أنا الليث بن سعد قال : أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن الْمُجَمَّر ^(٤) قال : صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه ، فقرأ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « فلما بلغ « غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » قال : آمين ، فقال الناس « آمين » ثم يقول إذا سلم « أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي في بيتها ، فيقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ * وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ .

(١) وفي نسخة مع هذا أو يقول قبله .
لـ « حنيفاً » لأنه جاء بمعنى المسلم ، ويمكن أن يكون معناه متقاداً أو مخلصاً كما في قوله تعالى : « بلى من أسلم وجهه » ومنه قوله تعالى لإبراهيم أسلم قال أسلمت لرب العالمين ، هكذا في الحوزة الثمينة شرح الحصن الحصين .

(٢) وفي نسخة « استتحننا » .

(٤) المجرم بضم الميم الأولى وكسر الثانية وشكون الجيم وقد ذكرنا وجه تسميته بجرراً في حواشينا على المجتبي للنسائي فأرجع إليها - المولوى وصلى أحمد سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » من فاتحة الكتاب ، وأنه ينبغي للمضلي أن يقرأ بها ، كما يقرأ بفاتحة الكتاب .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ ، كما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، قال : صليت خلف عمر رضي الله عنه فحجر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » وكان أبي يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وكما **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عاصم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جهر بها .

وكما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه كان لا يدع « بسم الله الرحمن الرحيم » قبل السورة وبعدها ، إذا قرأ بسورة أخرى في الصلاة .

وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، قال : ثنا يزيد الفقير ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يفتح القراءة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وكما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو زيد الهسروي ، قال : ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال : صليت خلف ابن الزبير ، فسمعت يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » غير المفضوب عليهم ولا الضالين « بسم الله الرحمن الرحيم » .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج ، عن أبيه ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه « وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي » قال : فاتحة الكتاب ، ثم قرأ ابن عباس « بسم الله الرحمن الرحيم » وقال هي الآية السابعة .

قال وقرأ علي سعيد بن جبير ، كما قرأ عليه ابن عباس رضي الله عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ترى الجهر بها في الصلاة ، واختلفوا بعد ذلك .

فقال بعضهم : يقولها سراً ، وقال بعضهم لا يقولها البتة ، لافي السر ، ولا في العلانية .

واحتجوا على أهل المقالة الأولى في ذلك ، بما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا عمار بن القمقاع ، قال : ثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، قال : ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية ، استفتح « بالحمد لله رب العالمين » ولم يسكت .

قال أبو جعفر . في هذا دليل أن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست من فاتحة الكتاب ، ولو كانت من فاتحة الكتاب ، لقرأ بها في الثانية ، كما قرأ فاتحة الكتاب .

والذين استحجوا الجهر بها في الركعة الأولى لأنها - عندهم - من فاتحة الكتاب ، استحجوا ذلك أيضاً

فلما اتفق بحديث أبي هريرة هذا أن يكون رسول الله ﷺ قرأ بها في الثانية ، اتفق به أيضاً أن يكون قرأ بها في الأولى .

فعارض هذا الحديث ، حديث نعيم بن الجهم ، وكان هذا أولى منه ، لاستقامة طريقه ، وفضل صحة مجيئه ، على مجيء حديث نعيم .

وقالوا : وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها ، الذي رواه ابن أبي مليكة ، فقد اختلف الذين رووه في لفظه .

فرواه بعضهم على ما ذكرناه ، ورواه آخرون على غير ذلك ، كما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن يعلى أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فنعتت له قراءة رسول الله ﷺ ، مفسرة حرفاً حرفاً .

ففي هذا أن ذكر قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » من أم سلمة ، نعتت بذلك قراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن ، كيف كانت ؟

وليس في ذلك دليل أن رسول الله ﷺ كان يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج .

وقد يجوز أيضاً أن يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج ، كان من ابن جريج أيضاً حكاية منه للقراءة المفسرة حرفاً حرفاً ، التي حكاها الليث ، عن ابن أبي مليكة .

فاتفق بذلك أن يكون في حديث أم سلمة ذلك حجة لأحد .

وقالوا لهم أيضاً ، فيما رووه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : « ولقد آتيناك سبعمائة من المثاني » .

أما ما ذكرتموه من أنها هي السبع المثاني ، فإننا لاننازعكم في ذلك .

وأما ما ذكرتموه من أن « بسم الله الرحمن الرحيم » منها ، فقد روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، كما ذكرتم ، وقد روى عن غيره ممن روينا عنه ، في هذا الباب ، ما يدل على خلاف ذلك أنه لم يجهر بها

ولم يختلفوا جميعاً أن فاتحة الكتاب سبع آيات .

فمن جعل « بسم الله الرحمن الرحيم » منها عدداً آية ، ومن لم يجعلها منها ، عدداً نعمت عليهم آية .

فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر وسنبيّن ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ما **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا هودبة بن خليفة ، عن عوف عن يزيد الرقاشي ^(١) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه « ما حملكم على أن عمدتم إلى الأفعال ، وهي من السبع الطول ^(٢) وإلى «براءة» وهي من المثني ؟ فقرنتم بينهما ، وجعلتموها في السبع الطول ، ولم تكتبوا بينهما سطر » بسم الله الرحمن الرحيم .

(١) وفي نسخة « الفارسي » .

(٢) وفي نسخة « الطوال »

فقال عثمان : إن رسول الله ﷺ ، كان ينزل عليه الآية فيقول : « إجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها .

فتوفى رسول الله ﷺ ، ولم أسأله عن ذلك ، فخفت أن تكون منها فقرنت بينهما ، ولم أكتب بينها سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » وجعلتهما في السبع الطول (١) .

قال أبو جعفر : فهذا عثمان رضي الله عنه ، يخبر في هذا الحديث أن « بسم الله الرحمن الرحيم » لم تكن عنده من السورة ، وأنه إنما كان يكتبها في فصل السور ، وهي غيرهن :

فهذا خلاف ، ماذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه من ذلك .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم ، أنهم كانوا لا يجهرون بها في الصلاة .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا إسماعيل بن علي ، عن الجريري ، عن قيس بن عباية ، قال : **حدثني** بن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه ، وقلما رأيت رجلاً أشد عليه حدثاً في الإسلام منه ، فسمعتني وأنا أقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : أي بُني ، إياك والحدث في الإسلام ، فأني قد صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، رضي الله عنهم ، فلم أسمعها من أحد منهم ، ولكن إذا قرأت فقل « الحمد لله رب العالمين » .

وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، وسعيد بن عامر قالوا : ثنا سعيد بن أبي غروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، كانوا يستفتحون القراءة ب « الحمد لله رب العالمين » .

وكما **حدثنا** سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ب « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وكما **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا بن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال « قت وراء أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان رضي الله عنهم ، فكلمهم كان لا يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » إذا افتتح الصلاة .

وكما **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر ويرى حميد أنه قد ذكر النبي ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

وكما **حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، وعلى بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قالوا : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شيبان ، عن قتادة ، قال : سمعت أنساً يقول : « صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يجهر ب « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وكما **حدّثنا** أبو أمية قال : ثنا الأحوص بن جَوَّاب ، قال : ثنا عمار بن رُزَيْق ، عن الأعمش ، عن شعبة ، عن ثابت ، عن أنس رضی الله عنه قال : « لم يكن رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر ولا عمر رضی الله عنهم يجهرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وكما **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا دَحِيم بن اليتيم ، قال : ثنا سويد بن عبد العزيز ، عن عمران القصير ، عن الحسن ، عن أنس رضی الله عنه ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضی الله عنهما كانوا يسرون بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وكما **حدّثنا** أبو أمية ، قال ثنا سليمان بن عبيد الله الرِّقِّي ، قال : ثنا مُحَمَّد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، والحسن ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم يستفتحون (بالحمد لله رب العالمين) .

وكما **حدّثنا** أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

وكما **حدّثنا** إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن لوح ، أخا بني سعد بن بكر ، حدّثه ، عن أنس بن مالك رضی الله عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضی الله عنهما يستفتحون القراءة (١) بالحمد لله رب العالمين .

حدّثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : **حدّثني** أسباط بن محمد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن بُدَيْل ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختتمها بالتسليم » .

قال أبو جعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر وعثمان رضی الله عنهم بما ذكرنا ، وكان في بعضها أنهم كانوا يستفتحون القراءة « بالحمد لله رب العالمين » وليس في ذلك دليل أنهم كانوا لا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » قبلها ، ولا بعدها ، لأنه إنما عني بالقراءة ها هنا قراءة القرآن .

فاحتمل أنهم لم يعدوا « بسم الله الرحمن الرحيم » قرآناً وعدّوها ذكراً مثل (سبحانك اللهم وبمحمدك) وما يقال عند افتتاح الصلاة .

فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح (بالحمد لله رب العالمين) وفي بعضها أنهم كانوا لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) .

ففي ذلك دليل أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك ، لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وذكرها سرّاً .

وقد روى ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه وغيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ كما **حدّثنا** سليمان

(١) وفي نسخة « الصلاة » .

ابن شعيب الكيساني ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر ابن عيَّاش ، عن أبي سعيد ، عن أبي وائل ، قال : كان عمر وعلى رضي الله عنهما لا يجهران (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا بالتعوذ ، ولا بالتأمين^(١) .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : سمعت عاصما وعبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) قال ذلك فعل الأعراب .

وكا **حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني ، قال : أنا شريك ، عن عبد الملك بن أبي بشير ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر فهذا خلاف ، ما روينا ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في الفصل الذي قبل هذا .

وكا **حدثنا** إبراهيم بن منقذ قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، أن سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه ، عن عبد الرحمن الأعرج قال : أدركت الأئمة ، وما يستفتحون القراءة إلا « بالحمد لله رب العالمين » .

حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ابن الزبير مثله .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن كثير بن غفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد قال : لقد أدركت رجلاً من علمائنا ، ما يقرؤون بها .

وكا **حدثنا** روح بن الفرج قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : ما سمعت القاسم يقرأ (بسم الرحمن الرحيم) .

قال أبو جعفر فلما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وعن ذكرنا بعده ، ترك الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) ثبت أنها ليست من القرآن .

ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها .

ألا ترى أن « بسم الله الرحمن الرحيم » التي في النمل يجهر بها ، كما يجهر بغيرها من القرآن ، لأنها من القرآن . فلما ثبت أن التي قبل فاتحة الكتاب ، يخافت بها ، ويجهر بالقرآن ثبت أنها ليست من القرآن ، وثبت أن يخافت بها ويسر كما يسر^(٢) التعوذ والافتتاح ، وما أشبهها .

(١) وفي نسخة « ولا بتعوذ ولا بآمين » .

وقد ورد مرفوعاً من حديث وائل أنه قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين وأخفى بها صوته ، رواد أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه ، ولفظ الحاكم في كتاب القراءة وخفض بها صوته وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأما اعتراض البخاري فقد أجاب عنه بدر الدين العيني ، وقد نقلنا بعضاً من كلامه في حواشينا على النسائي وتكلمنا أيضاً على اعتراض البخاري في رسالة لنا مسابة بالدرة في وضع الأيدي تحت السرة .

(٢) كما يسر وروى البيهقي ما يؤيد ذلك عن أبي وائل عن عبد الله قال يخفى الإمام أربعاً : بسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، والهم ربنا ولك الحمد ، والتعوذ ، والشهادة ، شك أبو سعيد عن أبي وائل عن عبد الله . اهـ

وقد رأيناها أيضاً مكتوبة في فوائح السور في المصحف ، في فاتحة الكتاب ، وفي غيرها ، وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ، ثبت أيضاً أنها في فاتحة الكتاب ، ليست بآية وهذا الذي ثبت من نفي (بسم الله الرحمن الرحيم) أن تكون من فاتحة الكتاب ، ومن نفي الجهر بها في الصلاة ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا سعيد ، وحماد أنا زيد ، عن أبي جهضم ، موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : كنا جلوساً في فتیان من بني هاشم إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له رجل : (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : لا .

قال : فلمه كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد ، قال : لا ، وفي حديث حماد هي شر من الأولى . ثم قال : (كان رسول الله ﷺ عبداً لله أمره الله عز وجل فبلغ والله ما أمر به ^(١) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير بن حازم قال : ثنا أبي قال : سمعت أبا يزيد المدني ، يحدث عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له (إن ناساً يقرؤون في الظهر والعصر) . فقال لو كان لي عليهم سبيل ، لقلعت ألسنتهم ، إن رسول الله ﷺ قرأ ، فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوت .

فذهب قوم إلى هذه الآثار التي رويناها ، فقلدوها ، وقالوا لا نرى أن يقرأ أحد في الظهر والعصر البتة .

ورروا ذلك أيضاً عن سويد بن غفلة كما **حدثنا** أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن زهير بن معاوية ، عن الوليد بن قيس قال : سألت سويد بن غفلة (أيقراً في الظهر والعصر ؟ فقال : لا .

فقيل لهم : ما لكم فيما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما حجة ، وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه خلاف ذلك .

كما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (قد حفظت السنة غير أنني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يخبر في هذا الحديث أنه لم يتحقق عنده ، أن رسول الله ﷺ لم يقرأ فيها ، وإنما أمر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه ، لأن رسول الله ﷺ ، لم يكن يقرأ في ذلك .

فإذا انتفى أن يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي ﷺ ، انتفى ما قال من ذلك ، لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله ﷺ فيهما ، مما سئد كره في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

مع أنه قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحق عن العيزار بن حريث قال : شهدت ابن عباس رضى الله عنهما فسمعتنه يقول : لا تُصلِّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب .

وحدثنا أحمد بن داود ، بن موسى ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، وموسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد ابن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي العالية البراء ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنه ، أو سئل عن القراءة ، في الظهر والعصر فقال : هو إمامك^(١) فأقرأ منه ما قل وما كثر ، ونيس من القرآن شيء قليل .

وكما حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي العالية قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما فذكر مثله .

قال : وسألت ابن عمر رضى الله عنهما ، فقال : إني لأستحي أصلى صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وما تيسر .

قال أبو جعفر فهذا ابن عباس رضى الله عنه قد روى عنه من رأيه أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ، وقد رأينا الأمام يحمل عن المأموم ، ولم ير المأموم يحمل عن الإمام شيئاً .

فإذا كان المأموم يقرأ ، فالإمام أحرى أن يقرأ مع ما قد روينا عنه أيضاً من أمره بالقراءة فيهما .

فأما ما روى عن النبي ﷺ خلاف ما رواه ابن عباس رضى الله عنه من ذلك ، فإن أبا بكر ، بكار بن قتيبة ، **حدثنا** قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ ، كان يقرأ في الظهر والعصر فيسمعنا^(٢) الآية أحياناً وأن أبا بكر ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

وأن ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن مسلم بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضى الله عنه ، أنه كان يقرأ في الركعتين الأولين من الظهر بأم القرآن ، وقرآن ، وفي العصر مثل ذلك ، وفي الآخرين منهما بأم القرآن ، وفي المغرب في الأولين بأم القرآن ، وقرآن ، وفي الثالثة بأم القرآن .

قال عبيد الله : وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ .

(١) هو إمامك أى : القرآن إمامك .

(٢) فيسمعنا الآية : أى يقرأ بحيث يسمع الآية في جملة ما يقرأ لا يقال هذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر لأننا نقول : كان يفعل ذلك لبيان أن محل السر لا يخلو عن القراءة فلا يلزم الجواز الا للضرورة .
ويمكن أن يكون ذلك الجهر من غير قصد منه صلى الله عليه وسلم لاستغراقه في مشاهدة من يناجيه ، والله أعلم . المولى :
وصى أحمد سلمه الصمد :

وأن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد **حدّثنا** قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: **حدّثني** عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الأوليين من صلاة الظهر والعصر ويسمعا الآية أحياناً:

وأن أبا بكره قد **حدّثنا** قال: ثنا أبو داود قال: ثنا المسعودي، عن زيد العمري عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان.

فقاوسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر، بقدر قراءة ثلاثين آية، وفي الركعتين الأخيرين على النصف من ذلك وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الأوليين في الظهر، وفي الركعتين الأخيرين على قدر النصف من الركعتين الأخيرين من الظهر.

وأن إبراهيم بن مرزوق، قد **حدّثنا** قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد بن بشر بن مسلم العبدي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة، بقدر قراءة ثلاثين آية، وفي الأخيرين، نصف ذلك، وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين، قدر خمس عشرة آية، وفي الأخيرين قدر نصف ذلك.

وأن أحمد بن شعيب قد **حدّثنا** قال: أنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا منصور ابن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نحزّرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية، بقدر سورة السجدة في الركعتين الأوليين، وفي الأخيرين على قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأخيرين من العصر، على النصف من ذلك.

وأن علي بن معبد قد **حدّثنا** قال: ثنا يونس بن محمد المؤذن، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن سَمَك، عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر « بالسَّاء والطارق » « والسَّاء ذات البروج » ونحوها من السور.

وأن عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، قد **حدّثنا** قال: ثنا عازم قال: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى، عن عمران بن حصين، قال: قرأ رجل خلف النبي ﷺ في الظهر والعصر، فلما انصرف قال: « أيكم قرأ » « بسبح اسم ربك الأعلى » قال رجل: أنا، قال لقد علمت أن بعضكم قد خالجنها (١).

وأن محمد بن خزيمة قد **حدّثنا**، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سميد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن زرارة قد حدّثهم، عن عمران، عن رسول الله ﷺ مثله.

وأن محمد بن خزيمة، قد **حدّثنا** قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران، عن النبي ﷺ مثله.

وأن محمد بن بحر بن مطر البغدادي، قد **حدّثنا**، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا سليمان التيمي، عن

(١) وفي نسخة « نازعنها »

أبي مخلد، عن ابن عمر قال : ولم أسمعه منه أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر ، قال : فرآه أصحابه أنه قرأ « بتزليل السجدة » .

وأن عبد الرحمن بن الجارود قد **حدّثنا** قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يؤمنا ، فيجهر ويخافت ، فجهرنا فيما جهر ، وخافتنا فيما خافت ، وسمته يقول : (لاصلاة إلا بقراءة) .

وأن ابن أبي داود قد **حدّثنا** قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن ربيعة عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل الصلاة قراءة ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ ، أسمعناكم ، وما أخفاه علينا ، أخفيناه عليكم .

وأن محمد بن النعمان السقطي ، قد **حدّثنا** ، قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

وأن يونس بن عبد الأعلى قد **حدّثنا** قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول ، فذكر نحوه .

وأن محمد بن بحر بن مطر ، قد **حدّثنا** ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا حبيب المعلم ، عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وأن محمد بن النعمان قد **حدّثنا** قال ، ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، ثم ذكر مثله .

وأن ابن أبي داود ، قد **حدّثنا** ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان ابن حسين ، قال : أخبرني أبو عبيدة ، وهو حميد الطويل ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) .

قال أبو جعفر : وقد احتج قوم في ذلك أيضاً ، مع ما ذكرنا ، بما روى عن خباب بن الارت .

كما قد **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي معمر ، قال : قلنا لخباب : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم .

قلت : بأي شيء كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته (١) .

وكما قد **حدّثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني ، قال : أنا شريك ، وأبو معاوية ، ووكيع ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فإم يكن في هذا عندنا ، دليل ، على أنه قد كان يقرأ فيهما لأنه قد يجوز أن يضطرب لحيته بتسبيح سبحة (٢) ، أو دعاء ، أو غيره .

ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين ، من قد روينا عنه الآثار ، التي في الفصل الذي قبل هذا .

فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله ﷺ ، تحقيق القراءة في الظهر والعصر ، واتقن ما روى عن ابن عباس

(١) وفي نسخة « لحيته »

(٢) وفي نسخة « لحيته » .

مما يخالف ذلك ، رجعنا إلى النظر بعد ذلك ، هل نجد فيه ما يدل على صحة القولين اللذين ذكرنا .
فاعتبرنا ذلك ، فرأينا القيام في الصلاة فرضاً ، وكذلك الركوع ، وكذلك السجود ، وهذا كله من فرض الصلاة ، وهي به ^(١) مضمنه لا تجزىء الصلاة إذا ترك شيء من ذلك ، وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الأول سنة ، لا اختلاف فيه ، فهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الأخير ، فيه اختلاف بين الناس .

فمنهم من يقول هو فرض ، ومنهم من يقول إنه سنة ، وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء . فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً في صلاة ، فهو فرض في كل الصلوات ، وكان الجهر بالقراءة في صلاة الليل ليس بفرض ولكنه سنة .

وليست الصلاة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتهي من بعض الصلوات ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلاة به مضمنة لا تجزىء إلا بإصابته إذا كان في بعض الصلوات فرضاً ، كان في سائرهما كذلك .

فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء ، والصبح ، واجبة في قول هذا المخالف ، لا بد منها ، ولا تجزىء الصلاة إلا بإصابتها ، كان كذلك هي في الظهر والعصر .

فهذه حجة قاطعة ، على من ينفي القراءة من ^(٢) الظهر والعصر ، ممن يراها فرضاً في غيرها .
وأما من لا يرى القراءة من صلب الصلاة ، فإن الحجة عليه في ذلك أنا قد رأينا المغرب والعشاء ، يقرأ في كليهما ^(٣) في قوله ويجهر في الركعتين الأوليين منهما ، ويخاف فيما سوى ذلك .

فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الأوليين هي القراءة ، ولم تسقط بسقوط الجهر ، كان النظر على ذلك أن يكون كذلك السنة ، في الظهر والعصر ، لما سقط الجهر فيهما بالقراءة أن لا يسقط القراءة قياساً على ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، وموسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الظهر والعصر (ق والقرآن المجيد) .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفیان بن حسين ، قال : سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب .

(٢) وفي نسخة « في » .

(١) في نسخة « بها » .

(٣) في كليهما ولعل الصواب كليهما .

حديث أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو داود، قال ثنا شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت أبا مريم الأسدي يقول: سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقرأ في الظهر.

حديث أبو بكرة، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام بن حسان، عن جميل بن مرة، وحكيم أنهما دخلا على مؤرق العجلي فصلى بهم الظهر، فقرأ « بقاف والذاريات » أسمعهم^(١) بعض قراءته .
فلما انصرف قال: صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات، وأسمعنا، نحو ما اسمعناكم .

حديث إبراهيم بن منقذ قال: ثنا المقرئ، عن حيوة، وابن لميعة قالا: أنا بكر بن عمرو أن عبید الله بن مقسم أخبره أن ابن عمر رضى الله عنهما قال له: إذا صليت وحدك فقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، بأم القرآن وسورة سورة، وفي الركعتين الأخيرين بأم القرآن .

قال فلقيت زيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، فقالا مثل قال ابن عمر رضى الله عنهما .

حديث حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي: قال: ثنا سفیان عن أيوب بن موسى، عن عبید الله بن مقسم، قال: سألت جابر بن عبد الله، عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: أما أنا فأقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب .

حديث فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: **حديث** الليث، قال: **حديث** أسامة بين زيد، عن عبید الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله أنه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم؟ فقال تقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة، بفاتحة الكتاب وسورة، وتقرأ في الأخيرين بأم القرآن وتدعو .

حديث يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عبید الله بن مقسم، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إذا صليت وحدك شيئاً من الصلوات، فقرأ في الركعتين الأولىين بسورة مع أم القرآن وفي الأخيرين، بأم القرآن .

حديث يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا مسعر بن كدام، قال **حديث** يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله سمعته يقول: يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب، وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب.
قال وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك .

حديث فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال: أنا شريك، عن زكريا، عن عبد الله بن خباب، عن خالد بن عرفطة، قال سمعت خباباً يقرأ في الظهر والعصر (إذا زلزلت).

حديث أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم قال: سمعت هشام بن إسماعيل، عند منبر رسول الله ﷺ يقول: قال أبو الدرداء إقرأوا في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب .

(١) وفي نسخة « يسمعهم » .

باب القراءة في صلاة المغرب

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: **حدثني** مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ح .
وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد التظان قال : ثنا مالك ، قال أخبرني الزهري ، عن ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا مالك ، وسفيان ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال ثنا شعبة ، عن سعيد بن إبراهيم ، قال : **حدثني** بعض إخوتي ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم أنه أتى النبي ﷺ في بدر ، قال : فأنهيت إليه ، وهو يصلي المغرب ، فقرأ بالطور فكأنما صدع^(١) قلبي ، حين سمعت القرآن ، وذلك قبل أن يسلم .

حدثنا يونس قال . أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال : إن أم الفضل بنت الحارث سمعته ، وهو يقرأ « والمرسلات عرفا » .

فقلت يا بني ، لقد ذكرتني قراءة هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في صلاة المغرب .
حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري فذكر مثله بإسناده .

حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير ، يقول : أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان بن الحكم : يا أبا عبد الملك ، ما يملك أن تقرأ في صلاة المغرب (قل هو الله أحد) وسورة أخرى صغيرة .

قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي (آلمص) .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود فذكر مثله بإسناده .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن هشام ، عن أبيه أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس .

قال عروة : قال زيد بن ثابت أو أبو زيد الأنصاري : شك^(٢) هشام لمروان وقال لم تقصر صلاة المغرب ، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطوال الطولين (الأعراف) .

حدثنا فهد قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، عن أم الفضل

(١) صدع قلبي أي شق في القاموس صدع ك « منع » شق واصدع بما تقوم « أي شق جماعتهم بالتوحيد أو اجهر بالقرآن أو أظهر أو احكم بالحق وافصل بالأمر واقصد بما تقوم أر فرق به بين الحق والباطل ، المولى وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) شك هشام لمروان : يقول ابن القطاع في كتاب الأنعام ، الشك اللزوم . ويقول ابن منظور في لسان العرب والشرذوق في أقرب الموارد ، والفتنى في جمع بحار الأنوار ، الشك : الركون ، وعلى ذلك يكون معنى شك هشام لمروان : لزمه وزكن اليه ليعرف منه ما سأل عنه وهو تقصيره صلاة المغرب .

بنت الحارث قالت : (صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته ، المغرب في ثوب واحد ، متوشحاً^(١) به فقرأ والمرسلات) ما صلى بعدها صلاة ، حتى قبض .

فزعهم قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار ، ويقلدونها .

وخالفتهم آخرون في قولهم ، فقالوا لا ينبغي أن يقرأ في المغرب إلا بقصار المَفْصَل .

وقالوا قد يجوز أن يكون يريد بقوله قرأ (بالطور) قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال : هذا فلان يقرأ القرآن إذا كان يقرأ شيئاً منه

ويحتمل قرأ (بالطور) قرأ بأكملها .

فنظرنا في ذلك هل رُوِيَ فيه شيء يدل على أحد التأولين ؟

فإذا صالح بن عبد الرحمن ، وابن أبي داود قد **حَدَّثنا** ، قالوا : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : قدمت المدينة علي عهد رسول الله ﷺ لأكله في أسارى بدر ، فانهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب ، فسمعتة يقرأ^(٢) « إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ » فكانما أُصدِرَ قلبي فلما فرغ كلفته فيهم فقال (شيخ لو كان أتاني لشفعتني) يعني أباه مطعم بن عدى .

فهذا هشيم قد روى هذا الحديث ، عن الزهري ، فبَيَّنَّ القصة على وجهها ، وأخبر أن الذي سمعه من النبي ﷺ (إن عذاب ربك لواقع) .

فبين هذا أن قوله في الحديث الأول قرأ (بالطور) إنما هو ما سمعه يقرأ منها .

وليس لفظ جبير إلا ما روي هشيم لأنه ساق القصة على وجهها .

فصار ما حكى فيها عن النبي ﷺ هو قراءته (إن عذاب ربك لواقع) خاصة .

وأما حديث مالك مختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان (لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطول (المص) يجوز أن يكون ذلك على قراءته ببعضها .

ومما يدل أيضاً على صحة هذا التأويل : أن محمد بن خزيمة **حَدَّثنا** قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون^(٣) .

حَدَّثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، وموسى بن إسماعيل قالوا : ثنا حماد قال : أنا ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ، ثم يرمي أحدنا ، فيرى موضع نبهه .

حَدَّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

(١) متوشحاً به المتوشح هو المخالف بين طرفيه على عاتقيه بأن يأخذ الطرف الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليمرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد بهما على صدره .

(٢) وفي نسخة « يقول » .

(٣) ينتضلون أي يرامون على سبيل المسابقة في النهاية انتضل القوم وتناضلوا رموا للسبق المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، ح .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، وهشيم ، عن أبي بشر ، عن علي بن بلال قال : صليت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار فحدثوني أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم ينطلقون يرمون^(١) لا يخفى عليهم موقع سهامهم ، حتى يأتوا ديارهم ، وهم في أقصى المدينة ، في بني سلمة .

حديث أحمد بن مسعود الخياط ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن بعض بني سلمة ، أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ، المغرب ، ثم ينصرفون إلى أهلهم ، وهم يبصرون مَوْقِعَ النَّبْلِ على قدر ثمانى ميل .

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم تأتي بني سلمة ، وإنا لنبصر مواقع النَّبْلِ .

فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله ﷺ من صلاة المغرب ، إستحجال أن يكون ذلك ، وقد قرأ فيها (الأعراف) ولا نصفها .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر ابن عبد الله قال : صلي معاذ بأصحابه المغرب ، فافتتح سورة البقرة أو النساء ، فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك مُعَاذًا فقال (إنه منافق) فبلغ ذلك الرجل ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له .

فقال رسول الله ﷺ أفأتان^(٢) أنت يا معاذ قالها مرتين ، لو قرأت بـ (سبح اسم ربك الأعلى - والشمس وضحاها) فإنه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف ، والصغير والكبير .

حديث روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن محارب بن دثار ، عن جابر عن النبي ﷺ ، نحوه .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : هي العتمة .

حديث أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فيؤمنا فأخّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة ، فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا (فافتتح سورة البقرة) فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده .

فقلنا : مالك يا فلان أنأفقت ؟ قال : ما نافقت ولأتين رسول الله ﷺ فلاخبرته .

فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن مُعَاذًا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا ، وإنك أحررت العشاء البارحة فصلى معك ، ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح (سورة البقرة) فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله ، إنما نحن أصحاب نواضح^(٣) إنما نعمل بأجزائنا (أى بأعضائنا) .

(١) وفي نسخة « يرمون » .

(٢) وفي نسخة « أفأتان » .

(٣) نواضح هي ابل يسمى عليها جمع ناضح نضح النخل سقاها بالسانية المولوى وصى أحمد تلمه الصمد .

فقال رسول الله ﷺ « أفتان أنت يا معاذ » مرتين « إقرأ سورة كذا ، إقرأ سورة كذا ، السور قصار من المفصل لا أحدها^(١) » .

فقلنا لعمرؤ إن أبا الزبير ثنا عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له إقرأ بسورة « والليل إذا يغشى - والشمس وضحاها ، والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » فقال عمرو بن دينار (وهو نحو هذا) .
فقد أنكر رسول الله ﷺ على معاذ ، تثقيل قراءة بهم ، سورة البقرة ، فقال له (أفتان أنت يا معاذ) وأمره بالسور التي ذكرنا من المفصل .

فإن كانت تلك الصلاة هي صلاة المغرب فقد ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في أول هذا الباب .

وإن كانت هي صلاة العشاء الآخرة فكره رسول الله ﷺ أن يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها ، فإن صلاة المغرب - مع ضيق وقتها - أخرى أن يكون تلك القراءة فيها مكروهة .
وقد روى عن رسول الله ﷺ فيما كان يقرأ به في صلاة العشاء الآخرة ، نحو من هذا .

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنا الحسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ب (الشمس وضحاها) وأشباهاها من السور .

فإن قال قائل : فهل روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل .

قيل له « نعم » **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر رضى الله عنه ، عن عامر ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب (بالتين والزيتون) .

حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا البغدادي قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا زيد بن الحُبَاب ، قال : ثنا الضحَّاك بن عثمان ، قال . **حدثني** بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل .

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا أبو معصب ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، عن الضحَّاك ، عن بكير عن سليمان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ ، من فلان .

قال بكير : فسألت سليمان ، وقد كان أدرك ذلك الرجل فقال (كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل .

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن أبي مرثمة قال : أنا عثمان بن مكنن عن الضحَّاك ، ثم ذكر بإسناده مثله .

فهذا أبو هريرة رضى الله عنه قد أخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل .

(١) وفي نسخة « آخرها » .

فإن حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار ، على ما حمله عليه المخالف لنا ، تضادت تلك الآثار وحديث أبي هريرة هذا، وإن حملناها على ما ذكرنا اتفقت (١) هي وهذا الحديث .

وأولى بنا أن نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد .

ثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ به في صلاة المغرب هو قصر الفصل وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى مثل ذلك ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جُدعان عن زُرارة بن أوفى ، قال أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه إقرأ في المغرب بآخر الفصل .

باب القراءة خلف الإمام

حَدَّثَنَا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فتعابت (٢) عليه القراءة ، فلما سلم قال : (أتقرؤن خلي) قلنا نعم يا رسول الله قال (فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) .

وَحَدَّثَنَا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال : أنا محمد بن إسحاق قال : ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عباد ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : (سمعت رسول الله ﷺ يقول (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (٣)) .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : أنا محمد بن إسحاق ، فذكره بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام .

فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحيانا وراء الامام قال اقرأها (٤) يا فارسي (٥) في نفسك .

(١) وفي نسخة (ائتلفت) .

(٢) فتعابت عليه القراءة أى عجز عنها وثقلت عليه وتمعية تعابت بعل لتضمينه معنى ثقلت في القاموس عى كرضى وتعايا وتعيا واستعيا لم يهتد وجه مراده أو عجز عنه ولم يطق أحكامه .

(٣) خداج بكسر أوله أى ذات خداج أى نقصان أو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى خادجه يعنى ناقصه أو وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل قال ابن الملك الحديث حجة لأبي حنيفة في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تصح بدونها قاله القارى . (٤) اقرأها المراد من القراءة ههنا القراءة في النفس والاختار بالبال من دون أن يتلفظ بها أى أحضر معانيها في نفسك وتدبر فيها حين يقرأ الإمام كذا نقله الزرقاني في معناه عن عيسى وابن نافع كذا في ظل الغمام في مسألة القراءة خلف الإمام . (٥) يا فارسي ، أى : يا عجمي ولعله أصله كان من فارس بكسر الراء وتسكن وهو الشيراز وما حوله قوله في كشف المغطا شرح الموطا : المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

حدّثنا ابن مزروق قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قالوا : ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا ابن داود قال : ثنا ابن أبي مرزيم قال : أنا أبو غسان قال : ثنا العلاء عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار قوم ، وأوجبوا بها القراءة خلف الإمام في سائر الصلوات بفتح الكتاب . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا نرى أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات بفتح الكتاب ، ولا بغيرها .

وكان من الحجّة لهم عليهم في ذلك أن حدّثني أبي هريرة رضي الله عنه وعائشه رضي الله عنها اللذين رووها عن النبي ﷺ (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) .

ليس في ذلك دليل على أنه أراد بذلك ، الصلاة التي تكون وراء الإمام .

قد يجوز أن يكون عني بذلك الصلاة التي لا إمام فيها للمصلي وأخرج من ذلك المأموم بقوله (من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له .

فجعل المأموم في حكم من يقرأ بقراءة إمامه ، فكان المأموم بذلك خارجاً من قوله (كل من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بفتح الكتاب فصلاته خداج .

وقد رأينا أبا الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في ذلك ، مثل هذا ، فلم يكن ذلك ، عنده ، على المأموم .

حدّثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدّثني** معاوية بن صالح - ح .

وحدّثنا أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا معاوية بن صالح عن ، أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن أبي الدرداء ، أن رجلاً قال : يا رسول الله في كل الصلاة قرآن ؟ قال « نعم » فقال رجل من الأنصار وجبت .

قال : وقال أبو الدرداء (أرى أن الامام إذا أمّ القوم ، فقد كفاهم .

فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ (في كل الصلاة قرآن) فقال رجل من الأنصار « وجبت » فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصار .

ثم قال أبو الدرداء بعد من رأيه ما قال وكان ذلك عنده ، على من يصلي وحده ، وعلى الامام لا على المومنين . فقد خالف ذلك رأى أبي هريرة رضي الله عنه أن ذلك على المأموم مع الإمام ، وانتفى بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه .

وأما حديث عبادة ، فقد بين الأمر ، وأخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر المأمومين بالقراءة خلفه بفتح الكتاب .

فأردنا أن ننظر هل ضاد ذلك غيره أم لا ؟

فإذا يونس قد **حدّثنا** قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال هل قرأ منكم معي أحد آتفاً فقال رجل نعم (١) يا رسول الله فقال : رسول الله ﷺ إني (٢) أقول ما لي أنزع القرآن ؟ .

قال فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة ، من الصلوات ، حين سمعوا ذلك منه .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، قال : **حدّثني** الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه ، غير أنه قال : « فأتعظ المسلمون بذلك ، فلم يكونوا يقرؤون » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال : ثنا أبو خالد سليمان بن حيّان ، قال : ثنا ابن مجلان عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتمّ به ، فإذا قرأ فأنتصتوا » .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال (خلطتم على القراءة) .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني الليث ، عن يعقوب ، عن النعمان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : من كان (٣) له إمام فقراءة الامام له قراءة .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر جابراً .

وإذا أبو بكر **حدّثنا** قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا إسرائيل ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن رجل من أهل البصرة عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدّثنا أبو أمية قال : ثنا إسحاق بن منصور السلولي ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن جابر وليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن داود وفهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن جابر ، يعني الجعفي عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) نعم الظاهر من قوله : هل قرأ منكم أنه قرأ سراً .

(٢) اني أقول أي في نفسي ما لي أي ، أي شيء حصل لي أنزع بصيغة المجهول أي أجازب القرآن يالغصب أي في قراءته وهو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال الباجي ومعنى منازعتهم أن لا يفردهم بالقراءة ويقروا معه من التنازع بمعنى التجارب ذكره القاري .

(٣) من كان له امام الخ رواه الإمام محمد بن الحسن في موطنه عن أبي حنيفة رحمه الله عن موسى بن أبي عائشة الى آخر السند بلفظ من صلى خلف الإمام فان قراءة الإمام له قراءه قال محمد بن منيع والإمام بن الهمام هذا الاستناد صحيح على شرط الشيخين .

وحدثنا فهد قال : ثنا أحمد قال : ثنا ابن حبان ، عن جابر ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن سلام ، قال : ثنا مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : (من صلى ركعة ، فلم يقرأ فيها بأم القرآن ، فلم يصل إلا وراء الإمام) .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن وهب بن كيسان عن جابر (١) مثله ، ولم يذكر النبي ﷺ

حدثنا فهد قال : ثنا إسماعيل بن موسى بن ابنة السددي ، قال : ثنا مالك ، فذكر مثله بإسناده قال : فقلت لمالك « ارفعه » فقال : « خذوا برجله » .

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ ، ثم أقبل بوجهه فقال (أتقرون والإمام يقرأ) فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا إنا لنفعل ، قال (فلا تفعلوا) .

قال أبو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي ﷺ خلاف ما روى عبادة .

فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك ، التمسنا حكمه من طريق النظر ، فرأيناهم جميعاً لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام ، وهو راكع أنه يكبر ويركع معه ، ويعتد تلك الركعة ، وإن لم يقرأ فيها شيئاً .

فلما أجزاه ذلك في حال خوفه قوت الركعة ، احتمل أن يكون إنما أجزاه ذلك لمكان الضرورة ، واحتمل ، أن يكون إنما ، أجزاه ، ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً .

فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام ، وهو راكع فركع ، قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه ، إن ذلك لا يجزئه ، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة ، وخوف فوات الركعة ، فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وخوف فوات الركعة ، فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة .

فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ، ولا تجزئ الصلاة إلا باصابتها .

فلما كانت القراءة مخالفة لذلك ، وساقطة في حال الضرورة ، كانت من غير جنس ذلك .

فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حالة الضرورة .

فهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

فإن قال قائل : فقد روى عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقرءون خلف الإمام ويأمرون بذلك .

فذكر ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو إسحق الشيباني

عن جَوَّاب بن عبيد الله التيمي قال : ثنا يزيد بن شريك ، أبو إبراهيم التيمي ، أنه قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال لي اقرأ .

(١) على شرط الشيخين عن جابر مثله أخرجه في المرطأ والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح . المرلوى وصلى الله عليه وسلم .

فقلت وإن كنت خلفك؟ قال: « وإن كنت خلفي » قلت: « وإن قرأت؟ قال: « وإن قرأت » .

حديثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أنا أبو بشر عن مجاهد ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم .

حديثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين قال ، سمعت مجاهداً يقول : صليت مع عبد الله ابن عمرو ، الظهر والعصر ، فكان يقرأ خلف الإمام .

قيل له : قد روى هذا عن ذكرتم ، وقد روى عن غيرهم بخلاف ذلك .

حديثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومر على دار ابن الأصهباني قال : **حديثنا** صاحب هذه الدار ، وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن ، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال : قال علي رضي الله عنه (من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة) :

حديثنا نصر بن مزروق قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلا ، وسيكفيك ذلك (١) الإمام .

حديثنا مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عاصم (٢) ، وأبو جابر ، أنا أشك ، عن شعبة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مثله .

حديثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود نحوه .

حديثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحق ، عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : (ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلئاً فوه راباً) .

حديثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الزبير ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، نحوه .

حديثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو ، عن عبيد الله ابن مقسم ، أنه سأل عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، فقالوا : (لا تقرأوا خلف الإمام في شيء من الصلوات)

حديثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن مقسم ، قال : سمعت جابر ابن عبد الله ، ثم ذكر الحديث مثل ذلك .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، سمعه يقول : (لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات) .

حديثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار عن زيد ، مثله .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح الحراني ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي حمزة ، قال : قلت لابن عباس (أقرأ والإمام بين يدي ؟ فقال : لا) .

حديثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ يقول (إذا صلى أحدكم خلف الإمام تحسبه قراءة الإمام) وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : (يكفيك قراءة الإمام) .

فهؤلاء جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد أجمعوا على ترك القراءة خلف الإمام .
وقد وافقهم على ذلك ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره ، وشهد لهم النظر بما قد ذكرنا ، فذلك أولى مما خالفه .

باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ؟

حديثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أبو خيثمة قال : ثنا يحيى بن حماد عن شعبة^(١) عن الحسن ، عن ابن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أزي ، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ ، فكان لا يتم التكبير .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فكانوا لا يكبرون في الصلاة إذا خفضوا ، ويكبرون إذا رفعوا ، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعاً ، وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار ، عن رسول الله ﷺ .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحق ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، وعلقمة عن عبد الله قال : أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل وضع ورفع .

حديثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع ، عن زهير ، فذكر مثله بإسناده ، قال : ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء بن السائب ، قال : **حدثني** سالم البرّاد ، قال : وكان عندي أوثق من نفسي قال : قال أبو مسعود البدرى (ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ) فصلى بنا أربع ركعات يكبر فيهن ، كلما خفض ورفع وقال : (هكذا رأيت رسول الله ﷺ)

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا عبد الله الداناج ، قال : ثنا عكرمة ، قال : صلى بنا أبو هريرة رضى الله عنه ، فكان يكبر إذا رفع ، وإذا وضع .

فأتيت ابن عباس رضى الله عنه فأخبرته بذلك فقال : (أو ليس ذلك سنة أبي القاسم ﷺ) .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر ، عن عكرمة مثله ، ولم يذكر أبا هريرة رضى الله عنه .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قال أبو موسى الأشعري ، ذكّرنا على رضى الله عنه صلاة كنا نصليها مع النبي ﷺ ، إما نسيناها وإما تركناها عمداً يكبر كلما خفض ، وكلما رفع ، وكلما سجد .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ح .

وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا همام ، عن قيادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطّان بن عبد الله الرقائى ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كبر الإمام وسجد ، فكبروا واسجدوا » ،

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر البقوارى قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : **حدثني** عبد الرحمن الأصم قال : سمعت أنساً يقول : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما يُتِمُّون التكبير ، يكبرون إذا سجدوا ، وإذا رفعوا ، وإذا قاموا من الركعة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة ، عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم ، فذكر بإسناده مثله . **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى لهم المكتوبة ، فيكبر كلما خفض ورفع .

فإذا انصرف قال : « والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » .

حدثنا ابن مرزوق قال ، ثنا وهب ، قال : ثنا أبي قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم المكتوبة ، فذكر مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبرى ، عن أبي هريرة رضى الله عنه نحوه .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ ، يكبر كلما سجد ورفع .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي قال : **حدثني** يحيى أن أبا سلمة قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يكبر في الصلاة ، كلما خفض ورفع) .

فقلت يا أبا هريرة ، ما هذه الصلاة ؟ فقال : (إنها كصلاة رسول الله ﷺ) .

فكانت هذه الآثار المروية ، عن رسول الله ﷺ في التكبير ، في كل خفض ورفع ، أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبيزى ، وأكثر تواتراً .

وقد عمل بها من - بعد رسول الله ﷺ - أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ، ولا يدفعه دافع .

ثم النظر يشهد له أيضاً ، وذلك أنا رأينا الدخول في الصلاة ، يكون بالتكبير ، ثم الخروج من الركوع والسجود ، يكونان أيضاً بتكبير .

وكذلك القيام من القعود يكون أيضاً بتكبير .

فكان ما ذكرنا من تغير الأحوال من حال إلى حال قد أجمع أن فيه تكبيراً .

فكان النظر على ذلك أن يكون تغير الأحوال أيضاً من القيام إلى الركوع ، وإلى السجود فيه أيضاً تكبير ، قياساً على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع

هل مع ذلك رفع أم لا ؟

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان ، إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا فرغ ورفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : (رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع

يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين .

حَدَّثَنَا يونس قال: أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة ، رفع يديه حَذْوً مَنْكِبَيْهِ ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع من الركوع ، رفعهما كذلك وقال (سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد) وكان لا يفعل ذلك بين السجدين .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك رضى الله عنه فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن جابر قال : رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبَيْهِ في الصلاة ثلث مراراً (١) حين افتتح الصلاة وحين ركع ، وحين رفع رأسه .

قال : جابر فسألت سالم عن ذلك فقال : سالم (رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك) وقال : ابن عمر رضى الله عنهما رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، أحدهم أبو قتادة قال : قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ .

قالوا لم ؟ فوالله ما كنت أكثر ناله تبعاً ، ولا أقدمنا له حجة فقال : بلى ، فقالوا فاعرض .

قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبَيْهِ ، ثم يكبر ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيرفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبَيْهِ ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه فيقول (سمع الله لمن حمده) ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبَيْهِ ثم يقول (الله أكبر) يهوى إلى الأرض ، فإذا قام من الركعتين كبر ، ورفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبَيْهِ ، ثم صنع مثل ذلك في بقية صلاته .

قال : فقالوا جميعاً صدقت ، هكذا كان يصلي .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر (٢) العقدي قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ .

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ كان إذا قام رفع يديه ، ثم رفع يديه حين يكبر للركوع ، فإذا رفع رأسه من الركوع ، رفع يديه .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال : ثنا مؤمل بن إسرعيل قال : ثنا سفیان ، عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر للصلاة ، وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه .

حَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « مرات » .

(٢) أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو العقدي « بفتح العين والقاف » منسوب إلى جده عقده فيكون اسم قبيلة ، وقد اختلف

فيه ، هل هو اسم أو لقب . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا عبد الله بن نعيم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، يرفع يديه، حتى يحاذي مهبما فوق أذنيه.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فأوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع، وعند النهوض إلى القيام من القعود في الصلاة كلها.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع إلا في التكبيرة الأولى.

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكر قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفیان قال: ثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة، رفع يديه حتى يكون إبهاماه قريبا من شحمتي أذنيه، ثم لا يعود.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون، قال أنا خالد، عن ابن أبي ليلي، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا محمد بن النعمان، قال ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن أخيه، وعن الحكم، عن ابن أبي ليلي عن البراء عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا وكيع، عن سفیان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان^(١) يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود.

حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا وكيع، عن سفیان، فذكر مثله بإسناده.

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفیان، عن المغيرة قال: قلت لإبراهيم (حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ، يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟). فقال إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله خمسين مرة، لا يفعل ذلك.

حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا خالد بن عبد الله قال: ثنا حصين، عن عمرو بن مرة، قال: دخلت مسجد حَضْرَمُوت، فإذا علقمة بن وائل يحدث، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع، وبعده.

(١) كان يرفع يديه، أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن وأخرجه النسائي في المجتبى، قال: حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفیان إلى آخر السند ولفظه «فقام فرقع يديه أول مرة، ثم لم يعد».

قال العلامة الهاشم المدني في «كشف الدين عن مسألة رفع اليدين» إن أسناد النسائي على شرط الشيخين، المولوى وصى أحمد بن محمد الصمد

قد كرت ذلك لإبراهيم ففضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود رضي الله عنه ولا أصحابه .

فكان هذا مما احتج به أهل هذا القول ، لقولهم مما روينا ، عن النبي ﷺ .

فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك أن قال ماروينا نحن ، بتواتر الآثار ، وصحة أسانيدنا واستقامتها ، فقولنا أولى من قولكم .

فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنبيته إن شاء الله تعالى .

أما ما روى في ذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث ابن أبي الزناد الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب .

فإن أبا بكر قد **حدثنا** قال : ثنا أبو احمد ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، قال : ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عاصم ، عن أبيه - ؟ وكان من أصحاب علي رضي الله عنه؟ عن علي مثله .

فحديث عاصم بن كليب هذا ، قد دل أن حديث ابن أبي الزناد على أحد وجهين .

إمّا أن يكون في نفسه سقياً أولاً يكون فيه ذكر الرفع أصلاً ، كما قد رواه غيره فإن ابن خزيمة **حدثنا** قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح .

وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح والوهبي ، قالوا أنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله ابن الفضل .

فذكروا مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومتمنه ، ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك .

فإن كان هذا هو المحفوظ ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ ، فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بمحدث خطأ حجة .

وإن كان ما روى ابن أبي الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره ، فإن علياً لم يكن ليرى النبي ﷺ يرفع ، ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع .

فحديث علي رضي الله عنه ، إذا صح ، ففيه أكثر الحجة لقول ، من لا يرى الرفع .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه ، عن النبي ﷺ ثم روى عنه ، من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك .

فإن قال : فائل « هذا حديث منكر » قيل له « وما ذلك على ذلك ؟ فلن تجد إلى ذلك سبيلاً » .

فإن قال : فإن طاؤساً قد ذكر أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه ، عن النبي ﷺ ، من ذلك قيل لهم : فقد ذكر ذلك طاؤس ، وقد خالته مجاهد .
فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل مارآه^(١) طاؤس يفعل قبل أن تقوم عنده الحجة بِنَسْخِهِ ، ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد .
هكذا ينبغي أن يحمل ما روى عنهم ، وينفى عنه الوهم ، حتى يتحقق ذلك ، وإلا سقط أكثر الروايات .
وأما حديث وائل ، فقد ضاده إبراهيم بما ذكر ، عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ما ذكر .
فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله ﷺ ، وأفهم بأفعاله من وائل ، قد كان رسول الله ﷺ يجب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يجب أن يليه المهاجرون والأنصار ، ليحفظوا عنه .
وكما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، فذكر بإسناده مثله .
قال أبو جعفر : وقال ﷺ « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي » .

كما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرني سليمان ، قال : سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « ليليني^(٢) » منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » .

وكما **حدثنا** أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، عن إياس بن قتادة ، عن قيس بن عباد قال : قال لي أبي بن كعب ، قال لنا رسول الله ﷺ « كونوا في الصف الذي يليني » .
قال أبو جعفر : فعبد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي ﷺ ، ليعلموا أفعاله في الصلاة كيف هي ؟ ليعلموا الناس ذلك .

فما حكوا من ذلك ، فهو أولى مما جاء به من كان أبعد منه منهم في الصلاة .
فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم ، عن عبد الله غير متصل .
قيل لهم كان إبراهيم ، إذا أرسل عن عبد الله ، لم يرسله إلا بعد صحته عنده ، وتواتر الرواية عن عبد الله ، قد قال له الأعمش : إذا حدثتني فأسند .
فقال : إذا قلت لك قال « عبد الله » فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله ، وإذا قلت « حدثني فلان عن عبد الله » فهو الذي **حدثني** .

(٢) وفي نسخة « ليليني » .

(١) وفي نسخة « رواه » .

حَدَّثَنَا بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب أو بشر بن عمر ، شك أبو جعفر ، عن شعبة ، عن الأعمش بذلك .

قال أبو جعفر : فأخبر أن ما أرسله عن عبد الله ، فخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله . فكذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله .

ومع ذلك فقد روينا متصلًا في حديث عبد الرحمن بن الأسود ، وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته .

كما حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، **كما حَدَّثَنَا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن الحسن بن عياش ، عن عبد الملك بن أبجر ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود ، قال : ورأيت إبراهيم ، والشعبيّ يفعلان ذلك .

قال أبو جعفر : فهذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش ، وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه ، فإنه ثقة حجة ، قد ذكر ذلك يحيى ابن معين وغيره .

أفتري عمر بن الخطاب رضي الله عنه خفى عليه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود ، وعلم بذلك من دونه ، ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ، ثم لا يتكر ذلك عليه ، هذا عندنا محال .

وفعل عمر رضي الله عنه هذا وترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على ذلك ، دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلاؤه .

وأما مارووه عن أبي هريرة رضي الله عنه من ذلك ، فإنما هو من حديث إسماعيل بن عياش ، عن صالح ابن كيسان .

وهم لا يجملون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين ، حجة ، فكيف يحتجون على خصمهم ، بما لو احتج بمثله عليهم ، لم يسوغوه إياه .

وأما حديث^(١) أنس بن مالك رضي الله عنه فهم يزعمون أنه خطأ ، وأنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفي خاصة ، والحفاظ يوقفونه ، على أنس رضي الله عنه .

وأما حديث عبد الحميد بن جعفر ، فإنهم يضعفون عبد الحميد ، فلا يقيمون به حجة ، فكيف يحتجون به في مثل هذا .

(١) ليعن في هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه ولا حديث طاؤس الذي مر ذكره آنفاً في حديث ابن عمر رضي الله عنه ولا روايته أنهما مذكوران في باب آخر أو هما سقطا من الكتاب ، أو أشار المصنف على ما أورده الخصم ، وهما مذكوران في كتب آخر في موضعه . المترجم سلمه الله تعالى .

ومع ذلك فإن مد بن عمرو بن غطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد ، ولا ممن ذكر معه في ذلك الحديث بينهما رجل مجهول ، قد ذكر ذلك العطار بن خالد عنه ، عن رجل ، وأنا ذاكر ذلك في باب الجلوس في الصلاة إن شاء الله تعالى .

وحديث أبي عاصم ، عن عبد الحميد هذا ، فيه « فقالوا جميعاً صدقت » فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم .
حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا هشيم ، ح .

حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا القواريري ، قال ثنا يحيى بن سعيد قالا : ثنا عبد الحميد ، فذكرناه بإسناده ، ولم يقلوا « فقالوا جميعاً صدقت » وهكذا رواه غير عبد الحميد .
وقد ذكرنا في باب الجلوس في الصلاة .

فأرى كشف هذه الآثار ، يوجب لنا وقف على حقائقها وكشف مخارجها إلا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

قال أبو جعفر : فما أردت بشيء من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم ، وما هكذا مذهبي ، ولكني أردت بيان ظلم الخصم لنا .

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا أن التكبيرة الأولى ، معها رفع ، والتكبيرة بين السجدين لارفع معها .

واختلفوا في تكبيرة النهوض ، وتكبيرة الركوع

فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح ، وفيهما الرفع كما فيها الرفع .

وقال آخرون حكمها حكم التكبيرة بين السجدين ، ولا رفع فيهما ، كما لارفع فيها .

وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلاة لا تجزئ الصلاة إلا بإصابتها ، ورأينا التكبيرة بين السجدين ، ليست كذلك ، لأنه لو تركها تارك ، لم تفسد عليه صلاته .

ورأينا تكبيرة الركوع ، وتكبيرة النهوض ، ليستا من صلب الصلاة لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ، وهما من سننها .

فلما كانت من سنة الصلاة ، كما أن التكبيرة بين السجدين من سنة الصلاة ، كانتا كهي ، في أن لا رفع فيهما ، كما لارفع فيها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

ولقد **حدثني** ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش قال : مارأيت فقيهاً قط يفعلها ، يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى .

باب التطبيق في الركوع

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا عبید الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن منصور عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، أنهما دخلا على عبد الله فقال « أصلنى هؤلاء خلفكم ؟ » فقالا : « نعم » :

فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا ، فضرب أيدينا فطَبَّقَ ثم طَبَّقَ بيديه ، فجعلهما بين نخذيته .

فلما صلى قال « هكذا فعل النبي ﷺ » .

حدثنا علي ، قال : ثنا عبید الله ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، والأسود أنهما كانا مع عبد الله ، ثم ذكر نوح

حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدثني** إبراهيم عن الأسود ، قال دخلت أنا وعلقمة على عبد الله ، فقال : « أصلنى هؤلاء خلفكم ؟ » فقلنا : نعم . قال : فصلوا .

فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، فقمنا خلفه ، فقدمنا ، فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله ، فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحناً^(١) ، قال : وضرب يديَّ على ركبتَيَّ وقال : (هكذا) ، وأشار بيده .

فلما صلى قال : إذا كنتم ثلاثة ، فصلوا جميعاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فقدموا أحدكم فإذا ركع أحدكم هكذا وطَبَّقَ بيديه ، ثم ليفرش ذراعيه بين نخذيته ، فكأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغي له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه^(٢) التابض عليهما ويفرق بين أصابعه .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا بشر بن عمر ، وحيان بن هلال ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرني أبو حصين ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : قال عمر أمسوا فقد « سُئِلَتْ^(٣) لكم الركب .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء بن السائب ، قال : ثنا سالم البراد ، قال : « وكان عندي أوثق من نفسي » قال : قال لنا أبو مسعود البدرى « ألا أريك صلاة رسول الله ﷺ » فذكر حديثاً طويلاً ، قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه ، وفصلت أصابعه على ساقيه .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسleme فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلاة رسول الله ﷺ .

(١) وحناً : أى جعلهما شبه القوس ، كما يفعله العامة ، ومنه حديث الجماعة « فلم يحن أحد منا ظهره حتى يقع » أى لم يقوس ،
(٢) وفي نسخة « يشبه » (٣) أمسوا أى أمكنوا أيديكم من مس الركب كذا وجدته في بعض الهوامش .

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما .
حدثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء ، قال سمعت أبا حميد الساعدي
في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أحدهم أبو قتادة ، فذكر مثله .
قال فقالوا جميعاً « صدقت » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب ، عن
أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع ، وضع يديه على ركبتيه .
حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : سمعت ابن عجلان يحدث من سمى ، عن
أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : اشتكى الناس إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة ، فقال
رسول الله ﷺ (استمعينوا بالركب)

فكانت هذه الآثار معارضة للأثر الأول ، ومعها من التواتر ما ليس معه فأردنا أن ننظر هل في شيء من هذه
الآثار ، ما يدل على نسخ أحد الأمرين بصاحبه .

فاعتبرنا ذلك فإذا أبو بكر **حدثنا** ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي يعفور ،
قال : سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي ، فضرب يدي فقال : يا بني إنا
كنا نفعل هذا^(١) فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مصعب بن
سعد ، قال : صليت مع سعد فلما أردت الركوع ، طبقت ، فتهانى عنه وقال : كنا نفعله ، حتى نهى عنه .

فقد ثبت بما ذكرنا ، نسخ التطبيق وأنه كان متقدماً لما فعله رسول الله ﷺ من وضع اليدين على الركبتين .

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو ؟ فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ، ورأينا وضع اليدين على
الركبتين فيه تفريقهما .

فأردنا أن ننظر في حكم أشكال ذلك في الصلاة كيف هو .

فرأينا السنة جاءت عن النبي ﷺ بالتجافي في الركوع والسجود ، واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من
تفريق الأعضاء ، ولكن قام في الصلاة أمر أن يراوح^(٢) بين قدميه ، وقد روى ذلك ، عن ابن مسعود وهو الذي
دوي التطبيق .

فلما رأينا تفريق الأعضاء في هذا ، بعضها من بعض أولى من إصاق بعضها ببعض واختلفوا في إصاقها

(١) وفي نسخة « هكذا » .

(٢) أن « يراوح » في الصحاح المراوحة في العملين أن يعمل هذا مرة وهذا مرة ، يراوح بين رجليه ، إذا قام على هذا مرة
وعلى الأخرى مرة أخرى - المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

وتفريقها في الركوع ، كان النظر على ذلك أن يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما أجمعوا عليه منه ، فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا أفضل يكون في سائر الأعضاء كذلك .

وقد روى التجاني في السجود ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن التيمي ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ، يرى بياض إبطينه .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا كثير بن هشام ، وأبو نعيم قالوا : ثنا جعفر بن برقان ، قال **حدثني** يزيد بن الأصم عن ميمونة رضى الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد ، جافى حتى يرى من خلفه وضح^(١) إبطينه .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة بنحوه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطينه ، أو حتى أرى بياض إبطينه .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة ، قال **حدثني** أبو الهيثم ، قال : سمعت أبا سعيد يقول (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ كَشْحِي^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ) .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، قال : رأيت البراء إذا سجد خوى^(٣) ورفع عجيزته^(٤) وقال (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز ، عن عبد الله بن بجمينة أنه حدثه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرَّج بين ذراعيه ، وبين جنبيه حتى يُرَى بَيَاضُ إبطينه .

حدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي ، قال رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فنظرت إلى عفرة^(٥) إبطينه ، يعني بياض إبطينه ، وهو ساجد .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا ابن أبي مرزوم قال : أخبرني نافع بن يزيد^(٦) قال : أخبرني خالد بن يزيد ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الهيثم ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ كَشْحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ .

(١) وضح إبطينه أى بياض تحتها ، وذلك لمبالغة في رفعها ونجافيتها عن الجنين والوضح بفتح الضاد البياض من كل شيء .

(٢) كشحي مثني الكشح وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف .

(٣) خوى أى جافى بطنه عن الأرض ورفعها ، وجافى عضديه عن جنبيه ، حتى يخوى ما بين ذلك والعجيزة هى العجز للمرأة

فاستماره للرجل والعجز مؤخر الشيء كذا في المجمع . (٤) وفي نسخة « عجيزته » .

(٥) عفرة إبطينه فى النهاية هو بياض غير خالص ، بل كلون عفر الأرض وهو وجهها .

قال بعض الشراح أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر .

فى الصحاح « الأعفر » الأبيض ، وليس بالشديد البياض ، وشاة عفرأ يعلو بياضها حمرة .

(٦) وفي نسخة « زيد » .

حدّثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا أبو نعيم ، وعفان قالا : ثنا عباد بن راشد ، قال : ثنا الحسن قال : **حدّثني** أحمد صاحب النبي ﷺ قال : إن كنا لناوى^(١) لرسول الله ﷺ مما يجافي يديه عن جنبه إذا سجد .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، وأبو عامر ، عن عباد بن ميسرة ، عن الحسن ، قال أخبرني أحمد صاحب رسول الله ﷺ مثله .

فلما كانت السنة ، فيما ذكرنا ، تفریق لأعضاء لا إصاقها ، كانت فيما ذكرنا أيضاً كذلك .

فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا ، وبالنسخ الذي وصفنا ، إنتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن إسحاق بن يزيد ، عن عون ابن عبد الله ، عن ابن مسعود رضی الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (إذا قال أحدكم في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثاً ، فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه ، وإذا قال في سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً فقد تمّ سجوده وذلك أدناه .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل من هذا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع أن يركع حتى يستوى راساً ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجداً ، فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** شريك بن أبي نمر ، عن علي بن يحيى عن عمّه رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ كان جالساً في المسجد فدخل رجل فصلّي ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه فقال له (إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن معك قرآن ، فاحمد الله ، وكبّر وهلل ، ثم اركع حتى تطمئن راساً كما دُتم قم حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما أنقصت من ذلك ، فإنما تنقص من صلاتك .

حدّثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن يحيى بن علي بن خلاد الزرق ، عن أبيه عن جده رفاعة بن رافع ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

(١) لناوى أى نرق يقال أوى لفلان إذا رثى له ورق - الموارى وضى أحمد سلمه الصمد .

حدّثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : **حدّثنا** سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .
فأخبر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ، ولا تتم الصلاة إلا به .
فعلما أن ما سوى ذلك إنما أريد به أنه أدنى ما يتنى به الفضل ، وإن كان ذلك الحديث الذي فيه منقطعاً عنه^(١) غير مكاف لهذين الحديثين في إسنادها وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول وهو راكع (اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ومخّي وعظمي وعصبي لله رب العالمين) .

ويقول في سجوده (اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح .

و**حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا : أنا عبد العزيز بن الماجشون ، عن الماجشون ، وعبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا أبو أمية قال : ثنا روح بن عبادة ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال (اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي ، خشع لك سمعي وبصري ومخّي وعظمي ، وما استقلتُ به قدمي لله رب العالمين) .

حدّثنا أحمد بن أبي داود قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال : أنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (مُهَيْتٌ أَنْ أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ) .

فأما الركوع فَعَطِّمُوا فِيهِ الرِّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَكَمِّنْ^(٢) أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ) .

حدّثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال : سمعت ابن عيينة يقول : **حدّثنا** سليمان بن سُحَّيمٍ عن إبراهيم بن

(١) وفي نسخة « عنهم » .

(٢) فمن أن يستجاب فمن وقين خلائق وجدير وبالفارسية سزاوار قال في النهاية فمن بكسر الميم ثي جمع وأنت لأنه وصف ومن فتح سوى الكل لأنه مصدر .

عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة (١) ، والناسُ صفوف خلف أبي بكر ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه « سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ، فاغفرلى إنك أنت التواب ») .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح .

وحدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود قالوا : **حدّثنا** شعبة عن منصور فذكروا بإسناده مثله .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا محمد بن عبد الله الكناسي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده (سبح قدوس رب الملائكة والروح) .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا الفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة ، فظننت أنه أتى جاريته ، فالتمسته بيدي فوَقعت يدي على صدر قدميه ، وهو ساجد يقول « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من عقابك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » .

حدّثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة رضى الله عنها قالت ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدّثني** عمارة بن غزيرة ، قال : سمعت أبا النصر يقول : سمعت عروة يقول : قالت عائشة رضى الله عنها ، فذكر مثله إلا أنه لم يذكر قوله « لا أحصى ثناء عليك » وزاد أثنى عليك لا أبلغ كما فيك (٢) .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزيرة ، عن سميٍّ مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : في سجوده « اللهم اغفرلى ذنبي كله ، دقه وجله ، أوله وآخره ، وعلايته وسره » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو صالح قال : **حدّثني** يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غزيرة ، عن سميٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل ، وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » .

(١) الستارة بكسر السين ستر يكون على باب الدار — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « كلما قيل » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب ، وليس ذلك - عندهم - شيء موقت ، واحتجوا في ذلك ، بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبغي له أن يزيد في ركوعه على « سبحان ربّي العظيم » يرددها ما أحب ، ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على « سبحان ربّي الأعلى » يرددها ما أحب ، ولا ينبغي له أن ينقص ذلك من ثلاث مرات .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، عن عمه إياس بن عامر النافقي ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : لما نزلت (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قال النبي ﷺ : « اجملوها في ركوعكم » ولما نزلت (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قال النبي ﷺ : « اجملوها في سجودكم » .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمي ، قال : **حدّثني** موسى بن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .
حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، عن إياس بن عامر ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فذكر مثله .

وكان من الحجّة لهم أيضاً في ذلك ، أنه يجوز أن يكون ما كان من النبي ﷺ في الآثار الأول ، إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة .
فلما نزلتا أمرهم النبي ﷺ بما أمرهم به من ذلك ، فكان أمره ناسخاً لما تقدم من فعله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبة .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، وبشر بن عمر قالوا : ثنا شعبة عن سليمان الأعمش ، عن سعد بن عبيدة عن المستورد ، عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فكان يقول في ركوعه « سبحان ربّي العظيم » وفي سجوده « سبحان ربّي الأعلى » .

حدّثنا فهد بن سليمان قال : ثنا سحيم الحراني ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن مجالد ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن صلة عن حذيفة قال : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه : (سبحان ربّي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً) .
فهذا أيضاً قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود .

وقال آخرون أما الركوع ، فلا يزداد فيه على تعظيم الرب عز وجل ، وأما السجود ، فيجتهد فيه في الدعاء .
واحتجوا في ذلك بحديثي علي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما اللذين ذكرناهما في الفصل الأول .
فكان من الحجّة عليهم في ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي ﷺ (أما الركوع فعضموا فيه الرب) ناسخاً لما تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأول .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالتعظيم في الركوع قبل أن ينزل عليه « فسبح باسم ربك العظيم » ويجهدهم بالدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه « سبح اسم ربك الأعلى » فلما نزل ذلك عليه أمرهم بأن ينتموا إليه في سجودهم

على ما في حديث عقبه ، ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخاً لما قد تقدم منه قبل ذلك ، كما كان الذي أمرهم به في الركوع عند نزول « فسيح باسم ربك العظيم » ناسخاً لما قد كان (١) منه قبل ذلك .

فإن قال قائل : إنما كان ذلك من النبي ﷺ بقرب وفاته ، لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر » .

قيل له : فهل في هذا الحديث أن تلك الصلاة التي توفي رسول الله ﷺ بعقبها أو أن تلك المرضة ، هي مرضته التي توفي فيها ؟ ليس في الحديث من هذا شيء .

وقد يجوز أن يكون هي الصلاة التي توفي بعقبها ويجوز أن تكون صلاة غيرها قد صح بعدها .

فإن كانت تلك هي الصلاة التي توفي بعدها ، فقد يجوز أن يكون «سيح اسم ربك الأعلى» أنزلت عليه بعد (٢) ذلك قبل وفاته .

وإن كانت تلك الصلاة متقدمة لذلك ، فهي أخرى أن يجوز أن يكون بعدها ما ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا مواضع في الصلاة فيها ذكر .

فمن ذلك التكبير للدخول في الصلاة ، ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود .

فكان ذلك التكبير تكبيراً قد وقف العباد عليه وعلموه ، ولم يجعل لهم أن يجاوزوه إلى غيره .

ومن ذلك ما يشهدون به في القعود ، فقد علموه ، ووقفوا عليه ، ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلاً لو قال مكان قوله « الله أكبر » الله أعظم (٣) أو « الله أجل » كان في ذلك مسيئاً .

ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به الآثار عن رسول ﷺ وأصحابه ، كان (٤) في ذلك مسيئاً وكان بعد فراغه من التشهد الأخير قد أبيض له من الدعاء ما أحب فقيل له فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ « ثم ليختبر (٥) من الدعاء ما أحب » .

فكان قد وُقفَ في كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل مجاوزته إلى ما أحب إلا ما قد وُقفَ عليه من ذلك، وإن استوى ذلك في المعنى .

(١) وفي نسخة « تقدم » .

(٢) قوله بعد ذلك ولا أدري كيف قال ذلك معه أنه لم يثبت أنه أنزلت آية عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مرض مرضاً شديداً ، حتى استخلف أبا بكر رضي الله عنه فصلى بالناس ، غير ماتوق فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، كما لا يخفى معه ذلك ، أن تلك الواقعة لا يخفى مثلها ، بل يتواتر بها الرواية وإن كانت تلك الصلاة هي الصلاة التي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعقبها ، فيثبت نسخ حديث عقبه ، ولم يقل بذلك أحد ، فهذا الحديث بعينه محل كلام أو تأويل يعتق هذا والله أعلم بالثواب . المترجم سلمه الله نفسه .

(٣) وفي نسخة « العظيم » .

(٤) كان في ذلك مسيئاً علم من قول أبي جعفر هذا أن من ترك السنة كان مسيئاً . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « ليتخير » .

فلما كان في الركوع والسجود قد أجمع على أن فيهما ذكراً ، ولم يجمع على أنه أبيض له فيهما كل الذكر ، كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلاته ، من تكبيره وتشهده ؟ وقوله : « سمع الله لمن حمده » وقول المأموم « ربنا ولك الحمد » فيكون ذلك قولاً خاصاً لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره ، كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلاة ولا يكون له مجاوزته ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول ﷺ على ذلك .

فثبت بذلك قول الذين وقفتوا في ذلك ذكراً خاصاً وهم الذين ذهبوا إلى حديث عُقْبَةَ ، على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى

فإن قال قائل : وأين جُعِلَ المصلي أن يقول بعد التشهد ما أحب .

قيل له في حديث ابن مسعود : **حدثنا** بذلك أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سالمان ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : كنا نقول خاف رسول الله ﷺ إذا جلسنا في الصلاة « السلام على الله ، وعلى عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان » .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله هو السلام ، فلا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا : فذكروا التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ثم ليختار^(١) أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين ، غير أننا نسبح ونكبر ونحمد ربنا ، وأن محمداً أوتي فواتح الكلم^(٢) وجوامعها ، أو قال : خواصها فقال : إذا قعدتم في الركعتين فقولوا فذكر التشهد ثم يتخير أحدكم من الدعاء ما أحبه إليه ، فيدعوا به ربه .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا الفضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله غير أنه قال : « ثم ليختار^(٣) من الكلام بعد ما شاء » .

فأبيض له هاهنا أن يختار من الدعاء ما أحب ، لأن ما سواه من الصلاة بخلافه .

من ذلك ما ذكرنا من التكبير في مواضعه ، ومن التشهد في موضعه ، ومن الاستفتاح في موضعه ، ومن التسليم في موضعه ، فجعل ذلك ذكراً خاصاً غير متعدد^(٤) إلى غيره .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك ، الذكر في الركوع والسجود ، ذكراً خاصاً ، لا يتعدى إلى غيره .

(١) وفي نسخة « ليختار » .

(٢) وفي نسخة « ليختار » .

(٣) وفي نسخة « الكلام » .

(٤) وفي نسخة « متعدى » .

باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده

هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد أم لا ؟

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، وأبو عوانة ، وأبان ، عن قتادة ، عن يونس بن جبیر ، عن حطان بن عبد الله ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقال : « إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » فقولوا : « اللهم ربنا ولك الحمد » يسمع الله لكم ، فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه ﷺ : « سمع الله لمن حمده » .

حدثنا أبو بكره ، وابن مرزوق قالا : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت أبا علقمة يحدث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله : « يسمع الله لكم » إلى آخر الحديث **وحدثنا** أبو بكره قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الحبيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن مصعب بن محمد القرشي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سُمَيِّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد » فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

فذهب قوم إلى أن هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الإمام والمأموم جميعاً وأن قول رسول الله ﷺ « إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » دليل على أن « سمع الله لمن حمده » يقوله الإمام دون المأموم ، وأن « ربنا لك الحمد » يقوله المأموم دون الإمام .

ومن ذهب إلى هذا القول ، أبو حنيفة ، ومالك رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقول الإمام « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم يقول المأموم « ربنا ولك الحمد » خاصة .

وقالوا : ليس في قول النبي ﷺ « وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » دليل على أن ذلك يقوله المأموم دون غيره .

ولو كان ذلك كذلك ، لاستحال أن يقوله ، من ليس بمأموم .

فقد رأيناكم تُجْمَعُونَ أن المصلي وحده يقوله مع قوله « سمع الله لمن حمده » .

فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم ، ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ كان الإمام أيضاً يقولها كذلك ، ولا ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ^(١) ملء السماء ^(٢) وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » .

وبما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنا هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أخبرني عبيد ، هو ابن حسن أبو الحسن ، قال : سمعت ابن أبي أوفى يحدث عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال : أنا سعيد بن عبد العزيز التَّنُوحِي ، عن عطية بن قيس الكلاعي ، عن قرعة ^(٣) بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكاننا لك عبد لانازع ^(٤) لما أعطيت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم .

حدثنا بن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان ، عن شريك ، عن أبي عمرو ، هو المنهبي ، عن أبي جحيفة قال : ذكرت ^(٥) الجدود عند النبي ﷺ ، فقال بمض القوم « جدم فلان في الإبل » وقال بعضهم في الخيل ^(٦) فسكت النبي ﷺ فلما قام يصلي ، فرفع رأسه من الركوع ، قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » .

فليس في هذه الآثار أنه قد كان يقول ذلك وهو إمام ، ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك .

غير أنه قد ثبت بها ، أن من صلى وحده يقول « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

فأردنا أن ننظر : هل روى عن النبي ﷺ ما يدل على حكم الإمام في ذلك كيف هو ؟ وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وحده أم لا ؟

فإذا يونس قد **حدثنا** قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنهما سمعا يقول : كان رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة الفجر من

(١) ملء السماء تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد وتعظيم القدر وملء ما شئت الخ كالعرش والكرسي ونحوها وملء بكسر الميم وينصب الهمزة بعد اللام : ورفعهما والأشهر نصب والمعنى لو كان جسماً ملأ لعظمته كذا وجدته في بعض هوامش الكتاب . المولوي وصلى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي رواية « السماوات » .

(٣) قرعة بقاء وزاي معجمة وعين مهملة مفتوحات .

(٤) وفي نسخة « لا مانع »

(٥) ذكرت الجدود جمع جدم بالفتح الفناء والحظ وقوله « لا ينفع ذا الجدم » أي : ذا الفناء أي : لا ينفع ذا الفنى حظه وغناه اللذان

(٦) وفي نسخة « الخيل » .

منك ، وإنما نفعه الإيمان والعمل والطاعة .

القراءة ويكبر ، ويرفع رأسه من الركوع يقول « سمع الله ^(١) » ابن حمدة ، ربنا ولك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ^(٢) ثم ذكر الحديث .

فقد يجوز أيضاً أن يكون قال ذلك لأنه من القنوت ثم تركه بعد ، لما ترك القنوت ، فرجعنا إلى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا .

فإذ ربيع المؤذن قد **حدثنا** قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أنه قال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، كان إذا قال « سمع الله لمن حمده » قال « اللهم ربنا لك الحمد » . وإذا يونس قد أخبرني قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فصلى بالناس ، فلما رفع رأسه من الركوع قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الركوع قال ذلك .

ففي هذه الآثار ما يدل على أن الإمام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده ، لأن في حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال ذلك وهو يصلى بالناس .

وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ثم ذكر ذلك .

فأخبر أن ما فعل من ذلك ، هو ما كان رسول الله ﷺ يفعله في صلاته لا يفعل غيره .

وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما ما ذكرنا عنه وهو أيضاً فيه إخبار عن صفة صلاته ^(٣) كيف كانت .

فلما ثبت عنه أنه كان يقول وهو إمام إذا رفع رأسه من الركوع « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثبت أن هكذا ينبغي للإمام أن يفعل ذلك ، اتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا فيمن يصلى وحده ، على أنه يقول ذلك .

فأردنا أن ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلى وحده أم لا ؟

(١) سمع الله لمن حمده قال بعض علمانا في شرح الترمذي أى قبل حمد من حمده واللام في لمن للتعفة والهاء في حمده للكتابة وقيل للسكنة والاستراحة وعلى كل تقدير يجب إسكانه كما حققناه في ماعلقناه على الزيلعي انتهى .

(٢) الوليد بن الوليد هو أخو خالد بن الوليد أسر يوم بدر كافراً فلما فدى أسلم فقبل له هلاً أسلمت قبل أن تخلص تفدى فقال كرهت أن يظن أني أسلمت جزعاً فجلس بمكة ثم أفلت أى من أسرهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به صلى الله عليه وسلم . وسلمة بن هشام كان قديم الإسلام وعذب في الله ومنعوه من أن يهاجر إلى مدينة الرسول استشهد أول خلافة عمر .

وعياش بن أبي ربيعة أسلم قديماً وأوثقه أبو جهل بمكة وهو أخوه لأمه وقتل يوم اليرموك وهؤلاء كل واحد منهم ابن عم الآخر . وقوله « واشدد وطأتك كناية عن الأخذ الشديد ومضراً أبو قبيلة . والمراد من سني يوسف هي السبع الشداد المذكورة في القرآن .

(٣) وفي نسخة « صلاته » صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فوجدنا الامام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد ، مثل ما يفعله من يصلي وحده .

ووجدنا أحكامه فيما يطراً عليه في صلاته ، كأحكام من يصلي وحده فيما يطراً عليه ، من (١) صلاته من الأشياء التي توجب فسادها ، وما يوجب سجود السهو فيها ، وغير ذلك ، وكان الإمام ومن يصلي وحده في ذلك سواء ، بخلاف المأموم .

فلما ثبت باتفاقهم أن المصلي وحده يقول بعد قوله « سمع الله لمن حمده » « ربنا ولك الحمد » ثبت أن الإمام أيضاً يقولها بعد قوله « سمع الله لمن حمده » .

فهذا وجه النظر أيضاً في هذا الباب ، فهكذا نأخذ ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله .
وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول .

باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، أنهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول : « كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبّر ويرفع رأسه ويقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » يقول وهو قائم « اللهم أجمع الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسبني يوسف ، اللهم العن الحثيان ورِعلاً وذكوان ، وعُصَيَّة ، عصت الله ورسوله » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء الآخرة فرجع رأسه من الركوع ، قال (اللهم أجمع الوليد بن الوليد) ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه (لأرِيَنَّكُمْ صلاة رسول الله ﷺ) وكلمة نحوها .

فكان إذا رفع رأسه من الركوع وقال (سمع الله لمن حمده) دعا للمؤمنين ، ولعن الكافرين .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن بكر قال ، ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قال (سمع الله لمن حمده) في الركعة الأخيرة (٢) من صلاة العشاء قال (اللهم أجمع الوليد) ثم ذكر مثل حديث أبي بكر ، عن أبي داود .

(١) وفي نسخة « في » .

(٢) وفي نسخة « الآخرة » .

حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : **حدّثني** أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله .

قال أبو هريرة رضي الله عنه وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال : أو ما تراهم قد قدموا (١) .

حدّثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا ابن شهاب عن سميد بن المسيّب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنّت بعد الركوع ، وربما قال « إذا قال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » اللهم أنج الوليد ، ثم ذكر مثله .

غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه « فأصبح ذات يوم ، ولم يدع لهم » إلى آخر الحديث .

وزاد قال : « يجهر به » وكان يقول في بعض صلاته « اللهم العن فلاناً وفلاناً » أحياء من العرب ، فأنزل الله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا حسين بن مهدي قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ في صلاة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال : « ربنا ولك الحمد » في الركعة الآخرة ثم قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » على ناس من المنافقين ، فأنزل الله تعالى « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا القدي ، قال : ثنا سلمة بن رجاء ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة (٢) .

قال : اللهم أنج .

ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وزاد فأنزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ .

قال : فادع رسول الله ﷺ بدعاء على أحد .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلي ، عن البراء بن عازب حدثه ، أن رسول الله ﷺ كان يقنّت في الصبح والمغرب .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ ، كان يقنّت في الصبح والمغرب .

(٢) وفي نسخة « الأخيرة » .

(١) قدموا : أي ماتوا .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن نصير^(١) ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال (قَتَتَ رسول الله ﷺ ثلاثين يوماً)

حديث فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر العبدي ، قال : ثنا محمد بن عمرو قال : ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف ، عن خفاف^(٢) ابن إيماء قال : ركَع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال (غَفَارٌ)^(٣) غفر الله لها وأسلم سالمها الله وَعُصِيَّةٌ ، عصت الله ورسوله ، اللهم العن بني لحيان ، اللهم العن رُعلاً وذكوان ، الله أكبر) ثم خرَّ ساجداً .

حديث محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المدني قال : ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : **حديث** عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي ، عن الحارث بن خفاف ابن إيماء بن رخصة الغفاري ، عن خفاف بن إيماء ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه لم يذكر أنه لما خرَّ ساجداً قال (الله أكبر) وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك .

حديث فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .
حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال ، سئل أنس : أقت النبي ﷺ في صلاة الفجر ؟ قال : (نعم) .

فقيل له - أو فقلت له - : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع يسيراً .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارقت ، وصايت^(٤) مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يزل يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارقت .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على (عصية) (وذكوان) (ورعل) (ولحيان) .

حديث أبو أمية قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه قال : إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركعة شهراً .

قال : قلت ، فكيف القنوت ؟ قال : قبل الركوع .

(١) وفي نسخة « حصين » .

(٢) خفاف بضم الحاء المعجمة وفائين بن إيماء بكسر الهمزة ومثناه من تحت مصروف ممدود وفيه فتح الهمزة مع القصر ابن رخصة بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة وضبط بعض الشراح خفافاً بفتح الحاء المعجمة .

(٣) غفار بكسر الغين المعجمة والتخفيف قبيلة من كنانة وهو مبتدأ والخبر قوله غفر الله لها وأسلم بفتح الهمزة قبيلة من خزاعة مبتدأ والخبر سالمها الله أي سلمه الله فقوله غفر وسالم خبر أراد به الدعاء أو هو خبر على بابه وخصهما بالدعاء لأن غفار أسلموا قديماً وأسلم سالموه صلى الله عليه وسلم وعصية بمهملتين مصغراً بطن من بني سليم قوله ثم خر ساجداً أي سقط - المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « خلف » .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن القنوت : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟

فقال : لا ، بل قبل الركوع .

قلت إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع .

قال إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو علي ناس قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم القراء .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا شاذ بن فياض قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أنه قال :

كان القنوت في الفجر والمغرب .

حدثنا أحمد بن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن سليمان التيمي ، عن أبي

مخلد ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو على رعل ، وذكوان .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا الحارث بن عبيد قال : ثنا حنظلة السدوسي ، عن

أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان من قنوت النبي ﷺ (واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر) .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس

ابن مالك رضى الله عنه فقبل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً .

فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارق الدنيا .

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصغر قال : سألت أنساً

أقنت عمر رضى الله عنه ؟ فقال : قد قنت من هو خير من عمر رضى الله عنه .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر ، عن حميد ، عن أنس رضى الله عنه قال :

قنت رسول الله ﷺ عشرين يوماً .

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا أبو هلال الراسبي ، عن

حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ في صلاة الصبح يكبر حتى إذا فرغ كبر

فركع ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم قام في الثانية فقرأ ، حتى إذا فرغ كبر فركع ، ثم رفع رأسه فدعا .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا هام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،

حدثني أنس بن مالك رضى الله عنه قال : دعا النبي ﷺ ثلاثين صباحاً على رعل^(١) وذكوان وعصية الذين

عصوا الله ورسوله .

(١) رعل وذكوان : في القاموس هما قبيلتان من سليم وفي منتهى الأرب أن لحيان هو أبو قبيلة وهو لحيان بن هذيل بن مدرك

ابن إلياس بن مضر .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن أنس رضى الله عنه قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع ، يدعو على حى من أحياء العرب ، ثم تركه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر ثم افترقوا فرقتين .

فقال فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع .

وممن قال ذلك منهم ابن أبي ليلي ومالك بن أنس رضى الله عنهما كما **حَدَّثَنَا** يونس قال : أنا ابن وهب قال :

سمعت مالكا يقول الذى أخذته في خاصة نفسى القنوت في الفجر قبل الركوع .

فكان من حجة من ذهب منهم إلى أنه بعد الركوع ما ذكرناه عن أبي هريرة وابن عمر رضى الله عنهما

وعبد الرحمن بن أبي بكر .

وكانت الحجة عليهم للفريق الآخر ، ما ذكرناه في حديث سفيان ، عن عاصم ، عن أنس رضى الله عنه أن

رسول الله ﷺ إنما قنت بعد الركوع شهراً ، وإنما القنوت قبل الركوع .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا لا نرى القنوت في صلاة الفجر أصلاً قبل الركوع ولا بعده .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذه الآثار المروية في القنوت ، قد رويت على ما ذكرنا .

فكان أحد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قد روينا عنه فيها أن رسول الله ﷺ قنت

ثلاثين يوماً .

فكان قد ثبت عنده قنوت رسول الله ﷺ وعلمه .

ثم قد وجدنا عنه ، ما **حَدَّثَنَا** فهد بن سليمان قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن أبي حمزة ، عن

إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده .

وَحَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمى ، قال : ثنا أبو معشر ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ،

عن ابن مسعود قال قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على عَصِيَّةٍ وذِكرِوان .

فلما ظهر^(١) عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضى الله عنه لا يقنت في صلاة العداة .

قال أبو جعفر فهذا ابن مسعود رضى الله عنه يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذى كان إنما كان من أجل من

كان يدعو عليه ، وإنه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت .

وكان أحد من روى ذلك أيضاً ، عن رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

ثم قد أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حين أنزل على رسول الله ﷺ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ

يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ .

(١) ظهر عليهم أى غلب عليهم من ظهرت عنوت وغلبت — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فصار ذلك عند ابن عمر رضي الله عنهما منسوخاً أيضاً ، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ .

وكان ينكر على من كان يقنت كما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة قال (١) ثنا قتادة عن أبي مجلز قال : صليت خلف ابن عمر رضي الله عنه الصبح فلم يقنت فقلت آل كبر يمنحك ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابي .

وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا وهب ومؤمل ، قال **حدثنا** شعبة ، عن الحكم ، عن أبي الشعشاء قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت فقال : (ماشهدتُ وما رأيت) هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل (ولا رأيت أحداً يفعله) .

وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة ، عن الأشعث ، عن أبيه قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت ؟ فقال : وما القنوت فقال : إذا فرغ الامام من القراءة في الركعة الآخرة ، قام يدعو قال : ما رأيت أحداً يفعله وإني لأظنكم - معاشر أهل العراق - تفعلونه .

وكما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت ، فذكر مثله إلا أنه قال (ما رأيت ولا علمت) .

فوجه ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه في هذا الباب أنه رأى رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة قنت حتى أنزل الله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ فترك لذلك القنوت الذي كان يقنته .

وسأله أبو مجلز فقال آل كبر يمنحك من القنوت فقال ما أحفظه من أحد من أصحابي يعني من أصحاب رسول الله ﷺ أي إنهم لم يفعلوه بعد ترك رسول الله ﷺ إياه .

وسأله أبو الشعشاء عن القنوت وسأله ابن عمر رضي الله عنه عن ذلك القنوت ما هو فأخبره أن الامام إذا فرغ من القراءة في الركعة الآخرة من صلاة الصبح قام يدعو .

فقال ما رأيت أحداً يفعله لأن ما كان هو علمه من قنوت النبي ﷺ إنما كان الدعاء بعد الركوع وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فأنكر ذلك من أجله .

فقد ثبت بما روينا عنه ، نسخ قنوت رسول الله ﷺ بعد الركوع ، ونفى القنوت قبل الركوع أصلاً أن رسول الله ﷺ لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده .

وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ ، عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبر في حديثه الذي روينا عنه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء علي من كان يدعو عليه ، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ الآية في ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت في الفجر .

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ ذلك أيضاً خفاف بن إيماء فذكر عن رسول الله ﷺ أنه لما رفع رأسه من الركوع قال « أسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصية عصت الله ورسوله ، اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم » .

في هذا الحديث لعن من لعن رسول الله ﷺ ، وفي حديثي ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أخبرهما في حديثهما أن رسول الله ﷺ وسلم ترك ذلك حين أنزلت عليه الآية التي ذكرنا .

في حديثهما^(١) النسخ كما في حديث خفاف بن إيماء فهما أولى من حديث ابن إيماء ، وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضاً .

وكان أحد من روى عنه ذلك أيضاً البراء ، فروى عنه أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب ، ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز أن يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر ومن روى ذلك معهما ، ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضاً وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر أن رسول الله ﷺ كان يقنت فيهما .

ففي إجماع مخالفتنا لنا ، على أن ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخ ، ليس لأحد بعده أن يفعله دليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضاً كذلك .

وكان أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أيضاً القنوت في الفجر أنس بن مالك رضي الله عنه .

فروى عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة ، حتى فارقه .

فأثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وأن ذلك لم ينسخ .

وقد روى عنه من وجوه ، خلاف ذلك ، فروى أيوب عن محمد بن سيرين قال : سئل أنس أقنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح فقال نعم .

فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ فقال : بعد الركوع يسيراً .

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه أنه قال : قنت رسول الله ﷺ ثلاثين صباحاً ، علي رعل وذكوان . وروى قتادة عنه نحوه من ذلك .

وروى عنه حميد أن رسول الله ﷺ إنما قنت عشرين يوماً .

فهؤلاء كلهم قد أخبروا عنه خلاف ما روي عمرو عن الحسن ، وقد روى عاصم عنه إنكار القنوت بعد الركوع أصلاً وأن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك شهراً ولكن القنوت قبل الركوع فضاء ذلك أيضاً ما روى عمرو بن عبيد وخالفه .

(١) وفي نسخة « حديثهما » .

فلم يجوز لأحد أن يحتج في حديث أنس رضي الله عنه بأحد الوجهين مما روى عن أنس رضي الله عنه لأن لخصمه أن يحتج عليه بما روى عن أنس مما يخالف ذلك .

وأما قوله : ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي ﷺ فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه عن بعده أو رأياً رآه .

فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بحجة تبين لنا . فإن قال قائل فقد روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس بن مالك رضي الله عنه فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً .

فقال ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة ، حتى فارق الدنيا .

قيل له قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن أنس رضي الله فإن كان ذلك كذلك فقد ضاده ما قد ذكرنا .

ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره أنس رضي الله عنه في حديث عاصم . فلم يثبت لنا عن أنس عن النبي ﷺ في القنوت قبل الركوع شيء ، وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع . وكان أبو هريرة رضي الله عنه أحد من روى عنه عن رسول الله ﷺ أيضاً القنوت في الفجر ، فذلك القنوت هو دعاء لقوم ودعاء على آخرين .

وفي حديثه أن رسول الله ﷺ ترك ذلك حين أنزل الله عز وجل « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » الآية . فإن قال قائل : فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا ، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه بعد النبي ﷺ يقنت في الصبح فذكر ما قد **حدثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ح .

وحدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أن المنسوخ عند أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله ﷺ .

فأما القنوت الذي كان مع ذلك ، فلا .

قيل له : إن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي روينا في أول هذا الباب ، ما قد **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله .

ثم قال فيه : ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه « لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ » الآية ، فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ ، من كلام الزهري ، لا مما رواه عن سعيد ، وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة رضي الله عنه علمه ، فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته إلى أن مات لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك .

وعلم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعبد الرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخاً لما كان رسول الله ﷺ يفعله (١) فأنهيا إلى ذلك وتركاه المنسوخ المتقدم .

وحجة أخرى أن في حديث ابن إيماء أن رسول الله ﷺ قال - حين رفع رأسه من الركعة (٢) غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال « الله أكبر » وخرّ ساجداً .

ثبت بذلك أن جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بمكة ، ثم ترك ذلك عند ما قدموا .

وقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أيضاً ، في حديث يحيى بن كثير الذى قد رويناها فيما تقدم منا في هذا الباب عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، فذكر القنوت .

وفيه قال : أبو هريرة رضى الله عنه ، وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال : أو ما تراهم قد قدموا على .

ففي ذلك أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة ، كما كان يقوله في الصبح ، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ من صلاة العشاء الآخرة بكأله لا إلى قنوت غيره ، فالفجر أيضاً في النسخ كذلك .

فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في القنوت ، فلم نجدها تدل على وجوبه الآن في صلاة الفجر لم نأمر به فيها وأمرنا بتركه ، مع أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قد أنكره أصلاً كما **حدثنا** علي بن معبد ، وحسين بن نصر وعلى بن شيبه ، عن يزيد بن هارون .

قال أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق قال : قلت لأبي « يا أبت ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي رضى الله عنهم ههنا بالكوفة ، قريباً من خمس سنين ، أفكانوا يقتنون في الفجر ؟

فقال أى بُنيّ ، مُحدّث .

قال أبو جعفر : فلسنا نقول إنه محدث ، على أنه لم يكن قد كان ، ولكنه قد كان بعده ما رويناها فيما قد رويناها في هذا الباب قبله .

فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله ﷺ ، رجعنا إلى ما روى عن أصحابه في ذلك .

فإذا صالح بن عبد الرحمن الأنصارى قد **حدثنا** قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر رضى الله عنه صلاة الغداة ففقت فيها بعد الركوع وقال : في قنوته (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ، ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق) .

(١) وفي نسخة « يفعل » .

(٢) وفي نسخة « الركوع » .

وإذا صالح قد **حدثنا** قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين عن ذر بن عبد الله الهمداني ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبي الخزاعي ، عن أبيه أنه صلى خلف عمر رضي الله عنه ففعل مثل ذلك إلا أنه قال « نثنى عليك ولا نكفرك ، ونحشي عذابك الجذ » .

وإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبيه ، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه « كنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن الحكم ، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه ، أنه كان يقنت في صلاة الصبح بسورتين « اللهم إنا نستعينك » و « اللهم إياك نعبد » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن أبي رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، صلاة الصبح ، فقرأ بالأحزاب ، فسمعت قنوته ، وأنا في آخر الصفوف .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ح .

و**حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل ، كلاهما عن مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح ، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية ، كبر ثم قنت ، ثم كبر فركع .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن مخارق ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر رضي الله عنه في القنوت فقال : أما إنه قد قنت مع أبيه ، ولكنه نسي .

قال أبو جعفر : فقد روى عن عمر رضي الله عنه ما ذكرنا ، وروى عنه خلاف ذلك .

فحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : ثنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعمرو بن ميمون قالوا : صلينا خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح قال : ثنا أبو شهاب عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ومسروق ، أنهم قالوا : « كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح قال : ثنا أبو شهاب بإسناده هذا أنهم قالوا : كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه نحفظ ركوعه وسجوده ، ولا نحفظ قيام ساعة ، يمتنون : القنوت .

حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا جرير عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وعمرو بن ميمون قالوا : صلينا خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت في الفجر .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن منصور قال : سمعت إبراهيم يحدث عن عمرو ابن ميمون نحوه .

قال أبو جعفر : فهذا خلاف ما روى عنه في الآثار الأولى . فاحتمل أن يكون قد كان فعل^(١) كل واحد من الأمرين في وقت .

فنظرنا في ذلك ، فإذا يزيد بن سنان قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : ثنا مسعر بن كدام ، قال : **حَدَّثَنَا** عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، قال : ربما قنت عمر رضي الله عنه . فأخبر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت ، وربما لم يقنت . فأردنا أن ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو ؟

فإذا ابن أبي عمران قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن أبي شهاب الخياط عن أبي حنيفة عن حماد رحمهما الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت ، وإذا لم يحارب لم يقنت .

فأخبر الأسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر رضي الله عنه أنه إذا حارب ليدعو على أعدائه ، ويستعين الله عليهم ويستنصره ، كما كان رسول الله ﷺ فعل ، لما قتل من قتل ، من أصحابه حتى أنزل الله عز وجل لَيْسَ مِنَ الْأُمَمِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ .

قال عبد الرحمن بن أبي بكر : فما دعا رسول الله ﷺ على أحد بعد . فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ومن وافقهما ، تنسخ الدعاء بعد ذلك في الصلاة على أحد .

ولم يكن عند عمر رضي الله عنه بناسخة ما كان قبل القتال ، وإنما نسخت - عنده - الدعاء في حال عدم القتال ، إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلاة الفجر .

فهذا وجه ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب .

وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فروى عنه في ذلك ما قد **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد ابن منصور قال : ثنا هشيم عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع .

وَحَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قالا : ثنا شعبة ح .

وَحَدَّثَنَا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، كلاهما عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال : كان علي رضي الله عنه وأبو موسى يقنتان في صلاة الغداة ، وفي حديث شعبة قنت بنا علي رضي الله عنه وأبو موسى .

وَحَدَّثَنَا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن عبيد بن حسين^(٢) قال سمعت ابن معقل يقول : صليت خلف علي رضي الله عنه الصبح فقنت .

(٢) وفي نسخة (حسن) .

(١) وفي نسخة (يفعل) .

قال أبو جعفر : فقد يجوز أن يكون على رضى الله عنه كان يرى القنوت في صلاة الفجر في سائر الدهر ، وقد يجوز أن يكون فعل ذلك في وقت خاص للمعنى الذى كان فعله عمر رضى الله عنه من أجله .

فنظرنا في ذلك ، فإذا روح بن الفرج قد **حدثنا** قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت في الفجر ، وأول من قنت فيها على رضى الله عنه ، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محارباً .

حدثنا فهد قال : ثنا محرز بن هشام قال : ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إنما كان على رضى الله عنه يقنت فيها ههنا لأنه كان محارباً ، فكان يدهو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب .

فثبت بما ذكرنا أن مذهب على رضى الله عنه في القنوت ، هو مذهب عمر رضى الله عنه الذى وصفنا .

ولم يكن على يقصد بذلك إلى الفجر خاصة لأنه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر إبراهيم .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود عن شعبة قال : أخبرني حسين بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن ابن معقل يقول : صليت خلف علي رضى الله عنه المغرب ففقت ودعا .

فكل قد أجمع أن المغرب لا يقنت فيها إذا لم يكن حرباً (١) ، وأن علياً رضى الله عنه إنما كان قنت فيها من أجل الحرب ، فقنوته في الفجر أيضاً عندنا - كذلك .

وأما ابن عباس ، فروى عنه في ذلك ما قد **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن عوف ، عن أبي رجا ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : صليت معه الفجر ففقت قبل الركعة .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عوف ، فذكر بإسناده مثله وزاد وقال : هذه الصلاة الوسطى . فقد يجوز أيضاً في أمر ابن عباس رضى الله عنه في ذلك ما حاز في أمر علي رضى الله عنه ، فنظرنا هل روى عنه خلاف لهذا (٢) .

فإذا أبو بكر قد **حدثنا** قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري ، عن واقد عن سميد بن جبير قال : صليت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجا قال : أنا زائدة عن منصور قال : ثنا مجاهد أو سميد بن جبير أن ابن عباس رضى الله عنهما كان لا يقنت في صلاة الفجر .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال أنا حصين عن عمران بن الحارث السلمى قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما في داره الصبح ، فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن قال : أنا عمران بن الحارث السلمى قال : صليت خلف ابن عباس رضى الله عنهما الصبح ، فلم يقنت .

قال أبو جعفر : فكان الذى يروى عنه القنوت هو أبو رجا ، وإنما كان ذلك وهو بالبصرة والياعليها لعل رضى الله عنه

(٢) وفي نسخة « هذا » .

(١) وفي نسخة « خوف » .

وكان أحد من يروى عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة ، فكان مذهبه في ذلك أيضاً مذهب عمر وعلى رضي الله عنهما .

فكان ذلك الذي روينا عنهم القنوت في الفجر إنما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا ففقتوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض . وقد روينا عن آخرين من أصحاب رسول الله ﷺ ترك القنوت في سائر الدهر .

فمن ذلك ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة قال : كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا المسعودي قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة (١) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة قال : كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا المسعودي فذكر مثل حديث أبي بكر عن أبي داود عن المسعودي بإسناده .

حدثنا فهد قال : ثنا الحمانى قال : ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس قال : لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه .

وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا القعنبى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزيم قال : أنا محمد بن مسلم الطائفي قال : **حدثني** عمرو بن دينار قال : كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت .

قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عمر ، أو في أكثرها ، فلم يكن يقنت لذلك ، وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت ، وابن الزبير لا يفعله ، وقد كان محارباً حينئذ لأنه لم نعلمه أمّ الناس إلا في وقت ما كان الأمر صار إليه .

فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة .

فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من العيين معنى صحيحاً ، فكان ما روينا عنهم أنهم قننوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ

أنه كان يقنت في صلاة العشاء ، فإن في ذلك محتمل أيضا أن يكون هي المغرب ، ويحتمل أن يكون هي العشاء الآخرة ولم نعلم عن أحد منهم أنه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره .

فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب وفي حال عدم الحرب ، وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت أن لا قنوت فيهن في حال الحرب أيضا ، وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند أكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة ، فكانوا جميعا إنما يقنتون لتلك الصلاة خاصة للحرب ولا لغيره .

فلما اتفقت أن يكون القنوت فيما سواها يجب لعله الصلاة خاصة لعله لغيرها ، اتفقت أن يكون يجب لمعنى سوى ذلك .

فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغي القنوت في الفجر ، في حال حرب ولا غيره ، قياسا ونظراً على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب ما يبدأ بوضعه في السجود ، اليدين أو الركبتين ؟

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال : ثنا اصبع بن الفرج قال : ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا سجد بدأ بوضع (١) يديه قبل ركبتيه ، وكان يقول كان النبي ﷺ يصنع ذلك .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، واصبع بن الفرج ، قالا : ثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد قال : **حدثني** محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يركب يركب كما يركب البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه .

فقال قوم هذا الكلام (٣) محال لأنه قال : لا يركب كما يركب البعير ، والبعير إنما يركب على يديه ، ثم قال : ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فأمره هاهنا أن يصنع ما (٤) يصنع البعير ، ونهاه في أول الكلام أن يفعل ما (٥) يفعل البعير .

فكان من الحجج عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الإحالة منه أن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم ، وبنو آدم ليسوا كذلك ، فقال : لا يركب على ركبتيه اللتين في رجله ، كما يركب البعير على ركبتيه

(١) وفي نسخة (فوضع) .

(٢) فلا يركب : أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يركب البعير شبه ذلك يركب البعير مع أنه يضع يديه قبل رجله لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل في البروك . قاله العلامة القارى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة (كلام) .

(٤) و (٥) وفي نسخة (كما) .

اليمين في يديه ، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه ، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير .

فذهب قوم إلى أن اليمين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين .

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليمين .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه .

وبما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يرك بروك الفحل » .

فهذا خلاف ما روى الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومعنى هذا لا يرك على يديه كما يرك البعير على يديه .

حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال أنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شريك ، عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه .

و**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي قال : ثنا همام ، قال : ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر وائلا ، كذا قال ابن أبي داود من حفظه سفيان الثوري وقد غلط والصواب شقيق وهو أبو ليث كذلك **حدثنا** يزيد بن سنان من كتابه قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا همام عن شقيق أبي ليث عن عاصم بن كليب عن أبيه وشقيق أبو ليث هذا فلا يعرف .

فلما اختلف عن النبي ﷺ فيما يبدأ بوضعه في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار : أن وائلا لم يختلف عنه وإنما الاختلاف عن أبي هريرة رضي الله عنه فكان ينبغي أن يكون ما روى عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا حكم تصحيح معاني الآثار في ذلك .

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأينا الأعضاء التي أمر بالسجود عليها هي سبعة أعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ .

فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل ابن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال : أمر العبد أن يسجد على سبعة (١) آراب وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه أيها لم يقع فقد انتقص .

(١) سبعة آراب : جمع ارب بالكسر والسكون كفعل وأفعال أي يسجد على سبعة أعضاء ووجهه وما بعده بدل من سبعة فقد انتقص أي من صلاته . المولوي وصي أحد سلمه الصمد .

وما **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل عن عامر بن سعد ، عن أبيه قال : إذا سجد العبد سجد علي سبعة آراب ثم ذكر مثله .

و**حدّثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالا . ثنا عبد الله بن صالح قال **حدّثني** الليث ح .

و**حدّثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث قال : **حدّثني** ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه .

وما **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكر بإسناده مثله .

وما **حدّثنا** يونس قال : ثنا سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم .

وما **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله فكانت هذه الأعضاء هي التي عليها السجود .

فنظرنا كيف ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل إذا سجد يبدأ بوضع أحد هذين إما ركبته وإما يده ثم رأسه بعدها ورأينا إذا رقع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع مؤخرأ في الوضع ثم يثنى بعد رفع رأسه برفع يديه ثم ركبته وهذا اتفاق منهم جميعاً فكان النظر على ما وصفنا في حكم الرأس إذا كان مؤخرأ في الوضع لما كان مقدماً في الرفع أن يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع أن تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل .

فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد ورى ذلك أيضاً عن عمر وعبد الله وغيرهما كما **حدّثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي قال : ثنا الأعمش قال **حدّثني** إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا : حفظنا عن (١) عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبته كما يخر البعير ووضع ركبته قبل يديه .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم قال : قال إبراهيم النخعي حفظ عن (٢) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبته كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبته إذا سجد فقال أو يضع ذلك إلا أحق أو مجنون .

(٢) وفي نسخة (من)

(١) وفي نسخة (من) .

باب وضع اليدين في السجود ، أين ينبغي أن يكون ؟

حديثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الذي ^(١) ينبغي للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه .

واحتجوا في ذلك بما **حديثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يداه حيال أذنيه .

وبما **حديثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا خالد ، قال : ثنا عاصم فذكر بإسناده مثله .

وبما **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن مجاهد ^(٢) ، قال : **حديثنا** عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة ، عن أبي وائل بن حجر قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فكان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه .

وبما **حديثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا سهل بن عثمان ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن الحجاج عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : سألته أين كان رسول الله ﷺ يضع وجهه إذا صلى قال : بين كفيه .

فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى انكسب يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً .

وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين فثبت بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله .

باب صفة الجلوس في الصلاة ، كيف هو ؟

حديثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراه الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ورثة اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمرو **حديثنا** أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك .

حديثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله

(١) وفي نسخة « كذلك » . (٢) بضم الجيم وتخفيف المهملة .

ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتربع^(١) في الصلاة إذا جلس قال :
فعلته يومئذ وأنا حديث السن فهاني عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليميني وثني اليسرى
فقلت له : فإنك تفعل ذلك فقال : إن رجلي^(٢) لا تحملائي .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القعود في الصلاة كلها أن ينصب الرجل رجله اليميني ويثني رجله اليسرى
ويقعد بالأرض .

واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود ويقول : عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديث
عبد الرحمن بن القاسم أن ذلك سنة الصلاة قالوا : والسنة لا تكون إلا ، عن رسول الله ﷺ

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : أما القعود في آخر الصلاة فكما ذكرتم وأما القعود في التشهد الأول منها فعلى
الرجل اليسرى وكان من الحجّة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الأول أن قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أن سنة الصلاة فذكر^(٣) ما في الحديث لا يدل ذلك أنه عن النبي ﷺ قد يجوز أن يكون رأى ذلك أو أخذه ممن
بعد رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى ، وقال : سعيد بن
المسيب لما سأله ربيعة ، عن أروش^(٤) أصابع المرأة أنها السنة يا ابن أخي ولم يكن مخرج ذلك إلا عن^(٥) زيد بن
ثابت فسمى سعيد قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمى مثل ذلك
أيضاً سنة وإن لم يكن عنده في ذلك ، عن رسول الله ﷺ شيء .

وفي ذلك حجة أخرى أن عبد الله بن عبد الله أرى القاسم الجبوس في الصلاة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن
ابن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبيه لما قال له : فإنك تفعل ذلك فقال : إن رجلاي لا تحملائي فكان
معنى ذلك أنهما لو حملتاني قعدت على إحداها وأقت الأخرى ، لأن ذكره لها لا يدل على أن إحداها تستعمل دون
الأخرى ولكن تستعملان جميعاً ، فيقعد على إحداها وينصب الأخرى ، فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد .

وقد روى أبو حميد الساعى عن النبي ﷺ في ذلك ما قد **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا عبد الحميد
ابن جعفر قال : ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم
أبو قتادة قال : قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا : لم فوالله ما كنت أكثرنا له تبعه ولا أقدمنا له
صحبة ، فقال : بلى ، قالوا : فاعرض فذكر أنه كان في الجلسة الأولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى إذا كانت
السجدة التي يكون في آخرها التسليم أحر رجله اليسرى وقعد متوركا^(٦) على شقه الأيسر قال : فقالوا جميعاً : صدقت .

وما قد **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمى عبد الله بن وهب قال : **حدثني** الليث بن سعد
عن يزيد بن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء .
قال : وأخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب وعبد الكريم بن الحارث ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ،
عن أبي حميد عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يقل فقالوا جميعاً صدقت .

(١) وفي نسخة « يتربع » . (٢) وفي نسخة « رجلاي » . (٣) وفي نسخة « يذكر » :

(٤) أروش جمع الأرش الدبة أى سأله عن أروش جنابات أصابع المرأة . (٥) وفي نسخة « من » .

(٦) متوركا : التورك هو أن يوصل الرجل أليته ، أى طرف مقعده إلى الأرض ، ويجعل رجليه مخرجين إلى الجانب الأيمن .

حدثنا (١) أبو الحسين الأصهباني هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا خالد بن مخلد ، قال : ثنا عبد السلام بن حفص ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي فذكر بإسناده مثله .
فهذا يوافق ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

وقد خالف في ذلك أيضاً آخرون فقالوا القعود في الصلاة كلها سواء على مثل القعود (٢) الأول في قول أهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالوا : **حدثنا** يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم بن كليب الجرمي ، عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال : فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على نغذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على نغذه اليمنى ، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإبهام والوسطى ثم جعل يدعو (٣) بالأخرى .

حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا خالد ، عن عاصم فذكر بإسناده مثله .
قال أبو جعفر : فهذا يوافق ما ذهبوا إليه من ذلك .

وفي قول وائل ، ثم عقد أصابعه يدعو دليل على أنه كان في آخر الصلاة فقد تضاد هذا الحديث وحديث أبي حميد فنظرنا في صحة مجيئها واستقامة أسانيدها .

فإذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا يحيى وسعيد بن أبي مرزوق ، قالوا : **حدثنا** عطاء بن خالد ، قال : **حدثنا** محمد بن عمرو بن عطاء ، قال : **حدثنا** رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوساً (٤) فذكر نحو حديث أبي عاصم سواء .

قال أبو جعفر : فقد فسد بما ذكرنا حديث أبي حميد لأنه صار ، عن محمد بن عمرو ، عن رجل وأهل الإسناد لا يحتجون بمثل هذا فإن ذكروا في ذلك ضعف العطاء (٥) بن خالد قيل لهم وأنتم أيضاً تضعفون عبد الحميد أكثر من تضعفكم للعطاء مع أنكم لا تطرحون حديث العطاء كله إنما ترعمون أن حديثه في القديم صحيح كله وأن حديثه بأخوه قد دخله شيء .

هكذا قال : يحيى بن معين في كتابه ، فأبو صالح سماعه من العطاء قديم جداً فقد دخل (٦) ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع أن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا ، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو من أبي حميد إلا عبد الحميد وهو عندكم أضعف (٧) ولكن الذي روى حديث أبي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس (٨) كما فصله عبد الحميد .

(١) وفي نسخة « حدثنا » . (٢) وفي نسخة « القعدة الأولى » .

(٣) يدعو بالأخرى أى يشير بالأخرى إلى التوحيد والأخرى هي المسبحة ويمكن أن يقال بالأخرى متعلق بمحذوف وهو حال من ضمير يدعو والتقدير يدعوا يقرأوا للشهد مشيراً بالأخرى إلى التوحيد . (٤) وفي نسخة « جلسوا » .

(٥) قلت عطاء : بتشديد الطاء ، ابن خالد بن عبد الله بن العاصم الخزومي أبو صفوان المدني صدوق بهم من السابعة ، مات قبل مالك ، كذا في التقريب ، وأعلم عليه بتخريج الترمذي ، والنسائي ، والبخاري له معلقاً ، وأبي داود له في القدر .

(٦) وفي نسخة « دخله » . (٧) وفي نسخة « ضعيف » . (٨) وفي نسخة « الجلوسين » .

حدثنا نصر بن عمار البغدادي ، قال : ثنا علي بن اشكاب ، قال : **حدثني** أبو بدر شجاع بن الوليد ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، قال : **حدثني** عيسى بن عبد الرحمن بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك عن عياش أو عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة رضي الله عنه وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي من الأنصار أنهم تذاكروا الصلاة فقال : أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

فقالوا : وكيف ؟ فقال : اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ قالوا : فأرنا ، قال : فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو النكبين ، ثم كبر للركوع ، ورفع يديه أيضاً ، ثم أمكن يديه من ركبتيه ، غير (١) مقنع رأسه ولا مصوبه ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا ولك الحمد ، ثم رفع يديه ، ثم قال : الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ، فلم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى وكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين ، ثم سلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، وسلم عن شماله أيضاً السلام عليكم ورحمة الله .

حدثنا نصر بن عمار ، قال : ثنا علي ، قال : ثنا أبو بدر ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، قال : **حدثني** عيسى هذا الحديث هكذا ، أو نحوه وحديث عيسى (٢) أن مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم يشير في الدعاء بأصبع واحدة .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد ، وسهل بن سعد ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الأولى ولم يذكر غير ذلك .

حدثني (٣) أبو الحسن الأصهباني ، قال : ثنا هشام بن عمار ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا عتبة بن حكيم ، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد الساعدي ، أنه كان يقول لأصحاب رسول الله ﷺ أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ .

قالوا : من أين ؟ قال : رقيت (٤) ذلك منه حتى حفظت صلاته .

قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه ، فإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، فعل مثل ذلك فقال : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه ، ولا مفترش ذراعيه ، فإذا قعد للتشهد ، اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ، ويتشهد .

(١) غير مقنع أي غير رافع رأسه حتى لا يكون أعلى من ظهره ولا مصوبه أي ولا خافضه حتى لا يكون أسفل من ظهره الأول من الإفعال والثاني من التفعيل المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « سلام » .

(٣) وفي نسخة « حدثنا » .

(٤) رقيت ، أي نظرت .

فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود إلا على مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو،
فغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد، لأن في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك
بدهر طويل لأنه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه على رضي الله عنه فأين سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا .
فلما كان المتصل، عن أبي حميد موافقا لما روى وائل، ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شده من طريق
النظر وذلك أننا رأينا القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدين في كل ركعة، هو أن يفتش اليسرى
فيقعد عليها .

ثم اختلفوا في القعود الأخير، فلم يخل من أحد وجهين، أن يكون سنة أو فريضة .

فإن كان سنة، فحكمه حكم القعود الأول، وإن كان فريضة، فحكمه حكم القعود فيما بين السجدين .

فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، ورحمهم الله .

وقد قال بذلك أيضا، إبراهيم النخعي رحمه الله .

كما **حدثنا** روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم،
أنه كان يستحب إذا جلس الرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها .

باب التشهد في الصلاة، كيف هو؟

حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ومالك بن أنس
أن ابن شهاب حدثهما، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول: قولوا: التحيات لله الزاكيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أنا ابن شهاب عن حديث عروة، عن
عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله .

حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال قلت: لنافع كيف كان ابن عمر رضي الله
عنهما يتشهد، قال: كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله، والزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول: شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً
رسول الله .

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا عبد الله بن صالح ح .

وحدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: **حدثنا** الليث بن سعد، قال:
حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: إذا تشهد أحدكم فليقل:
ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه .

و**حدّثنا** محمد بن خزيمه ، وفهد قالا : **حدّثنا** عبدالله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، قال : كانت عائشة رضي الله عنها تملننا التشهد وتشير بيدها ، ثم ذكر مثله .

فذهب قوم إلى هذه الأحاديث ، وقالوا : هكذا التشهد في الصلاة ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله ﷺ بحضرة المهاجرين والأَنْصار ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر .

وخافهم في ذلك آخرون فقالوا : لو وجب ما ذكرتموه عند أصحاب رسول الله ﷺ إذا لما خالف أحد منهم عمر رضي الله عنه في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه .

وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله ﷺ .

فمن خلفه في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فروى عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، وأبو عامر ، قالوا : ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل (١) السلام على ميكائيل فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

وما **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، فذكر مثله بإسناده .

وما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن شقيق ، عن عبد الله مثله .

و**حدّثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الحبيب بن ناصح قال : ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله مثله .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا محمّد بن محرز الضبي ح .

و**حدّثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا محمّد بن محرز قال : ثنا شقيق فذكر مثله بإسناده وزاد حسين في حديثه قالوا : وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عمر بن حبيب قال : ثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه قال : أخذت التشهد من رسول الله ﷺ ولقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث أبي وائل وزاد قال : فكانوا يخفون التشهد ولا يظهره .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا زهير قال : ثنا مغيرة الضبي قال : ثنا شقيق بن سلمة ، ثم ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومحل عن أبي وائل غير أنه لم يقل وبركاته .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ح .

و**حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ح .

و**حدّثنا** علي بن شيبه قال : ثنا عبید الله بن موسى قال : أنا إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : كنا لاندري ما نقول بين كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وأن محمداً علم فواتح السكك وخواتمه أو قال وجوامعه فقال : إذا قعد أحدكم في الركعتين^(١) فليقل ثم ذكر مثله .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة فذكر مثله .

وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فروى عنه عن النبي ﷺ في ذلك ما **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، وأسد بن موسى ، قالا : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاؤس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام^(٢) علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله .

و**حدّثنا** أبو بكر قال : أنا أبو عاصم ، قال : أنا ابن جريج قال : سئل عطاء ، وأنا أسمع ، عن التشهد فقال : التحيات المباركات ، الطيبات الصلوات لله ، ثم ذكر مثله ، ثم قال : لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر ، يعلمهن الناس ، ولقد سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول .

قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما فقال : لا .

وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا أبان بن يزيد قال : ثنا قتادة قال : **حدّثني** عبد الله ابن بابي^(٣) السكي قال : صليت إلى جنب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما قضى صلاته ضرب يده على فخذي ، فقال : ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا ، قال : فتلا هؤلاء^(٤) الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

حدّثنا ابن أبي داود ، ويحيى بن إسماعيل البغدادي بطبرية ، قالا : ثنا نصر ابن علي قال : ثنا أبي قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد ، وقال يحيى : سمعت مجاهداً يحدث

(١) وفي نسخة « سلام » .

(٢) وفي نسخة « هذه » .

(٣) وفي نسخة « الركعة » .

(٤) وفي نسخة « بابا » .

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في التشهد: التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

إلا أن يحيي زاد في حديثه، قال ابن عمر زدتُ فيها وبركاته، وزدت فيها، وحده لاشريك له.

حديث ابن أبي داود، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، قال: كنت أطوف مع ابن عمر رضي الله عنهما بالبيت وهو يعلمني التشهد، يقول: التحيات لله، الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله.

قال ابن عمر رضي الله عنهما وزدت فيها وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. قال ابن عمر رضي الله عنهما: وزدت فيها وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وهكذا **حديث** ابن أبي داود، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يذكر النبي ﷺ، إلا أن قول ابن عمر رضي الله عنهما فيه، وزدت فيها، يدل أنه أخذ ذلك عن غيره، ممن هو خلاف ابن عمر رضي الله عنه، إما رسول الله ﷺ وإما أبو بكر رضي الله عنه.

وحديث حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان^(١) عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يعلمنا التشهد على المنبر، كما تعلمون الصبيان الكتاب، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء.

فهذا الذي رويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما يخالف ما رواه سالم ونافع عنه، وهذا أولى لأنه حكاة عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر رضي الله عنه وعلمه مجاهداً، فبحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يدع ما أخذه من النبي ﷺ إلى ما أخذه عن غيره.

وخالفه في ذلك أبو سعيد الخدري، فروى عنه في ذلك ما **حديث** ابن أبي داود قال: ثنا موسى بن هارون البردي قال: ثنا سهل بن يوسف الأنماطي قال: ابن أبي داود بصري ثقة: قال: ثنا حميد^(٢) عن أبي التوكل عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء.

وخالفه في ذلك أيضاً جابر بن عبد الله، فروى عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما **حديث** إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال، ثنا أيمن بن نابل قال: **حديث** محمد بن مسلم أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله، ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء، إلا أنه قال: عبد الله ورسوله، وأسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار.

وخالفه في ذلك أبو موسى الأشعري، فروى عنه في ذلك عن النبي ﷺ ما قد **حديث** أبو بكر، وابن مرزوق قالا: ثنا سعيد بن عامر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطّان بن عبد الله الرقاشي، قال: سمعت أبا موسى الأشعري يقول: إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا، فقال:

(٢) وفي نسخة « حماد » .

(١) وفي نسخة « شقيق » .

إذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول أحدكم ، التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، السلام أو قال : سلام شك سعيد ، عليك يا أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة قال : ثنا أبو غلاب ، يونس بن جبير أن حطّان ابن عبد الله الرقاشي حدثه ، قال : قال لي أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا فقال : إذا كان عند القعدة فليكن من قول أحدكم ، التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن (١) محمداً عبده ورسوله .

وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن الزبير فروى عنه ، عن النبي ﷺ في ذلك ما قد **حدثنا** محمد بن حميد أبو قرة قال : ثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : أنا ابن لهيعة ، قال **حدثني** الحارث بن يزيد ، أن أبا أسلم المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : أن تشهد رسول الله ﷺ الذي كان يتشهد به ، بسم الله وبالله خير الأسماء ، التحيات الطيبات ، الصلوات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفر لي واهدني .

فكل هؤلاء قد روى عن النبي ﷺ في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روى عن عمر رضي الله عنه ، فقد تواترت بذلك عن النبي ﷺ الروايات ، فلم يخالفها شيء ، فلا ينبغي خلافها ولا الأخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها إلا أن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حرفاً يزيد على غيره وهو المباركات .

فقال قائلون : هو أولى من حديث غيره ، إذا كان قد زاد عليه ، والزائد أولى من الناقص .

وقال آخرون : بل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وأبي موسى وابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عنه مجاهد وابن بابي (٢) أولى لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك ، لأن أبا الزبير لا يكافي الأعمش ، ولا منصور ، ولا مغيرة ولا أشباههم ممن روى حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ولا يكافي قتادة في حديث أبي موسى ولا يكافي أبا بشر في حديث ابن عمر ، ولو وجب الأخذ بما زاد ، وإن كان دونهم ، لوجب الأخذ بما زاد عن ابن نابل ، عن الليث عن أبي الزبير ، فإنه قد قال في التشهد أيضاً بسم الله ، ولو وجب الأخذ بما زاد أبو أسلم عن عبد الله بن الزبير فإنه قد قال في التشهد أيضاً : بسم الله ، وزاد أيضاً على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود رضي الله عنهما .

فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لأنه لم يزلها على الليث مثله ، لم يقبل زيادة ابن أبي الزبير في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على عطاء بن أبي رباح لأن ابن جريج رواه عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفاً . ورواه أبو الزبير عن سعيد بن جبير ، وطائوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، ولو ثبتت هذه الأحاديث كلها وتكافأت في أسانيدها لكان حديث عبد الله وأولاهما ، لأنهم قد أجمعوا أنه ليس للرجل أن يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك .

(١) وفي نسخة « وأشهد » .

(٢) وفي نسخة « بابا » .

فلما ثبت أن التشهد بخاص من الذكر ، وكان مارواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي ﷺ غيره وزاد عليه غيره ما ليس في تشهده ، كان ماقد أجمع عليه من ذلك أولى أن يتشهد به دون الذي اختلف فيه .

وَحجة أخرى أننا قد رأينا عبد الله ، شدد في ذلك ، حتى أخذ على أصحابه الواو فيه ، كي يوافقوا لفظ رسول الله ﷺ ولا نعلم غيره فعل ذلك فلماذا استحسنا^(١) ماروى عن عبد الله دون ماروى عن غيره .

فما روى عن عبد الله فيم ذكرنا ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال: ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى ، عن المسيب بن رافع قال : سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد : بسم الله ، التحيات لله ، فقال : له : عبد الله أتأكل .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن الربيع ابن خيثم لقي علقمة ، فقال : إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد ومغفرته ، فقال له علقمة : تنتهي إلى ما علمناه .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : أثبت الأسود بن يزيد فقلت : إن الأحوص قد زاد في خطبة الصلوات والباركات قال : فأنه فعل له : إن الأسود ينهك ويقول لك : إن علقمة بن قيس تعلمن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن ، عدهن عبد الله في يده ، ثم ذكر تشهد عبد الله ، فلماذا الذي ذكرنا استحسينا^(٢) ماروى عن عبد الله لتشديده^(٣) في ذلك ولا اجتماعهم عليه إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاص من التشهد .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب السلام في الصلاة ، كيف هو ؟

حدثنا ربيع الجيزي ، وروح بن الفرج ، قالا : ثنا أحمد بن أبي بكر الزهري قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن سعد ، عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة : السلام عليكم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، السلام عليكم . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ينبغي له أن يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين : السلام عليكم ورحمة الله .

(٣) وفي نسخة « لتشده »

(٢) وفي نسخة « استحسنا »

(١) وفي نسخة « استحسينا »

وكان من حجتنا عليهم في ذلك على أهل المقالة الأولى أن حديث سعد هذا إنما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة .

وقد خالفه في ذلك كل من رواه ، عن مصعب غيره .

حديث أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خديه من ها هنا ومن ها هنا .

حديث محمد بن خزيمة وإبراهيم بن أبي داود ، قالا : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، عن مصعب بن ثابت ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عبد الله بن المبارك مع حفظه وإتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدراوردي عنه .

ووافق على ذلك محمد بن عمرو ، مع تقدمه وجلالته .

ثم قد روى هذا الحديث عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب ، كما رواه محمد بن عمرو ، وابن المبارك لا كما رواه الدراوردي .

حديث يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ح .

وحديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قالا : ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن سعد ، قال : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه حتى أرى بياض خده ، وعن يساره حتى أرى بياض خده .

فقد اتفقت بما ذكرنا ما روى الدراوردي عنه ، وثبت عن سعد ، عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمتين . وقد وافقه على ذلك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

فحدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن يزيد بن أبي مرثد ، عن أبي موسى ، قال : صلى بنا على رضى الله عنه يوم^(١) الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ إما أن يكون نسيها أو تركها على^(٢) عمد ، فكان يكبر في كل خفض ورفع ، ويسلم عن يمينه ، وعن شماله .

حديث علي بن شيبه ، قال : ثنا عبید الله بن موسى العبسي ، قال : أنا سفيان ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

حديث أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) يوم الجمل يوم حرب بين علي رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها على باب البصرة وسمى به لأنها يومئذ رابكة على جمل .

(٢) وفي نسخة « في عمد »

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : ثنا علقمة والأسود بن يزيد وأبو الأحوص ، قالوا : **حدثنا** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يسلمون عن أيامهم وعن شيائهم في الصلاة ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله .

حدثنا أبو بشر الرق ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن زهير بن معاوية ح .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد : قال : ثنا زهير ح .

وحدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب ، قال : أنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلقمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا شعبة عن الحكم ، ومنصور ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله ، قال : صلى أمير بمكة ، فسلم عن يمينه وعن شماله ، فقال عبد الله : من أين علقها^(١) قال الحكم في حديثه : كان رسول الله ﷺ يفعلها .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا يحيى فذكر بأسناد مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن وعلي بن عبد الرحمن قالوا : **حدثنا** يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر عن عمار ، أن النبي ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن شماله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريح ، قال : أخبرني عمر بن يحيى المازني ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه ، واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح قال : ثنا بقية ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، كان يسلم في الصلاة تسليمتين عن يمينه وعن شماله .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا مسعر ح .

وحدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية ، عن جابر بن سمرة ، قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ سلطنا بأيدينا ، قلنا : السلام عليكم السلام عليكم ، فقال : ما بال أقوام يسلمون بأيديهم

(١) علقها بفتح عين وكسر لام أى من أين تعلم هذه السنة وحصلها ومن أخذها وظفر بها .

كانها أذنان خيل شمس^(١) أما^(٢) يكفي أحدكم إذا جلس في الصلاة أن يضع يده علي فخذه ويشير بأصبعه ، ويقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم » .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذي ، قال : ثنا حديج بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمتين .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، وأبو الربيع ، قالا : ثنا عبد الله بن داود ، عن حريث ، عن الشعبي ، عن البراء ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ح .

و**حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال سمعت محجراً أبا عنبس يحدث عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فسلم عن يمينه وعن يساره .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخري ، قال سمعت عبد الرحمن يحدث ، عن وائل بن حجر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا المعتمر بن سليمان ، قال : قرأت علي الفضيل **حدثنا** أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدى بن عميرة الحضرمي حدثه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الصلاة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ، ثم يسلم عن يساره ، ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، قال ثنا قره ، قال : ثنا بديل ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، قال : قال أبو مالك الأشعري لقومه ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فذكر الصلاة وسلم عن يمينه ، وعن شماله ، ثم قال : هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن المديني ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا هودبة بن قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن جده طلق بن علي قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ فسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن أوس بن أوس ، أو أوس بن أويس ، قال : أقت عند رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأيته يصلي ويسلم عن يمينه ، وعن شماله .

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الصوفي ، قال : ثنا أشعث بن شعبة ، قال : ثنا المهال بن خليفة ، عن الأزرق ابن قيس ، قال صلى بنا أبو أمية^(٣) ثم **حدثنا** أن رسول الله ﷺ سلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره .

(١) خيل شمس بسكون ميم وضمها جمع شمس وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشعبه وحدته ويضطرب ويتحرك بذنبه ورجله — المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « إنما » .

(٣) وفي نسخة « رمه » .

(٤) وفي نسخة « ريمة » .

قال أبو جعفر : فلم نعلم شيئاً صح عن النبي ﷺ في السلام في الصلاة إلا وقد دخل فيما روينا في هذا الباب ، فإنما يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدراوردي الذي قد بينا فسادَه في أول هذا الباب .

وقد احتج قوم في ذلك أيضاً بما **حدّثنا** ابن أبي داود ، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي ، قالوا : ثنا عمرو بن أبي سلمة قال : ثنا زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله كان يسلم تسليمة واحدة .

قيل لهم هذا حديث أصله موقوف على عائشة رضي الله عنها هكذا رواه الحفاظ وزهير بن محمد وإن كان رجلاً ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً .

هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى له عنه غير واحد من أصحابنا لآمتهم على بن عبد الرحمن بن المغيرة^(١) إلى وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً .

فإن قال قائل : فإذا ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما ذكرت فبمن يعارضها في ذلك من أصحاب النبي ﷺ .
قيل له بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب .

وقد **حدّثنا** حسين بن نصر ، وعلي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : كان أبو بكر رضي الله عنه يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، ثم ينتقل^(٢) ساعتئذ كأنه على الرضف .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، ووهب قالوا : ثنا شعبة وهشام ح .

و**حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا هشام ، عن حماد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، قال : كان علي رضي الله عنه يسلم عن يمينه ، وعن شماله .

قيل لسفيان علي رضي الله عنه قال نعم .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، قال : صليت خلف علي رضي الله عنه وعبد الله فسلمنا تسليمتين .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن شقيق بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا همام ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن

(٢) وفي نسخة « ينفل » .

(١) وفي نسخة « منهم » .

السلمى ، أنه صلى خلف على رضى الله عنه وابن مسعود فكلاهما^(١) يسلم عن يمينه وعن يساره (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن شقيق ، عن علي رضى الله عنه أنه كان يسلم فى الصلاة عن يمينه وعن شماله .

حديث ابن أبى داود ، قال : ثنا عثمان بن أبى شيبة ، قال : ثنا جرير عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله أن أميراً صلى بحمكة فسلم تسليمين ، فقال ابن مسعود رضى الله عنه أترى من أين علقها .

فسمعت ابن أبى داود يقول : قال يحيى بن معين هذا من أصح ما روى فى هذا الباب .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : كان عمار أميراً علينا سنة ، لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه ، وعن شماله (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) .

حديث روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حديث** عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه ، أنه رأى سهل بن سعد الساعدى إذ انصرف من الصلاة ، سلم عن يمينه ، وعن شماله .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وعمار ، ومن ذكرنا معهم يسلمون عن أيمنهم ، وعن شمائلهم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم بروية رسول الله ﷺ وحفظهم لأفعاله .

فما ينبغي لأحد خلافتهم لولم يكن روى فى ذلك عن النبي ﷺ شىء فكيف وقد روى عنه ﷺ ما يوافق فعلهم رضى الله عنهم .

فإن أنكروا منكر ما روينا عن أبى وائل ، عن علي رضى الله عنه أنه كان يسلم فى الصلاة تسليمين ، وما روينا عنه فى ذلك ، عن عبد الله واحتج لما أنكروا من ذلك بما **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة .

وبما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : قلت لأبى وائل أتحفظ التكبير ، قال : نعم قال قلت : فالتسليم ، قال : واحدة ، قال : فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى علياً رضى الله عنه وعبد الله يسلمان اثنتين .

أفترى عن حفظ الواحدة غيرهما ، وعنهما كان يتحفظ وبهما كان يقتدى .

فبى ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويم عنه فى التسليمين .

قيل له: إن الذي روينا عنه في التسليمتين صحيح لم يدخله شيء في إسناده، ولا في متنه، وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود، والذي أراه أبو وائل في حديث عمرو بن مرة، من السلام مرة واحدة، هو في الصلاة ذات التكبير، فإنه قد كان جماعة من الكوفيين، منهم إبراهيم يسلمون في صلاتهم على جنائزهم تسليمة خفية^(١) ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين.

فهكذا معنى حديث أبي وائل عندنا في ذلك ولهذا^(٢) أولى أن يحمل عليه ما روى عنه في^(٣) ذلك حتى لا يصاد بعضه بعضاً.

فإن قال قائل: فقد كان عمر بن عبدالعزيز، والحسن وابن سيرين، يسلمون في صلاتهم^(٤) تسليمة واحدة، وذكر في ذلك ما قد **حدثنا** أبو بشر الرقي، قال: ثنا معاذ، عن ابن عون عن محمد، وعن أشعث، عن الحسن، أنهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمة واحدة حيال وجوههما.

وما **حدثنا** ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن الحسن، ومحمد تسليمة واحدة.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا سعيد، عن سعيد، عن عمر بن عبد العزيز، مثله.

قيل له صدقت، قد روى هذا عن هؤلاء وقد روى عن قبلهم ممن ذكرنا^(٥) ما يخالف ذلك، مع ما قد تواتر عن رسول الله ﷺ، مما قدمت ذكره في هذا الباب.

وقد روى عن سعيد بن المسيب، وابن أبي ليلي، وهما من التابعين أكبر^(٦) من أولئك خلاف ما روى عنهم.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن زهرة بن معبد، قال: كان سعيد بن المسيب، يسلم عن يمينه وعن يساره.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شمبة، عن الحكم، قال: كنت أصلي مع ابن أبي ليلي، فيسلم عن يمينه وعن شماله، (السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله).

فهذان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ما ليس للذي يخالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب.

فالذي روينا عنهما من ذلك أولى، لاقتدائهما بمن قبلهما، ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك.

وهذا أيضاً قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

(٣) وفي نسخة « من » .

(٦) وفي نسخة « وأكثر » .

(٢) وفي نسخة « وهذا » .

(٥) وفي نسخة « مما » .

(١) وفي نسخة « خفية » .

(٤) وفي نسخة « صلواتهم » .

باب السلام في الصلاة، هل هو من فروضها أو من سنتها؟

حدثنا الحسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم».

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة، لأن رسول الله ﷺ قال: «تحليلها التسليم» فلا يجوز أن يخرج منها بغيره. خالفهم في ذلك آخرون، فافترقوا على قولين.

فهم من قال: إذا قعد مقدار التشهد، فقد تمت صلاته، وإن لم يسلم.

ومنهم من قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته، فقد تمت صلاته، وإن لم يتشهد ولم يسلم.

وكان من الحجة للفريقين جميعاً على أهل المقالة الأولى أن ماروي عن النبي ﷺ، من قوله تحليلها التسليم، إنما روى عن علي رضي الله عنه.

وقد روى عن علي رضي الله عنه من رأيه في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله ﷺ ذلك كان عنده على غير ما حمل عليه أهل المقالة الأولى.

فذكروا ما قد **حدثنا** أبو بكر، قال: ثنا أبو عاصم، عن أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته.

فهذا على رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه قال تحليلها التسليم ولم يكن ذلك عنده على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم، إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، وكان معنى تحليلها التسليم عنده أيضاً هو (١) التحليل الذي ينبغى أن يحل به لا بغيره والتمام الذي لا يجب بما يحدث بعده إعادة الصلاة غيره.

فإن قال قائل: قد قال تحريرها التكبير، فكان هو الذي لا يدخل فيها إلا به، فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كهو أيضاً لا يخرج منها (٢) إلا به.

فيل له إنه لا يجوز الدخول في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها، وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك.

من ذلك أنا قد رأينا النكاح قد نهى أن يعقد على المرأة وهي في عدة، وكان من عقده عليها وهي كذلك لم يكن بذلك مالكا لبعضها ولا وجب له عليها نكاح.

في أشباه لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب.

(١) وفي نسخة «إنما».

(٢) وفي نسخة «من الصلاة».

وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا إثم فيه ، وأن تكون المطلقة طاهراً من غير جماع فكان من طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلاثاً أو طلق امرأته حائضاً يلزمه ذلك وإن كان إثماً ، ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح .

فكان قد ثبتت الأسباب التي تُمَلِّكُ بها الأَبْضَاعُ كيف هي؟ والأسباب التي تزول بها الإِمْلَاكُ عنها كيف هي؟ ونهواً عما خالف ذلك أو شيئاً منه .

فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به في النكاح ، لم يدخل به فيه ، وإذا فعل شيئاً منه ليخرج به من النكاح ، خرج به منه .

فلما كان لا يدخل في الأشياء إلا من حيث أمر به . والخروج منها قد يكون من حيث أمر به (١) ، وقد يكون بغير ذلك .

كان كذلك في النظر في الصلاة أن يكون كذلك ، فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها ، ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك .

وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته ، فقد تمت صلاته .

ما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواده ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : « إذا رفع رأسه من آخر السجود ، فقد مضت صلاته إذا هو أحدث » .

وما **حدّثنا** يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ، قالوا : ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله بإسناده .

قيل لهم : إن هذا الحديث قد اختلف فيه ، فرواه قوم هكذا ، ورواه آخرون على غير ذلك .

حدّثنا إبراهيم بن منقذ ، وعلى بن شيبه ، قالوا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، وبكر بن سواده الحدامي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، فتعد ، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه ، قبل أن يسلم الإمام ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها (٢) .

قال أبو جعفر : فهذا معناه غير معنى الحديث الأول .

وقد روى هذا الحديث أيضاً بلفظ غير هذا .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن الحكم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فذكر مثل حديث أبي بكره ، عن أبي داود ، عن ابن المبارك .

(١) وفي نسخة « ويخرج منها من حيث أمر به الخروج منها وبغير ذلك » . (٢) وفي نسخة « إليها » .

قال معاذ ، فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع ، وبكر بن سواده ، فقالت له : لقيتهما جميعاً ، فقال : كليهما ^(١) **حدثني** به عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته ، وقضى تشهده ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها » .

واحتج الذين قالوا : لاتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، وأبو غسان ، واللفظ لأبي نعيم ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، قال : **حدثني** القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد ، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد .

وقال : فإذا فعلت ذلك ، أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا الحسن بن الحر ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا المقدي ، قال : ثنا أبو معشر البراء ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ثم ذكر التشهد ، وقال : لا صلاة إلا بتشهد .

فرووا ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ ثم رووا من قول عبد الله ما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى ابن حسان ، قال : ثنا أبو وكيع ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : التشهد اقتضاء الصلاة ، والتسليم إذن بانقضاءها .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة وهو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فلم يسلم ، فلما أخبر بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدين .

كما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ، ولم ير ذلك مفسداً للصلاة ، ولو رآه مفسداً لها إذا أعادها ، فلما لم يعدها ، وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم ، دل ذلك أن السلام ليس من صلبها .

ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة ، وقد بق عليه مما قبلها سجدة ، كان ذلك مفسداً للأربع ، لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجباً كوجوب سجود الصلاة ، لكان حكمه أيضاً كذلك ، ولكنه بخلافه فهو سنة .

وقد روى أيضاً في حديث أبي سعيد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلثاً صلى أم ربعاً فليبن على اليقين ويدع الشك ، فإن كانت صلاته تقصت ، فقد أتمها ، وكانت السجدة ترغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة ، كان مازاد والسجدة ترغمان له نافلة » .

فقد جعل رسول الله ﷺ الخامسة الزائدة والسجدة اللتين للسهمو نطوعاً ، ولم يجعل ما تقدم من الصلاة بذلك

(١) وفي نسخة « كلاهما » .

فاسداً وإن كان المصل قد خرج منها إليه ، فثبت بذلك أن الصلاة تتم بغير تسليم وأن التسليم من سننها لا من صلحتها . فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا لا تتم الصلاة حتى يقعد مقدار التشهد لأن حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ على ما وصفنا وأما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه .

وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإن الذين قالوا إنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته، فقد تمت صلاته . قالوا رأينا هذا القعود قعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلاة ، وقد رأينا قبله في الصلاة ، مودا فيه ذكر يتشهد به .

فكل قد أجمع أن ذلك القعود الأول ، وما فيه من الذكر ، ليس هو من صلب الصلاة ، بل هو من سننها .

واختلف في القعود الأخير فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول ، ويكون ما فيه كما في القعود الأول ، فيكون سنة ، وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الأول سنة ، وكل ما يفعل فيه سنة ، وقد رأينا القيام الذي في كل الصلاة والركوع والسجود الذي فيها أيضاً كاه كذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضاً كاه كذلك . فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بق منه كذلك أيضاً في النظر .

واحتج عليهم الآخرون فقالوا : قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهياً فاستتم قائماً أمر بالمضى في قيامه ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود وقد رأينا من قام من القعود الآخر^(١) ساهياً حتى استتم قائماً أمر بالرجوع إلى قعوده .

قالوا فإيؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه ، فليس ذلك بفرض .

ألا ترى أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائماً أمر بالرجوع إلى ما قام عنه لأنه قام فترك فرضاً فأمر بالعود إليه ، وكذلك القعود الأخير ، لما أمر الذي قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلاً أنه فرض ، ولو كان غير فرض إذاً لما أمر بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول .

فكان من الحججة عليهم للآخرين أنه إنما أمر الذي قام من القعود الأول حتى استتم قائماً بالمضى في قيامه وأن لا يرجع إلى قعوده لأنه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض وأمر بالتمادي على الفرض حتى يتمه .

فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائماً أمر بالعود إلى القعود لأنه ما لم يستتم قائماً فلم يدخل في فرض فأمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة ، ويؤمر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً داخلًا لا في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعود هو سنة فأمر بالعود إليه وترك التماذي فيما ليس بسنة ولا فريضة .

كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة فلم يستتم قائماً فيدخل في الفريضة أن يرجع من ذلك .

إلى القعود الذي هو سنة فهذا أمر الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون.

قال أبو جعفر : فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون .

ولكن أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمداً، ورحمهم الله تعالى، ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا إن القعود الأخير مقدار التشهد من صل الصلاة لأنه ثبت بالنص كما ذكرنا .

وقد قال بعض المتقدمين بما قالوا من ذلك .

كما **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس ، عن الحسن في الرجل يحدث بعد ما رفع رأسه من آخر السجدة فقال : لا يجزيه حتى يتشهد أو يقعد قدر التشهد .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا سعيد بن سابق الرشيدى ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، عن ابن جريح ، قال : كان عطاء يقول : إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأحدث .

وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاماً معناه ، فقد مضت صلاته أو قال فلا يعود إليها .

باب الوتر

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ح .

و**حدثنا** بكار ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، قال : سمعت أبا مجلز يحدث ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا مجلز فذكر مثله .

حدثنا سليمان ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما ، عن الوتر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » وسألت ابن عمر فقال : قال رسول الله ﷺ : « ركعة من آخر الليل » :

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقلدوه وجعلوه أصلاً .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فافتروا على فرقتين ، فقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، وقال بعضهم : الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن ، وفي آخرهن .

وكان قول رسول الله ﷺ « الوتر ركعة من آخر الليل » قد يحتمل عندنا ما قال أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن يكون ركعة من شفع قد تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة توتر^(١) الشفع المتقدم لها .

(١) وفي نسخة « وتر للشفع »

وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : « مثنى ، مثنى ، فإذا خشيت الصبح ، فصل ركعة توتر لك صلاتك » .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا بكار^(١) قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار عن طاؤس ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا بكار قال : ثنا أبو داود عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن حبيب ، عن طاؤس . عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا خالد ، قال : ثنا عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاؤس ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، وأيوب ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، ونافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبرهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : ثنا عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

وقد **حدّثنا** أحمد بن أبي داود بن موسى ، قال : ثنا علي بن بحر القطان ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الوضيز

(١) وفي نسخة « أبو بكر » .

ابن عطاء ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه ، وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

فقد أخبر أنه كان يصلي شفعاً ووتراً وذلك في الجملة كله وتر ، وقوله يفصل بتسليمه يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التشهد ، ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلاة .

فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر رضي الله عنهما ركعتين ثم قال : يا غلام ارجل لنا ثم قام فأوتر بركعة .

ففي هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث ، ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنين ، فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث . وقد جاء عنه من رأيه أيضاً ما يدل على أن قول النبي ﷺ الذي ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فقال : أتعرف وتر النهار ؟ قلت نعم ، صلاة المغرب قال : صدقت أو أحسنت ، ثم قال : بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر أو عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثني ، مثني ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » .

أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال أتعرف وتر النهار ، أي هو كهو ، وفي ذلك ما يثبتك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثاً كصلاة المغرب إذ جعل جوابه لسأله عن وتر الليل : أتعرف وتر النهار ، صلاة المغرب . ثم حدثه بعد ذلك عن النبي ﷺ بما ذكرناه ، فثبت أن قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء تقدمها توتر^(١) بتلك الواحدة مما صليت قبلها وكل ذلك وتر .

وقد بين ذلك أيضاً بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مرزوق ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن عامر الشعبي ، قال : سألت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كيف كان^(٢) صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقال : ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر . هكذا في النسخ .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال ثنا الأوزاعي ، قال : **حدثني** المطلب بن عبد الله المخزومي ، أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر ، فأمره أن يفصل ، فقال الرجل : إني لأخاف أن يقول الناس هي البتراء^(٣) .

فقال ابن عمر رضي الله عنهما تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ ؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي ﷺ ما يدل على حقيقة ما ذكرناه .

(١) وفي نسخة « يوتر تلك » . (٢) وفي نسخة « كانت » .

(٣) وفي نسخة البتراء ، والبتراء : تصغير البتراء من البتر بمعنى القطع ، والصلاة البتراء قيل هي ما كانت على ركعة وقيل هي التي نواها المصلي ركعتين فقطعها على ركعة هكذا في الهامش . الولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

حَدَّثَنَا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان نبي الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد ، فذكر بإسناده مثله . فأخبرت أن الوتر ثلاثاً لا يسلم بين شيء منهن .

ثم قد روى عن عائشة رضي الله عنها بعد هذا أحاديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعد هذا (١) .

فمن ذلك ما **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو حرة ، قال : ثنا الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر .

فأخبرت ها هنا أنه كان يصلي ركعتين ثم ثمانياً ثم يوتر .

فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلاث ، منهن ركعتان من الثمان وركعة بعدها .

فكون جميع ماصلي إحدى عشرة ركعة .

ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات .

فيكون جميع ماصلي ثلاث عشرة ركعة .

فنظرنا فيما يحتمل من ذلك ، هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه .

فإذا إبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندي ، قد حدثانا قالوا : **حَدَّثَنَا** أبو الوليد ، ثنا حصين بن نافع العبدي عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : حدثيني عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت : كان النبي ﷺ يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة فلما بُدِّنَ (٢) صلى ست ركعات وأوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس .

ففي هذا الحديث أنه كان يوتر بالتاسعة ، فذلك محتمل أن يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها ، حتى تتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضادان .

حَدَّثَنَا بكار (٣) قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام الأنصاري ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلي العشاء ثم يتجاوز بركعتين ، وقد أعد سواكه وظهره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات يسوى بينهما في القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة .

(١) وفي نسخة « ابن هشام » .

(٢) بدن بالتشديد بمعنى أسن وكبر أو ثقل في السن والتخفيف والضم أي عظم به وكثر لحمه قاله الشيخ في اللغات ، المولوى

(٣) وفي نسخة « أبو بكر » .

وصى أحمد سلمه الصد .

فبيعه الله لما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة ، ثم يوتر بالتاسعة فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم ، جعل تلك الثماني^(١) ستاً ، ثم يوتر بالسابعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وإذا زلزلت الأرض .

ففي هذا الحديث أنه كان يصلي قبل الثماني^(٢) التي يوتر بتاسعتهن أربعاً فجميع ذلك ثلاث عشرة ركعة منها الورد الذي فنه زرارة ، عن سعد ، عن عائشة رضي الله عنها وهو ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن فقد صححت رواية سعد عن عائشة وثابت على ما ذكرنا .

وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا هشيم بن بغير ، قال : أنا خالد الحذاء ، قال : أنا عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة ، عن تطوع رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت : وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج . فيصلي بالناس صلاة الفجر .

ففي هذا الحديث أنه كان يصلي إذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعاً فيهن الوتر .

فذلك - عندنا - على تسع غير الركعتين اللتين كان يخفهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاته من الليل ركعتين خفيفتين .

وإنما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان .

وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما قد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع وصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين .

فيحتمل أن يكون الثمان ركعات التي أوتر بتاسعتهن في هذا الحديث هي الثمان ركعات التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبلهن أربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ، ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله ﷺ بعد الوتر .

ويحتمل أيضاً أن يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلها لما بدن فيكون ذلك^(٣) تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ، ثم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً بدلاً مما كان يصله قبل أن يبدن قائماً وهو ركعتان ، فقد عاد ذلك أيضاً إلى ثلاث عشرة ركعة .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هازون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كان

(٣) وفي نسخة « تلك » .

(١) و (٢) وفي نسخة « الثمان » .

يصلى ثلاث عشرة ركعة ، يصلى ثمان ركعات ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع قائماً ثم يسجد وكان يصلى ركعتين بين الأذان والإقامة من صلاة الصبح .

فهذا الحديث معناه معنى حديث أحمد بن داود ، عن سهل ، غير أنه ترك ذكر الوتر .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة ، منها ركعتان وهو جالس ، ويصلى ركعتين قبل الصبح ، فذلك ثلاث عشرة ركعة .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أحمد بن داود وقولها يصلى ركعتين قبل الصبح يعني قبل صلاة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما أحمد بن داود في حديثه أنه كان يصليهما بين الأذان والإقامة .

حدثنا أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا القواريري ح .

وحدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن أبي ليلى ، قال : سمعت أبا سلمة يقول : دخلت على عائشة رضی الله عنها فسألته عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت : كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما روينا قبله من أحاديث أبي سلمة .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن ، وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسأل ، عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً .

قالت عائشة فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ، قال : « يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » .

فيحتمل هذا الحديث أن يكون قولها ثم يصلى ثلاثاً تريد يوتر بإحداهن اثنتين من الثمان ثم يصلى الركعتين الباقيتين .

وهما الركعتان اللتان ذكرهما أبو سلمة فيما تقدم مما روينا عنه أنه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من أحاديثه .

ويحتمل أن يكون الثلاث وترّاً كلها وهو أغلب المعنيين لأنها قد فصلت صلاته فقالت : كان يصلى أربعاً ثم أربعاً ، ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ، ثم قالت : ثم يصلى ثلاثاً ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلاث بالذکر .

فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه إحدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام أو مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر .

وهذا أشبه بروايات أبي سلمة لأن جميعها تخبر عن صلاته بعد ما بُدئ ، وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدن ، وعن صلاته قبل ذلك

وقد روى عروة بن الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من (١) الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين .
فهذا يحتمل أن يكون على صلاته قبل أن يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصلية مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته .

ويحتمل أن يكون على صلاته بعد ما بدن فيكون ذلك على إحدى عشرة منها تسع فيها الوتر ، وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث أبي سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق .
غير أن غير مالك روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أخبرهم ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحسبكم خمسين آية فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه .

وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري فذكر مثله بإسناده .
ففي هذا الحديث أن جميع ما كان يصلية بعد العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة .
فقد عاد ذلك إلى حديث أبي سلمة وعلمنا به أن تلك الصلاة هي صلاته بعد ما بدن .
وأما قولها يسلم بين كل ركعتين فإن ذلك محتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب إليه أهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر .

ويحتمل أن يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضادان ، مع أنه قد روي عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه .

فمن ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين .

فهذا خلاف ما في حديث ابن أبي ذئب وعمرو ويونس ، عن الزهري ، عن عروة فذلك محتمل أن يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وثره كيف كان .

فنظرنا في ذلك فإذا ابن مرزوق قد **حدّثنا** ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس سجّادات (يعني ركعات) .

حدّثنا روح بن الفرّج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الليث ، عن هشام ، بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوتر بخمس سجّادات ولا يجلس بينهما حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : أنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن .

فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر ، عن عروة ما روى الزهري من قوله كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين .

فلما اضطرب ما روى ، عن عروة في هذا ، عن عائشة من صفة وتر رسول الله ﷺ لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة ورجعنا إلى ما روى عنها غيره .

فنظرنا في ذلك فإذا علي بن عبد الرحمن قد **حدّثنا** ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما بلغ سنًا وثقل أوتر بسبع .

حدّثنا أبو أيوب يعني ابن خلف الطبراني ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن يحيى بن الجزار ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله ففي هذا الحديث أن وتره كان تسعاً .

إلا أن فهذا **حدّثنا** قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

قال أبو جعفر : فيما أظن ، عن الأسود ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات

ففي هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصلّيها في الليل نخالف هذا ما قبله من حديث الأسود .

واحتتمل أن يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التي فيها الوتر .

والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار أنه كان يصلي قبل أن يضعف تسعاً فلما بلغ سنًا صلى سبعة فوافق

ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصلّيهن أولاً ويوتر بواحدة فلما بُدِّن جعل تلك الثمان سنًا ، وأوتر بالسابعة .

فدل هذا على أنه سمي جميع صلواته في الليل التي كان فيها الوتر وترأ حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير أننا لم نقف بعد على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة .
فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضاً كيف هي ؟

إذا حسين بن نصر قد **حدّثنا** ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ، ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

حدّثنا بكر بن سهل الدمياطي ، قال : ثنا شعيب بن يحيى ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين .

فأخبرت عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن .

حدّثنا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا صفوان بن صالح ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن يزيد الرحبي ، عن أبي إدريس ، عن أبي موسى ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمعوذتين .
فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما روى سعد وعمرة .

حدّثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

وفي هذا الحديث ذكرها لما كان يصلية ﷺ في الليل من التطوع وتسميها إياه وترأ إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس في ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار ، عن عائشة أنه كذلك .

والدليل على ذلك أيضاً ما روى عنها من قولها .

حدّثنا أحمد بن داود قال : ثنا ابن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه^(١) ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان الوتر سبعمائة وخمسة والثلاث بتراء^(٢) .

(١) وفي نسخة « ثنا جعفر بن » .

(٢) وفي نسخة « تراء » .

فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثاً لم يتقدمين شيء حتى يكون قبلهن غيرهن ، فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوع إما أربع وإما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله ﷺ في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وترّاً .

إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عنها أن الوتر ثلاثاً ثبت من روايتها عن رسول الله ﷺ مارواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها إياه .

فثبت بذلك أن الوتر ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن .

غير أن مارواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن لم يجد له معنى .

وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره ، عن عائشة رضی الله عنها ، بخلاف ذلك فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانقرده به .

وقد رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في ذلك آثار يعود معناها أيضاً إلى المعنى الذي عاد إليه معنى حديث عائشة رضي الله عنها .

فمن ذلك ما قد **حدثنا** ابن مرزوق وبكار ، قالوا : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي جرة^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة .

ومن ذلك ما قد **حدثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن طاووس عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل يصلي فقمت فتوضأت ، ثم قمت عن يساره فجدبني فأدارني^(٢) عن يمينه ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، قيامه فيهن سواء .

ومن ذلك ما **حدثنا** بكار ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت كريماً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله وقال : فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة .

فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها في جملة صلاته أنها كانت ثلاث عشرة ركعة .

إلا أنه لا تفصيل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأردنا أن ننظر هل روى^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفصيل ذلك شيء .

فنظرنا في ذلك فإذا على بن معبد قد **حدثنا** قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا يونس ابن أبي إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، عن أبيه قال : أمرني العباس رضي الله عنه أن أبيت بآل النبي ﷺ وتقدم إلي أن لاتنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله ﷺ .

قال : فصليت مع النبي ﷺ العشاء ، ثم نام ، ثم قام ، فبال ، ثم توضأ ، ثم صلى ركعتين ، ليستا بطويلتين ولا

(١) وفي نسخة « ورد » .

(٢) وفي نسخة « فأقامني » .

(٣) وفي نسخة « حمزة » .

بقصيرتين ، ثم عاد إلى فراشه ، ثم نام حتى سمعت غطيطة^(١) أو خطيطة ثم استوى وفعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس قال : ثنا أبي عن ابن عباس رضي الله عنه مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال : ثم أوتر ولم يقل بثلاث .

فأخبر علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه ، عن وتر النبي ﷺ كيف كان في صلاته تلك وأنه ثلاث وخالف أبا جهمرة وعكرمة بن خالد وكريرا في عدد التطوع .

وأما سعيد بن جبيرة فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن الحكم ، قال : سمعت سعيد بن جبيرة يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ح .

وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ح .

وحدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيت خالتي ميمونة ، فصلي رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلي أربعاً ، ثم قام فصلي خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطة أو خطيطة ثم خرج إلى الصلاة .

ففي هذا الحديث أنه صلى إحدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر .

فقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه ركعتين بعد الوتر .

وقد روى عن سعيد بن جبيرة وجمي بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما في وتر رسول الله ﷺ مفرداً ما يدل على أنه ثلاث .

ففي ذلك ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا لؤين ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا لؤين ، قال : ثنا شريك عن مخول^(٢) عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبيرة ،

(١) غطيطة أو خطيطة قال في النهاية هما متقاربان بمعنى صوت النائم ، المولوى أحمد سلمه الصمد .

(٢) عن مخول بضم ميم وفتح خاء معجمة وواو مشددة على وزن محمد عن مسلم هو ابن عمران والبطين لقبه .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في ذلك شيء

حديث محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إني لأكره أن يكون^(١) بترء ثلاثاً ، ولكن سبماً أو خمساً .

حديث عيسى بن إبراهيم النافقي قال : ثنا سفیان بن عيينة عن الأعمش ، فذكر بإسناده نحوه .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عندنا على أنه كره أن يوتر وتراً لم يتقدمه تطوع ، وأحب أن يكون قبله تطوع ، إما ركعتان وإما أربع فإن قال قائل : فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف هذا .

فذكر ما **حديث** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء : قال : قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما هل لك في معاوية أوتر بواحدة ، وهو يريد أن يعيب معاوية ، فقال ابن عباس : أصاب معاوية .

قيل له : قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في فعل معاوية هذا ما يدل على إنكاره إياه عليه .

وذلك أن أبا غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال : ثنا عبد الوهاب عن عطاء ، قال : أنا عمران بن حدير ، عن عكرمة أنه قال : كنت مع ابن عباس عند معاوية تتحدث حتى ذهب هزيع^(٢) من الليل ، فقام معاوية ، فركع ركعة واحدة ، فقال ابن عباس : من أين ترى أخذها الحمار؟ .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا عمران ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار .

وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس «أصاب معاوية» على التقيية له ، أي أصاب في شيء آخر لأنه كان في زمانه ، ولا يجوز عليه - عندنا - أن يكون ما خالف فعل رسول الله ﷺ الذي قد علمه عنه صواباً .

وقد روى عن ابن عباس في الوتر أنه ثلاث .

حديث روح بن الفرغ ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن عبد العزيز بن صالح ، عن أبي منصور ، قال : سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الوتر فقال : ثلاث ، قال : ابن لهيعة :

حديث يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن أبي منصور بذلك .

حديث يونس قال : ثنا سفیان بن حصين عن أبي يحيى قال **سَمَرَ**^(٣) المِسْوَر بن مخزومة وابن عباس رضي الله عنه حتى طلعت^(٤) الحمراء ثم نام ابن عباس رضي الله عنهما فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل^(٥) الزوراء فقال لأصحابه

(١) أن يكون بترء : أي إني لأكره أن يكون الوتر بترء أي مبتورة مقطوعة عن التطوع بل ينبغي أن يضم بالتطوع على النحو الذي ذكره أبو جعفر فيما يستقبل ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) هزيع من الليل : أي طائفة من الليل نحو ثلثه وربمه . كذا في النهاية .

(٣) سمر ، السمر : الحديث بالليل أي تحدثنا وأصل السمر لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

(٤) طلعت الحمراء أي البيضاء : أراد القمر هكذا في علمي وانه أعلم .

(٥) أهل الزوراء هو بفتح الزاى وسكون الواو وفتح الراء ممدودا ، موضع بسوق المدينة وقيل إنه مكان مرتفع كالمنارة وقيل حبرة كبيرة عند باب المسجد . كذا ذكره بعض شراح البخارى .

أتروني أدرك أصلي ثلاثا ، يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس فقالوا : نعم ، فصلي ، وهذا في آخر وقت الفجر

فحال أن يكون الوتر عنده يجزى فيه أقل من ثلاث ، ثم يصله حينئذ ثلاثا مع ما يخاف من فوت الفتح
فدل ذلك على صحة ما صرفنا إليه معاني أحاديثه في الوتر أنه ثلاث .

وقد روى ، عن علي بن أبي طالب في الوتر أيضاً أنه ثلاث

حديث فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : كان النبي ﷺ يوتر بتسع سور من الفصل في الركعة الأولى « ألهاكم التكاثر » و « إنا أنزلناه في ليلة القدر » و « إذا زلزلت » وفي الثانية « والمصر » و « إذا جاء نصر الله » و « إنا أعطيناك الكوثر » وفي الثالثة « قل يا أيها الكافرون » و « تبّت » و « قل هو الله أحد »

وروى عمران بن حصين عن النبي ﷺ مثل ذلك

حديث فهد قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن قتادة عن زرارة بن أوى عن عمراة ابن حصين أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى ب « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة « قل هو الله أحد » .

وروى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ في ذلك ما **حديث** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزوم أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن (١) صلاة رسول الله ﷺ قال : فتوسدت عتبتة أو فسطاطه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلاث مرار ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبليهما ، ثم صلى ركعتين ، هما دون اللتين قبليهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة .

فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه .

وقد روى عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ في ذلك ما **حديث** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ، فلما بُدئ وكثر لجه أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلزلت » و « قل يا أيها الكافرون »

فقد يجوز أن يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره ، فجعل ذلك كله وتراً كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له .

وقد روينا عن أبي أمامة من فعه ما يدل على هذا .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يوتر بثلاث .

(١) لأرمقن أى : لأحفظن و « الفسطاط » ضرب من الأبنية يحمل في السفر . المولوى وصى أحمد سلمه الصدق .

فثبت بذلك أن الوتر عند أبي أمامة هو ما ذكرنا ، ومحال أن يكون ذلك عنده كذلك ، وقد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ، ولكن ما علمه من فعل رسول الله ﷺ معناه ما صرفنا إليه والله أعلم .

وقد روى في ذلك عن أم الدرداء عن رسول الله ﷺ ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .

فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث أبي أمامة أيضا .

وقد روى في ذلك عن أم سلمة عن النبي ﷺ ما حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام

فقد يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم الوتر فكان من شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بسبع ، وكان إماما يراد منهم أن يصلوا وترا لا عدد له معلوم .

وقد روى عن أبي أيوب ما يدل على أن ذلك كان كذلك .

حدثنا أبو غسان ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ « أوتر بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطع فبواحدة ، فإن لم تستطع فأومىء إيماء » (١) .

حدثنا أحمد بن داود ، قال ثنا سهل بن بكار قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد ، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : « الوتر حق » (٢) فمن أوتر بخمس ، فحسن ، ومن أوتر بثلاث ، فقد أحسن ، ومن أوتر بواحدة فحسن ، ومن لم يستطع فليومىء إيماء » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا الزهري عن عطاء ابن يزيد ، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : « الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب ، قال : الوتر حق أو واجب ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، ومن غلب إلى أن يومىء فليومىء .

فأخبر في هذا الحديث أنهم كانوا مخيرين في أن يوتروا بما أحبوا ، لا وقت في ذلك ، ولا عدد ، بعد أن يكون ما يصلون وترا .

وقد أجمعت الأمة بعد رسول الله ﷺ على خلاف ذلك وأوتروا وترا لا يجوز لسلك من أوتر عنده ترك شيء منه .

فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله ﷺ لأن الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال .

وقد روى عبد الرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال : ثنا محمد بن طلحة عن زبيد ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى : ب « سبح اسم ربك الأعلى » وفي الثانية : « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثة : « قل هو الله أحد » فلما فرغ قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاثا ، بمد صوته بالثالثة .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن زبيد ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، فذكر مثله بإسناده . غير أنه قال : وفي الثانية (قل للذين كفروا) يعني : قل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة : الله الواحد الصمد . فهذا يدل على أنه كان يوتر بثلاث .

وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في ذلك ما قد **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبيد الله بن وهب قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو سبع^(١) ولا تشبهوا بصلاة المغرب » .

حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة حدثه ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، ولم يرفعه ، قال : لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة .

فقد يحتمل أن يكون كره أفراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي الواحدة أن تكون وترا .

ويحتمل أن يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي أيوب في التخيير إلا أنه ليس فيه إباحة الوتر بالواحدة .

فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها ، عن النبي ﷺ أن الوتر أكثر من ركعة ، ولم يرو في الركعة شيئا^(٢) . وتأويله يحتمل ما قد شرحناه وبينناه في موضعه من هذا الباب .

ثم أردنا أن نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من أحد وجهين ، إما أن يكون فرضا أو سنة ، فإن كان فرضا فإنما لم تر شيئا من الفرائض إلا على ثلاثة أوجه ، فمنه ما هو ركعتان ، ومنه ما هو أربع ومنه ما هو ثلاث ، وكل قد أجمع أن الوتر لا تكون اثنتين ولا أربعا .

فثبت بذلك أنه ثلاث .

(٢) وفي نسخة (شيئا)

(١) وفي نسخة (بسبع) .

هذا إذا كان فرضاً ، وأما إذا كان سنة ، فإنما لم نجد شيئاً من السنن إلا وله مثل في الفرض .
من ذلك الصلاة منها تطوع ، ومنها فرض .
ومن ذلك : الصدقات ، لها أصل في الفرض ، وهو الزكاة .
ومن ذلك : الصيام ، وله أصل في الفرض ، وهو صيام شهر رمضان وما أوجب الله عز وجل في الكفارات .
ومن ذلك : الحج ، يتطوع به ، وله أصل في الفرض ، وهو حجة الإسلام .
ومن ذلك العمرة ، يتطوع بها ، ووجوبها فيه اختلاف سنينيه في موضعه إن شاء الله تعالى .
ومن ذلك العتاق ، له أصل في الفرض ، وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار .
فكانت هذه الأشياء كلها يتطوع بها ، ولها أصول في الفرض ، فلم نر شيئاً يتطوع به ، إلا وله أصل في الفرض .

وقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها .
منها الصلاة على الجنائز وهي فرض ولا يجوز أن يتطوع بها ولا يجوز لأحد أن يصلي على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منهما .

فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز أن يتطوع بمثله .
ولم نر شيئاً يتطوع به إلا وله مثل في الفرض ، منه أخذ ، وكان الوتر يتطوع به ، فلم يجر أن يكون كذلك إلا وله مثل في الفرض ، والفرض لم نجد فيه وتراً إلا ثلاثاً .
فثبت بذلك أن الوتر ثلاث .

هذا هو المنظر وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .
وقد روى في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح .
وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد ، قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وعميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة .
قال : فكان القاري يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في وقوع الفجر .
فهذا يدل على أنهم كانوا يوترون بثلاث لأنه لا يجوز أن يكونوا كانوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، عن ابن أبي هلال ، عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة ، قال : دفنا أبا بكر ليلاً ، فقال عمر : إنى لم أوتر ، فقام وشفقنا وراءه ، فصلى بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو خالدة ، قال : سألت أبا العالية عن الوتر ، فقال : علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب ، غير أننا نقرأ في الثالثة ، فهذا وتر الليل ، وهذا وتر النهار .

حَدَّثَنَا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود ، قال : الوتر ثلاث ، كوتر النهار ، صلاة المغرب .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث ، فذكر مثله إسناده .

حَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قالوا : الوتر ثلاث ركعات ، وكان يوتر بثلاث ركعات .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، قال صلى بي أنس رضي الله عنه الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ، ثلاث ركعات ، لم يسلم إلا في آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعلمني .

حَدَّثَنَا أبو أمية ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن نافع والمقبري ، سمعا معاذا القاريء يسلم في الركعتين من الوتر .

حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنِي** الليث ، عن عياش بن عباس القتيابي ، عن عامر بن يحيى ، عن حنش الصنعاني ، قال : كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة ، يفصل بينها وبين الثلثين بالسلام ، حتى يسمع من خلفه تسليمه .

فلما توفى قام للناس زيد بن ثابت ، فأوتر بثلاث ، لم يسلم حتى فرغ منهم .

فقال له الناس : أرغبت عن سنة صاحبك ؟ فقال : لا ، ولكن إن سلمت انقض (١) الناس .

فهؤلاء جميعاً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوترون بثلاث ، فمنهم من كان يسلم في الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم .

فلما ثبت عنهم أن الوتر ثلاث ، نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهم ، كيف هو ؟

فراينا التسليم يقطع الصلاة ويخرج المسلم به منها ، حتى يكون في غير صلاة .

وقد رأينا ما أجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك ، الوتر لا ينبغي أن يفصل بعضه من بعض بسلام .

فإن قال قائل : فإنه قد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يوتر بواحدة ، فذكر ما **حَدَّثَنَا**

أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا فليح بن سليمان الخزازي ، قال : ثنا محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن

التيمي ، قال : قلت لا يغلبني الليلة على القيام (٢) أحد ، فقامت أصلي فوجدت حس رجل من خلفي في ظاهري (٣)

فانظرت فإذا عثمان بن عفان ، فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت أوهم الشيخ ، فلما

سلي قلت : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة واحدة ، فقال : أجل ، هي وترى .

(١) انقض الناس أى افترقوا وشت جمعهم والله أعلم . المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

(٢) وفى نسخة « المقام » .

(٣) وفى نسخة « خلف ظهري » .

قيل له : قد يجوز أن يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ، ثم أوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن .

وفي إنكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة .

فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الأول .

وإن احتج في ذلك محتج بما روى عن سعد ، فإنه قد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، حدثهم ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب ، قال : شهد عندي من شيب^(١) من آل سعد بن أبي وقاص ، أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه أنه كان يوتر بواحدة :

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال : أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف ، تنحى في ناحية المسجد ، فصلى ركعة فاتبعته^(٢) فأخذت بيده فقلت له : يا أبا إسحق ما هذه الركعة ؟ فقال : وتر أنام عليه ، قال عمرو : فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال : كان يوتر بركعة ، يعني سعداً .

قيل له : قد يجوز أن يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله .

فإن قال قائل : ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لأنه قال : صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك الانصراف هو الانصراف إلى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته . وقد **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا داود بن أبي هند عن عامر ، قال : كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة .

فقد بين الشعبي في هذا الحديث مذهب آل سعد في الوتر ، وهم المقتدون بسعد ، المتبعون لفعله ، وإن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلاة ، قد فصلوا بينه وبينها بتسليم .

فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث .

وقد **حدثنا** بكار ، قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود عاب ذلك على سعد ومحال - عندنا - أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نيل سعد وعلمه إلا المعنى قد ثبت عنده ، وهو أولى من فعله ،

(١) من شيب بضمين وبكسر شين وسكون مثناه تحتية أى من رجال شيب كائنين من آل سعد وواحد الشيب بنتح المعجمة وسكون تحتية وهو الشعر وبياضه كالمشيب . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .
(٢) وفي نسخة (فتبعته) .

ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رأيه أولى من رأى سعد ، ولما عاب ذلك على سعد ، إذا كان ما أخذ ذلك منه هو الرأى ، ولكن الذى علمه ابن مسعود رضى الله عنه مما خالف فعل سعد فى ذلك هو غير الرأى .

وإن احتج فى ذلك بما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى ، عن يزيد بن أبى مریم ، عن أبى عبيد الله ، قال : رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم يدخلون المسجد والناس فى صلاة العداة فيتنجحون^(١) إلى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركة ثم يدخلون مع الناس فى الصلاة .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا فى بيوتهم أشفاعاً كثيرة ؟ فكان ذلك الذى صلوا فى بيوتهم هو الشفع وما صلوا فى المسجد هو الوتر فيعود ذلك أيضاً إلى الوتر ثلاث .

وقد **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرنى ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، قال : أثبت عمر ابن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً ، لا يسلم إلا فى آخرهن .

حدّثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال : ثنا خالد بن نزار الأبلجى ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة ، سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبى بكر ابن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، فى مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فى الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً .

فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن .

فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد أجمعوا أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، وتابعهم على ذلك عمر ابن عبد العزيز ، ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد ، فأفتى بغيره ، ورآه أولى منه وقد أفتى عروة بن الزبير بذلك أيضاً ، وقد روى عنه الزهري وابنه هشام فى الوتر ما قد تقدمت روايتنا له فى هذا الباب .

فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله ﷺ ثم فعل أصحابه ، وأقوال أكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم .

باب القراءة فى ركعتى الفجر

قال أبو جعفر : قال قوم لا يقرأ فى ركعتى الفجر ، وقال آخرون يقرأ فيهما بفتح الكتاب خاصة .

واحتج الفريقان فى ذلك بما قد **حدّثنى** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر أن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح أو النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .

حدثنا محمد ابن إدريس المكي ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن موسى بن عقبة عن نافع . فذكر بإسناده نحوه .

فذهبوا إلى أن السنة فيهما هي التخفيف .

ومن قال : إنه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة ، مالك بن أنس رضي الله عنهما .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : قال مالك : بذلك آخذ في خاصة نفسي أن أقرأ فيهما بأم القرآن .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن حمران (١) قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب ؟

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد فذكر بإسناده نحوه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح أن يحيى بن سعيد حدثه أن محمد ابن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها قالت . ثم ذكر نحوه .

حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا عثمان بن عمر قال : أنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عمى عمرة تحدث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين أقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

قال أبو جعفر : في حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة رضي الله عنها التي قبله لأنه قال : قالت أقول قرأ فيهما بفاتحة الكتاب .

ففي هذا تثبيت قراءته فيهما فذلك حجة على من نقي القراءة منهما ، ويجوز أن يكون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وغيرها فيخفف القراءة جداً حتى تقول على التعجب من تخفيفه « هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ؟ » .

وقد روى عنها منقطعاً ما فيه أنه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام عن محمد أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يخفي ما يقرأ فيهما وذكرت « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

فقد ثبت عنه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب ، وبحديث أبي بكرة هذا قراءة « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة .

ثم نظرنا هل روى غير (٢) عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئاً ؟ .

(١) وفي نسخة « عمران » .

(٢) وفي نسخة « عن » .

فإذا إبراهيم بن أبي داود قد **حدّثنا** قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان ، عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مجاهد .

و**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : رمقت النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ح .

و**حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سويد بن سعيد قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال : أنا سعيد بن يسار أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، الآية » وفي الثانية « قل آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد قال : ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال : سمعت أبا الغيث يقول : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدين قبل الفجر ، في السجدة الأولى « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم » الآية وفي السجدة الثانية « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمى ، قال : ثنا أخى خلف بن موسى عن أبيه عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

حدّثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد ابن عبد الله بن أنيس الأنصاري ، قال : سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى « قل يا أيها الكافرون » حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ « هذا عبد آمن بربه » ثم قام فقرأ في الآخرة « قل هو الله أحد » حتى انقضت السورة فقال النبي ﷺ « هذا عبد عرف ربه » قال طلحة : فأنا أستحب أن أقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين .

ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك .

فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفاً معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت أنهما كسائر التطوع وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة .

ولم نجد شيئاً من التطوع كره أن يمد فيه القراءة .

بل قد استحَب طول القنوت ، وروى ذلك عن رسول الله ﷺ .

فمن ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا سليمان بن مهران ح .

وحدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا مالك بن مغول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال ، أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت أبا الزبير يحدث عن جابر أن رسول الله ﷺ ، قال : « أفضل الصلاة طول القيام » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القيام » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : ثنا عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن حبشى الخثعمى أن رسول الله ﷺ سئل أى الصلوات أفضل ، قال : « طول القيام » .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا سويد أبو حاتم ، قال : **حدثني** عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ أى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

وسمعت ابن أبي عمير يقول : سمعت ابن سماعة يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول : بذلك نأخذ وهو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام ، فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف التطوع وأكد أمرها ما لم يؤكد أمر غيرها من التطوع .

وروى عن النبي ﷺ فيهما ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ، قال : ثنا خالد ابن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم ^(١) الخليل » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : **حدثني** عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر ^(٢) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء فذكر مثله بإسناده .

(١) طردتكم أى جرت عليكم ودقت أعناقكم فدفعتكم عن الاشتغال بها . المولى وصى أحمد . سلمه الصد .

(٢) وفى نسخة « الصبح » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد ابن هشام ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

قال أبو جعفر : فلما كانت أشرف التطوع كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع .

وقد **حدّثني** ابن أبي عمران قال : **حدّثني** محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، قال سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن فهذا نأخذ لا بأس أن يطال فيهما القراءة ؟ وهى عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذى فضله رسول الله ﷺ فى التطوع على غيره .

وقد روى فى ذلك أيضاً ، عن إبراهيم **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر ، ح .

و**حدّثنا** ابن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام الدستوائى ، قال ثنا حماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر ، قلت لإبراهيم ، أطيل فيهما القراءة ؟ قال : نعم إن شئت .

وقد رويت آثار عن بعد رسول الله ﷺ فى القراءة فيهما أردت بذكرها الحجة على من قال : لا قراءة فيهما .

فمن ذلك ما **حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن إبراهيم النخعى قال : كان ابن مسعود يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الصبح « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك :

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنى الأعمش ، عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه كانوا يفعلون ذلك .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن العلاء بن المسيب أن أبا وائل قرأ فى ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية .

حدّثنا يونس وفهد ، قال : **حدّثنا** عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا بكر بن مضر ، قال : **حدّثني** جعفر بن ربيعة ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن جبيرة أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ فى ركعتي الفجر بأمر القرآن لا يزيد معها شيئاً .

باب الركعتين بعد العصر

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما كان اليوم الذى يكون عندى فيه رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين بعد العصر .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيبانى ،

قال : ثنا عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية ، ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا حفص ، عن الشيباني ثم ذكر بإسناده مثله .

حديثنا أبو بكر ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت كان النبي ﷺ لا يدع الركعتين بعد العصر .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدسي ، قال : ثنا عباد بن عباد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله ما ترك رسول الله ﷺ الركعتين عندي بعد العصر قط .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت ما دخل علي رسول الله ﷺ بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين .

حديثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها نحوه .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا أبو عوانة عن مغيرة ، عن أم موسى قالت : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتهما عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنها مثل ذلك أيضاً .

حديثنا أبو بكر ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين .

حديثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : سمعت أبا سعيد^(١) الأعمى يحدث ، عن رجل يقال له السائب مولى القارئين ، عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه ركع بعد العصر ركعتين وقال : لا أدعهما بعد ما رأيت رسول الله ﷺ يصليهما .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : لا بأس بأن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين وهما من السنة عندهم . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

بخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرههما .

واحتجوا في ذلك بما **حديثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله عتبة أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله ﷺ بعد العصر ، فقالت : نعم صلى رسول الله ﷺ عندي ركعتين بعد العصر ، فقلت : أمرت بهما؟ قال : « لا ، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصلتيهما الآن » .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليبيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن معاوية بن أبي سفيان ، قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت إذهب إلى عائشة رضي الله عنها فاسألها عن ركعتي النبي ﷺ بعد العصر ، قال أبو سلمة : فقامت معه ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما لعبد الله بن الحارث : إذهب معه ، فحُثناها فسالناها فقالت : لا أدري سلوا أم سلمة فسالناها : فقالت دخل علي النبي ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلي ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ما كنت تصلي هاتين الركعتين ؟ فقال : « قدم عليّ وفد^(١) من بني تميم أو جاءني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان » .

حديث الحجاج بن عمران بن الفضل البصرى ، قال : ثنا يوسف بن موسى القطان ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا الوليد بن كثير ، قال : **حديث** محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن أبي سفيان أن معاوية أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها عن السجدين بعد العصر ، فقالت : ليس عندي صلاحهما ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثتني أنه صلاحهما عندها فأرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت : صلاحها رسول الله ﷺ عندي لم أراه صلاحها قبل ولا بعد ، فقلت : يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد ؟ فقال : « هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم عليّ قلائص^(٢) من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ، ثم ذكرتهما ، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون^(٣) فصليتهما عندك » .

حديث عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، عن أم سلمة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر ، فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان ؟ فقال : « كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن » .

حديث علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكر بن أن كريباً مولى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالوا : أقرئها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما .

قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت أضرب الناس مع عمر عليهما ، قال : كريب فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به ، فقالت : سل أم سلمة رضي الله عنها فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة رضي الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيت صلاحهما ، أما حين صلاحها فإنه صلى العصر ثم دخل عليّ وعندى نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاها فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي إلى جنبه فقولى تقول لك أم سلمة رضي الله عنها يا رسول الله لم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال : « يا بنت أبي

(١) وفد من بني تميم الوفد جمع وافد وهو الذى يأتي إلى الأمراء برسالة من قوم ويعبر عنه بالعجمية «بابليجي» .

(٢) قلائص جمع قلوص الناقة الشابة ويجمع على قلاص وقلاص أيضاً — المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « يرون » .

أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وأنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قوم فشفغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان .

ففي هذه الآثار أوفى بعضها أن عائشة رضی الله عنها لما سئلت عما حكى عنها مما ذكرنا في الفصل الأول أن النبي ﷺ لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر إلا صلى ركعتين أضافت ذلك إلى أم سلمة رضی الله عنها فانتقت بذلك الآثار الأول كلها المروية عن عائشة رضی الله عنها فلما سئلت عن ذلك أم سلمة رضی الله عنها أخبرت أنها قد كانت سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما .

ووافقها على ذلك ابن عباس رضی الله عنه والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن ابن الأزهر إلا أنهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا .

ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبي ﷺ

فما روى في ذلك ما **حدثنا** محمد بن عزيز الأيلي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، قال : **حدثني** ابن شهاب ، قال : أخبرني حرام بن دراج أن علي بن أبي طالب رضی الله عنه سبج بعد العصر ركعتين ، بطريق مكة ، فدعاه عمر فتنظيظ عليه وقال : والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يهانا عنهما .

حدثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتابي ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : **حدثنا** سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم عن منصور ، عن قتادة ، عن أبي العالية عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : ثنا غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان عن قتادة فذكر بإسناده مثله .

حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي ، قال : ثنا أبو نعيم ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أمه عامر ، قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضی الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر والعصر .

حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعد بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس ، عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا محمد بن دينار ، قال : ثنا سعد بن أوس ، قال : **حدثني** مصدع أبو يحيى ، قال : حدثتني عائشة رضی الله عنها وبينها وبيننا ستر أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي صلاة إلا تبعها ركعتين غير العصر والغداة ، فإنه كان يجعل الركعتين قبلهما .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن نصر بن عبد ان لرحمن معاذ بن عفراء

أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح فلم يصل ، فستل عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن صلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله ﷺ .

حدّثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد . قال : أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : : ثنا شعبة عن أبي التياح الضبعي ، قال : ثنا حمران ابن أبان ، قال : خطبنا معاوية بن أبي سفيان ، فقال : يا أيها الناس إنكم لتصلون صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ مارأيناها يصلها ، ولقد نهى عنها ، يعني الركعتين بعد العصر .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .

فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك أصحابه من بعده ، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك .

فما روى عن أصحابه في ذلك ما **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما

يقول : رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه^(١) يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي جرة قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة بعد العصر فقال : رأيت عمر رضي الله عنه يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر .

حديثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط عن أياد بن لقيط عن البراء ابن عازب ، قال : بعثني سليمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حاجة له فقدمت عليه فقال لي : لا تصلوا بعد العصر ، فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها .

حديثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنبأني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت عبد الله ابن رافع بن خديج يحدث عن أبيه ، قال : فاتتني ركعتان من العصر فقمت أقضيتهما ، وجاء إلى عمر رضي الله عنه ومعه الدرّة فلما سلمت ، قال : ماهذه الصلاة ؟ فقلت : فاتتني ركعتان فقمت أقضيتهما ، فقال : ظننتك تصلي بعد العصر ، ولو فعلت ذلك ، لفعلت بك وفعلت .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن سعد بن عبيد الله بن رافع عن أبيه . فذكر مثله .
حديثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد الملك ابن المغيرة بن نوفل عن أبي سعيد الخدري أنه قال : أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة .

حديثنا الحسين بن الحكم الجيزي ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا سعد^(٢) بن مسعود عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشر ، قال : كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ، قال : أخبرني عامر بن مصعب عن طاووس ، أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال : « وَمَا كَانَ لِإِيْمَانٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » الآية .
فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عنهما ، ويضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم برسول الله ﷺ لا ينسکر ذلك عليه منهم منسکر .

فإن قال قائل : فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر .

فهكذا أقول : يصايبهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ، ولا يصلي أحد بعد العصر شيئاً من التطوع غيرها . قيل له : إن رسول الله ﷺ لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما أن يقضيهما أحد .

(١) وفي نسخة « براه » .

(٢) وفي نسخة « سعيد » .

وذلك أن علي بن شيبه **حدثنا** قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن أم سلمة ، قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيته ، فصلى ركعتين ، فقلت يا رسول الله : صليت صلاة لم تكن تصليتها ، قال : « قدم عليّ مال فشقاني ^(١) عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن . قلت : يا رسول الله أفنقضيهما ^(٢) إذا فاتتا ، قال : « لا » .

فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أحد أن يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر .
فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما ، إذا فاتتاه خلاف حكمه ، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ، ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً .

وهذا هو النظر أيضاً ، وذلك أن الركعتين بعد الظهر ليستا فرضاً ، فإذا تركتا حتى يصل صلاة العصر ، فإن صليتا بعد ذلك فإنما تطوع بهما مصلية في غير وقت تطوع فلذلك نهينا أحداً أن يصل بعد العصر تطوعاً وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وجمهم الله تعالى .

باب الرجل يصلى بالرجلين ، أين يقيمهما ؟

قال أبو جعفر : قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بمقامة والأسود فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، قال : ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبتنا ، فضرب أيدينا بيده وطبق ، فلما فرغ قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

فاحتمل ذلك - عندنا - أن يكون ما ذكره عن رسول الله ﷺ أنه فعله ، هو التطبيق .
واحتمل أن يكون هو التطبيق ، وإقامة أحد المأمومين عن يمينه ، والآخر عن شماله .
فأردنا أن ننظر ، هل في شيء من الروايات ، ما يدل على شيء من ذلك ؟ .

فإذا حسين بن نصر قد **حدثنا** قال : **حدثنا** يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن الأسود ، عن أبيه قال : دخلت أنا وعمي ، على عبد الله بالهجرة ، فأقام الصلاة فتأخرنا خلفه ، فأخذ أحدنا بيمينه والآخر بشماله ، فجعلنا عن يمينه وعن يساره ، فلما صلى قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة .

فهذا الحديث يخبر أن قول ابن مسعود رضي الله عنه « هكذا فعل رسول الله ﷺ » هو على قيام الرجلين ، أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وعلى التطبيق .

وقد **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : كنت أنا وشعيب بن الحجاب عند إبراهيم فحضرت العصر فصلى بنا إبراهيم ، فقمنا خلفه فجرتنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله ، قال : فلما صلينا

(١) وفي نسخة « أفأقضيهما » .

(٢) وفي نسخة « من أشغلتني » .

وخرجنا إلى الدار ، قال : إبراهيم ، قال : ابن مسعود رضى الله عنه « هكذا ، فصلوا ولا تصلوا كما يصلى فلان » .
قال : فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ، ولم اسم له إبراهيم ، فقال : هذا إبراهيم ، قد قال ذاك عن علقمة ولا أرى
ابن مسعود رضى الله عنه فعله إلا لضيق كان في المسجد ، أو لعذر رآه فيه لا على أن ذلك من السنة .
قال : وذكرته للشعبي ، فقال : قد زعم ذاك علقمة بن عون القائل .

ففى هذا الحديث إضافة الفعل إلى ابن مسعود رضى الله عنه ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين ، عن علقمة ،
عن النبي ﷺ .

وقد يجوز أيضاً أن يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا ابن سيرين أن ابن مسعود رضى الله عنه ذكره ، عن
النبي ﷺ ثم ذكره الأسود لابنه ، عن النبي ﷺ وكيف كان المعنى في هذا ؟ .

فقد عورض ذلك بما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أبي
حزرة المديني يعقوب بن مجاهد ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : أتينا جابر بن عبد الله فقال : جابر
رضى الله عنه جئت رسول الله ﷺ وهو يصلي حتى قمت عن يساره فأخذني بيده فأدارني حتى أقامني عن يمينه وجاء
جابر بن صخر فقام عن يساره ، فدفعنا بيده جميعاً حتى أقنأ خلفه .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس
بن مالك رضى الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا
فلا تصل لكم » ، قال أنس : فقامت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ
وصفت أنا واليتيم وراءه ، والمعوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف .

فإن قال قائل : فإن فعل ابن مسعود رضى الله عنه هذا الذى وصفنا بعد النبي ﷺ يدل على أن ما عمل به من
ذلك هو الناسخ .

قيل له : فقد روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه من اصحاب النبي ﷺ أنه فعل بعد موت النبي ﷺ في ذلك
مثل ما روى جابر وأنس رضى الله عنهما فإن كان ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه من فعله بعد النبي ﷺ
دليلاً عندك على أن ذلك هو الناسخ ، كان ما روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه من ذلك دليلاً عند حصمك
أن ذلك هو الناسخ .

فما روى عن غير ابن مسعود رضى الله عنه في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ح .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه
قال : جئت بالهاجرة إلى عمر فوجدته يصلى ، فقامت عن شماله فأخلفني فجعلني عن يمينه ثم جاء يرفاً^(١) فأخرت فصلية
أنا وهو خلفه .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى

(١) وفي نسخة « رجل » .

آل طلحة ، قال : سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول : أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، فجعلهما عمر رضى الله عنه خلفه ، فصلى بهما .

ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فرأينا الأصل أن الإمام إذا صلى برجل واحد أقامه عن يمينه ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في حديث أنس رضى الله عنه .

وفيما **حدثنا** بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو يصلى ، فمقت عن يساره ، فأخلفني فجعلني عن يمينه .

فهذا مقام الواحد مع الإمام . وكان إذا صلى بثلاثة أقامهم خلفه .

هذا لا اختلاف فيه بين العلماء ، وإنما اختلافهم في الاثنين ، فقال بعضهم : يقيمهما حيث يقيم الواحد .

وقال : بعضهم يقيمهما ، حيث يقيم الثلاثة .

فأردنا أن ننظر في ذلك لنعلم ، هل حكم الاثنين في ذلك حكم الثلاثة ؟ أو حكم الواحد ؟ فرأينا رسول الله ﷺ قد قال : « الاثنين فما فوقهما جماعة » .

حدثنا بذلك أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا الربيع بن بدر عن أبيه ، عن جده ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ بذلك .

فجعلهما رسول الله ﷺ جماعة ، فصار حكمهما حكم ما هو أكثر منهما ، لا حكم ما هو أقل منهما .

ورأينا الله عز وجل فرض للأخ أو للأخت من قبل الأم السدس وفرض للجميع الثلث وكذلك فرض للاثنين وجعل للأخت من الأب النصف وللأثنين الثلثين ، وكذلك أجمعوا أنه يكون الثلث^(١) وأجمعوا أن للابنة النصف وللبنات الثلثين ، وقال أكثرهم وابن مسعود رضى الله عنه فيهم : أن للاثنين أيضاً .

فكذلك هو في النظر ، لأن الإبنة لما كانت في ميراثها من أبيها كالأخت في ميراثها من أخيها ، كانت الابنتان أيضاً في ميراثها من أبيهما كالأختين في ميراثها من أخيها .

فكان حكم الاثنين فيما وصفتنا ، حكم الجماعة ، لا حكم الواحد .

فالنظر على ذلك ، أن يكونا في مقامهما مع الإمام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد .

فثبت بذلك ما روى جابر وأنس ، وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنهم .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

غير أن أبا يوسف قال : الإمام بالخيار ، إن شاء فعل كما روى ابن مسعود رضى الله عنه ، وإن شاء فعل كما روى أنس وجابر رضى الله عنهما .

وقول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله في هذا ، أحب إلينا .

(١) وفي نسخة « فرض الثلث » .

باب صلاة الخوف ، كيف هي (١) ؟

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عاصم بن علي ، وخلف بن هشام ، قالوا : ثنا أبو عوانة . ج .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير . ج .

وحدثنا عبد العزيز بن معاوية قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضی الله عنه قال : فرض الله عز وجل على لسان نبيكم ﷺ أربعاً في الحضر ، وركعتين في السفر ، وركعة في الخوف .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلوه ، وجعلوه أصلاً فجعلوا صلاة الخوف ركعة .

فكان من الحججة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ ففرض الله عز وجل صلاة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا .

وجعل صلاة الطائفة بعد تمام الركعة الأولى مع الإمام .

فتبت بهذا ، أن الإمام يصلها في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ، ولا يجوز أن يؤخذ بحديث يدفعه نص الكتاب .

ثم قد عارضه عن ابن عباس رضی الله عنهما غيره .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : **حدثني** عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ بذئ قرد ، صلوات الخوف . والمشركون بينه وبين القبلة ، فصف صفاً خلفه ووصفا موازى العدوى ، فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة .

قال أبو جعفر : فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس رضی الله عنهما ما خالف ما روى مجاهد عنه ، ومحال أن يكون الفرض على الإمام ركعة فيصلها بأخرى بلا قعود للتشهد ، ولا تسليم .

فلما تضاد الخبران ، عن ابن عباس رضی الله عنهما تنافيا ، ولم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد ، عن ابن عباس رضی الله عنهما لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنهما بخلاف ذلك .

(١) صلاة ذهب العلماء كافة إلى أن صلاة الخوف مشروعة إلا أنها على أنواع مختلفة وإنما جاء الاختلاف بحسب ما رآه صلى الله عليه وسلم أحوط لحراسة المؤمنين وسلامة الساميين وأحفظ لتتمام الصلاة فإذلك اختلف العلماء في كيفية الصلاة إلا الإمام أبو يوسف والمزني فقال: إنها من خصائصه صلى الله عليه وسلم وبه قال جماعة سواهما عملاً لقوله تعالى « فإذا كنت فيهم الآية » وأجاب عن ذلك أبو جعفر رحمه الله في آخر الباب وقيل : إن أبا يوسف رجع عن ذلك واختار ما اختاره الجمهور . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فإن قالوا : فقد روى عن غير ابن عباس رضى الله عنهما ما يوافق ما قلنا فذكروا ما **حدثنا** على بن شيبه قال : ثنا قبيصة عن ^(١) سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان ، قال : أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف ، فقال : إيت زيد بن ثابت فأسأله ، فلقيته ، فسألته ، فقال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فصف صفاً خلفه ، وصف موازى العدو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، ثم ذكر بإسناده مثله

وقال عبد الله بن وديعة وزاد (فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة) .

حدثنا على بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة . ح .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال

عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ؟ فقام حذيفة ، فقال : أنا ، ثم فعل مثل الذي ذكر زيد سواء .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا عطية بن الحارث ، قال : **حدثني**

محمد ابن دهاث ^(٢) قال : غزيت مع سعيد بن العاص فسأل الناس من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله ، قال :

كنا مع رسول الله ﷺ مقابل العدو . ثم ذكر مثله .

حدثني أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : **حدثني** أبو حفص الفلاس ^(٣) ، قال : **حدثنا** يحيى

ابن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح ^(٤) بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فذكر مثله .

قيل لهم : هذا غير موافق لما روى مجاهد ولكنه موافق لما روى عبید الله عن ابن عباس رضى الله عنه .

وقد تقدمت حججتنا في أول هذا الباب لأن النبي ﷺ محال أن يكون الفرض عليه في تلك الصلاة ركعة واحدة

ثم يصلها بأخرى لا يسلم بينهما .

ثبت بما ذكرنا أن فرض صلاة الخوف ركعتان على الإمام ثم لم ^(٥) يُدَكَّرُ المأمومين بقضاء ولا غيره في

هذه الآثار .

فاحتمل أن يكونوا قضاوا ولا بد فيما يوجبه النظر من أن يكونوا قد قضاوا ركعة ركعة لأننا رأينا الفرض على الإمام

(١) وفي نسخة « قال ثنا » . (٢) وفي نسخة « دهاث » . (٣) وفي نسخة « الفلاس » .

(٤) صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو ، في آخره تاء مثناة من فوق ، المولوى وصي أحمد سلمه الصميد .

(٥) وفي نسخة « لا » .

في صلاة الأمن والإقامة مثل الفرض على المأموم سواء ، وكذلك الفرص عليهما في صلاة الأمن في السفر سواء ومحال أن يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره من فرضه ركعتان إلا وجب عليه ما وجب على إمامه .

ألا ترى أن مسافرا لو دخل في صلاة مقبم صلى أربعا فكان المأموم يجب عليه ما يجب على إمامه ويزيد فرضه بزيادة فرض إمامه وقد يكون على المأموم ما ليس على إمامه .

من ذلك أنا رأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي بصلاته ، ثم يقوم بعد ذلك فيقضي تمام صلاة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على إمامه ولا يجب على إمامه ما لا يجب عليه .

فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على الإمام ثبت أن مثلهما على المأموم .

وقد روى عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد وجابر وابن عباس رضي الله عنهما أنهم قضوا ركعة ركعة .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عبيد ، عن حذيفة قال : صلاة الخوف ركعتان وأربع سجعات .

قال أبو جعفر : فدل ذلك على أنهم قد كانوا فعلوا كذلك مع رسول الله ﷺ في الأحاديث الأولى .

ثم اعتبرنا الآثار ، هل نجد فيها من ذلك شيئا ؟ .

فإذا أبو بكر قد **حدثنا** قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة ، وكانت طائفة بإزاء العدو ، فلما صلى بهم ركعة سلم ، فكسوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم ، فقام كل فريق ، فصلوا ركعة ركعة .

فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضوا ، وبين ما وصفنا أنه يتم في الآثار الأولى وكان قوله (ثم سلم بعد الركعة الأولى) يحتتمل أن يكون سلاما لا يريد به قطع الصلاة ولكن يريد به إعلام المأمومين موضع الانصراف .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة قال : سفيان ح .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصاف صفا خلفه وصفا موازي العدو وكلهم في صلاة فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فقضوا ركعة .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا بكر بن بكار القيسي ، قال : ثنا عبد الملك بن الحسين ، قال : ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله ، قال : لما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في حرة^(١) بنى سليم ، ثم ذكر نحوه ، غير أنه لم يذكر (وكلهم في صلاة) وزاد : (وكانوا في غير القبلة) .

(١) حرة ، الحرة : أرض ذات حجارة نخرة سود ، قاله في القاموس .

قال أبو جعفر : فقد أخبر في هذا الحديث أنهم قضاوا ركعة ركعة ، وأخبر أنهم دخلوا في الصلاة جميعا .
فقد ثبت بما ذكرنا من الآثار أن صلاة الخوف ركعتان ، غير أن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما ذكر فيه دخولهم في الصلاة معا .

فأردنا أن ننظر ، هل عارض هذا الحديث غيره في هذا المعنى ؟ فنظرنا في ذلك .

فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلى بهم ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين .

قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ فقد أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلاة بعد أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة .

والكتاب شاهد لهذا فإن الله تعالى قال : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾

فقد ثبت بما وصفنا أن دخول الثانية في الصلاة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى . وهذا الخبر صحيح الإسناد وأصله مرفوع ، وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث به مالك . وهكذا رواه عنه أصحابه الأكابر .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم عليهم ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة .

حدثنا فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط ، قالوا : ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي ، عن أيوب بن موسى عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ بمثل معناه .
وقد رواه أيضاً ، سالم عن أبيه مرفوعاً .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو ربيع الزهراني ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أنه صلاها مع رسول الله ﷺ كذلك .

حدثنا أبو محمد فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب عن الزهري ، قال : أخبرني سالم أن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوته قبيل نجد ، فوازينا العدو . ثم ذكر مثله .

وذهب آخرون في ذلك إلى ما **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يزيد بن رومان ، عن

صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع (١) صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حشمة أخبره أن صلاة الخوف فذكر نحوه، ولم يذكره عن النبي ﷺ وزاد في ذكر الآخرة قال (فيركم بهم ويسجد ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون) .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد . فذكر مثله بإسناده .

قيل لهم : إن هذا الحديث فيه أنهم صلوا وهم مأمومون قبل فراغ الإمام من الصلاة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات .

وقد روينا من (٢) حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات خلافاً لذلك ، لأن في حديث يزيد بن رومان أنه ثبت بعد ما صلى الركعة الأولى قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، ثم جاءت الأخرى بعد ذلك . وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن ، عن أبيه عن صالح بن خوات ، أنه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرفوا .

فقد خالف القاسم محمد بن يزيد بن رومان فإن كان هذا يؤخذ من طريق الإسناد فإن عبد الرحمن عن أبيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن النبي ﷺ أحسن من يزيد بن رومان عن صالح عن أخيه وإن تكافأ تضادا ، وإذا تضادا لم يكن لأحد الخصمين في أحدهما حجة ، إذ كان لخصمه عليه مثل ماله على خصمه .

فإن قال قائل : فإن يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد ليس بدون عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ .

قيل له : يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث إلى النبي ﷺ وإنما أوقفه على سهل ، فقد يجوز أن يكون ماروى عبد الرحمن بن القاسم عن صالح هو الذي كذلك . كان عند سهل عن النبي ﷺ خاصة ثم قال هو من رأيه ما بقي فصار ذلك رأياً منه ، لا عن النبي ﷺ ولذلك لم يرفعه يحيى إلى النبي ﷺ .

فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ، ارتفع أن يقوم به حجة أيضا .

والنظر يدفع ذلك ، لأننا لم نجد في شيء من الصلاة أن المأموم يصل شيئاً منها قبل الإمام وإنما يفعله المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام ، وإنما يلتزم علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه .

(١) يوم ذات الرقاع : اسم غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة فلقى الكفار فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة ، ثم انصرف المسلمون والكافرون ولم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور .

قال شيخ الهند في اللغات : سميت بذات الرقاع لأنهم شدوا الرقاع على أرجلهم لحفايتهم وفقد تعالهم وقيل لأن فيه أرضاً أو جبلاً بعضه أحر وبعضه أبيض وبعضه أسود . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد . (٢) وفي نسخة « في » .

فإن قالوا: قد رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلاة ولا يجوز في غيرها، فما ينكرون قضاء المأموم قبل فراغ الإمام كذلك جواز في هذه الصلاة ولم يجوز في غيرها

فيل له: إن تحويل الوجه عن القبلة قد رأيناه أبيع في غير هذه الصلاة للعذر فأبيع في هذه الصلاة كما أبيع في غيرها، ذلك أنهم أجمعوا أن من كان منهزما فحذف الصلاة فإنه صلى وإن كان على غير قبلة.

فلما كان قد يصلي كل الصلاة على غير قبلة لعله العدو، ولا يفسد ذلك عليه صلواته، كان انصرافه على غير القبلة من بعض صلواته، أخرى أن لا يضره ذلك.

فلما وجدنا أصلاً في الصلاة إلى غير القبلة مجعماً عليه أنه قد يجوز بالعذر، عطفنا عليه ما اختلف فيه من استبدال القبلة في الانصراف للعذر، ولما لم نجد لقضاء المأموم قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة أصلاً فيما أجمع عليه يدل عليه فنعطفه عليه، أبطلنا العمل به ورجعنا إلى الآثار الأخرى التي قدمنا ذكرها، التي معها التواتر وشواهد الإجماع.

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ خلاف ذلك كله.

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: ثنا حيوة وابن لهيعة، قالوا: أخبرنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال مروان متى؟ قال أبو هريرة رضي الله عنه عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلو العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعاً معه والذين مقابلو العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التي تليه والآخرين قيام مقابلو العدو، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى فركعوا معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا معه جميعاً، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: **حدثني** محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع^(١) الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو، فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدين، ثم قام وقاموا معه فلما استوتوا قياماً، رجع الذين خلفه وراءهم القهقري^(٢) فقاموا وراء الذين^(٣) بإزاء العدو.

وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة، ورسول الله ﷺ قائم، ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم ورسول الله ﷺ ركعتان.

(١) فصدع الناس صدعين، أي: شقهم شقين وجعلهم طائفتين.

(٢) القهقري: هو النبي أي خلف من غير أن يعيد وجهه جهة مشيه.

(٣) وفي نسخة « بإزاء الذين قاموا ».

وجاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فسلم بهم جميعاً .
ففي هذا الحديث تحول الإمام إلى العدو وبالطائفة التي صلت معه الركعة ، وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا
الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك، لأن الله عز وجل قال : **فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ
وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى
لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** .

ففي هذه الآية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث ، أحدهما : قوله « **لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** » .
فهذا يدل على أن دخولهم في الصلاة إنما هو في حين مجيئهم لا قبل ذلك ، وقوله « **فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
مَعَكَ** » .

ثم قال : (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) فذكر الإتيان للطائفتين إلى الإمام .
وقد وافق ذلك من فعل رسول الله ﷺ الآثار التواترة التي بدأنا بذكرها ، فهي أولى من هذا الحديث .
وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما **حدثنا** أبو بكره وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عاصم عز الأشعث عن
الحسن عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا ، وجاء
الآخرون فصلى بهم ركعتين ، فصلى رسول الله ﷺ أربعاً ، وصلى كل طائفة ركعتين .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود قال : ثنا أبو حرة عن الحسن عن أبي بكره ، عن النبي ﷺ مثله .
حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن
عبد الله ، قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ، فأقيمت الصلاة . ثم ذكر مثله .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان
ابن قيس عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ محارب خَصَفَةَ^(١) فصلى بهم صلاة الخوف فذكر مثل
ذلك أيضاً .

فقال قوم بهذا ، وزعموا أن صلاة الخوف كذلك .

ولا حجة لهم - عندنا - في هذه الآثار ، لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك ، لأنه لم يكن في سفر
يقصر في مثله الصلاة ، فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضاها بعد ذلك ركعتين ركعتين .

وهكذا نقول نحن إذا حضر العدو في مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا .

يعني بعد أن يكون تلك الصلاة ظهراً أو عصرًا أو عشاءً .

قالوا : فإن القضاء ما ذكر .

قيل لهم : قد يجوز أن يكونوا قد قضاوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الأخبار مثل هذا كثيراً

(١) خصفة : بجاء معجمة وصاد مهملة ، وفاء مفتوحة ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وإن كانوا لم يقضوا، فإن ذلك - عندنا - لاحتجة فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ والفريضة تصلى - حينئذ - مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة، وقد كان ذلك يفعل في أول الإسلام ثم نسخ .

حديث حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان مولى ميمونة رضي الله عنها ، قال : أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس في الصلاة فقلت : ألا تصلى مع الناس ؟ فقال : قد صليت في (١) رحلي ، إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة مرتين . فالنهي لا يكون إلا بعد الإباحة .

فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الإسلام ، يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي أدركوها على أنها فريضة فيكونوا قد صلوا فريضة مرتين حتى نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وأمر بعد ذلك من جاء إلى المسجد فأدرك تلك الصلاة أن يصلها ويكملها نافلة .

وترك ابن عمر الصلاة مع القوم يحتمل - عندنا - ضربين .

يحتمل أن يكون تلك الصلاة ، صلاة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز أن يصلها إلا على أنها فريضة فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فريضة في يوم مرتين ، أى فلا يجوز أن أصلها فريضة لأنى قد صليتها مرة ، ولا أدخل معهم لأنى لا يجوز لي التطوع في ذلك الوقت .

ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهى ، عن إعادتها على هذا المعنى الذى نهى عنه ، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد ذلك أن تصلى على أنها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع ، قال : أرسلني محرز بن أبي هريرة رضي الله عنه إلى ابن عمر أسأله إذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد والناس يصلون فصلى معهم ، أيتها صلاته ؟ .
فقال ابن عمر رضي الله عنهما : الأولى .

ففي هذا الحديث أن ابن عمر قد رأى أن الثانية تكون تطوعاً فدل ذلك على أن تركه للصلاة في حديث سليمان إنما كان لأنها صلاة لا يجوز أن يتطوع بعدها فإن كانت في حديث أبي بكره وجابر اللذين ذكرنا كان أولى الحكم ما وصفنا أن من صلى فريضة جاز أن يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله ﷺ مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقي الحكم على ذلك .

فأما إذا نسخ فهمي (٢) أن تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذى له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به .

فلا حجة لهم في حديث أبي بكره ، وجابر لاحتماهما ما ذكرنا .

(١) في رحلي (الرحل) المنزل والسكن في الحديث دليل على أن الجلوس في المسجد والناس يصلون لا يكره إذا كان الجالس قد صلى .

(٢) وفي نسخة « نهى » .

حديثنا أبو بكره ، قال : ثنا حبان يعني : ابن هلال ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن خالد بن أيمن العافري ، قال : كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي ﷺ فنهأهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين .

قال عمرو : قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : صدق .

وقد روى عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى .

حديثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : **حديثنا** أبي ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أي يوم أنزل وأين هو ؟

قال انطلقنا نلتقي غير (١) قريش آتية من الشام ، حتى إذا كنا بنخل ، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : أنت محمد ؟ قال : نعم . قال : ألا تخافني ؟ قال : لا . قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يمني منك .

قال : فسل (٢) السيف ، قال : فتهده القوم وأوعده .

فنادى رسول الله ﷺ بالرحيل وأخذوا السلاح ثم نودي بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم : وطائفة أخرى يجرسونهم .

فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، والآخرون يجرسونهم ثم سلم .

فكان للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ركعتان . ففي يومئذ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ صلى بهم أربعاً يومئذ ، قبل إنزال الله عليه في قصر الصلاة ما أنزل عليه وأن قصر الصلاة إنما أمره الله تعالى به بعد ذلك .

فكانت الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله ﷺ وكان المؤمنون به فرضهم أيضاً فيها كذلك لأن حكمهم ، حينئذ ، كان في سفرهم حكمهم في حضرهم ، ولا بد إذا كان ذلك كذلك من أن يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين ، كما تفعل لو كانت في الحضر (٣) .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله ﷺ من الصلاة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى واستقباله الصلاة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها ، لأن في الحديث (ثم سلم) .

(١) عبر قريش : قال في النهاية « العير بكسر المهملة ، وسكون التحتية : الإبل بأحمالها (من عار يعير) إذا سار » .
وقيل : هي قافلة الحمير فكثرت حتى سميت بها كل قافلة ، وكأنها جمع عبر بالفتح وقياسه الضم كـ « سقف » و « سُقُف » والكسر لفظ الياء و « آتية من الشام » أي : جائية من الشام و « النخل » اسم موضع .

(٢) فسل السيف أي أخرجه من غمده فتهدده أي زجره وخوفه وأوعده الحرب وأوعده بالضرب والقتل — المولوى

وصى أحمد سلمه الصدق .
(٣) وفي نسخة « المصر » .

قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع ، هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلاة .
ويحتمل أن يكون سلاماً أراد^(١) به إعلام الطائفة الأولى بأوان انصرافها .

والكلام حينئذ مباح له في الصلاة غير قاطع لها على ما قدر روى في ذلك ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، وعن أبي سعيد الخدرى ، وعن زيد بن أرقم على ما قدر رويناه عن كل واحد منهم في الباب الذى ذكرنا فيه وجوه حديث ذى اليدى في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

وقد روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه صلاها على غير هذا المعنى .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال: أنا يحيى بن أيوب ، قال: **حدثني** يزيد بن الهاد قال: **حدثني** شرحبيل بن سعد أبوسعد ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف قال: قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التى خلفه ، رسول الله ﷺ قعود وجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ فكبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفتان وركع وركعت الطائفة التى خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا أيضاً والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنكصوا^(٢) خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين والآخرون قعود ، ثم سلم فقامت الطائفتان كتائهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ركعة وسجدتين .

فهذا الحديث - عندنا - من المحال الذى لا يجوز كونه ، لأن فيه أنهم دخلوا في الصلاة وهم قعود .

وقد أجمع المسلمون أن رجالوا افتتاح الصلاة قاعداً ثم قام قائماً قائماً ، ولا عذر له في شيء من ذلك ، أن صلاته باطلة ، فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود ، فاستحال أن يكون الذين كانوا خلف النبي ﷺ في الصف الثاني ، دخلوا في الصلاة وهم قعود .

فتبت عن جابر بن عبد الله ما رويناه عنه ، عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث .

وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى ما **حدثنا** على بن شيبه قال: ثنا قبيصة ، قال: ثنا سفیان الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقى ، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بـ «عُسْفَانَ»^(٣) والمشركون بينه وبين القبلة ، فيهم أو عليهم ، خالد بن الوليد ، فقال المشركون: (لقد كانوا في صلاة بواضنا منهم لكانت الغنيمة) .

فقال المشركون إنها ستجى: صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر .

قال: فصلى رسول الله ﷺ العصر ، وصف الناس مفرين ، وكبر وكبروا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً

(١) وفي نسخة « أريد » .

(٢) فنكصوا أى رجعوا على أعقابهم ماشين في خلفه والنعل من باب « نصر » و « ضرب » .

(٣) بعسفان كـ « عثمان » موضع على مرحلتين بمكة . قاله العلامة القارى وقال في النهاية : (قرية بين الحرمين) .

وعبارة القاموس يشير إلى أنه غير منصرف ، وأقره عليه العلامة القارى - المولوى وصى أحمد - سلمه الصد .

ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه ، وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ، ثم رفع ورفعوا جميعاً ، ثم سجد الصف الآخر^(١) ثم رفعوا .

وتأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر ، فكبر وكبروا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه جميعاً ، ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ، ثم سلم عليهم وصلوها مرة أخرى في أرض بنى سليم .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه صلاها فذكر نحواً من هذا وكان ابن أبي ليلى ممن ذهب إلى هذا الحديث .

وتركه أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ وفي هذا الحديث أنهم صلوا جميعاً .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديث حذيفة وزيد بن ثابت دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية لم يكونوا صلوا قبل ذلك ، فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم ، عن رسول الله ﷺ في ذلك فكانت عنده أولى من حديث أبي عياش ، وجابر ، هذين .

وذهب أبو يوسف إلى أن العدو إذا كان في القبلة ، فالصلاة كما روى أبو عياش وجابر رضي الله عنهما . وإن كانوا في غير القبلة ، فالصلاة كما روى ابن عمر رضي الله عنه ، وحذيفة ، وزيد بن ثابت . لأن في حديث أبي عياش أنهم كانوا في القبلة ، وحديث ابن عمر ، وحذيفة ، وزيد ، لم يذكر فيه شيء من ذلك إلا أنه قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك ما يوافق ما رووا وقال : كان العدو في غير القبلة . قال : أبو يوسف رحمه الله فأصح الحديثين فأجمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه وما وافقه إذا كان العدو في غير القبلة وحديث أبي عياش ، وجابر ، إذا كان العدو في القبلة . وليس هذا بخلاف التنزيل - عندنا - لأنه قد يجوز أن يكون قوله (وَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) إذا كان العدو في غير القبلة .

ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعاً كما جاء الخبران^(٢) . وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك وأولها لأن تصحيح الآثار يشهد له وقد دل على ذلك أيضاً أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد روى عنه ، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ما قد ذكرنا في أول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة رسول الله ﷺ بذى قرد فكان ذلك موافقاً لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمر ، وحذيفة ، وزيد ، عن النبي ﷺ في ذلك .

ثم روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في ذلك من رأيه ما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الله

(٢) وفي نسخة « الخبرين » .

(١) وفي نسخة « المؤخر » .

ابن محمد بن صالح الهاشمي أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن لهيعة عن الأعرج أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في صلاة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله ﷺ في حديث أبي عياش ، وحديث جابر بن عبد الله الذي وافقه .

فلما كان ابن عباس رضي الله عنهما قد علم من فعل رسول الله ﷺ ما علم على ما روينا عنه في حديث عبيد الله ، وقال : كان المشركون بينه وبين القبلة ، ثم قال هذا برأيه : استحجال أن يكون يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ، ويصلون إذا كان العدو في القبلة . كما روى عنه عبيد .

لأنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم ، كان أحرى أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم : ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدو في القبلة .

ويحتمل أن يكون أيضاً كذلك إذا كان العدو أيضاً في غير القبلة ، كما قال ابن أبي ليلى .

فقد أحاط عدنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ إذا كان العدو في القبلة .

ولم يكن ليقول ذلك إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله هو ، في العدو إذا كانوا في القبلة ، وتركنا حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة ، على مثل ما روى عنه عبيد الله عن النبي ﷺ .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة : لا يصل صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوا مع رسول الله ﷺ كما صلوا لفضل الصلاة معه وهذا القول - عندنا - ليس بشيء لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوا بعده ، قد صلاها حذيفة ، بطبرستان ، وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره هاهنا .

فإن احتج في ذلك بقوله « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » الآية ، فقال : إنما أمر بذلك ، إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم ، انقطع ما أمر به من ذلك .

قيل له : فقد قال عز وجل « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ » الآية ، فكان الخطاب هاهنا له ، وقد أجمع أن ذلك كان معمولاً به من بعده ، كما كان يعمل به في حياته .

ولقد حدثني أحمد بن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف رحمه الله هذا ويقول : إن الصلاة مع النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها فلا^(١) ينبغي أن يفعل فيها شيء لا يفعله في الصلاة مع غيره وأن يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره من الأحداث كلها .

فلما كانت الصلاة خلفه لا يقطعها الذهاب والمجيء واستدبار القبلة إذا كانت صلاة خوف كانت خلف غيره كذلك أيضاً .

(١) وفي نسخة « لا » .

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب

هل يصلي أم لا؟

حدثنا علي بن معبد هو ابن نوح ، قال : ثنا علي بن معبد بن شداد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن عدى بن ثابت ، عن زر ، عن حذيفة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق «شغلونا عن صلاة العصر» قال : ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس «ملا الله قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً وبيوتهم ناراً» .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الراكب لا يصلي الفريضة على دابته ، وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول ، قالوا : لأن النبي ﷺ لم يصل يومئذ راكباً .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن كان هذا الراكب يقاتل فلا يصلي وإن كان الراكب (١) لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ لأنه كان يقاتل ، فالتقال عمل ، والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ ، لأنه لم يكن أمر - حينئذ - أن يصلي راكباً .

فنظرنا في ذلك ، فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عامر وبشر بن عمر ، عن ابن أبي ذئب . ح .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهيوي من الليل حتى إذا كفيينا وذلك قول الله تعالى «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا» ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلها كذلك ثم أمره فأقام المغرب فصلها كذلك ، وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف «فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا» .

فأخبر أبو سعيد أن تركهم للصلاة يومئذ ركباناً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أبيع لهم بهذه الآية .

فتبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب - ولا يمكنه النزول عن دابته - أن له أن يصلي عليها إيماء

وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض ، تخاف إن سجد أن يفترسه سبع أو يضربه رجل بسيف ، فله أن يصلي قاعداً ، إن كان يخاف ذلك في القيام ويوميء إيماء .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الاستسقاء (٢) كيف هو ، وهل فيه صلاة أم لا ؟

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، هو أبو بشر البغدادي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا سليمان ابن بلال ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب

(١) وفي نسخة «راكباً» .

(٢) الاستسقاء أي طلب السقاء وهو المطر من السماء .

كان وجه المنبر ، ورسول الله ﷺ قائم^(١) يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله (هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله نعمتنا^(٢)) فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم اسقنا » .

قال أنس : فوالله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار .

قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فوالله ما رأينا الشمس سبتاً^(٣) .

قال : ثم دخل رجل من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس فاستقبله قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسخها عنا .

فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام^(٤) والظراب^(٥) » .

قال : فأقلت ، وخرج يمتى في الشمس .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على شبيب بن الليث أخبرك أبووك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن شريك ، فذكر بإسناده نحوه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : إنى لقائم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال بعض أهل المسجد : يا رسول الله ، حبس المطر وهلك المواشى فادع الله يسقينا^(٦) فرفع يديه وما في السماء من سحاب ، فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى إن الرجل ليهمه من نفسه أن يأتي أهله ، فطرنا سبماً ، قال : فرسول الله ﷺ يخطب في الجمعة الثانية إذ قال بعض أهل المسجد : يا رسول الله ، تهذمت البيوت ، فادع الله أن يرفعها عنا ، قال : فرفع يديه ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علمنا » فتقور^(٧) ما فوق زءوسنا منها ، حتى كأننا في إكليل يطر ما حولنا ولا يحطر .

حدثنا ابن مرزوق وأبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد قال : سئل أنس بن مالك : هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه ؟ قال : قيل له يوم جمعة يا رسول الله ، فحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال ، قال : فد يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم ذكر نحو حديث ابن أبي داود .

(١) وفي نسخة « قائماً » .

(٢) وفي نسخة « يفتنا » .

(٣) سبت : بسين مهملة فباء موحدة ، فثناة من فوق ، أى : أسبوعاً ، قال السيوطي : وكانت اليهود تسمى الأسبوع سبتاً باسم أعظم أيامه عندهم ، فتبعم الأنصار في هذا الاصطلاح ، ثم لما صار يوم الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين ، سمو الأسبوع جمعة .

(٤) على الإكام بكسر الهمزة ، كالجبال ، وبفتحها مع اللد أيضاً جمع « أكمة » بفتحات ، هي دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل : دون الرابية وفيه وفيما بعده بيان للفراد بتولة « حوالينا » كذا قام الإمام العيني .

(٥) والظراب ، بكسر المعجمة وآخره موحدة ، جمع ظرب ، ينتج أوله وكسر الراء وقد تسكن ، قال السيوطي : قال الزراء : هو الجبل النيسط ليس بالعال ، وقال الجوهري : الرابية الصغيرة .

(٦) وفي نسخة « يسقنا »

(٧) فتقور ، من التفضل ، أى : تنرى وتقطع فرقاً مستديرة في إكليل ، بكسر الهمزة وسكون السين ، هو التاج وما أحاط بشيء وما أحاط بالرأس من عصابة مزينة بجوهر أو خرز ، وكل شيء من جوانبه أراد : أن القيم تقطع من وسط السماء وصار في آفاقها كالإكليل — المولوى وهى أحمد سلمه الصند .

حديثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس عن النبي ﷺ بنحوه (١) .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال : قلنا لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - اللَّهُ أَبُوكَ وَاحْتَدِرْ - قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَضْرٍ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَرَكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ وَإِنْ قَوْمُكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعِ اللَّهَ لَهُمْ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا» (٢) مَغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ » قَالَ : فَمَا كَانَ إِلَّا جَمْعَةٌ أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى مَطَرُوا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن سنة الاستسقاء هو الابتهاج إلى الله تعالى والتضرع إليه ، كما في هذه الآثار وليس في ذلك صلاة ، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف رحمه الله فقالوا : بل السنة في الاستسقاء أن يخرج الإمام بالناس إلى المصلى ويصلي بهم هناك ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه إلا أن يكون رداءً ثقيلاً لا يمكنه قلبه كذلك ، أو يكون طيلساناً ، فيجعل الشق الأيمن منه على الكتف الأيسر والشق الأيسر منه على الكتف الأيمن .

وقالوا : ما ذكر في هذه الآثار من فعل رسول الله ﷺ وسؤاله به ، فهو جائز أيضاً يسأل الله ذلك ، فليس فيه دفع أن يكون من سنة الإمام إذا أراد أن يستسقى بالناس أن يفعل ما ذكرنا . فنظرنا فيما ذكروا من ذلك : هل نجد له من الآثار دليلاً ؟

فإذا يونس قد **حديثنا** قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى ، فقلب رداءه واستقبل القبلة .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عباد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقى (٣) لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة فحوّل رداءه فسقوا .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنا المسمودي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(١) وفي نسخة « نحوه » .

(٢) غيثاً ، أى : مطراً « مغيثاً » أى : مشعباً ، « مريئاً » أى : محموداً العاقبة غير ضار « مريئاً » أى : آتياً بالربح والمخصب يقال « أمرعت الأرض » إذا أخضت ، « طبقاً » أى : مائلاً للأرض مغطياً لها يقال غيث طبق الرعام ، واسع « غدقاً » بفتح المعجزة ودال مهملة وقاف مفتوحات هو المطر الكبار القطر ، « غير راث » أى : غير آجل ، كما في رواية أبي داود يقال « راث يرث » إذا أبطل .

(٣) وفي نسخة « فاستسقى » .

عن عباد بن تميم عن عمه قال : خرج رسول الله ﷺ فاستسقى فقلب رداءه قال : قلت جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى ؟ قال : لا ، بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر .

حديث محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدى قال : ثنا الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقى وعليه خيمصة (١) سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه أن يحولها قلبها على عاتقه .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ استسقى فقلب رداءه .

ففي هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وأنه إنما جعل ماعلى يمينه منه على يساره وماعلى يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فكذلك تقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو ، وما لا يمكن ذلك فيه حول ، فجعل الأيمن منه أيسر والأيسر منه أيمن .

فقد زاد ما في هذه الآثار على ما في الآثار الأولى فينبغي أن يستعمل ذلك ولا يترك .

وقد **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام أن إسحق بن عبد الله ابن كنانة من بنى مالك بن شرحبيل قال : **حديث** أبي قال : أرسلني الوليد بن عقبة أسأل له عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فأثبت ابن عباس رضى الله عنهما فقلت : إنا تمارينا في المسجد في صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء قال : لا ، ولكن أرسلك ابن أخيك الوليد وهو أمير المدينة ولو أنه أرسل فسأل ما كان بذلك بأس ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما : خرج النبي ﷺ مبتدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فلم يحطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، فصلى ركعتين كما يصلى في العيدين .

فقوله « كما يصلى في العيدين » يحتمل أنه جهر (٢) فيهما كما يجهر في العيدين .

حديث فهد قال : ثنا عبید بن إسحق العطار قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، فذكر بإسناده مثله وزاد : فصلى ركعتين ونحن خلفه ، يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم . ولم يقل « مثل صلاة العيدين » فدل ذلك أن قوله مثل صلاة العيدين في الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى ، أنه صلى بلا أذان ولا إقامة ، كما يفعل في العيدين .

حديث فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ، فذكر مثل حديث ربيع عن أسد ، قال سفيان : فقلت للشيخ : الخطبة قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : لا أدري .

ففي هذا الحديث ذكر الصلاة والجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة أنها كصلاة العيد التي تفعل نهاراً في وقت خاص فحكمها الجهر . وكذلك أيضاً صلاة الجمعة هي من صلاة النهار ولكنها مفعولة في يوم خاص فحكمها الجهر .

(١) خيمصة : هي ثوب خز أو صوف معلم جمعها « الخنائص » كذا في النهاية . وعبر عنها في الروايات الأخر بالرداء . قال العلامة الفارسي في « كشف المغطاء » ذكر الواقدي أن طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع ذكره السيوطي . وقال ابن حجر المتكى : كان طول رداءه عليه السلام أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ، والذي كان يخرج بالوفود رداء أخضر في طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ، المولوى وصى أحمد سلمه الصد .
(٢) وفي نسخة « كان يجهر » .

ثبت بذلك أن كذلك حج الصلوات التي تصلى بالنهار ، لا في سائر الأيام ، ولكن لعارض أو في يوم خاص ، فحكها الجهر . وكل صلاة تفعل في سائر الأيام نهائياً ، لا لعارض ولا في وقت خاص ، فحكها المخافتة .

ثبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها .

وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ من غير وجه .

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا هارون بن سعيد ابن المهيم الآبلي قال : ثنا خالد بن زرار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكوا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر رسول الله ﷺ بمنبر فوضع في المصلى وواعد الناس يخرجون يوماً .

قالت عائشة رضي الله عنها : وخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقمعد^(١) على المنبر فحمد الله ، ثم قال : « إنكم شكوتم إليَّ جذب^(٢) جنابكم واستنخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم عز وجل أن تدعوه وواعدكم أن يستجيب لكم .

ثم قال : « الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله^(٣) يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » .

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه .

ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه .

ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، وأنشأ^(٤) الله سبحانه فرعدت وبرقت^(٥) وامطرت بإذن الله تعالى

فلم يأت مسجده حتى سات السيول .

فلما رأى اتواء الثياب على الناس وتسرعهم إلى السكن ، ضحك حتى بدت نواجذه وقال : « أشهد أن الله على

كل شيء قدير وأناي عبد^(٦) الله ورسوله » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة ، قال : ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ، ورفع يديه وقلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن .

حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدى قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وخالد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب . ح .

(١) وفي نسخة « فصعد » .
الناحية . أى : قحط ناحيتكم واستنخار المطر . أى تأخره تأخراً بعيداً عن إبان زمانه أى : أوله أو إبان بمعنى الحين وعلى هذا بإضافة إبان إلى الزمان من قبيل إضافة الخاص إلى العام ، المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .
(٢) وفي نسخة « جذب » .
(٣) وفي نسخة « هو » .
(٤) وفي نسخة « أنزل » .
(٥) وفي نسخة « أبرقت » .
(٦) وفي نسخة « عبده » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عباد بن عيم ، عن عمه وكان من اصحاب رسول الله ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يوماً خرج يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يده ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، قرأ فيهما وجهر .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يذكر الجهر .
ففي هذه الآثار ذكر الخطبة مع ذكر الصلاة ، ثبت بذلك أن في الاستسقاء خطبة ، غير أنه قد اختلف في خطبة رسول الله ﷺ ، كانت : .

ففي حديث عائشة رضي الله عنها ، وعبد الله بن زيد : أنه خطب قبل الصلاة ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه خطب بعد الصلاة

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الجملة فيها خطبة وهي قبل الصلاة ، ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلاة كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل .

فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء بأي الخطبتين هي أشبه ؟ فنمطف حكمها على حكمها .

فأرأينا خطبة الجمعة فرضاً وصلاة الجمعة مضمنة بها لا تجزى إلا بإصابتها ، ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لأن صلاة العيدين تجزى أيضاً وإن لم يخطب ، ورأينا صلاة الاستسقاء تجزى أيضاً وإن لم يخطب .

ألا ترى أن إماماً صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلاته محزنة غير أنه قد أساء في تركه الخطبة فكانت بحكم خطبة العيدين أشبه منها بحكم خطبة الجمعة

فالنظر على ذلك أن يكون موضعها من صلاة الاستسقاء مثل موضعها من صلاة العيدين

ثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها . وهذا مذهب أبي يوسف .

وقد روى ذلك عن بعد النبي ﷺ أنه صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحق قال : خرج عبد الله بن يزيد تسقى وكان قد رأى (١) النبي ﷺ قال : وخرج فيمن كان معه البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، قال : أبو إسحق وأنا معه يومئذ فقام قائماً على راحلته على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يُقيم .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي بن جمعة قال : أنا زهير . فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر في حديثه أن عبد الله بن يزيد قال : كان رأى النبي ﷺ .

حدثنا ابن مزيق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعيب ، عن أبي إسحق ، قال : خرج عبد الله بن يزيد يستسقى بالكوفة ، فصلى ركعتين .

باب صلاة الكسوف كيف هي ؟

حَدَّثَنَا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها قال : انكسفت^(١) الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام وهو دون قيامه الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون ركوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد ، ثم قام ففعل مثل ذلك ، غير أن الركعة الأولى منهما أطول .

حَدَّثَنَا يونس : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

حَدَّثَنَا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حَدَّثَنَا أبو بكر قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : ثنا سفيان الثوري قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عروة ، وهشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

حَدَّثَنَا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حَدَّثَنَا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن عروة بن الزبير ، عن النبي ﷺ بنحوه^(٢) إلا أنه لم يذكر أن الركوع الثاني كان دون الركوع الأول ولكن ذكر أنه مثله قال : وذلك يوم مات إبراهيم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : هكذا صلاة الكسوف ، أربع ركعات وأربع سجعات .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل هي ثمان ركعات في أربع سجعات .

واحتجوا في ذلك بما **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال : ثنا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن طاوس ، عن ابن عباس رضی الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم فعل مثل ذلك مرة أخرى .

حَدَّثَنَا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، قال : ثنا زهير بن حرب قال : ثنا يحيى القطان عن سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

(١) انكسفت : يقال « كسفت الشمس والقمر » بتح الكاف وضمها مجهولا و « الكسف » و « الحسف » بتح الحاء وضمها بمعنى واحد قاله الكرماني . وقيل « الكسوف » تغير اللون و « الحسوف » ذهابه قال بعض الشعراء من علمائنا والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس . والحسوف في القمر . واختاره ثعلب . ذكر الجوهري أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك انتهى .
(٢) وفي نسخة « نحوه » .

حديث ابن ابي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: ثنا حبيب ثم ذكر ياستاده مثله.

حديث فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا زهير عن الحسن بن الحرّ، قال: **حديث** الحكم عن رجل يدعى حنّساً عن علي رضي الله عنه أنه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل وخالف هؤلاء آخرون فقالوا: بل هي ست ركعات في أربع سجّات.

واحتجوا في ذلك بما **حديث** ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجّتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد سجّتين، تعني في صلاة الخسوف.

حديث محمد بن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشام عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد ابن عمير، عن عائشة رضي الله عنها في صلاة الآيات قال: ست ركعات وأربع سجّات.

حديث أحمد بن الحسن الكوفي، قال، ثنا أسباط بن محمد، قال: ثنا عبد الملك بن إبي سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: أن الشمس انكسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فذكر مثل حديث ربيع، عن أسد وزاد أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصالوا حتى ينجلي»

قالوا: وقد فعل ابن عباس رضي الله عنه مثل هذا بعد النبي ﷺ فذكروا ما **حديث** سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصب، قال: ثنا هام، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض على عهد ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما أدري أي (١) أرض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصب أو زلزلت (٢) الأرض.

فقيل له: زلزلت الأرض نخرج فصلي بالناس فكبر أربعاً، ثم قرأ فأطال القراءة، وكبر فركع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر أربعاً، فقرأ فأطال القراءة، ثم كبر أربعاً، فكبر فأطال القراءة، ثم كبر فركع، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم كبر أربعاً، فقرأ فأطال القراءة، ثم كبر، فركع، ثم سجد، ثم قام ففعل مثل ذلك.

فلما سلم قال: هكذا صلاة الآيات، وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الأخرى (٣) سورة آل عمران.

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: بل يطيل الصلاة كذلك أبدأ، يركع ويسجد، لا توقيت (٤) في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس.

واحتجوا في ذلك بما **حديث** سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصب، قال: ثنا هام عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة، لركع وسجد.

(١) أي أرض أي: قطعة من الأرض هذه قاله ابن عباس رضي الله عنهما تعجباً ومهيباً لما رأى بها من وقوع الزلزلة التي هي من الأمور الهائلة هكذا رأيته في نسخ موجودة عندي. وضبطه في هامش بكلمة «أني» بهزة مفتوحة ونون مشددة مفتوحة أي هي من الظروف التي تجاري بها وتكون بمعنى «أين» و«كيف» و«متى» وبصيغة المضارع المبني للفاعل من «الإرضاء» وقال في معناه أي: ما أدري كيف أرضي ربي جل وعلا انتهى. وقال أيضاً التفرس: التفسر.

(٢) وفي نسخة «زلزلت» . (٣) وفي نسخة «في الأواخر» . (٤) وفي نسخة «بوقت»

فهذا سعيد بن جبيرة يخبر عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لرفع وسجد
والرابعة هي الأولى من الركعة الثانية .

هذا يدل على أنه لم يكن يقصد في ذلك ركوعاً معلوماً ، وإنما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تنجلي فيقطع
الصلاة . وذهبوا في ذلك إلى قول رسول الله ﷺ « فصلوا حتى تنجلي » .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التطوع إن شئت طولتهما وإن شئت
قصرتهما ، ثم الدعاء من بعدها حتى تنجلي الشمس .

واختلفوا في ذلك **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ، عن
أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس فلم يكذبوا ، ثم ركع ،
فلم يكذبوا ، ثم رفع ، فلم يكذبوا بسجد ، ثم سجد ، فلم يكذبوا برفع . وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه
وقد أحصت^(١) الشمس .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد فذكر مثله بإسناده .

حَدَّثَنَا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه ، وعطاء بن السائب
عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ مثله .

حَدَّثَنَا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب عن
أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين وأربع سجعات أطال فيهما القيام
والركوع والسجود .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا بن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن عمه إياس بن
عامر أنه سمع علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول : فرض النبي ﷺ أربع صلوات : صلاة الحضر أربع ركعات ،
وصلاة السفر ركعتين ، وصلاة الكسوف ركعتين وصلاة المناسك ركعتين .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن
سمرة بن جندب ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر عن النبي ﷺ أنه صلى بهم مثل ما ذكر
عبد الله بن عمرو ، سواء .

حَدَّثَنَا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا الأسود . فذكر
مثله بإسناده .

(١) وقد أحصت : أى ظهرت من الحسوف وانجلت . أصل الحصى : التخلص .

(٢) فرض النبي : أى وقت وعين وقدر . أو المعنى فرض الله على لسان نبي الله على سبيل المجاز في الإسناد أو المعنى شرع نبي الله
على نهج الاشتراك المعنوي والله أعلم وأراد بصلاة المناسك : صلاة العيدين ، المولوي وصلى أحمد سلمه الصمد .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

حَدَّثَنَا علي بن معبد ، قال : ثنا الملقى بن منصور ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكر ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ فكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة وثاب^(١) الناس إليه فصلى كما تصلون .

حَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن الشمس أو القمر انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأتتهما لا يكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي »

حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد الصيرفي ، هو البصرى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عاصم الأحول ، عن أنى قلابه ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يصلى في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سميه ، عن عاصم ، عن أبي قلابه ، عن النعمان بن بشير قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يركع ويسجد .

حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أنى قلابه ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ صلى في الكسوف^(٢) نحواً من صلاتكم هذه يركع ويسجد .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود وفهد ، قال : **حَدَّثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابه ، عن النعمان بن بشير أو غيره ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ويسلم ويسأل حتى أمجلت ، ثم قال : « إن رجلاً يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وليس ذلك كذلك ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له » .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، عن زائدة ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصاوا وادعو حتى ينكشف » .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد . ح .

وَحَدَّثَنَا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، قال : انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجعات .

فدل ذلك أن ما كان علمه من صلاة رسول الله ﷺ وحضره مثل ذلك .

(١) وفي نسخة « وثاب » وثاب الناس إليه أى : اجتمعوا إليه واما على نسخة فيها « وثاب الناس إليه » فضاها قريب من الأولى أى : تهاضوا وقاموا إليه ، المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « كسوف الشمس » .

حديثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة البجلي ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ صلى كما تصلون .

حديثنا ابن أبي دلود وفهد ، قال : ثنا ابن معبد ، قال : ثنا عبید الله بن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي أو غيره أن الشمس كسفت على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فرعاً يجري ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين أطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال : « إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

فكان أكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الأخير فأردنا أن ننظر في معاني الأقوال الأولى فكان النعمان بن بشير قد أخبر في حديثه أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل أن يكون النعمان علم من رسول الله ﷺ السجود بعد كل ركعة وعلمه من وافقه على أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا ركع ركعتين أو أكثر من ذلك قبل أن يسجد لما كان من طول صلاته فتصحیح حديث النعمان هذا مع هذه الآثار هو أن يجعل صلاته كما قال النعمان لأن ما روى على وابن عباس وعائشة رضی الله عنهم يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان ، فهو أولى من كل ما خالفهم .

ثم قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله ﷺ « فإذا ^(١) كان ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

فأخبرنا إنما يصلي في الكسوف كما يصلي المكتوبة ، ثم رجعنا إلى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئاً لما روه عن ابن عباس رضی الله عنهما ، فكان قول رسول الله ﷺ في حديث قبيصة « فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » دليلاً على أن الصلاة في ذلك موقفة معلومة لها وقت معلوم ، وعدد معلوم ، فبطل بذلك ما ذهب إليه المخالفون لهذا الحديث .

فأما قولهم : إن رسول الله ﷺ قال « فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي » فقالوا في هذا دليل على أنه لا ينبغي أن يقطع الصلاة إذا كان ذلك حتى تنجلي .

فيقال لهم : فقد قال في بعض هذه الأحاديث « فصلوا وادعوا حتى تنكشف » .

وقد **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن السائب ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، أراه ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلاة » .

حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : خسفت الشمس في زمان رسول الله ﷺ فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال : « إن هذه الآيات التي يرسلها ^(٢) الله عز وجل لا تكون

(٢) وفي نسخة « يرسل » .

(١) وفي نسخة « وإن » .

لموت أحد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيت شيئاً منها فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» فأمر رسول الله ﷺ بالدعاء عندها والاستغفار كما أمر بالصلاة .

فدل ذلك أنه لم يرد منهم عند الكسوف الصلاة خاصة ولكن أريد منهم ما يتقربون به إلى الله تعالى من الصلاة والدعاء والاستغفار وغير ذلك .

وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الربيع بن يحيى ، قال : ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : أمر النبي ﷺ بالعتاقة عند الكسوف . فدل ذلك على ما ذكرناه .

وقد روى في ذلك ، عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع ابن الوليد ، قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت أبا مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا » فأمروا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلاة وأمروا في الأحاديث الأولى بالدعاء والاستغفار بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على أنهم لم يؤمروا بأن لا يقطعوا الصلاة حتى تنجلي الشمس وثبت بذلك أن لهم أن يطيلوا الصلاة إن أحبوا وإن شاءوا قصروها ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس .

وقد **حدثنا** إبراهيم بن داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، قال : ثنا الزهري ، قال : كان كثير بن العباس يحدث أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ، عن صلاة رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قال الزهري ، فقلت لعروة : فإن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح ، فقال : أجل إنه أخطأ السنة .

فهذا عروة والزهري قد ذكرا عن عبد الله بن الزبير أنه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير رجل له صحبة وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منك .
وأما قول عروة (إنه أخطأ السنة) ذلك عندنا ليس بشيء .

وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلاة الكسوف أنها ركعتان ، وأن المصلي إن شاء طولهما ، وإن شاء قصرهما إذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وهو النظر عندنا لانا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك أن يكون هذه الصلاة كذلك .

باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي ؟

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف حرفاً .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة . ح

وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف لا نسمع له صوتاً .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن عباد رجل من بني عبد القيس ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : هكذا صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لأنها من صلاة النهار . ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما لم يسمعاها من رسول الله ﷺ في صلاته تلك حرفاً وقد جهر فيها لبعدهما منه . فهذا لا ينفي الجهر إذ كان قد روى عنه أنه قد جهر فيها .

فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفراءي ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذه عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة ، فهي أولى لما ذكرنا .

وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا أنا رأينا الظهر والعصر يصليان نهراً في سائر الأيام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعة تصلى في خاص من الأيام ويجهر فيها بالقراءة فكانت الفرائض هكذا حكماً ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهراً خوفاً فيه وما كان منها يفعل في خاص من الأيام جهر فيه .

وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الأيام نهراً خوفاً فيه بالقراءة ، وما كان منها يفعل في خاص من الأيام (مثل صلاة العيد) يجهر فيه بالقراءة .

هذا مالا اختلاف بين الناس فيه ، وكانت صلاة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلاة ، هكذا حكماً عنده يجهر فيها بالقراءة .

وقد شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا في جهره بالقراءة في صلاة الاستسقاء . فلما ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت أن صلاة الكسوف كذلك أيضاً لما كانت من السنة المفعولة في خاص من الأيام وجب أن يكون حكم القراءة فيها حكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من الأيام وهو الجهر لا الخافتة ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهو قول أبي يوسف ، ومحمد رحمه الله تعالى .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الشيباني ، عن الحكم ، عن حنش أن علياً رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى على رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ فيما قد روينا مما تقدم من كتابنا هذا .

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو ؟

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال : صلاة الليل والنهار مثنى ^(١) مثنى .

حدثنا فهد ، قال : ثنا إسحق بن إبراهيم الحنيني عن العمري عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هكذا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين . واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما صلاة النهار ، فإن شئت تصلي بتكبيرة مثنى مثنى ، تسلم في كل ركعتين وإن شئت أربعاً ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً ، واختلوا في صلاة الليل ، فقال بعضهم : إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً ، وإن شئت ثمانية ، وكرهوا أن يزيد على ذلك شيئاً .

ومن قال ذلك : أبو حنيفة رحمه الله ، وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين .

ومن قال ذلك : أبو يوسف رحمه الله ، وأما ما ذكرنا في ^(٢) صلاة النهار ، فهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

وكان من حججهم على أهل المقالة الأولى : أن كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقي ، وسوى ما روى العمري عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما إنما يقصد إلى صلاة الليل خاصة دون صلاة النهار . وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بعد رسول الله ﷺ ما يدل على فساد هذين الحديثين أيضاً اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً .

(١) مثنى مثنى ، أي : ركعتين ركعتين . وهذا معنى مثنى كما فيه من التكرير . فثنى الثاني تأكيد له .

(٢) وفي نسخة « من » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل بينهما بسلام ، ثم بعد الجمعة ركعتين ، ثم أربعاً .

فاستحال أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما يروى عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارقي ، ثم يفعل خلاف ذلك .

وأما ما روى في ذلك عن غير ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فحدثنا علي بن شيبه ، قال : أنا يريد بن هارون ، قال : أنا عبيدة الضبي . ح .

وحدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبيدة . ح .

وحدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبيدة ، عن إبراهيم هو النخعي ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن القرثع ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات بعد زوال الشمس ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات .

فقال : « يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء ، فلن ترتج^(١) حتى يصلي الظهر ، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج » .

فقلت : يا رسول الله ، أوفى^(٢) كاهن قراءة ؟ قال : « نعم » قلت : يمين تسليم فاصل ؟ قال : « لا إلا التشهد » .

حدثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا فهد بن حبان ، قال : ثنا شعبة ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم ابن المنجاب ، عن قزعة ، عن قرثع ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « أربع ركعات قبل الظهر ، لا تسليم فيهن يفتح لمن أبواب السماء » .

قال أبو جعفر : فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن ، فثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إلى ذلك .

وقد زوى هذا أيضاً عن جماعة من المتقدمين .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع ركعات بعد^(٣) الجمعة ، وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس فيهن تسليم فاصل ، وفي كاهن القراءة .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية بصري ، عن محل الضبي ، عن إبراهيم ، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، لا يفصل بينهما بتسليم .

(١) فلن ترتج : على البناء للمفعول آخره جيم . أى : فلن تغلق . ارتجت الباب أغلقته . والإرتاج الإغلاق . المولوى وصى أحمد

(٢) وفى نسخة « أوفى » .

(٣) وفى نسخة « أوفى » .

سماه الصمد .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن إبراهيم ، قال : ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر .

حدّثنا روح بن الفرّج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، قال : سألت محل إبراهيم عن الركعات قبل الظهر ، يفصل بينهما بتسليم ؟ قال : إن شئت اكتفيت بتسليم التشهد ، وإن شئت فصلت .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي معشر ، أن إبراهيم قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، إلا أنك إن شئت صليت من النهار أربع ركعات لا تسلم إلا في آخرهن .

قال أبو جعفر : فقد ثبت حكم صلاة النهار على ما ذكرنا ، وما روينا في هذه الآثار ، لم يدفع ذلك ولم يمارضه شيء ، وأما صلاة الليل ، فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في أول هذا الباب .

فكان من حجة الذين جعلوا له أن يصلى بالليل ثمانيا لا يفصل بينهما بتسليم حديث رسول الله ﷺ أنه كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات .

فقيل لهم فقد روى الزهرى عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، انه كان يسلم بين كل اثنتين منهن .

وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ وأمر به وفعله أصحابه من بعده فلم نجد عند من فعله ولا من قوله أنه أباح أن يصلى في الليل بتكبيره أكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو أصح القولين عندنا في ذلك .

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو ؟

حدّثنا يونس قال : ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان مصليا منكم بعد الجمعة فليصل أربعا » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ، ركعتان ، كالتطوع بعد الظهر

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد . عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلى ركعتين بعد الجمعة إلا في بيته .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عادم^(١) ، قال : ثنا حماد بن زيد قال : ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر

(١) وفي نسخة « عازم » .

رضي الله عنه ، رأى رجلا يصلي ركعتين بعد الجمعة ، فدفعه وقال : (أتصلي الجمعة أربعا ؟) .
قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي الركعتين في بيته ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات ، أربع ثم ركعتان .
وقالوا : قد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قال : مارواه عنه ابو هريرة رضي الله عنه أولا ثم فعل ماروي^(١)
عنه ابن عمر رضي الله عنه فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قبله .

والدليل على ما ذهبوا إليه من ذلك أن سليمان بن شعيب **حدثنا** قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير
ابن معاوية عن أبي إسحاق ، عن عطاء قال أبو إسحاق : **حدثني** غير مرة قال صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما
يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ، ثم قال : فصلى أربع ركعات ، ثم انصرف

فهذا ابن عمر رضي الله عنه قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ، ثم أربع ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك لما قد كان
ثبت عنده من قول رسول الله ﷺ في ذلك وفعله ، على ما ذكرنا .

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن
عن علي رضي الله عنه أنه قال : من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عطاء بن السائل ، عن أبي عبد الرحمن قال : علم بن مسمود رضي الله عنه
الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعا فلما جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه علمهم أن يصلوا ستا .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا حماد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ،
قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعا فقدم بعده علي رضي الله عنه فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها
ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل علي رضي الله عنه ، فاخترناه .

ثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبي يوسف رحمه الله إلا أنه قال : أحب
إلي أن يبدأ بالأربع ثم يثنى بالركعتين لأنه هو أبعده من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه

فإنه **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن
سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها .

قال أبو جعفر : فلذلك استحب أبو يوسف رحمه الله أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين
فكره أن يقدم الركعتان لأنهما مثل الجمعة .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب .

(١) وفي نسخة « رواه » .

باب الرجل يفتح الصلاة قاعداً

هل يجوز له أن يركع قائماً أم لا؟

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكبر للصلاة (١) قائماً وقاعداً فإذا صلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضی الله عنها أنه سأله عن ذلك فحدثته عن رسول الله ﷺ مثله سواء .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي ، قال : ثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ بمثله (٢) .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : **حدثني** بديل بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا محمد بن سنان ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة بإسناده .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفیان بن خالد الخدء ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة رضی الله عنها . فذكر مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة ، وحميد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا المسعودي عن يونس بن عبيد عن عبد بن معقل عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو حمفر : فذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأساً وكان من الحجج لهم في ذلك ما **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

(٢) وفي نسخة « مثله » .

(١) وفي نسخة « الصلاة » .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : **حدّثني** يحيى بن سعيد ، قال : ثنا هشام قال : **حدّثني** أبي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لأن في هذا أنه كان يركع قائماً بعد ما افتتح الصلاة قاعداً . وهذا أولى من الحديث الأول الذي رواه ابن شقيق لأن صبره على القعود^(١) حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك على أنه ليس له أن يقوم فيركع قائماً وقيامه من قعوده حتى يركع قائماً يدل على أن له أن يركع قائماً بعد ما افتتح قاعداً : فلهمذا جعلنا هذا الحديث أولى مما قبله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب التطوع في المساجد

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ صلى المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال : « أيها الناس إنما هذه الصلاة في البيوت » .

حدّثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال : « قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يفعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن تصلي في المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : التطوع في المساجد حسن ، غير أن التطوع في المنازل أفضل منه .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن المنهال ابن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي العباس رضي الله عنه : **بِتُ الليلة** يأل رسول الله ﷺ قال : فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره .

قال أبو جعفر : فهذا يدل على أن رسول الله ﷺ قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقول رسول الله ﷺ « خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « الركوع » .

باب التطوع بعد الوتر

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أسباط عن مطرف عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر وعفان ، قالوا : ثنا شعبة ، قال أبو إسحق : أنبأني غير مرة قال : سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن (١) أبي عياد ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، وقال : مرة أخرى أنا أبو إسرائيل ، عن السدي ، عن عبد خير ، قال : خرج علينا علي رضي الله عنه ونحن في المسجد ، فقال : أين السائل ، عن الوتر؟ فاتمينا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة ، قال : وذلك عند طلوع الفجر .

وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل أن يطلع حتى يستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إن الوقت الذي ينبغي أن يجعل فيه الوتر هو السحر وأنه لا يتطوع بعده وأن من تطوع بعده فقد تقضه وعليه أن يعيد وتراً آخر واحتجوا في ذلك بتأخير رسول الله ﷺ الوتر إلى آخر الليل وبما روى عن جماعة من أصحابه من بعده أنهم كانوا يرون من تطوع بعد وتر فقد تقضه .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة أن عثمان رضي الله عنه ، قال : إني أوتر أول الليل فإذا قت من آخر الليل صليت ركعة فاشبهتها إلا بقلوص (٢) أضمتها إلى الإبل .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر كان يفعل ذلك .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي هارون النعوي ، عن حطان بن عبد الله ، قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول (الوتر على ثلاثة أنواع : رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ، ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ثم أوتر ، ورجل أخر وتره إلى آخر الليل) .

حدثنا محمد بن بحر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ومالك بن دينار ، عن جلاس ،

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) بقلوص جمع قلوص وهي الناقة الشابة ويجمع على قلاص أيضاً . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قال : كنت جالسا عند عمار فأتاه رجل فقال : له كيف توتر ؟ قال : أترضى بما أصنع ، قال : نعم ، قال : أحسب قتادة قال : في حديثه فإني أوتر بلبيل بخمس ركعات ، ثم أرقد فإذا قت من الليل شفعت .

حديث أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : من أوتر فبدا له أن يصلي فليشقم^(١) إليها بأخرى حتى يوتر بعد .

حديث أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مسروق ، قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما شيء أفعله برأى لا أرويه ، ثم ذكر نحو ذلك .

قال مسروق : وكان أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يتمحبون من صنع ابن عمر رضي الله عنهما .

حديث أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي^(٢) الحارث الغفاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع ؟ قال : يتمها عشراً .

وقد روى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف هذا القول . وسند كره بعد هذا ، إن شاء الله تعالى .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالتطوع بعد الوتر ، ولا يكون ذلك ناقضا للوتر .

وروا عن رسول الله ﷺ في ذلك ما **حديث** فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله البايلى^(٣) ، قال : ثنا الأوزاعي قال : **حديث** يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين بعد الوتر قرأ فيهما وهو جالس فلما أراد أن يركع قام فركع .

وقد ذكرنا مثل ذلك أيضا ، عن عائشة رضي الله عنها في (باب الوتر) في حديث سعد بن هشام .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد الوتر بـ (الرحمن ، والواقعة) .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما « إذا زلزلت » و « قل يا أيها الكافرون » .

حديث فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير بن تقيير ، عن أبيه ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : « إن هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن ، استيقظ وإلا كانت له » .

فهذا رسول الله ﷺ قد تطوع بعد الوتر بركعتين وهو جالس ولم يكن ذلك ناقضا لوتره المتقدم ، فهذا أولى مما تأوله أهل المقالة الأولى وادعوه من معنى حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انتهى وتره إلى السحر مع أن ذلك أيضا ليس فيه خلاف عندنا لهذا ، لأنه قد يجوز أن يكون وتره ينتهي إلى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر .

(١) وفي نسخة « فيشقم » .

(٢) وفي نسخة « ابن » .

(٣) وفي نسخة « البايلى » .

فإن قال قائل : يحتتمل أن يكون تينك الركعتين هما ركعتا الفجر ، فلا يكون ذلك من صلاة الليل .
قيل له : لا يجوز ذلك من جهتين أما أحدهما فلأن سعد بن هشام إنما سأل عائشة رضي الله عنها ، عن صلاة
رسول الله ﷺ بالليل ، فكان ذلك منها جواباً لسؤاله وإخباراً منها إياه ، عن صلاته بالليل كيف كانت .
والجهة الأخرى أنه ليس لأحد أن يصلي ركعتي الفجر جالساً وهو يطبق القيام لأنه بذلك تارك لقيامها ، وإنما
يجوز أن يصلي قاعداً وهو يطبق القيام ما له أن لا يصلية البتة ، ويكون له تركه ، فهو كما له تركه بكامله ، يكون له ترك
القيام فيه . فأما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه .

فثبت بذلك أن تينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله ﷺ بعد الوتر كانتا من صلاة الليل وفي ذلك ما وجب
به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر بأساً ولم ينقضوا به الوتر .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضاً ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان .

وقد **حدثنا** عمران بن موسى الطائى وابن أبي داود قالوا : **حدثنا** أبو الوليد . ح .

وحدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا أيوب بن عتبة عن قس بن طلق عن أبيه قال :
قال رسول الله ﷺ (لا وتران في ليلة) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : **حدثني** عبد الله بن بدر عن
قيس بن طلق ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم وأبو الوليد ، قالوا : ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر . فذكر بإسناده مثله .
حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر : (متى توتر ؟) قال : أول الليل بعد العتمة ، قال : (أخذت بالوثق) ،
ثم قال لعمر : (متى توتر ؟) قال : آخر الليل ، قال : (أخذت بالقوة) .

حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب
أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : أما أنا فأصلي ثم
أنام على وتر ، فإذا استيقظت صليتُ شفماً حتى الصباح ، فقال عمر رضي الله عنه : لكني أنام على شفم ، ثم أوتر
من آخر السحر .

فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه : (حذر^(١) هذا) ، وقال لعمر رضي الله عنه : (قوى هذا) .

فدل قول رسول الله ﷺ (لا وتران في ليلة) على ما ذكرنا من نفي إعادة الوتر ووافق ذلك قول أبي بكر رضي
الله عنه : (أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليتُ شفماً حتى الصباح) وترك رسول الله ﷺ البكير عليه دليل
على أن حكم ذلك كما كان يفعل ، وأن الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده .
وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ .

(١) حذر بفتح الحاء المهملة وكسر النال المعجمة أى متيقظ شديد الحذر عن فوت الوتر فلا يتركها إلى السحر . المولوى وصى
أحمد سبله الصمد .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي مجرة^(١) قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الوتر فقال : إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره ، فلا توتر أوله .
قال : وسألت عائذ بن عمرو ، فقال : مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ومالك بن دينار ، أنهما سمعا خلاصاً ، قال : سمعت عمار بن ياسر - وسأله رجل عن الوتر - فقال : أما أنا فأوتر ثم أنام ، فإن قلت ، صليت ركعتين ركعتين .

وهذا - عندنا - معنى حديث همام ، عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الأول ، لأن في ذلك ، فإذا قلت شفعت . فاحتمل ذلك أن يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ، ويحتمل أن يكون يصلي شفعاً شفعاً .
ففي حديث شعبة ما قد بين أن معنى قول : « شفعت » ، أي صليت شفعاً شفعاً ولم أنقض الوتر .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذكر عند عائشة رضي الله عنها ، نقض الوتر ، فقالت : « لا وتران في ليلة » .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عمر بن الحكم ، أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قال : « لو جئت بثلاث أبعرة فأنتحمتها ، ثم جئت ببعيرين فأنتحمتها ، أليس كان يكون ذلك وتراً ؟ » ، قال : وكان يضربه مثلاً ، لنقض الوتر .

وهذا - عندنا - كلام صحيح ، ومعناه أن ما صليت بعد الوتر من الأشفاع ، فهو مع الوتر الذي أوترته وتراً .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي هريرة ، مولى عقيل بن أبي طالب رضي الله عنهما ، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه ، كيف كان رسول الله ﷺ يوتر ؟
فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا ، قلت : أخبرني .

قال : « إذا صليت العشاء ، صليت بعدها خمس ركعات ، ثم أنام ، فإن قلت من الليل ، صليت مثني مثني ، وإن أصبحت ، أصبحت على وتر . »

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائذ بن عمرو ، وعمار ، وأبو هريرة رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها ، لا يرون التطوع بعد الوتر ، ينقض الوتر .

فهذا أولى - عندنا - مما روى عن خلفهم ، إذ كان ذلك موافقاً لما روى عن رسول الله ﷺ من فعله وقوله .
والذي روى عن الآخرين أيضاً فليس له أصل في النظر ، لأنهم كانوا إذا أرادوا أن يتطوعوا ، صلوا ركعة ، فيشفعون بها وتراً متقدماً ، قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفّعوا به ، بكلام ، وعمل ، ونوم ، وهذا لا أصل له أيضاً في الإجماع ، فيعطف عليه هذا الاختلاف .

فلما كان ذلك كذلك ، وخالفه من أصحاب رسول الله ﷺ ، من ذكرنا ، وروى عن رسول الله ﷺ أيضاً خلافه ، انتفى ذلك ولم يجز العمل به .

وهذا القول الذى بيّنا ، قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

باب القراءة فى صلاة الليل ، كيف هى ؟

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا ابن أبى الزناد ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان النبي ﷺ يصلى من الليل ، فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو فى البيت .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن هلال بن خباب ، عن يحيى بن جمدة ، عن جدته أم هانئ ، قالت : كنت أسمع صوت رسول الله ﷺ فى جوف الليل ، وأنا نائمة على عريشى^(١) وهو يصلى يُرجعُ بالقرآن .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن أبى العلاء ، عن يحيى بن جمدة ، قال : قالت أم هانئ : إني كنت أسمع^(٢) صوت رسول الله ﷺ وأنا على عريشى^(٣) .

قال : أبو جعفر ، فذهب قوم إلى أن القراءة فى صلاة الليل هكذا هي ، وكرهوا المخافتة .
وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : إن شاء خافت ، وإن شاء جهر . رضى الله عنهم .

واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** ابن أبى داود ، قال : ثنا يوسف بن على ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عمران ابن زائدة بن نسيط ، عن أبيه ، عن أبى خالد الوالى ، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : كانت^(٤) قراءة رسول الله ﷺ - معنى بالليل - يرفع طوراً ، ويخفض طوراً .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عمران ، فذكر بإسناده ومثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن عمران بن زائدة ، عن أبيه ، عن خالد ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر أباه هريرة رضى الله عنه .

فهذا أبو هريرة رضى الله عنه ، يُخبر عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يرفع صوته فى قراءته بالليل طوراً^(٥) ، ويخفضه طوراً .

فدل ذلك على أن للمصلى فى الليل ، أن يرفع إن أحب ، ويخفض إن أحب .

(١) وفى نسخة « عريسى » على عريشى أى : على سقنى . والدرىش أيضاً كل ما يستظل به . والعرش كالعرش .

(٢) وفى نسخة « لأسمع » . (٣) وفى نسخة « عريشى » . (٤) وفى نسخة « كان » .

(٥) « طوراً ويخفض طوراً » أى : يرفعه مرة ويخفضه أخرى ، والطور النار . المولى وصى أحمد سلمه المصنف .

وقد يجوز أن يكون ما ذكرت أم هانيء ، وابن عباس رضي الله عنهما من رفع رسول الله ﷺ ، صوته بالقراءة في صلاته بالليل ، هو رفع قد كان يفعل بمقبة الخفض .

حدث ابن عباس ، وأم هانيء رضي الله عنهما ، لا ينفي الخفض ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، يبين أن للمصلي أن يخفض إن أحب ، ويرفع إن أحب ، فهو أولى من هذه الأحاديث .
وبه يقول : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب جمع السور في ركعة

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : « لكل سورة ركعة » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : أنا عاصم الأحول ، عن أبي العالية ، قال : قال رسول الله ﷺ « لكل سورة ركعة » .

قال : فذكرت ذلك لابن سيرين ، فقال : أسمى لك من حديثه ؟ قلت : لا ، قال : أفلا تسأله ؟
فسألته ، فقلت : من حديثك ؟ فقال : إني لأعلم من حديثي ، وفي أي مكان حدثني ، وقد كنت أصلي بين عشرين ، حتى بلغني هذا الحديث .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم فقالوا : لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبما روى عن ابن عمر .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت ابن لبيبة قال : قال رجل لابن عمر : إني قرأت الفصل في ركعة ، أو قال : « في ليلة » .

فقال ابن عمر : إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة ، ولكن فصله ، لتمطي كل سورة حظها من الركوع والسجود .
وخالقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يصلي الرجل في الركعة الواحدة ، ما بدا له من السور .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يقرن السور ؟ قالت : الفصل .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، قال : أخبرني إبراهيم عن سفيان بن عيينة ، أنه أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، فقال : قرأت الفصل الليلة في ركعة .

فقال : هَذَا^(١) ، مثل هَذَا الشعر ، ونثراً مثل نثر الدقل^(٢) ، إنما فصل لتفصلوا ، لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ عشرين (سورة الرحمن) و(النجم) على تأليف ابن مسعود رضي الله عنهما ، كل سورتين في ركعة ، وذكر « الدخان » و « عم يتساءلون » في ركعة .

فقلت لإبراهيم : رأيت مادون ذلك ، كيف أصنع ؟ قال : ربما قرأت أربعاً في ركعة .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .

و**حديث** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل ، أن رجلاً قال لعبد الله : إني قرأت الفصل في ركعة ، فقال : هَذَا كَهَذَا الشعر ، لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا سيار ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مثله .

غير أنه قال : (التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما ، سورتين في كل ركعة) .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

و**حديث** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : إني قرأت الفصل في ركعة ، فقال : « نثراً كمثل الدقل ، وَهَذَا كَهَذَا الشعر لكن رسول الله ﷺ لم يكن يفعل ما فعلت ، كان يقرن بين كل سورتين ، في كل ركعة سورتين ، في كل ركعة « النجم » و « الرحمن » في ركعة ، عشرون سورة ، في عشر ركعات » .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضريير ، قال : أنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن سعيد^(٣) ابن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : صليت إلى جنب رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فاستفتح سورة البقرة ، فلما فرغ منها ، استفتح آل عمران .

فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار ، وقف فسأل ، أو تعوذ ، أو قال كلاماً هذا معناه .

ففي هذه الآثار ، أن النبي ﷺ كان يقرن بين السورتين في كل ركعة .

فقد خالف هذا ، ما روى أبو العالية ، وهو أولى ، لاستقامة طريقه وصحة حديثه .

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه بعد ذلك « إنما سمى الفصل لتفصلوه » فإن ذلك لم يذكره عن النبي ﷺ .

(١) هذا مثل هَذَا الشعر ، يفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة ، أي : سرداً وإفراطاً في السرعة ، وهو منصوب على المصدر . أي : هذا القرآن هذا فتنسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر ، والهد : سرعة القطع ، وهو استفهام إنكار بخذف الأداة وهي ثابتة في رواية مسلم .

(٢) « الدقل » بفتح الدال . قال في النهاية : هو رديء التمر وبإسبه وما ليس له اسم خاص فتراه ليسه ورداءته لا يجتمع ومنثوراً . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « سعد » .

وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه ، فإن كان ذلك من رأيه ، فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان ، رضي الله عنه لأنه كان يحتم القرآن في ركعة ، وسند ذكر ذلك في آخر هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في ركعة من صلاة الصبح ببعض سورة .

حدثنا بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا ابن جريج . ح .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي سلمة ابن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، قال : حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح ، فافتتح سورة المؤمن .

فلما أتى على ذكر موسى وعيسى ، أو موسى وهارون ، صلى الله عليهم ، أخذته سعة فركع .

فإن قال قائل : إنما فعل ذلك للسعة التي عرضت له .

قيل له : فقد روى عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر ، بآيتين من القرآن ، قد ذكرنا ذلك في باب القراءة ، في ركعتي الفجر .

وقد **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سليمان بن حيان ، أبو خالد الأحمر ، عن رجل ، هو قدامة بن عبد الرحمن ، أو ابن عبد الله ، عن جيرة بنت دجاجة ، قالت : سمعت أبا ذر قال : جعل رسول الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله ، بها يركع ، وبها يسجد ، وبها يدعو .

حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن قدامة ابن عبد الله ، عن جيرة بنت دجاجة ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ قام بآية حتى أصبح « **إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عَذَابُهُمْ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** » .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : **حدثني** يحيى بن سعيد القطان ، قال : **حدثني** قدامة بن عبد الرحمن ، قال حدثتني جيرة بنت دجاجة ، أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي ﷺ مثله . فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة .

وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور^(١) في الركعة ، لما قد ذكرنا ، مما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أفضل الصلاة طول القيام** » فذلك ينفي أيضا ما ذكر أبو العالية ، لأنه يجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول .

(١) وفي نسخة « السورة » .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن نافع ، قال : « كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة ، من صلاة المغرب » .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله . وزاد « وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة » . وقد روى في ذلك أيضا عن عمر وغيره ، ما يدل على هذا المعنى .

حَدَّثَنَا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة ، الفجر فقرأ في الركعة الأولى بـ « سورة يوسف » حتى بلغ « وَأَبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ » ثم ركع .

حَدَّثَنَا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقرأ في الركعة الآخرة^(١) من المغرب « أَلَمْ تَرَ » و « لِإِيلَافٍ » .

حَدَّثَنَا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، حدثه عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : صليت مع عبد الله العشاء الآخرة ، فافتتح « الأفعال » حتى انتهى إلى : « نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ » ثم ركع .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن ريد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن ابن سيرين ، قال : كان تميم الداري يحيي الليل كله بالقرآن كله ، في ركعة .

حَدَّثَنَا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق ، قال : قال لي رجل من أهل مكة : (هذا مقام أخيك تميم الداري ، لقد رأيتك قام ليلة حتى أصبح ، أو كاد أن يصبح ، يقرأ آية ، يركع بها ويسجد ، ويبيك) « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ » الآية .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، أنه قرأ القرآن في ركعة .

حَدَّثَنَا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سميان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير : أنه قرأ القرآن في ركعة ، في البيت .

حَدَّثَنَا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : (أَمَّا نَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَوْصَلُ بِـ « سُورَةِ الْفِيلِ » « لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ » فِي رَكْعَةٍ .

(١) وفي نسخة (الأولى) .

وهذا الذي ذكرنا ، مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله ﷺ وكثرة من ذهب إليه من أصحابه ، ومن تابعهم ، هو النظر ، لأننا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ، ولا يكون بذلك بأس ، ولا يجب بفاتحة الكتاب ، لأنها سورة ، ركعة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ما سواها من السور ، لا يجب أيضاً لكل سورة منه ركعة .
وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب القيام في شهر رمضان

هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام ؟

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا وهب^(١) ، قال : ثنا داود ، وهو ابن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر ، قال : سمعت مع رسول الله ﷺ رمضان ، ولم يكن بنا ، حتى نفي سبع من الشهر .

فلما كانت الليلة السابعة^(٢) خرج فصلي بنا ، حتى مضى ثلث الليل ، ثم لم يصل بنا السادسة ، حتى خرج ليلة الخامسة ، فصلي بنا حتى مضى شطر الليل .

فقلنا : يا رسول الله ، لو نقلتنا^(٣) ؟ فقال : « إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف ، كتب لهم قيام تلك الليلة » ثم لم يصل بنا الرابعة حتى إذا كانت ليلة الثالثة ، خرج وخرج بأهله ، فصلي بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح .

قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور^(٤) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام في شهر رمضان ، أفضل منه في المنازل ، واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ أنه « من قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له قنوت بقية ليلته » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام .

(١) وفي نسخة (وهيب)

(٢) السابعة : هي الأولى من السبع الباقية ، ودأب العرب ، أنهم يحسبون الشهر من الآخر ، وهذا القيام فسره العلماء بالتراويح .

(٣) لو نقلتنا ، بتشديد الفاء وتخفيفها ، أي : أعطيتنا قيام بقية الليل ، وزودتنا إياه ، كان أخرى وأولى .

ويحتمل أن تكون كلمة « لو » للتضييق ، فلا جواب لها ، كذا في بعض الحواشي .

(٤) السحور : قال الخطابي : أصل الفلاح ، البقاء ، سمي السحور فلاحاً لكونه سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه .

وقال القاضي في شرح « المصابيح » الفلاح : الفوز بالبقية ، سمي به السحور لأنه يعين على تمام الصوم ، وهو الفوز بما قصده ونواه ، والموجب للفلاح في الآخرة .

وكان من الحجة لهم في ذلك، أن ما احتجوا به من قول رسول الله ﷺ أنه «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قنوت بقية ليلته» كما قال رسول الله ﷺ .

ولكنه قد روى عنه أيضاً أنه قال : « خير صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة ، في حديث زيد بن ثابت .

وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك ، فقال لهم هذا القول .

فأعلمهم به أن صلاتهم في منازلهم وحدانا أفضل من صلاتهم معه في مسجده ، فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده .

فتصحیح هذين الأثرين ، يوجب أن حديث أبي ذر هو على أن يكتب له بالقيام مع الإمام ، قنوت بقية ليلته .

وحديث زيد بن ثابت ، يوجب أن ما فعل في بيته هو أفضل من ذلك ، حتى لا يتضاد هذان الأثران .

حدیث بن مرزوق ، وعلي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ^(١) ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، قال : سمعت أبا النضر يحدث عن بشر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ احتجج ^(٢) حجرة في المسجد من حصير ، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالي ، حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته ، فظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتفحج ليخرج إليهم ، فقال : « ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم منذ الليلة ، حتى خشيت أن يكتب ^(٣) عليكم قيام الليل ، ولو كتب عليكم ، ما قتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة » .

حدیث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدیث** بردان ^(٤) إبراهيم

(١) وفي نسخة « وهب » .

(٢) « احتجج » أي اتخذ لنفسه موضعاً من المسجد حجرة ، وهو المكان المنفرد ، وكانت الحجرة من الحصير كما جاء في رواية الغير ، وصلى أحمد .

(٣) أن يكتب عليكم ، أي : إن استمر أمرنا على المداومة ، ثم إنه لم يبين عدد ما صلى في تلك الليالي .

وقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة .

قاله الحافظ ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ضعيف . وقد عارضه حديث عائشة الذي أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ . والبخاري في صحيحه . قالت « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها .

قال العلامة (القاري) مجيباً عنه . ولا يبعد أن ابن عباس حصل له العلم من غير طريق عائشة من سائر أمهات المؤمنين .

قال : وعلي كل تقدير ، فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل . قال : ويكتفي ما رواه البيهقي في (المبرقة) بإسناد صحيح عن السائب بن اليرقان (كنا قوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر)

فهذا كالإجماع من غير منكر في هذا الإجماع وقد ورد (عليكم بسنتي وسنة الخلاء الراشدين بعدي) .

ثم الظاهر من كلام ابن عباس أنه كان يصلي عشرين ركعة في ليالي رمضان من أولها . وكلام عائشة يشير إلى صلاة التهجد كما بيته بقولها : « يصلي أربعاً . فلا تسئل عن حسنهن » الحديث . المولوي وصلى أحمد سلمه الصمد .

(٤) (بردان) بنتج الموحدة والراء : لقب إبراهيم سالم بن أبي أمية التيمي ، أردني ، وسالم بن أبي أمية ، كنيته ،

أبو النضر . وصلى أحمد .

ابن أبي فلان ، وهو ابن أبي النضر ، عن أبيه ، عن بشر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا إلا المكتوبة) .

حديث ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد وأبو الأسود ، قالا : أنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر ، عن بشر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال : (إن أفضل صلاة المرء ، صلاته في بيته إلا المكتوبة) .

وقد روى عن غير زيد بن ثابت في ذلك ، عن النبي ﷺ أيضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد .
فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ، ما ذكرناه .

وقد روى في ذلك عن بعد النبي ﷺ ما يوافق ما صححناها عليه .

فمن ذلك ما **حديث** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : قال رجل لابن عمر رضی الله عنهما : أصلي خلف الإمام في رمضان ؟

فقال : أتقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : صل في بيتك .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، ومغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكن معي إلا سورتين لرددتهما ، أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان .

حديث روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان التمهجدون^(١) يصلون في ناحية المسجد ، والإمام يصلي بالناس في رمضان .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يصلون في رمضان ، فيؤمهم الرجل ، وبعض القوم يصلي في المسجد وحده .

قال شعبة : سألت إسحاق بن سويد عن هذا ، فقال : كان الإمام هاهنا يؤمنا ، وكان لنا صف يقال له : صف القراء ، فنصلي وحدانا^(٢) والإمام يصلي بالناس .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكن معي إلا سورة واحدة ، لكنت أن أرددها ، أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في رمضان .

حديث يونس وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ، ثم ينصرف إلى منزله ، فلا يقوم مع الناس .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : لا أعلمه إلا عن أبي بشر ، أن سعيد ابن جبير ، كان يصلي في رمضان في المسجد وحده ، والإمام يصلي بهم فيه .

(٢) وفي نسخة « على حدة » .

(١) « المتهمدون » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا أنس ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : رأيت القاسم ، وسالما ، ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان ، ولا يقومون مع الناس .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الأشعث بن سليم ، قال : أتيت مكة ، وذلك في رمضان ، في زمن ابن الزبير ، فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد ، وقوم يصلون على حدة في المسجد . فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار ، كلهم يفضل^(١) صلاته وحده في شهر رمضان ، على صلاته مع الإمام ، وذلك هو الصواب .

باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أبو صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن خارجة ، بن زيد ابن ثابت ، عن أبيه ، قال : عرضت على النبي ﷺ « النجم » فلم يسجد أحد منا :

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة بن شريح ، قال : أنا أبو صخر ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ بنحوه .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا الحديث قوم فقلوه ، فلم يروا في « النجم » سجدة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل فيها سجدة ، وليس في هذا الحديث دليل - عندنا - على أنه لا سجود فيها ، لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ ، لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك .

ويحتمل أنه تركه لأنه كان في وقت لا يحل فيه السجود .

ويحتمل أن يكون تركه ، لأن الحكم كان عنده في سجود التلاوة ، أن من شاء سجد ، ومن شاء تركه ، ويحتمل أن يكون تركه ، لأنه لا سجود فيها .

فلما احتمل تركه للسجود كل معنى من هذه المعاني ، لم يسكن هذا الحديث بمعنى منها ، أولى من صاحبه إلا بدلالة تدل عليه من غيره .

(١) يفضل صلاته ، أراد بالصلاة : صلاة الليل ، أعنى صلاة التهجد دون ما يعمها وغيرها فقد قال الإمام النووي والشيخ الدهاوي في شرح قوله عليه السلام « فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » أي فإن صلاة المرء في بيته ما حاصله أنه قد خص من هذا العموم بعض ما شرع فيه الجماعة من النوافل التي هي من شرائع الإسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء . وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء . وكذا العيد إذا ضاق المسجد وكذا ما خص بالمسجد كركعتي التحية وهو ظاهر . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

ولكننا محتاج إلى أن نفتش ما بعد هذا الحديث من الأحاديث لنا تمس حكم هذه السورة ، هل فيها سجود أولاً سجود فيها ؟ .

ف نظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا وهب . ح .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد فيها ، فلم يبق أحد إلا سجد ، إلا شيخ كبير ، أخذ كفاً من تراب فقال : هذا يكفيني . قال عبد الله : ولقد رأيته بعد ، قتل كافرأ .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مصعب بن ثابت عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ بـ « النجم » فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل ، وحتى سجد الرجل على شيء رفعه إلى وجهه بكفه .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، وبشر بن عمر ، عن بن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أراد الشبهة .

حدثنا أحمد بن مسعود الحياض رضي الله عنه ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا مخلد بن حسين ، عن هشام عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ « والنجم » فسجد وسجد معه من حضره من الجن والإنس والشجر .

حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدني ، قال : ثنا عبد العزيز بن حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة « النجم » .

قال أبو سلمة : يا أبا هريرة ، رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ؟ قال : « لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها لما سجدت فيها » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أخبره ، عن أبي الدرداء ، قال : سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منهم « النجم » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن عكرمة ابن خالد ، عن المطلب بن وداعة ، قال : رأيت النبي ﷺ قرأ « النجم » بكه ، فسجد ، فلم أسجد معه لأنني كنت على غير الإسلام ، فلن أضعها أبداً .

ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها ، وليس فيما ذكرنا في الفصل الأول ، ما ينفي أن يكون فيها سجدة فهذه أولى ، لأنه لا يجوز أن يسجد في غير موضع سجود .

وقد يجوز أن يترك السجود في موضعه ، لعارض من العوارض التي ذكرناها في الفصل الاول .

فإن قال قائل : فإن في ذلك دلالة أيضاً تدل على أن لا يسجد فيها ، فذكر ما **حدثنا** ابن أبي داود ، (م ٤٥ ج ١ معاني الآثار)

قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهبي ، قال : **حدثني** ابن أبي فديك ، قال : **حدثني** داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أنه سأل أبي بن كعب : هل في الفصل ^(١) سجدة ؟ قال : لا .

قال : فأبى بن كعب قد قرأ عليه النبي ﷺ القرآن كله ، فلو كان في الفصل سجود إذا علمه سجود النبي ﷺ فيه ، لما أتى عليه في تلاوته

ولا حجة له في هذا - عندنا - لأنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك فيه ، لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول .

وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ في سجود التلاوة إلى أنه غير واجب ، وإلى أن التالي لا يضره أن لا يفعله .

فما روى عنهم في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه . ح .

وحدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل فسجد ، وسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى ، فتهيؤوا للسجود ، فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم ^(٢) إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فقرأها ولم يسجد ، ومنعهم أن يسجدوا .

حدثنا ابن مرزوق ، قال ، ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : مرّ سلمان بقوم قد قرءوا بالسجدة ، فقيل : ألا تسجد ^(٣) ؟ فقال : إنا لم نقصد ^(٤) لها .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن ابن أبي مليكة ، قال : لقد قرأ ابن الزبير السجدة ، وأنا شاهد ، فلم يسجد .

فقام الحارث بن عبد الله فسجد ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ، ما منعك أن تسجد إذ قرأت السجدة ؟

فقال : « إذا كنت في صلاة سجدت ، وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد » فهؤلاء الجللة لم يروها واجبة .

وهذا هو النظر عندنا ، لأننا رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحته ، أو مضى بها ، ولم يكن عليه أن يسجدها على الأرض ، فكانت هذه صفة التطوع ، لا صفة الفرض ، لأن الفرض لا يصلح إلا على الأرض ، والتطوع يصلح على الراحلة .

(١) في المنفصل هو من الحجرات إلى آخر القرآن سمي منفصلا ، أنه فصل فيها ما أجل في غيره قاله القارى . قال الإمام ابن الهمام اختلف في أول المنفصل فقيل سورة القتال . وقال الحلواني وغيره من أصحاب الحجرات فهو السبع الأخير وقيل من ق . وحكى القاضي أنه الجانية وهو غريب ، والطوال من أوله إلى البروج ، والأوساط منها إلى « لم يكن » والقصار الباقي ، وقيل الطوال من أوله إلى عيس ، والأوساط منها إلى « الضحى » والباقي القصار .

(٢) رسلكم : الرسل بالكسر الهينة ، والتأني . يقال : افعل كذا على رسلك بالكسر . أى : ابتدء فيه كما يقال : على هينتك . المولى ، وصلى أحمد ، سلمه الصد .

(٤) وفي نسخة « تقعد » .

(٣) وفي نسخة « تسجدوا »

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رضى الله عنهم يذهبون في السجود إلى خلاف ذلك ، ويقولون : هي واجبة فثبت بما وصفنا أن ما ذكروا عن أبي لا دلالة فيه^(١) على أن لا سجود في الفصل ، لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله ﷺ ، على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر ، وسلمان ، وابن الزبير ، فترك السجود في الفصل لذلك .

وله أيضاً لم يسجد في تلاوة^(٢) ما فيه سجود أيضاً من غير الفصل .

وقد خالف أبي بن كعب فيما ذهب إليه من ذلك ، جماعة من أصحاب النبي ﷺ .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زر ، عن علي رضى الله عنه قال : إن عزائم السجود « السّم تنزيل » و « حَم » و « النجم » و « اقرأ باسم ربك » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر بمكة ، فقرأ في الركعة الثانية ب « النجم » ، ثم سجد ، ثم قام فقرأ : « إذا زلزلت » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، وهب ، وروح ، قالوا : ثنا شعبة ، قال : ثنا الحكم أنه سمع إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه . قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر مثله ، واللفظ روح .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله^(٣) ، أو عبيد الله بن عمران ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن عمر سجد في « إذا السماء انشقت » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن زيد ، عن زرارة بن أوفى ، عن مسروق ، قال : صليت خلف عثمان الصبيح ، فقرأ « النجم » فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، أن عمر ، وعبد الله - يعنى ابن مسعود رضى الله عنهما - سجدا في « إذا السماء انشقت » قال منصور : أو أحدهما .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : رأيت عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما يسجدان في « إذا السماء انشقت » .

حدثنا ثنا روح ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بذلك .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن

(١) وفي نسخة « له » . (٢) وفي نسخة « تلاوته » . (٣) وفي نسخة « عبد الله أو عبد الله » .

الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : رأيت عمر رضى الله عنه يسجد في «النجم» في صلاة الصبح ، ثم استنتح في سورة أخرى .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال : أنا مالك ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا عمر رضى الله عنه فقرأ النجم ، فسجد فيها .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا بكر بن مضر ، قال : حدّثني عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن نافعا حدثه أنه رأى ابن عمر رضى الله عنهما يسجد في « إذا السماء انشقت » و« اقرأ باسم ربك » في غير صلاة .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا سعيد بن إسحاق ، قال : ثنا شعبة ، عن إسحاق بن سويد ، قال : سئل نافع « أكان ابن عمر رضى الله عنهما يسجد في الحج سجدة ؟ » قال : مات ابن عمر رضى الله عنهما ، ولم يقرأها ، ولكنه كان يسجد في « النجم » ، وفي « اقرأ باسم ربك » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام^(١) ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يسجد في « النجم » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن أبي عبد الرحمن أن ابن مسعود رضى الله عنهما كان يسجد في « إذا السماء انشقت » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، والثوري ، وجماد ، عن عاصم ، عن ذر أن عماراً^(٢) سجد فيها .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أنه كان يسجد فيها .

فهؤلاء قد خالفوا أبي بن كعب في قوله : « لا سجود في الفصل » .

وقد **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، قال : قال لي ابن عباس رضى الله عنهما « أى قراءة تقرأ ؟ » .

قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد ، فقال : « هى القراءة الآخرة^(٣) » إن رسول الله ﷺ كان يعرض عليه القرآن في كل عام ، قال : أراه ، قال : « في كل شهر رمضان » فلما كان العام الذى مات فيه ، عرضه عليه مرتين ، فشهد عبد الله ما نسخ وما بدّل .

فهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قد أخبر أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حضر قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين ، في العام الذى قبض فيه ، فعلم ما نسخ وما بدّل .

فإن كان في قراءة رسول الله ﷺ على أبي بن كعب ما قد دل على أن أياً قد علم ما فيه من السجود من القرآن ، حتى صار قوله : « لا سجود في الفصل » دليلاً على أنه كذلك ، كان عند رسول الله ﷺ ، فإن حضور

(١) وفي نسخة « هام » . (٢) وفي نسخة « عثمان » . (٣) وفي نسخة « الأخيره » .

ابن مسعود رضى الله عنه قراءة رسول الله ﷺ القرآن مرتين ، دليل على أنه قد علم ما فيه السجود من القرآن ، فصار قوله : « إن الفصل من السجود » ما روينا عنه حجة .

وقال : قوم قد كان رسول الله ﷺ يسجد في « الفصل » بمكة ، فلما هاجر ، ترك ذلك .

وروا ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما من طريق ضعيف ، لا يثبت مثله ، ورووا عنه من قوله : « إنه لا سجود في الفصل » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخطيب ، قال : ثنا همام ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن سجود القرآن ، فلم يعد عليه في الفصل شيئاً .

وهذا - عندنا - لو ثبت ، لكان فاسداً ، وذلك أن أبا هريرة رضى الله عنه قد روينا عنه في هذا الباب ، أن رسول الله ﷺ قد سجد في « النجم » وأنه كان حاضراً ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سجد في « إذا السماء أنشقت » .

وإسلام أبي هريرة رضى الله عنه ولقاؤه رسول الله ﷺ إنما كان بالمدينة قبل وفاته بثلاث سنين ، وقد روينا ذلك عنه في مواضع من كتابنا هذا ، فدل ذلك على فساد ما ذهب إليه أهل تلك المقالة .

وقد تواترت الآثار أيضاً عن رسول الله ﷺ بسجوده في الفصل .

فمن ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني قرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، وصفوان ابن سليم ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : سجدت مع رسول الله ﷺ في : « إذا السماء أنشقت » و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » سجدتين .

حدثنا ديعب المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الميث ، قال : ثنا الليث عن بكير بن عبد الله ، عن نعيم المجرم ، أنه قال : صليت مع أبي هريرة رضى الله عنه فوق هذا المسجد فقرأ « إذا السماء أنشقت » فسجد فيها ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا علي بن زيد ، عن أبي رافع ، قال : صليت خلف أبي هريرة رضى الله عنه بالمدينة ، فقرأ « إذا السماء أنشقت » فسجد فيها ، فلما فرغ من صلاته لقيته ، فقلت : أتسجد فيها ؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ، فلن أدع ذلك .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ابن عباد ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا علي بن زيد ، قال : ثنا أبو رافع ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر قوله (فلن أدع ذلك أبداً) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن مروان الأصغر حدثه ، عن أبي رافع ، فذكر مثله بإسناده وزاد (فلن أدع ذلك حتى ألقاه) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثوري ، وابن جريج ، وابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن مينا ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « إذا السماء انشقت » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أيوب بن موسى ، قال : ثنا عطاء ابن مينا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « اقرأ باسم ربك » و « إذا السماء انشقت » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، وروح ، واللفظ لأبي داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى يسجد في « إذا السماء انشقت » وقال : (لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد) .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ بهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

حدثنا ابن خزيمة ، وفهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه وهو يسجد في « إذا السماء انشقت » . فقال أبو سلمة : فقلت له - حين انصرف - سجدت في سورة ، ما رأيت الناس يسجدون فيها . فقال : لو لم أر رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سجد في « إذا السماء انشقت » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رجلين ، كلاهما خير من أبي هريرة أن أحدهما سجد في « إذا السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد ، فإن لم يكن عمر ، فهو خير من عمر فهذا أبو هريرة رضي الله عنه قد تواترت عنه الروايات أنه سجد مع رسول الله ﷺ أيضا في « إذا السماء انشقت » .

وإسلامه إنما كان بالمدينة ، فكيف يجوز أن يقال : إن رسول الله ﷺ - بعد ما هاجر - لم يسجد في الفصل ؟ وقد روى عن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ في سجود الفصل أيضاً ما **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن الملاء ابن كثير ، عن الحارث بن سعيد الكندى ، عن عبد الله بن نمير اليحصبي ، أن عمرو بن العاص سجد في « إذا السماء انشقت » و « اقرأ باسم ربك الذي خلق » . فقيل له في ذلك ، فقال : كان رسول الله ﷺ يسجد فيهما .

فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالسجود في (المفصل) فيها نقول ، وهو قول أبي حنيفة :
وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وأما النظر في ذلك ، فعلى غير هذا المعنى ، وذلك أنا رأينا السجود التنفق عليه ، هو عشر سجودات .
منهن في (الأعراف) وموضع السجود فيها منها قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

ومنهن (الرعد) وموضع السجود عند قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالًا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ .
ومنهن (النحل) وموضع السجود منها عند قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
مِنْ دَابَّةٍ ﴾ إلى قوله ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ .

ومنهن في سورة (بنى إسرائيل) وموضع السجود منها عند قوله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾
إلى قوله ﴿ خَشُوعًا ﴾ .

ومنهن سورة (مريم) وموضع السجود منها عند قوله : ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا
سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ .

ومنهن سورة (الحج) فيها سجدة في أولها عند قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى آخر الآية .

ومنهن سورة (الفرقان) وموضع السجود منها عند قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ ﴾
إلى آخر الآية .

ومنهن سورة (النمل) فيها سجدة عند قوله تعالى : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ ﴾
إلى آخر الآية .

ومنهن (آسم تنزيل السجدة) فيها سجدة عند قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ ﴾ إلى آخر الآية .
ومنهن (حسم تنزيل من الرحمن الرحيم) وموضع السجود منها ، فيه اختلاف ، فقال : بعضهم موضعه
﴿ تَسْبُدُونَ ﴾ وقال بعضهم ، موضعه ﴿ فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ ﴾ .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى : يذهبون إلى هذا المذهب الأخير .

واختلف المتقدمون في ذلك ، فحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ،
قال : أنا فطر بن خليفة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يسجد في الآية الآخرة من «حسم تنزيل» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، عن مجاهد ، قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما
عن السجدة التي في (حسم) قال : اسجد بآخر الآيتين .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسنّع ، عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، قال : سجد رجل في الآية الأولى من (حَم) فقال ابن عباس رضي الله عنهما (عجل هذا بالسجود) .

حدّثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، عن أبي وائل أنه كان يسجد في الآية الأخيرة^(١) .

حدّثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن عون ، عن ابن سيرين مثله .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد مثله .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يسجد في الآية الأولى من «حَم» .

حدّثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن رجل ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله . فكانت هذه السجدة التي في (حَم) مما قد اتفق عليه واختلف في موضعها .

وما ذكرنا قبل^(٢) هذا من السجود في السور الأخرى ، فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها ، وكان موضع كل سجدة منها ، فهو موضع إخبار ، وليس بموضع أمر .

وقد رأينا السجود مذكوراً في مواضع أمر ، منها قوله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي ﴾ ومنها قوله : ﴿ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ فكل قد اتفق أن لا يسجد في شيء من ذلك .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كل موضع مما اختلف فيه ، هل فيه سجود أم لا ؟ أن ننظر فيه ، فإن كان موضع أمر ، فإنما هو تعليم ، فلا يسجد فيه .

وكل موضع فيه خبر عن السجود ، فهو موضع سجود التلاوة ، فكان الموضع الذي اختلف فيه ، من سورة (النجم) .

فقال قوم : هو موضع سجود التلاوة ، وقال آخرون : هو ليس موضع سجدة تلاوة ، وهو قوله : ﴿ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ فذلك أمر ، وليس بخبر .

فكان النظر - على ما ذكرنا - أن لا يكون موضع سجود التلاوة ، وكان الموضع الذي اختلف فيه أيضاً من ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ هو قوله : ﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ فذلك أمر وليس بخبر .

فالنظر - على ما ذكرنا - أن لا يكون موضع سجود تلاوة .

وكان الموضع الذي اختلف فيه من « إذا السماء انشقت » هو موضع سجود أو لا هو قوله : ﴿ فَأَن لَّهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ فذلك موضع إخبار لا موضع أمر .

(٢) وفي نسخة « قبلها » .

(١) وفي نسخة « الآخرة » .

فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون موضع سجود التلاوة ، ويكون كل شيء من السجود يرد إلى ما ذكرنا .
فما كان منه أمراً رُدَّ إلى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود ، وما كان منه خبراً رُدَّ إلى شكله من الأخبار ،
فكان فيه سجود .

فهذا هو النظر في هذا الباب .

فكان يجيء على ذلك أن يكون موضع السجود من (حم) هو الموضع الذي ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنه
لأنه - عنده - خبر ، هو قوله : « فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ » لا كما ذهب إليه من خالفه ، لأن أولئك جعلوا السجدة عند أمر ، وهو قوله : ﴿ وَاسْجُدُوا
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فكان ذلك موضع أمر ، وكان الموضع الآخر ، موضع خبر ،
وقد ذكرنا أن النظر يوجب أن يكون السجود في مواضع الخبر ، لا في مواضع الأمر .

فكان يجيء على ذلك أن لا يكون في سورة (الحج) غير سجدة واحدة ، لأن الثانية المختلف فيها إنما موضعها
في قول من يجعلها سجدة ، موضع أمر وهو قوله : « ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ الْآيَةَ »
وقد بينا أن مواضع سجود التلاوة ، هي مواضع الأخبار ، لا مواضع الأمر .

فلو خالفنا والنظر ، لكان القول في سجود التلاوة أن ننظر ، فما كان منه موضع أمر لم يجعل فيه سجوداً ،
وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجوداً ، ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى .

وقد اختلف في سورة (ص) فقال قوم : فيها سجدة ، وقال آخرون : ليس فيها سجدة .

فكان النظر - عندنا - في ذلك أن يكون فيه سجدة ، لأن الموضع الذي جعله من جعله فيها سجدة ، وموضع
السجود هو موضع خبر ، لا موضع أمر ، وهو قوله : « فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ » فذلك خبر .
فالنظر فيه أن يُرَدَّ حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار ، فيكون فيه سجدة كما يكون فيها .
وقد روى ذلك عن رسول الله ﷺ .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عياض
ابن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ سجد في (ص) .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا العوام بن حوشب ، قال : سألت مجاهداً عن
السجود في (ص) فقال : سألت عنها ابن عباس ، فقال : اسجد^(١) في (ص) فتلا علي هؤلاء الآيات من
الأنعام « وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ » إلى قوله « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ »
فكان داود ، ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدى به .

(١) وفي نسخة « السجدة » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ؛ عن عمرو بن مرة ، عن مجاهد ، قال : سُئل ابن عباس عن السجدة في (ص) فقال : ﴿ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيَهْدَاهُمْ أَقْتَدِرُهُ ﴾ .

فهكذا نأخذ ، فترى السجود في (ص) تبعاً لما قد روى فيها عن رسول الله ﷺ ، ولما قد أوجبه النظر .
وترى السجود في الفصل في (النجم) و (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) لما قد ثبت فيه الرواية في السجود في ذلك عن رسول الله ﷺ .

ونرى أن لا سجود في آخر (الحج) لما قد نفاه ما ذكرناه من النظر ، ولأنه موضع تعليم ، لا موضع خير ، ومواقع التعليم لا يسجد فيها للتلاوة .
وقد اختلف في ذلك المتقدمون .

فما روى عنهم في ذلك ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، وروح ، قالا : ثنا شعبة ، قال : أنبأني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت ابن أخت لنا يقال له : عبد الله بن ثعلبة قال : صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فيما أعلم ، قال سعد صلى بنا الصبح ، فقرأ (بالحج) وسجد فيها سجدين .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا علي بن زيد ، عن صفوان بن محرز ، أن أبا موسى الأشعري سجد فيها سجدين .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير ابن نفيير ، وخالد بن معدان ، يحدثان عن جبير بن نفيير أنه رأى أبا الدرداء سجد في (الحج) سجدين .

حدثنا أبو بكر ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في سجود (الحج) الأول^(١) عزيمة والآخر^(٢) تعليم فيقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا نأخذ .

وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب مما جاءت به الآثار قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجز الدثلي^(٣) ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه رآه وقد أقيمت الصلاة ، قال : جلست ولم أقم للصلاة ، فلما قضى صلاته قال لي : (ألسنت مسلماً ؟) قلت : بلى ، قال : (فما منعك أن تصلي معنا ؟) فقلت : قد كنت صليت مع أهلي .

فقال : (صل مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك) .

(٣) وفي نسخة « الدثلي » .

(٢) وفي نسخة « الأخرى » .

(١) وفي نسخة « الأولى » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجز الدثلي ، عن أبيه ، قال : صليت في بيتي الظهر ، أو العصر ، ثم خرجت إلى المسجد ، فوجدت رسول الله ﷺ جالسا وحوله أصحابه ، ثم أقيمت الصلاة ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجز الدثلي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

غير أنه لم يذكر أى صلاة هي .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن بسر بن محجز الدثلي ، عن أبيه أو عن عمه ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وهب بن جريح . ح .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عمران ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضى الله عنه قال : (أوصاني خليلي ﷺ أن أصلي الصلاة لوقتها ، وإن أدركت الإمام ، وقد سبقك ، فقد أجزتكَ صلاتك ، وإلا فهي لك نافلة) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، قال : ثنا بديل ، عن أبي العالية ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضى الله عنه يرفعه ، قال : ف ضرب نخذي فقال لي : « كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها » ثم قال لي : « صل الصلاة لوقتها ، ثم اخرج ، وإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة ، فصل معهم ، ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني يعلى بن عطاء ، قال : سمعت جابر بن يزيد بن الأسود الاسوائي ، عن أبيه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ في مسجد الخيف صلاة الصبح ، فلما قضى صلاته إذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد فأتى^(١) بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله ، صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما الناس وهم يصلون ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » أو قال : « تطوع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : إذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة ، أى صلاة كانت ، ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم يصلون ، صلاها معهم .

(١) فأتى بهما أى : جى بهما ترعد فرائصهما بالبناء للجهول .

قال المحدث القارى : أى تحرك ، أو من « أرعد الرجل » إذا أخذته الرعدة ، ومى الفزع والاضطراب ، و « الفرائص » جمع « الفريضة » بالهمزة ، وهى اللحمة بين جنب الدابة والكتف ، وهى ترجف عند الخوف وقد يشاهد فى البقر عند إرادة الذبح . وفى القاموس اللحمة بين الجنب والكتف ، لا تزال ترعد ، وذلك لهيئة النبی صلى الله عليه وسلم ، والخوف من غضبه الذى لا يكاد يثبت الذى عنده . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

وحالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل صلاة يجوز التطوع بعدها ، فلا بأس أن يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته إياها مع الإمام ، على أنها نافلة له ، غير المغرب ، فإنهم كرهوا أن تُعاد ، لأنها إن أعيدت ، كانت تطوعاً ، والتطوع لا يكون وراً ، إنما يكون شفعا .

وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها ، فلا ينبغي أن يميدها مع الإمام ، لأنها تكون تطوعاً في وقت لا يجوز فيه التطوع .

واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله ﷺ ، في نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ، فذلك عندهم ناسخ لما رويناه في أول هذا الباب . وقالوا : إنه لا بين في بعض الأحاديث الأول ، فقال : « فصولها فإنها لكم نافلة » أو قال : « تطوع » ونهى عن التطوع في هذه الآثار الأخر ، وأجمع^(١) على استعمالها - كان ذلك داخلاً فيها ، ناسخاً لما قد تقدمه مما قد خالفه .

ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه « فإنها لكم تطوع » فذلك يحتمل أن يكون معناه معنى هذا الذي بين فيه فقال : « فإنها لكم تطوع » .

ويحتمل أن يكون ذلك ، كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعاً فريضتين ، ثم نهوا عن ذلك .

فلي أي الأمرين كان ، فإنه قد سجد ما قد ذكرنا .

وممن قال بأنه لا يعاد من الصلوات^(١) إلا الظهر ، والعشاء الآخرة ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى في ذلك ، عن جماعة من المتقدمين ، ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن ناعم بن إجنيل مولى أم سلمة ، قال : كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب ، فأرى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، جلوساً في آخر المسجد ، والناس يصلون فيه ، قد صلوا في بيوتهم .

فهؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ ، كانوا لا يصلون المغرب في المسجد ، لما كانوا قد صلوا في بيوتهم ، ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .

فذلك دليل - عندنا - على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله ﷺ ، لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله ﷺ ، قد ذهب عليهم جميعاً ، حتى يكونوا على خلافه ، ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول .

(٢) وفي نسخة « من الصلاة »

(١) وفي نسخة « ثم أجمعوا » .

وقد روى في ذلك أيضا عن ابن عمر وغيره ما **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر قال : (إن صليت في أهلِكَ ثم أدركت الصلاة ، فصلها إلا الصبح والمغرب ، فإنهما لا يعادان في يوم .

حدّثنا روح ابن الفرّج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يسكره أن يعاد المغرب إلا أن يخشى رجل سلطانا ، فيصلها ، ثم يشفع بركعة .

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

هل ينبغي له أن يركع أم لا ؟

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : جاء سُليمانُ العطفاني في يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، ففقد سُليمانُ قبل أن يصلي ، فقال له النبي ﷺ « أركعت ركعتين » قال : (لا) قال « قم فاركعهما » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ، فذكر مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن اسكاب الكوفي ، قال : ثنا معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر رضي الله عنه قال : جاء ساليك العطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال رسول الله ﷺ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، ثم ليجلس » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يذكر حديث ساليك العطفاني .

ثم سمعت أبا سفيان بعد ذلك يقول : سمعتُ جابراً يقول : جاء سُليمانُ العطفاني في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : « قم ، يا ساليك ، فصل ركعتين خفيفتين ، تجوّزُ فيهما » ثم قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ، فليصل ركعتين خفيفتين ، يتجوّزُ فيهما » .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن سُليمان (١) ابن هُدَية العطفاني أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له : « أركعت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : « صل ركعتين وتجوّز فيهما » .

(١) ساليك ك (زبير) بن هديبهاء مضمومة فدال مهملة ساكنة ، ثم تحتية مفتوحة مخففة .

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيبي ، قال : ثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** ابن مجلان ، عن عياض بن عبد الله أخبره ، عن أبي سعيد ، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر ، فناداه رسول الله ﷺ ، فما زال يقول « أذن » حتى دنا ، فأمره ، فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة^(١) خَلِق ، ثم صنع مثل ذلك في الثانية ، فأمره بمثل ذلك ، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة ، فأمره بمثل ذلك .

فقال رسول الله ﷺ للناس « تصدقوا » فألقوا الثياب ، فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا ، فألقى الرجل أحد ثوبيه ، فغضب رسول الله ﷺ ، ثم أمره أن يأخذ ثوبه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب ، فينبغي له أن يركع ركعتين يتجاوز فيهما .

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي له أن يجلس ولا يركع ، والإمام يخطب .

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر مُسَلِّكاً بما أمره به من ذلك ، فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ، ثم استأنف الخطبة .

ويجوز أيضاً أن يكون بنى على خطبته ، وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ، ثم نسخ الكلام في الصلاة ، فنسخ أيضاً في الخطبة .

وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، كما قال أهل المقالة الأولى ، ويكون سنة معمولاً بها .

فنظرنا ، هل روى شيء يخالف ذلك ؟ فإذا بحر بن نصر قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر ، قال : كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة ، فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

فقال له رسول الله ﷺ « اجلس فقد آذيت^(٢) وآنت » قال أبو الزاهرية : وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام أفلا ترى أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس ، ولم يأمره بالصلاة ، فهذا يخالف حديث مُسَلِّك ، وفي حديث أبي سعيد الذي روينا ، في الفصل الأول ، ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ، ألا تراه يقول : (فألقى الناس ثيابهم) .

وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه ، وأن مسّه الحصى والإمام يخطب مكروه ، وأن قوله لصاحبه (أنصت) والإمام يخطب مكروه أيضاً .

(١) خرقة خلق بفتح خاء معجمة ولسر لام أى بالية غير جديدة . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) آذيت وآنت ، أى : آذيت بتخطى الرقاب ، وأخرت المحيى وأبطأت ، آنت : إذا تأخرت .

فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله ﷺ مُسَلِّكاً ، والرجل الذى أمره بالصدقة عليه ، كان فى حال الحكم فيها فى ذلك ، بخلاف الحكم فيما بعد .

ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغا .

حديث بذلك يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت ^(١) » .

حديث أبو أمية ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا القاسم بن معن ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وعن ابن المسيب أنهما حدثاه عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه سمعه يقول : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لغوت » فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب (أنصت) لغواً ، كان قول الإمام للرجل (قم فصل) لغواً أيضاً . فثبت بذلك أن الوقت الذى كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليكم بما أمره به ، كان الحكم منه فى ذلك ، بخلاف الحكم فى الوقت الذى جعل مثل ذلك لغواً .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فى مثل ذلك ، ما **حديث** أبو بكره ، وابن مرزوق ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن سعيد ، عن حرب بن قيس ، عن أبي الدرداء أنه قال : جلس رسول الله ﷺ فى يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس ، فتلا آية ، وإلى جنبى **أبى** بن كعب ، فقلت له : يا **أبى** ، متى نزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمنى حتى إذا نزل رسول الله ﷺ عن المنبر ، قال : (ما لك من جمعتك إلا ما لغوت) .

ثم انصرف رسول الله ﷺ ، فحشته فأخبرته ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تلوت آية وإلى جنبى **أبى** بن كعب ، فسألته : متى نزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمنى ، حتى إذا نزلت زعم أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت ، قال : « صدق ، إذا سمعت إمامك يتكلم ، فأنصت حتى ينصرف » .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة .

فقال أبو ذر لأبى بن كعب (متى نزلت هذه السورة ؟) فأعرض عنه .

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ^(٢) قال **أبى** لأبى ذر : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت .

فدخل أبو ذر على النبي ﷺ فأخبره بذلك ، فقال رسول الله ﷺ (صدق **أبى**) .

(١) فقد لغوت ، أى : قلت الكلام الساقط ، الباطل الردود . وقيل : معناه : قلت غير الصواب . وقيل : قلت بما لا ينبغي . وفى الحديث ، نهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة . وذلك لأن قوله « أنصت » أمر بالمعروف وكان ذلك منهيماً فقيره أولى . ولكن إذا أتى ذلك يشير إليه بالسكوت . كذا فى شرح المشرق — المولوى وصى أحمد . سلمه الصدق .

(٢) وفى نسخة « الصلاة » .

فقد أمر رسول الله ﷺ بالإنيصات عند الخطبة ، وجعل حكمها في ذلك ، كحكم الصلاة ، وحمل الكلام فيها لغواً .

فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فإذا كان الناس منهيين عن الكلام ، مادام الإمام يخطب ، كان كذلك ، الإمام منهيّاً عن الكلام ، مادام يخطب بغير الخطبة .

ألا ترى أن المأمومين ممنوعون من الكلام في الصلاة ؟ فكذلك الإمام ، فكان ما منع منه غير الإمام فقد منع منه الإمام .

فكذلك لما منع غير الإمام من الكلام في الخطبة ، كان الإمام منع بذلك أيضاً من الكلام في الخطبة ، بما هو من غيرها .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، ومحمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المقيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن قرئع ، عن سلمان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ (أتدرون ما الجمعة) قلت : الله ورسوله أعلم ، ثم قال : (أتدرون ما الجمعة) قلت في الثالثة أو الرابعة (هو اليوم الذي جمع فيه أبوك) قال : (لا ، ولكن أخبرك عن الجمعة ، ما من أحد بتطهر ، ثم عشى إلى الجمعة ، ثم ينصت حتى يقضى الإمام صلاته ، إلا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة^(١) .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا الحزاني ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مقيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم . ثم ذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، وعن أبي أمامة أنهما حدثاه عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من اغتسل يوم الجمعة واستن^(٢) ، ومس من طيب إن كان عنده ، ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد ، فلم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، وأنصت حتى إذا خرج الإمام ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة ، ثم مس من طيب امرأته ، ولبس أصلح ثيابه ، ولم يتخط رقاب الناس ، ولم يَدْعُ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن يحيى بن الحارث النماري ،

(١) المقتلة : أي الكبيرة « أقتله » عرضه للقتل ، ولما كانت الكبيرة من شأنها أن يقتل مرتكبها ، ويعذب ، إمامي العاجل أو في الآجل ، عبر عنها بالمقتلة . والله أعلم . وعلمه أم .

(٢) واستن أي : استاك من الاستنان . وهو استعمال السواك . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ « من غسل واغتسل وغدا وابتكر^(١) ، ودنا من الإمام فأنصت ، ولم يَلْغُ ، كان له مكان كل خطوة ، عمل سنة ، صيامها قيامها » .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن يحيى بن الحارث ، فذكر مثله بإسناده .

حديث سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال ثنا ابن أبي ذئب ، عن سميدى القبرى ، قال : أخبرني أبي ، عن عبيد الله بن وديمة ، عن سلمان الخير أن النبي ﷺ قال : « لأن يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادّهن من دهن أو مس من طيب بيته ، ثم راح ، فلم يفرق بين اثنين ، وصلى ما كتب الله له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

ففي هذه الآثار أيضاً ، الأمر بالانصات ، إذا تكلم الإمام ، فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ، ليس بموضع صلاة .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام ، فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة ، فيصير بها في غير موضع صلاة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخله في غير موضع صلاة ، فلا ينبغي أن يصلى . وقد رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلاة ، يستوى فيها من كان قبلها في المسجد ، ومن دخل فيها المسجد في منعها إياها من الصلاة .

فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة ، كانت كذلك أيضاً ، تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة .

فهذا هو وجه النظر في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى . وقد رويت في ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري قال : قال الشعبي : أرأيت الحسن حين يجيء ، وقد خرج الإمام فيصل ، عن أخذ هذا ؟ لقد رأيت شريحاً إذا جاء ، وقد خرج الإمام لم يصل .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** عقيل ، عن ابن شهاب ، في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، قال : يجلس ، ولا يسيح ، أى : لا يصل .

حديث أحمد بن الحسن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فجلس ولم يصل .

(١) وفي نسخة « بكر » .

حديث روح بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، عن أبي المصعب ، عن عقبة بن عامر ، قال : (الصلاة والإمام على المنبر معصية) .

حديث يونس ، قال : أخبرني ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام .

وقال : إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر ، لم يتكلم أحد حتى يقضى خطبتيه كليهما ، ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبتيه ، تكلموا .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا إسماعيل بن الخليل ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، قال : رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة ، وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر ، وعليه إزار ، ورداء ، ونعلان ، وهو متمم بعمامة ، فاستلم الركن ثم قال : (السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته) ثم جلس ولم يركع .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : قيل لعقمة : أتتكم والإمام يخطب ؟ أو قد خرج الإمام ؟ قال : لا .

فقال له رجل : أقرأ حزبي^(١) والإمام يخطب ؟ قال عيسى : إن يضرك ، ولعلك أن لا يضرك .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عطاء ، قال : كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة .

حديث إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد أنه كره أن يصلي والإمام يخطب .

فقد روينا في هذه الآثار أن خروج الإمام يقطع الصلاة ، وأن عبد الله بن صفوان جاء ، وعبد الله بن الزبير يخطب ، فجلس ولم يركع ، فلم ينكر ذلك عليه عبد الله بن الزبير ، ولا من كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيه .

ثم قد كان شريح يفعل ذلك ، ورواه الشعبي ، واحتج على من خالفه ، وشد ذلك الرواية عن رسول الله ﷺ مما قدمنا ذكره .

ثم من النظر الصحيح ، ما قد وصفنا ، فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك^(٢) إلى غيره .

فإن قال قائل : فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وذكر في ذلك ما **حديث** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان ، سمع عاصم بن عبد الله بن الزبير ، يخبر عن عمرو بن سليمان ، عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن ابن العجلان ، عن عامر بن عبد الله . فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله . فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير - يعني إبراهيم بن أبي زكريا - قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرق ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذا يدل على أنه ينبغي لمن يدخل المسجد ، والإمام يخطب ، أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين .

قيل له : ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، إنما هذا على من دخل المسجد في حال يحل فيها الصلاة ، ليس على من دخل المسجد في حال لا يحل فيها الصلاة .

ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، أو في وقت من هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، أنه لا ينبغي له أن يصلي ، وأنه ليس ممن أمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين لدخوله المسجد ، لأنه قد نهى عن الصلاة حينئذ .

فكذلك الذي دخل المسجد والإمام يخطب ، ليس له أن يصلي ، وليس ممن أمره النبي ﷺ بذلك .

وإنما دخل في أمر رسول الله ﷺ الذي ذكرت ، كل من لو كان في المسجد قبل ذلك ، فأثر أن يصلي ، كان له ذلك . فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك ، لم يكن له أن يصلي حينئذ ، فليس بداخل في ذلك ، وليس له أن يصلي قياساً على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، التي وصفنا .

باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر

ولم يكن ركع . أيركع أو لا يركع ؟

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » .

حدّثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا عبد العزيز ، قال أحمد الأصهباني : الصواب إبراهيم ابن إسماعيل ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكروهوا للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد ، والإمام في صلاة الفجر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بأن يركعها غير مخالط للصفوف ، ما لم يخف فوت الركعتين مع الإمام .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن ذلك الحديث الذي احتجوا به ، أصله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لا عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الحفاظ ، عن عمرو بن دينار .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضريير ، قال : أنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بذلك ، ولم يرفعه ، فصار أصل هذا الحديث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لا عن النبي ﷺ .

وقد خالف أبا هريرة رضي الله عنه في ذلك ، جماعه من أصحاب رسول الله ﷺ ، سندكر ما روي عنهم من ذلك ، في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حديث** الليث ، عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني ، عن أبيه عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا التي أقيمت لها » .

فقد يجوز أن يكون أراد بهذا النهي عن أن يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه ، فيكون مصليها قد وصلها بتطوع ، فيكون النهي من أجل ذلك ، لا من أجل أن يصلي في آخر المسجد ، ثم يتنحى الذي يصلها من ذلك المكان ، فيخالط الصفوف ، ويدخل في الفريضة .

وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقواهم أيضاً ، ما **حديث** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حماد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن مالك بن بختيار أنه قال : أقيمت صلاة الفجر ، فأتى رسول الله ﷺ على رجل يصلي ركعتي الفجر ، فقام عليه ولائ^(١) به الناس فقال : « أتصليها أربعاً؟ » ثلاث مرات . **حديث** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد . فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يقل : ولائ به الناس .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه لم يقل (ثلاث مرات) . فلاهل المقالة الأخرى على أهل هذه المقالة أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما كره ذلك لأنه صلى الركعتين ، ثم وصلها بصلاة الصبح ، من غير أن يكون تقدم أو تكلم .

(١) ولائ به الناس . أي : اجتمعوا حوله . والفعل من باب « نصر » قوله : أن تصلها - أي الصبح - أربعاً معناه كما قال الإمام العيني : إن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات . فإنه إذا صلى ركعتين مثلاً بعد الإقامة نافذة لها ثم صلى معهم الفريضة ، صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً . وقال الإمام الفاضل الهام البحر الحلاجي أستاذي وملاذي الشيخ المحدث أحمد على السهاري نفوري رحمه الله العلي : سمعت أستاذي مولانا محمد إسحاق رحمه الله يقول : ورد في رواية البيهقي « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر . يقول العبد الضعيف ، تلميذه النجيف ، وصي أحمد : ومن ادعى في رواية البيهقي ضعف البيان ، فعليه البيان حتى تتكلم عليه بالبيان وتقيم علم البرهان . ولو سلمنا الوهن فيما رواه البيهقي فينجو ويقوى بما ساقه أبو جعفر من الآثار الصحيحة . المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

فإن كان لذلك قال له ما قال ، فإن هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعاً .
فأردنا أن ننظر ، هل روى في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك ؟

فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حدثنا** ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بعبد الله بن مالك بن بحنة ، وهو منتصب (أى قائم) يصلي ثمة بين يدي نداء^(١) الصبح فقال : لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبمدها واجعلوا بينهما فصلاً .

فبين هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله ﷺ لابن بحنة ، هو وصله إياها بالفريضة في مكان واحد ، لم يفصل بينهما بشيء وليس لأنه كره له أن يصلحها في المسجد إذا كان فرغ منها تقدم إلى الصفوف ، فصلي الفريضة مع الناس .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الحديث .

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، قال : ثنا أبو الأشهب هودبة بن خليفة البكرائي ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله : (ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة) ؟

فقال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما فرغت قمت لأنطوع ، فأخذ بشوبي فقال : (لا تفعل حتى تقدم أو تكلم ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا عبد الله بن المغيرة ، عن صفوان ، مولى عمر عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « لا تكأروا^(٢) الصلاة المكتوبة بتمامها من التسبيح في مقام واحد » .

فنهى رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث ، أن يوصل المكتوبة بنافلة ، حتى يكون بينهما فاصل من تقدم إلى مكان آخر ، أو غير ذلك .

واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس^(٣) أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح ، فركع ركعتين (في حديث حماد بن سلمة « خلف الناس ») ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة .

فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، قال : « يا فلان ، أجعلت صلاتك ، التي صليت معنا ، أو التي صليت وحدك ؟ »

(١) وفي نسخة « صلاة » .

(٢) لا تكأروا أى : لا تغالبوها ولا تجعلوها كثيرة مثلها وفي نسخة لا تتأدوا (أى : لا تؤدوا) فعناها (أى : لا تؤدوها) مقارنة ملصقة بتمامها من التطوع . والله أعلم .

(٣) « سرجس » بفتح المهملة وسكون الراء ، وكسر الجيم ، بعدها مهملة — المولوي وصى أحمد سلمه الصمد .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة . ح .

و**حدّثنا** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم . فذكر بإسناده مثله

قالوا : ففي هذا الحديث أنه صلاها خلف الناس وقد نهاه رسول الله ﷺ عنهما .

فمن الحجّة عليهم للآخرين أنه قد يجوز أن يكون قوله : (كان خلف الناس) أى كان خلف صفوفهم ، لا فصلَ بينه وبينهم ، فكان شبيهه المخالط لهم ، فذلك أيضاً داخل في معنى ما بان من حديث ابن بُجَيِّنة ، وهذا مكروه عندنا ، وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد ، ثم يمشى من ذلك المكان إلى أول المسجد ، فأما أن يصليهما مخالطاً لمن يصلى الفريضة ، فلا .

وقد **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن أبي ذئب ، عن شعبة ، قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : يا أيها الناس ، ألا تتقوا الله ، افضلوا صلاتكم .

قال : وكان ابن عباس رضى الله عنهما لا يصلى الركعتين بعد المغرب إلا في بيته ، فأراد عبد الله بن عباس رضى الله عنهما منهم الفصل ، من الفريضة والتطوع ، وذلك الذى أريد في حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، وابن بُجَيِّنة ، وابن سَرَجِس . والله أعلم .

قال أبو جعفر : ونحن نستحب أيضاً الفصل بين الفرائض والنوافل ، بما أمر به رسول الله ﷺ ، فيما روينا في هذا الباب ، ولا ترى بأساً لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد ، وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أن يركعهما في مؤخر المسجد ، ثم يمشى إلى مقدمه ، فيصلى مع الناس .

ألا ترى أن ذلك لو كان في ظهره ، أو عصره ، أو عشاءه ، لم يكن به بأس ، ولا يكون فاعل ذلك واصلاً بين فريضة ، وتطوع ، فكذلك إذا كان في صبح فلا بأس به ، ولا يكون فاعله واصلاً بين فريضة وتطوع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن جلة من المتقدمين .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، قال : **حدّثني** عبد الله بن أبي موسى ، عن أبيه - حين دعاهم سعيد بن العاص - دعا أبا موسى ، وحذيفة ، وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهم ، قبل أن يصلى الغداة ، ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة ، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد ، فصلى الركعتين ، ثم دخل في الصلاة .

فهذا عبد الله قد قتل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه ، فدل ذلك على موافقتهما إياه .

حدّثنا سليمان ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي موسى ، عن عبد الله أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة ، فصلى ركعتي الفجر .

حدّثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : أنا الحسين بن واقد ،

قال : ثنا يزيد النحوى ، عن أبي مجلز ، قال : دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، والإمام يصلى .

فأما ابن عمر رضي الله عنهما فدخل في الصف ، وأما ابن عباس رضي الله عنهما ، فصلى ركعتين ، ثم دخل مع الإمام ، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه ، حتى طلعت الشمس ، فقام فركع ركعتين .
فهذا ابن عباس صلى ركعتين في المسجد والإمام في صلاة الصبح .

وقد روى شعبة مولاة عنه أنه كان يأمّر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل وقد عدّ نفسه - إذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل في الناس في الصلاة - فاصلا بينهما ، فكذلك تقول .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر الضري ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : أنا مطرف بن طريف ، عن أبي عثمان الأنصارى ، قال : جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة ، ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الركعتين خلف الإمام ، ثم دخل معهم .
وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، وفهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدّثني الليث ، قال : حدّثني ابن الهاد ، عن محمد بن كعب ، قال : خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بيته ، فأقيمت صلاة الصبح ، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق ، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس .

فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد ، فقد صلاحهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد ، فذلك خلاف قول أبي هريرة (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مالك بن مغول ، قال : سمعت نافماً يقول : أيقظت ابن عمر رضي الله عنهما لصلاة الفجر ، وقد أقيمت الصلاة ، فقام فصلى الركعتين .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا الحسن بن موسى ، قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جاء والإمام يصلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح ، فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها ، ثم إنه صلى مع الإمام .

ففي هذا الحديث ، عن ابن عمر أنه صلاحهما في المسجد ، لأن حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد ، فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

حدّثنا أبو بشر الرّقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن مسعر ، عن عبيد بن الحسن ، عن أبي عبيد الله ، عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر ، فيصلى الركعتين في ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم في الصلاة .

حدّثنا أبو بشر الرّقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله (يعني ابن مسعود) أنه كان يفعل ذلك .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن جعفر ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح ، وهو في الصلاة ، فنصلي الركعتين في آخر المسجد ، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم .

حدّثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال ثنا عاصم ، عن أبي عثمان ، قال : كنا نحجى وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح ، فترك الركعتين ، ثم ندخل معه في الصلاة .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سعيد ، عن حصين ، قال : سمعت الشعبي يقول : كان مسروق يحجى إلى القوم ، وهم في الصلاة ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فيصل الركعتين في المسجد ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

حدّثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه فعل ذلك ، غير أنه قال : في ناحية المسجد .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن أنه كان يقول : (إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر ، فصلهما وإن كان الإمام يصلي ، ثم ادخل مع الإمام) .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، قال : كان الحسن يقول : يصلهما في ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

حدّثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين وابن عون ، عن الشعبي ، عن مسروق أنه فعل ذلك .

فهؤلاء جميعاً قد أباحوا ركعتي الفجر أن يركعهما في مؤخر المسجد والإمام في الصلاة . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة ويدع الركعتين ، فإنهم قالوا : تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع وأفضل .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله ، فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام ، فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة .

ولم يجمعوا أن تشاغله بالسمي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله وقد أكدتاً ، ما لم يؤكد شيء من التطوع وروى أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التطوع أدومّ منه عليهما ، وأنه قال : « لا تتركوهما وإن طردتكم^(١) الخليل » .

(١) وفي نسخة « طردتكم » .

فلما كانتا قد أكدتا بالتأكيد ، ورغب فيهما هذا الترغيب ، ونهى عن تركهما هذا النهي ، وكانتا تركان في المنازل قبل الفريضة ، كانتا أيضاً - في النظر - أن تركهما في المساجد ، قبل الفريضة قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الصلاة في الثوب الواحد

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كساه وهو غلام ، فدخل المسجد ، فوجده يصلي متوشحاً ، فقال : أليس لك ثوبان ؟ قال : بلى ، قال : رأيت لو استعنت بك وراء الدار ، أكنت لابسيهما ؟ قال : نعم .

قال : فالله أحق أن تزَيِّن^(١) له أم الناس ؟ قال نافع (بل الله) فأخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر رضي الله عنه قال نافع : قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال : « لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ، من كان له ثوبان فليترر^(٢) وأسيرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليترر ثم ليصل .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع فذكر بإسناده ، مثله سواء .

حديث يزيد بن سنان ، قال : ثنا شيبان بن فروخ ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن نافع ، قال : **حديث** ابن عمر رضي الله عنهما ، فلا أدري أرَفَعَهُ إلى النبي ﷺ أو حدث به عن عمر رضي الله عنه شك نافع ، ثم ذكر مثل ما حدث به نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من كلام رسول الله ﷺ ، أو كلام عمر رضي الله عنه في الحديث الأول .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، ففكرهوا الصلاة في ثوب واحد لمن كان قادراً على ثوبين ، وكرهوا الصلاة لمن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد ، مشتقاً به ملتحقاً ، قالوا : ولكن ينبغي له أن يترر به . واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو عن النبي ﷺ لا شك فيه .

وذكروا في ذلك ما **حديث** ابن أبي داود ، قال : ثنا زهير بن عباد ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، عن موسى

(١) قوله « تزَيِّن » أصله (تزيّن) غذفت التاء الأولى من قبيل قوله تعالى « هل لك أن تتركى » وقوله تعالى « فأنت له تصدى » وقوله سبحانه « فأنت عنه تلهي » أصلها « تتركى » و « تصدى » و « تلهي » غذفت التاء الأولى من الجميع تخفيفاً مصحح محمد زهرى النجار .

(٢) فليترر ، أى : فليخذ أحدهما لزاراً والآخر رداء .

ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (١) إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من يُرَبِّين (٢) له ، فإن لم يكن له ثوبان ، فليترز إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا عبید الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم فليترز وليرتد » .

قال : فهذا موسى بن عقبة ، وهو من جلة أصحاب نافع وقدمائهم ، فذكر ذلك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ولم يشك ووافقه على ذلك ، توبة العنبري .

قيل لهم : فقد روى عن ابن عمر غير نافع ، فذكره عن ابن عمر رضي الله عنهما لا عن النبي ﷺ .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يصلي ، ملتجئاً ، فقال له عمر رضي الله عنه - حين سلم - لا يصلين أحدكم ملتجئاً ، ولا تشبهوا باليهود ، فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوبٌ واحد ، فليترز به .

فهذا سالم ، وهو أثبت من نافع وأحفظ ، إنما روى ذلك عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه لا عن النبي ﷺ فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه ، لا عن النبي ﷺ .

ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله ، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ ، ولا عمر رضي الله عنه .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كسا نافعاً ثوبين ، فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال : (احذر ذلك فإن الله أحق أن يُتَجَمَّلَ له) .

وخالف في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالصلاة في ثوب واحد .

واحتجوا في ذلك بما **حديث** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (قام رجل فقال : يا رسول الله ، أيصلي في ثوب واحد؟) فقال : « أوكلكم (٣) يجد ثوبين » .

(١) وفي نسخة « النبي » .

(٢) « يزين » أصله (يزين) فقلبت التاء زايًا ثم أدغمت في الزاي الأصلية ، وهذا من قبل قوله تعالى « لعاه يركي » أصله « يركي » قلبت التاء زايًا ثم أدغمت في الزاي الأصلية . مصححه محمد زهري النجار .

(٣) أوكلكم بفتح الواو بعد همزة الاستفهام للانكار أي لا يصلي ، وكلكم يجد ثوبين . في كشف المغطى ؟ لفظه الاستخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب .

ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول « إذا علمت أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان ، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة ؟ » المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا وهب . خ .

و**حدّثنا** علي بن سعيد ، قال : ثنا عبد الله بن بكير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا ابن جريج ، ومالك ، ومحمد بن أبي حفصة ، قالوا : أنا ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه حدّثه عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو هريرة رضي الله عنه : فَكَلَّمْتَنِي بِأَنَّ لَأَتْرَكَ ثِيَابِي فِي الْمَشْجَبِ (١) وَأَصْلِي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدّثه عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله ، ولم يذكر قول أبي هريرة رضي الله عنه .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلحة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن عثمان بن خثيم ، عن قيس بن طلحة ، عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ وسأله رجل ، عن الرجل يصلي في ثوب واحد ، فلم يقل له شيئا ، فلما أقيمت الصلاة قارن (٢) رسول الله ﷺ بين ثوبيه ، فصلى فيهما .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد ، وقميصه ورداؤه في المشجب ، فلما انصرف قال : أما (٣) والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم ، إن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : « نعم ، ومتى يكون لأحدكم ثوبان ؟ » .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا زمعة بن صالح ، قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل ما ذكر جابر عن النبي ﷺ .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد روى عن النبي ﷺ إباحة الصلاة في ثوب واحد .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، في بيت أم سلمة رضي الله عنها .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، وعبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ، ملتحفاً به .

(١) في المشجب بكسر ميم وسكون معجمة وفتح جيم . قال في « النهاية » هو عيدان تصم رءوسها وتفرج من قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء « من تشابج الأمر إذا اختلط .
(٢) وفي نسخة « قارب » .
(٣) وفي نسخة « أم » .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قبيلة ، قال : أنا الدراوردي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : قلت يا رسول الله إني أعالج الصيد ، أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال « نعم ، وزره ^(١) ولو بشوكة » .

ففي هذه الآثار إباحة الصلاة في ثوب الواحد ، فذلك يضاد ما منع الصلاة في ثوب واحد ، ويدل أن ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال الإعواز .

وذلك أن السائل سأل النبي ﷺ (أي صلي أحدنا في ثوب واحد؟) فأجابته النبي ﷺ جواباً مطلقاً قال: «أو كماكم يجد ثوبين؟» .

أى لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد ، لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً
ففي جوابه ذلك ، ما يدل على أن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين ، كهو في الصلاة في الثوب الواحد ، لمن لا يجد غيره .

ثم أردنا أن ننظر كيف ينبغي أن يفعل بالثوب الواحد الذي يصلى فيه ، أيشتمل به أو يتزّر ؟

فنظرنا في ذلك فإذا ابن مرزوق قد **حديث** قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنهم ، في حديث طويل قالت : فأمر رسول الله ﷺ فاطمة فسكبت ^(٢) له غسلًا فاعتسل ، ثم صلى في ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه ركعات .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، قال : ثنا إبراهيم بن عبد الله ابن حنين ، عن أبي مرة ، فذكر بإسناده في الصلاة مثله ، وقال : ثمان ركعات

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن موسى بن مسيرة ، وأبي النضر ، مولى عمر ابن عبيد الله ، أن أبا مرة أخبرهما أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أخبرته عن رسول الله ﷺ مثله .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سميد ابن أبي هند ، أن أبا هريرة حدثه ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حديث محمد بن علي بن محرز ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : **حديث** سلمة بن كهيل ، وعبد بن الوليد ، عن كريب ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بُرْدٍ له حَضْرَمِيٍّ ، متوشحاً به ، ما عليه غيره .

حديث ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا يعلى بن الحارث المحاربي ، قال : سمعت غيلان بن جامع يحدث عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن ابن إعمار بن ياسر ، قال : قال أبي (أمتنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد ، متوشحاً به) .

(١) زره بزاي وراء مشددة أى اشده بالشوكة واجمع طرفيه عليك بها كي لا ترى عورتك .

(٢) فسكبت له السكب الصب والإفاضة أى صببت له غسلًا بضم المعجمة وهو ماء الغسل . البولوى وصى أحمد ، سلمه الصند

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، قال : ثنا أبو سفيان ، عن جابر قال : **حدثني** أبو سعيد رضى الله عنه أنه دخل على النبي ﷺ ، فرآه يصلى في ثوب واحد ، متوشحاً به .

حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : **حدثني** إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير المسكى أخبره أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلى ملتحفاً^(١) بثوبه ، وثيابه قريبة منه ، ثم التفت إلينا فقال : (إنما صنعت هذا لكيما تروا ، وإنى رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك) .

حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليتعطف به » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، وأسامة بن زيد الليثي ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى في ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه على عاتقيه ، وثوبه على المشجب .

حدثنا بن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا أبو غسان ، عن عاصم بن عبد الله أنه دخل على جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما ، فلما حضرت الصلاة ، قام فصلى وهو متوشح بإزار ، وثيابه على المشجب ، فلما صلى انصرف إلينا ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى هكذا .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى في ثوب واحد ، في بيت أم سلمة رضى الله عنها ، واضعاً طرفيه على عاتقيه .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : ثنا يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل ، عن عمرو بن أبي سلمة ، قال : رأيت النبي ﷺ يصلى في ثوب واحد ، ملتحفاً به ، مخالفاً بين طرفيه على منكبيه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة . ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن ، عن أنس رضى الله عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ وهو متكئ على أسامة رضى الله عنه متوشح ببرد ، فصلى بهم .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، وبشر بن الفضل ، ويحيى بن سعيد قالوا : أنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام بن حسان ، وشعبة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيت رسوا، الله ﷺ يصلى في ثوب واحد ، مخالفاً^(٢) بين طرفيه .

(٢) وفي نسخة « مخالف » .

(١) وفي نسخة « ملتحف » .

فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد ، متوشحاً به ، في حال وجود غيره .
وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الأحاديث أنه صلى وثيابه على المشجب ، في ثوب واحد ، متوشحاً به .
فقد يجوز أن يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة ، لا على ما ضاق منها ، ويجوز أن يكون على كل
الثياب ، ما ضاق منها وما اتسع .

فنظرنا في ذلك ، فإذا أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قد **حدثنا** قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر
ابن خليفة ، عن شرحبيل بن سعيد ، قال : ثنا جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا اتسع
الثوب فتعطف به على عاتقك ، وإذا ضاق فاتَّزِرْ به ثم صل » .

فثبت بهذا الحديث أن الاشتغال هو المقصود ، وأنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يصلى فيها ، وإذا لم
يقدر عليه لضيق الثوب ، اتَّزِرْ به .

واحتجنا أن ننظر في حكم الثوب الواسع ، الذي يستطيع أن يتزر به ، ويشتمل ، هل يشتمل به ، أو يتزر ؟
وكيف يفعل ؟

فإذا يونس قد **حدثنا** قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،
عن النبي ﷺ قال : « لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه ^(١) منه شيء » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

و**حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد . فذكر بأسناده مثله .

حدثنا ابن منقذ ، قال : **حدثني** إدريس بن يحيى ، عن عبد الله بن عياش ، عن ابن حريز ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد ، فليجعل على عاتقيه ^(٢) منه شيء » .

فهى رسول الله ﷺ ، في حديث أبي الزناد ، عن الصلاة في الثوب الواحد مُتَّزِرًا به .

وقد جاء عنه أيضاً أنه نهى أن يصلى الرجل في السراويل وحده ، ليس عليه غيره .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني زيد بن الحباب ، عن أبي المنيب ،
عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك .

فهذا مثل ذلك ، وهذا - عندنا - على الوجود معه لغيره ، فإن كان لا يجد غيره ، فلا بأس بالصلاة فيه ، كما
لا بأس في الثوب الصغير متزراً به .

فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي ﷺ ، في هذا الباب .

وقد رويت عن أصحابه في ذلك آثار .

منها ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن الفضل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق

(٢) وفي نسخة « عاتقه »

(١) وفي نسخة « عاتقه » .

عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رجالا من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله ﷺ ، عاقدي ثيابهم في رقابهم ، ما على أحدهم إلا ثوب واحد .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا محمد بن حمير^(١) ، قال : ثنا ثابت بن العجلان ، قال : ثنا أبو عامر سليم الأنصاري ، أنه صلى مع أبي بكر في خلافته ، سبعة أشهر ، فرأى أكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعى برداً ، ليس عليهم غيره .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفیان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ابن أبي حازم ، قال : صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك ، في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : (أمنا خالد بن الوليد يوم اليرموك^(٢)) ، في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه ، وخلفه أصحاب محمد ﷺ .

ففيما قد روينا عمن ذكرنا من أصحاب النبي ﷺ من الصلاة في الثوب الواحد ، ما يضاد ما روينا عن عمر رضي الله عنه .

ثم قد ثبت عن النبي ﷺ في الآثار المتقدمة ، ما قد وافق ذلك ، فذلك أولى أن يؤخذ به ، مما روى عن عمر رضي الله عنه .

وهذا الذي بينا^(٣) ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الصلاة في أعطان الإبل

حدثنا يزيد بن سنان ، وصالح بن عبد الرحمن ، وبكر بن إدريس ، قالوا : **حدثنا** أبو عبد الرحمن المقرئ قال : ثنا يحيى بن أيوب ، أبو العباس المصري ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة^(٤) ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق بيت الله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الخضر بن محمد الحراني ، قال : ثنا عباد بن العوام ، قال : أنا الحجاج ، قال : ثنا عبد الله

(١) وفي نسخة « جبير » وفي نسخة « حميد » .

(٢) « اليرموك » موضع بالشام كانت به وقعة عظيمة للمسلمين زمن عمر رضي الله عنه مع عسكر قيصر هرقل ، وكانت الدولة للمسلمين ويوم اليرموك يوم ذلك الوقعة وأبلى فيه الزبير بلاءً حسناً . ذكره في الجمع .

(٣) وفي نسخة « صححنا » .

(٤) « في المزبلة » أي الموضع الذي يكون فيه السرجين و (المجزرة) بفتح الميم والراء ، موضع جزر الحيوانات أي : ذبحها ونحرها ، و (قارة الطريق) قال بعض الشعراء من علمائنا : الإضافة بيانية ، أي الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويمرون عليها وقيل : هي وسطها أو أعلاها ، والمراد ههنا نفس الطريق . وكان القارة بمعنى المقروعة أو الصيغة لنسبتها و (معاطن) للإبل جمع (معطن) وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض كالمعطن بحركة وجمه (أعطان) . انتهى ملخصاً .

ابن عبد الله ، مولى بنى هاشم ، وكان ثقة ، وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد ابن حضير قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مرايض ^(١) الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل »

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، قال : قال رجل للنبي ﷺ ، أصلى في مرايض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : « لا » قال : أصلى في معادن الإبل ؟ قال : « لا » قال : أتوضأ من لحومها ؟ قال : « نعم » :

حدثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر . ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، نقالا : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا لم تجدوا إلا مرايض الغنم ، ومعادن الإبل ، فصلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في معادن الإبل » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن أبي سمرة رضى الله عنه أن رجلا قال : يارسول الله ، أصلى في مباءات ^(٢) الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلى في مباءات الإبل ؟ قال : « لا » .

حدثنا محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة ، واحتجوا بهذه الآثار ، حتى غلظ بعضهم في حكم ذلك ، فأفسد الصلاة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأجزوا الصلاة في ذلك الموطن .

وكان من الحججة لهم أن هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في أعطان الإبل ، قد تكلم الناس في معناها ، وفي السبب الذي كان من أجله النهي .

فقال قوم : أصحاب الإبل من عادتهم التنفوط بقرب إبلهم ، والبول ، فينجسون بذلك أعطان الإبل ، فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك ، لا لعلة الإبل ، وإنما هو ^(١) لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في أى موضع ما كانت ، وأصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم ، وترك البول فيه والتنفوط ، فأبيحت الصلاة في مرايضها لذلك .

(٢) مرايض الغنم جمع (مريض) كجلس ، ماوى الغنم ليلا . قاله القارى .

(١) (مباءات الغنم) جمع (مباءة) أى : منازلها التي تأوى إليها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « نهى »

هكذا روى عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى .
وقال يحيى بن آدم : ليس من قبل هذه العلة عندى جاء النهي ، ولكن من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فيعطب
من يلاقها^(١) حينئذ ، ألا تراه قال : فإنها جن ، من جن خلقت .

وفى حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن لهذه الإبل أوابد^(٢) كأوابد الوحش) .
وهذا فغير مخوف من الغنم ، فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل ، خوف ذلك من فعلها ، لا لأن لها نجاسة
ليست^(٣) للغنم مثلها ، وأبيحت الصلاة في مرائب الغنم ، لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل .

حدثنا خلاد بن محمد ، عن ابن شجاع الثلجى ، عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعاً .
حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح أن عياضاً قال : إنما نهى عن
الصلاة في أعطان الإبل ، لأن الرجل يستتر بها ليقضى حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير شريك .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله ،
عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلى إلى بعيه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يحيى بن أبي بكير العبدى ، قال : أنا إسرائيل ، عن زياد
المصفر ، عن الحسن ، عن المقدم الرهاوى قال : جلس عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، والحارث بن معاوية .
فقال أبو الدرداء : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ حين صلى بنا إلى بعي من الغنم ؟
فقال عبادة : أنا . قال : فحدث .

قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعي من الغنم ، ثم مديده فأخذ قرادة^(٤) من البعير فقال : « ما يحل لي من
غنائكم مثل هذه ، إلا الخمس ، وهو مردود فيكم » .

ففي هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير ، فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة ، وأنه لم ينه عن الصلاة
في أعطان الإبل ، لأنه لا يجوز الصلاة بجذائها .

واحتمل أن تكون الكراهة لعله ما يكون من الإبل في معاطنها ، من أروائها وأبوالها .
فنظرنا في ذلك فرأينا مرائب الغنم ، كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها ، وبذلك جاءت الروايات التي رويناها
عن رسول الله ﷺ .

(١) وفى نسخة « يلاق »

(٢) أوابد ، جمع آبد ، ومى التى تأبدت ، أى : توحشت وتنفرت من الإنس .

(٣) وفى نسخة « ليس »

(٤) قرادة ، أى : قطعة مما ينسل منه ، وهو أراد إما يكون من الوبر والصوف ، وما تعط منها من البعير . أى : من أى
جنبه أو أسنانه . ولأبى داود « وأخذ وبرة من جنب البعير » وقوله : « صلى إلى بعي » أى متوجهاً إليه . وقوله : « مردود
فيكم » أى مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك .

وكان حكم ما يكون من الإبل في أعطانها من أبوالها وغير ذلك ، حكم ما يكون من الغنم في مراتبها من أبوالها وغير ذلك ، لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة ، لأن من جعل أبوال الغنم طاهرة ، جعل أبوال الإبل كذلك ، ومن جعل أبوال الإبل نجسة ، جعل أبوال الغنم كذلك .

فلما كانت الصلاة قد أبيحت في مراتب الغنم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في أعطان الإبل ، ثبت أن النهي عن ذلك ، ليس لعل النجاسة ما يكون منها ، إذ كان ما يكون من الغنم ، حكمه مثل ذلك .
ولكن العلة التي لها كان النهي ، هو ما قال شريك ، أو ما قال يحيى بن آدم .

فإن كان لما قال شريك فإن الصلاة مكروهة حيث يكون الفائط والبول ، كان عطناً أو غيره .

وإن كان لما قال يحيى بن آدم ، فإن الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس ، كان عطناً أو غيره .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون في مراتب الغنم ، وأن الصلاة فيها جائزة ، وإنما اختلفوا في أعطان الإبل ، فقد رأينا حكم لحمان الإبل ، حكم لحمان الغنم في طهارتها ، ورأينا حكم أبوالها حكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها .

فكان يجيء في النظر أيضاً أن يكون حكم الصلاة في موضع الإبل كهو في موضع الغنم قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها :

أما ما ذكرت من معاطن الإبل ، فقد بلغنا أن ذلك يكره ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته ، وقد كان ابن عمر ، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة ، فيصلى إليها وهي تبعر وتبول .

باب الإمام يفوته صلاة العيد ، هل يصلها من الغد أم لا ؟

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن أبي عمير بن أنس بن مالك ، قال : أخبرني عمومي من الأنصار ، أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ فأصبحوا صياماً فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس ، أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية .

فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة ، وخرج بهم من الغد ، فصلّى بهم صلاة العيد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد ، صلوا من غد ذلك

اليوم ، في الوقت الذي يصلونها .

وقال هشيم : فقالت امرأة : يا رسول الله ، فإن لم يكن لأحدنا جلباب ؟ قال : « فلتُعبرها أختها جلبابها »
فلما كان الحَيِّض يخرجن لا للصلاة ، ولكن لأن يصيبهن دعوة المسلمين ، احتمل أن يكون النبي ﷺ أمر
الناس بالخروج من غد العيد لأن يجتمعوا فيدعون ، فيصيبهم دعوتهم ، لا للصلاة .

وقد روى هذا الحديث شعبة ، عن أبي بشر ، كما رواه سعيد ويحيى ، لا كما رواه عبد الله بن صالح .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت أبا عمير بن أنس
رضى الله عنه . ح

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر . فذكر مثله بإسناده ، غير أنه
قال : « وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم » .

فمعنى ذلك أيضاً معنى ما روى يحيى وسعيد ، عن هشيم ، وهذا هو أصل الحديث .

ولما لم يكن في الحديث ، ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد ، فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوات
على ضربين .

فإنها ما الدهر كله لها وقت ، غير الأوقات التي لا يصلي فيها الفريضة ، فكان ما فات منها في وقته ، فالدهر
كله لها وقت يقضى فيه ، غير ما نهى عن قضائها فيه من الأوقات .

ومنها ما جعل له وقت خاص ، ولم يجعل لأحد أن يصلبه في غير ذلك الوقت .

من ذلك الجمعة ، حكمها أن يصلى يوم الجمعة من حين تروى الشمس إلى أن يدخل وقت العصر ، فإذا خرج ذلك
الوقت فات ولم يجز أن يصلى بعد ذلك في يومها ذلك ، ولا فيما بعده .

فكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته ، لا يقضى بعد ذلك .

وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك ، قضى من الغد ، وبعد ذلك ، وكل هذا مجمع عليه .

وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص ، في يوم العيد ، آخره زوال الشمس ، وكل قد أجمع على أنها إذا لم
تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصل في بقية يومها .

فلما ثبت أن صلاة العيد ، لا تقضى^(١) بعد خروج وقتها في يومها ذلك ، ثبت أنها لا تقضى بعد ذلك في غد
ولا غيره ، لأننا رأينا ما للذي فاته أن يقضيه من^(٢) غد يومه جائز له أن يقضيه من بقية اليوم الذي وقته فيه وما ليس
للذي فاته أن يقضيه من^(٣) بقية يومه ذلك ، فليس له أن يقضيه من غده .

فصلاة العيد كذلك ، لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها ، ثبت أنها لا تقضى في غده .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، رحمه الله تعالى ، فيما رواه عن بعض الناس ، ولم نجد
في رواية أبي يوسف عنه ، هكذا كان في رواية أحمد رحمه الله تعالى .

(١) وفي نسخة « تصل » .

(٢) وفي نسخة « في » .

(٣) وفي نسخة « في » .

باب الصلاة في الكعبة

حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضى ، قال : ثنا أبو عاصم النبيل ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء (أسمع ابن عباس رضى الله عنه يقول : إنما أمرنا بالطواف ، ولم تؤمر بدخوله ؟) يعنى البيت .

فقال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكن سمعته يقول : (أخبرنى أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت ، دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل فيه شيئاً حتى خرج ، فلما خرج صلى ركعتين وقال : « هذه القبلة ») .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرنى عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الفضل بن عباس أخبره أن النبي ﷺ دخل البيت ، ولم يصل ، ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين .

حدثنا علي بن زيد الفرائضى ، قال : أنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، وفيها ست سوارى ، فقام إلى كل سارية كذا ولم يصل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الصلاة فى الكعبة ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار ، ويقول رسول الله ﷺ حين صلى خارجاً من الكعبة « إن هذه القبلة » .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا لا بأس بالصلاة فى الكعبة ، وقالوا : قد يحمّل قول النبي ﷺ « هذه القبلة » ما ذكرنا ، ويحمّل أن يكون أراد به ، هذه القبلة التى يصلى إليها إمامكم الذى تأتمون به ، وعندنا يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ وليس فى ركبة النبي ﷺ الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها .

وقد رويت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة أنه صلى فيها .

فمن ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي^(١) وأغلقها عليهم ، ومكث فيها .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟

قال : جعل عموداً على^(٢) يساره وعمودين على^(٣) يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت موشة على ستة أعمدة ، ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع .

حدثنا علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن

(١) الحنظلي ، يفتح الحاء والجيم أى : بواب الكعبة وصاحب مفتاحها . قاله المحدث القارى فى « كشف المغطا »

(٢) وفى نسخة « عن » .

(٣) وفى نسخة « عن » .

عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وأنه صلى بين العمودين اليمانيين ، إلا أنه لم يذكر كيف جعل العمود التي ذكرها مالك في حديثه .

حديثنا محمد بن عزيز^(١) الأيلي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، قال : أخبرني ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم أن ابن عمر رضی الله عنهما أخبره فذكر بإسناده مثله .

حديثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا دحيم بن اليتيم ، قال : ثنا عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، قال : **حديثنا** نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما مثله ، غير أنه قال : (أخبرني أنه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه) .

حديثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وردفه أسامة بن زيد ، فأناخ^(٢) في ظل الكعبة .

قال ابن عمر رضی الله عنهما فسبقت الناس وقد دخل رسول الله ﷺ وبلال وأسامة في البيت ، فقلت لبلال من وراء الباب^(٣) أين صلى رسول الله ﷺ ؟ قال : صلى بجيالك بين الساريتين .

حديثنا علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة .

حديثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرني محمد بن جعفر ، قال : أخبرني العلاء ابن عبد الرحمن ، قال : كنت مع أبي ، فلقينا عبد الله بن عمر رضی الله عنهما فسأله أبي ، وأنا أسمع : (أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل البيت ؟)

فقال ابن عمر رضی الله عنهما : دخل النبي ﷺ بين أسامة بن زيد ، وبلال ، فلما خرج سألتهمما : (أين صلى ؟) يعني رسول الله ﷺ . فقالا (على جهته) .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن أشكاب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي الشماء ، عن ابن عمر رضی الله عنه ، قال : رأيته دخل البيت ، حتى إذا كان بين الساريتين ، مضى حتى لزم بالحائط ، فقام يصلي ، فحُتت فقامت إلى جنبه ، فصلى أربعاً ، فقلت : أخبرني أين صلى رسول الله ﷺ من البيت ؟ فقال : ها هنا أخبرني أسامة أنه رأى رسول الله ﷺ صلى .

فهذا أسامة بن زيد ، قد روى عنه عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ صلى في البيت .

فقد اختلف هو وابن عباس رضي الله عنهما فيما روي عن أسامة من ذلك ، وروى ابن عمر رضی الله عنه أيضاً عن بلال مثل ما روى عن أسامة .

(٢) فأناخ ، أي : أبركها . بالعجمة خوابانيد . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(١) وفي نسخة « عزيز » .

(٣) وفي نسخة « البيت » .

فكان ينبغي لما تضادت الروايات عن أسامة ، وتكافأت ، أن ترتفع ويثبت ما روى عن بلال ، إذ كان لم يختلف عنه في ذلك .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما مطلقاً ، أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب - هو ابن جرير - قال : ثنا شعبة ، عن سماك الحنفي ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول : (صلى رسول الله ﷺ في البيت ، وسيأتيك من يهاك) فسمع^(١) قوله : (يعني ابن عباس رضى الله عنهما) .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن سماك الحنفي ، قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول : لا تجمل شيئاً من البيت خلفك ، وآتم به جميعاً .

وسمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول : صلى رسول الله ﷺ فيه .

وقد روى عن غير ابن عمر رضى الله عنه في ذلك أن النبي ﷺ ، مثل ما روى ابن عمر عن أسامة وبلال .

فمن ذلك ، ما **حديث** ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال : ثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي صفوان ، أو عبد الله بن صفوان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، قد قدم ، فجمعت على ثيابي ، فوجدته قد خرج من البيت .

فقلت : أين صلى رسول الله ﷺ في البيت ؟ فقالوا : تجاهك (أى وجاهك) قلت : كم صلى ؟ قالوا : ركعتين .

حديث علي بن شيبه ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر ، كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة ؟ فقال : صلى ركعتين .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (عبد الله بن صفوان) .

فهذا عمر رضى الله عنه قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر رضى الله عنهما عن أسامة ، وبلال ، من صلاة رسول الله ﷺ في البيت .

وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، قال : ثنا شبابة ، عن مغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح ، فصلى فيه ركعتين .

وقد روى أيضاً عن شيبه بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، مثل ذلك .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن الصباح ، قال : ثنا أبو إسماعيل المؤدب ، عن عبد الله بن مسلم

(١) وفي نسخة « فيسمع » .

ابن هرمز ، عن عبد الرحمن بن الرجاج ، قال: أنيت شيبية بن عثمان فقلت: يا أبا عثمان إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل ، قال: بل^(١) صلى ركعتين عند العمودين القدمين ثم ألقى بهما ظهره .

حديثنا فهد ، قال: ثنا محمد بن سعيد ، قال: أنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الله بن مسلم . فذكر بإسناده مثله .

حديثنا علي بن عبد الرحمن ، قال: ثنا عفان ، قال: ثنا حماد بن سلمة ، قال: أنا هشام بن عروة ، عن عروة عن عثمان ابن طلحة ، أن رسول الله ﷺ دخل البيت ، فصلى فيه ركعتين وجاهك ، بين السارين .

قال أبو جعفر : فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار ، فإن الآثار قد تواترت أن رسول الله ﷺ قد صلى في الكعبة ، ما لم تتواتر بمثله أنه لم يصل .

وإن كان يؤخذ بأن يلقى ما يزداد منها ، فمن يزداد ذلك عنه ويعمل بما سوى ذلك فإن أسامة بن زيد ، الذي حكى عنه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ، خرج منها ولم يصل .
فقد روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ حين دخلها ، صلى فيها ، فقد تضاد ذلك عنه ، فتنافيا .

ثم قد روى عن عمر رضي الله عنه ، وبلال ، وجابر ، وشيبية بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، ما يوافق ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن أسامة فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة .
ثم قد روى عن رسول الله ﷺ من قوله ، ما يدل على جواز الصلاة فيها .

حديثنا يونس ، قال: ثنا سفيان ، عن منصور بن صفية ، عن صفية بنت شيبية أم منصور ، قالت: أخبرتني امرأة من بني سليم ، ولدت عامة أهل دارنا ، قالت: أرسل النبي ﷺ إلى عثمان بن طلحة فقال: «إني كنت رأيت قرني الكعبش ، حين دخلت البيت ، فنسيت أن أمرك أن تجمرهما^(٢) فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل مصلياً» .

وقد روى عنه أيضاً في ذلك ما **حديثنا** ابن أبي داود ، قال: ثنا ابن أبي مرزوق ، قال: أنا ابن أبي الزناد ، قال: ثنا علقمة بن أبي علقمة عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر^(٣) وقال: «إن قومك لما بنوا الكعبة ، اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تصلي في البيت ، فصلي في الحجر ، فإنما هو قطعة منه» .

(١) وفي نسخة (بل) .

(٢) «تجرهما» بالجيم والراء المهملة ، أي: تنجيها وتزيلهما «جر فلانا» نحوه .

(٣) «الحجر» بالكسر ، اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي ، وحكي فتح الحاء ، وكان من البيت أو ستة أذرع منه أو سبعة أذرع ، أقوال فإله في الجميع .

وهل يصح صلاة مستقبل منه شيئاً ، وغير مستقبل بشيء من الكعبة؟ الأصح . لا . وههنا تفصيل ذكرنا في حواشينا على «المجتبى» للنسائي نقلاً عن الإمام العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

فهذا رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة في الحجر ، الذي هو من البيت .
فقد ثبت بما ذكرنا ، تصحيح قول من ذهب إلى إجازة الصلاة في البيت .
فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .
وأما حكمه من طريق النظر فإن الذين ينهون عن الصلاة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن البيت كله عندهم ، قبله ،
قالوا : فمن صلى فيه ، فقد استدبر بعضه ، فهو كاستدبر بعض القبلة ، فلا تجزئه صلاته .
فكان من الحجّة عليهم في ذلك ، أنا رأينا من استدبر القبلة ، وولاهها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء ،
وأن صلاته لا تجزئه .

وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم ، وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت
كلها ، لأن ما عن يمين ما استقبال من البيت ، وما عن يساره ، ليس هو مستقبله وكما كان لم يتعبد باستقبال كل
جهات البيت في صلاته ، وإنما تعبد باستقبال جهة من جهاته ، فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعده .
كان النظر على ذلك أن من صلى فيه ، فقد استقبال إحدى جهاته ، واستدبر غيرها .
فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبال من جهات البيت وعن يساره ، إذا كان
خارجاً منه .

ثبت بذلك أيضاً قول الذين أجازوا الصلاة في البيت وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .
وقد روى ذلك أيضاً عن عبد الله بن الزبير .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن عمرو بن دينار ،
قال : رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر .

باب من صلى خلف الصف وحده

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة . ح .
وحدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت هلال
ابن يساف يحدث عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في خلف الصف وحده ،
فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ،
قال : أخذ بيدي زياد بن أبي الجمدة ، فأقامني على وابصة بن معبد بالرقّة (١) ، فقال : **حدّثني** أبي أن رجلاً صلى
خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة .

(١) اسم بلدة من البلاد السورية واقعة على ضفاف نهر الفرات .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السحيمي ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي ، عن أبيه وكان أحد الوفد ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فقضى صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام نبي الله ﷺ حتى قضى صلاته ثم قال : « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف » .

فذهب قوم إلى أن من صلى خلف صف منفرداً ، فصلاته باطلة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من فعل ذلك فقد أساء ، وصلاته مجزئة عنه وقالوا : ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا .

وذلك أنكم رويتم أن النبي ﷺ أمر الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة فقد يجوز أن يكون أمره بذلك ، لأنه صلى خلف الصف .

ويجوز أن يكون أمره بذلك ، لمعنى آخر كما أمر الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ، ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً في حديث رفاعة ، وأبي هريرة رضی الله عنهما .

فلم يكن ذلك ، لأنه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى آخر غير ذلك ، وهو تركه إصابة فرائض الصلاة .
فيحتمل أيضاً ما رويتم من أمر النبي ﷺ الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة ، لا لأنه صلى خلف الصف ، ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة .

وفي حديث علي بن شيبان معني زائد على المعنى الذي في حديث وابصة ، وذلك أنه قال : صلينا خلف رسول الله ﷺ ، فقضى صلاته ، ورجل فرد يصلي خلف الصف ، فقام عليه نبي الله ﷺ حتى قضى صلاته ثم قال : « استقبل فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف » .

قال أبو جعفر ، ففي هذا الحديث أنه أمره أن يعيد الصلاة وقال : « لا صلاة لفرد خلف الصف » فيحتمل أن يكون أمره إياه بإعادة الصلاة كان للمعنى الذي وصفنا في معنى حديث وابصة .

وأما قوله : « لا صلاة لفرد خلف الصف » فيحتمل أن يكون ذلك كقوله : « لا وضوء لمن لم يسم »
وكالحديث الآخر « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(١) » . وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك ، كان في حكم من لم يصل ، ولكنه قد صلى صلاة تجزئته^(٢) ، ولكنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض والسنن ، لأن من سنة الصلاة مع الإمام ، اتصال الصفوف ، وسد الفرج ، هكذا ينبغي للمصلي خلف^(٣) الإمام أن يفعل ، فإن قصر

(١) قال في « أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب » لمحمد بن السيد درويش ، الشهير بالحوت البيروتي : هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليه بأنه حديث موضوع .

وقال الحافظ بن حجر « حديث مشهور وليس له إسناد ثابت » وقال عبد الحق « حديث ضعيف » وقد صح أنه من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم . وعليه فلا يجوز نسبة هذا الكلام إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

وأما الحكم المترتب عليه بالمعنى الذي ذكره المؤلف فصحيح ، إذ لم يعلم في ذلك مخالف لعل بن أبي طالب رضي الله عنه .
مصححه : محمد زهرى النجار .

(٢) وفي نسخة « مع » .

(٣) وفي نسخة « مجزئة » .

عن ذلك فقد أساء وصلاته تجزئه^(١) ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها ، فقيل لذلك (لا صلاة له) أى لا صلاة له متكاملة ، كما قال النبي ﷺ : « ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذى لا يعرف فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس » .

فكان معنى قوله « ليس المسكين بالذى ترده التمرتان » إنما معناه : ليس هو بالمسكين المتكامل فى المسكنة ، إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته .

ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون .

ففى فى هذا الحديث ، من كان مسكيناً غير متكامل أسباب المسكنة ، أن يكون مسكيناً .

فيحتمل أن يكون أيضاً إنما نفي بقوله « لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده » من صلى خلف الصف أن يكون مصلياً ، لأنه غير متكامل أسباب الصلاة ، وهو قد صلى صلاة تجزئه .

فإن قال قائل : فهل تجدون عن النبي ﷺ فى هذا شيئاً يدل على ما قلتم ؟ .

قيل له : نعم **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر الضير ، قال : أنا حماد بن سلمة ، أن زياد الأعم أخبرهم عن الحسن عن أبي بكره ، قال : جئت ورسول الله ﷺ راكع ، وقد حفزنى^(٢) النفس ، فركعت دون الصف ، ثم مشيت إلى الصف .

فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال : « أيكم الذى ركع دون الصف ؟ » قال أبو بكره : أنا ، قال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

حدثنا الحسين^(٣) بن الحكم الجيزى ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الأعم ، قال : ثنا الحسن^(٤) أن أبا بكره ركع دون الصف فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

قال أبو جعفر : فى هذا الحديث أنه ركع دون الصف ، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته ، لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف ، لا يكون داخلها فيها . ألا ترى أن من صلى على مكان قدر ، أن صلاته فاسدة ؟ ومن افتتح الصلاة على مكان قدر ، ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة .

فكان كل من افتتح الصلاة فى موطن لا يجوز له فيه أن يأتي بالصلاة فيه بكاملها ، لم يكن داخلها فى الصلاة .

(١) وفى نسخة « مجزئة » .

(٢) حفزنى النفس : أى اشتد بى ، قوله « لا تعد » من العود ، أى : لا تعد إلى ما صنعت من السعى الشديد ، ثم من الركوع دون الصف ، ثم من المشى .
(٣) وفى نسخة « إسحاق » .

(٤) الحسن : أى البصرى . أن أبا بكره . بالباء بعد الراء . صحابى من أهل تقيف . تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم فكانه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكره وأعتقه . فهو من مواليه . قاله المحدث القارى . المولى وصى أحمد سلمه الصد .

فلما كان دخول أبي بكر في الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً ، كانت صلاة المصلي كأنها دون الصف ، صلاة صحيحة .

فإن قال قائل : فما معنى قوله (ولا تعد) .

قيل له : ذلك - عندنا - يحتمل معنيين ، يحتمل : ولا تعد أن تركع دون الصف حق تقوم في الصف ، كما قد روى عنه أبو هريرة .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : **حدّثني** عمر بن علي ، قال : ثنا ابن عجلان عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف » .

ويحتمل قوله (ولا تعد) أي : ولا تعد أن تسمى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس ، كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه . ح .

وحدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسعون واثنتي عشرة ، حتى تأخذوا من الصف ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

حدّثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قال : **حدّثنا** عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة . فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : (فاقضوا) .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد . فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن

أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا تُوبَ (١) بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسمعون ، واتثوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدرتكم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن العلاء ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله أنهما سمعا أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله وزاد « فإن أحدكم في صلاة ، ما كان يعمد إلى الصلاة » .

حديث علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جاء أحدكم (يعنى : إلى الصلاة) فليمش على هيأته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبقَ به منها » . قال أبو جعفر - والنظر عندنا - يدل على أن من صلى خلف الصف ، فصلاته جائزة .

وذلك أنهم لا يختلفون في رجل كان يصلى وراء (١) الإمام في صف ، فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغي له أن يمضى إليه حتى يقوم فيه ، وكذلك روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عمرو بن مرة أنبأني ، قال : سمعت خيشمة بن عبد الرحمن يقول : صليت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنهما فرأى في الصف خلا ، فجعل يغمزني أن أتقدم إليه ، وجعلت إنما بمعنى أن أتقدم الضيق بمكاني ، إذا جلس أن أبعد منه فلما أن رأى ذلك تقدم هو .

والذى يتقدم من صف إلى صف على ما ذكرنا هو فيما بين الصفين في غير صف ، فلم يضره ذلك ، ولم يخرج من الصلاة .

فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيام في صف ، لفسدت على هذا صلاته ، لما صار في غير صف ، وإن كان ذلك أقل القليل .

كما أن من وقف على مكان نجس وهو يصلى أقل القليل ، أفسد ذلك عليه صلاته . فلما أجمعوا أنهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم إلى ما خلا أمامه من الصف ، ولا يفسد عليه صلاته ، كونه فيما بين الصفين في غير صف ، دل ذلك على أن من صلى دون الصف ، أن صلاته مجزئة عنه . وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف ، ثم مشوا إلى الصف ، واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف .

فمن ذلك ما **حديث** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا يحيى بن عيسى (٣) عن سفيان بن منصور ، عن زيد ابن وهب ، قال : دخلت المسجد أنا وابن مسعود رضى الله عنهما ، فأدركنا الإمام وهو راكع ، فركعنا ثم مشينا حتى استويينا بالصف .

فلما قضى الإمام الصلاة ، قمت لأقضى ، فقال عبد الله : قد أدركت الصلاة .

(١) إذا توب بالصلاة ، أى : أقيمت الصلاة ، كما سلفت فيما سلف . المولوى وصى أحمد . سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « خلف » . (٣) وفي نسخة « سعيد » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بشير بن سليمان ، قال : **حدّثني** سيار أبو الحكم ، عن طارق ، قال : كنا مع ابن مسعود رضى الله عنهما جلوساً .

فجاء أذنه فقال : قد قامت الصلاة ، فقام وقمنا فدخل المسجد ، قرأى الناس ركوعاً في مقدم المسجد ، فكبر فركع ومشى ، وفعلنا مثل ما فعل .

فإن اعتل في هذا معتل بأن عبد الله إنما فعل ذلك ، لأنه صار هو وأصحابه صفّاً .

قيل له : فقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك ، ما **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ابن سهل ، قال : رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راكع ، كبر فركع ثم دب^(١) وهو راكع حتى وصل الصف .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** مالك وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا ابن أبي الزناد ، قال : أخبرني أبي ، عن خارجة ابن زيد بن ثابت ، أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشی معترضاً على شقّه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل .

فإن قال قائل : فأنتم تخالفون ما قد روئتموه عن ابن مسعود رضى الله عنهما وزيد ، وتقولون : لا ينبغي لأحد أن يركع دون الصف .

قيل له : نعم ، ولكن احتججنا بذلك عليك ، لتعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله إلى الصف .

فإن قال قائل : فما الذي ذهبتم إليه ، حتى خالفتم عبد الله وزيداً ؟ .

قيل له : ما قد روئناه في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضى الله عنه (لا يركع أحدكم دون الصف ، حتى يأخذ مكانه من الصف) وقد قال بذلك ، الحسن .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : **حدّثني** يحيى بن سعيد ، عن الأشعث ، عن الحسن أنه كره أن يركع دون الصف .

وكل ما بيننا في هذا الباب من هذا ، ومن إجازة صلاة من صلى خاف الصف ، هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلى منها ركعة

ثم تطلع الشمس

قال أبو جعفر : روى عطاء بن يسار وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصلاة » وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في (باب مواقيت الصلاة) .

فذهب قوم إلى أن من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ، ثم طلعت عليه الشمس ، صلى إليها أخرى ، واحتجوا في ذلك بهذا الأثر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا طلعت الشمس وهو في صلاته ، فسدت عليه .

وقالوا : ليس في هذا الأثر دلالة على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، لأن قول النبي ﷺ « من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك » قد يحتمل ما قاله أهل المقالة الأولى ، ويحتمل أن يكون عني به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس ، والحليص اللاتي يطهرن ، والنصارى الذين يسمون ، لأنه لما ذكر في هذا الأثر الإدراك ولم يذكر الصلاة ، فيكون هؤلاء الذين سميهم ومن أشبههم ، مدركين لهذه الصلاة ، ويجب عليهم قضاؤها وإن كان الذى بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذى يصلونها فيه .

قالوا : وهذا الحديث هو الذى ذهبنا فيه ^(١) إلى أن المجانين إذا أفاقوا ، والصبيان إذا بلغوا ، والنصارى إذا أسلموا ، والحليص إذا طهرن ، وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة ، أنهم لها مدركون فلم يخالف هذا الحديث ، وإنما خالفنا تأويل أهل المقالة الأولى .

فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الأولى ، ما قد **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فيصل إلى غيرها أخرى » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته ، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته » .

فما روينا ، ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها .

فكان من الحججة على أهل هذه المقالة أن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي ﷺ قبل نهيته عن الصلاة عند طلوع الشمس .

(١) وفي نسخة « إليه » .

فإنه قد نهى عن ذلك ، وتواترت عنه الآثار بنهيه عن ذلك ، وقد ذكرنا تلك الآثار في « باب مواقيت الصلاة » .

فيحتمل أن يكون ما كان فيه الإباحة ، هو منسوخ بما فيه النهي .

فقالوا : إنما النهي عن التطوع خاصة ، لا عن قضاء الفرائض ألا ترون^(١) أن النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس . فلم يكن ذلك - عندنا وعندكم - مانعاً أن تقضى صلاة فائتة في هذين الوقتين .

فكذلك ما روئيم عنه ، من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، لا يكون مانعاً عندنا لأن يقضى حينئذ صلاة فائتة ، إنما هو مانع من صلاة التطوع خاصة .

فكان من الحجج للآخرين عليهم ، أنه قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على أن الصلوات المفروضات الفائتات ، قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله ﷺ عند طلوع الشمس ، وعند غروبها .

وذلك أن علي بن شيبه **حدثنا** ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، أو قال ، في سرية ، فلما كان آخر السحر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يثب فزعاً دهشاً .

فاستيقظ رسول الله ﷺ فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزلنا فقصى القوم حوائجهم ، ثم أمر بلالاً فأذن ، فصلينا ركعتين فأقام فصلى العداة .

فقلنا يا نبي الله ألا تقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال النبي ﷺ « أينها كم الله عن الربا ، ويقبله منكم » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن البصرى ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ أنه كان في سفر ، فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذن ، ثم انتظر حتى اشتعلت^(٢) الشمس ، ثم أمر فأقام ، فصلى الصبح .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا عباد بن ميسرة المنقرى ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردي ، قال : ثنا عمران بن حصين ، قال : أسرى^(٣) بنا رسول الله ﷺ وعرسنا معه ، فلم نستيقظ إلا بجر الشمس ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله ، ذهبت صلاتنا ،

فقال رسول الله ﷺ « لم تذهب صلاتكم ، ارتحلوا^(٤) من^(٥) هذا المكان » فارتحل قريباً ، ثم نزل فصلى .

(١) وفي نسخة « ألا ترى » .

(٢) وفي رواية « اشتعلت » و « استقلت » وكلها بمعنى « ارتفعت » .

(٣) « أسرى بنا » أى : سار بنا في الليل ، قوله « عرسنا معه » أى نزلنا آخر الليل معه فتمنا فلم نستيقظ . الحديث .

(٤) « ارتحلوا من هذا المكان » زاد النسائي في (المجتبى) و (مسلم) « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » .

المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٥) وفي نسخة « عن » .

حديثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران ، عن النبي ﷺ نحوه .
حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الجراح ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي قتادة الأنصاري ، عن أبيه ، قال : أسرى رسول الله ﷺ في غزوة من غزواته ، ونحن معه ، فقال له بعض القوم لو عرست .

فقال : « إني أخاف أن تناموا عن الصلاة » فقال بلال : أنا أوقظكم .

فنزّل القوم فاضطجعوا ، وأسند بلال رضى الله عنه ظهره إلى راحلته وألني عليهم النوم ، فاستيقظ القوم ، وقد طلع حاجب الشمس .

فقال رسول الله ﷺ « أين ما قلت يا بلال ؟ » قال : يا رسول الله ، إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها إليكم حين شاء ، فأذن الناس^(١) بالصلاة فأذنبهم فتوضؤوا ، فلما ارتفعت الشمس ، صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر ، ثم صلى الفجر .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين . فذكر بإسناده مثله .

حديثنا على بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ . فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في أول هذا الفصل ، غير أنه لم يذكر سؤالهم النبي ﷺ .

قال عبد الله : فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع ، فقال : (من أزرل ؟) فقلت : أنا عبد الله بن رباح الأنصاري .

فقال : القوم أعلم بحديثهم ، انظر كيف تحدث فإن أحد السبعة تلك الليلة .

فلما فرغت قال : ما كنت أحسب أن أحداً يحفظ هذا الحديث غيري .

قال حماد ، قال : **حديثنا** حميد الطويل ، عن بكر ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ مثله .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع ابن جبير ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان في سفر ، فقال : « من يكلؤنا^(٢) الليلة ، لا ينام حتى الصباح » .

فقال بلال رضى الله عنه أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب^(٣) على آذانهم ، حتى أيقظهم حر الشمس فقام النبي ﷺ فتوضأ وتوضؤوا ثم قعدوا هنيهة^(٤) ، ثم صلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر .

(١) وفي نسخة « للناس » .

(٢) « يكلؤنا » أى يحفظنا من « الكلاءة » كالكتابة ، هو الحفظ والحراسة ، وقد تخفف الهمزة ياء .

(٣) « فضرب على آذانهم » أى : اموا ، قال في (النهاية) كناية عن النوم أى حجب الصوت والحس أن يلجا آذانهم فينتبهوا .

(٤) وفي نسخة « هنية » .

حدثنا روح بن الفرخ ، قال : ثنا أبو مصعب الزهرى ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ عرس ذات ليلة بطريق مكة ، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه ، حتى ضربتهم الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : « هذا منزل به شيطان » .

فاقتاد رسول الله ﷺ واقتاد^(١) أصحابه ، حتى ارتفع الضحى ، فأناخ رسول الله ﷺ ، وأناخ أصحابه ، فأمسهم ، فصلى الصبح .

فلما رأينا النبي ﷺ أخرج صلاة الصبح لما طلعت الشمس وهي فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت^(٢) الشمس وقد قال في غير هذا الحديث « من نسي صلاة أو نام عنها ، فليصلها إذا ذكرها » دل ذلك أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، قد دخل فيه الفرائض والنوافل ، وأن الوقت الذى استيقظ فيه ، ليس بوقت للصلاة التى نام عنها .

فإن قال قائل فلم^(٣) قلت بيمض هذا الحديث ، وتركت بعضه ؟ فقلت : « من صلى من العصر ركعة ثم غربت له الشمس ، أنه يصلى بقيتها » .

قيل له : لم نقل بيمض هذا الحديث ، ولا بشيء منه ، بل جعلناه منسوخاً كله ، بما روى عن رسول الله ﷺ من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وبما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير ، وعمران ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة على أن الفريضة ، قد دخلت في ذلك ، وأنها لا تصلى حينئذ ، كما لا تصلى النافلة .

وأما الصلاة عند غروب الشمس لعصر يومه ، فإننا قد ذكرنا الكلام في ذلك في (باب مواقيت الصلاة) .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع ، وقتاً قد نهى عن الصلاة فيه . فأردنا أن ننظر في حكم الأوقات التى ينهى فيها عن الأشياء ، هل يكون على التطوع منها دون الفرائض ؟ أو على ذلك كله ؟

فأرأينا يوم الفطر ، ويوم النحر ، قد نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، وقامت الحججة عنه بذلك ، فكان ذلك النهى عند جميع العلماء على أن لا يصام فيهما فريضة ، ولا تطوع .

فكان النظر على ذلك ، في وقت طلوع الشمس ، الذى قد نهى عن الصلاة فيه ، أن يكون كذلك ، لا تصلى فيه فريضة ولا تطوع ، وكذلك يجىء في النظر ، عند غروب الشمس .

وأما نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فإن هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت ، وإنما نهى عن الصلاة فيهما للصلاة ، وقد رأينا ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل أن يصلى فيه الفريضة والصلاة الفائتة .

(١) « واقتاد » قاد البعير . واقتاده جره خلفه ، قال المحدث القارى « القود » الجر من قدام الدابة . ضد السوق . ومنه القائد

مقدم الخدم . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « فأنت » .

(٣) وفي نسخة « استوت » .

فلما كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة ، كانت إنما ينهى عن غير شكها من النوافل ، لا عن الفرائض .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .
وقد قال بذلك الحكم وحماد .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم وحماداً ، عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ ، وقد طلع من الشمس شيء ؟
قالا : لا يصلي ، حتى تنبسط الشمس .

باب صلاة الصحيح خلف المريض

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا .

فبصر بنا قياماً فقال : « اجلسوا » أوى بذلك إليهم فلما قضى الصلاة قال : « كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم بَعْظائِهِمْ ، ائْتَمُوا بِأَتْمَتِكُمْ ، فَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا ، فَصَلُّوْا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّوْا جُلُوسًا ، فَصَلُّوْا جُلُوسًا » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب إن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب^(١) فرساً فَصْرِعَ عَنْهُ جُحَشٌ شَقَهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَصَلِينَا وَرَاءَهُ قَعُودًا .

فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، ويونس ، عن ابن شهاب . فذكر بإسناده مثله .

(١) ركب فرساً ، أى : جوحاً (فصرع عنه) بصيغة المجهول . أى : سقط عن ظهره (جحش) بنم الجيم وكسر الحاء والمهمله فشين معجمة . أى خدش .

قال المحدث القارى ، قال ابن عبد البر (الجحش) فوق الخدش ، وقال الرافعي يقال : جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر ، وانسلخ جلده ، وكانت قدمه انفكت من الصرعة . كما في رواية بشر بن الفضل ، عن حميد ، عن أنس ، عند الاسماعيلي .

قال ابن حجر : ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الأمرين . قال وأخرج عبد الرازق الحديث عن ابن جريج ، عن الزهري قال : (جحش ساقه الأيمن) فقيل : إنها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها . وإنما هي مفسرة لحل الخدش من الشق الأيمن لأنه لم يستوعبه .

قال : وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذى الحجة سنة خمس من الهجرة . انتهى .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، قال : ثنا أنس ابن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ . فذكر مثله .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ ، فصلى جالسا ، فصلى خلفه قوم قياما ، فأشار إليهم « أن اجلسوا » ثم ذكر مثله .

حديث حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

حديث إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يعلى بن (١) عطاء قال : سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

حديث نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهب ، عن مصعب بن محمد القرشي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً أجمعين » .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ . مثله .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن حمران . ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا عقبه بن أبي الصهباء الباهلي ، قال : سمعت سالما يقول : **حديث** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يوماً من الأيام عند رسول الله ﷺ وهو في نفر من أصحابه ، فقال لهم « ألسنتم تعلمون أني رسول الله إليكم ؟ » فقالوا : بلى ، نشهد أنك رسول الله .

قال : « ألسنتم تعلمون أن الله قد أنزل في كتابه أن من أطاعني فقد أطاع الله ؟ » قالوا : بلى ، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله .

قال : « فإن من طاعة الله أن تطيعوني ، وإن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم ، فإن صلوا قعوداً ، فصلوا قعوداً أجمعين » .

قال أبو جعفر ، فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : من صلى بسوم قاعداً ، من علة ، صلوا خلفه قعوداً ، وإن كانوا يطيقون القيام .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلون خلفه قياما ، ولا يسقط عنهم فرض القيام ، لسقوطه عن إمامهم . واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي . ح .

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أرقم ابن شرحبيل ، قال : سافرت مع ابن عباس رضي الله عنهما من المدينة إلى الشام .

فقال : إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه ، كان في بيت عائشة رضي الله عنها فقال : ادعوا لي عليا رضي الله عنه .

فقات عائشة رضي الله عنها ألا ندعوك أبا بكر رضي الله عنه ؟ قال : « ادعوه » .

فقات حفصة رضي الله عنها : ألا ندعوك عمر رضي الله عنه ؟ قال : « ادعوه » .

فقات أم الفضل : ألا ندعوك العباس عمك ؟ قال : « ادعوه » .

فلما حضروا رفع رأسه ثم قال : « ليصل للناس أبو بكر » رضي الله عنه ، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى بالناس . ووجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى ^(١) بين رجلين .

فلما أحسه أبو بكر ، سبجوا به ، فذهب أبو بكر يتأخر ، فأشار إليه النبي ﷺ « مكانك » .

فاستم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه من القراءة ، وأبو بكر رضي الله عنه قائم ، ورسول الله ﷺ جالس .

فأتمَّ أبو بكر رضي الله عنه برسول الله ﷺ وأتمَّ الناس بأبي بكر رضي الله عنه .

فاقضى رسول الله ﷺ الصلاة ، حتى ثقل ، فخرج يهادى بين رجلين ، وأن رجله لتخبطان بالأرض ، فأت رسول الله ﷺ ولم يوص .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث أن أبا بكر رضي الله عنه ائتمَّ برسول الله ﷺ قائما والنبي ﷺ قاعد .

وهذا من فعل النبي ﷺ بعد قوله ما قال في الأحاديث التي في الباب الأول .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : ألا تحذيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟

فقلت : بلى ، كان الناس عكوفاً في المسجد ، ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس ، فكان يصلي بهم ^(٢) تلك الأيام .

ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ^(٣) فلما رآه أبو بكر ، ذهب ليتأخر ، فأومى إليه ألا يتأخر وقال لهما « أجلساني إلى جنبه » فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه .

(١) يهادى بين رجلين . أى : يمشى بينهما . وأصل الهداية إراءة الطريق والإيصال إلى المطلوب . المولوى وصى أحمد ،

(٢) وفي نسخة « للناس » .

(٣) وفي نسخة « لهم » .

سلمه الصمد .

فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم ، بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبو بكر ، والنبي ﷺ قاعد .
قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضى الله عنهما فعرضت حديثها عليه ، فأنكر من ذلك شيئاً .
حديثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ،
عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاءه بلال رضى الله عنه يؤذنه بالصلاة فقال : « ايتوا أبو بكر
فليصل بالناس » .

قالت فقلت : يا رسول الله ، لو أمرت عمر رضى الله عنه يصلى بهم ، فإن أبو بكر رجل آسيف^(١) ومتى يقوم
مقامك لم يسمع الناس^(٢) قال : « مروا أبو بكر فليصل بالناس » فأمروا أبو بكر ، فصلى بالناس .
فلما دخل في الصلاة ، وجد رسول الله ﷺ خفة ، فقام يهادى بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض ، فلما
سمع أبو بكر حسه^(٣) ذهب ليتأخر ، فأومى إليه « أن صل كما أنت » فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار
أبي بكر رضى الله عنه .

فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس ، وأبو بكر يقتدى بالنبي ﷺ وهو قائم ، والناس يقتدون بصلاة
أبي بكر رضى الله عنه .
فقال قائلون : لا حجة لكم في هذا الحديث لأن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً .

واحتجوا في ذلك بما **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا شعبة ، عن
نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه
الذى توفى فيه ، خلف أبي بكر رضى الله عنه قاعداً .

حديثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، أبو قرة ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ،
قال : **حديثنا** حميد ، قال : **حديثنا** ثابت البناني ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى خلف
أبي بكر في ثوب واحد ، بُرد ، مخالف بين طرفيه ، فكانت آخر صلاة صلاحها .

حديثنا علي بن شيبان ، قال : ثنا معاوية بن عمرو الأزدي ، قال : ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي
بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، قال : مرض النبي ﷺ فقال : « مروا أبو بكر ، فليصل بالناس » .
فقال عائشة رضى الله عنها إن أبو بكر رجل رقيق ، فقال : « مروا أبو بكر فليصل بالناس ، فإنكن
صواحب^(٤) يوسف » .

(١) أسيف : أى سريع البكاء والحزن . وقيل : هو الرقيق القلب .

(٢) لم يسمع الناس : من الإسماع . أى : من البكاء لكثرة الحزن .

(٣) حسه . بكسر الحاء . أى : صوت حركة بحيث صلى الله عليه وسلم . قوله « كما أنت » أى كن في بقية صلاتك على ما أنت
عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان .

(٤) « فإنكن صواحب يوسف » قال الإمام العيني : أى أنتن كاللاتي شوشن يوسف عليه السلام وكدرنه وأوقعنه في الملاة
يعنى الظاهر على ما يرون وكثرة الإلحاح عليه . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

قال : قام أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ .

وكان من الحجّة عليهم في ذلك أنه قد روى هذا الحديث الذي قد ذكروه .

ولكن أفعال النبي ﷺ في صلاته تلك تدل على أنه كان إماماً ، وذلك أن عائشة قالت ، في حديث الأسود عنها « فقعد رسول الله ﷺ عن يسار أبي بكر » وذلك قعود الإمام لأنه لو كان أبو بكر إماماً له ، لكان النبي ﷺ يقعد عن يمينه .

فلما قعد عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه ، دل ذلك على أن النبي ﷺ كان هو الإمام ، وأن أبا بكر هو المأموم .

وحجة أخرى ، أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال في حديثه (فأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث انتهى أبو بكر) .

ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة ، وقرأ النبي ﷺ .

فذلك دليل أنه كان الإمام ، ولولا ذلك ، لم يقرأ ، لأن تلك الصلاة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة ، ولولا ذلك ، لما علم رسول الله ﷺ الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر من القراءة ، ولا علمه من خلف أبي بكر . فلما ثبت بما وصفنا أن تلك الصلاة ، كانت مما يجهر فيها بالقراءة ، وقرأ رسول الله ﷺ فيها ، وكان الناس جميعاً لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام ، كما يقرأ الإمام . ثبت بذلك أن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة إماماً .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الأصل المجتمع عليه أن دخول المأموم في صلاة الإمام ، قد يوجب فرضاً على المأموم ، ولم يكن عليه قبل دخوله ، ولم تره يسقط عنه فرضاً قد كان عليه قبل دخوله .

فن ذلك أنا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم ، فيجب عليه أن يصلي صلاة المقيم أربعاً ، ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه ، وإنما أوجبه عليه ، دخوله معه .

ورأينا مقبلاً لو دخل في صلاة مسافر ، صلى بصلاته ، حتى إذا فرغ أتى بهما صلاة المقيم ، فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر ، وكان فرضه على حاله غير ساقط منه شيء .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض ، الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلاته ، أن لا يكون ذلك الدخول مسقطاً عنه فرضاً كان عليه قبل دخوله في الصلاة .

فإن قال قائل ، فإننا قد رأينا العبد الذي لا جمعة عليه ، يدخل في الجمعة ، فيجزيه من الظهر ، ويسقط عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الإمام فيها .

قيل له : هذا يؤكد ما قلنا ، وذلك أن العبد لم يجب عليه جمعة قبل دخوله فيها ، فلما دخل فيها مع من هي عليه ، كان دخوله إياها يوجب عليه ما هو واجب على إمامه ، فصار بذلك إذا وجب عليه ما هو واجب على إمامه ، في حكم

مسافر لا جمعة عليه دخل في الجمعة ، فقد صارت واجبة عليه لوجوبها^(١) على إمامه ، وصارت مجزئة عنه من الظهر ، لأنها صارت بدلا منها .

فكذلك العبد ، لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها أجزأته من الظهر ، لأنها صارت بدلا منها . فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل في صلاة غيره ، قد يوجب عليه ما لم يكن واجبا عليه ، قبل دخوله فيها ، ولا يسقط عنه ، ما كان واجبا عليه قبل دخوله .

فثبت بذلك أن الصحيح الذي ، القيام في الصلاة واجب عليه ، إذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته ، لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام ، ما كان واجبا عليه قبل ذلك . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمهم الله .

وكان محمد الحسن رحمه الله يقول : لا يجوز لصحيح أن يأتي بمريض يصلي قاعداً ، وإن كان ركع ويسجد . ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله ﷺ قاعداً في مرضه بالناس وهم قيام مخصوص ، لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله ، من أخذه في القراءة ، من حيث انتهى أبو بكر ، وخروج أبي بكر رضي الله عنه من الإمامة إلى أن صار مأموماً في صلاة واحدة ، وهذا لا يجوز لأحد من بعده ، باتفاق المسلمين جميعاً . فدل ذلك ، على أن رسول الله ﷺ ، قد كان خصاً في صلاته تلك ، بما منع منه غيره .

باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً

قال أبو جعفر : روى عن جابر بن عبد الله ، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم يرجع فيصلبها بقومه في بني أسلمة وقد ذكرنا ذلك بإسناده في باب القراءة في صلاة المغرب .

فذهب قوم إلى أن الرجل يصلي النافلة ، ويأتي به من يصلي الفريضة ، واحتجوا بهذا الأثر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لرجل أن يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة .

وقالوا : ليس في حديث معاذ هذا أن ما كان يصليه بقومه ، كان نافلة له أو فريضة .

فقد يجوز أن يكون ، كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة ، ثم يأتي قومه فيصلب بهم فريضة ، فإن كان ذلك كذلك ، فلا حجة لكم في هذا الحديث .

ويحتمل أن يكون كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة ، ثم يصلي بقومه تطوعاً كما ذكرتم .

فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين^(٢) ، لم يكن أحدهما أولى من الآخر ، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدل على ذلك .

(٢) وفي نسخة « الآخرين » .

(١) وفي نسخة « كوجوبها » .

فقال أهل المقالة الأولى : فإننا قد وجدنا في بعض الآثار أن ما كان يصليه بقومه هو تطوع ، وأن ما كان يصليه مع رسول الله ﷺ فريضة .

وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، قال : أخبرني جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم ، هي له تطوع ، ولهم فريضة .

فكان من الحجة للآخرين عليهم ، أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث ، عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج ، وجاء به تماماً ، وساقه أحسن من سياق ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه ، هذا الذي قاله ابن جريج (هي له تطوع ، ولهم فريضة) .

فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ، ويجوز أن يكون من قول جابر .

فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول ، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك ، أم لا ، لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ ، إنما قالوا قولاً ، على أنه عندهم كذلك ، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك .

ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ ، لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ ، ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيره .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما أخبره رفاعة بن رافع أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله ﷺ ولا يغتسلون ، حتى يُنزلوا .

فقال لهم عمر رضي الله عنه : فأخبرتكم النبي ﷺ بذلك ، فرضيه لكم ؟ ، قال : لا ، فلم يجعل ذلك عمر رضي الله عنه حجة .

فكذلك هذا الفعل ، لو ثبت أن معاذاً فعله في عهد رسول الله ﷺ ، لم يكن في ذلك دليل أنه بأمر رسول الله ﷺ .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي . ح .

و**حدثنا** علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو ابن يحيى المازني ، عن معاذ بن رفاعة الزرق ، أن رجلاً من بني سلمة يقال له (سليم) أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إنا نظل^(١) في أعمالنا ، فنأتى حين نمتي ، فنصلي فيأتي معاذ بن جبل ، فينادي بالصلاة ، فنأتيه فيطوّل علينا .

فقال له النبي ﷺ « يا معاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلي معي ، وإما أن تخف عن قومك » .

(١) نظل في أعمالنا أي : نستمر في النهار في أعمالنا . مولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ ، يدل على أنه - عند رسول الله ﷺ - كان يفعل أحد الأمرين ، إما الصلاة معه ، أو بقومه ، وأنه لم يكن يجمعها ، لأنه قال : « إما أن تصلى معي » أى ولا تصل بقومك « وإما أن تحفف بقومك » أى ولا تصل معي .

فلما لم يكن فى الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شىء ، وكان فى هذا الأثر ما ذكرنا ، ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ فى ذلك لمعاذ شىء متقدم ، ولا علمنا أنه كان فى ذلك أيضاً منه شىء متأخر ، فيجب به الحجة علينا .

ولو كان فى ذلك من رسول الله ﷺ أمر ، كما قال أهل المقالة الأولى ، لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ فى وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين ، فإن ذلك قد كان يفعل فى أول الإسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فى باب صلاة الخوف .

ف فعل معاذ ، الذى ذكرنا ، يحتمل أن يكون قبل النهى عن ذلك ، ثم كان النهى ففسخه ، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك .

فليس لأحد أن يجعله فى أحد الوقتين إلا كان مخالفه أن يجعله فى الوقت الآخر . فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا صلاة المأمومين مضمنة بصلاة إمامهم بصحتها ، وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح .

من ذلك أنا رأينا الإمام إذا سها ، وجب على من خلفه لسهوه ، ما وجب عليه ، ولو سهوا هم ، ولم يسه هو ، لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سها .

فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الإمام ، وينتفى عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام ، ثبت أن حكمهم فى صلاتهم ، حكم الإمام فى صلاته ، وكأن صلاتهم مضمنة بصلاته .

ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته ، لم يجوز أن يكون صلاتهم خلاف صلاته .

فثبت بذلك ، أن المأموم لا يجوز أن تكون صلاته خلاف صلاة إمامه .

فإن قال قائل : فإننا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلى تطوعاً خلف من يصلى فريضة ، فكما كان المصلى تطوعاً ، يجوز له أن يأتى بمن يصلى فريضة ، كان كذلك ، يجوز للمصلى فريضة أن يصليها خلف من يصلى تطوعاً .

قيل له : إن سبب التطوع ، هو بعض سبب الفريضة ، وذلك أن الذى يدخل فى الصلاة ، ولا يريد شيئاً غير ذلك ، من نافلة ولا فريضة ، يكون بذلك داخلاً فى نافلة ، وإذا نوى الدخول فى الصلاة ، ونوى الفريضة ، كان بذلك داخلاً فى الفريضة ، فصار يكون ذلك داخلاً فى الفريضة ، بالسبب الذى دخل به فى النافلة ، وبسبب

آخر، فلما كان ذلك كذلك، كان الذي يصلى تطوعاً، وهو يأتي بمصل^(١) فريضة، هو في صلاة له في كاهها إمام، والذي يصلى فريضة، ويأتي بمن يصلى تطوعاً هو في صلاة له في بعض سببها الذي به دخل فيها إمام، وليس له في بقية إمام، فلم يجز ذلك .

فإن قال قائل: فإننا قد رأينا عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس جنباً، فأعاد ولم يعيدوا، فدل ذلك أن صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته .

فقال مخالفهم: إنما فعل ذلك لأنه لم يتيقن بالجنباء كانت منه قبل الصلاة، فأخذ لنفسه بالحوطة، فأعاد ولم يأمر غيره بالإعادة .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء الغدائي، قال: أنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت، قال: قال عمر (أراني قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت) ثم قال: (أغتسل ما رأيت وأنضح ما لم أر) ثم أقام فصلي متمكناً وقد ارتفع الضحى .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظرنا، فإذا هو قد احتلم، فصلى ولم يغتسل فقال: (والله ما أراي إلا وقد احتلمت وما شعرت، وصليت ما اغتسلت) .

قال: فاعتسل وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن وأقام الصلاة، ثم صلى، بعد ما ارتفع الضحى، متمكناً .

فدل هذا على أن عمر رضي الله عنه، لم يكن يتيقن^(٢) بأن الجنباء كانت منه قبل الصلاة .

والدليل على أن عمر رضي الله عنه قد كان يرى أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام، أن محمد بن النعمان **حدثنا** قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب، فأعاد بهم الصلاة .

فلما أعاد بهم عمر رضي الله عنه الصلاة لتركه القراءة - وفي فساد الصلاة بترك القراءة اختلاف - كان إذا صلى بهم جنباً أحرى أن يعيد بهم الصلاة .

فإن قال قائل: فقد روى عن عمر خلاف ذلك، فذكر ما **حدثنا** بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أن عمر رضي الله عنه قال له رجل: إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً .

فقال له عمر رضي الله عنه: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: تمت صلاتك .

قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر القمري، قال: قلت لمحمد بن إبراهيم: ممن سمعت هذا الحديث؟ فقال: من أبي سلمة، عن عمر رضي الله عنه .

(٢) وفي نسخة « متيقناً » .

(١) وفي نسخة « بمن يصلى » .

قيل له : قد روى هذا عن عمر رضى الله عنه من حيث ذكرتم ، ولكن الذى رويناه عنه فيما بدأنا بذكره ، متصل الإسناد عن عمر ، وهام حاضر ذلك منه ، فإتصل إسناده عنه ، فهو أولى أن يقبل عنه ، مما خالفه . وهذا أيضاً مما يدل عليه النظر ، وذلك لأنهم أجمعوا أن رجلاً لو صلى خاف جنب وهو يعلم بذلك ، أن صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة الإمام .

فلما كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه ، كان كذلك فى النظر ، إذا كان لا يعلم بها . ألا ترى أن المأموم لو صلى وهو جنب ، وهو يعلم ، أو لا يعلم ، كانت صلاته باطلة . فكان ما يفسد صلاته فى حال علمه به ، هو الذى يفسد صلاته فى حال جهله به وكان علمه بفساد صلاة إمامه تفسد به صلاته .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاة إمامه ، فهذا هو النظر ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى . وقد قال بذلك طاوس ومجاهد .

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن جابر الجعفى ، عن طاوس ومجاهد فى إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء ، قال : يعيدون الصلاة جميعاً . وقد روى عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا إليه فى اختلاف صلاة الإمام والمؤمنين . فن ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، فى الرجل يصلى بقوم هي له الظهر ، ولهم العصر .

قال : يعيدون ، ولا يعيد .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : سمعت يونس بن عبيد يقول : جاء عباد إلى المسجد فى يوم^(١) مطير ، فوجدهم يصلون العصر ، فصلى معهم ، وهو يظن أنها الظهر ، ولم يكن صلى الظهر . فلما صلوا فإذا هي العصر فأتى الحسن فسأله عن ذلك ، فأمره أن يصليهما جميعاً .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد بن أبى عروبة ، قال : كان الحسن وابن سيرين يقولان : يصليهما جميعاً .

قال : و**حدثنا** أبو معشر ، عن النخعي ، قال : يصليهما جميعاً .

(١) يوم مطير كـ «فعيل» من «المطر» أى ذى مطر ، قال المحدث القارى فى الأزهار : إن المطير كـ «فعيل» : المطور . وفى القاموس «يوم ممطر وماطر ومطر كـ (سكتف) ومطر ومكان مطير وممطور . المولى وصى أحمد . وهذا يخالف ما رواه الثورى وأبو عوانة ومسعر عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب عن النعمان . وإذا اختلف هذا على سفيان ابن فروى عنه ما يوافق روايتهم ، وروى عنه عن إبراهيم عن أبيه عن النعمان ، ولم يعرف لحبيب عن أبيه رواية . كذا ذكره الترمذى وفصلناه فى شرح السنن . المولى محمد حسن السنهلى ، سلمه الله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : يصلى الظهر ، ثم يصلى العصر .

باب التوقيت في القراءة في الصلاة

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والظفر في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم ، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وإذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما جميعاً .

حدثنا روح ابن الفرغ ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا روح ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب ابن سالم ، عن سالم ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا المسعودي ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة ابن جندب ، عن النبي ﷺ في العيدين مثله ، ولم يذكر الجمعة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة الفزارى ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن هاتين السورتين ، هما اللتان ينبغي للإمام أن يقرأ بهما في صلاة العيدين^(١) ، وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب ، ولا يجاوز ذلك إلى غيره ، واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس في ذلك توقيت بعينه ، لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره ، ولكن للإمام أن يقرأ بهما ، وله أن يقرأ بغيرها .

وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبا بكرة وابن مرزوق ، قد حدثانا قالا : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا فليح ابن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد ، قال : سألتني عمر بما قرأ رسول الله ﷺ في العيدين^(٢) ، قلت (ق) و﴿افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ .

(١) وفي نسخة « العيد » .

(٢) وفي نسخة « العيد » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك . ح . قال : ثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ضمرة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن عمر رضى الله عنه ، سأل أبا واقد فذكر مثله . فهذا أبو واقد قد أخبر عن النبي ﷺ أنه قرأ في العيدين^(١) بغير ما أخبر به ، من روى الآثار الأول .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في الجمعة بغير ما ذكر عنه أيضاً في الآثار الأول .

فما روى عنه في ذلك ، ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، أن الضحاك بن قيس ، سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟

قال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، قال : ثنا ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عبد الله أن الضحاك بن قيس ، سأل النعمان بن بشير : ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الجمعة ؟ قال : « الجمعة » و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن نخول بن راشد ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فلما جاء عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار أنه قرأ في العيدين والجمعة ، غير ما جاء عنه في الآثار الأول لم يجز^(١) أن يحمل ذلك على التضاد والتكاذب .

ولكننا نحمله على الاتفاق والتصادق ، فنجعل ذلك كاه ، قد كان من رسول الله ﷺ فقرأ بهذا مرة ، وبهذا مرة ، فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه .

ففي ذلك دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك ، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أى القرآن شاء .

وكذلك ما روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه كان يقرأ في ذلك يوم الجمعة .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا أبو عوانة وشريك ، عن نخول ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني شريك ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح (الأم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن أسلم ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن عذرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله .

(٢) وفي نسخة « لم يجب » .

(١) وفي نسخة « العيد » .

قال أبو جعفر: فليس في ذلك دليل على أنه كان لا يتجاوز ذلك إلى غيره، لأن رسول الله ﷺ لم يُحْك عنه أنه قال: لا يقرأ^(١) في صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك. ولكن إنما أخبر من رواها عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ بهما فيهما، كما أخبر النعمان وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا.

ثم قد جاء عن غيرها أنه قرأ بخلاف ذلك لأنه قرأ بهذا مرة، وبهذا مرة.

فكذلك ما حكى عنه من القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة، يحتمل أن يكون قرأ به مرة أو قرأه مراراً^(٢) ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قراءته، وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت. وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

باب صلاة المسافر

حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: ثنا المعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قصر رسول الله ﷺ في السفر، وأتم.

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المسافر بالخيار، إن شاء أتم صلاته، وإن شاء قصرها. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

وبما **حدثنا** أبو بكر، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن مينة، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما قال الله عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس.

فقال: إني عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزيد على اثنتين، وإن أتم الصلاة، فإن كان قعد في اثنتين في^(٣) الظهر والعصر والعشاء، قدر التشهد، فصلاته تامة، وإن كان لم يقعد فيها قدر التشهد، فصلاته باطلة.

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب أن ابن أبي داود **حدثنا** قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا مَرْجَا بن رجاء، قال: ثنا داود عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها، غير المغرب، فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر، عاد إلى صلاته الأولى).

(١) وفي نسخة «تقرأوا» .

(٢) وفي نسخة «مرات» .

(٣) وفي نسخة «من» .

فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى قدم المدينة فصلى إلى كل صلاة مثلها وأنه كان إذا سافر ، عاد إلى صلاته الأولى .

فأخبرت أنه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل أن يؤمر بتمام الصلاة ، وذلك ركعتان .

فذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الأول : أن رسول الله ﷺ أتم الصلاة في السفر ، وقصر .

وأما حديث يعلى بن منية فإن أهل المقالة الأولى احتجوا بالآية المذكورة فيه ، وهي قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية .

قالوا : فذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم في التقصير ، لا على الحتم عليهم بذلك ، وهو كقوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ فذلك على التوسعة منه لهم في المراجعة ، لا على إيجابه ذلك عليهم .

فكان من حجتنا عليهم لأهل المقالة الأخرى أن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ، ويكون على غير ذلك قال الله تعالى ﴿ قَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وذلك على الحتم عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد حج أو اعتمر أن لا يطوف بهما .

فلما كان نفي الجناح ، قد يكون على التخيير ، وقد يكون على الإيجاب ، لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل يدل على ذلك ، من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بتقصيره في أسفاره كلها .

فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير ، عن ابن السمط ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني سليمان ، عن عمارة بن عمير ، أو إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله ، قال : صلينا مع رسول الله ﷺ ب « منى » ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه مثله .

غير أنه لم يذكر قول عبد الله (فليت حظي) إلى آخر الحديث .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ، ويفطر ، ويصلي الركعتين لا يدهمها ، يعني لا يزيد عليهما .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سافر رسول الله ﷺ فأقام تسعة عشر يوماً ، يصلي ركعتين .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن شفي ، قال : جعل الناس يسألون ابن عباس رضي الله عنهما عن الصلاة .

فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله ، لم يصل إلا ركعتين ، حتى يرجع إليهم .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة ، خمسة بقصر الصلاة .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صلى رسول الله ﷺ ب « منى » ركعتين ، وأبو بكر رضي الله عنه ركعتين ، وعمر رضي الله عنه ركعتين ، وعثمان رضي الله عنه ركعتين ، صدراً من خلافته ، ثم إن عثمان رضي الله عنه صلاحها بعد أربعاً .

فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام ، صلى أربعاً . وإذا صلى وحده ، صلى ركعتين .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن عبد الرحمن ، قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ ب « منى » ركعتين ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين ست سنين ، أو ثمان ، ثم أتتها بعد ذلك .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين ، عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فمدل إلى موضع العوقة^(١) فقال : إن هذا الفتى ، سألتني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فأحفظوها عني ، ما سافر رسول الله ﷺ سافراً إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وأقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول : « يا أهل مكة ، قوموا فصلوا ركعتين أخراوين ، فإننا قوم سافرون » .

ثم غزا حنيناً والطائف يصلي ركعتين ركعتين ، ثم رجع إلى الجعرانة^(٢) فاعتمر منها في ذي القعدة .

ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه ، واعتمرت مع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه صدراً من إمارته فصلى ركعتين ركعتين ، ثم إن عثمان رضي الله عنه بعد ذلك صلى أربعاً ب « منى » .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الحبيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن جريج . ح .

(١) « العوقة » ك (همزة) قرية باليمامة ، قاله في القاموس .

(٢) « الجعرانة » يخفف أي الرء ، ويثقل موضع ، كذا في المجمع وفي القاموس بسكون العين وقد تكسر وتشدد الرء ، وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد وكانت تلتقب بالجعرانة ، وهي المرادة في قوله « كالتى قبضت غزها » قال : وموضع في أول أرض العراق من ناحية البادية و « حنين » ك « زبير » موضع بين الطائف ومكة .

وحدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حدّثني** عمي ، قال : **حدّثني** عمرو بن الحارث ، وأسامة ابن زيد ، وابن جريج أن محمد بن المنكدر حدّثهم عن أنس بن مالك رضی الله عنه ، قال : قال صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفیان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر رضي الله عنه ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجع . قلت : كم أقمتم ؟ قال : عشرة .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفیان ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر سؤاله لأنس رضي الله عنه .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث أن بكيراً حدّثه ، عن محمد ابن عبد الله بن أبي سليم ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين شطراً^(١) إمارته ، ثم أتمها بعد ذلك .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن العوفي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ أربعاً وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وقال : هي وتر النماز ، ولا تنقص في سفر ولا حضر ، وصلى العشاء أربعاً ، وصلى بعدها ركعتين ، قال : وصلى في السفر الظهر ركعتين ، وصلى بعدها ركعتين ، وصلى العصر ركعتين ، وليس بعدها شيء ، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين ، وصلى العشاء ركعتين ، وبعدها ركعتين .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، قال : سمعت أبي يحدث أن النبي ﷺ صلى بهم بالطحاه^(٢) ، وبين يديه عذرة ، الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار .

حدّثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : **حدّثني** أبي ، قال : **حدّثني** ابن أبي ليلى ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أن النبي ﷺ خرج مسافراً ، فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع .

(١) « شطر إمارته » أي : صدر إمارته كما سبق ، قال القاري : هو نحو ست سنين .

(٢) « بالطحاه » هو مسيل واسع فيه دقاق الحصاة « العذرة » رميح بين العصا والرمح فيه زج بضم الزاي .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .

وحدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة ابن وهب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين ، ونحن أكثر^(١) ما كنا ه آمنه .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، يخبرون عن رسول الله ﷺ ، أنه كان في سفره يقصر الصلاة حتى يرجع إلى أهله ، ثم قد روى عن أصحابه من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك .
من ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل ، عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

ومنه أيضاً ما **حدّثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سليمان ، عن إبراهيم ، عن هام ، ابن الحارث أن عمر رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين ، ثم قال : (يا أهل مكة أتموأصلاتكم فإننا قوم سَفَرٌ) .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، وروح ، ووهب ، قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضي الله عنه بمثله .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، ومالك ، عن زيد ابن أسلم ، عن أسلم ، مولى عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : خرجنا مع علي رضي الله عنه إلى صِفِّين ، وصلى بنا ركعتين ، بين الجسر والقنطرة .

حدّثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف عدى رضي الله عنه ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ليلى الكندي ، قال : خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ في غزاة ، وكان سلمان رضي الله عنه أسنهم ، فحضرت الصلاة ، فأقيمت الصلاة ، فقالوا : تقدم يا أبا عبد الله .

فقال : ما أنا بالذي أتقدم ، أنتم العرب ، ومنكم النبي ﷺ فليتقدم بعضكم ، فتقدم بعض القوم ، فصلي أربع ركعات .

فلما قضى الصلاة ، قال سلمان : ما لنا وللمرَبَّة ، إنما يكفيننا نصف المرَبَّة .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن بن السور ،

(١) أكثر ما كنا وآمنة « ما » مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه « أفعل » يكون جمعاً و « آمنة » عطف على « أكثر » والضمير فيه راجع إلى « ما » والواو في قوله « ونحن » للحال والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحال أننا كنا أكثر أكوأنا في سائر الأوقات عدداً وأكثر أكوأنا في سائر الأوقات أمناً . وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز ويحتمل أن يكون « وآمنة » فعلا ماضياً وضمير الفاعل عائد إلى الله تعالى وضمير المفعول إلى النبي صلى الله عليه وسلم أى وآمن الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

قال : كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام ، فكان يصلي ركعتين ، فنصلي نحن أربعاً ، فسأله عن ذلك ، فيقول سعد : نحن أعلم .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويريه ، عن مالك ، عن الزهري أن رجلاً أخبره ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أن سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن ابن عبد يغوث ، كانوا جميعاً في سفر ، فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتبان الصلاة ويصومان .
فقيل لسعد ، نراك تقصر الصلاة وتفطر ويتبان ؟ فقال سعد : نحن أعلم .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال : جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف ، فأتمنا لأنفسنا أربعاً .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي وراء الإمام بـ « منى » أربعاً ، وإذا صلى لنفسه ، صلى ركعتين .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : أصلي صلاة سفر ما لم أجمع إقامة ، وإن مكثت ثنتي عشرة ليلة .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، قال : أتيت سالماً أسأله ، وهو عند باب المسجد ، فقلت : كيف كان أبوك يصنع ؟

قال : كان إذا صدر الظهر ، وقال : نحن ما كثون أتم الصلاة ، وإذا قال : اليوم وغد ، أخر ، وإن مكث عشرين ليلة .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا أبو عامر الخزاز ، قال : ثنا ابن أبي مليكة ، قال : صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة ، فكان يصلي الفريضة ركعتين .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : خرجنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى شق سيرين ، فأتمنا في السفينة على بساط ، فصلى الظهر ركعتين ، ثم صلى بعدها ركعتين .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأزرق بن قيس ، قال : رأيت أبا برزة الأسلمي بالأهواز ، صلى العصر ، قلت : فكم صلى ؟ قال : ركعتين .

قال أبو جعفر : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقصرون في السفر ، وينكرون على من أتم .
ألا ترى أن سعداً لما قيل له : إن المسور ، وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتبان قال : نحن أعلم ولم يعذرها في إتمامهما .

وإن الرجل الذي قدمه سلمان رضي الله عنه ومعه ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فصلى أربعاً فقال له سلمان رضي الله عنه : ما لنا وللمربعة إنما يكفيننا نصف المربعة ، ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضرته ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

مدن ذلك أن مذاهبيهم ، لم تكن إباحتهم في السفر .

فإن قال قائل : فقد أتم ذلك الرجل الذي قدمه سلمان والمصور رضى الله عنه ، وهما صحابيان ، فقد ضاد ذلك ما رواه سلمان رضى الله عنه ، ومن تابعه على ترك الإتمام في السفر .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، لأنه قد يجوز أن يكون المسور رضى الله عنه ، وذلك الرجل أتمًّا لأنهما لم يكونا يريان في ذلك السفر قصرًا ، لأن مذهبهما أن لا تقصر الصلاة إلا في حج ، أو عمرة ، أو غزاة ، فإنه قد ذهب إلى ذلك أيضاً غيرهما .

فلما احتمل ما روى عنهما ما ذكرنا ، وقد ثبت التقصير عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجعل ذلك مضاداً لما قد روى عنهم .

إذ كان قد يجوز ، أن يكون على خلاف ذلك ، وهذا عثمان بن عفان فقد صلى بـ « منى » أربعاً فأنكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومن أنكر معه من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإن كان عثمان إنما فعله لمعنى رأى به إتمام الصلاة ، مما سننصفه في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فلما كان الذى ثبت لنا عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه ، هو تقصير الصلاة في السفر لا إتمامها ، لم يجوز لنا أن نحالف ذلك إلى غيره .

فإن قال قائل : فهل رويتم عن رسول الله ﷺ شيئاً يدلكم على أن فرائض الصلاة ركعتان في السفر ، فيكون ذلك قاطعاً لما ذهب إليه مخالفكم ؟ .

قلنا : نعم ، **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا يحيى بن حماد . ح .
وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضير ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قد فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر وروح ، قال : ثنا الثوري ، عن زبيد اليامي . ح .

وحدثنا أبو بكر ، قال : أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن زبيد اليامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر رضى الله عنه قال : صلاة الأضحية ركعتان ، والفطر ركعتان ، والجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان ، تمام ليس بقصر ، على لسان نبيكم ﷺ .

وحدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، ومسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : خطبنا عمر رضى الله عنه ، فذكر مثله .

وحدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : قال عمر رضى الله عنه . فذكر مثله .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضير ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا زبيد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن الثقة ، عن عمر رضى الله عنه مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن زبيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عن الثقة .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة عن موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما فقلت : إني أقيم بمكة ، فكم أصلي ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم عليه السلام .

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا القاسم بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس رضى الله عنهما قالوا : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين ، وهي تمام .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر رضى الله عنه فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن صفوان بن محرز أنه سأل عمر رضى الله عنه عن الصلاة في السفر ، فقال أخشى أن تكذب علي ، ركعتان ، من خالف السنة كفر^(١) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو التياح ، عن مؤرق ، قال : سألت صفوان ابن محرز عمر رضى الله عنه ، فذكر مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال : سألت طاوسا عن التطوع في السفر . فقال : وما يمنعك ؟ فقال الحسن بن مسلم : أنا أحدثك ، أنا سألت طاوسا عن هذا فقال : قال ابن عباس رضى الله عنهما : قد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها ، فكذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة عن عائشة قالت : فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال : هلم فكل فقال : إني صائم . فقال : « أدن حتى أخبرك عن الصوم ، إن الله عز وجل وضع شطر^(٢) الصلاة عن المسافر ، والصوم عن الحبل والمرضع » .

(١) كفر : المراد بالكفر هاهنا ، كثران النعمة التي أنعم الله بها من التخفيف . كذا أفاده الحفاجي في نسيم الرياض على الشفاء للقاضي عياض رحمه الله .

(٢) وضع شطر الصلاة . أى : رفع ابتداء نصف الصلاة الرباعية وقوله « ادن » أمر من « الدنو » بمعنى القرب . وقوله « والصوم » أى أدائه فعليه وعلى الحامل والمرضع قضاؤه .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح قال : ثنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن رجل من قومه أنه أتى النبي ﷺ فذكر مثله .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن رجل قال : أتيت النبي ﷺ لحاجة ، فإذا هو يتغدى ، فقال : « هلم إلى الغداء » قلت : إني صائم . فقال : « إن الله عز وجل ، وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم » .

حدثنا نصر قال : ثنا نعيم ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا ابن عيينة ، عن أيوب ، قال : **حدثني** أبو قلابة عن شيخ من بني قشير عن عمه . ثم لقيناه يوماً فقال له أبو قلابة حدثه يعني أيوب .

فقال الشيخ **حدثني** عمي أنه ذهب في إبل له فأنتهى إلى النبي ﷺ ثم ذكر مثله وزاد (وعن الحامل والمرضع)

حدثنا نصر قال : ثنا نعيم ، قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا محمد بن سليم ، عن عبد الله بن سودة ، عن أنس^(١) بن مالك من بني عبد الله بن كعب بن مالك ، قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالا : ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن هانيء بن عبد الله بن الشيخير ، عن رجل^(٢) بلجريش ، قال : كنا نسافر فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعم فقال : « هلم فاطعم » فقلت : إني صائم .

فقال : « هلم أحدثك عن الصيام ، إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ؛ قال : ثنا أبو قلابة ، قال : **حدثني** أبو أمية ؛ أو عن رجل ، عن أبي أمية ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ من سفر ؛ فقال : « ألا تنتظر الغدا يا أبا أمية ؟ فقلت^(٣) : إني صائم ثم ذكر مثله .

فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ تدل على أن فرض المسافر ركعتان ؛ وأنه في ركعتيه كالقيم في أربعة .

فكما ليس المقيم أن يزيد في صلاته على أربعة شيئاً ، فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركعتين شيئاً . وكان النظر عندنا في ذلك أننا رأينا الفروض المجتمع عليها ، لا بد لمن هي عليه من أن يأتي بها ؛ ولا يكون له خيار في أن لا يأتي بما عليه منها .

(١) أنس بن مالك هو أبو أمامة الكعبي ويقال العقيلي والعامري . أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر . والحامل والمرضع . سكن البصرة .

أما أبو حمزة أنس بن مالك . خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو أنصاري نجاري خزرجي . يسند أحاديث كثيرة والإغارة النهب .

(٢) عن رجل هو أنس بن مالك من بلجريش . أي : من بني الجريش وهو ابن حجبي بن كلفة في الأنصار . جد أنس ابن مالك .

(٣) وفي نسخة « فقال » .

وكان ما أجمع عليه أن للرجل أن يأتي به^(١) إن شاء ؛ وإن شاء لم يأت به ، فهو التطوع ؛ إن شاء فعله ؛ وإن شاء تركه . فهذه هي صفة التطوع ، وما لا بد من الإتيان به ، فهو الفرض ، وكانت الركعتان لا بد من الجيء بهما وما بعدها ففيه اختلاف .

فقوم يقولون : لا ينبغي أن يؤتى به ، وقوم يقولون للمسافر أن يجيء به إن شاء ، وله أن لا يجيء به .
فإن ركعتان موصوفتان بصفة الفرض ، فهما فريضة ، وما بعد الركعتين موصوف بصفة التطوع ، فهو تطوع .
فثبت بذلك أن المسافر فرضه ركعتان ، وكان الفرض على المقيم أربعاً فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين .
فكما لا ينبغي للمقيم أن يصلي بعد الأربع شيئاً من غير تسليم ، فكذلك لا ينبغي للمسافر أن يصلي بعد الركعتين شيئاً بغير تسليم .

فهذا هو النظر - عندنا - في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .
فإن قال قائل : فقد روى عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يتمون ، وذكر في ذلك ما قد فعله عثمان رضي الله عنه بـ « مني » .

وما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : **حدثني** محمد ابن إسحاق ، قال : **حدثني** صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، ثم أكملت أربعاً ، وأثبتت للمسافر .

قال صالح : **حدثت** بذلك عمر بن عبد العزيز ، فقال : عروة **حدثني** ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعاً .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : استأذنت حذيفة من الكوفة إلى المدائن ، أو من المدائن إلى الكوفة في رمضان ، فقال : آذن لك على أن لا تفطر ولا تقصر ، قال : قلت وأنا أكفل لك أن لا أقصر ولا أفطر .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عون ، قال : قدمت المدينة ، فأدرت ركعة من العشاء ، فصنعت شيئاً برأى فسألت القاسم بن محمد فقال : أكنت ترى أن الله يعذبك لو صليت أربعاً ؟ كانت أم المؤمنين عائشة تصلي أربعاً ، وتقول للمسلمون^(٢) يصلون أربعاً .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله ﷺ كان يوفي الصلاة في السفر ؟

فقال : لا أعلمه إلا عائشة رضي الله عنها ، وسعد بن أبي وقاص .

فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد ، وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري ، وحبيب بن أبي ثابت .

(١) وفي نسخة « بها » . (٢) قوله « للمسلمون » شكنا في الأصل ، ولعل الصحيح « للمسلمين » أو « المسلمون »

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن حبان البارقي ، قال : قلت لابن عمر ، إني من بعث^(١) أهل العراق فكيف أصلي ؟

قال : إن صليت أربعاً ، فأنت في مصر ، وإن صليت ركعتين فأنت مسافر .
فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وحذيفة بن اليمان ، وعائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما ، قد روى عنهم في إتمام الصلاة في السفر ، ما قد ذكرنا .
ولكل واحد منهم في مذهبه الذي ذهب إليه معنى سنينه في هذا الباب ، ونذكر مع ذلك ما يجب به لقوله ، من طريق النظر ، وما يجب عليه أيضاً من طريق النظر إن شاء الله تعالى .
فأما عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، فالذي ذكرنا عنه من ذلك ، هو إتمامه الصلاة بـ « منى » فلم يكن ذلك لأنه أنكر التقصير في السفر .

وكيف يتوهم ذلك عليه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية ، فأباح الله لهم التقصير في هذه الآية إذا خافوا أن يفتنهم الذين كفروا .

نعم أخبرهم رسول الله ﷺ أن ذلك واجب لهم ، وإن آمنوا في حديث يعلى بن منية الذي روينا عنه ، عن عمر رضي الله عنه في أول هذا الباب وصلى رسول الله ﷺ بـ « منى » ركعتين وهم أكثر ما كانوا ، وأمنه ، وعثمان معه رضي الله عنه فلم يكن إتمامه الصلاة بـ « منى » لأنه أنكر التقصير في السفر ، ولكن لمعنى قد اختلف فيه .

فحدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، قال : إنما صلى عثمان بـ « منى » أربعاً لأنه أزمع^(٢) على المقام بعد الحج .

فأخبرنا الزهري في هذا الحديث أن إتمام عثمان رضي الله عنه إنما كان لأنه نوى الإقامة ، فصار إتمامه ذلك وهو مقيم ، قد خرج مما كانا فيه من حكم السفر ، ودخل في حكم الإقامة فليس في فعله ذلك ، دليل على مذهبه كيف كان في الصلاة في السفر ، هل هو الإتمام أو التقصير .

وقد قال الزهري أيضاً غير ذلك ، فحدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر ، عن حماد بن سلمة ، قال : أنا أيوب ، عن الزهري ، قال : إنما صلى عثمان رضي الله عنه بـ « منى » أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام ، فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع .

فهذا يخبر أنه فعل ما فعل ، ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربع .
فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك ، نوى الإقامة ، فصار مقياً ، فرضه أربع ، فصلى بهم أربعاً ، وهو مقيم بالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا .
ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة .

(١) من بعث أهل العراق . أي : من جيش أهل العراق .

(٢) « أزمع » أي أجمع ، أزمعت الأمر وعليه : أجمعت ، وثبت عليه كتره .

والتأويل الأول أشبه عندنا والله أعلم ، لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها ، وبحكمها في زمن عثمان رضی الله عنه وهم بأمر الجاهلية حينئذ ، أحدث عهداً .

فهم كانوا في زمن رسول الله ﷺ إلى العلم بفرائض الصلاة أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان رضی الله عنه .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يتم الصلاة لتلك العلة ، ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ، ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها في السفر ، كان عثمان رضی الله عنه أخرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلة ، ولكنه يصلها بهم على حكمها في السفر ، ويعلمهم كيف حكمها في الحضر .

فقد عاد معنى ما صح من تأويل حديث أيوب ، عن الزهري ، إلى معنى حديث معمر عن الزهري .

وقد قال آخرون إنما آتم الصلاة ، لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : قال حماد ، وأخبرنا قتادة ، قال : قال عثمان

ابن عفان رضی الله عنه إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد ، وحل وارتحل .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عياش

ابن عبد الله ، أن عثمان بن عفان رضی الله عنه كتب إلى عماله أن لا يصلين الركعتين جاب ولا نأى ، ولا تاجر ، إنما يصلى الركعتين من كان معه الزاد ، والمزاد .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح وأبو عمر ، قالوا : أخبرنا حماد بن سلمة أن أيوب السخيتاني أخبرهم عن

أبي قلابة الجريبي ، عن عمه أبي المهلب ، قال : كتب عثمان بن عفان رضی الله عنه أنه بلغني أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية ، وإما لحشر ، ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة ، من كان شاخصاً أو بحضرة عدو .

قال : وكان مذهب عثمان بن عفان رضی الله عنه أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ،

ومن كان شاخصاً ، فأما من كان في سفر مستغنياً به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة .

قالوا : ولهذا آتم الصلاة بـ « منى » لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا ، حتى صارت مصرأ ، استغنى من حل به

عن حمل الزاد والمزاد .

وهذا المذهب عندنا فاسد لأن « منى » لم تصر في زمن عثمان بن عفان ، وعمر رضی الله عنهما من مكة في زمن

رسول الله ﷺ .

فقد كان رسول الله ﷺ يصلى بها ركعتين ، ثم صلى بها أبو بكر رضی الله عنه بعده كذلك ، ثم صلى بها عمر

بعد أبي بكر رضی الله عنه كذلك .

فإذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد ، يقصر فيها الصلاة ، فما دونها من المواطن

أخرى أن يكون كذلك .

فقد انتفت هذه المذاهب كلها بفسادها ، عن عثمان رضی الله عنه أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة ،

غير المذهب الأول الذي حكاه معمر عن الزهري ، فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها ، وفي ذلك الحديث أن إتمامه لنيته الإقامة على ما روينا فيه ، وعلى ما كشفنا من معناه .

وأما ما روينا عن حذيفة ، فليس فيه دليل أيضاً على الإتمام في السفر ، كان ذلك سفر طاعة أو غير طاعة .

لأنه قد يجوز أن يكون ، كان من رأيه ، أن لا يقصر الصلاة إلا حاج أو معتمر أو مجاهد ، كما قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه .

فإنه **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سليمان ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، قال : كان عبد الله لا يرى التقصير إلا للحاج أو معتمر أو مجاهد .

فقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة ، كان كذلك فأمر التيمم إذ كان يريد سفرأ لا لحج ، ولا لجهاد ، أن لا يقصر الصلاة ، فاتته أن يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر إتمام الصلاة في السفر .

وأما ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما في ذلك ، فإن حديث حيان هو على أنه سأله وهو في مصر من الأمصار ، فقال له : إني من بعث أهل العراق فكيف أصلي ؟

فأجابه ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : إن صليت أربعاً فأنت في مصر ، وإن صليت اثنتين فأنت مسافر .
فدل ذلك أن مذهبه كان في صلاة المسافر في الأمصار هكذا .

وقد روي عنه صفوان بن محرز ، حين سأله عن الصلاة في السفر فكان جوابه له أن قال : هي ركعتان ، من خالف السنة كفر .

فذلك على الصلاة في غير الأمصار ، حتى لا يتضاد ذلك ، وما روى حيان .

فيكون حديث حيان على صلاة المسافر في الأمصار ، وحديث صفوان على صلاته في غير الأمصار ، وسنبين الحجة في هذا الباب في آخره إن شاء الله تعالى .

وأما ما روى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ، فإن أبا بكر **حدثنا** ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أنا ابن شهاب ، قال : قلت لعروة : ما كان يحمل عائشة رضي الله عنها على أن تصلي في السفر أربعاً ؟ فقال : تأولت ما تأول عثمان في إتمام الصلاة بـ « مني » .

وقد ذكرنا ما تأول في إتمام عثمان رضي الله عنه الصلاة بـ « مني » فكان ما صحح من ذلك هو أنه كان من أجل نيته للإقامة .

فإن كان من أجل ذلك ، كانت عائشة رضي الله عنها تم الصلاة ، فإنه يجوز أن يكون كانت لا يحضرها صلاة إلا نوت إقامة في ذلك المكان ، يجب عليها بها إتمام الصلاة ، فتم الصلاة لذلك .

فيكون إتمامها وهي في حكم المقيمين ، لا في حكم المسافرين .

وقد قال قوم : كان ذلك منها ، لمعنى غير هذا ، وهو أني سمعت أبا بكر يقول : قال أبو عمر كانت عائشة

رضى الله عنها أم المؤمنين فكانت تقول : كل موضع أتزله ، فهو منزل بعض بيبي ، فتمد ذلك منزلاً لها ، وتم الصلاة من أجله .

وهذا - عندي - فاسد ، لأن عائشة وإن كانت هي أم المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ أبو المؤمنين ، وهو أولى بهم من عائشة .

فقد كان ينزل في منازلهم ، فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلاة إلى حكم الإقامة التي تكمل فيها الصلاة .

وقد قال قوم : كان مذهب عائشة في قصر الصلاة أنه يكون لمن حمل الزاد والمزاد ، على ما روينا ، عن عثمان رضى الله عنه ، وكانت تسافر بعد النبي ﷺ في كفاية من ذلك ، فتركت لهذا المعنى ، قصر الصلاة .

فلما تكافأت هذه التأويلات في فعل عثمان وعائشة رضى الله عنهما ، لزمنا أن ننظر حكم قصر الصلاة ، ما يوجبها .

فكان الأصل في ذلك ، أنا رأينا الرجل إذا كان مقياً في أهله ، فحكمه في الصلاة حكم الإقامة ، وسواء كان في إقامته طاعة أو معصية ، لا يتغير بشيء من ذلك حكمه ، فكان حكمه تمام الصلاة يجب عليه بالإقامة خاصة ، لا بطاعة ، ولا بمعصية ثم إذا سافر ، خرج بذلك من حكم الإقامة .

فقد جرى في هذا من الاختلاف ، ما قد ذكرنا .

فقال قوم : لا يجب له حكم التقصير إلا أن يكون ذلك السفر سفر طاعة .

وقال آخرون : يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعاً .

فلما كان حكم الإتمام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصة ، لا بطاعة ولا بغيرها ، كان كذلك يجب في النظر أن يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة ، لا بطاعة ولا بغيرها ، قياساً ونظراً على ما بينا وشرحنا .

ولما ثبت أن التقصير إنما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ، ثبت أنه يقصر ما كان مسافراً في الأمصار وفي غيرها لأن العلة التي لها تقصر في السفر ، الذي لم يخرج منه بدخوله الأمصار .

وجميع ما بينا في هذا الباب ومصححنا ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا ؟

حديث يونس ، قال : أنا سيد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على الراحلة قبل أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر

ابن الخطاب رضى الله عنهما ، عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما طريق مكة فلما خشيت الصبح ، نزلت فأوترت .

فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أين كنت ؟ فقلت : خشيت الفجر ، فنزلت فأوترت .

فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أوليس لك في رسول الله أسوة ؟ فقلت : بلى والله .

قال : فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا روح بن عبادة ، وإبراهيم بن أبي الوزير ، قالوا : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي بكر ابن عبيد الله العمري ، عن سعيد بن يسار أبي الجباب ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يوتر على راحلته .

قال إبراهيم بن أبي الوزير : و**حدثنا** أبو معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس بأن يصلى المسافر الوتر على راحلته ، كما يصلى سائر التطوع .

واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، وبفعل ابن عمر رضى الله عنهما من بعده . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن يصلى الوتر على الراحلة وأنه يصليه على الأرض كما يفعل في الفرائض .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك . فهذا خلاف ما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ، فيما قد روينا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ . ثم روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً ، من غير هذا الوجه ، من فعله ، ما يوافق هذا .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، وبكر بن بكار ، قالوا : ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يصلى في السفر على بعيره أين ما توجه به ، فإذا كان في السحر ، نزل فأوتر .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن مجاهد ، قال : صحبت ابن عمر رضى الله عنهما فيما بين مكة والمدينة ، فذكر نحوه .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الله بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه .

قالوا : وفيما روينا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، وفيما روينا عنه ، من فعله ، ما يخالف ما رواه أهل المقالة الأولى .

فكان من الحججة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يعارضون الزهري بحنظلة .

وأما ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما من وتره على الأرض ، فقد يجوز أن يكون فعل ذلك ، وله أن يوتر على الراحة كما يصلي تطوعاً على الأرض ، وله أن يصليه على الراحة ، فصلاته إياه على الراحة ، تدل على أن له أن يصليه على الراحة ، وصلاته إياه على الأرض ، لا تنفي أن يكون له أن يصليه على الراحة .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبید الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر على الأرض .

فقد يجوز أن يكون مجاهد رآه يوتر على الأرض ، ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على راحلته ، فأخبر بما رأى منه من وتره على الأرض .

ووتره على الأرض فما لا ينفى أن يكون قد كان يوتر على الراحة أيضاً .

ثم جاء سالم ، ونافع ، وأبو الحباب ، فأخبروا عنه أنه كان يوتر على راحلته .

والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ، كان يوتر على الراحة قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره ، ثم أحكم بعد ، ولم يرخص في تركه .

فروى عنه في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : **حدثني** عمي عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** موسى بن أيوب العافقي ، عن عمه إياس بن عامر ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ، وعائشة معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يوتر أوى إليها أن تنحى ، وقال : هذه صلاة زدتموها .

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، فذكر بإسناد مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن لهيعة والليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن مرة ، عن عبد الله بن أبي راشد ، عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله قد أمدكم بصلاة ، هي خير لكم من حمر النعم ، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال . ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، فذكر بإسناد مثله .

حدثنا علي بن شيبان ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا أبو لهيعة أن أبا تميم ، عبد الله بن مالك الجيشاني ، أخبره أنه سمع عن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ، ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ، إلا وأنه أبو بصرة الغفاري .

قال أبو تميم ، فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ أبو ذر بيدي ، فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص رضي الله عنه .

فقال أبو ذر : يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله زادكم صلاة فصلوها ، فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ، الوتر الوتر ؟ » .

فقال أبو بصرة : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، قال : أنت تقول سمعته يقول ؟ قال : نعم .
فأكد في هذه الآثار أمر الوتر ، ولم يرخص لأحد في تركه ، وقد كان قبل ذلك ، ليس في التأكيد كذلك .
فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ من وتره ، على الراحة ، كان ذلك منه
قبل تأكيده إياه ، ثم أكد من بعد نسخ ذلك .
وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ، ليس للرجل أن يصلحها قاعداً ، وهو يطيق القيام ، وليس له
أن يصلحها في سفره على راحلته ، وهو يطيق القيام والنزول .
ورأيناه يصلى التطوع على الأرض قاعداً ، ويصليه في سفره على راحلته .
فكان الذي يصليه قاعداً وهو يطيق القيام ، هو الذي يصليه في السفر على راحلته ، والذي لا يصليه قاعداً وهو
يطيق القيام ، هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته ، هكذا الأصول المتفق عليها .
ثم كان الوتر باتفاقهم ، لا يصلح الرجل على الأرض قاعداً وهو يطيق القيام .
فانظر على ذلك أن لا يصلح في سفره على الراحة وهو يطيق النزول .
فمن هذه الجهة - عندي - ثبت نسخ الوتر على الراحة ، وليس في هذا دليل ، على أنه فريضة ولا تطوع .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يشك في صلاته

فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟

حدثنا محمد بن علي بن محرز ، قال : ثنا أبو أحمد الزبير ، قال : ثنا أبو زمعة ، عن الزهري ، عن سعيد ،
وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الشيطان ، فخلط عليه صلاته ،
فلا يدري كم صلى ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مضر ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث
عن أبي شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ » ثم ذكر مثله .

حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي . عن يحيى ، قال : **حدّثني** أبو سلمة ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا ابن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حدّثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدّثني** أبو سلمة ، قال : **حدّثني** أبو هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد (ثم يسلم) .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان إذا تُوبَ بالصلاة ، ولّى وله ضراط^(١) فإذا أقيمت الصلاة يلتمس الخلاط^(٢) فإذا أتى أحدكم مناه وذكّره من حاجته ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةً وهو جالس » .

حدّثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حدّثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدّثني** هلال بن عياض ، قال : **حدّثني** أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر أثنائاً صلى أم أربعاً ؟ فليسجد سجدةً وهو جالس » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هذا حكم من دخل عليه الشك في صلاته ، فلم يدر أزيد أم نقص ؟ سجد سجدةً وهو جالس ، ثم يسلم ، ليس عليه غير ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ينبغي على الأقل حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقيناً .

وقالوا : ليس في هذا الحديث دليل على أنه ليس على المصلي غير تينك السجدة ، لأنه قد روى عنه ما قد زاد على ذلك ، وأوجب عليه قبل السجدة ، البناء على اليقين ، حتى يعلم يقيناً ، زوال ما قد كان علم وجوبه عليه باليقين

فما روى عنه في ذلك ما **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل المكي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت إذا كرّمت بن الخطاب رضي الله عنه أمر الصلاة ، فأتى عبد الرحمن بن عوف ، فقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قلنا : بلى .

قال : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم فشك في التقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة » .

(١) « له ضراط » هو ريح يخرج من أسفل الإنسان واختلفوا في سبب هرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة .

من أحسن ما قيل فيه أن للأذان هيئة يشتد انزعاج الشيطان بسببها ، لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا عمه عند النطق به . خلاف القرآن والصلاة ، فإن النفس تحضر فيها فيفتح الشيطان أبواب الوسوسة .

(٢) « يلتمس الخلاط » أي : يلتمس أن يخاطب قلب المصلي بالوسوسة . قوله « مناه » من التنية ، أي : ذكره الأمان . وقوله « ذكره » من التذكر .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق^(١) عن مكحول ، عن كريب ، مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : جلست إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر ، أزد أم نقص ما أمر فيه ؟ .

قال : قلت ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟ قال : لا والله ، ما سمعت فيه شيئاً ولا سألت عنه .

إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فقال : فيما أنتم ؟ فأخبره عمر رضى الله عنه فقال : سألت هذا الفتى عن كذا فلم أجد عنده علماً .

فقال عبد الرحمن : لئن عندي ، لقد سمعت ذلك من رسول الله ﷺ^(٢) .

فقال عمر : أنت عندنا العدل الرضى ، فإذا سمعت ؟

قال : سمعت النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فمشك في الواحدة والثنتين^(٣) فليجعلها واحدة ، فإذا شك في الثلاث أو الأربع ، فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

حديث ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد قال : أنا حيوة ، عن محمد بن مجلان ، أن زيد ابن أسلم حدثه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فام يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فَلْيَسْبِنِ عَلَى الْيَقِينِ وَيَدْعُ الشُّكَّ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ نَقَصَتْ ، فَقَدْ آتَمَهَا ، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ تَرْغَمَانِ الشَّيْطَانَ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً ، كَانَ مَا زَادَ ، وَالسَّجْدَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ » .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : « ثم يسجد سجدتين وهو جالس ، قبل التسليم » .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون عن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « قبل التسليم » .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه . ح .

وحدث ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر أبا سعيد رضى الله عنه .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار تزيد على الآثار الأول ، لأن هذه توجب البناء على الأقل ، والسجدتين بعد ذلك ، فهي أولى منها ، لأنها قد زادت عليها .

وقال آخرون : الحكم في ذلك أن ينظر المصلى إلى أكبر رأيه في ذلك ، فيعمل على ذلك ، ثم يسجد سجدتي السهو ، بعد التسليم .

وإن كان لا رأي له في ذلك ، بنى على الأقل ، حتى يعلم يقيناً ، أنه قد صلى ما عليه .

واحتجوا في ذلك بما **حدث** أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور

(١) وفي نسخة « أبو »

(٢) وفي نسخة « النبي »

(٣) وفي نسخة « أو الاثنتين »

(م ٥٥ ج ١ معاني الآثار)

قال : سألتُ سعيد بن جبیر عن الشك في الصلاة . فقال : أما أنا ، فإن كانت التطوع استقبلت ، وإن كانت فريضة سلمت وسجدت .

قال : فذكرته لإبراهيم فقال : ما تصنع بقول سعيد بن جبیر ، **حدثني** علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا سها أحدكم في صلاته ، فليستحسراً وليسجد سجدةً ؟ » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب^(١) قال : ثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليتنظر أخرى ذلك إلى الصواب ، فليتمه ثم ليسلم ، ثم ليسجد سجدةً السهو ويتشهد ويسلم » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن منهل ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه لم يقل (ويتشهد) .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن منصور . فذكر بإسناده مثله .
ففي هذا الحديث العمل بالتَّحَرِّي .

وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة ، لأن هذا المعنى إن بطل ووجب أن لا يعمل بالتحري ، انتهى هذا الحديث . وإن وجب العمل بالتحري إذا كان له رأى والبناء على الأقل ، إذا لم يكن له رأى ، استوى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وحديث أبي سعيد ، وحديث ابن مسعود رضی الله عنهما .
فصار كل واحد منها قد جاء في معنى ، غير المعنى الذي جاء فيه الآخر .

وهكذا ينبغي أن يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ، ما قدر على ذلك ، ولا يحمل على التضاد إلا أن لا يوجد لها وجه غيره .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

ومما يصحح ما ذهبوا إليه أن أبا هريرة رضی الله عنه قد روينا عنه عن النبي ﷺ في أول هذا الباب ، ما ذكرنا ثم قال هو برأيه أنه يتحري .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي ، قال : ثنا شعبة قال إدريس : أخبرني عن أبيه سمه يحدث قال : قال أبو هريرة رضی الله عنه (في الوهم يتحري) .
وقد روى عن أبي سعيد رضی الله عنه مثل ذلك أيضاً .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا عمرو بن دينار قال : سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري رضی الله عنهما ، عن رجل سها ، فلم يدر كم صلى ، أثلاثاً أم أربعاً ؟ فقالا : يتحري أصوب ذلك فيتمه ، ثم يسجد سجدةً وهو جالس .

(١) وفي نسخة « وهب » .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا شباية بن سوار ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان اليشكري ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : في الوهم يتحرى .

قال : قلت عن النبي ﷺ ؟ قال : عن النبي ﷺ .

فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ إنما هو إذا كان لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ ولم يكن أحدهما أغلب في قلبه ، من الآخر .

وأما إذا كان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر ، عمل على ذلك .

فقد وافق ما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه لما جمع ما رواه عن النبي ﷺ وما أجاب به الذي سأله من بعد النبي ﷺ ما قال أهل هذه المقالة الأخيرة ، لا ما قال من خالفهم .

وقد روي أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه في التحري مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد بن سلمة وأبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : إذا شك أحدكم في صلاته ، فَأَلَيْتَ تَوَخَّحَ^(١) الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ، وليسجد سجدين وهو جالس .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد عن سالم ، ثم ذكر مثله .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن النسيان في صلاة^(٢) يقول لِيَتَوَخَّحَ أحدكم الذي ظن أنه قد نسي من صلاته ، فليصله .

حدثنا محمد بن العباس بن الربيع ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن عليه ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في التحري في الشك في الصلاة بمثل ما في حديث ابن وهب ، عن مالك ، عن عمر بن محمد وعن ابن وهب ، عن عمر نفسه .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المتفق عليه في ذلك ، أن هذا الرجل قبل دخوله في الصلاة ، قد كان عليه أن يأتي بأربع ركعات ، فلما شك في أن يكون جاء ببعضها ، وجب النظر في ذلك ، ليعلم كيف كان حكمه .

فأيناه لو شك في أن يكون قد صلى ، لكان عليه أن يصلي حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ، ولا يعمل في ذلك بالتحري .

(١) فليتوَّخَّحَ ، أى : فليتجر وليقصد .

(٢) وفي نسخة « الصلاة » .

فكان النظر على هذا أن يكون كذلك هو في كل شيء من صلاته كان^(١) ذلك عليه فرضاً ، وعليه أن يأتي به حتى يعلم يقيناً أنه قد جاء به .

فإن قال قائل : إن الفرض عليه غير واجب ، حتى يعلم يقيناً أنه واجب عليه .

قيل له : ليس هكذا وجدنا العبادات كلها ، لأننا قد تُعْبِدُنَا أنه إذا أغمى علينا في يوم ثلاثين من شعبان ، فاحتمل أن يكون من رمضان ، فيجب علينا صومه ، واحتمل أن يكون من شعبان ، فلا يكون علينا صومه ، أنه ليس علينا صومه ، حتى نعلم يقيناً أنه من شهر رمضان فنصومه .

وكذلك رأينا آخر شهر رمضان إذا أغمى علينا في يوم الثلاثين ، فاحتمل أن يكون من شهر رمضان ، فيكون علينا صومه .

واحتمل أن يكون من شوال فلا يكون علينا صومه ، أمرنا بأن نصومه ، حتى نعلم يقيناً أنه ليس علينا صومه . فكان من دخل في شيء يتيقن لم يخرج منه إلا يتيقن .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من دخل في صلاة يتيقن ، أنها عليه لم يحل له الخروج منها إلا يتيقن أنه قد حل له الخروج منها .

وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الإغناء في شعبان ، وشهر رمضان ، عن النبي ﷺ متواتراً كما ذكرناه .

فما روى عنه في ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا ، عن عمرو بن دينار أن محمد بن جبير^(٢) أخبره أنه سمع ابن عباس يقول : إني لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان ، إنما قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم^(٣) عليكم فعدوا ثلاثين » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن محمد ، عن ابن عباس قال : سمعته يقول ، فذكر مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، وروح ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك ابن حرب ، قال : دخلت على عكرمة ، فقال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، قال : رأينا هلال

(١) وفي نسخة « كل » .

(٢) وفي نسخة « حين » .

(٣) وفي نسخة « أغمى » .

رمضان ، فأرسلنا رجلا إلى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ « إن الله قد مده لرؤيته ، فإذا أغمى ^(١) عليكم ، فأكلوا العدة » .

حديث نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ^(٢) ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا ^(٣) له » .

حديث يونس ، قال : أنا وهب ، أن مالكا أخبره عن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : و**حديث** أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حديث حسين بن نصر ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبید ^(٤) الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

حديث محمد بن حميد أبو قرة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حديث ابن معبد ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا زكريا ، قال : ثنا أبو الزبير رضي الله عنه أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ ؛ فذكر مثله .
غير أنه قال : « فعدوا ثلاثين » .

حديث زهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا إبراهيم بن حميد الرواسي ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ لي « إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن تري الهلال قبل ذلك » .

حديث محمد بن حميد أبو قرة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين » .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ؛ قال : أنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال أبو القاسم ﷺ ، فذكر مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن حسان ، عن محمد

(٢) وفي نسخة « حفص » .

(٤) وفي نسخة « عبید » .

(١) وفي نسخة « فإن غم » .

(٣) وفي نسخة « فقد روا » .

ابن جابر ، عن قيس بن طلق عن أبيه قال : سمعت رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت اليوم الذي يختلف فيه ؟ تقول فرقة من شعبان ، وتقول فرقة : من رمضان ، فقال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير ، عن منصور ، عن ربيع ابن حراش ، عن رجل ، أو عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ولا تمطروا ، حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » .

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بالخروج من الإفطار الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين ، أنهم قد خرجوا منه ، ثم لم يخرجهم بعد ذلك أيضاً من الصوم الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين - أنهم قد خرجوا منه - كان كذلك أيضاً يجيء في النظر أن يكون كذلك ، من دخل في صلاة وهو متيقن أنها عليه لا يخرج منها إلا بيقين منه أنها ليست عليه .

باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن مالك ، هو ابن بجمينة أنه أبصر النبي ﷺ وقام في الركعتين ، ونسى أن يقعد ، فضى في قيامه ، ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بجمينة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر ، ولم يُكَيَّنْ في هذا الحديث الفراغ ، ما هو ؟

فقد يجوز أن يكون الفراغ هو السلام ، وقد يجوز أن يكون الفراغ من التشهد قبل السلام .

فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبرهم ، عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن بجمينة حدثه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

غير أنه قال : « فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، كبير في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، أو سجد بهما الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، وعمرو ، عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ابن بجمينة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عبد الله بن بجمينة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة ، نظن أنها العصر ، فقام في الثانية ولم يجلس .

فلما كان قبل أن يسلم ، سجد سجدتين ، وهو جالس .

الصواب محله

قال أبو جعفر: فثبت بما ذكرنا في هذه الأحاديث أن الفراغ المذكور في الأحاديث التي في أول هذا الباب هو قبل السلام.

حديث علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أن محمد بن مجلان ، مولى فاطمة حدثه ، عن محمد بن يوسف ، مولى عثمان حدثه ، عن أبيه أن معاوية ابن أبي سفيان ، صلى بهم ، فقام وعليه جلوس ، فلم يجلس .

فلما كان في آخر صلاته ، سجد سجدتين قبل أن يسلم ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

حديث محمد بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أبي أيوب ، وابن لهيعة ، قالا : ثنا محمد ابن مجلان ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر ، فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا : هكذا سجود السهو ، وهو قبل السلام من الصلاة .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما كان من سجود سهو^(١) لنقصان كان في الصلاة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن بحنة ، وكما في حديث معاوية .

وما كان من سجود سهو ، وجب لزيادة زيدت في الصلاة ، فهو بعد التسليم .

واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر ذى اليمين ، وبحديث الخرياق وابن عمر رضي الله عنهما ، في سجود النبي ﷺ يومئذ لسهوه بعد التسليم .

فمن ذلك ما **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك ابن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه سجد يوم ذى اليمين ، يعني سجدتي السهو ، بعد السلام .

وسندكر حديث ذى اليمين ، وكيف هو في « باب الكلام في الصلاة » إن شاء الله تعالى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل سهو وجب في الصلاة ، لزيادة أو نقصان ، فهو بعد السلام .

واحتجوا في ذلك ، بما **حديث** حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا المسعودي ، عن زياد بن علاقة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فسما ، فنهض في الركعتين ، فسبحنا به ، فمضى ، فلما آتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو .

حديث علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا زياد بن علاقة ، قال : أنا المغيرة ، فذكر نحوه .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا بكر بن بكار ، قال : ثنا علي بن مالك الرواسي من أنفسهم ، قال : سمعت عامراً

(١) وفي نسخة « السهو » .

يحدث ، أن المغيرة ابن شعبة سها في السجدين الأولين فسمح به ، فاستتم قائماً حتى صلى أربعاً ، ثم سجد سجدي السهو وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

النظر المسند (٤/٤٥٤)

حدثنا مبشر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا شعبة بن سوار ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام في الركعتين ، فسمح الناس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا .

فلما قضى صلاته سجد سجدي السهو ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا استتم أحدكم قائماً فليُصَلِّ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُو ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ، ولا سهو عليه . »

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس ابن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام من الركعتين قائماً ، فقلنا « سبحان الله » فأوى وقال « سبحان الله » فمضى في صلاته .

فلما قضى صلاته وسلم ، سجد سجديتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، فاستوى قائماً من جلوسه ، فمضى في صلاته .

فلما قضى صلاته ، سجد سجديتين وهو جالس ، ثم قال : « إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائماً ، فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائماً ، فليَمْضِ في صلاته ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالس » .

فهذا المغيرة ، يحكى عن رسول الله ﷺ أنه سجد للسهو ، لما نقصه من صلاته بعد السلام . وهذه الأحاديث ، قد تختلف وجوهاً .

فقد يجوز أن يكون ما ذكرنا في حديث ابن بجمينة ، ومعاوية ، من سجود رسول الله ﷺ للسهو قبل السلام ، على كل سهو وجب في الصلاة ، من نقصان أو زيادة .

ويجوز أن يكون ما في حديث المغيرة ، من سجود رسول الله ﷺ بعد السلام ، على كل سهو أيضاً يكون في الصلاة^(١) ، يجب له سجود السهو من نقصان أو زيادة .

ويجوز أن يكون ما في حديث عمران ، وأبي هريرة ، وابن عمر رضی الله عنهم من سجود النبي ﷺ بعد السلام لما زاده في الصلاة ساهياً .

يكون كذلك كل سجود وجب للسهو فهناك يسجد ، ولا يكون قصد بذلك إلى التفرقة بين السجود للزيادة ، وبين السجود للنقصان .

ويجوز أن يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما .

(١) وفي نسخة « لصلاة » .

ف نظرنا في ذلك ، فوجدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد حضر سجود سهو النبي ﷺ في يوم ذى الين ، للزيادة التي كان زاداها في صلاته من تسليمه فيها ، وكان سجوده ذلك بعد السلام . فوجدناه قد سجد بعد النبي ﷺ لنتصان كان منه في الصلاة بعد السلام .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : **حدثني** عكرمة بن عمار اليمامى ، عن ضمضم بن جوس الحنفي ، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى صلاة المغرب ، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً .

فما كانت الثانية^(١) قرأ فيها بفاتحة القرآن ، وسورة مرتين ، فلما سلم ، سجد سجدتى السهو .

فصار سجود رسول الله ﷺ الذى قد عمله ، للزيادة التي كان زاداها في صلاته ، وسجوده لها بعد السلام دليلاً عنده ، على أن حكم كل سجود سهو في الصلاة مثله .

وقد فعل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أيضاً مثل ذلك .

حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن بيان أبى بشر الأحمسى ، قال : سمعت قيس ابن أبى حازم قال : صلى بنا سعد بن مالك ، فقام في الزكعتين الأوليين ، فقالوا « سبحان الله » فقال « سبحان الله » فضى ، فلما سلم ، سجد سجدتى السهو .

وقد روى أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم أنهم سجدوا للسهو بعد السلام .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله رضى الله عنه قال : السهو أن يقوم في قعود ، أو يقعد في قيام ، أو يسلم في الركعتين ، فإنه يسلم ، ثم يسجد سجدتى السهو ، ويتشهد ، ويسلم .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، فقال : ثنا يحيى بن أبى أيوب ، عن قرّة بن عبد الرحمن ، حدثه عن عمرو بن دينار ، حدثه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : سجدتا السهو بعد السلام .

حدثنا فهد ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن زيد ، عن جابر ، عن عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه ، قال : صليت خلف ابن الزبير ، فسلم في الركعتين ، فسمح القوم ، فقام فآتم الصلاة ، فلما سلم ، سجد سجدتين بعد السلام .

قال عطاء : فانطلقت إلى ابن عباس رضى الله عنهما ، فذكرت له ما فعل ابن الزبير رضى الله عنهما ، فقال : أحسن وأصاب .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبى بشر ، عن يوسف بن ماهك ، قال : صلى

(١) وفي نسخة « الثالثة » .

بنا ابن الزبير رضى الله عنهما فقام في الركعتين الأوليين من الظهر ، فسبحنا به ، فقال : سبحان الله ولم يلتفت إليهم ، ففضى ما عليه ، ثم سجد سجدين بعد ما سلم .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا أبو بشر ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس رضى الله عنه أنه قال في الرجل يهيم في صلاته ، لا يدري أزد أم نقص ؟ قال : يسجد سجدين بعد ما يسلم .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا فليح ، عن ضمرة بن سعيد رضى الله عنهما أنه صلى وراء أنس بن مالك رضى الله عنه فأوهم ، فسجد سجدين بعد السلام .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضى الله عنه أنه قام في الركعة الثانية فسيح به القوم ، فاستتم أربعاً ، ثم سجد سجدين بعد ما سلم ، ثم قال : إذا وهمت ، فافعلوا هكذا .

وهذا عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله ﷺ يوم الخرياق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبي ﷺ « إن السجود للسهو بعد السلام » ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة أو نقصان .

فدل ذلك أن السجود الذي حضره من رسول الله ﷺ للسهو الذي كان سها حينئذ في صلاته ، كان ذلك عنده على أن كل سجود لكل سهو ، يكون في الصلاة كذلك أيضاً .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد بن سلمة أن خالداً الحذاء أخبرهم ، عن أبي قلابة ، عن عمران بن حصين ، قال : في سجدتي السهو ، يسلم ثم يسجد ثم يسلم .

وقد ذكر الزهري لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام ، فلم يأخذ به .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية بن الوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، قال : **حدثني** الزهري ، قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام ؟ فلم يأخذ به .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا سها في صلاته ، لم يؤمر بالسجود للسهو ، ساعة كان السهو ، وأمر بتأخيره .

فقال قائلون : إلى ما بعد السلام ، وقال آخرون : إلى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة في صلاته ، فوجب عليه بتلاوته أو ذكر وهو في صلاته ، أن عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن يأتي بها حينئذ ، ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته .

فكان ما يجب من السجود في الصلاة ، يؤتى به حيث وجب منها ، ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك ، وكان سجود السهو قد أجمع على تأخيره عن موضع السهو ، حتى يمضى كل الصلاة ، لا السلام فإنه قد اختلف في تقديمه قبل السجود للسهو ، وفي تقديم السجود للسهو عليه .

فكان النظر على ما ذكرنا أن يكون حكم السلام المختلف فيه ، حكم ما قبله من الصلاة المجتمع عليه .
فكما كان ذلك مقدماً على سجود السهو ، كان كذلك السلام أيضاً مقدماً على سجود السهو ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا شيخ ، أحسبه أبا زيد الهروي ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء قال : سمعت أبا قلابة يحدث عن عمه أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ، ثم سلم وانصرف .

فقال له الخرباق : يا رسول الله ، إنك صليت ثلاثاً ، قال : فجاء فصلي ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو ، ثم سلم .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب عن خالد الحذاء ، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال : « فقام إليه الخرباق^(١) وزعم أنها صلاة العصر » .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب^(٢) ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات ، فدخل الحجر مفضباً .

فقام الخرباق ، رجل بسيط اليمين ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟

قال : فخرج يجر رداءه فسأل ، فأخبر ، فصلي الركعة التي كان ترك وسلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

(١) « الخرباق » بكسر الحاء المعجمة وسكون الراء بالوحدة ، والقاف : ابن عمرو ، واسمه « عمير » وكنيته أبو محمد ، ولقبه ذو اليمين .

إنما لقب به لأنه كان في يديه طول ، وقيل كان يعمل يديه جميعاً ، وهو رجل من بني سليم ، وهو غير ذى الشمالين .
فقد قال ابن هنده : ذو اليمين رجل من أهل وادي القرى ، أسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، والسهو كان بعد « أحد » وقد شهده أبو هريرة ، وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، وذو اليمين من بني سليم وذو الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين ، وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية ، هذا ما أخذته من كلام المحدث القاري رحمة الله عليه .

(٢) وفي نسخة « وهب » .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس ركعتين ، فمهما فسلم .

فقال له ذو اليمين ، فذكر مثل حديث ابن عون وهشام .

وحدثهما أنه قال : أتقصت الصلاة يا رسول الله ؟ قال : « لا » فصلى ركعتين أخريين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدة السهو ، ثم سلم .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ، الظهر أو العصر ، وأكثر^(١) ظني أنه ذكر الظهر ، فصلى الركعتين ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يديه عليها ، إحداهما على الأخرى ، يعرف في وجهه الغضب .

قال : وخرج سرعان^(٢) الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ، وفي الناس أبو بكر رضي الله عنه ، وعمر ، فهاباه أن يكلماه .

فقام رجل طويل اليمين ، كان رسول الله ﷺ سماه ذا اليمين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : « لم أنس ، ولم تقصر الصلاة » قال : بل نسيت يا رسول الله .

فأقبل على القوم فقال : « أصدق ذو اليمين ؟ » فقالوا : نعم ، فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ، ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه ، فسكبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .

حديث نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا وهيب^(٣) ، عن أيوب ، وابن عون ، وسلمة ابن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة ؟ ثم ذكر نحوه ما بعد ذلك ، في حديث حماد بن زيد .

ولم يذكر في هذا الحديث نحوه ما ذكره حماد في حديثه ، من قول أبي هريرة رضي الله عنه « صلى بنا رسول الله ﷺ » .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

(١) وفي نسخة « أكثر » .

(٢) « سرعان الناس » ينتح السين والراء ، وهم المرعون إلى الخروج . قاله النووي .

وقيل القاضى عن بعضهم إسكان الراء ، قال : وضبطه الأصمبلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء جمع « سريم » ك « قفيز » و « قفران » .

(٣) وفي نسخة « وهب » .

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا الحجاج بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن سيرين، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، ثم ذكر نحوه، ولم يقل أبو بكر في هذا الحديث «صلى بنا» .

حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا الحميدى، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن أبي ليبيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ» ثم ذكر نحوه .

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة قال: ثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود . ح .

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: **حدثنا** شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سلم رسول الله ﷺ في ركعتين، فقيل له: يا رسول الله، أفصرت الصلاة؟ فقال: «وما ذلك؟» فأخبر بما صنع، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدة وهو جالس .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران ابن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين فقال: (يا رسول الله، أتقصت الصلاة أم نسيت^(١))؟ فقال: «لم تنقص^(٢) ولم أنس» .

فقال: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسول الله ﷺ «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فصلى للناس ركعتين .

حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا إدريس، عن عبد الله بن هياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله وزاد (وسجد سجدة السهو بعد السلام) .

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود .

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الكلام في الصلاة من المأمومين لإمامهم لما كان منه لا يقطع الصلاة

(١) «أم نسيت» بفتح النون على البناء للفاعل ويجوز أن يكون بضم وكسر السين المشددة .

(٢) «لم تنقص ولم أنس» خرج هذا على حسب الظن، فيعتبر قيداً في الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجرى الكلام فيها بالنظر إلى الظن، فكأنه قال: ما نسيت ولا قصرت في ظني .

وهذا كلام صادق لا غبار عليه، ولا يتوهم فيه شائبة كذب، وليس معنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن، بل على أنه مطابقتها الواقع . فافهم، قاله بعض الشراح .

وأن الكلام من الإمام ومن المأمومين فيها على السهو ، لا يقطع الصلاة ، واحتجوا في مذهبهم في كلام المأموم للإمام لما قد تركه من الصلاة ، بكلام ذي اليمين لرسول الله ﷺ في هذه الآثار التي رويناها ، وفي مذهبهم في الكلام على السهو ، أن لا يقطع الصلاة لقول رسول الله ﷺ لذي اليمين « لم تقصر ولم أنس » وهو يرى أنه ليس في الصلاة .

قالوا : فلما بنى رسول الله ﷺ على ما صلى ، ولم يكن ذلك قاطعاً عليه ، ولا على ذي اليمين الصلاة ، ثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة ، مباح في الصلاة ، وأن الكلام في الصلاة على السهو ، غير قاطع للصلاة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير ، والتهليل ، وقراءة القرآن ، ولا يجوز أن يتكلم فيها بشيء حدث من الإمام فيها .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا ^(١) أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة إذ عطس رجل فقلت : (يرحمك الله) فخدقني ^(٢) القوم بأبصارهم ، فقلت : (وائسكل أماء ما لكم تنظرون إلي) قال : فضرب القوم بأيديهم على أعقابهم ^(٣) .

فلما رأيتهم يسكتونني سكت فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته دعاني ، فبأني وأمي ^(٤) ما رأيت معلماً قبله ولا بعده ، أحسن تعليماً منه ، والله ما ضربني ولا كهرني ^(٥) ولا سبني ، ولكن قال لي « إن صلاتنا هذه لا يصاح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح ، وتلاوة القرآن » .

حدثنا يونس وسليمان بن شعيب ، قالوا : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم ، ثم ذكر نحوه وزاد (فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك) .

(١) وفي نسخة « بينا » .

(٢) « خدقني » أي رموني بمدقهم ، جمع « حدقة » وهي العين و « التصديق » : شدة النظر .

وإنما فعلوا هذا زجراً وتشديداً ، فقلت - أي في نفسي - « وائسكل أماء » .

في القاموس : الشكل ، بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد ، ويترك .

وقال النووي : هو بضم الناء وإسكان الكاف وفتحهما ، لغتان كالنجيل ، حكاهما الجوهري وغيره : وهو فقدان المرأة ولدها . انتهى .

وهو مضاف إلى (أم) والألف والهاء للندبة كما في « أمير المؤمنين » لما عرفت في موضعه .

(٣) « على أعقابهم » أي : زيادة في الإنكار على . قال الشيخ : وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة .

« يسكتونني » أي : يأمروني بالسكوت ويشيرون إليهم « سكت » أي : لم أعمل بمقتضى الغضب .

(٤) « فبأني وأمي » أي : ممدني بهما . قوله « ولا كهرني ولا اتهرني » وقيل « الكهر » : العبوس

في وجه من يلقاه .

(٥) وفي نسخة « نهري » وفي نسخة « قهرني » .

أولاً ترى أن رسول الله ﷺ ، لما علم معاوية بن الحكم ، إذ تكلم في الصلاة قال له « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن » .

ولما لم يقل له أو ينوبك فيها شيء مما تركه إمامك ، فتكلم به ، فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها .

ثم قد علم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما يفعلون ، لما ينوبهم في صلاتهم .

حديث يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من نابه شيء في صلاته ، فليقل سبحان الله ، إنما التصفيح ^(١) للنساء ، والتسبيح للرجال » .

حديث إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا المقرئ ، عن السعدي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : انطلق رسول الله ﷺ إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم ، فجاء حين الصلاة ، وليس بحاضر ، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه .

فبينما هو كذلك إذ جاء رسول الله ﷺ فصفح القوم ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن يثبت ، فأبى أبو بكر رضي الله عنه حتى نكص ، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى .

فلما قضى صلاته قال لأبي بكر : « ما منعتك أن تثبت كما أمرتك » قال : لم يكن لابن أبي خافة أن يتقدم أمام رسول الله ﷺ .

قال : « فأنتم ما لكم صفحتهم ؟ » قالوا لنؤذن أبا بكر رضي الله عنه قال : « التصفيح ^(٢) للنساء ، والتسبيح للرجال » .

حديث نصر ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ^(٣) عن أبي حازم ، فذكر بإسناده مثله .

حديث أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا الثوري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « من نابه في صلاته شيء فليسبح ، فإن التسبيح للرجال ، والتصفيح ^(٤) للنساء » .

حديث يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيح للنساء » .

(١) وفي نسخة « التصفيح » .

(٢) « التصفيح » قال الخطابي : هو والتصفيق بمعنى واحد ، كذا قال أبو علي الجوهري ، وادعى ابن حزم نفي الخلاف ، وتقب ما حكاه القاضي عياض في (الإكمال) أنه - بالحاء - الضرب بظاهر إحدى الكفتين على الأخرى ، و - بالقاف - بباطن الكف على باطن الأخرى .

وقيل بالحاء : الضرب بأصبعين للانداز والتنبيه . والقاف بجميعها للهو واللعب . وأعرب الداودي فزعم أن الصحابة رضوان الله عليهم ضربوا بأكفهم على أعقابهم . وذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري . وسيأتي الأحاديث يدل على أنهما بمعنى . وأما الكيفية التي أخذها أصحابنا فهي مفصلة في الفقه فليطالع .

(٣) وفي نسخة « وهب » . (٤) وفي نسخة « التصفيح » .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » .

قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : كانت أمى تفعل .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عوف ، قال : ثنا محمد ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو حمفر : فعلهم رسول الله ﷺ في هذه الآثار ، في كل نائبة تنوبهم في الصلاة ، التسبيح ، ولم يبيح لهم غيره .

فدل ذلك على أن كلام ذى اليمين لرسول الله ﷺ بما كلفه به ، في حديث عمران ، وابن عمر ، وأبي هريرة رضى الله عنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة .

ومما يدل على ذلك أيضاً أن الربيع المؤذن **حدثنا** قال : ثنا شميم بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خديج ، أن رسول الله ﷺ صلى يوماً وانصرف ، وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل فقال : بقيت من الصلاة ركعة ، فرجع إلى المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة .

فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا إلا أن أراه ، فربى فقلت : هو هذا ، فقالوا : هذا طاححة بن عبيد الله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالا فأذن وأقام الصلاة ، ثم صلى ما كان ترك من صلاته .

ولم يكن أمره بلالا بالأذان والإقامة قاطعاً لصلاته ، ولم يكن أيضاً ما كان من بلال من أذانه وإقامته قاطعاً لصلاته .

وقد أجمعوا أن فاعلا لو فعل هذا الآن ، وهو في الصلاة كان به قاطعاً للصلاة ، فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول الله ﷺ في صلاته ، في حديث معاوية بن خديج هذا ، وفي حديث ابن عمر وعمران وأبي هريرة رضى الله عنهم كان والكلام مباح في الصلاة ، ثم نسخ بنسخ الكلام فيها .

فعلم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وأبو هريرة وسهل بن سعد رضى الله عنهم . ومما يدل على ذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان مع رسول الله ﷺ في يوم ذى اليمين ، ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله ﷺ فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله ﷺ يومئذ .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، قال : سمعت عطاء يقول : صلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف ، فقيل له ذلك فقال : إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات .

فدل ترك عمر رضی الله عنه لما قد علمه من فعل رسول الله ﷺ في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده ، وعلى أن الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه ، بخلاف ما كان في يوم ذى الیدين .

وقد كان فعل عمر رضی الله عنه هذا أيضاً بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله ﷺ يوم ذى الیدين في صلاته ، فلم ينكروا ذلك عليه ، ولم يقولوا له إن رسول الله ﷺ قد فعل يوم ذى الیدين خلاف ما فعلت .

فدل ذلك أيضاً على أنهم قد كانوا عملوا من نسخ ذلك ، ما قد كان عمر رضی الله عنه عمله .

ومما يدل أيضاً على أن ذلك منسوخ ، وأن العمل على خلافه ، أن الأمة قد اجتمعت أن رجلاً لو ترك إمامه من صلاته شيئاً ، أنه يسبح به ، ليعلم إمامه قد ترك ، فيأتى به ، وذو الیدين فلم يسبح رسول الله ﷺ يوماً ولا أنكر رسول الله ﷺ كلامه إياه .

فدل ذلك أيضاً أن ما علم رسول الله ﷺ الناس من التسبيح لناثبة تنوهم في صلاتهم كان متأخراً عن ذلك .

وفي حديث أبي هريرة أيضاً وعمران رضی الله عنهما ما يدل على النسخ^(١) وذلك أن أبا هريرة رضی الله عنه قال : سلم رسول الله ﷺ في ركعتين ، ثم مضى إلى خشبة في المسجد . وقال عمران : ثم مضى إلى حجرته .

فدل ذلك على أنه قد كان صرف وجهه عن القبلة ، وعمل عملاً في الصلاة ليس منها ، من المشي وغيره .

فيجوز هذا لأحد اليوم أن يصبه ذلك ، وقد بقيت عليه من صلاته بقية ، فلا يخرج ذلك من الصلاة .

فإن قال قائل : نعم ، لا يخرج ذلك من الصلاة ، لأنه فعله ولا يرى أنه في الصلاة .

لزمه أن يقول : لو طعم أيضاً أو شرب وهذه حالته ، لم يخرج ذلك من الصلاة ، وكذلك إن باع أو اشترى ، أو جامع أهله . فكفى بقوله فساداً أن يلزم هذا قائله .

فإن كان شيء مما ذكرنا ، يخرج الرجل من صلاته ، إن فعله على أنه يرى أنه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يخرج من صلاته وإن كان قد تكلم به ، وهو لا يرى أنه فيها .

وقد زعم القائل بحديث ذى الیدين أن خبر الواحد يقوم به الحجة ، ويجب به العمل ، فقد أخبر ذو الیدين رسول الله ﷺ بما أخبره به ، وهو رجل من أصحابه مأمون ، فالتفت بعد إخباره إياه بذلك إلى أصحابه فقال : « أقصرت الصلاة ؟ » .

فكان متكلماً بذلك بعد علمه بأنه في الصلاة ، على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجاً له من الصلاة .

فقد لزمه بهذا على أصله ، أن ذلك الكلام ، كان قبل نسخ الكلام في الصلاة .

وحجة أخرى أن رسول الله ﷺ لما أقبل على الناس فقال : « أصدق ذو الیدين » ؟ قالوا : نعم .

وقد كان يكتمهم أن يومئوا إليه بذلك فيعلمه منهم ، فقد كلوه بما كلوه به ، على علم منهم أنهم في الصلاة ، فلم ينكر ذلك عليهم ، ولم يأمرهم بالإعادة .

(١) وفي نسخة « التسبيح » .

فدل ذلك أن ما ذكرنا ، مما كان في حديث ذى اليمين ، كان قبل نسخ الكلام .
فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة وأبو هريرة رضي الله عنه قد كان
حاضراً ذلك^(١) وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه إنما كان قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنين ؟
وذكر في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا
إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فقلنا : حدثنا .
فقال : صحبت النبي ﷺ ثلاث سنين .

قالوا : فأبو هريرة رضي الله عنه إنما صحب رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، وهو حضر تلك الصلاة ، ونسخ
الكلام في الصلاة ، كان والنبي ﷺ بمكة .
فدل ذلك على أن ما كان في حديث ذى اليمين من الكلام في الصلاة ، مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلاة ،
إن كان متأخراً عن ذلك .

قيل له : أمّا ما ذكرت من وقت إسلام أبي هريرة ، فهو كما ذكرت .
وأما قولك إن نسخ الكلام في الصلاة ، كان والنبي ﷺ يومئذ بمكة ، فمن روى لك هذا ، وأنت لا تحتاج إلا
بمسند ، ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك^(٢) إلا بمثله ، إن أسند لك هذا ؟ وعن رويته ؟ .

وهذا زيد بن أرقم الأنصاري يقول : كنا نتكلم في الصلاة ، حتى نزلت ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فأمرنا
بالسكوت ، وقد روينا ذلك عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله ﷺ إنما كانت بالمدينة .
فقد ثبت بحديثه هذا أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله ﷺ من مكة ، مع أن
أبا هريرة رضي الله عنه لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً ، لأن ذا اليمين قتل يوم بدر ، مع رسول الله
ﷺ وهو أحد الشهداء . قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره .
وقد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما يوافق ذلك .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرثمة ، قال : أنا الليث بن سعد قال : **حدثني** عبد الله بن
وهب ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ذكر له حديث ذى اليمين ، فقال : كان
إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعد ما قتل ذو اليمين .

وإنما قول أبي هريرة رضي الله عنه - عندنا - صا بنا رسول الله ﷺ يعني بالمسلمين ، وهذا جائز في اللغة .
وقد روى مثل هذا عن النزال بن سبرة .

حدثنا فهد وأبو ذرعة الدمشقي ، قالوا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال
ابن سبرة قال : قال لنا رسول الله ﷺ « أنا وإياكم كذا ندعى بني عبد مناف ، فأتم اليوم ، بنو عبد الله ، ونحن
بنو عبد الله » يعني لقوم النزال .

(٢) وفي نسخة « خصمك الحجة عليه » .

(١) وفي نسخة « حاضراً لذلك » .

فهذا النزال ، يقول : قال لنا رسول الله ﷺ ، وهو لم ير رسول الله ﷺ ، يريد بذلك : قال لقومنا .

وقد روي عن طاوس رضى الله عنه أنه قال : قدم علينا معاذ بن جبل ، فلم يأخذ من الحضراوات شيئاً .

وطاوس لم يدرك ذلك ، لأن معاذاً إنما كان قد قدم اليمن ، في عهد رسول الله ﷺ ، ولم يولد طاوس حينئذ ، فكان معنى قوله : (قدم علينا) أى قدم بلدنا .

وروى عن الحسن أنه قال : خطبنا عتبة بن غزوان ، يريد خطبته بالبصرة .

فالحسن لم يكن بالبصرة حينئذ ، لأن قدومه لها إنما كان قبل صفين بعام .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن شعبة ، عن أبي رجا ، قال : قلت للحسن : متى قدمت البصرة ؟

فقال : قبل صفين بعام .

فكان معنى قول النزال (قال لنا رسول الله ﷺ) ومعنى قول طاوس (قدم علينا معاذ) ومعنى قول الحسن (خطبنا عتبة) . إنما يريدون بذلك قومهم وبلدتهم ، لأنهم ما^(١) حضروا ذلك ، ولا شهدوه .

فكذلك قول أبي هريرة رضى الله عنه في حديث ذى اليمين (صلى بنا رسول الله ﷺ) إنما يريد صلى بالمسلمين لا على أنه شهد ذلك ، ولا حضره .

فانتفى بما ذكرنا أن يكون في قوله (صلى بنا رسول الله ﷺ) في حديث ذى اليمين ، ما يدل على أن ما كان من ذلك ، بعد نسخ الكلام في الصلاة .

ومما يدل على ما ذكرنا أن نسخ الكلام في الصلاة ، كان بالمدينة أيضاً ما **حديث** عبي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : كنا نرد السلام في الصلاة ، حتى نهينا عن ذلك .

وأبو سعيد فعله في السن أيضاً دون زيد بن أرقم بدهر طويل ، وهو كذلك ، فهاهو ذا يخبر انه قد كان أدرك إباحة الكلام في الصلاة .

وقد روى في ذلك أيضاً ، عن ابن مسعود رضى الله عنه ، ما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله : كنا نتكلم في الصلاة ، ونأمر بالحاجة ، فقدمنا على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد على ، فأخذني ما قدم وما حدث

فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قلت : يا رسول الله ، نزل في شيء ؟ قال « لا » ولكن الله يحدث من أمره ما شاء^(٢) .

(١) وفي نسخة « لا » .

(٢) وفي نسخة « يشاء » .

حديثنا إسماعيل بن يحيى الزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفیان ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (وأن مما أحدث قضي أن لا تتكلموا في الصلاة) .

فقد أخبر رسول الله ﷺ ، أن الله عز وجل ، قد نسخ الكلام في الصلاة ، ولم يستثن من ذلك شيئاً .
فدل ذلك على كل الكلام الذى كانوا يتكلمون في الصلاة .
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا أشياء يدخل فيها العباد ، تمنعهم من أشياء .
ففيها الصلاة تمنعهم من الكلام والأفعال التى لا تفعل فيها .

ومنها الصيام ، يمنعهم من الجماع والطعام والشراب .

ومنها الحج والعمرة ، يمنعهم من الجماع والطيب واللباس .

ومنها الاعتكاف ، يمنعهم من الجماع والتصرف .

فكان من جامع في صيامه أو أكل أو شرب ناسياً - مختلفاً في حكمه .

فقوم يقولون : لا يخرج ذلك من صيامه ، تقليداً لآثار روهها .

وقوم يقولون : قد أخرج ذلك من صيامه ، وكل من جامع في حجته أو عمرته أو اعتكافه ، متمعداً ، أو ناسياً
فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك .

فكان ما يخرج من هذه الأشياء إذا فعل ذلك متمعداً ، فهو يخرج منها إذا فعله غير متمعد ، وكان الكلام في الصلاة يقطع الصلاة إذا كان على التعمد كذلك .

فالنظر - على ما ذكرنا من ذلك - أن يكون أيضاً ، يقطعها إذا كان على السهو ، ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء ، كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والعمرة ، على العمد والسهو سواء .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وقد وافق ما صححنا عليه معانى الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن سأله سائل عن المعنى الذى له ، لم يأمر رسول الله ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لما تكلم فيها .
فيل له ذلك لأن الحججة لم تكن قامت عنده^(١) قبل ذلك بتحريم الكلام في الصلاة ، فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة لذلك .

فأما من فعل مثل ذلك ، بعد قيام الحججة ، بنسخ الكلام في الصلاة ، فعليه أن يعيد الصلاة .

وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ ، قد أمره بإعادة الصلاة ، ولكن لم ينقل ذلك في حديثه .

(١) وفي نسخة « عليه » .

وقد قال قوم : إن رسول الله ﷺ ، لم يسجد يوم ذى اليمين .

حدثنا بذلك ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، قال : سألت أهل العلم بالمدينة ، فما أخبرني أحد منهم أنه صلاها ، يعني سجدة السهو ، يوم ذى اليمين .

فمعنى هذا عندنا ، والله أعلم ، أنه إنما يجب سجود السهو في الصلاة إذا فعل فيها ما لا ينبغي أن يفعل فيها . مثل القيام من القعود ، أو القعود في غير موضع القعود ، أو ما أشبه ذلك ، مما لو فعل على العمد ، كان فاعله مسيئاً . فأما ما فعل فيها ، مما ليس بمكروه فيها ، فليس فيه سجود السهو ، وكان حكم الصلاة يوم ذى اليمين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها .

فلما فعل ذلك فيها على السهو ، وكان فاعله على العمد غير مسيء ، كان فاعله على السهو ، غير واجب سجود السهو .

فهذا مذهب الذين ذهبوا إلى أن رسول الله ﷺ لم يسجد يومئذ^(١) .

وهذا حجة لأهل المقالة التي بينها في هذا الباب .

وكان مذهب الذين ذكروا أنه سجد يومئذ ، أن الكلام والتصرف ، وإن كانا قد كانا مباحين في الصلاة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ ، أن يسلم في الصلاة قبل أوان السلام .

فلما سلم النبي ﷺ فيها سلاماً أراد به الخروج منها ، على أنه قد كان أتمها ، وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد ، كان مسيئاً ، لما فعله على السهو ، وجب فيه سجود السهو .

وهذا مذهب أهل المقالة في هذا الحديث .

باب الإشارة في الصلاة

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يونس بن بكير ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان بن طريف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « التسييح للرجال ، والتصفيق^(٢) للنساء ، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعدها » .

فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته ، وحكموا لها بحكم الكلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا تقطع الإشارة الصلاة .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال . ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر

(٢) وفي نسخة « التصفيق » .

(١) وفي نسخة « فيها » .

رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى قباء ، فسمعت به الأنصار ، فجأؤوه يسلمون عليه وهو يصلى ، فأشار إليهم بيده بانسطاً كفه^(١) وهو يصلى .

حديثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن هشام ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه مثله ، غير أنه قال : (فقلت لبلال رضى الله عنه ، وصهيب كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهو يصلى ؟ قال : يشير بيده) .

حديثنا على بن معبد ، قال : ثنا أبو نوح ، عبد الرحمن بن غزوان ، قال : أنا هشام بن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (فقلت لبلال رضى الله عنه : كيف كان يرد عليهم ؟) .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد . ح .

وحديثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن بُكَيْر ، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن صهيب قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فردَّ إلىَّ بإشارة .

قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث أحسبه^(٢) قال (بإصبعه) .

حديثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديثنا** الليث ، قال : **حديثنا** ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فرد عليه إشارة وقال (كئنا نرد السلام في الصلاة ، فنُسَيِّبُنا عن ذلك) .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإِشارة لا تقطع الصلاة ، وقد جاءت مجيئاً متواتراً ، غير محيٍ الحديث الذى خالفها ، فهى أولى منه .

وليست الإِشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإِشارة ، إنما هى حركة عضو ، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة ، لا تقطع الصلاة ، فكذلك حركة اليد .

فإن قال قائل : فإذا كانت الإِشارة في الصلاة عندكم ، قد ثبت أنها بخلاف^(٣) الكلام وأنها لا تقطع الصلاة كما يقطعها الكلام ، واحتججتم في ذلك بهذه الآثار التى رويتها عن رسول الله ﷺ ، فلم كرهتم رد السلام من المصلى بالإِشارة ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فيما رويتموه في هذه الآثار ؟

ولئن كان ذلك حجة لكم في أن الإِشارة لا تقطع الصلاة ، فإنه حجة عليكم في أن الإِشارة لا بأس بها في الصلاة .

قيل له : أما ما احتججنا بهذه الآثار من أجله ، وهو أن الإِشارة لا تقطع الصلاة ، فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها .

وأما ما ذكرت من إباحتها الإِشارة في الصلاة في رد السلام ؟ فليس فيها دليل على ذلك .

وذلك أن الذى فيها هو أن رسول الله ﷺ أشار إليهم .

(١) وفي نسخة « بانسط كفه » . (٢) وفي نسخة « كنت أحسبه » . (٣) وفي نسخة « تخالف » .

فلو قال لنا رسول الله ﷺ : إن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم علىّ ، ثبت بذلك أن كذلك حكم المصلي إذا سلم عليه في الصلاة .

ولكنه لم يقل من ذلك شيئاً ، فاحتمل أن تكون تلك الإشارة كانت رداً منه للسلام كما ذكرتم .
واحتمل أن يكون كانت منه لهيئاً لهم عن السلام عليه ، وهو يصلي ، فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء ، واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين ، لم يكن ما تأول أحد الفريقين أولى منها ، مما تأول الآخر إلا بحجة يقيمها على مخالفه ، إما من كتاب ، وإما من سنة ، وإما من إجماع .

فإن قال قائل : فما دليلكم على كراهة ذلك ؟

قيل له **حديثاً** أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله (كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة ونقول السلام على جبرائيل عليه السلام وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والأرض) .

فقدمت على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فأخذني ما قدم وما حدث .
فلما قضى صلاته قلت : يا رسول الله أنزل فيّ مني ؟ قال « لا ، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء » .

حديثاً علي بن شيبه ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال خرجت^(١) في حاجة ، ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة ، ثم رجعت فسلمت ، فلم يرد عليّ وقال (إن في الصلاة شغلاً) .

حديثاً أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا المسعودي ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه (قدمت من الحبشة وعهدى بهم وهم يسلمون في الصلاة ، ويقضون الحاجة ، فأثبت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وهو يصلي ، فلم يرد عليّ .

فلما قضى صلاته قال « إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء ، وقد أحدث لكم أن لا تتكلموا في الصلاة ، وأما أنت أيها المسلم ، فالسلام عليك ورحمة الله » .

حديثاً فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن أبي الرضراض ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : (كنت أسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد عليّ) .

فلما كان ذات يوم ، سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوجدت في نفسي ، فذكرت ذلك له فقال « إن الله يحدث من أمره ما يشاء » .

قال أبو جعفر : ففي حديث أبي بكره ، عن أبي داود أن رسول الله ﷺ رد على الذي سلم عليه في الصلاة بعد فراغه منها ، فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلاة رد السلام عليه ، لأنه لو كان ذلك منه لأغناه عن الرد عليه

بعد الفراغ من الصلاة كما يقول الذي يرى الرد في الصلاة بالإشارة ، وأن المصلي إذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته .

وفي حديث أبي بكرة أيضاً عن مؤمل (فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث) .

ففي ذلك دليل أنه لم يكن رد أصلاً بالإشارة ولا غيرها ، لأنه لو كان رد عليه بإشارته ، لم يقل (لم يرد علي)
ولقال (رد علي إشارةً) ولما أصابه من ذلك ما أخبر أنه أصابه مما قدم ومما حدث .

وفي حديث علي بن شيبه ، فقال رسول الله ﷺ « إن في الصلاة شغلاً » فذلك دليل على أن المصلي معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ، ونهى لغيره عن السلام عليه .

وقد روى عن عبد الله من قوله بعد رسول الله ﷺ ما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ في ذلك ، نظير ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فبعثني في حاجة ، فانطلقت إليها ، ثم رجعت إليه وهو على راحلته ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، ورأيتني يركع ويسجد ، فلما سلم ، رد علي .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه لم يقل : (فلم يرد علي) وقال : فلما فرغ من صلاته قال : « أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي » .

فهذا جابر بن عبد الله أيضاً ، قد أخبر أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه ، وأنه لما فرغ من صلاته رد عليه .

فالكلام في هذا مثل الكلام فيما رويناه قبله ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي » فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه شيئاً ، فذلك ينفى أن يكون رد عليه بإشارة أو غيرها .

وقد **حدثنا** بن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته ، فجاء وهو يصلي على راحلته ، فسلم عليه فسكت ، ثم أوى بيده ، ثم سلم عليه ، فسكت ثلاثاً ، فلما فرغ قال : « أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي » .

فهذا جابر رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أوى إليه بيده حين سلم ، ثم قال له رسول الله ﷺ بعد ما فرغ من الصلاة « أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي » .

فأخبر رسول الله ﷺ أنه لم يكن رد عليه في الصلاة .

فدل ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة ، لم تكن ردًّا ، وإنما كانت نهياً ، وهذا جائز .
فقد روى هذا عن النبي ﷺ كما قد ذكرنا .

وقد روى عنه ما قد **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدّثني** أبو سفيان ، قال : سمعتُ جابراً رضي الله عنه يقول : ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ، ولو سلم عليّ لرددت عليه .
حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أحمد بن إشكاب رضي الله عنه ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا جابر بن عبد الله قد كرهه أن يسلم على المصلي ، وقد كان سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فأشار إليه .
فلو كانت الإشارة التي كانت من النبي ﷺ ردًّا للسلام عليه إذ لما كره ذلك ، لأن رسول الله ﷺ لم ينه عنه ،
ولكنه إنما كره ذلك لأن إشارة رسول الله ﷺ تلك ، كانت عنده نهياً منه له عن السلام عليه وهو يصلي .
فإن قال قائل : فقد قال جابر في حديثكم هذا (ولو سلم عليّ لرددت) .

قيل له : أفعال جابر (لرددت في الصلاة) قد يجوز أن يكون أراد بقوله (لرددت) أي بعد فراغ من الصلاة .
وقد دل على ذلك من مذهبه ما **حدّثنا** علي بن زيد قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، قال : سأل سليمان ابن موسى ، عطاء : سألت جابراً عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي ، فقال : لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك ؟
فقال : نعم .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن الرد الذي أراد جابر رضي الله عنه في الحديث الأول ، هو الرد بعد الفراغ من الصلاة ، فقد وافق ذلك ، ما روى عن رسول الله ﷺ ودل من معناه على ما ذكرناه .
وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا نحو من ذلك .

حدّثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا جرير بن خازم ، عن قيس ، عن عطاء ، أن ابن عباس رضي الله عنهما سلم عليه رجل وهو يصلي ، فلم يرد عليه شيئاً ، وغمزه بيده .
فهذا ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً لم يرد في صلاته على الذي سلم عليه وهو فيها ، ولكنه غمزه بيده على الكراهة منه لما فعل .

فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد كانا سلما على النبي ﷺ وهو يصلي ،
قد كرها من بعد رسول الله ﷺ السلام على المصلي .

فثبت بذلك أن ما كان من إشارة النبي ﷺ التي قد علماها منه ، لم تكن ردًّا وإنما كانت نهياً ، لأن الصلاة ليست بموضع سلام ، لأن السلام كلام ، فجوابه أيضاً كذلك .

فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام ، يكون رد السلام لم يكن أيضاً بموضع سلام .

وقد أمر رسول الله ﷺ بتسكين الأطراف في الصلاة .

حدثنا بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن جابر ابن سمرة ، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا أيديهم .
فقال : « مالي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة »
فلما أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة ، وكان رد السلام بالإشارة فيه خروج من ذلك ، لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع ، ثبت بذلك أنه قد دخل فيما أمر به رسول الله ﷺ من تسكين الأطراف في الصلاة .
وهذا القول الذي بينا في هذا الباب ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن يونس ، ومنصور ، عن حميد ابن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة^(١) الرجل » وقال : « يقطع الصلاة ، المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود » .

قال قلت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأبيض ؟

فقال : يا ابن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « إن الكلب الأسود شيطان » .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » :

حدثنا أحمد ابن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت جابر ابن زيد يحدث عن ابن عباس ، رفعه شعبة ، قال : (يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب) .

حدثنا بن أبي داود ، قال : ثنا المقدي ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أحسبه قد أسنده إلى النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب والحمار ، واليهودي ، والنصراني ، والخنزير ، ويكفيك إذا كانوا منك قدر رمية ، لم يقطعوا عليك صلاتك » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل ، أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة الكلب ، والحمار ، والمرأة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، والمرأة ، والحمار ، إذا مروا بين يدي المصلي .

(١) « كآخرة » بالمد وكسر الحاء وفتحات بلا مد أى خلف الرجل هو ما يستند إليه الراكب خلاف قادمته .

وخالفتهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يقطع الصلاة شيء من هذا .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جئت أنا والفضل ، ونحن على أنان^(١) ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمعرفة ، فررنا على بعض الصف ، فزلنا عنها ، وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئا .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه قال : ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بـ « منى » .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا سعيد بن عامر ، وروح ، وهب قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار عن صهيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، وأنا على حمار ، ومعي غلام من بني هاشم فلم ينصرف .

ففي حديث عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما مرّا على الصف .

فقد يجوز أن يكونا مرّا على المأمومين دون الإمام ، فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الإمام .

ولكن في حديث صهيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر برسول الله ﷺ فلم ينصرف .

فدل ذلك على أن مرور الحمار بين يدي الإمام أيضا ، غير قاطع للصلاة .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الأول من حديث ابن أبي داود أن الحمار يقطع الصلاة في أشياء ذكرها معه في ذلك الحديث ، قال : (وأحسبه قد أسنده) .

فهذا الحديث الذي روينا عن عبيد الله وصهيب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مخالف لذلك ، فأردنا أن نعلم أيها نسخ الأمر .

فنظرنا في ذلك فإذا أبو بكره قد **حدثنا** قال : ثنا مؤمل ، عن سفيان ، قال : ثنا سمك ، عن عكرمة ، قال : ذكر عند ابن عباس رضي الله عنهما ما يقطع الصلاة ؟ قالوا : السكب والحمار .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ السَّكَاةُ الطَّيِّبُ ﴾ وما يقطع هذا ، ولكنه يكره .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد قال بعد رسول الله ﷺ (إن الحمار لا يقطع الصلاة) فدل ذلك على أن ما روى عنه عبيد الله وصهيب ، كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك .

وقد روى عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ما يدل على أن الحمار ، أيضا ، لا يقطع الصلاة .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن محمد بن عمر ، عن عباس بن عبد الله ، عن

(١) على أنان ، أي : على حمار (أنان) الحمار يقع على الذكر والأنثى ، والأنان ، والحمار . الأثني فقط .

وقوله (ترتع) أي : تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى .

الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : زارنا رسول الله ﷺ في بادية لنا ، ولنا كلبية وجمار ترعيان ، فصلى العصر ،
وها بين يديه ، فلم يزجرا ، ولم يؤخرا .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا معاذ بن فضالة ، قال : ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب
رضي الله عنهم ، فذكر بإسناده نحوه .

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، عن يحيى بن أيوب . ح .

وحدثنا محمد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال عبد الله بن صالح في حديثه ، عن محمد
بن عمر .

وقال ابن أبي مريم في حديثه ، قال : **حدثني** محمد بن عمر ثم ذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (زار رسول
الله ﷺ عباساً) .

فقد وافق هذا الحديث ، حديث صهيب وعبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما اللذين قدمنا ذكرهما
في الفصل الذي قبل هذا .

ثم رجعنا إلى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي ، كيف هو ؟ وهل يقطع الصلاة أم لا ؟ .

فكان أحد من روى عنه عن النبي ﷺ أنه يقطع الصلاة ، ابن عباس رضي الله عنهما ، قد روينا ذلك عنه
في أول هذا الباب .

ثم قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه .

ثم روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما بعد ، من قوله بعد رسول الله ﷺ في حديث عكرمة عنه ، أن الكلب
لا يقطع الصلاة .

فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده ، وعلى أن ما رواه الفضل ، عن النبي ﷺ أنه فصل بين الكلب الأسود
من غيره من الكلاب ، فجعل الأسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه بخلاف ذلك ، وأن رسول الله ﷺ سئل عن
عن ذلك فقال : « الأسود شيطان » .

فدل ذلك على أن المعنى الذي وجب له قطعه إنما هو لأنه شيطان .

فأردنا أن ننظر هل عارض ذلك شيء ؟ .

فإذا يونس قد **حدثنا** قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
الخدري ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع عن أحد
يمر بين يديه ، ولا يدراه^(١) ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

(١) أي فليدفعه وليمنعه .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر ، قال : ثنا سليمان بن الغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، وعن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد جميعاً ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

في هذا الحديث : أن كل مار بين يدي المصلي شيطان ، وقد سوى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الأسود إذا مروا بين يدي المصلي .
وقدروا مثل ذلك أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن صدقة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدعَنَّ أحدًا يمر بين يديه فإن أبي فليقتله ، فإن معه القرين شيطان » .

قال أبو جعفر : فمضى هذا معنى حديث أبي سعيد سواء ، وأن ابن آدم في مروره بين يدي أخيه المصلي ، مرور لقرينه أيضاً ، بين يديه ، وهو شيطان » .

ثم قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض ، في صلاتهم ، لا يقطعها ، قد روى ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه .

حديثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن كثير بن كثير ، عن بعض أهله ، أنه سمع المطلب يقول : رأيت النبي ﷺ يصلي ، مما يلي باب بني سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينه وبين القبلة شيء .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير ، عن أبيه ، عن جده المطلب بن أبي وداعة ، فذكر مثله ، غير أنه قال (لبس بينه وبين الطواف سترة) . قال سفيان : فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج ، قال : أخبرني بعض أهلي ، ولم أسمعه من أبي .

حديثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام ، أراه عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة ، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ بذلك .

حديثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق أنه قال : تذاكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة ، فقالوا (يقطع الصلاة ، الكلب والحمار والبرأة) .

فقلت عائشة رضي الله عنها : لقد عدتمونا بالكلاب والحير ، وقد كان رسول الله ﷺ يصلي إلى وسط السرير وأنا عليه مضطجعة ، والسرير بينه وبين القبلة ، فتبدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس بين يديه فأوذيه ، فأنسل^(١) من قبل رجله انسللاً .

(١) « فأنسل » أي أخرج بأن ورفق من قبل ، بكسر قاف وفتح موحدة ، أي : من جهة رجل السرير .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وبشر بن عمر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا بينه ، وبين القبلة ، فإذا أردت أن أقوم ، كرهت أن أقوم بين يديه ، فأنسل انسلالاً) .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن أبي النضر . ح .

وحدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، وأشهب ، عن مالك ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت (كنت أمد رجل قبلة رسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فإذا سجد غمزني فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما) .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، قال : أخبرني عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، وهي معترضة أمامه في القبلة ، فإذا أراد أن يوتر ، غمزها برجله فقال تنحى .

حدّثنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصرى ، قال : ثنا المقرئ ، قال : ثنا موسى بن أيوب ، عن عمه إياس ابن عامر الغافقي ، عن علي بن أبي طالب قال : (كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل ، وعائشة رضی الله عنها معترضة بينه وبين القبلة) .

حدّثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، على الفراش الذي يرقد عليه هو وأهله ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ، وهي معترضة بين يديه .

وحدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا خالد ، عن أبي قلابه ، عن زبدي بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضی الله عنها قالت (كان يفرش لي حياض مصلي رسول الله ﷺ ، كان يصلي وإني حياضه) .

حدّثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، قال : حدثني خالتي ميمونة بنت الحارث ، قالت : (كان فراشي حياض مصلي رسول الله ﷺ ، فربما وقع ثوبه عليّ وهو يصلي) .

قال أبو جعفر : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، بما يدل على أن بني آدم لا يقطعون الصلاة .

وقد جعل كل مارٍ بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد ، عن النبي ﷺ شيطاناً .

وأخبر أبو ذر عن رسول الله ﷺ أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة ، لأنه شيطان .

فكانت العلة التي لها جملة يقطع الصلاة ، قد جعلت في بني آدم أيضاً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنهم لا يقطعون الصلاة ، فدل ذلك أن كل مارٍ بين يدي المصلي ، مما هو سوى بني آدم كذلك أيضاً ، لا يقطع الصلاة .

والدليل على صحة ما ذكرنا أيضاً أن ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي ﷺ - قد روى عنه من قوله من بعده ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، قال : قيل لابن عمر : إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول (يقطع الصلاة الكلب والحمار) .

فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لا يقطع صلاة المسلم شيء) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، وسالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم) .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، عن عبيد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله . فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد قال هذا بعد رسول الله ﷺ ، وقد سمع ذلك من النبي ﷺ .

فقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله ﷺ ، حتى صار ما قال به من هذا ، أولى عنده من ذلك .

وأما القتال المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبي سعيد من المصلي ، لمن أراد المرور بين يديه ، فقد يَحْتَمَلُ أن يكون ذلك أبيض في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة ، ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة . فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون في الكلب غير الأسود ، أن مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة .

فأردنا أن ننظر في حكم الأسود ، هل هو كذلك أم لا ؟

فأرأينا الكلاب كلها ، حرام أكل لحومها ، ما كان منها أسود ، وما كان منها غير أسود ، فلم يكن حرمة لحومها لألوانها ، ولكن لعلها في أنفسها .

وكذلك كل ما نهى أكله من كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، ومن الجمر الأهلية ، لا يفترق في ذلك حكم شيء منها ، لاختلاف ألوانها ، وكذلك أسئرها كلها .

فالنظر على ذلك أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها ، بين يدي المصلي سواء ، فكما كان غير الأسود منها لا يقطع الصلاة ، فكذلك الأسود .

ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا ، كان الحمار أولى أن يكون كذلك ، لأنه قد اختلف في أكل لحوم الجمر الأهلية ، فأجازة قوم ، وكرهه آخرون .

فإذا كان ما لا يؤكل لحمه باتفاق المسلمين ، لا يقطع مروره الصلاة ، كان ما اختلف في أكل لحمه ، أخرى أن لا يقطع مروره الصلاة .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد ذكرنا ، بعد ما روى عنهم ، فيما تقدم من هذا الباب .

وقد روى عنهم في ذلك أيضاً ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن علياً وعمان رضي الله عنهما قالا : لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادروا عنها ما استطعتم .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، قال : لا يقطع صلاة المسلم ، الكلب ، ولا الحمار ، ولا المرأة ، ولا ما سوى ذلك من الدواب ، وادروا ما استطعتم .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن أبيه أنه كان يصلي ، فر بين يديه رجل .

قال : فتمتته فقلبي إلا أن يمر بين يدي ، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان خال ابنه (١) ، فقال : لا يضرك .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير أن بشر بن سعيد ، وسليمان بن يسار ، حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، حدثهما أنه كان في صلاة ، فر به سليط بن أبي سليط ، فغذبه إبراهيم نحر (٢) فشح .

فذهب إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأرسل إلى فقال لي (ما هذا ؟) فقلت : مر بين يدي ، فرددته ، لئلا يقطع صلاتي .

قال : ويقطع صلاتك ؟ قلت : أنت أعلم ، قال : إنه لا يقطع صلاتك .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا الزبرقان بن عبد الله ، عن كعب بن عبد الله ، قال : سمعت حذيفة يقول : لا يقطع الصلاة شيء .

باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها

حدثنا أبو أسية ، قال : ثنا قيس بن حفص الداري ، قال : ثنا مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبي هند ، عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم ، عن ذى (٣) مخبر (٤) بن أخي النجاشي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمنا فلم نستيقظ إلا بجر الشمس فتنحنينا من ذلك المكان .

(١) وفي نسخة « أبيه » .

(٢) « نحر » أي : فسقط « فشح » الشج : صرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ، ثم استعمل في غيره ، وههنا يحتمل جرح الرأس وغير الرأس .

(٣) ذى « مخبر » بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواحدة وقبل بدلها ميم : الحيتي ، صحابي نزل الشام .

(٤) وفي نسخة « مخر » .

قال : فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما كان من الغد ، حين بزغت الشمس (أى طلعت) ، أمر بلالاً فأذّن ثم مره ، فأقام ، فصلى بنا الصلاة .

فلما قضى الصلاة قال (هذه صلاتنا بالأمس) .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال « من نسى صلاة فليصلها^(١) إذا ذكرها من الغد للوقت » .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا شريح بن النعمان الجوهري ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بشر بن الحارث ، سمعت سمرة بن جندب يقول : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قال أبو حمزة : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا يفعل من نام عن صلاة أو نسيها ، واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يصلها مع التي تليها من المكتوبة ، وليس عليه غير ذلك .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمري ، قال : أخبرني محمد ابن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة ، عن جعفر بن سعد بن سمرة ، عن حبيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن سمرة أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة ، أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه أن^(٢) يصلها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يصلها إذا ذكرها ، وإن كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها ، ولا شيء عليه غير ذلك .

واحتجوا في ذلك بحديث أبي قتادة وعمران ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فصلاها بعد ما استوت ، ولم ينتظر دخول وقت الظهر ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

وقد **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن يزيد ابن أبي مریم ، عن أبيه ، قال : نام رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر^(٣) حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأذّن ثم صلى ركعتين ، ثم أمره فأقام ، فصلى بهم المكتوبة .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا زافر بن سليمان ، عن شعبة ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن علقمة ، عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك^(٤) .

فلما كنا بدھاس من الأرض قال رسول الله ﷺ « من يكلؤنا الليلة ؟ » قال بلال : أنا ، قال « إذا تنام » فنام

(١) وفي نسخة « فليقضها » . (٢) وفي نسخة « أنه » . (٣) وفي نسخة « الصبح » .

(٤) « تبوك » هي أرض بين الشام والمدينة ، قوله بدھاس بفتح الدال وهو والدهس ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ كونه رملاً قوله من يكلؤنا أى يحرستنا ويحفظنا .

حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ فلان وفلان ، فقالوا تكلموا حتى يستيقظ ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: « افعلوا ما كنتم تفعلون ، وكذلك يفعل من نام أو نسي » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

قال همام : ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال : (أقم الصلاة لذكركي ^(١)) .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا شيء عليه غير قضائه ، لأنه ذكر من نسي صلاة ، ثم أخبر بما عليه .

وقد روى عنه أيضاً في ذلك في غير هذا الحديث ، ما قد زاد على هذا اللفظ .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » .

قال : ثم سمعته يحدث ويزيد فيه ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فإن كفارتها أن يصلها إذا ذكرها » .

فلما قال « لا كفارة لها إلا ذلك » استحال أن يكون عليه مع ذلك ، غيره لأنه لو كان عليه مع ذلك غيره إذاً لما كان ذلك كفارة لها .

وقد روى الحسن بن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، أن رسول الله ﷺ صلاها بهم .

قال : فقلنا يا رسول الله ، ألا تقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال النبي ﷺ « أينها كم الله عن الربا ويقبله منكم ؟ » وقد ذكرنا ذلك بإسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

فلما سألوا النبي ﷺ عن ذلك ، فأجابهم بما ذكرنا ، استحال أن يكونوا عرفوا أن يقضوها من الغد إلا بما ينتمهم

(١) (لذكركي) اللام بمعنى الوقت ، وإضافة المصدر إلى المفعول أي : وقت ذكرك . وقال محمد : أقم الصلاة لتذكركني فيها . واللام للتعليل . ذكره الفاضل النبيل المحدث القارى في شرحه على الموطأ .

رسول الله ﷺ فعل ذلك فيما تقدم ، أو أمرهم به أمراً دل ذلك على نسخ ما روى ذو مخمر وسمرة ، وأن هذا كان متأخراً عنه ، فهو أولى منه ، لأنه ناسخ له .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر فإننا رأينا الله عز وجل ، أوجب الصلاة لمواقيتها ، وأوجب الصيام لميقاته في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان ، عدة من أيام أخر ، فجعل قضاءه في خلافه من الشهر ، ولم يجعل مع قضاؤه بعدد أيامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك .

فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون كذلك الصلاة إذا نسيت ، أو فاتت ، أن يكون قضاؤها يجب فيما بعدها ، وإن لم يكن دخل وقت مثلها .

ولا يجب مع قضاؤها مرة قضاؤها ثانية^(١) قياساً ونظراً على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليصله معه ثم ليصل التي نسي ، ثم ليصل الأخرى بعد ذلك) .

حديث ابن أبي عمران ، قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذاني ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

حديث محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، فذكره بإسناده مثله ولم يرفعه .

وقوله (فليصله معه) فذلك محتمل — عندنا — أن يفعل ذلك على أنها له تطوع .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا مغيرة عن إبراهيم ، في رجل نسي الظهر ، فذكرها ، وهو في العصر .

قال : ينصرف فيصلي الظهر ، ثم يصلي العصر .

حديث صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا منصور ويونس ، عن الحسن ، أنه كان يقول : (يتم العصر التي دخل فيها ، ثم يصلي الظهر بعد ذلك) .

باب دباغ الميتة ، هل يطهرها أم لا ؟

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عامر ، ووهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن حكيم ، قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة ، وأنا غلام شاب « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب^(١) ولا عصب . »

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبد الملك بن أبي عتبة ، عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : (جاءنا كتاب رسول الله ﷺ) .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : **حدثني** أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن الحكم ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال : (كتب إلينا رسول الله ﷺ) .

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا محمد بن المبارك ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن عبد الله بن عكيم^(٢) ، قال : **حدثني** أشياخ جهينة ، قالوا : أئانا كتاب رسول الله ﷺ أو قرئ إلينا كتاب رسول الله ﷺ « أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن جلود الميتة لا تطهر ، وإن دبغت ، ولا يجوز الصلاة عليها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إذا دبغ جلد الميتة أو عصبها ، فقد طهر ، ولا بأس ببيعه والانتفاع به ، والصلاة عليها .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم ، من حديث ابن أبي ليلى الذي ذكرنا ، أن قول النبي ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » فقد يجوز أن يكون أراد بذلك ما دام^(٣) ميتة غير مدبوغ^(٤) فإنه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة ، فأجاب الذي سأله بمثل هذا .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس ، فقالوا : يا رسول الله ، إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا فاقة سمينة ميتة ، فأردنا أن ندهن بها سفينتنا ، وإنما هي عود ، وهي على الماء .

(١) إهاب: هو الجلد الغير المدبوغ ، سمي إهاباً لأنه أهبة اللحم ، وبناء للحياة على جسده . ذكره العلامة القارى في شرح المشكاة .

(٢) عبد الله بن عكيم بالتصغير تابعي . قال : صاحب المشكاة تابعي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولا يعرف له رواية إلا روايته . وقد خرج غير واحد في عدد الصحابة . والصحيح أنه تابعي سمع عمرو بن مسعود وحذيفة . وروى عنه جماعة . وحديثه في الكوفيين . قاله إقرار المحققين .

(٣) وفي نسخة « مادامت » .

(٤) وفي نسخة « مدبوغة » .

فقال رسول الله ﷺ : « لا تنتفعوا بشيء من الميتة » .

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا زمعة ، فذكر بإسناده مثله .
فأخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنه بالسؤال الذي كان قول النبي ﷺ « لا تنتفعوا بالميتة » جواباً له ، وأن ذلك على النهي عن الانتفاع بشحومها .

فأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ، ويعود إلى غير معنى الأهب ، فإنه يطهر بذلك .
وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحيحة المحي ، مفسرة المعنى ، تخبر عن طهارة ذلك الدبغ .

فما روى في ذلك ما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي ﷺ بشاة ميمونة رضي الله عنها فقال : « لو أخذوا^(١) إهابها فدبغوه فانتفعوا به » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أنا أسامة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت : « ألا نزعتم جلدها فدبغتموه ، فاستمتعتم به » .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : أخبرني عطاء منذ حين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أخبرني ميمونة عن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ « هلا دبغتم إهابها فاستمتعتم به » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ابن الليث ، وأسد بن موسى ، قالا : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : ماتت شاة فقال رسول الله ﷺ لأهلها « ألا نزعتم جلدها ، فدبغتموه ، فاستمتعتم به » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ « هلا انتفعتم بإهابها » قالوا : إنها ميتة ، فقال : « إن دبغ الأديم طهوره » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وهلة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « أيما إهاب دبغ ، فقد طهر » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان ابن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وهلة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دبغ الأديم فقد طهر » .

(١) لو أخذوا . و (لو) هذه بمعنى (ليت) أي للتمنى . يعنى : ليتهم نزعوا جلدها ، فيكون نظير قوله تعالى (يودوا لو أنهم بادون) وقوله تعالى (لو يعمر ألف سنة) والفاء في قوله (فانتفعوا) للضعف في الجواب و (لو) إذا كانت للتمنى لا تطلب جواباً . والمعنى تمتعت إهابها فدبغها فانتفعتم بها . أو هي للشرط والجواب محذوف . أى : لو نزعوا جلدها فدبغوه فانتفعوا به لكان حسناً . هذا ما سنح لي في حله . والله أعلم بمراد حبيبه .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : أنا أبو غسان ، قال : **حدّثني** زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعله أنه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : إنا نفزوا أرض المغرب ، وإنما أسقيتنا جلود الميتة .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول : (أيما مسك^(١) دبع ، فقد طهر) .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال : ثنا أبي ، عن جعفر بن ربيعة ، أنه سمع أبا الخير يخبر عن ابن وعله أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال : إنا نفزوا هذا^(٢) المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء ، وهم أهل وثن .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما « الدباغ طهور » .

فقال له ابن وعله : عن رأيك ، أم شيء سمعته عن رسول الله ﷺ ؟

قال : بل سمعته من رسول الله ﷺ .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عبدة بن سليمان . ح .

حدّثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، قالاً جميعاً : عن إسماعيل بن خالد ، عن عامر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا نتبذ^(٣) فيه حتى صار شاة^(٤) .

حدّثنا محمد بن علي بن داود وفهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (دباغ الميتة طهورها) هذا لفظ محمد ، وأما فهد فقال (دباغ الميتة ذكاتها) .

حدّثنا محمد بن علي ، قال : ثنا الحسين بن محمد المروزي ، قال : ثنا شريك عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ (دباغ الميتة طهورها) .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : ثنا أصحابنا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة فقالت : لعل دباغها يكون طهورها .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث ، عن كثير بن فرقد ، أن عبد الله بن مالك

(١) مسك ، بفتح ميم وسكون سين وهو الجلد . وسمي به لأنه يسك ما فيه من الماء وغيره . قاله القاري .

(٢) وفي نسخة « أهل » . (٣) نتبذ فيه ، أي تتخذ وتعمل نبيذاً في سقاه عملناه من مسكها ، أي من جلودها .

(٤) حتى صار شاة ، قال القاري : هو بفتح الشين وتشديد النون . ولعل الأشنان الأسقية الحلقة ، وهي أشد تبريداً للماء ، من الجلود ، انتهى .

ابن حذافة حدثه ، عن أمه العالية بنت سبيع ، أن ميمونة رضی الله عنها زوج النبي ﷺ حدثتها أنه مر على رسول الله ﷺ رجال من قريش ، يجرّون شاة لهم مثل الحمار .

فقال لهم النبي ﷺ (لو أخذتم إهابها) قالوا : إنها ميتة قال : (يطهرها الماء والقرظ^(١)) .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث ، عن كثير بن فرقد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الحارث بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق^(٢) أن رسول الله ﷺ دعا بقربة من عند امرأة فيها ماء ، فقالت : إنها ميتة .

فقال النبي ﷺ « أدبغتها ؟ » فقالت : نعم . فقال : « دبغها ذكاتها^(٣) » .

فقد جاءت هذه الآثار متواترة في طهور جلد الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى .

فهي^(٤) أولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار .

فإن قال قائل : إن ما كان من إباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ ، إنما كان قبل تحريم الميتة ، فإن الحجّة عليه في ذلك .

والدليل على أن ذلك كان بعد تحريم الميتة وأن هذا كان غير داخل فيما حرم منها أن ابن أبي داود .

قد **حدثنا** قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا سماك بن حرب . ح .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة رضی الله عنها فقالت : يا رسول الله ماتت فلانة ، تعني الشاة ، قال : « فلو لا أخذتم مسكها ؟ » .

فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟

فقال النبي ﷺ : « إنما قال الله ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية ، فإنه لا بأس بأن تدبغوه فتنتفعوا به » .

قالت : فأرسلت إليها ، فسلخت مسكها فدبغته ، فأخذت منه قربة ، حتى تحرقت :

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لما سألته عن ذلك ، قرأ عليها الآية التي نزل فيها تحريم الميتة .

(١) والقرظ ، بفتح القاف والراء ، بعد طاء معجمة ، ورق السلم ، وهو نبت يدبغ به . وقيل : هو قنصر البلوط . والمعنى : يطهرها القرظ بالماء ، ودباغة الجلد به ، قاله المحدث القاري .

(٢) سلمة بن المحبق ، بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة وفتح .

قال في (جامع الأصول) المحقق بتشديد الباء المكسورة . وأصحاب الحديث يفتحونها . انتهى .

لكن صحح في السكشاف بكسرها . نقله السيد . ذكره في المرقاة .

(٣) وفي نسخة « طهورها » دبغها ذكاتها . أى : تطهرها . وبمعزلة تركيبها حيث يكون سبباً لتطهير جلده ولحميه .

(٤) وفي نسخة « فهذا » .

ولو لم يؤكل .

فأعلمها بذلك أن ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت إنما هو الذى يطعم منها إذا ذكيت لا غير ، وأن الانتفاع بجلودها إذا دبغت ، غير داخل فى ذلك الذى حرم منها .

وقد روى عبيد الله بن عبد الله أيضاً ، عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه من ذلك .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة رضى الله عنها من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ « ألا انتفعمت بجلدها » قالوا : إنها ميتة ، قال « إنما حرم أكلها » . فدل ذلك على أن الذى حرم من الشاة بموتها ، هو الذى يراد منها للأكل لا غير ذلك من جلودها وعصبا . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن العصير لا بأس بشربه ، والانتفاع به ، ما لم يحدث فيه صفات الخمر .

فإذا حدثت فيه صفات الخمر ، حرم بذلك ، ثم لا يزال حرام كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل .

فإذا حدثت فيه صفات الخل حل .

فكان يحل بحدوث الصفة ، ويحرم بحدوث صفة غيرها ، وإن كان بدأ واحداً .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جلد الميتة ، يحرم بحدوث صفة الموت فيه ، ويحل بحدوث صفة الأمتعة فيه من الثياب وغيرها فيه .

وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة ، فقد حدثت فيه صفة الحلال .

فالنظر على ما ذكرنا أن يحل أيضاً بحدوث تلك الصفة فيه .

وحجة أخرى : أنا قد رأينا أصحاب رسول الله ﷺ ، لما أسلموا ، لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالم وخفافهم وأنطاعهم^(١) ، التى كانوا اتخذوها فى حال جاهليتهم ، وإنما كان ذلك من ميتة ، أو من ذبيحة .

فذيبتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان ، فهى - فى حرمتها على أهل الإسلام - حكمة الميتة .

فلما لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح ذلك ، وترك الانتفاع به ، ثبت أن ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ ، إلى حكم سائر الأمتعة وطهارتها .

وكذلك كانوا مع رسول الله ﷺ إذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بأن يتحاموا خفافهم ونعالمهم وأنطاعهم وسائر جلودهم ، فلا يأخذوا من ذلك شيئاً ، بل كان لا يمنهم شيئاً^(٢) من ذلك ، فذلك دليل أيضاً ، على طهارة الجلود بالدباغ .

(١) « أنطاعهم » جمع « نطع » بفتح النون وكسرهما مع فتح طاء وسكونها ، والأول أشهر الأربعة بساط من الأديم .

(٢) وفى نسخة « شىء » .

ولقد روى في هذا عن جابر بن عبد الله ما قد **حدثنا** فهد ، قال : أبو غسان ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نصيب مع رسول الله ﷺ في مغائنا^(١) من المشركين الأسقية ، فنقتسمها وكلها ميتة ، فننتفع بذلك ، فدل ذلك على ما ذكرنا .

وهذا جابر رضي الله عنه يقول هذا ، وقد حدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » . فلم يكن ذلك - عنده - بمضاد لهذا^(٢) .

فثبت أن معنى حديثه - من رسول الله ﷺ « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » غير معنى حديثه الآخر ، وأن الشيء المحرم من الميتة في ذلك الحديث ، هو غير المباح في هذا الحديث .

فكذلك أيضاً ما روى عبد الله بن عكيم ، عن رسول الله ﷺ ، مما نهى عن الانتفاع به من الميتة ، وهو غير ما أباح في هذه الآثار من أهْلِهَا المدبوغة ، حتى تتفق هذه الآثار ، ولا يضاد بعضها بعضاً .

وهذا الذي ذهبنا إليه في هذا الباب ، من طهارة جلود الميتة بالدباغ ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الفخذ هل هو من العورة أم لا

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو خالد ، عن عبد الله بن سعيد^(٣) المدني ، قال : حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين نخديه ، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن ، فأذن له النبي ﷺ على هيأته ، ثم جاء عمر رضي الله عنه بمثل هذه الصفة ، ثم جاء أناس من أصحابه ، والنبي ﷺ على هيأته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه ، فأذن له ، ثم أخذ رسول الله ﷺ ثوبه فتجلله^(٤) ، فتحدثوا ، ثم خرجوا .

فقلت : يا رسول الله ، جاء أبو بكر وعمر وعليّ رضي الله عنهم وناس من أصحابك ، وأنت على هيأتك ، فلما جاء عثمان رضي الله عنه ، تجللت ثوبك .

فقال « أولاً أستحي ممن تستحي منه الملائكة ؟ » قالت : وسمعت أبي وغيره ، يتحدثون نحوه من هذا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الفخذ ليست من العورة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الفخذ عورة ، وقالوا : قد روى هذا الحديث جماعة من أهل البيت ، على غير ما رواه الذين احتججتهم بروايتهم .

(١) « مغائنا » جمع « مغنم » وهي الغنيمة ، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب ، بالجاف خيل وركاب . كنا في النهاية

(٢) وفي نسخة « لها » . (٣) وفي نسخة « مسعود » .

(٤) « فتجلله » أي : علاه عليه وستر به ما كان ينكشف منه .

فمن ذلك ما روى في ذلك ، ما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على النبي ﷺ ، ورسول الله لابس مرط^(١) أم المؤمنين ، فأذن له ففرض عليه حاجته ثم خرج .

ثم استأذن عليه عمر رضي الله عنه وهو على تلك الحال ، ففرض عليه حاجته ، ثم خرج فاستأذن عليه عثمان رضي الله عنه فاستوى جالساً ، وقال لعائشة « اجمعي عليك ثيابك » .

فلما خرج قالت له عائشة : مالك لم تفرغ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما فرغت لعثمان رضي الله عنه ؟ فقال : « إن عثمان رضي الله عنه رجل كثير الحياء ، ولو أذنت له على تلك الحال ، خشيت أن يبلغ في حاجته » .

حدّثنا ابن مرزوق^(٢) ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا محمد بن عزيز^(٣) الأيلي ، قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، **حدّثني** ابن شهاب ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص رضي الله عنه أخبره أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الليث بن سعد ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب رضي الله عنه ، عن يحيى بن سعيد بن العاص ، أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وعثمان رضي الله عنه ، حدثاه أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فهذا أصل هذا الحديث ، ليس فيه ذكر كشف الفخذين أصلاً .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحاح فيها أن الفخذ^(٤) من العورة .

فما روى عنه في ذلك ما **حدّثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « الفخذ عورة » .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : خرج النبي ﷺ فرأى فخذ رجل ، فقال « فخذ الرجل من عورته » .

حدّثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** حفص بن ميسرة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير ، عن محمد بن جحش ، أن رسول الله ﷺ مر على معمر بفناء المسجد ، كاشفاً عن طرف فخذ .

(١) « مرط » بكسر الميم ، وهي اللحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر . قاله في «المجمع» وقال الشيخ : هو كساء من صوف أو خز يؤثر به وربما تلقى المرأة على رأسها .

(٢) وفي نسخة « أبي داود » . (٣) وفي نسخة « عزيز » . (٤) وفي نسخة « الفخذين عورة » .

فقال رسول الله ﷺ « خمر (١) فخذك يا معمر ، إن الفخذين عورة » .

حديثنا روح بن الفرخ ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء ، عن أبي كثير مولى محمد ابن جحش ، عن محمد بن جحش ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حديثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، وعبد العزيز ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبي كثير ، مولى محمد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، قال : كنت مع النبي ﷺ أمشى في السوق ، فربمعمراً جالساً على بابه ، مكشوفة فخذيه ، فقال « خمر فخذك ، أما علمت أنها من العورة » .

حديثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا المحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن مسلم بن جرهد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال « فخذ الرجل من عورته » أو قال « من العورة » .

حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن بن هو ابن (٢) صالح بن حى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد الأسلمى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حديثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حديثنا** مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الصفة ، أنه قال : جلس رسول الله ﷺ عندي ، وفخذى منكشوفة فقال « خمر عليك ، أما علمت أن الفخذ عورة » .

حديثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى عن مسعر ، قال : ثنا أبو الزناد ، عن عمه زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد ، عن جده جرهد ، قال : مرّ بي رسول الله ﷺ وعلى بردة ، قد كشفت عن فخذى فقال « غطّ فخذك ، الفخذ عورة » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار الروية عن رسول الله ﷺ ، تخبر أن الفخذ عورة ، ولم يضادها أثر صحيح .

فقد ثبت بها أن الفخذ عورة ، تبطل الصلاة بكشفها ، كما تبطل بكشف ما سواها من العورات .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها إلى وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلى ما فوق ذلك ، من رأسها ، ولا إلى أسفل منه ، من بطنها ، وظهرها ، وفخذها ، وساقها ، ورأيناها في ذات (٣) المحرم منه لا بأس أن ينظر منها إلى صدرها ، وشعرها ، ووجهها ، ورأسها ، وساقها ، ولا ينظر إلى ما بين ذلك من بدنها .

وكذلك رأينا ينظر من الأمة التي لا ملك له عليها ، ولا محرم بينه وبينها ، فكان ممنوعاً من النظر من ذات المحرم منه ومن الأمة التي ليست بمحرم له ، ولا ملك له عليها - إلى فخذها ، كما كان ممنوعاً من النظر إلى فرجها

(١) « خمر فخذك » أى : غط من « التخيم » وهو التغطية . المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « ذوت » .

(٣) وفي نسخة « أبو »

فصار حكم الفخذ من النساء ، حكم الفرج ، لا حكم الساق .
فالنظر على ذلك أن يكون من الرجال أيضاً كذلك ، وأن يكون حكم فخذ الرجل في النظر إليه ، حكم فرجه
في النظر إليه ، لا حكم ساقه .
فلما كان النظر إلى فرجه محرماً ، كان كذلك النظر إلى فخذة محرماً ، وكذلك كل ما كان حراماً على الرجل
أن ينظر إليه منه إلى ذات المحرم منه ، فحرام على الرجال^(١) أن ينظر إليه بعضهم من بعض .
وكل ما كان حلالاً أن ينظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه ، فلا بأس أن ينظره الرجال بعضهم
من بعض .
فهذا هو أصل النظر في هذا الباب ، وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله ﷺ .
فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد حمم الله تعالى ،

باب الأفضل في صلاة التطوع

هل هو طول القيام أو كثرة الركوع والسجود؟

حديث فهد ، ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا أبو الأحوص وخديج ، عن أبي إسحاق ، عن
المخارق ، قال : خرجنا حجاجاً ، فررنا بالربذة^(٢) فوجدنا أبا ذر قائماً يصلي ، فرأيت أنه لا يطيل القيام ، ويكثر الركوع
والسجود فقلت له في ذلك فقال ما ألوت^(٣) أن أحسن أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من ركع ركعة ، وسجد
سجدة ، رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل في صلاة التطوع من طول القيام والقراءة ،
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : طول القيام في ذلك أفضل .
وكان من الحججة لهم في ذلك ، ما قد رويناها فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ أنه سئل أي الصلاة
أفضل ؟ قال « طول القنوت » وفي بعض ما رويناها في ذلك « طول القيام » .
ففضل رسول الله ﷺ بذلك إطالة القيام على كثرة الركوع والسجود .
وليس في حديث أبي ذر الذي ذكرنا ، خلاف لهذا عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ (من
ركع لله ركعة ، وسجد سجدة) على ما قد أطيل قبله من القيام .

(١) وفي نسخة « الرجل » .

(٢) « بالربذة » بفتح راء وموحدة وذال معجمة : قرية بثلاث مراحل من المدينة بها قبر أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) قوله : ألوت ، أي : ما قصرت .

ويجوز أيضاً من (ركعتي لله ركعة ، وسجد سجدة ، رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة) وإن زاد مع ذلك طول القيام ، كان أفضل ، وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر .

فهذا أولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث ، لثلاثي تضاد الأحاديث الأخر التي ذكرنا .

ومن قال بهذا القول الآخر ، في إطالة القيام ، وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود ، محمد بن الحسن .

حدثني بذلك ابن عمران ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن الحسن وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن يزيد بن أرمطة ، عن جبير بن نغير ، أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما رأى قتي وهو يصلي قد أطال صلاته .

فلما انصرف منها قال (من يعرف هذا) قال رجل : أنا ، فقال عبد الله : لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا قام العبد يصلي أتني بذنوبه ، فجعلت على رأسه وعاتقيه ، فكلما ركع أو سجد ، تساقطت عنه) .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث تفضيل الركوع والسجود ، على القيام .

فقل له : ما فيه ما ذكرت ، وإنما فيه ، ما يعطاه^(١) المصل على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ، ولعله يعطى بطول القيام ، أفضل من ذلك .

وأما ما فيه عن ابن عمر ، فإن الذي روى عن النبي ﷺ في تفضيله طول القيام ، أولى منه .

تم كتاب الصلاة

كتاب الجنائز

باب المشي في الجنائز كيف هو ؟

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا محمد بن جعفر المدائني ، قال : ثنا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، أو عثمان بن أبي العاص ، فكانوا يمشون بها مشياً ليناً .

قال : فكان أبو بكره انهمم ورفع عليهم صوته وقال : لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي ﷺ .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه أنه قال : كنت جالساً مع^(٢) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع ، فطلع علينا بجنائز فأقبل علينا ابن جعفر يتمجب من مشيهم بها ،

(١) وفي نسخة « يطول » .

(٢) وفي نسخة « عند » .

فقال : عجباً لما تغير من حال الناس ، والله إن كان^(١) إلا الجز^(٢) وإن كان الرجل كيلاً حي الرجل فيقول : يا عبد الله اتق الله ، فوالله لكأنك قد جربك .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا أبو أمامة سهل ابن حنيف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (أسرعوا^(٣)) بالجنابة ، فإن كانت سالحة ، قربتموها^(٤) إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك ، كان شراً تضعونه عن رقابكم) .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني زمعة بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني بن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، أن أبا هريرة رضي الله عنه - حين حضرته الوفاة - قال : أسرعوا بي ، فإن رسول الله ﷺ قال (إذا وضع الرجل الصالح على سريره ، قال : قدموني قدموني ، وإذا وضع الرجل السوء على سريره ، قال : يا ويلتي ، أين تذهبون بي) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن السرعة في السير بالجنابة أفضل من غير ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : بل يمشى بها مشياً لئناً ، فهو أفضل من غير ذلك .

واحتجوا في ذلك بما **حديث** مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن ليث بن أبي سليم ، قال : سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ مرَّ عليه بجنابة وهم يسرعون بها ، فقال (ليكن عليكم السكينة) .

فلم يكن - عندنا - في هذا الحديث حجة على أهل المقالة الأولى ، لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف ، يجاوز ما أمروا به في الأحاديث الأولى من السرعة ، فنظرنا في ذلك : هل نجد فيه دليلاً يدلنا على شيء من ذلك؟

(١) إن كان ، كلة « إن » نافية ، أي : ما كان السير بالجنابة إلا جزءاً قال في المجمع : وهو العدو والإسراع بالشدة .

(٢) وفي نسخة « الحجر » .

(٣) « أسرعوا » أمر من الإسراع . قال الإمام العيني في شرح البخاري : المراد التوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد ، بدليل قوله في حديث أبي بكر (وإننا لنكاد أن نرمل) ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد .

ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمر أن أباه أوصاه قال (أنت إذا حملتني على السرير ، فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنابة ، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبي آدم) . انتهى .

(٤) وفي نسخة « قدمتموها » .

فإذا عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا زائدة ، عن ليث ابن (١) أبي بردة ، عن أبيه ، قال : مر على رسول الله ﷺ بجنائز يسرعون بها المشى وهو يمشى (٢) تمخض الزق فقال : عليكم بالقصد بجنائزكم .

ففي هذا الحديث أن الميت كان يتمخض لتلك السرعة ، تمخض الزق .

فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد ، لأن السرعة ، سرعة يخاف منها أن يكون من الميت شيء ، فنهام عن ذلك ، فكان ما أمرهم به من السرعة ، في الآثار الأول ، هي أقصد (٣) من هذه السرعة .

فنظرنا في ذلك أيضاً ، هل روى فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى ؟

فإذا أبو أمية ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن موسى ، قال : أنا الحسن بن صالح ، عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجد ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : سألتنا نبينا ﷺ عن السير بالجنائز ، فقال « ما دون الخبب ، فإن يك مؤمناً فما عجل بغير (٤) » ، وإن يك كافراً فبمداً لأهل النار » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن السير بالجنائز هو ما دون الخبب .

فذلك .. عندنا - دون ما كانوا يفعلون في حديث أبي موسى ، حتى أمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من ذلك ومثل ما أمرهم به من السرعة في حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب المشى في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها ؟

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما يمشون أمام الجنائز .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يمشى أمام الجنائز ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان رضى الله عنهم .

حدثنا محمد بن عزيز (٥) الأيلي ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، قال : **حدثني** ابن شهاب أن سالماً أخبرهم ثم ذكر مثله .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) وفي نسخة « هي تمخض » . وهو يمشى : أى الميت المدهول عليه بالجنائز ، تحركه تحريك السقاء الذى فيه اللبن ليخرج زبده .

(٣) وفي نسخة « أفضل » . (٤) وفي نسخة « عجل بالخير » . (٥) وفي نسخة « عزيز » .

حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد ، قال : ثنا عقيل بن خالد . ثم ذكر مثله بإسناده .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن مغير ، قال : ثني يحيى بن أيوب ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمشي أمام الجنازة وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يدي الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وكذلك السنة في اتباع الجنازة .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك . ح .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة ، وابن عمر رضي الله عنهما والخلفاء . هلم جرا إلى يومنا هذا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار (١) . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : المشي خلفها أفضل من المشي أمامها .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، قد رواه عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة فصار في ذلك خبراً من ابن عمر رضي الله عنهما عما رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلونه في ذلك .

وقد يجوز أن يكونوا كانوا يفعلون شيئاً ، وغيره عندهم أفضل منه للتوسعة .

كما قد توضع رسول الله ﷺ مرة مرة ، والوضوء اثنتين اثنتين أفضل منه ، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل من ذلك كله ، ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة .

ثم قد خالف ابن عيينة في إسناد هذا الحديث كل أصحاب الزهري غيره .

فرواه مالك عن الزهري ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنازة ، فقطعه .

ثم رواه عقيل ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة هذا معناه وإن لم يكن لفظه كذلك ، لأن أصل حديثه ، إنما هو عن سالم قال : كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمشي أمام الجنازة ، وكذلك كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث ، إنما هو من سالم ، لا من ابن عمر رضي الله عنهما ، فصار حديثاً منقطعاً ، وفي حديث يحيى بن أيوب ، عن عقيل : وكذلك السنة في اتباع الجنازة ، زيادة على ما في حديث الليث وسلامة ، عن عقيل : فكذلك أيضاً لا حجة فيه لأنه إنما هو من كلام سالم ، أو من كلام الزهري .

(١) وفي نسخة « بهذا الحديث » .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مما سنويه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله .

وقال أصحاب المقالة الأولى : وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة .

وذكروا ما **حدثنا** يونس ، قال : **حدثنا** سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمع ربيعة بن هدير يقول : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب رضي الله عنها .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن المنكدر ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، قال : سألت سميد بن جبير عن المشي أمام الجنازة .

فقال : نعم رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يمشي أمام الجنازة .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة أن أبا راشد ، مولى معيقب بن أبي فاطمة ، أخبره أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير ابن العوام يفعلونه .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني بن أبي ذئب ، عن صالح ، مولى التوأمة ، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمر ، وأبا أسيد الساعدي ، وأبا قتادة ، يمشون أمام الجنازة .

قالوا : فقد دل هذا على أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها .

فيل لهم : ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم ، ولكنه أباح المشي أمام الجنازة ، وهذا مما لا ينكره مخالفهم أن المشي أمام الجنازة مباح .

وإنما اختلفتم ، أنتم وإياه في الأفضل من ذلك ، ومن المشي خلف الجنازة .

فإن كان عندكم أثر صحيح فيه أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها ، ثبت بذلك ما قلتم ، وإلا فقوله إلى الآن ، مكافئ لقولكم .

وإن احتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، قال : ليس من السنة المشي خلف الجنازة .

قال ابن شهاب : والمشى خلف الجنازة ، من خطأ السنة .

فيل لهم : هذا كلام ابن شهاب ، فقوله في ذلك ، كقولكم ، إذ كان لمخالفه ومخالفكم من الحججة عليه وعليكم ، ما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

ثم رجعنا إلى ما روي في هذا الباب من الآثار ، هل فيه شيء يبيح المشي خلف الجنازة .

(فإذا ربيع الجيزي ، وابن أبي داود ، قد حدثانا ، قالوا : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا محمد بن بكر البرساني ، عن يونس بن يزيد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يمشی خلف الجنابة ، كما كان يمشی أمامها .
فإن كان مشى رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أمام الجنابة حجة لكم أن ذلك أفضل من المشى خلفها ، فكذلك مشى رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما خلفها ، حجة لمخالفكم عليكم أن ذلك أفضل من المشى أمامها ، فقد استوى خصمكم ، وأنتم في هذا الباب ، فلا حجة لكم فيه عليه .

وقد **حدثنا** أبو بكر ، وابن مرزوق ، قالوا : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الله ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ « الراكب خلف الجنابة ، والماشي ، حيث شاء منها » .

فأباح في هذا الحديث أيضاً رسول الله ﷺ ، المشى خلف الجنابة ، كما أباح المشى أمامها .
وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الأفضل من ذلك ، ما هو ؟ .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما معناه ، قريب من معنى حديث المغيرة ، ولم يذكر عن النبي ﷺ .

حديثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا بكر بن عياش ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، في الرجل يتبع الجنابة .

قال : إنما أنتم مشيعون لها^(١) ، فامشوا بين يديها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها .

حديثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا ابن عفير ، قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** عبد الغني بن رفاعة اللحني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن ، قال : سمعت البراء بن عازب يقول : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنابة .

ففي هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنابة ، والمتبع المشي ، هو المتأخر عنه ، لا المتقدم أمامه .

ففيما ذكرنا ، ما قد دل على فساد قول الزهري أن المشي خلف الجنابة من خطأ السنة .

حديثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن يسار ، عن عمرو بن حريث ، قال : قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ما تقول في المشي أمام الجنابة ؟
فقال علي بن طالب رضي الله عنه (المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل المكتوبة على التطوع) .

(١) مشيعون لها من « التشيع » شيع فلاناً : خرج معه ليودعه ويبلغه إلى منزله .

قال : قلت ، فإنني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها ، فقال (إنهما يكرهان أن يُحجرجا الناس) .

حديثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي فروة الهمداني ، عن زائدة بن خراش ، قال : ثنا ابن أزي ، عن أبيه ، قال : كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم .

فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها ، وعلي رضي الله عنه يمشى خلفها يدي في يده . فقال علي رضي الله عنه : أما إن فضل الرجل يمشى خلف الجنازة ، على الذي يمشى أمامها ، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس . فني هذا الحديث تفضيل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنازة ، على المشي أمامها . وقوله (إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يعلمان مثل ما أعلم ، وإنهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس ، لا لأن ذلك أفضل من غيره) .

وهذا مما لا يقال بالرأى ، إنما يقال ويعلم ، بما قد وقفهم عليه رسول الله ﷺ ، وعلمهم إياه من ذلك .

فقد ثبت بتصحيح ما روينا ، أن المشي خلف الجنازة ، أفضل من المشي أمامها .

وقد **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الهيثم ، الحكم بن نافع البهراني ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي مرزوق ، عن راشد بن سعد^(١) ، عن نافع ، قال : خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء ، فوقف ثم قال : ردهن ، فإنهن^(٢) فتنة الحى والميت ثم مضى ، فمشى خلفها .

فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، كيف المشي في الجنازة ؟ أمامها أم خلفها ؟ فقال : أما ترانى أمشي خلفها ؟ .

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، لما سئل عن المشي في الجنازة ، أجاب سائله ، أنه خلفها ، وهو الذى روينا عنه في الباب الأول أن رسول الله ﷺ كان يمشى أمامها .

فدل ذلك أن رسول الله ﷺ ، كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ، ليعلمهم أن المشي خلف الجنازة ، وإن كان أفضل من المشي أمامها ، ليس هو مما لا بد منه ، ولا مما يخرج تاركه ، ولكنه مما له أن يفعله ، ويفعل غيره .

وكذلك ما روى عن ابن عمر من^(٣) ذلك ، فروى عنه سالم أنه كان يمشى أمام الجنازة .

فدل ذلك على إباحة المشي أمامها ، لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها ، ثم روى عنه نافع أنه مشى خلفها .

فدل ذلك أيضاً على إباحته المشي خلفها ، لا على أن ذلك أفضل من غيره .

فلما سأله ، أخبره بالمشي الذى ينبغى له أن يفعل في الجنازة خلفها ، على أنه هو الذى هو أفضل من غيره .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

(٢) وفي نسخة « فإن بهن » .

(٣) وفي نسخة « في » .

وقد روينا في حديث البراء أن النبي ﷺ أمرهم باتباع الجنائز ، والأغلب من معنى ذلك ، هو المشي خلفها أيضاً .
فصار بذلك من حق الجنائز ، اتباعها والصلاة عليه إن كان يصلي عليها يكون في صلاته عليها متأخراً عنها .
فالنظر على ذلك أن يكون التبع لها في اتباعه لها ، متأخراً عنها ، فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار .
وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن شريك العامري ،
قال : سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر ، عن أم ولد له نصرانية ، ماتت .
فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : تأمر بأمرك وأنت بعيد منها ثم تسير أمامها ، فإن الذي يسير أمام الجنائز
ليس معها .

فهذا ابن عمر يخبر أن الذي يسير أمام الجنائز ليس معها .
فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك ، وقد رأى النبي ﷺ يمشي أمام الجنائز .
فثبت بذلك أن أصل حديث سالم الذي روينا في أول هذا الباب ، إنما هو كما رواه مالك ؟ عن الزهري موقوفاً
أو كما رواه عقيل ويونس ، عن الزهري ، عن سالم موقوفاً .
لا كما رواه ابن عيينة ، عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً .

حدثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا أبو يحيى ، عن مجاهد ، قال : كنت
مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالساً ، فمرت جنازة ، فقام ابن عمر رضي الله عنهما ثم قال : قم ، فإني رأيت
رسول الله ﷺ قام لجنازة يهودي مرت عليه .

فقيل : هل لك أن تتبعها ، فإن في اتباع الجنائز أجراً ؟
فانطلقنا نمشي معها ، فنظر فرأى ناساً ، فقال : ما أولئك الذين بين يدي الجنائز ؟
قلت : هم أهل الجنائز ، فقال : ما هم مع الجنائز ، ولكن كتفيها^(١) أو وراءها .
فبينما هو يمشي إذ سمع راتة ، فاستدارني وهو قابض على يدي فاستقبلها ، فقال لها شراً ، حرمتنا هذه الجنائز
اذهب يا مجاهد ، فإنك تريد الأجر ، وهذه تريد الوزر ، إن رسول الله ﷺ نهانا أن نتبع الجنائز معها راتة .
فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون المشي خلف الجنائز أفضل من المشي أمامها ؟ وقد كان عمر بن الخطاب
بمحضر أصحاب النبي ﷺ في جنازة زينب ، يقدم الناس أمامها فذلك دليل على أنه كان لا يرى المشي خلفها أصلاً ،
ولولا ذلك لأباحه لمن مشى خلفها .

قيل له : وكيف يجوز ما ذكرت ؟ وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إنهما - يريد أبا بكر وعمر رضي
الله عنهما - يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، ثم يفعل هذا المعنى الذي ذكرت ؟

(١) كتفيها « الكتف » الجنب ، أي : ولكن أهلها الذين يمشون في يمينها ويسارها أو خلفها ، و « راتة » فاعلة من
الرتة بفتح الراء وتشديد النون صوت مع بكاء فيه ترجيع .

ولكنه فعل ذلك - عندنا والله أعلم - لعارض ، إما لنساء كن خلفها ، فكره للرجال مخالطهن ، فأمرهم بتقدّم الجنائز لذلك العارض لا لأنه أفضل من المشى خلفها .

وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك ، وهو أولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث ، حتى لا يضاد ما ذكره علي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان الأسود إذا كان معها نساء أخذ بيدي ، فتقدمنا نمشي أمامها ، فإذا لم يكن معها نساء ، مشينا خلفها .

فهذا الأسود بن يزيد - على طول صحبته لعبد الله بن مسعود ، وعلى صحبته لعمر رضي الله عنه - قد كان قصده في المشى مع الجنائز إلى المشى خلفها ، إلا أن يعرض له عارض فمشى أمامها لذلك العارض ، لا لأن ذلك أفضل عنده من غيره .

فكذلك عمر ، ما روينا عنه فيما فعله في جنازة زينب ، هو على هذا المعنى - عندنا - والله أعلم .

وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن أبي السرى ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، قال : ثنا منصور ، عن إبراهيم . ح .

و**حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يكرهون السير أمام الجنائز .

فهذا إبراهيم يقول هذا ، وإذا قال (كانوا) فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله ، فقد كانوا يكرهون هذا ، ثم يفعلونه للعذر ، لأن ذلك هو أفضل^(١) من مخالطة النساء إذا قربن من الجنائز ، فأما إذا بعدن منها ، أو لم يكن معها نساء ، فإن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها وعن يمينها ، وعن شمالها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله تعالى .

باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا ؟

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن إسماعيل بن أمية ، عن موسى بن عمران بن مناح^(٢) أن أبا بن عثمان مرت به جنازة فقام لها .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن أمية ، فذكر بإسناده مثله .

إلا أنه قال : رأيت عثمان رضي الله عنه يفعل ذلك ، وأخبرني^(٣) أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

(١) وفي نسخة « أسهل » . (٢) وفي نسخة « مباح » . (٣) وفي نسخة « أنه رأى » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفیان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر ابن ربيعة أن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنّاة فقوموا لها حتّى توضع أو تخلفكم » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفیان ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السّمان ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن عامر بن ربيعة ، قال : قال لي رسول الله ﷺ « إذا رأيتم جنازة فقم » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرّازق ، قال : أخبرني ابن جريح ، قال : أخبرني ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنّاة فقوموا لها حتّى توضع أو تخلفكم » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدّثنا يزيد بن سنان ، ومبشر بن الحسن ، قالوا : **حدّثنا** أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا سعيد ابن أبي أيوب ، قال : **حدّثني** ربيعة بن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : سألت رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها ؟ قال « نعم فإنكم تستمّون تقومون لها إنما تقومون إعظماً للذي يقبض النفوس » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود . ح .

وحدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلي ، قال : قعد سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية^(١) ، فمُرَّ عليهما بجنازة فقاما . ف قيل لهما : إنه من أهل الأرض ، أي مجوسي .

فقالا : إن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنازة ، فقام ، ف قيل له : إنه يهودي ، فقال « أليس ميتاً ؟ أو ليس نفساً ؟ » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضی الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ ومن معه لجنازة حتّى توارت^(٢) .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان . ح .

وحدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله ابن مقسم ، عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ مرت عليه جنازة فقمنا

(١) « بالقادسية » اسم قرية وسبيل وجه تسميتها بها .

(٢) « حتّى توارت » أى : غابت عن البصر واستترت عن النظر .

لنحملها ، فإذا جنازة يهودى أو يهودية ، فقلنا : يا نبي الله ، إنها جنازة يهودى أو يهودية ، فقال « إن الموت ^(١) فزع ، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا أوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، قال : مرّ على مروان ^(٢) بجنازة فلم يقم .

فقال أبو سعيد : إن رسول الله ﷺ مرّ عليه بجنازة فقام ، فقام مروان .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي سعيد رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى . ح .

وحدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : ثنا أبو سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها ، فليقم حتى تغيب عنه ، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلا وقلدوها ، وأمروا من مرت به جنازة أن يهوم لها حتى تتوارى عنه ، ومن مشى معها أن لا يقعد حتى توضع .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها ، ولمن تبعها أن يجلس ، وإن لم توضع .

(١) وفي نسخة « الميت » .

(٢) « مروان » هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية ، أبو عبد الملك الأموي المدنى ، ولى الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة . لا يثبت له حجة .

والثانية أخرج له البخارى والأربعة . قاله ابن حجر في تقريبه .

ورجح توثيقه في « الهدى السارى » ونوب عنه فيما روى برى سهم إلى طلحة .

لكن مال الذهبى إلى جرحه في ميزانه حيث قال : روى عن بسرة ، وعن عثمان وله أعمال موبقة . نسأل الله السلامة ، روى طلحة بسهم وفعل ما فعل الخ .

قلت : عامة ما تاملت به زبر السير بين رطب وبابس ، ولذا لم يعولوا عليها في مشاجرات الصحابة .

ولو فرض صدور شيء مما هو في صورة الخطأ عن مروان ، فالظاهر من علو حاله في عماله ثم خلافته أن يكون عن شبهة ناشئة عن اجتهاده ، والمرء لا يؤاخذ به بل يثاب عليه مرة .

وسخط عليه صاحب « الأركان الأربعة » من المتأخرين وله سلف وقُدوة فيه . المولى محمد حسن .

وقالوا : أما قيام النبي ﷺ لجنائز اليهودى في الحديث الذى رواه قيس بن سعد ، وسهل بن حنيف ، فإن ذلك لم يكن من النبي ﷺ ، لأن من حكم الجنائز أن يقام لها ، ولكن لمعنى غير ذلك .

وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن عمرو ، يحدث عن الحسن ، وابن عباس رضى الله عنهما ، أو عن أحدهما أن رسول الله ﷺ ، مرت به جنازة يهودى ، فقام لها وقال « آذاني ريحها » .

فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه ، لا لغير ذلك .

وأما ما روى من قيامه لجنائز (إنما كان) ^(١) ليصلى عليها .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نخير ، عن سميد ، عن قتادة ، عن الحسن أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي رضى الله عنهما مرت بهما جنازة ، فقام العباس ولم يقيم الحسن رضى الله عنه ، فقال العباس للحسن : أما علمت أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام ؟ فقال : نعم ، وقال الحسن للعباس : أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصلى عليها ؟ قال : نعم .

فدل هذا الحديث أن قيام رسول الله ﷺ ذلك ، إنما كان ليصلى عليها ، لا لأن من سنتها أن يقام لها .

وأما ما ذكر من أمر رسول الله ﷺ من القيام للجنائز ، ومن ترك القعود إذا اتبعت ، حتى توضع ، فإن ذلك قد كان ، ثم نسخ .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك ، وأمرهم بالقعود .

حدثنا يونس وبجر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن مسعود بن الحكم الزرقى ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو بن واقد بن عمرو ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم أنه قال : سمعت علياً يقول (أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس) .

حدثنا نهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، عن موسى بن عقبة ، عن إسماعيل بن الحكم ابن مسعود الزرقى ، عن أبيه ، قال : شهدت جنازة بالعراق ، فرأيت رجالاً قياماً ينتظرون أن توضع ، ورأيت علي بن أبي طالب رضى الله عنه يشير إليهم (أن اجلسوا فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، ورأيناه قعد فقمعدنا .

(١) تتضح العبارة بزيادة هذه الجملة . والظاهر أنها سقطت من النسخ ، بدليل أنها ذكرت بعد أسطر قليلة . محمد زهرى النجار .

فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنازة قد كان ثم نسخ .

فقال قوم : إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب ، واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكره ، قال : ثنا صفوان ابن عيسى ، قال : ثنا بشر بن رافع ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبيه ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة ابن الصامت ذكر النبي ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا اتبع جنازة ، لم يجلس حتى توضع في اللحد .

قال : فعرض للنبي ﷺ حبر من أحبار اليهود فقال : يا محمد هكذا تفعل .

قال : جلس النبي ﷺ وقال « خالفوهم » .

وليس هذا الحديث - عندنا - يدل على ما ذهبوا إليه ، لأن رسول الله ﷺ قد روى عنه ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رءوسهم .

وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم ، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء . ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه .

حدثنا محمد بن عزيز^(١) الأيلي ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يتبع أهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك .

فاستحال أن يكون ما أمر به من القعود في حديث عبادة هو بخلاف أهل الكتاب قبل أن يؤمر بخلافهم في ذلك ، لأن حكمه ﷺ أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله ، حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها ، قال الله عز وجل ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاؤِهِمْ أَقْتَدِهِ ﴾ .

ولكنه ترك ذلك - عندنا - والله أعلم حين أحدث الله له شريعة في ذلك ، وهو القعود بنسخ ما قبلها ، وهو القيام .

وقد روى هذا المذهب ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهما .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن سخرية ، قال : كنا قعوداً مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه ننتظر جنازة ، فمرَّ بجنازة أخرى ، فقمنا ، فقال : ما هذا القيام ؟

فقلت : ما تأتونا به ، يا أصحاب محمد ﷺ ، قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ « إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودى أو نصرانى ، فقوموا ، فإنكم لستم لها تقومون ، إنما تقومون لمن معها من الملائكة » .

فقال علي رضى الله عنه : إنما صنع ذلك رسول الله ﷺ مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء ، فإذا نهي عنه تركه .

(١) وفي نسخة « عزيز » .

فأخبر على رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما كان قام مرة في بدء أمره ، على التشبه منه بأهل الكتاب ، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء ، حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك ، وهو القعود . فثبت بذلك ما صرفنا إليه وجه حديث عبادة .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصماني ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن زيد ابن وهب ، قال : تذاكرنا القيام إلى الجنابة وعندنا على رضي الله عنه .

فقال أبو مسعود رضي الله عنه : قد كنا نقوم ، فقال على رضي الله عنه : ذلك وأنتم يهود .

فمضى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم ، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه .

وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب أيضاً نسخ ما روينا في أوله ، من الآثار عن رسول الله ﷺ ، في القيام للجنابة ، بالآثار التي رويناها بعد ذلك .

وقد **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** أنس بن عياض ، عن أنيس بن أبي يحيى ، قال : سمعت أبي يقول : كان ابن عمر رضي الله عنهما وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنابة .

فهذا ابن عمر رضي الله عنه قد كان يفعل هذا ، وقد روى عن عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

فدل تركه لذلك إلى ما كان يفعل ، على ثبوت نسخ ، فأحدثه عامر بن ربيعة .

حدثنا يونس أيضاً ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن القاسم^(١) كان يجلس قبل أن توضع الجنابة ، ولا يقوم لها ، ويخبر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ، ويقولون : في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت .

فهذه عائشة تنكر القيام لها أصلاً ، وتخبر أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية .

وكان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب إلى ما قد بينا نسخه ، لما قد خالفه ، وبه نأخذ .

باب الرجل يصلي على الميت . أين ينبغي أن يقوم منه ؟

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين بن ذكوان ، قال : **حدثني** عبد الله بن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ، ماتت وهي نكساء ، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها ، وسطها .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا حسين المعلم ، فذكر بإسناده مثله .

(١) إن القاسم : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب : ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة أخرج له الستة ، قاله ابن حجر . المولوي محمد حسن السنهلي دام فيضه العلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هذا هو المقام الذى ينبغى للمصلى على الجنازة أن يقومه من المرأة ومن الرجل .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، وقالوا : أما المرأة فهكذا يقوم للصلاة عليها ، وأما الرجل فعند رأسه .

واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا أبو غالب ، قال : رأيت أنس بن مالك رضى الله عنه صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، وجيء بجنازة امرأة ، فقام عند وسطها .

فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم ، فالتفت إلينا العلاء ابن زياد ، فقال : احفظوا .

حدثنا على بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

وزاد (فقال له العلاء ابن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من المرأة حيث قمت ، ومن الرجل حيث قمت ؟ قال : نعم) .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي غالب ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل ، ومجيزة^(١) المرأة .

قال أبو جعفر : فبين أنس رضى الله عنه فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الرجل ، عند رأسه ومن المرأة من وسطها ، على ما فى حديث سمرة ، فوافق حديث سمرة فى حكم القيام من المرأة فى الصلاة عليها كيف هو ، وزاد عليه حكم الرجل فى القيام منه للصلاة عليه ، فهو أولى من حديث سمرة .

وقد قال بهذا القول ، أبو يوسف رحمه الله فيما **حدثني** به ابن أبي عمران ، قال : **حدثني** محمد بن شجاع ، عن الحسن بن أبي مالك ، عن أبي يوسف رحمه الله .

وأما قوله المشهور عنه فى ذلك ، فمثل قول أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله **حدثني** به محمد بن العباس ، قال : ثنا على بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف رحمه الله ، عن أبي حنيفة رحمه الله ، قال : يقوم من الرجل والمرأة بجذء الصدر .

ولم يذكر محمد بن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فى ذلك خلافاً .

وقد روى فى ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا شريك بن عبد الله بن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : يقوم الرجل الذى يصلى على الجنازة عند صدرها .

قال أبو جعفر : والقول الأول أحب إلينا لما قد شده من الآثار التى روينها عن رسول الله ﷺ .

باب الصلاة على الجنائز

هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا ؟

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل ، عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، مولى عمر بن عبید الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة حين توفى سعد بن أبي وقاص ، قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها .
فقلت : لقد صلى رسول الله ﷺ علي سهيل بن البيضاء في المسجد .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال ثنا مالك ، عن أبي النضر ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا ابن عمر ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمر به في المسجد ، ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا بأس بالصلاة على الجنائز في المساجد .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا أحمد بن أبي عمر ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر صلى عليه في المسجد .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا الصلاة على الجنائز في المساجد .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التؤمة^(١) . ح .

وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن أبي ذئب ، عن صالح ابن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له » .

فلما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ في هذا الباب ، فكان فيما روينا في الفصل الأول إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد ، وفيما روينا في الفصل الثاني ، كراهة ذلك ، احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه ، فنجعله ناسخاً لما تقدم من ذلك .

(١) « مولى التؤمة » بفتح التاء وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة ، قد يتوهم أن لاجحة فيه ، لأن صالح بن نهان أبي صالح مولى لتؤمة .

قلنا : قال ابن حجر في تقريبه « صدوق اختلط بآخره » قال ابن عدى لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريح الخ .

وهذه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، فالحديث صحيح لا علة فيه . المولوى محمد حسن السنبهلى ، دام فيضه العلى .

لما كان حديث عائشة فيه دليلاً على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد ، بعد أن كانت تفعل فيه ، حتى ارتفع ذلك من فعلهم ، وذهبت معرفة ذلك من عامتهم .

فلم يكن ذلك عندها ، لكرهه حدث ، ولكن كان ذلك عندها ، لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم ، ولهم أن يصلوا عليها في غيره .

ولا يكون صلاتهم في غيره دليلاً على كراهة الصلاة فيه ، كما لم تكن صلاتهم فيه دليلاً على كراهة الصلاة في غيره .

فقلت بعد رسول الله ﷺ يوم مات سعد ما قالت لذلك .

وأنكر عليها ذلك الناس ، وهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم . وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد علم من رسول الله ﷺ نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله ﷺ الذي سمعه منه في ذلك ، وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله ﷺ للصلاة على الجنائز في المسجد ، بعد أن كان يفعلها فيه ، ترك نسخ .

فذلك أولى من حديث عائشة لأن حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهى .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهى رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة .

فصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى من حديث عائشة رضي الله عنها ، لأنه ناسخ له .

وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها ، وهم يومئذ ، أصحاب رسول الله ﷺ دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك ، خلاف ما علمت ، ولولا ذلك ، لما أنكروا ذلك عليها .

وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد ، وكرهتها ، قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وأبي يوسف رضي الله عنهم .

غير أن أصحاب الإملاء رووا عن أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك أنه قال : إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة على الجنائز ، فلا بأس بأن يصل على الجنائز فيه .

باب التكبير على الجنائز كم هو ؟

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمر بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كان زيد بن أرقم يصل على جنائزنا فيكبر أربعاً .

فكبر يوماً خمساً ، فسئل عن ذلك ، فقال أبو بكر في حديثه ، فقال : كبر رسول الله ﷺ خمساً .

وقال ابن مرزوق في حديثه ، فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها أو كبرها .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : أنا إسرائيل بن يونس ، قال : ثنا عبد الأعلى أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً .

فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فأخذ بيده ، فقال : أنسيت ؟ قال : لا ، ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي عليه السلام فكبر خمساً فلا أتركه أبداً .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال : صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان ، على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ، ولكني كبرت كما كبر مولاي ، وولى نعمتي ، يعنى حذيفة بن اليمان ، صلى على جنازة فكبر عليها خمساً ، ثم التفت إلينا فقال : ما وهمت ولا نسيت ، ، ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز خمساً ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل هي أربع ، لا ينبغي أن يزداد على ذلك ، ولا ينقص منه .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا هذبة ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة أنه حدثه عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله صلى على ميت ، فكبر عليه أربعاً .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليم ^(١) بن حباب ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على النجاشي أربعاً .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك . ح .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم . ح .

وحدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن خارجة ابن زيد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على قبر قلابة ، فكبر أربعاً .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا سويد ، أبو حازم ، قال : **حدثني** قتادة ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله كبر أربعاً .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن سلمان المؤذن ، قال : توفي أبو شريحة ، فصلى عليه زيد بن أرقم ، فكبر عليه أربعاً .

فقلنا : ما هذا ؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا سعيد بن يحيى الحميري ، قال : ثنا سفيان بن حسين عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعود فقراء أهل المدينة ، وأنه أخبر

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن أبي أمامة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شريك ، عن إبراهيم الهجري ، قال : صلى بنا ابن أبي أوفى على ابنة له فكبر عليها أربعاً ، ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه ، حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة ، ثم سلم ، ثم قال : أراكم ظننتم أني سأكبر الخامسة ، ولم أكن لأفعل ذلك ، وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

حدثنا ابن داود ، قال : ثنا الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن الهجري ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الهجري ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي^(١) في اليوم الذي مات فيه ، ثم خرج إلى المصلى ، فصاف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي غالب ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يكبر أربع تكبيرات على الميت .

وقالوا في حديث زيد بن أرقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب ، أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً قبل المرأة التي كبر فيها خمساً .

ولا يجوز أن يكون كان يفعل ذلك ، وقد رأى النبي ﷺ يفعل خلافه إلا لمعنى قد رأى النبي ﷺ يفعله . وهو ما رواه عنه سلمان المؤذن في صلاته على أبي شريحة في تكبيره عليه أربعاً .

ويحتمل تكبيره على تلك الجنائز خمساً ، أن يكون ذلك لأن حكم الميت أن يكبر عليه خمساً ، لأنه من أهل « بدر » فإنهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم ، على ما يكبر على غيرهم .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال عمر : كل ذلك قد كان خمس وأربع ، فأمر عمر الناس بأربع - يعني في الصلاة على الجنائز - .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد (يعني ابن أبي أنيسة) عن حماد

(١) أي : أخبرهم بموت النجاشي .

عن إبراهيم ، قال : قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز ، لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعمائة ، وآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمسمائة ، وآخر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته ، فاختلّفوا في ذلك ، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه . فلما ولي عمر رضي الله عنه ، ورأى اختلاف الناس في ذلك ، شق ذلك عليه جداً ، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال : إنكم - معاشر أصحاب رسول الله ﷺ - متى تختلفون على الناس ، يختلفون من بعدكم ، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه ، فانظروا أمراً تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم .

فقالوا : نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين ، فأشر علينا ، فقال عمر رضي الله عنه : بل أشيروا أتم عليّ ، فإنما أنا بشر مثلكم .

فتراجعوا الأمر بينهم ، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز ، مثل التكبير في الأضحية والنحر ، أربع تكبيرات ، فأجمع أمرهم على ذلك .

فهذا عمر رضي الله عنه قد ردّ الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة ، وزيد بن أرقم ، فكان ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا .

فذلك نسخ لما قد كانوا علموا ، لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا^(١) كما كانوا مأمونين على ما قد رووا .

وهذا كما أجمعوا عليه بعد النبي ﷺ في التوقيت على حد النحر ، وترك بيع أمهات الأولاد .

فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة ، وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله ﷺ خلافه .

فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز فهو حجة وإن كانوا قد علموا من النبي ﷺ خلافه .

وما فعلوا من ذلك ، وأجمعوا عليه بعد النبي ﷺ فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي ﷺ .

فإن قال قائل : وكيف يكون ذلك ناسخاً ، وقد كبر على بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ذلك أكثر من أربع .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ،

قال : ثنا عامر ، عن عبد الله بن معقل أن علياً صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا موسى بن عبد الله أن علياً رضي الله عنه صلى

على قتادة فكبر عليه سبعمائة .

(١) وفي نسخة « عملوا » .

قيل له : إن علياً رضي الله عنه إنما فعل ذلك لأن أهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلاة عليهم ، يزداد فيها من التكبير ، على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس .

والدليل على ذلك أن إبراهيم بن محمد الصيرفي **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل ، قال : صليت مع عليٍّ على جنازة ، فكبر عليها خمساً ، ثم التفت فقال (إنه من أهل بدر) ثم صليت مع عليٍّ على جنازته ، كل ذلك كان يكبر عليها أربعاً .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن معقل ، قال : صلي عليٌّ رضي الله عنه على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا فقال : إنه من أهل بدر .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص بن غياث ، عن عبد الملك بن سلع الهمداني ، عن عبد خير ، قال : كان عليٌّ رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً .

فهكذا كان حكم الصلاة على أهل بدر .

وقد **حدثني** القاسم بن جعفر ، قال : ثنا زيد بن أخزم الطائي ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا سليمان ابن بشير ، قال : صليت خلف الأسود بن يزيد ، وهام بن الحارث ، وإبراهيم النخعي ، فكانوا يكبرون على الجنازة أربعاً .

قال هام : وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أربع إلا على أهل بدر ، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمساً ، وسبعاً ، وتسعاً .

فدل ما ذكرنا أن كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الأربع في عهد عمر رضي الله عنه إنما كان على غير أهل بدر ، وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع .

فأروى عن زيد بن أرقم ، مما ذكرنا ، إنما هو لأنه كان ذهب إلى هذا المذهب ، فيما نرى ، والله أعلم .

وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن النبال ، قال : أنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا داود ابن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس ، قال : قدم ناس من أهل الشام ، فأتهم ميت ، فكبروا عليه خمساً ، فأردت أن لا أحبيهم ، فأخبرت ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : ليس فيه شيء معلوم .

فهذا يحتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلاة على البدرين ، وعلى غيرهم .

فكان عبد الله أراد بقوله (ليس فيه شيء معلوم) أي ليس فيه شيء يكبر في الصلاة على الناس جميعاً ، لا يجاوز إلى غيره .

وقد روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الشيباني ، قال : ثنا عامر ، عن علقمة أنه ذكر ذلك لعبد الله ، فقال عبد الله (إذا تقدم الإمام فكبروا بما كبر ، فإنه لا وقت ولا عدد) .

وهذا - عندنا - معناه ما ذكرنا أيضاً ، لأن الإمام قد يصلى حينئذ على البدرين وعلى غيرهم .
فإن صلى على البدرين فكبر عليهم كما يكبر على البدرين ، وذلك ما فوق الأربع ، فكبروا ما كبر .
وإن صلى على غير البدرين ، فكبر أربعاً كما يكبر عليهم ، فكبروا كما كبر ، لا وقت ولا عدد في التكبير
في الصلاة على جميع الناس من البدرين وغيرهم ، لا يجاوز ذلك إلى ما هو أكبر منه .
وقد روى هذا الحديث أيضاً ، عن عبد الله بن عمر هذا اللفظ .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ،
قال : التكبير على الجنائز ، لا وقت ولا عدد ، إن شئت خمساً ، وإن شئت ستاً .
فهذا معناه ، غير معنى ما حكى عامر ، عن علقمة ، وما حكى عامر عن علقمة من هذا ، فهو أثبت ، لأن عامراً
قد لقي علقمة وأخذ عنه أبو إسحاق فلم يلقه^(١) ، ولم يأخذ عنه ، ولأن عبد الله قد روى عنه في التكبير أنه أربع
من غير هذا الوجه .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن الأقر ، عن أبي عطية ، قال : سمعت
عبد الله يقول (التكبير على الجنائز أربع كالتكبير في العيد) .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : **حديث** سفیان ، عن علي بن الأقر ، عن أبي عطية ، عن عبد الله ،
قال : التكبير في العيد أربع ، كالصلاة على الميت .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن الأقر ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا عبد الله ، لما سئل عن التكبير على الجنائز أخبر أنه أربع ، وأمرهم في حديث علقمة أن يكبروا
ما كبر أئمتهم .

فلو انقطع الكلام على ذلك ، لكان وجه حديثه عندنا ، على أن أصل التكبير عنده أربع ، وعلى أن من صلى
خلف من يكبر أكثر من أربع ، كبر كما كبر إمامه ، لأنه قد فعل ما قد قاله بعض العلماء .

وقد كان أبو يوسف يذهب إلى هذا القول ، ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك ، وقال (لا وقت ولا عدد) .

(١) قوله « فلم يلقه » هذا والله أعلم لعاه ثبت عنده الحجة ، وأما سنن أبي إسحاق السبيعي فيجتمل سماعه علقمة . كيف وقد
ولد في أيام عثمان ، ورأى علياً وأسامة بن زيد ، فما ظنك بعلقمة الخضرم ؟ .

نعم قد صرح بعدم سماعه منه في سند حديث أورده في باب المشي بين القبور بالنعالي في صفحة ٥١٠ .

قلت : لكن فيه علة أخرى هي أن السبيعي اختلط بآخره

قال الفسوي : قال بعض أهل العلم ، كان قد اختلط وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه الخ .

وهذا رواية زهير بن معاوية وقد ثبت أن سماعه أبا إسحاق بعد اختلاطه كما صرح به ابن حجر في تقريبه ، علماً أن السبيعي
وإن أخرج له الستة ، فليس في منزلة الشعبي فقهياً وضبطاً وإتقاناً ، وقد روى جرير عن مغيرة قال : ما أفسد حديث أهل الكوفة
غير أبي إسحاق والأعمش . للمولوي محمد حسن السنهلي . دام فيضه العلي .

فدل ذلك على أن معناه في ذلك (لا وقت عندي للتكبير في الصلاة على الجنائز ، ولا عدد) على المعنى الذي ذكرناه في أهل بدر وغيرهم .

أى لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على الناس جميعاً ، ولكن جملته لا وقت لها ولا عدد ، إن كان أهل بدر - هكذا حكم الصلاة عليهم والصلاة على غيرهم على ما روى عنه أبو عطية ، حتى لا يتضاد شيء من ذلك . ثم قد روى عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ في صلاتهم على جنائزهم ، أنهم كبروا فيها أربعاً .

فما روى عنهم في ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عامر بن شقيق عن أبي وائل ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، جمع أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألهم عن التكبير على الجنائز ، فأخبر كل واحد منهم بما رأى ، وبما سمع ، فجمعهم عمر رضى الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلوات ، صلاة الظهر .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا إسماعيل ، عن عامر ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبزى ، قال : صلينا^(١) مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على زينب بالمدينة ، فكبر عليها أربعاً .

حدثنا يزيد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : ثنا عمير بن سعيد ، قال : صليت مع علي رضى الله عنه على يزيد بن المكف ، فكبر عليه أربعاً .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن عمير مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت عمير ابن سعيد ، فذكر مثله .

حدثنا علي ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد ، عن علي مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي حصين ، عن موسى بن طلحة ، قال : شهدت عثمان بن عفان رضى الله عنه ، صلى على جنائز رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يليه ، والنساء مما يلي القبلة ، ثم كبر عليهم أربعاً .

(١) قوله « صلينا الخ » أخرج الدارقطني عن مسروق قال : صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبر أربعاً وقال : هذا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يحكى ابن أبي أنيسة .

قال ابن معين : ليس لشيء ، قلنا : قال الفلاس صدوق ، وروى عن يحيى هو أحب إلى من حجاج بن أرطاط وابن إسحاق وحجاج هو التوثيق .

وأما قول أحمد والدارقطني والبخارى : ليس بذلك فهو تلبين لا يترك به حديثه ويؤيده ما عند الطبراني عن ابن إسحاق رفعه نحوه .

وله طريق عنه عند أبي نعيم في تاريخ أصبهان . وآخر عند الدارقطني والحاكم وابن حبان في الضعفاء وكثرة الطرق جابرة لضعفها . وأخرج محمد في الآثار عن النخعي مرسلًا مطولاً له قصة جمع عمر في آخره فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعاً .

وأخرج ابن عبد البر في استذكاره من حديث سليمان بن أبي خيثمة ، رفعه قصة موت النجاشي وفيه « ثم ثبت حتى توفاه الله تعالى » .

حديثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفیان ، عن زيد بن طلحة ، قال : صليت خلف ابن عباس رضی الله عنهما على جنازة فكبر عليها أربعاً .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الیمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل ابن حنيف ، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدرًا ، مع رسول الله ﷺ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرًا في نفسه ، ثم يحتم الصلاة في التكبيرات الثلاث .

قال الزهري : فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك ، لمحمد بن سويد الفهري ، فقال : وأنا سمعت الضحاك ابن قيس يحدث ، عن حبيب بن مسلمة ، في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كبر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أربعاً .

وهذا خلاف (١) ما كان عمر وعلى رضي الله عنهما يريانه في أهل بدر ، أن يكبر في الصلاة عليهم ما جاوز الأربع .

حديثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، قال : صليت خلف زيد ابن ثابت على جنازة ، فكبر عليها أربعاً ، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة ، فكبر عليها أربعاً .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : **حديثنا** موسى بن يعقوب ، قال : **حديثنا** شرحبيل بن سعد ، قال : صلى بنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على جنازة فكبر أربع تكبيرات .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن مهاجر أبي الحسن ، قال : صليت خلف البراء بن عازب على جنازة .

قال (اجتمعتم ؟) فقلنا : نعم ، فكبر أربعاً .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، قال : صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه على جنازة ، من رجال ونساء ، فسوى بينهم وكبر أربعاً .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ المذكورون في هذه الآثار ، قد كانوا يكبرون في صلاتهم على جنازتهم أربع تكبيرات ، ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم .

فدل ذلك ، أن ذلك هو حكم التكبير في الصلاة على الجنازة ، وأن ما زاد على التكبيرات الأربع ، فإنما كان لمعنى خاص ، خص به بعض الموتى ، ممن ذكرنا ، من أهل بدر ، على سائر الناس .

فتبت بما ذكرنا أن التكبير على الجنازة أربعاً على الناس جميعاً ، من بعد أهل بدر إلى يوم القيامة .

(١) قوله « خلاف الخ » لأن علياً رحمه الله كان من أهل بدر . وصلى عليه ابنه الحسن أربعاً . المولى محمد حسن السنبلي .
دام فيضه العلي .

وكان مذهب أبي حنيفة ، وسفيان ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهم الله ، في التكبير على الجنائز أيضا ما ذكرنا .

وقد روى ذلك أيضا ، عن محمد بن الحنفية .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال أنا أبو حمزة ، عمران بن أبي عطاء ، قال : شهدت وفاة ابن عباس بالطائف ، فوليه محمد بن الحنفية ، فصلى عليه ، فكبر أربعاً .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمران بن أبي عطاء ، قال : صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس ، فكبر أربعاً .

باب الصلاة على الشهداء

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، حدثه ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يُصَلَّى على من قتل من الشهداء في العرصة ، ولا على من جرح منهم فمات ، قبل أن يحمل من مكانه ، كما لا يغسل ، ومن قال بذلك أهل المدينة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصل على الشهيد .

وكان من الحججة لهم في ذلك على مخالفتهم ، أن الذي في حديث جابر إنما هو أن النبي ﷺ لم يصل عليهم .

فقد يجوز أن يكون تركه ذلك ، لأن سنتهم أن لا يصل عليهم ، كما كان من سنتهم أن لا يغسلوا .

ويجوز أن يكون لم يصل عليهم ، وصلى عليهم غيره ، لما كان به حينئذ من ألم الجراح ، وكسر الرباعية ، وما أصابه يومئذ من الشركين .

فإنه **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي حازم ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن أبي حازم .

قال سعيد في حديثه : سمعت سهل بن سعد .

وقال ابن أبي حازم عن سهل إنه سئل عن وجه رسول الله ﷺ يوم أُحد بأي شيء دُويَ ؟

قال سهل : كسرت البيضة^(١) على رأسه ، وكسرت رباعيته ، وجرح وجهه ، فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسله ، وكان على رضي الله عنه يسكب^(٢) الماء بالحن .

(١) البيضة : أي الخوذة ، ورباعيته بفتح راء وتخفيف مثناة تحية : السن بين الثانية والثاب من كل جانب اثنتان رماه صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبي وقاص يوم أحد فكسرت اليمنى السفلى وجرح شقه السفلى ولم تكسر رباعيته من أصلها بل ذهبت منها فلفقة .

(٢) يسكب الماء : أي يصبه ويفرغه بالحن . أي : الترس .

فلما رأت فاطمة رضى الله عنها ، أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقها وألصقتها على جرحه ، فاستمسك الدم .

يختلف لفظ ابن أبي حازم ، وسعيد في هذا الحديث ، والمعنى واحد .

حديثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام ، عن أبي حازم ، عن سهل أن النبي ﷺ أصيب يوم أحد في وجهه فجرح ، وأن فاطمة رضى الله عنها ابنته ، أحرقت قطعة من حصير ، فجعلته رماداً وألصقته على وجهه .

وقال النبي ﷺ « اشتد غضب الله عز وجل على قوم ، دموا وجه رسول الله » .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا أبو عسان ، قال : **حديثنا** أبو حازم ، عن سهل ابن سعد ، قال : هشت البيضة على رأس رسول الله ﷺ يوم أحد ، وكسرت رابعيته ، وجرح وجهه .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أنا خالد بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله ﷺ » وكانوا دموا وجهه يومئذ ، وهشموا عليه البيضة ، وكسروا رابعيته .

حديثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كسرت رابعيته ، يوم أحد ، وشج^(١) وجهه ، فجعل يسلك الدم على وجهه ، ويقول « كيف يفتح قوم شجوا وجه نبيهم ، وكسروا رابعيته ، وهو يدعوهم إلى الله عز وجل » فأنزل الله عز وجل ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ۗ ﴾ .

فيجوز أن يكون ﷺ تخلف عن الصلاة عليهم لأن ما نزل به وصلى عليهم غيره .

وقد **حديثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه أن أنس ابن مالك حدثه أن شهداء أحد ، لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم .

ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله ﷺ ومن غيره .

فنظرنا في هذا الحديث ، كيف هو ؟ وهل زيد على ابن وهب فيه شيء ؟

فإذا إبراهيم بن مرزوق قد **حديثنا** ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : أنا أسامة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مر يوم أحد بجمزة ، وقد جعد^(٢) ومثّل به فقال « لولا أن تجزع صفة لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع » .

(١) شج وجهه أى جرح ، يسلك الدم . أى : يسحه ويغيطه . وقوله في الحديث السابق « هشت البيضة » أى كسرت .

(٢) وقد جعد « الجعد » قطع الأنف أو الأذن أو الشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجعد ومجدوع . أى مقطوع الأنف .

قوله (ومثّل به) بضم ميم وكسر مثلة مشددة . قال في النهاية « مثلت بالحيوان مثلاً » إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، مثلت بالقتيل إذا جعدت أنفه وأذنه ومذا كبره أو شيئاً من أطرافه والاسم المثلة .

فكفنه^(١) في تمرّة ، إذا خمر رأسه بدت رجلاه ، وإذا خمر رجليه بدا رأسه ، فحمر رأسه ، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال « أنا شهيد عليكم يوم القيامة » .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ ، لم يصل يومئذ ، على أحد من الشهداء غير حمزة ، فإنه صلى عليه ، وهو أفضل شهداء (أحد) .

فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصل عليهم ، لما صلى على حمزة ، كما لم يفعله ، إذ كان من سنة الشهداء أن لا يفصلوا .

وصار ما في هذا الحديث أن النبي ﷺ ، صلى على حمزة ، ولم يصل على غيره .

فهذا يحتمل أن يكون لم يصل على غيره ، لشدة ما به مما ذكرنا ، وصلى عليهم غيره من الناس .

وقد جاء في غير هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى يومئذ ، على حمزة ، وعلى سائر الشهداء .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلى عليهم ، وعلى حمزة ، ثم يرفع العشرة ، وحمزة موضوع ، ثم يوضع عشرة ، فيصلى عليهم ، وعلى حمزة معهم .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش^(٢) ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالقتل ، فجعل يصل عليهم ، فيوضع تسعة وحمزة ، فيكبر عليهم سبع تكبيرات ، ثم يرفعون ويترك حمزة ، ثم يجاء بتسعة ، فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ عنهم^(٣) .

حدثنا نهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق ، قال : **حدثني** يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، يعني (عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى^(٤) برده ثم صلى عليه ، فكبر تسع تكبيرات ، ثم أتى بالقتلى يصفون ، ويصلى عليهم وعليه معهم .

فهذا ابن عباس ، وابن الزبير ، قد خالفا أنس بن مالك فيما روينا عنه قبل هذا .

وقد روى مثل هذا أيضاً . عن أبي مالك الغفاري .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم بن إياس ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا مالك الغفاري ، قال : كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة ، فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتى بتسعة ، فيصلى عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ .

وقد روي أيضاً ، عن عقبه بن عامر ، أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد ، بعد مقتلهم بثان سنين .

(١) وفي نسخة « فلفه » . (٢) وفي نسخة « عبد الله » . (٣) وفي نسخة « منهم » .

(٤) فسجى ، أى : غطى وستر . و « البرد » نوع من الثياب معروف عندهم وجمعه « أبراد » و « برود » .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، وابن لهيعة بن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول : إن آخر ما خطب لنا رسول الله ﷺ أنه صلى على شهداء أحد ، ثم رقى^(١) على المنبر ، حمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال « إني لكم فرط^(٢) وأنا عليكم شهيد » .

حديث علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ، فصلى على أهل أحد ، صلواته على الميت .
في حديث عقبة أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد ، بعد مقتلهم بثمان سنين ، فلا يخلو صلواته عليهم في ذلك الوقت ، من أحد ثلاثة معان^(٣) :

- إما أن يكون سنتهم كانت أن لا يصلى عليهم ، ثم نسخ ذلك الحكم بعد ، بأن يصلى عليهم .
- أو أن تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعاً ، وليس للصلاة عليهم أصل في السنة والإيجاب .
- أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ، ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة .
- لا يخلو فعله ﷺ من هذه المعاني الثلاثة .
- فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا أمر الصلاة على سائر الموتى ، هو أن يصلى عليهم قبل دفنهم .
- ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل أن يدفنوا ، وبعد ما يدفنون ، فجاوز ذلك قوم وكرهه آخرون .
- فأمر السنة فيه أوكد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع .
- فإن كان قتلى أحد^(٤) ممن تطوع بالصلاة عليهم كان في ثبوت ذلك ، ثبوت السنة في الصلاة عليهم قبل أو ان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع ، فله أصل في الفرض .

(١) وفي نسخة « صعد » .

(٢) فرط بفتحين يقال : فرط إذا تقدم وسبق فهو فرط وفرط يعني أنا سابقكم ومتقدمكم حتى أجيء وأعد لكم نزلاً في الجنة كما يتقدم فرط القافلة إلى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والرعى وغيرها .

فظوبى لمن كان فرطه حبيب رب العالمين وشفيع المذنبين . وفي الحديث إشارة إلى قرب وصله .
قوله « وأنا عليكم شهيد » أى أشهد عليكم بأعمالكم فكأنى باق .

(٣) وفي نسخة « معاني » .

(٤) قوله (قتلى أحد الخ) اختلف في الصلاة عليهم . فقد روى أبو داود عن أنس رضى الله عنه : لم يفعلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

وأخرج البخارى عن جابر رضى الله عنه رحمه . لم يصل على قتلى أحد . وبه أخذ مالك والشافعى وإسحاق . وهو قول أهل المدينة أنه لا يصلى على شهيد .

وعندنا يصلى عليه . وبه قال ابن عباس وابن الزبير . وعقبة بن عامر وعكرمة وابن المسهب والحسن البصرى ومكحول والثورى والأوزاعى والثوري وأحمد في روايته واختاره الخلال .

ثم رأيت بعض السفهاء رموس الرعونة . لذا رأى حديثاً بن دفين صحيح البخارى عميت بصيرته عن الشريعة كلها وما فيها . فلا يشتري حيثئذ ناصاً صريحاً من الكتاب فضلاً عن حديث كتاب آخر . ولا نعمة له في الترجيح إلا ما عزوا به الشوكاني صاحب « عجائب الأغانى » كثيراً أن هنا في الصحيح وذلك في البنين .

فإن ثبت أن تلك الصلاة كانت من النبي ﷺ تطوعاً تطوعاً به ، فلا يكون ذلك إلا والصلاة عليهم سنة ، كالصلاة على غيرهم .

وإن كانت صلاته عليهم ، لعله نسخ فعله الأول ، وتركه الصلاة عليهم ، فإن صلاته هذه عليهم ، توجب أن من سنتهم الصلاة عليهم ، وأن تركه الصلاة عليهم عند دفنهم منسوخ .

وإن كانت صلاته عليهم ، إنما كانت لأن هكذا سنتهم ، أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، وأنهم خصوا بذلك ، فقد يحتمل أن يكون كذلك حكم سائر الشهداء ، أن لا يصلى عليهم إلا بعد مضي مثل هذه المدة .

ويجوز أن يكون سائر الشهداء يجعل الصلاة عليهم غير شهداء أحد ، فإن سنتهم كانت تأخير الصلاة عليهم أنه قد ثبت بكل هذه المعاني أن من سنتهم ثبوت الصلاة عليهم إما بعد حين وإما قبل الدفن .

ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا ، إنما هو في إثبات الصلاة عليهم قبل الدفن ، أو في تركها البتة .

فلما ثبت في هذا الحديث ، الصلاة عليهم بعد الدفن كانت الصلاة عليهم قبل الدفن أخرى وأولى .

ثم قد روى عن النبي ﷺ في غير شهداء أحد ، أنه صلى عليهم .

فمن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أنا عبد الله بن المبارك ، قال : أنا ابن جريج

ثم لا نظر له إلى مباحث المتن والسند إلى وجوه الدلالة ترجيحاً وإشالة فلا يقر به حديث السنن ولو بأقوى السند وأصرح دلالة . فقد أخرج البخاري عن عقبة بن عامر أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين ولا يضرنا فإنه يجوز عندنا ما لم يتفسخ . والشهداء أحياء عند ربهم .

ولنا أحاديث أخر أيضاً ، منها حديث جابر رضى الله عنه في الصلاة على حمزة . أخرجه الحاكم . وفيه أبو حماد الحنفى . ضعفه ابن معين وتركه النسائي .

قلنا: قال ابن عدى : ما أرى بحديثه بأساً . وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاماً .

وقال الأهوازي : كان عطاء بن مسلم يوثقه . قاله الذهبي .

وعندنا التعديل مقدم . ومنها حديث ابن مسعود في الصلاة عليه . أخرجه أحمد ، وفيه الشعبي لم يسمع عبد الله . لكن المنقطع كارسل حجة لا سيما مراسيل عامر . على أن السماع ممكن وهو العمدة .

ومنها حديث أنس فيها أخرجه أبو داود . وفيه أسامة بن زيد اللبني ضعفه أحمد والقطان ولينه النسائي .

قلنا وراجمه عبدالله بن أحمد وقال يحيى ثقة وقال ابن عدى : ليس به بأس وروى عباس وأحمد بن أبي مريم عن ابن معين ثقة زاد ابن أبي مريم عنه حجة الخ .

فهذا أحسن حالا من أفصح المخرج له في الصحيحين وانفق على ضعفه .

ومنها حديث ابن عباس فيها ، وفيه لإسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام . قلنا حجة عندنا ولو سلم يصلح شاهداً مع أنه أخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجه من وجه آخر عنه ، وفيه يزيد بن أبي زياد وضعفه ابن معين .

قلنا أخرج له مسلم والبخاري تعليقا ، وروى على بن عاصم عن شعبة . إذا كتبت عنه ما أبالي أن لا أكتبه عن أحد وحسن له الترمذى في قتل الحرم . ويصهد له ما أخرجه الدارقطني عنه مثله وفيه عبد العزيز بن عمران . وما أخرجه ابن إسحاق عنه بسند صحيح وما أخرجه أبو قرة في السنن عنه .

ومنها حديث أبي مالك القنارى فيها أخرجه أبو داود في مراسيله . وله عن عطاء مثله وأخرجه الواقدي أيضا . ولو سلم الضعف في كل منها فالجموع محتج به قطعا بالجبر . المولى محمد حسن السنهلى دام فيضه العلى .

قال أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار ، أخبره ، عن شداد بن المهدي ، أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبه وقال : (أهاجر معك) فأوصى به النبي ﷺ ببعض أصحابه .

فلما كانت غزوة ، غنم فيها رسول الله ﷺ أشياء ، فقسم وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له وكان يرى ظهرهم . فلما جاء دفعوه إليه فقال : (ما هذا ؟) قالوا : قسم قسمه لك رسول الله ﷺ .

فأخذته فجاء به النبي ﷺ فقال : يا محمد ، ما هذا ؟ قال : قسمته لك .

قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكنني اتبعتك أن أرحى هاهنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأموت وأدخل الجنة . فقال : « إن تصدق الله بصدقك » .

فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا إلى العدو ، فأتى به النبي ﷺ يُحْمَلُ ، قد أصابه سهم حيث أشار .

فقال النبي : « أهو هو ؟ » قالوا : نعم . قال : « صدق الله فصدقه » وكفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ، ثم قدمه فصلى عليه .

فكان مما ظهر من صلواته عليه « اللهم إن هذا عبدك ، خرج مهاجراً في سبيلك ، فقتل شهيداً ، أنا شهيدٌ عليه » .

ففي هذا الحديث ، إثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون ، لأن النبي ﷺ في هذا الحديث ، لم يغسل الرجل وصلى عليه .

فثبت بهذا الحديث أن كذلك حكم الشهيد المقتول في سبيل الله في المعركة ، يصلى عليه ولا يغسل .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فإننا رأينا الميت ، حتف أنفه ، يغسل ويصلى عليه ، ورأينا إذا صلى عليه ولم يغسل ، كان في حكم من لم يصل عليه .

فكانت الصلاة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها .

فإن كان الغسل قد كان ، جازت الصلاة عليه ، وإن لم يكن غسل ، لم تجز الصلاة عليه .

ثم رأينا الشهيد قد سقط أن يغسل ، فالنظر على ذلك أن يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل .

ففي هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه إلا أن في ذلك معنى ، وهو أننا رأينا غير الشهيد يغسل ، ليظهر ، وهو قبل أن يغسل في حكم غير الظاهر ، لا ينبغي الصلاة عليه ولا دفنه على حاله تلك ، حتى ينقل عنها بالغسل .

ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل أن يغسل ، وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا .

فالنظر على ذلك أن يكون الصلاة عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا .

هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد

مهم الله تعالى .

وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال : سمعت مكحولاً يسأل عبادة بن أوفى النميري عن الشهداء يصلي عليهم ، فقال عبادة : نعم .

فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا ومغازي أصحاب رسول الله ﷺ بعد رسول الله ﷺ إنما كان جلها هناك نحو الشام ، فلم يكن يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهداءهم من الغسل والصلاة وغير ذلك .

باب الطفل يموت ، ايصلي عليه ام لا ؟

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دفن ابنه إبراهيم رضي الله عنه ولم يصل عليه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا يعقوب ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يصلي على الطفل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وروا في ذلك أيضاً عن سمرة بن جندب :

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عقبة بن يسار ، قال : **حدثني** عثمان بن جحاش ، وكان ابن أخي سمرة بن جندب ، قال : مات ابن لسدرة ، قد كان سقي ، فسمع بكاء ، فقال : (ما هذا ؟) فقالوا على فلان مات ، فذهي عن ذلك ، ثم دعا بطست^(١) ونقير^(٢) فغسل بين يديه ، وكفن بين يديه ، ثم قال لمولاه فلان : انطلق به إلى حفرته ، فإذا وضعته في لحده ، فقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ، وقل : « اللهم لا تجرمنا أجره ولا تقتنا بعده » قال : ولم يصل عليه .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، يعني عن خلاص ، عن ابن جحاش ، عن سمرة بن جندب ، أن صبياً له مات ، فقال : ادفنوه ولا تصلوا عليه ، فإنه ليس عليه إثم ، ثم ادعوا الله لأبويه أن يجعله لهما فرطاً^(٣) وسلفاً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يصلي على الطفل .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : جاءت الأنصار بصبي إلى النبي ﷺ ليصلي عليه فقلت^(٤)

(١) وفي نسخة « بطشت ملة » .

(٢) (نقير) بفتح نون وبكسر قاف . هو أصل النخلة ينقر وسطه .

(٣) فرطاً أي سابقاً ومتقدماً ، يهني لوالديه منزلاً ونزلاً في الجنة (سلنا) بفتح السين واللام : أي متقدماً لأجلهما .

(٤) وفي نسخة « فقالت » .

وقيل له هنيئاً له^(١) يارسول الله ، لم يعمل سوءاً قط ، ولم يدركه ، عصفور من عصافير الجنة .
فقال: « أو غير ذلك إن الله عز وجل لما خلق الجنة ، خلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار، وخلق لها أهلاً وهم في أصلاب آبائهم » .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا حرملة بن يحيى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عمارة بن غزية ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبيه أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة ، حين توفي فأتاهم فصلى عليه، فتقدم رسول الله ﷺ فكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة لم يكن معهم غيرهم ، وإنما كان تزوج^(٢) أبي طلحة وأم سليم بعد قدوم النبي ﷺ المدينة بمدة ، وعمير ولده منها في ذلك النكاح ، توفي وهو طفل .

فهذا أخوه عبد الله بن أبي طلحة يذكر أن رسول الله ﷺ صلى عليه .

حديث عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيري ، قال : ثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه فيما يحسب عبد العزيز يشك في أبيه خاصة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطفل^(٣) يصل على » .

حديث أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن عامر ، عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ « أحق من^(٤) صليت عليه أطفالكم » .

وقد قال عامر الشعبي أن رسول الله ﷺ قد كان صلى على إبنه إبراهيم ولم يكن ليقول ذلك إلا وقد كان ثبت عنده .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر عن سفيان ، عن جابر عن الشعبي ، قال : مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً فصلى^(٥) عليه النبي ﷺ .

(١) هنيئاً له . أى : طوي له . كما في رواية . المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « تزويج » .

(٣) قوله : الطفل الخ . رواه أصحاب السنن عنه . رفعه بلانظ (السقط) يصل عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . وصححه الترمذى والحاكم . وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن أبي هريرة رفعه « صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم » .

وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه عن جابر رفعه «الطفل لا يصل على ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الترمذى : الموقوف أصح . وروى ابن عدى في كامله عن علي رفعه في السقط لا يصل عليه حتى يستهل . فإذا استهل صلى عليه وورث - الحديث . وفيه عمرو بن خالد ضعيف كذبه ابن معين وغيره . وعن ابن عباس رفعه « إذا استهل الصبي صلى عليه وورث وإسناده حسن .

(٤) وفي نسخة « ما » .

(٥) قوله « فصلى الخ » هو مرسل الشعبي وهو - عندنا - حجة . وقد روى ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس رفعه « صلى على ولده إبراهيم » وفيه ضعف . أخرجه أحمد عن البراء بسند ضعيف . وأخرج أبو يعلى الموصلى وابن سعد عن أنس رفعه « صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعا » وأخرج البزار في مستنده مثله عن أبي سعيد الخدرى - وأخرجه أبو داود في سننه من مراسيل البهني وعطاء . أخرجه ابن سعد عن أبي قتادة ومحمد الباقر وعن عبد الله بن أبي صعقة . المولى محمد حسن السنهلبى دام قيضه العلى .

حدّثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : **حدّثني** شريك ، عن جابر ، فذكر مثله بإسناده .

غير أنه قال (وهو ابن سبعة عشر شهراً ، أو ثمانية عشر شهراً) .

ففي هذه الآثار ، إثبات الصلاة على الأطفال .

فلما تضادت الآثار في ذلك ، وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين ، الذي قد جرت عليه عاداتهم ، فيعمل على ذلك ، ويكون ناسخاً لما خالفه .

فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم ، ثبت ما وافق ذلك من الآثار ، وانتفى ما خالفه .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك .

وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم ، صلى عليه ، ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف .

فمن الناس من يصلي عليه ، ومنهم من لا يصلي عليه ، فكان الغسل لا يكون^(١) إلا وبعده صلاة ، وقد يكون الصلاة ولا غسل قبلها .

فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون ، ثبت أن يصلي عليهم ، كما يصلي على البالغين .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الأطفال .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن يونس ، عن نافع أنه حدثه أن عبد الله بن عمر ، صلى في الدار على مولود له ، ثم أمر به ، فحمل ، فدفن .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن راشد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إذا استهل الصبي وورث ، وصُلّي عليه .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن منصور بن أبي منصور ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استفتى في صبي مولود مات : أيصلي عليه ؟ قال : نعم .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شمعة ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب ، قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط ، فسمعتة يقول (اللهم أعذه من عذاب القبر) .

(١) وفي نسخة « لا يجوز » .

باب المشى بين القبور بالنعال

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأسود بن شيبان ، قال : ثنا خالد بن سمير ، قال : **حدثني** بشير بن مهيك ، عن بشير بن الحصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين ، فقال : ويحك^(١) يا صاحب السبتين ألقى سبتيتيك^(٢) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا وكيع ، عن الأسود ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا المشى بالنعال بين القبور .

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أمر ذلك الرجل بخلع النعلين ، لا لأنه كره المشى بين القبور بالنعال ، لكن لمعنى آخر ، من قدر آه فيها ، يقدر القبور .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، صلى وعليه نعلاه ، ثم أمر بخلعهاما فخلعها ، وهو يصلي ، فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين ، ولكنه للقدر الذي كان فيهما .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة المشى بين القبور بالنعال .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر حديثاً طويلاً في المؤمن إذا دفن في قبره « والذي نفسى بيده إنه ليسمع خفق^(٣) نعالكم حين تولوا عنه مدبرين » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن السدي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه . مثله .

فهذا يعارض الحديث الأول ، إذا كان معناه ، على ما حمّله عليه أهل المقالة الأولى .

ولكننا لا نحمّله على المعارضة ، ونجعل الحديثين صحيحين ، فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير ، للنجاسة التي كانت في النعلين ، لثلاث ينجس القبور ، كما قد نهى أن يتغوط^(٤) عليها ، أو ييال .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على إباحة المشى بالنعال التي لا قدر فيها بين القبور .

(١) « ويحك » هو يقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم .

(٢) سبتيتيك على النسب إلى « السبت » قال في النهاية « هي بالكسر جلود البقر المدبوعة بالقرظ يتخذ منها النعال ، لأنه سبب شعرها أي حلق وأزيل ، وقيل . لأنها انسبتت بالدباغ أي لانت ، وأريد بهما النعلان المتخذان توسعاً نحو « يلبس الصوف » أي الثوب المتخذ منه .

(٣) « خفق نعالكم » بنتج معجمة وسكون فاء ففاف ، أي صوت نعالكم إذا مشيتم .

(٤) أن يتغوط عليها ، أي يقضى الحاجة عليها .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معاني الآثار .

وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه ، من صلاته في نعليه ، ومن خلعه إياهم في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ، ومن إباحة الناس الصلاة في النعال .

فمن ذلك ما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان : قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : خلع النبي ﷺ نعليه ، وهو يصلي ، فخلع مَنْ خلفه فقال « ما حملكم على خلع نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك خلعت نخلعنا .

فقال « إن جبرائيل عليه السلام أخبرني أن في أحدهما قدراً ، فخلعتهما لذلك ، فلا تخلعوا نعالكم » .

حدثنا ابن أبي عقيل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي مسلمة ، سعيد بن يزيد الأزدي ، قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي ﷺ يصلي في النعلين ؟ فقال : نعم .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه ، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أتى أبا موسى الأشعري ، فحضرت الصلاة . فقال أبو موسى : تقدم ، يا أبا عبد الرحمن ، فإنك أقدم سنأ ، وأعلم .

فقال : تقدم أنت ، فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك ، فأنت أحق ، فتقدم أبو موسى ، فخلع نعليه . فلما سلم قال : ما أردت إلى خلعهما أبا الوادِ الْمُقَدَّسِ طَوَّى أنت ؟ لقد رأينا رسول الله ﷺ يصلي في الخفين والنعالين .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي نعامة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم المسجد ، فليتنظر في نعليه ، فإن كان فيهما أذى أو قدر ، فليمسحهما ، ثم ليصل فيهما (١) » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن رجل من بني الحارث بن كعب ، قال : كنت جالساً مع أبي هريرة رضي الله عنه فقال رجل : يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم ؟

فقال : ما فعلت ، غير أني ورب هذه الحرمة ، رأيت النبي ﷺ صلى في هذا المقام ، وأن نعليه عليه .

(١) قوله « ثم ليصل النخ » أخرجه أبو داود عنه وصححه ابن خزيمة واختلف في وصله وإرساله ، رجح أبو حاتم وصله ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود والبارقطنى في سننه عن ابن عباس وعبد الله بن الشخير وفيه ضعف .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رفعه « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورها التراب » وصححه ابن حبان وأخرجه ابن السكن في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، والبيهقي في سننه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ضعف ، وأخرجه أبو داود عن عائشة وفيه إخبار آخر لآله قد جبر بعضها بعضاً ويشهد له حديث أم سلمة « إني امرأة أظيل ذيلي النخ » وفيه قال « يطهره ما بعده » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقد بسطنا الأخبار وبحث أسانيدنا في « صرح الحماية على شرح الرواية » في « باب الأنجاس » المولوى محمد حسن السنهبل دام فيضه العلى .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك ، قال : أخبرني من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : إن رسول الله ﷺ صلى في نعليه .

حديثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن زياد الحادي^(١) ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، فذكر مثله .

حديثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا عبد الله بن مسleme ، قال : ثنا مجمع بن يعقوب الأنصاري ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : قيل لعبد الله بن أبي حبيبة ، ما تذكر من رسول الله ﷺ ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ ، صلى في نعليه .

حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، صلى حافياً ومتنعلاً .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان الثوري ، عن السدي قال : أخبرني من سمع ابن حريث يقول : رأيت النبي ﷺ يصلي في نعلين مخصوصتين .

حديثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، وأبو الوليد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم في حديث وهب ، عن ابن عمرو بن أوس ، وفي حديث أبي الوليد ، قال : سمعت رجلاً جده أوس بن أبي أوس ، قال : كان جدي يصلي فيأمرني أن أناوله نعليه ، فينتعل ويقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، فذكر مثل ما ذكر أبو بكرة ، عن وهب .

حديثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عمير بن عبد الله ، عن عبد الملك ، يعني ابن المغيرة الطائي ، عن أوس بن أوس ، أو أوس بن أويس ، قال : أقت عند رسول الله ﷺ نصف شهر ، فرأيت يصلي وعليه نعلان مقابلتان^(٢) .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو ربيعة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج بن أرتاة ، عن عبد الملك ، عن سعيد بن فيروز ، عن أبيه أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ ، قالوا : فرأينا يصلي ، وعليه نعلان مقابلتان^(٣) .

فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه ، وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة ، كان المشي بها بين القبور أخرى أن لا يكون مكروهاً .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « الحارثي » .

(٢) وفي نسخة « متقابلتان » متقابلتان : أي كان لها قبلاان ، و « القبلاان » بكسر القاف زمام النعل وهو سير يكون بين الإصبعين وقد أقبل نعله وقابلها ، قال النووي : لا يؤخذ منه لغيره صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن حفظ غيره لا يلحق به ثم إن فعل لا يفعل في المساجد لثلاث يفضى إلى التساد بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في ركن يحفظه . انتهى . المولوي وصي أحمد - سلمه العماد .

(٣) وفي نسخة « متقابلان » .

باب الدفن بالليل

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، قال : ثنا نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً من بني عُذرة ، دفن ليلاً ، ولم يصل عليه النبي ﷺ فنهى عن الدفن ليلاً .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : **حدّثني** أبي ، قال : **حدّثني** ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل » .

قال أبو جعفر : فكره قوم دفن المرتى في الليل ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالدفن في الليل بأساً .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : روى في المقبرة ليلاً نار ، فإذا النبي ﷺ في قبر ، وهو يقول : « ناولوني صاحبكم » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني جابر ابن عبد الله ، أو قال : سمعت جابر بن عبد الله مثله . وزاد (هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن) .

ففي هذا الحديث إباحة الدفن في الليل .

ويجوز أن يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الأول ، ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ، ولكن لإرادة رسول الله ﷺ أن يصل على جميع موتى المسلمين ، لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم .

فإنه **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم بن عثمان بن حكيم الأنصاري ، عن خارجة بن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : « لا أعرفن أحداً من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلاة عليه ، فإن صلاتي عليهم رحمة » .

وكما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال : « ملئت هذه المقبرة نوراً بعد أن كانت مظلمة عليه » .

فيكون رسول الله ﷺ أراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل ، ليكون هو الذي يصل عليهم ، فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفضل .

وقد قيل : إنه إنما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، عن أشعث ، عن الحسن ، أن قوماً كانوا يسيئون أكفان موتاهم ، فيدفنونهم ليلاً ، فنهى رسول الله ﷺ عن دفن الليل .

فأخبر الحسن أن النهي عن الدفن ليلاً إنما كان لهذه العلة ، لا لأن الليل يكره الدفن فيه .

وقد روى عن جابر بن عبد الله نحوه من ذلك .

حدثنا روح هو ابن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عميد الله بن أبي جعفر ، عن الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن غير طائل ، ودفن ليلاً ، فزجر أن يقبر رجل ليلاً ، لكي يصلى عليه إلا أن يضطر إلى ذلك وقال : « إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه » .

تجمع في هذا - يعني الحديث - العلتين اللتين قيل إن النهي كان من أجلهما ، فلا بأس بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه أيضاً .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ فدفن بالليل .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت محمد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي^(١) في آخر الليل الليلة الأربعاء .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكره أحد منهم .

فدل ذلك على أن ما كان من نهى النبي ﷺ عن الدفن ليلاً إنما كان لعارض ، لا لأن الليل يكره الدفن فيه إذا لم يكن ذلك لعارض .

وقد قال عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة^(٢) حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تقرب وقد ذكرونا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا .

فدل ذلك أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتى ودفنهم في الكراهة .

وقد **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث ، عن عقيل . ح .

و**حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إسحاق بن الضيف ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، قالاً جميعاً ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دفن علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله تعالى عنهما ليلاً .

(١) المساحي : جمع « مسحاء » وهي الحفرة من الحديد ، وميمه زائدة من السخو الكشف والإزالة ، كذا في النهاية .
(١) قائم الظهيرة : هي شدة الحر ، و « قائم الظهيرة » قائم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص في رأي العين ، وذلك يتكون منتصف النهار حين تستوي الشمس قاله السيوطي .

وقال في النهاية « أي قيام الشمس وقت الزوال . من قولهم قامت به دابة أي : وقفت والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول ، فيحسب الناظر أنها قد وقفت وهي سائرة . لكن شيراً لا يظهر له أثر ينتهي عن الظاهر قبل الزوال وبعده . فيقال لذلك الوقوف المشاهد » . « قام قائم الظهيرة » قوله « تضيف الشمس » أي تميل إلى الغروب ، صافت تضيف إذا ماتت .

وحدّثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا أبو صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا على رضى الله عنه لم ير بالدفن في الليل بأساً ولم ينكر ذلك أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهما ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : دفن أبو بكر رضى الله عنه ليلاً .

وحدّثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن ، قال : ثنا موسى بن علي ، قال : سمعت أبي عن عقبه أن رجلاً سأله أيقبر بالليل ؟ فقال : نعم قبر أبو بكر رضى الله عنه بالليل .
فلا ترى بالدفن ليلاً بأساً . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الجلوس على القبور

حدّثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا صدقة بن خالد ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بشر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن وائلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغنوي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » .

حدّثنا روج بن الفرّج ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، أنه سمع بشر بن عبيد الله الحضري ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن بكر ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بشر أنه سمع وائلة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : سمعت بشر بن عبيد الله يقول : سمعت أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت وائلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن النضر بن عبيد الله السلمي ، ثم الأنصاري ، عن عمرو بن حزم ، قال : رأيت رسول الله ﷺ على قبر فقال : « انزل عن القبر ، لا تؤذ صاحب القبر ، فلا^(١) يؤذيك » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن جابر

رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن تخصيص (١) القبور ، والكتابة (٢) عليها ، والجلوس عليها ، والبناء (٣) عليها .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حفص ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثلهما .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا مبارك بن فضالة ، عن نصر بن راشد ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى أن يجلس على القبور .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سميل ابن أبي صالح . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سميل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه ، وتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وكرهوا من أجلها ، الجلوس على القبور .

(١) قوله « تخصيص القبور » أى بناءها بالجلس لما فيه من الزينة والتكلف ولا بأس بتطيينها .

(٢) « والكتابة » أى يكره أن يكتب عليها اسم الله واسم رسوله والقرآن لأهـ ربما يتنجس ويتقدر .

(٣) والبناء عليها . قال فى المجمع : هو أن تبنى الحجارة ونحوه ، أو أن يضرب عليها خيمة أو يبنى عليها بيت وقد أباح السلف البناء على قبور الفضلاء والأولياء والعلماء ليزورهم الناس ويستريحون فيه . انتهى .

يقول مصححه — الحمدي السلفى — محمد زهرى النجار إن قول صاحب (المجمع) وقد أباح السلف البناء ... الخ غير صحيح من وجوه :

أولاً : من المعروف أن كلمة (السلف) فى عرف الشريعة لا تطلق إلا على أهل القرون الثلاثة المفضلة ، الذين أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأفضلية مجموعهم وأمرنا بالعدل بما أجمعوا عليه .

ثانياً : إن الأحاديث الواردة فى النهى عن البناء على القبور عامة ، ولم يرد ما يخصها من الأحاديث ، فبقيت الحرمة قائمة .

ومعلوم فى علم الأصول أن التخصيص فرع المساواة ، فلا يعابى بحديث مخصص إلا إذا كان فى درجة الحديث الذى خصصه .

ثالثاً : إن الإمام الشافعى أنكر البناء على القبور وذكر ذلك فى كتاب (الأم) فأنلا (رأيت أمراء زمنى يهدمون ما بنى الناس من القباب على المقابر ، وما رأيت أحداً من الفقهاء أنكر عليهم) وكذلك الإمام الطحاوى هنا — لما ذكر نهى الشارع عن البناء على القبور — لم يفرق بين قبر وقبر ، وكذلك جميع الفقهاء المتقدمين من الحنفية وغيرهم من المذاهب الأخرى ، ولولا خوف الإطالة لأثبتنا نصوصهم هنا .

رابعاً : من المعلوم أن الشريعة جاءت لطلب المصالح وتدعيمها ، ودرء المفاسد وتقليلها . فأنخاذ البناء والقباب على القبور أوقع الناس فى أودية الشرك ، حتى إن أحدهم ليخاف أشد الخوف من الحلف كاذباً عند أى قبر من القبور التى بنى عليها القباب ، ولا يخاف من الحلف بالله كاذباً . هذا علاوة عن تأدية أنواع من العبادة التى لا تجوز إلا لله وحده كالذبائح التى تنحر باسم أصحاب الأضرحة وتقديم أنواع التذوق لها والاستغانة بأصحابها والطواف حولها . والكلام فى هذه المفاسد الناشئة عن البناء على القبور طويل جداً ، فمن تأمل بإنصاف ما ذكرناه من الوجوه الأربعة يحصل له مقنع تام .

ولا يخالجن أحداً أننا نخط من مقام الصالحين ، معاذ الله ، فإن هذا عين الضلال والكفر بالله . بل إننا نجلهم ونعرف لهم فضولهم ، فبهم هدانا الله بعد رسول الله ، ولكننا لا نتعدى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نخالف عمل خلفائه الراشدين وسلف أئمة المسلمين .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لم ينه عن ذلك لسكراهة الجلوس على القبر ، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول ، وذلك جائز في اللغة ، يقال : جلس فلان للغائط ، وجلس فلان للبول .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا عمرو بن علي ، قال : ثنا عثمان ابن حكيم ، عن أبي أمامة ، أن زيد بن ثابت قال : ^(١) هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور ، لحدث غائط ، أو بول .

فبين زيد في هذا الحديث ، الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول ما هو .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو من ذلك .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم ، قال : إنما قال أبو هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه ، أو يتغوط ، فكأنما جلس على جرة نار » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن محمد ابن كعب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من قعد على قبر ، فتغوط عليه أو بال ، فكأنما قعد على جرة » .

فتبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول ، هو هذا الجلوس ، فأما الجلوس لغير ذلك ، فلم يدخل في ذلك النهي .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم .


حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر بن مضر ، عن عمرو ابن الحارث ، عن بكير أن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يجلس على القبور .

وقال المولى : كنت أبسط له في المقبرة ، فيتوسد قبراً ، ثم يضطجع .

حدثنا علي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر ، عن عمرو ، عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يجلس على القبور .

تم - بحمد الله - الجزء الأول ، ويليه - إن شاء الله - الجزء الثاني مبتدئاً بكتاب الزكاة ﴿

(١) هلم : اسم فعل بمعنى : تعال ، يستوى فيه الواحد وغيره عند الجازيين ، ويثنى ويجمع في بني تميم ، وهو يثنى على الفتح .



فهرس الجزء الأول

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
باب غسل يوم الجمعة	١١٥	تقديم وتعريف بالكتاب بقلم المحقق (ج)	٤
باب الاستحجار	١٢٠	ترجمة الإمام المهام أبي جعفر الطحاوى	١١
باب الاستحجار بالعظام	١٢٣	الطهارة	١٨
باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب	١٢٤	باب سؤر الهر	٢١
كتاب الصلاة	١٣٠	باب سؤر الكلب	٢٤
باب الأذان كيف هو	١٣٠	باب سؤر بنى آدم	٢٦
باب الإقامة كيف هي	١٣٢	باب التسمية على الوضوء	٢٩
باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم	١٣٦	باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً	٣٠
باب التأذين للفجر أى وقت هو	١٣٧	باب فرض مسح الرأس فى الوضوء	٣٢
باب الرجلين ، يؤذن أحدهما ، ويقم الآخر	١٤٢	باب حكم الأذنين فى وضوء الصلاة	٣٤
باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	١٤٣	باب فرض الرجلين فى وضوء الصلاة	٤١
باب موافقت الصلاة	١٤٦	باب الوضوء ، هل يجب لكل صلاة أم لا ؟	٤٥
باب الجمع بين صلاتين ، كيف هو	١٦٠	باب الرجل يخرج من ذكره الذى كيف يفعل	٤٨
باب الصلاة الوسطى أى الصلوات	١٦٧	باب حكم المنى ، هل هو ظاهر أم نجس	٥٣
باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر أى وقت هو	١٧٦	باب الذى يجامع ولا ينزل	٦٢
باب الوقت الذى يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه	١٨٤	باب أكل ما غيرت النار ، هل يوجب الوضوء	٧١
باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر	١٨٩	باب مس الفرج ، هل يجب فيه الوضوء أم لا	٧٩
باب رفع اليدين فى افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما	١٩٥	باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر	٨٥
باب ما يقال فى الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح	١٩٧	باب ذكر الجنب والحائض والذى ليس على وضوء	٩٢
باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة	١٩٩	وقراءتهم القرآن	٩٤
باب القراءة فى الظهر والعصر	٢٠٥	باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام	٩٦
باب القراءة فى صلاة المغرب	٢١١	باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم	٩٨
باب القراءة خلف الإمام	٢١٥	باب المسح على النعلين	١٠٧
باب الخفض فى الصلاة هل فيه تكبير	٢٢٠	باب المستحاضة كيف تنظف للصلاة	١١٠
باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع	٢٢٢	باب حكم بول ما يؤكل لحمه	
من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا		باب صفة التيمم كيف هي	

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
باب الصلاة في الثوب الواحد	٣٧٧	باب التطبيق في الركوع	٢٢٩
باب الصلاة في أعطان الابل	٣٨٣	باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزىء أقل منه	٢٣٢
باب الامام يفوته صلاة العيد	٣٨٦	باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود	٢٣٣
باب الصلاة في الكعبة	٣٨٩	باب الإمام يقول سمع الله من حمده	٢٣٨
باب من صلى خلف الصف وحده	٣٩٣	باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٤١
باب الرجل يصلي في صلاة الغداة ركعة ثم تطمع الشمس	٣٩٩	باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركتين	٢٥٤
باب صلاة الصحيح خلف المريض	٤٠٣	باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون	٢٥٧
باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا	٤٠٨	باب صفة الجلوس في الصلاة ، كيف هو	٢٥٧
باب التوقيت في القراءة في الصلاة	٤١٣	باب التشهد في الصلاة ، كيف هو	٢٦١
باب صلاة المسافر	٤١٥	باب السلام في الصلاة ، كيف هو	٢٦٦
باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا	٤٢٨	باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو سننها	٢٧٣
باب الرجل يشك في صلاته	٤٣١	باب الوتر	٢٧٧
باب سجود السهو في الصلاة هل قبل التسليم أو بعده	٤٣٨	باب القراءة في ركعتي الفجر	٢٩٦
باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو	٤٤٣	باب الركتين بعد العصر	٣٠٠
باب الإشارة في الصلاة	٤٥٣	باب الرجل يصلى بالرجلين أين يقيمهما	٣٠٦
باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه الصلاة	٤٥٨	باب صلاة الخوف كيف هي	٣٠٩
باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها	٤٦٤	باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة	٣٢١
باب دباغ الميتة	٤٦٨	باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا ؟	٣٢١
باب الفخذ هل هو من العورة أم لا ؟	٤٧٣	باب صلاة الكسوف كيف هي	٣٢٧
باب الأفضل في صلاة التطوع	٤٧٦	باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي	٣٣٢
كتاب الجنائز - باب المشي في الجنائز كيف هو	٤٧٧	باب التطوع بالليل والنهار كيف هو	٣٣٤
باب المشي في الجنائز أين ينبغي أن يكون منها	٤٧٩	باب التطوع بعد الجمعة كيف هو	٣٣٦
باب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا	٤٨٥	باب الرجل يفتتح الصلاة قاعداً	٣٣٨
باب الرجل يصلى على الميت أين ينبغي أن يقوم منه	٤٩٠	باب التطوع في المساجد	٣٣٩
باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن تكون في المساجد	٤٩٢	باب التطوع بعد الوتر	٣٤٠
باب التكبير على الجنائز كم هو	٤٩٣	باب القراءة في صلاة الليل ، كيف هي	٣٤٤
باب الصلاة على الشهداء	٥٠١	باب جمع السور في ركعة	٣٤٥
باب الطفل يموت أيصلى عليه أم لا	٥٠٧	باب القيام في شهر رمضان	٣٤٩
باب المشي بين القبور بالنعال	٥١٠	باب الفصل هل فيه سجود أم لا	٣٥٢
باب الدفن بالليل	٥١٣	باب الرجل يصلى في رحله ثم يأتي المسجد	٣٦٢
باب الجلوس على القبور	٥١٥	باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب	٣٦٥
		باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر	٣٧١

شرح معاني الآثار للإمام

أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلية الأزدي
الحجري المصري للطحاوي الحنفي
المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ

الجزء الثاني

حققه وضبطه ، ونسقه وصححه

محمد زهري النجار

من علماء الأزهر الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة^(١)

باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدمت غير^(٢) المدينة ، فاشترى منها^(٣) النبي ﷺ متاعاً فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها على أرامل^(٤) بني عبد المطلب ثم قال : لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً بدأ وليس ثمنه عندي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث وأباحوا الصدقة على بني هاشم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم ، وهم كالأغنياء فما حرم على الأغنياء من الصدقة فهو^(٥) على بني هاشم حرام ، فقراء كانوا أو أغنياء .

وكل ما يحل للأغنياء من غير بني هاشم ، فهو حلال لبني هاشم فقراهم وأغنيائهم .

وليس على أهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الأول ، لأنه يجوز أن يكون ما تصدق به النبي ﷺ من ذلك على أرامل بني عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحل لهم .

فإننا قد رأينا الأغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل على أحدهم بداره أو بعبده ، فيكون ذلك جائزاً حلالاً ، ولا يجرمه عليه ماله .

(١) « الزكاة » في ضياء العلوم سميت زكاة لأنها تركى المال أى تطهره . وقيل سميت زكاة لأن المال يزكو بها أى ينفى ويكثر وفي الغاية أنها في اللغة بمعنى النماء والطهارة والبركة ، وسميت صدقة لدلالاتها على صدق العبد في العبودية وامتناله لحق الربوبية ، ولم يذكر أبو جعفر رحمه الله دلائل الفرضية لأنه علم كونها من الدين بالضرورة وإجماع الأمة على ذلك بل ذكر مانساً فيه الخلاف وهو القدر في المال وأهل المصرف وبدأ بهذا الباب لمعظم الخلاف في ذلك . كذا قيل .

(٢) « غير » بالسكسر القافلة مؤنثة أو الإبل تحمل الميرة بلا واحد من لفظها أو كل ما امتير عليه إبلا كانت أو حميراً أو بغالاً . الجمع كمنبات ويسكن . قاله المجد .

(٣) وفي نسخة « منه » .

(٤) « أرامل » رجل أرملة وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ، الجمع أرامل وأرملة .

(٥) وفي نسخة « فهو » .

فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات ، هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى .
فأما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وإن سميت صدقات فلا ، فكذلك بنو هاشم حرم^(١) عليهم لقرباتهم
من الصدقات مثل ما حرم على الأغنياء بأموالهم .

فأما ما كان لا يحرم على الأغنياء بأموالهم ، فإنه لا يحرم على بنى هاشم بقرباتهم .
فلهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله ﷺ على أراملهم من جهة الهبات وإن سمي ذلك صدقة ، وهذا الذي
ينبغي أن يحمل تأويل ذلك الحديث الأول عليه .

لأنه قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قد **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سعيد
وحمد ، ابنا زيد ، عن أبي جهضم موسى بن سالم ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : دخلنا
على ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث أشياء ، إسباغ
الوضوء ، وأن لا تأكل الصدقة ، وأن لا تنزى الجر على الخليل .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جهضم ، فذكر
بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الخوضي ، قال : ثنا مرجان بن رجاء ، عن أبي جهضم ، فذكر
بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اختصهم أن لا يأكلوا الصدقة .
فليس يخلو الحديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول ، فيكون ما أباح لهم فيه ، غير ما حرم
عليهم في هذا الحديث الثاني ، ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا .

أو يكون الحديث الأول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثاني ، فيكون هذا الحديث الثاني ناسخاً له ، لأن
عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي ﷺ أنهم مخصوصون به دون الناس ، فلا يجوز أن يكون ذلك إلا وهو
قائم في وقته ذلك .

فإن احتج محتج في إباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله ﷺ .

فذكر ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن فاطمة بنت
رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ فيما أفاء^(٢) الله على
رسول الله ﷺ ، وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ بالمدينة وفدك^(٣) ، وما بقي من خمس خيبر .

(١) وفي نسخة « حرام » .

(٢) « أفاء الله » أي رده الله . كذا قاله الفخر في الكبير .

(٣) وفدك « بفتحين موضع على مرحلتين من المدينة كان صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهله على نصف أرضه وكان
خالصاً له قاله الكرمانى وكانت خير افتتاحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة وكان خمسها له لكنه صلى الله عليه وآله وسلم
لا يستأثر به بل ينقله على أهله وعلى الصالح العامة . قاله الإمام العيني .

فقال أبو بكر رضى الله عنه إن رسول الله ﷺ قال « إنا لا نورث ، ما تركنا صدقة » إنما يأكل آل محمد في هذا المال .

وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ ، ولأعلمن في ذلك بما عمل فيها رسول الله ﷺ .

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح . ح .

وحدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قالا : ثنا الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النضري ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : إنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا لهم برضخ^(١) فأقسمه فيهم .

فبينما أنا كذلك إذ جاءه يرفاً ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والزيبر ، ولا أدري ، أذكر طلحة أم لا ، يستأذنون عليك ، فقال : إيذن لهم .

قال : ثم مكثنا ساعة ، فقال : هذا العباس وعلى رضى الله عنهما يستأذنان عليك ، فقال : إيذن لهما .

فلما دخل العباس قال : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل ، وما حينئذ فيما أفاء الله على رسول الله ﷺ من أموال بني النضير .

فقال القوم : اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه .

فقال عمر رضى الله عنه : أنشدكم الله (أى أسألكم بالله) الذى يآذنه تقوم السماوات والأرض ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ما تركنا صدقة » قالوا : قد قال ذلك .

ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم .

قال : فإني سأخبركم عن هذا النية^(٢) إن الله عز وجل خص نبيه ﷺ بشيء لم يعطه غيره ، فقال ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر^(٣) بها عليكم ، ولقد قسمها

(١) « برضخ » بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة . أى : عطية غير كثيرة ولا مقدره . قوله جاء « يرفاً » بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الاء مهموز وغير مهموز وهو الأشهر وقد يدخل عليه الألف واللام فيقال اليرفاً وهو علم حاجب عمر رضى الله عنه .

(٢) « النية » قال في النهاية : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

(٣) « ولا استأثر بها » أى ولا استبد بها وتفرد بها دونكم « وبها فيكم » أى نضرها وفرقتها عليكم حتى بقى هذا المال أى هذا المقدار الذى تطلبان حكماً منه . قاله الإمام العيني في شرح البخارى .

رسول الله ﷺ بينكم وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بق منه يجمع مال الله عز وجل .

فلهما قبض رسول الله ﷺ قال أبو بكر (أنا ولي رسول الله بعده أعمل فيها بما كان رسول الله ﷺ يعمل) ثم ذكر الحديث .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب فذكر مثله بإسناده وأثبت أن طلحة كان في القوم ولم يقل « وبها فيكم » .

حديث يزيد بن سنان وأبو أمية ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله وقال : فكان ينفق منها على أهله .

حديث فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن سفيان وورقا ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

قالوا : في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد رسول الله ﷺ . لقوله « بعد مؤنة عاملي » وعامله لا يكون إلا وهو حي .

قالوا : في هذه الآثار ، ما قد دل على أن الصدقة لبني هاشم حلال ، لأن رسول الله ﷺ وأهله وفيهم فاطمة بنته ، قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله ﷺ .

فدل ذلك على إباحة سائر الصدقات لهم ، فالحجة عليهم في ذلك ، أن تلك الصدقة كصدقات الأوقاف ، وقد رأينا ذلك يحل للأغنياء .

ألا ترى أن رجلا لو أوقف^(١) داره على رجل غني ، أن ذلك جائز ولا يمنعه ذلك غناه ، وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات ، وما يتقرب به إلى الله عز وجل ، فكذلك من كان من بني هاشم ذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا .

ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم .

فما جاء في ذلك ما **حديث** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد ابن أبي مريم ، عن أبي الجوزاء السعدي ، قال : قلت لالحسن بن علي ، ما تحفظ من رسول الله ﷺ ؟

قال : أذكر أني أخذت تمر من تمر الصدقة فجعلتها في في ، فأخرجها رسول الله ﷺ بلعابها فألقاها في التمر .

قال رجل : يا رسول الله ، ما عليك في هذه التمرة لهذا^(٢) الصبي ؟

قال « إنا - آل محمد - لا يحل لنا الصدقة » .

(١) الصحيح أن يقال : « وقف » بدل « أوقف » . (٢) وفي نسخة « في هذا » .

حدثنا أبو بكره وابن مبرزوق ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن ثابت بن عمارة ، عن ربيعة بن شيان ، قال : قلت للحسن رضى الله عنه ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال فى آخره (ولا لأحد من أهله) .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : استعمل أرقم بن أرقم الزهرى على الصدقات ، فاستتبع أبا رافع ، فأتى النبي ﷺ فسأله فقال : يا أبا رافع ، إن الصدقة حرام على محمد ، وعلى آل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم .

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية بن أسماء ، عن مالك ، عن الزهرى أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : لو بثمنا هذين الغلامين (لى وللفضل بن العباس) على الصدقة فأديا ما يؤدى الناس ، وأصابا ما يصيب الناس .

قال : فبينما هما فى ذلك ، جاء على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فوقف عليهما ، فذكر آله ذلك .

فقال على رضى الله عنه : لا تفعلوا ، فوالله ما هو بفاعل .

فقال ربيعة بن الحارث : ما يمنعك من هذا إلا نقاسة^(١) علينا ، فوالله لقد نلت^(٢) صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك .

فقال على رضى الله عنه أنا أبو حسن^(٣) أرسلهما ، فانطلقا ، فاضطجع .

فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجره ، فقمنا عند بابها حتى جاء ، فأخذ بآذاننا وقال « اخرجنا ما تصرران^(٤) » .

ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا قال : يا رسول الله ، أنت أبر الناس وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح ، وقد جئناك لتؤممرنا على بعض الصدقات ، فتؤدى إليك كما يؤدون ، ونصيب كما يصيبون .

فسكت حتى أردنا أن نكلمه ، وجملت زينب تلمع^(٥) إلينا من وراء الحجاب (أن لا تكلمها) .

فقال « إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ^(٦) الناس ، ادعوا لى محمية^(٧) (وكان على الخمس) ونوفل ابن الحارث بن عبد المطلب » .

(١) « إلا نقاسة » بفتح النون أى : حسداً علينا .

(٢) « نلت » أى أصبت صهر رسول الله وهو حرمة الزوج ، أى : حيث أنكحك ابنته فاطمة .

(٣) « أبو حسن » أى ومن كان أباً حسن فلا يحسد ولا ينفس .

(٤) « ما تصرران » بضم التاء الثناة فوق وفتح الصاد المهملة وكسر الراء بعدها راء أخرى ، ومعناه ما تجمعانه فى صدورنا من الكلام وكل شىء جمعه فقد صررته . كذا فى شرح المشرق .

(٥) « تلمع » بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم من ألمع إذا أشار بثوبه أو بيده .

(٦) « أوساخ » جمع وسخ وهو الدنس والدرن . قال الإمام العيني فى شرح البخارى : الحكمة فى تحريمها عليهم أنها مطهرة للملك وأموالهم قال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيتهم » فهى كغساة أوساخ الناس ، وآل محمد صلى الله عليه وسلم منزهون عن أوساخ الناس وغسلاتهم . انتهى . وذكر وجوهاً آخر قلنا ما عنه فى تمليقنا على المجتبى للنساء .

فجاءه فقال لحمية « أَنْكِحْ هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس رضى الله عنهما » فأنكحه .

وقال لنوفل بن الحارث « أَنْكِحْ هذا الغلام ابنتك » فأنكحني .

وقال لحمية^(١) أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا .

فإن قال قائل : فقد أصدق عنهما من الخمس ، وحكمه حكم الصدقات .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوى القربى الذى فى الخمس ، وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم ، لأنه إنما حرم عليهم أوساخ الناس ، والخمس ليس كذلك .

حديث فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عبيد المكتب ، عن أبي الطفيل ، عن سلمان رضى الله عنه قال : آتيت النبي ﷺ بصدقة فردها ، وآتيته بهدية فقبلها .

حديث فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس ، قال : **حديث** سلمان الفارسي رضى الله عنه ، وذكر حديثاً طويلاً ، ذكر فيه أنه كان عبداً ، قال : فلما أمست جمعت ما كان عندي ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ وهو بقباء ، فدخلت عليه ومعه نفر من أصحابه فقلت : إنه بلغني أنه ليس بيدك شيء وأن معك أصحاباً لك ، وأنتم أهل حاجة وغربة ، وقد كان عندي شيء وضعتُه للصدقة ، فلما ذكر لي مكانكم رأيتم أحق به ، ثم وضعتُه له .

فقال رسول الله ﷺ « كُلهُ أو أمسكه » .

ثم آتيته بعد أن تحول إلى المدينة وقد جمعت شيئاً ، فقلت : رأيتك لا تأكل الصدقة ، وقد كان عندي شيء أحببت أن أكرمك به كرامة ليست بصدقة ، فأكل وأكل أصحابه .

حديث أبو بكرة وابن مرزوق ، قالوا : ثنا وهب ، قال : ثنا شمعة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة .

فقال لأبي رافع : أصحبنى كما تصيب منها .

فقال : حتى أسنأذن رسول الله ﷺ .

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « إن آل محمد ، لا يحل لهم الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

(١) « لحمية » بيم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم ثناة تحتية مخففة .

والعجب كل العجب أن هذه الآثار تدل على تجريم الصدقة على بنى هاشم لأن في حديث أبي هريرة لا تقسيم ورتقى ديناراً ووجه النهي أنه كانت تركه النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فلم أن الصدقة حرمت عليهم وعلى هذا بنى حديث أبي بكر الصديق ومالك بن أوس بن الهدنان النضري فلا أدري على أى وجه حتم العترض من هذه الآثار على أن الصدقة حلال لبنى هاشم وسلمه أبو جعفر الطحاوى رحمه الله بلا نكير لأنه أجاب على وجه التسليم مع أن النوى ليس من الصدقات وأنه صار في حكم الصدقة بعد ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأكله أهله فهو من القىء لا من الصدقة والقىء ما حصل للسهلين من الكفار بمصالحه دون الحرب . العبد الضعيف ، محمد عبد الستار . مترجم العلوم الدينية . سلمه الله تعالى .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، قال : دخلت على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت (إن مولى لنا يقال له هرمز ، أو كيسان ، أخبرني أنه مرَّ على رسول الله ﷺ قال فدعاني فجئت .

فقال : « يا أبا فلان إنا - أهل بيت - قد نهينا أن نأكل الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم فلا تأكل انصدقة » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا شبابة بن سوار . ح

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد . ح .

وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة ، فأدخلها في فيه ، فقال له النبي ﷺ « كخ كخ »^(١) ألقها ألقها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » .

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء سأل « أهديت أم صدقة ؟ » فإن قالوا : هدية ، بسط يديه ، وإن قالوا صدقة ، قال لأصحابه « كلوا » .

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا عبد الله بن بكر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في إبل سائمة^(٢) « في كل أربعين بنت لبون^(٣) ، من أعطها مؤجراً (أي طالب أجره) فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة^(٤) من عزمات ربنا لا يحل لأحد منا منها شيء » .

حدثنا ابن مرزوق وابن أبي داود ، قالوا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمر في الطريق بالتمر ، فإيتمعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : ثنا منصور ، عن طلحة ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى تمر فقال « لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكتها » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير . ح .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا معروف بن واصل السعدي ، قال : حدثتنا

(١) « كخ كخ » هو زجر للصبي وردح ، يقال عند التحذير أيضاً فكأنه أمر بالقائها من فم وتكسر الكاف وفتح وتسكن الهاء وتكسر بتدوين وتركه وقيل : هي كلمة أعجمية أفادها الشيخ .

(٢) « سائمة » هي التي ترعى ولا تعلق في الإبل ، وفي الفقه هي تلك ، من قيد كونه ذلك لقصد الدر والنسل ، قاله المحدث الفارسي .

(٣) « بنت لبون » هي التي دخلت في السنة الثالثة .

(٤) « عزمة » هي خير مبتدأ محذوف ، أي : ذلك حق من حقوقه وواجب من واجباته ، والشطر النصف وكان في أول الإسلام يقع بمض العقوبات في المال ثم نسخ .

حفصة رضى الله عنها في سنة تسعين ، قال ابن أبي داود في حديثه ابنة طلق تقول : ثنا رشيد بن مالك أبو عمير ، قال : كنا عند النبي ﷺ فَأَتَى بِطَبِيقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ « أَصْدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ » قال : بل صدقة ، فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعفر^(١) بين يديه ، فأخذ الصبي تمرًا فجعلها في فيه .

فأدخل رسول الله ﷺ إصبعه وجعل يترفق به ، فأخرجها ففقدتها ثم قال « إنا - آل محمد - لا نأكل الصدقة » .

حديثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودي ، قال : أنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أبيه ، قال : دخلت مع النبي ﷺ بيت الصدقة ، فتناول الحسن تمرًا ، فأخرجها من فيه وقال « إنا - أهل بيت - لا يحمل لنا الصدقة » أو « لا نأكل الصدقة » .

حديثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : أنا شريك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « إنا - أهل بيت - لا يحمل لنا الصدقة » ولم يشك .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إني لأتقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي ، فأرفعها لآكلها ، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها » .

حديثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا الحسين بن واقد ، قال : ثنا عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبي يقول (جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله ﷺ ، حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب) .

فقال رسول الله ﷺ « ما هذا يا سلمان ؟ » قال : صدقة عليك ، وعلى أصحابك .

قال « إرفعها فإننا لا نأكل الصدقة » فرفعها .

فجاءه من الغد بمثله ، فوضعه بين يديه فقال « ما هذا يا سلمان ؟ » قال : هدية .

فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « انبسطوا » .

قال أبو جعفر : فهذه الآثار كلها ، قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم ، ولا نعلم شيئًا نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه في هذا الباب ، مما ليس فيه دليل على مخالفتها .

فإن قال قائل : تلك الصدقة ، إنما هي الزكاة خاصة ، فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به .

قيل له : في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهب إليه ، وذلك ما في^(٢) حديث بهز بن حكيم أن النبي ﷺ كان إذا أتى بالشيء سأل « أهديت أم صدقة ؟ » فإن قالوا صدقة ، قال لأصحابه « كلوا » واستغنى بقول المسئول (إنه صدقة) عن أن يسأله صدقة من زكاة ، أم غير ذلك ؟

فدل ذلك على أن حكم سائر الصدقات في ذلك سواء .

(١) « يتعفر » أى : يتمرغ في التراب ، كما هو دأب الصبيان .

(٢) وفي نسخة « بما » .

وفي حديث سلمان رضي الله عنه فقال : **حُجَّتْ** فقال « أهذية أم صدقة ؟ » فقلت (بل صدقة ، لأنه باغى أنكم قوم فقراء) فامتنع من أكلها لذلك ، وإنما كان سلمان رضي الله عنه يومئذ عبداً ، ممن لا يجب عليه زكاة .
فدل ذلك على أن كل الصدقات ، من التطوع وغيره ، قد كان محرماً على رسول الله ﷺ ، وعلى سائر بني هاشم .

والنظر أيضاً يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك ، وذلك أنا رأينا غير بني هاشم من الأغنياء والفقراء - في الصدقات المفروضات والتطوع - سواء من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة ، حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة .

فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضات ، حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات .
فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .
وقد اختلف عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك ، فروى عنه أنه قال : لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم .
وذهب في ذلك - عندنا - إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس ، من سهم ذوى القربى .

فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم ، بموت رسول الله ﷺ - حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من أجل ما قد كان أحل لهم .

وقد **حدثني** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك ، مثل قول أبي يوسف رحمه الله ، فهذا نأخذ .

فإن قال قائل : أفتركها على مواليهم ؟

قلت : نعم ، لحديث أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب ، وقد قال ذلك أبو يوسف رحمه الله في كتاب الإيماء ، وما علمت أحداً من أصحابنا خالفه في ذلك .

فإن قال قائل : أفتركه للهاشمي أن يعمل على الصدقة ؟ قلت : لا .

فإن قال : **وَلِمَ** ، وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي ذكرت مع النبي ﷺ إياها من ذلك ؟

قلت : ما فيه منع من ذلك ، لأنهم سألوه أن يستعملهم على الصدقة ، ليسدوا بذلك فترهم ، فسد رسول الله ﷺ فقرهم بغير ذلك .

وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بمنعهم أن يؤكلهم على العمل على أوساخ الناس ، لا لأن ذلك يحرم عليهم ، لاجتماعهم منه عمالتهم عليه .

وقد وجدنا ما يدل على هذا .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله

ابن أبي رزین ، عن أبي رزین ، عن علي رضي الله عنه قال : قلت لابي اسحاق ، سئل النبي ﷺ يستعملك على الصدقات . فسأله فقال « ما كنت لأستعملك على غسالة^(١) ذنوب الناس » .

أفلا ترى أنه إنما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لأنه حرم ذلك عليه لحرمته الاجتماع منه عليه . وقد كان أبو يوسف رحمه الله يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جمالتهم منها قال « لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى ، فيملك المصدق^(٢) بعضها ، وهي لا تحل له . واحتج في ذلك أيضاً ، بحديث أبي رافع حين سأله الخزومي أن يخرج معه ليصيب منها ، ومحال أن يصيب منها شيئاً إلا بمالته عليها واجتماله منها .

وخالف أبو يوسف رحمه الله في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس أن يحتمل منها الهاشمي ، لأنه إنما يحتمل على عمله ، وذلك قد يحل للأغنياء .

فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غنائم^(٣) الصدقة ، كان كذلك أيضاً في النظر ، لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم أخذ الصدقة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال « هو عليها صدقة ولنا هدية » .

حديثنا بذلك فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت (دخل علي النبي ﷺ ، وفي البيت ، رجل شاة معلقة ، فقال « ما هذه ؟ » فقلت : تصدق به علي بريرة فأهدته لنا .

فقال « هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » ثم أمر بها فشويت .

حديثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ والبرمة^(٤) تفور بلحم وأدم من أدم البيت ، فقال رسول الله ﷺ « ألم أر برمة فيها لحم ؟ » .

قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به علي بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة .

فقال رسول الله ﷺ « هو صدقة عليها ، وهو لنا هدية » .

حديثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، فذكر بإسناده مثله .

(١) « غسالة ذنوب الناس » غسالة التي كثامة ماؤه الذي يغسل به وما يخرج منه بالفصل . قاله في القاموس .

(٢) وفي نسخة « المتصدق » . (٣) وفي نسخة « بسبب غنائمهم » .

(٤) « والبرمة » أي : قدر من حجارة تفور ، أي : تغلي ، وقوله « أدم » بضم همزة وسكون دال مبهمة ونظم : هو ما يؤدم به الحبز ، أي يطيب أكله به ، ويتلذذ الأكل بسببه .

حديثنا على ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : تُصَدَّقَ على بريرة بصدقة فأهدت منها لعائشة رضي الله عنها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « هو لنا هدية ، ولها صدقة » .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد بن السابق ، عن جويرية ، بنت الحارث ، قالت : تُصَدَّقَ على مولاة لي بعضو من لحم ، فدخل على النبي ﷺ فقال « هل عندكم من عشاء ؟ » .

فقلت : يا رسول الله مولاتي فلانة تُصَدَّقَ عليها بعضو من لحم ، فأهدته لي وأنت لا تأكل الصدقة .
فقال « قد بلغت محلها فهايته » (أى ناولينيه) فأكل منها رسول الله ﷺ .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني هيب بن السباق ، عن جويرية مثله .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المبال ، قال : ثنا يزيد بن ذريع ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال « هل عندكم شيء » قالت : لا إلا شيء بعثت به إلينا نسئبة^(١) من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة فقال النبي ﷺ « إنها قد بلغت محلها » .

حديثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن أبي معن ابن يزيد بن يسار ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الله بن وهب ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قسم غنماً من الصدقة ، فأرسل إلى زينب الثقفية بشاة منها ، فأهدت زينب من لحمها لنا .
فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال « هل عندكم شيء تطعمونا ؟ » قلنا : لا والله يا رسول الله ، فقال « ألم أر لحمًا آتقًا أذخيل عليكم » .

قلنا : يا رسول الله ذلك من الشاة التي أرسلت بها إلى زينب من الصدقة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فلم نحب أن نمسك ما لا تأكل منه .

فقال رسول الله ﷺ « لو أدركته لأكلت منه » .

فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزاً للنبي ﷺ أكله لأنه إنما ملكه بالهدية ، جاز أيضاً للهاشمي أن يجتمع من الصدقة ، لأنه إنما يملكه بعمله ، لا بالصدقة .

فهذا هو النظر ، وهو أصح مما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله في ذلك .

(١) « نسبة » بضم النون وفتح السين هي أم عطية .

باب ذى المِرَّةِ السَّوِيِّ الْفَقِيرِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ أَمْ لَا ؟

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا الْحِجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَمِعْتُ رِيحَانَ بْنَ يَزِيدَ ، وَكَانَ أَعْرَابِيًّا صَدُوقًا ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (وَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَا لَذَى ^(١) مِرَّةً سَوِيًّا ^(٢)) .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةَ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو يَقُولُ ذَلِكَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو حَذِيفَةَ . ح .

وَحَدَّثَنَا فُهَيْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا الْحِجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِ ، قَالَ : ثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ الْهَيْمِيُّ ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زَمِيلٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَلَالٍ : قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ، قَالَ : ثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا فُهَيْدٌ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو غَسَّانٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِذِي الْمِرَّةِ السَّوِيِّ ، وَجَعَلُوهُ فِيهَا ، كَالْفَنِيِّ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ .

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : كُلُّ فَقِيرٍ مِنْ قَوِيٍّ وَزَمِينٍ ، فَالْصَّدَقَةُ لَهُ حَلَالٌ ، وَذَهَبُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » أَيُّ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ ، كَمَا تَحِلُّ لِلْفَقِيرِ الزَّمِينِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا ، فَيَأْخُذُهَا عَلَى الضَّرُورَةِ وَعَلَى الْحَاجَةِ ، مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِنْهُ إِلَيْهَا .

فَلَيْسَ ^(٣) مِثْلَهُ ذِي الْمِرَّةِ السَّوِيِّ الْقَادِرُ عَلَى اكْتِسَابِ غَيْرِهَا فِي حَلَالِهَا ، لِأَنَّ الزَّمِينِ الْفَقِيرَ ، يَحِلُّ لَهُ مِنْ قَبْلِ الزَّمَانَةِ ، وَمِنْ قَبْلِ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى غَيْرِهَا .

(١) لَذَى مِرَّةً « المِرَّة » بكسر الميم وتشديد الراء : القوة ، ومنه قوله تعالى « ذُو مِرَّةٍ » أَيُّ وَلَا لَذَى قُوَّةً ، وَمَعْنَى السَّوِيِّ : مَسْتَوْصِحِّحِ الْبَدَنِ .

(٢) وَفِي نَسْخَةِ « قَوِيٍّ » . (٣) وَفِي نَسْخَةِ « وَلَيْسَ » .

وذو المِرَّةِ السَّوِيَّ إِنَّمَا تَحْمِلُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ خَاصَةً ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا قَدْ يَحْمِلُ لَهَا أَخْذَهَا ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لَذِي الْمِرَّةِ السَّوِيَّ تَرْكُهَا وَالْأَكْلُ مِنَ الْاِكْتِسَابِ بِعَمَلِهِ .

وقد يغلظ الشيء من هذا ، فيقال : لا يحل ، أو لا يكون كذا ، على أنه غير متكامل الأسباب التي بها يحل ذلك المعنى ، وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل تلك الأسباب .

من ذلك ، ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمران واللقمة والمقمتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل ، ولا يُفْطَنُ له فيصدق عليه » .

فلم يكن المسكين الذي يسأل^(١) خارجاً من أسباب المسكنة وأحكامها ، حتى لا يحل له أخذ الصدقة ، وحتى لا يجزىء من أعطائه منها شيئاً ، مما أعطاه من ذلك ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة .

فكذلك قوله « لا تحل الصدقة لذى مرة سوي » أي أنها لا تحل له من جميع الأسباب التي بها تحل الصدقة ، وإن كان قد تحل له ببعض تلك الأسباب .

واحتج أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضاً بما **حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا جعفر بن عون^(٢) قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ، قال : **حدّثني** رجلان من قومي ، أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع البصر وخفضه ، فرأهما جليدين^(٣) قوين فقال : « إن شئتما فعلت ، ولا حق فيها لغني ، ولا لقوى مكتسب » .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، عن هشام بن عروة فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وهام ، عن هشام ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فقد قال لهما « لا حق فيها لقوى مكتسب » فدل ذلك على أن القوى المكتسب لا حظ^(٤) له في الصدقة ، ولا تجزىء من أعطائه منها شيئاً .

فالحجة للآخرين عليهم في ذلك ، أن قوله « إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغني » أي : أن غنا كما يخفى على ، فإن كنتما غنيين ، فلا حق لكما فيها ، وإن شئتما فعلت ، لأنني لم أعلم بغناكما ، فباح لي إعطاؤكما ، وحرام عليكما أخذ ما أعطيتكما إن كنتما تعلمان من حقيقة أموركما في الغني ، خلاف ما أرى من ظاهركما الذي استدلت به على فقركما .

فهذا معنى قوله « إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغني » .

وأما قوله « ولا لقوى مكتسب » فذلك على أنه لا حق للقوى المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحق فيها ، فعاد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله « ولا لذى مرة قوى » .

(٢) وفي نسخة « حفص بن عمر » .

(٤) وفي نسخة « حق » .

(١) وفي نسخة « سأل » .

(٣) « جليدين » أي : قوين ، فقوله « قوين » تفسير .

وقد يقال : « فلان عالم حقاً » إذا تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل عالماً ، ولا يقال « هو عالم حقاً » إذا كان دون ذلك ، وإن كان عالماً .

فكذلك لا يقال « فقير حقاً » إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيراً ، وإن كان فقيراً ، ولهذا قال لهما : « ولا حق فيها للقوى مكتسب » أي : ولا حق له فيها ، حتى يكون به من أهلها حقاً ، وهو قوى مكتسب .

ولولا أنه يجوز للنبي ﷺ إعطاؤه للقوى المكتسب ، إذا كان فقيراً ، لما قال لهما « إن شئتما فعلت » . وهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار ، لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة الأولى ، ضادت سواها ، مما قد روى عن رسول الله ﷺ .

فمن ذلك ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، عن هلال ابن حصين ، قال : زلت دار أبي سعيد الخدري بالمدينة ، فضمني وإياه المجلس ، فقال : أصبحوا ذات يوم وقد عصبوا على بطنه حجراً من الجوع .

فقال له امرأته أو أمه : لو أتيت النبي ﷺ فسألته ، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه ، وأتاه فلان فسأله فأعطاه . فقلت : لا والله ، حتى أطلب ، فطلبت ، فلم أجد شيئاً ، فاستبقت إليه وهو يخطب وهو يقول : « من استغنى ^(١) أغناه الله ، ومن استعف أعفه الله ، ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه ، ومن استعف عنا واستغنى أحب إلينا ممن سألنا » .

قال : فرجعت ، فما سألت أحداً بعد ، فإزال الله رزقنا حتى ما أعلم بيتنا في المدينة أكبر سؤالاً منا .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن هلال بن مرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أعوزنا ^(٢) مرة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ « من استعف ^(٣) أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن سألنا أعطينا » . قال : قلت فَلأَسْتَعِفَّ فَيُعِفَّنِي اللهُ وَلأَسْتَعْفِنِي فَيُعْفِنِي اللهُ .

قال : فوالله ما كان إلا أيام حتى إن رسول الله ﷺ قسم زيبيا فأرسل إلينا منه ، ثم قسم شعيراً ، فأرسل إلينا منه ثم سألت علينا الدنيا ، ففرقتنا إلا من عصم الله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن هلال بن حصين أخى بني مرة بن عباد ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) من استغنى . أي : أظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والتعفف عن السؤال حتى يحسبه غنياً من أجل التعفف . أغناه الله : جملة غنياً بالقلب .

(٢) أعوزنا : أفقرنا . من العوز ، محركة : العدم والحاجة ، وسوء الحال .

(٣) من استعف : أي طلب من نفسه العفة عن السؤال أو طلب العفة من الله تعالى أعفه الله أي جملة عفيفاً من (الإعفاف) وهو إعطاء العفة ، وهي الحفظ عن المعاصي .

يعنى : من فزع يأدنى قوت وترك السؤال سهل عليه القناعة ، وهي كثر لا يفتى ، ومعدن لا ينفد . كذا أفاده المحدث القارى

قال ابن أبي داود ، هذا هو الصحيح .

قال أبو جعفر : فهذا رسول الله ﷺ يقول « من سألنا أعطينا » ويخاطب بذلك أصحابه ، وأكثرهم صحيح لا زمانة به إلا أنه فقير ، فلم يمنعمهم منها لصحتهم ، فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل ، على من سأل ، فلم يسأله أبو سعيد لذلك ، ولو سأله لأعطاه ، إذ قد كان بذل ذلك له ، ولأمثاله من أصحابه .
وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً من غير هذا الوجه ، ما يدل على ما ذكرنا .

حَدِيثُ يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم ، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول : أمرني رسول الله ﷺ على قومي ، فقلت : يا رسول الله ، أعطني من صدقاتهم ، ففعل وكتب لي بذلك كتاباً .

فأتاه رجل فقال : يا رسول الله أعطني من الصدقة .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو من السماء ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها » .

قال أبو جعفر : فهذا الصدائي ، قد أمره رسول الله ﷺ على قومه ، ومحال أن يكون أمره وبه زمانة .

ثم قد سأله من صدقة قومه ، وهي زكاتهم فأعطاه منها ، ولم يمنعه منه لصحة بدنه .

ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ « إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتك منها » .

فرد رسول الله ﷺ بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله عز وجل إليه بقوله « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . . الآية » .

فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف ، فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه ، ورسوله في سنته ، زَمِيناً كان أو صحيحاً .

وكان أولى الأشياء بنا ، في الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ في الفصل الأول من قوله « لا تحل الصدقة لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » ما حملناها عليه ، لثلاث يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ، ولا من هذه الأحاديث الأخر التي روينا .

ويكون معنى ذلك كله ، معنى واحداً يصدق بعضه بعضاً .

ثم قد روى قبيصةُ بن المُخارق ، عن النبي ﷺ ، ما قد دل على ذلك أيضاً .

حَدِيثُ يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن هارون بن رئاب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق أنه تحمل (١)

(١) « تحمل بحالة » أي : تكفل ضماناً قاله الشيخ في المثارق الحاملة الضمان والحميل الضامن وقالوا : الحاملة ما يحتمل الإنسان عن القوم من الدية والغرامة في ماله وذمته ، أو يقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيجتمل الديات انتهى .
(٢٢ ج ٢ معاني الآثار)

بجمالة ، فأتى النبي ﷺ فسأله فيها فقال « تخرجها عنك من إبل الصدقة ، أو نَمِّم^(١) الصدقة .

يا قبيصة إن المسألة حُرمت إلا في ثلاث ، رجل تحمّل بجمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجل أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحِجْبى من قومه أن حلت حلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ثم يمسك ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سحت » .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن هارون بن رثاب ، عن كنانة بن نعيم العدوى ، عن قبيصة بن المخارق ، عن النبي ﷺ نحوه .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هارون بن رثاب ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (رجل تحمل بجمالة عن قومه أراد بها الإصلاح » .

فأباح رسول الله ﷺ في هذا الحديث لذي الحاجة أن يسأل لحاجته ، حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش .

فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحّة إذا أراد بها الذي تُصَدَّقُ بها عليه سد فقر .

وإنما^(٢) تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ، ومن يريد بها ذلك ، فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله ﷺ في حديث قبيصة بن مخارق ، الذي ذكرنا ، فهو عليه سحت . وقد روى سمرة أيضاً مثل ذلك ، عن رسول الله ﷺ .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، قال : سمعت سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال « السائل^(٣) كدّوحٌ يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو يسأل في أمر لا يجد منه بُدّاً » .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فقد أباح هذا الحديث المسألة في كل أمر لا بد من المسألة فيه ، فدخل في ذلك ما أبيضت فيه المسألة في حديث قبيصة ، وزاد هذا الحديث عليه ، ما سوى ذلك من الأمور التي لا بد منها ، وفي ذلك إباحة المسألة بالحاجة خاصة ، لا بالزمانة .

(١) « نَمِّم الصدقة » النعم : الإبل خاصة . والأنعام يعمها وغيرها من البقر والنم فكلمة «أو» للشك من الراوى .

(٢) وفي نسخة « وإنها » .

(٣) « السائل » أى : أموال الناس . كدّوح : مثل (صبور) للبالغ من الكدح بمعنى الجرح ، يكدح بها الرجل أى يجرح ويشين السائل وجهه ويسعى في ذهاب عرضه . لأنه بالسؤال يريق ماء وجهه فهى كالجرّاحة قاله القارى . المولوى وصى أحمد سلمه الصد .

وقد روى عن أنس ، عن النبي ﷺ في هذا المعنى ، ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : **حدثني** الأخضر بن مجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلاً من الأنصار ، أتى النبي ﷺ فسأله ، فقال « إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث ، لغرم^(١) موجه ، أو دم مُفْطَع ، أو فقر مُدْقِع » .

قال أبو جعفر : فسلك هذه الأمور ، مما لا بد منه ، فقد دخل ذلك أيضاً في معنى حديث سمرة .

وقد روى عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما قد **حدثنا** فهد ، هو ابن سليمان ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن سفیان ، عن عمران البارقي ، عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تحل الصدقة لغنيٍّ ، إلا أن يكون في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو يكون له جار فيتصدق عليه ، فيهدى إياه ، أو يدعوه » .

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا عبید الله بن موسى ، قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

فأباح رسول الله ﷺ الصدقة للرجل ، إذا كان في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، فقد جمع ذلك الصحيح ، وغير الصحيح .

فدل ذلك أيضاً ، على أن الصدقة ، إنما تحل بالفقر ، كانت معه الزمانة ، أو لم تكن .

وقد روى عن وهب بن خنيس ، عن النبي ﷺ ، ما قد **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا المعلى بن منصور ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني مجالد ، عن الشعبي ، عن وهب ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة ، فسأله رداءه ، فأعطاه إياه ، فذهب به ، ثم قال النبي ﷺ « إن المسألة لا تحل إلا من مُدْقِع^(٢) أو غرم مفتح ، ومن سأل الناس ليُثْرِيَ به له ، فإنه خموش في وجهه ، ورضف يأكله من جهنم ، إن قليل فقليل ، وإن كثير فكثير » .

فأخبر النبي ﷺ أيضاً في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر ، والغرم ، فذلك دليل على أنها تحل بهذين المعنيين خاصة ، ولا يختلف في ذلك حال الرِّمِينِ ولا غيره .

وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نخول بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي ابن جنادة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سأل من غير فقر ، فإنما^(٣) يأكل الجمر » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، فذكر بإسناده مثله .

(١) « لغرم موجه » أى : غرامة ودين . قال الزيلعي في باب الكفاة (الغرم) عبارة عن ضرر يلزمه . قال تعاد « إن عذابها كان غراماً » موجه بكسر الجيم وفتحها أى مؤلم . ودم مفتح ، أى : فطبخ وثقيل ، والمراد دم يشغل القاتل وأولياءه ، بأن يلزمه الدين وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب أولياء المقتول منهم وتذبت الفتنة والخاصمة بينهم .

(٢) « مدقع » قال القاري أى شديد . من أدقع لصق بالدمعاه وهو التراب . انتهى . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « فكأنما » :

فهذا حبشى قد حكى هذا عن النبي ﷺ ، فوافق ما حكى من ذلك ، ما حكاه الآخرون ، من أن المسألة إنما تحل بالفقر .

وقد جاءت الآثار أيضاً ، عن رسول الله ﷺ بذلك متواترة .

حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي . ح .

وحدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قالاً جميعاً : عن سفیان ، عن حكيم بن جبیر ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود رضی الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل عبد مسألة ، وله ما يفتنيه إلا جاءت شيئاً ، أو كدوحاً ، أو خدوشاً ، في وجهه يوم القيامة » .

قيل : يا رسول الله ، وماذا غناه ؟ قال « خمسون درهماً وحسابها من الذهب » .

حدثنا أحمد بن خالد البغدادي ، قال : ثنا أبو هشام الرافعي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفیان ، فذكر بإسناده مثله .

غير أنه قال (كدوحاً في وجهه) ولم يشك وزاد (فقيل لسفیان : لو كانت عن غير حكيم ؟ فقال : حدثناه زيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، مثله) .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : **حدثني** ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ، قال : **حدثني** سهل بن الحنظلية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سأل الناس عن ظهر غنى ، فإنما يستكثر من جمر جهنم » .

قلت : يا رسول الله ، وما ظهر غنى ؟ قال « أن يعلم أن عند أهله ما يُعَدِّدِيهم ، أو ما يعشيهم » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل وله ما يفتنيه ، جاءت شيئاً في وجهه يوم القيامة » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن أبي الرجال ، عن عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من سأل ، وله قيمة أوقية^(١) فقد ألحف^(٢) » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا محمد بن الفضيل ، عن عمارة القعقاع عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل الناس أموالهم تَكْثُرًا ، فإنما هو جمر ، فليستقل منه ، أو ليستكثر^(٣) » .

(١) قوله (أوقية) بضم الهزرة وتشديد النحية . أي أربعمون درهماً من الفضة . زاد النسائي : (أو عدلها) وستجى ، هذه الزيادة من أبي جعفر أيضاً .

قوله (فقد ألحف) أي فقد إلح في المسألة وبالغ فيها على غير داعية الاضطرار . والله أعلم بما في كلام حبيبه من الأسرار .

(٢) وفي نسخة « فهو ملحف » (٣) وفي نسخة « ليكثر »

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : نزلت وأهلى ، بقيق الفرقد ، فقال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئا نأكله ، وجعلوا يذكرون حاجتهم .

فذهبت إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلا يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : « لا أجد ما أعطيك » فوالى الرجل وهو مغضب وهو يقول : (لعمرى إنك لتفضل من شئت) .

فقال رسول الله ﷺ : « إنه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم ، وعنده أوقية أو عدلها^(١) فقد سألها إلحافاً » .

قال الأسدى : فقلت (لَلْفَحْحَة^(٢) لنا خير من أوقية) قال : والأوقية أربعون درهما ، قال : فرجعت ولم أسأله . فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزيب^(٣) وزبد ، فقسم لنا منه حتى أغنانا الله .

حديث أبوبكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجرى ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاث : فيد الله العليا ، ويد المعطى التى تليها ، ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة ، فاستعفف ما استطعت ، ولا تمجز عن نفسك ، ولا تلام على كفاف^(٤) وإذا أتاك الله خيراً فليبر عليك » . قال أبو جعفر : فكانت المسألة التى أباحها رسول الله ﷺ فى هذه الآثار كلها هى للفقير^(٥) لا غيره .

وكان تصحيح معانى هذه الآثار - عندنا - يوجب أن من قصد إليه النبي ﷺ بقوله « لا تحل الصدقة لذى امرأة سوى » ، هو غير من استثناه من ذلك فى حديث وهب بن خنيس بقوله « إلا من فقر مُدْقِع ، أو غريم مُفْطِع » وأنه الذى يريد بمسألته أن يكثر ما له ، ويستغنى من مال الصدقة ، حتى تصح هذه الآثار ، وتتفق معانيها ولا تتضاد .

وهذا المعنى الذى حملنا عليه وجوه هذه الآثار ، هو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى . فإن سأل سائل عن معنى حديث عمر المروى عنه عن رسول الله ﷺ فى نحو من هذا .

وهو ما **حديث** ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهرى ، قال : ثنا السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته ، فقال له عمر : (ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العُمالة^(٥) كرهتها) فقال : نعم .

فقال عمر : فما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لى أفراساً وأعبيداً وأنا أتجبر ، وأريد أن يكون عمالتى صدقة على المسلمين .

(١) أو عدلها . بكسر الين وفتح . أى ما يساويها من ذهب ومال آخر . فقد سأل إلحافاً . أى : إلحافاً وإشفاقاً . قوله : للفتحة . قال فى النهاية هو بالفتح والكسر الناقاة القريبة العهد بالنجاج . (٣) وفى نسخة « زيت »
(٤) قوله (كفاف) فى القاموس كفاف النىء ك « سحب » مثله ومن الرزق ما كفت عن الناس وأغنى .
(٥) وفى نسخة « للفقير » (٦) العمالة ، بضم المهملة أى : أجرة العمل .

فقال عمر : فلا تفعل ، فإنى قد كنت أردت الذى أردت ، وقد كان النبي ﷺ يمطينى العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرة مالا فقلت له ذلك .

فقال النبي ﷺ : « خذه فتموله^(١) فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ، ولا سائل ، نخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » .

قال : ففى هذا الحديث تحريم المسألة أيضاً .

قيل له : لى هذا على أموال الصدقات ، إنما هذا على الأموال التى يقسمها الإمام على الناس ، فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم .

كما فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ حين دون الدواوين ، ففرض للأغنياء منهم وللفقراء ، فكانت تلك الأموال يعطاها الناس ، لا من جهة الفقر ، ولكن لحقوقهم فيها .

فكره رسول الله ﷺ لعمر ، حين أعطاه الذى كان أعطاه منها (قوله : أعطه من هو أفقر إليه منى) .

أى : إنى لم أعطك ذلك لأنك فقير ، إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر .

ثم قال له (خذه ، فتموله) فدل ذلك أيضا أنه لى من أموال الصدقات ، لأن الفقير لا ينبغي له أن يأخذ من الصدقات ما يتخذه مالا ، كان ذلك عن مسألة منه أو عن غير مسألة .

ثم قال : « فما جاءك من هذا المال الذى هذا حكمه ، وأنت غير مشرف ، أى تأخذه بغير إشراف .

والإشراف : أن تريد به ما قد نهيت عنه .

وقد يحتمل قوله (ولا مشرف) أى : ولا تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما يجب لك فيها ، فيكون ذلك شرفا فيها (ولا سائل) أى : ولا سائل منها ما لا يجب لك .

فهذا وجه هذا الباب - عندنا - والله أعلم .

فأما ما جاء فى أموال الصدقات ، فقد آتينا بمعانى ذلك ، فيما تقدم ذكره ، من هذا الباب .

باب المرأة هل يجوز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها أم لا ؟

حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبى ، عن الأعمش ، قال : **حدثنى** شقيق ، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، قال : فذكرته لإبراهيم ، فحدثنى إبراهيم ، عن أبى عبيدة ، عن عمرو ابن الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، مثله سواء .

(١) فتموله . أى أدخله فى ملكك واجمله مالا لك ، قوله « غير مشرف » أى غير متطلع إليه وغير متوقفه وغير طامع فيه .
المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قال : كنت في المسجد فرآني النبي ﷺ في المسجد فقال « تصدقن ولو من حليكن ^(١) » .
وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها ^(٢) فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ ، أئجزي عنى
إن أنفقت عليك ، وعلى أيتام في حجرى من الصدقة ؟
قال : سلى أنت رسول الله ﷺ .

فانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتى .
فمررت علينا بلال ، فقلت : سل لنا رسول الله ﷺ : هل أئجزي عنى أن أتصدق على زوجى وأيتام في حجرى
من الصدقة ؟ وقلنا : لا تخبر بنا ^(٣) .

قالت ^(٤) : فدخل فسأله ، فقال (من ها ؟) قال : زينب ، قال (أى الزيانب هى ؟) قال : امرأة عبد الله ؟
فقال (نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة جائز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها ، واحتجوا فى ذلك بهذا
الحديث ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله .
وخالفهم فى ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة رحمه الله ، فقالوا : لا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكاة مالها ،
كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله .

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى ، فى حديث زينب الذى احتجوا به عليهم ، أن تلك الصدقة التى
حضر عليها رسول الله ﷺ فى ذلك الحديث إنما ^(٥) كانت من غير الزكاة .

وقد بين ذلك ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن هشام بن عروة ،
عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن رابطة بنت عبد الله ، امرأة عبد الله بن مسعود ، وكانت امرأة صنعاء ،
وليس لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه مال ، فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها .

فقالت : لقد شغلتنى - والله - أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشىء .
فقال (ما أحب إن لم يكن لك فى ذلك أجر ، أن تفعلى) .

فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت (يا رسول الله ، إنى امرأة ذات صنعة ، أبيع منها ، وليس لولدى
ولا لزوجى شىء ، فشفلونى فلا أتصدق ، فهل لى فيهم أجر ؟) .

(١) من حليكن ، قال النووي : هو بفتح الحاء وسكون اللام ، مفرد ، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرهما ، وكسر اللام
وتشديد الياء .

قال القارى : هو ما تزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة .

(٢) فى حجرها « الحجر » بفتح الحاء المهملة وكسرهما وسكون الجيم : الثوب والحصن أراد : تنفق على يتامى فى تربيتها .

(٣) لا تخبر بنا ، أرادت الإخفاء مبالغة فى نفي الرياء ، أو رعاية للأفضل . قاله المحدث الأكل ، على القارى .

(٤) وفى نسخة « قال » . (٥) وفى نسخة « إنها » .

فقال : « لك في ذلك أجر ما أتفتت عليهم ، فأتفتي عليهم » .

ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة ، مما لم يكن فيه زكاة .

و(رابطة) هذه ، هي زينب ، امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ .
والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً كما ذكرنا ، قولها (كنت امرأة صنعاء ، أصنع بيدي فأبيع من ذلك ،
فأتفتق على عبد الله) .

فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذا الحديث ، وفي الحديث الأول ، جواباً لسؤالها هذا .

وفي حديث رابطة هذا (كنت أتفتق من ذلك على عبد الله ، وعلى ولده مني) .

وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها . . .

فلما كان ما أتفتت على ولدها ليس من الزكاة ، فكذلك ما أتفتت على زوجها ليس هو أيضاً من الزكاة .

وقد روى أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ما يدل أن تلك الصدقة التي أباح لها رسول الله ﷺ إنفاقها

على زوجها ، كانت من غير الزكاة .

حديثاً فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن عمرو بن نبيه الكعبي ،
عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوماً ، فأتى على النساء في المسجد
فقال « يا معشر النساء ، ما رأيتم من ناقصات عتول ودين ^(١) أذهبَ بعتول ذوى الأبواب منكن ، وإني قد رأيت
أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة ، فتقربن إلى الله بما استطعتن » .

وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها ، فأنقلت إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخبرته
بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حلياً لها .

فقال ابن مسعود رضي الله عنه أين تذهبين بهذا الحلي ؟ فقالت : أتقرب به إلى الله وإلى رسوله ، لعل الله
أن لا يجعلني من أهل النار .

قال : هلمي بذلك (ويلك ^(٢)) ، تصدق به عليّ وعلى ولدي) فقالت : لا والله ، حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ .

فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ؟ هذه زينب تستأذن ، فقال (أى الزيانب هي ؟)

قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود .

فدخلت على النبي ﷺ فقالت : إنني سمعت منك مقالة ، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته ، فأخذت حليّ

أتقرب به إلى الله عز وجل ، وإليك ، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار .

(١) من ناقصات : كلمة (من) زائدة كما عرفت في النحو أنها تراد في النفي ، والألواب : جمع (اب) وهو العقل ، و(المعشر)
الجماعة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

(٢) ويلك «الويل» الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، وهي هنا - جرت على اللسان من غير قصد إلى معناه . المولوي ، وصي أحمد
سلمه الصد .

فقال ابن مسعود رضي الله عنه : تصدق به عليّ وعلى بَنِيّ (١) ، فإنما له موضع ، فقلت له : حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ « تصدق به عليه وعلى بنيه ، فإنهم له موضع » .

حَدِيثُ الحسين بن الحكم الجيزي ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أخبرني ابن أبي عمرو ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فَبَيَّنَ أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ إنما أراد بقوله (تصدق) (٢) في الصدقة ، التطوع التي تكفر الذنوب .

وفي حديثه قال (فِجَاعَاتِ بِحُجْلِيَّ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالت : يا رسول الله (خذ هذا أتقرب به إلى الله عز وجل وإلى رسوله)

فقال لها رسول الله ﷺ « تصدق به علي عبد الله ، وعلي بنيه ، فإنهم له موضع » فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي ، وذلك من التطوع ، لا من الزكاة ، لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بجزء منه .

فهذا أيضاً دليل على فساد تأويل أبي يوسف رحمه الله ومن ذهب إلى قوله للحديث الأول .

فقد بطل بما ذكرنا ، أن يكون في حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطى زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً . وإنما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول ، فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا المرأة - باتفاقهم - لا يعطيها زوجها من زكاة ماله ، وإن كانت فقيرة ، ولم تكن في ذلك كغيرها ، لأننا رأينا الأخت يعطيها أخوها من زكاته إذا كانت فقيرة ، وإن كان على أخيها أن ينفق عليها ، ولم يخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكاة .

فثبت بذلك أن الذي يمنع الزوج من إعطاء زوجته من زكاة ماله ، ليس هو وجوب النفقة لها عليه ، ولكنه السبب الذي بينه وبينها ، فصار ذلك كالنسب (٣) الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة .

فَلَمَّا ثَبِتَ بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي يمنع زوجها أن يعطيها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة ، هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته ، وإن كانا فقيرين ، ورأينا الوالدين لا يعطيانه أيضاً من زكتهما ، إذا كان فقيراً ، فكان الذي بينه وبين والديه من النسب (٤) يمنعه من إعطائهما من الزكاة ، ويمنعهما من إعطائه من الزكاة .

فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة ، لما كان يمنعه من إعطائهما من الزكاة ، كان أيضاً يمنعه من إعطائه من الزكاة .

(١) وفي نسخة « ابني » .

(٢) وفي نسخة « تصدقن » .

(٣) وفي نسخة « السبب » .

(٤) وفي نسخة « السبب » .

وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه ، فجعلنا في ذلك كذوى الرحم المحرم ، الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه .

ورأينا أيضاً كل واحد منهما ، لا يرجع فيما وهب لصاحبه ، في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين القريين (١) .

فلما كان الزوجان فيما ذكرنا ، قد جعلنا كذوى الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ، ومن الرجوع في الهبة ، كانا في النظر أيضاً في إعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكاة كذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال « هي (٢) لثلاثة ، لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له ستر ، فالرجل يتخذها تكريماً وتجملاً ، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال (ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها) فقط .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى وجوب الصدقة في الخيل ، إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، وكان صاحبها يلبس نسلها .

واحتجوا في إيجابهم الزكاة فيها بقول رسول الله ﷺ « ولم ينس حق الله فيها » . قالوا : ففي هذا دليل أن لله فيها حقاً ، وهو كفته في سائر الأموال التي يجب فيها الزكاة . واحتجوا في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره ، قال : رأيت أبي يُقسوم الخيل ، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس

(١) وفي نسخة « الفريقين » .

(٢) هي : أي الخيل « لرجل أجر » أي : ثواب عظيم « لرجل ستر » أي : سائر ألقمه ولحاله « وزر » أي ثقل وإثم .

ابن مالك أن عمر رضى الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ، ومن البرذون^(١) خمسة .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، والحجاج بن النهمال ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده مثله .
ومن ذهب إلى هذا القول أيضاً ، أبو حنيفة ، وزفر ، رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، فقالوا : لا صدقة في الخيل الساعة البتة .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم ، من قول رسول الله ﷺ « ولم ينس حق الله فيها » أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقاً سوى الزكاة .

فإنه قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن أبي حمزة ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « في المال حق سوى الزكاة » وتلا هذه الآية « لَيْسَ السَّيْرُ أَنْ تَوَلَّوْا وَجُوهَكُمْ » إلى آخر الآية .

فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة ، احتمل أن يكون ذلك الحق ، الذى ذكره رسول الله ﷺ في الخيل ، هو ذلك الحق أيضاً .

وحجة أخرى أن الزكاة في الحديث الذى روينا عن أبي هريرة رضى الله عنه ، إنما هو في الخيل المرتبطة ، لا في الخيل السائمة .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا رسول الله ﷺ ذكر الإبل السائمة أيضاً فقال (فيها حق) فستل عن ذلك الحق ما هو ؟ فقال « إطراق^(٢) فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحة سميتها » .

حديث بذلك إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ .

فلما كانت الإبل أيضاً فيها حق غير الزكاة ، احتمل أن يكون كذلك ، الخيل .

وأما ما احتجوا به ، مما روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فلا حجة لهم فيه أيضاً عندنا ، لأن عمر لم يأخذ ذلك منهم ، على أنه واجب عليهم .

وقد بين السبب الذى من أجله أخذ ذلك عمر بن الخطاب ، حارثة بن مضرب .

حديث فهد ، قال : ثنا محمد بن القسم المعروف بسحيم الحراني ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ،

(١) من البرذون كـ « فردوس » الفرس الفارسى ، قيل هو أصبر على الكد من العرب ، والعربى أسرع منه .

قال ابن الأنبارى : يقع على الذكر ، والأنثى برذونة ، قال المطرزي ، البرذون : التركى من الخيل ، وهو خلاف العرب .
قاله المحقق القارى .

(٢) إطراق فحلها : أى إعارته للضراب ، ومنيحة سميتها من المنح ، وهو إعطاء ذات لب فقيراً ليشرب لبنها ، مدة ثم يردّها على صاحبها إذا ذهب درها . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

عن حارثة بن مضرب ، قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا قد أصبنا دوابّ وأموراً ، نخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها ، وتكون لنا زكاة .

فقال : هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فقالوا : حسن ، وعلى رضى الله عنه ساكت لم يتكلم معهم .

فقال : مالك يا أبا الحسن لا تتكلم ؟ قال : قد أشاروا عليك ، ولا بأس بما قالوا ، إن لم يكن أمراً واجباً ولا جزية راتبه يؤخذون بها .

قال : فأخذ من كل عبد عشرة ، ومن كل فرس عشرة ، ومن كل هجين^(١) ثمانية ، ومن كل برذن أو بغل ، خمسة دراهم في السنة ، وورزقهم كل شهر ، وللفرس عشرة دراهم ، والهجين ثمانية ، والبغل خمسة خمسة ، والمملوك جريين^(٢) كل شهر .

فدل هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر رضى الله عنه من أجله ، ما كأخذ منهم في ذلك ، أنه لم يكن زكاة ولكنها صدقة غير زكاة .

وقد قال لهم عمر رضى الله عنه إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي ، يعنى رسول الله ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه . فدل ذلك على أن رسول الله ﷺ وأبا بكر رضى الله عنه لم يأخذا ، مما كان بمحضرتهم ، من الخيل صدقة ، ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك ، أحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

ودل قول علي لعمر رضى الله عنهما : (قد أشاروا عليك ، إن لم يكن جزية راتبه ، وخراجاً واجباً) .

وقبول عمر ذلك منه ، أن عمر إنما كان أخذ منهم بسؤالهم إياه أن يأخذ منهم ، فيصرفه في الصدقات ، وأن لهم منع ذلك منه ، متى أحبوا ، ثم سلك عمر بالعبيد أيضاً في ذلك ، مسلك الخيل ، ولم يكن ذلك بدليل على أن العبيد الذين لغير التجارة ، يجب فيهم صدقة وإنما كان ذلك على التبرع من مواليتهم بإعطاء ذلك .

وقد روى عن علي رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق » .

حدّثنا بذلك فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

حدّثنا على بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان ، وشريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) « هجين » في الجمع ، الهجين في الناس والخيل أيضاً : ما يكون من قبل الأم ، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك ، كان الولد هجيناً « والأعراف » من قبل الأب .

وفي القاموس : الهجين عربي ولد من أمة ، أو من أبوه خير من أمه وهى هجينة ، وقد هجن كـ (كرم) وفرس وبرذونة هجين عتيق .

(٢) جريين : مثني (جريب) في القاموس هو مكبال قدر أربعة أوقية ، الجمع (أجربة) و (جربان) المولوى وصى أحد سلمه الصمد

حديثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبادة ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .
فذلك أيضاً يبنى أن يكون في الخيل صدقة .

فإن قال قائل : فقد قرن مع ذلك الرقيق ، فلما كان ذلك لا يبنى أن تكون الصدقة واجبة في الرقيق إذا كانوا للتجارة ، فكذلك لا يبنى ذلك أن تكون الزكاة واجبة في الخيل إذا كانت سائمة .

وكما كان قوله (قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق) إنما هو على الرقيق للخدمة خاصة ، فكذلك قوله (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل) إنما هو على خيل الركوب خاصة .

قيل له : هذا يحتمل ما ذكرت ، وإذا بطل أن ينتفى الزكاة بهذا الحديث ، انتفت بما ذكرنا قبله ، مما في حديث حارثة ، لأن فيه أن علياً قال لعمر ما قد ذكرنا ، فدل ذلك أن معنى قول رسول الله ﷺ هذا ، كان عند علي رضي الله عنه ، على نفي الزكاة منها ، وإن كانت سائمة .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ما معناه قريب من معنى حديث عاصم ، والحارث عن علي رضي الله عنه .

حديثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت سليمان بن يسار يحدث ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وسعيد بن عامر ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان ، عن عراك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا محمد بن عيسى بن فليح ، قال : ثنا أبو الأسود ، النضر بن عبد الجبار ، عن سلمان ، قال أحمد بن علي ، هو ابن بلال بن فليح ، عن عبد الله بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن مكحول ، عن عراك ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن خيثم بن عراك ، عن أبيه ، فذكر بإسناده مثله .

فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار ، دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة ، وكان فيها ما يبنى الزكاة منها ، ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة ، لا يوجبونها حتى تكون ذكوراً وإناثاً ، يلتمس منها صاحبها نسلها ، ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصة ، ولا في إناثها خاصة ، وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشى السائمة ، تجب في الإبل والبقر والغنم ، ذكوراً كانت كلها ، أو إناثاً .

فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك ، وحكم الإناث خاصة ، وحكم الذكور والإناث ، وكانت الذكور من الخيل خاصة ، والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة - كان كذلك في النظر - الإناث منها والذكور إذا اجتمعت ، لا تجب فيها زكاة .

وحجة أخرى ، أنا قد رأينا البغال والحمير ، لا زكاة فيها ، وإن كانت سائمة ، والإبل والبقر والغنم ، فيها الزكاة إذا كانت سائمة ، وإنما الاختلاف في الخيل .

فأردنا أن ننظر أرى الصنفين هي به أشبه ، فنعطف حكمه على حكمه ، فرأينا الخيل ذوات حوافر ، وكذلك الحمير والبغال ، هي ذوات حوافر أيضاً ، وكانت المواشى من البقر والغنم والإبل ، ذوات أخفاف ، فذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخف .

فثبت بذلك أن لا زكاة في الخيل ، كما لا زكاة في الحمير والبغال ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وهو أحب القولين إلينا ، وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، وقال : قلت لسعيد بن المسيب ، أعلى البراذين صدقة ؟ فقال : أو على الخيل صدقة ؟

باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا ؟

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسين^(١) ، عن عثمان ابن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فقال لهم « لا تحشروا^(٢) ولا تعشروا » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل بن يونس ، عن إبراهيم بن مهاجر البجلي ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر العرب ، احمداوا الله ، إذ رفع عنكم العشور^(٣) » .

(١) وفي نسخة « الحسن » .

(٢) لا تحشروا « الحشر » هو الجلاء عن الأوطان ، أي : لا تحشروا من مواطنكم ومنازلكم إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالكم ، بل ليأخذها عنكم في أماكنكم - في النهاية .

وفيه أن وفد ثقيف اشتراطوا أن لا يعشروا ولا يحشروا ، أي لا يتدبوا إلى المغازى ولا يضرب عليهم البعوت .

وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها في أماكنهم ، قال : ومنه حديث نجران « على أن لا يحشروا ولا يعشروا » وحديث النساء « لا يحشرون ولا يعشرون » يعني للغزوات ، قال : الغزو لا يجب عليهن . انتهى ، قوله « لا تعشروا » أي : لا يؤخذ عنكم عشر أموالكم .

(٣) « العشور » جمع عشر ، أي : ما كانت الملوك تأخذ منهم . المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن رجل حدثه ، عن عمرو بن حريث ، عن سعيد بن زيد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن معبد والحمانى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمه^(١) ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على أهل الذمة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولّى على أخذ صدقاتهم ، ولكن المسلمين بالخيار ، إن شاءوا أدوها إلى الإمام فتولّى وضعها في مواضعها التي أمره الله عز وجل بها ، وإن شاءوا فرقوها في تلك المواضع .

وليس للإمام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله ﷺ وبتأري عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

حديث فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا سفيان ، عن عمرو ، عن مسلم بن يسار ، قال : قلت لابن عمر ، أكان عمر يعشر المسلمين ؟ قال : لا .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : للإمام أن يولى أصحاب الأموال صدقات أموالهم ، حتى يضعوها مواضعها ، وللإمام أيضاً أن يبعث عليها مُصَدِّقِينَ ، حتى يعشروها ، ويأخذوا الزكاة منها .

وكان من الحجّة على أهل المقالة الأولى لهم ، أن العشر الذي كان رسول الله ﷺ رفعه عن المسلمين ، هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية ، وهو خلاف الزكاة ، وكانوا يسمونه المكس ، وهو الذي روى عقبه بن عامر فيه عن النبي ﷺ ما **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس ، عن عقبه بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة صاحب مكس » يعنى : عاشراً .

فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين ، وأما الزكاة ، فلا .

وقد بين ذلك أيضاً ما **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن رجل من أخواله أن رسول الله ﷺ استعمله على الصدقة ، وعلمه الإسلام ، وأخبره بما يأخذ فقال : يا رسول الله كل الإسلام قد علمته إلا الصدقة ، أفأعشر المسلمين ؟

فقال رسول الله ﷺ « إنما يعشر اليهود والنصارى » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقة ، وأمره أن لا يعشر المسلمين ، وقال له : إنما العشور على اليهود والنصارى .

فدل ذلك أن العشور المرفوعة عن المسلمين ، هي خلاف الزكاة .

(١) وثق نسخة « أمية » .

ومما يبين ذلك أيضاً أن حسين بن نصر **حدثنا** قال : ثنا الفريابي ، قال : أنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله الثقفي ، عن خال له من ^(١) بكر بن وائل ، قال : أتيت النبي ﷺ فسألته عن الإبل والغنم أعشرهن ؟ قال « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين » .

فدل هذا على أن العشر الذي ليس على المسلمين ، المأخوذ من اليهود والنصارى ، هو خلاف الزكاة ، لأن ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك ، إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم ، كالجزية الواجبة لهم عليهم ، والزكاة ليست كذلك ، لأنها إنما تؤخذ طهارة لرب المال ، وهو مثاب على أدائها .

واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر ، طهارة لهم ، ولا هم مثابون عليه .

فرفع رسول الله ﷺ ، ما يؤخذ منهم ، مما لا ثواب لهم عليه ، وأقر ذلك على اليهود والنصارى .

حدثنا أبو بكره وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن ابن مهران ، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل (أن أخذ من المسلمين ، من كل أربعين ديناراً ، ديناراً ، ومن أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ، ديناراً ، إذا كانوا يريدونها ^(٢)) ، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول ، فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي ﷺ ، يقول ذلك .

ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ المصدقين ^(٣) أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا ، ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ما قد وافق هذا .

حدثنا أبو بشر الرق ، قال : ثنا معاذ بن معاذ العنبري ، عن ابن عون ، عن أنس بن سيرين ، قال : أرسل إلى أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه ^(٤) ثم أرسل إلي فأتيته ، فقال (إن كنت أرى أني لو أمرتك أن تعض ^(٥) على حجر كذا وكذا ، ابتغاء مرضاتي ، لفعت ، أخبرت لك عملاً ، فكرهته أو أكتب لك سنة عمر رضي الله عنه ؟ قال : قلت ، اكتب لي سنة عمر رضي الله عنه .

قال : فكتب (خذ من المسلمين ، من أربعين درهماً ، درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً ، درهماً ، ومن لا ذمة له ، من كل عشرة دراهم ، درهماً .

قال : قلت ، من لا ذمة له ؟ قال : الروم كانوا يقدمون من الشام .

فلما فعل عمر رضي الله عنه هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم أحد منكراً ، كان ذلك حجة وإجماعاً منهم عليه . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم ، أنهم لا يختلفون أن للإمام أن يبعث إلى أرباب المواشي الساعة

(١) وفي نسخة « ابن » .

(٢) وفي نسخة « يدبرونها » .

(٣) وفي نسخة « للمصدقين » .

(٤) وفي نسخة « عنه » .

(٥) تعض على حجر ، أي : تمسكه بأسنانه ، وفي القاموس (عضضته) وعليه كد (سمح) و« منع » عضاً وعضيضاً ، مسكته بإسناني أو بلساني . انتهى ، وهذا كناية عن شدة الاستمسك بما يأمر به .

حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة ، وكذلك يفعل في ثمارهم ، ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما أمره به عز وجل ، لا يأتي ذلك أحد من المسلمين .

فالنظر على ذلك أن يكون بقية الأموال أن الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك .

فأما معنى قول رسول الله ﷺ (ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى) .

فعلی ما قد فسرتة فيما تقدم من هذا الباب ، وقد سمعت أبا بكره يحكي ذلك ، عن أبي عمر الضريز . وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى عن يحيى بن آدم في تفسيره قول النبي ﷺ (ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى) معنى غير المعنى الذى ذكرنا ، وذلك أنه قال : إن المسلمين لا يجب عليهم بمرورهم على العاشر^(١) في أموالهم ما لم يكن واجباً عليهم ، لو لم يروا بها عليه ، لأن عليهم الزكاة على أى حال كانوا عليها .

واليهود والنصارى لو لم يروا بأموالهم على العاشر ، لم يجب عليهم فيها شئ .

فالذى رفع عن المسلمين ، هو الذى يوجبه المرور بالمال على العاشر ، ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى .

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشى أم لا ؟

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : بعث النبي ﷺ مصدقاً في أول الإسلام فقال : خذ الشارف^(٢) والبكر ، وذوات العيب ، ولا تأخذ حزرات الناس .

قال هشام : أرى ذلك ليستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلك .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر ، وقالوا : هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يأخذ في الصدقات ذات عيب ، وإنما يأخذ عدلاً من المال .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : **حدثني** أبي ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس أن أبا بكر الصديق رضی الله عنه لما استخلف ، وجه أنس بن مالك رضی الله عنه إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب .

(١) وفي نسخة « بالعاشر » .

(٢) الشارف : هى الناقة المسنة الهرمة ، كالشارفة قوله (حزرات الناس) هى جمع (حزرة) يسكون زاي وهى خيار مال الرجل لأن صاحبها لا يزال يجرها ، أى : يخرصها في نفسه ، وسيمت ثمرة الحدر وهى بالفارسية « أندازه كرون » .
(٣) ٥٢٠ ج ٢ معانى الآثار

هذه فريضة (يعنى الصدقة) التي فرض (١) رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ .

فمن سُئِلَها من المؤمنين على وجهها (٢) فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطه ، فذكر فرائض الصدقة وقال (لا يؤخذ في الصدقة هرمة (٤) ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحكم بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : ثنا سليمان بن داود ، قال : **حدثني** الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن ، فكتب فيه (لا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الغنم) .

فمكذا كانت كتب رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم تجرى من بعده ، وكتب علي رضي الله عنه بعد ذلك .

فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي بدأنا بذكره في هذا الباب . وفيه أيضاً ما يدل على تقديمه بما روينا به بعده ، وهو قول عائشة رضي الله عنها (إن رسول الله ﷺ كان يبعث مُصَدِّقاً في صدر الإسلام ، فأمره بذلك ، ونسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب أبي بكر لأنس ، وفي كتاب عمرو بن حزم .

وهذا كاه قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب زكاة ما يخرج من الأرض

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذُود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا هام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

(١) فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ، أي : أوجب أو شرع ، يعني بأمر الله ، وقيل : معناه : قدر : لأن لإيجابها ثابت بالكتاب ، ففرض النبي صلى الله عليه وسلم ، بيان للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع . قاله السيوطي .

(٢) وفي نسخة « فرض الله عز وجل » .

(٣) على وجهها ، أي : على حسب ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من فرض مقاديرها ، أفاده الإمام العيني .

(٤) هرمة ، أي : التي أضرتها كبر السن . ولا ذات عوار ، أي : ذات عيب ، ولا تيس الغنم ، أي : خلها . معناه : إذا كانت الماشية كلها أو بعضها إنثاء ، لا يؤخذ منه الذكر ، وأما إذا كانت كلها ذكوراً ، فيؤخذ الذكر ، قاله الإمام العيني . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن عمر ، أن عمرو بن يحيى حدّثهم ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد ابن يحيى بن حباب ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدّثه ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرثمة ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم ^(١) حتى يكون خمسة أوسق ، ولا في الرقة حتى تبلغ مئتي درهم » .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا الحسن بن موسى الأشيب ، قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن ليث ابن أبي سليم ^(٢) ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ، ولا خمس أواق ، ولا خمسة أوساق صدقة) .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا ليس ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه ، ولم يرفعه .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحكم بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : **حدّثني** الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه الفرائض والسنن ، فكتب فيه « ما سقت السماء أو كان سحاً ، أو بعللاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سبق بالرّشاء أو بالدالية ، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق » .

(١) أو الكرم : بفتح الأول وسكون الثاني ، أي : كرم العنب ، قوله (الرقة) كالعدة هي الورق ، أي : الفضة .

(٢) وفي نسخة « سليمان » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، حتى يكون خمسة أوسق .

وكذلك كل شيء مما تخرج الأرض ، مثل : الحمص ، والعدس ، والماش ، وما أشبه ذلك ، فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضاً .

وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله ، وأهل المدينة .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك أو كثيره .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : **حدثني** عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن معاذ بن جبل ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمر في أن آخذ مما سقت السماء العشر ، ومما سقى بعلا نصف العشر .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالسانية ^(١) نصف العشر » .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت الأنهار والعيون ، أو كان عَثْرِيًّا ^(٢) يسقى بالسماء العشر وفيما سقى بالناضح ^(٣) نصف العشر .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرزوق ، قال : أنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدثني** يونس ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) بالسانية . قال الإمام العيني : هي الناقة التي يستقى عليها ، والجمع السواني .

(٢) عَثْرِيًّا ، بفتح العين والمثناة المفتوحة المحذوفة في القاموس ، هو ما سقتها السماء ، وكذا ذكر التوربشتي وبعض الشراح . فلي هذا قوله (يسقى بالسماء) تفسيره .

وفي النهاية : هو من التخليل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيرة ، وقال ابن فارس في المعجم : العثري ما سقى من التخل بالماء الجارى .

وقال الجويري : العثري مخصوص بما سقى من ماء السيل ، وهو نسبة إلى العاثور ، وهو شبه الساقية ، يحفر فيجرى فيه الماء ، وكانه يعض فيه الماء ولا يشعر به ، أى : يجتمع ، أقوال وأجودها ، وأنسبها بمحدث الباب . هو المعنى الأول .

(٣) بالناضح ، أى : بالسانية بقربة الرواية السابقة والآتية ، والجمع (نواضح) في النهاية : هي الإبل يسقى عليها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه ، أنه سمع جابر ابن عبد الله يذكر عن رسول الله ﷺ أنه قال « فيما سقت الأنهار والغيمة العصور ، وفيما سقي بالسانية نصف العصور » . قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ، ولم يقدر في ذلك مقدار . ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض ، قلّ أو كثر .

فإن قال قائل ممن يذهب إلى قول أهل المدينة : إن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل ، غير مضادة للآثار التي رويتها في الفصل الأول ، إلا أن الأولى مفسرة ، وهذه مجملة ، فالمفسر من ذلك أولى من المجمل .

قيل له : هذا محال ، لأن رسول الله ﷺ أخبر في هذه الآثار ، أن ذلك الواجب من العشر ، أو نصف العشر ، فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية ، فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك . وقد رويتم أتم عن رسول الله ﷺ أنه ردّ ماعزاً عند ما جاء ، فأقر عنده بالزنا أربع مرات ، ثم رجه بعد ذلك .

ورويتم أن رسول الله ﷺ قال لأبي نيس « أَعِدُّهُ عَلَى (١) امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجِمِهَا » . فجعلتم هذا دليلاً ، على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا مرة واحدة ، لأن ذلك ظاهر قول رسول الله ﷺ (فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمِهَا » .

ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر ، قاضياً على حديث أبي نيس المجمل ، فيكون الاعتراف المذكور في حديث أبي نيس المجمل ، هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسر .

فإذ كنتم قد فعلتم (٢) هذا فيما ذكرنا ، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا ، بل حديث أبي نيس أولى أن يكون معطوفاً على حديث ماعز ، لأنه ذكر فيه الاعتراف . وإقراره مرة واحدة ليس هو اعترافاً بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم .

وحديث معاذ وابن عمر وجابر رضي الله عنهم في الزكاة ، إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقي بكذا ، وفيما سقي بكذا .

فذلك أولى أن يكون مضاداً لما فيه ذكر الأوساق ، من حديث أبي نيس ، لحديث ماعز .

وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر رضي الله عنهم ، على ما ذكرنا ، وذهب في (٣) معناه إلى ما وصفنا ، إبراهيم النخعي ، ومجاهد .

حديث فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أنا شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال (في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة) .

(١) وفي نسخة « إلى » .

(٢) في الأصل (فإذا كنتم فعلتموه) والصحيح ما أثبتناه .

(٣) وفي نسخة « من » .

حدّثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن مجاهد ، قال : سألته عن زكاة الطعام فقال (فيما قلّ منه أو أكثر ، العشر ونصف العشر) .
والنظر الصحيح أيضاً يدل على ذلك ، وذلك أننا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي ، في مقدار منها معلوم ، بعد وقت معلوم ، وهو الحول ، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ، ووقت معلوم .
ثم رأينا ما تخرج الأرض ، يؤخذ منه الزكاة ، في وقت ما تخرج ، ولا ينتظر به وقت .
فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحولها ، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه بيلوغه .
فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء ، إذا سقط أحدهما سقط الآخر ، كما كانا في الأموال التي ذكرنا ، سواء ، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر .
فهذا هو النظر ، وهو قول أبي جنيفة ، رحمه الله تعالى .

باب الخرص

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الجني ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : كانت المزارع تُسكّرُ على عهد رسول الله ﷺ ، على أن لرب الأرض ، ما على الساق من الزرع ، وطائفة من التبن ، لا أدرى كم هو؟ .
قال نافع : فجاء رافع بن خديج ، وأنا معه ، فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خبير يهود ، على أنهم يعملونها ويزرعونها ، على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، على أن تقر كم فيها ما بدا لنا .
قال : فخرصها^(١) عليهم عبد الله بن رواحة ، فصاحوا إلى رسول الله ﷺ من خرصه؟ .
فقال لهم عبد الله بن رواحة : أنتم بالخيار ، إن شئتم فهي لكم ، وإن شئتم فهي لنا ، فخرصها وتؤدى إليكم نصفها .
فقالوا : بهذا قامت السموات ، والأرض .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عون الزبدي ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضی الله عنه قال (أفاء الله خير فأقرهم رسول الله ﷺ ، كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم) .
فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال (يا معشر^(٢) اليهود^(٣)) ، أنتم أبغض الخلق إليّ ، قتلتهم

(١) فخرصها ، من (الخرص) بفتح الحاء المعجمة : الحرز والنخبة ، وقد يكسر ، وبصا مهيمة ، والاسم (الخرص) بالكسر ، وهو تقدير ما على النخل من الرطب ، أو ما على الكرم من العنب زيباً ، ليعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ، ويخلى بينه وبين الرطب والعنب ، ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد .

قال الإمام العيني : والفعل من باب نصر ينصر ، وضرب يضرب . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « معاشر » .

(٣) « معشر اليهود » أى : جماعة اليهود ، قوله (أن أحببت إليكم) أى : أظلم .

أنبياء الله ، وكذبتهم على الله ، وليس يحملني بغضى إياكم أن أحييفَ عليكم ، وقد خرصت عليكم بعشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلى .

حديث أحمد ابن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : ثنا محمد بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سميد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرص العنب زيبياً ، كما يخرص الرطب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم ، أن الثمرة التي يجب فيها العشر ، هكذا حكمها ، تخرص وهي رطب تمرأ ، فيعلم مقدارها ، فتسلم إلى ربها ، ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ، ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرأ ، وكذلك يفعل في العنب ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا ذلك وقالوا : ليس في شيء من هذه الآثار أن الثمرة كانت رطباً في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر رضى الله عنهما .

وكيف يجوز أن يكون كانت رطباً حينئذ ، فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمرأ يكون عليه نسيئة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلاً ، ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة ، قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضوع من كتابنا هذا ، ولم يستثن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً .

فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا ، على ما ذكرتم ، ولكن وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أنه إنما أريد يخرص ابن رواحة ، ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار ، فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام ، لا أنهم يملكون منه شيئاً مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البديل عنهم .

وكيف يجوز ذلك ؟ وقد يجوز أن تصيب بعد ذلك آفة فتتلفها ، أو نار فتحرقها ، فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها مأخوذاً منه ، بدلا مما لم يسلم له .

ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا ، وكذلك في حديث عتاب بن أسيد ، فهو على ما وصفنا من ذلك أيضاً .

وقد دل على ذلك أيضاً ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن خبيب ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسمود بن نيار ، عن سهل^(١) بن أبي حثمة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خرصتم فخذوا^(٢) ، ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث ، فدعوا الربع » .

(١) سهل بن أبي حثمة بنتج الحاء المهملة وسكون اللثمة ، ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ، صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، مات في خلافة معاوية رضى الله عنه .

(٢) (فخذوا) ، جراب للشرط (يودعوا) عطف عليه ، أى : عينوا مقدار الزكاة ، فخذوا الثلثين منه ، واتركوا الثلث لرب المال حتى يتصدق به ، فإن لم تتركوا الثلث فاتركوا الربع .

قال القاضي ناصر الدين الخطيب : مع المصدقين : أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه ، أى : ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر عليه يطلب منه ، فلا يحتاج أن يفرم ذلك من ماله ،

فقد علمنا أن ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكاة ، لأن ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكاة ، لم يُحِطْ عنه شيء مما وجب عليه فيها ، فأخذ منه ما وجب عليه فيها بكآله ، هذا مما اتفق عليه المسلمون .

ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث إنما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها ، قبل أوان أخذ الزكاة منها .

فأمر الخُرَّاص أن يلقوا مما يخرصون ، المقدار المذكور في هذا الحديث ، لثلاثيحتسب به على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان يأمر الخُرَّاص بذلك أيضاً .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سعيد بن المسيب ، قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهل بن أبي حثمة يُخْرِصُ على الناس ، فأمره - إذا وجد القوم في نخلهم - أن لا يخرص عليهم ما يأكلون ، فهذا أيضاً دليل على ما ذكرنا .

وقد روى عن أبي حميد الساعدي أيضاً في صفة خرص رسول الله ﷺ ما يدل على ما ذكرنا .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قالا : ثنا الوحاظي . ح .

وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، وأحمد بن داود ، قالا : ثنا القعنبي ، قالا^(١) : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا

عمرو بن يحيى المازني ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي ، عن أبي حميد الساعدي ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك^(٢) فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة ، فقال رسول الله ﷺ « اخرصوها » فخرصها رسول الله ﷺ وخرصناها عشرة أوسق وقال « أخصيها حتى أرجع إليك إن شاء الله تعالى » .

فلما قدمناها سأله رسول الله ﷺ عن حديقتهما كم بلغ تمرها ؟ قالت : عشرة أوسق .

ففي هذا الحديث أيضاً أنهم خرصوها وأمروها بأن تحصيها حتى يرجعوا إليها .

فذلك دليل على أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك .

وإنما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ، ثم يأخذون منها الزكاة في وقت الصرام ، على حسب ما يجب فيها .

فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا ، والله أعلم .

وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول ، قالوا : إنه قد كان في أول الزمان يفعل ما قال أهل المقالة الأولى من تملك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها ، وهي رطب ، بيدل يأخذونه منهم تمراً ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا فردت الأمور^(٣) إلى أن لا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز في البيعات .

(١) وفي نسخة « قالوا » .

(٢) (تبوك) هو وادي القرى موضعان . المولوي وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « الأموال » .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الخرص وقال « أرأيتم إن هلك الثمر^(١) أوجب أحديكم أن يأكل مال أخيه بالباطل .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الزكاة تجب في أشياء مختلفة ، منها : الذهب ، والفضة ، والثمار التي تخرجها الأرض ، والنخل ، والشجر ، والمواشي السائمة .

فكل قد أجمع أن رجلا لو وجبت عليه على ماله^(٢) وهو ذهب أو فضة ، أو ماشية سائمة ، فسلم ذلك له المصدق ، على ما لا يجوز عليه البياعات ، أن ذلك غير جائز له .

ألا ترى أن رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة ، فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة ، أن ذلك لا يجوز .

وكذلك لو باعه منه بذهب ، ثم فارقه قبل أن يقبضه ، لم يجز ذلك .

وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكاة ، ثم سلم ذلك له المصدق ، ببديل مجهول ، أو ببديل معلوم إلى أجل^(٣) مجهول ، فذلك كله حرام غير جائز .

فكان كلما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك ، بعضهم من بعض ، قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه إياه من رب المال الذي فيه الزكاة ، التي يتولى المصدق أخذها منه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك في الأموال التي وصفنا ، كان النظر على ذلك أيضاً أن يكون كذلك حكم الثمار .

فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة ، في غير ما فيه الصدقات ، فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات ، فيما بين المصدق ، وبين رب المال .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وقد عاد ذلك أيضاً إلى ما صرفنا إليه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ التي قدمنا ذكرها .

فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب مقدار صدقة الفطر

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ابن سعيد بن أبي سرج ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نعطى زكاة الفطر من رمضان صاعاً من^(٤) طعام أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط .

(١) وفي نسخة « الثمر » . (٢) وفي نسخة « لو وجبت زكاة على ماله » . (٣) وفي نسخة « وقت » .

(٤) (من طعام) قال علماءنا : المراد به المعنى الأعم لا الخنطة بخصوصها ، فيكون عطف ما بعده عليه ، من باب عطف العام على الخاص إن أردت تحقيق المرام فمليك بمطالعة (فتح القدير) للإمام ابن الهمام فإنه بسط للكلام في هذا المقام . (م ٦٦ ج ٢ معاني الآثار)

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد يقول : كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله ابن سعد ، عن أبي سعيد ، قال : كنا نخرج ، إذ كان فينا رسول الله ﷺ - صدقة الفطر ، إما صاعاً من طعام ، وإما صاعاً من تمر ، وإما صاعاً من شعير ، وإما صاعاً من زبيب ، وإما صاعاً من أقط .

فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكان فيما كلم^(١) به الناس فقال « أدوا مُدَيْنَين^(٢) من سمراء الشام ، يعمل صاعاً من شعير » .

حدثنا يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عياض ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : أنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا داود ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد ، قال أبو سعيد (أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد قال : كانوا في صدقة رمضان ، من جاء بصاع من شعير قبيل منه ، ومن جاء بصاع من أقط ، قبيل منه ، ومن جاء بصاع من تمر قبيل منه ، ومن جاء بصاع من زبيب قبيل منه .
حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث . ح .

وحدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد قال (إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاع أقط ، لا نخرج غيره ، فلما كثرت الطعام في زمن معاوية ، جعلوه مُدَيْنَين من حنطة) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان ، عن عياض بن عبد الله ، قال : سمعت أبا سعيد ، وهو يسأل عن صدقة الفطر ، قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط^(٣) .

فقال له رجل : أو مُدَيْنَين ، من قمح ؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ، ولا أعمل بها .

(١) وفي نسخة « كلمه » .

(٢) (مدَيْن) أى : نصف صاع من سمراء الشام ، أى : البر الشامي . المولوي وصي أحمد سلمه الصمد .

(٣) من (أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ، وفي آخره طاء مهملة ، وهو لبن يجفف يابس مستحجر غير مزروع الزبد وربما يسكن قافه في الشعر يقال (اتيقظت) أى : اتخذت الأقط ، وهو (افطعت) و (أقط طعامه تأقط أقطاً) عماه بالأقط وهو مأقوط . ويقال له بالفارسية (ماستينه) وبالتركية (قرافوط) وبالتركية (قرط) بضم القاف والراء ، كذا أفاده إمام الكملة ، الهدر العيني .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا في صدقة الفطر : من أحب أن يعطيها من الحنطة ، أعطاها صاعاً ، وكذلك إن أحب أن يعطيها من الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يعطى صدقة الفطر من الحنطة ، نصف صاع ، ومما سوى الحنطة من الأصناف التي ذكرنا ، صاعاً .

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث أبي سعيد الذي احتجوا به عليهم ، إنما فيه إخبار عما كانوا يعطون .

وقد يجوز أن كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ، ويزيدون فضلاً ، ليس عليهم .

وقد روى عن غير أبي سعيد في الحنطة ، خلاف ما روى عن أبي سعيد .

فمن ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة .

وقال ابن أبي مریم أنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما ، قالت (كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّين من قح^(١)) .

حدثنا فهد ، وعلى بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، أن هشام ابن عروة حدثه ، عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر أخبرته أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها ، الحر منهم والمملوك ، مُدَّين من حنطة ، أو صاعاً من تمر بالمد ، أو بالصاع الذي يتبايعون به^(٢) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عزيز^(٣) ، قال : ثنا سلامة ، عن عقيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء ، قالت : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مُدَّين .

فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي ﷺ ، زكاة الفطر مُدَّين من قح .

ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر رسول الله ﷺ ، لأن هذا لا يؤخذ - حينئذ - إلا من جهة توقيفه إياهم على ما يجب عليهم من ذلك .

(١) من (قح) بفتح قاف وسكون ميم ، أى : حنطة ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، من طريق عبد الله ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « يقاتون به » .

(٣) قوله (محمد بن عزيز) الصواب أن يقال (محمد عزيز) بضم العين وفتح الزاى بعدها ياء شذوثة وآخرها زاى ، على صيغة التصغير ابن عبد الله بن زياد العقيلي ، بإسقاط كلة (ابن) بعد كلة (محمد) .

هكذا أورد الخزرجى هذا الاسم في كتابه (خلاصة تذهيب الكمال) و (سلامة) هو ابن عمه ، ويروى عنه .

وهناك اسم آخر يشبه بهذا الاسم - وهو الذى أوقع المصحح هنا حيث أنبت بالهامش صيغة أخرى وهى (غير) - وهو (محمد بن غير) بفتح في أوله وراعين بينهما ياء مثناة ، على صيغة التصغير وهو من رجال البخارى . اهـ . مصححه ، محمد فوسرى النجار ،

فتصحیح ماروی عن أسماء ، وماروی عن أبي سعيد ، أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت (بمعنى أسماء) هو الفرض ، وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادة على ذلك ، هو تطوع .

والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ، أن أبا بكره قد **حدثنا** قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن يونس ، عن الحسن ، أن مروان بعث إلى أبي سعيد : أن ابعث إلى بزكاة رقيقك .

فقال أبو سعيد للرسول : إن مروان لا يعلم ، إنما علينا أن نعطي لكل رأس ، عند كل فطر ، صاعاً من تمر ، أو نصف صاع من بُرّ .

فهذا أبو سعيد ، قد أخبر في هذا ، بما عليه في زكاة الفطر ، عن عبیده ، فدل ذلك على ما ذكرنا ، وأن ماروی عنه مما زاد على ذلك ، كان اختياراً منه ، ولم يكن فرضاً .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ بما فرضه في زكاة الفطر ، موافقة لهذا أيضاً .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم . ح .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر النبي ﷺ بصدقة الفطر ، عن كل صغير وكبير ، حر وعبد ، صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، قال : فعده الناس بمُدَّين من حنطة .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفیان ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، وبشر بن عمر ، قال : ثنا ليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر التعديل .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره . ح .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال : « عن كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، من المسلمين » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عمرو بن طارق ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، أن نافعاً أخبره قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل إنسان ، ذكر حر ، أو عبد ، من المسلمين) .

قال : وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول (فجعل الناس عدله مُدَّين من حنطة) .

فقول ابن عمر رضي الله عنهما (فجعل الناس عدله مدين من حنطة) إنما يريد أصحاب رسول الله ﷺ الذي يجوز تعديلهم ، ويجب الوقوف عند قولهم .

فإنه قد روى عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين ، أنه قال ليسار بن نخير (إني أحلف أن لا أعطى أقواماً شيئاً ، ثم يبدولي فأفعل ، فإذا رأيتني فعلت ذلك ، فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعاً من تمر أو شعير) .

وروى عن علي مثل ذلك ، وسند ذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى ، مع أنه قد روى عن عمر ، وعن أبي بكر أيضاً ، وعن عثمان بن عفان ، في صدقة الفطر ، أنها من الحنطة نصف صاع ، وسند ذكر ذلك أيضاً في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

فدل ذلك على أنهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة ، بالمقدار من الشعير ، والتمر الذي ذكرنا ، ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب النبي ﷺ وإجماعهم لهم على ذلك .

فلو لم يكن روى لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر إلا هذا التعديل ، لكان ذلك - عندنا - حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة ، وأنه نصف صاع .

فكيف وقد روى - مع ذلك - عن أسماء ، أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله ﷺ أيضاً . ثم قد روى في غير هذه الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ ، ما يوافق ذلك أيضاً .

فمن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة^(١) بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « صاع من بر ، أو قمح ، عن كل اثنين ، حر ، أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم^(٢) فيزكيه الله ، وأما فقيركم ، فيرد عليه مما أعطى .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بر » أو قال « قمح » عن كل إنسان صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك ، غني أو فقير » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زكاة الفطر عن كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، غني أو فقير ، صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح . قال معمر (وبلغني عن الزهري أنه كان يرفعه) .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : قال الليث : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد ، وعقيل ابن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مُدَّين من حنطة .

(١) ثعلبة بن أبي صعير ، أو ابن صعير بمهملتين مصغر ، العنزي ، بضم المهملة وسكون المعجمة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله ابن صعير ويقال : عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، يختلف في صحته .

(٢) أما غنيكم ، أي : أما نفع وجوبها عليه فيزكيه الله ، من (التركية) بمعنى التطهير والتنمية ، أي : يطهر الله حاله ، وينمي ماله وأعماله بسببها ، وأما فقيركم بالإضافة إلى أكابر الأغنياء فيرد عليه مما أعطى ، أي : فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا عقيل ، عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر ، بصاع من تمر ، أو بمدّين من حنطة .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، قال **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم ، وسالم . قالوا : أمر رسول الله ﷺ في صدقة الفطر ، بصاع من شعير ، أو مدّين من قح .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد الخالق الشيباني ، عن سعيد بن المسيب ، قال : (كانت الصدقة تمطى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، نصف صاع من حنطة) .

فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي ﷺ في الحنطة ، بمثل ما عدله الناس بعده ، وأبو سعيد ، فقد روى عنه من رأيه ما يوافق ذلك ، ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد الله في قوله (تلك قيمة معاوية ، لا أقبلها ولا أعمل بها) لأنه في ذلك ، لم ينكر القيمة ، وإنما أنكر المقوم .

فهذا ما روى عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطر ، وقد ذكرنا بعض ما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في ذلك .

وقد روى في ذلك أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما يوافق ذلك .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، وهلال بن يحيى ، قال : أنا أبو عوانة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة قال : أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاع برّ بين اثنين .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد ، عن الحجاج بن أرطاة ، قال : ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر ، فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : (إني رجل مملوك ، فهل في مالي زكاة ؟) .

فقال عمر رضي الله عنه (إنما زكاتك على سيدك ، أن يؤدي عنك ضد كل فطر ، صاعاً من شعير ، أو تمر ، أو نصف صاع من بر) .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي صغير ، قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف صاع .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن

أبي الأشعث ، قال : خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال في خطبته : (أدُّوا زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، ذكر وأنثى) .

حديث أبو زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا القواريري . فذكر بإسناده عن عثمان رضي الله عنه أنه خطبهم فقال : (أدُّوا زكاة الفطر مُدَّيْنِ من حنطة) ولم يذكر ما سوى ذلك ، مما ذكره ابن أبي داود .
فهذا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قد أجمعوا على ذلك ، مما ذكرنا .
وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

حديث محمد بن عمر ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمرت أهل البصرة ، إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، مُدَّيْنِ من حنطة)
وقد روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن جبران ، قال : ثنا عوف ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً ، فقرأه على منبر البصرة ، وأنا أسمع (أما بعد فدمر من قبلك من المسلمين أن يخرجوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو نصف صاع من بُرّ) .

حديث أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاهد رضي الله عنه مثله .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد (في زكاة الفطر ، صاع من كل شيء سِوَى الحنطة ، والحنطة نصف صاع) .

حديث عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان ، قال : (صاع تمر ، أو نصف صاع بُرّ) .

حديث إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أراه عفان^(١) ، قال : ثنا شعبة ، قال : سألت الحكم ومحمداً ، وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا (نصف صاع حنطة) .

فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه من بعده ، وعن تابعيهم من بعدهم ، كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ، ومما سوى الحنطة صاع .

وما علمنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ، روى عنه خلاف ذلك ، فلا ينبغي لأحد أن يخاف ذلك ، إذ كان قد صار إجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم إلى زمن من ذكرنا من التابعين .

ثم النظر أيضاً قد دل على ذلك ، وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع .

(١) وفي نسخة « قال أبو جعفر : أراه نال : ثنا عفان » .

فنظرنا في حكم الحنطة في الأشياء التي تؤدي عنها التمر والشعير كيف هو؟ فوجدنا كفارات الأيمان قد أجمع
أن الإطعام فيها من هذه الأصناف أيضا، ثم اختلف في مقدارها منها .
فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير ، نصف صاع ، ومن الحنطة مُدٌّ مثل نصف ذلك .
وقال آخرون : بل هو من الحنطة ، نصف صاع وبما سوى ذلك ، صاع .
وكلهم قد عدل الحنطة بمثلها من التمر والشعير ، فكان النظر على ذلك ، إذ كانت صدقة الفطر صاعاً من التمر
والشعير ، أن يكون من الحنطة مثل نصف ذلك ، وهو نصف صاع .
فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا ، وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فبذلك نأخذ ، وهو قول
أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

باب وزن الصاع كم هو؟

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : قال : ثنا محمد بن شجاع ، وسليمان بن بكار ، وأحمد بن منصور الرمادي ،
قالوا : ثنا يعلى بن عبيد ، عن موسى الجهني ، عن مجاهد ، قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها ، فاستسقى بعضنا
فأتى بُعس^(١) ، قالت عائشة رضي الله عنها (كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا) .

قال مجاهد (فخرته فيما أحزر ، ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال) .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقال : لم
يشك مجاهد في الثمانية ، وإنما شك فيما فوقها ، فثبتت الثمانية بهذا الحديث ، وانتفى ما فوقها ، ومن قال بهذا القول
أبو حنيفة رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : وزنه خمسة أرطال وثُلُث رطل ، ومن قال بذلك ، أبو يوسف رحمه الله ،
وقالوا : هذا الذي كان يغتسل به رسول الله ﷺ هو صاع ونصف .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، عن جعفر بن بُرقان^(٢) ، عن
الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أغتسل ، أنا ورسول الله ﷺ ، من إناء واحد
وهو الفَرَق) .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ،

(١) بعس ، بضم عين وشدة سين : القدر الكبير ، وجمعه (عاس) و (أعاس) وروى (بعشاء) بشين معجمة ومد ،
و (بعساء) بمهالة ومد ، وفتح عين بمعنى العس ، و (الجزر) بماء مهالة وزاى معجمة : التقدير والتخمين .

(٢) بركان ، بضم الموحدة وسكون الراء ، بعدها قاف .

عن عائشة قالت (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح^(١) واحد يقال له الفَرَق) .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : **حدّثني** ابن شهاب ، فذكر بإسناده نحوه .

قالوا : فلما ثبت بهذا الحديث الذي روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل ، هو وهي من الفَرَق ، والفرق ثلاثة أصع ، كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعاً ونصفاً .
فإذا كان ذلك ثمانية أرتال ، كان الصاع ثلثيها ، وهو خمسة أرتال ، وثُلُثُ رطل ، وهذا قول أهل المدينة أيضاً .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن حديث عروة ، عن عائشة رضى الله عنها إنما فيه ذكر الفَرَق الذى كان يغتسل منه رسول الله ﷺ ، وهي لم تذكر مقدار الماء الذى كان يكون فيه ، هل هو ملؤه ، أو أقل من ذلك ؟

فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه ؛ ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه ، مما هو صاعان ، فيكون كل واحد منهم مغتسلاً بصاع من ماء ، ويكون معنى هذا الحديث موافقاً لمعاني الأحاديث التى رويت ، عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يغتسل بصاع .

فإنه قد روى عنه فى ذلك ما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني ، قال : أنا عبد الرحمن ابن سليمان ، عن حجاج ، عن إبراهيم ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمُدِّ ، ويغتسل بالصاع » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مسلم (يعنى الملائى) عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع) .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا هُدْبَةَ بن خالد ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بقدر الصاع ، ويتوضأ بقدر المد .

حدّثنا محمد بن خزعة ، قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا أبان ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : بالمد ونحوه .

(١) من قدح ، بدل من قوله من (إناء) وهو بفتحين لاء يصنع من خشب . قال فى النهاية : الفرق بالحركة ، مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهو اثنا عشر مداً ، وثلاثة أصع فى الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أفساط ، والقسط نصف صاع ، وهو بالسكون مائة وعشرون رطلا .

حديثنا محمد بن العباس بن الربيع ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن المبارك بن فضالة ، قال : حدثني أعي ، عن معاذة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويفتسل بالصاع) .

حديثنا أبو أمية ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقرية ، عن عتبة بن أبي حكيم ، قال : **حديثنا** عبد الله ابن عبد الله بن جبير بن عتيك ، قال : سألتنا أنساً عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال (كان رسول الله ﷺ يتوضأ من مُدِّ قَيْسِيَّغِ الوضوء ، وعسى أن يفضل منه) .

قال سألتنا عن الغسل من الجنابة : كم يكفي من الماء ؟

قال : الصاع ، فسألت عنه : أعين النبي ﷺ ذكر الصاع ؟ قال : نعم ، مع المد .

حديثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، ويفتسل بالصاع .

حديثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر ، قال : ثنا أبو ریحانة ، عن سفينة ، مولى أم سلمة قال (كان رسول الله ﷺ يُغَسِّلهُ الصاع من الماء ، ويُوضِّيهُ المد من الماء) .

ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ، كان يفتسل بصاع ، وليس فيه مقدار وزن الصاع كما هو ؟

وفي حديث مجاهد ، عن عائشة رضی الله عنها ذكر وزن ما كان يفتسل به ، وهو ثمانية أرطال .

وفي حديث عروة عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تفتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، هو الفرق .

ففي هذا الحديث ، ذكر ما كانا يفتسلان منه خاصة ، وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يفتسلان به .

وفي الآثار الأخر ، ذكر مقدار الماء الذي كان يفتسل به ، وأنه كان صاعاً .

ثبت بذلك ، لما حجت هذه الآثار ، وجمعت وكشفت معانيها - أنه كان يفتسل من إناء هو الفرق ، وبصاع وزنه ثمانية أرطال .

ثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله .

وقد قال بذلك أيضاً محمد بن الحسن .

وقد روى عن أنس بن مالك رضی الله عنه أيضاً ، ما يدل على هذا المعنى .

حديثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن ابن جبير ، عن أنس بن مالك رضی الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ، وهو رطلان .

حديثنا فهد ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله (يعني ابن جبير) عن أنس بن مالك رضی الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ، يتوضأ برطلين ، ويفتسل بالصاع .

فهذا أنس قد أخبر أن مُدَّ رسول الله ﷺ رطلان ، والصاع أربعة أمداد .

فإذا ثبت أن المد رطلان ، ثبت أن الصاع ثمانية أرطال .

فإن قال قائل: فإن أنس بن مالك، قد روى عنه خلاف هذا، فذكر ما **حدثنا** أحمد بن داود، قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا شعبة، قال: أنا عبد الله بن عبد الله بن جبير، سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول (إن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك^(١)، ويغتسل بخمس مكاكي).

قال: فهذا الحديث يخالف الحديث الأول .

قيل له: ما في هذا - عندنا - خلاف له، لأن حديث شريك إنما فيه أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد، وقد وافقه على ذلك، عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبير نحواً من ذلك .

فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبير، احتمل أن يكون أراد بالمكوك، المد، لأنهم كانوا يسمون المد مكوكا، فيكون الذى كان يتوضأ به مداً، ويكون الذى يغتسل به خمسة مكاكي، يغتسل بأربعة منها، وهي أربعة أمداد، وهي صاع، ويتوضأ بآخر، وهو مد .

فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة، وما كان يغتسل به لها .

وأفرد في حديث عتبة، ما كان يغتسل به لها خاصة، دون ما كان يتوضأ به، وأن ذلك الوضوء لها أيضاً .

وسمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت ابن الثلجي يقول: إنما قدر الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب^(٢) والمدس، فإنه يقال: إن كيل ذلك ووزنه سواء .

حدثنا ابن أبي عمران، قال: أنا علي بن صالح، وبشر بن الوليد جميعاً، عن أبي يوسف قال (قدمت المدينة فأخرج إلى من أتق به صاعاً، فقال: هذا صاع النبي ﷺ، فوجدته خمسة أرطال وثلث رطل) .

وسمعت ابن أبي عمران، يقول (يقال إن الذى أخرج هذا لأبي يوسف، هو مالك بن أنس) .

وسمعت أبا حازم يذكر، أن مالكا سئل عن ذلك، فقال (هو تحرى عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه) .

فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر، وصاع عمر رضى الله عنه، صاع النبي ﷺ، وقد قدر صاع عمر، على خلاف ذلك .

فحدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن موسى بن طلحة قال الحجاجي (صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه) .

(١) بالمكوك، بفتح الميم وتشديد الكاف، قال في النهاية (أراد به المد) وقيل: الصاع، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد وأصله اسم الكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . وقال (والمكاكي) جمع (مكوك) على إبدال الياء من الكاف الأخيرة . المولى وصى أحمد، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « الترتيب » .

حدّثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا وكيع ، عن أبيه ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : **عَبَّرْنَا صَاعٌ** (١) عمر ، فوجدناه **حَجَّاجِيًّا** ، والحجاجيُّ عندهم ، ثمانية أرتال بالبغدادى .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفي ، قال : ثنا شريك ، عن مغيرة ، وعبيدة ، عن إبراهيم ، قال : وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر .

فهذا أولى مما ذكر مالك ، من تحرى عبد الملك ، لأن التَّحَرَّى ليس معه حقيقة ، وما ذكره إبراهيم وموسى ابن طلحة من العيار معه حقيقة .

فهذا أولى وبالله التوفيق .

(تم كتاب الزكاة)

كتاب الصيام

باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصيام

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زرّ بن حبيش ، قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد ، فررت بمنزل حذيفة ، فدخلت عليه ، فأمر بلقحة (٢) فحلبت ، وبقدرة فسحنت ، ثم قال (كل) فقلت (إني أريد الصوم) قال : وأنا أريد الصوم .

قال : فأكلنا ، ثم شربنا ، ثم أتينا المسجد ، فأقيمت الصلاة ، قال : هكذا فعل بي رسول الله ﷺ ، أو صنعت مع رسول الله ﷺ .

قلت : بعد الصبح ؟ قال : بعد الصبح ، غير أن الشمس لم تطلع .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر ، وهو يريد الصوم ويحكي مثل ذلك ، عن رسول الله ﷺ .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك ، فهو ما قد روينا عنه مما (٣) تقدم ذكرنا له فى كتابنا هذا أنه قال « إن بلالا ينادى بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى ينادى ابن أم مكتوم » .

(١) وفى نسخة « الصاع » .

(٢) بلقحة ، هى الناقة تربية العهد بالتاج و (القدر) بالكسر من الإناء ما يطبخ فيه الأدم ، كاللحم وغيره ، والمهلب ؛ بالفتح ويحرك استخراج ما فى الضرع من اللبن كالحلاب بالكسر والاحتلاب .

(٣) وفى نسخة « قبا » .

وأنه قال « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه إنما يؤذن لينتبه^(١) نائمكم ، وليرجع قائمكم » ثم وصف الفجر بما قد وصفه به .

فدل ذلك على أنه هو المانع للطعام والشراب وما^(٢) سوى ذلك ، مما يمنع منه الصائم^(٣) .

فهذه الآثار التي ذكرنا ، مخالفة لحديث حذيفة .

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله أعلم - أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .

فإنه **حديث** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ومجالد ، عن الشعبي ، قال : أخبرنا عدى بن حاتم ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت^(٤) إلى عقالين ، أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، فجملت أنظر إليهما ، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود .

فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذي صنعت ، فقال « إن وسادك لعريض ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، عن عدى ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حديث محمد ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن حصين ، فذكر بإسناده مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي ، قال : ثنا الفضيل بن سليمان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي قال : لما نزلت ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ جعل الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود ، فيضعهما تحت وسادة ، فينظر متى يستبينهما^(٥) فيترك الطعام .

قال : فبين الله عز وجل ذلك ، ونزلت ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ .

(١) لينتبه ، أى : ليستيقظ نائمكم ، ليتأهب للصبح ، فيفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتاء أو سحور أو اغتسال أو نحوها (وليرجع قائمكم) أى : ليعلم التهجد قرب الفجر ، فيرجع إلى راحته لينام غفوة ، ليصبح نشيطاً أو يوتر أو يتأهب للصبح أيضاً أو نحوها .

(٢) وفي نسخة « مما » . (٣) وفي نسخة « الصيام » .

(٤) عمدت ، أى : قصدت إلى عقالين . والعقال : جبل يحد به ، وضيف البعير مع الذراع . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٥) متى يستبينهما ، أى : بعلامها ويميز له أبيضها من أسودها .

فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين ، وحتى أنزل ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ بعد ما قد كان أنزل ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا ، حتى يتبين ذلك لهم ، حتى نسخ الله عز وجل بقوله ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ على ما ذكرنا ، ما قد بينه سهل في حديثه .

واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك ، عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية ، فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية ، أحكم ذلك ، ورد الحكم إلى ما بين فيها .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في ذلك ، ما **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، والخضر بن محمد ابن شجاع ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر السحيمي ، قال : **حدثني** جدى قيس بن طلق ، قال : **حدثني** أبي أن نبي الله ﷺ قال « كالأوا واشربوا ولا يهيدنكم^(١) الساطع المصعد ، كالأوا واشربوا حتى يعترض^(٢) لكم الأحمر » وأشار بيده وأعرضها .

فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصّاً ، وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة ، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم - إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال « من لم يبيت^(٣) الصيام قبل الفجر ، فلا صيام له » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن حميد بن حميد بن هشام الرعيثي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد^(٤) ، عن يحيى بن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

(١) يهيدنكم ، يفتح أوله ودال مهمله ، من (هاده يهيد هيدا) وهو الزجر . أى : لا يدفعكم ولا يمنعكم عن الأكل والشرب (الساطع) أى : المرتفع المصعد إلى وسط السماء قبل الاعتراض ، كذا ذكره العلامة أبو الطيب المدني الحنفي ، في شرح الترمذي .

(٢) « حتى يعترض لكم الأحمر » قال الخطابي معناه : أن يستطير البياض المقترض معه أوائل الحمرة ، وذلك أن البياض لو آتم طلوعه ظهر أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الحيل ، لما فيه من بياض وحمرة . كذا في حاشية الجلال السيوطي على أبي داود .

(٣) « لم يبيت الصيام » أى : لم ينو بالليل ، في النهاية (بيت فلان رأيه إذا فكر فيه . وكل ما فكر فيه ودبر فقد بيت) المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « سعيد » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر ، لم يُجْزِهِ أن يصوم يومه ذلك ، بنية تحدث له بعد ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه ، عن ابن شهاب ، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب^(١) اضطراب الحديث بما هو دونه .

ولكن - مع ذلك - ثبتته ، ونجمه على خاص من الصوم ، وهو الصوم الفرض ، الذي ليس في أيام بعينها ، مثل الصوم في الكفارات ، وقضاء رمضان ، وما أشبه ذلك .

فأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث ، عن الزهري ، ومن اختلافهم عنه فيه ، فإن إبراهيم بن مرزوق **حدثنا** قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة رضى الله عنهما ، بذلك الذي ذكرناه في أول هذا الباب .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها ، بذلك ، ولم يرفعه .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضى الله عنها بذلك ، ولم يرفعه .

فهذا مالك ، ومعمر ، وابن عيينة ، وهم الحججة عن الزهري ، قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا . وقد رواه أيضاً عن الزهري ، غير هؤلاء ، على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر أيضاً .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، حدثه عن سالم ، عن أبيه بذلك ، ولم يذكر حفصة رضى الله عنها ، ولم يرفعه .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن السائب ابن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة ، عن حفصة رضى الله عنها بذلك ، ولم يرفعه .

ثم قد رواه نافع أيضاً ، عن ابن عمر رضى الله عنهما بذلك ، ولم يذكر حفصة رضى الله عنها أيضاً ، ولم يرفعه .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، عن يونس ، قال : أخبرني أنس بن عياض ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما مثله .

فهذا هو أصل^(٢) هذا الحديث ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في إباحة للدخول في الصيام ، بعد طلوع الفجر .

(١) وفي نسخة « يجب » .

(٢) أصل هذا الحديث ، أى : أنه موقوف . قال الترمذى هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقال النسائى : المصواب عندنا أنه موقوف ، ولم يروه مالك في الموطأ إلا من كلام ابن عمر ، وعائشة ، وحفصة . ورواه محمد بن الحسن أيضاً في موطئه موقوفاً على ابن عمر ولفظه (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) . والإجماع للصيام : هو العزم عليه والقصد له . ومنه قوله تعالى « فأجمعوا أمركم وشركاءكم » . قال العلامة القارى : وعلى تقدير ثبوته محمول على نفي الكمال ، كما في مثل « لا وضوء لمن لم يسلم » انتهى . ومن أراد تمام البحث فليراجع (فتح القدير) للإمام ابن الهمام . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

حدّثنا أبو بكرة ، وإبراهيم بن مرزوق ، وعلي بن شيبه ، قالوا : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت : كان نبي الله ﷺ يحب طعاماً ، فجاء يوماً فقال « هل عندكم من ذلك الطعام ؟ » فقلت : لا ، قال « إني صائم » .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الثوري ، عن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .
فذلك عندنا ، على خاص من الصوم أيضاً ، وهو التطوع ينويه الرجل ، بعد ما يصبح في صدر النهار الأول .
وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وروح ، قالوا : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال (إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما أصبح ، فإنه بأحد النظيرين) .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال (متى أصبحت يوماً ، فأنت على أحد النظيرين ، ما لم تطعم أو تشرب ، إن شئت فسم ، وإن شئت فأفطر) .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، أن حذيفة بدا له الصوم ، بعد ما زالت الشمس ، فصام .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن المستورد ، رجل من بني أسد ، عن رجل منهم ، أنه لزم غريماً له ، فأثنى ابن مسعود رضي الله عنه فقال : إني لزمته غريماً لي من مراد إلى قريب من الظهر ، ولم أصم ، ولم أفطر .
قال : إن شئت فسم ، وإن شئت فأفطر .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : قال رجل لأنس بن مالك : إني تسحرت ، ثم بدا لي أن أفطر .

قال : إن شئت فأفطر ، كان أبو طلحة يحيى فيقول (هل عندكم من طعام ؟) فإن قالوا (لا) قال (إني صائم) .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا محمد بن يزيد الرحبي ، عن شهر بن أبي حبيش ، ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان رضي الله عنه غيره ، أن عثمان رضي الله عنه أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال : إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أتيا في هذه الليلة ، فقالا لي (يا عثمان إنك مفطر عندنا الليلة) (وإني أشهدكم أني قد أوجبت الصيام) .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ، ثم يقول (والله لقد أصبحت ، وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصومن يومي هذا) .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول : هل عندكم غداء ؟ فإن قالوا « لا » صام ذلك اليوم .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا الفيض ، قال : سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي ، قال : سأوم أبو الدرداء رجلا بفرس ، فحلف الرجل أن لا يبيعه .
فلما مضى ، قال : تعال إني أكره أن أوثمك ، إني لم أعد اليوم مريضاً ، ولم أطمع مسكيناً ، ولم أصل الضحى ، ولكني بقية يوى صائم .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا أيوب ، عن أبي قلابه ، قال : حدثتنا أم الدرداء ، أن أبا الدرداء كان يجيء^(١) فيقول : (هل عندكم من طعام ؟) فإن قالوا (لا) قال : (إني صائم) .

حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الله بن عتبة ، أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضاً .

حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك .
فهذا الصيام الذي يجزىء فيه النية بعد طلوع الفجر ، الذي جاء فيه الحديث ، الذي ذكرنا ، عن رسول الله ﷺ وعمل به من ذكرنا من أصحابه من بعده ، هو صوم التطوع .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا ، وهو حينئذ عليهم صومه فرض ، كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضاً ، ورويت عنه في ذلك آثار سند كرها في باب صوم يوم عاشوراء ، فيما بعد هذا الباب ، من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا ، لم يجوز أن يجعل بعضها مخالفا لبعض ، ففتناني ، ويدفع بعضها بعضاً ، ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها ، وتخريج وجهها .
فكان حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه عنها في هذا الباب ، في صوم التطوع ، فكذلك وجه عندنا .

وكان ما روى في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه .
فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر .
ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء إذ كان فرضاً في يوم بعينه .

(١) يجيء : بجمع فنون آخره همزة ، كذا وجدته في نسخة معتمدة للفاضل الشهر الظهير لأهل الحق والنصير ، الشيخ عبدالقادر البديوني ابن عمدة عصره وشيخ دهره ، رئيس المتكلمين ، الذاب عن الحق ، ويميط الأذى عن شارح أعلى النبيين ، مولانا الشيخ فضل الرسول البديوني عليه رحمة الباري .

والمنقح : أن أبا الدرداء كان يعيل ويجيء إلى أهله ، فيقول . الخ .

فكما كان يوم عاشوراء يجزىء من نوى صومه بعد ما أصبح ، فكذلك شهر رمضان يجزىء من نوى صوم يوم منه كذلك .

وبقي بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي ﷺ فهو - عندنا - في الصوم الذى هو خلاف هذين الصومين ، من صوم الكفارات ، وقضاء شهر رمضان ، حتى لا يصاد ذلك شيئا مما ذكرناه في هذا الباب وغيره . ويكون حكم النية التى يدخل بها في الصوم ، على ثلاثة أوجه .

فما كان منه فرضا في يوم بعينه ، كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل ، وفي ذلك اليوم أيضا . وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه ، كانت النية التى يدخل بها فيه في الليلة التى قبله ، ولم تجز بعد دخول اليوم .

وما كان منه تطوعا كانت النية التى يدخل بها فيه في الليل الذى قبله ، وفي النهار الذى بعد ذلك . فهذا هو الوجه الذى يخرج عليه الآثار التى ذكرنا ، ولا تضاد ، فهو أولى ما حمت عليه . وإلى ذلك كان يذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمهم الله . إلا أنهم كانوا يقولون (ما كان منه يجزىء النية فيه بعد طلوع الفجر ، مما ذكرنا ، فإنها تجزىء في صدر النهار الأول ، ولا تجزىء فيما بعد ذلك) .

باب معنى قول رسول الله ﷺ

شهر اعيد ، لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة

حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، وعلى بن معبد ، قالا : ثنا روح بن عباد ، قال : أنا حماد ، عن سالم بن عبد الله ابن سالم ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « شهر اعيد ، لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » .

حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الخذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن هذين الشهرين ، لا ينقصان ، فتكلم الناس في معنى ذلك .

فقال قوم : لا ينقصان ، أى لا يجتمع نقصانهما في عام واحد . وقد يجوز أن ينقص أحدهما .

وهذا قول قد دفعه العيان ، لأننا قد وجدناهما ينقصان في أعوام ، وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما .

فدفع ذلك قوم ، بهذا وبحديث النبي ﷺ الذى قد ذكرناه في غير هذا الموضع ، أنه قال في شهر رمضان :

« صوموا لرؤيته^(١) ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم^(٢) عليكم فعندوا ثلاثين » .

وبقوله : « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وقد يكون ثلاثين » .

فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور . وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله .
وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الآثار كلها ، وقالوا : أما قوله « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » فإن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ، وقد يكون ثلاثين ، فذلك كله كما قال ، وهو موجود في الشهور كلها .

وأما قوله « شهراً عيد لا ينقصان ، رمضان وذو الحجة » فليس ذلك - عندنا - على نقصان العدد ، ولكنهما فيهما ما ليس في غيرها من الشهور ، في أحدهما الصيام ، وفي الآخر الحج .

فأخبرهم رسول الله ﷺ أمهما لا ينقصان ، وإن كانا تسعاً وعشرين ، وهما شهران كاملان ، كانا ثلاثين ثلاثين أو تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين ، ليعلم^(٣) بذلك أن الأحكام فيهما ، وإن كانا تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين ، متكاملة فيهما ، غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ثلاثين .

فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب ، والله أعلم .

باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمداً

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً^(٤) أتى النبي ﷺ فذكر له أنه احترق ، فسأله عن أمره فقال : (وقعت على امرأتى في رمضان) .

فأتى النبي ﷺ بمكثل^(٥) يدعى العرق ، فيه تمر ، فقال : « أين المحترق ؟ » فقال الرجل . فقال : « تصدق بهذا » .

(١) وأفطروا لرؤيته . أى : إذا رأيتم الهلال فأفطروا من الغد ، ولا يجوز لأحد لو رأى الهلال يوم الثلاثاء قبل الغروب أن يفطر بمجرد الرؤية في ذلك الآن ، كما يفعله بعض الجهال ، بل عليه أن يتم الصوم ، ثم يفطر من الغد .

(٢) فإن غم : بضم العين المعجمة وتمديد الميم ، أى : حال بينكم وبين الهلال غيم ، فأكلوا العدة ثلاثين . المولى ، وصى أحمد سلمه الصمد .

(٣) ليعلم الخ . يعنى : أن المراد هذين الشهرين ، وإن قسم عددهما في الحساب لحكمهما في العبادة ، على الكمال ، لثلاثين بقدر في صدورهم شك إذا صاموا التسعة والعشرين ، وإن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجمهم نقص .

وهذا القول الأخير هو الصحيح ، وهاهنا أقوال آخر ذكرها الإمام العيني في (عمدة القارى) شرحه على الصحيح للبخارى .

(٤) أن رجلاً : هو سلمة بن صخر الأنصارى البياضى . وقيل : سليمان و (سلمة) أصح .

قوله (احترق) أى : ارتكب ما يوجب الاحتراق . قوله (وقعت على امرأتى في رمضان) وفي رواية ابن عساكر (في نهار رمضان) وهو كناية عن الجماع .

(٥) بمكثل : بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق ، وقيدته في رواية الترمذى بالضخم ، وهو بضاد معجمة وسكون خاء معجمة : العظيم . و (المكثل) هو الزنبيل ، ويقال له (السفيفة) بفتح السين المهملة والفاءين . وقال القاضى : سمي زنبيلاً لأنه يحمل في الزبل .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من وقع بأهله في رمضان ، فعليه أن يتصدق ، فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يجب عليه أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا ، أي ذلك ما شاء فعل .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أفطر في رمضان ، في زمن النبي ﷺ فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا ، فقال : لا أجد : فأراني رسول الله ﷺ يعرق فيه تمر ، فقال : « خذ هذا فتصدق به » .

فقال : يا رسول الله ، إني لا أجد أحداً أحوج إليه مني ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابها ، ثم قال : « كله » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : **حدثني** ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلا ، أفطر في شهر رمضان ، أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .

قالوا : فإنما أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه مما أمره أن يتصدق به ، بعد أن أخبره بما عليه في ذلك ، مما بينه أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه هذا .

وخالفهم في ذلك آخرون أيضا ، فقالوا : بل يعتق رقبة إن كان لها واجداً ، أو يصوم شهرين متتابعين ، إن كان للرقبة غير واحد ، فإن لم يستطع ذلك ، أطعم ستين مسكينا .

فكان من الحجة لهم في ذلك أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة رضي الله عنها كما ذكرنا .

وأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة إن كان المجمع ، لها واجداً ، والتثنية بالصيام بعدها ، إن كان المجمع ، للرقبة غير واحد ، والتثنية بالإطعام بعدهما إن كان المجمع ؛ لهما غير واحد ، هكذا أصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك .

وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج ، وبينوا فيه القصة بطولها كيف كانت ، وكيف أمر رسول الله ﷺ بالكفارة في ذلك .

حدثني فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت .

فقال له رسول الله ﷺ « وَيْلَكَ ، مالك » قال : وقعت على امرأتي ، وأنا صائم في رمضان .

فقال له رسول الله ﷺ « فهل تجد رقبة تعتقها ؟ » فقال : لا .

فقال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا والله يا رسول الله .
قال « فهل تجد طعاماً ^(١) ستين مسكيناً ؟ » قال : لا يا رسول الله ، فسكت رسول الله ﷺ .
فبينما نحن على ذلك ، أتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر ، والعرق : المكتل .
فقال رسول الله ﷺ « أين السائل آنفاً ؟ خذ هذا فتصدق به » .
فقال الرجل : أعلی أهل أفقر منی يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتها (يريد الحرتين) أفقر من أهل بيتي .
فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابها ثم قال « أطعمه أهلك » .
قال : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .
حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .
فهذا هو الحديث على وجهه ، وإنما جاء حديث مالك ، وابن جريج في ذلك ، عن الزهري ، على لفظ قول
الزهري ، في هذا الحديث .
فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .
فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم ، من لم يحكه ^(٢) في حديثه ، عن حميد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،
عن النبي ﷺ .
حدثنا إسماعيل بن يحيى الزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، فذكر
بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قوله (فصارت سنة) إلى آخر الحديث .
حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ،
يحدث عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، فذكر
بإسناده مثله .
حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزهري ، فذكر
بإسناده مثله ، وقال (خمسة عشر صاعاً تمرأ ^(٣)) ولم يشك .
حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، قال : سألت الزهري ، عن رجل
جامع امرأته في شهر رمضان .
فقال : **حدثني** حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : **حدثني** أبو هريرة رضي الله عنه ، فذكر نحوه ،
غير أنه لم يذكر الأصح .

(١) وفي نسخة « إطعام » .

(٢) وفي نسخة « يحكم » .

(٣) وفي نسخة « صاع تمر » .

فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين ، لأن فيه أن النبي ﷺ قال له « أتجد رقية ؟ » قال : لا ، قال « فصم شهرين متتابعين » .

قال : ما أستطيع ، قال « فأطعم ستين مسكيناً ؟ » .

فكان النبي ﷺ إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكره له قبله .

فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي ﷺ إياه إلى الرجل ، وأمره إياه بالصدقة - هو الذي روته عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي بدأنا بروايته .

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أولى منه ، لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة رضي الله عنها شيء قد حفظه أبو هريرة رضي الله عنه ، ولم تحفظه عائشة ، فهو أولى ، لما قد زاده .

وأما حديث مالك وابن جريح ، فهما عن الزهري ، على ما قد ذكرنا ، وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب .

فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام ، في شهر رمضان ، ما في حديث منصور ، وابن عيينة ، ومن وافقهما ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمرو ابن الحسن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً ، ورجل قد ظلَّ عليه ، فسأل « ما هذا ؟ » .

فقالوا : صائم ، فقال رسول الله ﷺ « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، قال : **حدثني** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال **حدثني** جابر بن عبد الله قال : مرَّ النبي ﷺ برجل في سفر ، في ظل شجرة يُرْسُّ عليه الماء فقال « ما بال هذا ؟ » .

قالوا : صائم يارسول الله ، قال « ليس من البر الصيام في السفر ، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

حديثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا محمد بن مصعب ، قال : ثنا محمد بن حرب الأبرش ، قال : ثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » .

حديثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، عن صفوان ابن عبد الله ، أن صفوان أخبره عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال « ليس من البر أن تصوموا في السفر » .

حديثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » .

حديثنا محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يقول (أخبرني صفوان بن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله) .

قال سفيان : فذكر لي أن الزهري كان يقول ، ولم أسمع أنا منه (ليس من أم بر^(١) أم صيام في أم سفر) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر ، وزعموا أنه أفضل من الصيام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، حتى قال بعضهم : إن من صام في السفر لم يُجزه الصوم ، وعليه قضاؤه في أهله ، ورووه عن عمر رضي الله عنه .

حديثنا ابن أبي عقيل ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن عبد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عاصم أن عمر رضي الله عنه أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد ، ورووه عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً .

حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان مالك إسماعيل المهري ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن المحرر^(٢) بن أبي هريرة رضي الله عنهما قال : سمعت رمضان في السفر ، فأمرني أبو هريرة رضي الله عنه أن أعيد الصيام في أهلي .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، ولم يفضلوا في ذلك فطراً على صوم ، ولا صوماً على فطر .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به عليهم ، في قول النبي ﷺ « ليس من البر الصيام في السفر » أنه قد يحتمل غير ما حملوه عليه .

يحتمل (ليس من البر الذي هو أبر البر ، وأعلى مراتب البر ، الصوم في السفر ، وإن كان الصوم في السفر برّاً إلا أن غيره من البر ، أبر منه) .

كما قال ﷺ « ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمران ، واللقمة واللقمتان » .

(١) « من أم بر أم صيام في أم سفر » وليعلم أن (أم) لغة في (ال) عند بعض أهل اليمن .

(٢) « المحرر » براء بن وزن (محمد) على الصحيح . المولوي وصي أحمد سلمه الصد .

قالوا : فمن المسكين يا رسول الله ؟ قال « الذي يستحي أن يسأل ، ولا يجد ما يفنيه ، ولا يُفْطِنُ له فَيُعْطَى » .

حدّثنا بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن المهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم الهجري ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا ابن (١) ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلم يكن معنى قوله « ليس المسكين بالطواف » على معنى إخراجه إياه من أسباب المسكنة كلها ، ولكنه أراد بذلك (ليس المسكين المتكامل المسكنة ، ولكن المسكين المتكامل المسكنة ، الذي لا يسأل الناس ، ولا يُعْرَفُ فَيَتَصَدَّقُ عليه) .

فكذلك قوله « ليس من البر العيام في السفر » ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون برّاً ، ولكنه على معنى (ليس من البر الذي هو أبر البر ، الصوم في السفر ، لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر منه (٢) إذا كان على التقوى للقاء العدو ، وما أشبه ذلك .

فهذا معنى صحيح ، وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هي وغيرها ، مما قد روى في هذا الباب أيضاً .

فإنه **حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكُدَيْدَ ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحَدَثِ فالأحَدَثِ من أمر رسول الله ﷺ .

حدّثنا علي بن شيبه (٣) ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك وابن جريج ، قالوا : أنا ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

غير أنه قال (حتى أتى عُسْفَانَ) .

(١) وفي نسخة « أبو » . (٢) وفي نسخة « معبد » . (٣) وفي نسخة « معبد » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ^(١) ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا أبو الأسود ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، حدثه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام .

فدعا رسول الله ﷺ بقدر من لبن ، فأمسكه في يده ، حتى رآه الناس وهو على راحلته حوله ، ثم شرب رسول الله ﷺ ، فأفطر ، فناوله رجلا إلى جنبه فشرّب .
فصام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر .

حدّثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان ، فاشتد الصوم على رجل من أصحابه ، فجعلت راحلته تهيم ^(٢) به تحت الشجر .
فأخبر النبي ﷺ بأسره ، فدعا بإناء ، فلما رآه الناس على يده ، أفطروا .

حدّثنا محمد بن خزيمه وفهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني الليث** ، قال : ثنا ابن الهادي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع ^(٣) الغميم ، فصام الناس معه .

فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ، ينظرون فيما فعل ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، فشرّب والناس ينظرون .

فبلغه أن ناساً صاموا بعد ، فقال « أولئك العصاة » .

حدّثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن قزعة ، قال : سألت أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر .

فقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » .

(١) وفي نسخة « الجيزي » .

(٢) « تهيم به » أي : تذهب به ولم يقدر على صرفها إلى الطريق لما به من اشتداد الصوم ، هام في البرازي إذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طالب مقصد ، و (الهائم) هو الذاهب على وجهه .

(٣) كراع الغميم ، بضم الكاف : اسم موضع على مرحلتين من مكة عند بئر عسفان ، و (الكراع) جانب مستطيل من الحرة ، تشبهاً بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق ، والغميم بفتح المعجمة اسم واد أمام عسفان . كذا في الجمع ، وبخاصية السيوطي على المجتبى للنسائي .

فأصبحنا ، منا الصائم ، ومنا المفطر ، ثم سرنا فنزلنا منزلاً ، فقال « إنكم تُصَبِّحون عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ .

ثم لقد رأيتُني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك .

حديث فهد ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حديث** حميد الطويل أن بكر ابن عبد الله حدثه قال : سمعت أنساً يقول (إن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه ، فشقَّ عليهم الصوم ، فدعا رسول الله ﷺ بإناء ، فشرب وهو على راحلته ، والناس ينظرون إليه) .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن سمي ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بالمرج^(١) في الحر وهو يصب على رأسه الماء ، وهو صائم من العطش ، أو من الحر .

ثم إن رسول الله ﷺ لما بلغ الكديد أفطر

حديث أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : ثنا عطية بن قيس ، عن قزعة ابن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ لليلتين مضتا من رمضان ، فخرجنا صوِّاًماً حتى بلغ الكديد ، فأمرنا بالإفطار ، فأصبحنا ، ومنا الصائم ، ومنا المفطر .

فلما بلغنا مراً الظهران ، أعلننا بقاء العدو ، وأمرنا بالإفطار .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، إثبات جواز الصوم في السفر ، وأن رسول الله ﷺ إنما كان تركه إياه إبقاء على أصحابه .

أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم : إنه لم يكن برّاً ؟ لا يجوز هذا ولكنه بر .

وقد يكون الإفطار أبرّ منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو ، الذي أمرهم رسول الله ﷺ بالفطر من أجله .

ولهذا المعنى قال لهم النبي ﷺ - والله أعلم - « ليس من البر الصوم في السفر » على هذا المعنى الذي ذكرناه .

فإن قال قائل : إن فطر رسول الله ﷺ ، وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن بينهما عنه .

ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلاً .

قيل له : وما دليلك على ما ذكرت ؟ وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا

أنه كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك ؟

فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ المذكور في هذه الآثار ، مباح .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو أحد من روى عنه في إفطار النبي ﷺ ما ذكرناه **حديث** يونس ،

(١) « بالبرج » يفتح فسكون ، جبل بطريق مكة وهو أول تهامة . كذا في المجمع :

وفي القاموس « العرج » بالفتح : بلدة باليمن وواد بالبحر ذو نجيل ، وموضع ببلاد هذيل ، ومنزل بطريق مكة .

المولوي وصى أحد سلمه الصمد .

قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال (إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر ، التيسير عليكم ، فمن يسر عليه الصيام فَلْيَصُمْ ، ومن يسر عليه الفطر فَلْيُفْطِرْ) .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال (إن شاء صام ، وإن شاء أفطر) .

فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ، ناسخاً للصوم في السفر ، ولكنه جعله على جهة التيسير .

فإن قال قائل : فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ) ؟ .

قيل له : معنى ذلك - عندنا ، والله أعلم - أنهم لم يكونوا عاموا قبل ذلك أن المسافر أن يفطر في السفر ، كما ليس له أن يفطر في الحضر .

وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك - عندهم - سواء حتى أحدث لهم رسول الله ﷺ ذلك الفعل الذي أباحه لهم الإفطار في أسفارهم ، فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة ، ولهم ترك الإفطار .

فهذا معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ، ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا ، وقد ذكرنا عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في ذلك قريباً ، مما ذكرناه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

ثم قد روى عن أنس ، ما يدل على أن معنى ذلك عنده ، مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

حديث إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عاصم ، وهو الأحول ، قال : سألت أنس بن مالك ، عن صوم شهر رمضان ، في السفر فقال (الصوم أفضل) .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه ، قال (إن أفطرت فرخصة ، وإن صمت فالصوم أفضل) .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عاصماً يحدث عن أنس قال (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ، والصوم أفضل) .

وكان مما احتج به أيضاً أهل المقالة الأولى في دفعهم الصوم في السفر ، ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع ، من قول رسول الله ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصيام » .

قالوا : فلما كان الصيام موضوعاً عنه ، كان إذا صامه ، فقد صامه ، وهو غير مفروض عليه ، فلا يجزيه .

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه ، هو الصيام الذي لا يكون له منه بُدٌّ في تلك الأيام ، كما لا بد للمقيم من ذلك ، وفي هذا الحديث ما قد دل على هذا المعنى .

الآراء يقول (وعن الحامل والمرضع) .

أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان أن ذلك يجزيهما أو أنهما لا يكونان ، كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعل ما يجب الصوم عليهما بدخول الشهر ، فجعل لهما ، فأخبره للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما . وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر ، حتى لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب .

وكان من الحجّة على أهل المقالة الأولى التي قد ذكرناها لأهل المقالة الثانية ، التي وصفناها - أنا قد رأيناهم كانوا مع رسول الله ﷺ بعد أن أباح لهم الإفطار في السفر يصومون فيه .

فما روى في ذلك ، ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، وربيعة الجيزي ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا التميمي ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن عثمان بن حيان الدمشقي ، عن أم الدرداء قالت : قال أبو الدرداء (لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم شديد الحر ، حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما منا صائم إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة) .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فبنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يكن يعيب بعضنا على بعض) .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال (كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة لتسع عشرة أو لسبع عشره ، من رمضان ، فصام صائعون ، وأفطر مفطرون ، فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ، ولا هؤلاء على هؤلاء) .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال ثنا سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : لا تثنى عشرة .

حدثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (لثمان عشرة) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر فتح مكة .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن مورق العجلي ، عن أنس رضي الله عنه قال (خرجنا مع النبي ﷺ في سفر ، فنزلنا في يوم شديد الحر ، فبنا الصائم ، ومنا المفطر ، فنزلنا في يوم حار وأكثرنا ظلّاً صاحب الكساء ، ومنا من يستر الشمس بيده ، فسقط الصوّام ، وقام المفطرون ، فضرّبوا الأبنية ، وسقطوا الركاب) .

فقال رسول الله ﷺ « ذهب المفطرون بالأجر اليوم » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) .

فدل ما ذكرنا في هذه الآثار ، أن ما كان من إفطار رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك ، ليس على المنع من الصوم في السفر ، وأنه على الإباحة للإفطار .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه صام في السفر وأفطر .

حديثنا على بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر .

حديثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن بشر ، قال : ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر) .

فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم ، وله أن يفطر .

وقد سأل حمزة الأسلمي ، رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر ، فقال له « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

حديثنا بذلك على بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا سعيد ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي .

حديثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : **حديثنا** عمران ابن أبي أنس ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، مثله .

حديثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال لرسول الله ﷺ أصوم^(١) في السفر ؟ وكان كثير الصيام .

فقال له النبي ﷺ « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

فهذا رسول الله ﷺ قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك ، والفطر لمن شاء ذلك .

فتب بهذا وبما ذكرناه قبله أن صوم رمضان في السفر جائز .

وذهب قوم إلى أنه لا فضل لمن صام رمضان في السفر ، على من أفطر وقضاه بعد ذلك .

وقالوا : ليس أحدهما أفضل من الآخر ، واحتجوا في ذلك بتخيير النبي ﷺ ، حمزة بن عمرو ، بين الإفطار في السفر ، والصوم ، ولم يأمره بأحدهما دون الآخر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الصوم في السفر في شهر رمضان ، أفضل من الإفطار .

(١) « أصوم في السفر » أي (فما حكمه ؟) أي : فهل على جناح في الصوم أم ضده ؟ وكان ، أي : حمزة كثير الصيام ، وسيأتي من أبي جعفر في آخر الباب أنه كان صائم الدهر والجملة معرفته لبيان الحال الحامل له على هذا السؤال .

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « إن شئت » أي أردت « الصيام فصم » لقوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) ،

وفي تقديم هذا الحكم إيماء إلى أنه أفضل .

قال ابن الملق : الأكثر على أن صومه لتبرئة الذمة « وإن شئت » أي اخترت الإفطار « فأفطر » بهمة قطع فإنه رخصة من الله تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر » أي : وأفطر « فعدة من أيام آخر » أي : فطليهما قضاء تلك الأيام . ذكره العلامة القارى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وقالوا لأهل المقالة التي ذكرنا (ليس فيما ذكرتموه من تخير النبي ﷺ لحزبة ، بين الصوم في السفر ، والفطر . دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر ، ولكن إنما خيّر به بما له أن يفعله ، من الإفطار والصوم ، وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين ، والمقيمين جميعاً إذا كانوا مكلفين) .

فلما كان دخول رمضان ، هو الموجب للصيام عليهم جميعاً ، كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه ، أفضل ، ممن أخره .

ثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر ، أفضل من الفطر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله . وقد روى ذلك أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وعن نقر من التابعين .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن سميد بن جبير ، قال (الصوم أفضل ، والإفطار رخصة) يعني : في السفر .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد أنهم قالوا في الصوم في السفر (إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت ، والصوم أفضل) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حبيب ، عن عمرو بن هرم ، قال : سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر .

فقال (يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك ، ما لم يتكلف أمراً يشق عليه ، وإنما أراد الله تعالى بالإفطار ، التيسير على عباده) .

حدثنا يونس ، قال : أنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : **حدثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدثني** القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر في الحر . فقلت : ما حملها على ذلك ؟ فقال : إنها كانت تبادر .

فهذه عائشة رضي الله عنها ، كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر ، أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر .

وكان أيضاً ، مما احتج به من كره الصوم في السفر ، ما **حدثنا** يونس رضي الله عنه ، قال : ثنا عبد الله ابن يوسف . ح .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن منصور الكلابي ، أن دحية بن خليفة ، خرج من قريته بدمشق ، إلى قدر قرية عقبة في رمضان ، فأفطر ومعه أناس ، وكره آخرون أن يفطروا .

فلما رجع إلى قريته ، قال (والله لقد رأيت اليوم أمراً ، ما كنت أظن أن أراه : إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه) يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال (اللهم اقبضني إليك) .

فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ، أن دحية إنما ذم من رغب عن هدي

رسول الله ﷺ وأصحابه ، فمن صام في سفره كذلك ، فهو مذموم ، ومن صام في سفره غير راغب عن هديه ، بل على التمسك بهديه فهو محمود .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث ، عن أبي مرواح الأسلمي ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، صاحب رسول الله ﷺ أنه قال : يا رسول الله ، إنني أسرُّ الصيام ، أفصوم في السفر ؟

فقال رسول الله ﷺ : « إنما هي رخصة من الله عز وجل للعباد ، مَنْ قَبِلَهَا فَحَسَنٌ جَمِيلٌ ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ » .

قال : وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر ، وكان أبو مرواح كذلك ، وكان عروة كذلك .
فدل ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أن الصوم في السفر أفضل من الإفطار ، وأن الإفطار إنما هو رخصة .
وقد **حدثنا** ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا حيوة ، قال : أنا أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير أن عائشة رضيت الله عنها كانت تصوم الدهر ، في السفر ، والحضر .

باب صوم يوم عرفة

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر . ح . و**حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .
و**حدثنا** بكر بن إدريس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قالوا : ثنا موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة .

وقال بكر وصالح في حديثهما : قال : سمعت أبي يحدث ، عن عقبة ، عن النبي ﷺ قال : إن أيام الأضحي (١)
وأيام التشريق ، ويوم عرفة ، يوم عيد أهل الإسلام ، أيام أكل وشرب .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، ففكروا به صوم يوم عرفة ، وجعلوا صومه كصوم يوم النحر .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم يوم عرفة .

وكان من الحجّة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما أراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف ،
لأنه هناك عيد رليس في غيره كذلك ، وقد بين ذلك أبو هريرة رضي الله عنه .

حدثنا محمد بن إدريس المكي ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا سليمان بن حرب . ح .

(١) أيام الأضحي : جمع أضحية ، وهي ما يراق دمها تقرباً إلى خالقها يوم النحر وأيام التشريق ، هي ثلاثة بعد يوم النحر ، والتشريق : التقديد ، ولما كانوا يقددون فيها اللحم ، سميت أيام التشريق . ويوم « عرفة » التاسع من ذى الحجة . و « عرفة » اسم مكان مخصوص سمي بها لوقوع المعرفة فيها بين آدم وحواء ، ولتعرف العباد إلى الله بالدعاء والعبادة ، أو لقول جبرئيل لإبراهيم عليهما السلام ، لا علمه الناسك ، أعرفت ؟ قال : عرفت ، أو لأنها مقدسة معظمة ، كأنها عُرفت أي طيبت .

وحدش أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حوشب بن عقيل ، عن مهدي الهجري ، عن عكرمة ، قال : (كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه ، في بيته ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة) .

فأخبر أبو هريرة أن النهي من رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ، إنما هو بعرفة خاصة .
فاحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : (لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم يوم عرفة) .

قيل لهم هذا أيضاً - عندنا - على الصيام يوم عرفة بالموقف ، وقد بين ذلك ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذا الحديث .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، وأبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي نجیح ، عن أبيه ، عن رجل أن رجلاً سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف ، فقال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ، ومع عمر رضي الله عنه ، فلم يصمه ، ومع عثمان رضي الله عنه فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمرك ولا أنهك ، فإن شئت فلا تصمه) .

فبين هذا الحديث أن ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هو على الصوم في الموقف .

وقد روى عن ابن عمر في الأمر بصوم يوم عرفة ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا رقية ، عن جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ، سئل عن صوم يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، فأمر بصيامهما .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وأبي قتادة الأنصاري ، ما قد **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال : « يكفر السنة الماضية والباقية » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إني أحسب^(١) على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده » .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا المتمر ، قال : قرأت على الفضيل ، قال : **حدثني** أبو جرير ، أنه سمع سميد بن جبير يقول : سألت رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة ، قال : كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعد له بصوم سنة .

فثبت بهذا الأثر ، عن رسول الله ﷺ الترغيب في صوم يوم عرفة .

(١) أحسب على الله . أى : أرجو منه وأطمع من فضله . في (النهاية) الاحتساب في الأعمال الصالحة ، هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال البر ، والقيام بها على الوجه المرسوم ، طلباً للثواب المرجو فيها .
قال بعض الشراح من علمائنا ، قال الطيبي : كان الأصل أن يقال : « أرجو من الله أن يكفر » فوضع موضعه « أحسب » وعده بـ « على » الذي للوجوب ، على سبيل الوعد ، مبالغة لحصول الثواب . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصدق .

فدل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأول ، هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة ، لشدة تعبهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حبيب بن هند بن أسماء ، عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي من أسلم فقال : « قل لهم فَلْيَصُومُوا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه ، فَلْيَصُمْ آخره » .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي ، هو ابن المهال ، عن عمه قال : غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء ، وقد تغدينا ، فقال : « أصتم هذا اليوم ؟ » فقلنا : قد تغدينا ، فقال : « فأتوا بقية يومكم » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا المهال ، يحدث عن عمه ، وكان من أسلم ، أن أناساً أتوا النبي ﷺ أو بعضهم يوم عاشوراء^(١) فقال : « أصتم اليوم ؟ » فقال : لا ، وقد أكلنا فقال : « فصوموا بقية يومكم » .

قال أبو جعفر : في هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء ، وفي أمر النبي ﷺ بإيام بصومه ، بعد ما أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه ؛ ولم يكن نوى صومه من الليل ؛ أنه يجزيه أن ينوى صومه بعد ما أصبح ؛ إذا كان ذلك قبل الزوال ، على ما قال أهل العلم في ذلك .
وقد روى في صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا يوسف بن يزيد ، قال : ثنا خالد بن ذكوان ؛ عن الربيع بنت معوذ ؛ قال : سألتها عن صوم يوم عاشوراء .

فقلت : بعث رسول الله ﷺ في الأمصار « من كان أصبح صائماً فَلْيُقِمِّمْ على صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فَلْيُتِمِّمْ آخِر يومه » فلم نزل نصومه بعد و نصوموه^(٢) صبياننا وهم صغار وتتخذ لهم اللعبة^(٣) من العهن ؛ فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة .

(١) عاشوراء بالمد ، على المشهور ، وحكى فيه القصر ، وهو - في الأصل - صفة الليلة العاشرة ، لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد ، واليوم مضاف إليها ، فإذا قيل يوم عاشوراء ، فكأنه قيل : يوم الليلة العاشرة ، إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة ، غلبت عليه الإسمية ، فاستغنوا عن الموصوف ، فحذفوا الليلة ، فصار هذا اللفظ عاماً على اليوم العاشر .

ثم الأكثرون على أنه هو اليوم العاشر من المحرم ، وقيل : هو اليوم التاسع .

فعل الأول أضيف اليوم إلى الليلة الماضية ، وعلى الثاني إلى الليلة الآتية . كذا في « كشف المغطى » .

(٢) وفي نسخة « يصومه » .

(٣) اللعبة ، بضم اللام ، ما يلعب به ، والعهن ، بكسر المهملة : الصوف ، مطلقاً أو مصبوغاً .

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمتنعون صبيانهم الطعام ، ويصومونهم يوم عاشوراء .
وهذا - عندنا - غير جائز ، لأن الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلاة ، ولا بغير ذلك .
وكيف يكونون متعبدين بشيء من ذلك ، وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم؟! .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان ،
عن عبد الله بن عباس ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « رُفِعَ القلم عن ثلاثة ،
عن الصبي حتى يكبر ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفسيق » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ،
عن رسول الله ﷺ ، مثله .

وقد روى في نسخ صوم يوم عاشوراء ، عن رسول الله ﷺ آثار صحيحة .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المبارك بن فضالة ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن شقيق
ابن سلمة ، قال : دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء ، وعنده رُطْبٌ ، فقال (أدُنُه) فقلت : إن هذا
يوم عاشوراء ، وأنا صائم ، فقال (إن هذا اليوم أمرٌ نأ بصيامه قبل رمضان) .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عمارة بن عمير ،
عن قيس بن السكن ، عن ابن مسعود ، قال : أتاه رجل وهو يأكل ، فقال له : هلم^(١) ، فقال : إني صائم ، فقال له
عبد الله (كننا نصومه ، ثم ترك) يعني : يوم عاشوراء .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : أخبرني
عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ أمر
بصيام يوم عاشوراء ، قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض رمضان ، فقال « من شاء صام عاشوراء ، ومن
شاء أفطر » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد وشعيب ، قال : ثنا الليث ، قال **حدّثني** يزيد بن أبي حبيب ، أن
عراكا أخبره أن عروة أخبره ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شيبان ، عن الأشعث ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه^(٢) ويتعاهدنا عليه ، فلما فرض
رمضان ، لم يأمرنا ، ولم ينها ، ولم يتعاهدنا عليه .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : سمعت شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن القاسم بن مخيمرة ،

(١) هلم ، اسم فعل ، أي : تعال وإيت .

(٢) يحثنا ، من الحث ، وهو : الترغيب . والتعاهد : الحفظ ، والمراعاة ، والنفقة . المولوى : وصى أحد ، سلمه الصمد .

عن أبي عمارة ، عن قيس بن سعد بن عبادة قال (أميرنا بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ، فلما فرض^(١) رمضان لم نُؤمّر ، ولم نُنه عنه ، ونحن نفعله) .

حديثنا على بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت الحكم ، قال : سمعت القاسم بن مخيمرة ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن قيس بن سعد ، مثله .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ، ودليل أن صومه قد رُدَّ إلى التطوع ، بعد أن كان فرضاً . وقد رويت ، عن رسول الله ﷺ آثار أخر ، فيها دليل على أن صومه ، كان اختيارياً ، لا فرضاً .

ففيها ما **حديثنا** أبو بكره ، وعلى بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فسألهم ؟ فقالوا (هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى عليه السلام على فرعون) . فقال « أنتم أولى بموسى منهم ، فصوموه » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما صامه شكراً لله عز وجل في إظهاره موسى على فرعون ، فذلك على الاختيار ، لا على الفرض .

وقد **حديثنا** أبو بكره ، وابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : ثنا عبيد الله بن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول (ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم على غيره ، إلا هذا اليوم ، يوم عاشوراء ، أو شهر رمضان) .

حديثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن محمد الأزرق ، قال : ثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : **حديثنا** عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال « ليس ليوم فضل على يوم في الصيام ، إلا شهر رمضان ، ويوم عاشوراء » .

حديثنا أبو بكره ، وابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حاجب بن عمر قال : سمعت الحكم بن الأعرج ، يقول : قلت لابن عباس (أخبرني عن يوم عاشوراء) .

قال : (عن أي باله^(٢) تسأل) قلت : أسأل عن صيامه ، أي يوم أصوم ؟ قال (إذا أصبحت من تاسعة ، فأصبح صائماً) .

قلت : كذلك كان يصوم محمد ﷺ ؟ قال (نعم) .

فهذا ابن عباس قد روى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصوم يوم عاشوراء .

(٢) وفي نسخة « حاله » .

(١) وفي نسخة « نزل » .

وقد دل ذلك على صومه ، ذلك أنه كان اختياراً لا فرضاً ، ما قد رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في إخباره بالعلة التي من أجلها صام رسول الله ﷺ يومئذ (١) .

وقد **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، كان يصوم يوم عاشوراء . فقد يجوز أن يكون ذلك أيضاً ، من أجل المعنى الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن ثور (٢) ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : هذا يوم عاشوراء فصوموه ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بصومه . فقد يجوز أن يكون ذلك للعلة التي ذكرناها أيضاً .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسلم (٣) ، قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي ، قال : ثنا مزينة بن جابر ، عن أمه ، أن عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة ، فقال يوم عاشوراء (صوموا هذا اليوم فإن رسول الله ﷺ كان يصومه) . فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس أيضاً .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الحر بن الصياح ، عن هبيرة بن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان يصوم نصف ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، فهذا أيضاً ، مثل الذي قبله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا أبو أسامة ، قال : ثنا أبو عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب ، عن أبي موسى ، قال : قال النبي ﷺ « قد كان يوم عاشوراء يوماً يصومه اليهود ، ويتخذونه عيداً ، فصوموه أنتم » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بصومه ، لأن اليهود كانت تصومه .

وقد أخبر ابن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه ، أنها على الشكر منهم لله تعالى في إظهاره موسى على فرعون ، وأن رسول الله ﷺ أيضاً صامه ، كذلك ، والصوم للشكر اختيار ، لا فرض .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** عبد الله بن عمرو الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء فَلْيَصُمْهُ ، ومن لم يحب فَلْيَدَعْهُ » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في يوم عاشوراء « إن هذا يوم كانت قریش تصومه في الجاهلية ، فمن شاء أن يصومه فليصمه ، ومن شاء أن يتركه فليتركه » .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٢) وفي نسخة « نور » .

(٣) وفي نسخة « إبراهيم » .

حديث أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت غيلان بن جرير ، يحدث عن عبد الله ابن معبد ، عن أبي قتادة قلت (الأنصاري ؟) قال : الأنصاري ، عن النبي ﷺ أنه قال في صوم يوم عاشوراء « إني أحتسب على الله أن يكفر^(١) السنة التي قبله » .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت غيلان ، فذكر بإسناده مثله .

حديث أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا مهدي بن ميمون ، وحماد بن زيد ، عن غيلان ، فذكر بإسناده مثله .

في هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتساباً لما ذكر فيه من الكفارة ، وليس هذا بخالف - عندنا - لحديث ابن عباس ، لأنه قد يجوز أن يكون كان يصومه شكراً لله ، لما أظهر موسى على فرعون ، فيشكر الله به ، ما شكره به من ذلك ، فيكفر به عن السنة الماضية .

حديث أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا روح ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر^(٢) يقول : يا أهل المدينة ، أين علماءكم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم « هذا يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله (ولم يكتب عليكم صيامه) أي صيام ذلك اليوم في ذلك العام .

وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ، ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الأحاديث الأول .

فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضاً ، وأمر بذلك على الاختيار ، وأخبر بما في ذلك من الثواب فصومه حسن ، وهو اليوم العاشر ، قد قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الحكم بن الأعرج ، وذكر ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما **حديث** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « لئن عشت العام القابل ، لأصومنَّ يوم التاسع » يعني عاشوراء .

حديث أبو بكره ، قال : ثنا أبو عامر ، وأبو داود ، قالوا : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » .

(١) « أن يكفر الخ » في شرح مسلم قالوا : المراد بالذنوب الصفات وإن لم يكن الصفات يرجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم تكن رفع الدرجات .

(٢) « على المنبر » أي : منبر المسجد النبوي . قاله القاري : أين علماءكم ، أي : من الصحابة والتابعين قوله « لم يكتب عليكم صيامه » أي : لم يفرض عليكم . قال الإمام ابن الهمام قول معاوية « لم يكتب الخ » لا ينافي كونه واجباً ، لأن معاوية من مسلمة الفتح وهو كان في سنة ثمان ، فإن كان سمع هذا بعد إسلامه ، فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر ، فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان ، الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة ، جمعاً بين الأدلة الصريحة في وجوبه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

حدثنا ابن مرزوق وعلي ابن شيبه ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر مثل حديث سليمان .
فقوله « لأصومن عاشوراء ، يوم التاسع » إخبار منه ، على أنه يكون ذلك اليوم ، يوم عاشوراء ، وقوله
« لأصومن يوم التاسع » يحتمل (لأصومن يوم التاسع مع العاشر) أى لثلاث أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه ،
كما يفعل اليهود ، ولكن أخلطه بغيره ، فأكون قد صمته ، بخلاف ما تصومه يهود .

وقد روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول
(خالفوا اليهود ، وصوموا يوم التاسع والعاشر) .

فدل ذلك على أن ابن عباس ، قد صرف قول رسول الله ﷺ « لئن عشت إلى قابل لأصومن يوم التاسع »
إلى ما صرفناه إليه .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : **حدثني**
أبي ، قال : **حدثني** ابن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، عن النبي ﷺ في صوم
يوم عاشوراء « صوموه ، وصوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً ، ولا تتشبهوا باليهود » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، فذكر بإسناده مثله .

فتب بهذا الحديث ما ذكرناه أن رسول الله ﷺ إنما أراد بصوم يوم التاسع ، أن يدخل صومه يوم عاشوراء ،
في غيره من الصيام ، حتى لا يكون مقصوداً إلى صومه بعينه .
كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبة
عن قتادة ، عن سعيد بن مسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : دخل النبي ﷺ على جويرة رضي الله عنها
يوم الجمعة ، وهي صائمة .

فقال لها « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال « أفلا تصومين غداً ؟ » قالت : لا ، قال « فأفطري إذا » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، قال : سمعت أبا أيوب
العسكي يحدث عن جويرة ، أن النبي ﷺ دخل عليها ، ثم ذكر مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، وحماد بن سلمة ، وهمام ، عن قتادة ، فذكر
بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوماً ، أو بعده يوماً » .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت رجلاً
من بني الحارث بن كعب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، بمثل معناه .

حديث فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثي ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : ثنا أبي ، قال : سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة ، فقال (نهى عنه إلا في أيام متتابعة) .

ثم قال : **حديث** أبو رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله ، أو بعده .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا الخير حدثه ، أن حذيفة البارقي حدثه ، أن جنادة بن أبي أمية الأزدي حدثه ، أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ في يوم جمعة ، فقترب إليهم طعاماً فقال « كلوا » فقالوا : نحن صيام .

فقال « أصمتم أمس » قالوا : لا ، قال « أفصائمون غداً ؟ » قالوا : لا ، قال « فأفطروا » .

حديث بجر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حديث** معاوية بن صالح ، عن أبي بشر ، عن عامر ابن لُدين^(١) الأشعري ، أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه ، عن صيام يوم الجمعة ، فقال : على الخبير^(٢) وقعت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن يوم الجمعة عيدكم ، فلا تجعلوا يوم عيدكم ، يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله ، أو بعده » .

فكما كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط^(٣) بيوم قبله ، أو بيوم بعده ، فيكون قد دخل في صيام ، حتى صار منه .

وكذلك - عندنا - سائر الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه ، كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء ، أو يوم الجمعة لأعيانها .

ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام كان .

وإنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا ، التفرقة بين شهر رمضان ، وبين سائر ما يصوم الناس غيره .

لأن شهر رمضان مقصود بصومه إلى شهر بعينه ، لأن فريضة الله عز وجل على عباده ، صومهم إياه بعينه إلا من عذر منهم ، بمرض ، أو سفر ، وغيره من الشهور ليس كذلك .

فهذا وجه ما روى في صوم يوم عاشوراء ، عن رسول الله ﷺ ، قد بيناه في هذا الباب وشرحناه .

(١) وفي نسخة « كدين » .

(٢) « على الخبير وقعت » أي : صادفت خيراً بحقيقة ما سألت عنه ، عارفاً بخفيه وجليه .

(٣) وفي نسخة « يزيد » .

باب صوم يوم السبت

حدثنا ابن مرزوق ، هو إبراهيم ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر^(١) ، عن أخته الصماء ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ « لا تصومين يوم السبت في غير ما افترض عليكم ، ولو لم تجد إحداً كن إلا لحاء^(٢) شجرة ، أو عود عنب ، فلتتمضغه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه بأساً .

وكان من الحججة عليهم في ذلك ، أنه قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن

يصام قبله يوم ، أو بعده يوم .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيد ، فيما تقدم من كتابنا هذا ، فالיום الذي بعده ، هو يوم السبت .

ففي هذه الآثار المروية في هذا ، إباحة صوم يوم السبت تطوعاً ، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء ، من هذا

الحديث الشاذ ، الذي قد خالفها .

وقد أذن رسول الله ﷺ في صوم عاشوراء وحض عليه ، ولم يقل إن كان يوم السبت فلا تصوموه .

ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه .

وقد قال رسول الله ﷺ « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوماً ،

ويفطر يوماً » وسند كذا ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

ففي ذلك أيضاً ، التسوية بين يوم السبت ، وبين سائر الأيام .

وقد أمر رسول الله ﷺ أيضاً بصيام أيام البيض^(٣) وروى عنه في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ،

عن محمد بن عبد الرحمن ، وحكيم ، عن موسى بن طلحة ، عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر ، أن النبي ﷺ

قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة .

(١) « ابن بسر » بضم الواو وسكون الميم والمهمل واسم أخته (بهمية) وتعرف بالصماء بتشديد الميم .

(٢) « لحاء شجرة » بكسر اللام وبالحاء المهمل والمد : قشر الشجرة . قوله « فلتتمضغه » بضم الصاد المعجمة وفتحها لفتان .

في القاموس مضغه ك (منعه) و (نصره) لأكه بأسنانه ، وقوله « في غير ما افترض عليكم » بصيغة المجهول ، أي فيما عين عليكم ويحتمل أنه على بناء الفاعل وضميره لله تعالى ، وهو يتناول المكتوبة والمنذورة وقضاء الفاتت الواجب وصوم الكفارة . المولى وصى أحمد سلمه الله .

(٣) « أيام البيض » قال المحدث القارى في (شرح المشكاة) أي : أيام الليالي البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس

عشر ، لأنها المقدرات من أوائلها إلى آخرها ، فناسب صيامها شكراً لله تعالى .

ويمكن أن يكون التقدير الأيام البيض ، لياليها ، أو المراد أيام صيامهن مكفرات للذنوب ، مبيضات للقلوب ، أو إشارة

إلى ما روى أن آدم عليه السلام أسود أعضاؤه العظام بعد إخراجها من دار السلام ، فأمر بصيام هذه الأيام ، فبصوم كل يوم يبيض ثلث جسده عليه السلام . المولى وصى أحمد ، سلمه الله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا حمام ، قال : ثنا أنس بن سيرين ، عن عبد الملك بن قتادة ابن ملحان القيسي ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم ليالي البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، وقال « هي كهياة الدهر » .

وقد يدخل السبت في هذه ، كما يدخل فيها غيره ، من سائر الأيام .
ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً .

ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ، ولم يعده من حديث أهل العلم ، بعد معرفته به .

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الزعيني ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : سئل الزهري عن صوم يوم السبت ، فقال (لا بأس به) .

فقيل له : فقد روى عن النبي ﷺ في كراهته ، فقال : ذاك^(١) حديث حمصي ، فلم يعده الزهري حديثاً يقال به ، وضعفه .

وقد يجوز عندنا ، والله أعلم ، إن كان ثابتاً ، أن يكون إنما نهى عن صومه ، لثلاث يعظم بذلك ، فيمنسك عن الطعام والشراب والجماع فيه ، كما يفعل اليهود .

فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه^(٢) ، ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه ، فإن ذلك غير مكروه .

فإن قال قائل : فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم ، وهي أيام البيض^(٣) ، فهذا دليل على أن لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه .

قيل له : إنه قد قيل إن أيام البيض إنما أمر بصومها ، لأن الكسوف يكون فيها ، ولا يكون في غيرها ، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والعتاق (ليلته) وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف .

فأمر بصيام هذه الأيام ، ليكون ذلك براً مفعولاً بعقب الكسوف ، فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه .

ولكنه صيام مقصود به في وقت شكراً لله عز وجل لعارض كان فيه ، فلا بأس بذلك .

وكذلك أيضاً يوم الجمعة إذا صامه رجل شكراً لعارض ، من كسوف شمس أو قمر ، أو شكراً لله عز وجل ، فلا بأس بذلك ، وإن لم يصم قبله ولا بعده ، يوماً .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٢) وفي نسخة « تعظيماً » .

(٣) وفي نسخة « وهي في أيام البيض » .

باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق ، قال : ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الفاض ، قال : ثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان » .

قال أبو جعفر ، فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم شعبان كله ، وهو حسن غير منهي عنه .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب ، قال : **حدّثني** فضيل ابن عياض ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرن شعبان برمضان .

حدّثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صام شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا القمني ، قال : ثنا أبو الغصن ثابت بن قيس ، عن أبي سعيد المقبرى ، عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصوم يومين من كل جمعة ، لا يدعهما .

فقلت : يا رسول الله ، رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة .

قال « أى يومين ؟ » قلت : يوم الاثنين ويوم الخميس ، قال « ذاك ^(١) يومان ، تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا ثابت ، فذكر بإسناده مثله .

وزاد (قال : وما رأيت رسول الله ﷺ يصوم من شهر ، ما يصوم من شعبان ، فقلت : يا رسول الله ، رأيتك تصوم من شعبان ، ما لا تصوم من غيره من الشهور) قال « هو شهر يغفل الناس عنه ، بين رجب ورمضان ، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا ابن مريم ، قال : أنا نافع ، عن يزيد ، يعنى يزيد بن عبد الله بن أسامة ، أن ابن الهاد حدثه ، أن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت (ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ، ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه كله إلا قليلاً ، بل كان يصومه ^(٢) كله) .

(١) وفي نسخة « ذلك » .

(٢) يصومه كله : أى يصوم كله في سنة ، وأكثر في أخرى ، كذا قاله جبر المحدثين ، وخير القراء من أهل التقوى ، العلامة القارى .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : حدثتني عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان ، فإنه كان يصومه كله .
حدّثنا يونس ، قال : أنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : **حدّثني** يحيى ، قال : **حدّثني** أبو سلمة ، قال : حدثتني عائشة رضی الله عنها ، فذكر مثله .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : **حدّثنا** عمي ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي ، قال : **حدّثني** محمد ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضی الله عنها عن صيام رسول الله ﷺ .

فقلت (كان يصوم حتى تقول لا يفطر ، ويفطر حتى تقول لا يصوم ، وكان يصوم شعبان ، أو عامة شعبان) .
حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية قالت : سألت^(١) عائشة رضی الله عنها (أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ؟) قالت (نعم) .
ف قيل لها : من أيّهِ ؟ (قالت : ما كان يبالي من أي الشهر صامها) .

قالوا : ففي هذه الآثار ، دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله .
فكان من حجة الأولين عليهم ، أن الذي روى في هذه الأخبار إنما هو إخبار عن فعل رسول الله ﷺ ، وما قبل ذلك ، مما فيه النهي ، إخبار عن قوله فكان ينبغي أن يصحح الحديثان جميعاً .

فجعل ما فعله رسول الله ﷺ ، كان مباحاً له ، وما نهى عنه كان محظوراً على غيره ، فيكون حكم غيره في ذلك ، خلاف حكمه ، حتى يصح الحديثان جميعاً ولا يتضادان .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك أن في حديث أسامة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال في شعبان « هو شهر يغفل الناس عن صومه » .

فدل ذلك ، أن صومهم إياه ، أفضل من الإفطار .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدل على ما ذكرنا .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا صدقة بن موسى ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ قال « أفضل الصيام بعد رمضان ، شعبان » .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن صدقة ابن موسى ، عن ثابت ، عن أنس رضی الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصّوم أفضل ؟ يعني (بعد رمضان) .

قال « صوم شعبان ، تعظيماً لرمضان .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : أنا حماد ، عن ثابت ، عن مطرف بن عبد الله

(١) وفي نسخة « سألت » .

ابن الشَّخِير ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل « هل صمت من سرر^(١) شعبان ؟ » قال : لا . قال « فإذا أفطرت رمضان ، فصم يومين » .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ابن عبد الله ، هو ابن الشخير ، عن عمران رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال (صم يوماً) . قال أبو جعفر : وهذا في آخر شعبان ، وفي هذه الآثار ، من أمر رسول الله ﷺ أمته ، ما قد وافق فعله .

وقد روى عنه في ذلك ، أيضاً ما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صياماً فليصمه » .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، فذكر بإسناده مثله .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فذكر مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : سمعت الأوزاعي ، قال : **حديث** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حديث** أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حسين المعلم ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، يعني يحيى بن صالح ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديث علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ « إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم فليصمه » دل ذلك ، على دفع ما قال أهل المقالة الأولى ، وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان ، حكم صومه ، حكم صوم سائر الدهر المباح صومه .

فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا ، دل ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، لم يكن إلا على الإشفاق منه على صوم رمضان ، لا لمعنى غير ذلك .

وكذلك تأمر من كان الصوم بقرب رمضان ، يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان ، أن لا يصوم حتى يصوم رمضان ، لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه .

(١) « من سرر شعبان » بفتح سين وكسرها . وحكى ضمها . أى : آخره . قاله الإمام النووي . المولوى وصى أحمد ،

فهذا هو المعنى الذى ينبغى أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث ، حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث .

وقد روى ، عن رسول الله ﷺ ، فيما أمر به عبد الله بن عمرو ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، رجل من ثقيف ، عن عبد الله ابن عمرو قال : قال النبي ﷺ « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

حدّثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم . ح .

وحدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن زياد بن أبي الفياض ، قال : سمعت عياض ،

قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا أبو بكرة ، وعلي بن شيبعة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو

ابن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال « أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود ، وكان يصوم نصف الدهر » .

حدّثنا ابن مرزوق ، يعني إبراهيم ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ، عن شعيب

ابن عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أتى النبي ﷺ ، يعني (فسأله عن الصيام) .

فقال له « صم يوماً ولك عشرة أيام » .

قال : زدني يا رسول ، فإن بي (١) قوة ، قال « صم يومين ، ولك تسعة أيام » .

قال : زدني يا رسول الله ، فإن بي قوة ، قال « صم ثلاثة أيام ، ولك ثمانية أيام » .

حدّثنا علي بن شيبعة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن

عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله ﷺ « إن من حسبك ، أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، بكل حسنة عشرة أمثالها ، فذلك صوم الدهر كله » فشددت على نفسي ، فشدد عليّ . فقلت : إني أطيق غير ذلك ، أكثر من ذلك .

فقال « صم صومَ نبي الله داود » .

قلت : وما صوم داود نبي الله ؟ قال « نصف الدهر » .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا بشر ، عن الأوزاعي ، قال : **حدّثني** يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا علي بن شيبعة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا محمد بن أبي حفصة ، قال : ثنا ابن شهاب ، عن

سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : بلغ رسول الله ﷺ أني أقول لأصومنّ الدهر .

فقال « صم ثلاثة أيام من كل شهر » قلت : فإنني أطيق أفضل (٢) من ذلك ، قال « صم يوماً ، وأفطر يومين » .

(١) وفي نسخة « لى » .

(٢) وفي نسخة « أكثر » .

قلت : فإنى أطيق أفضل^(١) من ذلك ، قال « فصم يوماً وأفطر يوماً ، فذلك صوم داود ، وهو أعدل الصيام » .
حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيب ، عن ابن شهاب ، أن سعيداً أخبره وأبا سلمة ، أن عبد الله بن عمرو ، قال : أخبر رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب وروح ، قالوا : ثنا شعبة ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن طلحة بن هلال ، أو هلال بن طلحة ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ .

قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال « صم صومَ داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا خالد الحذاء ، قال : **حدثني** أبو قلابة ، قال : **حدثني** أبو المليلح ، قال : دخلت مع أبيك زيد بن عمرو ، على عبد الله بن عمرو ابن العاص ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومه .

قال : فدخل عليّ فألقيت له وسادة^(٢) من آدم ، حشوها ليف ، فجلس على الأرض وقال لي « إنما يلقىك من كل شهر ثلاثة أيام » .

قلت : يا رسول الله ، قال « خمسة أيام » قلت : يا رسول الله ، قال « سبعة أيام » قلت : يا رسول الله ، قال « تسعة أيام » .

قلت : يا رسول الله ، قال : « فأحد عشر يوماً » قلت : يا رسول الله ، قال : أظنه قال : « ثلاثة عشر يوماً » قلت : يا رسول الله ، قال « لا صيام فوق صيام داود ، شطر الدهر ، صيام يوم ، وإفطار يوم » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « كيف تصوم ؟ » قلت : أصوم فلا أفطر .

قال « صم من كل شهر ثلاثة أيام » قلت : إني أقوى من ذلك ؟

قال : فلم يزل يناقصني وأناقصه ، حتى قال « فصم أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صوم داود ، صوم يوم ، وإفطار يوم » .

(١) وفي نسخة « أكثر » .

(٢) « وسادة » بكسر الواو : الخدة . معناه بالفارسية (بالش) (من آدم) بنتحنين . أى : من جلد ، ويعبر عنه بالعجمية (بجرم) والحشو : ما يحمى به بالفارسية (آكته) والليف : پوست درخت خرما .

قوله فجلس على الأرض ، فيه تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم ، وبجأبه الاستيثار على صاحبه .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن قادم ، قال : ثنا مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي العاص ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ « ألم أنبأ^(١) أنك تصوم الدهر وتقوم الليل ؟ » قال : قلت إني أقوى .

قال « إنك إذا فعلت نفهت^(٢) له النفس ، وهجمت له العين » قال : قلت : إني أقوى ، قال « فصم ثلاثة أيام من كل شهر » قال : قلت : إني أقوى ، قال « فصم صوم أخي داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، ولا يفر^(٣) إذا لاقى » .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت أبا العباس ، رجلاً من أهل مكة ، وكان شاعراً ، وكان لا يتهم في الحديث ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو ، فذكر مثله .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا شريح ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حصين ومغيرة ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال له (صم من كل شهر ثلاثة أيام) ثم ذكر مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : سمعت غيلان بن جرير يحدث ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن يصوم يوماً ويفطر يوماً . قال « ذاك صوم داود » .

قال : يا رسول الله ، فكيف من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟

قال « وددت^(٤) أني طوقت على ذلك » .

فلما أباح رسول الله ﷺ في هذه الآثار المتواترة ، صوم يوم ، وإفطار يوم من سائر الدهر ، دل ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان ، مما قد دخل في إباحة النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو . وهذا قول أبي حنيفة ؛ وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) « ألم أنبأ » أي : ألم أخبر . قوله (نفهت له النفس) بفتح نون وكسر فاء ، وروى بفتحهما . أي : أعيت لأجله النفس وكلت .

قوله (هجمت له العين) أي غارت ودخلت في موضعها ، ومنه الهجوم على القوم ، الدخول عليهم .

(٢) وفي نسخة « تهفت » .

(٣) لا يفر إذا لاقى . أي : لا يهرب إذا لاقى العدو . قاله الإمام العيني .

(٤) وددت . أي : تمنيت وأجبت . قاله القاري ، قيل معناه : وددت أن أمتي تطيق ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيق أكثر من ذلك ، وكان يواصل . قاله الإمام النووي . اللهم اغفر لسكاتبه ، ولمن سعى فيه ، ولوالديهم أجمعين ، آمين ، ثم آمين .

باب القبلة للصائم

حَدَّثَنَا علي بن معبد ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زيد بن جبير ، عن أبي يزيد الضبي ، عن ميمونة بنت سعد ، قالت : سُئِلَ النبي ﷺ عن القبلة للصائم ، فقال « أفطرا جميعاً » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : ليس للرجل أن يُقْبَلَ في صومه ، وإن قَبِلَ فقد أفطر .
واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : قلت لأبي أسامة : أحدثكم عمر بن حمزة ؟ .

قال : أخبرني سالم عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال عمر : رأيت النبي ﷺ في المنام ، فرأيتته لا ينظرنى .

فقلت : يا رسول الله ، ما شأنى ؟ قال : « أأست الذى تُقْبَلُ وأنت صائم ؟ » فقلت : والذى بعثك بالحق إنى لا أقبلُ بعد هذا وأنا صائم ، فأقربه ، ثم قال « نعم » .
واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن هلال ابن يساف ، عن هانىء ، وكان يسمى الهزهاز ، قال : سُئِلَ عبد الله عن القبلة للصائم فقال (يقضى يوماً آخر) .
حَدَّثَنَا أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفیان ، عن منصور ، عن هلال ، عن الهزهاز ، عن عبد الله ، مثله .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى عن عمر من قوله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن مسلم ، عن زاذان قال : قال عمر : لأن^(١) أعض على جرة ، أحب إلى من أن أقبل وأنا صائم .
واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى عن سعيد بن المسيب .

حَدَّثَنَا محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن عبد الكريم ، عن سعيد ابن المسيب في الرجل يقبل امرأته وهو صائم ، فقال : ينقض صومه .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالقبلة للصائم بأساً ، إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى غيرها ، مما يمنع منه الصائم .

(١) لأن أعض على جرة . أى : أمسكها بضمى أو أتكىء عليها . والجرة : القطعة من النار .

وكان من حجّتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أنه قد روى عن رسول الله ﷺ في إباحته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد ، وأولى أن يؤخذ به .

وهو ما **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال هشتت^(١) يوماً فقبّلتُ وأنا صائم ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت (فعلت اليوم أمراً عظيماً ، قبّلتُ وأنا صائم) .

فقال رسول الله ﷺ « أرايت لو تخلصت بقاء وأنت صائم ؟ » فقلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ « ففيم ؟ » .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : أنا ليث بن سعد ، فذكر بإسناده مثله .
فهذا الحديث ، صحيح الإسناد ، معروف للرواة ، وليس كحديث ميمونة بنت سعد ، الذي رواه عنها أبو يزيد الضبي ، وهو رجل لا يعرف .

فلا ينبغي أن يعارض حديث من ذكرنا ، بحديث مثله ، مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معنى ، خلاف معنى حديث عمر هذا .

ويكون جواب النبي ﷺ الذي فيه ، جواباً لسؤال سُئِلَ^(٢) في صائمين بأعيانهما ، على قلة ضبطهما لأنفسهما ، فقال ذلك فيهما أي أنه إذا كانت القبلة منهما ، فقد كان معها غيرها ، مما قد يضرها^(٣) .
وهذا أولى مما حمل عليه معناه ، حتى لا يضاد غيره .

وأما حديث عمر بن حمزة ، فليس أيضاً بإسناده كحديث بكير ، الذي قد ذكرنا ، لأن عمر بن حمزة ، ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم ، وإتقانه .

مع أنهما لو تكافئا ، لكان حديث بكير ، أولاهما ، لأنه قول من رسول الله ﷺ في اليقظة .
وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر ، وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عن رسول الله ﷺ في النوم ، وذلك مما لا تقوم به الحجة .

فما تقوم به الحجة ، أولى مما لا تقوم به الحجة .

ثم هذا ابن عمر ، قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ، ثم قال بعد أبيه بخلاف ذلك .
حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي حمزة ، عن مورك ، عن ابن عمر ، أنه سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

فدل ذلك أن هذا كان - عنده - أولى مما حدث به عمر ، مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه .

(١) مشئت يوماً . أي : نشطت ، من هس للأمر هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح أو خف . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « يسأل » . (٣) وفي نسخة « قد يضرها » .

وأما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود رضى الله عنه ، فإنه قد روى عنه أيضاً خلاف ذلك .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن طارق ، عن حكيم بن جابر ، قال : كان ابن مسعود رضى الله عنه يباشر امرأته وهو صائم .

فقد تكافأ هذا الحديث ، وما روى الهزهاز ، عن عبد الله .

وأما ما ذكره من قول سعيد ، يعنى ابن المسيب ، أنه ينقض صومه ، فإن ما روى عن رسول الله ﷺ من تشبيهه ذلك بالمضمضة ، أولى من قول سعيد .

ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، مما سند ذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب إن شاء الله .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة ، بأنه كان يُقبّلُ وهو صائم .

فمن ذلك ، ما **حدّثنا** على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يصيب من الرؤوس^(١) وهو صائم .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، قال : ثنا عبد الله بن شقيق ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله ، فادريت ما هو حتى قيل : القبلة .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، هو أحمد بن خالد ، قال : ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبّلها ، وهو صائم .

حدّثنا على بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله ، عن أبي بكر ابن المنكدر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة أنها قالت (قبّلني رسول الله ﷺ ، وهو صائم) .

حدّثنا على بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : أنا طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن فروخ ، قال : أتت أم سلمة امرأة فقالت : إن زوجي يُقبّلني وأنا صائمة .

فقلت (كان رسول الله ﷺ يُقبّلني وهو صائم ، وأنا صائمة) .

حدّثنا أبو بشر الرق ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح ، عن شتير ابن شكل ، عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قبّل وهو صائم .

(١) من الرؤوس . جمع رأس ، أى : يتجمع بما فيه من الوجه وغيره ، كنى به عن القبلة ونحوها .

- حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مسلم ، فذكر بإسناده مثله .
- حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : **حدّثني** أبي ، أن علي بن الحسين أخبره ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم .
- حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد **عن** أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عروبة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- حدّثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام ، فذكر بإسناده مثله .
- حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : **حدّثني** القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
- وزاد (وكانت تقول : وأيكنم أمك^(١) لأرّبه^(٢) من رسول الله ﷺ ؟) .
- حدّثنا** إسماعيل بن يحيى الزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن ابن القاسم أحدتكم أبوك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ؟
- قال : فطأطأ (أي خفض) رأسه واستحجى قليلا ، وسكت ، ثم قال (نعم) .
- حدّثنا** محمد بن عبد الله ، هو ابن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد ، هو ابن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : **حدّثني** أبو سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ، وهو صائم .
- حدّثنا** يونس ، قال : ثنا بشر ، هو ابن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله .
- حدّثنا** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت ، فذكر مثله .
- حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : عبد الأعلى ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : جمع لي أبي أهلي في رمضان ، فأدخلهم عليّ .

(١) أمك . أي : أقدر من « ملك » إذا قدر على شيء وصار حاكماً عليه . كذا قاله العلامة نقارى .

(٢) لأرّبه . بفتح الهذرة والراء ، وهو الحاجة وتريد به الشهوة .

ومعناه — كما قال أبو الطيب في شرح الترمذى — أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ، ولا تتوهما من أنفسكم أسكن مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لأنه يملك نفسه ، ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة ، وهيجان نفس ونحو ذلك ، وأنتم لا تملكون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها . والله أعلم بمرادها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فدخلت على عائشة رضي الله عنها فسألته عن القبلة ، يعني للصائم ، فقالت (ليس بذلك بأس ، قد كان من هو خير الناس يُقبَلُ) .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن أسد ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبيد الله ابن معمر ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أراد النبي ﷺ أن يُقبَلَنِي ، فقلت : إني صائمة ، فقال « وأنا صائم » فقبَلَنِي .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عمر بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجوهنا ، وهو صائم .

حديثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود إلى عائشة رضي الله عنها ، نسألها عن المباشرة ، ثم خرجنا ولم نسألها .

فرجعنا فقلنا : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله ﷺ يباشر (١) وهو صائم ؟ قالت : نعم وكان أملككم لِأَرَبِهِ (٢) .

فسؤال عبد الله عائشة رضي الله عنها عن هذا ، دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ ، حتى أخبرته به عائشة رضي الله عنها عنه .

فدل ذلك على أن ما رُوِيَ عنه ، مما قد وافق ذلك ، كان متأخراً عما رُوِيَ عنه ، مما خالف ذلك .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ومسروق قالوا : سألتنا عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم ؟

(١) يباشر . أى : يلمس البشرة بالبشرة ، وقال ابن الملك : أى يلمس نساءه بيده الشريفة ، حال كونه صائماً زاد مسلم (في رمضان) قاله العلامة القارى .

(٢) أملككم لأربه . يفتح الهمزة والراء على المشهور من الرواية ، وهو الحاجة وتريد به الشهوة ، وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء .

ويفسر تارة بأنه الحاجة ، وتارة بالفعل ، وتارة بأنه العضو ، وأريد هنا العضو المخصوص . كذا جزم في شرح السنة ، والفائق ورد التوريشى بأنه خارج من سنن الأدب .

قال الطيبى : ولعل ذلك مستقيم لأن الصديقة رضي الله عنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى ، فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ، ثم تمت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة ، وأرادت أن تعبر عن الحاجة فكنت عنها بالأرب ، وأى عبارة أحسن منها هنا . انتهى .

وفيه لما المستحسن إذا كان الأرب بمعنى الحاجة كناية عن الحاجة ، وأما ذكر الذكر فغير ملائم للاتى كما لا يخفى ، لا سيما في حضور الرجال .

ثم المعنى أنه كان أغلبكم وأقدركم على منع النفس بما لا ينبغي أن يفعل . قاله المحدث القارى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقلت (نعم ، ولكنه كان أُمَّلِكَ لِأَرَبِيهِ مِنْكُمْ ، أو لأمره) الشك من أبي عاصم .

حديثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن حريث بن عمرو ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (ربما قبّلني رسول الله ﷺ وبأشرفني وهو صائم ، وأما أنتم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف) .

حديثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شيبان ، أبو معاوية ، عن زياد بن علاقة ، عن عمرو ابن ميمون ، هو الأودي ، قال : سألتنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم .
فقلت (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم) .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زياد ، عن عمرو بن ميمون ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يقبلني وأنا صائمة) .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا موسى بن علي ، قال : سمعت أبي يقول : **حديثنا** أبو قيس مولى عمرو بن العاص ، قال : بعثني عبد الله بن عمرو ، إلى أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقال (سلها ، أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم) .

فإن قالت (لا) فقل : إن عائشة رضي الله عنها تحبب الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .
فأتيت أم سلمة رضي الله عنها ، فأبلغتها السلام ، عن عبد الله بن عمرو ، وقلت : أكان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ؟ فقلت : لا .

فقلت : إن عائشة رضي الله عنها تحبب الناس أنه كان يقبل وهو صائم ، فقلت (لعله أنه لم يكن يتأكل عنها حُبًّا ، أما إني لا فلا) .

وفد توارت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم ، فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم .
فإن قال قائل : كان ذلك مما قد خص به رسول الله ﷺ ألا ترى إلى قول عائشة رضي الله عنها (وأيسم كان أملك لأرَبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ !) .

قيل له : إن قول عائشة رضي الله عنها هذا ، إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ، ما كان رسول الله ﷺ يأمنه على نفسه ، لأنه كان محفوظاً .

والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ، ما قد روينا عنها أنها قالت (فأما أنتم ، فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف) .

أرادت بذلك أنه لا يخاف من أربه ، فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئاً آخر ، وأمن على نفسه ، أنها له مباحة .

وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار ، أنها سُئِلت عن القبلة للصائم ، فقلت - جواباً لذلك السؤال - (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم) .

فلو كان حكم رسول الله ﷺ في ذلك عندها ، خلاف حكم غيره من الناس إذأ ، لما كان ما علمته من فعل النبي ﷺ ، جواباً لما سئلت عنه من فعل غيره .

وقد سألتها عبد الله بن عمر لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك ، فقالت (كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك) .

وهذا عندنا ، لأنها كانت تأمن عليه .

فدل ما ذكرنا ، على استواء حكم رسول الله ﷺ وسائر الناس - عندها - في حكم القبلة ، إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها ، مما تدعو إليه .

وهو أيضاً في النظر كذلك ، لأننا قد رأينا الجماع والطعام والشراب ، قد كان ذلك كله حراماً على رسول الله ﷺ في صيامه ، كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم .

ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله ﷺ حلالاً في صيامه ، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون أيضاً حلالاً لسائر أمته في صيامهم أيضاً ، ويستوى حكمه وحكمهم فيها ، كما يستوى في سائر ما ذكرنا .

وقد روى عن النبي ﷺ أيضاً ، ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك ، ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك .

فدخلت على أم سلمة رضی الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم .

فرجعت فأخبرت بذلك زوجها ، فزاده شراً^(١) وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء .

ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة رضی الله عنها ، فوجدت رسول الله ﷺ عندها ، فقال رسول الله ﷺ « ما بال هذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة ، فقال « ألا أخبرتها أني أفعل ذلك ؟ » فقالت أم سلمة رضی الله عنها : قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها ، فأخبرته فزاده شراً وقال (يحل الله لرسوله ما شاء) .

فغضب رسول الله ﷺ وقال « إني لأتقاكم^(٢) لله عز وجل ، وأعلمكم بمحدوده » .

(١) فزاده شراً . أى : محنة وبلية ، حيث ظن أن أم سلمة أفتت من عندها في القضية .

قوله (لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى : من جميع الوجوه في عموم الأحكام ، قوله (يحل الله لرسوله ما شاء) أى : من الأشياء كجواز الوصال ، وزيارة النساء .

(٢) قوله « لأتقاكم لله » أى : لأخشاكم له مع معرفتي بكرمه وجوده .

ولعل سبب غضبه عليه السلام ، أن الأصل هو العمل بما ثبت عنه عليه السلام ، حتى يثبت دليل على تخصيصه بشيء من الأحكام كذا أفاده رئيس الأعلام على القارى ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فدلّ ذلك على ما ذكرنا ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن المتقدمين في ذلك ، ما **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدّثني** الأوزاعي ، قال : **حدّثني** يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي ، عن سعد بن أبي وقاص ، وسأله رجل : أتباشر ، وأنت صائم ؟ فقال (نعم) .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن عبد الله ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدّثه ، عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرته ، أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ .

فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، وهو صائم ، فقالت له عائشة رضي الله عنها (ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها ؟) .

قال : أقبلها وأنا صائم ؟ فقالت له عائشة رضي الله عنها (نعم) .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن حكيم بن عقيل أنه قال : سألت عائشة رضي الله عنها (ما يحرم على من امرأتى وأنا صائم ؟) قالت (فرجها) .

فهذه عائشة رضي الله عنها تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته ، وما يحل له منها ، ما قد ذكرنا .

فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم ، الذي يأمن على نفسه ، ومكروهة لغيره ، ليس لأنها حرام عليه ، ولسكنه لأنه لا يأمن إذا فعلها ، من أن تغلبه شهوته ، حتى يقع فيما يحرم عليه .

وقد **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن صعير العذري ، هكذا قال ابن أبي مرزوق - وكان رسول الله ﷺ قد مسح وجهه - أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ ، ينهون الصائم عن القبلة ، ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكبر^(١) منها . فقد بين في هذا الحديث ، المعنى الذي من أجله كرهها للصائم ، وأنه إنما هو خوفهم عليه منها ، أن يجره إلى ما هو أكبر منها .

فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعوه منها ، أنها له مباحة .

وقد **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، قال : سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن قبلة الصائم .

(١) وفي نسخة « أكثر » .

فقال عليٌّ (يتقي الله ولا يعود) فقال عمر: إن كانت هذه لقريبة من هذه .
فقول علي (يتقي الله ولا يعود) يحتمل (ولا يعود لها ثانية) أى لأنها مكروهة له من أجل صومه .
ويحتمل (ولا يعود) أى يُقبَل مرة بعد مرة ، فيكثر^(١) ذلك منه ، فيتحرك له شهوته ، فيخاف عليه
من ذلك موافقة ما حرم الله عليه .
وقول عمر (هذه قريبة من هذه) أى أن هذه التي كرهتها له ، قريبة من التي أبحتها له .
أو إن هذه التي أبحتها له قريبة من التي كرهتها له .
فلا دلالة في هذا الحديث ، ولكن الدلالات فيما قد تقدمه ، مما قد ذكرناه قبله .

باب الصائم يقيء

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا أبي ، عن حسين المعلم ، عن
يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة ،
عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء ، فأفطر .

قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فقال (صدق أنا صبيت^(٢) له وضوءه) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ،
عن عبد الله بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد بن هشام ، عن معدان بن طلحة ، عن أبي الدرداء ،
ثم ذكر مثله .

قال ابن أبي داود ، قال أبو معمر ، هكذا قال عبد الوارث ، عبد الله بن عمرو .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو الجودي ، عن بلح ، رجل من
مهرة ؛ عن أبي شيبه المهري ، قال : قلت لثوبان ، حدثنا عن رسول الله ﷺ .

قال : رأيت رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصائم إذا قاء ، فقد أفطر ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن استقاء أفطر ، وإن ذرعه القيء لم يفطر .

وقالوا : قد يجوز أن يكون قوله (قاء فأفطر) أى قاء فضمف ، فأفطر ، وقد يجوز هذا في اللغة .

واحتج الأولون لقولهم أيضاً بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد

(١) وفي نسخة «كثر» .

(٢) صبيت . أى : أفرغت له وضوءه ، وهو بالفتح : ماء الوضوء .

ابن أبي حبيب ، قال : أخبرني أبو مرزوق ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : دعا رسول الله ﷺ بشراب فقال له ببعضنا (ألم تصبح صائماً يا رسول الله ؟) قال « بلى ، ولكنني قُتُّ » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح . ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ، عن حنش ، عن فضالة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قيل لهم : وهذا أيضاً مثل الأول ، يجوز (ولكنني قُتُّ ، فضعفت عن الصوم ، فأفطرت) .

وليس في هذين الحديثين ، دليل على أن التقيء كان مفطراً له ، إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك .

وقد روى في حكم الصائم إذا قاء ، أو استقاء ، عن النبي ﷺ مفسراً ، ما قد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من ذرعه ^(١) التقيء وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء ، فليقض » .

فبين هذا الحديث ، كيف حكم الصائم إذا ذرعه التقيء ، أو استقاء .

وأولى الأشياء بنا أن يحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها ، لا على ما فيه تنافها وتضادها ، فيكون معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا ، حتى لا يضاد معناها ، معنى هذا الحديث .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما حكمه من طريق النظر ، فإننا رأينا التقيء حدثاً في قول بعض الناس ، وغير حدث في قول الآخرين ، ورأينا خروج الدم كذلك .

وكل قد أجمع أن الصائم إذا فصد عرقاً أنه لا يكون بذلك مفطراً ، وكذلك لو كانت به علة ، فانفجرت عليه دماً من موضع من بدنه .

فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه إياه ، سواء فيما ذكرنا ، وكذلك هما في الطهارة .

وكان خروج التقيء من غير استخراجه من صاحبه إياه ، لا ينقض الصوم .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه باستخراجه صاحبه إياه كذلك ، لا ينقض الصوم .

فلما كان التقيء لا يفطره في النظر ، كان ما ذرعه من التقيء أحرم أن يكون كذلك .

فهذا حكم هذا الباب أيضاً من طريق النظر ، ولكن اتباع ما روى عن رسول الله ﷺ أولى .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وعامة العلماء .

(١) ذرعه : بلذالك المشجعة أى : غلبة وسبقه في الخروج ، قوله : من استقاء . أى : من تسبب لخروج . احتز به عن النسيان . التولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا مالك ، وصخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال (من استقاء وهو صائم ، فعليه القضاء ، ومن ذرعه التيء ، فليس عليه القضاء) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، يعني ابن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، مثله .

حدثنا محمد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبان السلمي ، عن القاسم بن محمد ، مثله .

باب الصائم يحتجم

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد ، عن مطر الوراق ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي رافع ، قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً ، فقلت : لولا كان هذا نهراً .

فقال (أتأمرني أن أهريق^(١) دمي وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « أفطر^(٢) الحاجم والمحجوم » .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة ، منهم الحسن بن أبي الحسن ، عن معقل الأشجعي أنه قال : مر على رسول الله ﷺ وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة سلت من رمضان ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيى بن أبي كثير ،

قال : **حدثني** أبو قلابة ، قال : **حدثني** أبو أسماء الرحي ، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان ، في ثمان عشرة ، فمرَّ برجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(١) أهريق . أي : أصب وأفرغه .

(٢) أفطر الحاجم والمحجوم ، قال محي السنة صاحب « المصابيح » في تأويله . أي : تعرضاً للافطار ، المحجوم للضمف ، والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء بمص الملازم ، بفتح الميم ، جمع المترمة بكسر الميم : فارورة الحجام ، وسيأتي الكلام مستقفاً من أبي جعفر رحمه الله ، فانظر مفتشاً . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى قال : **حدثني** أبو قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه ، ثم ذكر مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا الحسن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون قال : ثنا هشيم ، عن خالد ومنصور ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ صر في رمضان ، على رجل يحتجم فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفیان ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد قال : الحسن بن الربيع قال : ثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمستحجم » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم ، حاجماً كان أو محجوماً ، واحتجوا في ذلك ، بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يفطر الحجامة ، حاجماً ولا محجوماً .

وقالوا : ليس فيما رويناه عن النبي ﷺ من قوله (أفطر الحاجم والمحجوم) ما يدل أن ذلك الفطر كان من أجل الحجامة .

قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبر أنهما أفطرا ، بمعنى آخر ، وصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر عنهما بذلك .

كما يقول (فسق القائم) ليس إنه فسق بقيامه ، ولكنه فسق ، بمعنى غير القيام .

وقد روى عن أبي الأشعث الصنعاني ، وهو أحد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الواظي قال : ثنا يزيد بن ربيعة البمشقي ، عن أبي الأشعث الصنعاني قال : إنما قال النبي ﷺ (أفطر الحاجم والمحجوم) لأنهما كانا يفتابان ، وهذا المعنى ، معنى صحيح .

وليس إفطارها ذلك كالإفطار بالأكل والشرب والجماع ، ولكنه حبط أجرها باغتياهما فصارا بذلك ، مفطرين ، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء .

وهذا كما قيل : الكذب يفطر الصائم ، ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء ، إنما هو على حبوط الأجر بذلك ، كما يحبط بالأكل والشرب .

وهذا نظر ما حملناه نحن عليه ، من التأويل الذى ذكرناه ، وقد روى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك معنى آخر .

حديثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي التوكل الناجى ، عن أبي سعيد الخدرى قال (إنما كرهنا ، أو كرهت الحجامة للصائم ، من أجل الضعف)

حديثنا سليمان قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن حميد قال : سأل ثابت البنانى أنس بن مالك (هل كنتم تسكرهون الحجامة للصائم ؟) قال (لا ، إلا من أجل الضعف) .

حديثنا على بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا حميد الطويل قال : سئل أنس بن مالك عن الحجامة للصائم فقال (ما كنت أرى الحجامة تسكره للصائم إلا من الجهد^(١)) .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا هدية بن خالد قال : ثنا سليمان بن الغيرة ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه قال (ما كنا ندع الحجامة إلا كراهة الجهد) .

حديثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : أنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر وسالم ، عن سعيد ومغيرة ، عن إبراهيم وليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال (إنما كرهت الحجامة للصائم ، مخافة الضعف) . فدل ذلك هذه الآثار على أن المكروه من أجله الحجامة فى الصيام ، هو الضعف الذى يصيب الصائم ، فيفطر من أجله بالأكل والشرب .

وقد روى نحو من هذا المعنى عن أبي العالية .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا عاصم الأحول أن أبا العالية قال (إنما كرهت مخافة أن يفتش عليه) .

قال : فأخبرت بذلك أبا قلابه ، فقال لى إن عُشَى عليه يُسَقَى الماء .

وقد روى هذا المعنى أيضاً بعينه ، عن سالم بن عبد الله .

حديثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مرزوق قال : أنا يحيى بن أيوب قال : **حديثنا** يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد ، وهو يذكر قول الناس (أفطر الحاجم والمحجوم) .

فقال القاسم : لو أن رجلاً خجم يده أو بعض جسده ، ما يفطره ذلك .

فقال سالم : إنما كرهت الحجامة للصائم ، مخافة أن يُفتش عليه فيفطر .

والمعنى الذى روى فى تأويل ذلك عن أبي الأشعث ، كأنه أشبه بذلك ، لأن الضعف لو كان هو المقصود بالنهى إليه ، لما كان الحاجم داخلاً فى ذلك .

فإذا كان الحاجم والمحجوم ، قد جمعا فى ذلك ، أشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد ، هما فيه سواء ، مثل النية ، التى هما فيها سواء ، كما قال أبو الأشعث ..

(١) وفى نسخة « للجهد » .

وقد روى أيضاً عن الشعبي ، وإبراهيم أنهما قالوا (إنما كرهت من أجل الضعف أيضاً) .

حدّثنا يزيد ، هو ابن سنان قال : ثنا يحيى القطان قال : ثنا الأعمش قال : سألت إبراهيم عن الحجامة للصائم فقال (إنما كرهت من أجل الضعف) .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا داود ، عن الشعبي أن الحسن بن علي ، احتجم وهو صائم .

وقال الشعبي (إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه) .

وقد روي عن رسول الله ﷺ في إباحة الحجامة للصائم ما **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ ، وهو صائم .

حدّثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، وهو النضر بن عبد الجبار المرادي قال : أنا ابن لهيعة ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حدّثني** ابن أبي ذئب ، عن الحسن بن يزيد^(١) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم) .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا مسعود بن سعد الجعفي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (احتجم رسول الله ﷺ ، بين مكة والمدينة ، وهو صائم محرم) .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي . ح .

و**حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة ، قالوا : **حدّثنا** سفيان عن يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد^(٢) عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، فذكر بإسناده مثله . وزاد (وهو صائم محرم) .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : **حدّثني** أبي ، قال : **حدّثني** ابن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم ، بين مكة والمدينة .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن عاصم ، عن أنس رضي الله عنه ، أن أبا طيبة حجهم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره ، ولو كان حراماً ما أعطاه .

(١) وفي نسخة « زيد » .

(٢) وفي نسخة « قال ثنا مقسم » بدلا من قوله « عن مقسم » .

فدل فعله هذا ﷺ على أن الحجامة لا تفتطر الصائم ، ولو كانت مما يفتطر الصائم إذا لما احتجم وهو صائم .
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار .
وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا خروج الدم ، أغلظ أحواله أن يكون حدثاً ينتقض ^(١) به الطهارة ،
وقد رأينا الغائط والبول ، وخروجهما حدث ينتقض به الطهارة ، ولا ينقض الصيام .
فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك ، وقد رأينا الصائم لا يفتطره فصد العرق ، فالحجامة في النظر أيضاً كذلك
وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .
وقد **حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله ،
والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأساً .
وقالا : أرأيت لو احتجم على ظهر كفه ، أكان ذلك يفتطره ؟ .

باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنباً

هل يصوم أم لا ؟

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب . أن مالكا أخبره عن سمي ، مولى أبي بكر ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول : « من
أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم » .

فقال مروان : أقسمت عليك لتذهبن إلى أمي المؤمنين ، عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، فتسألهما
عن ذلك .

قال : فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضى الله عنها ^(٢) فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال :
(يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان ، فذكر له أن أبا هريرة رضى الله عنه كان يقول « من أصبح جنباً أفطر
ذلك اليوم » .

فقلت عائشة رضى الله عنها (بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أرغب عما كان رسول الله ﷺ يفعل ؟)
فقال : لا والله .

قالت : « فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ^(٣) ثم يصوم ذلك اليوم » .

(١) وفي نسخة « ينتقض »

(٢) دخلنا على عائشة رضى الله عنها ، أى : من وراء الحجاب .

(٣) من جماع غير احتلام ، قصدت بذلك المبالغة في الرد ، والنق على إطلاقه . لا مفهوم له . لأنه صلى الله عليه وسلم كان
لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان ، وهو معصوم منه . قاله القارى في شرح الموطأ .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك ، فقالت كما قالت عائشة رضي الله عنها .
فخرجنا حتى جئنا إلى مروان ، فذكر له عبد الرحمن ما قالنا .

فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبن دابتي ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة رضي الله عنه
بأرضه بالعقيق^(١) فلتخبرنه بذلك .

فركب عبد الرحمن وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة رضي الله عنه ، فتحدثت معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر
ذلك له .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه (لا علم لي بذلك إنما أخبرني به مخبر) .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عبد الله بن عون ، عن رجاء بن حيوة ،
عن يعلى بن عقبة قال : أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم ، فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته فقال لي « أفطر » .
فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبي هريرة رضي الله عنه فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة رضي الله
عنها فسألها فقالت : (كان النبي ﷺ يخرج لصلاة الفجر ، ورأسه يقطر من جماع ، ثم يصوم ذلك اليوم) .

فرجع إلى مروان فأخبره فقال : إيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره .

فأتاه فأخبره فقال : (أما إنني لم أسمع من النبي ﷺ إنما حدثني الفضل ، عن النبي ﷺ) .

حدثنا علي بن شيبان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا ابن عون ، فذكر بإسناده نحوه .

قال ابن عون : فقلت لرجاء ، من حدثك عن يعلى ؟ قال : إياي حدث يعلى .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه من ذلك عن الفضل ، عن النبي ﷺ
فقالوا به وقلوه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يفتسل ويصوم يومه ذلك .

وذهبوا في ذلك إلى ما روينا في الفصل الأول عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ .

وإلى ما **حدثنا** أبو بكر قال : **حدثنا** أبو داود ، وروح ، قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت أبا بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ
فأخبرتني أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ، ثم يغتسل ، ثم يغدو إلى المسجد ورأسه يقطر ، ثم يصوم ذلك اليوم .

فأخبرته مروان ، فقال : إيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره بذلك .

فقلت : إنه لي صديق ، فاعفني فقال : عزمت عليك لتأتينه .

فانطلقت أنا وأبي إلى أبي هريرة رضي الله عنه فأخبرت بذلك .

فقال أبو هريرة رضي الله عنه : عائشة رضي الله عنها أعلم مني .

(١) بالعقيق ، هو موضع بالمدينة المنورة بالأنوار الإلهية . المولى : وصى أحد ، سلمه الصيد .

قال شعبة : وفي الصحيفة « أعلم برسول الله ﷺ مني » .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب قال : أنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عمر بن عبد الرحمن عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر .

فدخل على أبيه يوماً وهو مفطر ، فقال له : ما شأنك اليوم مفطراً ؟ .

قال : إني أصابتنى جنابة فلم أغتسل حتى أصبحت ، فأفتاني أبو هريرة رضي الله عنه أن أفطر .

فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها يسألونها فقالت : (كان رسول الله ﷺ تصيبه الجنابة ، فيغتسل بعدما يصبح ثم يخرج ورأسه يقطر ماء ، فيصلي لأصحابه ، ثم يصوم ذلك اليوم) .

حدثنا علي ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبدربه ، عن أبي عياض ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، قال : فلتيت غلامها نافعاً ، يعني أم سلمة رضي الله عنها .

قال : فأرسلته إليها ، فرجع إليّ فأخبرني أنها قالت : (إن نبي الله ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ، ثم يصبح صائماً .

ثم أتى عائشة رضي الله عنها فأرسل إليها غلامها ذكوان أبا عمرو فأخبرته أن نبي الله ﷺ كان يصبح جنباً^(١) من غير احتلام ، ثم يصبح صائماً .

فأتيت مروان بن الحكم فأخبرته بقولهما فقال : (أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة ، فلتخبرنه بقولهما ، فأتيته فأخبرته فقال : (هُنَّ أعلم) .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن سمي ، عن أبي بكر ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ثم يصوم ذلك اليوم) .

حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ، ثم يصوم يومه) .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرني ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب ، ثم يصوم .

(١) جنباً : سمي به لكون الجنابة سبباً لتجنب الصلاة والطواف ونحوهما في حكم الشرع ، وذلك بإنزال الماء أو بالنقاء الختانين وفي معناه المائض والنساء .

وقوله : « من غير احتلام » صفة تميزه ، أي : بل من جماع ، فإن الثاني أمر اختياري فيعرف حكمه بطريق الأول .

ولو وقع الاحتلام في حال الصيام ، لا يضر مع أن الأنبياء عليهم السلام ، سالمون من الاحتلام ، لأنه علامة تأتي الشيطان في حال المنام . كذا ذكره بعض الأعلام . المولوى : وصى أحد ، سلمه الصد .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ أنهما حدثناه عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ بمثله ، وزاد (في رمضان) .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن سمى ، عن أبي بكر ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا جعفر بن عبيد الله بن عثمان القرشي ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بذلك .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عامر بن أبي أمية ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضا .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة . ح .

وحدّثنا يزيد ، هو ابن سنان ، قال : ثنا يحيى القطان ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (فرد أبو هريرة رضي الله عنه فتياه على هذا الخبر) .

قالوا : فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ لم يجز لنا خلاف ذلك إلى غيره .

فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك ، أن قالوا : هذا الذي روته أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما إنما أخبرتا به ، عن فعل رسول الله ﷺ وأخبر الفضل في حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ما قد خالف ذلك .

فقد يجوز أن يكون ، كان حكم النبي ﷺ في ذلك على ما ذكرت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل ، عن النبي ﷺ فيكون الخبران ، غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار .

فكان من المحجة للآخرين عليهم أن أبا هريرة رضي الله عنه هو الذي روى حديث الفضل ، وقد رجع عن فتياه (م ١٤ ج ٢ معاني الآثار)

إلى قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، وُعدّ ذلك أولى مما حدثه الفضل ، عن النبي ﷺ فهذا حجة في هذا الباب .

وحجة أخرى : أنا قد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يدل على حكم الناس في ذلك أيضا حكمه .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن معمر الأنصاري ، عن أبي يونس ، مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع (يا رسول الله ، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصوم) .

فقال رسول الله ﷺ « وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصوم ، فأغتسل وأصوم » .

فقال : يا رسول ، إنك لست مثلنا^(١) قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

فغضب^(٢) رسول الله ﷺ فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتتني » .

فلما كان جواب النبي ﷺ لذلك السائل ، هو إخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر في ذلك ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن صائماً لو نام نهرا فأجنب أن ذلك لا يخرج عن صومه .

فأردنا أن ننظر أنه هل يكون دخلا في الصوم وهو كذلك؟ أو يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم ، خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها؟

فأرأينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم ، من الحيض والنفاس ، إذا طرأ ذلك على الصوم ، أو طرأ عليه الصوم ، فهو سواء .

ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض ، وأنها لو دخلت في الصوم طاهراً ، ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم ، أنها بذلك خارجة من الصوم .

فكانت الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم ، هي الأشياء التي إذا طرأت على الصوم أبطلته .

(١) إنك لست مثلنا ، كأن الرجل لم يكن ماهراً في قيام النبي ، ولا في مقام المعنى ، وإلا لفته أن يقول (إنا لسنا مثلك ، فلا يقاس حالنا على حالك) قاله القاري .

(٢) فغضب ، أي : لما ظهر من قوله الاقتداء بفعاله عليه السلام ، مع أنه يجب المتابعة بفعاله وقوله وتقريره في جميع الأحكام .

نعم له خصوصيات معلومة عند العلماء الكرام ، لكنه عليه السلام حيث تركه على الحكم بفعاله ، تبين أنه ليس من مخصوص حكمه فغضب لأجله ، ولا يبعد أن يكون وجه غضبه عليه السلام ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه المقاصر أنه مغفور ، فلا يزال فعل أو ما فعل ، لأنه إما يخشى من لم يكن مغفور لأن مغفرته ، ليست مرتبة على الذنب المقرر بل على الأمر المقدر ، فلماذا غضب . كذا في كشف العظمى . المولوى وصى أحمد ، بسلمه الصمد .

وكانت الجنازة إذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعاً ، لم تبطله .
فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه .
ثبت بذلك ما قد وافق ما روته أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد
رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي . ح .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة . ح .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا يحيى بن حسان ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ،
عن هارون بن أم هانئ أو ابن بنت أم هانئ ، عن أم هانئ قالت : دخلت ^(١) على رسول الله ﷺ وأنا صائمة ،
فناولني فضل شرابه ، فشربت ثم قلت : يا رسول الله « إني كنت صائمة ، وإني كرهت أن أرد سؤرك » .
فقال « إن كان من قضاء يوم من رمضان ، فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضيه ،
وإن شئت فلا تقضيه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فزعموا أن من دخل في صوم تطوعاً ، ثم أفطر بعد ذلك من عذر ،
أو من غير عذر ، أنه لا قضاء عليه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : عليه قضاء يوم مكانه .
وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أم هانئ ، إنما رواه كما ذكروا ^(٢) حماد بن سلمة ، وقد
رواه غيره ، ممن ليس في الضبط بدونه ، على خلاف ذلك .

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد . ح .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدمي قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن ابن أم هانئ ، عن
جدته أم هانئ سمعة منها قالت (إن رسول الله ﷺ أتني بشراب يوم فتح مكة ، فناولني ، فشربته ، وكنت
صائمة ، فكرهت أن أرد فضل سؤره .

فقلت : يا رسول الله إني كنت صائمة ، فقال لها « تقضين عنك شيئاً ؟ » قالت : لا ، قال « فلا يضرك » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن سماك بن حرب ، عن الرجل

(١) وفي نسخة « دخل » .

(٢) كما ذكروا ، اعتراض بين الفاعل والمفعول والضمير المتصل في (رواه) مفعول و (حماد بن سلمة) فاعله .

من آل جمدة بن هبيرة ، عن جدته أم هانئ قالت : دخلت أنا وفاطمة رضی الله عنها على رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فحاست عن يمينه ، فدعا بشراب فشرب ، ثم ناولني فشربت ، وأنا صائمة فقلت : يا رسول الله أراني (١) إلا قد أمتت أو أتيت حنثاً (٢) ، عرضت عليّ وأنا صائمة ، فكرهت أن أرد عليك .

فقال « هل كنت تقضين يوماً من رمضان ؟ » فقالت : لا ، قال « فلا بأس » .

حديث فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع . ح .

وحديث روح بن الفرغ قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن ابن أم هانئ ، عن أم هانئ ، عن النبي ﷺ ، نحوه غير أنه قال (فلا يضرك) .

فقد خالف ما روى قيس ، وأبو عوانة ، وأبو الأحوص ، ما روى حماد بن سلمة ، لأن حماداً قال في حديثه (إن كان قضاء من شهر رمضان ، فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضيه ، وإن شئت فلا تقضيه) .

فكان ذلك ، على أنه لا يجب القضاء عليها ، إذا كان تطوعاً .

وقال الآخرون في حديثهم (أتقضين شيئاً من رمضان ؟) قالت : لا ، قال (فلا يضرك) أي أنك لست بأثمة في إيفارك من هذا التطوع .

وليس في ذلك ما ينبغي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه ، فقد اضطرب حديث سماك هذا .

ثم نظرنا ، هل روى عن غيره مما فيه دلالة على شيء من ذلك ؟

فإذا ربيع الجيزي ، قد **حدثنا** قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا عبد الله بن عمر العمري ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت (أصبحت أنا وحفصة رضی الله عنها صائميتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعاماً فأفطرنا عليه ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فسألناه فقال « اقضيا يوماً مكانه » .

ففي هذا دليل على أن حكم الإفطار في الصوم التطوع ، أنه موجب للقضاء .

فكان مما يحتج به أهل المقالة الأولى في فساد هذا الحديث ، أن أصله ، ليس عن عروة ، عن عائشة ، وإنما أصله موقوف على من دون عروة .

وذلك أن يونس **حدثنا** قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، أن عائشة وحفصة رضی الله عنهما أصبحتا صائميتين ، ثم ذكر مثله .

قالوا : فهذا هو أصل الحديث ، قالوا : وقد سئل الزهري ، عن ذلك : هل سمعه من عروة ؟ فقال : لا .

وذكروا ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم قال : سمعت ابن عيينة يقول (سئل الزهري عن حديث عائشة رضی الله عنها (أصبحت أنا وحفصة رضی الله عنها صائميتين) فقيل له : أحدثك عروة ؟ فقال : لا .

(١) وفي نسخة « إذ رأى » .

(٢) وفي نسخة « ذنباً » والمعنى - وربما يكون هو الصحيح في التعبير - فقلت : يا رسول الله ، ما أراني إلا قد أمتت الخ .

حديثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ؟ قال (من أظطر من تطوعه ، فليقضه ؟) فقال : لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ، ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك .

حديثنا أبو بكره قال : ثنا روح ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (ولكن **حديثنا** في خلافة سليمان بن عبد الملك أناس عن بعض من كان يسأل عائشة رضي الله عنها أنها قالت (أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنها صائمتين) ثم ذكر الحديث ، يعني ، نحو حديث زبيح الجيزي . فقد فسد هذا الحديث بما قد دخل في إسناده ، مما ذكرنا .

وقد روى في ذلك ، عن عائشة رضي الله عنها أيضاً من غير هذا الوجه ، ما **حديثنا** أحمد بن عبد الرحمن قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، فذكر مثل حديث زبيح الجيزي ، غير أنه قال (فبدرتني ^(١) حفصة رضي الله عنها بالكلام ، وكانت ابنة أبيها) .

حديثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أحمد بن عيسى المصري قال : ثنا ابن وهب ، فذكر بإسناده مثله . فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى في إفساد هذا الحديث أيضاً أن حماد بن زيد ، قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفاً ، ليس فيه عمرة .

حديثنا بذلك ابن أبي عمران قال : ثنا أبو بكره الرمادي قال : ثنا علي بن المديني قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد بذلك ، يعني : ولم يذكر عمرة . فهذا هو أصل الحديث .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً في هذا من غير هذا الوجه ، ما **حديثنا** إسماعيل بن يحيى الزني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : ثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت (دخل علي رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إنا قد خبأنا ^(٢) لك حيساً ، فقال « أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قرَّبِيه ، سأصوم يوماً مكان ذلك » . قال محمد ، هو ابن إدريس ، سمعت سفيان عامّة مجالستي إياه ، لا يذكر فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك) . ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك) .

(١) فبدرتني حفصة ، أي : سابقنتني بالسؤال وغلبتني وكانت ابنة أبيها ، أي : على خلق والدها من الهدية والقلية ، فإنه كان من مظاهر الجلال وأنا على طبيعة أبي ، أي : من الحلم والسكينة فإنه كان من مظاهر الجمال . كذا أفاده بعض أهل السكالم .
(٢) خبأنا ، أي : أضمرنا وأخفينا لك حيساً . وهو : يفتح فسكون طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن . أو دقيق . وقيل : طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط وقد يبذل الأقط بالدقيق ، والزبد بالسمن ، وقد يبذل السمن بالزبد . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء ، وفي حديث عائشة رضی الله عنها ما قد وافق ذلك ، وليس في حديث أم هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا .

فأقل أحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة رضی الله عنها أن يكون موقوفاً على من هو دونهما ، وقد وافقه حديث متصل ، وهو حديث عائشة بنت طلحة .

فالقول بذلك من جهة الحديث أولى من القول بخلافه .

وأما النظر في ذلك ، فإننا قد رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم إياها على أنفسهم ، منها الصلاة ، والصدقة ، والصيام ، والحج ، والعمرة .

فكان من أوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال (لله على كذا وكذا) وجب عليه الوفاء بذلك .

ورأينا أشياء يدخل فيها العباد ، فيوجبونها على أنفسهم بدخولهم فيها ، منها الصلاة ، والصيام ، والحج ، وما ذكرنا . فكان من دخل في حجة ، أو عمرة ، ثم أراد إبطالها والخروج منها ، لم يكن له ذلك ، وكان بدخوله فيها في حكم من قال (لله على حجة) فعليه الوفاء بها .

فإن قال قائل : إنما منعه من الخروج منهما لأنه لا يمكنه الخروج منها إلا بتامها ، وليست الصلاة والصيام كذلك ، لأنهما قد يبطلان ويخرج منهما بالسكلام والطعام والشراب والجماع .

قيل له : إن الحجة والعمرة ، وإن كانا كما ذكرت ، فإننا قد رأيناك تزعم أن من جامع فيهما ، فعليه قضاؤهما ، والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما .

فقد جعلت عليه الدخول في قضاؤهما إن شاء أو أبي ، من أجل إفساده لهما .

فهذا الذي يقضيه بدل منه ، مما كان وجب عليه بدخوله فيه ، لا بإيجاب كان منه قبل ذلك .

فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة إياه حين أحرم بهما ، وبطلان الخروج منهما ، هي ما ذكرت من عدم رفضهما ، ولولا ذلك كان له الخروج منهما ، كما كان له الخروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من الأشياء التي تخرج منهما ، إذا لما وجب عليه قضاؤهما ، لأنه غير قادر على أن لا يدخل فيه .

فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء ، وكان في ذلك ، كمن عليه قضاء حجة ، قد أوجبها لله عز وجل على نفسه بلسانه ، كان كذلك أيضاً في النظر ، من دخل في صلاة أو صيام ، فأوجب ذلك لله عز وجل على نفسه ، بدخوله فيه ، ثم خرج منه ، فعليه قضاؤه .

ويقال له أيضاً : وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها ، في قولنا وقولك ، وبذلك جاءت السنة عن النبي ﷺ في قوله لعائشة رضی الله عنها « دعي عنك العمرة ، وأهلي بالحج » وسند ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

فلم يكن للداخل في العمرة ، إذا كان قادراً على رفضها والخروج منها ، أن يخرج منها فيبطلها ، ثم لا يجب عليه قضاؤها .

وكان من دخل فيها بغير إيجاب منه لها قبل ذلك ، ليس له الخروج منها ، قبل تمامها إلا من عذر ، فإن خرج منها فأبطلها بعذر أو بغير عذر ، فعليه قضاؤها .

فالصلاة والصوم أيضاً في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وإبطالهما إلا من عذر ، وإن خرج منهما قبل إتمامه إياهما ؛ بعذر أو بغير عذر ، فعليه قضاؤها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن غير واحد ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة ، عن أيوب ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبر أصحابه أنه صائم ، ثم خرج عليهم ، ورأسه يقطر ، فقالوا : أو لم تك صائماً ؟ قال (بلى ، ولكني مررت بى جارية لى ، فأعجبتي ، فأصبتها وكانت حسنة هممت بها ، وأنا قاضيا يوماً آخر) .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : ثنا حماد بن زيد قال : **حدثني** زياد ابن الجصاص ، عن أنس بن سيرين قال : صمت يوم عرفة ، فجهدني الصوم فأفطرت ، فسألت عن ذلك عبد الله ابن عمر فقال (يوماً آخر مكانه) .

باب الصوم يوم الشك

حدثنا فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج قال : ثنا أبو خالد ، سليمان بن حيان الأزدي الأحمر ، عن عمرو ابن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صلة قال : كنا عند عمار قاتني بشاة مصلية ، فقال للقوم : كلوا ، فتنحى رجل من القوم وقال : إني صائم .

قال : عمار : من صام اليوم الذي يشك^(١) فيه ، فقد عصى^(٢) أبا القاسم ، ﷺ .

قال أبو جعفر : فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه تطوعاً بأساً .

قالوا : وإنما الصوم المكروه في هذا الحديث ، هو الصوم على أنه من رمضان ، فأما تطوعاً ، فلا بأس به .

واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الموضع ، من قوله « لا تتقدموا رمضان ،

يوم ، ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، فليصمه » .

(١) يشك فيه . قال الإمام ابن الهمام : الشك : استواء طرفي الإدراك من النقي والإثبات ، وموجه هنا أن يقيم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أم من رمضان أو من شعبان ؟ أو يقيم من رجب هلال شعبان ، فأكلت عدته ولم يكن رؤى هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان فهو الثلاثون أو الحادى والثلاثون .

(٢) فقد عصى الخ في (المرقاة) ما حصله هذا . أى : عصيان الرسول ، وإنما هو إذا صام بنية رمضان أو بنية على طريق الترديد ، بأن ينوى إن كان من رمضان فأنا صائم عنه وإلا فمن غيره ، فأما إذا صام نقلاً أو نحوه فلا يكون داخلًا في الوعيد ، على أن حديث « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » إنما هو من قول عمار بن ياسر .

كتاب مناسك الحج

باب المرأة لا تجد محرماً هل يجب عليها فرض الحج أم لا ؟

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا سفیان بن عیینة ، عن عمرو ، سمع أبا معبد مولى ابن عباس رضی الله عنهما يقول : قال ابن عباس رضی الله عنهما : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال « لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم » .

فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إني قد اکتبت في غزوة كذا وكذا ، وقد أردت أن أحج بامرأتی . فقال رسول الله ﷺ « أحجج مع امرأتك » .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا ابن جريج ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكر بن قتيبة قال : ثنا أبو عاصم قال : أنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا حامد بن يحيى قال : ثنا سفیان بن عیینة قال : ثنا ابن عجلان ، عن سعيد ابن أبي سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تسافر (١) المرأة إلا ومعها ذو محرم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة لا تسافر سفراً قريباً أو بعيداً ، إلا مع ذی محرم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل سفر هو دون البريد ، فلها أن تسافر بلا محرم ، وكل سفر يكون بريداً فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا بمحرم .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو عمر ، هو الضريير ، عن حماد بن سلمة قال : أنا سہیل ابن أبي صالح ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة بريداً ، إلا مع زوج ، أو ذی رحم محرم » .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سہیل ، فذكر بإسناده مثله . قالوا : ففي توقيت النبي ﷺ البريد ، ما يدل على أن ما دونه بخلافه .

(١) لا تسافر المرأة . أطلقت المرأة لبشمل الشابة والعجوز لإطلاق النصوص ، والمراد من المرأة : البالغة ، لأن الكلام فيمن يجب عليه الحج ، وأما الصبية التي لم تبلغ الحلم . أى : حد الشهوة فيجوز لها أن تسافر بلا محرم ، فإن كان لها بل لا تسافر إلا به . والحديث فيه إشارة إلى أنه لا يشترط رضا الزوج لأنه ليس له أن يمنعه عن حجة الإسلام . كذا وجدته معلقاً في هامش . والبريد : فرسخان ، أو اثنا عشر ميلاً ، أو ما بين المنزلين ذكره في القاموس . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إذا كان سفر ، هو دون اليوم ، فلها أن تسافر بلا محرم ، وكل سفر يكون يوماً فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا بمحرم .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سعيد ، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة تسافر يوماً فما فوقه ، إلا ومعها ذو حرمة ^(١) .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله ، غير أنه لم يقل (فما فوقه) .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد المقبري ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا ابن أبي ذئب . ح .

وحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : ففي توقيت النبي ﷺ يوماً ، دليل على أن ما هو أقل منه ، بخلافه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل سفر هودون الليلتين ، فلها أن تسافر بغير محرم ، وكل سفر يكون ليلتين فصاعداً ، فليس لها أن تسافر بغير محرم ^(٢) .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قرعة ، مولى زياد ، عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين ، إلا مع زوج ، أو ذى محرم » .

حدثنا يونس قال : : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : ففي توقيت رسول الله ﷺ في ذلك ، ليلتين ، دليل على أن حكم ما هو دونهما ، بخلاف حكمهما .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، فليس لها أن تسافر إلا مع محرم ، وكل سفر يكون دون ذلك ، فلها أن تسافر بغير محرم .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : ثنا عبد الكريم بن مالك ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « زوجها » .

(٢) محرم هو من حرم عليه نكاحها على التأييد بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة ، ويشترط أن يكون تقياً لا فاسقاً ،

ولا مجوسياً .

وهو . أى : المحرم شرط للوجوب لا للأداء ويشترط في المرأة أداء الحج أن لا تكون معتدة . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(م ١٤ ج ٢ معانى الآثار)

حديث ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه » .

حديث محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى ، وعبد الله بن نير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « لا تسافر المرأة سهراً ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها زوجها ، أو ابنها ، أو أخوها ، أو ذو رحم محرم منها » .
غير أن ابن نير قال في حديثه (فوق ثلاث) .

حديث فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله ، وقال (سفر ثلاثة أيام) .

حديث فهد قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، أبو سلمة قال : ثنا وهب بن خالد قال : ثنا سهيل ، عن أبيه ، وعن المقبري حدثنا ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ، قال (لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع بعل ، أو ذى رحم محرم) .

قالوا : ففي توقيت رسول ﷺ الثلاث في ذلك ، دليل على أن حكم ما دون الثلاث ، بخلاف ذلك .
ومن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .
فقد اتفقت هذه الآثار كلها ، عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذى محرم^(١) واختلفت فيما دون الثلاث .

ف نظرنا في ذلك ، فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم ، مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، ثابتاً بهذه الآثار كلها .
وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها ، بغير محرم ، ولولا ذلك ، لما كان لذكره الثلاث معنى .

ونهي نهياً مطلقاً ، ولم يتكلم بكلام يكون فضلاً ، ولكنه ذكر الثلاث ، ليعلم أن ما دونها بخلافها .
وهكذا الحكيم ، يتكلم بما يدل على غيره ، ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ، ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل غيره ، وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره .
وهذا تفضل من الله عز وجل ، لنبيه ﷺ بذلك ، إذ آتاه جوامع الكلم ، الذي ليس في طبع غيره ، القوة عليه .

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه ، فلما ذكر الثلاث ، وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها .
ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين ، والبريد ، فكل واحد من تلك الآثار ،

(١) وفي نسخة « رحم » .

ومن الأثر المروى في الثلاث ، متى كان بعد الذي خالفه نسخه ، إن كان النهى عن سفر اليوم بلا محرم ، بعد النهى عن سفر الثلاث بلا محرم ، فهو ناسخ له ، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه ، فهو ناسخ له .

فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها ، فلم يخل خبر الثلاث من أحد وجهين .

إما أن يكون هو المتقدم ، أو يكون هو المتأخر .

فإن كان هو المتقدم ، فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ، ثم جاء بعده النهى عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم ، فحرم ما حرم الحديث الأول ، وزاد عليه حرمة أخرى ، وهو ما بينه وبين الثلاث ، فوجب استعمال الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه .

وإن كان هو المتأخر ، وغيره المتقدم ، فهو ناسخ لما تقدمه ، والذي تقدمه غير واجب العمل به .

فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها ، وما خالفه ، فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ، ولا يجب إن كان هو المتقدم .

فالذي قد وجب علينا استعماله ، والأخذ به في كلا الوجهين ، أولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال . وفي ثبوت ما ذكرنا ، دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم .

فإذا عدت المحرم ، وكان بينها وبين مكة ، المسافة التي ذكرنا ، فهي غير واجدة للسبيل ، الذي يجب عليها الحج بوجوده .

وقد قال قوم (لا بأس بأن تسافر المرأة بغير محرم) واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمرة^(١) ، عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعتها تقول في المرأة تحج ، وليس معها ذو محرم ، فقالت : ما ليكلهن ذو محرم .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، أن ابن شهاب حدثه ، عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن أبا سعيد الخدري يُفتي أن رسول الله ﷺ قال « لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم » . فقالت (ما ليكلهن ذو محرم) .

فإن الحجة عليهم في ذلك ، ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله ﷺ ، فهي حجة على كل من خالفها .

فإن قال قائل : إن الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه في تلك الآثار .

فالحجة على ذلك القائل ، حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره ، في هذا الباب إذ يقول : خطب رسول الله ﷺ فقال « لا تسافر امرأة إلا مع محرم » .

(١) وفي نسخة « عروة » .

فقال له رجل : إني أردت أن أحج بامرأتى ، وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال « احجج بامرأتك » .
فدل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به ، ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ « وما حاجتها إليك ، لأنها
تخرج مع المسلمين ، وأنت ، فامض لوجهك فيما اكتتبت » .

ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك ، وأمره أن يحج معها ، دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به .
فإن قال قائل : قد رويتم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام ، إلا مع ذى محرم » .
وقد روى عنه من قوله بعد النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

فذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ،
عن بكير ، أن نافماً حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر رضى الله عنهما مواليات له ، ليس معهن ذو محرم .
قيل له : ما هذا بخلاف (١) لما روينا عنه ، عن النبي ﷺ ، لأننا لم نرو عنه عن النبي ﷺ نهياً ، أن تسافر
المرأة سفراً أى سفراً كان ، إلا بمحرم .

ولكننا روينا عنه ، عن النبي ﷺ أنه نهى أن تسافر المرأة سفراً ، ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم ، فكان ذلك
ناهياً لها عن السفر الذى مقدار مسافته الثلاث إلا بمحرم ، ومبيحاً لما هو أقل منه مسافة بغير محرم .

فقد يجوز أن يكون السفر الذى كان يسافره معه هؤلاء المواليات ، بغير محرم ، هو السفر الذى لم يدخل
فيما نهى عنه ، ما روينا عنه ، عن النبي ﷺ .

واحتج آخرون في إباحة السفر للمرأة بغير محرم ، بما روي عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تسافر بغير محرم .
فحدثني بعض أصحابنا ، عن محمد بن مقاتل الرازى لا أعلمه إلا عن حكيم الرازى قال : سألت أبا حنيفة رحمه الله
(هل تسافر المرأة بغير محرم؟) فقال : لا ، نهى رسول الله ﷺ أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ،
إلا ومعها زوجها ، أو أبوها ، أو ذو رحم منها (٢) .

قال حكيم : فسألت العزرى فقال : لا بأس بذلك .

حدثني عطاء أن عائشة رضى الله عنها كانت تسافر بلا محرم ،

قال : فأتيت أبا حنيفة رحمه الله فأخبرته بذلك .

فقال أبو حنيفة رحمه الله لم يدر العزرى ما روى ، كان (٣) الناس لعائشة محرماً ، فمع أيهم سافرت فقد
سافرت مع محرم ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك .

وكل الذى أثبتنا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، ومن إباحة مادون ذلك لها
من السفر بغير محرم ، ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلا بوجودها المحرم (٤) ، مع وجود سائر السبيل الذى
يجب بوجودها ، فرض الحج . قول أبي حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « قيل له : ما روى ليس » . (٢) وفي نسخة « محرم » . (٣) وفي نسخة « كل الناس » .

(٤) وفي نسخة « للمحرم » .

باب المواقيت^(١)

التي ينبغي لمن أراد الإحرام أن لا يتجاوزها

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة « ذا الحليفة^(٢) » ولأهل الشام « الجحفة » ولأهل نجد « قرن » ولأهل اليمن « يلملم » ولم أسمع منه .

قيل له : فالعراق ؟ قال : لم يكن يومئذ عراق .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن صدقة بن يسار ، قال : سمعت ابن عمر فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم على أن أهل العراق لا وقت لهم في الإحرام ، كوقت سائر البلدان .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : كذلك سائر الأحاديث الأخر المروية عن النبي ﷺ في ذكر مواقيت الإحرام ، ليس في شيء منها للعراق ذكر .

ثم ذكروا في ذلك ما **حَدَّثَنَا** يونس ، وربيح المؤذن ، قالا : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة (ذا الحليفة) ولأهل الشام (الجحفة) ولأهل نجد (قرن^(٣)) ولأهل اليمن (يلملم) ثم قال : « ف هي لمن ولكل من أتى عليهن من غيرهن ، فمن كان أهله دون الميقات ، فمن حيث يشاء^(٤) حتى يأتي ذلك على أهل مكة .

(١) المواقيت : جمع (ميقات) على وزن (مفعال) وأصله (موقات) قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من (وقت الشيء - يقته إذ بينه ، وكذا (وقته يوقته) ثم اتسع فيه فاطاق على مكان فقيل (للموضع) (ميقات) والميقات يطلق على الزمان والمكان ، وههنا المراد المكان ، قاله الإمام العيني .

(٢) ذا الحليفة بالمهملة والضم ، قال أبو الطيب المدني هو تصغير (حلقة) كقصة وهي نبت في الماء ، وقال النووي بينها وبين المدينة ستة أميال ، وقال السيوطي : هو البعد المواقيت من مكة ، وقال القاري : موضع قرب المدينة اشتهر الآن ببير علي .

(٣) لأهل نجد (قرن) منصوبا متونا بحذف ألفه كما يكتبون : سمعت أنس .

قال في النهاية : يقال له (قرن المنازل) و (قرن الثعالب) وكثير ممن لا يعرف يفتح زاؤه وإنما هو بالسكون . انتهى .

قال الجوهري : هو جبل مدور أملس كأنه بيضة . قال السيوطي : بينه وبين مكة مرحلتان من جهة المشرق .

(٤) يهل من (الإهلال) وهو رفع الصوت ومنه (استهل) الصبي إذا صاح عند الولادة ، وأهل بالتسمية إذا رفع بها صوته عند الذبح و (أهل الهلال واستهل) لإذارتين و (أهل المعتز) إذا رفع صوته بالتلبية وهو المراد ههنا . أفاده الإمام العيني .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا كثير بن هشام ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، قال : سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فأتت (ذا الحليفة) وهي حائض .

فقال لها يمجزيها لو تقدمت إلى الجحفة ، فأحرمت منها .

فقال عمرو : نعم **حدثنا** طاوس ، ولا تحسبن فينا أحداً أصدق لهجة من طاوس .

قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما **وَقَتَّ** رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله إلا أنه لم يذكر من قوله (فن كان أهله) إلى آخر الحديث .

قالوا فكذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت ، فهو وقت لهم ، وما سواها فليس بوقت لهم .

وذكروا في ذلك أيضاً ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « يُهَيَّلُ أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . »

قال عبد الله : وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « يُهَيَّلُ أهل اليمن من يعلم . »

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .

وحدثنا علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ .

وقال سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : (**وَقَتَّ** رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يعلم .)

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل ميقات أهل العراق ذات عرق^(١) **وَقَتَّ** ذلك لهم رسول الله ﷺ كما وقت سائر المواقيت لأهلها .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا خالد بن يزيد القطريلي ، وهشام بن بهرام المدائني قالا : ثنا المعافى بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ **وَقَتَّ** لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يعلم .

حدثنا محمد خزيمه قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : أنا ابن جريج ، قال : وأخبرني أبو الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أنه سمعه يسأل عن **المُهَيَّلِ** ، فقال : سمعت ، ثم انتهى ، أراه يريد النبي ﷺ **يُهَيَّلُ** أهل المدينة من

(١) ذات عرق بكسر العين وسكون الراء وقاف . سمي بذلك لأن فيه عرفا وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة نبتت الطرفاء بينها ومكة مرحلتان . وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة قاله السيوطي فيما علقه على المجتبى . المولوى وصلى أحمد سلمه الصمد .

ذى الخليفة ، والطريق الآخر من الجحفة^(١) ويُهملُ أهل العراق من ذات عرق ، ويهمل أهل نجد من « قرن »
ويُهملُ أهل اليمن من يلمم .

حديثنا يهد قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : ثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن جابر
رضي الله عنه قال : وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلمم ،
ولأهل العراق ذات عرق .

حديثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سميد بن أبي مرهم ، قال : أخبرني إبراهيم بن سويد
قال : **حديثنا** هلال بن زيد ، قال : أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ، ذا الحليفة
ولأهل الشام ، الجحفة ، ولأهل البصرة ، ذات عرق ، ولأهل المدائن العتيق (موضع قرب ذات عرق) .

فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بهذه الآثار من وقت أهل العراق ، كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها .
وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقد روى عن النبي ﷺ من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي
قبل هذا .

ثم قد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بعد النبي ﷺ في ذلك ما **حديثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب
ابن حميد ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي
ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلمم^(٢) ، ولأهل الطائف قرن .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : وقال الناس لأهل المشرق ، ذات عرق .

فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة .
وُحَال أن يكونوا قالوا ذلك بأرائهم لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه
رسول الله ﷺ .

فقال قائل : وكيف يجوز أن يكون النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق يومئذ ما وقَّت ، والعراق إنما كانت بعده ؟
قيل له : كما وقَّت لأهل الشام ما وقت ، والشام إنما فتحت بعده .

فإن كان يريد بما وقَّت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبَل الشام ، فكذلك يريد
بما وقَّت لأهل العراق ، من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبَل العراق ، مثل جبل طى ونواحيها .

(١) الجحفة : بضم الجيم وسكون المهملة ، قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست . قاله السيوطي .

قال أبو الطيب الحنفي في شرح الترمذي : كان اسمها مهيلة ، فأجحف السبل بأهلها فسميت (جحفة) يقال : أجحف به ، إذا ذهب به . انتهى .
قال القاري : وهو المسمى بـ « رابع » .

(٢) يلمم بفتح اللام من تحت وفتح اللامين بينهما ميم ساكنة ، جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ، قاله أبو الطيب
الحنفي في شرح الترمذي .

وقال السيوطي في تعليق المجتبى : ويقال ألمم ، بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل . وحكى ابن السيد فيه يرمم برائين . انتهى .
قال القاري : هو بفتح الياء واللامين مصروف . وفي مصباح المنير : هو جبل . وقد غلب على البقعة فيمتنع للعلمية والتأنيث .

وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام ، فإنه قد كان ﷺ ذكر ما سيفعله أهل العراق في ذكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في ذكواتهم .

حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي ، قال : ثنا أحمد بن يونس . ج .

وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوحاظي . ح .

وحدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «منعت العراق قفيزها^(١) ودرهما ، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم كما بدأت ، وعدتم كما بدأت ، وعدتم كما بدأت » ثم يشهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ، يزيد بعضهم على بعض ، في قصة الحديث .

فهذا رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق ، وذكر مثل ذلك في أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونهما من بعده .

فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق ، مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما أخبره الله تعالى أنه سيكون من بعده .

وهذا الذي ذكرناه ، من تثبيت هذه المواقيت التي وصفناها لأهل العراق ، ولما ذكرنا معهم ، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الاهلال من أين ينبغي ان يكون ؟

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ، ثم أتى براحلته فركبها ، فلما استوت به على البيداء أهل .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، ركب ناقته (القصواء^(٢)) فلما استوت به على البيداء أهل .

(١) قفيزها ككيال بالعراق ، وهو ثمانية مكايك . والدى . بضم ميم وسكون دال . مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والإردب بكسر هزرة وسكون راء وفتح دال مهملة وتشديد ياء موحدة مفتوحة مكيال لأهل مصر يسع أربعا وعشرين صاعا وفي الحديث أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يكن وهو في علم الله تعالى كأن نخرج لفظه على لفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وحدوثه وفي اعلامه به قيل وقوعه . دليل من دلائل النبوة . وفيه دليل على ما قطعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكفرة من الجزية ومقدارها . المولوي : وصى أحمد ، سلمه "صمد .

(٢) « القصواء » لقب ناقته صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصواء على الصحيح . والقصواء في الأصل : هي التي قطع طرف أذنها . فكلمة قطع من الأذن فهو جدد فإذا بلغ الربع فهو قصو ، وإذا جاوزه فهو عصب . فإذا استؤصلت فهو صل من قصوته قصوا والناقعة قصواء ولا يقال بعير أقصى . كذا في الجمع .

وفي النهاية « البيداء » المفازة لا شيء بها وهي ها هنا اسم موضع مخصوص بقرب المدينة وأكثر ما ترد ويراد بها هذه . قال السيوطي : قال أبو عبيد البكري : البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي .

حديث محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا أبو عمر ، وهو الأوزاعي ، عن عطاء ، هو ابن أبي رباح ، أنه سمعه يحدث عن جابر رضي الله عنه ، يعني سمعه يخبر عن إهلال رسول الله ﷺ من ذى الحليفة ، حين استوت به راحلته .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فاستحبوا الإحرام من البيداء ، لإحرام النبي ﷺ منها .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أحرم منها ، لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها خاصة لفضل في الإحرام منها على الإحرام مما سواها .

وقد رأينا فعل أشياء في حجته في مواضع ، لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل^(١) به غيرها من سائر المواضع ، من ذلك نزوله بالمحصب من منى ، فلم يكن ذلك لأنه سنة ، ولكنه لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ، ما هو ؟ .

فروى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ، ما **حديث** يونس قال : أنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت له (إنما كان منزلاً نزله رسول الله ﷺ ، لأنه كان أسمع^(٢) للخروج ولم يكن عروة يحسب ، ولا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

وروى عن أبي رافع أنه قال : إنما أمرني رسول الله ﷺ أن أضرب له الخيمة ، ولم يأمرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب^(٣) .

حديث بذلك ابن أبي عمران قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ما **حديث** ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، يعني مولى ابن عباس ، أن ابن عباس قال (إنما كانت المحصب ، لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضاً ، فيرتادون ، فيخرجون جميعاً ، فجرى الناس عليها .

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التؤمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله غير أنه قال : « قد كانت تميم وربيعة ، يخاف بعضها بعضاً » .

(١) وفي نسخة « يقصد » .

(٢) أسمع للخروج . أى : لأنه كان أسهل لمروجه من المدينة وقيل أسهل لمروجه وقت الخروج من منى إلى مكة لطواف الوداع .

قال الطي : لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه هناك ، ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل .

(٣) « بالمحصب » بضم الميم وفتح الصاد المشددة ، هو ما بين الجبل الذي عنده المقبرة ، والجبل الذي يقابله مصعد في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى منى (منى) مرتفعاً من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ، ويقال له : حنيف بنى كنانة ، والأبطح ، والبطحاء إذ كان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على ضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل صلى الله عليه وسلم فيه لإرادتهم لطيف صنع الله تعالى به وتكرمه بنصره وفتح . قاله مولانا على القارى ، المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

حديثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (ليس المَحْصَبُ بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ) .

فلمَّا كان رسول الله ﷺ قد حصَّب ، ولم يكن ذلك التحصيب ، لأنه سنة ، فكذلك يجوز أن يكون أحرم حين صار على البيداء ، لا لأن ذلك سنة .

وقد أنكروا قوم أن يكون رسول الله ﷺ أحرم من البيداء ، وقالوا : ما أحرم إلا من عند المسجد ، ورووا ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما .

حديثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك ، عن موسى بن عتبة ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال (بيدأؤم ، هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) يعني ، مسجد ذى الحليفة .

حديثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن موسى ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن موسى ، فذكر بإسناده مثله . قالوا : وإنما كان ذلك بعد ما ركب راحلته .

وذكروا في ذلك ، ما **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني صالح بن كيسان ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة .

حديثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه كان يُهبلُ إذا استوت به راحلته قائمة قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا ابن جريج قال : أنا محمد بن المنكدر ، عن أنس ابن مالك قال : بات رسول الله ﷺ بنى الحليفة ، حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به ، أهله .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج قال : ثنا ابن شهاب ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

قالوا : وينبغي أن يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته ، وذكروا في ذلك ما **حديثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لم أر رسول الله ﷺ يُهبلُ ، حتى تنبعث به راحلته .

حديثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الفرر ، وانبعثت به راحلته قائمة ، أهل من ذى الحليفة .

فلما اختلفوا في ذلك ، أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم ؟

فإذا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي ، قد **حَدَّثنا** إِملاء^(١) قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا عبد السلام ابن حرب ، عن خضيف ، عن سعيد بن جبير قال : قيل لابن عباس رضى الله عنهما : كيف اختلف الناس في إهلال النبي ﷺ ؟

فقال طائفة : أهلّ في مصلاه ، وقالت طائفة : حين استوت به راحلته ، وقالت طائفة : حين علا على البيداء .

فقال : سأخبركم عن ذلك ، إن رسول الله ﷺ أهلّ في مصلاه ، فشهده قوم ، فأخبروا بذلك .

فلما استوت به راحلته أهلّ فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا : أهل رسول الله ﷺ الساعة ، فأخبروا بذلك .

فلما علا على البيداء أهلّ ، فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين ، فقالوا : أهلّ رسول الله ﷺ الساعة فأخبروا بذلك .

وإنما كان إهلال النبي ﷺ في مصلاه .

فبين عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، الوجه الذى منه جاء اختلافهم ، وأن إهلال النبي ﷺ الذى ابتداء الحج ودخل به فيه ، كان في مصلاه . فهذا نأخذ .

وينبغى للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلى ركعتين ، ثم يحرم في دبرها كما فعل رسول الله ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن الحسن بن محمد في ذلك شيء ، مما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

حَدَّثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا عثمان بن الهيثم قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول : كل ذلك قد فعل النبي ﷺ ، قد أهلّ حين استوت به راحلته ، وقد أهلّ حين جاء البيداء .

(١) « إِملاء » أعلم أن الإِملاء هو أن يقرأه الشيخ على التلميذ فيكتبه التلميذ عنه ، وهذه أعلى أنواع مراتب الأداء .

قال الحافظ ابن حجر في (نزهته النظر ، في توضيح تحفة الفكر) وأرفعها مقداراً ما يقع في الإِملاء لما فيه من الثبوت والحفظ . انتهى .

قال في (شرح الترح) يعنى أن السماع من لفظ الشيخ إما إِملاء على الطالب وهو يكتب وإما سرد ، والأول هو الأرفع وأعلى أقسامه . انتهى .

باب التلبية كيف هي ؟

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا المقدى قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ^(١) » ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمد ^(٢) والنعمة لك .

حدثنا إهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها (إني لأحفظ كيف كان رسول الله ﷺ يُلَبِّي ، فذكرت ذلك أيضاً .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ ، كانت كذلك ، وزاد « والملك ، لا شريك لك » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنا أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل المدني قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لَبَّى في حجته كذلك أيضاً .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن زياد عن زياد ^(٣) قال : ثنا شريك بن قيس قال : أنا أبو طلق العائذي قال : سمعت شرحبيل بن القعقاع يقول : سمعت عمرو بن معد يكرب يقول : لقد رأيتنا منذ قريب ، ونحن إذا حججنا نقول :

لَبَّيْكَ تَعْظِيماً إِلَيْكَ عُذْرًا هَذَا زَبِيدٌ قَدْ أَتَيْتَكَ قَسْرًا
تَعْدُوا بِهِمْ مُضْمَرَاتٍ شَرًّا يَقْطَعْنَ حِينًا وَحَيَالًا وَعَرًّا

قد خلفوا ^(٤) الأندادَ خلواً صَفْرًا

(١) لبيك . أى : يا الله أجبناك فيما دعوتنا إجابة بعد إجابة ، على التثنية بحذف الروائد للتكرير والتكثير كقوله تعالى « فارجم البصر كرتين » وكرره للتأكيد ، أو أحدهما في الدنيا والآخرة . قاله الفارسي .

قال الإمام العيني : معنى التلبية : الإجابة ، فإذا قال الرجل لمن دعاه (لبيك) فعناه : أجب لك فيما قلت ، وقد أطال الكلام في تحقيق لفظ (لبيك) ومن شاء الإطلاع فيطالع شرحه على صحيح البخاري ، وقد نقلنا طرفاً من كلامه فيما علقناه على المجتبى للنسائي .

(٢) « إن الحمد » روى بكسر الهمزة وهو أكثر وأشهر ، وفتحها على أن (أن) للتعليل . والمراد بالحمد : الثناء والشكر بقرينة قوله (والنعمة) بكسر النون . أى : المنحة والعطية وقوله (والملك) بالنصب ، عطف على (الحمد ، والنعمة) ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير (والملك لك) .

قوله : لا شريك لك . أى : في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك ، فالجملة مؤكدة لما قبلها نافية لوجود شريك لأحد فيها والمقصود منه التبري من الشرك الجلي والخبى . قاله الفارسي ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « بن » . (٤) وفي نسخة « جعلوا » .

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ .

قال : قلت ، وكيف علمكم ؟ فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا .

فأجمع المسلمون جميعاً على أنه هكذا يُلَبَّى بالحج .

غير أن قوماً قالوا : لا بأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد ، والثوري ، والأوزاعي .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب . ح .

و**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قالوا : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال ابن وهب :

إن عبد الله بن الفضل حدثه .

وقال أبو عامر عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان

يقول : كان من تلبية رسول الله ﷺ (لبيك إله الحق لبيك) .

وذكروا في ذلك أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره . ح .

و**حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا أيوب وعبيد الله ، قالوا جميعاً ، عن نافع

قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه ، عن رسول الله ﷺ « لبيك

لبيك وسعديك ^(١) ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل » .

قالوا : فلا بأس أن يزداد في التلبية ، مثل هذا وشبهه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يزداد في التلبية ، على ما قد علمه رسول الله ﷺ الناس ،

على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معد يكرب ، ثم فعله هو في الحديث الآخر ، ولم يعلم ذلك من علمه وهو ناقص

عن التلبية ، ولا قال له (لبَّ بما شئت) مما هو من جنس هذا ، بل علمه كما علم التكبير في الصلاة ومما ينبغي

أن يفعل فيها مما سوى التكبير .

فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه ، فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية شيئاً مما علمه .

وقد روى نحو من هذا عن سعد .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أصبغ بن الفرغ قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عجلان ،

عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أنه سمع رجلاً يُلَبَّى يقول (لبيك ذا المعارج لبيك) .

قال سعد : ما هكذا كنا نُلَبَّى على عهد رسول الله ﷺ .

فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله ﷺ علمهم من التلبية ، فبهذا تأخذ .

(٢) وسعديك . أي : أساعد طاعتك بعد مساعدتك في خدمتك (والخير بيديك) أي : بتصرفك في الدنيا والآخرة .
والأكتفاء بالخير ، مع أن الخير والشر كليهما بيديه ، إما تأديباً في ترك نسبة الشر إليه أو كل شر لا يكون خالياً عن الخير كما
يشير إليه ما ورد (يا الله المحمود في كل أعماله) وكما يقال (الخير فيما اختاره الله) .

(والرغباء إليك) هو بنتج الرء مع المد وبضم الرء مع القصر ، حكى فيه أبو علي : الفتح مع القصر ، ومعناه : الرغبة
في الطلب والمسألة إلى من بيده الأمر قوله (والعمل) أي العمل لك خاصة أو صفة إليك لا يستحقه غيرك ولا يجازى عليه سواك .
كذا في كشف المعطل .

باب التطيب عند الإحرام

حَدَّثَنَا أبو بكرة ، بكار ابن قتيبة قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي قال : سمعت قيس بن سعد ، يحدث عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة^(١) وعليه جبّة صوف ، وهو مصفر لحيته ورأسه فقال : يا رسول الله ، إني قد أحترمت وأنا كإترى .

فقال « أزرع عنك الحبة ، واغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعاً في حجك ، فاصنعه في عمرتك .

فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكروهوا به التطيب عند الإحرام ، وقالوا بما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما .

حَدَّثَنَا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وهب بن خالد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة فقال : ممن هذه الريح الطيبة . فقال معاوية (مِثْنِي) فقال عمر : منك لعمرى ، منك لعمرى .

فقال معاوية (لا تعجل عليّ يا أمير المؤمنين ، إن أم حبيبة رضي الله عنها طيبتني ، وأقسمت عليّ) .

فقال له عمر رضي الله عنه : وأنا أقسمت عليك لترجمن إليها فتغسله عندها .

فرجع إليها ، فغسله فلحق الناس بالطريق) .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

حَدَّثَنَا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر رضي الله عنه مثله .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : كنت مع عثمان رضي الله عنه بذى الحليفة فرآى رجلاً يريد أن يحرم وقد دهن رأسه ، فأمر به ، فغسل رأسه بالطين .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالتطيب عند الإحرام ، بأساً .

فقالوا : أما حديث يعلى ، فلا حجة فيه لمن خالفنا ، وذلك أن الطيب الذي كان على ذلك الرجل ، إنما كان صفرة وهو خلوق ، فذلك مكروه للرجل ، لا للإحرام ، ولكنه لأنه مكروه في نفسه في حال الإحلال وفي حال الإحرام ، وإنما أبيض من الطيب عند الإحرام ، ما هو حلال في حال الإحلال .

وقد روى عن يعلى ما بين أن ذلك الذي أمر النبي ﷺ ذلك الرجل بغسله ، كان خلوقاً .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا سميد بن أبي عروبة ،

(١) « الجعرانة » بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء ، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين ، وهي : بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدنى . قاله الإمام العيني ، المولوى وصى أحمد .

عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن يعلى ^(١) بن منية ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً كَبِيَّ بعمره ، وعليه جبة وشيء من خلوقة ^(٢) فأمره أن ينزع الجبة ، ويمسح خلوقة ، ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حدثني** الليث أن عطاء بن رباح حدثه ، عن يعلى بن منية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا همام قال : ثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ^(٣) عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه ، غير أنه قال (واغسل عنك أثر الخلوقة أو الصفرة .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا عبد الملك ، ومنصور ، وابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أحرمت وعلّيّ جبتى هذه وعلّيّ جبتى هذه من خلوقة ، والناس يسخرون مني .

فأطرق ^(٤) عنه ساعة ، ثم قال « اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران ، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجبتك » .

فبيّنت لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذي أمره النبي ﷺ بغسله ، كان خلوقةً ، وذلك منهيّ عنه في حال الإحلال ، وحال الإحرام .

فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بأمره إياه بغسله لما كان من نهية أن يتزعفر الرجل ، لا لأنه طيب تطيب به قبل الإحرام ، ثم حرمه عليه الإحرام .

فأمّا ما روى عن النبي ﷺ في نهية الرجال عن التزعفر ، فإن ابن أبي داود **حدثنا** قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن إسماعيل بن علية قال (أراه عن عبد العزيز بن صهيب) عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ الرجل أن يتزعفر .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر .

(١) يعلى بن منية هو « يعلى بن أمية الآتي » .

(٢) خلوقة : بفتح المعجمة : طيب مركب معروف عندهم يتخذ من الزعفران وغيره .

(٣) وفي نسخة « منية » .

(٤) « فأطرق عنه » من الإطراق ، وهو أن يقبل يبصره إلى صدره ويسكت ساكناً قوله (وعلّيّ جبتى هذه من خلوقة) أي لطخات ردهه بالشئ ، كـ « منعه » لطخه به أي لوثه به . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

حدّثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود ، قالا : ثنا علي بن الجعد ، قال : أنا شعبة ، قال : **حدّثني** إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر .

قال علي : فيما ذكر ابن أبي عمران خاصة ، ثم لقيت إسماعيل فسألته عن ذلك وأخبرته أن شعبة حدّثنا به عنه . فقال لي : ليس هكذا حدّثته ، إنما حدّثته (أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل) .

قال ابن أبي عمران : أراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي ﷺ في ذلك ، وقع على الرجال خاصة دون النساء .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب قال : سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى أنه مرّ على النبي ﷺ وهو متخلق فقال : « إنك امرأة ؟ » فقال : « لا » فقال : « اذهب فاغسله » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عامر . ح .

وحدّثنا علي بن شيبان قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن رجل من ثقيف ، عن يعلى عن النبي ﷺ مثله .

هكذا قال أبو بكر في حديثه .

وقال علي في حديثه عن عطاء بن السائب ، قال : سمعت أبا حفص بن عمرو ، وأبا عمرو بن حفص الثقفي .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة أو مطر ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « ألا وطيب الرجال ريح لا لون ، ألا وطيب النساء ، لون لا ريح » .

حدّثنا محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا صاعد بن عبيد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن سالم العلوي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه صفرة فلما قام ، قال النبي ﷺ « لو أمرتم هذا يدع^(١) هذه الصفرة » . قال : وكان النبي ﷺ لا يواجه الرجل بشيء في وجهه .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن جديده ، قالا : سمعنا أبا موسى يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تقبل^(٢) صلاة رجل ، وفي جسده شيء من خلوق » .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن إسحق بن سويد ، عن أم حبيبة رضي الله عنها عن الرجل الذي كان أتى النبي ﷺ قال : أتى النبي ﷺ في حاجة ، وأنا متخلق فقال : « اذهب فاغتسل »

(١) وفي نسخة « يترع » .

(٢) وفي نسخة « لا يقبل الله » .

فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال: « اذهب فاغتسل » فذهبت فأخذت شيئاً فجعلت أتبع^(١) به وضره^(٢).

فنهى رسول الله ﷺ الرجال في هذه الآثار كلها ، عن الترعفر .

فإنما أمر الرجل الذي أمره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن من طيب الرجال .

وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا ؟

وأما ما رووه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذلك ، فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : ثنا عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه قال : انطلقت

حاجباً فرافقتي عثمان بن أبي العاص .

فلما كان عند الإحرام قال : (اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمى الأبيض ، ولا يمس أحد منكم غيره) فوقع

في نفسي من ذلك شيء .

فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، فأما ابن عمر فقال : « ما أحبه » .

وأما ابن عباس فقال : أما أنا فأضحخ^(٣) به رأسي ، ثم أحب بقاءه .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، قد خالف عمر وعثمان وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص في ذلك .

وقد روي في ذلك عن النبي ﷺ ما يدل على إباحته .

حدثنا ابن مرزوق ، يعني إبراهيم ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن

الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كأنني أنظر إلى وييس^(٤) الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، فذكر مثله بإسناده .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، وأبو عامر العقدي ، قالوا : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن حماد ، عن

إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حماد وعطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، فذكر

إسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا مالك بن مغول ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن

أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا إسرائيل^(١) عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن

(١) وفي نسخة « أتبع » . (٢) وضره : محرمة آخره راه . بفتح خلو أو اثره .

(٣) فأضحخ : أي أضحك به رأسي وألونه به .

(٤) وييس الطيب : بفتح الواو وكسر الباء موحدة وسكون المثناة التحتية ، في آخره صناد مهملة ، وهو : البريق واللعمان

قال الإمام العيني : والمراد أثر الطيب لا جرمه . المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(١) وفي نسخة « إسماعيل » .

ابن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُطَيَّبُ النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب ، قالت : حتى إنى لأرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي العمر ، قال : أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيَّب رسول الله ﷺ بالعالية الجيدة عند إحرامه .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الحبيب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عثمان بن عروة ، عن أبيه عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت طيَّبْتُ رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، قال : **حدثني** القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، أن القاسم حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم) .

قال أسامة بن زيد : و**حدثني** أبو بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا أفلح ، هو ابن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحلته) .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها بأى شيء طيبت رسول الله ﷺ ؟

فقلت : بأطيب الطيب عند إحلاله ، وقبل أن يحرم .

حدثنا نصر ، قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحلته .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قالت عائشة رضی الله عنها طيبت رسول الله ﷺ للحل والإحرام .

قال أبو جعفر : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحته الطيب عند الإحرام وأنه قد كان يبقى في مفارقة^(١) بعد الإحرام .

وقد روى ذلك أيضاً عن ابن عباس رضی الله عنهما فيما تقدم مما روينا في هذا الباب .

وقد روى في ذلك أيضاً عن أصحاب رسول الله ﷺ .

حدثنا محمد بن عمرو بن تمام أبو السكرس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** ميمون ابن يحيى بن مسلم بن الأشج ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت أسامة بن زيد يقول : سمعت عائشة بنت سعد تقول : (كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب) .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حيان بن هلال ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا زيد بن أسلم قال : حدثتني درة قالت : (كنت أشبمه بالغالية^(٢) أغلف رأس عائشة رضی الله عنها بالمسك والعنبر ، عند إحرامها) .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرتني حكيمه ، قال أبو عاصم ، ابنة أبي حكيم ، عن أمها ، ابنة النجار ، أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يجعلن عصائب^(٣) فيهن الورس والزعفران ، فيمصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن ، ثم يحرمن ، كذلك يزيد أحدهما على صاحبه في قصة الحديث .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير أنه كان يطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام .

فهذا قد جاء في ذلك عن ذكرناه في هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما قدرته عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ ، من تطيبه عند الإحرام ، وبهذا كان يقول أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله . وأما محمد بن الحسن رحمه الله ، فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روى عن عمر وعثمان بن عفان ، وعثمان بن العاص ، وابن عمر من كراهته .

(١) مفارقة: جمع (مفرق) وهو وسط الرأس وإنما جمع تعميماً لجوانب الرأس التي المفرق فيها .

وقال الجوهري : قولهم للمفرق مفارق ، كأنهم جعلوا كل موضع منه مفرقاً . قاله الإمام العيني .

(٢) بالغالية : نوع من الطيب من مسك وعنبر وعود ودهن .

قوله : أغلف رأس عائشة ، أي : أظفها بالمسك والعنبر وأكثر فيه منها .

(٣) عصائب ، جمع (عصابة) هو كل ما نصبت به رأسك من عمامة أو مندبل أو خرقة .

قوله (فيمصبن) أي : يربطن ويشددن ، و (الورس) نبت طيب الرائحة باليمن يصنع به . المولوى وصى أحمد ، سلمه العمدة .

وكان من الحجّة له في ذلك أن ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها من تطيب رسول الله ﷺ عند الإحرام ، إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم .

فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ، ثم يفتسل إذا أراد الإحرام ، فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ، ويبقى فيه ريحه .

فإن قال قائل : فقد قالت عائشة رضي الله عنها في حديث (كنت أرى ويبس الطيب في مفارقة ، بعد ما أحرم) .

قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله ، كما ذكرنا ، وهكذا الطيب ، ربما غسله الرجل عن وجهه أو عن يده^(١) ، فيذهب ويبقى ويبسه .

فلما احتمل ما روى عن عائشة رضي الله عنها من ذلك ، ما ذكرنا ، نظرنا ، هل فيما روى عنها شيء يدل على ذلك ؟

فإذا فهم قد **حذرنا** ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنذر ، عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الطيب عند الإحرام ، فقال : ما أحب أن أصبح محرماً ينضح^(٢) مني ريح الطيب .

فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما بعض بنيه إلى عائشة رضي الله عنها ليُسْمِعَ أباه ما قالت ، قال : فقالت عائشة رضي الله عنها (أنا طيبت رسول الله ﷺ ، ثم طاف في نسائه فأصبح محرماً) فسكت ابن عمر رضي الله عنهما .

قال أبو جعفر : فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطيبها إياه غسل ، لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل .

فكانها إنما أرادت بهذه الأحاديث ، الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب ، كما كره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما .

فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم ، وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام ، فلا تتفهم هذا الحديث ، فإن معناه معنى لطيف .

فقد بينا وجوه هذه الآثار ، فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر .

فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات ، والخفاف ، والمهائم ، ويمنع من الطيب ، وقتل الصيد وإمساكه .

(١) وفي نسخة « بدنه » .

(٢) « ينضح » بجاء مهملة . أي : يفوح والنضوح بالفتح ضرب من الطيب تنوح رائحته وأصل النضح الرشح وروى بجاء معجمة وقيل هو بالمعجمة فيما نحن من الطيب وبالمهملة فيأرق كلاء وقيل بالعكس وقيل لها سواء . كذا في النهاية المولوي وصي أحمد ، ساهم الصدق .

ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويلًا قبل أن يحرم ، ثم أحرم وهو عليه ، أنه يؤمر بنزعه ، وإن لم ينزعه وتركه عليه ، كان كمن لبسه بعد الإحرام لبساً مستقبلاً ، فيجب عليه في ذلك ، ما يجب عليه فيه ، لو استأنف لبسه بعد إحرامه .

وكذلك لو صاد صيداً في الحل وهو حلال ، فأمسكه في يده ، ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته ، وإن لم يُخَلِّه ، كان إمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه^(١) المتقدم ، كما إذا إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان الطيب محرماً على المحرم بعد إحرامه ، كحرمة هذه الأشياء ، كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه ، وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه ، كتطيبه به بعد إحرامه ، قياساً ونظراً على ما بينا . فهذا هو النظر في هذا الباب ، وبه نأخذ ، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله .

باب ما يلبس المحرم من الثياب

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب . ح .

وحدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن النّهال ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : سمعت النبي ﷺ بعرفة يقول « من لم يجد إزاراً ، لبس سراويلاً ، ومن لم يجد نعلين ، لبس خفّين » .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر (عرفة) .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : أنا هشيم ، قال : أنا عمرو بن دينار ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا محمد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ وهو يخطب ، فذكر مثله .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكر مثله ، غير أنه لم يقل (وهو يخطب) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، قال : أنا ابن عباس رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ يخطب ، فذكر نحوه .

قلت (ولم يقل يقطعها ؟) قال (لا) .

(١) وفي نسخة « بعد إمساكه له بعد ما أحرم بصيده إياه » .

حديث الحسين بن الحكم الجيزي الكوفي ، قال : ثنا أبو غسان ، مالك بن إسماعيل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يجد النملين فَلْيَلْبَسِ الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فَلْيَلْبَسِ سراويلاً » .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا : من لم يجد إزاراً وهو محرم ، لبس سراويلاً ، ولا شيء عليه ، ومن لم يجد نملين ، لبس خفين ، ولا شيء عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على الضرورة ، فنحن نقول بذلك ، ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به .

ولكننا نوجب عليه - مع ذلك - الكفارة ، وليس فيما رويتموه تفصيلاً لوجوب الكفارة ، ولا فيه ولا في قولنا ، خلاف لشيء من ذلك .

لأننا لم نقل : لا يلبس الخفين إذا لم يجد نملين ، ولا السراويل إذا لم يجد إزاراً .

ولو قلنا ذلك ، كنا مخالفين لهذا الحديث ، ولكننا قد أبجنا له اللباس كما أباح له النبي ﷺ ، ثم أوجبنا عليه مع ذلك ، الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك .

وقد يحتمل أيضاً قوله ﷺ « من لم يجد نملين فليلبس خفين » على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النملين .

وقوله « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويلاً » على أن يشق السراويل ، فيلبسه كما يلبس الإزار .

فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى ، فلسنا نختلف شيئاً من ذلك ، ونحن نقول بذلك ونثبتته .

وإنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل ، لا في نفس الحديث ، لأننا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله ، فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث ، فإنهما مختلفان ، ولا توجبوا على من خالف تأويلكم ، خلافاً لذلك الحديث .

وقد بين عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ بعض ذلك .

حديث يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : قال أنا يحيى بن سعيد ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا ؟

فقال « لا تلبسوا السراويلات ^(١) ، ولا العمام ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نملان ، فليلبس خفين أسفل من الكعبين » .

(١) السراويلات: جمع فارسي ، والعمام جمع (عمامة) سميت بها لأنها تعم جميع الرأس بالتنظية . قاله أبو الطيب الحنفي في شرح الترمذي . و « البرانس » جمع (برنس) وهو كل ثوب رأسه منه ، يلزق به من دراعة أو جبة ، أو ممطر أو غيره . وقال الجوهري : أي قلنسوة طويلة ، كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البرس بكسر الباء ، وهو القطن ، والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي . قاله الإمام العيني .

والخفاف جمع (خف) قوله : (فليلبس الخفين أسفل من الكعبين) أي : وليشقهما عند أسفل من الكعبين .

قال العلامة القاري : والمراد بالكعبين ههنا : المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند مفعد الشراك . انتهى . المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا عيسى بن إبراهيم العافقي ، قال : ثنا سفيان ، هو ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم . ح .

وحدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، قال جميعاً ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول عن النبي ﷺ أنه قال « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليشقمهما من عند الكميين .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن النبي ﷺ بلبس الخفين^(١) الذي أباحه للمحرم كيف هو ، وأنه بخلاف ما يلبس الحلال .

ولم يبين ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه من ذلك شيئاً ، فحديث ابن عمر رضي الله عنهما أولاهما . وإذا كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين ، هو بخلاف ما يلبس الحلال ، فكذلك ما أباح له من لبس السراويل ، هو بخلاف ما يلبس الحلال .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما النظر على ذلك ، فإننا رأينا لم يختلفوا فيمن وجد إزاراً ، أن لبس السراويل له ، غير مباح ، لأن الإحرام قد منعه من ذلك .

وكذلك من وجد نعلين ، فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة .

فأردنا أن ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة ، كيف هو ؟ وهل يوجب كفارة أو لا يوجبها ؟

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الإحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة قبله ، منها : لبس القميص ، والعمائم ، والخفاف ، والسراويلات ، والبرانس .

وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه ، ووجد البرد فلبس ثيابه ، أنه قد فعل ما هو مباح له فعله ، وعليه الكفارة مع ذلك ، وحرّم عليه الإحرام أيضاً ، حلق الرأس ، إلا من ضرورة .

وكان من حلق رأسه من ضرورة ، فقد فعل ما هو له مباح ، والكفارة عليه واجبة .

فكان حلق الرأس للمحرّم - في غير حال الضرورة - إذا أبيح في حال الضرورة ، لم يكن إباحته تسقط الكفارة ، بل الكفارة في ذلك كله واجبة ، في حال الضرورة ، كهي في غير حال الضرورة .

وكذلك لبس القميص الذي حرّم عليه في غير حال الضرورة .

فإذا كانت الضرورة ، فأبيح ذلك له ، لم يسقط بذلك الضمان ، فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله ، فلم يكن الضرورة في شيء مما ذكرنا ، تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة ، وإنما تسقط الآثام خاصة .

فكذلك الضرورات في لبس الخفاف ، والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب ، لو لم تكن تلك الضرورات ، ولكنها ترفع الآثام خاصة .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، وأبو صالح كاتب الليث ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلبسوا ثوباً مسه ورس^(١) أو زعفران » يعني في الإحرام .

حدثنا علي بن بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) « ورس » اختلف أهل العلم في الورد ، هل هو طيب أم لا ؟ فقال الرافعي : هو فيما يقال أشهر طيب في بلاد اليمن ، وذكر ابن العربي أنه ليس بطيب فقال (والورد وإن لم يكن طيباً فله رائحة طيبة) فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين تحجب الطيب المحض ، وما يشبهه في ملائحة الشم واستحسانه ، كذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني ، المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : كل ثوب مسّه ورسّ أو زعفران ، فلا يحل لبسه في الإحرام ، وإن غسل ، لأن النبي ﷺ لم يبين في هذه الآثار ، ما غسل من ذلك مما لم يغسل ، فمبني على ذلك كله .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفص ، فلا بأس بلبسه في الإحرام ، لأن الثوب الذي صبغ إنما نهى عن لبسه في الإحرام ، لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم ، فإذا غسل فخرج ذلك منه ، ذهب المعنى الذي كان له النهي ، وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه .
وقالوا : هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة ، فينجس بذلك ، فلا تجوز الصلاة فيه ، فإذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر ، وحلت الصلاة فيه .

وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أنه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال (إلا أن يكون غسيلا) .

حدّثنا بذلك فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الأزدي ، قال : ثنا أبو معاوية . ح .

وحدّثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، بمثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وزاد (إلا أن يكون غسيلا) .

قال ابن أبي عمران : ورأيت يحيى بن معين ، وهو يتعجب من الحمانى ، أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن (هذا عندي) .

ثم وثب من فورهِ فجاء بأصله ، فأخرج منه هذا الحديث ، عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحمانى ، فكتبه عنه يحيى بن معين .

فقد ثبت بما ذكرنا ، استثناء رسول الله ﷺ الغسل مما قد مسّه ورسّ أو زعفران .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن بشر ، عن سعيد بن المسيب أنه أتاه رجل فقال له : إني أريد أن أحرم ، وليس لي إلا هذا الثوب ، ثوب مصبوغ بزعفران .

قال : آله^(١) ما تجد غيره ؟ تخلف فقال : (اغسله وأحرم فيه) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاوس قال : إذا كان في الثوب زعفران أو ورسّ ، فغسل ، فلا بأس أن يحرم فيه .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عمر ، عن سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، في الثوب يكون فيه ورس ، أو زعفران ، فغسل (إنه لم ير بأساً أن يحرم فيه) .

(١) « آله » قال الشيخ الأجلق في (اللمعات شرح المشكاة) قد يحذف حرف القسم فينتصب على أنه حال وقد يجر نحو « آله لأفعلن كذا » ثم أدخلت حرف الاستفهام فد وقيل حرف الاستفهام صار بدلا من حرف القسم بغيرها ويرده جواز النصب بل هو الغالب والجر شاذ . انتهى .

أقول القائل يكون حرف الاستفهام بدلا من حرف الجر هو السيد في (شرح المشكاة) والمعنى « أتقسم بالله ما تجد ثوبا غيره » .

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه ؟

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء بن ليبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد ففقد^(١) قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال « إني أمرت بيدني^(٢) التي بعثت بها أن يقلد اليوم ، ويشعر على كذا وكذا ، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي » وكان بعث بيده وأقام بالمدينة . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا ينبغي للمحرم أن يخلعه ، كما يخلع الحلال قميصه ، لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه ، وذلك عليه حرام ، فأمر بشقه لذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ينزعه نزعاً ، واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي أحرم ، وعليه جبة ، فأثنى رسول الله ﷺ فأمره أن ينزعها نزعاً ، وقد ذكرنا ذلك في باب التطيب عند الإحرام . فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا ، وإسناده أحسن من إسناده .

فإن كانت هذه الأشياء تثبت بصحة الإسناد ، فإن حديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس مع حديث جابر . وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الذين كرهوا نزع القميص ، إنما كرهوا ذلك ، لأنه يغطي رأسه إذا نزع قميصه .

فأردنا أن ننظر هل يكون تغطية الرأس في الإحرام على كل الجهات ، منهيًا عنها أم لا ؟ فرأينا المحرم نهى عن لبس القلائس والمعائم والبرانس ، فهي أن يلبس رأسه شيئاً كما نهى أن يلبس بدنه القميص .

ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً أو غيرها ، لم يكن بذلك بأساً ، ولم يدخل ذلك فيما قد نهى عن تغطية الرأس بالقلائس ، وما أشبهها ، لأنه غير لابس .

فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس ، لا على غير ذلك مما يغطي به . وكذلك الأبدان ، نهى عن لباسها القميص ، ولم ينه عن تحليها بالأزر .

(١) فقد قميصه . أى : شقه ، في القاموس « جيب القميص ونحوه بالفتح ملوقه » انتهى . ويقال له بلساننا كربيان .

(٢) « بيدني » بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع « بدنة » وهي الإبل والبقر عندنا ، والإبل فقط عند الشافعي رحمه الله وسميت بها لكبر بدنها . قاله العلامة القارى .

وتقليدها أن يجعل في أعناقها (بالنون) ليف أو لحاء شجرة أو قطعة مزادة قوله « شعر من الأشعار » قال الإمام العيني هو من الشعور في الأصل ، وهو العلم بالشيء من شعر يشعر من باب « نصر ينصر » إذا علم .

وأما شرعاً فهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بخديده حتى يبلطخ بالدم ظاهراً ولا تتضر إلى ما فيه من الإبلام لأنه لا يمنع إلا ما منع منه الشرع انتهى بقدر الحاجة .

وقد أطلت الكلام في هذا المقام ، وقد أوردنا بعضاً من كلامه في ما علقناه على النسائي المطبوع في المطبع النظامي . وصلى أحمد .

فلما كان ما وقع عليه النهى من هذا في الرأس ، إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بإلباس ، وكان إذا نزع قميصه فلاقى ذلك رأسه ، فليس ذلك بإلباس منه لرأسه شيئاً ، إنما ذلك تغطية منه لرأسه .

وقد ثبت بما ذكرنا أن النهى عن لبس القلائس لم يقع على تغطية الرأس ، وإنما وقع على إلباس الرأس في حال الإحرام ، ما يلبس في حال الإحلال .

فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المزروع من حال تغطية الرأس المنهى عنها ، ثبت أنه لا بأس بذلك ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد اختلف المتقدمون في ذلك .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن ابن محمد بن علي .

وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا : إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخزرقه عليه ، حتى يخرج منه .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير رضى الله عنه ، مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة وحماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا أحرم الرجل وعليه قميص ، قال أحدهما : يشقه ، وقال الآخر : يخلمه من قبل رجله .

حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة ، فأمره النبي ﷺ أن ينزعها .

قال قتادة : قلت لعطاء : إنما كنا نرى أن يشقها ، فقال عطاء (إن الله لا يحب الفساد) .

حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي سلمة الأزدي ، قال : سمعت عكرمة ، وسئل عن رجل أحرم وعليه ثياب ، قال : يخلمه .

فهذا عطاء ، وعكرمة ، قد خالف إبراهيم والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وذهبا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى .

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد - هو ابن موسى - قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج) .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ ، عام حجة الوداع^(١) فثنا من أهل بعرفة ، ومنا من أهل بحدج وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج .

فأما من أهل بالعمرة ، فحل ، وأما من أهل بالحج ، أو جمع بين الحج والعمرة ، فلم يحل ، حتى يوم النحر) .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : **حديث** علقمة ابن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع فقال « من أحب أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل ، وأن رسول الله ﷺ أفرد الحج » .

حديث نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مهملين بالحج .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل ، فقال (فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ، ولم يزد رسول الله ﷺ على الناس شيئاً ، ولسنا ننوي إلا الحج ، ولا نعرف العمرة) .

حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث وابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهملين بالحج مفرداً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : الأفراد أفضل من التمتع والقران ، وقالوا : به كان أحرم رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من الأفراد والقران ، وقالوا : هو الذي كان رسول الله ﷺ فعله في حجة الوداع .

وذكروا في ذلك ما **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع عليٌّ وعثمان رضي الله عنهما بر (عُسفان) وعثمان رضي الله عنه ينهى عن التمتع^(٢) . فقال له علي : ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه .

فقال : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، ثم أهل عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه بهما جميعاً .

(١) حجة الوداع : بفتح الواو ، وجاز كسرهما ، وإنما سميت حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ، وأوصاهم وعلمهم أمر دينهم ، وذلك لأنه علم أنه لا يفتق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع له آخر مثله ، وسببه أنه نزل عليه « إذا جاء نصر الله والفتح » في وسط أيام التشريق ، فعرف أنه الوداع .

(٢) عن التمتع . أي : التمتع وهو أن يحرم من عدا مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولاً من ميقات ، في أشهر الحج ، ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في تلك السنة من مكة .

و « القران » هو الجمع بين النسكين . أي : العبادتين ، العمرة والحج في سفر واحد ، هذا توضيح ما أفاده الإمام العيني . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصد .

حَدَّثَنَا ربع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سميد ابن المسيب قال : حج عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه (ألم تسمع رسول الله ﷺ ؟ قال (١) : بلى .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالسكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية ابن أبي سفيان ، ، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج .

فقال الضحاك : (لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله) .

فقال سعد (بئس ما قلت يا ابن أخي) فقال الضحاك (فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك) .

فقال سعد (قد صنعها رسول الله ﷺ فصنعناها معه) .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد ، قال ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن مالك عن متعة الحج .

فقال : فعلناها ، وهو يومئذ مشرك بالعرش^(٢) يعني معاوية ، يعني (عروش بيوت مكة) .

حَدَّثَنَا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن مسلم ، وهو القرى ، قال : سمعت ابن عباس يقول (أهل أصحاب رسول الله ﷺ بالحج ، وأهل هو بالعمرة ، فمن كان معه هدى لم يُحِلَّ ، ومن لم يكن معه هدى أحل ، وكان رسول الله ﷺ وطلحة ، ممن معهما الهدى ، فلم يُحِلَّ) .

حَدَّثَنَا أحمد بن عبد المؤمن الروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن ليث ، هو ابن أبي سليم . ح .

وَحَدَّثَنَا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال (تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر رضي الله عنه حتى مات ، وعمر رضي الله عنه حتى مات ، وعثمان رضي الله عنه حتى مات) .

قال سليمان في حديثه (وأول من نهى عنها معاوية) .

حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا الجاني ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن عبد الله بن شريك ، قال : تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ، فقالوا (هديت لسنة نبيك ، تقدم ثم تطوف^(٣) ثم تحل) .

(١) وفي نسخة « فقال » .

(٢) وفي نسخة « بالعرش » . بالعرش : بضم عين وراء جمع « عريش » أراد بيوت مكة . أى فعلنا متعة الحج قبل إسلام معاوية ، فإنه أسلم عام الفتح ، وكان متعهم سنة سبع . وقوله « عروش » كـ « فلوس » أيضاً هو العرش : كل ما يستظل به .

قال في النهاية : سميت بيوتها عروشا لأنها كانت عيدانا تنصب ويظلل عليها . انتهى .

(٣) وفي نسخة « فتطوف » .

حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، فذكر بإسناده نحوه ، غير أنه قال (قال أبو غسان : أظنه قال (لسنة نبيك افعل كذا ، ثم أحرم يوم^(١) التروية وافعل كذا ، وافعل كذا) .

حديثنا ابن مروزق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : تمتعت فنهاني ناس عنها فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمر لي بها ، فتمتعت ، فذمت فأتاني آت في المنام ، فقال (عمرة متقبلة ، وحج مبرور) .

فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال (الله أكبر سنة أبي القاسم ، أو سنة رسول الله ﷺ) .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، هو أحمد بن خالد ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم قال (إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنهما في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام ، فسأته عن التمتع بالعمرة إلى الحج .

فقال ابن عمر (حسن جميل) فقال : فإن أبأك كان ينهى عن ذلك .

فقال (ويملك ، فإن كان أبي قد نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله ﷺ ، وأمر به ، فيقول أبي تأخذ ، أم بأمر رسول الله ﷺ ؟) .

قال : بأمر رسول الله ﷺ ، فقال (قم عني) .

حديثنا يزيد بن سنان ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديثنا** الليث ، قال : **حديثنا** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : **حديثنا** سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج) .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديثنا** الليث ، قال : **حديثنا** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، وتمتع الناس معه ، بمثل الذي أخبرني به سالم ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فقد رويتم عن عائشة رضي الله عنها في أول هذا الباب خلاف هذا .

فرويتم عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

ورويتم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج) .

(١) يوم التروية ، هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لا بعده . أى : يستقون ويستقون ، أو لأن إبراهيم عليه السلام كان يتروى ويتفكر في رؤياه فيه وفي التاسع عرف فسمى « عرفة » وفي العاشر استعجل . كذا في القاموس . للمولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

ورويتم عن أم علقمة ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، أفرد الحج ولم يعتمر .
قيل له : قد يجوز أن يكون الأفراد الذي ذكره هذا ، على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري ، عن عروة ،
عن عائشة رضی الله عنها .

وذلك أنه قد يجوز أن يكون الأفراد الذي ذكره القاسم ، عن عائشة ، إنما أرادت به أفراد الحج في وقت
ما أحرم ، وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمرة .

فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به ، بإحرام بعمرة ، كما فعل غيره ، ممن كان معه .

وأما حديث محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، فإنها أخبرت أن منهم ، من أهل
بعمرة لا حجة معها ، ومنهم من أهل بحجة وعمرة ، يعني مقرونتين ، ومنهم من أهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع .
فقد يجوز أن يكون الذي قد كانوا أحرموا بالعمرة ، أحرموا بعدها بحجة ، ليس حديثها هذا ، ينفي
من ذلك شيئاً .

وأنها قالت (وأهل رسول الله ﷺ بالحج مفرداً ، فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد ، بعد عمرة قد كانت
تقدمت منه مفردة .

فيكون قد أحرم بعمرة مفردة ، على ما في حديث القاسم ، ومحمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ثم أحرم بعد ذلك
بحجة ، على ما في حديث الزهري ، عن عروة ، حتى تتفق هذه الآثار ، ولا تتضاد .

فأما معنى ما روت أم علقمة ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ولم يعتمر ، فقد يجوز
أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ، ولكنه اعتمر بعد ذلك .

حدثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود أن عبد الله
مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنهما حدثه ، أنه سمع أسماء لما مرت بالحجون^(١) تقول (صلى الله
على رسول الله ، لقد نزلنا معه ههنا ، ونحن خفاف الحقائب ، قليل ظهورنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي
عائشة رضی الله عنها ، والزبير ، وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت ، أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج .

فهذه أسماء تخبر أن من كان حينئذ ابتداء بعمرة ، فقد أحرم بعدها بحجة ، فصار بها متمتاً .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ،
قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيها القرآن ، فلم ينهنا رسول الله ﷺ ، ولم ينسخها شيء ، ثم قال رجل
برأيه ما شاء .

(١) بالحجون ، هو بفتح حاء نجيم : جبل مشرف مما يلي شعب الجزائر بمكة . وقيل : موضع بها ، فيه اعوجاج ،
كذا في النهاية .

وقوله : خفاف ، جمع « خفيف » و « الحقائب » جمع « حقيبة » الوعاء الذي يجمع فيه الرجل زاده . ويقال : أيضا للزيادة
التي تجعل في مؤخر القتب .

قوله « قليل ظهورنا » هو جمع « ظهر » من إبل يحمل عليها ويركب .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال (تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ متمعة الحج ، فلم ينهنا عنها^(١) ولم ينزل الله فيها نهياً) .

حديث سليمان ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما ولي عمر ، خطب الناس فقال (إن القرآن هو القرآن ، وإن الرسول هو الرسول ، وإنهما كانتا متمعتان^(٢) على عهد رسول الله ﷺ ، متمعة الحج ، فافصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم ، والأخرى متمعة النساء ، فأنهى عنها وأعاقب عليها) .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال (متمعتان فماتناهما على عهد رسول الله ﷺ نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد إليهما) .
وقد روى عن رسول الله ﷺ من قوله ما يدل على أنه كان كذلك أيضاً .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت لرسول الله ﷺ (ما شأن الناس حاثوا بعمرة ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟) .
فقال : إني لبدت^(٣) رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أبحر .
فدل هذا الحديث أنه كان متمتماً لأن الهدى المقاد ، لا يمنع من الحل إلا في التمتع خاصة .
هذا إن كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون هذا القول كان منه ، قبل أن يحرم بالحج ، وقبل أن يطوف للعمرة ، فكان ذلك حكماً ، لولا سياقه^(٤) الهدى ، يحل كما يحل الناس ، بعد أن يطوف فلم يطف ، حتى أحرم بالحج ، فصار قارئاً .
فليس يخلو حديث حفصة رضي الله عنها الذي ذكرنا ، من أحد هذين التأويلين .
وعلى أيهما كان في الحقيقة ، فإنه قد نفي قول من قال (إنه كان مُفرداً بحجة لم يتقدمها عمرة ، ولم يكن معها عمرة) .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل القرآن في ذلك بين العمرة والحجة أفضل من أفراد الحج ، ومن التمتع بالعمرة إلى الحج .

(١) وفي نسخة « عنه » . قوله « وإنهما كانتا متمعتان » هكذا في النسخ التي بين أيدينا .

(٢) « لبدت » بتشديد الباء الموحدة من « التليد » وهو أن يجعل الحرم في رأسه شيئاً من الصمغ ليجمع الشعر ، ولئلا يقع فيه القمل ، وإنما يحتاج إليه من يطول مكثه في الإحرام .

قوله « قلدت » قال الإمام العيني : هو بن تقليد الهدى ، وهو تعليق شيء في عنق الهدى من النعم ليعلم أنه هدى . انتهى .
المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

(٤) قوله « لولا سياقه الخ » يقول مصححه الراجي عفوره السار ، الحمدي السلفي ، محمد زهري النجار : لم يرد في اللغة مصدر (ساق) على (سياق) قال في القاموس (ساق الماشية سوقاً ، وسياقة ، ومساقاً . اهـ) وعلى هذا تكون صحة العبارة (لولا سياقه الهدى) لأنه من إضافة المصدر إلى فاعله ، والتقدير (لولا سياقة النبي صلى الله عليه وسلم الهدى الخ) على أن الأوضح أن يقال (سوقه) لأنه أشهر من (سياقه) .

وقالوا : كذلك فعل رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : **حدثني** عبدة بن أبي لابة ، قال : **حدثني** شقيق بن سلمة ، قال : **حدثني** رجل من تغلب يقال له ، ابن معبد ، قال (أهلت بالحج والعمرة جميعاً ، فلما قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرت له إهلال فقال : (هديت لسنة نبيك ^(١)) أو لسنة النبي ^(٢)) ﷺ .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : أنا شريك ، عن منصور والأعمش ، عن أبي وائل ، مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أنا منصور ، قال : سمعت أبا وائل يحدث أن الصبي ، فذكر مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا سلمة بن كهيل ، عن أبي وائل ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت أبا وائل ، فذكر مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي وائل ، مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسين بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : قال الصبي بن معبد ، فذكر نحوه .

فقال الذين أنكروا الصبيان ، إنما قول عمر رضي الله عنه (هديت لسنة نبيك) على الدعاء منه له ، لا على تصويبه إياه في فعله .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك ، مما يدل على أن ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء ، أن فهداً **حدثنا** ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدثني** شقيق ، قال : **حدثني** الصبي ابن معبد قال (كنت حديث عهد ^(٣) بنصرانية فلما أسلمت ، لم آل أن أجتهد ، فأهلت بعمرة وحجة جميعاً ، فررت بالعديب بسلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فسمعتني وأنا أهل بهما جميعاً .

فقال أحدهما لصاحبه : أيهما جميعاً ؟ وقال الآخر : دَعَهُ فهو أضل من بعيره .

قال : فانطلقت ، وكان بعيري على عنق .

(١) وفي نسخة « نبيك » . (٢) وفي نسخة « رسول الله » .

(٣) حديث عهد . أي : قريب العهد بالنصرانية (لم آل أن أجتهد) أي : لم أقصر في الاجتهاد ، وكان الصبي أعزاييا نصرانيا فأسلم ، وكان حريصاً على الجهاد .

والصبي بالصاد المهملة مضمر ، و (العديب) اسم ماء بني تميم ، على مرحلة من الكوفة سمي مضمر (العذب) وقيل سمي به لأنه طرف أرض العرب من العذبة وهي طرف النخلة . المولوي وصي أحد ، سلامة الصمد .

فقدت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقصصت عليه فقال (إنهما لم يقولوا شيئاً هديت لسنة نبيك) .

حديثنا على بن شيبه ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : أنا وكيع ، قال : ثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن الصبي بن معبد قال (أهلت بهما جميعاً فرزت بسلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فعابا ذلك عليّ) . فلما قدمت على عمر رضى الله عنه ذكرت ذلك له فقال (إنهما لم يقولوا شيئاً ، هديت لسنة نبيك ﷺ) . فدل قوله (هديت لسنة نبيك) بعد قوله (إنهما لم يقولوا شيئاً) أن ذلك كان منه على التصويب منه ، لا على الدعاء .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حديثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن عمر رضى الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ وهو بالعقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي ، فقال (صلِّ في هذا الوادى المبارك وقل : عمرة في حجة) .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر عمر في هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه آت من ربه فقال له : قل (عمرة في حجة) . فلما كان رسول الله ﷺ قد كان أمراً أن يجعل عمرة في حجة ، استحال أن يكون ما فعل خلافاً لما أمر به . فإن قال قائل : وكيف يجوز أن ينقل هذا عن عمر رضى الله عنه ، وقد نهى عن المتعة ؟ وقد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ؟ .

وذكر في ذلك أيضاً ما **حديثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضى الله عنه (متعان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ، ومتعة الحج) .

حديثنا على بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج .

قالوا : فكيف يجوز أن يعاقب أحداً على أمر قد علم أن الله عز وجل قد أمر به رسوله ؟

قيل له : ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث ، هي المتعة التي استحجها أهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا .

ولكن هذه المتعة - عندنا والله أعلم - هي الإحرام الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ أحرموه بحجة ، ثم طافوا لها ، وسعوا قبل عرفة ، وحلقوا وحلوا ، فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخت ، وسندكرها وما روى فيها وفي نسخها ، في غير هذا الموضع في كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

فهذه التمتع التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وتوعّد من فعلها بالعقوبة .

فأمّا تمتع قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله ﴿ قَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْآيَةَ ﴾ وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه ، فحال أن ينهى عنها عمر رضي الله عنه ، بل قد روينا عن عمر رضي الله عنه أنه استحبا وحض عليها .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يقولون : إن عمر رضي الله عنه نهى عن التمتع ، قال عمر رضي الله عنه (لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجمعتها مع حجتي) .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن سلمة ، عن طاؤس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال عمر رضي الله عنه ، فذكر مثله

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد أنكرا أن يكون عمر رضي الله عنه نهى عن التمتع ، وذكر عنه أنه استحبا القران ، فدل ذلك أن التمتع التي توعّد عمر رضي الله عنه من فعلها بالعقوبة ، هي التمتع الأخرى .

فإن قال قائل : روى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بإفراء الحج ، وذكر في ذلك ما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، قال : سمعت سويداً يقول : سمعت عمر رضي الله عنه يقول (أفردوا بالحج) .

قيل له : ليس ذلك - عندنا - على كراهته^(١) ، لما سوى الأفراد من التمتع والقران ، ولكنه لإرادته معني آخر سوى ذلك ، قد بينه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك . ح .

و**حدّثنا** يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال (أفصلوا بين حجكم وعمركم ، فإنه أتم حج أحدكم ، وأتم لعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج) .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : قلت لسالم ، لم نهى عمر رضي الله عنه عن التمتع ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، وفعلها الناس معه ؟

فقال : أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال (إن أتمّ العمرة أن تفردها من أشهر الحج ، والحج أشهر معلومات ، فأخلصوا فيهن الحج ، واعتمروا فيما سواهن من الشهور) .

فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة ، لقول الله عز وجل ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج ، لا تتم إلا بأن يهتدي صاحبها هدياً ، أو يصوم إن لم يجد

(١) وفي نسخة « كراهيته » .

هدياً ، وإن العمرة في غير أشهر الحج تم بغير هدى ولا صيام ، فأراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ذلك ، أي يزار البيت في كل عام مرتين ، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج ، فيلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة .

فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج ، لئلا يلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة ، لا لكرهته التمتع لأنه ليس من السنة .

فأما قوله : إنه أمم^(١) لعمرة أحدكم وحجته ، أن يفرز^(٢) كل واحدة من صاحبها ، فإن ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه يدل على خلاف ذلك .

وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه ، خلافاً لذلك أيضاً .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور ، سمعا ابن عمر رضي الله عنهما يقول (لأن أعتمر في العشر الأول من ذي الحجة ، أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواق) .

حديث يونس ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا صدقة بن يسار ، سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول (عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أعتمر في العشر البواق) .

فحدثت به نافعاً فقال : نعم ، عمرة فيها هدى أو صيام أحب إليه من عمرة ، ليس فيها هدى ولا صيام .

حديث محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن كعب بن جهمان ، قال (حججنا وفينا رجل أعجمي ، فلبى بالعمرة والحج ، فعبنا ذلك عليه .

فسألنا ابن عمر رضي الله عنهما قلنا : إن رجلاً منا لبى بالعمرة والحج فأكفارته ؟ قال (رجع^(٣) بأجرين ، وترجعون بأجر واحد) .

حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن صدقة بن يسار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى ، أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة) .

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضاً ، قد فضّل العمرة التي في أشهر الحج ، على العمرة التي في غير أشهر الحج .

فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه لأن ابن عمر رضي الله عنه لو كان سمع ذلك من عمر رضي الله عنه كما في حديث عقيل ، عن الزهري إذا ، لما قال بخلاف ذلك ، لأنه قد سمع أباه قاله بحضرة أصحاب النبي ﷺ ، لا ينكره عليه منكر ، ولا يدفعه عنه دافع ، وهو أيضاً ، فلا يدفعه عنه ولا يقول له : إن رسول الله ﷺ قد كان فعل هذا .

ولكن المحكي في ذلك عن عمر رضي الله عنه ، هو إرادة عمر رضي الله عنه أن يزار البيت ، وبقا الكلام بعد ذلك .

(١) قوله (إنه لم أمم الخ) والصواب إسقاط (لم) فذلك لم تنبئها . محمد زهري النجار .

(٢) وفي نسخة « يفرز » . (٣) وفي نسخة « يرجع » .

فكلام سالم ، خلطه الزهري بروايته ، فلم يتميز .

فأما قوله (إن العمرة في أشهر الحج ، لا تتم إلا بالهدى لمن يجذ الهدى ، أو بالضياع لمن لا يجذ الهدى) ثبت بذلك تمام العمرة في غير أشهر الحج إذا كان ذلك غير واجب فيها ، وأوجب النقصان في العمرة التي في أشهر الحج ، إذا كان واجباً فيها ، وهذا كله إذا كان الحج يتلوها .

فإن الحججة على من ذهب إلى ذلك - عندنا والله أعلم - أنا رأينا الهدى الذي يجب في التمتع والقِران ، يؤكل باتفاق المتقدمين جميعاً ، ورأينا الهدى الذي يجب لنقصان في العمرة أو في الحججة ، لا يؤكل منه باتفاقهم جميعاً .

فلما كان الهدى الواجب في التمتع والقِران يؤكل منه ، ثبت أنه غير واجب ، لنقصان في العمرة ، أو في الحججة التي بعدها ، لأنه لو كان لنقصان ، لكان من أشكال الدماء الواجبة للنقصان ، ولكان لا يؤكل منه ، كما لا يؤكل منها ، ولكنه دم فضل ، وإصابة خير .

وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا الخضر بن محمد الجرائي ، قال : أنا عيسى بن يونس وأبو أسامة ، قالوا جميعاً : عن الأعمش ، عن مسلم البطاين ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم قال (كنا نسير مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فإذا رجل يُكسب بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضي الله عنه (من هذا ؟) فقالوا : علي .

فأناه عثمان رضي الله عنه فقال (ألم تعلم أني نهيت عن هذا ؟) فقال (بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي ﷺ لقولك » .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن بكير بن (١) عطاء قال : **حدثني** حريث بن سليم (٢) العذري ، عن علي رضي الله عنه أنه لبي بهما جميعاً ، فبهاه عثمان رضي الله عنه ، فقال علي رضي الله عنه : أما إنك قد رأيت .

فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر عن رسول ﷺ بخلاف النهي ، عن قرآن العمرة والحج ، وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان رضي الله عنه ، وأنكر على عثمان رضي الله عنه ، ما أمر به من ذلك ، فدل هذا من علي رضي الله عنه أنه قد كان عنده تفضيل القران على الأفراد ، عن النبي ﷺ ، ولولا ذلك ، لما أنكر على عثمان رضي الله عنه ما رأى ، ولا فضّل رأيه على رأي عثمان رضي الله عنه في ذلك ، إذ كانا كلاهما ، إنما أمرا بما أمرا به من ذلك عن شيء واحد ، وهو الرأي .

ولكن خلفه لعثمان رضي الله عنه في ذلك ، دليل - عندنا - على أنه قد علم فضل القران على ما سواه ، من رسول الله ﷺ .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن رسول الله ﷺ كان قرّان في حجة الوداع .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ،

(٢) وفي نسخة « سليمان » .

(١) وفي نسخة « عن » .

عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (اعتمر رسول الله ﷺ أربع أشهر ، عمرة الجحفة ، وعمرة من العام المقبل ، وعمرة من الجعرانة ، وعمرة مع حجته ، وحج حجة واحدة .

فإن قال قائل ، فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد رويت عنه في الفصل الأول أن رسول الله ﷺ تمتع ؟

قيل له : قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أحرم في بدء أمره بعمرة ، فضى فيها متمتعا بها ، ثم أحرم بحجة قبل طوافه ، فكان في بدء أمره متمتعا ، وفي آخره (١) قارنا .

فأخبر ابن عباس رضى الله عنهما في الحديث الأول بتمتع رسول الله ﷺ ، لينى قول من كره المتعة ، وأخبر في هذا الحديث الثانى بقرانه على ما كان صار إليه أمره بعد إحرامه بالحجة .

فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ قد كان في حجة الوداع ، متمتعا بعد إحرامه بالعمرة ، إلى أن أحرم بالحجة ، فصار بذلك قارنا .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا النفيلى ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين .

فقال عائشة رضى الله عنها لقد علم ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التى قرنها بحجته .

فإن قال قائل : فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة رضى الله عنها ؟ وقد رويت عنها في أول هذا الباب ما قد رويت ، من أفراد رسول الله ﷺ وتمتعه على ما ذكرتم ؟

قيل له : ذلك عندنا - والله أعلم - على نظير ما صححنا عليه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فيكون ما علمت عائشة رضى الله عنها من أمر رسول الله ﷺ أنه ابتداء فأحرم بعمرة ، ولم يقرنها حينئذ بحجة ، فضى فيها على أن يحج وقت الحج ، فكان في ذلك متمتعا بها ثم أحرم بحجة مفردة (٢) في إحرامه بها لم يتدىء معها إحراما بعمرة ، فصار بذلك قارنا لها إلى عمرته المتقدمة .

فقد كان في إحرامه على أشياء مختلفة ، كان في أوله متمتعا ، ثم صار محرما بحجة أفردا في إحرامه ، فلزمته مع العمرة التى كان قدمها ، فصار في معنى القارن والمتمتع .

وأرادت - معنى عائشة رضى الله عنها - بذكرها الأفراد ، خلافاً للذين يرون أن النبى ﷺ أهل بهما جميعاً .

وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع أن ابن عمر خرج من المدينة إلى مكة مهرا بالعمرة ، مخافة الحصر ، ثم قال (ما شأنهما إلا واحداً ، أشهدكم أنى قد أوجبت إلى عمرتى هذه حجة) .

ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال (هكذا فعل رسول الله ﷺ) .

(٢) وفي نسخة « مفردة » .

(١) وفي نسخة « آخر أمره » .

وقد **حَدَّثَنَا** أحمد هو ابن داود بن موسى ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل ^(١) الحجاج بابن الزبير ، فأحرم بعمره فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن نصد ^(٢) عن البيت .

فقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج .

حتى إذا كان بظهر البداء قال (ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي) . فانطلق يُهَيِّلُ بهما جميعاً حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحرف ، ولم يحلق ، ولم يُحِلَّ من شيء حرم عليه ، حتى يوم النحر ، فحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الأول ، ثم قال (هكذا صنع النبي ﷺ) .

حَدَّثَنَا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل ^(٤) الحجاج بابن الزبير .

فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، وإنا نخاف أن يصدوك ^(٥) عن البيت .

فقال ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إني أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي ، ثم خرج .

حتى إذا كان بظهر البداء قال (ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً ، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع ^(٦) عمرتي وأهدى هدياً اشتراه بـ (قَدِيدٍ) ^(٧)) .

فانطلق يُهَيِّلُ بهما جميعاً ، حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم ينحرف ، ولم يحلق ، ولم يُقَصِّرْ ، ولم يُحِلَّ من شيء حرم عليه ، حتى كان يوم النحر ، فنحرف ، وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وكذلك فعله رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد رويت عنه فيما تقدم أن النبي ﷺ تمتع ؟

(١) وفي نسخة « نزول » .

(٢) وفي نسخة « يصدوك » . أن يصد : من (الصد) وهو الصرف والمنع . أي : تمتع ونحبس .

(٣) أسوة . بكسر هـ وضمها : القدوة . قوله (بظهر البداء) أي متن المفازة والصحراء . قوله (إلا واحداً) أي : في الصد وعدمه والجمع أفضل ، فلا وجه لاقتضاري على العمرة المفردة .

(٤) وفي نسخة « نزول » . (٥) وفي نسخة « يصدوك » .

(٦) قوله (قد أوجبت حجاً الخ) أي : أدخلته عليها وجمعت بينهما ، قال المحدث القاري : فيه دليل على أن من أحرم بعمره من الميقات ثم أحرم بدجة قبل أن يطوف أربعة أشواط . من العمرة كان فارناً ، وكذا إن أحرم من الميقات بدجة ثم أحرم بعمره قبل أن يطوف كان فارناً ، ففعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . انتهى .

(٧) : « قديد » : مصفراً : موضع بين مكة والمدينة . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد .

جوابنا له في ذلك ، مثل جوابنا له في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وعائشة رضي الله عنها .

وقد **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مطرف ابن عبد الله بن الشيخير ، عن عمران بن الحصين أنه سمع النبي ﷺ يُلبّي بعمرة وحجة .
فإن قال قائل : فقد رويتم عن عمران أيضاً فيما تقدم في هذا الباب أن رسول الله ﷺ تمتع ، فكيف تقبلون عنه أن رسول الله ﷺ قرن ؟

جوابنا له في ذلك ، مثل جوابنا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد **حدّثنا** نصر بن مزروع ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه لبّي بعمرة وحجة وقال « لبيك بعمرة وحجة » .

فذكر بكر بن عبد الله الزني لابن عمر قول أنس رضي الله عنه ، قال : ذهل أنس ، إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج ، وأهلنا به معه ، فلما قدمنا مكة قال « من لم يكن معه هدىً فليُحِلَّ » .

قال بكر : فرجعت إلى أنس رضي الله عنه ، فأخبرته بقول ابن عمر رضي الله عنهما ، فلم يزل يذكرك ذلك حتى مات .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد ، قال : و**حدّثني** بكر بن عبد الله ، عن أنس رضي الله عنه مثله قال : بكر ، فذكرت ذلك لابن عمر فقال (ذهل أنس رضي الله عنه إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج ، وأهلنا به) .

حدّثنا حسين ، هو ابن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد ، فذكر مثله بإسناده وزاد .
(فلما قدم رسول الله ﷺ قال : « من لم يكن معه هدىً فليُحِلَّ » وكان مع رسول الله ﷺ هدىً فلم يُحِلَّ) .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن بكر قال : أخبرت ابن عمر رضي الله عنهما بقول أنس رضي الله عنه فقال (نسي أنس رضي الله عنه) .

فلما رجع قال بكر لأنس : إن ابن عمر رضي الله عنهما يقول نسي فقال أن يعذونا^(١) إلا صبياناً ، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بعمرة وحجة معاً » .

أفلا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما ، إنما أنكروا على أنس رضي الله عنه قوله (إن رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعاً ؟) .

وإنما كان الأمر عند ابن عمر أن النبي ﷺ أهلّ بحجة ، ثم صيرها عمرة بعد ذلك ، وأضاف إليها حجة ، فصار حينئذ قارناً .

فأما في بدء إحرامه ، فإنه كان - عنده - مفرداً ، ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك ، عن أنس رضي الله عنه بدخول النبي ﷺ فيهما جميعاً .

(١) وفي نسخة « تعذونا » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضي الله أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته على البيداء ، جمع بينهما .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه . ح .

وحدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي قرعة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لبيك بعمره وحجة » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، هو الرقي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة وحميد بن هلال ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت رديف^(١) أبي طلحة وركبتي تمس ركلة النبي ﷺ فلم يزالوا يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، قال : سمعت أنساً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لبيك بعمره وبحجة معاً » .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا عمرو بن عاصم الكلبي . ح .

وحدّثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : اعتمر رسول الله ﷺ عمرة من الحجفة ، وعمرة من العقب ، وعمرة من الجمرانة ، وعمرة حيث قسم غنائم حنين^(٢) ، وعمرة مع حجته ، وحج حجة واحدة .

حدّثنا أبو أمية قال : ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالوا : ثنا أبو خيثمة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي أسماء ، عن أنس رضي الله عنه قال : خرجنا نصرخ بالحجة .

فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وقال (لو استقبلت^(٣) من أمرى ما استدبرت ، لجعلتها عمرة ، ولكنى سقت الهدى ، وقرنت الحج والعمرة .

(١) وفي نسخة « ردف » .

(٢) « حنين » بمجمة ونونين مصغراً ، واد إلى جنب الحجاز قريب من الطائف ، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات . قاله الحافظ في فتح البارى .

وقال الإمام العيني : هو واد على ثلاثة عشر ميلاً من مكة ويوم كانت غزوة هوازن بعد الفتح في خامس شوال ، هذا كلامه في عمدة القارى .

(٣) لو استقبلت الخ . أى : لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخراً من جواز العمرة في أشهر الحج ، لجعلتها عمرة ، أى : لكنت متمتعاً بإرادة مخالفة أهل الجاهلية ، ولا حلت ، ولكن أنتيج الإحلال لى ، لأنى سقت الهدى وقرنت فلا يجوز لى الإحلال حتى يبلغ الهدى محله ، وذلك في أيام النحر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث من قول النبي ﷺ أنه قرن الحج والعمرة ، فقد دل ذلك على صحة قول من أخبر من فعله بما يوافق ذلك .

وقد **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف . ح .

و**حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم ، أبي عمران ، أنه قال : حججت مع موالى^(١) فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فسمعتها تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أهّلوا ، يا آل محمد ، بعمرة في حجة » وهذا أيضاً مثل ذلك .

وقد **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا الحمانى ، قال : ثنا أبو خالد ، وأبو معاوية . ح .

و**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قالوا جميعاً : عن الحجاج ، عن الحسن بن سعد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ ، قرن بين الحج والعمرة .

حدّثنا أبو بكره وعلي بن معبد ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودي ، قال : سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد ، قال : سمعت الزلال بن سبرة يقول : سمعت سراقه بن مالك بن جشم يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال : وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

فقد اختلفوا عن النبي ﷺ في إحرامه في حجة الوداع ، ما كان فقالوا : ما رويانا ، وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا .

وقد أحاط علمنا أنه لم يكن إلا على أحد تلك المنازل الثلاثة ، إما متمتع ، وإما مفرد ، وإما قارن . فأولى بنا أن ننظر إلى معاني هذه الآثار ونكشفها ، لنعلم من أين جاء اختلافهم فيها ، ونقف من ذلك على إحرامه ﷺ ما كان .

فاعتبرنا ذلك ، فوجدنا الذين يقولون : إنه أفرد يقولون : كان إحرامه بالحج مفرداً ، لم يكن منه قبل ذلك إحرام بغيره .

وقال آخرون : بل قد كان قبل إحرامه بتلك الحجة أحرم^(٢) بعمرة ، ثم أضاف إليها هذه الحجة ، هكذا يقول الذين قالوا : قرّن .

وقد أخبر جابر رضي الله عنه في حديثه ، وهو أحد الذين قالوا : إن النبي ﷺ أفرد ، أن رسول الله ﷺ أحرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيداء .

وقال ابن عمر : من عند المسجد ، وهو أيضاً ممن قال : إن رسول الله ﷺ أفرد بالحج في أول إحرامه .

فكان بدء إحرامه ، عليه السلام ، عند ابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم بعد خروجه من المسجد .

وقد بيّنا^(٣) عنه فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قد كان أحرم في دُبُر الصلاة في المسجد .

(١) وفي نسخة « مولى لى » . (٢) وفي نسخة « إحرام » . (٣) وفي نسخة « أثبتنا » .

فيحتمل أن يكون الذين قالوا إنه قرن ، سمعوا تلييته في المسجد بالعمرة ، ثم سمعوا بعد ذلك تلييته الأخرى ، خارجاً من المسجد بالحج خاصة .

فعلوا أنه قرن ، وسمعه الذين قالوا إنه أفرد وقد لَبَّى بالحج خاصة ، ولم يكونوا سمعوا تلييته قبل ذلك بالعمرة ، فقالوا أفرد .

وسمعه قوم أيضاً وقد لَبَّى في المسجد بالعمرة ، ولم يسمعوا تلييته بعد خروجه منه بالحج ، ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج ، من الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك ، وكان ذلك - عندهم - بعد خروجه من العمرة فقالوا : تمتع فروي كل قوم ما علموا .

وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا أفرد ، وما علمه الذين قالوا إنه تمتع فيما علم الذين قالوا إنه قرن ، لأنهم أخبروا عن تلييته بالعمرة ، ثم عن تلييته بالحج بعقب ذلك .

فصار ما ذهبوا إليه من ذلك ، وما رويوا ، أولى مما ذهب إليه من خالفهم وما رويوا .

ثم قد وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله ﷺ تدل على أنه كان قارناً ، وذلك أنه عليه السلام لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يُحِبُّوا إلا من كان ساق منهم هدياً ، وثبت هو على إحرامه ، فلم يحل منه إلا في وقت ما يحل الحاج من حجه ، وقال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سُقْتُ الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فن كان ليس معه هدياً ، فليحل ، وليجعلها عمرة ، هكذا ^(١) حكاه عنه جابر بن عبد الله ، وهو ممن يقول : إنه أفرد ، وسند كذا ذلك وما روي فيه في باب فسخ الحج إن شاء الله تعالى .

فلو كان إحرامه ذلك كان بحجة ، لكان هديه الذي ساقه تطوعاً ، فهدي ^(٢) التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدي .

ولكان حكمه ﷺ - وإن كان قد ساق هدياً - لحكم من لم يسق هدياً ، لأنه لم يخرج على أن يتمتع فيكون ذلك الهدى للمتعة ، فتمنعه من الإحلال الذي كان يحله ، لو لم يسق هدياً .

الآ ترى أن رجلاً لو خرج يريد التمتع ، فأحرم بعمرة ، أنه إذا طاف لها ، وسعى ، وحلق ، حل منها ، ولو كان ساق هدياً لتمتعه لم يحل حتى يوم النحر ، ولو ساق هدياً تطوعاً ، حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة .

ثبت بذلك أن هدي النبي ﷺ ، لما كان قد منعه من الإحلال ، وأوجب ثبوته على الإحرام إلى يوم النحر ، أن حكمه ، غير حكم هدي التطوع ، فاتفق بذلك قول من قال : إنه كان مفرداً .

وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب ، عن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ (ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل أنت من عمرتك ؟

فقال « إني قلدت هديي ولبدت رأسي ، فلا أحل حتى أنحر » .

فدل ذلك على ما ذكرنا ، وعلى أن ذلك الهدى ، كان هدياً بسبب عمرة يراد بها قرآن أو متمعة .

(٢) وفي نسخة « فالهدى » .

(١) وفي نسخة « هذا » .

فنظرنا في ذلك ، فإذا حفصة رضى الله عنها قد دل حديثها هذا ، على أن ذلك القول من رسول الله ﷺ ، كان بمكة ، لأنه كان منه ، بعد ما حل الناس .

وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ قد طاف قبل ذلك ، أو لم يطف .

فإن كان قد طاف قبل ذلك ، ثم أحرم بالحجة من بعد ، فإنما كان متممًا ، ولم يكن قارنًا ، لأنه إنما أحرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة .

وإن لم يكن طاف قبل ذلك ، حتى أحرم بالحجة ، فقد كان قارنًا ، لأنه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة .

فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ، كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار ، على ما فيه اتفاقها ، لا على ما فيه تضادها .

فكان علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعمران بن حصين ، وعائشة رضى الله عنهم ، قد روينا عنهم أن رسول الله ﷺ تمتع ، وروينا عنهم أنه قرن ، وقد ثبت من قوله ما يدل ، على أنه قدم مكة ، ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك .

فإن جعلنا إحرامه بالحجة ، كان قبل الطواف للعمرة ، ثبت الحديثان جميعًا ، فكان رسول الله ﷺ قد كان متممًا إلى أن أحرم بالحجة ، فصار قارنًا .

وإن جعلنا إحرامه بالحجة ، كان بعد طوافه للعمرة ، جعلناه متممًا ، وتقينا أن يكون قارنًا ، فجعلناه متممًا في حال ، وقارنًا في حال .

فثبت بذلك أن طوافه للعمرة ، كان بعد إحرامه بالحجة ، فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ ، قد كان في حجة الوداع قارنًا .

فقال قائل : ممن كره القرآن والتمتع ، لمن استحبهما : اعتلتم علينا بقول الله عز وجل ﴿ فَسَنَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ في إباحة التمتع ، وليس ذلك كذلك ، وإنما تأويل هذه الآية ، ما روى عن عبد الله بن الزبير .

فذكر ما حدثنا محمد بن الحجاج ، ونضر بن مرزوق ، قال : ثنا الحبيب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، عن إسحاق ابن سويد ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخاطب يقول (يا أيها الناس ، ألا إنه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج ، كما تصنعون ، ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجًا ، فيحبسه عدو ، أو مرض ، أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعمائة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويتمتع بجله إلى العام المقبل ، فيحج ويهدى) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا إسحاق بن سويد ، فذكر نحوه قال (١) فهذا تأويل هذه الآية .

قيل لهم : لئن وجب أن يكون تأويلها كذلك لقول ابن الزبير ، فإن تأويلها أخرى أن لا يكون كذلك ،

(١) وفي نسخة « قالوا » .

لما روينا عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه من بعده ، مثل عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، ومن ذكرنا معهم^(١) فيما تقدم من هذا الباب .

وقد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أو مالك بن الحارث ، عن أبي نصر قال (أهلت بالحج ، فأدركت علياً رضي الله عنه فقلت : إني أهلت بالحج ، أفأستطيع أن أضم إليه ؟) . فقال (لا ، لو كنت أهلت بالعمرة ، ثم أردت أن تضيف إليها الحج ، فعلت) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن علي بن حسين ، عن مروان بن الحكم ، قال : كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلاً مهتف^(٢) بالحج والعمرة ، فقال عثمان رضي الله عنه (من هذا ؟) قالوا : علي رضي الله عنه ، فسكت .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن حري بن كليب ، وعبد الله ابن شقيق أن عثمان رضي الله عنه خطب ، فنهى عن التمتع .

فقام علي رضي الله عنه ، فلبس بهما ، فأنكر عثمان رضي الله عنه ذلك ، فقال له علي رضي الله عنه (إن أفضلنا في هذا الأمر ، أشدنا اتباعاً له) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سليمان البشكري ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (لو أهلت بالحج والعمرة ، طفت لها طوافاً واحداً ، ولكنت مهدياً) .

قال أبو جعفر : فهذا من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قد صرف تأويل قول الله عز وجل ﴿ قَنَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ إلى خلاف ما صرفه إليه عبد الله بن الزبير ، وهو أصح التأويلين عندنا ، والله أعلم ، لأن في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير ، لأن الله عز وجل قال ﴿ قَنَ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، قَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ وَالصِّيَامُ فِي الْحَجِّ ، لا يكون بعد قَوْتِ الْحَجِّ ، ولكنه قبل فوته .

ثم قال ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِئِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فكان الله عز وجل إنما جعل التمتع ، وأوجب فيها ما أوجب على من فعلها إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام ، أو غير حاضري المسجد ، ففاته الحج ، أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء ، وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام ، لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام .

فثبت بذلك أن التمتع التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية ، هي التي يفتقر فيها من كان أهله بحضرة المسجد الحرام ، ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام ، وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي كرهها مخالفنا .

(١) وفي نسخة « معهم » .

(٢) مهتف . أي : ، يهرج ويرفع صوته بها .

وقد روي عبد الله بن عباس في ذلك ، عن النبي ﷺ ، ما قد حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلى بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن ابن عباس قال (كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج ، من أجزء الفجور^(١)) .

قال : وكانوا يسمّون^(٢) المحرم - صفر - ويقولون : إذا برأ الدبّر^(٣) ، وعفا الأثر^(٤) ، وانسلخ صفر حلّت^(٥) العمرة لمن اعتمر .

فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة^(٦) رابعه وهم مُلبّثون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة قالوا : يا رسول الله أى حل^(٧) محل ؟ قال « الحل كله » .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد أخبر أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج إلى العمرة ، ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية ، وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة ، كهي في غير أشهر الحج .

فإن قال قائل : فقد ثبت بهذا عن ابن عباس رضى الله عنهما أن إحرام رسول الله ﷺ إنما كان بحجة مفردة ، فقد خالف هذا ما روئيم عنه من تمتع رسول الله ﷺ وقرائه .

قيل له : ما في هذا خلاف لذلك ، لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولاً ، كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ، ثم أقام عليها على أنها عمرة ، وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة ، فكان في ذلك متمتعاً ، ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة ، فصار بذلك قارئاً .

فهذه وجوه أحاديث ابن عباس رضى الله عنهما ، قد صحت والتأمت ، على أن القرآن^(٨) كان قبله التمتع والإفراد ، فلم تتضاد .

إلا أن في قوله « لولا أنى سقت الهدى لخلت كما حل أصحابي » دليلاً على أن سياقه الهدى قد كانت

(١) من أجزء الفجور . أى : من أعظم الذنوب .

قال الإمام العيني (والفجور : الانبعاث في المعاصي وقد فجر فجر جوراً ، من باب : نصر) انتهى .

(٢) يسمون المحرم (صفر) أى : يسمّون تحريمه إليه ، أثلاً يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم ، فتضيق بذلك أحوالهم وهو المراد بالنفسى المذكور في القرآن .

قال النووي : و (صفر) مصروف بلا خلاف ، وحقه أن يكتب بالألف لأنه منصوب ، لكنه كتب بدونها ، يعنى على لغة ربيعة ، ولا بد من قراءته منوئاً . انتهى ، قاله السيوطى . وفى (المحكم) كان أبو عبيدة لا يصرفه . انتهى .

(٣) إذا برأ الدبّر : بفتح الباء ، معناه : إذا أفاق الدبّر ، بفتح الدال والياء الموحدة ثم الراء ، وهو ما يؤثر في ظهر الإبل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها في السفر . قاله الإمام العيني .

(٤) عفا الأثر . أى : درس وانحى ، و (عفوته : محوته) يتعدى ولا يتعدى ، وانسلخ صفر . أى : مضى .

(٥) حلت العمرة لمن اعتمر . أى : صار الإحرام لمن أراد أن يحرم بها جائزاً .

(٦) وفى نسخة « صبيحة » . (٧) أى حل نحل . أى : أى شيء من الأشياء يحل لنا .

قوله (الحل كله) يعنى : جميع الحرم على المحرم حتى الجماع ، وذلك تمام الحل . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٨) وفى نسخة « على أن القرآن الذى » .

في وقت قد أحرم فيه بعمرة ، يريد بها التمتع إلى الحجّة ، لأنه لو لم يكن فعل ذلك ، لكان هديه ذلك تطوعاً ، والتطوع من الهدى غير مانع من الإحلال الذي يكون لو لم يكن الهدى .

فدل ذلك على أن إحرام رسول الله ﷺ ، كان أولاً بعمرة ، ثم أتبعها حجّة ، على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب .

ولما ثبت بما وصفنا إباحة العمرة في أشهر الحج ، أردنا أن ننظر ، هل الهدى الواجب في القران كان لنقصان دخل العمرة ، أو الحجّة إذا قُبرتتاً أم لا ؟

فأينا ذلك الهدى يؤكل منه ، وكذلك رسول الله ﷺ فعله .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن الهادي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (١) ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الحديث الطويل قال : وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن بهدي رسول الله ﷺ ، فكان جماعة الهدى الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن ، مائة بدنة ، ففجر رسول الله ﷺ منها ثلاثاً وستين بيده (٢) ، ونحر علي رضي الله عنه سبعة وثلاثين ، فأشرك علياً في هديه .

ثم أخذ من كل بدنة بضعة (٣) فجعلت في قدر فطبخت ، فأكل رسول الله ﷺ ، وعلي رضي الله عنه من لحمها وشرب من مرقها .

فلما كان رسول الله ﷺ قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل ، أنه قرن وأنه كان عليه لذلك هدي ، ثم أهدى هذه البدن التي ذكرنا ، فأكل من كل بدنة ما وصفنا ، ثبت بذلك إباحة الأكل من هدي المتعة والقران .

فلما كان ذلك الهدى ، مما يؤكل منه ، اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان ، هل هي كذلك أم لا ؟

فأينا الدم الواجب من قص الأظافر ، وحلق الشعر ، والجماع ، وكل دم يجب لترك شيء من الحجّة ، لا يؤكل شيء من ذلك ، فكان كل دم وجب لإساءة أو لنقصان ، لا يؤكل منه ، وكان دم المتعة والقران ، يؤكل منهما .

فثبت بذلك أنهما وجبا لمعنى ، خلاف الإساءة والنقصان .

فهذه حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة إلى الحج .

ثم الكلام بعد ذلك ، بين الذين جوزوا التمتع والقران ، في تفسيرهم القران على التمتع ، وفي تفضيل الآخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك ، فكان في القران تعجيل الإحرام بالحج ، وفي التمتع تأخيرها ، فكان ما عجل من الإحرام بالحج ، فهو أفضل وأتم لذلك الإحرام .

(٢) وفي نسخة « بدنة » .

(١) وفي نسخة « جده » .

(٣) بضعة ، بفتح الموحدة وسكون ضاد معجمة . أي : قطعة .

وقد روى عن علي رضي الله عنه في قول الله عز وجل ﴿ وَأَتَمُّوا السَّحَابَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قال (إتمامها أن تحرم بهما من دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ).

حَدَّثَنَا بذلك ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي رضي الله عنه .

فلَمَّا كَانَ فِي الْقُرْآنِ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ بِالْحَلِجِّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرَمُ بِهِ فِي التَّمَتُّعِ ، كَانَ الْقِرَّانُ أَفْضَلَ مِنَ التَّمَتُّعِ .
وَكُلَّمَا أَثْبَتْنَا وَصَحَّحْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

باب الهدى يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا ؟

حَدَّثَنَا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة قال « اركبها » .

فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال « اركبها ويملك (١) » .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن ابن مجلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمه موسى بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

غير أنه قال له في الثالثة أو الرابعة « اركبها ويحك » .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، هو ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : مرَّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة ، قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها » .

حَدَّثَنَا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفیان ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا معتمر (٢) ، عن أيوب ،

(١) « ويملك » قال الإمام العيني « ويل » كلمة يقال لمن وقع في هلكة وقيل له ، لأنه كان محتاجاً وقد وقع في تعب وجهد وأشرف على هلكة من الجهل . فالمنعني : أشرفت على الهلاك فاركب .

وقيل : هي كلمة تدعّم بها العرب كلامهم ، ولا يقصدون معناها ، كقولهم : لا أم لك . انتهى .

و « ويحك » كلمة رحمة ، في القاموس « ويح زيد ويح له » كلمة رحمة ، ورفعه على الابتداء ونصبه بإضمار فعل ، و « ويح زيد ويوحه » نصبها به أيضاً . انتهى .

ومعناه : اللطف في حقه ، كأنه قال : لطف الله بك ، لم لا تترك ؟ . (٢) وفي نسخة « معمر » .

عن عكرمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يسوق بدنة قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها بسيرها^(١) الذي في عنقها » .

قال : فلقد رأيت يسائر النبي ﷺ وفي عنقها نعل .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا هشيم ، عن حجاج بن أرطاة ، عن نافع ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة ، قال (اركبها ، وما أنتم بمُسْتَنْتَيْنِ سَنَةً أُهْدَى من سنة محمد ﷺ) .

حديث علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرّ رسول الله ﷺ برجل وهو يسوق بدنة قال « اركبها » قال : إنها بدنة ، قال « اركبها » .

حديث عبد الله بن محمد بن خشب البصري ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام وشعبة ، قالا : ثنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ساق بدنة لمتعة أو قرآن أن له أن يركبها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إنما كان هذا من النبي ﷺ لضرّ رآه من الرجل ، فأمره بما أمره به لذلك . وهكذا تقول نحن : لا بأس بركوبها في حال الضرورة ، ولا يجوز في حال الوجود .

فاحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر بذلك للضرورة كما قالوا ، واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة ، ولكن لأن حكم البدن كلها كذلك ، تركب في حال الضرورة ، وفي حال الوجود .

فنظرنا في ذلك ، فإذا نصر بن مرزوق قد **حدثنا** ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد ، قال « اركبها » قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال « اركبها » .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، والنقل ، قالا : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فكأنه رأى به جهداً فقال « اركبها » فقال : إنها بدنة ، قال « اركبها ، وإن كانت بدنة » .

وقد روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حرف يدل على هذا المعنى أيضاً .

حديث فهد ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا هشيم^(٢) ، عن الحجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعي^(٣) (اركبها ، وما أنتم بمُسْتَنْتَيْنِ سنة أُهْدَى من سنة محمد ﷺ) .

(١) بالموحد بسيرها ، يفتح السين المهملة وسكون التحتانية ، هو الذي يقدر من الجلد وجمعه (سيور) المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « هشام » .

(٣) فأعي . أى : كل وعجز عن المشي راجلاً .

فدل ذلك أيضاً أن ما أمر به ابن عمر رضى الله عنه ، وأخبر أنه سنة محمد ﷺ هو ركوب البدنة في حال الضرورة .

ثم التمسنا حكم ركوب الهدى في غير حال الضرورة ، هل نجد له ذكراً في غير هذه الآثار .

فإذا فهد قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ؛ عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اركبوا الهدى بالمعروف ، حتى تجدوا ظهراً »

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم . ح .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا ابن لميعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه في ركوب الهدى : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اركبها بالمعروف ^(١) إذا أُلجئت إليها ، حتى تجد ظهراً .

فأباح النبي ﷺ في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ، ومنع من ذلك إذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها .

ثبت بذلك أن هذا ^(٢) حكم الهدى من طريق الآثار ، تركب للضرورات ، وتترك لارتفاع الضرورات .

ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر ، كيف هو ؟ فرأينا الأشياء على ضربين .

ففيها ما الملك فيه متكامل ، لم يدخله شيء يزيل عنه شيئاً من أحكام الملك ، كالعبد الذى لم يُدبّرهُ مولاه ، وكالأمة التى لم تلد من مولاه ، وكالبدنة التى لم يوجبها صاحبها .

فكل ذلك جائز بيعه ، وجائز الانتفاع به ، وجائز تملك منافعه بإبدال ، وبلا إبدال .

ومنها ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع به ، من ذلك أم الولد التى لا يجوز لمولاه

بيعها ، والمدبر فى قول من لا يرى بيعه .

فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه للذى يريد أن ينتفع بها ببديل ، أو بلا بدل ^(٣) .

فكان ماله أن ينتفع به ، فله أن يملك منافعه من شاء بإبدال ، وبلا إبدال .

ثم رأينا البدنة إذا أوجبها ربها ، فكل قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤاجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا .

فلما كان ليس له تملك منافعها ببديل ، كان كذلك ليس له الانتفاع بها ، ولا يكون له الانتفاع بشيء إلا

شيء له التعوض بمنافعه إبدالاً منها .

فهذا هو النظر أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

(١) بالمعروف ، وهو ركوبها محبب لما لا يصيبها جهد ومشقة ، ولا يعثرها منه ذبول ومنقصة .

قوله « إذا أُلجئت إليها » أى : اضطرت إليها بحيث لا تجد بداً منها . قوله « حتى تجد ظهراً آخر » أى : مراكوباً آخر .

(٢) وفى نسخة « هكذا » . (٣) وفى نسخة « التى لربها أن ينتفع بها بإبدال وبلا إبدال » .

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، أراه عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : لا يشرب لبن البدنة ، ولا يركبها إلا أن يضطر إلى ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال : البدنة إذا احتاج إليها سائقها ، ركبها ركوباً غير قاذح^(١) .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، مثله .

وقد روى عن المتقدمين في قول الله عز وجل ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفيان وحبان ، عن حماد ، كليهما ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قال : في ظهورها وألبانها ، وأصوافها ، وأوبارها ، حتى تصير بدنًا .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قال : هي الإبل ينتفع بها حتى تقلد .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن إبراهيم ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ قال : إن احتاج إلى ظهرها^(٢) ركب وإن احتاج إلى لبنها شرب ، يعني البدن .

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم . قال : أنا يحيى بن أيوب ، عن محمد بن العجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك والليث ، يعني أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب يقتلن في الحرم : العقرب ، والحدأة^(٣) ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور » إلا أنه قال في حديثه « والحية والذئب والكلب العقور » .

(١) غير قاذح . أى : غير طاعن « قذح فيه » ك « منع » ضمن . المولى وصى أحمد ، ساءه الصمد .

(٢) وفي نسخة « ظهورها » .

(٣) « الحدأة » بالكسر ، ك « عنب » جمع « حدأة » كعنية ، والمراد بالغراب الأبقع كما في رواية الصحيحين وسجى من أي جمع أيضاً هو الذى يأكل الحبيف ويخفف أظعمة الناس ، وهو أحسن الطير . قال الإمام العيني : وهو الذى في صدره بياض وفي المحكم غراب البقع يخالط سواده بياض وهو أخبثها ، وبه يضرب المثل لكل خبيث . وقال عمر : وهو الذى في بطنه وظهوره بياض . انتهى .

« والفأرة » قال العلامة القارى : هو بالهمز وتبدل ألفاً ، ويستوى فيه الأهلية والوحشية . انتهى .

والكلب العقور يفتح العين ما نفعه عاقر وهو الجارح المفترس المعروف قاله أبو الطيب الخنفي . وقال الشيخ الأجل في الدعوات : أراد به كل سبع يجرح ويفترس ، كالأسد والتمر والذئب فإنه يسمى كلباً . انتهى .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (السكب العقور : الأسد) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : السكب العقور الذي أباح النبي ﷺ قتله ، هو الأسد ، وكل سمع عقور ، فهو داخل في ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : السكب العقور ، هو السكب المعروف ، وليس الأسد منه في شيء .

وقالوا : ليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أن السكب العقور هو الأسد ، وإنما ذلك من قول أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدفع ذلك ، وهو ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا محمد ابن بكر البرسائي ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره ، قال : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع ^(١) فقلت : آكلها ؟ قال : نعم .

قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، فقلت : وسمعت ذلك من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان وشيبان ، وهدبة ^(٢) ، قالوا : ثنا جرير بن حازم . ح .

و**حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو غسان . ح .

و**حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا جرير ، قال : ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، قال : ثنا ابن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع فقال « هي من الصيد » وجعل فيها إذا أصابها المحرم ، كبشاً .

حدثنا هارون بن كامل قال : ثنا سعيد بن أبي مرثد ، عن يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** إسماعيل بن أمية وابن جريج ، وجرير بن حازم ، أن عبد الله بن عبيد الله بن عمير حدثهم ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن أبي عمار ، أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع ، فقال : آكلها ؟ فقال : نعم .

قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت : أسمع ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان . ح .

(١) « الضبع » بفتح وضم ، قال أبو حنيفة : الضبع حرام ، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه ذو اب من السباع ، وقد نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع ، أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ وأبو جعفر ، وأصحاب السنة .

قال أبو بكر بن العربي : وهي تفترس الأدمى ولكنها خديفة وعجبا لمن يحرم الثعالب وهي تفترس الدجاج ويبيع الضبع .

(٢) وفي نسخة « هدية » .

وحدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ . مثله ، وزاد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً مُسِنَّاً ، وتوكل (١) .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضى في الضبع - إذا قتلها المحرم - بكبش .

فلما كانت الضبع هي سبع ، ولم يبيح النبي ﷺ قتلها ، وجعلها صيداً ، وجعل على قاتلها الجزاء ، دلنا ذلك على أن الكلب العقور ، ليس هو السبع ، وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة ، وكان الكلب العقور ، هو الكلب الذي تعرفه العامة .

فإن قال قائل : فلم لا تبيحون قتل الذئب ؟

قيل له : لأن النبي ﷺ قال « خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم » (٢) فذكر الخمس ما هن .

فذكر الخمس يدل على أن غير الخمس ، حكمه غير حكمهن ، وإلا لم يكن لذكره الخمس معنى .

فالذين أباحوا قتل الذئب أباحوا قتل جميع السباع ، والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع ، غير الكلب العقور خاصّة .

وقد ثبت خروج الضبع من القتل ، ولم يكن كلباً عقوراً ، وثبت أن الكلب العقور ، هو الكلب الذي تعرفه العامة .

فأما ما روى عن النبي ﷺ فيما يقتل في الإحرام والحرم فإحدنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، وأحمد ابن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قالت حفصة : قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب يقتلن المحرم ، الغراب ، والحدأة (٣) ، والفأرة ، والمقرب ، والكلب العقور » .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر قال : قالت حفصة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا زيد بن جبير رضي الله عنه أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عما يقتل المحرم .

فقال : أخبرتنى إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه كان يأمر ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سُئل رسول الله ﷺ ما يقتل المحرم ، فذكر مثله .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الأعلى بن حماد ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب . ح .

(١) وفي نسخة « يؤكل » . (٢) وفي نسخة « في الحرم والإحرام » . (٣) وفي نسخة « الحدأة »

وحدّثنا يزيد : قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يزيد ، قال : ثنا شيبان ، قال : ثنا جرير ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يزيد ، قال : ثنا القعنبى ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال شعبة : قات عن النبي ﷺ ؟ قال (نعم ، وهو متناقل مثله) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (الغراب الأبقع) .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الكلب العقور ، والفأرة ، والحدا^(١) والغراب ، والعقرب .

حدّثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي نعم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « يقتل المحرم ، الحية ، والعقرب ، والفأرة الفؤيسقة » .

قال يزيد : وعدّ غير هذا ، فلم أحفظ .

قال قلت : ولم سميت الفأرة (الفويسقة ؟) .

قال : استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة ، وقد أخذت فأرة فتيلة ، لتتحرق على رسول الله ﷺ البيت .

(١) وفي نسخة « الحداة » .

فقام إليها فقتلها ، وأحلَّ قتلها لكل مُحَرِّمٍ ، أو حلال .
فهذا ما أباح النبي ﷺ للمحرم قتله في إحرامه ، وأباح للحلال قتله في الحرم ، وعد ذلك خمساً .
فذلك ينفى أن يكون حكم أشكال شيء من ذلك ، حكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن
النبي ﷺ عناه .

فإن قال قائل : فقد رأينا الحية مباحاً^(١) قتلها في ذلك كله ، وكذلك جميع الهوام ، فإنما ذكر النبي ﷺ
من ذلك العقرب خاصة ، فجعلتم كل الهوام كذلك ، فما تنكرون أن يكون السباع كذلك أيضاً ، فيكون ما ذكر
إباحة قتله ممنهين ، إباحة مثله^(٢) لقتل جميعهن ؟

قيل له : قد أوجدناك عن النبي ﷺ نصاً في الضبع ، وهي من السباع ، أنها غير داخله فيما أباح قتله من الخمس .
فثبت بذلك أن النبي ﷺ لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور ، وإنما أراد بذلك خاصاً^(٣)
من السباع .

ثم قد رأينا أباح مع ذلك أيضاً ، قتل الغراب والحدأة^(٤) ، وهما من ذوى الخلب من الطير ، وقد أجمعوا
أنه لم يرد بذلك كل ذى خلب من الطير ، لأنهم قد أجمعوا أن العقاب والصقر والبازي ، ذو خلب ، وأنهم غير
مقتولين في الحرم ، كما يقتل الغراب والحدأة^(٥) .

وإنما الإباحة من النبي ﷺ لقتل الغراب والحدأة عليهما خاصة ، لا على ما سواهما من كل ذى خلب من الطير .
وأجمعوا أن النبي ﷺ أباح قتل العقرب في الإحرام والحرم .

وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها^(٦) وأن مراد النبي ﷺ بإباحة قتل العقرب ، إباحة قتل جميع الهوام .
فدو الناب من السباع بذى الخلب من الطير أشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك ، وشده ما رواد جابر
رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في حديث الضبع .

فإن قال قائل : إنما حمل النبي ﷺ حكم الضبع كما ذكرت ، لأنها تؤكل ، فأما ما كان لا يؤكل من السباع ،
فهو كالكلب .

فيل له : قد غلطت في التشبيه ، لأننا قد رأينا النبي ﷺ قد أباح قتل الغراب والحدأة والفأرة ، وأكل لحوم
هؤلاء . مباح عندكم ، فلم يكن إباحة أكلهن مما يوجب حرمة قتلهن .

فكذلك الضبع ليس إباحة أكلها أو جب حرمة قتلها ، وإنما منع من قتلها أنها صيد ، وإن كانت سباعاً فكل
السباع كذلك إلا الكلب الذي خصه النبي ﷺ ، بما خصه به .

فإن قال قائل : فكيف تكون سائر السباع كذلك ، وهي لا تؤكل ؟

(١) وفي نسخة « مباح » . (٢) وفي نسخة « منه » . (٣) وفي نسخة « قتل خاص » .
(٤) وفي نسخة « الحدأة » . (٥) وفي نسخة « الحدأة » . (٦) وفي نسخة « يتلوهما » .

قيل له : قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ، ومباح للرجل صيده ليطعمه كلابه ، إذا كان في الحل حلالا .
وقد روى عن النبي ﷺ في قتل الحية أيضاً في الحرم ما **حدثنا** أبو أمية ، قال : ثنا موسى بن داود ،
قال : ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله قال (أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الحية ،
ونحن بـ (منى) .
فقد دل ذلك أن سائر الهوام ، مباح قتله في الإحرام والحرم .

وجميع ما صححنا في هذا الباب ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، غير الذئب
فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء .

باب الصيد يذبحه الحلال في الحل

هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عبد الله
ابن الحارث بن نوفل أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد^(١) ، فأتى بالحج في الجفان ، سائلة بأرجلها ،
فأرسل إلى علي رضي الله عنه فجاءه والخيط يتحات من يديه ، فأمسك علي رضي الله عنه ، فأمسك الناس
فقال علي رضي الله عنه من ههنا من أشجع ؟ هل علمتم أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي ببيضات وبتمير^(٢) ،
أي بجمير وحش فقال « أطمعهم أهلك ، فإنا حرم » قالوا : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال ،
لأن الصيد نفسه حرام عليه ، فأحمله أيضاً حرام عليه .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن عمران ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا ابن أبي ليلى ،
عن عبد الكريم ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن علي رضي الله عنه
أن النبي ﷺ أتى بلحم صيد وهو محرم ، فلم يأكله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن قيس بن مسلم الجدلي ، عن الحسن بن علي

(١) قديد : مصغر ، موضع بين مكة والمدينة . « والحجل » بالتحريك ، طائر معروف والجمع حجلة . « والجفان » جمع
(جفنة) نوع من الآنية شائلة بأرجلها . أى : مرتفعة بها . « والخيط » بالحركة : الورق الساقط . بمعنى محبوط ، قوله « يتحاب »
بالهاء المهملة . أى : يتساقط .

(٢) بتميرة : بالراء المهملة من آخره ، قال في النهاية (وفي حديث النخعي كان لا يرى بالتمير ، التميمير : تقطيع اللحم صفارا
كالتمر وتجفيفه وتشقيقه ، أراد أنه لا بأس أن يتروده المحرم ، وقيل : أراد ما قد من لحم الوحش قبل الإحرام) انتهى ، كذا
وجدته معلقاً في هامش .

رضي الله عنه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أهدى له وشيقة^(١) ظبي وهو محرم ، فردده .
قال يونس : سمعته كاه من سفیان غير قوله (وشيقة) فإني لم أظنهم ذلك منه ، وحدثني بعض أصحابنا عنه .
وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي ؟ فقد يحتدل أن يكون ذلك لعله الإحرام ، ويحتمل
أن يكون لغير ذلك ، فلا دلالة في هذا الحديث لأحد .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه ، أنه لا بأس يأكله للمحرم .
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : **حدثني** شيخ
كبير الشيوخ ، قال له (عبيد الله بن عمران الفريفي) قال : سمعت عبد الله بن شماس يقول : أتيت عائشة رضي الله
عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم .

فقلت : اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ ، فمنهم من حرمه ، ومنهم من أحله ، وما أرى بشي منه بأس .
حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمران بن عبيد الله ، أو عبيد الله بن عمران ،
رجل من بني تميم ، عن عبد الله بن شماس ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .
فهذه عائشة رضي الله عنها ، لم يكن رد النبي ﷺ لحم الصيد على الحلال عندها ، على ما قد دلها على حرمة
على المحرم .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريح ، عن الحسن
ابن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لزيد بن أرقم (حدثني أنت أن رسول الله ﷺ
أهدى له عضو صيد وهو محرم ، فلم يقبله) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريح ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، قال : لما قدم
زيد بن أرقم أتاه ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : أهدى رجل إلى رسول الله ﷺ لحم صيد فردده ،
وقال « إني حرام » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قيس ، عن عطاء أن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لزيد بن أرقم (هل علمت أن النبي ﷺ أهدى له عضو صيد وهو محرم ، فلم يقبله ؟) قال (نعم) .
فهذا أيضاً مثل حديث علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وفيه أن رسول الله ﷺ إنما رد ذلك العضو على الذي
أهداه إليه ، لأنه حرام .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا سفیان ، عن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله
ابن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، قال : مررت بـ رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء^(٢) وبودان ،

(١) « وشيقة ظبي » هي : أن يغلي اللحم قليلاً ولا ينضج ويحتمل في الأسفار ، وقيل : هي القديد من وشقته الشقة ، كذا
في المجموع . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) « بالأبواء » بفتح الهمزة وسكون الواو وبالهمزة في الآخر ، وقوله بـ « ودان » بفتح الواو وتشديد المهملة وبالنون
هما مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع .

فأهديت له لحم حمار وحش ، فردده عليّ ، فلما رأى الكراهة في وجهي ، قال « ليس بنا رد عليك ، ولكننا حُرّم » .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المسعودي ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

فقيل لهم : هذا حديث مضطرب ، قد رواه قوم على ما ذكرنا ، ورواه آخرون ، فقالوا : إنما أهدى إليه حماراً وحشياً .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الأحاديث ، أن الهدية التي ردها رسول الله ﷺ على الصعب من أجل أنه حرام ، كانت حماراً وحشياً . فإن كان ذلك كذلك ، فإن هذا لا يختلف أحد في حرمة علي المحرم ، غير أن سعيد بن جبير رضي الله عنه قد روى هذا الحديث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما فزاد فيه حرفاً ، على ما رواه عبيد الله ، بين بذلك الحرف أن الحمار كان مذبوحاً .

حَدَّثَنَا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الهذيل ، عن معيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فردده ، وكان مذبوحاً .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً يقطر دماً ، فردده عليه ، وقال « إني حرام » .

ففي هذا الحديث أن ذلك كان مذبوحاً ، وقد رده رسول الله ﷺ لأنه حرام .

وقد روى أيضاً عن سعيد بن جبير رضي الله عنه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان عجزاً^(١) حمارٍ وحشٍ أو فخذ حمارٍ .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : **حَدَّثَنَا** أبو عامر ، ووهب ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش ، وهو بقَدِيدٍ ، يقطر دماً ، فردده .

(١) عجز حمار : هو مؤخر الشيء ، والمراد : الفخذ بقرنه ، وقوله (أو فخذ حمار) وجمعه (أعجاز) المولود وصي أحمد ،

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت منصوراً عن الحكم بن عتيبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (رجُلٌ حمار) .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، وحبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ ، قال أحدها (عجز حمار) وقال الآخر (نخذ حمار وحش ، يقطر دماً ، فرده) .

فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصعب ، عن رسول الله ﷺ في رده الهدية عليه ، أنها كانت في لحم صيد غير حي ، فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل لحم الصيد ، وإن كان الذي تولى صيده وذبحه ، حلالاً .

وقد روي عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك .

حديثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لحم الصيد حلال لكم ، وأنتم حُرْمٌ ، ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم » .

حديثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أنا إبراهيم بن سويد ، قال : **حديثنا** عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ مثله .

فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : كل صيد صيد من أجل محرم ، وإن كان الذي صاده حلالاً ، فهو حرام على ذلك المحرم ، كما يحرم عليه ما تولى هو صيده بنفسه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل صيد صاده حلال ، فله حلال لكل محرم وحلال .

وكان من الحججة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا ، أن قول النبي ﷺ « أو يصاد لكم » يحتمل أن يكون أراد به « أو يصاد لكم بأمركم » فإن كان ذلك كذلك ، فإنهم أيضاً كذلك يقولون : كل صيد صاده حلال لمحرم بأمره ، فهو حرام على ذلك المحرم .

وقد رويت عن رسول الله ﷺ أحاديث جاءت مجيئاً متواتراً في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم إذا لم يكن صاده بأمره ، ولا بمعونه إياه عليه .

حديثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن المنكدر ، عن معاذ ابن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرْمٌ فَأَهْدَىٰ لهُ طير ، وطلحة راقد ، فبنا من أكل ، ومنا من تورع .

فلما استيقظ طلحة ، و قدّم بين يديه ، أكله فيمن أكله^(١) وقال (أكلته مع رسول الله ﷺ) .

حدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة ، عن رجل من بهز ، أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء^(٢) فإذا هو بجوار وحش عقير فيه سهم قد مات .

فقال رسول الله ﷺ « دعوه حتى يحيى صاحبه » .

جاء البهزي^(٣) فقال يا رسول الله : هي زميتي فكلود ، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق^(٤) وهم محرمون ، ثم سار حتى إذا كان بالأثابة^(٥) إذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي .

فقال رسول الله ﷺ لرجل « قف ههنا لا يراه أحد حتى تمضي الرفاق » .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه أنه قال : أخبرني محمد ابن إبراهيم ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا نافع بن^(٦) يزيد ، عن ابن الهاد ، أن محمد بن إبراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة ، عن عمير بن سلمة الضمري قال : بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بيمض أفناء الروحاء^(٧) وهو محرم ، إذا حمار معقور .

فقال رسول الله ﷺ « دعوه ، فيوشك صاحبه أن يأتيه » .

جاء رجل من بهز ، هو الذي عقر الحمار فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار .

فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ، فقسمه بين الناس .

ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد ، عن يزيد بن هارون .

حدّثنا محمد بن خزيمه وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** ابن الهاد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه أباح للمحرمين أكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال .

(١) وفي نسخة « ووافق من أكله » .

(٢) الروحاء : موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة ، كنا في منتهى الأرب في لغات العرب و(العقير) هو الذي أصابه عقر . أي : جرح ولم يمّت بعد .

(٣) البهزي : صحابي قيل اسمه (مرة) وقيل (زيد بن كعب) وقيل (بهشة) بضم الموحدة وسكون الماء وبالمثلثة .

(٤) الرفاق . الكتاب جمع رفاقة كـ (ثمامة) جماعة تراققهم .

(٥) بالأثابة : بضم الأثابة وحكى كسرهما ، ومثلثة : موضع يضرب الجبهة إلى مكة ، قاله السيوطي فيما علقه على المحتجبي النسائي و (الحقف) بكسر ميمه وسكون القاف : أصل الجبل والحائط ، والمراد : أصل الجبل (٦) وفي نسخة « عن » .

(٧) أفناء الروحاء : جمع فناء ، وهو النضاض المتسع من الصحراء . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقد خالف ذلك حديث عليّ، وزيد بن أرقم، والصعّاب بن جثامة، عن النبي ﷺ.

غير أن حديث طاححة، وحديث عمير بن سلمة هذين، ليس فيهما دليل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به المحرم.

فنظرنا في ذلك فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** قال: ثنا عياش بن الوليد الرقام قال: ثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه، وهم محرمون حتى تزلوا عسفان، فإذا عم بجمار وحش.

قال: وجاء أبو قتادة وهو حلّ فكسوراء وسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم، فيفطن، فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح، فسقط منه فقال (ناولوني).

فقالوا: ما نحن بمعينيك^(١) عليه بشيء فحمل عليه فمقره فحملوا يشوون منه.

ثم قالوا: رسول الله ﷺ بين أظهرنا^(٢).

قال: وكان تقدمهم، فلحقوه، فسألوه، فلم ير بذلك بأساً.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: أنا خالد بن عبد الله قال: أنا عمرو بن يحيى، عن عبد الله بن تميم، عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال، ورسول الله ﷺ وأصحابه محرمون فبصروا بجمار وحش فنهى رسول الله ﷺ أن يعينوه، فحمل عليه فصرع^(٣) أنا أنا فأكلوا منه.

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قال: ثنا شعبة قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه كان في قوم محرمين، وليس هو محرماً وهم يسيرون، فرأى^(٤) جماراً، فركب فرسه فصرعه، فأتوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك فقال «أشرتم أو صدتم^(٥) أو قتلتهم؟» قالوا: لا، قال «فكلوا».

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن أبي النضر، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة ابن ربيعي أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى جماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رحمه، فأبوا، فأخذه ثم شد على الجمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم.

فلما أدركوا رسول الله ﷺ، سأله عن ذلك فقال «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أخبره عن

(١) وفي نسخة «بعموتك».

(٢) بين أظهرنا. أي: وسطنا في القاموس (هو بين ظهرينهم وظهراينهم ولا تكسر النون، وبين أظهرهم. أي: وسطهم) انتهى وكأنه استظهرهم واستند إليهم، فجعل بعضهم ظهر قدامه، والبعض الآخر ورائه، أو هكذا يعينه ويساره فهو مكفوف بجوانبه ومخوف بجوانبه.

(٣) فصرع. أي: طرح وأسقط. أنا أنا بفتح الهمزة: الأتي من الحمر. المولوى وصى أحمد، سلمه الصد.

(٤) وفي نسخة «فأرأوا».

(٥) وفي نسخة «أصدتم».

أبي قتادة مثله ، وزاد (إن رسول الله ﷺ قال « هل معكم من لحمه شيء ؟ فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصدده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة ، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه » .

فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك له ولهم ، ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه .

وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب : أن رسول الله ﷺ سألهم فقال « أشرتُم ، أو صدتُم ^(١) ، أو قتلتُم ؟ » قالوا : لا ، قال « فكلوا » .

فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئاً من هذا ، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك .

وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عمرو مولى المطلب « أو يصاد لكم » أنه على ما صيد لهم بأمرهم .

فهذا وجه هذا اللبس من طريق الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، وقد قال بهذا القول أيضاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم ، فأمره بأكله .

قال : فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بما أفتيته ، فقلت : بأكله .

فقال : والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك ، لعلونك بالدرة إنما نهيت أن تصطاده .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فذكر مثله غير أنه قال (لفعت بك) يتوعدده .

حدثنا يونس قال : أنا ^(٢) ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن عمر رضي الله عنه ، فذكر مثله .

حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** عقيل عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

فلم يكن عمر رضي الله عنه ليعاقب رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ في فتياه في هذا ، بخلاف ما يرى ، والذي عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به رأياً .

ولكن ذلك - عندنا - والله أعلم - لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود أن كعباً سأل عمر رضي الله عنه عن الصيد يذبحه الحلال فيما كاله الحرام .

فقال عمر رضي الله عنه (لو تركته لرأيتك لا تفقه ^(٣) شيئاً) .

(١) وفي نسخة « أصدتم » .

(٢) وفي نسخة « أن » .

(٣) وفي نسخة « تعقل » .

وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول ، بما **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه قال : كنا مع عثمان وعلي رضي الله عنهما ، حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا ، قرب إليهم طعام .

قال : فرأيت جفنة^(١) كأني أنظر إلى عراقيب اليعاقب ، فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه قام ، فقام معه ناس قال فقيل : والله ما أشرنا ، ولا أمرنا ، ولا صدنا .

فقيل لعثمان رضي الله عنه ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك .

فدعاه فقال^(٢) : ما كرهت من هذا ؟

فقال علي رضي الله عنه ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ السَّحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ثم انطلق .

قال : فذهب علي رضي الله عنه إلى أن الصيد ولحمه حرام على المحرم .

قيل لهم : فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة رضي الله عنها ، وأبو هريرة رضي الله عنه ، وقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بما يوافق ما ذهبوا إليه .

وقول الله عز وجل ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ يحتمل ما حرم عليهم منه ، هو أن يصيدوه^(٣) .

الآ ترى إلى قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فهامم الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد وأوجب عليهم الجزاء في قتلهم إياه .

فدل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرمين من الصيد ، هو قتله .

وقد رأينا النظر أيضاً يدل على هذا ، وذلك أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ، ويحرمه المحرم على الحلال .

وكان من صاد صيداً في الحل فذبجه في الحل ، ثم أدخله الحرم ، فلا بأس بأكله إياه في الحرم .

ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم ، لأنه لو كان كذلك ، لنهى عن إدخاله ولصنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ، ولكن إذا أكله في الحرم ، وجب عليه ماوجب في قتل الصيد .

فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل ، كما يمنع من الصيد الحي ، كان النظر على ذلك

(١) جفنة : هي القصة الكبيرة ، و (العراقيب) جمع (عرقوب) باضم (واليعاقب) جمع (يعقوب) وهو الذكر من الحجل مائر معروف .

(٢) وفي نسخة « ما قصدوه » .

(٣) وفي نسخة « وقال » .

أن يكون كذلك الإحرام أيضاً ، يحرم على المحرم الصيد الحى ، ولا يحرم عليه لجه إذا تولى الحلال ذبحه ، قياساً ، ونظراً على ما ذكرنا من حكم المحرم .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب رفع لليدين عند رؤية البيت

حدثنا ابن داود قال : ثنا نعيم بن حماد قال : ثنا الفضل بن موسى قال : ثنا ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمرو ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « رفع الأيدي في سبع مواطن ، في افتتاح الصلاة ، وعند البيت ، وعلى الصفا^(١) ، والمروة ، وبمرفات ، وبالزلفة ، وعند الجمرتين .

حدثنا فهد قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا المحاربي ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فكان هذا الحديث مأخوذاً به ، لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه ، غير رفع اليدين عند البيت ، فإن قوماً ذهبوا إلى ذلك ، واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا رفع اليدين عند رؤية البيت .

واجتجوا في ذلك بما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن أبي قرعة الباهلي ، عن المهاجر ، عن جابر بن عبد الله أنه سئل ، عن رفع الأيدي عند البيت .

فقال : ذلك شيء يفعله اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ ، فلم يفعل ذلك .

فهذا جابر بن عبد الله رضى الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود ، وليس من فعل أهل الإسلام ، وأنهم قد حجوا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك .

(١) « على الصفا » بالفتح مقصوراً ، مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام ، وهو مبدأ للسعي ومنتهاه المروة ، بالفتح ، قاله القارى .

قال الإمام العيني (والصفاء) في الأصل جمع (صفاة) وهى صخرة لساء ، ويجمع على أصفاء وصفي على فعول (والصفاء) أيضاً نهر بالبحرين (والصفاء) بالمد خلاف الكذب (المروة) في الأصل حجر أبيض بران ، وقيل : هى التى تقدح منها النار انتهى . قوله (عرفات) في القاموس : هو موقف الحاج يوم التاسع من ذى الحجة على اثنى عشر ميلاً من مكة ، وهو اسم في لفظ الجمع فلا تجمع معرفة وإن كانت جمعاً لأن الأماكن لا تزول ، فصارت كالشيء الواحد مصروفة ، لأن التاء بمنزلة الياء والواو في (مسلمين) و (مسلمون) انتهى بمعناه .

وسميت عرفات لأن آدم وحواء تعارفا بها و (المزدلفة) موضع بين عرفات و (منى) في القاموس (سميت لأنه يتقرب فيها إلى الله تعالى ، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة ، أو لحجى الناس إليها في زلف من الليل ، أو لأنها أرض مستوية ملتوية وهذا أقرب . انتهى .

(والجمرتين) منى (جمره) موضع الجمار ب « منى » ، سميت بذلك لأنها ترمى بالجار ، وهى الحصى الصغار ، أو لأنها مجتمع جمارى بها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد ، فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول .
وإن كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معانى الآثار ، فإن جابراً قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود .
فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر به على الاقتداء منه بهم ، إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم
لأنهم أهل كتاب ، حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ، ثم حج رسول الله ﷺ مخالفتهم ، فلم يرفع
يديه إذاً من مخالفتهم .
فحديث جابر أولى ، لأن فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما وابن عمر
رضى الله عنهما .

وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإننا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين ، فمنه رفع لتكبير
الصلاة ، ومنه رفع للدعاء .

فأما ما للصلاة ، فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

وأما ما للدعاء ، فرفع اليدين عند الصفا والمروة و **بِجَمْعٍ** ^(١) و (عرفة) وعند الجمرتين .

فهذا متفق عليه ، وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في رفع اليدين بعرفة ما **حدثنا** محمد بن خزيمة
قال : ثنا حجاج قال : أنا حماد ، عن بشر بن حرب ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان
يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو ثنودته ^(٢) .

فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك أم لا ، فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ، ذهبوا أنه
لا لعللة الإحرام ، ولكن لتعظيم البيت .

وقد رأينا الرفع بعرفة ، والمزدلفة ، وعند الجمرتين ، وعلى الصفا والمروة ، إنما أمر بذلك من طريق الدعاء
في الوطن الذى جعل ذلك الوقوف فيه لعللة الإحرام .

وقد رأينا من صار إلى عرفة ، أو مزدلفة ، موضع رمى الجمار ، أو الصفا والمروة ، وهو غير محرم ، أنه لا يرفع
يديه لتعظيم شيء من ذلك .

فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا لعللة الإحرام ، ولا يؤمر به في ^(٣) غير الإحرام ،
كان كذلك ، لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الإحرام .

فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك في غير الإحرام ، ثبت أن لا يؤمر به أيضاً ، في الإحرام .

وحجة أخرى : أننا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الإحرام ، ما كان مأموراً بالوقوف عنده ،
من المواطن التى ذكرنا .

وقد رأينا جمره العقبة جمره كغيرها من الجمار ، غير أنه لا يوقف عندها ، فلم يكن هناك رفع .

(١) بجمع . بضم الجيم وسكون ميم ، علم للمزدلفة لأنه اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا ، أو للجمع بين الصلاتين فيها .

(٢) ثنودته : الثنود للرجل ، كالثنى . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « من » .

(م ٢٣ ج ٢ معانى الآثار)

فالنظر على ذلك أن يكون البيت ، لما لم يكن عنده وقوف ، أن لا يكون عنده رفع ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا الذي أئبتناه بالنظر ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى في ذلك ، عن إبراهيم النخعي ، ما **حدثنا** سليمان بن شعيب بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي يوسف رضى الله عنه ، عن أبي حنيفة رضى الله عنه ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم النخعي قال (ترفع الأيدي في سبع مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير للقنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والمروة ، وبجُمُوعِ وعرفات ، وعند المقامين عند الجمرتين .

قال أبو يوسف رحمه الله : فأما في افتتاح الصلاة في العيدين ، وفي الوتر ، وعند استلام الحجر ، فيجمل ظهر كفيه إلى وجهه ، وأما في الثلاث الأخر ، فيستقبل بباطن كفيه وجهه .
فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة ، فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعاً .

- وأما التكبير في القنوت في الوتر ، فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة ، وقد أجمع الذين يقتنون قبل الركوع على الرفع معها .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة ، فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر الصلاة ، كذلك أيضاً .

وأما عند استلام الحجر ، فإن ذلك جمل تكبيراً يفتتح به الطواف ، كما يفتتح بالتكبير الصلاة^(١) وأمر به رسول الله ﷺ أيضاً .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن أبي يعفور العبدى قال : سمعت أميراً كان على مكة ، من طرف الحجاج عنها سنة ثلاث وسبعين يقول (كان عمر رضى الله عنه رجلاً قوياً ، وكان يراحم على الركن) .

فقال له النبي ﷺ « يا أبا حفص ، أنت رجل قوى ، وإنك تراحم على الركن ، فتؤذى الضعيف ، فإذا رأيت خلوة فاستلمه ، وإلا فكبر وامض » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي يعفور^(٢) ، عن رجل من خزاعة قال : وكان الحجاج استعمله على مكة ، ثم ذكر مثله .

فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف ، كالتكبير الذى جعل يفتتح به الصلاة أمر بالرفع فيه ، كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة ، ولا سيما إذ قد جعل النبي ﷺ الطواف بالبيت صلاة .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا الفضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ،

(٢) وفي نسخة « يعقوب » .

(١) وفي نسخة « الصلوات » .

عن طاوس ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله عز وجل قد أحل لكم المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بنحير .

فهذه العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الأول .

وأما الرفع على الصفا والمروة ، و«بجُمع» ، و(عرفات) وعند القامين عند الجمرتين ، فإن ذلك قد جاء منصوصاً في الخبر الأول .

وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي ثبتتئانها ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما : زعم^(١) قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل^(٢) بالبيت ، وأن ذلك سنة قال : صدقوا وكذبوا .

قلت : ماصدقوا وما كذبوا ؟ قال (صدقوا ، رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وكذبوا ، ليست بسنة ، إن قريشاً قالت زمن الحديدية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النصف ، فلما صالحوه على أن يحيى في العام المقبل ، فيقيم^(٣) ثلاثة أيام بمكة ، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، والمشركون على جبل قعيقعان^(٤) فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « ارملوا بالبيت ثلاثاً وليست بسنة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرمل في الطواف ليس بسنة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا إنما كان الرمل ليرى المشركون أن بهم قوة ، وأنهم ليسوا بضعفاء ، لا لأن ذلك سنة .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه .

(١) وفي نسخة « يزعم » .

(٢) رمل : من الرمل ينتجين ، قال القارى : هو أن يحرك في مشيه كتفيه كالبارز ، ويتجتر بن الصفين . وقال أبو الطيب والعيبي (رمل) من باب (نصر) والرمل : إسراع المشى مع تقارب الخطأ وهز الكتفين . انتهى .

قال في النهاية (والحديدية قرية قريبة من مكة سميت ببيير هناك ، وهى مخففة وكثير منهم يشددونها .

قال القارى : والنصف ، بنون وغين معجمة . فتوحتين ، ويكون في أنوف الإبل والغنم والواحد نفقة .

(٣) وفي نسخة « فيقيموا » .

(٤) قعيقعان ، بضم قاف أولى وكسر الثانية وفتح مهملتين وسكون تحتية جبل بمكة مقابل قيس ، كذا في بعض شروح البخارى .

قال في النهاية : سمي به لأن حربها لما تجاربا كثرت قوقعة السلاح هنالك .

فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم^(١) محمى يثرب ، فلما قدموا فقد المشركون مما يبلى الحجر .
فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين .

قال ابن عباس رضى الله عنهما (ولم يمنعه أن يأمرهم بأن يرملوا الأشواط^(٢) الأربعة إلا إبقاء عليهم .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حجاج بن نصير قال : ثنا فطر بن خليفة ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما زعم^(٣) قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأنها سنة .

قال : صدقوا وكذبوا ، قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وليست بسنة ، ولكن قدم رسول الله ﷺ مكة والمشركون على قميقتان ، وبلغه أنهم يقولون : إن به وبأصحابه هزلاً فقال لأصحابه « أرملوا ، أروهم أن بكم قوة .

فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، فإذا توارى عنهم ، مشى .

قالوا : فلا ترى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة ، فيما بين الركنين حيث لا يراه المشركون ، وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروهم .

فلما كان قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم ، وبتركه حيث لا يرونهم ، ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم ، لا من أجل أنه سنة .

قالوا : ومما دل على ذلك أنه لم يفعل ذلك لما حج ، وذكروا في ذلك ما **حدثنا** فهد قال : ثنا يحيى الحماني قال : ثنا قيس ، عن العلاء بن المسيب ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ رمل في العمرة ، ومشى في الحج .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرمل في حجه حيث عدم الذين من أجلهم رمل في عمرته .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : الرمل في الأشواط الثلاثة الأول سنة ، لا ينبغي تركها في الحج ، ولا في العمرة .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج قال : ثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ، فرمل بالبيت ثلاثاً ، ومشى أربعة أشواط .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رمل الأشواط كلها ، وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون ، وفي بعضها حيث لا يرونه .

(١) وهنتهم ، روى بالتخفيف والتشديد . أى : أضعفتم ، ويثرب بالفتح غير منصرف قاله السيوطى .
وفى الجمع يثرب بتحتية وسكون مثلثة وكسر راء ، اسم جاء لمدينة الرسول فسماه الله المدينة ، والنبي صلى الله عليه وسلم طيبة ونهى عند كراهته للتثريب وهو اللوم والتعير ، وقيل هو اسم أرضها ، وقيل : سميت باسم رجل من العالقة .

(٢) الأشواط : جمع (شوط) أى المرة الواحدة من الطواف إلا إبقاء عليهم . أى : شفقة عليهم وتلطفاً بهم .

(٣) وفى نسخة « يزعم » .

ففي رمله حيث لا يرويه ، دليل على أنه ليس من أجلهم رمل ، ولكن لمعني آخر .
وقد **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن أبي زياد ،
عن أبي الطفيل قال (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ، فهذا الحديث مثل الذي قبله .
حدّثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال (كان ابن عمر
رضي الله عنهما يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ، ويمشي أربعاً على هيئته ^(١)) .
قال ابن عمر رضي الله عنهما (وكان رسول الله ﷺ يفعله) .

حدّثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان قال : ثنا سليم ^(٢) بن أخضر قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن
ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يرمل من الحجر إلى الحجر) فهذا مثل الذي قبله أيضاً .
وقد استدلل بذلك ، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، على ما ذكرنا ، ففعله بعد رسول الله ﷺ كما كان
رسول الله ﷺ يفعله ، إلا أنه ليس في ذلك ، أنه فعله في حج ولا في عمرة .
فقد يجوز أن يكون ذلك كان منه وهو حاج ، بخلاف ذلك ما روى عنه مجاهد .
وقد يجوز أن يكون ذلك كان منه في عمرة ، فيسكون مذهبه كان أن يرمل في العمرة ، ولا يرمل في الحجّة .
ومما يدل أيضاً على ثبوت الرمل ، وأنه سنة ماضية في الحج والعمرة أن رسول الله ﷺ قد فعله في حجة
الوداع ، حيث لا عدوّ برية قوته .

فما روى عنه في ذلك ، ما **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا عبد الله بن نافع ،
عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سعى ثلاثة ومشى أربعة ، حين قدم في الحج والعمرة ،
حين كان اعتمر .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ،
عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، بمثل معناه .
فهذا خلاف ما روى مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .
وقد روى عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، أنه رمل في حجة الوداع .

حدّثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا : **حدّثنا** عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** الهاد ، عن
جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع سبعاً ،
رمل منها ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا جعفر بن محمد ، فذكر بإسناده مثله .

(١) على هيئته . أي : على عادته في السكون والرفق من (امش على هيئتك) أي (على رسالك) كذا في النهاية . وصلى أحمد .

(٢) وفي نسخة « سليمان » .

حديثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف سيعماً^(١) رمل في ثلاثة منهن ، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فلما ثبت عن رسول الله ﷺ ، أنه رمل في حجة الداع ، ولا عدوً ، ثبت أنه لم يفعله ، إذا كان العدو من أجل العدو .

ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم ، لما فعله في وقت عدمهم ، فثبت بذلك أن الرمل في الطواف ، من سنن الحج الفعلية فيه ، التي لا ينبغي تركها .

وقد فعل ذلك أيضاً أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

حديثنا فهد قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني^(٢) ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال (فيما الرمل الآن ، والكشف عن المناقب) .

وقد نفي الله عز وجل الشرك وأهله على^(٣) ذلك لا ندع شيئاً عملناه مع رسول الله ﷺ .

حديثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية قال (لما حج عمر ، رمل ثلاثاً) وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، لا ينكره عليه منهم أحد .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن شقيق ، عن مسروق قال (قدمت مكة معتمراً ، فتبعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، فدخل المسجد ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً) .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا قدم مكة ، طاف بالبيت ، ورمل ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا لبي بها من مكة ، لم يرمل بالبيت ، وأخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر .

ففي هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة . فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد ، عن النبي ﷺ .

فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد وجهين ، إما أن يكون منسوخاً ، فما نسخه فهو أولى منه . أو يكون غير صحيح عنه ، فهو أحرى أن لا يعمل به ، وأن يجب العمل بخلافه .

ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل ، عن رسول الله ﷺ بعد عدم المشركين ، وعن أصحابه من بعده في الأشواط الأولى الثلاثة ، ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند القدم ، وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادراً عليه . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) وفي نسخة « الحسيني » .

(٣) وفي نسخة « سبعة » .

باب ما يستلم من الأركان في الطواف

حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال (كنا نستلم^(١) الأركان كلها) .

وحدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : ثنا وكيع ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من طاف بالبيت ، فينبغي له أن يستلم أركانه كلها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي أن يستلم من الأركان في الطواف ، غير الركنين اليمانيين .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي داود ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ ، لم يكن يمر بهذين الركنين ، الأسود ، واليماني ، إلا استلمهما في الطواف ، ولا يستلم هذين الآخرين .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عاصم ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد وابن مرزوق قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسي . ح .

وحدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال (لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين^(٢)) .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود ، والذي يليه من نحو دار الجحيين .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

(١) نستلم : هو نفتعل من السلام بكسر الميملة ، وهي : الحجارة قاله ابن قتيبة . قال في المجمع : واحدتها سلمة بكسر اللام واستلم الحجر إذا لمسه أو تناوله وقال المجد (استلم الحجر ليمسه إما بالقبلة أو باليد ، كاستلامه) انتهى .

قال الأزهرى هو (افتعال) من (السلام) بفتح وهو التحتية .

قال في النهاية (وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحي أى الناس يجيئون به بالسلام) انتهى .

وحكى أنه من (اللامة) وهي : الدرع والسلاح ، لأنه إذا مس الحجر تحصن من العذاب ، كما يتحصن باللائمة من الأعداء وأما السلام بالضم ، فهو : ظاهر عروق اليد .

والسنة في التقيل أن يكون بالضم ، فإن عجز لإزدحام ونحوه ، استلمه بيده أو بعضا ، ثم قبل ما استلمه .

(٢) اليمانيين ، بتخفيف الياء ، لأن الألف بدل من إحدى ياء النسبة ، ولا يجمع بين البديل والمبدل منه .

وفي لغة قليلة تشديد الياء على أن الألف زائدة ، والمراد بها : الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر الأسود ، تغليا . كذا في الشرح ، المولوى وصى أحمد .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن سعيد بن أبي سعيد القبري ، عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) .

فقال (رأيت رسول الله ﷺ ، لا يمس من الأركان إلا اليمانيين) .

حدّثنا روح بن الفرّج قال : ثنا زهير بن عباد قال : ثنا عتاب بن بشير الجزري ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معاوية بن أبي سفيان ، طاف بالبيت الحرام ، فجعل يستلم الأركان كلها .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما (لم تستلم هذين الركنين ، ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما ؟) .

فقال معاوية (ليس من البيت شيء مهجور) .

فقال ابن عباس رضى الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال : صدقت .

فهذه الآثار كلها ، تخبر عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين .

ومع هذه الآثار من التواتر ، ما ليس مع الأثر الأول .

وكان من الحجّة عندنا - والله أعلم لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضاً ، على من ذهب إلى من خلفها - أن الركنين اليمانيين ، هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما ، والآخران ليسا كذلك ، لأن الحجر وراءهما ، وهو من البيت وقد أجمعوا أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم ، لأنه ليس بركن للبيت .

فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران ، لا يستلمان ، لأنهما ليسا بركنين للبيت .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في الحجر ، أنه من البيت ما **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا شيبان

ابن عبد الرحمن ، أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضى الله عنها

قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، فقال « هو من البيت » .

فقلت : ما منعهم أن يدخلوه فيه ؟ قال « عجزت بهم النفقة » .

حدّثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث ، عن الأسود بن يزيد

قال : قالت عائشة رضى الله عنها : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أمن البيت هو ؟ قال « نعم » .

قلت : ما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال « إن قومك قصرت بهم النفقة » .

فقلت : ما شأن بابه مرتفع ؟ قال « فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك

حديثو عهدهم بجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم ذلك ، لنظرت أن أدخل الحجر في البيت ، وأن ألزق بابه بالأرض » .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا سليم بن حبان قال : ثنا سعيد بن ميناء قال : **حدّثني** عبد الله

ابن الزبير قال : حدثتني عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها « لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية ،

لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض ، وجمعت لها بايين ، باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، ولزدت ستة أذرع من الحجر

في البيت ، إن قريشاً استقصرت له لما بنت البيت » .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن أبي قزعة أن عبد الملك ابن مروان ، بينما هو يطوف بالبيت ، إذ قال قائل : عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول : سمعها وهي تقول : إن رسول الله ﷺ قال « يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر ، لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر » . فقال الحارث بن عبد الرحمن بن ربيعة (لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تقوله) قال : وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدمه فتركته .

فلما ثبت أن الحجر من البيت ، وأن الركنين اللذين يليانه ، ليسا بركنين للبيت ، ثبت أنهما كما بين الركنين اليمانيين .

فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم ، فكذلك هذان أيضاً - في النظر - لا يستلمان .

وقد استدلل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله ﷺ استلام ذينك الركنين .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة^(١) ، اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام » .

قالت : قفلت : يا رسول الله ، أفلا تردها على قواعد إبراهيم ؟ قال « لولا حدثان قومك بالكفر » .

قال : فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر^(٢) إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام) .

فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا ، وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

(١) الكعبة : كل شيء علا وارتفع ، فهو كعب ، منه سميت الكعبة للبيت الحرام لارتفاعه وعلوه ، وقيل : سميت به لتكعبها . أي : تريعبها .

و (القواعد) جمع (قاعدة) هي الأساكر ، و (حدثان قومك) بكسر مبهلة بمعنى الحدوث ، معناه : قرب عهدهم بالكفر قوله (لئن كانت عائشة) ليس هذا للفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها ، لأنها كانت صدقة حافظة ضابطة وعمامة ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها ، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك ويسمى مزج الشك باليقين والمراد به : التقرر والتعيين ، كقوله تعالى « وإن أدري لعله فتنة لكم » و « قل إن ضللت فأنا ضل على نفسي » (ما أرى) أي : ما أظن استلام الركنين أي مسحهما بالقبلة أو باليد (يليان الحجر) أي : يتصلان بالحجر . قاله الإمام العيني .

(٢) الحجر : بكسر المهملة وسكون الجيم ، وهو معروف على صفته نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً . وقالوا : ستة أذرع لأنه محسوب من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف . قاله البدر العيني .

وفي المجمع : هو اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي . انتهى (لم يتم على قواعد إبراهيم) أي : لم يمكن لقريش بناءه على القواعد التي رفعها إبراهيم حين أرادوا بناءها مجددة بعد خرابها وعجزوا عنه على وجه الكمال والتمام حيث أخرجوا الحطيم عن البيت لقلّة النفقة على وجه الحلال من غير شبهة في الصرف على بنائه ، ووضعوا الحجارة الزائدة في جوفه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

باب الصلاة للطواف

بعد الصبح ، وبعد العصر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن ابن باباه ، عن جبير بن مطعم رفعه أنه قال : (يا بني عبد المطلب ، لا تمتعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار) .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن يزيد بن مردانية ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر ، فلا تمتعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار ، فلا يمنع من ذلك ، عندهم ، وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا حجة لكم في هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله ﷺ فيها ، وأمر بني عبد المطلب ، أو بني عبد مناف أن لا يمتعوا أحداً منه من الطواف والصلاة ، هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف ، والصلاة على سبيل ما ينبغي أن تصلى ، فأما على ما سوى ذلك فلا .

ألا ترى أن رجلاً لو طاف بالبيت عرياناً ، أو على غير وضوء ، أو جنباً ، أن عليهم أن يمنموه من ذلك ، لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه .

وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله ﷺ أن لا يمتعوا منه من الطواف .

فكذلك قوله « لا تمتعوا أحداً يصلي » هو على ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها ، فأما ما سوى ذلك ، فلا .

وقد نهى رسول الله ﷺ نهياً عاماً ، عن الصلاة عند طواع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف النهار ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ وقد ذكرت بأسانيدھا في غير هذا الموضع من هذا الكتاب .

فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا بشر بن السري ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن باباه ، قال : طاف أبو الدرداء بعد العصر ، وصلى قبل مغارب الشمس .

فقلت : أنتم أصحاب محمد ﷺ تقولون (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) .

فقال : إن هذا البلد ، ليس كسائر البلدان .

فقالوا : فقد دل قول أبي الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيها نهياً عن النبي ﷺ من الصلاة في الأوقات التي ذكرتم .

قيل لهم : فأنتم لا تقولون بهذا الحديث ، لأننا قد رأيناكم تسكرهون الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لغير الطواف ، إنتهى النبي ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات ، ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وأبا الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك ، وأخبر أن النهي لم يدخل حكمها فيه ، وأنه إنما أريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء في ذلك ، عمر بن الخطاب رضی الله عنه .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : طاف عمر رضی الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع ، فلما صار بذي طوى^(١) وطلعت الشمس ، صلى ركعتين .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري ، مثله .

فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ ، لأنه لم يكن عنده وقت صلاة ، وأخّر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى ، وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، ولو كان ذلك الوقت عنده ، وقت صلاة للطواف ، لصلى ، ولما أخّر ذلك ، لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذ إلا من عذر .

وقد روى عن معاذ بن عفراء مثل ذلك ، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب .

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا همام قال : أنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح ، فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس .

والنظر يدل على ذلك أيضاً ، لأننا قد رأينا رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر ، فكلُّ قد أجمع أن ذلك في سائر البلدان ، سواء .

فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات ، في الأوقات التي نهى عن الصلوات فيها ، في سائر البلدان كلها على السواء .

فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

ثم افترق^(٢) الذين خالفوا أهل المقالة الأولى في ذلك على فرقتين .

فقال فرقة منهم : لا يصلي في شيء من هذه الخمسة الأوقات للطواف ، كما لا يصلي فيها للتطوع ، ومن قال ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد وافقهم في ذلك ، ما روينا عن عمر رضي الله عنه ، ومعاذ بن عفراء ، وابن عمر رضي الله عنهما .

(١) بذي طوى : بضم طاء وفتح واو مخففة : موضع بأسفل مكة في صوب طريق التنعيم ، ينزل فيه الير الحاج ، قاله القاري وغيره .

(٢) وفي نسخة « اختلف » .

وقالت فرقة : يصلى للطواف بعد العصر ، قبل اصفرار الشمس ، وبعد الصبح ، قبل طلوع الشمس ، ولا يصلى لذلك فى الأوقات الثلاثة البواقى المنهى عن الصلاة فيها ، وممن قال ذلك ، مجاهد ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال (طُفّ) وصلّ ما كنت فى وقت ، فإذا ذهب الوقت فأمسك) .

حدّثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبى غنية ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، مثله .

حدّثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، وعبيد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد ، قال (طُفّ) .

قال عبيد الله (بعد الصبح وبعد العصر ، وصلّ ما كنت فى وقت) وقال ابن رجاء : فى وقت صلاة . وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما .

حدّثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبى غنية ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يطوف بعد العصر ، ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حيّة ، فإذا اصفرت وتغيرت ، طاف طوافاً واحداً ، حتى يصلى المغرب ، ثم يصلى ويطوف بعد الصبح ، ويصلى ما كان فى غلس ، فإذا أسفر ، طاف طوافاً واحداً ، ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ، ويمكن الركوع .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا موسى بن عقبة ، عن سالم وعطاء ، أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً ، ويصلى ركعتين ، ما كان فى وقت صلاة . فهذا عطاء ، قد قال برأيه ما قد ذكرنا .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال « لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلى أى ساعة شاء ، من ليل أو نهار » .

فقد حمل ذلك ، على خلاف ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى .

وكان النظر فى ذلك - لما اختلفوا هذا الاختلاف - أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها ، ونصف النهار ، يمنع من قضاء الصلوات الفائتات ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ فى تركه قضاء الصبح التى نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها .

فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات ، فهو عن الصلوات للطواف أنهى .

وقد قال عقبة بن عامر (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا .

فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز ، فالصلاة للطواف أيضاً كذلك ، وكذلك كانت

الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس ، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ، مباحة على الجنائز ، ومباحة في قضاء الصلاة الفائتة ، ومكروهة في التطوع ، وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز .
فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها ، لحكم الفرائض التي قد وجبت ، وحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت .

فتكون الصلاة للطواف ، تُصَلَّى في كل وقت يصلي فيه على الجنائز ، وتُقَضَى فيه الصلاة الفائتة ، ولا تُصَلَّى في كل وقت لا يُصَلَّى فيه على الجنائز ، ولا تُقَضَى فيه صلاة فائتة .

فهذا هو النظر عندنا ، في هذا الباب ، على ما قال عطاء ، وإبراهيم ، ومجاهد ، وعلى ما قد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما وإليه نذهب وهو قول سفيان .

وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال أخبرني عطاء أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول : (لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل به) .

قلت له : من أين كان ابن عباس رضى الله عنهما يأخذ ذلك ؟

قال : من قبل قول الله تعالى ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

فقلت له : (فإتاما ذلك بعد المعرف) قال : كان ابن عباس رضى الله عنهما يراه قبل المعرف وبعده .

قال : (وكان ابن عباس رضى الله عنهما يأخذها من أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحملوا في حجة الوداع ، قالها في غير مرة) .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس رضى الله عنهما : أضلت الناس يا ابن عباس .

قال : وما ذاك يا عرَبة ؟

قال : تقمى الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا ، وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يجيئان مُلَبَّيَّيْنِ بِالْحِمْيَرِ فَلَا يَزَالَانِ مُحْرَمِينَ إِلَى يَوْمِ النَحْرِ .

قال ابن عباس : بهذا ضللتكم ؟ أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثوني عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ؟

فقال عروة : (إن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا أعلم برسول الله ﷺ منك) .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني قتادة ، قال : سمعت

أبا حسان الرقاشي ، أن رجلا قال لابن عباس رضى الله عنهما: يا ابن عباس، ما هذه الفتيا التي قد تفشت^(١) عنك؟
أن من طاف بالبيت فقد حل .

قال : سنة نبيكم ﷺ وإن رغنتم .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شيبان بن سوار . ح .

وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد . ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق
ابن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ^(٢) بالبطحاء
فقال لي : « بم أهلت ؟ » قال قلت : أهلت كإهلال^(٣) النبي ﷺ .

فقال رسول الله ﷺ : « قد أحسنت ، طف بالبيت ، وبين الصفا^(٤) والمروة ، ثم أحل^(٥) » ففعلت .

فأتيت امرأة من قيس ففعلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك ، حتى كان زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
فقال رجل : يا عبد الله بن قيس ، رويدا بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك
فقات : يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتند ، فإن أمير المؤمنين قادم فيه فاثموا .

فلما قدم عمر أتيته ، فذكرت ذلك له ، فقال لى عمر رضى الله عنه : (إن نأخذ بكتاب الله ، فإن كتاب الله
يأمرنا بالإتمام^(٦)) وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى^(٧) محله .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل الديني ، قال : ثنا جعفر بن محمد ،
عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسمألته عن حجة رسول الله ﷺ .

فقال : « إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن فى الناس فى العاشرة^(٧) إن رسول الله
ﷺ حاج . »

فقدم المدينة بشر كثير يلتمس أن يأتى برسول الله ﷺ فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة ، فصلى رسول الله ﷺ
فى المسجد ، ثم ركب القسواء ، حتى إذا استوت به على البداء ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وينزل عليه القرآن
وهو يعرف تأويله ، ما عمل من شىء عملنا به ، فأهل بالتوحيد وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، ولم يرد رسول
الله ﷺ عليهم شيئا ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال جابر رضى الله عنه : لسنا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا كنا آخر طواف على المروة

(١) تفشت ، أى : انتشرت واشتهرت بين الناس ، قوله « وإن رغنتم » أى : وإن كرهتم . فى القاموس ' الرغم « الرغم » بالفتح
الكره ويثك ، كالرغمة ، رغمه كـ « علمه » كرهه ، انتهى .

(٢) منيخ من « الإناخة » أى نازل بالبطحاء ، أى بطحاء مكة وهو الحصب ، أناخ البعير ، أى أبركه ، بالفارسية « خوباندشتر » .

(٥) وفى نسخة « أحل »

(٤) وفى نسخة « وبالصفا »

(٣) وفى نسخة « أهلال »

(٧) وفى نسخة « بالعاشرة »

(٦) وفى نسخة « بالإتمام »

قال « إني لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما أسقت الهدى ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان ليس معه هدى فليجمل^(١) وليجعلها عمرة » .

فحلّ الناس ، وقصّروا إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه الهدى .

فقال سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ، عمرتُنا هذه لعامِنَا هذا ، أم للأبد ؟

فقال : فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى فقال « دخلت العمرة ، هكذا ، في الحج » مرتين .

فحلّ الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدى .

قال أبو جعفر : وقول سراقه هذا للنبي ﷺ ، وجواب النبي ﷺ إياه ، يحتمل أن يكون أراد به عمرتنا هذه في أشهر الحج للأبد ، أو لعامنا هذا ، لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج ، ويمدون ذلك من أجزء الفجور .

فأجابه رسول الله ﷺ وقال « هي للأبد » .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر ابن محمد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر سؤال سراقه ولا جواب النبي ﷺ إياه .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة لأربع خَلَوْنَ من ذى الحجة .

فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، قال رسول الله ﷺ « اجعلوها عمرة » فلما كان يوم التروية^(٢) كبّوا ، فلما كان يوم النحر ، قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة ، صبيحة رابعة ، فأمرنا أن نحل ، قلنا : أى حلّ يارسول الله ؟ قال « الحل كله ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لصنعت مثل الذى تصنعون » .

حدثنا محمد بن حميد الرعيني ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن خصيف ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : لما قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة في حجة الوداع ، سأل الناس « بما أحرمتهم ؟ » فقال أناس (أهللنا بالحج) وقال آخرون (قدمنا متممين) وقال آخرون (أهللنا بإهلالك يارسول الله) .

فقال لهم رسول الله ﷺ « من كان قدم ولم يسق هدى فليجمل ، فإني لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، حتى أكون حلالا » .

فقال سراقه بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ، عمرتُنا هذه لعامنا ، أم للأبد ؟ فقال « بل للأبد الأبدي » .

(١) وفي نسخة « فليجمل » .

(٢) يوم التروية : هو اليوم الثامن من ذى الحجة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يرتنون فيه ، بحمل الماء معهم إلى عرفات .

قاله الإمام العيني . المولى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال (أهلّ رسول الله ﷺ وأهللنا معه بالحج خالصاً ، حتى إذا قدمنا مكة رابعة ذى الحجة ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق هدياً أن يحل ، قال : ولم يعزم في أمر النساء) .

قال جابر رضي الله عنه : فقلنا تركنا ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، أمرنا نحل ، فنأتى (١) عرفات والمدى يقطر من مذاكيرنا ، ولم يحل هو ، فكان رسول الله ﷺ قد ساق الهدى .

فبلغ قولنا رسول الله ﷺ ، فقام فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال « لقد علمتم أي أصدقكم وأتقاكم لله وأبركم ، ولولا أني سقت الهدى لحلت ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما أهديت » .

قال جابر رضي الله عنه : فسمعنا وأطعنا فحللنا (٢) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا مكي ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً وهو يخبر عن حجة النبي ﷺ قال (أمرنا بعد ما طُفنا أن نحل ، وقال رسول الله ﷺ « إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى ، فأهّلوا » فأهللنا من البطحاء) .

حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال (أهللنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة بالحج خالصاً ، لا نحلطه بعمرة) .

فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة ، فلما طُفنا بالبيت ، وسعينا بين الصفا والمروة ، أمرنا رسول الله ﷺ أن يجعلها عمرة ، وأن نخلو إلى النساء .

فقلنا : ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، فنخرج إليها وذكّرنا أحدنا يقطر منياً .

فقال رسول الله ﷺ « إني لأبركم وأصدقكم ، فلو لا الهدى ، لحلت » .

فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله (متمتتنا هذه ، لعامنا هذا أم للأبد ؟

فقال رسول الله ﷺ « بل للأبد » .

فكان سؤال سراقه لرسول الله ﷺ المذكور في هذا الحديث ، إنما هو على التمتع ، أي : أنا قد صارت حجتنا

التي كنا دخلنا أولاً ، عمرة ، ثم قد أحرمنا بعد حللنا منها بحجة فصرنا متمتين ، فتمتتنا هذه لعامنا هذا خاصة ،

فلا تفعل ذلك فيما بعد أم للأبد ؟ فتمتتم (٣) بالعمرة إلى الحج ، كما تمتمتنا في عامنا هذا ؟

فقال رسول الله ﷺ « بل للأبد » .

(١) وفي نسخة « فنأتى »

(٢) وفي نسخة « وأحللنا »

(٣) وفي نسخة « حتى أتى الحج »

وليس ذلك على أن لهم فيما بعد أن يحلوا من حجة قبل عرفة ، لطوافهم بالبيت ، ولسعيهم بين الصفا والمروة .

وسند ذكر عن رسول الله ﷺ فيما بعد هذا من هذا الكتاب^(١) ما يدل على أن ذلك الإحلال الذي كان منهم قبل عرفة ، خاصاً لهم ، ليس لمن بعدهم ، ونضعه في موضعه إن شاء الله تعالى .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا مكة مُلبّين بالحج .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء أن يجعلها عمرة ، إلا من كان معه الهدى » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : (خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ، طاف ولم يحل ، وكان معه الهدى ، فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، فحل منهم من لم يكن معه الهدى) .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : خرجنا من المدينة نصرخ بالحج مُصراً ، فلما قدمنا مُطفئاً .

فقال رسول الله ﷺ « اجعلوها عمرة ، إلا من كان معه الهدى » فلما كان عشية عرفة ، أهللنا بالحج .

حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن منصور ، عن عبد الرحمن ، عن أمه ، عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مُهلّين بالحج ، وكان مع الزبير الهدى .

فقال رسول الله ﷺ لأصحابه « من لم يكن معه الهدى فليحلل » .

قالت : فلم يكن معي عامئذ ، هدى ، فأحللت .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس رضی الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى الظهیر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذی الحليفة ركعتين ، وبات بها حتى أصبح ، فلما صَلَّى الصبح ، ركب راحلته ، فلما انبعثت به ، سبّح وكبر ، حتى إذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا عميد الله بن أبي حميد ، عن أبي مليح ، عن معقل ابن يسار قال : حججنا مع النبي ﷺ فوجدنا عائشة رضی الله عنها تنزع ثيابها .

(١) وفي نسخة « الباب »

فقال لها « مالك؟ » قالت : أنبت أنك قد أحللت وأحللت (١) أهلك .

فقال : « أحل من ليس معه هدى » ، فأما نحن فلم نحلل لأن معنا هدياً حتى نبليغ عرفات .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها ، وقالوا : من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ، ولم يكن ساق هدياً ، فقد حلَّ .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها ، ولا يُحِلُّه منها شيء قبل يوم النحر ، من طواف ولا غيره .

وقالوا : أما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ﴿ تَمَّ حَجَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ فهذا في البدن ليس في الحاج ، ومعنى البيت العتيق ههنا ، هو الحرم كله ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ فالحرم هو محل الهدى ، لأنه ينحر فيه ، فأما بنو آدم ، فإنما يحلِّمهم في حجهم يوم النحر .

وأما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ في أمره أصحابه بالحل من حجهم ، بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة ، فإن ذلك - عندنا - كان خاصاً لهم في حجهم تلك ، دون سائر الناس بعدهم .

والدليل على ذلك ما **حدثنا** ابن أبي عمران قال : ثنا سعيد بن منصور وإسحق بن أبي إسرائيل ، عن عبد العزيز ابن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ابن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، أرأيت فسَّخَّ حجنا هذا ، لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « بل لكم خاصة » .

حدثنا ابن أبي داود ، وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا منصور ، قال : ثنا الدراوردي ، قال : سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه مثله .

حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا إسحق بن أبي إسرائيل ، قال : أنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن المرقع (٢) بن صيفي ، عن أبي ذر قال : إنما كان فسَّخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي ﷺ .

حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن المرقع الأسدي ، عن أبي ذر الغفاري أنه قال : « كان ما أمرنا به رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة ، أن نجعلها عمرة ، ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة ، من رسول الله ﷺ دون الناس .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد قال : ثنا حفص ، هو ابن غياث ، عن يحيى بن سعيد قال : **حدثني** المرقع الأسدي قال : قال أبو ذر (لا والذي لا إله غيره ، ما كان لأحد أن يُهبلَّ بحجة ثم يفسخها بعمرة إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني المرقع ، عن أبي ذر قال : (ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة) .

(١) وفي نسخة « أحلل »

(٢) مرقع ، بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف المشدودة ، ابن صيفي ، بالصاد المهملة . المولوي : وصى أحمد سلمه الصمد

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الأكرم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه أنه قال في متعة الحج (ليست لكم ولستم منها في شيء) .

حدثنا فهد هو ابن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش ، قال : **حدثني** إبراهيم التيمي عن أبيه قال : قال أبو ذر : (إنما كانت المتعة لنا خاصة ، أصحاب رسول الله ﷺ متعة الحج) .

حدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سليمان بن مهران ، وهو الأعمش ، فذكر بإسناده مثله . وزاد (يعني الفسخ) .

حدثنا محمد خزيمه قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : (سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن متعة الحج ، فقال : (كانت لنا ، ليست لكم)) .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة ، وصالح بن موسى الطلحي ، عن معاوية بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : (سئل عثمان رضي الله عنه ، أو سأله) .

حدثنا محمد خزيمه قال : ثنا حججاج قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، قال : ثنا أبو نضرة أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : « قام عمر رضي الله عنه خطيباً حين استخلف ، فقال : (إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ ماشاء ، ألا وإن نبي الله ﷺ قد انطلق به ، فأحصنوا فروج هذه النساء ، وآتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم) .

حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : (قدمنا مع رسول الله ﷺ نصرح بالحج صراحاً ، فلما قدمنا مكة ، طُفئنا بالبيت وبالصفاء والمروة ، فلما كان يوم التروية ، أحرمتنا بالحج ، فلما كان عمر رضي الله عنه قال : (إن الله عز وجل كان رخص لنبيه ﷺ فيما شاء ، فأتموا الحج والعمرة) .

قال أبو جعفر : ويدخل في هذا أيضاً ، حديث أبي موسى الذي قد ذكرناه في أول هذا الباب .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر رضي الله عنه قال : متعتان فعلناها ، على عهد رسول الله ﷺ نهى عنهما عمر رضي الله عنه ، فلن نعود إليهما .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حججاج قال : ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة ، عن بعض أجداده ، أو أعمامه ، أنه قال : (ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه بعمرة) **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا إسحاق بن محمد القروي ، قال : ثنا محمد بن حفص^(١) عن كثير بن عبد الله ، عن بكر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن هلال صاحب النبي ﷺ مثله .

فقد بين رسول الله ﷺ فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار أن ذلك الفسخ الذي كان أمر به أصحابه خاصاً لهم ، ليس لأحد من الناس بعدهم ، وخالطنا بما روى عن النبي ﷺ في ذلك ما روينا ، عن ذكرنا في هذا الفصل من

(١) وفي نسخة « جعفر » .

أصحابه لأن ذلك - عندنا - مما لا يجوز أن يكونوا قالوه بأرائهم ، وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه ، فهم فيما قالوا في ذلك ، كمن أضاف إلى النبي ﷺ .

فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن الخروج بالحج ، لا يكون إلا بالطواف بالبيت .

وقد أنكر قوم فسخ الحج ، وذكروا في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : (خرجنا مع النبي ﷺ حجاجاً ، فما حللنا من شيء أحرماناً به ، حتى كان يوم النحر .

فمن الحجة على من احتج بهذا أن بكر بن عبد الله قد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة مُلبَّسين بالحج ، فقال : « من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل ، إلا من كان معه الهدي » وقد ذكر ذلك بإسناده في هذا الباب .

في هذا أن رسول الله ﷺ جعل لهم أن يحلوا إن شاءوا ، إلا أنه عزم عليهم بذلك .

فيجوز أن يكونوا لم يحلوا ، وقد كان لهم أن يحلوا ، فقد عاد ذلك إلى فسخ الحج لمن شاء أن يفسخه إلى عمرة .

وقد روي عن عائشة رضی الله عنها أيضاً في ذلك ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج) .

فأما من أهل بعمره ، فحل ، وأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . فقد يجوز أن يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر رضی الله عنهما على ما قد ذكرنا .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعمره وطاف لها وسعى ، أنه قد فرغ منها وله أن يحلق ويحل ، هذا إذا لم يكن ساق هدياً .

ورأيناه إذا كان قد ساق هدياً لمتعة فطاف لعمرته وسعى ، لم يحل من عمرته ، حتى يوم النحر ، فيحل منها ومن حجته إحلالاً واحداً ، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ جواباً لحفصة رضي الله عنها لما قالت له (ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لبستُ رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر

فكان الهدى الذي ساقه^(١) لمتعته التي لا يسكون عليه فيها هدي إلا بأن يحج بعدها ، ينعمه من أن يحل بالطواف حتى يوم النحر ، لأن عقد إحرامه هكذا كان ، أن يدخل في عمرة فيتمها ، فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معا .

وكانت العمرة لو أمرهم بها منفردة ، حلَّ منها بفراغه منها إذا حلَّق ، ولم ينتظر به يوم النحر .

(١) وفي نسخة « ساق » .

وكان إذا ساق الهدى لحجة ، يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة ، بقي على إحرامه إلى يوم النحر .
فلما كان الهدى الذي هو من سبب الحج ، يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر ، كان دخوله في الحج
أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر .

فهذا هو النظر أيضا عندنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب القارن ، كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته ؟

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، ومحمد بن إدريس السكي ، قالا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا
عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال « من جمع
بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد ، وسعى واحد ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : على القارن بين الحج والعمرة ، طواف واحد لا يجب
عليه من الطواف غيره .

وخالفتهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يطوف لكل واحد منهما طوافاً واحداً ، ويسعى لهما سعيًا .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما أصله
عن ابن عمر ، عن نفسه ، هكذا رواه الحفاظ ، وهم ، مع هذا ، فلا يحتجون بالدراوردي ، عن عبيد الله أصلاً
فكيف (١) يحتجون به في هذا .

فأما ما رواه الحفاظ من ذلك ، عن عبيد الله ، فإنا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ،
قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول (إذا قرن ، طاف لهما
طوافاً واحداً ، فإذا فرّق ، طاف لكل واحد منهما طوافاً وسعيًا) .

فإن قال قائل : فقد روى أيوب بن موسى ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن
النبي ﷺ ، ما يعود معناه إلى معنى ما روى الدراوردي .

وقد ذكر في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أيوب
ابن موسى ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة إلى مكة مهلاً بعمرة ، مخافة الحصر ، ثم
قال ما شأنهما إلا واحداً ، أشهدكم أني قد قرنت إلى عمرتي حجة ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال : هكذا
فعل رسول الله ﷺ .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر
رضي الله عنهما ، نحوه .

(١) وفي نسخة « فلم » .

قالوا: فقد وافق هذا ما روى الدراوردي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

قيل لهم : فكيف يجوز أن تقبلوا هذا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ؟

وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، وابن أبي داود قالوا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج .

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما ، يخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان في حجة الوداع متممًا ، وأنه بدأ فأحرم بالعمرة .

وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا مكة مُلبِّين بالحج .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى » .

فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما في حديث بكر هذا ، أن رسول الله ﷺ قدم مكة ، وهو مُلبِّ بالحج .

وقد أخبر في حديث سالم أن رسول الله ﷺ بدأ ، فأحرم بالعمرة .

فهذا معناه - عندنا ، والله أعلم - أنه كان أحرم أولاً بحجة ، على أنها حجة ، ثم فسخها فصيرها عمرة ، فلبَّى بالعمرة ، ثم تمتع بها إلى الحج ، حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ، ولا يتضادان .

وفسخ رسول الله ﷺ الحج الذي كان فعله وأمر به أصحابه ، هو بعد طوافهم بالبيت ، قد ذكرنا ذلك في باب فسح الحج ، فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا .

فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذي كان رسول الله ﷺ فعله للعمرة ، التي انقابت إليها حجته مُجْزِيًا عنه ، من طواف حجته التي أحرم بها بعد ذلك .

ولكن وجه ذلك - عندنا ، والله أعلم - أنه لم يطف لحجته قبل يوم النحر ، لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة ، إنما يفعل للقدوم ، لا لأنه من صلب الحجة .

فاكتفى ابن عمر رضي الله عنهما بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته .

وهذا مثل ما قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً من فعله .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ، ثم طاف بين الصفا والمزوة ، وإذا لبى من مكة بها ، لم يرمل بالبيت وأخَّر الطواف بين الصفا والمرة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر .

فدل ما ذكرنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم بالحجة من مكة ، لم يطف لها إلى يوم النحر .

فكذلك ما روى عن رسول الله ﷺ من إحرامه بالحجة التي أحرم بها بعد فسخ حجته الأولى ، لم يكن طاف لها إلى يوم النحر .

فليس في حديث ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ من حكم طواف القارن لعمرته وحجته ، شيء .
وثبت بما ذكرنا أيضاً ، خطأ الدراوردي في حديث عبيد الله الذي وصفناه .

واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك . ح .
وحدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهلنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هدى » ، فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يهل ^(١) حتى يحل منهما جميعاً » .

فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال « اتقضي ^(٢) رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » .

فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ ، مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضی الله عنه إلى التنعيم ^(٣) فاعتمرت فقال « هذه مكان عمرتك » .

قالت (فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم .

وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا لها طوافاً واحداً) .

قالوا : فهذه عائشة رضی الله عنها قد قالت (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً) وهم كانوا مع رسول الله ﷺ ، وبأمره كانوا يفعلون .

ففي ذلك ما يدل ، على أن علي القارن لحجته وعمرته طوافاً واحداً ، ليس عليه غير ذلك .

فكان من حجتنا عليهم لمخالفهم ، أنا قد روينا عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضی الله عنها فيما تقدم من هذا الباب أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع تمتع ، وتمتع الناس معه .
والتمتع قد علمنا أنه الذي يُهَيَّلُ بحجة بعد طوافه للعمرة .

(١) ثم لا يهل . أي : صاحب الهدى ، قارنا أو تمتعنا ، حتى يحل منهما جميعاً . أي : يوم النحر ، بعد الرمي والذبح بخلق ، أو تقصير .

(٢) اتقضي رأسك : أي ضفري شعرك وامتشطى . أي : تمشطى وسرحى شعرك والمعنى « اخرجني من إحرام عمرتك ، وأهلى بالحج . أي : احرمي به » .

(٣) التنعيم : هو موضع معروف من الحل ، قريب من مكة من ناحية الشام ، وهو المشهور بمسجد عائشة . قاله القاري .

قال أبو الطيب الحنفى ، في شرح الترمذى : وإنما عين التنعيم ، لأنه أقرب إلى الحل من غيره . انتهى
قال العيني : هو على نحو ثلاثة أميال من مكة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

ثم قالت عائشة رضي الله عنها في حديث مالك عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة فأخبرت أنهم دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون .

قالت (ثم قال رسول الله ﷺ « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما » . ولم يبين في هذا الحديث ، الموضع الذي قال لهم هذا القول فيه .

فقد يجوز أن يكون قاله لهم قبل دخول مكة ، أو بعد دخول مكة قبل الطواف ، فيكونون فارنين بتلك الحجة العمرة ، التي كانوا أحرموا بها قبلها .

ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة ، فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالإحرام بها .

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وأبا سعيد الخدري أخبرا في حديثهما ، اللذين رويناها عنهما ، في باب فسخ الحج أن رسول الله ﷺ قال ذلك القول في آخر طواف على المروة .

فعلمنا أن قول عائشة رضي الله عنها في حديث مالك .

وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج أنها تعني جمع متعة ، لا جمع قران ، قالت (فإنما طافوا طوافاً واحداً) أى : فإنما طافوا طوافاً بعد جمعهم بين الحج والعمرة ، التي كانوا قد طافوا لها طوافاً واحداً ، لأن حجبتهم تلك المضمومة مع العمرة ، كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة ، إنما يطاف لها بعد عرفة ، على ما كان ابن عمر يفعل فيما قد روينا عنه .

فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب ، وما صححنا من ذلك لنفي^(١) التضاد عنه ، إلى معنى ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما وما صححنا من ذلك .

فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية ، مع عمرة كوفية كيف طوافه لهما ، هل هو طواف واحد ، أو طوافان ؟

واحتج الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزيه لعمرة وحجته طواف واحد أيضاً ، بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها « إذا رجعت إلى مكة ، فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك » .

قالوا : فقد أخبر رسول الله ﷺ أن الذي عليها لحجتها وعمرتها ، طواف واحد .

فيل لهم : ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي رويتموه ، إنما لفظه أنه قال « طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك » .

فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزيك^(٢) عن الحج والعمرة ، وأنتم لا تقولون هذا ، إنما تقولون أن طواف

(٢) وفي نسخة « يجزى » .

(١) وفي نسخة « لينى » .

القارن ، طواف لقارانه لا لحجته دون عمرته ، ولا لعمرته دون حجته ، مع أن غير ابن أبي نجيح ، من أصحاب عطاء ، قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء ، على معنى غير هذا المعنى .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا حجاج ، وأنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ، أكلُّ أهلِكَ يرجع بحجة وعمره غيري ؟ قال « انقري ^(١) فإنه يكفيك » .

قال حجاج في حديثه عن عطاء قال : ألحَّت ^(٢) على رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تخرج إلى التنعيم ، فقبل منه بعمره ، وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأهلت منه بعمره ، ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت ، وذبح عنها رسول الله ﷺ .

قال عبد الملك عن عطاء : ذبح عنها بقرة .

فأخبر عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها بقصتها بطولها ، وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحج والعمرة ، وأن الذي ذكر أنه يكفيها ، هو الحج من الحج والعمرة ، لا الطواف .

فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة ، في حكم طواف القارن كيف هو .

واحتج من ذهب أيضاً في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ، بما **حديث** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : وأخبرني أبو الزبير رضي الله عنه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي ، فقال « مالك تبكين ؟ » قالت : أبكي لأن الناس حَلُّوا ، ولم أحلل ، وطافوا بالبيت ولم أطف ، وهذا الحج قد حضر كما ترى .

فقال « هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي وأهلي بالحج ، ثم حجى ، واقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا تصلي » .

قالت : ففعلت ذلك ، فلما طهرت قال « طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم قد حلت من حجك وعمرتك » .

فقلت : يا رسول إني أجد في نفسي من عمرتي ، أني لم أكن طفت حتى حججت (فأمر عبد الرحمن ، فأمرها من التنعيم » .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فقد أمرها النبي ﷺ وهي محرمة بالعمرة والحج ، أن تطوف بالبيت وتسمى بين الصفا والمروة ثم تحل .

(١) انقري . أى : اخرجى وسافرى ، قوله (ألحَّت) بتشديد الحاء . أى : أصرت عليه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٢) وفي نسخة « لحت » .

فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته ، هو كذلك ، وأنه طواف واحد ، لا شيء عليه من الطواف غيره .

فكان من الحججة على أهل هذه المقالة الأخرى أن حديث عائشة رضى الله عنها هذا ، قد روى^(١) على غير ما ذكرنا .

حديث أبو بكره ومحمد بن خزيمه ، قالا : ثنا عثمان بن الهيثم ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني هشام ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : أمرنا النبي ﷺ فقال « من شاء أن يهبل بالصح ، ومن شاء فليهبل^(٢) بالعمرة » .

قالت (كنت ممن أهلَّ بعمرة ، فحضت ، ودخل على النبي ﷺ فأمرني أن أتقض رأسي ، وأمتشط ، وأدع عمرتي) .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل ، عن زيد بن الحسن عن عكرمة ، عن عائشة ، مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن نافع ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة ، مثله .

ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمرها - حين حاضت - أن تدع عمرتها ، وذلك قبل طوافها لها . فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك ، يجزىء عنها من حجتها تلك ، ومن عمرتها التي قد رفضتها ؟ هذا محال .

وقد روى الأسود عنها في ذلك أيضاً ، ما **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدم مكة ، طاف ولم يحل ، وكان معه الهدى ، فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، فحلَّ منهم من لم يكن معه الهدى) . قال : وحاضت هي قالت (فقضينا مناسكتنا من حجتنا ، فلما كانت ليلة الحصبة^(٣) ليلة النفر ، قلت : يا رسول الله أرجع أصحابك بحج وعمرة ، وأرجع أنا بحج ؟ » .

قال « أما كنت طفت بالبيت ليالى قدمنا ؟ » قالت : قلت (لا) قال « انطاني مع أخيك إلى التنعيم ، فأهلي بعمرة ، ثم موعدك مكان كذا وكذا » .

ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت ، مكان حجتها بفسخ الحج بمحضتها إلى عرفة ، قبل طوافها لها .

(١) وفي نسخة « ذكر » . (٢) وفي نسخة « أن يهبل » .

(٣) (ليلة الحصبة) أى : الليلة التي بعد ليالى التثريق ، التي ينزل الحجاج فيها بالحصب المشهور في الحصبة ، يسكون الصاد وجاء فتحها وكسرهما ، وهى أرض ذات حصى . قاله الإمام العيني .

لأن رسول الله ﷺ قال لها « أما كنت طفت ليالي قدمنا ؟ » أى : لو كنت طفت ، كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التى قد فرغت منها .

فلما أخبرته أنها لم تكن طافت ليالى قدموا ، جعلها - بما فعلت بعد ذلك لحجها ، من وقوفها بعرفة ، أو توجهها إليها - خارجة من عمرتها فأمرها أن تعتمر أخرى مكانها من التنعيم .

فكيف يجوز لقائل أن يقول : إن طوافها بالبيت لحجة هى فيها ، يكون لتلك الحججة ، ولعمرة أخرى قد خرجت منها قبل ذلك ؟ هذا عندنا محال .

وقد روى القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف^(١) طمشت ، فدخل على رسول الله ﷺ وأنا أبكي .

فقال « ما يبكيك ؟ » فقلت : لوددت أنى لم أحج العام ، أو لم أخرج العام ، قال « لعلك نفستِ ؟ » . قلت : نعم ، قال « فإن هذا أمر كتبته الله تعالى على بنات آدم ، فافعل ما يفعل الحجاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت » .

قالت : فلما جئنا مكة ، قال رسول الله ﷺ لأصحابه « اجملوها عمرة » فحل الناس إلا من كان معه هدى فكان الهدى معه ، ومع أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وذى اليسارة ، ثم أهلوا بالحج .

فلما كان يوم النحر ، طهرت ، فأرسلنى رسول الله ﷺ فأفضت^(٢) فأتى بلحم بقر ، فقلت « ما هذا ؟ » فقالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر ، حتى إذا كانت ليلة الحصبه قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة ، فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى خلفه ، فإنى أذكر أنى كنت أنعس ، فيضرب وجهى مؤخرة الرجل ، حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة ، جزاء عمرة الناس التى اعتمروا بها .

فهذا مثل الحديث الذى قبله ، وقد رواه عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أبين من ذلك .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا موافين^(٣) للهِلال .

(١) (سرف) بفتح السين وكسر الراء : بقعة على عشرة أميال من مكة ، قوله (طمشت) أى : حضت ، قوله (نفست) بضم النون وكسر الفاء ، أى : حضت .

(٢) (فأفضت) أى : طفت طواف الزيارة الذى هو ركن من أركان الحج ، ويسمى طواف الإفاضة .

(٣) (موافين للهِلال) أى : لهِلال ذى الحجة . قال النووى فى شرح مسلم : أى مقارئين لاستهلاله ، وكان خروجهم قبله ، لحس بقين من ذى القعدة . انتهى .

وقال العينى : أى مكملين ذا القعدة ، مستقبليين لهِلال ذى الحجة . انتهى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقال رسول الله ﷺ « من شاء أن يُهَيِّلَ بالحج ، فَلْيُهَيِّلْ ، ومن شاء أن يُهَيِّلَ بالعمرة ، فَلْيُهَيِّلْ ، فأما أنا فإني أَهَيِّلُ بالحج ، لأن معي الهدى » .

قالت عائشة رضي الله عنها (فمنا من أهلَّ بالحج ، ومنا من أهلَّ بالعمرة ، وأما أنا فإني أهلت بالعمرة ، فوافاني يوم عرفة وأنا حائض ، فقال رسول الله ﷺ « دعي عنك عمرتك ، وانقضي شعرك ، وامتشطي ، ثم لبي بالحج » فلبيت بالحج .

فلما كانت ليلة الحصبه وطهرت ، أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ، فذهب بي إلى التنعيم ، فلبيت بالعمرة ، قضاء لعمرتها .

فبينت عائشة أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها ، قد كانت فيما بينهما ، نقضت شعرها وامتشطت .

فكيف يجوز أن يكون طوافها لحجتها ، التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الإحلال يجزىء ولحجتها ؟ هذا محال ، وهو أولى من حديث أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، لأن ذلك إنما أخبر فيه جابر رضي الله عنه بقصة عائشة رضي الله عنها ، وأنها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها ، وأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا بأمر النبي ﷺ إياها قبل دخولها في حجتها ، أن تدع عمرتها ، وأن تفعل ما يفعل الحلال ، بما ذكرت في حديثها . ودل ذلك أيضاً على أن حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها ، كما رواه عنه الحجاج ، وعبد الملك ، لا كما رواه عنه ابن أبي مجبح .

واحتج أيضاً الذين قالوا : يطوف القارن لحجته وعمرته طوافاً واحداً ، بما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً .

فيل لهم : ما أعجب هذا ! إنكم تحتجون بمثل هذا ، وقد رويتم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .

وعن ابن جريج والأوزاعي ، وعمرو بن دينار ، وقيس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أنهم قدموا صبيحة رابعة مهديين بالحج ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة ، وهو على الصفا في آخر طواف ، فكيف تقبلون مثل ذلك ، وتدعون مثل هذا ؟

فإن احتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طواف واحد .

فيل لهم : إنما يعني جابر رضي الله عنه بهذا الطواف ، بين الصفا والمروة ، وقد بين ذلك عنه أبو الزبير .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، سمع جابراً يقول (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) .

وإنما أراد جابراً بهذا ، أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة ، لا يفعل في طواف يوم النحر ، ولا في طواف الصَّدْر ، كما يفعل في طواف القدوم .

وليس في شيء من هذا ، دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته ، هو طواف واحد ، أو طوافان .
فإن قال قائل : فقد صح عن ابن عمر من قوله في القارن ، أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ، فإلى
قول من تخالفون قوله في ذلك ؟

قيل له : إلى قول علي رضي الله عنه ، وعبد الله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أو مالك بن الحارث ، عن أبي نصر ،
قال : أهلت بالحج ، فأدركت علياً فقلت له : إني أهلت بالحج ، أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة .
قال (لا ، لو كنت أهلت بالعمرة ، ثم أردت أن تضم إليها الحج ، ضمته) .

قال : قلت ، كيف أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : تصب عليك إداوة من ماء ، ثم تحرم بهما جميعاً ، وتطوف
لكل واحد منهما طوافاً .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني منصور ، عن مالك بن الحارث ،
عن أبي نصر السلمي ، عن علي رضي الله عنه ، مثله .

قال أبو داود ، قال منصور ، فذكرت ذلك لمجاهد ، فقال : ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد ،
فأما الآن ، فلا .

حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ومالك
ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن أذينة ، قال : سألت علياً رضي الله عنه ، فذكر مثله .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حججاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حججاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك ،
عن أبي نصر ، مثله .

قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد ، فأما الآن ، فلا .

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا شجاع بن مخلد . ح .

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن
الحكم ، عن زياد بن مالك ، عن علي رضي الله عنه ، وعبد الله ، قال (القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيتين) .

فهذا على ^ث وعبد الله ، قد ذهب في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا أحرم بحجة ، وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت ،
والسعي بين الصفا والمروة ، ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه بإحرامه بها ، من الكفارات ، ما يجب
عليه في ذلك .

وكذلك إذا أحرم بعمرة ، وجبت عليه أيضاً بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ، ووجب
عليه في انتهاك ما حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ، ما يجب عليه في ذلك .

وكان إذا جمعها ، فكل قد أجمع أنه في حرمتين ، حرمة حج ، وحرمة عمرة .
فكان يجيء في النظر أن يجب عليه لكل واحد منهما ، من الطواف والسعى ، وغير ذلك من الكفارات ،
في انتهاك الحرم ، التي حرمت عليه فيها ، ما كان يجب عليه لها ، لو أفردها .

فأدخل على هذا القول فقيل : فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم ، فيجب عليه الجزاء ، لحرمة الحرم ،
ورأينا المحرم يصيب صيداً في الحل ، فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم .

ورأينا المحرم إذا أصاب صيداً في الحرم ، وجب عليه جزاء واحد ، لحرمة الإحرام ، ودخل فيه حرمة
الجزاء ، لحرمة الحرم .

وهو في وقت ما أصاب ذلك الصيد في حرمتين ، في حرمة إحرام ، وحرمة حُرْم ، فلم يجب عليه لكل واحدة
من الحرمتين ، ما كان يجب عليه لها لو أفردها .

قالوا : فكذلك القارن ، فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته ، لو أفردها ، لا يجب عليه في ذلك
لما جمعهما ، إلا مثل ما يجب عليه في إحداهما ، ويدخل ما كان يجب عليه للأخرى ، لو كانت مفردة في ذلك .

قيل له : إنكم لم تقطعوا أن ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم ، جزاء واحد .

وقد قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله : إن القياس كان عندهم في ذلك ، أنه يجب عليه جزاءان
جزاء لحرمة الإحرام ، وجزاء لحرمة الحرم ، وأنهم إنما خالفوا ذلك استحساناً .

ولكننا ، لا نقول في ذلك ، كما قالوا ، بل القياس عندنا في ذلك ، ما ذكروا أنهم استحسَنوه .

وذلك أنا رأينا الأصل المجتمع عليه ، أنه يجوز للرجل أن يجمع بين حجة وعمرة ، ولا يجمع بين حجتين ،
ولا بين عمرتين .

فكان له أن يجمع بإحرام واحد ، بين شكليين مختلفين ، فيدخل بذلك فيهما ، ولا يجمع بين شيئين
من صنف واحد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، كان له أن يجمع أيضاً بأدائه جزاء واحداً ، ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين ،
وحرمة الحرم ، التي لا يجزىء فيها الصوم ، وحرمة الإحرام التي يجزىء فيها الصوم ، ويكون بذلك الجراء
الواحد مؤدياً ، عما يجب عليه فيهما .

فلم يكن له أن يجمع بأدائه جزاء واحداً ، عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد ، وهما
حرمة العمرة ، وحرمة الحج .

كما لم يكن له أن يدخل بإحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين .

أولاً كان ما ذكرنا أيضاً كذلك ، وكان الطواف للحجة ، والطواف للعمرة ، من شكل واحد ، لم يكن
بطواف واحد داخلياً فيهما ، ولم يكن ذلك الطواف مجزئاً عنهما ، واحتاج أن يدخل في كل واحد منهما دخولا

على حدة ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا ، مما يجمعه بإحرام واحد ، من الحجّة والعمرة المختلفين ، ومما ذكرنا ، مما لا يجمعه من الحجّتين المؤتلفتين ، والعمرتين المؤتلفتين .

فإن قال قائل : فقد رأيناه يحل من حجته و عمرته بحلق واحد ، ولا يكون عليه غير ذلك ، فكذلك أيضاً يطوف لهما طوافاً واحداً ، ويسعى لهما سعيّاً واحداً ، ليس عليه غير ذلك .

قيل له : قد رأيناه يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين ، لا يجزيه فيهما إلا طوافان مختلفان .

وذلك أن رجلاً لو أحرم بعمرة ، فطاف لها وسعى ، وساق الهدى ، ثم حج من عامه ، فصار بذلك متمتعاً ، أنه كان حكمه يوم النحر ، أن يحلق حلقاً واحداً ، فيحل بذلك منهما جميعاً .

فكان يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين ، قد كان دخل فيهما دخولاً متفرقاً .

ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق ، موجباً أن حكم الطواف لهما كان كذلك ، وأنه طواف واحد ، بل هو طوافان .

فكذلك مما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقاً واحداً ، لا يجب به أن يكون كذلك لحكم طوافه لهما طوافاً واحداً .

ولما كان قد يحل في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً متفرقاً ، بحلق واحد ، كان في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً واحداً ، أخرى أن يحل منهما كذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، على ما روى عن عليّ رضي الله عنه وعبد الله ، من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجّة ، وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك ، من وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتها .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن مرس قال : أتيت النبي ﷺ بجمع^(١) فقلت : يا رسول الله ، هل لي من حج وقد أنضيت^(٢) راحلتي ؟

(١) بجمع ، بفتح الجيم وسكون الميم : الجمع بين الصلاتين فيها ، وهو علم للمزدلفة من (الإزدلاف) . قال الإمام العيني : هو التقرب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أي : تقربوا منها . انتهى .

(٢) أنضيت راحلتي (أي : هزلتها وجعلتها نضواً ، والنضو : دابة هزلتها الأسفار ، وأذهبت لحمها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد ..

فقال : « من صَلَّى معنا هذه الصلاة ، وقد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجه وقضى (١) تفثه » .

حديث إبراهيم بن مرزوق ، قال : أنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي .

وذكرى عن الشعبي وداود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرّس (٢) ، عن النبي ﷺ مثله .

حديث روح بن الفرغ ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، وابن أبي زائدة ، عن الشعبي ، وذكري عن الشعبي ، وداود بن أبي هند قال : سمعت عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لاثم الطائي يقول : أتيت رسول الله ﷺ بمزدلفة ، فقلت : يا رسول الله جئت من جبلٍ (٣) طيٍّ ، ووالله ما جئت حتى أتعت نفسي وأنصيت راحلتي ، وما تركت جبلاً من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : (من شهد معنا هذه الصلاة ، صلاة الفجر بالمزدلفة ، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه) .

قال سفيان ، وزاد ذكرى فيه ، وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث ، قال : فقلت يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبلٍ طيٍّ ، قد أكلت راحلتي ، وأتعت نفسي ، فهل لي من حج ؟

فقال : (من شهد معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا حتى تفيض ، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ، من ليل أو نهار فقد تم حجه ، وقضى تفثه) .

قال سفيان : وزاد داود بن أبي هند ، قال : أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض ، لا يجوز إلا بإصابته .

واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ وبهذا الحديث الذي روينا .

وقالوا ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام ، كما ذكر عرفات ، وذكر ذلك رسول الله ﷺ في سنته ، فحكمها واحد ، لا يجزى الحج إلا بإصابتها .

(١) (قضي تفثه) بفتح المثناة الفوقية والفاء والمثلثة ، قال في النهاية (هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل ، كقص الشارب ، والأطفار ، ونف الإبط ، وحلق العانة) .

قال السيوطي وقيل : لإذباب الشمت والدرن والوسخ ، مطلقاً .

(٢) (عروة بن مضرّس) بضم ميم وفتح معجمة وكسر راء مشددة .

(٣) من جبلٍ بتشديد ياء (طيٍّ) مثني (جبل) قال أبو الطيب ، شارح الترمذي الحنفى المدني إسمها أجار وسلمى ، ذكره الجوهري في الصحاح وغير واحد . انتهى .

قوله (أكلت راحلتي) أي : أعيتها ، في القاموس (أكل الرجل البعير أعياه) وأتعت نفسي أي أوقعتها في التعب والمشقة المولوى وصى أحمد ، ساه الصمد .

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا : أما الوقوف بعرفة ، فهو من صلب الحج الذي لا يجزىء الحج إلا بإصابته ، وأما الوقوف بمزدلفة ، فليس كذلك .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن قول الله عز وجل ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب لأن الله عز وجل إنما ذكر الذكر ، ولم يذكر الوقوف ، وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ، ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام .

فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ، ليس من صلب الحج ، فالوطن الذي يكون ذلك الذكر فيه ، الذي لم يذكر في الكتاب ، أخرى أن لا يكون فرضا .

وقد ذكر الله تعالى أشياء في كتابه من الحج ، ولم يرد بذكرها إيجابها ، حتى لا يجزىء^(١) الحج إلا بإصابتها في قول أحد من المسلمين .

من ذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ، أن حجه قد تم ، وعليه دم مكان ما نزل من ذلك .

فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزىء الحج إلا بإصابته .

وأما ما في حديث عروة بن مضر ، فليس فيه دليل أيضا على ما ذكروا لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه : (من صلى معنا صلاتنا هذه ، وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تقته) .

فذكر الصلاة ، وكل قد أجمع على أنه لو بات بها ، ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته ، أن حجه تام .

فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ، ليس من صلب الحج الذي لا يجزىء الحج إلا بإصابته ، كان الوطن الذي تكون فيه تلك الصلاة ، الذي لم يذكر في الحديث ، أخرسى أن لا يكون كذلك .

فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة .

وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ، عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات ، فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج .

فقال : (الحج يوم عرفة ، ومن أدرك جمعًا قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام ، أيام

(١) وفي نسخة « لا يجوز » .

التشريق ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيمَ عَلَيْهِ ﴾ ثم أردف خلفه رجلاً ينادي بذلك .

حديثنا علي بن معبد قال : ثنا شبابه بن سوار قال : ثنا شعبة ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر قال : قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله ، ولم يذكر سؤال أهل نجد ، ولا إردافه الرجل .

ففي هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله ﷺ عن الحج ، فكان جوابه لهم « الحج يوم عرفة » وقد علمنا أن جواب رسول الله ﷺ هو الجواب التام ، الذي لا نقص فيه ، ولا فضل ، لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان (١) عندما سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج ، لكان يذكر عرفة ، والطواف ، ومزدلفة ، وما يفعل من الحج .

فلما ترك ذلك في جوابه إياهم ، علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج ، هو ما إذا فات ، فات الحج ، فأجابهم بأن قال « الحج يوم عرفة » .

فلو كانت مزدلفة كعرفة ، لذكر لهم مزدلفة ، مع ذكره عرفة ، ولكنه ذكر عرفة خاصة ، لأنها صلب الحج ، الذي إذا فات ، فات الحج .

ثم قال كلاماً مستأنفاً ، يعلم الناس أن من أدرك جمعاً ، قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج ، ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج ، لأنه قد ثبت في أول كلامه « الحج عرفة » فأوجب بذلك أن فوت عرفة ، فوت الحج .

ثم قال (ومن أدرك جمعاً قبل صلاة الصبح ، فقد أدرك الحج) ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء ، لأن بعد ذلك طواف الزيارة ، وهو واجب لا بد منه ، ولكن فقد أدرك الحج ، بما تقدم له من الوقوف بعرفة .

فهذا أحسن ما خرج من معاني هذه الآثار ، وصححت عليه ولم تتضاد .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن للضعف أن يتعجلوا من جمع بليل . وكذلك أمر رسول الله ﷺ أَعْيِيهِمَ بنى عبد المطلب ، وسندكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

ورخص لسودة في ترك الوقوف بها .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : أنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كانت سودة المرأة ثبطة ، ثقيلة (٢) ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تفيض من جمع ، قبل أن تقف فأذن لها ، ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي) .

(١) وفي نسخة « كانوا » .

(٢) ثقيلة تفسير (ثبطة) عن القاسم وقد صرح به لفظ مسلم قال بإسناده عن عائشة (استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس) وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم (والثبطة : الثقيلة الحديث) و (الثبطة) بفتح المثناة وكسر الواو وسكونها وطاء مهملة .

وقال العينى (أى : بثبطة الحركة كأنها تثبط بالأرض أى : تثبث) انتهى . وروى (بثبطة) مكان (ثبطة) .

قال أبو جعفر: فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعدر، ورأينا عرفة، لا بد من الوقوف بها، ولا يسقط ذلك للعدر. فما سقط بالعدر، فهو الذي ليس من صلب الحج، وما لا بد منه، فلا يسقط بعدر ولا بغيره، فهو الذي من صلب الحج.

ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج، وأنه لا يسقط عن الحائض بالعدر، وأن طواف الصّدْر ليس من صلب الحج، وهو يسقط عن الحائض بالعدر، وهو الحيض.

فلما كان الوقوف بمزدلفة، مما يسقط بالعدر، كان من شكل ما ليس بفرص، فثبت بذلك ما وصفنا. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو ؟

حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال (خرجت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى مكة، فلما أتى جمعا، صلى الصلاتين كل واحدة منهما بأذان وإقامة، ولم يصل بينهما).

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاتين مرتين بجمع، كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء^(١) بينهما. قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذين الحديثين، فزعموا أن المغرب والعشاء، يجمع بينهما بمزدلفة بأذنين وإقامتين.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما الأولى منهما، فَتُصَلَّى بأذان وإقامة، وأما الثانية، فَتُصَلَّى بلا أذان ولا إقامة.

وقالوا: أما ما كان من فعل عمر رضى الله عنه ومن تأذنيه للثانية، فإنما فعل ذلك، لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشاءهم، فأذن ليجتمعهم.

وكذلك تقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو لغيره، أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه^(٢).

فهذا معنى ما روى في هذا عن عمر، والذي روى عن عبد الله، فهو مثل هذا أيضاً.

حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود رضى الله عنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين.

فقد عاد معنى ما روى عن عبد الله في هذا، إلى معنى ما روى عن عمر رضى الله عنه أيضاً.

(٣) قوله (والعشاء الحج) أى تناول الأسود طعام العشاء مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلة

(٢) وفي نسخة « ليجتمعهم بأذانه ».

محمد زهرى النجار .

ثم نظرنا ما رُوِيَ في ذلك إذا صلينا معاً ، كيف تفعل فيهما .

فإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة ، عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

ثم حدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك ، في ذلك المكان .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة ، عن الحكم أنه صَلَّى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، بإقامة واحدة .

ثم حدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك ، في ذلك المكان .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم بن عتيبة ، وسلمة بن كهيل قالا : صَلَّى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثاً ، فلما سلم قام فصَلَّى ركعتي العشاء ، ثم حدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك ، وحدث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة عن الحكم قال : شهدت سعيد بن جبير أقام بجمع الصلاة وأحسبه قال (أذن) فصَلَّى المغرب ثلاثاً ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة الأولى ، وحدث أن ابن عمر رضي الله عنهما صنع في هذا المكان هذا ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سلمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (صَلَّى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان . ح .

وحدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .

فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ، ما هذا ؟ فقال : صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة .

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير بن معاوية قال : ثنا أبو إسحاق ، عن مالك ابن الحارث قال : صَلَّى بنا عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات ، ثم سلم ، ثم قال : الصلاة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ، ثم سلم .

فقال له مالك بن الحارث^(١) ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليت هاتين الصلاتين مع النبي ﷺ في هذا المكان، ليس معهما أذان.

حدثنا يونس قال: ثنا سفیان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: **حدثني** أربعة كلهم ثقة، منهم سعيد ابن جبیر، وعلي الأزدي، عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة. فهذا ابن عمر رضی الله عنهما يخبر، عن رسول الله ﷺ أنه صلاهما، ولم يؤذن بينهما، ولم يُقِم. وقد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما في هذا شيء بلفظ، غير هذا اللفظ.

حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، لم ينادِ في واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما.

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال (لم يناد بينهما، ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة).

وهكذا حفظني عن يونس، عن ابن وهب، غير أني وجدته في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا.

حدثنا أبو بكره قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع، لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما.

فقوله في هذا الحديث (لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة) فذلك محتمل أن يكون أراد بذلك الإقامة التي أقامها لكل واحدة منهما.

ويحتمل، الإقامة التي أقامها لهما، غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي أقامها، ليتفق معنى ذلك، ومعنى ما روينا قبل ذلك، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عمر رضی الله عنهما، عن النبي ﷺ.

وقد روى عن أبي أيوب الأنصاري، وعن البراء بن عازب، ما يوافق من ذلك أيضاً.

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا محمد بن عمر الرومي قال: أنا قيس بن الربيع قال: أنا غيلان، عن عدي ابن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري قال (صليت مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بإقامة واحدة).

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أنا أبو يوسف، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عدي ابن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، مثله.

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل يصلى الأولى منهما بأذان وإقامة، والثانية بلا أذان.

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن فقال: ثنا أسد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين.

(١) وفي نسخة « خالد بن مالك الحارثي ».

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ، وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر .

وقد أجمعوا أن الأول من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة ، يؤذن لها ويقام ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : (دفع^(١) رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فيبال ، ثم توضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : « الصلاة أمامك » .

فركب حتى جاء بالزدلفة ، فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلاهما ، ولم يصل بينهما شيئاً .

فقد اختلف عن النبي ﷺ في الصلاتين بزدلفة ، هل صلاهما معاً ؟ أو عمل بينهما عملاً ؟ فروى في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأسامة .

واختلف عنه كيف صلاهما ؟ فقال بعضهم : بأذان وإقامة ، وقال بعضهم : بأذان وإقامتين ، وقال بعضهم : بإقامة واحدة ليس معهما أذان .

فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا ، وكانت الصلاتان يجمع بينهما بزدلفة ، وهما المغرب والعشاء ، كما يجمع بين الصلاتين بعرفة ، وهما الظهر والعصر ، فكان هذا الجمع في هذين المواطنين جميعاً لا يكون إلا المحرم في حرمة الحج ، فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج ، وكانت الصلاتان بعرفة تُصَلَّى أحدهما في إثر صاحبتها ، ولا يعمل بينهما عمل ، وكانتا يؤذن لهما أذاناً واحداً ، ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء .

هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رضي الله عنهم . وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا ، ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بزدلفة إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ، ويحتجون في ذلك بما روى عن ابن عمر .

وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك إلى أن يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معهما ، على ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ والذي روينا عن جابر من هذا ، أحب إلينا ، لما شهد له النظر ، ثم وجدنا بعد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قد عاد إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه .

وذلك أن هارون بن كامل وفهداً ، حدثانا قالوا : **حدثنا** عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(١) دفع ، أي : أفاض . ورجح قوله (بالشعب) بكسر المعجمة ، أي : بالطريق بين الجبلين ، قوله : الصلاة أمامك ، قال الإمام العيني : أمامك بفتح الهمزة أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أي : في المزدلفة ، ويجوز في لفظ الصلاة الرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره : الصلاة حاضرة ، أو : حانت أمامك ، وأما النصب فبفعل مقدر . انتهى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد

قال : « جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، وهي (المزدلفة) صلى المغرب ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم أقام العشاء فصلاها ركعتين ، ثم سلم ، ليس بينهما سجدة » فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين .

وقد وجدنا عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه مما لم يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أذن لهما .

حدّثنا يوسف بن يزيد قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا هشيم قال : أنا بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، بأذان وإقامة ، ولم يجعل بينهما شيئاً .

فكان محالاً أن يكون أدخل في ذلك أذاناً إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ والذي روياه عن جابر رضي الله عنه من هذا أحب إلينا ، لما شهد له من النظر .

باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء

الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر . ح .

وحدّثنا يونس قال : ثنا ابن أبي وهب ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا خلاد بن يحيى قال : ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفر ، عن عطاء قال : أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن رسوا، الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة « إذهب بضعفائنا ونسائنا ، فيصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمرة العقبة^(١) قبل أن يصيبهم دفعة الناس » .

قال : فكان عطاء يفعله بعد ما كبر ، وضعف .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس ، فإن رموها قبل ذلك ، أجزأتهم وقد أساءوا .

وقالوا : لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما في حديث شعبة مولاة ، أنهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بأمر رسول الله ﷺ إياهم بذلك .

وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ، ووقته في الحقيقة غير ذلك .

(١) جمرة العقبة ، أي الجمرة الكبرى و « العقبة » حد « منى » من الجانب الغربي من جهة مكة . قاله الإمام العيني .

وأما ما رواه عطاء عنه، فإنه لم يذكر فيه وقت رمي جمره العقبة، هل هو بعد طلوع الشمس؟ أو قبل ذلك؟ واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما **حدثنا** يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما كان يقدم ضعفاً أهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة لبيل، فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم، ثم يدفون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع -

فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمره .

وكان ابن عمر رضی الله عنه يقول: رخص لأولئك رسول الله ﷺ .

فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الأخرى، أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص لهم في رمي جمره العقبة حينئذ .

وقد يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع، من مزدلفة لبيل خاصة .

واحتجوا أيضا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال: ثنا أسد، قال: ثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها أنها قالت: أي بُنيّ، هل غاب القمر ليلة جمع؟ وهي تصلي، ونزلت عند المزدلفة .

قال: قلت «لا» فصلت ساعة، ثم قالت: أي بُنيّ، هل غاب القمر؟ أو قد غاب، فقلت «نعم» قالت: فارتحلوا إذا، فارتحلنا بها حتى رمت الجمره، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها .

فقلت لها: أي هنتاه^(١) لقد غلّستنا قالت: كلا يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظن^(٢) .

فقد يحتمل أن يكون أراد التغليس^(٣) في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي فأخبرته أن نبي الله ﷺ أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك .

وكان من الحججة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس، ما **حدثنا** ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا فضيل بن سليمان، قال: **حدثني** موسى بن عقبة قال: أنا كريب، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله^(٤) صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمره إلا مصبحين .

(١) أي هنتاه، أي: يا هذه، وتفتح نونه وتسكن، وتضم الهاء الأخيرة وتسكن. كذا في الجمع .

وقال العيني: «يا هنتاه» أي: يا هذه، يقال للمذكر إذا كنى عنه (هن) وللمؤنث (هنة) زيدت الألف لمدة الصوت، والهاء لإظهار الألف. انتهى .

وقيل: معناه، يا بلهاء، كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بما كابد الناس وشروهم، وقيل هي كلمة تستعمل للرفق .

(٢) للظن، بضمين ويجوز سكون عينه، هي النسك جمع (ظئينة) وأصلها راحلة ترحل ويظن عليها أي: يسار .

وقيل للمرأة «ظئينة» لأنها تظن مع الزوج حينما تظن أو تحمل على الراحلة إذا ظنت .

وقيل: هي المرأة في الهودج، ثم قيل للمرأة وحدها، وللهودج وحده، بمن «ظئنة ظئنا» بالمركة والسكون، إذا سار هذا محصل ما في النهاية وبعض شروح البخاري .

(٣) وفي نسخة «بالتغليس» .

(٤) ثقله «الثقل» بفتحين: متاع المسافر وحشمه، وبالجملة على الدواب . المولوى: وصى أجد، سله الصد .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر ، وأن لا يرموا حتى يصبحوا .
فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمل فيه ، ليس أوله طلوع الفجر ، ولكن أوله الإصباح الذي بعد ذلك .
حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : أنا الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل وقال : « لا ترموا الجمار حتى تصبحوا » .

فاحتمل أن يكون ذلك الإصباح ، هو طلوع الشمس ، واحتمل أن يكون قبل ذلك ، فنظرنا في ذلك .
فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش
عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لبني هاشم « يا بني أحمي تعجلوا قبل
حازم الناس ، ولا ترموا الجمر حتى تطلع الشمس » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا المسعودي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن
ابن عباس رضي الله عنه قال : قدّم رسول الله ﷺ ضَعَفَةَ أهله ، ليلة جمع .
قال : فأتى رسول الله ﷺ إنسانا منهم ، فحرك نخذه وقال « لا ترمين جمرة العقبة ، حتى تطلع الشمس » .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى . ح .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن كثير . ح .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم قالوا : **حدثنا** سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدّمنا رسول الله ﷺ أعيمة بنى عبد المطلب ، من جمع بليل ، فجعل يلمح أفخاذنا
ويقول : « أي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس » .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمر أن ابن أبي ليلى ، قال حدثني أبي ، قال : حدثني ابن أبي ليلى ، عن الحكم ،
عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال : فكان يأخذ بعضد كل إنسان منا .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرنى ، عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال : أفضننا من جمع ، فلما أن صرنا بمى ، قال : رسول الله ﷺ « لا ترموا جمرة العقبة
حتى تطلع الشمس » .

فبيّن رسول الله ﷺ لهم في هذا الحديث وقت الإصباح الذي أمرهم بالرمل فيه ، في الحديث الذي في الفصل
الذي قبل هذا ، وأنه بعد طلوع الشمس .

فهذا الحديث هو أولى من حديث شعبة ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، لأن هذا قد تواتر عن ابن عباس
رضي الله عنهما بأمر رسول الله ﷺ ، إياهم على ما ذكرنا .

ولأن الإفاضة من مزدلفة إما رخص للضعفاء فيها ليلا ، لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت إفاضةهم فإذا صاروا
إلى « منى » أمكنهم من رمي جمرة العقبة ، بعد طلوع الشمس ، قبل مجيء الناس ، ما يمكن غير الضعفاء إذا جاءوا
ولأن غير الضعفاء ، إما يأتونهم في وقت ما يفيضون ، وذلك قبل طلوع الشمس ، هكذا أمرهم رسول الله ﷺ .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن اسحق ، ح .

وحدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون قال : كنا وقوفاً مع عمر رضي الله عنه بجمع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون « أشرق ثبير » وأن رسول الله ﷺ خالفهم ، فأفاض قبل طلوع الشمس .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

وحدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحق ، عن عمرو بن ميمون قال : كنا وقوفاً مع عمر رضي الله عنه بجمع ، فقال : إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون « أشرق^(١) ثبير^(٢) » وأن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس بقدر صلاة المسافر ، صلاة الصبح .

فلما كان غير الضعفاء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة أمكن الضعفاء الذين قد تقدموهم إلى « منى » أن يرموا الجمره بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين إليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس معنى ، لأن الرخصة إنما تكون في مثل هذا للضرورة ، وهذا لا ضرورة فيه .

فتبت بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس الذي روينا في تأخير رمي جمره العقبة إلى طلوع الشمس ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب رمي جمره العقبة ليلة للنحر قبل طلوع الفجر

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال : أنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة عن عروة أن يوم أم سلمة رضي الله عنها دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض ، فرمت جمره العقبة ، وصلت الفجر بمكة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن رمي جمره العقبة ، ليلة النحر ، قبل طلوع الفجر ، جائز . واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

(١) أشرق ، قال الإمام العيني : [هو بفتح الهمزة] وسكون الشين المعجمة ، وكسر الراء ، من الإشراق ، يقال : أشرق إذا دخل في الشروق ، ومنه قوله تعالى (فأتبعوهم مشرقين) أى حال كونهم داخلين في شروق الشمس ، كما يقال (أجنب) إذا دخل في الجنوب ، و (أشمل) إذا دخل في الشمال — وحاصل معنى « أشرق ثبير » لتطلع عليك الشمس . انتهى

وقال العلامة أبو الطيب : [أو ثبير] بفتح المثلثة وكسر الموحدة ، منادى مبنى على الضم : جبل من المزدلفة على يسار الذهاب إلى « منى » . (٢) كذا تغير ، أى : نذهب سريعاً (أغار يغير) إذا أسرع في العدو ، وقيل : أراد تغير على لحوم

الأضاحي ، من (الإغارة) النهب ، وقيل : ندخل في الغور ، أى : المنخفض من الأرض ، وقيل : أى ندفع للنحر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وقالوا : لا يجوز أن تكون صلت الصبح بمكة إلا وقد كان رميها جمره العقبة قبل طلوع الفجر لبعده ما بين الموضعين .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر ، ومن رماها قبل طلوع الفجر ، فهو في حكم من لم يرم ، وعليه أن يعيد الرمي في وقت الرمي ، فإن لم يفعل ، كان عليه لذلك دم .
وكان من الحجّة لهم في ذلك ، أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة ، فروى عنه على ما ذكرنا ، وروى عنه على خلاف ذلك .

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا ، يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الأول وقد عجل رسول الله ﷺ أيضاً من أزواجه أم سلمة رضي الله عنها فكان مضيهم إلى « منى » وبها صلوا صلاة الصبح ، ولم يتوجهوا ، حيثئذ ، إلى مكة .

فما روى في ذلك ، ما **حديث** أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن سودة بنت زمعة ، استأذنت رسول الله ﷺ أن تصلي يوم النحر الصبح بـ « منى » فأذن لها وكانت المرأة ثبطة ، فوددت أني استأذنته كما استأذنته .

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن شوال أنه سمع أم حبيبة تقول : كنا نغسل على عهد النبي ﷺ من المزدلفة إلى « منى » .

ففي هذا أنهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر ، فهذا أبعد لهم مما في الحديث الأول وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب في أسماء أنها رمت ، ثم رجعت إلى منزلها فصلى الفجر ، فقال لها عبد الله : لقد غلستنا فقالت : رخص رسول الله ﷺ للطعن .

فأخبرت أن ما قد كان رخص رسول الله ﷺ في ذلك للطعن ، هو الإفاضة من المزدلفة ، في وقت ما يصيرون إلى « منى » في حال ما لهم أن يصلوا صلاة الصبح .

ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا ، لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة أولى مما رواه ، محمد بن خازم .

وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه أن رسول الله ﷺ إنما أراد بتعجيله أم سلمة إلى حيث عجلها ، لأنه يومها أي ليصيب منها في يومها ذلك ، ما يصيب الرجل من أهله رسول الله ﷺ في يوم النحر ، فلم يبرح بـ « منى » ، ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل .

حديث يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سفیان الثوري قال : **حديث** محمد بن طارق

عن طاوس ، وأبو الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها ، وابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أحر طواف الزيادة إلى الليل .

حديثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه ، فلما كان رسول الله ﷺ لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل ، استحال أن يكون به - إلى حضور أم سلمة رضى الله عنها إلى مكة قبل ذلك - حاجة لأنه إنما يريد لها لأنه في يومها ، وليصيب منها ما يصيب الرجل ، من أهله ، وذلك لا يحمل له منها إلا بعد الطواف .

فأشبهه الأشياء - عندنا ، والله أعلم - أن يكون أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر ، في وقت يكون فيه حلالا بمكة ، وقد علم المسلمون وقت رمى جمرة العقبة في يوم النحر ، بفعل رسول الله ﷺ .

حديثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ، وما سواها بعد الزوال .

حديثنا أحمد بن داود قال : ثنا سليمان ابن حرب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حديثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، مثله .

فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمى رسول الله ﷺ فيه الجمار ، هو وقتها .

فأردنا أن ننظر ، هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك أم لا ؟

فوجدناه ﷺ قد تقدم إلى ضعفه بني هاشم ، حين قدمهم إلى « منى » أن لا ترموا الجمرة إلا بعد طلوع الشمس .

فعلنا بذلك أن الضعفة لم يرخص لهم في ذلك ، أن يتقدموا على غير الضعفة ، وأن وقت رميهم جميعاً ، وقت واحد ، وهو بعد طلوع الشمس .

فهذا هو وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن رمى جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ، أن ذلك لا يجزئ حتى يكون رميه لها في يومها .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هي في يوم النحر ، لا يجوز أن ترمى إلا في يومها ، وإن كان بعض يومها في ذلك أفضل من بعض اليوم الثاني الرمي فيه أفضل من الرمي في بعضه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الأثرم ، مما ذكر لنا عبد الله بن سويد أن الأثرم أجازه لمن كتبه من خطه ذلك ، وأجازه لنا عبد الله بن سويد عن الأثرم ، يعني (أبا بكر) قال : قال لي أبو عبد الله ، يعني (أحمد بن حنبل) رحمه الله **حدثنا** أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ، ولم يسند ذلك ، غير أبي معاوية ، وهو خطأ .

قال أحمد : وقال وكيع ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، أو نحو هذا .

قال : وهذا أيضاً عجب قال أبو عبيد الله : والنبي ﷺ ، ما يصنع بمكة يوم النحر ؟ كأنه ينكر ذلك .

قال : فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال : عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافي^(١) ليس شأنه^(٢) قال : وبين ذى فرق يوم النحر صلاة الفجر بالأبطح^(٣) .

قال : وقال لي يحيى : سل عبد الرحمن ، هو ابن مهدي فسألته فقال : هكذا عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه (توافي) .

ثم قال لي أبو عبد الله : رحم الله يحيى ، ما كان أضبطه ، وأشدّه (كان محدثاً) وأثنى عليه ، فأحسن الثناء عليه .

باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر

ثم يرميها بعد ذلك

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : **حدثني** عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الراعي يرعى بالنهار ويرى^(٤) بالليل » .

قال أبو جعفر : فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن في هذا الحديث ، دلالة على أن الليل والنهار ، وقت واحد للرَّمْيِ فقال (إن ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر ، ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده ، فلا شيء عليه ، وإن لم يرميها ، حتى أصبح من غده ، رماها ، وعليه دم ، لتأخيره إياها إلى خروج وقتها ، وهو طلوع الفجر من يومئذ) .

وخالفه في ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله فقالا : إذا ذكرها في شيء من أيام الرَّمْيِ ، رماها ولا شيء

(١) وفي نسخة « توافيه » . (٢) وفي نسخة « بيانه » .

(٣) وفي نسخة « بالبطحاء » . بالأبطح : هو البطحاء التي بين مكة و (منى) ومي ما انبطح من الأرض واتسع ، وهو المحصب والأبطح ، وخيف بني كنانة : شيء واحد ، كذا قال الإمام العيني . المزلوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٤) وفي نسخة « ثم يرى » .

عليه غير ذلك ، من دم ولا غيره ، وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرَّمْيِ فذكرها ، ولم يرمها كان عليه في تركها دم .

واحتج محمد بن الحسن في ذلك على أبي حنيفة رحمه الله بما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح ، عن عاصم بن عدى أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يتعاقبوا ، فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوماً ، ثم يرمون من الغد .

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوماً وليلة ، ثم يرمون من الغد .

فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ، ولم يكن ذلك بموجب عليهم دماً ، ولا بموجب أن حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني ، خلاف حكم اليوم الرابع .

ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر ، فذكرها في شيء من أيام التشريق أنه رمي ولا شيء عليه .

ثم النظر في ذلك يشهد لهذا قول أيضاً ، وذلك أننا رأينا أشياء تفعل في الحج ، الدهر كله وقت لها ، منها السعي بين الصفا والمروة ، وطواف الصّدْر ، ومنها أشياء تفعل في وقت خاص ، هو وقتها خاصة ، منها رمي الجمار .

فكان ما الدهر وقت له من هذه الأشياء متى فعل ، فلا شيء على فاعله مع فعله إياه ، من دم ولا غيره .

وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم يفعل في وقته ، وجب على تاركة الدم .

فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته ، فلا شيء على فاعله غير فعله إياه ، وما كان منها لا يفعل لعدم وقته ، وجب مكانه الدم .

وكانت جمرة العقبة إذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر ، فقد رميت في يوم هو من وقتها ، ولولا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها إلى بعد انقضاء أيام التشريق برميها بعد ذلك .

فلما كان اليوم الثاني من أيام النحر ، هو وقت لها ، وقد ذكرنا مما قد أجمعوا عليه أن ما فعل في وقته من أمور الحج ، فلا شيء على فاعله ، وكان كذلك هذا الرمي لها ، لما رامها في وقتها ، فلا شيء عليه .

فإن قال قائل : إنما أوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للإساءة التي كانت منه في ذلك .

فيل له : فقد رأينا تارك طواف الصّدْر حتى يرجع إلى أهله ، وتارك السّعي بين الصفا والمروة ، حتى يرجع إلى أهله مسيئين وأنت تقول : إنهما إذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك أن إساءتهما لا توجب عليهما دماً ، لأنهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته .

فكذلك الرمي اليوم الثاني من أيام منى^(١) جمرة العقبة ، لما كان وجب عليه في يوم النحر رامياً لها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله تعالى .

(١) وفي نسخة « النحر » .

باب التلبية متى يقطعها الحاج

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن أبي سلمة ، هو الماجشون ، عن عمر بن حسين ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ صبيحة عرفة ، ثنا المهمل^(١) ، ومنا المكبر ، فأما نحن فكنا نكبر ، ونحن مع رسول الله ﷺ .

قال : فقلت له : العجب لكم ، كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله ﷺ يفعل في ذلك ؟

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : أنا أبو معاوية الضرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسامة ابن زيد أنه قال : كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة ، فكان لا يزيد على التكبير والتهليل ، وكان إذا وجد فجوة^(٢) نص .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي^(٣) أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهما غاديان إلى عرفة - كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم ، مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان مهمل المهمل منا ، فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر ، فلا ينكر عليه .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن أبي فديك قال : **حدثني** عبد الله بن محمد ابن أبي بكر قال : أدركت أنس بن مالك رضي الله عنه ، ونحن غاديان من (منى) إلى (عرفات) فقلت له : كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة ؟

فقال : سأخبرك ، كنت في ركب ، فيهم رسول الله ﷺ ، فكان يهل المهمل ، فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر ، فلا ينكر عليه ، ولست أثبت ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** ابن لهيعة ، عن أبي الزبير قال : سألت جابر ابن عبد الله عن الإهلال يوم عرفة فقال : كنا نهل ما دون عرفة ، ونكبر يوم عرفة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحاج لا يلبس بعرفة ، واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي أن يكون ؟ فقال قوم : حين يتوجه إلى عرفات ، وقال قوم : حين يقف بعرفات ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

(١) وفي نسخة « المهمل » .

(٢) فجوة : بفتح الفاء وسكون الجيم . أى : مكاناً متسعاً ، ورواه بعض الرواة في الموطأ (فرجة) بضم الفاء وفتحها ، وهى بمعنى الفجوة ، وقوله (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة . أى : أسرع . قاله القارى في شرح الموطأ .

(٣) الثقفي : نسبة إلى ثقف ، بالثلثة والقاف : قبيلة كبيرة بالطائف ، وهو تابعي و (غاديان) بالعين المعجمة اسم فاعل من (الغدو) أى : ذاهبان أول النهار وقوله (يهل) أى : يلبس ، والمراد بالهلل : إما الملبى أو المحرم قوله (فلا ينكر عليه) أى بصيغة المجبول . أى : لا ينكر عليه أحد فيفيد التقرير منه عليه السلام أو الإجماع السكوت من الصحابة الكرام . كذا أفاده القارى في شرح مشكاة المصابيح . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يلبي الحاج حتى رمى جمرة العقبة وقالوا : لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتججتم بها علينا ، لأن المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر ، وبعضهم كان يهل (١) لا يمنع أن يكونوا فعلوا ذلك ولهم أن يلبوا فإن الحاج - فيما قبل يوم عرفة - له أن يكبر ، وله أن يهل ، وله أن يلبي ، فلم يكن تكبيره وتهليله ، يمنعانه من التلبية .

فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله ﷺ وتكبيره يوم عرفة ، لا يمنع ذلك من التلبية .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة ، بتلييته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة .

فمن ذلك ما **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقالت : يا أبا عبد الله ما هذا ؟

فقال : كان أبي يفعل ذلك ، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

قال : فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : صدق ، أخبرني الفضل أخي أن رسول الله ﷺ لبي حتى انتهى ، وأولاه ، وكان رديفه .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا إسحاق بن منصور قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الفضل أن رسول الله ﷺ لبي حتى (٢) رمى جمرة العقبة .

حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، عن الفضل قال : كنت ردف النبي ﷺ ، فذكر مثله .

حدثنا محمد بن عمرو قال : ثنا يحيى بن عيسى . ح .

و**حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لبي حتى رمى جمرة العقبة .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج بن منهال قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الفضل ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا شريك ، عن ثوير (٣) ، عن أبيه قال : حججت مع عبد الله ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

قال : ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال : أيها الناس أنسيتم ؟ والذي نفسي بيده ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني قال : ثنا شعبة قال : أخبرني الحكم ، عن إبراهيم ،

(١) وفي نسخة « يهل » .

(٢) وفي نسخة « حين » .

(٣) وفي نسخة « يونس » .

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله ، فلما أفاض إلى جمع ، جعل يلبي فقال رجل أعرابي فقال عبد الله : أنسي الناس أم ضلوا ؟ ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة .

حديث فهد ، قال : ثنا أحمد بن حميد الكوفي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن الحارث بن أبي ذهاب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبيرة قال : لبى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات .

فقال أناس : من هذا الأعرابي ؟ فالتفت إلى عبد الله فقال : أضل الناس أم نسوا ؟ والله ما زال رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة (١) إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو بتكبير .

حديث روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي ، عن الحارث بن أبي ذهاب ، عن مجاهد المكي ، عن ابن سخبيرة قال : غدوت مع ابن مسعود غداة جمع ، وهو يلبي فقال ابن مسعود رضي الله عنه (أضل الناس أم نسوا ؟ أشهد لكنا مع رسول الله ﷺ ، فلبى حتى رمى جمرة العقبة) .

حديث علي بن شيبه ، قال : ثنا عاصم بن علي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين ، عن كثير بن مدرك ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع (سمعت الذي أُنزل عليه سورة البقرة يُلبى في هذا المكان « لبيك اللهم لبيك ») .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الحسين بن عبد الأول الأحمول ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفيان ، عن حصين ، ثم ذكر مثله بإسناده .

حديث علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان أسامة بن زيد ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل بن عباس رضي الله عنهما من مزدلفة إلى منى ، فكلاهما قالا (لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة) .

فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وصح مجيئها ، ولم يخالفها ، عندنا ، ما قدمناه في أول هذا الباب ، لما قد شرحنا وبيننا .

وهذا الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، فقد كان رديف رسول الله ﷺ ، حين دفع من عرفة ، وقد رأى رسول الله ﷺ بعرفة يلبي حينئذ ، وبعد ذلك .

وقد ذكرنا عن أسامة أنه قال : كنت رديف رسول الله ﷺ بعرفة ، فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فقلت تليته بعرفة (٢) أنه قد كان له أن يلبي أيضاً بعرفة ، وأنه إنما كان تكبيره وتهليله بعرفة ، كما كان له قبلها ، لأن يحمل مكان التابية تهليلاً وتكبيراً .

ألا ترى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد : لبى رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أنه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل .

(١) وفي نسخة « جمرة العقبة » .

(٢) وفي نسخة « بعد عرفة » .

فأخبر عبد الله أن رسول الله ﷺ ، قد كان يخطب التكبير بالتهليل ، وكان التهليل والتكبير ، لا يدلان على أن لا تلبية في وقتها ، والتلبية في ذلك الوقت ، تدل على أن ذلك الوقت كان وقت تليته .

فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر .

فإن قال قائل : فقد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما صححتم عليه هذه الآثار ، وذكر ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا موسى بن يعقوب ، عن مصعب بن ثابت ، عن عمه ، عامر ابن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يُهَيِّلُ يوم عرفة حتى يروح .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

فمن الحجّة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن القاسم ، لم يخبر في حديثه الذي روينا عنه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة .

وإنما أخبر عن فعلها فقال : كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف .

فقد يجوز أن تكون كانت تفعل ذلك ، لا على أن وقت التلبية قد انقطع ، ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر ، من التكبير والتهليل ، كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضاً ، ولا يكون ذلك دليلاً على انقطاع التلبية ، وخروج وقتها .

وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير ، عن عمر رضى الله عنه في ذلك أيضاً ، وهو مثل هذا .

وقد **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود .

فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة ، فلما لم يسمعه يلبي ، صعد إليه الأسود فقال : ما يمنعك أن تلي؟ فقال : أَوْ يَلْبِي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا؟

قال الأسود : نعم ، سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبي في مثل مقامك هذا ، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف ، قال : فلبى ابن الزبير .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن صخر بن جويرية ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، قال : سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال (إن هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل ، فسبحوا وكبروا ، فجدّ إليّ)^(١) يعني الأسود يجرش^(١) الناس ، حتى صعد إليه ، وهو على المنبر فقال (أشهد على عمر رضى الله عنه أنه لبي على المنبر في هذا اليوم) فقال ابن الزبير (لبيك اللهم لبيك) .

أفلا ترى أن الأسود لما أخبر ابن الزبير بتلبية عمر رضى الله عنه في مثل يومه ذلك ، قبِلَ ذلك منه وأخذ به

(١) يجرش الناس ، من (التحريش) الإغراء والمراد ههنا ذكر ما يوجب عتابه لهم . المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فلي ، ولم يقل له ابن الزبير (إنى قد رأيت عمر رضى الله عنه لا يلبي في هذا اليوم) على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن أبيه ، عن عمر رضى الله عنه .

ولكن ابن الزبير ، إنما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ، ولم يخبره عمر أن ذلك الترك ، إنما كان منه لخروج وقت التلبية .

فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية .

فلما أخبره الأسود عن عمر رضى الله عنه بأنه لبي يومئذ ، علم ابن الزبير أن ذلك الوقت الذى لم يكن عمر رضى الله عنه لبي فيه ، وقت للتلبية ، وأن ذلك الترك الذى كان من عمر إنما كان لغير خروج وقت التلبية ، فتوهم ابن الزبير هو أنه لخروج وقت التلبية ، وليس كذلك فلي ورأى أن ما أخبره به الأسود عن عمر ، من تلبيته أولى مما رآه^(١) هو منه فى ترك التلبية .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن وبرة قال : صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة ، فسارّه بشيء ، ثم نزل الأسود ولبيّ ابن الزبير ، فظن الناس أن الأسود أمره بذلك .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبي غداة الزدلفة .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله ، فلم يزل عبد الله يلبي حتى رى جمره العقبة .

فقال رجل : من هذا الذى يلبي في هذا الموضع ؟ قال : وقال عبد الله فى تلبيته شيئاً ما سمعته من أحد (اميلك عدد التراب) .

ففي هذه الآثار أن عمر رضى الله عنه كان يلبي بعرفة ، وهو على المنبر وأن عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعده لما أخبره الأسود به عن عمر رضى الله عنه ، ولم ينسك ذلك أحد من أهل الآفاق ، فذلك إجماع وحجة ، وهذا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، قد فعل ذلك .

فثبت بفعل من ذكرنا ، لموافقهم رسول الله ﷺ فى فعله ذلك - أن التلبية فى الحج لا تنقطع ، حتى ترى جمره العقبة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم ؟

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أنا عبد الله بن لهيعة قال : ثنا أبو الأسود ، عن عروة عن جدافة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ ، وإخاله آخر ، جاءها حين

(١) وفي نسخة « رواه » .

غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصها فقالت : مالكا ؟ فقالا : إن رسول الله ﷺ قال « من لم يكن أفاض من هنا^(١) فليلق ثيابه » وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب .

حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أم قيس بنت محصن قالت : دخل عليّ عكاشة بن محصن وآخر في (منى) مساء يوم الأضحى فنزعنا ثيابهما ، وتركا الطيب . فقلت : مالكا ؟ فقالا : إن رسول الله ﷺ قال لنا « من لم يفيض إلى البيت من عثمة هذه ، فليدع الثياب والطيب » .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم فقالوا : لا يحل اللباس والطيب لأحد ، حتى يحل له النساء ، وذلك حين يطوف طواف الزيارة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إذا رمى وحلق ، حل له اللباس .

واختلفوا في الطيب فقال بعضهم : حكمه حكم اللباس ، فيحل كما يحل اللباس ، وقال آخرون : حكمه حكم الجماع ، فلا يحل حتى يحل الجماع . واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** علي بن معبد قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا رميتم وحلقتن ، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري عن عمرة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس قال : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد اللبثي أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لحله حين حل ، قبل أن يطوف بالبيت .

قال أسامة : و**حدثني** أبو بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة . ح .

و**حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفیان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شجاع بن الوليد قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : **حدثني** القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « منها » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذه عائشة رضی الله عنها تخبر عن رسول الله ﷺ في التطيب بعد الرمي والحلق ، قبل طواف الزيارة ، بما قد ذكرناه .

فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه أولى لأن معها من التواتر وصحة الحجى ، ما ليس مع غيرها مثله .

ثم قد روى أيضاً عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، غير أنه زاد عليه معنى آخر **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا مؤمل . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفیان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال إذا رميت الجرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء .

فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك^(١) ، أفطيب هو ؟

ففي هذا الحديث من قول ابن عباس رضی الله عنهما ، ما قد ذكرنا من إباحة كل شيء إلا النساء ، إذ رميت الجرة ، ولا يذكر في ذلك الحلق .

وفيه أنه رأى النبي ﷺ يضمخ رأسه بالمسك^(٢) ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله ﷺ ذلك .

وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ قبل الحلق ، ويجوز أن يكون بعده .

إلا أن أولى الأشياء بنا ، أن نحمل ذلك ، على ما يوافق ما قد ذكرناه ، عن عائشة رضی الله عنها لا على ما يخالف ذلك .

فيكون ما رأى النبي ﷺ يفعله من ذلك كان بعد رميه الجرة وحلقه ، على ما في حديث عائشة رضی الله عنها .

ثم قال ابن عباس رضی الله عنهما^(٣) بعد برأيه إذا رمى فقد حل له برميته أن يحلق ، حل له أن يلبس ويتطيب .

(١) وفي نسخة « بالسك » . قوله « بالمسك » هكذا أخرج النسائي عن ابن عباس رضی الله عنهما ، وقد كان في نسختنا التي أخذنا منها بالسك بضم السين المهملة ، وهو طيب مركب من المسك ، و«الرامك» كذا في القاموس . وهو روى في حديث عائشة رضی الله عنها ، وفي حديث ابن عباس : المسك ، بكسر الميم ، كذا أخرجه النسائي عن ابن عباس فأخذناها لصحتها ، وقال في « بحر الجواهر » السك بضم السين المهملة ، هو طيب ويتخذ من المسك « والرامك » كذا في التاج ، وفي « النهاية » .

المسك طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل . قال الشيخ : إن السك بضم السين ، وهو الصيني المتخذ من الأملج ، وبه الآن لما عسر ذلك فقد يتخذونه من الفص والتلج على نحو عمل الرامك يقطع الرائحة والفروق والدرن والتورة . والحاصل : أنه طيب يستعمل في غسل الرأس وغيره من الغسل ، قبل الغسل أو بعده . (٢) وفي نسخة « بالسك » .

(٣) قوله : « ثم قال ابن عباس الخ » وقد يرد عليه أن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما ، هو من جل الصحابة رضوان الله عليهم كيف أنه قال برأيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلفه ؟ فلا بد من تأويل مناسب وتطبيق لائق يوافق قوله وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولولم يمنع ضيق الوقت وتشتت البال مع كثرة الدال لكشفت الأمر من كتب آخر لم تكن عندي موجودة كالعيني وفتح الباري ومن أراد الاطلاع على ذلك فليرجع إلى المطولات لعله يجد فيها ما يقينه في هذا المقام وصحيح المرام ، والله هو الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب ، هذا والله أعلم وعلمه آمين . العبد الضعيف ، محمد بن المدعو بعبد الستار الطونكي البهوفاني المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية .

وهذا موضع يحتمل النظر ، وذلك أن الإحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب ، فيحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حل ، حلت هذه الأشياء ، واحتمل أن لا يحل حتى يكون الحلق .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المعتبر ، يحرم عليه بإحرامه في عمرته ، ما يحرم عليه بإحرامه في حجته . ثم إذا رأيناه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، فقد حل له أن يحلق ولا يحل له النساء ، ولا الطيب ، ولا اللبائس حتى يحلق .

فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له أن يحلق ، ولا يكون إذا حل له أن يحلق في حكم من حل له ، ما سوى ذلك من اللباس والطيب ، كان كذلك في الحج ، لا يجب لما حل له الحلق فيها أن يحل له شيء مما سواه ، مما كان حرم عليه بها حتى يحلق ، قياساً ونظراً على ما أجمعوا عليه في العمرة .

ثم رجعنا إلى النظر بين هذين الفريقين جميعاً وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث عكاشة .

فرأينا الرجل قبل أن يحرم يحل له النساء ، والطيب ، واللباس ، والصيد ، والحلق ، وسائر الأشياء التي تحرم عليه بالإحرام ، فإذا أحرم ، حرم عليه ذلك كله بسبب واحد ، وهو الإحرام .

فاحتمل أن يكون كما حرمت عليه بسبب واحد أن يحل منها أيضاً ، بسبب واحد ، واحتمل أن يحل منها بأشياء مختلفة ، إحلالاً بعد إحلال .

فاعتبرنا ذلك ، فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى ، فقد حل له الحلق ، هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ، وأجمعوا أن الجماع حرام عليه على حالته الأولى ، فثبت أنه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب مختلفة . فبطل بهذه العلة التي ذكرنا (١) .

فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمى ، وأنه مباح له بعد حلق رأسه أن يحلق ما شاء من شعر بدنه ، ويقص أظفاره ، أردنا أن ننظر ، هل حكم ذلك أو حكمه حكم الجماع ، فلا يحل حتى يحل الجماع ؟

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة ، فسد حجه ، ورأيناه إذا حلق شعره أو قص أظفاره ، وجبت عليه في ذلك فدية ، ولم يفسد بذلك حجه .

ورأينا لو لبس ثياباً قبل وقوفه بعرفة ، لم يفسد عليه بذلك إحرامه ، ووجبت عليه في ذلك فدية .

فكان حكم اللباس ، قبل عرفة ، مثل حكم قص الشعر والأظفار ، لا مثل حكم الجماع .

فالنظر على ذلك أن يكون حكمه أيضاً بعد الرمي والحلق كحكمها ، لا كحكم الجماع .

فهذا هو النظر في ذلك .

(١) قوله: فبطل بهذه العلة التي ذكرنا . أى في القياس على العمرة ، وهو أن المحرم يحل له هذا والأشياء بسبب واحد وهو الحلق ، فكذلك في الحج ، وأما الجماع فقد أخرناه إلى الطواف استحساناً كما أخرج في العمرة إلى الطواف بعد الحلق .
العبد الضعيف المولوى محمد عبد الستار الطونكى اللهبوفانى نزيل لاهور المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في لسان الأوردو .

فإن قال قائل : فقد رأينا القبلة حراما على المحرم ، بعد أن يحلق ، وهي قبل الوقوف بعرفة ، في حكم اللباس ، لا في حكم الجماع ، فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضاً كهي ؟

قيل له : أن اللباس بالحلق ، أشبه منه بالقبلة ، لأن القبلة هي بعض أسباب الجماع ، وحكمها حكمه ، تحل حيث يحل ، وتحرم حيث يحرم ، في النظر في الأشياء كلها .

والحلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما هما من أسباب إصلاح البدن ، فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه ، أشبه من حكمه بالقبلة .

فقد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق .

وقد قال ذلك أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، موسى بن مسعود ، قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إذا حلقتم ورميتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر رضي الله عنه خطب الناس بعرفة ، فذكر مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفیان ، عن ابن حريج ، وموسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته ، يعني قبل أن يزور .

فهذا عمر رضي الله عنه قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا ، كل شيء إلا النساء والطيب ، وقد خالفته عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ، وابن الزبير في الطيب خاصة .

فأما عائشة رضي الله عنها وابن عباس ، فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب .

وأما ابن الزبير ، فحدثنا محمد بن خزيمه وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : إذا رمى الجمره الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء ، حتى يطوف بالبيت ، وقد روى عن ابن عمر ، ما يدل على هذا أيضاً .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفیان ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه . فذكر مثل الذي روينا عنه في الفصل الذي قبل هذا :

قال : فقالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيَّبُ رسول الله ﷺ إذا رمى جمره العقبة قبل أن يُفيض .

فسنة رسول الله ﷺ ، أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر .

والنظر بعد ذلك في هذا ، يدل على ذلك أيضاً لأن حكم الطيب بحكم اللباب ، أشبه من حكمه بحكم الجماع ، لما قد فسرنا مما تقدم في هذا الباب .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رضى الله عنهم ، وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن أبي بكر بن حزم ، قال : دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر ، أرسل إلى عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الله بن عبد الله بن عمر ، وخارجة بن زيد ، وابن شهاب ، فسألهم عن الطيب فهذا اليوم قبل أن يفيض .

فقالوا (أنتطيب يا أمير المؤمنين ؟) إلا أن عبد الله بن عبد الله قال : كان عبد الله بن عمر رجلاً قد رأى محمداً ﷺ ، فكان إذا رمى جمرة العقبة أناخ ، فذجر ، وحلق ، ثم مضى مكانه فأفاض^(١) إلى البيت .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ، وعبد الله بن أبي بكر ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، بعد أن رمى جمرة العقبة ، وحلق ، عن الطيب فنهاه سالم ، ورخص له خارجة .

باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن أبي عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج ، عن الحارث بن أوس الثقفي قال : سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن امرأة حاضت قبل أن تطوف^(٢) قال : تجعل آخر عهدها الطواف ، قال : هكذا حدثني رسول الله ﷺ حين سألته .

فقال لى عمر رضى الله عنه : رأيت تكريرك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ ، كما أخالفه .

حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده نحوه غير أنه قال : عن الحارث بن عبد الله بن أوس .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده نحوه حديث ابن مرزوق في إسناده ومثنه ، غير أنه قال : سألت عمر ، عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الصدر ، ولم يعذروا في ذلك ، حائصاً بحيضها .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لها أن تنفر ، وإن لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض .

هذا إذا كانت قد طافت طواف الزيارة ، قبل ذلك .

(١) فأفاض ، أى دفع من منى إلى البيت ، اطواف الزيارة ، الذى هو ركن من أركان الحج ، ويسمى طواف الإفاضة أيضاً . قال المحدث المدني ، أبو الطيب في شرح الترمذى : وهو أى أفاض منه ولكن شاع استعماله بلا ذكر المفعول لظهوره ، وأصله دفع معيطه لنفسه حتى إنه غالباً لا يفهم منه إلا المعنى اللازم .

(٢) أى رجع قبل أن تطوف ، أى طواف الوداع وهو طواف الصدر بعد أن طافت للزيارة ، بل يسقط عنها أم لا ؟

واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن سليمان ، وهو ابن أبي مسلم الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان الناس بنفرون من كل وجه .

فقال رسول الله ﷺ لا ينفرون (١) أحد (٢) حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت .

حديث يونس قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنه أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس قال : قال زيد ابن ثابت لابن عباس رضي الله عنه : أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر (٣) قبل أن يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ؟ قال « نعم » .

قال : فلا تفعل فقال : سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي ﷺ أن تصدر ؟ فسأل المرأة ، ثم رجع إليه فقال « ما أراك إلا قد صدقت » .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا عمرو بن أبي رزين ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما ، اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر .

فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : تنفر إذا شاءت .

فقات الأنصار : لا تتابعك يا ابن عباس ، وأنت تخالف زيدا .

فقال : « سلوا صاحبكم أم سليم » فسألوا فقالت : حضت بعد ما طفت يوم النحر ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صافية فقالت لها عائشة رضي الله عنها « الخيبة لك ، حبست أهلنا » . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تنفر .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أم سليم أنها حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر ، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا يشر بن عمر الزهراوى ، قال ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفر ، رأى صافية على باب خبائها (٤) ، كشيبة حزينة وقد حاضت .

(١) لا ينفرون ، بكسر الفاء وضمها ، والكسر أفصح ، وبه جاء القرآن ، أى لا يخرج من مكة ولا ترجع إلى منزله .
(٢) وفي نسخة « أحكم »

(٣) أن تصدر أى : ترجع إلى موطنها قبل أن تطوف طواف الصدر ، أى : طواف الوداع و « الصدر » بحركة رجوع المسافر من مقصده .

(٤) خبائها هو أحد بيوت العرب من وبر ، أو صوف ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، وجمعه « أخبية » وإذا كان من شمر يسمى بيتاً ، كذا قاله الإمام العيني ، ويعبر عنه بالفارسية ، بخيمة وأصله الهمزة لأنه يختبأ فيه أى يختفى وقوله حزينة تفسير لقوله ، كهيئته .

فقال رسول الله ﷺ (إنك لحابستنا ، أكنت أفضت يوم النحر؟) قالت: نعم قال (فانقرى) إذا .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي الكوفي ، قال : ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ بمثل معناه .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن^(١) عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث قال : **حدثني** ابن شهاب ، وهشام بن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن صفية بنت حيي^(٢) زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحابستنا^(٣) هي » فقلت : إنها قد أفاضت ؟ فقال (فلا إذا^(٤)) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، وسليمان خال ابن أبي نجيح عن طاوس ، قال : كان ابن عمر قريباً من سنتين ، ينهى أن تنفر الحائض ، حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال : نبئت أنه قد رخص للنساء .

(١) وفي نسخة « عن » . (٢) حي بضم الحاء وكسرهما والضم أشهر ، وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية .

(٣) أحابستنا ، أى ما نعتنا من السفر ، لأجل طواف الإفاضة ظنا منه عليه السلام أنها لم تطفه .

(٤) فلا إذا ، أى : فلا حيس علينا إذن لأنها قد فعلت الذى وجب عليها وهو طواف الإفاضة الذى هو ركن من أركان الحج وحاصل المعنى : أن طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض ، قال الإمام العيني « الا الحيض » بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع « حائض » أى : فليكن كل من حج طائفاً بالبيت في آخر العهد الا الحائض ، فلا يجب عليها الطواف فلا يلزمها المكث للطواف وقوله نص من جملة مفسرة لعنى الاستثناء أى : نص لأن في ترك طواف الصدر . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصمد .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، قال **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني طاوس الهيماني ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يسأل عن حبس النساء ، عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر .

فقال : إن عائشة كانت تذكر ، عن رسول الله ﷺ رخصة للنساء ، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعام .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر .

قال طاوس : وسمعت ابن عمر يقول (لا تنفر) ثم سمعته بعد يقول (تنفر) ، رخص لمن رسول الله ﷺ .

حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف ، بابن خلف الطبراني ، قال : ثنا عمرو بن محمد الناقد ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من حج هذا البيت ، فيمكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحائض ، رخص لمن رسول الله ﷺ .

فهذه الآثار ، قد ثبتت عن رسول الله ﷺ ، أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا كانت قد طافت طواف الزيارة ، قبل ذلك طاهراً .

ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ ، ممن قد كان قال بخلافه^(١) زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وجعلوا ما روى عن رسول الله ﷺ في الرخصة في ذلك للحائض ، رخصة وإخراجاً من رسول الله ﷺ لحكمها ، من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك .

ثبت بذلك نسخ هذه الآثار ، لحديث الحارث بن أوس ، وما كان ذهب إليه عمر من ذلك . وهذا الذي بينا ، هو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال ثنا سفيان بن مسروق الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله ﷺ رجل ، فقال : يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق قال : « إحلق ، ولا حرج » .

قال : وجاءه آخر فقال : يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرخي قال « إرم ولا حرج » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ سئل عن الطواف^(٢) قبل الحلق فقال : « إحلق ولا حرج » .

(٢) وفي نسخة « الإفاضة »

(١) وفي نسخة « بخلاف »

فاحتمل أن يكون ذلك إباحة منه للطواف قبل الحلق ، وتوسعة منه في ذلك ، فجعل للحاج أن يقدم ماشاء من هذين على صاحبه .

وفيه أيضاً أن آخر جاءه فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي ، فقال : « إرم ولا حرج » .
فذلك أيضاً يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الأول .

وقد روى عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ من ذلك شيء .

حديث علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم ، عن منصور ، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ سئل عن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال : « لا حرج لا حرج » .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا المعلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بـ « منى » في النحر ، والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير ، فقال (لا حرج) :

حديث ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا وهيب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن قدم شيئاً قبل شيء إلا قال (لا حرج لا حرج) فذلك يحتمل ، ما يحتمله الحديث الأول .

وقد روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من ذلك شيء .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي ، قال (إرم ولا حرج) .

قال آخر : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أذبح ، قال (إذبح ولا حرج) .

قال آخر : يا رسول الله ، طفت بالبيت قبل أن أذبح قال (إذبح ولا حرج) .

فهذا أيضاً مثل ما قبله والكلام فيه ، مثل الكلام فيما قبله .

وقد روى عن أسامة بن شريك ، عن النبي ﷺ من ذلك شيء .

حديث أحمد بن الحسن ، هو ابن القاسم الكوفي ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيباني ، عن زياد بن علفة ، عن أسامة بن شريك قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ، فسئل عن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال (لا حرج) .

فلما أكثروا عليه قال « يا أيها الناس ، قد رفع الحرج إلا من اقترض^(١) من أخيه شيئاً ظلماً ، فذلك الحرج » فهذا أيضاً مثل ما قبله .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون قوله (لا حرج) هو على الإثم ، أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا ، لأنكم فعلتموه على الجهل منكم به ، لا على التعمد ، بخلاف السنة ، فلا جناح^(٢) عليكم في ذلك .

(١) اقترض « افعل » من القرض أي : أخذ منه شيء ظلماً ، وروى « من اقترض عرض مسلم » ، أي : نال منه ، وقطعه بالغبية

(٢) وفي نسخة « حرج »

كذا قاله بعض الأجلة ، « المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد »

وقد روى عن ذلك ، مينا ومشروحاً عن رسول الله ﷺ .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ثابت ، محمد بن عبيد الله ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، أراه ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله ﷺ سأله رجل في حجته فقال (إني رميت وأفضت ، ونسيت ولم أحلق) قال : « فاحلق ولا حرج » .

ثم جاءه رجل آخر فقال (إني رميت وحلقت ، ونسيت أن أحجر) قال « فأحجر ولا حرج » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا ويونس حدثاه ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس يسألونه . فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال « اذبح ولا حرج » .

فجاءه آخر فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » قال فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن شيء قدام ولا أخرا ، إلا قال « افعل ولا حرج » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » .

قال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، أن عطاء بن أبي رباح ، حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ مثله ، يعني : أنه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » .

قال آخر : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدام ولا أخرا إلا قال : افعل ولا حرج .

فدل ما ذكرنا على أنه ﷺ إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان ، لا أنه أباح ذلك لهم ، حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمدة .

وقد روى أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسمي ، قال : ثنا عمرو بن علي ، عن الحجاج ، عن عبادة بن نسي ، قال : **حدثني** أبو زبيد ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري قال : سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين ، عن رجل حلق قبل أن يرمي ، قال « لا حرج » وعن رجل ذبح قبل أن يرمي ، قال « لا حرج » ثم قال « عباد الله ، وضع الله عز وجل الحرج والضيق ، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم » .

أفلا ترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم ، لأنهم كانوا لا يحسنونها ، فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم ، هو لجهلهم بأمر مناسكهم ، لا لغير ذلك .

وقد روى في حديث أسامة بن شريك الذى قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .
حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، وسعيد بن عامر ، قالا : ثنا شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن أسامة
ابن شريك أن الأعراب ، سألوا رسول الله ﷺ ، عن أشياء ، ثم قالوا : هل علينا حرج في كذا؟ وهل علينا
حرج في كذا؟

فقال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل رفع الحرج عن عباده ، إلا من اقترض من أخيه شيئاً مظلوماً ، فذلك
الذى حرج وهلك » .

أفلا ترى أن السائلين لرسول الله ﷺ إنما كانوا أعراباً ، لا علم لهم بمناسك الحج ؟
فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله « لا حرج » على الإباحة منه لهم ، التقديم في ذلك والتأخير فيما قدموا
من ذلك وأخروا .

ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه « وتعلموا مناسككم » .

ثم قد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (من قدم شيئاً من حجه أو أخره ، فليهرق ^(١) لذلك دمًا .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن
ابن عباس مثله .

فهذا ابن عباس ، يوجب على من قدم شيئاً من نسكه أو أخره دمًا ، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ
أنه ما سئل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ من أمر الحج إلا قال « لا حرج » .

فلم يكن معنى ذلك عنده ، معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ، ولا في تأخير ما أخروا ، مما ذكرنا ، إذ كان
يوجب في ذلك دمًا .

ولكن كان معنى ذلك عنده ، على أن الذى فعلوه في حجة النبي ﷺ ، كان على الجهل منهم بالحكم
فيه كيف هو ؟

فمذرم بجهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم .

وتكلم الناس بعد هذا في القارن إذا حلق قبل أن يذبح .

فقال أبو حنيفة رحمه الله (عليه دم) وقال زفر رضى الله عنه (عليه دمان) .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله (لا شيء عليه) واحتجوا في ذلك بقول رسول الله ﷺ للذين سألوه

عن ذلك ، على ما قد روينا في الآثار المتقدمة ، ويجوابه لهم أن لا حرج عليهم في ذلك .

(١) وفي نسخة « فليهرق » .

وكان من الحجّة عليهما في ذلك لأبي حنيفة وزفر ، رحمهما الله ، ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار .
وحجّة أخرى ، وهي أن السائل لرسول الله ﷺ ، لم يعلم ، هل كان قارناً أو مُفرداً ، أو متممّاً .
فإن كان مفرداً فأبو حنيفة رحمه الله ، وزفر ، لا ينكران أن يكون لا يجب عليه في ذلك دم ، لأن ذلك الذبح الذي قدم عليه الحلق ، ذبح غير واجب ، ولكن كان أفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق ، ولكنه إذا قدم الحلق أجزاءه ، ولا شيء عليه .

وإن كان قارناً ، أو متممّاً ، فكان جواب للنبي ﷺ في ذلك ، على ما ذكرنا .
فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير ، أن فيه دماً ، وأن قول النبي ﷺ « لا حرج » لا يدفع ذلك .

فلما كان قول النبي ﷺ في ذلك « لا حرج » لا ينفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجوب الدم ، كان كذلك أيضاً لا ينفيه ، عند أبي حنيفة ، وزفر ، رحمهما الله ، وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه ، يحل به .
فأردنا أن ننظر في الأشياء التي يحل بها الحاج إذا أخرها ، حتى يحل ، كيف حكمها .
فوجدنا الله عز وجل قد قال ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ ﴾ فكان المحصر يحلق بعد بلوغ الهدى محله ، فيحل بذلك ، وإن حلق قبل بلوغه محله ، وجب عليه دم وهذا إجماع .
فكان النظر على أن يكون كذلك ، القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح ، الذي يحل به أن يكون عليه دم ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك .

فبطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله ، وثبت ما قال أبو حنيفة رحمه الله ، أو ما قال زفر رحمه الله .
فنظرنا في ذلك ، فإذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت ، الحلق عليه حرام ، وهو في حرمة حجة ، وفي حرمة عمرة .

وكان القارن ما أصاب قرانه ، مما لو أصابه وهو في حجة مفردة ، أو عمرة مفردة ، وجب عليه دم ، فإذا أصابه وهو قارن ، وجب عليه دمان ، فاحتمل أن يكون حلقه أيضاً قبل وقته ، يوجب عليه أيضاً دمين ، كما قال زفر .
فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الأشياء التي توجب على القارن دمين ، فيما أصاب في قرانه ، هي الأشياء التي لو أصابها وهو في حرمة حجة ، أو في حرمة عمرة ، وجب عليه دم .

فإذا أصابها في حرمتها وجب عليه دمان ، كالجماع ، وما أشبهه وكان حلقه قبل أن يذبح ، لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة ، ولا بسبب الحج خاصة ، إنما وجب عليه بسببها ، وبجرمة الجمع بينهما ، لا بجرمة الحجّة خاصة ، ولا بجرمة العمرة خاصة .

فأردنا أن ننظر في حكم ما يجب بالجمع ، هل هو شيان أو شيء واحد ؟
فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجة مفردة ، أو بعمرة مفردة ، لم يجب عليه شيء ، وإذا

جمعهما جميعاً ، وجب عليه لجمعه بينهما ، شيء لم يكن يجب عليه في إفراده كل واحدة منهما ، فكان ذلك الشيء دماً واحداً .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك الحلق ، قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج ، فلا يمنع منه واحدة منهما ، لو كانت مفردة أن يكون الذي يجب به فيه دم واحد .

فيكون أصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه ، أن ننظر فيما كان من تلك الحرم ، تحرم بالحج خاصة ، وبالعمرة خاصة .

فإذا جمعتهما جميعاً ، فتلك الحرمه محرمة لشئيين مختلفين ، فيكون على من انتهكهما كفارتان .

وكل حرمة لا تحرمها الحج على الاقتراد ، ولا العمرة على الاقتراد ، يحرمها الجمع بينهما ، فإذا انتهكت ، فعلى الذي انتهكها دم واحد ، لأنه انتهك حرمة حرمت عليه بسبب واحد .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وبه نأخذ .

باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أخبره عن عمرو بن أوس ، قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكر ، قال : أمرني النبي ﷺ أن أردف^(١) عائشة إلى التنعيم فأعمرها .

حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا داود بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر « أردف أختك فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت بها^(٢) من الأكمة ، فمُرّها فلتحرم ، فإنها عمرة متقبلة » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة ، لا وقت لها غير التنعيم ، وجعلوا التنعيم خاصة ، وقتاً لعمرة أهل مكة ، وقالوا : لا ينبغي لهم أن يجاوزوه ، كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتاً ، مما وقته له رسول الله ﷺ ، وهو يريد الإحرام إلا عمرماً .

وخالفتهم في ذلك آخرون ، فقالوا : وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة ، الحل ، فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك ، والتنعيم وغيره من الحل - عندهم - في ذلك ، سواء .

وكان من الحججة لهم في ذلك أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قصد إلى التنعيم في ذلك ، لأنه كان أقرب الحل منها ، لا لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك ، كهو .

(١) أردف . أى : أركبها خلفي على راحلتي ، وقوله (فأعمرها) من (الإعمار) قال الإمام العيني : والتنعيم هو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمسجد عائشة رضي الله عنها . انتهى .

(٢) هبطت بها ، أى : نزلت بعائشة من الأكمة ، بفتحات واحد (إكام) بكسر الهمزة ، وهي : دون الجبل وأعلى من الراية وقيل : دون الراية ، وفي (منتهى الأرب) أكمة جأى بلسان بلنكة خاكش غليظ ومجريت ترسيده باشد .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة وأن لا يجاوزوه لها إلى غيره .
فنظرنا في ذلك ، فإذا يزيد بن سنان قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا أبو عامر ، صالح بن رستم ،
عن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ بِسْرَفٍ ، وأنا أبكي فقال « ما ذاك ؟ » قلت : حضت
قال « فلا تبكي ، اصنعي ما يصنع الحاج » .
فقدمنا مكة ، ثم أتينا (منى) ثم غدونا إلى عرفة ، ثم رمينا الجرة تلك الأيام ، فلما كان يوم النفر^(١) ارتحل
فتزل الحصبة .

قالت : والله ما نزلها إلا من أجلى ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال « احمل أختك فأخرجها من الحرم » .
قالت ، والله ما ذكر الجعيرانة ، ولا التنعيم (فاتهل بعمرة) فكان أدنانا من الحرم ، التنعيم ، فأهللت
بعمرة ، فطفنا بالبيت ، وسمينا بين الصفا والمروة ، ثم أتينا ، فارتحل .
فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل ، لا إلى موضع منه بعينه
خاصاً ، وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم ، لأنه كان أقرب الحل إليهم ، لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره .
ثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم ، هو الحل ، وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء ، وهذا كله قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الهدى يصد عن الحرام

هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا ؟

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه
عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : أتيت رسول الله ﷺ بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الهدى إذا صدَّ عن الحرم ، نُحِرَ في غير الحرم ، واحتجوا في ذلك بهذا
الحديث ، وقالوا : لما نحر رسول الله ﷺ الهدى بالحديبية إذ صدَّ عن الحرم ، دل ذلك على أن لمن مُنِعَ من
إدخال هديهِ الحرم أن يذبحه في غير الحرم .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز نحر الهدى إلا في الحرم .

وكان من حجتهم في ذلك قول الله عز وجل ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ فكان الهدى قد جعله الله عز وجل
ما بَلَغَ الْكَعْبَةَ فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعاً في كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، فلا يجوز غير
متتابع ، وإن كان الذي وجب عليه غير منطبق الإتيان به متتابعاً ، فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقاً .

(١) وفي نسخة « النحر » .

فكذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة ، لا يجزىء الذى هو عليه كذلك ، وإن صدعن بلوغ الكعبة للضرورة ، أن يذبحه فيما سوى ذلك .

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى فى نحر النبي ﷺ لذلك الهدى الذى نحره بالحديبية ، لما صدَّ عن الحرم ، وتصدق بلحمه بقديد^(١) أن قومًا زعموا أن نحره إياه كان فى الحرم .

حدثنا إبراهيم بن أبى داود قال : ثنا نخول بن إبراهيم بن نخول بن راشد ، عن إسرائيل ، عن مجزأة^(٢) ابن زاهر ، عن ناجية بن جندب الأسلمى ، عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ حين صدَّ الهدى ، فقلت : يا رسول الله ابعث معي بالهدى فلأن نحره فى الحرم .

قال « وكيف تأخذ به ؟ » قلت (آخذ به فى أودية ، لا يقدرون على فيها) فبعثه معي حتى نحرته فى الحرم . فقد دل هذا الحديث أن هدى النبي ﷺ ذلك ، نحروا فى الحرم .

وقال آخرون : كان النبي ﷺ بالحديبية ، وهو يقدر على دخول الحرم .

قالوا : ولم يكن صدَّ إلا عن البيت ، واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** بن أبى داود قال : ثنا سفيان بن بشر الكوفى قال : ثنا يحيى بن زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور ، أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية ، خباؤه فى الحل ، ومصلاه فى الحرم .

فثبت بما ذكرنا أن النبي ﷺ ، لم يكن صدَّ عن الحرم ، وأنه كان يصل إلى بعضه .

ولا يجوز فى قول أحد من العلماء ، لمن قدر على دخول شيء من الحرم ، أن ينحر هديه دون الحرم .

فلما ثبت بالحديث الذى ذكرنا ، أن النبي ﷺ ، كان يصل إلى بعض الحرم استحاله أن يكون نحر الهدى فى غير الحرم ، لأن الذى أباح نحر الهدى فى غير الحرم ، إنما يبيحه فى حال الصد ، عن الحرم فى حال القدرة على دخوله .

فاتتقى بما ذكرنا أن يكون النبي ﷺ نحر الهدى فى غير الحرم ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

وقد احتج قوم فى تجوز نحر الهدى فى غير الحرم ، بما **حدثنا** على بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد ، عن أبى أسماء ، مولى عبد الله بن جعفر قال : خرجت مع عثمان وعلي رضى الله عنهما ، فاشتكى الحسن رضى الله عنه بالسقياء^(٣) وهو محرم ، فأصابه برسام^(٤) فأومى إلى رأسه فخلق على رأسه ونحر عنه جزوراً^(٥) فأطعم أهل الماء .

(١) « قديد » بضم قاف وفتح الدال الأولى : قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٢) « مجزأة » بفتح ميم وسكون جيم وفتح زاي بعدها همزة مفتوحة ، وصد الهدى هو : كفه ومنعه من أن يبلغ محله .

(٣) بالسقيا . هى قرية بين مكة والمدينة ، قيل : هى على يومين ، من المدينة .

(٤) برسام : هو نوع من اختلال عقل ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر ، قاله فى المجمع . وفى القاموس (البرسام)

بالكسر : علة يهذى فيها برسم بالضم فهو مبرسم . انتهى .

(٥) جزور « الجزور » بفتح الجيم وضم الزاي : البعير ، ذكرأ أو أنثى ، واللفظ مؤنث . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدّثه ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر عثمان رضى الله عنه ، ولأن الحسن رضى الله عنه كان محرماً .

فاحتجوا بهذا الحديث ، لأن فيه أن علياً نحر الجزور ، دون الحرم .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك ، أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ، أن يذبح في غير الحرم ، وإنما يختلفون إذا كان ممنوعاً عنه .

فدل ما ذكرنا ، على أن علياً رضى الله عنه ، لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم ، وهو واصل إلى الحرم ، أنه لم يكن أراد به الهدى ، ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة ، على أهل ذلك الماء ، والتقرب إلى الله تعالى بذلك ، مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدى .

فكما يجوز لمن حمله على أنه هدى ، ما حمله عليه من ذلك ، فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدى ، ما حمله عليه من ذلك .

وقد بدأنا بالنظر في ذلك ، وذكرنا في أول هذا الباب ، فأعنانا ذلك عن إعادته ها هنا .

باب المتمتع الذى لا يجده هدياً ولا يصوم في العشر

حدّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : **حدّثنا** يحيى بن سلام قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع إذا لم يجد الهدى ، ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق .

حدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل ، فضيل بن الحسين الجحدري قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، وعن سالم ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قالوا : لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا المحصر أو متمتع .

حدّثنا محمد بن النعمان السقطى قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، وعن سالم ، عن أبيه أنهما كانا يرخضان للمتمتع إذا لم يجد هدياً ، ولم يكن صام قبل عرفة ، أن يصوم أيام التشريق .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع ، والقارن ، والمحصر إذا لم يجدوا هدياً ، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، صاموا هذه الأيام ، ومنعوا منها من سواهم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ، أن يصوموا هذه الأيام عن شيء من ذلك ولا عن شيء من الكفارات ، ولا في تطوعٍ لِنَسْهِىِ النبي ﷺ عن ذلك .

ولكن على المتمتع والقارن الهدى لمتعتها وقرانها ، وهدى آخر ، لأنهما حلالاً بغير هدى ولا صوم .

واحتجوا في ذلك من الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، بما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عبد الرحمن

القرىء قال : ثنا السعوى ، عن حبيب بن ثابت ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم الأسلمى ، عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : خرج منادى رسول الله ﷺ فى أيام التشريق فقال (إن هذه الأيام ، أيام أكل وشرب) .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا محمد بن أبي حميد المدنى قال : ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه ، عن أبيه ، عن جده قال (أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى أيام منى ، أنها أيام أكل وشرب وبغال^(١) ، فلا صوم فيها) يعنى أيام التشريق .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق ، أيام أكل وشرب ، وذكر الله تعالى عز وجل » .

حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن أبي مرة ، مولى عقيل ابن أبي طالب رضى الله عنه أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص ، على عمرو بن العاص ، وذلك الغد ، أو بعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليهم عمرو ، طعاماً .

فقال عبد الله (إني صائم) فقال له عمرو (أفطر فإن هذه الأيام ، التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بفطرها ، أو ينهانا عن صيامها) فأفطر عبد الله ، فأكل ، وأكلت .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة قال : **حدثني** ابن جريج قال : أخبرنى سعيد بن كثير أن جعفر ابن المطلب أخبره ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص ، فدعاه إلى الغداء فقال (إني صائم) ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة .

فقال : لا ، إلا أن تكون سمعته من رسول الله ﷺ .

قال : فإني قد سمعته من رسول الله ﷺ ، يعنى النهى ، عن الصيام أيام التشريق^(٢) .

حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم ، عن سليمان بن بسار ، عن عبد الله بن حذافة أن النبى ﷺ أمره أن ينادى فى أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن حذافة أن يطوف فى أيام منى (ألا ، لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ، وذكر الله) .

(١) بغال تباعل أو تباعله على معنى بين أهل وعيال كيطرف مشغول هونا أورخاص عورتون كيطرف مشغول هونى كى معنى بين يمين أوراس جسكه زهى بين معنى مراد هى . مترجم سلمه الله تعالى .

(٢) أيام التشريق يقال لها « الأيام المعدودات » و « أيام منى » وهى : الحادى عشر ، والثانى عشر ، والثالث عشر ، من ذى الحجة ، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها ، أى : تنشر فى الشمس . قاله الإمام أبو محمد بن أحمد العيني . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصنم .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال أنا عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيام التشريق ، أيام أكل ، وشرب ، وذكر الله عز وجل » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد ، هو ابن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أنا خالد الحذاء ، عن أبي المليح الهذلي ، عن نبيشة الهذلي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبير أخبره عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

قال عمرو : وقد سماه نافع فسئته ، أن النبي ﷺ قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم : « قم فناد في الناس : إنها أيام أكل وشرب » في أيام « منى » .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن بشر بن سحيم ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا شعبة . ح .

وحدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا علي ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، ومرزوق ، أبو عبد الله الشامي ، قال : ثنا يزيد الرقاشي أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة ، بعد يوم النحر .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن معمر بن عبد الله العدوي قال : بعثني رسول الله ﷺ أؤذن في أيام التشريق بـ (منى) (لا يصوم من أحد فإنها أيام أكل وشرب) .

حدّثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي النضر أنه سمع سليمان بن يسار ، وقبيصة بن ذؤيب ، يحدثان عن أم الفضل ، امرأة عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قالت : « كنا مع رسول الله ﷺ بـ (منى) أيام التشريق ، فسمعت منادياً يقول : « إن هذه الأيام أيام طعم ، وشرب ، وذكر الله » .

قالت : فأرسلت رسولا : من الرجل ، ومن أمره ؟ .

جاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له حدافة ، يقول : أمرني بها رسول الله ﷺ .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا موسى بن عبيدة قال : أخبرني المنذر ، عن عمرو بن خالد

الزرق ، عن أمه ، قالت : بعث رسول الله ﷺ على بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ، ينادى في الناس (لا تصوموا في هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وبعال^(١)) .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن حكيم بن حكيم ، عن مسعود بن الحكم الزرق قال : حدثتني أمي قالت : لكانني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي ﷺ البيضاء ، حتى قام إلى شعب الأنصار وهو يقول : (يا معشر المسلمين ، إنها ليست بأيام صوم ، إنها أيام أكل ، وشرب ، وذكر لله^(٢) عز وجل) .

حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** ميمون بن يحيى ، قال : **حدثني** مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار ، يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرق يقول : **حدثنا** أبي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بـ (منى) فسمعوا راجباً وهو يصرخ : (لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب) .

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر بن مضر ، عن عمر بن الحارث عن يكبر ، عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعوداً حدثه عن أمه ، نحوه .

حدثنا روح بن الفرخ ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهري قال : أنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرق يقول : حدثتني جدتي ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن مسعود ابن الحكم الأنصاري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أمر النبي ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى ، فيصيح في الناس : (ألا لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب) .

قال : فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك .

قالوا : فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النَّهْيُ عن صيام أيام التشريق ، وكان نهيه عن ذلك بـ (منى) والحجاج مقيمون بها ، وفيهم المتمتعون والقارنون ، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً ، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضاً .

فإن قال قائل : فلم صار هذا أولى مما رويتم في أول هذا الباب ؟

قيل له : من قبل صحة ما جاء في هذا ، وتواتر الآثار به وفساد ما جاء في الفصل الأول .

من ذلك ، حديث يحيى بن سلام ، عن شعبة ، فهو حديث منكر ، لا يثبت به أهل العلم بالرواية ، لضعف يحيى ابن سلام عندهم ، وابن أبي ليلى ، وفساد حفظهما ، مع أني لا أحب أن أظعن على أحد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك .

(١) بعال ، بكسر موحدة هو ملاعبة المرء مع أهله كالتباعل والمباعدة . المولى وصى أحمد

(٢) وفي نسخة « الله » .

ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده ، عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها
أنهما قالتا : (لم يرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا المحصر أو متمتع) .

فقولهما ذلك ، يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ، ما قال الله عز وجل في كتابه ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ ﴾ فعداها أيام التشريق ، من أيام الحج فقالا : رخص للحجاج المقتنع والمحصر في صوم أيام التشريق
لهذه الآية .

ولأن هذه الأيام ، عندهما ، من أيام الحج ، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد ،
على أن هذه الأيام ليست بدخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه^(١) شيء من ذلك وهو إلى أيام الحج
أقرب من أيام التشريق ، لما جاء عن رسول الله ﷺ من النهي عن صومه ، مما سنذكره في هذا الباب إن شاء
الله تعالى .

فكما كان نهى رسول الله ﷺ في ذلك ، يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرين ، كان كذلك نهيه عن
صيام أيام التشريق ، يدخلون فيه أيضاً .

فما روى عن رسول الله ﷺ في النهي عن صوم يوم النحر ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ،
قال : أنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي عبيد ، مولى ابن أزر ، قال : شهدت العيد مع علي وعثمان
رضي الله عنهما ، فكانا يصليان ، ثم ينصرفان يُذكران الناس ، فسمعتهما يقولان « نهى رسول الله ﷺ عن
صيام هذين اليومين ، يوم النحر ، ويوم الفطر » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع
عمر رضي الله عنه فقال : (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم الفطر ، ويوم النحر .

فأما يوم الفطر ، فيوم فطرتم من صيامكم ، وأما يوم النحر ، فيوم تأكلون فيه من نسككم) .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله^(٢) بن موسى قال : أنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وسفيان بن عيينة ،
عن الزهري ، عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمن بن عوف ، قال : صليت العيد مع عمر ، فذكر مثله .

حدثنا إلهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعيد^(٣) بن سعيد ، عن
عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم النحر .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري
عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « في » . (٢) وفي نسخة « عبد » . (٣) وفي نسخة « سعد » .

حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن المنذر بن عبيد المدني حدثه أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهيب قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن عمر ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

فلما كان يوم النحر خارجا من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدى ، لما قد أخرج النبي ﷺ من الأيام التي يصام فيها ، بنهيه عن صومه — كان كذلك أيام التشريق خارجة من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدى لما قد أخرجها النبي ﷺ من الأيام التي تصام بنهيه ، عن صومها .

فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ، ليس لأحد صومها ، في متعة ، ولا قران ، ولا إحصار ، ولا غير ذلك من الكفارات ، ولا من التطوع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن النهمال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني تمتعت ، ولم أهد ، ولم أصم في العشر .

فقال : « سل في قومك » ثم قال : يا « معيقب^(١) ، أعطه شاة » .

أفلا ترى أن عمر لم يقل له : فهذه أيام التشريق ، فصمها .

فدل تركه ذلك ، وأمره إياه بالهدى أن أيام الحج عنده ، التي أمر الله عز وجل ، المتمتع بالصوم فيها ، هي قبل يوم النحر ، وأن يوم النحر ، وما بعده من أيام التشريق ، ليس منها .

(١) معيقب بقال وآخره موحدة مصغراً كان من السابقين الأوائل هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمر مات في خلافة ذي النورين ، وأسند الله الغالب على ابن أبي طالب .

باب حكم المحصر بالحج

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا الحجاج الصواف ، قال : **حدثني** يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول « من عرج (١) أو كسر ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » .

قال : فحدثت بذلك ابن عباس ، وأبا هريرة رضي الله عنهم فقالا : صدق .
حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن الحجاج الصواف ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر « ذكر عكرمة ذلك لابن عباس ، وأبي هريرة رضي الله عنهم » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال : قال عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، أنه قال : أنا سألت الحجاج بن عمرو ، عن حبس وهو محرم فقال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .
فحدثت بذلك ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم ، فقالا : صدق .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المحرم بالحج ، أو بالعمرة إذا كسر أو عرج ، فقد حل حينئذ فمليه قضاء ما حل منه ، إن كانت حجة فحجة ، وإن كانت عمرة فعمرة ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يحل حتى ينجر عنه الهدى ، فإذا نجر عنه الهدى حل .

واحتجوا في ذلك ، بـ **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن الرومي ، قال : ثنا محمد ابن الثور ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ نحر يوم الحديبية ، قبل أن يخلق وأمر أصحابه بذلك .

حدثنا محمد بن عمرو بن تمام ، قال ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ، قال : **حدثني** ميمون بن يحيى ، عن مخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت نافعا ، مولى ابن عمر ، يقول : قال ابن عمر : إذا عرض للمحرم عدو ، فإنه يحل حينئذ ، قد فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حبسته كفار قريش في عمرته ، عن البيت ، فنجر هديه وحلق وحل هو وأصحابه ، ثم رجعوا ، حتى اعتمروا من العام المقبل .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يحل بالاختصار في عمرته ، بحصر العدو إياه حتى نجر الهدى ، دل ذلك أن كذلك حكم المحصر ، لا يحل بالإحصار حتى ينجر الهدى .

(١) من عرج أو كسر الأول بكسر الراء على بناء الفاعل وقد تفتح والثاني على بناء المفعول .
قال الجدي في القاموس : عرج أصابه شيء في رجليه فجمع وليس بخلقة فإذا كان بخلقة فخرج ، كـ « فرح » أو ينك في غير الخلق . انتهى .
قال أبو الطيب المدني في شرح الترمذي : والمعنى من أحرم حدث له بعد لإحرامه مانع من المضي على مقتضى الإحرام من غير إحصار العدو ، بأن كسر رجليه أحد أو صار أعرج من غير صنع أحد يجوز أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه وإن لم يشترط التحلل ، وقيد بعضهم بالاشتراط .

قال وعند علمائنا المرض والعذر المانع من المضي من باب الإحصار ، فيجوز له التحلل بذيح شاء ونحوها في الحرم .
فمضى « حل » على هذا أن له أن يحل قبل أن يؤدي النسك بأن يبعث الهدى مع أحد ، ويواعده يوما بعينه بذيح فيه في الحرم فيتحلل إذا علم الذبيح ، بموجب الوعد . انتهى . المولوي وصى أحمد سلمه الصدق .

وليس فيما رويناه أول خلاف لهذا عندنا ، لأن قول رسول الله ﷺ « من كسر أو عرج ، فقد حل » فقد يحتمل أن يكون ، فقد حل له أن يحل ، لا على أنه قد حل بذلك من إجماعه .

ويكون هذا كما يقال « قد حلت فلانة للرجال » إذا خرجت من عدة عليها من زوج ، قد كان لها قبل ذلك ، ليس على معنى أنها قد حلت لهم ، فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزواجا ، يحل لهم وطؤها . هذا كلام جازم مستساغ .

فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا ، وجاء عن رسول الله ﷺ في حديث عروة ، عن المسور ، ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل .

وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ .

فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله ، علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إجماعه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه .

فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله ﷺ زمن الحديبية (١) .

والدليل على صحة ذلك التأويل أيضاً ، أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكره كرمة أنه حدثه ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما فقال لا : صدق .

فصار ذلك الحديث ، عن ابن عباس ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهم أيضاً .

وقد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المحصر ، ما قد وافق التأويل الذي صرفنا إليه حديث الحجاج .

ودل عليه ، ما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » .

قال : إذا أُحْصِرَ الرجل ، بعث الهدى .

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٢) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿ فصيام ثلاثة أيام .

فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدى محله ، فعليه فدية ، من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ، صيام ثلاثة أيام ، أو تصدق على ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع ، أو النسك شاة .

فإذا أمن مما كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى من وجهه ذلك ، فعليه حجة ، وإن أجزأه العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ أخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجعتهم .

(١) زمن الحديبية أى : سنة ست من الهجرة النبوية .

(٢) محله : أى الحرم ، فإن الهدى اسم لما يهدى إلى الحرم قوله « مريضاً » قال العينى أى : من كان به مرض يحوجه إلى الحلق أو به أذى كجراحة أو قمل . انتهى .

قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين .

حديث أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه قال : في قول الله عز وجل لنا « فإن أحصرتم » قال : « من حبس أو مرض »

قال إبراهيم : فحدثت به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما .

فهذا ابن عباس لم يجعله يحل من إحرامه بالإحصار حتى ينجر عنه الهدى .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من كسر أو عرج ، فقد حل » .

فدل ذلك أن معنى « فقد حل » عنده ، أى : له أن يحل ، على ما ذهبنا إليه في ذلك وقد روى ذلك أيضاً ، عن

غير ابن عباس رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله ﷺ أيضاً .

حديث فهد قال : ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي ، صاحب محمد بن الحسن ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ،

عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : لدغ^(١) صاحب لنا بذات التناين ، وهو محرم بعمرة ، فشق ذلك علينا ، فلقينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرنا له أمره .

فقال : يبعث بهدى ، ويواعد أصحابه موعداً ، فإذا نحر عنه حل .

حديث فهد قال : ثنا علي ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ،

قال : قال عبد الله « ثم عليه عمرة بعد ذلك » .

حديث محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت إبراهيم يحدث عن

عبد الرحمن بن يزيد قال : أهل رجل من النخع^(٢) بعمرة يقال له ، عمير بن سعيد ، فلدغ ، فبينما هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب^٣ فيهم ابن مسعود رضي الله عنه فسألوه .

فقال : ، ابعثوا بالهدى ، واجعلوا بينكم وبينه يوماً أمارة ، فإذا كان ذلك ، فليحل .

قال الحكم : وقال عمارة بن عمير ، وكان حدثك به ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود رضي الله عنه

قال : وعليه العمرة من قابل .

قال : شعبة وسمعت سليمان حدثه به ، مثل ما حدث الحكم سواء .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه قال :

(١) لدغ على بناء المجهول كـ « منع » أى : نهس . بالفارسية كزيدة شدة . والمعنى : لدغ صاحبنا تينين بأرض ذات التناين والتنين كـ « سكبت » نوع من الحيات عظيم الجثة كثير السم أعاذنا الله من لدغه المؤمن .

(٢) من النخع بنون ومعجمة مفتوحتين : قبيلة باليمن .

المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها ، والدواء ، صنع ذلك وافتدى .

فقد ثبت بهذه الروايات أيضاً ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج^(١) الذى ذكرناه .

ثم اختلف الناس بعد هذا فى الإحصار الذى هذا حكمه ، بأى شيء هو ؟ أو بأى معنى يكون . فقال قوم : يكون بكل حابس يجبسه من مرض أو غيره ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله . وقد روينا ذلك أيضاً فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم . وقال آخرون : لا يكون الإحصار الذى حكمه ما وصفنا ، إلا بالعدو خاصة ، ولا يكون بالأمراض وهو قول ابن عمر .

حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهم . قال : لا يكون الإحصار إلا من عدو .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه أنه قال : من حبس دون البيت بمرض ، فإنه لا يحل ، حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة .

فلما وقع فى هذا ، هذا الاختلاف ، وقد روينا ، عن رسول الله ﷺ ، من حديث الحجاج بن عمرو ، وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم ما ذكرنا من قوله ، يعنى النبى ﷺ « مَنْ كَسَرَ أَوْ عَجَرَ ، فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى » ثبت بذلك أن الإحصار يكون بالمرض ، كما يكون بالعدو .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو ، يجب به للمحصر ، الإحلال كما قد ذكرنا . واختلفوا فى المرض ، فقال قوم : حكمه حكم العدو فى ذلك ، إذا كان قد منعه من المضى فى الحج ، كما منعه العدو . وقال آخرون : حكمه بائن من حكم العدو .

فأردنا أن ننظر ، ما أبيض بالضرورة من العدو ، هل يكون مباحاً بالضرورة بالمرض أم لا ؟ .

فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام ، كان فرض أن يصلى قائماً ، وإن كان يخاف إن قام أن يعاينه^(٢) العدو فيقتله ، أو كان العِدَّ قائماً على رأسه ، فمنعه من القيام ، فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلى قاعداً ، وسقط عنه فرض القيام .

(١) الحجاج أى الصواف الراوى لأول حديث الباب أو حجاج ابن أبى عثمان ميسرة ، أو سالم الصواف أبو الصلت الكندى ، مولاهم البصرى ثقة حافظ وأما حجاج بن عمرو فهو حجاج ابن عمرو بن غزيرة يفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتانية ، الأنصارى المازنى المدنى صحابى ، وله رواية عن زيد بن ثابت ، وشهد صفين مع على رضى الله عنهم ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .
(٢) وفى نسخة « يعاينه » .

وأجمعوا أن رجلا لو أصابه مرض أو زمانة فنبهه ذلك من القيام ، أنه قد سقط عنه فرض القيام، وحل أن يصلي قاعداً ، يركع ويسجد إذا أطاق ذلك ، أو يؤمى إن كان لا يطيق ذلك .

ف رأينا ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو ، قد أبيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل إذا حال العدو بينه وبين الماء ، سقط عنه فرض الوضوء ، ويتمم ويصلي .

فكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو ، قد عذر فيها أيضاً بالمرض ، وكان الحال في ذلك سواء .

ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو ، قد عذر فجعل له في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن يفعل ، حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض .

فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو ، يجب له أيضاً بالضرورة بالمرض ، ويكون حكمه في ذلك سواء ، كما كان حكمه في ذلك أيضاً سواء ، في الطهارات ، والصلوات^(١) .

ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة ، يحصر بعدو أو بمرض .

فقال قوم : يبعث بهدي ويواعدهم أن يتحروه عنه ، فإذا محر حل .

وقال آخرون : بل يقيم على إحرامه أبداً ، وليس لها وقت كوقت الحج .

وكان من الحجّة للذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدى ، ما روينا عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب ، لما أحصر بعمرة زمن الحديبية ، حصرته كفار قريش ، فنجر الهدى ، وحل ، ولم ينتظر أن يذهب عنه الإحصار ، إذ كان لا وقت لها كوقت الحج ، بل جعل العذر في الإحصار بها ، كالعذر في الإحصار بالحج .

فثبت بذلك أن حكمها في الإحصار فيهما سواء ، وأنه يبعث الهدى حتى يحل به مما أحصر به منهما .

إلا أن عليه في العمرة قضاء عمرة ، مكان عمرته ، وعليه في الحجّة ، حجة مكان حجته وعمرة لإخلاقه .

وقد روينا في العمرة أنه قد يكون المحرم محصراً بها ، ما قد تقدم في هذا الباب ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فإننا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد ، مما جعل لها وقت خاص ، وأشياء فرضت عليهم ، مما جعل الدهر كله وقتاً لها .

منها الصلوات ، فرضت عليهم في أوقات خاصة ، تؤدي في تلك الأوقات بأسباب متقدمة لها ، من التطهر بالماء ، وستر العورة .

ومنهم الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام ، وكفارات القتل ، جعل ذلك على المظاهر ، وانقائل ،

(١) وفي نسخة « الصلاة » .

لا في أيام بعينها ، بل جعل الدهر كله وقتالها ، وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحانث في يمينه ، وهي
إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .

ثم جعل الله عز وجل من فرض عليه الصلوات بالأسباب التي يتقدم ، والأسباب المفعولة فيها في ذلك ، عذراً
إذا منع منه .

فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء ، من سقوط الطهارة بالماء والتيمم .

ومن ذلك ما جعل للذي منع من ستر العورة أن يصلي بأدى العورة .

ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة أن يصلي إلى غير قبلة .

ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام ، أن يصلي قاعداً ، يركع ويسجد ، فإن منع من ذلك أيضاً ، أومى
إيماءً ، فجعل له ذلك .

وإن كان قد بقي عليه من الوقت ، ما قد يجوز أن يذهب عنه ذلك العذر ، ويعود إلى حاله قبل العذر ، وهو
في الوقت ، لم يفته .

وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي أوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم ، لمرض حل به
مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ، ورجوعه إلى حال الطاقة لذلك الصوم ، فجعل ذلك له عذراً في إسقاط الصوم عنه
به ، ولم يمنع من ذلك إذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له .

وكذلك فيما ذكرنا من الإطعام في الكفارات والعتق فيها ، والكسوة ، إذا كان الذي فرض ذلك عليه معدماً .
وقد يجوز أن يجد بعد ذلك ، فيكون قادراً على ما أوجب الله عز وجل عليه من ذلك ، من غير فوات لوقت
شيء مما كان أوجب عليه فعله فيه .

فلما كانت هذه الأشياء يزول فرضها بالضرورة فيها ، وإن كان لا يخاف فوت وقتها ، فجعل ذلك ماخيف فوت
وقته ، سواء من الصلوات في أواخر أوقاتها ، وما أشبه ذلك .

فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك ، العمرة ، وإن كان لا وقت لها أن يباح في الضرورة فيها ، ما يباح بالضرورة
في غيرها ، مما له وقت معلوم .

فثبت بما ذكرنا ، قول من ذهب إلى أنه قد يكون الإحصار بالعمرة ، كما يكون الإحصار بالحج سواء .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله تعالى .

ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر إذا نحر هديه ، هل يخلق رأسه أم لا ؟ .

فقال قوم : ليس عليه أن يخلق لأنه قد ذهب عنه النسك كله ، وممن قال ذلك ، أبو حنيفة ، ومحمد رحمهما الله .

وقال آخرون : بل يخلق ، فإن لم يخلق ، حل ولا شيء عليه ، وممن قال ذلك ، أبو يوسف رحمه الله .

وقال آخرون يخلق ويجب ذلك عليه ، كما يجب على الحاج والمعتمر .

فكان من حجة أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله في ذلك ، أنه قد سقط عنه بالإحصار ، جميع مناسك الحج ، من الطواف والسعى بين الصفا والمروة ، وذلك مما يحل المحرم به من إحرامه .

ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر ، حل له أن يخلق ، فيحل له بذلك ، الطيب ، واللباس ، والنساء . قالوا : فلما كان ذلك مما يفعله ، حتى يحل ، فسقط ذلك عنه كله بالإحصار ، سقط أيضاً عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار ، هذه حجة لأبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله تعالى .

وكان من حجة الآخرين عليهما في ذلك ، أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، وزمى الجمار ، قد صد عنه المحرم ، وحيل بينه وبينه ، فسقط عنه أن يفعله .

والخلق لم يحل بينه وبينه ، وهو قادر على أن يفعله .

فما كان يصل إلى أن يفعله ، فحكمه فيه ، في حال الإحصار ، حكمه فيه ، حال الإحصار .

وما لا يستطيع أن يفعله في حال الإحصار ، فهو الذي يسقط عنه بالإحصار ، فهو النظر^(١) عندنا .

وإذا كان حكمه في وقت الخلق عليه ، وهو محصر ، حكمه في وجوبه عليه ، وهو غير محصر ، كان تركه إياه أيضاً ، وهو محصر ، كتركه إياه وهو غير محصر .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما قد دل على أن حكم الخلق باق على المحصرين ، كما هو على من وصل إلى البيت .

وذلك أن ربيعا المؤذن **حدثنا** ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال :

ثنا ، أبو إسحاق ، قال : **حدثني** عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنه قال : خلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون .

فقال رسول الله ﷺ : « يرحم الله المخلقين » قالوا^(٢) يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : « يرحم الله المخلقين »

قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال : « يرحم الله المخلقين » قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال : « والمقصرين » .

(١) قوله « فهو النظر عندنا الخ » ويمكن الجواب عنه بأنه لاشك أن المحصر يستطيع على أن يخلق ، ولكن لما كان الخلق مرتباً على أفعال الحج ، لأنه إنما عرف قرابة مرتباً على النسك ، كالطواف والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار ، والذبح فلا يكون نسكاً قبلها . وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليعرف الأحكام عزيمته على الإصرام ، كذا في الهداية .

وقد يرد عليه عن المحصر لا بد له من الإحرام الذي شرع فيه ، وهو واجب عليه والخلق من باب التحمل عندنا ، وقد شرع الخلق بعد الذبح ، وهو قد لا يصح كونه نسكاً فصار التحمل بالخلق أولى ، ومع ذلك لا نقول بالوجوب ، لأن الحديث الآتي ليس فيه دلالة قطعية على أبواب من الوجوب ، والكلام لا في الأفضلية فيكون سنة لا واجباً لها ، والله أعلم .

أما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إنما أنكرنا الوجوب الذي ليس في الحديث دلالة عليه فليس فيها أيضاً مخالف للحديث .

وقال في الكافي إنما إذا أحصر من الحل . وأما لو أحصر في الحرم فيخلق لأن الخلق مؤقت في الحرم عندها . فعلى هذا كان خلقه عليه الصلاة والسلام في الحرم . لأن بعض الحديبية من الحرم . كذا في فتح القدير . العبد الضعيف محمد عبدالستار الطونكي البهبوباني (٢) قالوا : أي بعض الصحابة من المخلصين أو المقصرين أو منهما مجتمعين ، على طريق الالتباس والتلقين « يا رسول الله ، والمقصرين ؟ » أي : فإني رحمة للعالمين ، قال « يرحم الله المقصرين » أي : وأعرض عن قبول التلقين ، ثم في المرة الثالثة أخذ التلقين فعم دعاؤه المستجاب جمع المتسكين ، فعمط المقصرين على المخلصين ، ونسأل الله أن يضع عنا تقصيراتنا ويشفعه فينا بدعائه الذي اختبأ لنا برحمته .

قالوا : فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم ؟ قال : « إنهم لم يشكوا » .

حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن أبي إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي إبراهيم الأنصاري ، قال : ثنا أبو سعيد الخدري ، قال : سمعت النبي ﷺ يستغفر ، يوم الحديبية ، للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل الجزار ، قال : ثنا علي بن المبار ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا إبراهيم الأنصاري حدثه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول ﷺ ، عام الحديبية ، استغفر للمحلقين مرة ، وللمقصرين مرة .

وحلق^(١) رسول الله ﷺ وأصحابه رؤوسهم ، غير رجلين ، رجل من الأنصار ، ورجل من قريش . قال أبو جعفر : فلما حلقوا جميعاً إلا من قصر منهم ، وفضل رسول الله ﷺ من حلق منهم على من قصر ، ثبت بذلك أنهم قد كان عليهم الحلق والتقصير ، كما كان عليهم لو وصلوا إلى البيت ، ولولا ذلك لما كانوا فيه الأسراء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض .

ففي تفصيل النبي ﷺ في ذلك ، المحلقين على المقصرين ، دليل على أنهم كانوا في ذلك ، كغير المحصرين . فقد ثبت بما ذكرنا أن حكم الحلق أو التقصير لا يزيله الإحصار ، والله أسأله التوفيق .

باب حج الصغير

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : **حدثني** إبراهيم بن عقبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ عن صبي (هل لهذا من حج ؟) قال : « نعم ، ولك أجر » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن إبراهيم بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن إبراهيم بن عقبة ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه ، أجزاء ذلك من حجة الإسلام ، ولم يكن عليه أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

(١) « حلق » بالتشديد والتخفيف ومثله « قصر » فالأول تمكين الحلق من أخذ تمام شعر الرأس ، والثاني من أخذ أطراف الشعور والتشديد أنسب بلفظ الدعاء ، والتخفيف أشهر رواية ، كذا قال أبو الطيب المدني .

وقال الفارسي المكي استعمال الحلق أكثر من التحليق كما أن استعمال التقصير أكثر من القصر ولعل وجههما أنه جاء قوله تعالى « محلقين رؤوسكم ومقصرين » من باب التفعيل ، وجاء قوله عز وجل « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى غلته » والحلق هو الأصل الأخف « انتهى . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجزيه من حجة الإسلام ، وعليه بعد بلوغه حجة أخرى .
وكان من الحججة لهم عندنا ، على أهل المقالة الأولى ، أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله ﷺ أخبر أن للصبي حجاً ، وهذا مما قد أجمع الناس جميعاً عليه ، ولم يختلفوا أن للصبي حجاً ، كما أن له صلاة ، وليست تلك الصلاة بفريضة عليه .

فكذلك أيضاً قد يجوز أن يكون له حج ، وليس ذلك الحج بفريضة عليه ، وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي .

فأما من يقول : إن له حجاً ، وأنه غير فريضة ، فلم يخالف شيئاً من هذا الحديث ، وإنما خالف تأويل مخالفة خاصة .

وهذا ابن عباس رضي الله عنهما ، هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم قد صرف هو ، حج الصبي إلى غير الفريضة ، وأنه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الإسلام .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجا ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : سمعت ابن عباس يقول : (يا أيها الناس ، أسمعوني ما تقولون ، ولا تخرجوا ، تقولون قال ابن عباس (أيما غلام حج به أهله ، فات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أدرك فعلية الحج ، وأيما عبد حج به أهله فات ، فقد قضى حجة الإسلام ، فإن أعتق فعلية الحج) .

حدثنا محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن يونس بن عبيد صاحب الحلبي ، قال : سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك ؟ قال : عليه الحج أيضاً ، وعن الصبي يحج ثم يحتلم ، قال : يحج أيضاً .
وقد زعمت أن من روى حديثاً فهو أعلم بتأويله ، فهذا ابن عباس رضي الله عنهما قد روى عن النبي ﷺ ما قد ذكرنا في أول هذا الباب ثم قال هو ، ما قد ذكرنا .

فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلاً على معنى ما روى عن النبي ﷺ من ذلك .

فإن قال قائل : فما الذي دل على أن ذلك الحج ، لا يجزيه من حجة الإسلام ؟

قلت (١) قول رسول الله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصغير حتى يكبر » وقد ذكرت ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع ، من هذا الكتاب ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع ، ثبت أن الحج عليه غير مكتوب ، وقد أجمعوا أن صبياً لو دخل في وقت صلاة فصلها ، ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها ، وهو في الحكم من لم يصلها .
ولما ثبت ذلك من اتفاقهم ، ثبت أن الحج كذلك ، وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك ، أنه في حكم من لم يحج ، وعليه أن يحج بعد ذلك .

(١) قلت ورأيت معلقاً في هامش ما لفظه ، وإنما الدليل الواضح قوله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم له حج النفل ، وأما الفرض فلا ، ولك أجر » كذا ذكره زين العزب شارح المصابيح . انتهى .

فإن قال قائل : فقد رأينا في الحج حكماً يخالف حكم الصلاة ، وذلك أن الله عز وجل إنما أوجب الحج على من وجد إليه سبيلاً ، ولم يوجبه على غيره .

فكان من لم يجد سبيلاً إلى الحج ، فلا حج عليه ، كالصبي الذي لم يبلغ .

ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلاً إلى الحج ، فحمل على نفسه ومشى حتى حج ، أن ذلك يجزيه ، وإن وجد إليه سبيلاً بعد ذلك ، لم يجب عليه أن يحج ثانية ، للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده السبيل .

فكان النظر - على ذلك - أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ ، ففعل ما لم يجب عليه ، أجزاءه ذلك ، ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ .

قيل له : إن الذي لا يجد السبيل ، إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت ، فإذا مشى فصار إلى البيت ، فقد بلغ البيت ، وصار من الواجدين للسبيل ، فوجب الحج عليه لذلك ، فلذلك قلنا إنه أجزاءه حجة ، ولأنه صار بعد بلوغه البيت ، كمن كان منزله هنالك ، فعليه الحج .

وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه ، قبل وصوله إلى البيت ، وبعد وصوله إليه ، لرفع القلم عنه فإذا بلغ بعد ذلك ، فحينئذ وجب عليه فرض الحج .

فلذلك قلنا : إن ما قد كان حججه قبل بلوغه ، لا يجزيه ، وأن عليه أن يستأنف الحج بعد بلوغه ، كمن لم يكن حج قبل ذلك .

فهذا هو النظر أيضاً في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب دخول الحرم ، هل يصلح بغير احرام ؟

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور . ح .

وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودي . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قالوا : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، دخل مكة يوم الفتح ، وعلى رأسه عمامة . د .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم . ح .

وحدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه . ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه

أن النبي ﷺ دخل مكة ، وعلى رأسه مغفر^(١) ، فلما كشف المغفر عن رأسه قيل له : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال « اقتلوه »^(٢) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام .

واختلف هؤلاء ، فقال بعضهم : وكذلك الناس جميعاً ، من كان بعد الميقات وقبل الميقات ، غير أهل مكة خاصة .
وقال آخرون : من كان منزله في بعض المواقيت^(٣) أو فيما بعدها إلى مكة ، فله أن يدخل مكة بغير إحرام .
ومن كان منزله قبل المواقيت ، لم يدخل مكة إلا بإحرام ، وممن قال هذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ،
ومحمد ، رحمهم الله .

وقال آخرون : أهل المواقيت حكمهم ، حكم من كان قبل المواقيت ، وجعل أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ،
رحمهم الله ، حكم أهل المواقيت ، حكم من كان من وراءهم إلى مكة .

وليس^(٤) النظر في هذا - عندنا - ما قالوا ، أنا رأينا من يريد الإحرام ، إذا جاوز المواقيت حلالاً ، حتى فرغ
من حجته ، ولم يرجع إلى المواقيت ، كان عليه دم .

ومن أحرم من المواقيت ، كان محسناً ، وكذلك من أحرم قبلها ، كان كذلك أيضاً .

فلما كان الإحرام من المواقيت ، في حكم الإحرام مما قبلها ، لا في الإحرام مما بعدها ، ثبت أن حكم المواقيت
حكم ما قبلها ، لا حكم ما بعدها .

فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت .

فاتنقى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم في حكم أهل المواقيت .

واحتجنا إلى النظر في الأخبار ، هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير إحرام ؟ وهل فيها ما ينبيء عن معنى ، في
هذين الحديتين المتقدمين ، يجب بذلك المعنى أن ذلك الدخول الذي كان من النبي ﷺ بغير إحرام خاص له^(٥) .

(١) « مغفر » بكسر ميم وسكون معجمة وفتح فاء ، قال العلامة القارى في شرح الموطأ « هو ما يغطي الرأس ، كالبيضة ونحوها » قال وابن خطل يفتح الحاء المعجمة والطاء المهملة ، واسمه عبد ، وقيل عبد العزى ، وقيل هلال ، وصحبه الزبير بن بكار وكان قد ارتد وقتل مسلماً ، وفي رواية كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر .

قوله « اقتلوه » قال القارى : أى لارتداده اقتلوه ، واختلف في قتله كما بيناه في شرح الشئبل . انتهى .

(٢) « اقتلوه » قتلته أبو بزة وشاركه فيه سعيد بن حريث ، وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب ، وقيل الزبير بن العوام وكان قتلته بين زهزم والمقام . كذا أفاده الإمام العيني .

(٣) وفي نسخة « الميقات » .

(٤) « وليس النظر الخ » وجدت معلقاً في هامش لفظه « وغلروا في ذلك إلى أن إيجاب الإحرام عليهم في كل دخلة حرج بخلاف ما إذا أرادوا النسك » المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « خاصة » .

فاعتبرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، والشمس والقمر ، ووضعها بين هذين الأخشين ^(١) لم تحل لأحد قبلي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار لا يختلي ^(٢) خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يرفع لقطتها إلا مشد » فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر ^(٣) فإنه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ « إلا الإذخر » .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن أبي ذئب قال : **حَدَّثَنِي** سعيد المقبري ، قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمه الناس ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسفك فيها دماً ولا يمضد فيها شجراً ، فإن ترخص مترخص فقال : قد حلت لرسول الله ﷺ فإن الله عز وجل أحلها لي ولم يحلها للناس ، وإنما أحلها لي ساعة » .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحق قال : **حَدَّثَنِي** سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزاعي قال : لما بعث عمرو بن سعيد البعث ^(٤) إلى مكة لغزو ابن الزبير أتاه ^(٥) أبو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس ، فقمت إليه فجاست معي . قال : فحدث عما حدث عمرو عن رسول الله ﷺ ، وعما جاوبه به عمرو .

قال : قلت إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد ^(٦) من يوم الفتح ، خطبنا فقال : يا أيها الناس ، إن الله عز وجل حرم مكة ، يوم خلق السموات والأرض فهي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة ، لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً ، ولا يعضد بها شجراً ، لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلا هذه الساعة ، غضباً على أهلها ، ألا ثم قد عادت كحرمتها بالأمس ، فمن قال لكم إن رسول الله ﷺ قد أحلها فقولوا له : إن الله عز وجل قد أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك » .

(١) هذين الأخشين بفتح همزة وبحاء وشين معجمتين هما جبلا بكة أبو قبيس ، والجبل الذي يقابله .

(٢) « لا يختلي خلاها » بالقصر هو الرطب من النبات واختلاؤه ، قطعه واحتشاشه ، ولا يعضد أى لا يقطع « واللقطة » يسكون القاف وفتحها الملقوط ، والمراد منه : الساقط ، قاله الإمام العيني . قال الشيخ في الهمات « والفتح أصح »

(٣) الإذخر هو نبات طيب الرائحة عريض الأوراق .

قال العيني : والمستثنى منه هو قوله « لا يختلي خلاها » ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني هو أن العباس لم ير أن يستثنى هو نفسه وإنما أراد أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم بالاستثناء .

(٤) البعث هو الجيش بمعنى المبعوث ، هو من تسمية المفعول بالمصدر . (٥) وفي نسخة « أتى »

(٦) « فلما كان الغد بالنصب على الظرفية أى اليوم الثانى من يوم الفتح قوله « ولا مانع خربة » قال العيني في شرح البخارى « بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة ، السركة . انتهى .

قال القارى : وأصلها سرقة الإبل . انتهى . والمعنى ولا فار بخربة كما في رواية البخارى وغيره ، فإن من يقرها فقد يمنعها ويبقى أن تبقى في ملك مالكها والمراد بالمانع من سرق مالا فإذا ظهر عليه صاحبها ، منعه منه ولم يعطه « ولا خالغ طاعة » أى : من خلع ربة إطاعة الإمام عن عنقه وخرج عليه . المولوى وصى ، أحمد سلمه الصمد .

فقال لي : انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعرف بحرمتها منك ، إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع^(١) خربة ، ولا خالع طاعة .

قلت : قد كنت شاهداً ، وكنت غائباً ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد أبلغتكم .

حديثنا بجر ، هو ابن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخراعي ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

حديثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مرزوم ، قال : أنا ابن الدراوردي ، قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : وقف رسول الله ﷺ على الحَجُونِ ، ثم قال « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدى ، وما أحلت لي إلا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه ، حرام إلى يوم القيامة »

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن النبال ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي ، قال : ثنا حماد ابن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : ثنا أبو سلمة قال : **حديثنا** أبو هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة ، قتلت هذيل رجلاً من بني ثقيف ، بقتيل كان لهم في الجاهلية .

فقام النبي ﷺ فقال « إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لي ساعة^(٢) من نهار ، وإنها ساعتى هذه حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلي شوكتها ، ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد » .

حديثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال (إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل) قال (ولا يلتقط ضالتها^(٣) إلا لمنشد) .

(١) قوله « ولا مانع » أي : سارق السرقة ، لأنه منعها عن مالكها .

وفي الكرماني شرح البخاري : أو الكسر وسكون الثاني أصلها سرقة الإبل ، وتطلق على كل خباية .

وفيه أيضاً « وقد جاء عمرو بن سعيد عن الجواب ، وأتى بكلام ظاهره حق ، ولكن أراد به الباطل ، فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء بل هو أولى بالخلافة من يزيد ، لأنه صحابي ، بوجه قبله فقال أبو شريح « قد بلغتكم » وهو يشعر بأنه لم يوافق ، كذا في مجمع البحار . المولى ، محمد عبد الستار الطونكي بنهوفالي ، نزيل لاهور ، والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الأردنية ، سلمه الله تعالى .

(٢) وفي نسخة « ساعتين » .

(٣) « ولا يلتقط ضالتها » بصيغة المجهول ، وضمن « لا يلتقط » من لا يحل الالتقاط ، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم فكانت اللام حينئذ في المنشد زائدة . كذا قاله الإمام العيني .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن مكة لم تحل لأحد كان قبله ، ولا تحل لأحد بعده وإنما أحلت له ساعة من نهار ، ثم عادت حراماً كما كانت إلى يوم القيامة .

فدل ذلك أن النبي ﷺ ، كان دخلها يوم دخلها . وهي له حلال ، فكان له بذلك دخولها ، بغير إحرام ، وهي بعد حرام ، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام .

فإن قال قائل : إن معنى ما أحل للنبي ﷺ منها ، هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء ، لا غير ذلك .

قيل له : هذا محال ، إن كان الذي أبيح للنبي ﷺ منها ، هو ما ذكرت خاصة ، إذ لم يقل «ولا يحل لأحد بعدى» .

وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة ، فمنعوا المسلمين منها ، حلال للمسلمين قتالهم ، وشهر السلاح بها وسفك الدماء ، وأن حكم من بعد النبي ﷺ في ذلك في إباحتها ، في حكم النبي ﷺ .

فدل ذلك أن المعنى الذي كان النبي ﷺ خص به فيها ، وأحلت له من أجله ، ليس هو القتال . وإذا انتفى أن يكون هو القتال ، ثبت أنه الإحرام .

ألا ترى إلى قول عمرو بن سميد ، لأبي شريح (إن الحرم لا يمنع سافك دم ، ولا مانع خربة ، ولا خالع طاعة) جواباً لما حدثه به أبو شريح عن النبي ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح ، ولم يقل له (إن النبي ﷺ إنما أراد بما حدثتك عنه ، أن الحرم قد يجير كل الناس) ولكنه عرف ذلك ، فلم ينكره .

وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ ، ثم قال : من رأيه (لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام) وسند ذكر ذلك في موضعه ، إن شاء الله تعالى .

فدل قوله هذا ، أن ما روى عن النبي ﷺ فيما أحلت له ليس هو على إظهار السلاح بها ، وإنما هو على معنى آخر .

لأنه لما انتفى هذا القول ، ولم يكن غيره وغير القول الآخر ، ثبت القول الآخر .

ثم احتجنا بعد هذا إلى النظر في حكم من بعد المواقيت إلى مكة ، هل لهم دخول الحرم بغير إحرام أم لا ؟ .

فأرأينا الرجل إذا أراد دخول الحرم ، لم يدخله إلا بإحرام ، وسواء أراد دخول الحرم لإحرام ، أو لحاجة غير الإحرام .

ورأينا من أراد دخول تلك المواضع التي بين المواقيت ، وبين الحرم لحاجة ، أن له دخولها بغير إحرام .

فثبت بذلك أن حكم هذه المواضع إذا كانت تدخل للحوائج بغير إحرام ، كحكم ما قبل المواقيت ، وأن أهلها لا يدخلون الحرم إلا كما يدخله من كان أهله وراء المواقيت^(١) إلى الآفاق .

فهذا هو النظر عندى في هذا الباب ، وهو خلاف قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

وذلك أنهم إنما قلدوا فيما ذهبوا إليه من هذا ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه خرج من مكة يريد المدينة ، فلما بلغ قَدِيداً^(١) بلغه عن جيش قدم المدينة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما خرج من مكة ، وهو يريد المدينة .

فلما كان قريباً ، لقيه جيش ابن دلجة ، فرجع ، فدخل مكة حلالاً .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن نافع أن عبد الله بن عمر ، أقبل من مكة ، حتى إذا كان يقْدِيدُ بلغه خبر من المدينة ، فرجع ، فدخل مكة حلالاً ، فقلدوا ذلك واتبعوه ، وكان النظر في ذلك عندنا - خلاف ، ما ذهبوا إليه .

وقد روى عن غير ابن عمر في ذلك ، ما يخالف هذا .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان المؤذن ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء ، قال ابن عباس رضى الله عنهما (لا عمرة طى المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراماً) .

فقيل لابن عباس رضى الله عنهما : فإن أخرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضى حاجته ، ويجعل مع قضاؤها عمرة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن علي بن الحكم ، عن عطاء قال : لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام .

فقيل : ولا الخطابون ؟ قال : ولا الخطابون ، قال : ثم بلغني بعد أنه رخص للخطابين^(٢) .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبد الملك ، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول (لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم) .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، عن الحسن أنه كان يقول ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد قال (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً) .

(١) « قديداً » بضم القاف وفتح الدال الأولى قرية جامعة بين مكة والمدينة .

(٢) « للخطابين » أى الذين يجلبون الحطب إلى مكة للبيع ، نال أبو عمر : ولا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الخطابين ، ومن يدمن الاختلاف إلى مكة ويكثره في اليوم والليلة . أنهم لا يؤمرون بذلك . لما عليهم فيه من الشقة هذا ما اختصرته من كلام الإمام العيني . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فإن قال قائل : أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع ؟
قيل له : نعم ، وهو في ذلك أيضاً خلاف أهل مكة ، وهذا أيضاً خلاف قول أصحابنا ، ولكنه النظر - عندنا -
على ما قد ذكرنا وبيننا ، وحاضرنا المسجد الحرام - عندنا - أهل مكة خاصة .

وقد قال هذا القول الذي ذهبنا إليه - في هذا - نافع ، مولى ابن عمر ، وعبد الرحمن بن هرم الأعرج .

حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني غرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت نافعاً ، مولى
ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
أجوف مكة ، أم حولها ؟ قال : جوف مكة ، وقال ذلك عبد الرحمن الأعرج .

باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقم في أهله

هل يتجرد إذا قلده الهدى ؟

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء
ابن أبي لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً
فقد^(١) قيصه من جيبه ، حتى أخرجه من رجليه .

فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال « إني أمرت ببئدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر ، على مكان كذا وكذا
فلبست قيصى ونسيت ، فلم أكن لأخرج قيصى من رأسي » وكان بعث ببئديه فأقام بالمدينة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهدى ، وأقام في أهله فقلده الهدى وأشعر أنه يتجرد
فيقيم كذلك ، حتى يحل الناس من حجهم .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، ورووا ذلك أيضاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

حديث يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن
أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان ، كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال (من أهدى هدياً ، حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه ، وقد بعثت بهدي ، فاكثبي إلى بأمرك ،
أو مري صاحب الهدى) .

فقال عائشة (ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتك^(٢) فلأند هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها

(١) « فقد » أي : شق ، و « البدن » بضم موحد وسكون مهملة جمع « بدنة » وقد مر منا بيان معناها فتذكر .

(٢) « أنا فتك » أي : لويت ، و « الفلاند » جمع « قلادة » وهي ما يقلد في عنق الهدى مفتولاً من الصوف وأكثر ما يكون
مصبوغاً فيكون أبلغ في العلامة .

رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبي (١) ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله عز وجل له حتى
نحر الهدى (٢)

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سميد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا عبيد الله ، عن نافع قال كان
ابن عمر ، إذا بعث هديه وهو مقيم ، أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنه كان إذا بعث بهديه ، أمسك عن النساء .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب على أحد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام
إما بالحج ، وإما بالعمرة .

وكان مما احتجوا به في ذلك ، ما قد روينا عن عائشة رضي الله عنها ، فيما أجابت به زياداً .

وبما **حدثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن
مسروق قال : قلت لعائشة (إن رجالاً ههنا يبعثون بالهدى إلى البيت ، ويأمرون الذي يبعثون معه بعمل لهم
يقلدونها ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين ، حتى يحل الناس) .

فصفت بيدها ، فسمعت ذلك من وراء الحجاب ، فقالت (سبحان الله ، لقد كنت أقتل فلاناً هدى
رسول الله ﷺ بيدي ، فيبعث بها إلى الكعبة ، ويقم فينا ، لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال ، حتى يرجع الناس .
حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أقتل بيدي لهدى رسول الله ﷺ ، فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة ،
ويفعل ما يفعل المحل قبل أن يصل إلى البيت) .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن
الأسود ، عن عائشة قالت (لربما قتلت الفلانة لهدى رسول الله ﷺ ، فيقلده ، ثم يبعثه به ، ثم يقيم لا يجتنب
شيئاً مما يجتنب المحرم) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن جحادة ، عن الحكم
ابن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنا نقلد الشاة فترسل
أو قالت (فترسل بها ، ورسول الله ﷺ حلال ، لم يحرم منه شيء) .

(١) « مع أبي » بنتج الهذرة وكسر الموحدة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وكان بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هديه مع أبي بكر سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس ، قاله الإمام العيني .
قوله « شيء أحله الله » أي شيء من محظورات الإحرام . ومعناه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بالهدى ولا يحرم
فلهذا لا يجتنب عن محظورات الإحرام .

(٢) « نحر الهدى » أي : حتى نحر أبو بكر الهدى ، ويروى « نحر » بصيغة المجهول قاله الإمام المقبول الذي سلم له
الفحول ، وتلقى الفضلاء من شراح المحدثين لإفادته بالقبول بدر المحدثين العيني . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .
(م ٣٤ ج ٢ معاني الآثار)

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت (ربما فتلت القلائد ، لهدي رسول الله ﷺ فيقلده ، ثم يبعث به ، ثم يقيم ، لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم).

حدّثنا محمد قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن زيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الحبيب بن ناصح قال : ثنا وهيب ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب حدثه ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

حدّثنا ربيع ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، وربيع الجيزي قالا : **حدّثنا** عبد الله بن مسleme القعني قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

حدّثنا يونس قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : **حدّثني** الأوزاعي قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (ولا نعلم المحرم يحمله إلا الطواف بالبيت) .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن ابن أبي بكر ، عن عمره ، عن عائشة رضي الله عنها مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله .

فقد تواترت هذه الآثار ، عن عائشة بما ذكرنا ، بما لم يتواتر عن غيرها ، بما يخالف ذلك .

فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد ، فإن إسناده حديث عائشة رضي الله عنها هذا ، إسناده صحيح ، لا تنازع بين أهل العلم فيه .

وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك ، لأن من رواه ، دون من روى حديث عائشة رضي الله عنها .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء ، وتواتر الرواية به ، فإن حديث عائشة أيضاً أولى ، لأن ذلك موجود فيه ، ومعدوم في حديث جابر .

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر رضي الله عنه يقولون (إن الحرمة التي تجب على باعث الهدي بتقليده إياه وإشماره ، فيحل عنه إذا حل الناس بغير فعل يفعله هو ، فيحل به) .

فأردنا أن ننظر في الإحرام المتفق عليه ، هل هو كذلك أم لا ؟
فأبينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة ، فقد صار محرماً إحراماً متفقاً عليه ، وأبناه غير خارج من ذلك الإحرام
إلا بأفعال يفعلها ، فيحل بها منه ، ولا يحل بغيرها .

ألا ترى أنه إذا كان حاجاً ، فلم يقف بعرفة ، حتى مضى وقها ، أن الحج قد فاته ، ولا يحل إلا بفعل يفعله
من الطواف بالبيت والسَّمعى بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

ولو وقف بعرفة ، وفعل جميع ما يفعله الحاج ، غير الطواف الواجب ، لم يحل له النساء أبداً حتى يطوف
الطواف الواجب .

وكذلك العمرة لا يحل منها أبداً إلا بالطواف بالبيت والسَّمعى بين الصفا والمروة ، والحلق الذي يكون
منه بعد ذلك .

فكانت هذه أحكام الإحرام المتفق عليه ، لا يخرج منه مرور مدة ، وإنما يخرج منه الأفعال .
وكان من أحرم بعمرة ، وساق الهدى وهو يريد التمتع ، فطاف لعمرته وسمى ، لم يحل حتى يفرغ من حجه
وينحر الهدى .

فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى ، لأنه لولا الهدى ، لكان إذا طاف لعمرته وسمى ، حلق وحل له ،
فإنما منعه من ذلك الهدى الذى ساقه ، ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضاً إنما يكون بفعله ، لا بمرور وقت .
فكان هذا الإحرام المتفق عليه ، لا يخرج منه بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره ، ولكن بأفعال يفعلها هو .

وكان من بث بهدي ، وأقام في أهله ، وأمر أن يقلد ويُسَمِر ، فوجب عليه بذلك التجريد ، في قول من
يوجب ذلك ، يحل من تلك الحرمة ، لا بفعل يفعله ، ولكن في وقت ما يحل الناس .

فخالف ذلك الإحرام المتفق عليه ، فلم يجب ثبوته كذلك ، لأنه إنما يثبت الأشياء المختلف فيها إذا أشبهت
الأشياء المجتمع عليها .

فإذا كانت غير مشبهة لها ، لم يثبت إلا أن يكون معها التوقيت الذى يقوم به الحجة ، فيجب القول بها لذلك .
فإذا وجب ذلك ، انتفى الاختلاف ، فثبت بما ذكرنا ، صحة قول من ذهب إلى حديث عائشة رضی الله عنها ،
وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

وقد **حدثنا** يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن
الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ، أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق قال : فسألت الناس عنه فقالوا
أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد .

قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فقال : بدعة ورب الكعبة .

ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة ، إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي العالية قال : سألت ابن عمر رضي الله عنه ، عن الرجل يبعث بهديه ، أيمسك عن النساء ؟ .
فقال ابن عمر : ما علمنا المحرم يحل ، حتى يطوف بالبيت .
فمعنى هذا ، أن المحرم الذي تحرم عليه النساء ، هو الذي يحل من ذلك ، بالطواف بالبيت هذا ، لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك .
وهذا خلاف ما قد روينا ، عن ابن عمر في أول هذا الباب .

باب نكاح المحرم

حديث يونس قال : أنا بن وهب ، أن مالكا وابن أبي ذئب حدثاه ، عن نافع عن نبيه ابن وهب أخى بنى عبد الدار ، عن أبان بن عثمان قال : سمعت أبي عثمان بن عفان ، يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يَنْكِحُ ولا يَنْكَحُ » (١) المحرم ، ولا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ » .

حديث يزيد بن سنان قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « ولا يَخْطُبُ » .

حديث يزيد قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب ، عن أبيه عن أبان بن عثمان ، عن عثمان رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ ولا يَنْكَحُ ولا يَخْطُبُ » .

حديث محمد بن جعفر بن حفص ، قال : ثنا يوسف القطان ، قال : ثنا أبو سلمة بن الفضل ، عن إسحاق بن راشد ، عن زيد بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يقل « ولا يَخْطُبُ » .

حديث أحمد بن داود قال : ثنا أبو معمر ، قال ، ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا أيوب بن موسى المسكي ، قال : **حديث** أبي نبيه ، عن أبان بن عثمان رضي الله عنه قال : **حديث** عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « المحرم لا يَنْكِحُ ولا يَنْكَحُ » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا : لا يجوز للمحرم أن يَنْكِحَ ولا يَنْكَحَ ولا يَخْطُبُ .
وخالفتهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ترى بذلك كله بأساً للمحرم ولكنه إن تزوج ، فلا ينبغي له أن يدخل بها حتى يحل .

واحتجوا في ذلك بما **حديث** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، ح .

(١) « لا يَنْكِحُ » أول بفتح الأول ، والثاني بضمه ، ومعنى الأول « لا يتزوج » ومعنى « لا يتزوج امرأته ، بولاية ولا بوكالة » وقوله « ولا يَخْطُبُ » من (الخطبة) بكسر المعجمة ، وستطلع على معنى زائد بحديث الباب فيما علقناه على المجلد الثاني إن شاء الله تعالى المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن هارون قال : ثنا أبي قال : **حدثني** ابن إسحاق قال : ثنا أبان بن صالح ، وعبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام ، فأقام بمكة ثلاثاً فأتاه حويطب بن عبد العزى ، في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا (إنه قد انقضى أجلك فأخرج عنا) .

فقال « وما عليكم لو تركتموني فمرست بين أظهركم ، فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه » .

فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك ، فأخرج عنا .

فخرج نبي الله ﷺ ، وخرج ميمونة ، حتى عرس بها بسرف^(١) .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا رياح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث ، وهو محرم .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا علي بن شيبه رضي الله عنه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفیان ، عن ابن خيثم ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد . ح .

وحدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا أبو بكره وفهد قال ، قال : ثنا إبراهيم بن بشر . ح .

وحدثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال عمرو : **حدثني** ابن شهاب عن يزيد^(٢) بن الأصم أن النبي ﷺ نكح ميمونة ، وهي خالته^(٣) وهو حلال .

قال عمرو : فقلت للزهري ، وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال ، أتجمعه مثل ابن عباس ؟

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت (تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم) .

(١) « بسرف » موضع على عشرة أميال من مكة قاله الشيخ في اللغات . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) قال في التقريب يزيد بن الأصم وإليه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي بفتح الموحدة والتشديد أبو عوف ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها نقل روايته عنها ولا يثبت توثيقه . وهو من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة . انتهى .
فقد روى خلاف ابن عباس وأنس رضي الله تعالى عنهما لذلك قول عمرو بن دينار : وما يدري زيد بن الأصم الخ . المولوى محمد عبد الستار الظونكى البوفالى . نزيل لاهور والمترجم للعلوم الدينية وله هذا الكتاب .

(٣) وفي نسخة « حلاله » .

حديث سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا كامل أبو العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم) .

فقال لهم أهل المقالة الأولى : ومن يتابعكم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ؟ وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه ، وهو حلال .

فذكروا ما **حديث** ابن مرزوق قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا حماد بن زيد ، عن مطر ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالاً وبنيها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما .

حديث ربيع المؤذن ، وربيعة الجيزي قالا : ثنا أسد . ح .

و**حديث** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن ميمون بن مهران ، عن يزيد ابن الأصم ، عن ميمونة بنت الحارث قالت (تزوجني رسول الله ﷺ بسرف ، ونحن حلالان ، بعد أن رجع من مكة) ولم يقل ابن خزيمة (بعد أن رجع من مكة) .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب قال : **حديث** جرير بن حازم أنه سمع أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم قال : أخبرني ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً .

فكان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته ، وهكذا مذهبهم ، فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا ، فإنما رواه مطر الوراق ، ومطر - عندهم - ليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد رواه مالك ، وهو أصبغ منه ، وأحفظ ، فقطعه .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ ، بعث أبا رافع مولاه ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجه ميمونة بنت الحارث ، وهو بالدينة ، قبل أن يخرج .

وحديث يزيد بن الأصم ، فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري ، وترك الزهري الإنكار عليه ، وأخرجه من أهل العلم ، وجمله أعرابياً بوالأ ، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام ، وبكلام من هو أقل من عمرو بن دينار والزهري .

فكيف وقد أجمعا جميعاً على الكلام بما ذكرنا ، في يزيد بن الأصم ؟

ومع هذا فإن الحجة عندكم ، في ميمون بن مهران ، هو جعفر بن برقان ، وقد روى هذا الحديث منقطعاً .

حديث فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا جعفر^(١) بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، قال : كنت عند عطاء ، فجاءه رجل فقال : هل يتزوج المحرم ؟

فقال عطاء : ما حرم الله عز وجل النكاح ، منذ أحله .

(١) « جعفر بن برقان » بضم الباء الموحدة وسكون الراء بعدها قاف .

قال ميمون : فقلت له : إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى : أن سل يزيد بن الأصم ، أكان رسول الله ﷺ حين تزوج ميمونة ، حلالاً ، أو حراماً ؟
فقال يزيد : تزوجها وهو حلال .

فقال عطاء : ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة ، كنا نسمع رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم (١) .
فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ، بالسبب الذي له وقع إليه هذا الحديث ، عن يزيد بن الأصم ، وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد ، لا عن ميمونة ، ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به عطاء ، فذكره عن يزيد ، ولم يجوزه به .

فلو كان عنده ، عن هو أبعد منه ، لاحتج به عليه ، ليؤكد بذلك حجته .
فهذا هو أصل هذا الحديث أيضا عن يزيد بن الأصم ، لا عن غيره . والذين رووا أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، أهل علم .
وأثبت أصحاب ابن عباس رضی الله عنه ، سعيد بن جبیر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر ابن زيد .

وهؤلاء كلهم ، أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم الذين نقلوا عنهم .
فكذلك أيضا منهم ، عمرو بن دينار ، وأيوب السخيتاني ، وعبد الله بن أبي لحيج .
فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى بروايتهم .
ثم قد روى عن عائشة أيضا ، ما قد وافق ما روى عن ابن عباس رضی الله عنهما ، وروى ذلك عنها ، من لا يظن أحد فيه ، أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق .
فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم .

فما رووا من ذلك أولى مما روى ، من ليس كمثلهم في الضبط ، والثبت ، والفقہ ، والأمانة .
وأما حديث عثمان رضی الله عنه ، فإنما رواه نبيه بن وهب ، وليس كعمرو بن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى ما يوافق ذلك ، عن مسروق ، عن عائشة ، وليس لنبيه أيضا موضع في العلم ، كموضع أحد من ذكرنا .
فلا يجوز إذ كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا ، ممن روى بخلاف الذي روى هو .

(١) وهو محرم ، قال الإمام العيني : فإن قلت : قال قوم ممن روى حديث ابن عباس ، على تسليم صحته ، أن معنى تزوجها محرماً أى في الحرم ، وهو حلال ، لأنه يقال لمن هو في الحرم محرم ، وإن كان حلالاً ، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

قلت : أجموا على أن كسرى قتل بالمدائن ، من بلاد فارس ، وقد قال الشاعر :

قتلوا كسرى بلبيل محرماً

أفتراه كان يسكن الحرم ؟ وإحرام بالحج ؟ انتهى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار .

فأما النظر في ذلك ، فإن المحرم ، حرام عليه جماع النساء ، فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن كذلك .
فنظرنا في ذلك ، فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جنارية ، ولكن لا يطؤها حتى يحل .
ولا بأس بأن يشتري ليتطيب به بعد ما يحل ، ولا بأس بأن يشتري قيصا ليلبسه ، بعد ما يحل .
وذلك الجماع والتطيب واللباس ، حرام عليه كله ، وهو محرم .

فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه .

ورأينا المحرم لا يشتري صيداً ، فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح ، كحكم عقد شراء الصيد ، أو حكم عقد شراء
ا وصفنا مما سوى ذلك .

فنظرنا في ذلك ، فإذا من أحرم وفي يده صيد ، أمر أن يطلقه ، ومن أحرم وعليه قيص ، وفي يده طيب أمر
ن يطرحه عنه ويرفعه .

ولم يكن ذلك ، كالصيد الذي يؤمر بتخليته ، ويترك حسبه .

ورأيناها إذا أحرم ومعه امرأة ، لم يؤمر بإطلاقها ، بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة في ذلك ، كاللباس
والطيب ، لا كالصيد .

فالنظر على ذلك ، أن يكون في استقبال عقد النكاح عليهما ، في حكم استقبال عقد الملك على الثياب والطيب ،
الذي يحل له به لبس ذلك ، واستعماله بعد الخروج من الإحرام .

فقال قائل: فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاة كان نكاحه باطلا ، ولو اشتراها ، كان شراؤه جائزاً ، فكان
الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل وطلوه ، والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل وطؤها ، وكانت المرأة حراماً
على المحرم جماعها .

فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها .

فكان من الحججة للآخرين عليهم في ذلك ، أنا رأينا انصائم والمتكف ، حرام على كل واحد منهما الجماع .
وكل قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما ، لا يمنعهما من عقد النكاح ، لأنفسهما ، إذ كان ما حرم الجماع عليهما من
ذلك ، إنما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها .

فحرمة الإحرام في النظر أيضاً كذلك .

وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه إذا طرأ على النكاح ، فسخ النكاح ، وكذلك لا يجوز
استقبال النكاح عليه .

وكان الإحرام إذا طرأ على النكاح ، لم يفسخه .

فالنظر على ذلك أيضاً أن يكون لا يمنع استقبال عقدة النكاح ، وحرمة الجماع بالإحرام كحرمة بالصيام سواء .

فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح ، فكذلك حرمة الإحرام ، لا تمنع عقدة النكاح أيضاً .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم .

حدثنا محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حبيب المعلم ، وقيس ، وعبد الكريم ، عن عطاء ، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان .

حدثنا روح بن الفرخ ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي فديك ، قال : **حدثني** عبد الله بن محمد ابن أبي بكر ، قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم ، فقال : وما بأس به ، هل هو إلا كالبيع^(١)

(١) كالبيع ، أى : فكما يجوز له البيع في حالة الإحرام ، يجوز له النكاح ، فإن قلت ههنا قد تعارض فعله عليه السلام الذي يرويه عبد الله بن عباس ، وقوله الذي يرويه عثمان بن عفان ، والراجح القول لأنه قد يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه . قلت : التعارض إنما يكون عند التساوي ، وقد انكشف مما أفاده أبو جعفر أن سند حديث ابن عباس أقوى وأمتن ، فإن التساوي حتى يتحقق التعارض ؟

وحيثئذ ، فلا بد أن يكون الصحيح هو الفعل دون القول .

ثم إن الأصل في الأفعال العموم ، حتى يقوم الدليل على التخصيص ، ومما يرجح حديث ابن عباس على حسب ما تقرر عندهم ، أن حديث ابن عباس أخرجه الشيخان دون خبر عثمان ، فإنه من أفراد مسلم .

قاله الإمام العيني : فإن قلت يحتمل أنه تزوج ميمونة حلالاً وظهر أمر تزويجها ، وهو محرم ، قلت : هذا لا يجدى شيئاً لأنه عليه السلام ، قدم مكة محرماً لا حلالاً ، لإجماعاً . انتهى ، المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصدق .

تم بمحمد الله وعونه وتوفيقه - طبع الجزء الثاني - وبه يتم النصف الأول من كتاب شرح معاني الآثار ،
ويتلوه - إن شاء الله - الجزء الثالث ، وأوله كتاب النكاح .
والحمد لله أولاً وآخراً ، ونسأله سبحانه العون على إتمامه .

فهرس الجزء الثاني

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
باب الصائم يحتجم	٩٨	كتاب الزكاة	٣
باب جنابة الصائم	١٠٢	باب الصدقة على بنى هاشم	٣
باب إفطار صوم النفل	١٠٧	باب الفقير القوى هل تحل له الصدقة؟	١٤
باب صوم يوم الشك	١١١	باب إعطاء الزكاة للزوج	٢٢
كتاب مناسك الحج	١١٢	باب الخيل هل فيها زكاة؟	٢٦
باب حج المرأة بغير محرم	١١٢	باب الزكاة هل يأخذها الإمام؟	٣٠
باب المواقيت	١١٧	باب ذوات العوار في الصدقات	٣٣
باب موضع الإهلال النبوي	١٢٠	باب زكاة ما يخرج من الأرض	٣٤
بحث نزول المحصب	١٢١	باب الخرص	٣٨
باب التلبية	١٢٤	باب مقدار صدقة الفطر	٤١
باب التطيب عند الإحرام	١٢٦	باب وزن الصاع	٤٨
بحث النهي عن التزعفر للرجال	١٢٧	كتاب الصيام	٥٢
باب ما يلبس المحرم	١٣٣	باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام	٥٢
باب لبس ما مسه ورس أو زعفران	١٣٦	باب النية بعد الفجر	٥٤
باب خلع القميص	١٣٨	باب حديث شمرا عيد لا ينقصان	٥٨
باب الإحرام النبوي بالحج أو العمرة	١٣٩	باب من جامع في رمضان	٥٩
باب ركوب الهدى	١٦٠	باب الصيام في السفر	٦٢
باب ما يقتل المحرم من الدواب	١٦٣	باب صوم عرفة	٧١
باب لحم الصيد الذي يذبحه الحلال	١٦٨	باب صوم عاشوراء	٧٣
باب رفع اليدين عند رؤية البيت	١٧٦	باب صوم يوم السبت	٨٠
باب الرمل في الطواف	١٧٩	أحاديث صوم يوم الجمعة	٨١
باب ما يستلم من الأركان في الطواف	١٨٣	باب الصوم بعد نصف شعبان	٨٢
باب صلاة الطواف بعد الصبح والعصر	١٨٦	أحاديث أفضل الصيام والنهي عن كثرة ذلك	٨٥
باب طواف الحاج المحرم قبل الوقوف بعرفة	١٨٩	باب القبلة للصائم	٨٨
باب طواف القارن	١٩٧	باب الصائم يقو	٩٦

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
باب ذبح الهدى في غير الحرم	٢٤١	باب حكم الوقوف بمزدلفة	٢٠٧
باب المتمتع يصوم أيام التشريق	٢٤٣	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٢١١
أحاديث النهي عن صوم أيام التشريق	٢٤٤	باب وقت رمى الجمره للضعفاء	٢١٥
أحاديث النهي عن صوم يوم النحر ويوم الفطر	٢٤٧	باب رمى جمره العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر	٢١٨
باب المحصر بالحج	٢٤٩	باب ترك رمى يوم النحر	٢٢١
باب حج الصغير	٢٥٦	باب قطع التلبية للحاج	٢٢٣
باب دخول الحرم بغير إحرام	٢٥٨	باب وقت حل اللباس والطيب	٢٢٧
باب الرجل يبعث الهدى إلى مكة	٢٦٤	باب حيض المرأة بعد طواف الزيارة	٢٣٢
باب نكاح المحرم	٢٦٨	باب تقديم نسك على نسك	٢٣٥
		باب ميقات العمرة للمكي	٢٤٠

شرح معاني الآثار للابهام

أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلبة الأزدى
الحجري المصري الطحاوي الخنفي
المولود سنة ٢٢٩ هـ والمتوفى سنة ٣٢١ هـ

الجزء الثالث

حققه وضبطه ، ونسقه وصححه

محمد زهري انجار

من علماء الأزهر الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

باب ما نهى عنه من سوم الرجل على سوم أخيه

وخطبه على خطبة أخيه

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لا يبيع^(١) الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب^(٢) على خطبة أخيه »

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه .
حدثنا يونس وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني المايث ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس المهرري أنه سمع عقبة بن عامر يقول على النبي : إن رسول الله ﷺ قال « المؤمن أخو المؤمن ، لا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذَرَ (أى يترك) ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذَرَ »

حدثنا يونس قال : أخبر ابن وهب قال : أخبرني ابن لميعة ، عن يزيد بن أبي حبيب . فذكر بإسناده مثله .
حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا صخر بن جبرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع بهضنكم على بيع بعض ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب أو يأذن له فيخطب » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لا يسوم^(٣) الرجل على سوم أخيه » .

(١) « لا يبيع الرجل » روى بصيغة النهي والنفي بإنتاب الإياه على الخبر مراداً به النهي ، وهو أبلغ في النهي من النهي الصريح والمراد بالرجل الشخص الشائل للرأه ، وعداهه (على) لأنه ضمن معنى الاستعلاء .

(٢) « لا يخطب » بالرفع فهو خبر بمعنى النهي لأنه أبلغ ، وروى بالجزم أيضاً وهو من الخطبة بالكسر و بمعنى التماس النكاح والزواج .

(٣) لا يسوم (المساومة) المجاذبة بين البائع والمشتري على السعة وفضل ثمنها (سام يسوم ، وسام واستاوم) .
المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، هو ابن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : **حدّثني** سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، يعني أنه قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، أو يترك » .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه » .
حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مثله .

وحدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

حدّثنا يونس أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدّثني** الأوزاعي ، قال : سمعت أبا كثير يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يستام الرجل على سوم أخيه ، حتى يشتري ، أو يترك ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » .

حدّثنا يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن أبي سعيد ، مولى عبد الله بن عامر ابن كريب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع بمضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا وقالوا : لا يحل لأحد أن يسوم بشيء قد يساوم به^(١) غيره حتى يتركه الذي قد ساوم به .

فكذلك لا ينبغي له أن يخطب امرأة قد خطبها غيره ، حتى يتركها الخاطب لها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان المسام أو الخاطب قد ركن إليه ، فلا يحل لأحد أن يسوم على سومه ، ولا يخطب على خطبته ، حتى يترك .

قالوا : وهذا السوم والخطبة المذكوران في الآثار الأولى المنهي عنهما ، إنما المنهى فيها عما ذكرناه .

(١) وفي نسخة « شيئا قد ساومه » .

فأما من ساوم رجلاً بشيء ، أو خطب إليه امرأة هو وليها ، فلم يركن إليه ، فبإباح لغيره من الناس أن يسوم بما ساوم به ، ويخطب بما خطب .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : إن النبي ﷺ قال لها « إذا انتقضت عدتك فأذني » .
قالت : نخطبني **مُخَطَّابٌ** (جمع خاطب) فيهم^(١) معاوية ، وأبو الجهم^(٢) .

فقال رسول الله ﷺ « إن معاوية خفيف الحال (أى فقير) وأبو الجهم يضرب النساء » أو « فيه شدة على النساء ، ولكن عليك بأسامة بن زيد » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن فاطمة ، نحوه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها لما انتقضت عدتها ، خطبها أبو الجهم ومعاوية ، كل ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أين أنت من أسامة ؟ » .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس قالت : لما حلت أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان ، وأبا جهم خطباني .

فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « أما أبو جهم فلا يضع^(٣) عصاه من^(٤) عاتقه ، وأما معاوية فصُمُوك^(٥) لا مال له ، ولكن انكحى أسامة بن زيد » .

قالت : فكرهته ، ثم قال « انكحى أسامة » فنكحته فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت^(٦) به .

(١) وفي نسخة « فنههم » .

(٢) « أبو الجهم » هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي ، وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم أن يجابه في الصلاة قال النووي : وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصل .

(٣) لا يضع عصاه عن عاتقه : هو كناية عن كثرة الضرب . (٤) وفي نسخة « عن » .

(٥) « فصُمُوك » بالضم . أى : فقير . فقوله (لا مال له) صفة كاشفة ، وهذا يدل على أنه كان في غاية من الفقر والفاقة قال العلامة محمد أبو الطيب الحنفي : وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشورة .

(٦) « واغتبطت » بفتح الباء والباء ، الأولى فوقانية مثناة والثانية موحدة . أى صرت ذات غبطة بحيث اغتبطني النساء ، لفظ كان لى منه غبطة ، إذا اشتبهت أن يكون لك مثل ماله بدوامه له ، وحسدته : إذا اشتبهت لك ماله بزواله عنه المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس قالت : لما حللت ، خطبني معاوية ورجل من قريش . فقال لي رسول الله ﷺ « انكصى أسامه » ففكرته ، فقال « انكصيه » فنكحته .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا المجالد بن سعيد عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس أن رجلا من قريش خطبها ، فأبت النبي ﷺ قال « ألا أزوجك رجلا أحبته ؟ » فقالت : بلى ، فزوجها أسامة .

قال أبو جعفر : فلما خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على أسامة ، بعد علمه بخطبة معاوية وأبي الجهم إياها ، كان في ذلك دليل على أن تلك الحال يجوز للناس أن يخطبوا فيها ، وثبت أن النهي عنه بالآثار الأولى ، خلاف ذلك ، فيكون ما تقدم ذكرناه في هذا الباب ، ما فيه الركون إلى الخاطب ، وما ذكرنا بعد ذلك ، ما ليس فيه ركون إلى الخاطب ، حتى تصبح هذه الآثار ، وتمتق^(١) معانيها ، ولا تضاد .

وكذلك المساومة هي على هذا المعنى أيضاً ، قد بين ذلك ما قد **حدّثنا** محمد بن يجر بن مطر البغدادي ، قال : **حدّثنا** عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا الأخضر بن مجلان ، قال : أخبرني أبو بكر الحنفي ، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ ، فشكا إليه الفاقة ، ثم عاد فقال : يا رسول الله ، لقد جئت من عند أهل بيت ، ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم جوعاً ، قال « انطلق هل تجد من شيء » . فانطلق فجاء بمجلس وقدح ، فقال : يا رسول الله ، هذا المجلس ، كانوا يفتشون بمضه ويلتفتون ببعضه ، وهذا القدح كانوا يشربون فيه .

فقال « من يأخذها مني بدرهم ؟ » فقال رجل : أنا ، فقال « من يزيد على درهم ؟ » فقال رجل : أنا آخذها بدرهمين ، قال « هالك » .

فدعا بالرجل فقال « اشتر بدرهم طعاماً لأهلك ، وبدرهم فأساً ثم إيتني » ففعل ، ثم جاء ، فقال « انطلق إلى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكة ولا حطباً ، ولا تأتني إلا بعد عشر » ففعل ، ثم أتاه فقال (بورك فيما أمرتني به) . قال « هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكت من المسألة ، أو تحوش من المسألة » الشك من محمد بن بحر .

فلما أجاز رسول الله ﷺ في هذا الحديث الزائدة ، وفي ذلك سوم بعد سوم إلا أن ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه .

فدل ذلك أيضاً أن ما نهى عنه النبي ﷺ من سوم الرجل على سوم أخيه ، بخلاف ذلك .

فبان بهذا الحديث ، معنى ما نهى النبي ﷺ عنه من سوم الرجل على سوم أخيه .

وبحديث فاطمة بنت قيس ، ما نهى عنه من خطبة الرجل ، على خطبة أخيه .

(١) وفي نسخة « فتفق » .

وهذا المعنى الذى صححنا عليه هذه الآثار ، فيما أبحنا فيه من السوم والخطبة ، وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقد روى فى إجازة بيع من يزيد عن بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيضاً .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : **حدّثنا** يوسف بن عدى ، قال : **حدّثنا** ابن المبارك ، عن الليث بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : أدركت الناس يبيعون الفنائم ، فيمن يزيد .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا يوسف ، قال : **حدّثنا** ابن المبارك ، عن إبراهيم ، عن نافع ، عن ابن أبي مجيج ، عن مجاهد قال (لا بأس أن يسوم على سوم الرجل إذا كان فى صحن السوق ، يسوم هذا وهذا ، فأما إذا خلا به رجل ، فلا يسوم عليه .

باب النكاح بغير ولى عصبية

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « أيما امرأة نكحت^(١) بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فإن أصابها فإياها مهرها ، بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولى من لا ولى له » .

حدّثنا فهد قال : **حدّثنا** أحمد بن يونس ، قال : **حدّثنا** زهير بن معاوية ، قال : **حدّثنا** يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا أبو بشر الرقى ، قال : **حدّثنا** المعتمر بن سليمان الرقى ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : **حدّثنا** أسد ، قال : **حدّثنا** ابن لهيعة ، قال : **حدّثنا** جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع الجيزى قال : **حدّثنا** أبو الأسود ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبید الله بن أبي جعفر ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : لا يجوز تزويج المرأة نفسها إلا بإذن وليها .

وممن قال ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت ، وليس لوليها أن يعترض عليها فى ذلك إذا وضعت نفسها حيث كان ينبغى لها أن تضعها .

(١) وفى نسخة « أنكحت » .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن حديث ابن جبريغ الذي ذكرناه عن سليمان بن موسى ، قد ذكر ابن جبريغ أنه سأل عنه ابن شهاب ، فلم يعرفه .

حديثنا بذلك ابن أبي عمران ، قال : أخبرنا يحيى بن معين ، عن ابن عليه ، عن ابن جبريغ بذلك . قال أبو جعفر : وهم يُسقطون الحديث بأقل من هذا ، وحجاج بن أرطاة ، فلا يثبتون له سماعاً عن الزهري ، وحديثه عنه عندهم ، مرسل ، وهم لا يحتجون بالمرسل ، وابن لهيعة ، فهم ينكرون على خصمهم الاحتجاج عليهم بحديثه ، فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا ؟

ثم لو ثبت ما رووا من ذلك عن الزهري ، لكان قد روى عن عائشة رضي الله عنها ، ما يخالف ذلك . **حديثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن ، المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام .

فلما قدم عبد الرحمن قال : أمثلي يصنع به هذا ، وُيُفْتَتَاتُ^(١) عليه ؟ فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر : إن^(٢) ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنتُ أُرُدُّ أمراً قضيتيه^(٣) ، فقرت حفصة عنده ، ولم يكن ذلك طلاقاً .

و**حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، فذكر بإسناده مثله . **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني حنظلة وأفلح ، عن القاسم بن محمد ، في حفصة ، بمثل ذلك .

فلما كانت عائشة رضي الله عنها قد رأت أن تزويجها بنت عبد الرحمن بغيره^(٤) جائز ، ورأت ذلك العقد مسقياً حتى أجازت فيه التملك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته ، استحجال - عندنا - أن يكون ترى ذلك . وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال « لا نكاح إلا بولي » .

فثبت بذلك فساد ما روي عن الزهري في ذلك . واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، و**حديثنا** أبو بكره ومحمد بن خزيمة ، قالوا : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » (أي إلا بإذنه) . فكان من الحججة عليهم في ذلك أن هذا الحديث ، على أصلهم أيضاً ، لا تقوم به حجة . وذلك أن من هو أثبت من إسرائيل ، وأحفظ منه ، مثل سفيان وشعبة ، قد رواه عن أبي إسحاق منقطعاً .

(١) « يفتات عليه » يقال : فتوت فلان على فلان في كذا وانفادت عليه إذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه ، وعدى بـ (على) لتصرف . معنى التغليب .
(٢) وفي نسخة « فإن » .
(٣) « قضيته » بإشباع كسرة علامة المخاطبة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .
(٤) وفي نسخة « أمره » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بولي » .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، برواية شعبة وسفيان ، وكل واحد منهما - عندهم - حجة على إسرائيل ، فكيف إذا اجتمعا جميعاً .

فإن قالوا : فإنّ أبا عوانة قد رواه مرفوعاً ، كما رواه إسرائيل .

وذكروا في ذلك ، ما **حدّثنا** فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا إسرائيل وأبو عوانة . ح .

و**حدّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سميد بن منصور قال : ثنا أبو عوانة . ح .

و**حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » .

قيل لهم : قد روى عن أبي عوانة هذا كما ذكرتم ، ولكننا نظرنا في أصل ذلك ، فإذا هو عن أبي عوانة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، فرجع حديث أبي عوانة أيضاً إلى حديث إسرائيل .

حدّثنا بذلك أبو أمية قال : ثنا الملق بن منصور الرازي قال : ثنا أبو عوانة ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق فذكر بإسناده مثله .

فانتفى بذلك أن يكون ، عند أبي عوانة في هذا ، عن أبي إسحاق ، شيء .

فإن قالوا : فإنه قد رواه قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق أيضاً ، كما رواه إسرائيل .

وذكروا في ذلك ما **حدّثنا** فهد قال : ثنا محمد بن الصلت الكوفي . ح .

و**حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » .

قيل لهم : صدقتم ، قد رواه قيس كما ذكرتم ، وقيس - عندهم - دون إسرائيل ، فإذا انتفى أن يكون إسرائيل مضافاً لسفيان ولشعبة ، كان قيس أحرى أن لا يكون مضافاً لهما .

فإن قالوا : فإنّ بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعاً ، كما رواه إسرائيل وقيس ، وذكروا في ذلك ما **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل قال : ثنا بشر بن منصور ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا نكاح إلا بولي » .

قيل لهم : قد صدقتم ، قد روي هذا بشر بن منصور ، عن سفيان كما ذكرتم ، ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا إن احتجوا^(١) عليه بما رواه أصحاب سفيان أو أكثرهم عنه ، على معنى ، ويحتج هو عليكم بما رواه

(١) وفي نسخة « يحتجوا » .

بشر بن منصور ، عن سفيان ، بما يخالف ذلك المعنى ، وتمدون المحتج عليكم بمثل هذا جاهلا بالحديث ، فكيف تسوغون أنفسكم على مخالفتكم مالا^(١) يسوغونه عليكم ؟ إن هذا لجورٌ بَيِّنٌ .

وما كلامي في هذا إرادة مني الإضرار على أحد ممن ذكرت ، ولا أعد مثل هذا طعناً .

ولكنني أردت بيان ظلم هذا المحتج ، وإلزامه من حجة نفسه ما ذكرت ، ولكنني أقول : إنه لو ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « لا نكاح إلا بولي » لم يكن فيه حجة لما قال الذين امتنعوا به لقولهم في هذا الباب ، لأنه قد يحتمل معاني .

فيحتمل ما قال هذا المخالف لنا إن ذلك الولي هو أقرب العصابة إلى المرأة .

ويحتمل أن يكون ذلك الولي ، من تولية المرأة من الرجال ، قريباً كان منها أو بعيداً .

وهذا المذهب يصح به قول من يقول : لا يجوز للمرأة أن تتولى عقد نكاح نفسها ، وإن أمرها ولها بذلك ، ولا عقد نكاح غيرها ، ولا يجوز أن يتولى ذلك إلا الرجال .

وقد روى عن عائشة رضی الله تعالى عنها مثل ذلك .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أنها أنكحت رجلاً من بنى أخيها^(٢) جارية من بنى أخيها^(٣) فضربت^(٤) بينهما بستر^(٥) ثم تكلمت ، حتى إذا لم يبق إلا النكاح ، أمرت رجلاً فأنكح ، ثم قالت : (ليس إلى النساء النكاح) .

ويحتمل أيضاً قوله « لا نكاح إلا بولي » أن يكون الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة ، أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها .

فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحاً على بضع الأولى ، ذلك البضع ، وهذا جائز في اللغة ، قال الله تعالى ﴿ فَالْيُمْلِلُ وَالِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴾ .

فقال قوم : ولي الحق ، هو الذي له الحق ، فإذا كان من له الحق يسمى ولياً ، كان من له البضع أيضاً يسمى ولياً له .

فلما احتمل ما روينا عن رسول الله ﷺ من قوله « لا نكاح إلا بولي » هذه التأويلات ، انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض ، إلا بدلالة تدل على ذلك ، إما من كتاب وإما من سنة ، وإما من إجماع .

واحتج الذين قالوا « لا نكاح إلا بولي » لقولهم أيضاً ، بما **حديث** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك . ح

(٣) وفي نسخة « بنات »

(٢) وفي نسخة « أخيها »

(١) وفي نسخة « بما »

(٥) وفي نسخة « بينهن »

(٤) فضربت ، أى أقامت ومدت .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا الجماني ، قال : ثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن ابن أخي مَعْقِل ، عن معقل ابن يسار أن أخته كانت تحت رجل ، فطلقها ، ثم أراد أن يراجعها ، فأبى عليه معقل ، فنزلت هذه الآية ﴿ فَلَا تَمْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

قالوا : فلما أمر الله تعالى وليها بترك عضلها^(١) دل ذلك أن إليه عقد نكاحها

وكان ذلك - عندنا - قد يحتمل ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك .

يحتمل أن يكون عضل معقل ، كان ترهيدة لأخته في المراجعة ، فثقف^(٢) عند ذلك ، فأمر بترك ذلك .

فلما لم يكن في هذه الآثار دليل على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، نظرنا فيما سواها ، هل نجد فيه شيئاً يدل على الحكم في هذا الباب ، كيف هو ؟ .

فإذا يونس قد حدثنا قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ابن مطعم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الأيم^(٣) أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن^(٤) في نفسها ، وإذنها صماتها^(٥) » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبد الله بن عبد الله ابن موهب ، عن نافع بن جبير ، فذكر بإسناده مثله .

فبين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث بقوله « الأيم أحق بنفسها من وليها » أن أمرها في تزويج نفسها إليها لا إلى وليها ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة . ح .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة . ح .

وحدثنا ابن أبي داود أيضاً ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، قال : ثنا ثابت ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت (دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بعد وفاة أبي سلمة ، فخطبني^(٥) إلى نفسي) .

(١) « عضلها » العضل منع الولي موليه من النكاح ، ومنه قوله تعالى « ولا تعضلوهن » .

(٢) وفي نسخة « فيقف » .

(٣) « الأيم أحق » ينتج فتشديد مكسورة الأصل في اللغة : من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، قال القاضي عياض (اختلف العلماء في المراد بها بقي أن المراد به في هذا الحديث الثيب أو من لا زوج لها ، بكراً كانت أو ثيباً ، كما هو مقتضى اللغة فيه اختلاف ذكرناه في تعليقاتنا على سنن النسائي) المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) « صماتها » بضم الصاد . أى : سكوتها ، وفي اعتبار السكوت إذا مراعاة ما لها وإبقاء لاستحيائها ، لأنها لو تكلمت صريحاً بظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبكر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد . (٥) وفي نسخة « يخطبني »

فقلت : يا رسول الله ، إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً ، فقال « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك » .
قالت : قم يا عمر ، فزوج النبي ﷺ ، فزوجها .

فكان في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطبها إلى نفسها ، ففي ذلك دليل أن الأمر في الترويح إليها دون أوليائها .

فإنما^(١) قالت له (إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً) قال « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك »
فقلت (قم يا عمر ، فزوج النبي عليه السلام) .

وعمر هذا ابنها ، وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ ، لأنها قد قاله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الحديث (إني امرأة ذات أيتام) (يعني عمر ابنها ، وزينب بنتها) والطفل لا ولاية له ، فولته هي أن يعقد النكاح عليها ، ففعل .

فراء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جائزاً ، وكان عمر بتلك الوكالة ، قام مقام من وكله .

فصارت أم سلمة رضي الله عنها ، كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي ﷺ .

ولما لم ينتظر النبي ﷺ حضور أوليائها ، دل ذلك أن بضعها إليها دونهم .

ولو كان لهم في ذلك حق ، أو أمر ، لما أقدم النبي ﷺ على حق هو لهم قبل إباحتهم ذلك له .

فإن قال قائل : إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أولى بكل مؤمن من نفسه .

قيل له : صدقت ، هو أولى به من نفسه ، يطعمه في أكثر مما يطعم فيه نفسه ، فأما أن يكون هو أولى به

من نفسه في أن يعقد عليه عقداً بغير أمره ، من بيع ، أو نكاح ، أو غير ذلك فلا ، وإنما كان سبيله في ذلك

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كسبيل الحكام من بعده ، ولو كان ذلك كذلك ، لكانت وكالة عمر ، إنما تكون

من قبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا من قبيل أم سلمة ، لأنه هو وليها .

فإذا لم يكن ذلك كذلك ، وكانت الوكالة إنما كانت من قبيل أم سلمة ، فعقد بها النكاح ، فقبيله رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، دل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، إنما كان ملك ذلك البضع ، بتملك

أم سلمة إياه ، لا بحق ولاية كانت له في بضعها .

أو لا ترى أنها قد قالت (إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً) فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

« إنه ليس أحد منهم شاهد ولا غائب ، يكره ذلك » .

ولو كان هو أولى بها منهم لم يقل لها ذلك ، وإنما لها « أنا وليك دونهم » ولكنه لم ينكر ما قالت وقال لها

« إنهم لا يكرهون ذلك » .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

(١) وفي نسخة « فلما » .

ولما ثبت أن عقد أم سلمة رضي الله عنها النكاح على بضعها كان جائزاً دون أوليائها ، وجب أن يحمل معاني الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب على هذا المعنى أيضاً ، حتى لا يتضاد شيء منها ولا يتناقض ولا يختلف .
وأما النظر في ذلك ، فإننا قد رأينا المرأة قبل بلوغها ، يجوز أمر والدها عليها في بضعها ومالها ، فيكون العقد في ذلك كله إليه لا إليها ، وحكمه في ذلك كله ، حكم واحد غير مختلف ، فإذا باغت فكل قد أجمع أن ولايته على مالها قد ارتفعت^(١) .

وأن ما كان إليه من العقد عليها في مالها في صغرها ، قد عاد إليها ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك العقد على بضعها يخرج ذلك من يد أبيها بلوغها .

فيكون ما كان إليه من ذلك قبل بلوغها ، قد عاد إليها ، ويستوى حكمها في مالها وفي بضعها بعد بلوغها ، فيكون ذلك إليها دون أبيها ، ويكون حكمها مستوياً بعد بلوغها ، كما كان مستوياً قبل بلوغها .

فهذا حكم النظر في هذا الباب ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً ، إلا أنه كان يقول : إن زوجت المرأة نفسها من غير كف في أوليائها فسخ ذلك عليها ، وكذلك إن قصرت في مهرها ، فتزوجت بدون مهر مثلها ، فلوليها أن يخصم في ذلك ، حتى يلحق بمهر مثل نساءها .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله عليه كان يقول : إن بضع المرأة إليها الولاء في عقد النكاح عليه^(٢) لنفسها ، دون وليها .

يقول : إنه ليس للولي أن يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه ، عن مهر مثلها ، ثم رجع عن قوله هذا كله إلى قول من قال (لا نكاح إلا بولي) .

وقوله الثاني هذا ، قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عليه ، والله أعلم بالصواب .

باب الرجل يريد تزوج المرأة هل يحل له النظر إليها أم لا ؟

حدثنا سليمان بن شعيب الكينساني ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا أبو شهاب الحنظلي ، عن الحجاج ابن أرقطة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، عن عمه سليمان بن أبي حثمة ، قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيثة^(٣) بنت الضحاك فوق إجار^(٤) لها ببصرة ، طرداً شديداً .

فقلت : أتفعل هذا ، وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ؟

(١) وفي نسخة « مرتفعة » .

(٢) وفي نسخة « عليها » .

(٣) ثبيثة كـ (جبيثة) بنت الضحاك (بالتاء) أومى بالنون (آخرها بدل التاء) وبنت يمار صحابيان و(ثبيثة) بنت حفظة الأسدية تابعية ، كذا في التماموس ، ولم أقف على تصحيحين من كتب الرجال ، كالنقيب ، والخلصة . العبد الضعيف محمد عبد الستار الطونكي البوفالي . المترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية سلمه الله تعالى .

(٤) إجار (هو بكسر الهمزة وتشديد الجيم : السطح الذي ليس حوايه ما يمنع من النظر إلى من قام عليه وورده من السقوط و (طراد الصيد حيث) والمعنى : يفعل المكيدة لينظر إليها .

فقال : إن سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا أتني في قلب امرىء خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سميد بن سليمان الواسطي ، عن زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الله ابن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن^(١) يزيد ، عن أبي حميد ، وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم »

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إذا خطب أحدكم المرأة ، فقد رعى أن يرى منها ما يعجبه ، فيفعل » .

قال جابر : فلقد خطبت امرأة من بني سلمة ، فكنت أنجباً (أى : أختق) في أصول النخل ، حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها ، فزوجتها .

حدّثنا محمد بن النعمان السقطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يزيد بن كيسان اليشكري عن أبي حازم ، عن أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ « انظر إليها فإن في أعين نساء الأنصار شيئاً » . يعني الصغر^(٢) .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان بن عاصم الأحول ، عن بكر ابن عبد الله المزني أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي ﷺ « انظر إليها فإنه أحرى^(٣) أن يؤدم بينكما^(٤) » .

حدّثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن بكر بن عبد الله ، عن المغيرة ابن شعبة ، قال : خطبت امرأة فقال لي النبي ﷺ « هل نظرت إليها ؟ » فقلت (لا) . فقال « فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار إباحة النظر إلى وجه المرأة ، لمن أراد نكاحها ، فذهب إلى ذلك قوم . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز ذلك لمن أراد نكاح المرأة ، ولا لغير من أراد نكاحها إلا أن يكون زوجاً لها أو ذا رحم محرم منها .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن أبي طفيل ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ

(١) وفي نسخة « عن » . (٢) وفي نسخة « الصغر » .

(٣) فإنه أحرى . أى : النظر إليها أجدر وأولى وأنسب .

(٤) أن يؤدم بينكما . أى : بأن يؤلف بينكما ، يقال (آدم الله بينكما بأدم أدماً بالتسكون) أى أصلح وكذا آدم في التانيق الأدم والإيدام الإصلاح والتوفيق من (آدم الطعام) وهو إصلاحه بالإدام

قال له « يا علي إن لك كنزاً في الجنة ، وإنك ذو قرينها^(١) فلا تُتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الأخرى^(٢) .

حدّثنا أبو العوام ، محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب ابن خالد ، وأبو شهاب ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن نظرة الفُجاءة قال « اصرف بصرك » .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا إسماعيل بن علية ، عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن أبي بريدة ، عن أبيه رفعه مثله .

يعنى : أن رسول الله ﷺ قال لمي « يا علي لا تُتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الثانية » .

و**حدّثنا** أبو أمية قال : **حدّثنا** علي قادم^(٣) قال أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن علي قال : قال لي رسول الله ﷺ « النظرة الأولى لك ، والآخرة عليك » .

قالوا : فلما حرم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النظرة الثانية ، لأنها تكون باختيار الناظر ، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها ، إذا كانت بغير اختيار من الناظر ، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة^(٤) إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ، ما لا يحرم ذلك عليه منها .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك لأهل المقالة الأولى ، أن الذي أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الآثار الأول ، هو النظر للخطبة لا لغير ذلك ، فذلك نظر بسبب هو حلال .

ألا ترى أن رجلاً لو نظر إلى وجه امرأة ، لا نكاح بينه وبينها ، ليشهد عليها ، وليشهد لها أن ذلك جائز .

فكذلك إذا نظر إلى وجهها ليخطبها ، كان ذلك جائزاً له أيضاً .

فأما النهي عنه في حديث علي ، وجرير ، وبريدة ، رضی الله تعالى عنهم ، فذلك لغير الخطبة ، ولغير ما هو حلال ، فذلك مكروه محرّم .

وقد رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر المرأة الأمة ، إذا أراد أن يتاعها أن ذلك له جائز حلال ، لأنه إنما ينظر إلى ذلك منها ، ليتاعها لا لغير ذلك .

ولو نظر إلى ذلك منها ، لا ليتاعها ، ولكن لغير ذلك ، كان ذلك عليه حراماً .

فكذلك نظره إلى وجه المرأة إن كان فعل ذلك لمعنى هو حلال ، فذلك غير مكروه له ، وإن كان فعله لمعنى هو عليه حرام ، فذلك مكروه له .

(١) ذو قرينها . أى : طرف الجنة وجانبيها ، قال أبو عبيد : أحسب أنه أراد ذو قرني الأمة ، وقيل : أراد الحسن والحسين

(٢) وفي نسخة « الأخرى » .

كذا في النهاية . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « امرأة » .

(٤) وفي نسخة « القدام » .

وإذا ثبت أن النظر إلى وجه المرأة ليخطبها حلال^١، خرج بذلك حكمه من حكم العورة ولاننا رأينا ما هو عورة لا يباح لمن أراد نكاحها، النظر إليها .

الآ ترى أن من أراد نكاح امرأة، فحرام عليه النظر إلى شعرها، وإلى صدرها، وإلى ما هو أسفل من ذلك في بدنها، كما يحرم ذلك منها، على من لم يرد نكاحها .

فلما ثبت أن النظر إلى وجهها، حلال لمن أراد نكاحها، ثبت أنه حلال أيضاً لمن لم يرد نكاحها، إذا كان لا يقصد بنظره ذلك لمعنى هو عليه حرام^٢ .

وقد قيل في قول الله عز وجل ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أن ذلك المستثنى، هو الوجه والكفان، فقد وافق ما ذكرنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا التأويل .

ومن ذهب إلى هذا التأويل محمد بن الحسن رحمة الله عليه، كما **حدثنا** سليمان بن شعيب بذلك، عن أبيه، عن ^(١) محمد .

وهذا كله، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب التزويج على سورة من القرآن

حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت (يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك^(١)) فقامت قياماً طويلاً .

فقال رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها^(٢) إن لم يكن لك بها حاجة^(٣) .

فقال رسول الله ﷺ « هل عندك من شيء تُصدِّقُها^(٤) إياه؟ » فقال: ما عندي إلا إزارى^(٥) هذا .

فقال رسول الله ﷺ « إن أعطيتها إياه، جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً » فقال: لا أجد شيئاً، قال « فالتمس ولو خاتم حديد » قال: فالتمس فلم يجد شيئاً .

فقال له رسول الله ﷺ « هل معك من القرآن شيء » فقال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، السُّور سماها .

(١) وفي نسخة « عنه » .

(٢) (وهبت نفسي لك) بلام التملك استعملت هاهنا في تملك المنافع . أى : وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مرادة ، لأن ربة الحرة لا تملك ، فكأنها قالت (أتزوجك بلا صداق) كذا ذكره بعض علمائنا .

(٣) زوجنيها : لم يقل ههنا (لى) لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى « خالصة لك من دون المؤمنين » فلا بد لهم من صداق ، وسيجيء بتحقيق الكلام فيه من أبي جعفر فانظر .

(٤) (إن لم يكن لك بها حاجة) فيه حسن أدبه معه صلى الله عليه وسلم .

(٥) (تصدقها) في موضع الجر ، صفة لـ (شيء) ويجوز جزمه على جواب الاستفهام ، والمعنى : هل عندك من شيء تعطيتها إياه؟ من (أصدقها) إذا أعطها صداقها .

(٦) (إلا إزارى) أى : ليس لى رداء أصلاً ، ولا إزار غير ما على . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

فقال له رسول الله ﷺ « قد زوجتك بما معك من القرآن » .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال (قد أنكحتك مع ما معك من القرآن) .

حدّثنا محمد بن حميد بن هشام الرُّعَيْنِي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليثُ ، قال : **حدّثني** هشام ابن سعد ، عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال الليث : لا يجوز هذا بعد رسول الله ﷺ ، أن يزوّج بالقرآن .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن التزويج على سورة من القرآن مسماة ، جائز ، وقالوا : معنى ذلك ، على أن يعلمها تلك السورة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من تزوّج على ذلك ، فالنكاح جائز ، وهو في حكم من لم يسمّ مهراً ، فلها مهر مثلها ، إن دخل بها ، أو ماتا ، أو مات أحدهما ، وإن طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها المتعة .

وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن الذي في حديث سهل ، من قول رسول الله ﷺ (قد زوجتك على ما معك من القرآن) أن حمل ذلك على الظاهر ، وكذلك مذهب أهل المقالة الأولى في غير هذا ، فذلك على السورة ، لا على تعليمها ، وإن كان ذلك على السورة ، فهو على حرمتها ، وليست من المتهرّ في شيء ، كما تزوّج أبو طلحة ، أمّ سليم على إسلامه .

حدّثنا بذلك ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان الفودي ، قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن عُتْبَةَ بن حميد ، عن أبي بكر بن عبيد الله^(١) بن أنس ، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة تزوّج أم سليم على إسلامه فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فحسّنه .

فلم يكن ذلك الإسلام مهراً في الحقيقة ، وإنما معنى تزوّجها على إسلامه ، أي تزوّجها لإسلامه ، وقد زاد بعضهم في حديث أنس هذا .

قال أنس (والله ما كان لها مهراً غيره) .

فمعنى ذلك - عندنا - والله أعلم ، أي : ما أرادت منه مهراً غيره ، فكذلك معنى حديث سهل في المرأة التي ذكرنا . ومن الحجّة لأهل هذه المقالة ، على أهل المقالة الأولى ، أن رسول الله ﷺ قد نهى أن يؤكل بالقرآن ، أو يتموض به شيء من أمور الدنيا .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا مغيرة بن دينار ، قال : أخبرني عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة قال : كنت أعلمُ ناساً من أهل الصفة الترتان ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً ، على أن أقبلها في سبيل الله .

فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال « إن أردت أن يطوفك الله بها طوقاً من النار ، فأقبلها » .

(١) وفي نسخة « عبيد » بدل « عبيد الله »

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن أبي راشد الخبрани ، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (اقرءوا القرآن ولا تغلوا^(١) فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به^(٢)) .

حدثنا محمد خزيمه ، قال : مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير . ح .

وحدثنا زيد بن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسلمة ، موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، قال : ابن خزيمة في حديثه ، عن زيد ، وقال : ابن أبي داود ، قال : ثنا زيد .

ثم اجتمعا جميعاً فقالا : عن أبي سلام ، عن أبي راشد الخبрани ، عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ كان يقول (اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به) .

فحظر عليهم رسول الله ﷺ أن يتعوضوا بالقرآن شيئاً من عوض الدنيا .

فعارض ذلك ما حمل عليه المخالف معنى الحديث الأوّل ، لو ثبت أن معناه كذلك ، ولم يثبت ذلك ، إذ كان يحتمل تأويله بما وصفنا .

وقد يحتمل أيضاً معنى آخر ، وهو أن الله عز وجل أباح لرسوله ﷺ مِلْكَ البضع بغير صداق ، ولم يجعل ذلك لأحد غيره ، قال الله عز وجل ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيحتمل أن يكون قد كان ممّا خصه الله عز وجل به من ذلك أن يملك غيره ما كان له تملكه بغير صداق فيكون ذلك خاصاً للنبي ﷺ كما قال الليث .

ومما يدل على ذلك أنها قالت للنبي ﷺ (قد وهبت نفسي لك) فقام إليه ذلك الرجل فقال له (إن لم يكن لك بها حاجة ، فزوجنيها) .

فكان هذا ما ذكر في ذلك الحديث ، ولم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ شاورها في نفسها ، ولا أنها قالت له (زوجني منه) .

فدل ذلك إذا كان تزويجها إياها منه لا بقول تأتي^(٣) به بعد قولها (قد وهبت نفسي لك) وإنما هو بقولها الأوّل ولم تك^(٤) قالت له (قد جعلت لك أن هيبنى لمن شئت) بالهبة التي لا توجب مهراً ، جاز النكاح .

وقد أجمعوا أن الهبة خالصة^(٥) لرسول الله ﷺ لما ذكرنا من اختصاص^(٦) الله تعالى إياه بها دون المؤمنين .

(١) (لا تغلوا) قال في المناجيع شرح المصابيح (الغالى في القرآن ، من يجاوز الحد من حيث لفظه ومعناه بتأويل باطل ، والجافي عنه : التباعد عن العمل به) .

وقال الطيبي (الغلى من يبذل جهده في تجويد قراءته من غير فكر ، والجافي : من ترك قراءته ويشغل بتأويله وتفسيره .

(٢) ولا تستكثروا به . أى : أموالكم . المولوى وصى أحد ، سلمه الصد . (٣) وفي نسخة « نأى » .

(٤) وفي نسخة « تكن » . (٥) وفي نسخة « خالصته » . (٦) وفي نسخة « لخالص » .

غير أن قوماً قالوا (خالصة لك) أى : بلا مهر ، وجعلوا الهبة نكاحاً لغيره ، يوجب المهر
وقال آخرون (خالصة لك) أى أن الهبة تكون لك نكاحاً ، ولا تكون نكاحاً لغيرك .

فلما كانت المرأة المذكورة أمرها في حديث سهل ، منسكحةً بهيبتها نفسها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
على ما ذكرنا ، ثبت أن ذلك النكاح خاص كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك .

فإن قال قائل : فقد يجوز أن يكون مع ما ذكرنا في الحديث سؤال من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها
أن يزوجهما منه ، وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في ذلك الحديث .

فيل له : وكذلك يحتمل أيضاً أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قد جعل لها مهراً غير السورة ،
وإن كان ذلك لم ينقل إلينا في الحديث

فإن حملت الحديث على ظاهره على ما تذهب إليه أنت ، لزمك ما ذكرنا ، من أن ذلك النكاح كان
بالهبة التي وصفنا .

وإن حملت ذلك على التأويل على ما وصفت ، فلغيرك أن يحمله أيضاً من التأويل على ما ذكرنا ، ثم لا تكون
أنت بتأويلك أولى منه بتأويله .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأينا النكاح إذا وقع على مهر مجهول ، لم يثبت المهر ، ورد حكم المرأة
إلى حكم من لم يسم لها مهراً ، فاحتيج إلى أن يكون المهر معلوماً ، كما تكون الأثمان في البياعات معلومة ، وكما
تكون الأجرة في الإجازات معلومة .

وكان الأصل المجتمع عليه ، أن رجلاً لو استأجر رجلاً على أن يعلمه سورة من القرآن ممّاها بدرهم ، لا يجوز
وكذلك لو استأجره على أن يعلمه شعراً بعينه بدرهم^(١) كان ذلك غير جائز أيضاً ، لأن الإجازات لا تجوز إلا
على أحدٍ معنيين .

إما على عمل بعينه ، مثل غسل ثوب بعينه ، أو على خياطته ، أو على وقت معلوم لا بد فيها من أن يكون الوقت
معلوماً ، أو العمل معلوماً .

وكان إذا استأجره على تعليم سورة ، فتلك إجازة لا على وقت معلوم ، ولا على عمل معلوم ، إنما استأجره
على أن يعلمه ذلك ، وقد يتعلم بقليل التعليم وبكثيره ، وفي قليل الأوقات وكثيرها .

وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن ، لم يجز ذلك ، للمعاني التي ذكرناها في الإجازات .

فلما كان ذلك كذلك في الإجازات والبياعات ، وقد وصفنا أن المهر لا يجوز على أموال ولا على منافع ،

(١) وفي نسخة « بمشتر دراهم »

إلا على ما يجوز عليه البيع والإجارة وغير^(١) ذلك ، وكان التعميم لا تملك به المنافع ولا أعيان الأموال ، ثبت بالنظر على ذلك أن لا يملك به الأبخاع .

فهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب الرجل يُعتق أمته على أن عتقها صداقها

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن حماد بن زيد ، قال : ثنا شعيب بن الحجاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها^(٢) . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته ، على أن عتقها صداقها ، جاز ذلك ، فإن تزوجها ، فلا مهر لها غير العتاق .

ومن قال بهذا القول ، سفيان الثوري ، وأبو يوسف رحمة الله عليهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أن يفعل هذا ، فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق ، وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصاً ، لأن الله عز وجل ، جعل له أن يتزوج بغير صداق ، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين غيره ، قال عز وجل ﴿ وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

فلما أباح الله عز وجل لنبيه أن يتزوج بغير صداق ، كان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق .

ومن لم يُبيح الله له أن يتزوج على غير صداق ، لم يكن له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق .

ومن قال بهذا القول أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

ومن الحجة لهم في ذلك ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه فئل في جوبيرة ذلك ، مثل ما روى عنه أنس أنه فعله في صفيية .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : حدّثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد عن ابن عون ، قال : كتب إلى نافع أن النبي ﷺ أخذ جوبيرة في غزوة بني المصطلق ، فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها أخبرني بذلك عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش .

فقد روى هذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كما ذكرنا ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مثل هذا ، أنه يجدد لها صداقاً .

(١) وفي نسخة « من » .

(٢) (صداقها) صداق المرأة : مهرها ، والفتح أفصح من الكسر ، قاله الزرقاني في شرح الموطأ وقال المنجد في القاموس صداق ككتاب و (سحاب) مهر المرأة وفي (المغرب) الكسر أفصح من الفتح . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

حدثنا بذلك سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل ذلك .

فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قد ذهب إلى أن الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذي استدللنا به نحن ، على خصوصية رسول الله ﷺ في ذلك ، بما وصفنا ، دون الناس .

ثم نظرنا في عتاق رسول الله ﷺ جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها ، كيف كان ؟

إذا ربيع المؤذن قد **حدثنا** ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا هو (١) ابن أبي زائدة ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، قال : **حدثني** محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : (لما أصاب رسول الله ﷺ سبانيا (٢) بنى المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في سهم لثابت (٣) بن قيس بن شماس) أو لابن عم له ، فكاتبت على نفسها قالت (وكانت امرأة حلوة ، لا يكاد يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأنت رسول الله ﷺ تستمينه في كتابتها فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجر فكركهتها ، وعرفت أنه سيرى منها مثل ما رأيت) . فقالت : يا رسول الله ، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه ، وقد أصابني من الأمر ما لم يخف فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، أو لابن عم له ، فكاتبتك ، فحُت رسول الله ﷺ أستمينه على كتابتي . قال « فهل لك من خير من ذلك » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال « أفضى عنك كتابتك وأتزوجك » قالت : نعم ، قال « فقد فعت » .

وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث ، فقالوا : صاهر (٤) رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما في أيديهم .

قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، فلا نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها .

فبينت عائشة رضي الله تعالى عنها ، العتاق الذي ذكره عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أن النبي ﷺ تزوجها عليه ، وجعله مهرها كيف هو ؟ وأنه إنما هو أدأؤه عنها مكاتبها إلى الذي كان كاتبها لتمتق بذلك الأداء .

ثم كان ذلك العتاق الذي وجب بأداء رسول الله ﷺ المكاتب إلى الذي كان كاتبها مهراً لها عن رسول الله ﷺ على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) « سبانيا » جمع (سبي) كـ (غنى) بالنارسية (برده) يستوى فيه الذكر والمؤنث .

(٣) وفي نسخة « ثابت » .

(٤) صاهر . أى : صاروا ذا صبر ، وهو بالكسر : القرابة وحرمة الختونة . الملولى وصى أحمد ، سلمه الضمد .

وليس هذا لأحد غير رسول الله ﷺ أن يدفع عن مكاتبته مكاتبته إلى مولاها ، على أن تعتق بأدائه ذلك عنها ، ويكون ذلك العتاق مهراً لها من قبيل الذي أدّى عنها مكاتبته ، وتكون بذلك زوجة له .

فلما كان لرسول الله ﷺ أن يجعل هذا مهراً على أن ذلك خاص له دون أمته ، كان له أن يجعل العتاق الذي تولاه هو أيضاً ، مهراً لمن اعتقه ، على أن ذلك خاص له دون أمته .
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن أبا يوسف رحمه الله عليه قال : النظر - عندي - في هذا ، أن يكون العتاق مهراً للمعتقة عليه ، ليس لها معه غيره .

وذلك لأننا رأيناها إذا وقع العتاق ، على أن تزوجه نفسها ، ثم أبت التزويج ، أن عليها أن تسمى في قيمتها .

قال : فما كان يجب عليها أن تسمى فيه إذا أبت التزويج ، يكون مهراً لها ، إذا أجابت إلى التزويج .

قال : وإن طلقها بعد ذلك ، قبل أن يدخل ، كان عليها أن تسمى في نصف قيمتها .

وقد روى هذا أيضاً عن الحسن .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أشعث ، عن الحسن في رجل أعتق أمته ،

وجعل عتقها صداقها ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليها أن تسمى في نصف قيمتها .

وكان من الحجة في هذا على أبي يوسف رحمه الله عليه ، أن ما ذكره من وجوب السعاية عليها ، إذا أبت

في قيمتها ، قد قال هو أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن رحمه الله عليهما ما^(١) لزمهما^(٢) من ذلك في قولها^(٣) إذا أجابت إلى التزويج ، فهو لازم لهما^(٤) .

وأما زفر فكان يقول : لا سعاية عليها إذا أبت لأنه وإن كان شرط عليها النكاح في أصل العتاق ، فإنما شرط ذلك عليها بيد شرطه لها على نفسه ، وهو الصداق الذي يجب لها في قوله إذا أجابت ، فكان العتاق^(٥) واقفاً عليها لا يبدل ، والنكاح المشروط عليها له بدل ، غير العتاق .

فصار ذلك ، كرجل أعتق عبده على أن يخدمه سنة بألف درهم ، فقبل ذلك العبد ثم أبي أن يخدمه ، فلا شيء له عليه ، لأنه لو خدمه ، لكان يستحق عليه باستخدامه إياه أجراً ، بدلا من الخدمة .

فكذلك إذا كان من قول زفر في الأمة المعتقة على التزويج ، أنها إذا أجابت إلى التزويج ، وجب لها مهر بدلاً من بعضها ، فإذا أبت لم يجب عليها بدل^(٦) من رقبته ، لأن رقبته عتقت لا يبدل ، واشترط عليها^(٧) نكاح يبدل .

ولا يثبت البدل من النكاح ، إلا بثبوت النكاح ، كما لا يثبت البدل على^(٨) الخدمة إلا بثبوت الخدمة .

(١) وفي نسخة « فيما » . (٢) وفي نسخة « لزمهم » . (٣) وفي نسخة « في قولهم » .

(٤) وفي نسخة « لهم » . (٥) وفي نسخة « النكاح » . (٦) وفي نسخة « من بدل » .

(٧) وفي نسخة « في الشرط » . (٨) وفي نسخة « من » .

فليس بطلائعها ، ولا بطلان واحد منهما ، بموجب في العتاق الذي وقع على غير شيء . بدلا .
فهذا هو النظر في هذا الباب ، كما قال زفر ، لا كما قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .
وقد كان أيوب السخيتاني ، يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صفيّة على عتقها ، إلى
ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين أيضا .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، قال : أعتق هشام بن حسان أم ولد له
وجعل عتقها صداقها .

فذكرت ذلك لأيوب فقال : لو كان أبت عتقها ؟ فقلت : أليس النبي ﷺ أعتق صفيّة ، وجعل عتقها صداقها ؟
فقال : لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ كان ذلك له .
فأخبرت بذلك هشاما ، فأبت عتقها وتزوجها ، وأصدقها أربع مائة .

فإن قال قائل : قد رأيت الرجل يعتق أمته على مال ، وتقبل ذلك منه ، فتكون حرة ، ويجب له عليها ذلك
المال ، فما تنكر أن يكون إذا أعتقها على أن عتقها صداقها ، فقبلت ذلك منه أن تكون حرة ، ويجب له ذلك
المال عليها ؟ .

قيل له : إذا أعتقها على مال ، فقبلت ذلك منه ، وجب لها عليه العتاق ، ووجب له عليها المال ، فوجب لكل
واحدٍ منهما بذلك المقد الذي تماقدا بينهما ، شيء أوجبه له ذلك المقد ، لم يكن مالكا له قبل ذلك .

وإذا أعتقها على أن عتقها صداقها ، فقد ملكها رقبته ، على أن ملكته بضعها ، فملكها رقبة هو لها مالك ،
ولم تكن هي مالكة لها قبل ذلك على أن ملكته بضعها هو له مالك قبل ذلك ، فلم تملكه بذلك المتاق شيئا ،
لم يكن مالكا له قبله^(١) إنما ملكته بمض ما قد كان له .

فكذلك^(٢) لم يجب له عليها بذلك المتاق شيء ، ولم يكن ذلك العتاق لها صداقا .

هذه حجة على من يقول تكون زوجة له بالعتاق الذي هو لها صداق .

فأما من يقول : لا تكون زوجته إلا بتكاح مستأنف بعد العتاق ، والصداق له واجب عليها بالعتاق ، ويتزوجها
عليه متى أحب ، فإن الحجة عليه في ذلك أن يقال له : فلمتقها أن يأخذها بغرم ذلك الصداق الذي قد وجب له
عليها بالعتاق .

فإن قال له أن يأخذها به ، خرج بذلك من قول أهل العلم جميعا .

وإن قال : ليس له أن يأخذها به ، قيل له : فما الصداق الذي أوجب له عليها العتاق ؟ أمال هو أم غير مال ؟
فإن كان مالا ، فله أن يأخذها بماله عليها من المال متى أحب وإن كان غير مال ، فليس له أن يتزوجها على غير مال .
فثبت بما ذكرنا ، فساد هذا القول أيضا ، والله تعالى أعلم .

(٢) وفي نسخة « فذلك » .

(١) وفي نسخة « قبل ذلك » .

باب نكاح المتعة

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا الوليد بن القاسم بن الوليد قال : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن مسعود قال : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء ، فقلنا يا رسول الله ، ألا نستخصي ^(١)) فنهانا عن ذلك ، ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ هذه الآية ﴿ لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشام ، قال : أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب وهو يمرض بابن عباس ، يعيب عليه قوله في المتعة . فقال ابن عباس : يسأل أمه إن كان صادقا ، فسألها ، فقالت : صدق ابن عباس ، قد كان ذلك . فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (لو شئت لسميت رجالاً من قريش ولدوا فيها) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو ابن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتاهم فأذن لهم في المتعة . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لا بأس أن يتمتع الرجل من المرأة أياما معلومة ، بشيء معلوم فإذا مضت تلك الأيام ، حرمت عليه ، لا بطلاق . ولكن بانقضاء المدة التي كانا تماقدا على المتعة فيها ، ولا يتوارثان بذلك في قولهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز هذا النكاح . واحتجوا بأن الآثار التي احتج بها عليهم أهل المقالة الأولى قد كانت ، ثم نسخت بعد ذلك ، وأن رسول الله ﷺ قد نهى عن المتعة . وذكروا ما قد روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عنها مما لم يذكر فيها النسخ . **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري أن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس (إنك رجل تابع ^(٢)) أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء) .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، وأسامة ، ومالك ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل (إنك رجل تابع) .

(١) ألا نستخصي ، من « خصيت النحل » إذا سللت خصيته ، وليس مرادهم أن يفعلوا هذا ، فإنه حرام ، وماشام أن يسألوا عنه صلى الله عليه وسلم الإجازة في ارتكاب الأمر المحرم ، بل المراد طلبهم الإذن منه صلى الله عليه وسلم في أن يقطعوا شهوتهم بمعالجة .

(٢) المتعة : أى متعة النكاح ، وهى النكاح إلى أجل معلوم كسنة أو مجبول ، كقدم زيد . قال العلامة القارى ، في شرح الموطأ « هو أن يقول : أمتنع بك كذا مدة ، بكذا من المال ، سميت بذلك لأن انقراض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح . (٣) تابع ، أى مبتكر أو ضال متعبر . كذا في النهاية .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشام ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية ، عن أبيهما أن علياً مرّ بابن عباس وهو يفتي بالتمتع متمتعاً بالنساء ، أنه لا بأس بها .

فقال له علي : قد نهى عنها رسول الله ﷺ ، وعن لحوم الحمر الأهلية (١) يوم خيبر .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد المُمسري ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن التمتع فقال : حرام .

قال : فإن فلاناً يقول فيها ، قال (والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر ، وما كنا مُسأخين (٢))

في هذه الآثار التّسهي ، من رسول الله ﷺ عن التمتع .

فاحتمل أن يكون ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ من الإذن فيها ، كان ذلك منه قبل النهي ثم نهى عنها فكان ذلك النهي ناسخاً ، لما كان من الإباحة قبل ذلك .

فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد **حدّثنا** قال : ثنا أنس بن عياض الليثي ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع ، فأذن لنا في التمتع . فانطلقت أنا وصاحب لي إلى امرأة من بني عامر ، كأنها بكرّة عطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا .

فقلت : ما تُعطيني ؟ فقلت : ردائي ، وقال : صاحبي : رداً ، وكان رداً صاحبي أجوداً من ردائي وكنت أشب منه (٣) فإذا نظرت إلى ردائي صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إلى أعجبها ، فقلت : أنت وردائك تكفيني فكنت معها ثلاثة أيام .

ثم إن رسول الله ﷺ قال « من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، مثله .

(١) « الحمر الأهلية » بضمها جمع حمار وهي الإنسية بكسر الهذرة وإسكان النون بفتحها جميعاً .

(٢) مسأخين . أي زناة من (السفاح) بكسر السين من سفحت الماء إذا صبته ، ودم سفوح أي مراق . المولوي وصي أحد سلمه الصمد .

(٣) قوله « وكنت أشب منه الخ » يقول مصححه الراجي عفوره الستار — الحمدي السلفي — محمد زهري التجار : وهذا يذكرنا بطبائع النساء من لئسار الشباب ، ولو مع فقر الشاب على كل شيء .

قال أبو عمرو بن العلاء : أعلم الناس بالنساء عبدة بن الطيب حيث يقول :

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي
عَلِيمٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ
فَلَيْسَ لَهُ فِي وَدْهِنٍ نَصِيبٌ
يُرْدُنَ نَوَازِلَ الْعَمَالِ حَيْثُ عَمِلْتَهُ
وَسَرَّحَ الشَّبَابَ عِنْدَهُنَّ عَجِيبٌ

انتهى . من كتاب (المرأة) تأليف محمد رضا المطبوع سنة ١٣٣٤ هـ الموافق ل ١٩١٦ م .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ
هى عن متعة النساء يوم الفتح .

قلت : ممن سمعته ؟ فقال : **حدّثنى** رجل عن أبيه ، عن عمر بن عبد العزيز وزعم معمر أنه الربيع بن سبرة .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد العزيز
ابن عمر ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص في التمتع ، فتزوج رجل امرأة فلما كان بعد ذلك ،
إذا هو يحرمها أشدّ التحريم ، ويقول فيها أشد القول .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا أبو عميس ،
عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : (أذن رسول الله ﷺ في متعة النساء ، ثم نهى عنها) .

حدّثنا أبو بكر ، قال : **حدّثنا** مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع^(١) فرأى مصابيح ونساء
يبيكين فقال (ما هذا ؟) فقيل : نساء تمتع بهن أزواجهن وفارقوهن .

فقال رسول الله ﷺ « إن الله حرم (أو هدر^(٢)) التمتع بالطلاق والنكاح والعدة والميراث » .

ففي هذه الآثار ، تحريم رسول الله ﷺ التمتع بعد إذنه فيها وإباحته إياها .

فثبت بما ذكرنا ، نسخ ما في الآثار الأول التي ذكرناها في أوّل هذا الباب .

ثم قد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم النهي عنها أيضاً .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن
عطاء ، عن ابن عباس قال : ما كانت التمتع إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة ، ولولا نهى عمر بن الخطاب عنها
ما زنى إلا شقي .

قال عطاء : كأني أسمعها من ابن عباس (إلا شقي) .

حدّثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن
خيشمة بن عبد الرحمن ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : إنما كانت متعة النساء لنا خاصة .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال هشام : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر أنهم
كانوا يتمتعون من النساء ، حتى نهاهم عمر .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : سألت ابن عباس عن متعة
النساء ، فقال مولى له : إنما كان ذلك في الغزو ، والنساء قليل ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : صدقت .

(١) « ثنية الوداع » في متهمي الأرب يشته است درمدينه سميت بذلك لأن من سافر إلى مكة كان يودع ويشيع إليها .

(٢) أو هدر . أى : أبطل . المولى وصى أحد ، سلمه الصمد .

قال أبو جعفر : فهذا عمر رضى الله عنه قد نهى عن متعة النساء ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي إجماعهم على النهى فى ذلك عنها ، دليل على نسخها وحجة .

ثم هذا ابن عباس رضى الله عنهما يقول (إنما أبيحت والنساء قليل) أى : فلما كثرن ، ارتفع المعنى الذى من أجله أبيحت .

وقال أبو ذر رضى الله عنه : إنما كانت لنا خاصة ، فقد يحتمل أن يكون كانت لهم المعنى الذى ذكره عبد الله ابن عباس أنها أبيحت من أجله .

وأما قول جابر رضى الله عنه (كنا نتمتع حتى نهانا عنها عمر) فقد يجوز أن يكون لم يعلم بتحريم رسول الله ﷺ إياها ، حتى علمه من قول عمر رضى الله عنه .

وفى تركه ما قد كان رسول الله ﷺ أباحه لهم ، دليل على أن الحجة قد قامت عنده على نسخ ذلك ونجوه . فوجب بما ذكرنا ، نسخ ما روينا فى أول هذا الباب من إباحة متعة النساء .

وقد قال بعض أهل العلم : إن النكاح إذا عقد على متعة أيام ، فهو جائز على الأبد ، والشرط باطل .

فن الحجة على هذا القول أن رسول الله ﷺ لما نهاهم عن المتعة ، قال لهم « من كان عنده من هذه النساء اللاتى يتمتع بهن شئ ، فليفارقهن » .

فدل ذلك على أن ذلك العقد المتقدم ، لا يوجب دوام العقد للأبد ، لأنه لو كان يوجب دوام العقد للأبد ، لكان يفسخ الشرط الذى كانا تماقدا بينهما ، ولا يفسخ النكاح إذا كان قد ثبت على صحة وجواز قبل النهى .

ففى أمره إياهم بالفارقة ، دليل على أن مثل ذلك العقد لا يجب به ملك بضع^(١) ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

باب مقدار ما يقيم الرجل

عند الثيب أو البكر إذا تزوجها

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سميد ، قال : ثنا هشام ، قال : أخبرنا خالد ، عن أبى قلابة ، عن أنس ، قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثمائة .

(١) وفى نسخة « البضع » .

قال خالد في حديثه : ولو قلت ^(١) إنه قد رفع الحديث لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحدّاء ، قال : سمعت أبا قلابة يحدث عن أنس ، قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، مثله .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن سلمة القعني ، قال : ثنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمير الحوضي ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن حميد ، عن أنس قال : سنة البكر سبع ، والثيب ثلاثاً .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : إذا تزوج الرجل البكر وعنده غيرها ، فلها سبع ، ثم يقسم .

وإذا تزوج الثيب ، فثلاث ، ثم يقسم .

حدّثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشام ، قال : أخبرنا حميد ، قال : سمعت أنساً يقول مثل ذلك ، وزاد أنه قال (ولو قلت : إنه قد رفع الحديث لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك) .

حدّثنا صالح قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشام ، قال : أخبرنا حميد ، قال : ثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لما أصاب صفيّة بنت حبيّة وأخذها ^(٢) أقام عندها ثلاثاً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا تزوج الثيب أنه بالخيار ، إن شاء سبّع لها ، وسبّع لسائر نساءه وإن شاء أقام عندها ثلاثاً ، ودار على بقية نساءه يوماً يوماً ، أو ليلة ليلة ، واحتجوا فيما ذكروا بهذا الحديث ، وبحديث أم سلمة رضي الله عنها .

كما **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : لما بنى ^(٣) رسول الله ﷺ بأمر سلمة ، قال لها « ليس بكِ على أهلِكَ هوان ^(٤) » إن شئتِ سبّعتُ لك ، وإلا فثَلثتُ ، ثم أدور .

حدّثنا صالح ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك . ح .

(١) (ولو قلت الخ) معناه أن هذه اللفظة وهي قوله (السنة كذلك) صريحة في رفعه ، لأن السنة هو قوله وفعله ، فلو قلت : إنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بناء على الرواية بالمعنى لصدقت ، ولكن الملاحظة على اللفظ المسموع من الشيخ أولى وأحسن .

(٢) (بنى) البناء : الدخول بالزوجة . أى : دخل بها ، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها ، فيقال (بنى الرجل على أهله) .

(٣) وفي نسخة « نخذ » .

(٤) هوان سبى وخوارى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

وحدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك ابن أبي بكر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، هو ابن الحارث بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ، فأصبحت عنده قال (ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعتُ عندك وصبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت ثم دُرْتُ) قالت : ثلثت .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لأم سلمة ، حين تزوجها (ما بكِ على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك ، سبعت لنسائي) .

قالوا : فلما قال رسول الله ﷺ (إن شئت سبعت لك ، وإلا فثلثت ، ثم أدور) دل ذلك على أن الثلاث حق لها دون سائر النساء .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن ثلثت لها ، ثلثت لسائر نسائه ، وإن^(١) سبعت لها ، سبعت لسائر نسائه . واحتجوا في ذلك بحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها (إن سبعت عندك ، سبعت عندهن) .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة . ح .
وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة ، موسى بن إسماعيل المنقري^(٢) ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت . ح .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عمر ابن أبي سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال لها - لما بنى بها وأصبحت عنده - « إن شئت سبعتُ لكِ ، وإن سبعت لكِ سبعت لنسائي » .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرازق ، قال : أخبرنا جريج ، قال : أخبرني حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن أخبراه ، أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يخبر عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها ، أنها أخبرته ، فذكر عن رسول الله ﷺ مثله .

قالوا : فلما قال لها رسول الله ﷺ (إن سبعت لك ، سبعت لنسائي) أي : أعدل بينك وبينهن ، فأجعل لكل واحدة منهن سبعا ، كما أقت عندك سبعا . كان كذلك أيضا إذا جعل لها ثلاثا ، جعل لكل واحدة منهن كذلك أيضا .

وقال أصحاب المقالة الأولى : فإمعن قوله (ثم أدور ؟) .

(٢) وفي نسخة « المقرئ » .

(١) وفي نسخة « كما إذا » بدل « وإن » .

فيل لهم : يحتتمل ، ثم أدور بالثلاث عليهن جميعاً ، لأنه لو كانت الثلاث حقاً لها ، دون سائر النساء ، لكان إذا أقام عندها سبعمائة ، كانت (١) ثلاث منهن ، غير محسوبة عليها ، ولو جَبَّ أن يكون لسائر النساء أربع أربع . فلما كان الذي للنساء إذا أقام عندها سبعمائة سبعمائة ، لكل واحدة منهن ، كان كذلك ، إذا أقام عندها ثلاثاً ، لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث .

هذا هو النظر الصحيح ، مع استقامة تأويل هذه الآثار عليه ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب العزل

حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة قالت : حدثتني جدامة قالت : ذكر عند رسول الله ﷺ العزل (٢) ، فقال (ذلك الوأد (٣) الخفي)

حدَّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزبان ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني أبو الأسود ، قال : ثنا عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب الأسدية ، عن رسول الله ﷺ ، مثله

حدَّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : قال أخبرنا حيوة ، عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة ، عن جدامة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فكره قوم العزل لهذا الأثر المروي في كراهة ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً إذا أذنت الحرة لزوجها فيه ، فإن منعت من ذلك لم يسمه أن يعزل عنها .

وقد خالفهم في هذا قوم آخرون فقالوا له : أن يعزل عنها ، إن شاءت ، أو أبت .

والقول الأول في هذا - عندنا - أصح القولين ، وذلك أنا رأينا الزوج له أن يأخذ المرأة بأن يجامعها وإن كرهت ذلك ، وله أن يأخذها بأن يفضي إليها ولا يعزل عنها .

فكان له أن يأخذها بأن يفضي إليها في جماعه إياها ، كما يأخذها بأن يجامعها .

وكان للمرأة أن تأخذ زوجها بأن يجامعها ، فكان لها أن تأخذه بأن يفضي إليها ، كما له أن يأخذها بأن يجامعها وأن يفضي إليها

وكان حق كل واحد منهما في ذلك على صاحبه سواء ، وكان من حقه أن يفضي إليها في جماعها إن أحببت وإن هرت (أي كرهت) هي ذلك .

(١) وفي نسخة « كان » .

(٢) العزل : هو الإنزال خارج الفرج بعد الجماع .

(٣) الوأد : هو دفن الولد حياً لم يمت . المولود وصى أحمد ، سلمه الصد .

فالنظر - على ما ذكرنا - أن يكون كذلك من حقها هي أيضاً عليه ، أن يفضى إليها في جماعه إياها إن أحب ذلك وإن كره .

وهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .
وللمولى في قولهم جميعاً عند من كره العزل أصلاً ، أن يجامع أمته ويمزل عنها في جماعه ، ولا يستأذنها في ذلك وإن كانت لرجل زوجة مملوكة ، فزادت أن يمزل عنها ، فإن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، رحمة الله عليهم كانوا يقولون في ذلك - فيما **حدثني** محمد بن العباس ، عن علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم - أن الإذن في ذلك إلى مولى الأمة .

وقد روي عن أبي يوسف خلاف هذا القول .

حدثني ابن أبي عمران ، قال : **حدثني** محمد بن شجاع ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي يوسف رحمة الله عليهم قال : الإذن في ذلك إلى الأمة لا إلى مولاهما .

قال ابن أبي عمران : هذا هو النظر على أصول ما بُنيَ عليه هذا الباب ، لأنها لو أباحت زوجها ترك جماعها ، كان من ذلك في سعة ، ولم يكن لمولاهما أن يأخذ زوجها بأن يجامعها .

فلما كان الجماع الواجب على زوجها إليها ، أخذ زوجها به ، لا إلى مولاهما ، كان ذلك الإفضاء في ذلك الجماع الأخذُ به إليها ، لا إلى مولاهما ، فهذا هو النظرُ في هذا .

وأنكر هؤلاء جميعاً ، الذين أباحوا العزل ، ما في حديث جُدامة مما روته عن رسول الله ﷺ من قوله فيما (إنه الوادُ الحنفى) ورووا عن رسول الله ﷺ إنكار ذلك القول على من قاله .

وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله . ح .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي رِفاعه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن عندي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمَلَ ، وأشتهى ما يشتهى الرجال ، وإن اليهود يقولون (هي الموءودة الصغرى)^(١) .

فقال له رسول الله ﷺ (كذبت يهودٌ ، لو أن الله أراد أن يخلقه ، لم تستطع أن تصرفه) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : **حدثنا** هارون بن إسماعيل ، قال : ثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي مطيع بن رِفاعه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عياش بن عقبة الحضرمي ، عن موسى بن وِردان ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بلغ رسول الله ﷺ أن اليهود يقولون (إن العزل هو^(٢) الموءودة الصغرى) .

(١) الموءودة الصغرى : وهي في مقابلة الموءودة الكبرى المذكورة في القرآن في قوله تعالى « وإذا الموءودة سئلت » أي : الملقونة حياً ، والمقصود تشبيه العزل بدفن الولد حياً حتى يموت ، كذا ذكره بعض النحاح من علمائنا .

(٢) وفي نسخة « هي » .

فقال رسول الله ﷺ (كذبت يهود) ثم قال رسول الله ﷺ (لو أفضيت لم يكن إلا بقدر) .
حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي (١) أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أقت جارية لى بسوق
بنى قينقاع ، فر بي يهودى ، فقال : ما هذه الجارية ؟ قلت : جارية لى .

قال : أكنت تصيبها ؟ قلت : نعم ، قال : فلعل فى بطنها منك سخلة (٢) ؟ قال : قلت : إني كنت أعزّل
عنها (٣) ، قال : تلك الموثودة الصغرى .

فأثبت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال « كذبت يهود ، كذبت يهود » .

فهذا أبو سعيد رضى الله تعالى عنه ، قد حكى عن النبي ﷺ إكذاب من زعم أن العزل موثودة .

ثم قد روى عن عليّ رضى الله عنه رفع ذلك ، والتنبيه على فساده ، بمعنى لطيف حسن .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني معمر
ابن أبي حبيبة ، عن عبد الله بن عدى بن الحيار ، قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر العزل ،
فاختلفوا فيه .

فقال عمر : قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ إذ تناجى رجلان فقال عمر : ما هذه
المناجاة ؟ قال : إن اليهود تزعم أنها الموثودة الصغرى .

فقال عليّ : إنها لا تكون موثودة حتى تمر بالتارات السبع ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ
مِنْ طِينٍ ﴾ إلى آخر الآية .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب
عن معمر بن أبي حبيبة ، قال : سمعت عبيد بن رفاعة الأنصارى ، قال : تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ العزل ،
ثم ذكر مثله (فتمجّب عمر من قوله ، وقال : جزاك الله خيراً) .

فأخبر عليّ رضى الله عنه أنه لا موثودة إلا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك ، وأما ما لم ينفخ فيه الروح ، فإنما
هو موات غير موثودة .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً نظير ما ذكرناه ، عن عليّ رضى الله عنه .

حدثنا أبو بكر ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي الوداك أن قوماً سألوا ابن عباس
عن العزل ، فذكر مثل كلام عليّ سواء .

فهذا عليّ وابن عباس رضى الله عنهما ، قد اجتمعا فى هذا ، على ما ذكرنا ، وتابع عليّاً على ما قال من ذلك
عمر رضى الله عنهما ، ومن كان بحضورتهما من أصحاب رسول الله ﷺ .

(١) وفى نسخة « وأبى » .

(٢) سخلة : بنتح سين فمجمه : ولد معز أو ضأن ذكر أو أنثى ، والمرادها هنا : مطلق الولد . المولود وصى أحمد

(٣) وفى نسخة « أعزّلها » .

ففي هذا دليل على أن العزل غير مكروه من هذه الجهة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في العزل أيضاً ما **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط ، عن مطرف بن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : لما افتتح رسول الله ﷺ خير أصبنا نساء فكنا نطوئن فنعزل عنهن .

فقال بعضنا لبعض أفعلون هذا ورسول الله ﷺ إلى جنبكم لا تسألونه ؟ .

قال : فسألوه عن ذلك فقال « ليس من كل الماء يكون الولد ، إن الله إذا أراد أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء ، فلا عليكم ألا تعزلوا » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : **حدثنا** ابن وهب ، قال : وأخبرني بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : **حدثني** محمد بن يحيى بن حبان أن ابن محيرز حدثه أن أبا سعيد حدثه أن بعض الناس كلموا رسول الله ﷺ في شأن العزل ، وذلك لشأن غزوة بني المصطلق ، فأصابوا سبايا وكرهوا أن يلدن منهم .

فقال رسول الله ﷺ « ما عليكم أن لا تعزلوا ، فإن الله قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : **حدثني** ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، قال : **حدثني** أبي عن يحيى بن يحيى بن حبان أن ابن محيرز حدثه أن أبا سعيد أخبرهم ، ثم ذكر مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ربيعة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان فذكر بإسناده مثله .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهيب ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن المحيرز ، عن أبي سعيد الخدري أنهم أصابوا سبايا يوم أوطاس ، فأرادوا أن يستمتعوا منهم ولا يحملن .

فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب من ^(١) هو خالق إلى يوم القيامة » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، قال : أخبرني عبد الله بن محيرز الجحفي أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينا ^(٢) هو جالس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، إنا نصيب سبايا ، ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل ؟

فقال النبي ﷺ أو أنكم لتفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال : سمعت معبد بن سيرين

(١) وفي نسخة « ما »

(٢) وفي نسخة « بينا »

يحدث عن أبي سعيد رضى الله عنه ، قال : سألتنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : « لا عليكم ألا تفعلوه ، فإنما هو القدر » .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : سمعت أبا الوداك يحدث عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : لما أصبنا سبى خيبر ، سألتنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال : « ليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء » .

حديث أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : أصبنا سبيا يوم خيبر ، فكنا نازل عنهم ، زيد الفداء ، فقلنا لو سألتنا رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ظفر ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن محمد بن سيرين ، عن أنى العالية ، عن أبي سعيد ، قال : تذاكرنا العزل .

فخرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القدر » .

حديث أبو بكره وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي الفيض ، قال : سمعت عبد الله ابن مرة ، عن أبي سعيد الزرق أن رجلا من أشجع سأل رسول الله ﷺ عن العزل ، فقال : « ما يقدر الله في الرحم يكن » .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جعفر بن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن جرير رضى الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : ما وصلت إليك من الشركين إلا بغنية لى أو بتينة أعزل عنها أريد بها السوق فقال : « جاءها ما قدر » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار أيضا ، ما يدل على أن العزل غير مكروه لأن رسول الله ﷺ لما أخبروه أنهم يفعلونه ، لم ينكر ذلك عليهم ، ولم ينههم عنه وقال : « لا عليكم ألا تفعلوه فإنما هو القدر » .

أى : فإن الله إذا كان قد قدر أنه يكون ذلك ، كان ذلك الولد ، ولم يمنعه عزل ولا غيره ، لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذى قد قدر الله عز وجل أن يكون منه ولد ، فيكون منه ولد ، ويكون ما بقي من الماء الذى قد يمتنعون من الإفضاء به بالعزل ، فضلا .

وقد يكون الله عز وجل قد قدر أن لا يكون من ماء ولد ، فيكون الإفضاء بذلك الماء والعزل سواء فى أن لا يكون منه ولد .

فكان الإفضاء بالماء لا يكون منه ولد إلا بأن يكون فى تقدير الله عز وجل أن لا يكون من ذلك الماء ولد ، فيكون كما قدر .

وكان العزل إذا كان قد تقدم فى تقدير الله عز وجل أن يكون من ذلك الماء الذى يعزل ولدا ، وصل الله إلى الرحم منه شيئا ، وإن قل ، فيكون منه الولد .

فأعلمهم رسول الله ﷺ أن الإفضاء لا يكون به ولد إلا أن يكون قد سبق ذلك فى تقدير الله عز وجل .

وأن العزل لا يمنع أن يكون ولد ، إذا كان قد سبق في علم الله أنه كائن ، ولم ينهمهم في جملة ذلك عزل .
ثم قد روى عن رسول الله ﷺ في إباحته أيضا ما قد **حدّثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن حازم ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر ، قال : أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إن لي جاربة تسير تستقي على ناضحي (١) وأنا أصيب منها ، أفأعزل ؟
فقال رسول الله ﷺ « نعم فأعزل » .

فلم يلبث الرجل أن جاء فقال : يا رسول الله قد عزلت عنها فحملت .
فقال رسول الله ﷺ « ما قدر الله عز وجل لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة » .
حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فهذا جابر رضي الله عنه قد حكى عن النبي ﷺ نظير ما حكى عنه أبو سعيد رضي الله عنه ، ومن ذكرنا معه في الفصل الذي قبل هذا أنه قد أذن مع ذلك في العزل .

ثم قد روى عن جابر رضي الله تعالى عنه في إباحة العزل أيضا ما قد **حدّثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو بكر بن أبي شعبة قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أذن في العزل .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نعزل والقرآن ينزل .

قال شعبة : فقلت لعمرو : أسمع هذا من جابر ؟ فقال : لا .

حدّثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلا ينهانا عن ذلك .

فلما انتهى المعنى الذي به كره العزل ، وما ذكر من ذكر في ذلك أنه من المؤودة ، وثبت عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه عنه من إباحته ، ثبت أن لا بأس بالعزل لمن أراد على الشرائط التي ذكرناها وفضلناها في أول هذا الباب .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) ناضحي ، الناضح : ليل يسقى عليها والجمع « نواضح »

باب الحائض ما يحل لزوجها منها

حدّثنا أبو بكره ، قال : أخبرنا أبو داود ، قال : أخبرنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا أن تتزر^(١) وهي حائض ، ثم يضاعفها . قال شعبة : وقال مرة : يباشرها^(٢) .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا حريث بن عمرو ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ربما باشرني النبي ﷺ وأنا حائض فوق الإزار .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا أسباط . ح .

وحدّثنا محمد بن عمر بن يونس ، قال : ثنا أسباط ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار ، وهن حائض .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير ، عن نديبة^(٣) ، قال ابن وهب : إن الليث يقول **بُدِيَّة**^(٤) ، مولاة ميمونة ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نساءه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين ، وفي حديث الليث (محتجزة به^(٥)) .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الليث ، فذكر مثل ما ذكره ابن وهب عن الليث ، سواء قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحائض لا ينبغي لزوجها أن يجامعها إلا كذلك ، ولا يطاع منها على عورة . واحتجوا في ذلك بفعل رسول الله ﷺ الذي ذكرنا ، ومن قال به أبو حنيفة رحمة الله عليه . واحتجوا في ذلك أيضاً بما روى من قول رسول الله ﷺ ، فإنه **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا علي

(١) إحدانا أن تتزر ، تريد عائشة نفسها ، ففي رواية البخاري والترمذي « يأمرني أن أتزر » قال شارح الترمذي (أبو الطيب الحفي) « أن » مصدرية واتزر بهمزة مفتوحة ثم تاء فوقية مفتوحة ثم زاي مكسورة ، وأسكره أكر النجاة وقالوا : بهمزة مفتوحة ، ثم ألف ساكنة ثم مشاء فوقية مفتوحة على وزن « افتعل » قال ابن هشام « وعوام المحدثين يحرفونه فيقرءونه بألف » أي بهمزة وتاء مشددة ، أي : اتزر ، ولا وجه له لأنه « افتعل » فقاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المنتوحة .

وقطع الزحشمري بخطاً الإدغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال إنه مقصور على السماع كـ « اتكل » ومنه قراءة ابن محيصن (فليؤد الذي آمن) بألف وصل وتاء مشددة .

وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة ، فإن صح عنها كان حجة في الجواز لأنها من فصحاء العرب .

(٢) يباشرها ، المراد بالباشرة ههنا : ملامسة البشرة البشرية ، أي : يلامس بشرته بشرتها ، وليس المراد بها الجماع ، إذ هو غير جائز بالإجماع . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) « نديبة » بنون مفتوحة فـدال مهملة ثم موحدة مفتوحة .

(٤) « بدية » بموحدة مضمومة فـدال مفتوحة فتحية مشاء مشددة .

(٥) « محتجزة به » أي شادة يئترزها على العورة وما لا يحل مباشرته ، والمأجز : الخلال بين الشيطان . أفاده صاحب النهاية .

ابن الجعد ، قال : أخبرنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو الشامي ، عن أحد نفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة ، فسألوه : ما للرجل من امرأته إذا أخذت ؟ يَعْينُون الحَيْض .
فقال : سألتُموني عن شيء ، ما سألتني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : له منها ما فوق الإزار ، من التقبيل والضم ، ولا يطلع على ما تحته .

حَدَّثَنَا فهذ ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو البجلي ، أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب فسألوه ، ثم ذكر مثله .

حَدَّثَنَا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، قال : ثنا عاصم بن عمرو البجلي ، أن قوماً أتوا عمر ، ثم ذكر مثله .

حَدَّثَنَا فهذ ، قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله^(١) بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن ابن عمرو ، عن عمير ، مولى لعمز ، عن عمر مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بما فوق الإزار منها ، وما تحت الإزار إذا اجتنب مواضع الدم .
وقالوا : أما ما ذكرتم من فعل رسول الله ﷺ ، فلا حجة لكم في ذلك ، لأننا نحن لا ننكر أن لزوج الحائض منها ، ما فوق الإزار ، فيكون هذا الحديث حجة علينا .

بل نحن نقول : له منها ما فوق الإزار وما تحته ، إذا اجتنب مواضع الدم ، كما له أن يفعل ذلك قبل حدوث الحَيْض .

وإنما ذلك الحديث ، حجة على من أنكروا أن لزوج الحائض منها ، ما فوق الإزار .
فأما من أباح ذلك له ، فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه ، وعليكم البرهان بعد ، لقولكم : إنه ليس له منها إلا ذلك .

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها في هذا ، عن النبي ﷺ ، ما يوافق ما ذهبنا إليه نحن ، ويخالف ما ذهبتم أنتم إليه ، وهي أحد من رويم عنها ، مما كان يفعل رسول الله ﷺ بنسائه إذا حِضْنَ ، ما ذكرتم من ذلك .

حَدَّثَنَا فهذ ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي ميسرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، يباشرني وأنا في شعاري واحد^(٢) ، وأنا حائض ، ولكنه كان أملككم لأربه^(٣) ، أو أملك لأربه .

فهذا على أنه كان يباشرها في إزار واحد ، ففي ذلك إباحة ما تحت الإزار .

(١) وفي نسخة « عبد » .

(٢) (شعاري) هو ثوب يلي الجسد لأنه يلي شعره ، و (الذئار) ثوب فوقه .

(٣) (لأربه) بفتح همزة وراء على ما يرويه أكثر المحدثين . أي : حاجته ، أي كان غالباً لهواه ، وأما بكسر فسكون كما روي بعضهم فيجتملى معنى الحاجة ، والعضو الخصوص ، أي للذكر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الجعد .

فلما جاء هذا عنها ، وقد جاء عنها أنه كان يأمرها أن تترثم بياشرها ، كان هذا - عندنا - على أنه كان يفعل هكذا مرة ، وهكذا مرة ، وفي ذلك إباحة المعنيين جميعاً .

وقد روى عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه ، ما يوافق هذا القول الذي صححنا عليه حديثي عائشة رضي الله عنها ، للذين ذكرنا .

حديث محمد بن خزعة ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن اليهود كانوا لا يأكلون ، ولا يشربون ، ولا يقعدون مع الحيض^(١) في بيت .

فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَیَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَصِرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ « اصنعوا كل شيء ، ما خلا الجماع » .

ففي هذا الحديث ، أنهم كانوا قد أبيحوا من الحائض كل شيء منها ، غير جماعها خاصة ، وذلك على جماع الفرج^(٢) دون ما سواه .

وقد روى هذا القول بعينه ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله^(٣) بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبي قلابة أن رجلاً سأ عائشة (ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟) فقالت (كل شيء إلا فرجها) .

حديث ابن أبي داود ، قال : أخبرنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبيد الله ، عن أيوب ، عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عائشة ، مثل ذلك .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن بكير ، عن أبي مرة ، مولى عقيل ، عن حكيم بن عقيل ، قال : سألت عائشة (ما يجرم على من امرأته إذا حاضت ؟) قالت : فرجها .

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا المرأة قبل أن تحيض ، لزوجه أن يجامعها في فرجها ، وله منها ما فوق الإزار ، وما تحت الإزار أيضاً .

ثم إذا جاضت ، حرم عليه الجماع في فرجها ، وحل له منها ، ما فوق الإزار باتفاقهم .

واختلفوا فيما تحت الإزار على ما ذكرنا ، فأباحه بعضهم ، فجعل حكمه حكم ما فوق الإزار ، ومنع منه بعضهم فجعل حكمه حكم الجماع في الفرج .

فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر ، لنعلم أي الوجهين هو أشبه به ، فيحكم له بحكمه ؟ .

(١) وفي نسخة « الحائض » . (٢) وفي نسخة « الجماع فيما » . (٣) وفي نسخة « عبد » .

فراينا الجماع في الفرج ، يوجب الحد والمهر والغسل ، وراينا الجماع فيما سوى (١) الفرج لا يوجب من ذلك شيئاً ويستوى في ذلك حكم ما فوق الإزار ، وما تحت الإزار .

فتبت بما ذكرنا أن حكم ما تحت الإزار أشبه بما فوق الإزار منه بالجماع في الفرج .
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في حكم الحائض ، فيكون حكمه حكم الجماع فوق الإزار ، لا حكم الجماع في الفرج .

وهذا قول محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، وبه تأخذ .

قال أبو جعفر رضى الله عنه : ثم نظرت بعد ذلك في هذا الباب ، وفي تصحيح الآثار فيه ، فإذا هي تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ، لا على ما ذهب إليه محمد .
وذلك أنا وجدناها على ثلاثة أنواع :

فنوع منها ما روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر نساءه وهن حائض ، فوق الإزار ، فلم يكن في ذلك دليل على منع المحيض (٢) من المباشرة تحت الإزار ، لما قد ذكرناه في موضعه من هذا الباب .
ونوع آخر منها ، وهو ما روى عمير ، مولى عمر ، عن عمر رضى الله تعالى عنه ، عن رسول الله ﷺ ، على ما ذكرناه في موضعه .

فكان في ذلك دليل على المنع من جماع المحيض تحت الإزار ، لأن ما فيه من كلام رسول الله ﷺ ، وذكره ما فوق الإزار ، فإنما هو جواب لسؤال عمر رضى الله تعالى عنه إياه (ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟) فقال (له ما فوق الإزار) فكان ذلك جواب سؤاله ، لا نقصان فيه ولا تقصير .

ونوع آخر ما هو ، ما روى عن أنس رضى الله تعالى عنه على ما قد ذكرناه عنه ، فذلك مبيح لإتيان الحائض دون الفرج ، وإن كان تحت الإزار .

فأردنا أن ننظر أى هذين النوعين تأخر عن صاحبه ، فنجعله ناسخاً له ؟

فنظرنا في ذلك ، فإذا حديث أنس ، فيه إخبار عما كانت اليهود عليه ، وقد كان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بخلافهم ، قد روينا ذلك ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، في كتاب (الجنائز) وكذلك أمره الله تعالى في قوله ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمْ أُقْتَدِ ﴾ .

فكان عليه اتباع من تقدمه من الأنبياء حتى يحدث له شريعة تنسخ شريعته .

فكان الذى نسخ ما كانت اليهود عليه ، من اجتناب كلام الحائض (٣) ومواكبتها والاجتماع معها في بيت ، هو ما هو في حديث أنس رضى الله عنه ، لا واسطة بينهما .

ففي حديث أنس رضى الله عنه هذا ، إباحة جماعها فيما دون الفرج .

(١) وفي نسخة « الميض » .

(٢) وفي نسخة « الميض » .

(٣) وفي نسخة « دون » .

وكان الذي في حديث عمر ، الإباحة لما فوق الإزار ، والمنع ما تحت الإزار .
فاستحال أن يكون ذلك متقدماً لحديث أنس رضي الله عنه إذا كان حديث أنس رضي الله عنه هو الناسخ ،
لاجتناب الاجتماع مع الحائض ، ومواكبتها ومشاربتها .
فثبت : أنه متأخر عنه ، وناسخ لبعض الذي أبيح فيه .
فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه من هذا ، بتصحيح الآثار ، وانتهى ما ذهب إليه محمد
رحمة الله عليه .

باب وطء النساء في أدبارهن

حدثنا أحمد بن داود ، قال : أخبرنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ،
عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها ، فأنكر الناس ذلك عليه ،
وقالوا : أنعزبها^(١) ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن وطء المرأة في دبرها جائز .
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وتأولوا هذه الآية على إباحة ذلك .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا وطء النساء في أدبارهن ، ومنعوا من ذلك ، وتأولوا هذه الآية
على غير هذا التأويل .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن اليهود قالوا : من أتى امرأته
في فرجها ، من دبرها ، خرج ولدها أحوال ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ
أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثوري أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر مثله .
حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان الثوري ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا محمد بن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قالت اليهود
(إذا أتى الرجل أهله^(٢) بركة ، جاء الولد أحوال) فذكر ذلك للنبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .
قالوا : فإنما كان من قول اليهود ، ما ذكرنا ، فأنزل الله عز وجل ذلك ، دفماً لقولهم ، وإباحة للوطء في الفرج
من الدبر ومن القبيل جميعاً .

وقد روى آخرون هذا الحديث ، عن ابن المنكدر ، على ما ذكرنا وزاد فيه (إذا كان ذلك في الفرج) .

(٢) وفي نسخة « امرأته » .

(١) وفي نسخة « انفرها » أنعزبها . أي : أتبعها لا زوج لها .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدى ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان ابن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن يهودياً قال (إذا نكح الرجل امرأة مجبية ، خرج ولدها أحول) فأنزل الله عز وجل ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُّوْا حَرْثَكُمْ أُنَّى شِئْتُمْ ﴾ (١) ، وإن شئتم غير مجبية ، إذا كان ذلك في صمام (٢) واحد .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثه ، عن جابر بن عبد الله أن اليهود قالوا للمسلمين (من أتى امرأته وهي مدبرة ، جاء ولدها أحول) فأنزل الله عز وجل ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُّوْا حَرْثَكُمْ أُنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ « مقبلة ومدبرة ، ما كان في الفرج » .
ففي توقيف النبي ﷺ إياهم في ذلك على الفرج ، إعلامٌ منه إياهم أن الدبر بخلاف ذلك .
وقد قيل في تأويل هذه الآية أيضاً غير هذا التأويل .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن زائدة ، قال : سألت ابن عباس عن العزل فقال (نساؤكم حرث لكم ، إن شئت فاعزل ، وإن شئت فلا تعزل) .
وكان من حجة أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم في ذلك ، ما قد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما من إباحة ذلك .

كما **حدثنا** أبو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيبي ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، وأبو زيد عبد الرحمن ابن أبي العمر (٣) قالا : قال أبو القاسم : **وحدثني** مالك بن أنس ، قال : **حدثني** ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي الحجاب سعيد بن يسار ، أنه سأل ابن عمر عنه ، يعنى عن وطء النساء في أدبارهن ، فقال : لا بأس به .
قال أبو حفص : قد روى هذا عن ابن عمر ، كما ذكرتم ، وروى عنه خلاف ذلك .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح . ح .
وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قالا : ثنا الليث ، قال ابن وهب في حديثه عن الحارث ابن يعقوب ، وقال عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أبي الحجاب ، قال : قلت لابن عمر ، ما تقول في الجوارى المحض (٤) بهن ، قال : وما التحميص (٥) فذكرت الدبر .
فقال : وهل يفعل ذلك من المسلمين ؟ .

فقد ضاد هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، ما قد رواه عنه أهل المقالة الأولى ، مما قد ذكرناه في ذلك .
والدليل على صحة هذا ، إنكار سالم بن عبد الله أن يكون ذلك كان من أبيه .

(١) مجبية . أى : منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود .

(٢) صمام . أى : ثقب واحد ، وهو الفرج .

(٣) وفى نسخة « المحض لمن » المحض من التحميص ، وهو أن يأتي امرأته في دبرها . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفى نسخة « المحض » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا عطاء بن خالد ، عن موسى بن عبيد الله ابن الحسن ، أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بمحدث نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن .

فقال سالم : كذب العبد ، أو أخطأ ، إنما قال (لا بأس أن يؤتین فی فروجهن ، من أدبارهن) .

ولقد قال ميمون بن مهران : إن نافعاً إنما قال ذلك بعد ما كبر وذهب عقله .

حدّثنا بذلك فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله عن ميمون بن مهران .

فقد يضعف ما هو أكثر من هذا بأقل من قول ميمون .

ولقد أنكره نافع ابتداء ، على من رواه عنه أيضاً .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا زكريا بن يحيى ، كاتب العمري ، قال : ثنا المفضل بن فضالة ، عن عبد الله ابن عياش ، عن كعب بن علقمة ، عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع ، مولى عبد الله بن عمر : إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفنى أن تؤتى النساء في أدبارهن .

قال نافع : كذبوا عليّ ، ولكن سأخبرك كيف الأمر ، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

فقال : يا نافع ، هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : إنا كنا - معشر قريش - نحبي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار ، أردنا منهن مثل ما كنا نريد ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن^(١) بحال اليهود ، وإنما يؤتین على جنوبهن ، فأزل الله عز وجل ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

ففي هذا الحديث إنكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما من إباحة وطء النساء في أدبارهن وإخبار منه عن^(٢) ابن عمر ، أن تأويل قوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ليس على ما تأوله أهل المقالة الأولى ، ولكن على إباحة ، وعلى النساء بأركان فروجهن .

وقد روى عن أم سلمة رضی الله عنها أيضاً نحو من ذلك .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، أبو سلمة التبوذكي ، قال : ثنا وهيب^(٣) ، قال : ثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : أتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك ، فقالت : سل يا ابن أخي عن ما بدا لك .

قلت : عن إتيان النساء في أدبارهن ، قالت : حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون^(٤) وكان المهاجرون يجبون^(٥) وكانت اليهود تقول (من جبي ، خرج ولده أحول) .

(٣) وفي نسخة (وهب) .

(٢) وفي نسخة (عنه) .

(١) وفي نسخة (أخبرت) .

(٥) وفي نسخة (يجبون) .

(٤) وفي نسخة (يجنون) .

فلما قدم المهاجرون المدينة ، سكحوا نساء الأنصار ، فكح رجل من المهاجرين المرأة من الأنصار فجبا ، فأبت ، وأنت أم سلمة فذكرت لها ذلك .

فلما دخل رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له أم سلمة ، فاستحيت الأنصارية وخرجت .

فقال النبي ﷺ « أدعيها » فدعتها ، فقال « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » صماماً واحداً .
فقد أخبرت أم سلمة رضي الله عنها بتأويل هذه الآية أيضاً ، وبتوقيف النبي ﷺ إياه بقوله « صماماً واحداً » .
فذلك دليل أن حكم ضد ذلك الصمام ، بخلاف حكم ذلك الصمام ، ولولا ذلك ، لما كان لقوله « صماماً واحداً » معنى .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ما يرجع معناه إلى هذا المعنى أيضاً .

حديث ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال أخبرنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر ابن يحيى المعافري حدثه أن حنش^(١) بن عبد الله الشيباني حدثه أنه سمع ابن عباس أن ناساً من حير أتوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن النساء ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ قال النبي ﷺ « إيتيها مقبلة ومدبرة ، إذا كان ذلك في الفرج » .
ثم جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن .

فمن ذلك ، ما **حديث** يونس قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن الهاد ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحي^(٢) من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

حديث روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حديث** الليث بن سعد ، قال : **حديث** عمر مولى عفرة بنت رباح أخت بلال مؤذن رسول الله ﷺ عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن عبد الله بن الحصين عن عبد الله بن حرمي الخطمي ، عن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ قال ، فذكر مثله .

حديث روح قال : ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : **حديث** محمد بن علي ، قال : كنت مع محمد بن كعب القرظي فسأله رجل فقال : يا أبا حمزة ، ما ترى في إتيان النساء في أدبارهن ؟ فأعرض أو سكت .

فقال : هذا شيخ قريش فسأله ، يعني عبد الله بن علي بن السائب ، فقال عبد الله (اللهم قدراً ، ولو كان حلالاً) قال حرمي^(٣) ولم يكن سمع في ذلك شيئاً قال : ثم أخبرني عبد الله بن علي أنه لقي عمرو بن أبي أحيحة بن الجلاح فسأله عن ذلك فقال : أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين يقول : (أنى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أتى امرأتى من دبرها ؟ فقال رسول الله ﷺ « نعم » قالها مرتين أو ثلاثاً .

(١) حنش : بنتج أوله والنون الحفيفة بعدها ياء معجمة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

(٢) إن الله لا يستحي الخ ، هذا نازل منزلة الدالة للحكم الآتي ، أى : إنما بينت لكم هذا الحكم لأن الله لا يستحي من الحكم

المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصد . (٣) وفي نسخة « جرى » .

قال : ثم فطن رسول الله ﷺ فقال : « في أيّ الخرطتين ^(١) أو في أيّ الخرزتين ؟ أما من دبرها في قبلها فنعيم ، وأما في دبرها فإن الله تعالى نهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن » .

حدّثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن عفير ، قال : **حدّثني** الليث بن سعد ، قال : **حدّثني** عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الأنصاري ثم الوائلي ، عن حرمي بن عبد الله الوائلي ، عن خزيمية بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

حدّثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا حيوة بن لهيعة ، قال : أخبرنا حسين ^(٢) مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن علي عن حرمي بن علي الخطمي ، عن خزيمية بن ثابت عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا أبو عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة قال : أخبرنا حيوة ، قال : أخبرنا حسان ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود قال : أنا ابن لهيعة ، عن حسان ، مولى سهل بن عبد العزيز ، عن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « هي اللوطية الصغرى » يعني وطء النساء في أدبارهن .

حدّثنا محمد بن خزيمية ، قال : ثنا مَعْلَى بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

حدّثنا محمد بن خزيمية قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل وطئ امرأة في دبرها » .

حدّثنا ربيع الجيزي قال : أنا أبو زرعة قال : أنا حيوة بن شريح قال : أخبرني يزيد بن الهاد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « امرأته » .

حدّثنا روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل ، عن الحارث ابن مخلد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد ، عن حكيم الأزرم ، عن أبي تيمية ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في درها ، أو كاهنا ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في محاشهن^(١) » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سهيل بن أبي صالح ، وعمر ، مولى عفرة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن^(٢) النبي ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا يحل إتيان النساء في حشوشهن^(٣) » أي : أدبارهن .

حدثنا محمد بن عمر بن يونس قال : أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم ابن سلام ، عن علي بن طلق أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن^(٣) » .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا الملعلي بن منصور قال : ثنا جرير ، عن عاصم الأحول .
وحدثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن الصباح ، قال : ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عاصم الأحول ، فذكر بإسناده مثله .

وقد احتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن محمد بن يزيد بن المهاجر ، عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن ويحتج في ذلك بقوله عز وجل ﴿ أَنَا تُسَوِّدُ كِرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ أي : من أزواجكم مثل ذلك ، إن كنتم تشبهون .

فيل لهم : ومن يوافق محمد بن كعب على هذا التأويل ؟ قد قال مخالفوه (وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم) مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن .

وهذا التأويل - عندنا - أولى من التأويل الأول ، لموافقه لما جاء عن النبي ﷺ مما قد ذكرنا .
ولئن وجب أن تقلد في هذا القول محمد بن كعب ، فإن تقليد سميد بن المسيب أولى .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كان سميد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن - وأكثر ظني أنه أبو بكر - ينهيان أن تؤت المرأة في درها أشد النهي ، وكيف ؟ وقد قال بذلك من هو أجل منهما !!

(١) محاشهن ، هي جمع محاشة وهو الدبر ، كمن بالخاص عن الأدبار كما يكتب بالخشوش عن مواضع الفائط ، كذا في النهاية .

(٢) وفي نسخة « عن »

(٣) أعجازهن ، أي : أدبارهن ، كما في الروايات السابقة « لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

حدّثنا أبو بشر الرق قال : ثنا أبو معاوية الضرب ، عن الحجاج ، عن أبي القعقاع الجرمي ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : محاش النساء حرام .

حدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بعد سعيد القطان ، قال : **حدّثني** ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها ، قال : (اللوطية الصغرى) .

وما في هذا الباب عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم وتابعيهم في موافقة هذا المعنى إلى هنا ، فأكثر من أن يستقصى ، ولكننا حذفنا ذلك من كتابنا لكثرت وطوله .

فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ، ثم جاء عن أصحابه ، وعن تابعيهم ما يوافق ذلك وجب القول به ، وترك ما يخالفه (١) .

وهذا أيضا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين ، والله أعلم بالصواب .

باب وطء الجبالي

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا ابن أبي غنينة ، عبد الملك بن حميد ، عن محمد بن المهاجر الأنصاري عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرّاً ، فإن قتل الغيل (٢) يدرك الفارس البطل (أي الشجاع) فيدعثره (٣) عن ظهر فرسه » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن (٤) الأنصارية قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سرّاً ، فإن قتل الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه (٥) ، فيدعثره » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فكروهوا وطء الرجل امرأته أو جاريتها إذا كانت جبلي ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بذلك .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : أخبرني أبو النضر ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أن أسلمة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص قال : إن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال (إني أعزل عن امرأتي) قال : « لم ؟ » قال : شفقة (٦) على الولد .

(١) وفي نسخة « مخالفة » .

(٢) قتل الغيل ، بالفتح ، هو أن يجامع زوجته وهي جبلي ، وما فسرناه به يدل عليه كلام أبي جعفر الآتي ، ولحناء هذا النوع من القتل جعله سرّاً .

(٣) فيدعثره ، أي : يضربه ويهلكه ، أراد أن من سوء أثره ، وإفساد مزاجه وإرخاء قواه أن لا يزال ما يلاقيه إلى أن يكتهل ، وإذا أراد مقاومة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر ، وسمى فملا بالحوامل قتلا لأنه قد يفضى إليه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « السكت » . (٥) وفي نسخة « عن » . (٦) وفي نسخة « شققا » .

فقال رسول الله ﷺ « إن كان كذلك^(١) فلا ، ما كان ليضر فارس والروم . »
ففي هذا الحديث إباحة وطء الحبالى ، وإخبار من النبي ﷺ أن ذلك إذا كان لا يضر فارس والروم ، فإنه لا يضر غيرهم .

بخالف هذا الحديث ، حديث أسماء ، فأردنا أن ننظر أيهما الناسخ للآخر فنظرنا في ذلك .

فوجدنا يونس قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره .

ووجدنا محمد بن خزيمة قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا أبو مسهر قال : ثنا مالك بن أنس . ح

و**حَدَّثَنَا** أبو بكره ، قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال : ثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جدامة بنت وهب عن رسول الله ﷺ قال : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك ، فلا يضر أولادهم » .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن أبي مسهر قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، قال : **حَدَّثَنَا** أبو الأسود ، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، قال : ثنا عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ عن جدامة بنت وهب الأسدية عن النبي ﷺ أنه **حَدَّثَنَا** أنه **حَدَّثَنَا** أن يهبي عن الغيل ، قال : « فنظرت فإذا فارس والروم يغيلون ، فلا يضر ذلك أولادهم » .

حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد بن يونس ، وصالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا المقرئ ، يعني أبا عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : حدثتني جدامة ، فذكر نحوه .

حَدَّثَنَا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو زرعة ، قال : أخبرنا حيوة ، عن أبي الأسود أنه سمع عروة يحدث عن عائشة رضيت الله تعالى عنها ، عن جدامة رضيت الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ **حَدَّثَنَا** بهم بالنهي عن ذلك ، حتى بلغه ، أو حتى ذكر أن فارس والروم يفعلونه ، فلا يضر أولادهم .

ففي ذلك إباحة ما قد حظره الحديث الأول .

واحتتمل أن يكون أحد الأمرين ناسخاً للآخر .

فنظرنا في ذلك ، فإذا روح بن الفرغ قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينهى عن الاعتيال ، ثم قال : « لو ضر أحداً ، لضر فارس والروم »

فتب بهذا الحديث الإباحة بعد النهي ، فهذا أولى من غيره ، وجاء نهى النبي ﷺ عن ذلك أنه كان من جهة خوفه الضرر من أجله ، ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر .

ودل ذلك أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه ، من طريق الوحي ، ولا من طريق ما يحل ويحرم ، ولكنه

على طريق ما وقع في قلبه ﷺ منه شيء ، فأمر به على الشفقة منه ، على أمته لا غير ذلك كما قد كان أمر في ترك تأبير النخل .

فإنه قد **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه أنه قال : مررت مع النبي ﷺ في نخل المدينة ، فإذا أناس في رموس النخل ، يُبلِّقُ حُونَ النخل .

فقال النبي ﷺ « ما يصنع هؤلاء ؟ » فقيل : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى ، فقال : « ما أظن ذلك يعني شيئاً » فبلغهم فتركوه وزرعوا عنها .

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « إنما هو ظن ظننته ، إن كان يعني شيئاً فليصنموه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإنما هو ظن ظننته ، والظن يخطيء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم قال الله ، فإن أ كذب على الله » .

حدثنا يزيد قال : ثنا أحمد بن عبدة ، قال : أخبرنا حفص بن جميع ، قال : ثنا سماك أنه سمع موسى بن طلحة يحدث عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدثنا يزيد قال : ثنا أبو الوليد ويحيى بن حماد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة ، عن أمه عن النبي ﷺ حدث مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن ، فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم ، وأن الذي يقوله ، مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل .

فلما كان نهيه عن الغيبة ، لما كان خاف منها على أولاد الحوامل ، ثم أباحها ، لما علم أنها لا تضرهم ، دل ذلك على أن ما كان نهى عنه ، لم يكن من قبيل الله عز وجل ، وأنه لو كان من قبل الله عز وجل لكان يقف به على حقيقة ذلك .

ولكنه من قبيل ظنه الذي قد وقف بعده على أن ما في الحقيقة مما نهى عما نهى^(١) عنه من ذلك من أجله ، بخلاف ما وقع في قلبه من ذلك .

ثبت بما ذكرناه أن وطء الرجل امرأته وأمته حاملا ، حلال لم يحرم عليه قط .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

(١) وفي نسخة « ينهى » .

باب انتهاب ما ينثر على القوم مما يفعله الناس في النكاح

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب^(١) بن الليث ، قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير عن الصّنائجي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا ينهب .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ « من انهب ، فليس منها » .

حدّثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس ، قال : إنما نهى النبي ﷺ عن النهبة وقال : « من انهب^(٢) فليس منا » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن ابن أبي ذئب ، عن مولى الجهينة ، عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الخليسة^(٣) والنهبة .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو عسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا سماك بن حرب ، قال : أنبأني ثعلبة بن الحكم أخو بني ليث أنه رأى النبي ﷺ مرّاً بقدور^(٤) فيها لحم غنم انهبوها فأمر بها فأكفئت^(٥) فقال : « إن النهبة لا محل »

حدّثنا ابن مرزوق ، **حدّثنا** وهب ، قال : ثنا شعبة عن سماك عن ثعلبة بن الحكم ، قال : أصاب الناس على عهد النبي ﷺ غنما ، فانهبوها ، فقال النبي ﷺ « لا تصلح النهبة » ثم أمر بالقدور فأكفئت .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن أنس زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا أبي وغيره عن سماك ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا نثر على قوم شيئاً ، وأباحهم أخذه إن أخذه مكرهه لهم وحرام عليهم^(٦) وذهبوا في ذلك إلى أنه من النهبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في هذه الآثار :

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : النهبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ في هذه الآثار هي نهبة ما لم يؤذّن في انتهابه .

فأما ما نثره رجل على قوم وأباحهم انتهابه وأخذه ، فليس كذلك ، لأنه مأذون فيه والأول ممنوع منه .

(١) وفي نسخة « سعيد »

(٢) انهب ، من النهب : الغارة والسلب .

(٣) وفي نسخة « الخليسة » الخليسة ، هي ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يدرك ، فميلة ، بمعنى : مفعولة ، من خلسة واختلسه إذا استلبه . والخليسة بالضم اسم من الخلس وهو السلب .

(٤) بقدور ، وأصل القدر بالكسر بالفارسية ديك مؤنث .

(٥) فأكفئت ، كفأت القدر ، إذا أكتبها لتفرغ ما فيها ، كفأت الإناء وأكفأته إذا كتته وأملته . المولوي : وصي أحمد ،

سماه الصمد . (٦) وفي نسخة « عليه »

وقد وجدنا مثل ذلك ، قد أباحه رسول الله ﷺ .

حديث أبو بكرة وابن مرزوق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن عبد الله بن لحي ، عن عبد الله بن قرط ، قال : قال رسول الله ﷺ (أحب الأيام إلى الله يوم النحر ، ثم يوم عرفة) . فقربت إلى رسول الله ﷺ بدانات خمساً أو ستاً ، فطفقن يزدلفن^(١) إليه ، بايتهن يبدأ فلما وجبت (أى سقطت) جنوبها ، قال كلة خفيفة لم أفهمها .

فقلت للذي كان إلى جنبي ما قال رسول الله ﷺ ؟ فقال : قال « من شاء اقتطع » .

فلما قال رسول الله ﷺ في هذا الحديث « من شاء اقتطع » وأباح ذلك ، دل هذا أن ما أباحه ربه للناس من طعام ، أو غيره ، فلمهم أن يأخذوا من ذلك ، وهذا^(٢) خلاف النهية التي نهى عنها في الآثار الأول . فثبت بما ذكرنا أن النهية التي في الآثار الأول ، هي نهية ما لم يؤذن فيه ، وأن ما أبيض من ذلك وأذن فيه ، فعلى ما في هذا الأثر الثاني .

وقد روى عن النبي ﷺ حديث منقطع قد فسر حكم النهية النهى عنها والنهية المباحة ، وإنما أردنا بذكره ههنا تفسيره لعنى هذا المتصل .

حديث عبد العزيز بن معاوية العتابي ، قال : ثنا عون بن عمارة ، قال : ثنا زياد بن المغيرة ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ، قال : شهد رسول الله ﷺ ملك^(٣) شاب من الأنصار ، فلما زوجه قال « على الألفة والطير الليمون والسمة في الرزق ، بارك الله لكم دفنوا على رأس صاحبكم » فلم يلبث أن جاءت الجوارى معهن الأطباق ، عليها اللوز والسكر ، فأمسك القوم أيديهم .

فقال النبي ﷺ « ألا تنهبون ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، إنك كمت نهيت^(٤) عن النهية ، قال « تلك نهية العساكر ، فأما العرسات فلا » قال : فرأيت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويجاذبونه . وقد روى عن جماعة من المتقدمين في ذلك اختلاف أيضاً .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن يسار أنه كان لابن مسعود صبيان في الكتاب فأراد أن ينهبوا عليهم ، فاشترى لهم جوزاً بدرهمين ، وكره أن ينهبوا مع الصبيان .

فقد يجوز أن يكون ذلك ، على^(٥) الخوف منه عليهم من الشبهة ، لا لغير ذلك .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي عن الهيثم^(٦) أنه كان يستحب أن يوضع السكر في الملك^(٧) ويكره أن ينثر .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا سعيد^(٨) ، عن حصين ، عن عكرمة أنه كرهه .

(١) فطفقن يزدلفن . أى : شرعن وأخذن يقربن إليه . (٢) وفي نسخة « ذلك » .
(٣) وفي نسخة « الإملاك » ملك الملك ، والإملاك : الترويج ، قاله في النهاية . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .
(٤) وفي نسخة « نهيتنا » . (٥) وفي نسخة « عن » . (٦) وفي نسخة « القاسم » .
(٧) وفي نسخة « الإملاك » . (٨) وفي نسخة « شعبة » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الحجد ، قال : ثنا سعيد^(١) ، عن الحكم قال : كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي ، فتذاكرا إناث العرس ، فكرهه إبراهيم ، ولم يكرهه الشعبي .

فقد يجوز أيضاً أن يكون إبراهيم ، كره ذلك من أجل ما ذكرنا من خوف العطب على المنتهين .

فنظرنا في ذلك ، فإذا صالح بن عبد الرحمن ، قد **حدّثنا** قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشام ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، في النهاب في العرس ، قال (كانوا يأخذونه للصبيان) .

مدل ما روي عن إبراهيم في هذا ، مع ذكره عن كان قبله ، ممن يقتدي به ، أنهم كانوا يأخذونه للصبيان في هذا الحديث - أن كراهته له في الباب الأول ، ليس من جهة تحرجه ، ولكن من جهة ما ذكرناه .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشام ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : لا بأس بانتهاب الجوز ، وقال محمد بن سيرين : يصعون^(٢) في أيديهم .

وما فيه الإباحة من هذه الآثار - عندنا - أوجه في النظر ، مما فيه السكراهية منها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم .

كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امرأته وهي حائض

ثم يريد ان يطلقها للسنة ، متى يكون له ذلك ؟

حدّثنا أبو بكره وإبراهيم بن مرروق ، قالا : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن أيمن يسأل عبد الله بن عمر ، عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال : فعل ذلك عبد الله بن عمر . فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم يطلقها ، قال : ثم تلا ﴿ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي في قبيل^(٣) عدتهن .

حدّثنا فهد ، قال : **حدّثنا** يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته ، وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فقال « مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر ، أو حامل » .

(١) وفي نسخة « يعطون » .

(٢) وفي نسخة « شعبة » .

(٣) « في قبيل عدتهن » بضم فاف وموحدة . أي : في وقت تستقبل فيه العدة ، ويمكنها الدخول فيها ، وذلك في حال الطهر فإنه إذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم للقرء الأول من أقرائها ، فقد طلقت مستقلة لعدتها .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عمر ، قال (طلقت امرأتى وهى حائض ، فردها على رسول الله ﷺ حتى طلقها ، وهى طاهر).

حديثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن حميد الجاني ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حديثنا أبو بكر ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هاثم ^(١) بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبيرة ، قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض ، فقال : هل تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه طلق امرأته وهى حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « مره فليراجعها ، فإذا طهرت ، فليطلقها » قلت : ويمتد بتلك التولية ^(٢) ، قال « فه ^(٣) رأيت إن عجز ^(٤) واستحتمق ^(٥) ؟ »

ولم يذكر أبو بكر في حديثه هذا ، غير ما ذكرناه فيه .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج بن منهال ، قال : أخبرنا شعبة ، قال : أخبرني أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر يقول : طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ « مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها » فقيل : أيجتنب بها ؟ قال : فته .

حديثنا فهد ، قال : ثنا الفضل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الملك بن سليمان ، عن أنس بن سيرين ، قال : سألت ابن عمر كيف صنعت في امرأتك التي طلقت ؟

قال : طلقها وهى حائض ، فذكر ذلك لعمر ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فسأله ، فقال « مره ^(٦) فليراجعها ، ثم ليطلقها ^(٧) عند طهر .

(١) وفي نسخة « هشام » .

(٢) ويمتد بتلك التولية . أى : أيجتنب تلك التولية من الثلاث أم لا ؟ لعدم مصادقتها وقتها ، والكشف إذا وقع قبل أو انه بطل ، ولا سيما وقد لحقته الرجعة المبطلة لأثره .

(٣) « فه » هى « ما » الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف ، مع أنها غير مجرورة ، وهو قليل . أى : فإيكون إن لم يجتنب ؟ وقيل : الهاء منقلبة عن الألف ، أو هى كلمة كف وزجر . أى : لئلا تجر عنه وأسكت ، فإنه لا شك في وقوع تلك التولية ، وكونها محسوبة في عدد الطلاق إذ كونها تجتنب منها أمر ظاهر يحتاج إلى السؤال ، ولا سيما بعد الأمر بالمراجعة ، إذ لا رجعة إلا عن طلاق .

(٤) إن عجز - أى : عن الرجعة أى أفلم حسب حينئذ ؟ فإذا حسبت بدون الرجعة فتحسب مع الرجعة أيضاً ، إذ لا دخل للرجعة في إبطال الطلاق . قال القاضي عياض : أى عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق ، والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضى الله عنهما صاحب التهمة .

(٥) واستحتمق : أى أتى بفعل الجاهل الأحمق بأن أبى عن الرجعة بلا عجز ، وهو ما ذهب إليه القاضي .

وفي (إرشاد السارى) استحتمق بفتح التاء والميم مبنياً للفاعل . أى : طلب الحق بما فعله من طلاق امرأته وهى حائض . أى : رأيت إن عجز عن السنة أو جهل السنة فطلق في الحيض ويمتنع لحقه فلا يلزم منه طلاق ، وهذا استبعاد من ابن عمر أن يعذر أحد بالجهل بالشريعة ، وهو القول الأشهر أن الجاهل غير معذور . (٦) مره : الخطاب لعمر والضمير لابن عمر .

(٧) ثم يطلقها . أى : إن بدا له كما سيجيء في الروايات الآتية ، أو الأمر يرجع إلى القيد لا إلى نفس الطلاق ، إذ من العلوم أن الطلاق غير محبوب ، ومعناه : ثم ليوقع الطلاق في الطهر أو في حالة الحمل ، لا في حالة الحيض كما فعله قبله . المدلول من وصي أحمد ، سلمه الصمد .

قال : فقلت ، جعلت فداك ، فيمتد بالطلاق الأول ؟ قال : وما يمتنى إن كنت أسأت واستحمت .

حديث سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين ، قال : **حديث** معيرة بن يونس ، هو ابن جبير ، قال : سألت عبد الله بن عمر ، قلت : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟

قال : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ فقلت : نعم ، قال : فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، ثم يطلقها في قبيل عدتها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : من طلق امرأته وهي حائض ، فقد أثم ، وينبغي له أن يراجعها ، فإن طلاقه ذلك ، طلاق خطأ ، فإن تركها تمضي في العدة ، بانت منه بطلاق خطأ ، ولكنه يؤمر أن يراجعها ، ليخرجها بذلك من أسباب الطلاق الخطأ ، ثم يتركها حتى تطهر من هذه الحيضة ، ثم يطلقها طلاقاً صواباً ، فتمضي في عدة من طلاق صواب ، فإن شاء راجعها ، فكانت امرأته وبطلت العدة ، وإن شاء تركها حتى تبين منه بطلاق صواب .

فهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف رحمة الله عليه ، فزعموا أنه إذا طلقها حائضاً ، لم يكن له بعد ذلك أن يطلقها حتى تطهر من هذه الحيضة ، ثم تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر منها .

وعارضوا الآثار التي رويناها في موافقة القول الأول ، بما **حديث** نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حديث** الليث ، قال : **حديث** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ عليه رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ « ليراجعها ، ثم ليسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها ، فليطلقها طاهراً قبل أن يمسيها ، فتلك العدة كما أمر الله .

حديث يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو صالح ، فذكر بإسناده مثله .

حديث يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مره فليراجعها ، ثم ليُمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « ثم يتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق » .

حديث محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب وعبيد الله . ح

حديث نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن^(١) البرقي ، قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع أن عبد الله بن عمر ، ثم ذكر مثله وزاد (قبل أن يجامعها) .

حدّثنا فهد وحسين بن نصر ، قالوا : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، قال : **حدّثني** نافع أن عبد الله بن عمر ، ثم ذكر مثله .

فقد أخبر سالم ونافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ أمره أن يمسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر .

فزاد ذلك على ما في الآثار الأول ، فهو أولى منها .

فهذا وجه سائر الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا وجدنا الأصل في ذلك أن الرجل نهى أن يطلق امرأته حائضاً ، ونهى أن يطلقها في طهر قد طلقها فيه ، وقد نهى عن الطلاق في الطهر الذي قد طلقها فيه ، كما نهى عن الطلاق في الحمض .

ثم رأيناهم لا يختلفون ، في رجل جامع امرأته حائضاً ، ثم أراد أن يطلقها للسنة ، أنه ممنوع من ذلك حتى تطهر من هذه الحيضة التي كان الجماع فيها ، ومن حيضة أخرى بعدها ، وجعل جماعها إياها في الحيضة ، كجماعها إياها في الطهر الذي يعقب تلك الحيضة .

فلما كان حكم الطهر الذي بعد كل حيضة ، كحكم نفس الحيضة في وقوع الطلاق في الجماع في ذلك ، وكان من جامع امرأته وهي حائض ، فليس له أن يطلقها بعد ذلك ، حتى يكون بين ذلك الجماع وبين الطلاق الذي يوقعه حيضة كاملة مستقبلة . كان كذلك في النظر أنه إذا طلق امرأته وهي حائض ، ثم أراد بعد ذلك أن يطلقها ، لم يكن له ذلك حتى يكون بين الطلاق الأوّل الذي كان طلقها إياه وبين طلاقها إياها الثاني ، حيضة مستقبلة .

فهذا وجه النظر - عندنا - في هذا الباب مع موافقة الآثار ، وهو قول أبي يوسف رحمة الله عليه .

وفي منع النبي ﷺ ابن عمر ، أن يطلق امرأته بعد الطلاق الأول ، حتى يكون بعد ذلك حيض مستقبلة ، فيكون بين التطلّيقين حيضة مستقبلة ، دليل أن حكم طلاق السنة أن لا يجمع منه تطلّيقتان في طهر واحد .

فافهم ذلك ، فإنه قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرازق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاؤس ، عن أبيه أن أبا الصمبية قال لابن عباس : أتعلم أن الثلاث كانت تجمل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأنى بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟

قال ابن عباس : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً معاً ، فقد وقعت عليها واحدة إذا كانت في وقت سنة ، وذلك أن تكون طاهراً في غير جماع .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا : لما كان الله عز وجل إنما أمر عباده أن يطلقوا لوقتٍ على صفة ، فطلقوا على غير ما أمرهم به ، لم يقع طلاقهم .

وقالوا : ألا ترون أن رجلاً لو أمر رجلاً أن يطلق امرأته في وقت على صفة ، فطلقها في غيره ، أو أمره أن يطلقها على شريطة ، فطلقها على غير تلك الشريطة ، أن ذلك لا يقع ، إذ كان قد خالف ما أمر به .

قالوا : فكذلك الطلاق ، الذي أمر به العباد ، فإذا أوقعوه كما أمرُوا به ، وقع ، وإذا أوقعوه على خلاف ذلك ، لم يقع .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، فقالوا : الذي أمر به العباد من إيقاع الطلاق ، فهو كما ذكرتم ، إذا كانت المرأة طاهراً ، من غير جماع ، أو كانت حاملاً ، وأمروا بتفريق الثلاث إذا أرادوا إيقاعهن ، ولا يوقعوهن معاً .

فإذا خالفوا ذلك ، فطلقوا في الوقت الذي لا ينبغي لهم أن يطلقوا فيه ، وأوقعوا من الطلاق أكثر مما أمرُوا بإيقاعه ، لزمهم ما أوقعوا من ذلك ، وهم آثمون في تعديهم ما أمرهم الله عز وجل .

وليس ذلك كالوكالات ، لأن الوكلاء إنما يفعلون ذلك للموكلين ، فيحطون في أفعالهم تلك محلهم فإن فعلوا ذلك كما أمرُوا لزم^(١) وإن فعلوا ذلك على غير ما أمرُوا به لم يلزم .

والعباد في طلاقهم إنما يفعلونه لأنفسهم لا لغيرهم ، لا لربهم عز وجل ، ولا يحلون في فعلهم ذلك محل غيرهم ، فيراد منهم في ذلك إصابة ما أمرهم به الذين يحلون في فعلهم ذلك محله .

فلما كان ذلك كذلك ، لزمهم ما فعلوا ، وإن كان ذلك مما قد تنهوا عنه ، لأننا قد رأينا أشياء ، مما قد نهى الله تعالى العباد عن فعلها ، أوجب عليهم إذا فعلوها أحكاماً .

من ذلك أنه نهاهم عن الظهار ، ووصفه بأنه منكر من القول وزور ، ولم يمنع ما كان كذلك أن تحرّم به المرأة على زوجها ، حتى يفعل ما أمره الله تعالى به من الكفارة .

(١) وفي نسخة « لزمهم » .

فلما رأينا الظهار قولاً منكراً وزوراً ، وقد لزمنا به حرمة ، كان كذلك الطلاق النهي عنه ، هو منكراً من القول وزوراً ، والحرمة به واجبة .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، لما سأله عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن طلاق عبد الله امرأته وهي حائض ، أمره بمراجعتها ، وتواترت عنه بذلك الآثار ، وقد ذكرتها في الباب الأول ولا يجوز أن يؤمر بالمراجعة ، من لم يقع طلاقه .

فلما كان النبي ﷺ قد أزمه الطلاق في الحيض ، وهو وقت لا يحل إيقاع الطلاق فيه ، كان كذلك من طلق امرأته ثلاثاً ، فأوقع كلا في وقت الطلاق^(١) لزمه من ذلك ما أزم نفسه ، وإن كان قد فعله على خلاف ما أمر به . فهذا هو النظر في هذا الباب .

وفي حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ما لو اكتفينا به كان حجة قاطعة ، وذلك أنه قال (فلما كان زمان عمر رضى الله عنه قال : أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق أناة^(٢) وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق الزمناه إياه) .

حدثنا بذلك ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أخبرنا عبد الرزاق . ح .

وحدثنا عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، مثل الحديث الذى ذكرناه في أول هذا الباب ، غير أنهما لم يذكرنا أبا الصنهاء ولا سؤاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، وإنما ذكر مثل جواب ابن عباس رضى الله عنهما الذى في ذلك الحديث ، وذكرنا بعد ذلك من كلام عمر رضى الله تعالى عنه ، ما قد ذكرناه قبل هذا الحديث .

فخطب عمر رضى الله تعالى عنه بذلك الناس جميعاً ، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم ، الذين قد علموا ما تقدم من ذلك ، في ذلك ، في زمن رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، ولم يدفعه دافع ، فكان ذلك أكبر الحجج في نسخ ما تقدم من ذلك .

لأنه لما كان فعل^(٣) أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً ، فملا^(٤) يجب به الحجج ، كان كذلك أيضاً إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجج .

وكما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل ، كان كذلك إجماعهم على الرأى بريئاً من الوهم والزلل . وقد رأينا أشياء قد كانت على عهد رسول الله ﷺ على معاني ، فجعلها أصحابه رضى الله تعالى عنهم من بعده ، على خلاف تلك المعاني ، لما رأوا فيه مما قد حي على من بعدهم ، فكان ذلك حجة ناسخاً ، لما تقدمه . من ذلك ، تدوين الدواوين والمنع من بيع أمهات الأولاد ، وقد كُنَّ يَبْعُنُ قبل ذلك .

(١) وفي نسخة « كل الطلاق في وقت بعضه دون ما بقي منه » .

(٢) أناة : بفتح الهمزة . أى : تثبت وترك عجلة ، وهى مقصورة . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٣) وفي نسخة « نقل » . (٤) وفي نسخة « نقل » .

والتوقيت في حد الحظر ، ولم يكن فيه توقيت قبل ذلك .

فلما كان ما عملوا به من ذلك ، ووقفنا عليه ، لا يجوز لنا خلافة إلى ما قد رأيناه ، مما قد تقدم فعلهم له كان كذلك ما وقفونا عليه من الطلاق الثلاث ، الموضع معا ، أنه يلزم ، لا يجوز لنا خلافة إلى غيره ، مما قد روي أنه كان قبله على خلاف ذلك .

ثم هذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قد كان من بعد ذلك يفتي من طلق امرأته ثلاثاً معا ، أن طلاقه قد لزمه ، وحرّمها عليه .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، فقال : إن عمك عصى الله فأعمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له محرّجاً .

فقلت : كيف ترى في رجل يجعلها له ؟ فقال (من يخادع الله يخادعه) .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير ، قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل له أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك .

فقال : لا ترى أن تنكحها ، حتى تتزوج زوجاً غيرك .

فقال : إنما كان طلاق إياها واحدة .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنك أرسلت من يدك ، ما كان لك من فضل .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن يحيى بن سعيد ، أن بكير بن . . . سنج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر ، فجاءها محمد بن إياس ابن البكير ، فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها ، فاذا تريان ؟

فقال ابن الزبير : إن هذا الأمر مالنا فيه من قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم . فاسألها ثم ائتنا فأخبرنا .

فذهب فسألها ، فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة (أي مسألة صعبة مشكلة) .

فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها ، حتى تنكح زوجاً غيره .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير أن رجلاً سأل ابن عباس ، وأبا هريرة ، وابن عمر ، عن طلاق البكر ثلاثاً وهو معه ، فكلهم قال ^(١) حرمت عليك .

(١) وفي نسخة « قالوا » .

حديث يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالا في الرجل يطلق البكر ثلاثاً : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عباس ، أن رجلاً طلق امرأته مائة .

فقال : ثلاث تحرمها عليه ، وسبعة وتسعون في رقبته ، إنه اتخذ آيات الله هزواً .

حديث علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي مجيح ، وحيد الأعرج ، عن مجاهد أن رجلاً قال لابن عباس : رجل طلق امرأته مائة ، فقال : عصيت ربك وبأنت منك امرأتك ، لم تق الله فيجعل لك مخرجاً ، من يتق الله يجعل له مخرجاً ، قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عَدَّتْهُنَّ (١) ﴾ .

ثم قد روى عن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عنهم ، ما يوافق ذلك أيضاً .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان وأبو عوانة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عبد الله أنه قال - فيمن طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخل بها - قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال (ثلاث تبينها منك ، وسائرها عدوان) .

حديث يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار أنه قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يسها .

قال عطاء : فقلت له ، طلاق البكر واحدة ؟ فقال عبد الله (إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره) .

حديث فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، قالا : ثنا ابن الهاد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو ، قال (الواحدة تبينها والثلاث تحرمها) .

(١) قوله (في قبيل عدتهن) هكذا رواه أبو داود ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهي قراءة شاذة . والقراءة المشهورة (تطلقوهن لعدتهن) قال النووي في شرح مسلم : في قبيل عدتهن ، قراءة ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وهي قراءة شاذة ، لا تثبت قرأناً بالإجماع ، ولا يكون لها حكم الخبر الواحد عندنا . المولوي محمد عبد الستار الطونكي البهوفالي ، المرجع للمعلوم الدينية ولهذا الكتاب في لسان الأردن ، سلمه الله تعالى .

حديثنا صالح ، قال : ثنا سعيد هو ابن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن شقيق ، عن أنس قال (لا يحل له حتى تنسكح زوجاً غيره) .

قال : وكان عمر بن الخطاب إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أو جَعَ ظهره .

حديثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن بهدلة ، عن شقيق ، عن عبد الله بن مسعود قال - في الرجل يطلق البكر ثلاثاً - إنها لا تحل له ، حتى تنسكح زوجاً غيره .

حديثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : **حديثنا شقيق** ، عن أنس بن مالك ، عن عمر ، مثله .

فإن قال قائل : قد رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط ، منها أنهم منعوا من نكاحهن في عدتهن ، فكان من نكح امرأة في عدتها ، لم يثبت نكاحه عليها ، وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً ، في وقت قد نهى عن إيقاع الطلاق فيه ، أن لا يقع طلاقه ذلك ، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً .

فالجواب في ذلك ، أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها .

وأما الخروج منها ، فقد يجوز بغير ما أمروا بالخروج به ، من ذلك أنا قد رأينا الصلوات قد أمر العباد بدخولها ، أن لا يدخلوها إلا بالتكبير والأسباب التي يدخلون فيها ، وأمروا أن لا يخرجوا منها إلا بالتسليم .

فكان من دخل في الصلاة بغير طهارة وبغير تكبير ، لم يكن داخلها فيها ، وكل من تكلم فيها بكلام مكروه أو فعل فيها شيئاً مما لا يفعل فيها ، من الأكل والشرب ، والمشى ، وما أشبهه ، خرج به من الصلاة ، وكان مسيئاً فيما فعل من ذلك في صلاته .

فكذلك الدخول في النكاح ، لا يكون إلا من حيث أمر العباد بالدخول فيه . والخروج منه ، قد يكون بما أمروا بالخروج منه وبغير ذلك .

فهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب الإقراء

قال أبو جعفر : اختلف الناس في الإقراء التي يجب على المرأة إذا طلقت .

فقال قوم : هي الحيض ، وقال آخرون : هي الأطهار .

فكان من حجة من ذهب إلى أنها الأطهار ، قول رسول الله ﷺ لعمر ، حين طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض « مرّة أن يراجعها ، ثم يتركها حتى تطهر ، ثم يُطلقها إن شاء ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » وقد ذكرنا ذلك بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب .

قالوا: فلما أمره رسول الله ﷺ أن يطلقها في الطهر، وجعله العدة دونها، ونهاه أن يطلقها في الحيض، وأخرجه من أن يكون عدة، ثبت بذلك أن الأقراء هي الأطهار.

فكان من الحججة عليهم للآخرين، أن هذا الحديث قد رُوِيَ عن ابن عمر رضِيَ اللهُ تعالى عنهما، كما ذكروا. وقد رُوِيَ عنه ما هو أتم من ذلك.

فروى عنه أن رسول الله ﷺ أمر عمر أن يأمره أن يراجعها ثم يمهلها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم ليطلقها إن شاء وقال: « تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء.

وقد ذكرنا ذلك أيضاً بإسناده في الباب الذي قبل هذا الباب.

فلما نهاه رسول الله ﷺ عن إيقاع الطلاق في الطهر الذي بعد الحيضة، التي طلق فيها، حتى يكون طهر وحيضة أخرى بعدها، ثبت بذلك أنه لو كان أراد بقوله (فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء الأطهار) إذاً لجمّلَ له أن يطلقها بعد طهرها من هذه الحيضة، ولا ينتظر ما بعدها، لأن ذلك طهر.

فلما لم يُسبِح له الطلاق في ذلك الطهر حتى يكون طهراً آخر بينه وبين ذلك الطهر حيضة، ثبت بذلك أن تلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، إنما هي وقت ما تطلق النساء، وليس لأنها عدة تطلق لها النساء يجب بذلك أن تكون هي العدة التي تعتد بها^(١) النساء، لأن العدة مختلفة.

منها: عدة التوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشر.

ومنها: عدة الطلقة ثلاثه قروء.

ومنها: عدة الحامل أن تضع حملها، فكانت العدة إسمياً واحداً، لعمان مختلفة.

ولم يكن كل ما لزمه اسم (عدة) وجب أن يكون قرءاً.

فكذلك لما لزم اسم الوقت الذي تطلق فيه النساء اسم عدة، لم يثبت له بذلك اسم القرء^(٢).

فهذه معارضة صحيحة، ولو أردنا أن نكثر ههنا، فنحتج بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة « دعى الصلاة أيام أقرائك » فنقول: الأقراء هي: الحيض على لسان رسول الله ﷺ لكان ذلك ما قد تعلق به بعض من تقدم ولكننا لا نفعل ذلك، لأن العرب قد تسمى الحيض قرءاً، وتسمى الطهر قرءاً، وتجمع الحيض والطهر، فتسميهما قرءاً.

حدثني بذلك محمود بن حسان النحوي، قال: ثنا عبد الملك بن هشام، عن أبي زيد، عن أبي عمرو بن العلاء.

وفي ذلك أيضاً حجة أخرى، أن عمر رضي الله عنه، هو الذي خاطبه رسول الله ﷺ بقوله: « فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » ولم يكن ذلك - عنده - دليلاً أن الأقراء الأطهار، إذ قد جعل الأقراء الحيض، فيما روى عنه.

(٢) وفي نسخة « القروء » .

(١) وفي نسخة « ها » .

فإذا كان هذا عند عمر رضى الله تعالى عنه ، وقد خاطبه رسول الله ﷺ به ، لا دليل فيه على أن القرء الطهر ، كان (١) من بعده فيه أيضاً كذلك ، وسند كرم ما روى عن عمر رضى الله عنه في هذا ، في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وكان مما احتج به الدين جعلوا الأقرء الأطهار أيضاً ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمره ، فقالت : (صدق عروة) ، قد جادلها في ذلك أناس ، وقالوا : إن الله تعالى يقول ثلاثة قروء .

فقالت عائشة (صدقتم ، أتدرون ما الأقرء ؟ إنما الأقرء الأطهار) .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه قال : قال ابن شهاب : سمعت أبى بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا ، يريد الذى قالت عائشة .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها ولا برئها .

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال : أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : (إذا طمعت « أى دخلت » المعلقة في الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدثني** ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : قضى زيد ابن ثابت ، فذكر مثله .

قال ابن شهاب : وأخبرني بذلك عروة عن عائشة .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن نافع ، أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت يسأله ، فكتب (إنها إذا دخلت في الحيضة الثالثة ، فقد باتت منه) قال نافع : وكان ابن عمر يقوله .

قالوا : فهذه أقاويل (٣) أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم ، في ذلك ، تدل على ما ذكرناه .

فيل لهم : هذا لوم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فأما إذا اختلفوا فيه ، فقال بعضهم ما ذكرتم .

وقال آخرون منهم بخلاف ذلك ، لم يجب بما ذكرتم لكم حجة فما روى خلاف ما احتجوا به من هذه الآثار المذكورة عن رويت عنه من أصحاب رسول الله ﷺ الدالة على أن الأقرء غير الأطهار .

(٢) وفي نسخة « فلا » .

(١) وفي نسخة « فإن » .

(٣) قوله « أقاويل » الأفضل أن يقال « أقوال » . دفعا للالتباس لأن كلمة « أقاويل » معناها الأكاذيب . قال تعالى (ولو نقول

علينا بعض الأقاويل) أى الأكاذيب .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سميد بن المسيب ، عن علي بن أبي طالب ، قال : زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا سفيان بن سعيد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن رجلاً طلق امرأته مخاضت حيضتين ، فلما كانت الثالثة ودخلت المعتسل ، أتاها زوجها فقال (قد راجعتك ثلاثاً) فارتقما إلى عمر ، فأجمع عمر ، وعبد الله على أنه أحق بها ، ما لم تحمل لها الصلاة ، فزدها عمر عليه .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، كان يقول : إذا طلق العبد امرأته فثنتين ، فقد حرمت عليه ، حتى تنكح زوجها غيره . حررة كانت أو أمة ، وعدة الحررة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وهو الذي روى عن رسول الله ﷺ قوله لعمر رضي الله عنه (فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء) لم يدل ذلك على أن الأقراء الأطهار ، إذا كان قد جعلها الحيض .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا محمد بن راشد ، عن مكحول أنه قدم المدينة ، فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم من حيضتها الثالثة ، فلا رجعة له عليها .

قال : فسألت عن ذلك بالمدينة ، فبلغني أن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وأنا الدرداء رضي الله عنهم ، كانوا يجملون له عليها الرجعة ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني قبيصة ابن أبي ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول (الطلاق إلى الرجل ، والعدة إلى المرأة ، إن كان الرجل حراً ، وكانت المرأة أمة ، فثلاث تطليقات ، والعدة : عدة الأمة حيضتان^(١)) وإن كان عبداً ، وامرأته حررة ، طلق طلاق العبد تطليقتين ، واعتدت عدة الحررة ثلاث حيض .

فلما جاء هذا الاختلاف عنهم ، ثبت أنه لا يحتج في ذلك بقول أحد منهم ، لأنه متى احتج محتج في ذلك بقول بعضهم ، احتج مخالف عليه بقول مثله ، فارتفع ذلك كله أن يكون فيه حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر . وكان من حجة من جعل الأقراء الحيض على مخالفه أن قال : فإذا كانت الأقراء الأطهار ، فإذا طلق الرجل^(٢)

(١) حيضتان ، ثنية « حيضة » بالفتح للرة ، وقد دل الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة ، وأن لا عبرة بجزية الزوج وكونه عبداً ، وعلى أن العدة بالحيض دون الأطهار . وأن المراد من قوله تعالى « ثلاثة قروء » الحيض في الأطهار ، وبه قال الإمام أبو حنيفة : إن الطلاق يتعلق بالمرأة ، فإن كانت أمة ، يكون طلاقها اثنتين ، سواء كان زوجها حراً أو عبداً ، وإن كانت المرأة حررة ، يكون طلاقها ثلاثاً سواء كان زوجها حراً أو عبداً .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : الطلاق يتعلق بالرجل ، وطلاق العبد إثنان ، وطلاق الحر ثلاث ، وعدة الأمة على نصف عدة الحررة فيها له نصف ، وعدة الحررة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان ، لأنه لا نصف للحيض ، وإن كانت تعدد بالأشهر وعدة الأمة شهر ونصف ، وعدة الحررة ثلاثة أشهر المولوي : وضى أحمد ، سلمه الصمد

(٢) وفي نسخة « زوجها »

المرأة وهي طاهرة ، فحاضت بعد ذلك بساعة ، فحسب ذلك لها قرء مع قرءين متتابعين ، كانت عدتها قرأين وبعض قرء ، وإنما قال الله عز وجل ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ .

فكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار في ذلك أن قال (فقد قال الله عز وجل الحج أشهر معلومات فكان ذلك على شهرين وبعض شهر ، فكذلك جعلنا الأقراء الثلاثة على قرأين وبعض قرء .

فكان من حجتنا عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال في الأقراء ثلاثة قروء ، ولم يقل في الحج ثلاثة أشهر ، وإن قال في ذلك ثلاثة أشهر فأجمعوا أن ذلك على شهرين وبعض شهر ، ثبت بذلك ما قال المخالف لنا ، ولكنه إنما قال أشهر ، ولم يقل ثلاثة .

فأما ما حصره بالثلاثة ، فقد حصره بعدد معلوم ، فلا يكون أقل من ذلك العدد ، كما أنه لما قال ﴿وَاللَّائِي يَكْفُرْنَ بِالْحَقِّ وَاللَّائِي يَتَّبِعْنَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَاءِكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمْ قَعْدَتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ .

فحصر ذلك بالعدد ، فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد ، فكذلك لما حصر الأقراء بالعدد ، فقال ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فلم يكن ذلك على أقل من ذلك العدد .

وكان من حجة من ذهب إلى أن الأقراء الأطهار أيضاً أن قال : لما كانت الماء تثبت في عدد الذكر فيقال (ثلاثة رجال) وتنتفي من عدد المؤنث ، فيقال (ثلاث نسوة) فقال الله تعالى ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فأثبت الماء ، ثبت أنه أراد بذلك مذكراً ، وهو الطهر لا الحيض .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن الشيء إذا كان له إسمان ، أحدهما مذكور والآخر مؤنث ، فإن جمع بالمذكر أثبت الماء ، وإن جمع بالمؤنث أسقط الماء .

من ذلك أنك تقول (هذا توب ، وهذه ملحفة) فإن جمعت بالتوب قلت (ثلاثة أثواب) وإن جمعت بالملحفة قلت (ثلاث ملاحف) وكذلك (هذه دار ، وهذا منزل) لشيء واحد .

فكان الشيء قد يكون واحداً يسمى باسمين مختلفين أحدهما مذكور ، والآخر مؤنث فإذا جمع بالمذكر ، فعل فيه كما يفعل في جمع المذكر فأثبتت الماء ، وإن جمع بالمؤنث ، فعل فيه كما يفعل في جمع المؤنث ، فأسقطت الماء .

فكذلك الحيضة والقرء ، هما اسمان بمعنى واحد ، وهو الحيضة فإن جمع بالحيضة ، سقطت الماء ، فقيل : ثلاث حيض ، وإن جمع بالقرء ، ثبتت الماء فقيل (ثلاثة قروء) وذلك كله ، اسمان لشيء واحد ، فانتفى بذلك ما ذكرنا مما احتج به المخالف لنا .

وأما وجه هذا الباب من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأمة تجعل عليها في العدة ، نصف ما حمل على الحرة .

فكانت الأمة إذا كانت ممن لا تحيض ، كان عليها نصف عدة الحرة ، إذا كانت ممن لا تحيض ، وذلك

فإذا كانت ممن حيض جعل عليها - باتفاقهم - حيضتان ، وأريد بذلك نصف ما على الحرة ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه بمحضرة أصحاب رسول الله ﷺ (لو قدرت أن أجعلها حيضة ونصفاً ، لفعلت) .

فلما كان ما على هذه الأمة هو الحيض لا الأطهار ، وذلك نصف ما على الحرة ، ثبت أن ما على الحرة أيضاً ، هو من جنس ما على الأمة ، وهو الحيض لا الأطهار .

فثبت بذلك قول الذين ذهبوا في القرء إلى أنها الحيض ، وانتفى قول مخالفهم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في عدة الأمة ، ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن مظاهر بن أسلم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « تعدد الأمة حيضتين ، وتطلق تطليقتين » .

فدل ذلك أيضاً على ما ذكرنا .

وقد **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، عن عمر بن شيب (١) المسلي (٢) ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فدل ذلك أيضاً على ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، وحصين ، وأشعث ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وداود ، ويسار (٣) ومجالد ، عن الشعبي ، قال : دخلت على فاطمة بنت قيس بالدينه ، فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ عليها .

قالت : طلقني زوجي البتة (٤) بخاصته (٥) إلى رسول الله ﷺ في السكني والنفقة ، فلم يجعل لي سكني ولا نفقة وأمرني أن أعتد في بيت ابن مكتوم .

وقال مجالد في حديثه : يا ابنة قيس إنما النفقة والسكني على من كان (٦) له الرجعة .

حدثنا محمد بن عبيد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى قال : **حدثني**

(١) شيب : بفتح المعجمة وبموحدين ، الأولى مكسورة ، بينها محتاتية .

(٢) المسلي ، بضم الميم وسكون المهملة ، بعدها لام . (٣) وفي نسخة « سيار » .

(٤) البتة : أي طلاقة بائنة ، هو مصدر (بت) بمعنى (قطع) ونصبه بفعل محذوف ، أو هو بمعنى القاطع لئفقه الطلاق المقدر . أو هو مصدر لفعل الطلاق ، بناء على اعتبار الطلاق فاطعاً للوصاة . فمعي طلقت : قطعت وصلتها .

(٥) بخاصته أو خاصمت وكيله ، فإنها لم تخاصم زوجها ، بل خاصمت وكيله عياش بن أبي ربيعة ، كما سيأتي في الروايات الآتية .

(٦) وفي نسخة « كانت » .

أبو سلمة ، قال : حدثني فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً ، فأمر لها بنفقة ، فاستقلتها ، وكان النبي ﷺ بعثه نحو اليمن .

فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بني محزوم إلى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة ، فقال : يا رسول الله ، إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً ، فهل لها نفقة ؟

فقال النبي ﷺ : « ليس لها نفقة ولا سكنى ^(١) » وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون ، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم ، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء على شعيب الليث أخبرك أبو بكر عن عمران بن أبي أس ، عن أبي سلمة ، أنه قال : سألت فاطمة بنت قيس ، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها ، وأنه أبي أن ينفق عليها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال رسول الله ﷺ « لا نفقة لك ، انتقلي إلى ابن أم مكتوم ، فسكوني عنده ، فإنه رجل أعمى تصعبن ثيابك عنده » .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا الليث ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** الليث عن أبي الزبير المكي أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن الحفص ، عن طلاق جده أبي عمر ، وفاطمة بنت قيس .

فقال له عبد الحميد ، طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن ، ووكل عياش بن أبي ربيعة ، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة فسخطها ^(٢) .

فقال لها عياش : مالك علينا من نفقة ، ولا مسكن ، فهذا رسول الله ﷺ فسليه ، فسألت رسول الله ﷺ عما قال ، فقال : « ليس لك نفقة ولا مسكن ، ولكن متاع بالمعروف ، أخرجني عنهم » .

فقلت : أأخرج إلى بيت أم شريك ؟ فقال لها النبي ﷺ : « إن بيتها يوطأ ^(٣) انتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فهو أولى » .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى ، قال : **حدثني** الليث ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس نفسها ، بمثل حديث الليث ، عن أبي الزبير ، حرف بحرف .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته ^(٤) فقال : والله مالك علينا من شيء .

(١) وفي نسخة « سكنة »

(٢) بيتها يوطأ ، أي : يدخل بيتها لإخوتها من المهاجرين . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة « فسخطته » .

فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت له فقال : « ليس لك عليه نفقة ، واعتدى في بيت أم شريك » .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقیل ، عن ابن شهاب ، قال : **حدّثني** أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس حدثته عن رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء .

حدّثنا روح بن الفرّج ، قال : **حدّثني** يحيى بن عبد الله ، قال : **حدّثني** الليث ، فذكر بإسناده مثله وزاد : (فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل أن تحل) .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البتة ، فأرسلت إلى أهله ، تبغى النفقة ، فقالوا : ليس لك علينا نفقة .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ليس لك عليهم النفقة ، وعليك العدة ، فانقلّي إلى أم شريك » .

ثم قال : « إن أم شريك يدخل عليها إخوتها من المهاجرين ، انتقلّي إلى ابن أم مكتوم » .

حدّثنا ربيع المؤذن وسليمان بن شعيب ، قالوا : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة ومحمد بن الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة بنت قيس أنها استفتت النبي ﷺ حين طلقها زوجها ، فقال لها النبي ﷺ « لا نفقة لك عنده ولا سكنى » وكان يأتيها أصحابه فقال : « اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى » .

حدّثنا روح بن الفرّج ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن عاصم ، عن ^(١) ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته ، وكانت عند رجل من بني مخزوم ، فأخبرته أنه طلقها ثلاثاً ، وخرج إلى بعض المغازي وأمر وكيلاً له أن يعطيها بعض النفقة فاستقامها .

فانطلقت إلى إحدى نساء النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ وهي عندها ، فقالت : يا رسول الله ، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان ، فأرسل إليها بعض النفقة فردتها ، وزعم أنه شيء تطول ^(٢) به ، قال : صدق .

وقال النبي ﷺ : « انتقلّي إلى أم شريك ، فاعتدى عندها ، ثم قال : إن أم شريك يكثر عوادها ، ولكن انتقلّي إلى عبد الله ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى » فانقلت إلى عبد الله ، فاعتدت عنده ، حتى أتقضت عدتها .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا سميد ^(٣) عن أبي بكر بن أبي الجهم ، قال : دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس ، فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثاً ، وأمر أبا حفص بن عمرو أن يرسل إليها بنفقة خمسة أو ساق ، فأنت النبي ﷺ فقالت : إن زوجي طلقني ، ولم يحمل لي السكنى ولا النفقة ، فقال : « صدق فاعتدى في بيت ابن أم مكتوم » ثم قال : « إن ابن أم مكتوم رجل يُغشَى ^(٤) فاعتدى في بيت أم فلان » .

حدّثنا فهد ، قال : **حدّثني** محمد بن سعيد ، قال : أنا شريك عن أبي بكر بن صغيرة ^(٥) قال : دخلت أنا

(١) وفي نسخة « ابن » (٢) تطول ، أي : تفضل وامتن . (٣) وفي نسخة « شعبة »

(٤) يغشى ، بصيغة المجهول ، أي : يأتيه الناس ويردعون عليه : قال في النهاية : غشيه يشاه غشياً ، إذا شاء . انتهى .

المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصدق . (٥) وفي نسخة « صخر »

وأبوسلمة على فاطمة بنت قيس ، وكان زوجها قد طلقها ثلاثاً ، فقالت : أتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة بنت قيس ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وقالوا : لا تجب النفقة ولا السكنى إلا لمن كانت عليه الرجمة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : كل مطلقة فلها في عدتها السكنى إلا لمن كانت ^(١) حتى تنقض عدتها ، وسواء كان الطلاق بائناً أو غير بائن ^(٢) .

فأما النفقة فإنما تجب لها أيضاً إن كان الطلاق غير بائن ، وأما إذا كان الطلاق بائناً ، فهم مختلفون في ذلك فقال بعضهم : لها النفقة أيضاً مع السكنى ، حاملاً كانت أو غير حامل ، وعن قال ذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم أجمعين .

وقال بعضهم : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً .

واحتجوا في دفع حديث فاطمة بنت قيس بما أخبرنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق ، قال : كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فذكروا المطلقة ثلاثاً .

فقال الشعبي : حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها « لا سكنى لك ولا نفقة » .

قال : فرماه الأسود بحصاة ، قال : ويملك ، أتحدث بمثل هذا ، قد رُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة ، لا ندري لملها كذبت ، قال الله تعالى « لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ » الآية .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : أخبرنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن سلمة ، عن الشعبي ، عن فاطمة عن النبي ﷺ أنه لم يجعل لها حين طلقها زوجها سكنى ولا نفقة .

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قد رفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : (لا ندع كتاب ربنا عز وجل ، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ، لها السكنى والنفقة) .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حمص بن سبيث ، قال : أنا أبي ، قال : أنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر وعبيد الله أنهما كانا يقولان (المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى) .

وكان الشعبي يذكر عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس لها نفقة ولا سكنى) .

(١) قوله (إلا لمن كانت) هكذا في نسخها التي أخذنا منها ، وهو خطأ ، والصواب حذفه لعدم صحة المعنى ، كما لا يخفى على المتأمل العارف ، لأن السكنى والنفقة عندنا في كل حال سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيّاً أو أنه سقطت بعده عبارة ، فصار القول خطأ بعد ما سقطت العبارة . والله أعلم . للمولوي محمد عبد الستار الطونسي هو فالي نزيل لاهور والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية ، سلمه الله تعالى . (٢) وفي نسخة « رجماً » .

حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب ، قالا : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً^(١) فأنت النبي ﷺ فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى » .

قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك (لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة ، لعلها أوهمت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « لها السكنى والنفقة » .

حدثنا نصر ، قال : **حدثني** الخصب ، قال : **حدثني** أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، قالا في المطلقة ثلاثاً : (لها السكنى والنفقة) .

قالوا : فهذا عمر رضي الله تعالى عنه ، قد أنكروا حديث فاطمة هذا ، ولم يقبله ، وقد أنكروا عليها أيضاً أسامة ابن زيد .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : كانت فاطمة بنت قيس ، تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها « اعتدى في بيت ابن أم مكتوم » .

وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول : كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً ، رماها بما كان في يده .
قال أبو جعفر : فهذا أسامة بن زيد ، قد أنكروا ذلك أيضاً ، ما أنكروا عمر رضي الله عنه .
وقد أنكرت ذلك أيضاً عائشة رضي الله تعالى عنها .

حدثنا يونس قال : ثنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص^(٢) طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فانتقلها^(٣) عبد الرحمن بن الحكم . فأرسلت عائشة إلى مروان^(٤) وهو أمير المدينة (أن اتق الله^(٥) واردد المرأة إلى بيتها^(٦)) .

فقال مروان في حديث سليمان (إن عبد الرحمن غلبني) وقال في حديث القاسم (أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس ؟) . فقالت عائشة (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس) .
فقال مروان^(٧) : إن كان بك الشر ، فحسبك ما بين هذين من الشر .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « طلاقاً بائناً » (٢) سعيد ابن العاص ، بلا ياء لأنه أجوف ، أفاده العلامة القاضى في شرح الموطأ .

(٣) فانتقلها ، أى : طلب نقلها من بيت زوجها إلى بيته . فعنى انتقل : نقل .

لكن نقل في القاموس (نقلته فانتقل) يشعر أن الانتقال لازم في الأحوال ، فلا يبعد أن يضمن معنى الأخذ ، أى أخذها ونقلها ذكره العلامة القارى في شرح الموطأ . (٤) مروان ، أى ابن الحكم

(٥) اتق الله ، أى : في تجوير هذا المنكر ، لأنه سبحانه قال « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » الآية .

(٦) إلى بيتها ، أى : إلى بيت طلقت فيه ، وكانت تسكنه ، فالإضافة أدنى ملاسة .

(٧) فقال مروان ، أى من كمال حماقته ولزوم جهالة : إن كان بك الشر ، أى : مرادك وقوع الشر وحصول الضر ، فاترك هذا الأمر ، فحسبك ما بين هذين . أى : فكافيك ما بين الزوجين أو ما بين أبيها وزوجها من الشر فلا تزيد في الشر وما يترتب عليه من الضر . ذكره المحدث القارى في كنف المعطى .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق ، قال : أخبرنا بشر بن عمر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة (ما لفاطمة من خير في أن تذكر هذا الحديث) يعني قولها (لا نفقة ولا سكنى) .

فهذه عائشة رضی الله عنها ، لم تر العمل بحديث فاطمة أيضا ، وقد صرف ذلك سميد بن المسيب إلى خلاف المعنى الذى صرفه إليه أهل المقالة الأولى .

حَدَّثَنَا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاوية الضرير ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، قال : قلت لسميد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ثلاثاً ؟

فقال : فى بيتها ، فقلت له : أليس قد أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال : تلك المرأة افتتت الناس واستطاعت على أحماها^(١) بلسانها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلا مكفوف البصر .

قال أبو جعفر : فكان^(٢) ما روت فاطمة بنت قيس عن رسول الله ﷺ من قوله لها « لا سكنى لك ولا نفقة » لا دليل فيه عند سميد بن المسيب أن لا نفقة للمطلقة ثلاثا ولا سكنى إذا كان قد صرف ذلك إلى المعنى الذى ذكرناه عنه .

وقد **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حَدَّثَنَا** الليث ، قال : **حَدَّثَنَا** عقال ، عن ابن شهاب ، قال : **حَدَّثَنَا** أبو سلمة^(٣) بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم » فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل . فهذا أبو سلمة يخبر أيضا أن الناس قد كانوا أنكروا ذلك على فاطمة ، وفيهم أصحاب رسول الله ﷺ ومن لحق بهم من التابعين .

فقد أنكروا عمر ، وأسامة ، وسميد بن المسيب ، مع من سمينا معهم فى حديث فاطمة بنت قيس هذا ، ولم يعملوا به ، وذلك من عمر بن الخطاب رضی الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر . فبلى تركهم النكير فى ذلك عليه ، أن مذهبهم فيه كذبه .

فقال الذين ذهبوا إلى حديث فاطمة وعملوا به : إن عمر رضی الله عنه إنما أنكروا ذلك عليها لأنها خالفت عنده كتاب الله عز وجل ، يريد قول الله عز وجل « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ » . فهذا إنما هو فى المطلقة طلاقا ، لزوجها عليها فيه الرجعة .

وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها ، وقد قالت : إن رسول الله ﷺ قال لها « إنما النفقة والسكنى لمن كانت عليه الرجعة » وما ذكر الله تعالى فى كتابه من ذلك ، إنما هو فى المطلقة التى لزوجها عليها الرجعة ، وفاطمة لم تكن عليها رجعة .

(١) أحماها ، أى أقارب الزوج الواحد (حو) المولود وصلى أحمد سلمه الصمد .

(٢) وفى نسخة « عن »

(٣) وفى نسخة « فكل »

فأروت من ذلك فلا يدفعه كتاب الله ، ولا سنة نبيه ﷺ .

وقد تابعها غيرها على ذلك ، منهم عبد الله بن عباس . والحسن .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . ح .

وحدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا يونس ، عن الحسن أنهما كانا يقولان في المطلقة ثلاثاً ، والتوفى عنها زوجها (لا نفقة لهما ، وتعتدان حيث شاءتا) .

قالوا : فإن كان عمر ، وعائشة ، وأسامة ، رضى الله عنهم ، أنكروا على فاطمة ما روت عن النبي ﷺ وقالوا بخلافه .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد وافقها على ما روت من ذلك فعمل به ، وتابعه على ذلك الحسن .

فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة ، أن ما احتج به عمر رضى الله عنه في دفع حديث فاطمة بنت قيس حجة صحيحة ، وذلك أن الله عز وجل قال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ثم قال ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ .

وأجمعوا أن ذلك الأمر هو المراجعة .

ثم قال ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ثم قال ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ يريد في العدة .

فكانت المرأة إذا طلقها زوجها اثنتين للسنة ، على ما أمره الله عز وجل به ، ثم راجعها ، ثم طلقها أخرى للسنة ، حرمت عليه ، ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنى ، أو أمرها فيها أن لا تخرج ، وأمر الزوج أن لا يخرجها .

ولم يفرق الله عز وجل بين هذه المطلقة للسنة التي لا رجعة عليها ، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة .

فلما جاءت فاطمة بنت قيس ، فروت عن النبي ﷺ أنه قال لها « إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة » خالفت بذلك كتاب الله نصاً ، لأن كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها ، وخالفت سنة رسول الله ﷺ لأن عمر رضى الله عنه قد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي منه أنكروا عليها عمر رضى الله عنه ما أنكروا خروجاً صحيحاً ، وبطل حديث فاطمة ، فلم يجب العمل به أصلاً ، لما ذكرنا وبيننا .

فقال قائل : لم يجزىء تخليط حديث فاطمة إلا مما رواه الشعبي عنها ، وذلك أنه هو الذى روى عنها أن رسول الله ﷺ ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة .

قال : أوليس ذلك في حديث أصحابنا الحجازيين .

قال أبو جعفر : فأغفل في ذلك ، أو ذهب عنه ، لأنه لم يرو ما في هذا الباب بكاله ، كما رواه غيره ، فتوهم أنه جمع كل ما روى في هذا الباب ، فيسلك على ذلك فقال ما حكيناه عنه ، مما وصفنا وليس كما توهم ، لأن الشعبي

أضبط مما يظن ، وأتقن ، وأوثق ، وقد وافقه على ما روى من ذلك من (١) قد ذكرناه في حديثه في أول هذا الباب ، ما يفينا ذلك عن إعادته في هذا الموضع .

ويقال له : إن حديث مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، الذي لم يذكر فيه (لا سكنى لك) قد رواه الليث ابن سعد ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة ، بمثل ما رواه الشعبي عنها .

فأما من (٢) الشعبي في هذا تخليط ، وإنما جاء التخليط ممن روى عن أبي سلمة ، عن فاطمة فحذف بعض ما فيه ، وجاء ببعض ، فأما أصل الحديث ، فكما رواه الشعبي .

وكان من قول هذا المخالف لنا أيضاً أن قال : ولو كان أصل حديث فاطمة كما رواه الشعبي ، لكان موافقاً أيضاً لذهبنا ، لأن معنى قوله ﷺ « لا نفقة لك » أى : لأنك غير حامل « ولا سكنى لك » لأنك بذينة ، والبذاء : هو الفاحشة التي قال الله عز وجل ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ .

وذكر في ذلك ما قد **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ فقال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم ، فقال : ففاطمة حُرِّمَتِ السَّكْنَى لِبِذَائِهَا وَالنَّفَقَةَ لِأَنَّهَا غَيْرُ حَامِلَةٍ .

قال : وهذا حجة لنا في قولنا : إن المبتوتة لا يجب لها النفقة إلا أن تكون حاملاً .

قيل له : لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت ، لوقع الوهم على عمر ، وعائشة ، وأسامة ، ومن أنكر ذلك رضى الله عنهم ، على فاطمة معهم ، وقد كان ينبغي أن يترك أمرهم على الصواب حتى يعلم يقيناً ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة ، لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت عليه .

وذلك أنه قد يجوز أن يكون معناه أن النبي ﷺ حرّمها السكنى لبذائها كما ذكرت ، ورأى أن ذلك هو الفاحشة التي قال الله عز وجل ، وحرّمها النفقة لنشوزها ببذائها الذي خرجت به من بيت زوجها ، لأن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها ، لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع إلى منزله .

فكذلك فاطمة منعت من النفقة لنشوزها الذي به خرجت من منزل زوجها .

فهذا معنى قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد ، إن كان حديث فاطمة صحيحاً ، وقد يجوز أن يكون أراد ما وصفت أنت . وقد يجوز أن يكون أراد معنى غير هذين ، مما لا يبلغه علمنا .

ولا يحكم على رسول الله ﷺ أنه أراد في ذلك معنى بعينه ، دون معنى كما حكمت أنت عليه ، لأن القول عليه بالظن حرام ، كما أن القول بالظن على الله حرام .

وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما في الفاحشة المبينة ، غير ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن موسى بن عقبه ، عن نافع أن ابن عمر قال في قوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ قال : خروجها من بيتها ، فاحشة مبينة .

وقد قال آخرون : إن الفاحشة المبينة أن تزني فتخرج ليقام عليها الحد .

فمن جعل لك أن تثبت ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية ، وتحتج به على مخالفك ، وتدع ما قال ابن عمر رضي الله عنهما .

وقد روى عن فاطمة بنت قيس في حديثها معنى غير ما ذكرنا ، وذلك أن أبا شعيب البصري صالح بن شعيب **حدّثنا** قال : ثنا محمد بن الثني الزمن ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن هشام بن عروه ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإنه يريد أن يُقتحم^(١) ، قال « انتقل عنه » .

فهذه فاطمة تخبر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أمرها أن تنتقل حين خافت زوجها عليها .

فقال قائل : وكيف يجوز هذا وفي بعض ما قد روى في هذا الباب أنه طلقها وهو غائب ، أو طلقها ثم غاب فخاصمت ابن عمه في نفقتها ، وفي هذا أنها كانت تخافه ، فأخذت الحديثين يخبر أنه كان غائباً ، والآخر يخبر أنه كان حاضراً ، فقد تضاد هذان الحديثان .

قيل له : ما تضادا ، لأنه قد يجوز أن تكون فاطمة لما طلقها زوجها ، خافت على المهجوم عليها وسأت النبي ﷺ فأتاها بالنفقة^(٢) ثم غاب بعد ذلك ، ووكل ابن عمه بنفقتها ، فخاصمت حينئذ في النفقة وهو غائب ، فقال لها رسول الله ﷺ « لا سكني لك ولا نفقة » .

فاتفق معنى حديث عروة هذا ، ومعنى حديث الشعبي وأبي سلمة ، ومن وافقهما على ذلك عن فاطمة . فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن المطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل من زوجها ، أن لها النفقة على زوجها ، وبذلك حكم الله عز وجل لها في كتابه فقال ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْمَنَّ حَمَلَهُنَّ ﴾ .

فاتحتمل أن تكون تلك النفقة جملة على المطلق ، لأنه يكون عنها ما يغذي الصبي في بطن أمه فيجب ذلك عليه لولده ، كما يجب عليه أن يغذيه في حال رضاعه بالنفقة على من ترضعه ، وتوصل الغذاء عليه ، ثم يغذيه بعد ذلك بمثل ما يغذي به مثله من الطعام والشراب .

فيحتمل أيضاً إذا كان حملاً في بطن أمه ، أن يجب على أبيه غذاؤه بما يغذي به مثله في حالة تلك من النفقة على أمه ، لأن ذلك يوصل الغذاء إليه .

(١) أن يقتحم : بصيغة المجهول . أى : يدخل عليه أقاربه وأصدقاؤه . المولى وصى أحمد ، سلمه الصنيد .

(٢) وفي نسخة « بالنفقة » .

ويحتمل أن يكون تلك النفقة إنما جعلت للمطلقة خاصة ، لعللة العدة ، لا لعللة الولد الذي في بطنها .
فإن كانت النفقة على الحامل إنما جعلت لها لمعنى العدة ، ثبت قول الذين قالوا (للمبتوتة النفقة والسكنى حاملا
كانت أو غير حامل) .

وإن كانت العلة التي بها وجبت النفقة هي الولد ، فإن ذلك لا يدل على أن النفقة واجبة لغير الحامل ، فاعتبرنا
ذلك لتعلم كيف الوجه فيما أشكل من ذلك .

فأبنا الرجل يجب عليه أن ينفق على ابنه الصغير في رضاعه حتى يستغني عن ذلك ، وينفق عليه بعد ذلك
ما ينفق على مثله ، ما كان الصبي محتاجاً إلى ذلك .

فإن كان غنياً عنه بمال له ، قد ورثه عن أمه ، أو قد ملكه بوجه سوى ذلك ، من هبة أو غيرها لم يجب
على أبيه^(١) أن ينفق عليه من ماله ، وأنفق عليه مما ورث ، أو مما وهب له .

سكان إنما ينفق عليه من ماله لحاجته إلى ذلك ، فإذا ارتفع ذلك ، لم يجب عليه الإنفاق عليه من ماله .

ولو أنفق عليه الأب من ماله على أنه فقير إلى ذلك ، بحكم القاضي عليه ، ثم علم أن الصبي قد كان وجب له
مال قبل ذلك ، بميراث أو غيره ، كان للأب أن يرجع بذلك المال الذي أنفقته في مال الصبي الذي وجب له ،
بالوجه الذي ذكرنا .

وكان الرجل إذا طلق امرأته وهي حامل ، فحكم القاضي لها عليه بالنفقة ، فأنفق عليها حتى وضعت ولداً
حياً ، وقد كان أخ له من أمه مات قبل ذلك ، فورثه الولد رأسه حامل به ، لم يكن للأب ، في قولهم جميعاً ،
أن يرجع على ابنه بما كان أنفق على أمه بحكم القاضي لها عليه بذلك ، إذا كانت حاملا به .

ثبت بذلك أن النفقة على المطلقة الحامل ، هي لعللة العدة التي هي فيها ، من الذي طلقها ، لا لعللة ما هي
به حامل منه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ثبت أن كل ممتدة من طلاق بائن ، فلها من النفقة مثل ما للمعتدة من الطلاق ،
إذا كانت حاملا ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا مما وصفنا وبيننا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد روى ذلك عن عمر ، وعبد الله ، وقد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا ، وروى ذلك عن سعيد
ابن المسيب ، وإبراهيم النخعي .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا عبید الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ،
عن سعيد بن المسيب قال (المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى) .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، مثله .

(١) وفي نسخة « عليه » .

باب المتوفى عنها زوجها ، هل لها أن تسافر في عدتها ؟

وما دخل ذلك من حكم المطلقة في وجوب الإحداد عليها في عدتها ؟

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم . ح .

وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا جبر ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر قال : طلق خالة لي ، فأرادت أن تخرج في عدتها إلى نخل لها ، فقال لها رجل : ليس ذلك لك .

فأنت النبي ﷺ فقال « اخرجي إلى نخلك وجديبه^(١) ، فمسي أن تصدق ، وتصنعي معروفاً » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سمعت جابراً يقول أخبرني خالتي أنها طلقت البتة ، فأرادت أن تجد نخلها ، فزجرها رجال أن تخرج فأنت رسول الله ﷺ فقال « بلى فجدى نخلك ، فإنك عسى أن تصدق وتفعل معروفاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للمطلقة وللمتوفى عنها زوجها أن تسافرا في عدتهما إلى حيث شاءتا ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالصهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما المتوفى عنها زوجها ، فإن لها أن تخرج في عدتها من بيتها ، نهاراً ولا تبيت إلا في بيتها^(٢) .

وأما المطلقة^(٣) فلا تخرج من بيتها في عدتها ، لا ليلاً ولا نهاراً .

وفرقوا بينهما ، لأن المطلقة ، في قولهم ، لها النفقة والسكنى في عدتها ، على زوجها الذي طلقها ، فذلك يعينها عن الخروج من بيتها .

والمتوفى عنها زوجها ، لا نفقة ، فلها أن تخرج في بياض نهارها ، تبتغي من فضل ربها .

وكان من الحجج لهم ، في حديث جابر ، الذي احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أنه قد يجوز أن يكون ما ذكر فيه ، كان في وقت ما لم يكن الإحداد ، يجب في كل العدة فإنه قد كان ذلك كذلك .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال . ح .

وحدثنا أبو بكر أيضاً ، قال : ثنا حبان . ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس . ح .

(١) « جديبه » من (الجداد) هو صرام النخل ، والصرام : القطع . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد

(٢) وفي نسخة « منزلها » . (٣) وفي نسخة « المتوتة » .

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا جبارة^(١) بن المغلس . ح .

وحدثنا ربيع المؤذن ، وسليمان بن شعيب ، قالوا : ثنا أسد ، قالوا : ثنا محمد بن طلحة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفر ، أمرني رسول الله ﷺ « تسكني ثلاثاً ، ثم اصنعى ما شئت » .

ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها ، وإنما كان في وقت منها خاص ، ثم نسخ ذلك وأمرت بأن تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً .

فما روى في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد^(٢) على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ، فإنها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نبي^(٣) أبي سفيان ، دعت^(٤) أم حبيبة بصفرة ، فسححت بذراعها وعارضتها ، وقالت (إني عن هذا لغنية ، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ ، ثم ذكرت مثل حديث عائشة رضي الله عنها سواء .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة قالت (بينما أنا عند أم حبيبة) ثم ذكرت مثل حديث يونس .

قال حميد : وحدثتني زينب بنت أم سلمة ، عن أمها أم سلمة أنها قالت : جاءت امرأة (اسمها عاتكة) من قريش بنت النحام إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنا نحاف على بصرها ، فقال « لا ، أربعة أشهر وعشراً ، قد كانت إحداكن تحمد على زوجها السنة ، ثم ترمي على رأس السنة بالبر » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع مولى الأنصار أنه سمع زينب ، بنت أم سلمة تحدث عن أمها وأم حبيبة (اسمها رملة) مثل ما في حديث ربيع عنهما .

قال حميد : فقلت لزينب ، وما رأس الحول ؟ فقالت : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها ، عمدت إلى شرب بيت لها ، فجلست فيه سنة ، فإذا مرت بها سنة ، خرجت ورمت بيعة^(٥) من ورأها .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ،

(١) جبارة : بالضم ثم موحدة ، ابن المغلس بمجمة ، بعدها لام ثقيلة مكسورة ثم مهملة ، كذا ضبطه بعض الحفاظ .

(٢) أن تحمد على ميت ، المصدر المنسك من (أن تحمد) فاعل ليحل ، و (فوق) ظرف زمان لإضافته لى زمان ، و (تحمد) بضم أوله وكسر الحاء من رباعى ولم يعرف الأصمى سواه ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثى ، يقال : حدث المرأة وأحدث ، والإحداد هو امتناع المرأة من الزينة لموت زوج أو غيره ، كذا أفاده بعض الشراح من علمائنا .

(٣) نعى : هو يسكون عين . أى : خير موته (نعى الميت ينعا نعيًا) إذا أذاع موته وأخبر به .

(٤) دعت . أى : طلبت . وعارضتها أى : جاني وجهها .

(٥) بيعة : بفتح الموحدة والعين وأسكن ، قال المحمد في القاموس (جمع ذى الحف والغلف واحده البعر) والجمع (أبذر) وفي ذكر الجاهلية إشارة لى أن الإسلام صار بخلافه في التخفيف .

عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت : دخلت على أم حبيبة ، ثم ذكرت ههنا مثل ما ذكرناه عنها ، فيما تقدمه من هذه الأحاديث ، عن النبي ﷺ .

قالت : وصمعت أم سلمة تقول (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ) ثم ذكرت نحو ما ذكرناه عنها ، فيما تقدم من هذه الأحاديث .

قالت : دخلت على زينب بنت جحش فذكرت عنها ، عن النبي ﷺ في حديث يونس ، عن علي ، وفي حديث ربيع ، عن شعيب مما ذكرناه في حديثهما ، عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ في بنت النحام .

حدثننا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنني** الليث ، قال : **حدثنني** ابن الهاد ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة بنت عمر ، زوج النبي ﷺ ، أو عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ، أو عنهما كليهما أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحب علي متوفى فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ^(١) » .

حدثننا علي بن شيبه ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، وهي أم سلمة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « فإنها تحب عليه أربعة أشهر وعشراً » .

حدثننا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبي عبيد ، عن بعض أمهات المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحب علي ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج » .

حدثننا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، فذكر بإسناده مثله .

حدثننا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا تحب المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج ، ولا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، إلا ثوب عصب .

حدثننا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر قوله « إلا ثوب عصب ^(٢) » .

حدثننا ابن أبي داود ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن الأسود أنه سمع القاسم بن محمد

(١) إلا على زوج : لإحباب للنبي ، والجار متعلق بـ (تحب) فيكون الاستثناء مفرغاً . أى : لا تحب علي أحد إلا على زوج المولى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) ثوب عصب : بمفتوحة فساكنة ، قال في النهاية (هو برد يمنية يعصب غزلها) أى : يجمع ويشد ثم يصنع وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صنع ، يقال : برد عصب ، وبرود عصب بالنون والإضافة ، وقيل : برود مخططة و (العصب) القتل و (العصاب) الغزل ، فيكون النهى المعتدلة عما صنع بعد النسج .

يخبر عن زينب : أن أمها أم سلمة أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوي أتت رسول الله ﷺ فقالت (إن ابنتي توفي عنها زوجها وهي عمة ، وقد اشتكت عينيها ، أفكتحل ؟) فقال « لا » .

فقلت : يا نبي الله ، إنها تشتكي عينيها ، فوق ما تظن ، أفكتحل ؟ قال « لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج » ثم قال « أو نسيين ؟ كنتن في الجاهلية تحد المرأة السنة ، وتجمل في السنة في بيت وحدها إلا أنها تطعم وتسقي ، حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ، ثم أتيت بكاب أو دابة ، فإذا مستها^(١) ماتت ، تخفف ذلك عنكن ، وجعل أربعة أشهر وعشراً » .

في هذه الآثار ، ما قد دل أن إحداد المتوفى عنها زوجها ، قد جعل في كل عدتها ، وقد كان قبل ذلك في ثلاثة أيام من عدتها خاصة ، على ما في حديث أسماء .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ في أمر الفريضة بنت مالك ، ما قد **حَدَّثنا** يونس ، قال : أخبرني أنس ابن عياض ، قال : أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري ، عن زينب بنت كعب قالت : أخبرني الفريضة^(٢) بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري أنه^(٣) أنها تسمى زوجها ، خرج في طلب أعلاج^(٤) له فأدركهم بطرف^(٥) القُدوم ، فقتلوه .

قالت : جئت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنه أتاني نعى زوجي ، وأنا في دار من دور الأنصار سامتعة (أى بعيدة) عن دور أهلي ، وأنا أكره القعدة فيها ، وأنه لم يتركني في مسكن ، ولا مال يملكه ، ولا نفقة تنفق^(٦) علي ، فإن رأيت أن الحق بأخي فيسكون أمرنا جميعاً ، فإنه أجمع لي في شأني وأحب إلي ، قال « إن شئت فالحي بأهلك » .

قالت : فخرجت مستبشرة بذلك ، حتى إذا كنت في الحجر^(٧) ، أو في المسجد دعاني أو دعيت له ، فقال « كيف زعمت ؟ » فرددت عليه الحديث من أوله ، فقال « أمكني في البيت الذي جاءك فيه نعى زوجك ، حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً .

قالت : فأرسل إليها عثمان ، فسألها ، فأخبرته فقضى به .

(١) وفي نسخة « أمسكتها » .

(٢) الفريضة : بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية فعين مهملة فتاء ، كذا ضبط المحدث القاري في شرح الموطأ .

(٣) وفي نسخة « أنها » .

(٤) « أعلاج » في القاموس (البلج بالكسر العير ، وجمار الوحش السمين القوى ، والرغيف الغليظ الحرف ، والرجل من كفار العجم ، والجمع علوج وأعلاج) وأصل المراد من الإعلاج هنا العديد من كفار العجم ، فقد أخرج الإمام محمد بن الحسين حديث الفريضة من طريق مالك ، عن سعد ، عن عمته زينب وفيه (فإن زوجي خرج في طلب أعداء له أبقوا ، الحديث) .

(٥) بطرف القدوم : قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد ، موضع على ستة أميال عن المدينة .

(٦) وفي نسخة « أنفق » .

(٧) في الحجر . أى : حجراته الشريفية ، والمراد من المسجد : المسجد النبوي . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : **حدّثني** الليث ، عن زيد بن أبي حبيب ، عن يزيد ابن محمد ، عن سعد بن إسحاق بن كعب ، ثم ذكر بإسناده نحوه .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبید الله بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن النبال ، قال : **حدّثني** يزيد بن زريع ، قال : **حدّثني** شعبة وروح ابن القاسم ، جميعاً عن سعد بن إسحاق ، فذكر بإسناده نحوه .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن سعد بن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن ماسكاً أخبره ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر سؤال عثمان إياها ولا تضاد به .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال الفريرة ولم يقل الفريرة وذكر أيضاً سؤال عثمان إياها ، ولم يذكر قضاءه به .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سعد بن إسحاق ، أو إسحاق بن سعد ، ثم ذكر بإسناده مثله وقال : الفريرة ، ولا أدري أذكر سؤال عثمان إياها وقضاه به ، أم لا ؟

قال أبو جعفر : فنع رسول الله ﷺ الفريرة من الانتقال من منزلها ، في عدتها ، وجعل ذلك من إحدادها ، وقد ذكرنا في حديث أسماء أن النبي ﷺ قال لها « تسكني »^(١) ثلاثاً ، ثم اصنعى ما شئت « حين توفي عنها زوجها ، وهو جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه .

ففي ذلك أنه ليس عليها أن تحد أكثر من ثلاثة^(٢) ، وكل قد أجمع أن ذلك منسوخ ، لتركهم ذلك ، واستعمالهم حديث زينب بنت جحش ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم حبيبة .

وما ذكرنا مع ذلك مما يوجب الإحداد في العدة ، كلها وكل ما ذكرنا في الإحداد إنما قصد بذكره إلى التوفى عنها زوجها .

فاحتمل أن يكون ذلك في العدة ، التي يجب بمقد النكاح ، فتكون كذلك المطلقة عليها في ذلك من الإحداد في عدتها ، مثل ما على التوفى عنها زوجها .

واحتمل أن يكون ذلك خصت به العدة من الوفاة خاصة

فنظرنا في ذلك ، إذ كانوا قد تنازعوا في ذلك ، واختلفوا .

(١) وفي نسخة « تسكني » .

فقال قائلون : لا يجب على المطلقة في عدتها إحداد .

وقال آخرون : بل الإحداد عليها في عدتها ، كما هو على المتوفى عنها زوجها .

فرأينا المطلقة منبهة عن الانتقال من منزلها في عدتها ، كما نهيت المتوفى عنها زوجها ، وذلك حق عليها ، ليس لها تركه ، كما ليس لها ترك العدة .

فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها ، ساوتها في وجوب كتيه عليها .

فتبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة في عدتها ، وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً : أتعتمد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان ؟

فقال جابر : لا ، فقلت : أتربضان حيث أردتا ؟ فقال جابر : لا .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال في المطلقة : إنها لا تمتكف ، ولا المتوفى عنها زوجها ، ولا تخرجان من بيوتهما ، حتى توفيا أهلتهما .

فهذا جابر بن عبد الله ، قد روى عن النبي ﷺ في إذنه لحالته في الخروج في جداد محلها في عدتها ، ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ، ثم قد قال هو بخلاف ذلك ، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده .

وفي حديث جابر رضي الله عنه أيضاً الذي ذكرناه عنه من قوله ، تسويته بين المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها في ذلك .

فلما كانتا في عدتهما سواء في بعض الإحداد ، كانتا كذلك في كل الإحداد ، وقد كان قبل ذلك في بعض العدة ، على ما ذكرنا في حديث أسماء ، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة .

فيحتمل أن يكون ما أمرت به خالة جابر رضي الله عنه ، كان والإحداد إنما هو في الثلاثة الأيام من العدة ، ثم نسخ ذلك وجعل الإحداد في كل العدة .

وقد روى في ذلك أيضاً عن المتقدمين ، ما قد **حدثنا** ابن موزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعنة ، قال : ثنا منصور . ح .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سميد بن المسيب أن عمر ردة نسوة من ذى الحليفة ، توفى عنهن أزواجهن ، فخرجن في عدتهن .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثنا** الأوزاعي ، قال : **حدثنا** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا في المتوفى عنها زوجها ، وبها فاقة شديدة ، فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها ، وتصيب من طعامهم ، ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبيد الله وابن أبي لبي ، وموسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن قسيط ، عن مسلم بن السائب ، عن أمه قالت : (لما تُوفِّيَ السائب ، ترك زرعاً بقناة ، فحُتَّ ابن عمر ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، إن السائب توفى وترك ضيعة^(١) من زرع بقناة ، وترك غلماناً صغاراً ، ولا حيلة لهم ، وهي لنا دار ومنزل ، أفأنتقل إليها ؟ فقال : لا نعمتدي إلا في البيت الذي توفى فيه زوجك ، إذ هي إلى ضيعتك بالنهار ، وارجعي إلى بيتك بالليل ، فبيتي فيه) فكنت أفعل ذلك .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني محرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت أم محرمة تقول : سمعت أم مسلم بن السائب تقول : توفى السائب ، فسألت ابن عمر عن الخروج فقال : (لا تخرجي من بيتك إلا للحاجة ، ولا تبيتي إلا فيه ، حتى تنقضي عدتك) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر قال : (لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها في عدتها) .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال في المتوفى عنها زوجها المطلقة ثلاثاً^(٢) (لا تنتقلان ولا تبيتان إلا في بيوتهما) .

حدثنا سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كانت امرأة في عدتها ، فاشتكى (أي مرض) أبوها ، فأرسلت إلى أم سلمة ، أم المؤمنين ، أن ماترين ، فإن أبى اشكى أفأتيه فأمرضه ؟ فقالت : (بيتي في بيتك طرقي الليل) .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني محرمة ، عن أبيه أنه سمع القاسم بن محمد يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد .

قال بكير : وقالت عمره عن عائشة : (تخرج من غير أن تبيت ، عن بيتها) .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع أن بنت سميد كانت تحت عبد الله بن عمر فطلقها البتة ، فانتقلت ، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن حميد بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن سميد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد التوفى عنهن أزواجهن من البيداء^(٣) بمنهن من الحج .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر قال : (لا تبيت المتوفى عنها

(١) ضيعة من زرع ، ضيعة الرجل : ما يكون منه معاشه ، كالصناعة والتجارة والزراعة وغيرها ، والقناة دار بالمدينة ، وقد يقال فيه داري قناة . والبنى الذي ذكرته للضيعة هو المناسب في علمي بهذا المقام والله العلام وهو أعلم بحقيقة المرام .

(٢) وفي نسخة (ثلاثة)

(٣) من البيداء ، قال المحدث القاري : هو أول الصحراء . أي : بنى الخليفة . المولوي : وصى أحمد ، سلمه الصد .

زوجها ، ولا المطلقة إلا في بيتها .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن الديلي^(١) أن علقمة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان طلق امرأة من أهله البتة ، ثم خرج إلى العراق .

فسألت ابن المسيب والقاسم وسالماً وخارجة وسليمان بن يسار : هل تخرج من بيتها ؟
فكلهم يقول : (لا ، تقعد في بيتها) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، قال : ثنا حماد عن إبراهيم ، قال : المطلقة ثلاثاً ، والمختلعة ، والمتوفى عنها زوجها ، والملاعنة . لا تحتضين ، ولا تتطين ، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً ، ولا يخرجن من بيوتهن) .

فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، قد منعوا المتوفى عنها زوجها من السفر والانتقال من بيتها في عدتها ، ورخصوا لها في الخروج ، في بياض نهارها ، على أن تبيت في بيتها .

وقد قرن بعضهم معها المطلقة المبتوتة ، فجعلها كذلك في منعه إياها من السفر ، والانتقال من بيتها في عدتها ولم يرخص أحد منهم لها في الخروج من بيتها نهراً ، كما رخص للمتوفى عنها زوجها .

فثبت بذلك ما ذكرنا من منعهما^(٢) من السفر في عدتهما^(٣) والخروج من منزلها^(٤) إلا ما رخص للمتوفى عنها زوجها من الخروج من بيتها ، في بياض نهارها على الضرورة .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : فإن عائشة رضي الله تعالى عنها قد كانت سافرت بأختها أم كلثوم في عدتها ؟ .

وذكر في ذلك ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : **حدثني** جرير بن حازم ، قال : سمعت عطاء يقول : إن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : **حدثني** جرير ، قال : سمعت عطاء يقول : (حجت عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة مثله .

فيل له : إنما كان ذلك للضرورة ، لأنهم كانوا في فتنه ، قد بين ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل^(٥) وسارت

(١) وفي نسخة « الدؤلى » . (٢) وفي نسخة « منعها » . (٣) وفي نسخة « عدتها » . (٤) وفي نسخة « منزلها » .

(٥) يوم الجمل : هو يوم وقعت فيه المحاربة بين عائشة وعلى رضي الله عنهما سمي بذلك لأن عائشة كانت على جمل اسمه عسكر .

(م ١١ ج ٣ معاني الآثار)

عائشة إلى مكة، بثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة، وهي في عدتها. فهكذا نقول: إذا كانت فتنة، يخاف على الممتدة من الإقامة فيها من تلك الفتنة، فهي في سمة من الخروج فيها إلى حيث أحببت من الأماكن التي تأمن فيها من تلك الفتنة، وبالله التوفيق.

باب الأمة تعتق وزوجها حر، هل لها خيار أم لا؟

حديث أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: (كان زوج بريرة حراً، فلما أعتقت، خيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها).

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فجعلوا المعتقة الخيار، حراً كان زوجها أو عبداً.

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: إن كان زوجها عبداً، فلها الخيار، وإن كان حراً، فلا خيار لها. وقالوا: إنما كان زوج بريرة عبداً.

وذكروا في ذلك ما **حديث** أحمد بن أبي داود، قال: ثنا إسماعيل بن سالم، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (كان زوج بريرة عبداً، ولو كان حراً، لم يخيروا رسول الله ﷺ).

حديث أحمد قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد العزيز عن أبيه قال^(١) الأعمش عن عائشة أن النبي ﷺ لما أعتقت بريرة، خيرها، وكان زوجها عبداً.

قالوا: فهذه عائشة رضي الله تعالى عنها تخبر أن زوج بريرة كان عبداً، فهذا خلاف ما روته عن الأسود عنها. ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لو كان حراً لم يخيروا رسول الله ﷺ.

قيل لهم: أما هذا الحرف، فقد يجوز أن يكون من كلام عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد يجوز أن يكون من كلام عروة.

واحتج أهل هذه المقالة، في تثبيت ما رووه في زوج بريرة أنه كان عبداً بما **حديث** علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود، يسمى مغنياً، فخيروا النبي ﷺ وأمرها أن تمتد.

حديث صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سميد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما خيرت بريرة رأينا^(٢) زوجها يتبعها في سكك المدينة^(٣) ودموعه تسيل على لحيته.

(١) وفي نسخة «قلا» . (٢) وفي نسخة «رأيت» .

(٣) في سكك المدينة: بكسر السين جمع «سكة» المولوي. ومضى أحمد، سلمه الصد.

فكلم له العباس ، النبي ﷺ ، أن يطلب إليها فقال لها رسول الله ﷺ « زوجك وأبو ولدك؟ »
فقلت : أتأمرني به يا رسول الله ؟

فقال « إنما أنا شافع » قالت : إن كنت شافعاً ، فلا حاجة لي فيه ، واختارت نفسها ، وكان يقال له مغيث ،
وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم .

قالوا : فإنما خيرها رسول الله ﷺ ، من أجل أن زوجها كان عبداً .

فكان من الحجّة عليهم لأهل المقالة الأولى أن أولى الأشياء بنا - إذا جاءت الآثار هكذا ، فوجدنا السبيل
إلى أن نحملها على غير طريق التضاد - أن نحملها على ذلك ، ولا نحملها على التضاد والتكاذب ، ويسكون حال
رواتها - عندنا - على الصدق والعدالة فيما رووا ، حتى لا نجد بُدّاً من أن نحملها على خلاف ذلك .

فلما ثبت أن ما ذكرنا كذلك - وكان زوج بريرة قد قيل فيه : إنه كان عبداً ، وقيل فيه : إنه كان حُرّاً -
جعلناه على أنه قد كان عبداً في حال ، حُرّاً في حال أخرى .

فثبت بذلك تأخّر إحدى الحالتين عن الأخرى فكان الرق ، قد يسكون بعده الحرية ، والحرية لا يسكون
بعدها رقاً .

فلما كان ذلك كذلك ، جعلنا حال العبودية متقدمة ، وحال الحرية متأخرة .

فثبت بذلك أنه كان حُرّاً في وقت ما خيّرت بريرة ، عبداً قبل ذلك ، هكذا تصحيح الآثار في هذا الباب .

ولو اتفقت الروايات كلها - عندنا - على أنه كان عبداً ، لما كان في ذلك ما ينفي أن يكون إذا كان حُرّاً ،
زال حكمه عن ذلك ، لأنه لم يجيء عن رسول الله ﷺ أنه قال « إنما خيرتها لأن زوجها عبداً » .

ولو كان ذلك كذلك ، لاتفق أن يسكون لها خيار إذا كان زوجها حُرّاً .

فلما لم يجيء من ذلك شيء ، وجاء عنه أنه خيرها ، وكان زوجها عبداً - نظرنا - هل يفترق في ذلك حكم
الحر وحكم العبد ؟

فنظرنا في ذلك ، فرأينا الأمة في حال رِقها لمولاه ، أن يعقد النكاح عليها للحر والعبد ، ورأيناها
بعد ما تعتق ، ليس له أن يستأنف عليها عقد نكاح لحر ولا لعبد ، فاستوى حكم ما إلى المولى في العبيد والأحرار
وما ليس إليه في العبيد والأحرار في ذلك .

فلما كان ذلك كذلك ، ورأيناها إذ اعتقت بعد عقد مولاه ، نكاح العبد عليها يسكون لها الخيار
في حل (١) النكاح عليها ، كان كذلك في الحر ، إذا اعتقت يسكون لها حل نكاحه عنها ، قياساً ونظراً
على ما بيننا من ذلك .

وهذا قولُ أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد روى ذلك أيضاً عن طاوس

حدّثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : الأمة الخيارُ إذا اعتقت ، وإن كانت تحت قرشي .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال (لها الخيار) يعنى في العبد والحر ، قال : وأخبرني الحسن بن مسلم مثل ذلك .

باب الرجل يقول لامرأته أنت طالق ليلة القدر متى يقع الطلاق ؟

حدّثنا محمد بن حميد وفهد بن سليمان قالا : ثنا سعيد بن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع ، عن ليلة القدر ، فقال « هي في كل رمضان »
في هذا الحديث أنها في كل رمضان .

فقال قوم : هذا دليل على أنها قد تكون في أوله ، وفي وسطه ، كما قد تكون في آخره .

وقد يحتمل قوله ﷺ « في كل رمضان » هذا المعنى ، ويحتمل أنها في كل رمضان تكون إلى يوم القيامة .

مع أن أصل هذا الحديث موقوف ، كذلك رواه الأئمة عن أبي إسحاق .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، مثله ، ولم يرفعه .

حدّثنا إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق الهمداني ، فذكر بإسناده مثله .

وقد روى هذا الحديث أبو الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ غير هذا اللفظ .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عمر عن ليلة القدر فقال (هي في رمضان كله) .

فإن كان هذا هو لفظ هذا الحديث ، فقد ثبت به أن معنى قوله (هي في كل رمضان) يريد أنها في كل الشهر .

وقد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ خلاف ذلك .

حدّثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن جبير ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن ليلة القدر ، فقال « تحروها^(١) في السبع الأواخر^(٢) من رمضان » .

(١) تحروا : بفتح المثناة والمهملة والراء وإسكان الواو من (التحرى) أى اطلبوها بالاجتهاد واقصدوها .

(٢) الأواخر : بكسر الخاء المعجمة جمع (الأخرى) قال في المصابيح « ولا يجوز أن يكون جمع آخر » والمعنى : التمسوها في أواخر السبع الأواخر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الزهري ، عن حديث سالم ابن عبد الله ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر » .

حدّثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدّثني الليث ، قال : حدّثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا القعني ، قال : قرأت على مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدّثني الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

وقد روى عن غير ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن رسول الله ﷺ مثل هذا .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدّثني أبو زُمَيْل ، عن مالك بن مَرْتَد ، عن أبيه قال : سألت أبا ذر فقلت : (أسألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ؟) قال : نعم كنت أسأل الناس عنها قال عكرمة يعني أشبع سؤالاً .

قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر ، أي رمضان هي ، أو في غيره ؟ قال : « في رمضان » .

قلت : وتكون مع الأنبياء ما كانوا ، فإذا رفعوا رفعت ؟ قال : « بل هي إلى يوم القيامة » .

قلت : في أيّ رمضان هي ؟ قال : « في العشر الأول ، أو في العشر الأواخر » .

ثم حدث رسول الله ﷺ وحدثت ، فقلت يا رسول الله ، في أيّ العشرين هي ؟ قال : « التمسوها في العشر الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها » .

ثم حدث^(١) رسول الله ﷺ وحدث^(٢) فقلت : يا رسول الله ، أقسمت عليك بحقك عليك لتخبرني في أيّ العشر هي ؟ فغضب عليّ غضباً لم يغضب عليّ قبلاً ولا بعداً ، ثم قال : « إن الله لو شاء لأطلعكم عليها ، التمسوها في السبع^(٣) الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : أخبرني جابر ، أن عبد الله بن أنيس الأنصاري سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر ، وقد حلت اثنتان وعشرون ليلة ، فقال رسول الله ﷺ : « التمسوها في هذه السبع الأواخر التي ييقن من الشهر » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن

(١) وفي نسخة « حدثت » . (٢) وفي نسخة « وحدثت » . (٣) وفي نسخة « العشر » .

إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب ، عن عبد الله بن عبد (١) الله بن حبيب (٢) ، عن عبد الله بن أنيس أنه سئل عن ليلة القدر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « التمسوها الليلة وتلك الليلة ، ليلة ثلاث وعشرين » .

فقال رجل : هذا إذا أولى ثمان ، فقال « بل أولى سبع ، فإن الشهر لا يتم » .

فقد ثبت بهذا الحديث أيضاً أنها في السبع الأواخر ، وأنه إنما قصد ليلة ثلاث وعشرين ، لأن ذلك الشهر كان تسعاً وعشرين .

حديث روح بن الفرغ ، قال : ثنا أبو زيد بن أبي القمر (٣) ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : كنت جالساً مع أبي علي الباب ، إذ مرَّ بنا ابن عبد الله بن أنيس فقال أبي : ما سمعت من أبيك يذكر عن رسول الله ﷺ في ليلة القدر ؟

فقال : سمعت أبي يقول : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني رجل ينازعني البادية ، فعُصرتني بليلة آتٍ فيها المدينة ، فقال « إيت في ليلة ثلاث وعشرين » .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن معاذ بن عبد الله ، عن أخيه عبد الله ابن عبد الله ، وكان رجل في زمن عمر ، قال : جلس إلينا عبد الله بن أنيس في مجلس جُهينة في آخر رمضان ، فقلت (٤) له : يا أبا يحيى ، هل سمعت من رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة شيئاً ؟

فقال : نعم ، جلسنا مع رسول الله ﷺ في آخر هذا الشهر فقلنا : يا نبي الله ، متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ فقال « التمسوها هذه الليلة » لساء ثلاث وعشرين .

فقال رجل من القوم : فهي إذا أولى ثمان ، فقال « إنها ليست بأولى ثمان ، ولكنها أولى سبع ، ما تريد بشهر لا يتم ؟ » .

حديث فهد ، قال : ثنا ابن أبي مرزوم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهادي (٥) ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخبره عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن عبد الله بن أنيس ، قال : كنا بالبادية فقلنا : إن قد منا بأهلنا ، شق ذلك علينا ، وإن خلفناهم (٦) أصابهم ضيعة (٧) فبعثوني ، وكنت أصغرهم ، إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرنا بليلة ثلاث وعشرين .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : **حديث** ابن لهيعة ، قال : ثنا بكير بن الأشج قال : سألت ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن ليلة القدر ، فقال : سمعت أبي يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال « تجرّوها ليلة ثلاث وعشرين » فكان ينزل كذلك (٨) .

(١) وفي نسخة « عيد » .

(٢) وفي نسخة « حبيب » .

(٣) وفي نسخة « القمر » .

(٤) وفي نسخة « قلنا » .

(٥) ابن الهادي : أصله الهادي وحذف الياء لغة وفقاً ووصلاً . ذكره الحافظ الفارسي في كشف الغطاء . المولوى وصى أحمد ،

(٦) وفي نسخة « خلتنا » .

سلمه الصمد .

(٧) ضيعة : هي المرة من (الضياع) أى : يضعون ويصيهم ما يخاف منه تلفهم .

(٨) (ينزل) أى : إلى المدينة المقدسة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا يحيى الجعفي ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ابن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن بشر بن سعيد ، عن عبد الله بن أنيس قال : قال رسول الله ﷺ « رأيتني في ليلة القدر كأني أسجد في ماء وطين » .

فأصابتنا ليلة مطر ، فصلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فرأيتني يسجد في ماء وطين ، فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين . فأما ما روينا في هذا الباب ، عن ابن عمر ، وأبي ذر ، رضي الله عنهما ، فإن فيه الأمر بتحريها في السبع الأواخر من شهر رمضان .

فقد يحتمل أن تكون في تلك السبع ، دون سائر الشهر ، ويحتمل أن تكون في تلك السبع ، وأن يكون في غيرها من الشهر إلا أنها أكثر ما تكون في تلك السبع ، فأمرهم رسول الله ﷺ في التحري فيها كذلك . وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم أن يتحرروها في العشر الأواخر من الشهر .

حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « التمسوا ليلة القدر ، في العشر الأواخر من شهر رمضان » .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأى رجل ليلة القدر في النوم ، كأنها في العشر الأواخر ، في سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين . فقال النبي ﷺ « إني أرى رؤياكم قد تواطأت ، بالهمز (أي : اتفقت) فالتمسوها في العشر الأواخر ، في الوتر » .

فقد أمر رسول الله ﷺ ، فيما روى عنه ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن تتحرري في العشر الأواخر ، كما أمر فيما قد روينا عنه ، قبل هذا ، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أيضاً أن يتحرروا^(١) في السبع الأواخر .

فلم يكن ما روى عنه من أمره بإمام بالتماسها في السبع الأواخر ، ما ينبغي أن يكون تلتمس أيضاً فيما قبله من العشر الأواخر .

فلم يدلنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها في السبع الأواخر ، دون سائر الشهر ، إلا أنه قد يجوز أن تكون السبع الأواخر ، أمر بالتماسها فيها ، بعد ما أمر بالتماسها في العشر الأواخر ، على ما في حديث أبي ذر ، فتكون في السبع الأواخر تتحرري ، دون ما سواها من الشهر ، وذلك تحري لا حقيقة معه .

فأردنا أن نعلم ، هل روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك ؟

فإذا بكر بن إدريس قد **حَدَّثَنَا** قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عقبة بن حريث ، قال : سمعت

ابن عمر يقول ، عن النبي ﷺ أنه قال « التمسوها في العشر الأواخر ، فإن عجز أحدكم وضمف ، فلا يفلن^(١) »
على^(٢) السبع البواقي .

فدل ما ذكرنا من هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، أنها قد تكون في السبع الأواخر
أخرى من أن تكون فيما قبله من العشر الأواخر .

وأما ما ذكرنا عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه ، فإن فيه الأمر من رسول الله ﷺ ، له أن يتمسها ليلة
ثلاث وعشرين ، واحتمل أن تكون تلتمس في كل شهر رمضان في تلك الليلة بعينها .

فإن كان ذلك كذلك ، فقد يجوز أن تكون قبل السبع الأواخر ، فيخرج ذلك مما أمر فيه بالتماسها في السبع
الأواخر ، لأن الشهر ، قد يجوز أن لا ينقص عن ثلاثين ، فتكون تلك الليلة أولى ثمان بقين .

فدل على معنى ما أشكل من ذلك ما قد روينا في هذا الباب ، عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه
أن رسول الله ﷺ ، إنما أمره بذلك في شهر كان تسعا وعشرين ، فكانت تلك الليلة أولى سبع ، لا أولى ثمان
فقد دخل ذلك أيضاً فيما أمر فيه بالتماس تلك الليلة في السبع الأواخر ، وذلك كله على التحري ، لا على اليقين .

وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
قال : **حدثني** ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ : إني أكون ببادية يقال لها الوطأة ،
وإني - بحمد الله - أصلي بهم قُمرني بليلة من هذا الشهر ، أنزلها إلى المسجد فأصلبها فيه .

قال « انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فصلبها فيه ، وإن أحببت أن تستتم آخر الشهر فافعل ، وإن أحببت فكف » .

فكان إذا صلى صلاة العصر ، دخل المسجد ، فلا يخرج إلا الحاجة حتى يصلي الصبح ، فإذا صلى الصبح ،
كانت دابته بباب المسجد .

ففي هذا الحديث أنه قد جعل لليلة ثلاث وعشرين في التحري ، ما لم يجعل لسائر السبع الأواخر .

وقد **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي قديك ، قال : **حدثني** عبد العزيز
ابن بلال بن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه بلال بن عبد الله ، عن عطية بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن أنيس
أنه سأل النبي ﷺ عن ليلة القدر ، فقال « إني رأيتها فأُنسيتها ، فتحرّها في النصف الآخر » .

ثم عاد فسأله ، فقال « في ثلاث وعشرين تمضي من الشهر » .

قال عبد العزيز : فأخبرني أبي أن عبد الله بن أنيس كان يُحسب ليلة ست عشرة إلى ليلة ثلاث وعشرين ،

ثم تقصر .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمره أن يتحرّاها في النصف الأخير من الشهر ، ثم أمره بعد ذلك
أن يتحرّاها ليلة ثلاث وعشرين .

(٢) وفي نسخة « عن » .

(١) وفي نسخة « يفلن » .

فقد رجع معنى هذا الحديث إلى معنى ما روينا قبله عن عبد الله بن أنيس رضى الله عنه .
وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما أمر عبد الله بن أنيس بتحري ليلة القدر في الليلة التي ذكرنا ،
على أن تحريه ذلك إنما تكون في تلك السنة كذلك لرؤياه التي كان رآها النبي ﷺ ، وإن كانت قد تكون
في غيرها من السنين بخلاف ذلك .
فأما ما روى عنه في رؤياه التي كان رآها ، مما قد ذكرناها عنه في حديث بشر بن سعيد ، عن عبد الله
ابن أنيس رضى الله عنه فقد روى عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

حديثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : ثنا يحيى أن أباسلمة
حدثه ، قال : أتيت أبا سعيد الحدري ، فقلت : هل سمعت النبي ﷺ يذكر ليلة القدر ؟ فقال : نعم ، اعتكفنا مع
النبي ﷺ العشر الأوسط من شهر رمضان ، فلما كان صبيحة عشرين ، قام النبي ﷺ فينا فقال « من كان خرج
فليرجع فإنى أريت^(١) الليلة^(٢) وإنى أنسيتها^(٣) وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين ، فالتسوها فى العشر الأواخر
من شهر رمضان ، فى وتر » .

قال أبو سعيد : وما ترى فى السماء قرعة ، فلما كان الليل ، إذا سحاب مثل الجبال فمطيرنا حتى سال سقف
المسجد ، وسقفه يومئذ ، من جريد^(٤) النخل ، حتى رأيت النبي ﷺ يسجد فى ماء وطين ، حتى رأيت أثر الطين
فى أنف النبي ﷺ .

قال أبو جعفر : فى هذا الحديث أنها كانت عامئذ ، فى ليلة إحدى وعشرين .
فقد يجوز أن يكون ذلك العام ، هو عام آخر ، خلاف العام الذى كانت فيه فى حديث ابن أنيس رضى الله
تعالى عنه ، ليلة ثلاث وعشرين ، وذلك أولى ما حمل عليه هذان الحديثان ، حتى لا يتضادا .

وقد **حديثنا** فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، على عبادة بن الصامت
قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي^(٥) رجلاً ، فقال « خرجت لأخبركم بليلة القدر ،
فتلاحي فلان وفلان ، فرفعت ، وعسى أن تكون خيراً لكم ، فالتسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة » .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت ومحمد
عن أنس ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) وفى نسخة « رأيت » . (٢) « الليلة » أى : ليلة القدر ، والمعنى : علمتها معينة .

(٣) أنسيتها : بصيغة المفعول . أى : أنساها الله لحكمته فى إنساها .

(٤) « جريد » جمع (جريدة) هى سففة طويلة جرد عنها الخوص رطبة أو يابسة والى تقشر من خوصها ، و (السقف)
غصن النخل ، الواحد (سقفة) و (الخوص) بالضم : ورق النخل ، الواحدة بهاء ، والمعنى : أن المسجد النبوى كان مظلاً بالجريد
والخوص ، ولم يكن بحكم البناء بحيث يكن من المطر .

(٥) « فتلاحي رجلاً » أى : تخاصها وتنازعا ، قيل : هما عبد الله بن حدر ، وكعب بن مالك . المولوى وصى أحمد ،
سلمه الصمد .

في هذا الحديث أن النبي ﷺ رآها في ليلة بعينها ، وقد أمرهم - بعد رؤيته إياها - أن يتحزروها فيما بعد ، في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة .

فدل ذلك أنها قد تكون في عام ، في ليلة بعينها ، ثم تكون فيما بعد ، في ليلة غير تلك الليلة .

فدل ذلك على المعنى الذي ذهبنا إليه في حديث ابن أنيس رضي الله تعالى عنه .

وقد روى في ذلك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا يونس ، عن سفيان ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ، ثم أيقظني بعض أهل فنسيتُها ، فالتسوها في العشر الغوارب (جمع غار أي البواق) .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى ، عن الزهري ، قال : **حدثني** أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أريت ليلة القدر ، فأنسيتها ، فالتسوها في العشر الغوارب .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا المسعودي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « التمسوا ليلة القدر ، في العشر الأواخر من رمضان » .

في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نسى الليلة التي كانت أريها ، أنها ليلة القدر ، وذلك قبل كون تلك الليلة ، فأمر بالتماس ليلة القدر فيما بعد ، من ذلك الشهر في العشر الأواخر .

فهذا خلاف ما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين فرأى رسول الله ﷺ في أحدهما ما ذكره عنه أبو هريرة رضي الله عنه قبل كون الليلة التي هي ليلة القدر ، وذلك لا ينفي أن تكون فيما بعد ذلك العام ، من الأعوام الجاثية فيما قبل ذلك من الشهر .

ويكون ما ذكره عبادة على أن رسول الله ﷺ وقف في ذلك العام على ليلة القدر بعينها ، ثم خرج ليخبرهم بها فرُفعت ، ثم أمرهم بالتماسها فيما بعد ذلك من الأعوام ، في السابعة ، والخامسة ، والتاسعة ، وذلك أيضاً كله على التحري لا على اليقين .

وقد **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر تسعاً يَبْقَيْنَ ^(١) وسبعاً يَبْقَيْنَ ، وخمساً يَبْقَيْنَ .

فقد يجوز أن يكون أراد بذلك العام الذي كان اعتكف فيه وأرى ليلة القدر فأنسيتها ، إلا أنه كان علم أنها في وتر ، فأمرهم بالتماسها في كل وتر من ذلك العشر ، ثم جاء المطر ، فاستدل بها أنها كانت في عامه ذلك في تلك الليلة بعينها .

وليس في ذلك دليل على وقفها في الأعوام الجاثية بعد ذلك ، هل هي في تلك الليلة بعينها أو فيما قبلها ، أو فيما بعدها ؟

(١) تسعاً يبقين ، أي : التاسعة والعشرين ، سبعاً يبقين ، أي : السابعة والعشرين ، خمساً يبقين ، أي : الخامسة والعشرين .
كنا ذكره العلامة القاري في المرقاة . المولوي : وصي أحمد ، سلمه الصمد .

وقد يجوز أيضاً أن يكون ما حكاه أبو نضرة في هذا ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ هو الأعوام كلها .
فيعود معنى ذلك إلى معنى ما رويناها متقدماً في هذا الباب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، إلا أن في حديث
أبي سعيد رضي الله عنه زيادة معنى واحد ، وهو إنما تكون في الوتر من ذلك .

وقد **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن
غن زائدة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « التمسوا ليلة
انقدر في العشر الأواخر من رمضان ، وترأ » .

قال أبو جعفر : فالكلام في هذا أيضاً مثل الكلام في حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال
رسول الله ﷺ « تحرّروها لعشر يبيقين من شهر رمضان » .

فالكلام في هذا أيضاً ، مثل الكلام في حديث أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

وقد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن
النبي ﷺ قال : « تحرّروها ليلة سبع وعشرين » يعني ليلة القدر .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : أنا آدم ، قال : **حدثنا** شعبة ، قال : ثنا عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر
أن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حارم أبو النعمان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر
أن النبي ﷺ قال : « أرى^(١) رؤياكم قد تواطأت ، أنها ليلة السابعة في العشر الأواخر ، فمن كان متحرّياً
فلْيَتَحَرَّهَا ليلة السابعة من العشر الأواخر » .

فقد يحتمل أن يكون هذا أيضاً أن يكون في عام بعينه ، ويحتمل أن يكون في كل الأعوام كذلك ، إلا أن
ذلك كله على التحري ، لا على اليقين .

وكذلك ما ذكرناه قبل هذا ، عن عبد الله بن أنيس ، مما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، يحتمل أن يكون
ذلك على التحري من رسول الله ﷺ لها في ذلك العام ، لما قد كان أرى من وقتها الذي تكون فيه فأُتسبها .
فلم يكن في شيء من هذه الآثار ، ما يدلنا على ليلة القدر ، أي ليلة هي بعينها ؟ غير أن في حديث أبي ذر
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له « هي عشر الأول ، أو في العشر الأواخر من رمضان » إذ سأله عن وقتها
على ما قد ذكرناه في حديثه الذي رويناها عنه في أول هذا الباب .

فنفي بذلك أن يكون في العشر الأوسط ، وثبت أنها في إحدى العشرين ، إما في الأول ، وإما في الآخر .
وفي هذا الحديث أيضاً ، رجوع أبي ذر رضي الله عنه بالسؤال على رسول الله ﷺ في أي العشرين هي ؟
وجواب رسول الله ﷺ إياه بأن يتحرّاه في العشر الأواخر .

فنظرنا فيما روى في غير هذه الآثار ، هل فيه ما يدل على أنها في ليلة من هذين العَشْرين بعينها ؟
فإذا ابن أبي داود قد **حدّثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن أبي الخير الصُّنابحي ، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال « ليلة القدر ، ليلة أربع وعشرين » .
ففي هذا الحديث ، أنها في هذه الليلة بعينها ، وقد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا يزيد بن عبد ربه ، قال : ثنا ببيعة ، عن أبي^(١) ثوبان ، قال : **حدّثني** عبدة
ابن أبي لبابة ، عن زُرِّ بن حبيش ، عن أبي بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليلة القدر ، ليلة سبع وعشرين
وعلامتها أن الشمس تصعد ، ليس لها شعاع^(٢) كأنها طست^(٣) » .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، قال : **حدّثني** عبدة بن أبي لبابة ، قال : **حدّثني**
زر بن حبيش ، قال : سمعت أبي بن كعب ، وبلغه أن ابن مسعود قال (من قام السنّة كلها ، أصاب ليلة القدر) .
فقال أبي^(٤) (والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لي رمضان ، والله الذي لا إله إلا هو ، إني لأعلم أيّ ليلة هي ؟
أمرنا رسول الله ﷺ أن نقومها ليلة صبيحة سبع وعشرين) .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا مالك بن مغول ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر
ابن حبيش ، قال : قلت لأبي بن كعب ، إن عبد الله كان يقول في ليلة القدر (من قام الحول أدركها) .
فقال : رحمة الله على أبي عبد الرحمن ، أما والذي يُخلفُ به ، لقد علم إنها لي رمضان ، وإنها ليلة سبع وعشرين .
قال : فلما رأيتُه يحلف لا يستثنى^(٥) قلت : ما علمك بذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ ،
فحسبنا وعددنا ، فإذا هي ليلة سبع وعشرين ، يعني أن الشمس ليس لها شعاع .

قال أبو جعفر : فهذا أبي بن كعب رضي الله عنه ، يخبر عن رسول الله ﷺ أنها ليلة سبع وعشرين ، وينفي
قول عبد الله (من يتم الحول بصيحتها) .

غير أنه قد رُوِيَ عن عبد الله في ليلة القدر أنها في رمضان ، على ما قد حاف عليه أبي رضي الله تعالى عنه ،
أن عبد الله قد علمه ولكنه في خلاف ليلة سبع وعشرين .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو نعيم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن جبير التغلبي ، عن الأسود ،
عن عبد الله قال (التمسوا ليلة القدر ، في ليلة تسع وعشرة من رمضان ، صبيحتها صبيحة بدر ، وإلا ففي ليلة
إحدى وعشرين ، أو في ثلاث وعشرين) .

(١) وفي نسخة « ابن »

(٢) شعاع : بضم الشين هو ما يرى من ضوئها عند ذروها مثل الجبال والقبضان مقبلة إليك إذا نظرت إليها ، وقيل : هو
الذي نراه ممتدا كالرياح بعيد الطلوع ، وقيل : هو انتشار ضوئها ، وجمعه (أشعة) قيل : لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها
وتزولها إلى الأرض وصورها بما تنزل به ، سترت بأجنتها وأجسامها اللطيفة ، ضوء الشمس وشعاعها ، كذا ذكره بعض
السراخ من علمائنا .

(٣) « لا يستثنى » أي يحلف جازماً من غير أن يقول (إن شاء الله) المولوى وصلى أحمد ، سلمه الصمد .

فأما ما ذكرنا عن عبد الله رضي الله عنه أنها في ليلة تسع عشرة فقد نفاه^(١) ما حكاه أبو ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنها في العشرين من الشهر الأول والآخر .

وقد روي عن عبد الله رضي الله عنه أيضاً في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا المسعودي ، عن سعد بن عمر بن جعدة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال « أَيْكُمْ يَذْكَرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ » قلل عبد الله : أنا والله ، بآبي أنت وأبي يا رسول الله ، وببيدي تمرات أتسحر بهن ، وأنا مستتر بمؤخرة رحلي من الفجر ، وذلك حين يطلع الفجر .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، لما سُئِلَ عن ليلة القدر ، أخبرهم أي ليلة هي ، وأنها ليلة الصهباوات . فوصفها عبد الله ، رضي الله عنه ، بما وصفها به من ضوء القمر ، عند طلوع الفجر ، وذلك لا يكون إلا في آخر الشهر .

فقد دل ذلك أيضاً على ما قال أبي ، رضي الله عنه .

وفي كتاب الله عز وجل ما يدل أن ليلة القدر^(٢) في شهر رمضان خاصة .

قال الله عز وجل ﴿ حَمِّمُوا * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ .

فأخبر الله عز وجل أن الليلة التي يُفْرَقُ فيها كل أمر حكيم فهي ليلة القدر ، وهي الليلة التي أنزل فيها القرآن ثم قال ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ .

ثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان ، واحتجنا إلى أن نعلم أي ليلة هي من لياليه ؟ .

فكان الذي يدل على ذلك ، ما قد روينا عن بلال ، عن النبي ﷺ أنها ليلة أربع وعشرين ، والذي روى عن أبي بن كعب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنها ليلة سبع وعشرين .

وقد روى عن معاوية أيضاً عن النبي ﷺ مثل ما روي عن أبي رضي الله عنه في ذلك ، عن النبي ﷺ .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ ، في ليلة القدر ، قال (ليلة سبع وعشرين) .

(١) وفي نسخة « حكاها » .

(٢) « ليلة القدر » قال بعض الشراح من علمائنا : إنما سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ، ويقضى ويكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله « فيها يفرق كل أمر حكيم » وقوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر » والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه .

وقيل : سمي بها لعظم قدرها وشرفها ، والإضافة على هذا من قبيل (غلام الجود) وقيل : لأن من أتى بالطاعات فيها ، صار ذا قدر ، وإن الطاعات لها قدر زائد فيها .

قالوا : والحكمة في إخفائها ، ليتجروا ويحتدوا في الطاعة . وقيل : من اجتهد في قيام السنة أدركها إن شاء الله تعالى . وقيل : من لم يعرف قدر الليلة ، لم يعرف ليلة القدر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصنف .

فهذا منتهى ما وقفنا عليه ، من علم ليلة القدر ، أى ليلة هي ؟ مما دلنا عليه كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ .

فأما ما روى بعد ذلك عن الصحابة ، رضى الله عنهم وتابعيهم ، فمنناه داخل في المعاني التي ذكرنا .
وإنما احتجنا إلى ذكر ما روى في ليلة القدر ، لما قد اختلف فيه أصحابنا رحمهم الله في قول الرجل لامرأته (أنت طالق في ليلة القدر) متى يقع به الطلاق .

فقال أبو حنيفة رحمه الله (إن قال لها ذلك قبل شهر رمضان ، لم يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان ، لما قد اختلف في موضع ليلة القدر من ليالي شهر رمضان ، على ما قد ذكرنا في هذا الباب ، مما روى أنها في الشهر كله ، ومما قد روى أنها في خاص منه .

قال رحمه الله (فلا أحكم بوقوع الطلاق ، إلا بعد مضي الشهر ، لأنى أعلم بذلك أنه قد مضى الوقت الذى أوقع الطلاق فيه ، وأن الطلاق قد وقع) .

قال رحمه الله (وإن قال ذلك لها في شهر رمضان ، في أوله ، أو في آخره ، أو في وسطه ، لم يقع الطلاق ، حتى يمضي ما بقى من ذلك الشهر ، وحتى يمضي شهر رمضان أيضاً كله ، من السنة القابلة) .

قال رحمه الله (لأنه قد يجوز أن تكون فيما مضى من هذا الشهر الذى هو فيه ، فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر رمضان كله ، من السنة الجائئة ، وقد يجوز أن تكون فيما بقى من ذلك الشهر الذى هو فيه ، فيقع الطلاق فيها ، فيكون كمن قال لامرأته ، قبل شهر رمضان (أنت طالق ليلة القدر) فيكون الطلاق لا يحكم به عليه إلا بعد مضي شهر رمضان) .

قال رحمه الله (فلما أشكل ذلك ، لم أحكم بوقوع الطلاق إلا بعد علمى بوقوعه ، ولا أعلم ذلك ، إلا بعد مضي شهر رمضان ، الذى هو فيه ، وشهر رمضان الجائئ بعده) .

فهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله ، قال مرة بهذا القول أيضاً ، وقال مرة أخرى (إذا قال لها ذلك القول في بعض شهر رمضان ، لم يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي مثل ذلك الوقت من شهر رمضان ، من السنة الجائئة . قال (لأن ذلك إذا كان ، فقد كمل حول ، منذ قال ذلك القول وهي في كل حول فعلنا بذلك وقوع الطلاق .

قال أبو جعفر : وهذا قول - عندي - ليس بشيء ، لأنه لم يقل لنا ، إن كل حول يكون فيه ليلة القدر ، على أن ذلك الحول ليس فيه شهر رمضان بكأله من سنة واحدة .

وإنما قيل لنا : إنها في شهر رمضان من كل سنة ، هكذا دلنا عليه كتاب الله عز وجل ، وقاله لنا رسول الله ﷺ ، على ما قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب .

فلما كان ذلك كذلك ، احتمال أن يكون إذا قال لها في بعض شهر رمضان (أنت طالق ليلة القدر) أن تكون ليلة القدر فيما مضى من ذلك الشهر .

فيكون إذا مضى حول من حينئذ ، إلى مثله من شهر رمضان ، من السنة الجائية ، لا ليلة قدر فيه .
ففسد بما ذكرنا ، قول أبي يوسف رحمه الله الذي وصفنا ، وثبت - على هذا الترتيب - ما ذهب إليه أبو حنيفة
رضي الله عنه .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة أخرى (إذا قال لها القول في بعض شهر رمضان : إن الطلاق لا يقع ،
حتى يمضي ليلة سبع وعشرين) .

وذهب في ذلك - فيما ترى والله أعلم - إلى أن ما روى عن النبي ﷺ فيه أنها في ليلة من شهر رمضان بعينها
هو حديث بلال ، وحديث أبي بن كعب .

فإذا مضت ليلة سبع وعشرين ، علم أن ليلة القدر قد كانت ، فحكم بوقوع الطلاق وقيل ذلك فليس يعلم كونها
فكذلك لم يحكم بوقوع الطلاق .

وهذا القول تشهد له الآثار التي رويتها ، في هذا الباب ، عن النبي ﷺ .

باب طلاق المكروه

حديث ربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عبيد
ابن عمير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « تجاوز الله لي عن أمتي ، الخطأ والنسيان ،
وما استكروها عليه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أكره على طلاق ، أو نكاح ، أو يمين ، أو إعتاق ، أو ما أشبه
ذلك حتى فعله مكروهاً ، أن ذلك كله باطل ، لأنه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي ﷺ عن أمته ، واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلزمه ما حلف به في حال الإكراه ، من يمين ، وينفذ عليه طلاقه ،
وعتاقه ، ونكاحه ، ومراجمته لزوجته المطلقة ، إن كان راجعاً .

وتأولوا في هذا الحديث ، معنى غير المعنى الذي تأوله أهل المقالة الأولى .

فقالوا : إنما ذلك في الشرك خاصة ، لأن القوم كانوا حديثي عهد بكفر ، في دار كانت دار كفر ، فكان
المشركون إذا قدروا عليهم ، استكروهم على الإقرار بالكفر ، فيقرون بذلك بالسنتهم ، قد فعلوا ذلك بمرار
ابن يامر رضي الله عنه ، وبغيره من أصحاب النبي ﷺ ، ورضي عنهم ، فنزلت فيهم ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ .

وربما سهوا ، فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الإسلام ، وربما أخطأوا فتكلموا بذلك أيضاً ، فتجاوز
الله عز وجل لهم عن ذلك ، لأنهم غير مختارين لذلك ، ولا قاصدين إليه .

وقد ذهب أبو يوسف رحمه الله إلى هذا التفسير أيضاً حدثنا الكيساني ، عن أبيه .
فالحديث يحتمل هذا المعنى ، ويحتمل ما قال أهل المقالة الأولى ، فلما احتتمل ذلك ، احتجنا إلى كشف معانيه ،
ليدلنا على أحد التأويلين ، فنصرف معنى هذا الحديث إليه .
فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الخطأ ، هو ما أراد الرجل غيره ، ففعله ، لا عن قصد منه إليه ، ولا إرادة منه إياه ،
وكان السهو ما قصد إليه ، ففعله على القصد منه إليه ، على أنه ساء عن المعنى الذي يمتعه من ذلك الفعل .
وكان الرجل إذا نسي أن تكون هذه المرأة له زوجة ، فقصد إليها ، فطلقها ، فكل قد أجمع أن طلاقه عامل
ولم يبطلوا ذلك لسهوه ، ولم يدخل ذلك السهو في السهو المغفوع عنه .
فإذا كان السهو المغفوع عنه ، ليس فيه ما ذكرنا من الطلاق والأيمان ، والعتاق ، كان كذلك الاستكراه
المغفوع عنه ، ليس فيه أيضاً من ذلك شيء .

فتبت بذلك ، فساد قول الذين أدخلوا الطلاق والعتاق والأيمان في ذلك .

واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما روى عن النبي ﷺ .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يقول : قال رسول الله ﷺ
« إنما الأعمال بالنيات^(١) وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ،
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ،
فذكر بإسناده مثله .

قالوا : فلما قال رسول الله ﷺ « الأعمال بالنيات^(٢) » ثبت أن عملاً لا ينفذ من طلاق ، ولا عتاق ،
ولا غيره إلا أن تكون معه نية .

فكان من الحجة للآخرين في ذلك أن هذا الكلام لم يقصد به إلى المعنى الذي ذكره هذا المخالف ، وإنما
قصد به إلى الأعمال التي يجب بها الثواب .

ألا تراه يقول (الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) يريد ، من الثواب .

ثم قال : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
أو إلى امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » فذلك لا يكون إلا جواباً لسؤال كان النبي ﷺ سئل عما
للمهاجر في عمله ، أي : في هجرته فقال : « إنما الأعمال بالنيات » حتى أتى على الكلام الذي في الحديث وليس ذلك
من أمر الإكراه على الطلاق والعتاق والرجعة^(٣) والأيمان ، في شيء .

(١) وفي نسخة « بالنية » .

(٢) وفي نسخة « بالنية » .

(٣) والرجعة ، بكسر الراء وفتحها ، في القاموس (الرجعة) بالكسر والفتح ، عود المطلق إلى طليقته . وقال القاضي :

رجعة المطلقة ، فيها الوجهان . والكسر أكثر . وأنكر ابن مكي الكسر ولم يصب . المولوى وصى أحمد سلمه الصمد .

فاتفق هذا الحديث أيضاً أن يكون فيه حجة لأهل المقالة التي بدأنا بذكرها ، على أهل المقالة التي ثقفنا بذكرها .
وكان مما احتج به أهل المقالة الثانية لقولهم الذي ذكرنا ، ما **حَدَّثَنَا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال : ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن جميع ، قال : ثنا أبو الطفيل ، قال : ثنا حذيفة بن اليمان ، قال : (ما معنى أن
أشهد بداراً ، إلا أني خرجت أنا وأبي ، فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : إنكم تريدون محمداً فقلنا : (ما تريد
إلا المدينة) فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المدينة ، ولا نقاتل معه .

فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال « انصرفا من الوفاء نبي (ضد الغدر) لهم بمهودم ، ونستمين الله عليهم » .

حَدَّثَنَا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح ، قال : **حَدَّثَنِي** يونس بن بكير ، عن الوليد ، عن أبي
الطفيل ، عن حذيفة ، قال : خرجت أنا وأبي **حُسَيْل** ، ونحن زبذبة رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

قالوا : فلما منعهما رسول الله ﷺ من حضور بدر ، لاستحلاف المشركين القاهرين لهما ، على ما استحلفوها
عليه ، ثبت بذلك أن الحلف على الطوعية والإكراه سواء ، وكذلك الطلاق والعتاق .

وهذا أولى ما فعل في الآثار ، إذا وُوقِفَ على معاني بعضها أن يحمل ما بقي منها على ما لا يخالف ذلك المعنى ،
متى ما قدر على ذلك ، حتى لا تضاد .

فثبت بما ذكرنا أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الشرك ، وحديث حذيفة رضي الله عنه في الطلاق
والإيمان ، وما أشبه ذلك .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإن فعل الرجل مكرهاً ، لا يجوز من أحد وجهين :

إما أن يكون المكره على ذلك الفعل إذا فعله مكرهاً ، في حكم من لم يفعله ، فلا يجب عليه شيء .

أو يكون في حكم من فعله ، فيجب عليه ، ما يجب عليه لو فعله غير مستكره .

فنظرنا في ذلك ، فرأيناهم لا يختلفون في المرأة إذا أكرهها زوجها وهي صائمة في شهر رمضان أو حاجة ،
فجامعها ، أن حجها يبطل ، وكذلك صومها .

ولم يراعوا في ذلك الاستكراه ، فيفرقوا بينه وبين الطوعية ، ولا جعلت المرأة فيه في حكم من لم يفعل شيئاً ،
بل قد جعلت في حكم من قد فعل فعلاً يجب عليه الحكم ، ورفع عنها الإثم في ذلك خاصة .

وكذلك لو أن رجلاً أكره رجلاً على جماع امرأة اضطرت إلى ذلك ، كان المهر ، في النظر ، على الجماع ،
لا على المَكْرِهِ ، ولا يرجع به الجماع على المكره ، لأن المكره لم يجماع ، فيجب عليه بجماعه مهر ، وما يجب
في ذلك الجماع ، فهو على الجماع ، لا على غيره .

فلما ثبت في هذه الأشياء أن المكره عليها محكوم عليه بحكم الفاعل كذلك في الطوعية ، فيوجبون عليه فيها
من الأموال ، ما يجب على الفاعل لها في الطوعية ، ثبت أنه كذلك المطلق والمتق والمراجع في الاستكراه ، يحكم
عليه بحكم الفاعل ، فيلزم أقواله كلها .

فإن قال قائل : فلم لا أجزت^(١) بيعه وإجارته ؟

قيل له : إنا قد رأينا البيوع والإجازات ، قد تُردُّ بالعيوب وبخيار الرؤية ، وبخيار الشرط ، وليس النكاح كذلك ، ولا الطلاق ولا المراجعة ولا العتق .

فما كان قد تنقض بالخيار للشروط فيه وبالأَسباب التي في أصله من^(٢) عدم الرؤية والرد بالعيوب ، تنقض بالإكراه ، وما لا يجب نقضه بشيء بعد ثبوته ، لم ينقض باكراه ولا بغيره وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله ، وقد رأينا مثل هذا قد جاءت به السنة .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عبد الرحمن بن حبيب بن أردك أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : (أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال : « ثلاث جدهن^(٣) جدٌّ ، وهزلهن جد ، النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .

حديث نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب وأسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك^(٤) عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حديث فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن حبيب بن أردك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد » فنعى النكاح من البطلان بعد وقوعه ، وكذلك الطلاق والمراجعة .

ولم ير البيوع حملت على ذلك المعنى ، بل حملت على ضده ، فجعل من باع لاعباً ، كان بيعه باطلاً ، وكذلك من أجر لاعباً ، كانت إجارته باطلة .

فلم يكن ذلك - عندنا والله أعلم - إلا لأن البيوع والإجازات ، مما ينقض بالأَسباب التي ذكرنا ، فنقضت بالهزل ، كما تنقضت بذلك .

وكانت الأشياء الأخر من الطلاق والعتاق والرجعة ، لا يبطل بشيء من ذلك ، فجعلت غير مردود بالهزل . فكذلك أيضاً في النظر ، ما كان ينقض بالأَسباب التي ذكرنا ، تنقض بالإكراه ، وما كان لا ينقض بتلك الأسباب ، لم ينقض بالإكراه .

(١) وفي نسخة « ألزمت »

(٢) وفي نسخة « مع »

(٣) جدهن جد ، بكسر الجيم : هو ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً ، و (الهزل) تقيض الجد ، وقال بعض الشراح : الهزل أن يراد به غير ما وضع له بغير مناسبة ، بينما قال القاضي عياض : اتفق أهل العلم على أن طلاق المازل يقع ، فإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ ، لا يتنعم أن يقول « كنت فيه لاعباً أو هازلاً » لأنه لو قبل ذلك منه لتصلت الأحكام ، وقال كل مطلق أو كاح : « إنى كنت في قولى هازلاً » فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى . فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في الحديث ، لزمه حكمه ، وخص هذه الثلاث بالذكر لتأكيد أمر النرج .

(٤) ابن أردك ، بتقديم الهمزة على الراء المهملة ثم دال المهملة ، ثم كاف ، بينه المحافظ في التقريب ، إلا أن الترمذي أخرج له في جامعه وقال : حديث حسن .

وقد رُوِيَ ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف ، قال : ثنا ابن سواء ، قال : ثنا أبو سنان ، قال : سمعت عمر بن العزيز يقول : (طلاق السكران والمكروه ^(١) حائر) .

باب الرجل ينفى حمل امرأته أن يكون منه

قال أبو جعفر : ذهب قوم إلى أن الرجل إذا نفى حمل امرأته ، أن يكون منه ، لاعن القاضى بينها وبينه بذلك الحمل ، وأزّمه أمه ، وأبان المرأة من زوجها .

واحتجوا في ذلك بحديث يحدّثه عبدة بن سليمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عاتمة ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ لاعن بالحمل .

وقد كان أبو يوسف رحمه الله ، قال بهذا القول مرة ، وليس هو بالمشهور من قوله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يلاعن بحمل ، لأنّه قد يجوز أن لا يكون حملا ، لأن ما يظهر من المرأة مما يتوهم به أنها حامل ، ليس يعلم به حمل على حقيقة ، إنما هو توهم ، فنفسى التوهم لا يوجب اللعان .

وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن الحديث الذي احتجوا به عليهم ، حديث مختصر ، اختصره الذي رواه فغلط فيه .

وإنما أصله أن رسول الله ﷺ لاعن بينهما وهي حامل ، فذلك - عندنا - لعان بالقذف ، لا لعان ينسب الحمل فتوهم الذي رواه أن ذلك لعان بالحمل ، فاختصر الحديث كما ذكرنا .

وأصل الحديث في ذلك ، ما قد حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا حماد ^(٢) قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : (بينا نحن عشية ^(٣) في المسجد إذ قال رجل : إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا ، فإن قتله قتلتموه ، وإن هو تكلم جلدتموه ، وإن هو سكت ، سكت على غيظ ، لاسألن رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : « يا رسول الله إن أحدنا رأى مع امرأته رجلا ، فإن قتله قتلتموه ، وإن هو تكلم جلدتموه ، وإن سكت ، سكت على غيظ ، اللهم احكم) فأُنزلت آية اللعان ، قال عبد الله : فكان ذلك الرجل ، أول من ابتلى به .

حدّثنا يزيد ، قال : ثنا حكيم بن سيف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : قام رجل في مسجد رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ، فقال (أدأيتم إن وجد رجل مع امرأته رجلا ؟) ثم ذكر نحوه وزاد فيه (وقال عبد الله : فابْتُلِيَ به ، وكان رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فلاعن

(٢) وفي نسخة « يحيى بن حماد » .

(١) وفي نسخة « المستكره » .

(٣) عشية : العشي ، والعشية ، آخر النهار ، والجمع عشاء ، والعشبات . المولوى : وصى أحمد ، سلمه الصدق .

امراته ، فلما أخذت امرأته تلتعن ، قال لها رسول الله ﷺ « مه^(١) » فالتمنت ، فلما أدبرت قال رسول الله ﷺ « لعلها أن تجيء به أسود جعداً » فجات به أسود جعداً^(٢) .

حديثنا يزيد ، قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .
فهذا هو أصل حديث عبد الله رضي الله عنه في اللعان ، وهو لعان بقذف كان من ذلك الرجل لامراته وهي حامل ، لا بحملها .

وقد رواه على ذلك أيضاً غير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

حديثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : ثنا القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامراته وكانت حُبلى .

فقال زوجها : والله ما قربتها منذ عفرنا ، والعفر : أن يسقى النخل بعد أن تترك من السقي بعد الآبار^(٣) بشهرين . فقال رسول الله ﷺ « اللهم بين^(٤) » .

فزعموا أن زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين ، أصهب^(٥) الشعرة ، وكان رميت به ابن السجاء .

قال : فجات بفلان أسود جعداً ، قططاً ، جبل الذراعين ، خدل^(٦) الساقين .

قال القاسم : فقال ابن شداد بن الهاد ، يا أبا عباس ، أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ « لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها ؟ » .

فقال ابن عباس : لا ؛ ولكن تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن القاسم ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : **حديثنا** أبي ، أن القاسم ابن محمد حدثه ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يذكر سؤال عبد الله بن شداد ، إلى آخر هذا الحديث .

حديثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن القاسم

(١) « مه » أي : كفي وامتنعي من أن تلتعي .

(٢) جعداً : بفتح الجيم وسكون العين ، الذي شعره غير سبط .

(٣) الآبار : أبرت النخل آباراً وتأبيراً ، مشدداً ومخففاً ، و (التأبير) التلقيح ، وهو أن يوضع شيء من طلع نخل النخل ، في طلع الأثني إذا انشق فتملح ثمرته بإذن الله ، وكان أجود مما لم يؤبر .

(٤) اللهم بين : قال شيخ الإسلام الإمام العيني في شرح البخاري : معناه ، الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وإن كانت شريعته القضاء بالظاهر .

(٥) أصهب : هو ما يعلو لونه صهبة ، وهي كالشقرة والمعروف أنها مختصة بالعمر ، وهي حمرة يعلوها سواد .

(٦) خدل : قال الإمام العيني : هو بفتح المعجمة وسكون الدال : مثله الساقين .

ابن محمد ، عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : مالي عهد بأهلي منذ عفرنا النخل ، فوجدت مع امرأتي رجلا .

وزوجها رضو^(١) حمش ، سبط الشعر ، والذي رميت به إلى السواد جعد قواط (شديد الجعودة أو حسنه) .

فقال رسول الله ﷺ « اللهم بيِّن » ثم لاعن بينهما ، فجاءت به يشبه الذي رميت به .

حَدَّثَنَا فهد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، عن محمد بن حسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس ابن مالك أن هلال ابن أمية قذف شريك بن سحاء بامرأته ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال « إيت بأربعة شهداء ، وإلا فحَدِّثْ في ظهرك » .

فقال : والله يا رسول الله ، إن الله يعلم إنى لصادق .

قال : فجعل النبي ﷺ يقول له « أربعة وإلا فحَدِّثْ في ظهرك » .

قال : والله يا رسول الله ، إن الله يعلم إنى لصادق ، يقول ذلك مراراً (وليترنن الله عليك ما يُبْرِئُ به ظهري من الجلد) فنزلت آية اللعان (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ) .

قال : فدُعِيَ هلال فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

قال : ثم دعيت المرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كان عند الخامسة قال رسول الله ﷺ « قفوها فإنها موجبة » .

قال : فتكأ كأت^(٢) حتى ما شككنا أن ستقر ، ثم قالت (لا أفضح قومي سائر اليوم) فضت على اليمين .

فقال رسول الله ﷺ « انظروا ، فإن جاءت به أبيض سبط^(٣) قضى العيين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكل^(٤) جعداً حمش^(٥) الساقين ، فهو لشريك بن سحاء^(٦) » .

(١) رضو : في القاموس : النضو بالكسر ، حديدة اللجام والمهزول من الإبل وغيرها . انتهى ، والمعنى زوجها مهزول .

(٢) « فتكأ كأت » في القاموس (تكأ كأت) نكص وجين ككأ كأ وتكأ كأ في كلامه في كلامه عى . انتهى .

أقول : نص كلام القاموس بتامه هكذا نثبته هنا إتماماً للفائدة :

« كَأُ كَأُ : نكص وجين ، ك (تكأ كأت) والكأ كَأُ ، ك (سلسال) الجنب الهالِعُ وَعَدُوُّ

اللِّصِّ ، وتكأ كأ : تجمع ، كَأُ كَأُ ، وتكأ كأ في كلامه : عى ، وَالْمُتَكَأُ كِي : القصير . انتهى . مصححه : محمد زهرى النجار .

(٣) سبط : بكسر الموحدة وسكونها ، المسترسل الشعر خلاف الجعد .

(٤) « أكل » الكحل بفتحين ، سواد في أجنان العين خلقة .

(٥) حمش الساقين : بحاء مهمله مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة ، يقال : رجل حمش الساقين وأحمش الساقين أى : دقيقتها .

(٦) لشريك بن سحاء : بفتح السين وسكون الحاء المهملين والمد كعمراء ، قال القاضي عياض : وشريك هذا صحابي ،

وقول من قال إنه يهودى ، باطل .

قال : فجاءت به أكل ، جعداً ، حمش الساقين .

فقال رسول الله ﷺ « لولا ما سبق من كتاب الله تعالى ، كان لى ولها شأن » .

قال : القضيء العينين : طويل شعر العينين ، ليس بمفتوح العينين .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن أنس بن مالك ، أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحاء .

فقال رسول الله ﷺ « أنظروها ، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين^(١) فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكل جعداً حمش الساقين ، فهو لشريك بن سحاء » فجاءت به أكل جعداً حمش الساقين .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أسد . ح .

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سهل ابن سعد الساعدي ، أن عويمر جاء إلى عاصم بن عدى فقال : رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أتقتلونه به ؟ سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ .

فجاء عاصم ، فسأل رسول الله ﷺ المسألة وعابها ، فقال عويمر (والله لآتين النبي ﷺ) .

فقال : قد أنزل الله فيكم قرآناً ، فدعاها ، فتقدما ، فتلاعنا ، ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ففارقها وما أمره رسول الله ﷺ بفراقها ، فجرت السنة في المتلاعنين .

فقال رسول الله ﷺ « انظروا ، فإن جاءت به أحمر قصيراً ، مثل وحره^(٢) فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، وإن جاءت به أشجم أعين ذا اليمين^(٣) فلا أحسبه إلا وقد صدق عليها » قال : فجاءت به على الأمر المكروه .

فقد ثبت بما ذكرنا ، أن لا حجة في شيء من ذلك لمن يوجب اللعان بالحمل .

فإن قال قائل : فإن في قول رسول الله ﷺ (إن جاءت به كذا فهو زوجها ، وإن جاءت به كذا فهو لفلان) دليل على أن الحمل هو المقصود إليه بالقذف واللعان .

فجوابنا له في ذلك ، أن اللعان لو كان بالحمل ، إذا لكان منتفياً من الزوج ، غير لاحق به ، أشبهه أو لم يشبهه .

ألا ترى أنها لو كانت وضعت قبل أن يقذفها ، ففني ولدها ، وكان أشبه الناس به ، أنه يلاعن بينهما ويفرق بينهما ، ويلزم الولد أمه ، ولا يلاحق باللاعن^(٤) لشبهة به ؟

فلما كان الشبه لا يجب به ثبوت نسب ، ولا يجب بعده انتفاء نسب ، وكان في الحديث الذي ذكرنا

(١) قضيء العينين : بالقصر والمد على وزن (بعيد) أى : فاسد العين بكثرة دمع أو حرمة أو غير ذلك . ذكره السيوطي ، أو هو طويل شعر العينين ليس بمفتوحهما ، كما فسره به المرادي في الماضي .

(٢) مثل وحره : بفتح واو وراء مهملة دوية حمراء كالقطاة تترك بالأرض ، أراد المياعة في قصره .

(٣) وفي نسخة « اليتين » . (٤) وفي نسخة « باللاعن » .

أن رسول الله ﷺ قال (إن جاءت به كذا ، فهو للذي لا عنها) دل ذلك أنه لم يكن اللعان نافياً له ، لأنه لو كان نافياً له ، إذ لا كان شبهه به دليلاً على أنه منه ، ولا بُعْدُ شبهه إياه ، دليلاً على أنه من غيره .

وقد قال رسول الله ﷺ للأعرابي الذي سأله ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود : ما **حدش** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وإنى أنكرته .

فقال له « هل لك من إبل » قال : نعم .

قال « ما ألوانها ؟ » .

قال : حمر ، قال « هل فيها من أورك ^(١) ؟ » قال : إن فيها نورُ قاً .

قال « فأنَّى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله ، عرق نزعها .

قال « فلعل هذا عرق ^(٢) نزعها » .

حدش يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، وابن أبي ذئب ، وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يرخص له في تَفْيِئِهِ لِبُعْدِ شَبْهِهِ مِنْهُ ، وكان الشَّبه ، غير دليل على شيء ، ثبت أن جعل النبي ﷺ ولد الملائنة من زوجها ، إن جاءت به على شبهه ، دليل على أن اللعان ، لم يكن نقاه منه . فقد ثبت بما ذكرنا ، فساد ما احتج به الذين يرون اللعان بالجل .

وفي ذلك حجة أخرى ، وهي أن في حديث سهل بن سعد رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال « أنظروها ، فإن جاءت به كذا ، فلا أراه إلا وقد كذب عليها ، وإن جاءت به كذا ، فلا أراه إلا وقد صدق عليها » .

فكان ذلك القول من رسول الله ﷺ على الظن ، لا على اليقين ، وذلك مما قد دل أيضاً أنه لم يكن منه جرى في الحمل حكم أصلاً .

فثبت فساد قول من ذهب إلى اللعان بالجل .

وإنما احتججنا به لمن ذهب إلى خلافه في أول هذا الباب ، ممن أبى اللعان بالجل ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، وقول أبي يوسف المشهور .

(١) من أورك : الذي فيه سواد ليس بصفاء قاله السيوطي . وقال في النهاية (الأورك) الأسمر ، وقال القاري : من أورك أي : آدم ، وقال النووي : ما يخالط بياضه سواد ، و (الورق) بضم واو وسكون راء ، جمعه .

(٢) « عرق نزعها » قال في النهاية : يقال : نزع لابه في الشبه أي : أشبهه ، وقال النووي : المراد بالمرق هاهنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ، ومعنى (نزعها) أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

باب الرجل ينفي ولد امرأته حين يولد هل يلاعن به أم لا ؟

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا حبان . ح .

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا مهدي بن ميمون ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، قال ربيع في حديثه ، مولى الحسن بن علي ، عن رباح ، قال : أتيت عثمان بن عفان فقال : إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش (١) .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « الولد للفراش وللعاشر (٢) الحجر » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا شعبة (٣) ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن ثرحبيل بن مسلم الخولاني ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، سمع عمر يقول (قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل ، إذا نفى ولد امرأته ، لم ينتف به ، ولم يلاعن به ، واحتجوا في ذلك بما روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الباب .

وقالوا : فالفراش يوجب حق الولد ، في ثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما إخراج منه للامان ولا غيره .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يلاعن به ، وينتفي نسبه ويلزم أمه ، وذلك إذا كان لم يقر به ، ولم يكن منه ما حكمه حكم الإقرار ولم يتناول ذلك .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين ، وألزم الولد أمه .

(١) « للفراش » قال في النهاية : أي لملك الفراش وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشاً ، لأن الرجل يفترشها .
قال النووي : معناه أنه إذا كان لرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له ، فأنت بولد لدة الله لمكان منه لحقه لولد ، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً ، فإن كانت زوجة فراشاً لمجرد عقد النكاح ، ونقلوا في هذا الإجماع .
(٢) « للعاشر » أي : للزاني . يقال : عهر يهجر عهراً وعهوراً ، إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقاً .
والمعنى : لاحظ للزاني في الولد وإنما هو لصاحب الفراش ، أي : لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها ، وللزاني الحية والحرمات ، وهو كقوله الآخر (له التراب) أي لا شيء له ، ذكره السيوطي .

وقال بعض الفساح من علمائنا : ومن ذهب فيه إلى الرجم . وقال : إنه كنى بالحجر عن الرجم فقد أخطأ ، لأن الرجم لم يشرع في سائر الزناة وإنما شرع في المحصن دون البكر .

(٣) وفي نسخة « سعيد » .

قالوا : فهذه سنة عن رسول الله ﷺ لم نعلم شيئاً عارضها ولا نسخها .
فعلنا بها أن قول رسول الله ﷺ (الولد للفراش) لا ينفى أن يكون اللعان به واجباً ، إذا نفى ، إذ كان
رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وأجمع أصحابه رضي الله عنهم من بعده ، على ما حكموا في ميراث ابن الملائنة ،
فجعلوه لا أب له ، وجعلوه من قوم أمته وأخرجوه من قوم الملائنة^(١) به .
ثم اتفق على ذلك تابعوه من بعدهم ، ثم لم يزل الناس على ذلك إلى أن شد هذا المخالف لهم ، فالقول - عندنا -
في ذلك على ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعده وتابعوه من بعدهم على ما قد ذكرناه وهو قول
أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

كتاب العتاق

باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع
عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شقصاً^(٢) له في مملوك ،
ضمن لشركائه حصصهم » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : **حدثني** داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو
ابن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « من أعتق عبداً بينه وبين شركائه ، قوّم عليه قيمته ، وعتق » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أعتق جزءاً له من عبد أو أمة ، مُحِلَّ عليه ما بقى في ماله ،
حتى يعتق كله جميعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن العبد إذا كان بين رجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، ضمن قيمة نصيب شريكه
موسراً كان أو معسراً .

وقالوا : قد جعل العتاق من الشريك ، جناية على نصيب شريكه ، يجب عليه بها ضمان قيمته في ماله ، وكان
من جنى على مال لرجل وهو موسر أو معسر ، وجب عليه ضمان ما ألتف بجنايته ، ولم يفترق حكمه في ذلك
إن كان موسراً أو معسراً ، في وجوب الضمان عليه .

قالوا : فكذلك لما وجب على الشريك ضمان قيمة نصيب شريكه لعتاقه ، لما كان موسراً ، وجب عليه ضمان
ذلك أيضاً إذا كان معسراً .

(١) وفي نسخة « الملائنة » .

(٢) « شقصاً » الشقص : بكسر الشين المعجمة ، وكذا « الشرك » بكسر الشين وسكون الراء ، بمعنى النصيب في العين المشتركة
من كل شيء . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الضمان عليه لقيمة شريكه لعتاقه إلا أن يكون موسرا .
وقالوا : حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ، إنما الضمان المذكور فيه ، على الموسر خاصة ، دون المسر ،
قد بَيَّن ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما في غير هذه الآثار .

فما روى عنه في ذلك ، ما قد **حَدَّثَنَا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن
عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أعتق شركا له في عبد ، فكان ^(١) له مال يباع ثمن العبد ، قوم عليه
قيمة العبد ، فأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد وإلا ^(٢) فقد عتق عليه ما عتق .

حَدَّثَنَا يزيد بن سنان ، قال : أخبرنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، قال : **حَدَّثَنِي** نافع ، عن
ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من أعتق شركا له في مملوك ، وكان للذي يمتق نصيبه ما يبلغ ثمنه ، فهو عتقك كله » .

حَدَّثَنَا هدد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، وعبد الله بن عمر ، عن عبيد الله بن عمر
عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شركا له في مملوك ، فعليه عتقه كله ، إن كان له
مال يبلغ ثمنه ، وإن لم يكن له مال ، فَيَقْوَمُ قيمة ^(٣) عدل على المعتق ، وقد عتق به ما عتق » .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شركا له في مملوك ، فقد عتق كله ، فإن كان للذي أعتقه من المال ما يبلغ
ثمنه ، فعليه عتقه كله » .

حَدَّثَنَا أبو بكرة ، قال : أخبرنا روح بن عبادة ، قال : ثنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، أن ابن عمر
كان يفتي في العبد أو الأمة ، يكون أحدهما بين شركاء ، فيعتق أحدهم نصيبه منه ، فإنه يجب عتقه على الذي أعتقه
إذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يَقْوَمُ في ماله قيمة عدل ، فيدفع إلى شركائه أنصباهم ، ويخلي سبيل العبد ، ينجر
بذلك عبد الله ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ .

حَدَّثَنَا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ،
عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان العبد بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا ،
فإنه يَقْوَمُ عليه بأعلى القيمة ، ثم يعتق » .

قال سفيان : وربما قال عمرو بن دينار قيمة عدل ، لا وكس ^(٤) فيها ولا شطط .

فثبت بتصحيح هذه الآثار ، أن ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ من ذلك ، إنما هو
في الموسر خاصة .

فأردنا أن ننظر في حكم عتاق المسر كيف هو ؟

(١) « فكان » أي : وكان للمعتق بكسر التاء ، ما يبلغ قيمة باقيه من الثمن .

(٢) « وإلا » أي : وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد .

(٣) « قيمة العدل » بالنصب ، والعدل بفتح العين . أي : المثل ، لا زيادة ولا نقصان قاله في كشف المغطى .

(٤) « وكس » أي : لا زيادة ولا نقصان .

فقال قائلون : قول رسول الله ﷺ (وإلا فقد عتق منه ما عتق) دليل على أن ما بقي من العبد لم يدخله عتاق ، فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله .

وخالفهم آخرون في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يسمى العبد في نصف قيمته للذي لم يعتقه . وكان من الحججة لهم في ذلك ، أن أبا هريرة رضي الله عنه ، قد روى ذلك عن النبي ﷺ ، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وزاد عليه شيئاً بيّن به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن هنيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من أعتق نصيباً أو شراً كآله في مملوك ، فعمله خلاصه كآله في ماله ، فإن لم يكن له مال ، استسعى^(١) العبد ، غير مشقوق^(٢) عليه .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد ، قال : **حدثني** جرير بن حازم ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان الرازي ، عن حجاج ابن أرطاة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، ويحيى ابن صبيح ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

فكان هذا الحديث ، فيه ما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، وفيه وجوب السعاية على العبد ، إذا كان معتقه معسراً .

وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه أن رجلاً أعتق شقشقا له في مملوك ، فأعتقه النبي ﷺ كله عليه ، وقال (ليس لله شريك) .
حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

فدل قول النبي ﷺ (ليس لله شريك) على أن العتاق إذا وجب به بعض العبد لله ، انتهى أن يكون لغيره على بقيته ملك .

فتبت بذلك أن إعتاق المومس والمعسر جميعاً يُبرئان العبد من الرق .

(١) « استسعى » بصيغة المجهول ، والاستسعاء : أن يكلف بالاكْتساب والطلب ، حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق .

(٢) « غير مشقوق عليه » بنصب (غير) على أنه حال ، وضبطه بعضهم بالرفع ، على أنه خبر مبتدئ محذوف . ومعنى (غير مشقوق عليه) أن لا يكلف بما يشق عليه . المولوى وصلى أحمد ، سلمه الصدق .

فقد وافق هذا الحديث أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه وزاد حديث^(١) أبي هريرة عليه ، وعلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق ، إذا كان المعتق معسراً .

فصحيح هذه الآثار ، يوجب العمل بذلك ، ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه ، الذي لم يعتق ، ولا يوجب الضمان على المعتق المعسر ، ولكن العبد يسمى في ذلك للشريك الذي لم يُعْتَقِ ، وهذا قول أبي يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهما ، وبه نأخذ .

فأمّا أبو حنيفة رضي الله عنه ، فكان يقول : إن كان المعتق موسراً ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق كما أعتق وكان الولاء بينهما نصفين .

وإن شاء استسمى العبد في نصف القيمة ، فإذا أداها عتق ، وكان الولاء بينهما نصفين .

وإن شاء ضمن المعتق نصف القيمة ، فإذا أداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسماه فيها ، وكان ولاؤه للمعتق .

وإن كان المعتق معسراً ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء استسمى العبد في نصف قيمته ، فأيهما فعل ، فالولاء بينهما نصفان .

واحتج في ذلك بما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : كان لنا غلام قد شهد القادسية^(٢) فأبلى فيها ، وكان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود ، فأرادوا عتقه ، وكنت يومئذ صغيراً ، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال (أعتقوا أئتم) ، فإذا بلغ عبد الرحمن ، فإن رغب فيما رغبتم أعتق ، وإلا ضمّناكم) .

ففى هذا الحديث أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك .

فأبو حنيفة رحمة الله عليه ، قال : فلما كان له أن يعتق بلا بدل ، كان له أن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقى له فيه حتى يعتق بأداء ذلك إليه .

ولما كان للذي لم يعتق ، أن يعتق نصيبه من العبد ، فضمن الشريك المعتق ، رجع إلى هذا المضمّن من هذا العبد ، مثل ما كان الذي ضمنه ، فوجب له أن يستسمى العبد في قيمة ما كان لصاحبه فيه ، وفيما كان لصاحبه أن يستسعيه فيه .

فهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا الباب .

والقول الأول الذي ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله أصحّ القولين عندنا ، لموافقته لما قد روينا عن رسول الله ﷺ والله أعلم .

(١) وفي نسخة « حديثه » .

(٢) القادسية : هي قرية قرب الكوفة ، مر بها إبراهيم ، على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، فوجد عجوزاً ففسلت رأسه فقال : قدست من أرض ، فسميت بالقادسية ودعا لها أن تكون محلة الحاج كذا ذكره الحر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه ، هل يعتق عليه أم لا ؟

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا ، فيشتريه فيعتقه » .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن سفيان ، هو الثوري . ح .

وحدثنا إبراهيم^(١) قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قو إلى أن من ملك أباه ، لم يعتق عليه ، حتى يمتقه .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يعتق عليه بملكه إياه .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، أن قول النبي ﷺ هذا ، يحتمل ما قالوا ، ويحتمل « فيشتريه فيعتقه بشرائه » هذا في الكلام صحيح^(٢) وهو أولى ما حمل عليه ، هذا الحديث ، حتى يتفق هو وغيره ، مما روى عن النبي ﷺ في هذا المعنى .

فإنه **حدثنا** محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا أبو عمير بن النحاس ، قال : ثنا ضمرة ، عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك ذا رحم^(٣) محرم فهو حر » .

حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، وعبد الواحد بن غياث ، قالا : ثنا حماد ابن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

وحدثنا نصر بن مزروق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، فذكر بإسناده .

حدثنا محمد بن عبد الله بن مخلد الأصبهاني ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال النبي ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » .

فتصحيح حديثي سميرة هذين ، يوجب أن ذا الرحم المذكور فيهما ، هو ذو الرحم المحرم ، وأن ذا الرحم المذكور فيهما ، هو ذو الرحم من الرحم ، فيكون معناها لما جمع ما فيهما ، هو مثل ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما « من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر » .

(١) وفي نسخة « ابن مزروق » .

(٢) وفي نسخة « الصحيح » .

(٣) ذا رحم ، أي : قرابة ، قوله (محرم) احتراز عن غيره ، وهو بالجر ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة (ذا رحم) نعت (رحم) وهو من باب جور الجوار كقوله (ماء شن بارد) وإن روى مرفوعاً كان له وجه ، كذا ذكره بعض وجوه الأفاضل .

وقد بلغني أن محمد بن بكر البرساني كان يحدث عن حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم من ذى محرم ، فهو حر » .
فدل ذلك على ما ذكرناه .

وقد روى عن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه وتابعيهم ، رضى الله عنهم ، ما يوافق هذا أيضاً .
حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي عوانة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر رضى الله تعالى عنه ، قال : (من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر ^(١)) .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عباد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن سلمة بن كهيل عن المستورد ، أن رجلاً زوج ابن أخيه مملوكته ، فولدت أولاداً ، فأراد أن يسترق أولادها ^(٢) ، فأتى ابن أخيه عبد الله بن مسعود ، فقال : (إن عمى زوجي وليدته ، وإنها ولدت لي أولاداً ، فأراد أن يسترق ولدي) .
فقال عبد الله : (كذب ، ليس له ذلك) .

حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ابن أبي رباح ، قال : (إذا ملك الرجل عمته ، أو خالته ، أو أخاه ، أو أخته ، فقد عتقوا ، وإن لم يعتقهم) .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أبو جعفر ، أظنه عن حجاج ، عن عطاء والشعبي مثله . قال : وقال إبراهيم (لا يعتق إلا الوالد والولد) .

فلما روينا عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا ، ووافق ذلك ما روينا عن ذكرنا من أصحابه وتابعيهم رضى الله عنهم ولم نعلم في ذلك خلافاً عن مثلهم ، وجب القول بما روى عنهم من ذلك ، وترك خلافتهم .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب المكاتب متى يعتق؟

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ، وما بقي ، دية عبد » .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

(١) فهو حر ، أى : ذو رحم محرم ذكر أو كان أو أنثى حر . فضمير (فهو) لـ (ذا رحم) (من) وعلى هذا فـ (من) شرطية مبتدأ خبرها الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية . كما ذكره كثير من المحققين ، فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن اللائد وإن جعلت الجملة الجزائية خبراً أو جعلت (من) موصولة . فلا بد من القول بتقدير العائد . أى فهو معتق عليه . كذا أفاده بعض من يوثق عليه .
(٢) أن يسترق . الرق : الملك . والرقيق : المرقوق . وقد يطلق على الجماعة رق العبد وأرقه واسترقه . المولى وصى أحد سلمه الصمد .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى بن أبي كثير بن حسان النيسابورى ، قال : ثنا وكيع ، عن علي ابن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قضى رسول الله ﷺ فى مكاتب قُتِلَ بديّة الحر ، بقدر ما عتق منه .

قال ابن عباس : ويقام على المكاتب ، حد المملوك .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : **حدّثنى** الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يودى ^(١) المكاتب بقدر ما أدى دية الحر ، وبقدر ما رق منه ، دية العبد .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المكاتب يعتق منه ، بقدر ما أدى ، ويكون حكمه فيه حكم ^(٢) الحر ، ويكون حكم فيما لم يؤد ، حكم العبد .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يعتق المكاتب إلا بأداء جميع الكتابة .

واحتجوا فى ذلك بما **حدّثنا** ابن أبى داود ، قال : **حدّثنا** الخطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « المكاتب عبد ، ما بقي عليه من كتابته درهم » .

فكانت هذه الآثار قد اختلف فيها عن رسول الله ﷺ فنظرنا فيما روى عن أصحابه رضى الله عنهم من ذلك .

فإذا علي بن شيبه قد **حدّثنا** قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن معبد الجهنى ، عن عمر بن الخطاب ، قال : (المكاتب عبد ، ما بقي عليه درهم) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر رضى الله عنه قال : إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم .

حدّثنا بن أبى داود ، قال : ثنا الوهبى ، قال : ثنا السعوى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : (أيها الناس ، إنكم تكاتبون مكاتبين ، فأبهم أدى النصف ، فلا رد عليه فى الرق » .

فهذا خلاف ما قد روينا قبله ، عن عمر رضى الله عنه .

(١) يودى ، بصيغة المجهول ، معناه : أن المكاتب إذا جنى عليه جنابة ، وقد أدى بعض كتابته ، فإن الجانى عليه أن يدفع إلى وراثته بقدر ما كان أدى من كتابته دية حر ، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقى من كتابته ، دية عبد ، كأنه كاتب على ألف وقيمته مائة ، فأدى خمسمائة ، ثم قتل ، فأورثة العبد خمسة آلاف ، نصف دية حر ، ولولاه خمسون ، نصف قيمته .

(٢) وفى نسخة « كحكم » .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا بن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن سالم سبلان^(١) أنه قال لعائشة زوج النبي ﷺ : ما أراك أن لا تستحي مني ، فقالت : مالك ؟ فقال : كاتب ، قالت : (إنك عبد ما بقي عليك شيء) .

حدّثنا أبو بشر الرّقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، وشجاع بن الوليد ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال : استأذنت أنا على عائشة فقالت : كم بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : عشر أواق ، فقالت : أدخل ، فإنك عبد ، ما بقي عليك .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عمرو بن ميمون ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قال عبد الله (إذا أدى المكاتب ثلثاً ، أو ربماً ، فهو غريم) .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال عبد الله (إذا أدى المكاتب قيمة رقبته ، فهو غريم) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي قال : كان عبد الله وشرح يقولان في المكاتب ، إذا أدى الثلث ، فهو غريم .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن أبي معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أن أم سلمة رضيت الله عنها قالت ، المكاتب عبد ، ما بقي عليه من كتابته شيء .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : المكاتب عبد ، ما بقي عليه من كتابته شيء .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : كان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : المكاتب عبد ، ما بقي عليه شيء من كتابته .

وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : شروطهم جائزة فيما بينهم .

فلما كانوا قد اختلفوا في ذلك ، كما ذكرنا ، وكل قد أجمع أن المكاتب لا يعتق بمقد المكاتبه ، وإنما يعتق

بحال ثانية .

فقال بعضهم : تلك الحال هي أداء جميع المكاتبه .

وقال بعضهم : هي أداء بعض المكاتبه ، وقال بعضهم : يعتق منه بقدر ما أدى من مال المكاتبه^(٢) .

ثبت أن حكم ذلك قد خرج من حكم المعتق على مال ، لأن المعتق على مال ، يعتق بالقول قبل أن يؤدي شيئاً ، والمكاتب ليس كذلك ، لإجماعهم على ما ذكرنا .

(١) سالم : هو ابن عبد الله النصري ، بالنون ، أبو عبد الله المدني وسبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة لقبه . المولوي :

(٢) وفي نسخة « الكتابة »

وصى أحمد سلمه الصمد .

فلما ثبت أن المكاتب لا يستحق العتاق بعقد الكتابة ، وإنما يستحقه بحال ثانية ، نظرنا في ذلك ، وفي سائر الأشياء التي لا تجب بالعقود ، وإنما تجب بحال أخرى بعدها ، كيف حكمها ؟ .

فأرأينا الرجل يبيع الرجل العبد بألف درهم ، فلا تجب للمشتري قبض العبد بنفس العقد ، حتى يؤدي جميع الثمن ولا يكون له قبض بعض العبد بأدائه بعض الثمن .

وكذلك الأشياء التي هي محبوسة بغيرها ، مثل الرهن المحبوس بالدين ، فكل قد أجمع أن الراهن لو قضى المرتهن بعض الدين ، فأراد أن يأخذ الرهن أو بعضه بقدر ما أدى من الدين ، لم يكن له ذلك إلا بأدائه جميع الدين .

فكان هذا حكم الأشياء التي تملك بأشياء إذا وجب احتباسها ، فإنما تجب حتى يؤخذ جميع ما جعل بدلا منها .

فلما خرج المكاتب من أن يكون في حكم الممتق على المال الذي يمتق بالعقد ، لا بحال ثانية ، وثبت أنه في حكم من يجبس لأداء شيء ثبت أن حكمه في الكتابة وفي احتباس المولى إياه ، كحكم المبيع في احتباس البائع إياه .

فكما كان المشتري غير قادر على أخذه إلا بعد أداء جميع الثمن ، كان كذلك المكاتب أيضا غير قادر على أخذ شيء من رقبته ، من ملك المولى إلا بأداء جميع الكتابة .

فثبت بما ذكرنا قول الذين قالوا : لا يمتق من المكاتب شيء إلا بأداء جميع الكتابة ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت ، وقد كانت بولد في حياته

هل يكون ابنه وتكون به أم ولد أم لا ؟

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلى أخيه (أى وصى إليه) سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة^(١) منى ، فاقبضه إليك .

فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال^(٢) ابن أخي قد^(٣) كان عهد إلي فيه .

فقام إليه عبد بن زمعة ، فقال : أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه .

فتساوقا^(٤) إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخى قد كان عهد إلي فيه .

وقال عبد بن زمعة : أخى ، وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه .

(١) منى ، أى : بسبب زناها صدر عنى . قوله (فاقبضه إليك) أى : نخذه متصرفا فيه فإن أمره راجع إليك ونفقته وتربيته

واجبة عليك . (٢) ابن أخى أى : على طريق الجاهلية . من صحة نسبة ولد الزنا . (٣) وفى نسخة « فقد » .

(٤) فتساوقا ، أى : كل منهما ساق صاحبه لمازعته فيما ادعاه ، وحاصله أنها تدافعا إليه صلى الله عليه وسلم .

(م ١٥ ج ٣ معانى الآثار)

فقال رسول الله ﷺ « هو لك يا عبد^(١) بن زمة » ثم قال رسول الله ﷺ « الولد للفراش ، وللماهر الحجر » .

ثم قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمة « احتجبي منه » لما رأى به من شبهة بعتبة ، فأتت ، فأراها حتى لقي الله تعالى .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الأمة إذا وطئها مولاهما ، فقد لزمه كل ولد يجيء به بمد ذلك ، ادعاه أو لم يدعه .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، لأن رسول الله ﷺ قال : « هو لك يا عبد بن زمة » ثم قال « الولد^(٢) للفراش ، وللماهر^(٣) الحجر » .

فألحقه رسول الله ﷺ بزمة ، لا لدعوة ابنه ، لأن دعوة الابن للنسب لغيره من أبيه ، غير مقبولة . ولكن لأن أمه كانت فراشاً لزمة ، بوطنه إياها .

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، قال : ما بال رجال يطؤون ولائهم ، ثم يمزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد آلم بها إلا قد ألحقت به ولدها ، فأعزلوا أو أتركوا » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : **حدثني** سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، فذكر مثله .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب ، قال : ما بال رجال يطؤون ولائهم ثم يدعونهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد آلم بها إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : من وطئ أمة ثم ضيعها فأرسلها تخرج ، ثم ولدت ، فالولد منه ، والضيعة عليه .

قال نافع : فهذا قضاء عمر بن الخطاب ، وقول ابن عمر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما جاءت به هذه الأمة من ولد ، فلا يلزم مولاهما إلا أن يُقِرَّ به ، وإن مات قبل أن يُقِرَّ به ، لم يلزمه .

(١) يا عبد بن زمة : بنصب (عبد) ورفع ونصب ابن لا غير ، صرح به بعض أهل الخبر .

(٢) الولد للفراش . أى : لصاحب الفراش ، والعرب تكفى عن المرأة بالفراش واللباس والمضجع والمرقد والمطية . لكل ذلك على سبيل التشبيه وطريق التمثيل فإله العلامة القارى .

(٣) وللماهر الحجر . أى : الحية لاحق له في الولد ، وقيل : المراد به الرجم ، وفيه أنه ليس كل زان يرحم ، وإنما يرحم المحسن ، وأنه لا يلزم من الرجم نفي الولد عنه ، كذا في كشف المظنى . المولى وصى أحمد ، سله الصدق .

وكان من الحججة لهم في الحديث الأول ، أن رسول الله ﷺ إنما قال لعبد بن زمعة « هو لك يا عبد بن زمعة » ولم يقل « هو أخوك » .

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله « هو لك » أى : هو مملوك لك ، لحق مالك عليه من اليد ، ولم يحكم في نسبه بشيء .
والدليل على ذلك ، أن رسول الله ﷺ قد أمر سودة بنت زمعة بالحجاب منه .

فلو كان النبي ﷺ كان قد جعله ابن زمعة إذاً لما حجب بنت زمعة منه ، لأنه ﷺ لم يكن يأمر بقطع الأرحام بل كان يأمر بصلتها ، ومن صلتها ، التزاور ، فكيف يجوز أن يأمرها ، وقد جعله أخاها بالحجاب منه ؟ .
هذا لا يجوز عليه ﷺ .

وكيف يجوز ذلك عليه ، وهو يأمر عائشة رضى الله تعالى عنها أن تأذن لعمها من الرضاعة عليها ، ثم يجب سودة ممن قد جعله أخاها وابن أبيها ؟!

ولكن وجه ذلك - عندنا والله أعلم - أنه لم يكن حكم فيه بشيء غير اليد ، التي جعله بها لعبد بن زمعة ، ولسائر ورثة زمعة دون سعد .

فإن قال قائل : فما معنى قوله الذى وصله بهذا (الولد للفراش ، وللماهر الحجر ؟) .

قيل له : ذلك على التعليم منه لسعد ، أى أنك تدعى لأخيك ، وأخوك لم يكن له فراش ، وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش ، فإذا لم يكن له فراش ، فهو عاهر ، وللماهر الحجر .

وقد بين هذا المعنى وكشفه ، ما قد **حدثنا** علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ، قال : ثنا محمد بن قدامة ، قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف بن الزبير ، عن عبد الله بن الزبير قال (كانت لزمنة جارية يطؤها^(١) ، وكان يظن^(٢) برجل آخر أنه يقع عليها ، فمات زمعة وهى حبلى ، فولدت غلاماً ، كان يشبه الرجل الذى كان يظن بها ، فذكرته سودة لرسول الله ﷺ فقال « أما الميراث فله ، وأما أنتِ فاحتجى منه ، فإنه ليس لك بأخ » .

ففى هذا الحديث أن زمعة كان يطأ تلك الأمة ، وأن رسول الله ﷺ قال لسودة (ليس هو لك بأخ) يعنى ابن الموطوءة^(٣) .

فدل هذا أن رسول الله ﷺ ، لم يكن قضى في نسبه على زمعة بشيء ، وأن وطأ زمعة لم يكن - عنده - بموجب أن ما جاءت به تلك الموطوءة^(٤) من ولد منه .

فإن قال قائل : ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال (أما الميراث فله) فهذا يدل على فضائه بنسبه .

قيل له : ما يدل ذلك على ما ذكرت ، لأن عبد بن زمعة قد كان ادعاه ، وزعم أنه ابن أبيه ، لأن عائشة

(٣) وفى نسخة « الموطأة » .

(٢) وفى نسخة « وكات تظن » .

(١) وفى نسخة « يطنها » .

(٤) وفى نسخة « الموطأة » .

رضي الله عنها قد أخبرت في حديثها الذي ذكرناه عنها في أول هذا الباب ، أن عبد بن زمعة قال لرسول الله ﷺ
- حين نازعه سعد بن أبي وقاص - أخي ابن وليدة أبي ، ولد علي فراش أبي .

فقد يجوز أن تكون سودة قالت مثل ذلك ، وها وارثا زمعة ، فكانا مُقَرَّبَيْنِ له بوجوب الميراث ،
مما ترك زمعة .

فجاز ذلك عليهما في المال الذي كان يكون لهما ، لو لم يقر بما أقرأ به من ذلك ، ولم يجب بذلك ثبوت نسب ،
يجب به حكم ، فيخلى بينه وبين النظر إلى سودة .

فإن قال قائل : إنما كان أمرها بالحجاب منه ، لما كان رأى من شبهه بـ (عتبة) كما في حديث عائشة
رضي الله عنها .

قيل له : هذا لا يجوز أن يكون كذلك ، لأن وجود الشبه ، لا يجب به ثبوت نسب ، ولا يجب بعدمه ،
انتفاء نسب .

الآ ترى إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ (إن امرأتى ولدت غلاماً أسود) .

فقال له رسول الله ﷺ « هل لك من إبل ؟ » فقال : نعم ، قال « فألوانها ؟ » فذكر كلاماً .

قال « فهل فيها من أورك ؟ » قال : إن فيها كورقاً .

قال « ممّ ترى ذلك جاءها ؟ » قال : من عرق نزع .

فقال رسول الله ﷺ « ولعل هذا من عرق نزع » وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده ، في (باب اللعان) .

فلم يرخص له رسول الله ﷺ في تقيمه ، ليُعدَّ شبهه منه ، ولا منعه من إدخاله على بناته وحرمه ، بل ضربه له
مثلاً ، أعلمه به أن الشبه لا يوجب ثبوت الأنساب ، وأن عدمه لا يجب به انتفاء الأنساب .

فكذلك ابن وليدة زمعة ، لو كان ويطء زمعة لأمه يوجب ثبوت نسبه منه ، إذاً لما كان ليُعدَّ شبهه منه
معنى ، ولما كان نسبه منه ثابت الدخول على بناته ، كما يدخل عليهن غيره من بنيه .

وأما ما احتجوا به عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما - في ذلك - مما قد روينا عنهما ، فإنه قد خالفهما
في ذلك عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، رضي الله عنهما .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : ثنا شعبة ، عن عمارة بن أبي حفصة
عن عكرمة ، عن ابن عباس قال (كان ابن عباس يأتي جارية له ، فحملت ، فقال : ليس مني ، إنى أتيتها إتياناً ،
لا أريد به الولد) .

حدّثنا عيسى بن إبراهيم النافعي ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد أن أباه كان يمزل
عن جارية فارسية ، فحملت بحمل ، فأنكره وقال : إنى لم أكن أريد ولدك ، وإنما أستطيب نفسك ، فجلدها ،
وأعتقها وأعتق الولد .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفیان ، عن أبي الزناد ، عن خارجه بن زيد ، عن زيد بن ثابت مثله ، غير أنه لم يقل (فأعتقها وأعتق ولدها) .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، عن سعيد ابن المسيب قال (ولدت جارية لزيد بن ثابت رضى الله عنه فقال : إنه ليس منى ، وإنى كنت أعزل عنها) .

فهذا زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، قد خالفا عمر ، وابن عمر رضى الله عنهما فى ذلك . فقد تكافأت أقوالهم ، ووجب النظر لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً .
فراينا الرجل إذا أقرّ بأن هذا ولده من زوجته ، ثم نكاه بعد ذلك ، لم ينتف . وكذلك لو ادعى أن حملها منه ، ثم جاءت بولد من ذلك الحمل ، لم يكن له بعد ذلك ، أن ينفيه بلعان ولا يغيره ، لأن نسبه قد ثبت منه .

فهذا حكم ما قد وقعت عليه الدعوة ، مما ليس لمدعيه أن ينفيه ، ورأينا لو أقر أنه وطئ امرأته ، ثم جاءت بولد فنكاه ، لكان الحكم فى ذلك أن يلاعن بينهما ، ويخرج الولد من نسب الزوج ، ويُلحق بأمه .

فلم يكن إقراره بوطئ امرأته ، يجب به ثبوت نسب ما يلد منه ، ولم يكن فى حكم ما قد لزمه ، مما ليس نفيه .

فلما كان هذا حكم الزوجات ، كان حكم الإماء أخرى أن يكون كذلك .

فإن أقر رجل بولد أمته أنه منه ، أو أقر وهي حامل ، أن ما فى بطنها منه ، لزمه ، ولم ينتف منه بعد ذلك أبداً .

وإن أقر أنه قد وطئها ، لم يكن ذلك فى حكم إقراره بولدها ، أنه منه ، بل يكون بخلاف ذلك ، فيكون له أن ينفيه ، ويكون حكمه .

وإن أقر بوطئ أمته ، حكمه ، لو لم يكن أقر بوطئها ، قياساً على ما وصفنا ، من الحرائر .

وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

كتاب الأيمان^(١) والندور

باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام والكفارات

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا هشام بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني وقمت^(٢) بأهلي في رمضان .

قال له « أعتق رقبة » قال : ما أجدها يا رسول الله ، قال « فصم شهرين متتابعين » قال : ما أستطيع ، قال « فأطعم ستين مسكيناً » قال : ما أجده يا رسول الله .

قال : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ فِيهِ قَدْرُ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا تَمْرًا ، فَقَالَ « خذها فتصدق به » .

قال : أَعَلَى أَحْوَجَ مِنِّي وَأَهْلُ بَيْتِي ؟ قَالَ « فَكُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ ، وَصِمْ يَوْمًا مَكَانَهُ ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الإطعام في كفارات الأيمان إنما هو مُدٌّ لكل مسكين ، لأن النبي ﷺ أمر الرجل في الحديث الذي ذكرنا ، أن يطعم ستين مسكيناً ، خمسة عشر صاعاً ، فالذي يصيب كل مسكين منهم ، مُدٌّ مُدٌّ .

قالوا : وقد ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، في كفارات الأيمان إلى ما قلنا .

فذكروا في ذلك ما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن أبا حازم حدثه ، عن أبي جعفر ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه كان يقول : في كفارات الأيمان إطعام عشرة مساكين ، كل مسكين مُدٌّ بيضاء .

حدثنا يونس ، قال : ثنا^(٣) ابن وهب ، قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصغر . رأى أن ذلك يُجيزي عنده .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول

(١) الأيمن : جمع (يمين) وهو في اللغة (اليد) أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا ، أخذ كل يمين صاحبه ، والندور جمع (النذر) وهو في اللغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : التزام قرينة غير لازمة بأصل الشرع .

(٢) « وقمت بأهلي » أي : جاءت أهلي ، ومكتل ك (منبر) زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . المولوى وصى أحمد ،

(٣) وفي نسخة « أنا » .

(من حلف ^(۱) بيمين ^(۲) فوكدها ^(۳) ثم حنث فعليه عتق رقبة ، أو كسوة عشرة مساكين ، ومن حلف على يمين فلم يوكدها ، ثم حنث ، فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد من حنطة) .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا ^(۴) أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى عن ^(۵) أبي سلمة ، عن زيد بن ثابت أنه قال يُجْزَى في كفارة اليمين مُدٌّ من حنطة ، لكل مسكين .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ^(۶) ابن وهب ، قال : أخبرني الخليل بن مرة ، أن يحيى بن أبي كثير حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يُجْزَى في الإطعام في كفارة الأيمان إلا مُدَّين مدين لكل مسكين ، ويجزى من التمر صاع كامل ، وكذا من الشعير .

وكان من الحجّة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى ، أنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ لما علم حاجة الرجل ، أعطاه ما أعطاه من التمر ، ليستعين به فيما وجب عليه ، لا على أنه جميع ما وجب عليه ، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله ، وما عليه من الدين ، فيقول له : خذ هذه العشرة الدراهم ^(۷) فاقض بها دينك ، ليس على أنها تكون قضاء عن جميع دينه ، ولكن على أن يكون قضاء بمقدارها من دينه .

وقد روى عن النبي ﷺ مقدار ما يجب من الطعام في كفارة من الكفارات ، وهي ما يجب في حلق الرأس في الإحرام من أذى ، فجعل ذلك مدين من حنطة لكل مسكين .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، قال : سمعت عبد الله بن مُعَسَّف ، قال : قدمت إلى كعب بن عُجْرَةَ في المسجد فسألته عن هذه الآية ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

فقال : في ^(۸) أنزلت ، مُجِئَتْ إلى رسول الله ﷺ ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال « ما كنت أرى

(۱) حلف بيمين . أي : على يمين ، كما في نسخة ، قال المحدث القاري في (كشف الغطاء) أي : على مقسم عليه لأن حقيقة اليمين جلتان : إحداهما مقسم به ، والأخرى مقسم عليه ، فذكر السكّل وأريد البعض ، وقيل : ذكر اسم الحال ، وأريد المحل ، لأن المحلوف عليه محل اليمين .

(۲) وفي نسخة « على يمين » .

(۳) فوكدها : بتشديد الكاف ، يقال : وكدت اليمين توكيداً أو أكدت اليمين تأكيداً . قاله العلامة القاري .

قال السيوطي : قيل لنافع ما التوكيد ؟ قال : ترداد اليمين في الشيء الواحد . قال القاري : ولا يخفى أن (أو) في قوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » للتخيير .

ولما كان تحرير الرقبة أكثر قيمة ، استعمله ابن عمر في أكبر جريمة مخالفة للنفس وزجراً لها عن متابعة هواها . انتهى . قوله (ثم حنث) بكسر النون . أي : نقض يمينه ، قوله (من حنطة) المراد به مد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدره علماءنا بنصف صاع . (۴) وفي نسخة « أنا » . (۵) وفي نسخة « بن » .

(۶) وفي نسخة « أنا » . (۷) وفي نسخة « الدراهم » .

(۸) « في نزلت » أي : في شأن أنزلت ، قوله (يتناثر) أي : يتساقط . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد.

أن الجهد بلغ بك هذا^(١) وبلغ بك ما أرى « فنزلت في خاصة ولكم عامة ، فأمرني أن أحلق رأسي ، وأنسك نسكه ، وأصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من حنطة .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن ابن الأصهباني ، عن عبد الله ابن مفضل ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال (وأطعم قرآناً ، في ستة مساكين) .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهب^(٢) بن خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، قال : **حدّثني** كعب بن عُجرة مثله ، غير أنه قال (كل مسكين ، نصف صاع من تمر) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، عن أبي ليلى ، عن كعب ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر التمر^(٣) .

حدّثنا أبو شريح محمد بن زكريا ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفیان الثوري . ح .

وحدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا وهب^(٤) ، قالاً جَمِيعاً عن أبي أيوب ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى الزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد بن سفیان الجحدري ، قال : ثنا ابن عون ، عن مجاهد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يزيد ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن يحيى ابن جعدة ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، قال : **حدّثني** أسامة بن زيد الليثي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد (وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به) .

حدّثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه لم يذكر الزيادة ، التي فيه ، على ما الأحاديث التي قبله .

فكان الذي أمره به النبي ﷺ من الإطعام في هذه الآثار - مع تواترها - هو نصف صاع من حنطة ، لكل مسكين ، وأجمعوا على العمل بذلك ، في كفارة حلق الرأس .

(٣) وفي نسخة « غير أنه » .

(٢) وفي نسخة « وهب » .

(١) وفي نسخة « إذا » .

(٤) وفي نسخة « وهيب » .

وجاء عنه في إطعام المساكين في الظهر من التمر ، ما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا فروة ، عن أبي المغيرة (١) ، قال : أنا يحيى بن زكريا ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن (٢) عبد الله ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، حدّثني خولة ابنة مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ أعان زوجها حين ظاهر منها بمرق (٣) من تمر ، وأعانتة هي بفرق (٤) آخر ، وذلك ستون صاعاً .

فقال رسول الله ﷺ « تصدق به » وقال « اتق الله وارجمي إلى زوجك » .

فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون كذلك إطعام كل مسكين في كل الكفارات ، من الحنطة نصف صاع ، ومن التمر صاع .

وقد روى في ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدّثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن يسار بن نمير ، قال : قال لي عمر (إني أحلف أن لا أعطى أقواماً ، ثم يبدو لي أن أعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك ، فأطعم عني عشرة مساكين ، كل مسكين صاعاً من تمر) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن سليم (٥) ، عن أبي وائل ، عن يسار ابن نمير ، عن عمر مثله ، غير أنه قال (عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر) .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت أبا وائل ، عن يسار ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير) .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمّل ، قال : ثنا سفیان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن يسار ، مثله .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن يسار ، مثله .

حدّثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا بشر بن الوليد ، وعلي بن صالح ، قال : ثنا أبو يوسف ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي في كفارات الأيمان ، فذكر نحواً مما روى عن عمر .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسين بن صالح ، عن مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، في كفارة اليمين ، قال : نصف صاع من حنطة .

وهذا خلاف ما روينا ، عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا .

فهذا عمر ، وعلي رضي الله عنهما ، قد جملا الإطعام في كفارات الأيمان من الحنطة مُدّين مُدّين ، لكل مسكين ، ومن الشعير والتمر ، صاعاً صاعاً ، فكذلك تقول .

(١) وفي نسخة « ابن أبي الفراء » . (٢) وفي نسخة « عن » .

(٣) « بمرق من تمر » قال في المجموع : هو زنبيل مصنوع من نأج الحوص ، وكل شيء مضمور فهو عرق و (عرقه

يفتح الراء فيهما . (٤) وفي نسخة « بمرق » . (٥) وفي نسخة « سليمان » .

وكذلك كل إطعام في كفارة أو غيرها ، هذا مقداره ، على ما أجمع من كفارة الأذى .
وقد شد ذلك أيضاً ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر ، من مقدارها ، وما ذكرنا في ذلك ، عن رسول الله ﷺ
وأصحابه من بعده .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً ، كم عدد ذلك الشهر من الأيام ؟

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا محمد بن بشر^(١) عن إسماعيل بن أبي خالد
عن محمد بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ونقص
في الثالثة أصبماً .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي يعقوب
قال : تذاكرنا عند أبي الضحى الشهر .

فقال بعضهم : تسع وعشرون ، وقال بعضهم : ثلاثون .

قال أبو الضحى : **حدثنا** ابن عباس قال : أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبيكين ، عند كل امرأة منهن أهلها .
فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة^(٢) له ، فسلم عليه فلم يجبه أحد ،
ثم سلم فلم يجبه أحد ، فلما رأى ذلك ، انصرف .

فدعاه بلال ، فدخل على النبي ﷺ ، فقال (أطلقت نساءك ؟) قال « لا ، ولكن آليت^(٣) منهن شهراً »
فكث تسعاً وعشرين ليلة ، ثم نزل ، فدخل على نسائه .

حدثنا بكر بن إدريس ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا جبلة بن سحيم ، قال : سمعت ابن عمر
يقول : قال رسول الله ﷺ « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وضم إبهامه في الثالثة .

حدثنا بكر^(٤) ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا الأسود بن قيس ، قال : سمعت سعيد بن عمرو
يقول : سمعت عبد الله بن عمر ، يذكر عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا بشر بن الفضل ، عن سلمة بن علقمة ، عن نافع ، عن
ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه ، فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا

(١) وفي نسخة « بشير » .

(٢) « غرفة » هي بالضم العلية ، والجمع (غرفات) بضمين وفتح الراء وبسكونها كذا ذكره صاحب القاموس .

(٣) آليت : هو من (الإيلاء) قال الإمام العيني : والمراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعى ، لأن الإيلاء الشرعى الذى هو
الحلف على ترك قربان امرأة أربعة أشهر أو (أكثر) انتهى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٤) وفي نسخة « أبو بكر » .

فإن غم عليكم^(١) فاقدروا^(٢) له .

وقد ذكرنا في هذا أيضاً آثاراً فيما تقدم من كتابنا هذا .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا^(٣) أبو سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً ، فأتاه جبريل فقال (يا محمد ، الشهر تسع وعشرون) .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الشهر تسع وعشرون » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد ابن صيني ، أن عكرمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سلمة أخبرته ، أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون يوماً ، غدا عليهم ، أو راح .

ف قيل له : : حلفت يا نبي الله أن لا تدخل عليهم شهراً ، فقال « إن الشهر تسع وعشرون يوماً » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق ، قال : ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : هجر^(٤) رسول الله ﷺ نساء شهراً ، وكان يكون في العلوّ ، ويكنّ في السفلى ، فنزل إليهن في تسع وعشرين .

فقال رجل : إنك مكثت تسعاً وعشرين ليلة ، فقال « إن الشهر هكذا ، وهكذا ، بأصابع يديه ، وهكذا وقبض في الثالثة إبهامه .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً ، فذكر مثله .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن مبيد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، فأقام في مشرية^(٥) تسعاً وعشرين ، ثم نزل .

فقالوا : يا رسول الله ، آليت شهراً ، فقال « الشهر تسع وعشرون » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف لا يكلم رجلاً شهراً ، فكلمه بعد مُضِيِّ تسعة وعشرين يوماً ، أنه لا يحث ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان حلف مع رؤية الهلال ، فهو على ذلك الشهر الذي كان ثلاثين يوماً

(١) « فإن غم عليكم » أي : غطى الهلال ليلة ثلاثين وحال بينكم وبينه غيم .

(٢) فاقدروا له : بكسر الدال وضما قال في (المرقاة) أي : فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً ، إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال . ما أمكن لي قبل الثلاثين . والمعنى (اجعلوا الشهر ثلاثين) . (٣) وفي نسخة « أنا » .

(٤) « هجر » الهجر ضد الوصل ، أي : فارق نساءه واعتزل عنهن .

(٥) « مشرية » بالضم والفتح ، هي القرعة ، أي قام في العلو وكان أهله في السفلى . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق

أو تسعاً وعشرين يوماً ، وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوماً ، واحتجوا في ذلك بالحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب أن رسول الله ﷺ قال « الشهر تسع وعشرون ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكلوا ثلاثين يوماً » .

أفلا تراه قد أوجب عليهم - إذا غم - ثلاثين ، وجعله على الكمال حتى يروا الهلال ذلك ؟ وكذلك فعل أيضاً في شعبان أمر بالصوم بعد ما يرى هلال شهر رمضان ، فإذا أغمى عليهم ، لم يصوموا ، وكان شعبان على الثلاثين إلا أن ينقطع ذلك برؤية الهلال .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، غير ما في الآثار الأول .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : حلف رسول الله ﷺ ، لَيْسَ بِجُرْنَا شَهْرًا ، فدخل علينا لتسع وعشرين ، فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تكلمنا شهرًا ، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ، فقال « إن الشهر لا يتم » .

فأخبر أنه إنما فعل ذلك ، لنقصان الشهر ، فهذا دليل على أنه كان حلف عليهم مع غرة الهلال فكذلك نقول ، وقد روى في هذا ، ما هو أبين من هذا .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : وقولهم إن رسول الله ﷺ قال (إن الشهر تسع وعشرون) لا والله ما كذلك قال ، أنا - والله - أعلم بما قال في ذلك ، إنما قال حين هجرنا « لأهجر كن شهرًا » .
فجاء حتى ذهب ^(١) تسع وعشرون ليلة .

فقلت : يا نبي الله ، إنك أقسمت شهرًا ، وإنما غبت تسعاً وعشرين ليلة .
فقال « إن شهرنا هذا ، كان تسعاً وعشرين ليلة » .

فثبت بذلك أن يمينه كانت مع رؤية الهلال ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا شيء .

حدثنا أبو بكره ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك بن زميل قال : **حدثني** عبد الله بن عباس ، قال : **حدثني** عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر إيلاء رسول الله ﷺ من نسائه ، وأنه نزل لتسع وعشرين وقال « إن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » .

وقد روى عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ويكون ثلاثين ، وإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فأكلوا العدة » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث أنه إنما يكون تسعاً وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين .

فقد دلت هذه الآثار ، لما كشفت عما ذكرنا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله .

وقد روى ذلك أيضاً عن الحسن .

حَدَّثَنَا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن ، في رجل نذر أن يصوم شهراً .

قال : إن ابتدا لرؤية الهلال ، صام لرؤيته ، وأفطر لرؤيته ، وإن ابتدا في بعض الشهر ، صام ثلاثين يوماً .

والله تعالى أعلم .

باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره

حَدَّثَنَا محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن جابر أن رجلاً قال يوم الفتح ^(١) : يا رسول الله ﷺ إني نذرت - إن فتح الله عليك مكة - أن أصلي في بيت المقدس ^(٢) .

فقال له النبي ﷺ « صل ههنا » فأعادها على النبي ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ « شأنك إذا » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمر الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس أن يصلي في غيره .

فقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن (من جعل لله عليه أن يصلي في مكان ، فصلي في غيره

أجزأه ذلك) .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

غير أن أبا يوسف قد قال في إملائه ^(٣) من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، فصلي في المسجد الحرام ، أو في مسجد

رسول الله ﷺ ، أجزاء ذلك ، لأنه صلى في موضع ، الصلاة فيه أفضل من الصلاة في موضع الذي أوجب الصلاة فيه على نفسه .

ومن نذر أن يصلي في المسجد الحرام ، فصلي في بيت المقدس ، لم يُجْزِزْ ذلك ، لأنه صلى في مكان ، ليس للصلاة

فيه من الفضل ، ما للصلاة في ذلك المكان الذي أوجب على نفسه الصلاة فيه .

واحتج في ذلك بما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « فتح مكة » .

(٢) بيت المقدس ، لأنه موضع يتقدس فيه من الذنوب ، يقال : بيت المقدس ، بوزن « المسجد » والبيت المقدس ، بفتح دال مشددة ، كذا في الجمع . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصدوق .

(٣) وفي نسخة « أماليه » .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عبد العزيز الزبيدي ، عن عمرو ابن الحكم ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ قال « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا مكي وشجاع . ح .

وحدّثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا مكي ، قال : ثنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك ، عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، عن موسى الجهني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا^(١) ابن جريج ، قال : سمعت نافعاً ، مولى ابن عمر ، يقول : **حدّثني** إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ، عن ميمونة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ، قال : **حدّثني** نافع ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا الربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

قال موسى : **وحدّثني** هذا الحديث أبو عبيد الله ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا^(٢) ابن وهب ، قال : ثنا أفلح بن حميد . ح

وحدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر . ح

وحدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا أفلح ، قال : **حدّثني** أبو بكر بن حزم ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن رباح ، وعبد الله^(٣) بن أبي عبيد الله^(٤) عن أبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(١) وفي نسخة « ثنا » .

(٢) وفي نسخة « أنا » .

(٣) وفي نسخة « عبد » .

(٤) وفي نسخة « عبيد » .

حدّثنا يونس قال : ثنا^(١) أنس بن عياض ، عن محمد بن عمرو ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا خالد بن مخلد القطواني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** عبد الله بن سلمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : **حدّثني** يحيى بن سميد قال : سألت أبا صالح : هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ ؟

قال : لا ، ولكن **حدّثني** إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فهذا رسول الله ﷺ قد فضل الصلاة في مسجده على الصلاة في غيره ، بألف صلاة غير المسجد الحرام .

فاحتمل أن يكون ، لا فضل للصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجده ، أو تكون الصلاة في أحدهما أفضل من الصلاة في الآخر .

فنظرنا في ذلك ، فإذا أحمد بن داود قد **حدّثنا** قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن الزبير^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا .

حدّثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدى ، قال : ثنا سفيان ، قال : **حدّثني** زياد بن سعد ، قال : **حدّثني** سليمان بن عتيق ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : (سمعت عمر بن الخطاب) فذكر مثله ولم يرفعه .

قال سفيان فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا في مسجد الرسول ﷺ فإنما فضله عليه بمائة صلاة .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عطاء ابن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه » .

قال : فلما كان فضل الصلاة في بعض هذه المساجد على بعض ، ما قد ذكر في هذه الآثار ، لم يجوز لمن أوجب على نفسه صلاة في شيء منها إلا أن يصلحها حيث أوجب ، أو فيما هو أفضل منه من المواضع .

(٢) وفي نسخة « عن أبي الزبير »

(١) وفي نسخة « أنا »

وكان من الحجة لأبي حنيفة ومحمد ، على أهل هذا القول ، أن معنى قول رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه » إنما ذلك على الصلوات المكتوبات ، لا على النوافل .

الأتري إلى قوله في حديث عبد بن سعد (لأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد) .

وقوله في حديث زيد بن ثابت (خير صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة) وذلك أنه حين أراد أن يقوم بهم في شهر رمضان في التطوع .

وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من هذه الآثار .

فلما روى ذلك على ما ذكرنا ، كان تصحيح الآثار يوجب أن الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ التي لها الفضل على الصلاة^(١) في البيوت هي الصلاة التي هي خلاف هذه الصلاة ، وهي المكتوبة .

فثبت بذلك ، فساد ما احتج به أبو يوسف ، وثبت أن من أوجب على نفسه صلاة في مكان ، فصلها في غيره أجزاء ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل إذا قال : (لله علىّ أن أصلي ركعتين في المسجد الحرام) فالصلاة التي أوجبها قرابة حيث ما كانت ، فهي عليه واجبة .

ثم أردنا أن ننظر في الموطن الذي أوجب على نفسه أن يصلحها فيه ، هل يجب عليه كما يجب عليه تلك الصلاة أم لا ؟

فأيناه لو قال (لله علىّ أن ألبث في المسجد الحرام ساعة) لم يجب ذلك عليه ، وإن كان ذلك اللبث ، هو لو فعله قرابة .

فكان اللبث وإن كان قرابة ، لا يجب بإيجاب الرجل إياه على نفسه .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، كان من أوجب لله على نفسه صلاة في المسجد الحرام ، وجبت عليه الصلاة ، ولم يجب عليه اللبث بها في المسجد الحرام .

هذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، ومحمد ، رحمة الله عليهما ، والله أعلم .

باب الرجل يوجب على نفسه المشي إلى بيت الله

حدثنا علي بن الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني المهفل^(٢) بن زياد ، قال : حدثني الأوزاعي قال : حدثني عبد الرحمن بن الليامي ، عن يحيى بن سعيد أن حميد الطويل أخبره أنه سمع أنس بن مالك يقول : مرّ

(٢) المهفل اسمه محمد ، وقيل : عبد الله ، والمهفل لقبه .

(١) وفي نسخة « الصلوات » .

رسول الله ﷺ برجل يهادى^(١) بين ابنين له ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال : « إن الله عز وجل كَعَنِي^٢ عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب (أى لعجزه عن المشى) .

حديث الربيع الجيزى ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، فذكر بإسناده مثله .

حديث محمد بن خزيمه وابن أبي داود ، قالا : ثنا مسدد ، قال : ثنا^(٣) يحيى بن حميد ، عن ثابت عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

حديث بن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا يزيد بن أبي منصور ، عن ذخين الحجري ، عن عقبه بن عامر الجهني ، قال : نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة^(٤) .

فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما بال هذه ؟ » قالوا : نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية حاسرة .

قال : « مروها ، فلتركب ولتختمر » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : من نذر أن يحج ماشياً أمر أن يركب ولا شيء عليه غير ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : يركب كما جاء في هذا الحديث ، فإن كان أراد بقوله (لله على) معنى اليمين فعليه ، مع ذلك ، كفارة يمين ، لأن معنى (لله على) قد يكون في معنى (والله) لأن النذر معناه ، معنى اليمين .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أن في النذر كفارة يمين .

فيمًا روى في ذلك ما **حديث** يونس قال : ثنا ابن^(٤) وهب ، قال : أنا جرير بن حازم ، عن محمد بن الزبير التميمي ، عن أبيه ، عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » .

حديث يونس ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو سلمة المنقري ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال : **حديث** محمد بن الزبير الحنظلي ، فذكر بإسناده مثله .

حديث أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال : ثنا علي بن الحسين ، قال : ثنا عبادة بن العوام ، قال : ثنا محمد بن الزبير ، فذكر بإسناده مثله .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا خالد بن عبد الله . ح

(١) يهادى : بصيغة المجهول ، أى : يمشى بين ولديه معتمدا عليهما من ضعفه ، وأصل الهداية إرادة الطريق أو الإيصال إلى المطلوب ذكره بعض شراح كلام المحبوب .

(٢) وفى نسخة « أنا » .

(٣) حافية ، أى : غير متعلة « حاسرة » أى : كاشفة الرأس غير مختصرة . المولوى وصى أحد ، سلمه الصمد .

(٤) وفى نسخة « عن » .

وحدش على بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدش ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : **حدش** أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان ابن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة أنه حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفار يمين » .

حدش يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ، عن عبد الرحمن ابن شماس المهدى ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

حدش يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث ، عن إسماعيل بن رافع ، عن خالد بن سميد ، عن عقبة بن عامر ، قال : أشهد لسمعت من رسول الله ﷺ يقول : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة اليمين » .

وذكروا في ذلك أيضاً ، ما قد **حدش** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عقبة بن عامر الجهني أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير مختمرة^(١) فذكر ذلك عقبة لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ « مُرُّ أختك ، فلترك^(٢) ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام » .

حدش على بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سميد ، عن عبيد^(٣) الله بن زحر أنه سمع أبا سميد الرعيني ، يذكر عن عقبة بن عامر ، مثله .

حدش الحسن بن عبيد^(٤) الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن يحيى بن سميد عن عبيد الله بن زحر ، عن أبي سميد اليحصبي ، عن عبد الله بن مالك ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قالوا : فتلك الثلاثة الأيام إنما كانت كفارة ليمينها ، التي كانت بها حالفة ، بقولها (لله على أن أحج ماشية)

وقد دل على ذلك ، ما **حدش** ابن أبي داود ، قال : ثنا سميد بن سليمان ، عن شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت أن تحج ماشية .

فقال : « إن الله لا يصنع بشقاء^(٥) أختك شيئاً ، لتحج راكبة ، وتكفر عن يمينها » .

(١) غير مختمرة ، أي : غير لابسة خمارها .

(٢) فلترك ، أي : إذا عجزت ، وعليها الهدى كما جاءت به الرواية الأخرى . قوله : « ولتصم ثلاثة أيام » أي متوالية إن كانت عن كفارة اليمين ، وإلا فكيف شاءت .

(٣) وفي نسخة « عبيد » .

(٤) عبد الله بن زحر ، بفتح الزاي المعجمة ، وسكون الحاء المهملة .

(٥) بشقاء بالمد : الشدة والعسر ، ويقصر .

وخالف هؤلاء أيضاً آخرون فقالوا: بل نأمر هذا الذى نذر أن يحج ماشياً أن يركب ويكفر بيمينه ، إن كان أراد يمينا ، ونأمره مع هذا ، بالهدى .

وكان من الحججة لهم فى ذلك أن على بن شيبه قد **حدثنا** قال: ثنا يزيد بن هارون ، قال: أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عقبه بن عامر أتى النبي ﷺ فأخبره أن أخته نذرت أن تمشى إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها .

فقال له النبي ﷺ « مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَهْدِ هَدْيًا » .

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عيسى بن ابراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن عقبه بن عامر الجهنى قال : نذرت أختى أن تمشى إلى الكعبة ، فأتى عليها رسول الله ﷺ فقال : « ما لهذه ؟ » قالوا : نذرت أن تمشى إلى الكعبة ، فقال « إن الله لعني عن مشيها ، مرها فلتركب ولتهد بدنة (١) » .

فى هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها بالهدى ، لمكان ركوبها .

فتصحیح هذه الآثار كلها ، يوجب أن يكون حكم من نذر أن يحج ماشياً ، أن يركب إن أحب ذلك ، ويهدى هدياً لتركه المشى ، ويكفر عن يمينه لحنثه فيها .

وبهذا كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، يقولون .

وأما وجه النظر فى ذلك ، فإن قوماً قالوا : ليس المشى فيما يوجبه نذر ، لأن فيه تمعياً للأبدان ، وليس الماشى فى حال مشيه فى حرمة إحرام ، فلم يوجبوا عليه المشى ، ولا بدلاً من المشى .

فنظرنا فى ذلك فرأينا الحج فيه الطواف بالبيت ، والوقوف بعرفة ويجمع .

وكان الطواف ، منه ما يفعله الرجل فى حال إحرامه ، وهو طواف الزيارة . ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه ، وهو طواف الصدر .

وكان ذلك كله من أسباب الحج ، قد أريد أن يفعله الرجل ماشياً ، وكان من فعله راكباً مقصراً ، وجعل عليه الدم . هذا إذا كان فعله ، لا من علة .

وإن كان فعله من علة ، فإن الناس مختلفون فى ذلك .

فقال بعضهم : لا شيء عليه ، ومن قال بذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقال بعضهم : عليه دم ، وهذا هو النظر - عندنا - لأن العمال إنما تسقط الآثام فى انتهاك الحرمات ، ولا تسقط الكفارات .

ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ وكان

(١) بدنة بفتحين وهى الإبل والبقر عندنا . والإبل فقط عند الشافعى رحمه الله . سميت بها لكبر بنسبها . هذا ما فى كشف المغطاء .
المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

حلق الرأس حراماً على المحرم في إحرامه إلا من عذر ، فإن حلقه ، فعليه الإثم والكفارة ، وإن اضطر إلى حلقه ، فعليه الكفارة ، ولا إثم عليه .

فكان العذر يسقط به الآثام ، ولا يسقط به الكفارات ، فكان يجب في النظر أن يكون كذلك حكم الطواف بالبيت إذا كان من (١) طافه راكباً للزيارة لا من عذر ، فعليه دم إلا أن يكون من طافه من عذر راكباً كذلك أيضاً . فهذا حكم النظر في هذا الباب ، وهو قياس قول زفر .

ولكن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمد ، لم يحملوا على من طاف بالبيت طواف الزيارة راكباً من عذر شيئاً . فلما ثبت بالنظر ما ذكرنا كان كذلك المشى لما رأيناه ، قد يجب بعد فراغ الإحرام ، إذ كان من أسبابه ، كما يجب في الإحرام ، كان كذلك المشى الذي قبل الإحرام من أسباب الإحرام ، حكمه حكم المشى الواجب في الإحرام . فكما كان على تارك المشى الواجب في الإحرام ، دم ، كان على تارك هذا المشى الواجب قبل الإحرام دم أيضاً وذلك واجب عليه في حال قوته على المشى ، وفي حال عجزه عنه ، في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد أيضاً ، وذلك دليل لنا صحيح على ما بيناه من حكم الطواف بالحمل في حال القوة عليه ، وفي حال العجز عنه .

فإن قال قائل : فإذا وجب عليه المشى بإيجابه على نفسه أن يحج ماشياً ، وكان ينبغي إذا ركب أن يكون في معنى ما (٢) لم يأت بما أوجب على نفسه ، فيكون عليه أن يحج بعد ذلك ماشياً ، فيكون كمن قال (لله على أن أصلي ركعتين قائماً) فصلهما قاعداً .

فمن الحجّة عندنا على قائل هذا القول : أنا رأينا الصلوات المفروضات التي علينا أن نصليها قياماً ، لو صليناها قعوداً ، لا نعذر ، وجب علينا إعادتها ، وكنا في حكم من لم يصلها .

وكان من حج منا حجة الإسلام التي يجب علينا المشى في الطواف لها ، فطاف ذلك الطواف راكباً ، ثم رجع إلى أهله ، لم يجعل في حكم من لم يطف ويؤمر بالعود ، بل قد جعل في حكم من طاف وأجزأ طوافه ذلك ، إلا أنه جعل عليه دم لتقصيره .

فكذلك الصلاة الواجبة بالنذر والحج الواجب بالنذر ، هما مقيسان على الصلاة والحج الواجبين بإيجاب الله عز وجل . فما كان من ذلك مما يجب بإيجاب الله يكون المقصر فيه في حكم تاركه ، كان كذلك ما يوجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه فقصر فيه ، يكون بتقصيره فيه في حكم تاركه ، فعليه إعادته .

وما كان من ذلك ، مما يجب بإيجاب الله عليه مقصر (٣) فيه فلم يجب عليه إعادته ولم يكن بذلك التقصير في حكم تاركه ، كان كذلك ما وجب عليه من ذلك الجنس بإيجابه إياه على نفسه ، فقصر فيه ، فلا يكون بذلك التقصير في حكم تاركه ، فيجب عليه إعادته ، ولكنه في حكم فاعله ، وعليه لتقصيره ما يجب عليه من التقصير في أشكاله ، من الدماء .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

(٣) وفي نسخة « فقصر »

(٢) وفي نسخة « من »

(١) وفي نسخة « إن »

باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم

حدّثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام فقال « فِ بِنْدْرِكِ » .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أراه^(١) عن عمر رضی الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية نذراً ، وقد جاء الله بالإسلام ، فقال « فِ بِنْدْرِكِ » .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم أن أيوب حدثه ، أن نافعاً حدثه ، أن عبد الله بن عمر حدثه ، أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه سأل رسول الله ﷺ ، وهو بالجِمْرِ أَنَّهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام . فقال النبي ﷺ « اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا » .

قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه في حال شركه ، من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ، ثم أسلم - أن ذلك واجب عليه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجب عليه من ذلك شيء ، واحتجوا في ذلك بما روى عن رسول الله ﷺ .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا مالك بن أنس ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدی قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن طلحة بن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس قال : ثنا^(٢) ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن طلحة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو سلمة المنقرى قال : ثنا أبان قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان عن القاسم ، عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول « من نذر أن يعصى الله ، فلا يعصه » .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا حرب بن شداد قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع الجيزي قال : ثنا يعقوب بن كعب الحلبي قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن ابن جرمة ، عن عمرو ابن شيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّمَا النَّذْرُ ، مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » .

(٢) وفي نسخة « أنا » .

(١) وفي نسخة « أي : أظنه » .

قالوا : فلما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به^(١) إلى الله تعالى ، ولا تجب إذا كانت معاصي الله ، وكان الكافر إذا قال (لله على صيام) أو قال (لله على اعتكاف) فهو لو فعل ذلك ، لم يكن به متقرباً إلى الله ، وهو في وقت ما أوجبه ، إنما قصد به إلى ربه الذي يعبده من دون الله ، وذلك معصية .

فدخل ذلك في قول رسول الله ﷺ (لا نذر في معصية) .

وقد يجوز أيضاً أن يكون قول رسول الله ﷺ لعمر (فِ بِنْدَرِكِ) ليس من طريق أن ذلك كان واجباً عليه ولكن أنه قد كان سمح في حال ما نذره أن يفعله ، فهو في معصية الله عز وجل ، فأمره النبي ﷺ أن يفعله الآن ، على أنه طاعة لله عز وجل .

فكان ما أمره به ، خلاف ما إذا كان أوجبه هو على نفسه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

كتاب الحدود^(٢)

باب حد البكر في الزنا

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ابن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر ، والثيب بالثيب ، البكر تجلد وتنفق ، والثيب تجلد وترجم^(٣) » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى الحماني قال : ثنا وكيع ، عن الفضل بن دهم^(٤) ، عن الحسن عن قبيصة ابن حريث ، عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

حدثنا يونس وعيسى بن إبراهيم الغافقي قالوا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، وشبل ، قالوا : كنا قعوداً عند النبي ﷺ ، فقام إليه رجل فقال (أنشدك^(٥) الله

(١) وفي نسخة « بها » .

(٢) الحدود (الحد) في اللغة : المنع . وفي الشرع : عقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى للناس ، تمنع من ارتكاب أسبابها ، وحدود الله أيضاً محارمه لأن العباد ممنوعون عنها ، قال الله تعالى « تلك حدود الله فلا تقربوها » وهي أيضاً أحكامه لأنها تمنع من التجاوز عنها ، قال الله « تلك حدود الله فلا تمتدوها » هذا كله في كشف المظالم .

(٣) وفي نسخة « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(٤) وفي نسخة « دكين » .

(٥) أنشدك الله : يفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة والذال المهملة . أى : أسألك بالله ، ومعنى السؤال ههنا القسم كأنه قال (قسمت عليك بالله) .

إلا قضيت^(١) بيننا بكتاب الله عز وجل .

فقال خصمه وكان أفقه منه^(٢) فقال : صدق ، افض بيننا بكتاب الله ، وإيذن لي .

قال « قل » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم .

قال « والذي نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة الشاة والخادم ردّاً عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغندُ يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » فعدا عليها ، فاعترفت ، فرجمها .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ومالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني قالا : كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن البكر إذا زنى ، فعليه جلد مائة وتغريب عام جميعاً ، واحتجوا في ذلك ، بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : حد البكر إذا زنى ، جلد مائة ، ولا نفي عليه مع الجلد إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه^(٣) فينفيه إلى حيث أحب ، كما ينفي الدعار وغير الزناة .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن .

فقال « إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبيعوها ولو بضيفير » .

قال مالك : قال ابن شهاب (لا أدرى أبعد الثالثة ، أو الرابعة) .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، أن شبيل بن خالد أخبره ، أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله ﷺ قال (الوبيدة إذا زنت) مثله إلا أنه قال في الثالثة أو الرابعة (البيع) وأخبره زيد بن خالد صاحب رسول الله ﷺ مثل ذلك .

قال أبو جعفر : هذا خطأ ، شبيل هذا ، ابن خليل المزني .

حدثنا فهد قال : ثنا حيوة بن شريح قال : ثنا بقیة هو ابن الوليد ، عن الزبيدي ، عن الزهري ،

(١) « إلا قضيت » قال بعض شراح البخاري : إن العرب تأتي بعد تركيب (أنشدك الله) بـ (لا) مع (إن) صورة لفظه لإيجاب ، ثم باتون بعده بفعل فيقولون (أنشدك الله إلا فعلت كذا) وذلك لأن المعنى على أنفي والمصدر بحسن الاستثناء ، وأما وقوع الفعل بعد (إلا) فعلى تأويله بالمصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدر لضرورة افتقار المعنى إلى ذلك هو كما في المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الإسم ، كما قال صاحب المفصل . انتهى .

(٢) أفقه منه . أى : حيث ظهر منه التأدب الآتي عنه . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « فيه » . (٤) وفي نسخة « إذا » .

عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خليلد المزني ، أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسى أخبره أن رسول الله ﷺ قال (الوليدة إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضعير » والضعير : الحبل .

حديثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حديثنا** أسامة بن زيد الليثي ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، ولا يثرب^(١) عليها » قال ذلك ثلاث مررات ، ثم قال في الثالثة أو الرابعة « ثم بيعوها^(٢) ولو بضعير » .

حديثنا بحر بن^(٣) نصر **حديثنا** شعيب بن الليث أن أباه أخبره ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر مثله .

حديثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : **حديثنا** أسامة ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

حديثنا علي بن معبد قال : ثنا معلى بن منصور قال : أخبرنا أبو أويس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، وكانت له صحبة قال : قال رسول الله ﷺ (إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضعير^(٤)) .

حديثنا علي قال : ثنا معلى بن منصور ، عن أبي أويس ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد ، مثله .

حديثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمار^(٥) ابن أبي فروة ، أن محمد بن مسلم حدثه ، أن عروة حدثه ، أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ، أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال ، ثم ذكر مثله .

حديثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد الأهل الثعلبي ، عن أبي حميد ، عن علي قال : أخبر النبي ﷺ بأمة لهم فحرت ، فأرسلني إليها فقال « اذهب ، فأقم عليها الحد » . فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمها ، فرجمت إليه فقال لي « فرغت ؟ » فقلت : وجدتها لم تجف من دمها . فقال « إذا هي جفت من دمها فاجلدوها » .

قال علي^٦ : قال رسول الله ﷺ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » .

(١) « لا يثرب » قال في النهاية : أى لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب ، وقيل لا يقنع في عقوبتها بالثرب ، بل يضرها الحد فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً فأمرهم بحد الإمام كحد الحرائر .

(٢) وفي نسخة « ليبيها » . (٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) « ولو بضعير » بالضاد المعجمة والفاء (فصيل) بمعنى (مفعول) وهو الحبل المصفور والباء متعلق بمحذوف ، والتقدير (ولو تبيعونها بضعير) وهذا البيع مستحب عند الجمهور ، ويلزم على البائع أن يبين حالها المشتري لأنه عيب المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد . (٥) وفي نسخة « عمار » .

قالوا : فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد ، ولم يأمر مع الجلد بِنَتْفِي وقد قال الله عز وجل ﴿ فمليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فعللنا بذلك أن ما يجب على الإماماء - إذا زنين - هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين .

ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذا زنت ، كان كذلك أيضاً أن لا نفي على الحررة إذا زنت .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا ، أنه نهى أن تسافر امرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فذلك دليل أيضاً أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام في حد الزنا بغير محرم ، وفي ذلك إبطال النفي عن النساء في الزنا ، فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي في الزنا ، انتفى ذلك أيضاً عن الرجال .

وكان درء النبي ﷺ إياه عن الإماماء ، فيما ذكرنا كان درءاً عن الحرائر ، وفي درئه إياه عن الحرائر ، دليل على درئه إياه عن الأحرار . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : فإن نفي الأمة إذا زنت ستة أشهر مثل ما تنفي الحررة ؟ وقال : لم ينفي النبي ﷺ النفي فيما ذكرتموه عنه من جلد الأمة ، إذا زنت ولا بقوله ثم ييموها في المرة الرابعة .

فكان هذا القائل يخالف (١) كل من تقدمه من أهل العلم ، وخرج من أقوالهم .

فيقال له : بل فيما روينا عن النبي ﷺ من قوله (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) ثم قال في الرابعة (فليبعها) دليل على أن لا نفي عليها ، لأنه إنما علمهم في ذلك ما يفعلون بإمامهم ، إذا زنين .

فبحال أن يكون يقصر في ذلك عن جميع ما يجب عليهن ، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبياعه على قبضه من بائمه ، ولا تصل إلى ذلك إلا بعد مضي ستة أشهر .

ويقال له أيضاً : قد زعمت أنت أن قول النبي ﷺ ل (أنيس) رضي الله عنه (أعد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) دليل على أن لا جلد عليها مع ذلك ، وإن كان إبطال الجلد لم يذكر في هذا الحديث ، وجعلت ذلك معارضاً لما قد روى عن رسول الله ﷺ من قوله (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .

فإذا (٢) كان هذا عندك دليلاً على ما ذكرنا ، فما تنكر على خصمك أن يكون قول النبي ﷺ (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) عنده دليلاً على إبطال النفي على الأمة .

فإذا (٣) كان ما ذكرنا في السكوت ، عن نفي الأمة ليس يرفع النفي عنها فيما ذكرت أنت أيضاً في السكوت عن الجلد مع الرجم ، لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم .

وما يلزم خصمك في قول النبي ﷺ (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) شيء إلا لزمك مثله في قول النبي ﷺ ل (أنيس) رضي الله عنه (فإن اعترفت فارجمها) .

ويقال له : قد روى عن النبي ﷺ في النفي في غير الزنا ، ما قد **حدث** ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد

(١) وفي نسخة « فكنى بهذا القائل جهلاً ، إذ قد خالف كلام الخ » .

(٢) وفي نسخة « فإن » .

(٣) وفي نسخة « فإن » .

ابن هبذ العزيز الواسطي ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً قتل عبده متممداً^(١) جلدته النبي ﷺ مائة ، ونفاه سنة ومحا (أراه) سهمه من المسلمين وأمره أن يعتق رقبة .

فلم يكن ما فعله رسول الله ﷺ في هذا ، من نفيه القاتل سنة ، دليلاً عندنا ولا عندك ، على أن ذلك حد واجب ، لا ينبغي تركه .

وإنما كان على أنه للدعارة ، لا لأنه حد .

فانتكر أيضاً أن يكون ما روى عن النبي ﷺ مما أمر به ، من نفي الزاني ، على أنه للدعارة ، لا لأنه حد واجب ، كوجوب الجلد والرجم .

باب حد الزاني المحصن ما هو ؟

حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً زنى فأمر به النبي ﷺ ، فجلدتم أخبر أنه قد كان أحسن ، فأمر به فرجم .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا قوم ، فقالوا : هكذا حد المحصن إذا زنى ، الجلد والرجم جميعاً .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل حده الرجم ، دون الجلد .

وقالوا : قد يجوز أن يكون النبي ﷺ إنما رجمه لما أخبر أنه محصن ، لأن الجلد الذي كان جلدته إياه ، ليس من حده في شيء ، لأن حده كان الرجم دون الجلد ، ويجوز أن يكون رجمه ، لأن ذلك الرجم هو حده مع الجلد .

واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً لقولهم ، بما **حديث** يونس ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال « خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً^(٢) البكر بالبكر يجلد وينفي ، والثيب بالثيب يجلد ويرجم » .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور بن زاذان ، عن الحسن ، قال : ثنا حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر^(٣) ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

(١) وفي نسخة « عمدا » .

(٢) « سبيلاً » أي : حداً واضحاً وطريقاً ناصحاً وهو بيان لقوله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة » إلى قوله « أو يجعل الله لهن سبيلاً » .

(٣) « البكر بالبكر » أي : حد زنا البكر بالبكر ، قال بعض علمائنا : المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، سواء كان جامع بوطء بشبهة أو نكاح فاسد أو غيرها أم لا ، فالمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر ، والمرأة والرجل في هذا سواء . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

قالوا : فهذا تقول ، نرى أن يجلد المحصن ، ثم يرحم بعد ذلك ، كما قال رسول الله ﷺ .
وكان من الحججة للآخرين عليهم في ذلك ، ما قد روينا عن رسول الله ﷺ في أمره أنيساً الأسلمي يرحم
المرأة التي أمره أن يحدو عليها فيرحمها إن اعترفت ، ولم يأمره أن يجلدتها .

وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول وفي ذلك الحديث أيضاً أن الذي قام إلى النبي ﷺ قال له : إني
سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي امرأة هذا الرجم ، ولم يذكر معه الجلد ، فلم ينكر ذلك عليه
رسول الله ﷺ .

فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الجلد في الزنا الذي كان منها ، هو الرجم دون الجلد .
وقد شد ذلك أيضاً ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ فيما فعل به (ماعز) رضي الله عنه .
حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الأسود ، عن عامر قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة
أن النبي ﷺ ، رجم ماعزاً ، ولم يذكر جلدًا .

ففيما ذكرنا من ذلك ، ما يدل أن حد المحصن هو الرجم ، دون الجلد .

فإن قال قائل : ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد ، أولى مما فيه الرجم خاصة ؟

قيل له : لدلالة دلت على نسخ الجلد مع الرجم ، وهي أنا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن نفرق بين حكمه
إذا كان محصناً ، وبين حكمه إذا كان غير محصن ، ما وصف الله عز وجل في كتابه بقوله ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ
فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

فكان هذا هو حد الزانية ، أن تمسك في البيوت ، حتى تموت ، أو يجعل الله لها سبيلاً .

ثم نسخ بقوله (خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلاً) فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة بن الصامت ،
فكان ذلك هو السبيل الذي قال الله تعالى ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ فجعل الله ذلك السبيل ، على ما قد
بينه على لسان نبيه ﷺ ، وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب ، والجلد والنفي على غير الثيب .

فعلما أن ذلك القول ، قد كان من النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية ، وأنه لم يتقدم نزول الآية ، وجوب الرجم
على الزاني ، لأن حده كان على ما وصف الله عز وجل في كتابه ، من الحبس في البيوت .

ولم يكن بين قوله « أو يجعل الله لهن سبيلاً » وبين حديث عبادة ، حكم آخر ، فعلما أن حديث عبادة كان بعد
نزول هذه الآية ، وأن حديث (ماعز) الذي سأله رسول الله ﷺ فيه عن إحصانه ، لتفرقة بين حد المحصن
وغير المحصن ، وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنه فرق رسول الله ﷺ فيه بين حكم البكر والثيب ،
فجعل على البكر جلد مائة وتعريب عام وعلى الثيب الرجم - متأخر عنه .

فكان ذلك ناسخاً له ، لأن ما تأخر من حكم رسول الله ﷺ ، ينسخ ما تقدم منه .

فلهذا كان ما ذكرنا من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، وحديث ماعز رضى الله عنهم ، أولى من حديث عبادة مع ما قد شد من النظر الصحيح .

وذلك أنا رأينا العقوبات المتفق عليها في انتهاك الحرمات كلها ، إنما هي شيء واحد .

من ذلك أنا رأينا أن السارق عليه القطع لا غير ، والقاذف عليه الجلد لا غير .

فكان النظر على ذلك أيضاً ، أن يكون كذلك الزاني المحصن ، هاليه شيء واحد لا غير ، فيكون عليه الرجم

الذى قد اتفق أنه عليه ، وينتفى عنه الجلد الذى لم يتفق أنه عليه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يكون ذلك منسوخاً وقد عمل به علي رضى الله عنه بعد رسول الله ﷺ ؟

فذكر ما قد **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى قال : جاءت امرأة من همدان يقال لها (شراحة) إلى علي رضى الله عنه فقالت (إني زنيت) فردها^(١)

حتى شهدت على نفسها أربع شهادات ، فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجعت .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال : ثنا محمد بن بكار بن بلال قال : ثنا سعيد بن بشر ، عن قتادة ،

عن الرضراض بن أسعد قال : شهدت علياً رضى الله عنه ، جلد شراحة ثم رجها .

حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين ، عن مسلم الأعور ، عن حبة العوفي ،

عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت ، فقال لها عليؑ (فلعلك غضبت

نفسك) قالت : أتيت طائفة غير مكرهة ، قال : فأخرها حتى ولدت وفطمت^(٢) ولدها ، ثم جلدتها الحد بإقرارها

ثم دفنها في الرحبة (أى الفضاء الواسع) إلى منكبها ، ثم رماها هو أول الناس ، ثم قال (ارموا) ثم قال (جلدتها

بكتاب الله تعالى ، ورجمها بسنة محمد ﷺ) .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا شعبة ، عن سلمة ، عن الشعبي قال : جلد

علي رضى الله عنه شراحة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة وقال (جلدتها بكتاب الله تعالى ، ورجمها بسنة

رسول الله ﷺ) .

قيل له : إن هذا وإن كان قد روى عن علي رضى الله عنه كما ذكرنا ، فإن غير علي رضى الله عنه من أصحاب

رسول الله ﷺ ، قد روى عنه في ذلك خلاف ما قد روى عن علي رضى الله عنه .

فمن ذلك ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيد الله

ابن عبد الله ، أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : بينما نحن عند عمر ،

(١) وفي نسخة « فردوها » .

(٢) « فطمت » الفطم : قطع اللبن عن الرضيع .

مقدمته الشام بالجافية^(١) أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إن امرأتى زنت بفلامي ، فهي هذه تعترف بذلك ، فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك ، فحمتها فإذا هي جارية حديثة السن .

فقلت : اللهم أفرج فاهها اليوم عما شئت ، فسألته وأخبرتها بالذي قال زوجها ، فقالت : صدق ، فبلغنا ذلك عمر ، فأمر برجمها .

حديث يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته ليسألها عن ذلك ، فأتتها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقيها^(٢) أشباه ذلك لتنتزع^(٣) فأبت أن تنتزع^(٤) وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجعت .

فهذا عمر رضي الله عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجلدوها قبل رجمه إياها .
فهذا خلاف لما فعل على رضي الله عنه بشراحة ، من جلده إياها قبل رجمها ، فهذا^(٥) أولى الفعلين عندنا ، لما قد ذكرنا في هذا الباب .

باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو ؟

قال أبو جعفر : ذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالزنا مرة واحدة أقيم عليه حد الزنا . واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الكتاب ، من قوله لأُنَيْس رضي الله عنه : **أَعْدُ يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها .**

قالوا : ففي هذا دليل على أن الاعتراف بالزنا مرة واحدة ، يوجب الحد .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجب حد الزنا على المعترف بالزنا ، حتى يُقِرَّ به على نفسه أربع مرات . وقالوا : ليس فيما ذكرتم من حديث أنيس ، دليل على ما قد وصفتم ، وذلك أنه قد يجوز أن يكون أنيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب حد الزنا على المعترف به - ما هو - بما أعلمهم النبي ﷺ في (ماعز) وغيره ، فحاطبه النبي ﷺ بهذا الخطاب ، بعد علمه أنه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ما هو ؟ .

وقد جاء غير هذا الأثر من الآثار ، ما قد بين الاعتراف بالزنا الذي يوجب الحد على المعترف ما هو ؟ .
فمن ذلك ما قد **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبي بكر أن النبي ﷺ رد ماعزاً أربع مرات .

(١) (الجافية) بحيم وباء فتحية : بلد بالشام .

(٢) (يلقيها) من التلقين أشباه ذلك . أى : أمثال ذلك لتنتزع أى لترجع عن الاعتراف . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « تدع » . (٤) وفي نسخة « تدع » . (٥) وفي نسخة « وهو » .

حديث أحمد بن الحسن قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الله بن المقدم ، عن ابن شداد ، عن أبي ذر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأناه رجل فأقر عنده بالزنا ، فرده أربعاً ، ثم نزل فأمرنا فحفرنا له حفرة ، ليست بالطويلة ، فأمر به فرجم .

فارتحل رسول الله ﷺ كثيراً^(١) حزياً ، فسرنا حتى نزلنا منزلاً ، فقال لي رسول الله ﷺ « يا أبا ذر ، ألم تر إلى صاحبكم غفر له وأدخل الجنة^(٢) » .

حديث علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد قال : ثنا إبراهيم الزرقان وأبو خالد الأحمر ، عن الحجاج فذكر بإسناده مثله .

حديث إبراهيم ابن محمد الصيرفي قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للمعز « أحقُّ ما بلغني عنك ؟ » قال : وما بلغك عني ؟ قال « بلغني أنك أتيت جارية آل فلان » فأقر على نفسه أربع مرات ، فأمر به فرجم .

حديث فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

حديث يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : **حديث** أبو سلمة ابن^(٣) عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ وهو في المسجد ، فناداه فحدثه أنه زنى ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فمتنحى^(٤) لشقه الذي أعرض قبله ، فأخبره أنه زنى ، وشهد على نفسه أربع مرات .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « هل بك جنون ؟ » قال : لا ، قال « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم .

فأمر به رسول الله ﷺ أن يرمم بالمصلى ، فلما أذلقته^(٥) الحجارة جمراً^(٦) حتى أدرك بالحرة^(٧) فقتل بها رجلاً .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر وعمان بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر ابن سمرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أشمر^(٨) قصير ذو عضلات فأقر له بالزنا ، فأعرض عنه فأناه من قبيل وجهه الآخر ، فأعرض عنه قال : لا أدري مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فرجم .

قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : رده أربع مرات^(٩) .

(١) كثيراً ، السكابة : الغم وسوء الحال وتغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن « كتب ك (سمع) واكتأب فهو كتب وكتيب وكتيب . (٢) وفي نسخة « غفر الله له وأدخله الجنة » . (٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) متنحى : هو تفعل من التجو بمعنى الجهة ، قوله (أعرض قبله) أى جانبه .

(٥) أذلقته . أى : أصابته وأصل « أذلقه » أضغفه . يقال : أذلق الصوم فلاناً أى : أضغفه .

(٦) جم : بجيم وزاى معجمة . أى : عدا ووثب مسرعاً بالشدة .

(٧) بالحرة : هى أرض يظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة .

(٨) أشمر . أى : كثير الشعر أو طويله ، ذو عضلات ، أراد : الأعضل وهو المكتنز اللحم . قال في الجمع : والعضلة

في الينس : كل لحم صلبة وتكسره انتهى ، وهذا الرجل كان ماعزاً . (٩) وفي نسخة « رده » .

حديث إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : رده ^(١) مرتين . فقال قائل : ففي هذا أنه حُددَ بعد إقراره أقل من أربع مرات .

قيل له : في هذا الحديث علة ، وذلك أن ربيماً المؤذن **حديث** قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا إسرائيل ، عن سمالك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتى رسول الله ﷺ ، معز بن مالك ، فاعترف مرتين فقال « اذهبوا به ، ثم رده » فاعترف مرتين حتى اعترف أربعاً .

فقال رسول الله ﷺ « اذهبوا به فارجموه » .

ففي هذا الحديث أنه أقر مرتين ، ثم ذهبوا به ، ثم رده ، فأقر مرتين .

فيجوز أن يكون جابر بن سمرة رضي الله عنه حضر المرتين الآخريتين ، ولم يحضر ما كان منه قبل ذلك ، وحضر ابن عباس رضي الله عنهما الإقرار كله ، وكذلك من وافقه على أنه كان أربعاً .

حديث حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن هضاض ، عن أبي هريرة أن معز بن مالك ، زنى فأتى هزلاً فأقر له أنه زنى ، فقال له هزال : إبت نبى الله ﷺ فأخبره قبل أن ينزل فيك قرآن .

فأتى النبي ﷺ فقال : إبنى زنيت ، فأعرض عنه حتى قال ذلك أربعاً ، فأمر به فرجم .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة ، وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فحدثه أنه زنى ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ فتنحى لشقيقه الذى أعرض قبّله ، فأخبره بأنه زنى وشهد على نفسه أربع مرات .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « هل بك جنون ؟ » قال : لا ، قال « فهل أحصنت ^(٢) ؟ » قال : نعم .

فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم بالمصلى .

حديث فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بشير بن المهاجر الغنوي ، قال : **حديث** عبد الله بن بريرة عن أبيه ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل يقال له ، معز بن مالك ، فقال : يا نبى الله إبنى قد زنيت وإبنى أريد أن تطهرنى ، فقال له « ارجع » .

فلما كان من الند ، أتاه أيضاً فاعترف عنده بالزنا ، فقال له النبي ﷺ « ارجع » ثم أرسل النبي ﷺ إلى قومه فسألهم عنه ، فقال « ما تقولون في معز بن مالك ؟ هل ترون به بأساً ، أو تنكرون من عقله شيئاً ؟ » فقالوا : يا رسول الله ما نرى به بأساً ، وما ننكر من عقله شيئاً .

(١) وفي نسخة « رده » .

(٢) هل أحصنت . يقال : رجل محصن بالكسر إذا أحصن نفسه بالنكاح ، وبالفتح إذا أحصنه غيره ، وقرئ بهما (إذا أحصن) و (المحصنات) قاله العلامة القارى ، والمراد بالمحصن هاهنا ، حر مكلف مسلم وطىء امرأة قبل الزنا بنكاح صحيح وما إضافة الإحصان . المولى وصى أحد ، سلمه الصمد .

ثم عاد^(١) إلى النبي ﷺ الثالثة ، فاعترف أيضاً عنده بالزنا ، فقال : يا رسول الله ، طهرني .
فأرسل النبي ﷺ إلى قومه ، فسألهم عنه ، فقالوا له كما قالوا في المرة الأولى : ما نرى به بأساً ، وما ننكر من عقله شيئاً .

ثم رجع إلى النبي ﷺ الرابعة ، فاعترف عنده بالزنا ، فأمر به النبي ﷺ فحفرت له حفرة ، فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرموه .

قال بريدة : كنا نتحدث بيننا - أصحاب النبي ﷺ - أن معاوية بن مالك لو جلس في رحله بعد اهترافه ثلاث مرات ، لم يطلبه ، وإنما رجمه عند الرابعة

فلما كان رسول الله ﷺ لم يرمه بإقراره مرة ، ولا مرتين ، ولا ثلاثاً ، دل ذلك أن الحد لم يكن وجب عليه بذلك الإقرار ، ثم رجمه رسول الله ﷺ بإقراره في المرة الرابعة .

ثبت بذلك أن الإقرار بالزنا الذي يوجب الحد على المقر هو إقراره به أربع مرات .
فن أقر كذلك ، 'حد' ، ومن أقر أقل^(٢) من ذلك ، لم يُحد .

وقد ذكر هذا المعنى ، ما روينا عن بريدة ، مما كان يقوله هو ، وأصحاب رسول الله ﷺ سواه في ذلك مما قد ذكرنا في حديث فهد عن أبي نعيم ، عن بشر بن المهاجر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد عمل بذلك علي رضي الله تعالى عنه في شراحة ، فردها^(٣) أربع مرات .

باب الرجل يزني بجارية امرأته

حدثننا يزيد بن سنان ، قال : ثنا بكر بن بكار ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حون بن قتادة عن سلمة بن المحبس^(١) (كالمحدث ، صحابي) أن رجلاً زنا بجارية امرأته ، فقال النبي ﷺ : « إن كان استكرهها فهي حرة ، وعليها مثلها ، وإن كانت طاوعته ، فعليه مثلها » .

حدثننا ابن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : **حدثننا** أبي قال : سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته .

فقال : **حدثننا** قبيصة بن حريث الأنصاري عن سلمة بن المحبس ، عن النبي ﷺ فذكر مثله ، وزاد « ولم يُقِم عليه حدًا » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، وقالوا : هذا الحكم فيمن زنا بجارية امرأته ، على ما في حديث سلمة هذا .

(١) وفي نسخة « رجم »

(٢) وفي نسخة « دون »

(٣) وفي نسخة « فرددها »

وقالوا : قد عمل بذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، بعد رسول الله ﷺ .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن عمه ابن حيان ، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود ، فقال : إني زنيت ، فقال : كيف صنعت ؟ قال : وقعت على جارية امرأتى . فقال عبد الله بن مسعود : الله أكبر ، إن كنت استكرهتها ، فأعتقها ، وإن كانت طاوعتك ، فأعتق ، وعليك مثلها .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل نرى عليه الزجم إن كان محصناً ، والجلد إن كان غير محصن . وكان ما ذهبوا إليه في ذلك من الآثار الروية ، عن النبي ﷺ ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، أن رجلاً وقع بجارية امرأته ، فأنت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته .

فقال : أما إن عندي في ذلك خبراً ثابتاً^(١) أخذته عن رسول الله ﷺ .

إن كنت أذنت له ، جلدته مائة ، وإن كنت لم تأذني له ، رجمته .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، قال : سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته ، فحدثنا عن حبيب بن يساف ، عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ .

إن كانت أحلتها له ، جلدته مائة ، وإن لم تكن أحلتها له ، رجمته .

ففي هذا الحديث ، خلاف ما في الحديث الأول ، لأن فيه أنها إن لم تكن أذنت له ، رجم .

وأما قوله « وإن كنت أذنت له جلدناه مائة » فذلك المائة - عندنا - تمزير ، كأنه درء عنه الحد بوطئه بالشبهة وعززه بركوبه ما لا يحل له .

فإن قال قائل : أفيجوز التمزير بمائة ؟

فيل له : نعم ، قد عزر رسول الله ﷺ بمائة ، في حديث قد ذكرناه عنه في رجل قتل عبده متممداً في « باب الحد البكر » في هذا الكتاب .

فهذا الذي ذكر النعمان - عندنا - ناسخ^(٢) لما رواه سلمة بن المحبق .

وذلك أن الحكم كان في أول الإسلام يوجب عقوبات بأفعال في أموال ، ويوجب عقوبات في أبدان باستهلاك أموال .

من ذلك ما قد فكرناه في « باب تحريم الصدقة على بني هاشم » من قول رسول الله ﷺ - في مانع الزكاة - « إنا أخذوها منه وشطر ماله ، عقوبة له ، لما قد صنع » .

(١) وفي نسخة « نائياً أخبر به » .

(٢) وفي نسخة « نسخ » .

ومن ذلك ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، عن ابن ثور ، عن معمر بن عمرو^(١) بن مسلم ، عن عكرمة أحسبه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في ضالة الإبل المكتومة « غرامتها ومثلها معها » .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة^(٢) الجبل ؟

فقال : ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه^(٣) المراح ، فيبلغ ثمنه ، ثمن الحين ، ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن الحين ، ففيه غرامة مثليه^(٤) وجلدات نكال .

قال : يا رسول الله ، كيف ترى في الثمر المعلق^(٥) قال : « هو ومثله معه ، والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين^(٦) » فما أخذ من الجرين فيبلغ ثمنه ثمن الحين ، ففيه التقطع ، وما لم يبلغ ثمن الحين ، ففيه غرامة مثليه^(٧) وجلدات نكال .

فكانت العقوبات جارية فيما ذكر في هذه الآثار ، على ما ذكر فيها ، حتى نسخ ذلك بتحريم الربا ، فعاد الأمر إلى أن لا يؤخذ ممن أخذ شيئاً إلا مثل ما أخذ ، وإن العقوبات لا تجب في الأموال بانتهاك الحرمات ، التي هي غير أموال .

فحديث سلمة - عندنا - كان في الوقت الأول ، فكان الحكم على من زنا بجارية امرأته مستكبرها لها ، عليه أن تعتق ، عقوبة له في فعله ، ويفرم مثلها لآرأته .

وإن كانت طاوخته أزمها جارية زانية ، وأزمه^(٨) مكانها جارية طاهرة ، ولم تعتق هي بطواعيتها إياه . وفرق في ذلك ، بينما إذا كانت مطاوعة له ، وبينما إذا كانت مستكبره ، ثم نسخ ذلك ، فردت الأمور إلى أن لا يعاقب أحد بانتهاك حرمة لم يأخذ فيها مالا بأن يفرم مالا ، ووجبت عليه العقوبة التي أوجب الله على سائر الزناة . فثبت بما ذكرنا ما روى النعمان ، ونسخ ما روى سلمة بن المحبق .

وأما ما ذكروا من فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومذهبه في ذلك ، إلى مثل ما روى سلمة ، فقد خالفه فيه غيره من أصحاب رسول الله ﷺ .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : كان على بن أبي طالب يقول (لا أوتى رجل وقع على جارية امرأته ، إلا رجمته) .

(١) وفي نسخة « عروة » . (٢) في حريسة الجبل ، أى : بالحرس بالجبل « فملة » بمعنى « مفعولة » .

(٣) أواه ، بقصر الهزة ومدها ، أى : أحاط بها المراح ، بضم ميم ، مأوى الإبل والغنم للحرز بالليل . قاله في كشف المغطاء .

(٤) وفي نسخة « مثله » . (٥) الملق ، أى : على شجر وفي معناه : فاكهة رطبة ، وبطيخ ، وزبرج لم يحصد لعدم

وجود الإحراز ، وإن كان في حائط . قاله القارى .

(٦) الجرين . بفتح الجيم وكسر الراء ، موضع يجمع فيه التمر للتجفيف و « الحين » بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ،

هو : الترس ، ويقال له : الدرقة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٧) وفي نسخة « مثله » . (٨) وفي نسخة « الزم » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزيم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : **حدّثني** أبي ، عن محمد ابن حمزة ، عن عمرو الأسلمي ، عن أبيه ، أن عمر بعثه مُصدّقاً على سعد بن هذيم .
فأتى حمزة بمال ليصدقه (١) .

فإذا رجل يقول لامراته : أدّي صدقة مال مولاك ، وإذا المرأة تقول له : بل أنت أدّ صدقة مال ابنك .
فسأل حمزة عن أمرها وقولها ، فأخبر أن ذلك الرجل ، زوج تلك المرأة وأنه وقع على جاريه لها ، فولدت ولداً ، فأعتقته امرأته .

قالوا : فهذا المال لابنه من جاريتهما .

فقال حمزة : لأرجمك بأحجارك .

فقيل له : أصلحك الله ، إن أمره قد رُفِع إلى عمر بن الخطاب ، فجلده عمر رضي الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم .
فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً ، حتى قدم على عمر رضي الله عنه ، فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله تعالى عنه إياه ، ولم ير عليه الرجم .

فصدقهم عمر رضي الله تعالى عنه بذلك من قولهم ، وقال : إنما درأ عنه الرجم أنه عذره بالجاهلية (٢) .
فهذا حمزة بن عمرو صاحب رسول الله ﷺ ، قد رأى أن علي من زنى بجارية امرأته الرجم ، ولم ينكر عليه عمر رضي الله تعالى عنه ، ما كان عمر رأى من ذلك حين كفل الرجل حتى يجيء أمر عمر رضي الله عنه في إقامة الحد عليه .

فقد وافق ذلك أيضاً ، ما روى عن علي رضي الله عنه ، وما رواه النعمان ، عن النبي ﷺ .
ثم ما في حديث حمزة أيضاً ، من جلد عمر رضي الله عنه ذلك الرجل مائة جلدة ، تعزير بحضرة من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقد دل ذلك على ما روى النعمان ، عن النبي ﷺ ، من جلد الزاني بجارية امرأته مائة ، أنه أراد بذلك ، التعزير أيضاً .

فقد وافق كل ما في حديث حمزة هذا ، ما روى النعمان عن النبي ﷺ .
وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فكان علم الحكم الأول الذي رواه سلمة بن المحبّ رضي الله عنه ، ولم يعلم ما نسخه مما رواه النعمان ، وعلم ذلك عمر ، وعلي ، وحمزة بن عمرو ، رضي الله عنهم فقالوا به .
وقد أنكر على علي رضي الله عنه في هذا قضاءه ، بما قد نسخ .

حدّثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين قال : ذكر لعلّي شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامراته ، قد وقع على جارية امرأته ، فلم ير عليه حداً .

(٢) وفي نسخة « بالجاهلية » .

(١) وفي نسخة « فصدقته » .

فقال علي : لو أناني صاحب بن أم عبد ، لرضخت رأسه بالحجارة ، فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده ، فلم يعلم ابن مسعود بذلك .

فأخبر علي رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه ، تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده ، فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك .

وقد خالف علقمة في ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً ، ومال إلى قول من خالفه ، على أنه أعلم أصحابه رضي الله عنه .

حديث إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة أنه سئل عن رجل أتى جارية امرأته .

فقال : ما أبالي إياها أتيت ، أو جارية امرأة عوسجة .

فهذا علقمة رحمه الله ، وهو أجل أصحاب عبد الله رضي الله عنه وأهلهم ، قد ترك قول عبد الله في ذلك ، مع جلالة عبد الله رضي الله عنه - عنده - وصار إلى غيره .

وذلك - عندنا - لثبوت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله في ذلك عنده ، فكذلك نقول : من زنى بجارية امرأته مُحدِّثٌ ، إلا أن يدعى شبهة مثل أن يقول (ظننت أنها تحل لي) أو تكون المرأة أحلتها له ، فيدرا عنه الحد ويُعزَّرُ ، ويجب عليه العقر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب من تزوج امرأة أبيه أو ذات محرم منه فدخل بها

حديث فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن السدي ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء ، قال : لقيت خالي ومعه الراية .

فقلت : أين تذهب ؟ فقال : أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه ، أو أقتله .

حديث فهد ، قال : ثنا يوسف هو ابن منازل ، وأبو سعيد الأشج ، قالا : ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث عن عدى بن ثابت ، عن البراء ، قال : مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار الأسلمي ، معه اللواء ، فذكر مثله إلا أنه قال (آتية رأسه) .

حديث محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا سميد بن يعقوب الطالقاني ، قال : هشيم حدثنا قال : أخبرنا الأشعث ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، قال : مرَّ بي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء قد عقد له رسول الله ﷺ ، فقلت : إلى أي شيء بمثك ؟ قال : إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه .

حدّثنا فهد قال : ثنا يوسف ، هو ابن منازل قال : ثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بن عازب ، قال : ضلت إبل لي ، فخرجت في طلبها ، فإذا الخيل قد أقبلت ، فلما رأى أهل الماء الخيل ، انضموا إليّ وجاءوا إلى خباء من تلك الأخبية فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه ، قالوا : هذا رجل أعرس^(١) بامرأة أبيه ، فبعث إليه رسول الله ﷺ فقتله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى من تزوج ذات محرم منه ، وهو عالم بحرمتها عليه ، فدخل بها ، أن حكمه حكم الزاني ، وأنه يقام عليه حد الزنا ، الرجم أو الجلد ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وَمِمَّنْ قال بهذا القول أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب في هذا حد الزنا ، ولكن يجب فيه التمزير والعقوبة البليغة .

وَمِمَّنْ قال بذلك ، أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، رحمهما الله .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة بذلك .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : سمعت سفيان يقول في رجل تزوج ذات محرم منه فدخل بها ، قال : لا حدّ عليه .

وكان من الحجّة على الذين احتجوا عليهما^(٢) بما ذكرنا أن في تلك الآثار أمر النبي ﷺ بالقتل ، وليس فيها ذكر الرجم ، ولا ذكر إقامة الحد .

وقد أجمعوا جميعاً أن فاعل ذلك ، لا يجب عليه قتل ، وإنما يجب عليه - في قول من يوجب عليه الحد - عليه الرجم إن كان محصناً .

فلما لم يأمر النبي ﷺ الرسول بالرجم ، وإنما أمره بالقتل ، ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد للزنا ، وإسكناه^(٣) لمعنى خلاف ذلك .

وهو أن ذلك المتزوج ، فعل ما فعل من ذلك ، على الاستحلال ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، فصار بذلك مرتدّاً ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفعل به ما يفعل بالمرتد .

وهكذا كان أبو حنيفة ، وسفيان ، رحمهما الله ، يقولان في هذا المتزوج إذا كان أتى في ذلك على الاستحلال أنه يقتل .

فإذا كان ليس في هذا الحديث ما ينفي ، ما يقول أبو حنيفة وسفيان ، لم يسكن فيه حجة عليهما ، لأن مخالفتها ليس بالتأويل ، أولى منهما .

(١) وفي نسخة « عرس » أعرس بامرأة أبيه أعرس بأهله : بنى عليها ودخل بها ، و (عرس به) بتشديد الراء لغة فيه .
(٢) وفي نسخة « عليه » . (٣) وفي نسخة « لكن » .

وفي ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ عقد لأبي بردة الزاوية ، ولم تكن الرايات تمقد إلا لمن أمر بالمحاربة ، والمبعوث على إقامة حد الزنا ، غير مأمور بالمحاربة .

وفي الحديث أيضاً أنه بعثه إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، وليس فيه أنه دخل بها . فإذا كانت هذه العقوبة وهي القتل ، مقصوداً بها إلى المتزوج لتزوجه ، دل ذلك أنها عقوبة ، وجبت بنفس العقد ، لا بالدخول ، ولا يكون ذلك إلا والعاقدة مستحل لذلك .

فإن قال قائل : فهو عندنا ، على أنه تزوج ، ودخل بها .

قيل له : وهو عند مخالفك ، على أنه تزوج ، واستحل .

فإن قال : ليس للاستحلال ذكر في الحديث .

قيل له : ولا للدخول ذكر في الحديث ، فإن جاز أن تحمل معنى الحديث على دخول غير مذكور في الحديث ، جاز لخصمك أن يحمله على استحلال غير مذكور في الحديث .

وقد روي في ذلك حرف زائد على ما في الآثار الأولى .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن جابر الجعفي ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقي خاله ومعه راية ، فقلت له : إلى أين تذهب ؟ فقال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله .

وقد روى نحوه^(١) ذلك أيضاً عن غير البراء ، ما **حدثنا** محمد بن علي بن داود ، وفهد ، ومحمد بن الورد ، قالوا : **حدثنا** يوسف بن منازل الكوفي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية ابن قرّة ، عن أبيه أن النبي ﷺ بعث جده معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويُخمس ماله .

فلما أمر رسول الله ﷺ في هذين الحديثين بأخذ مال المتزوج وتخميسه^(٢) دل ذلك أن المتزوج كان بتزوجه مرتداً محارباً ، فوجب أن يقتل لردته ، وكان ماله كمال الحربيين ، لأن المرتد الذي لم يحارب ، كلُّه قد أجمع في أخذ ماله ، على خلاف التخميس .

فقال قوم ، وهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله ، ومن قال بقولهم (ماله لورثته من المسلمين) .

وقال مخالفوهم^(٣) : ماله كل فيء ولا تخميس^(٤) فيه ، لأنه لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب .

ففي تخميس النبي ﷺ مال المتزوج - الذي ذكرنا - دليل على أنه قد كانت منه الردة والمحاربة جميعاً .

فانتهى بما ذكرنا أن يكون على أبي حنيفة وسفيان ، رحمهما الله ، في ذلك الحديث ، حجة .

فإن قال قائل : فقد رأينا ذلك النكاح ، نكاحاً لا يثبت ، فكان ينبغي إذا لم يثبت ، أن يكون في حكم

ما لم ينعقد ، فيكون الواطئ عليه كالواطئ لا على نكاح فيجحد .

(١) وفي نسخة « في » .

(٢) وفي نسخة « بخمسة » .

(٣) وفي نسخة « خمس » .

(٤) وفي نسخة « خمس » .

قيل له : إن كان ذلك كذلك ، فلم كان سؤالك إيانا ، ما ذكرت ذكر التزويج ، كان ينبغي أن تقول (رجل زنى بذات محرم منه) .

فإن قلت ذلك ، كان جوابنا لك أن تقول : عليه الحد ، وإن أطلقت اسم التزوج^(١) ، وسميت ذلك النكاح نكاحاً ، وإن لم يكن ثابتاً ، فلا حد على واطىء ، على نكاح جائز ولا فاسد .

وقد رأينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قضى في التزوج في العدة ، التي لا يثبت فيها نكاح الواطىء على ذلك ما يدل على خلاف مذهبيك .

وذلك أن إبراهيم بن مرزوق **حدثنا** قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار أن طليحة نكحت في عدتها ، فأقربها عمر بن الخطاب ، فضرها ضربات بالخففة^(٢) وضرب زوجها ، وفرق بينهما وقال (أيما امرأة نكحت في عدتها ، فرق بينها وبين زوجها الذي نكحت ، ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، وإن كان دخل بها الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً ، وإن لم يكن دخل بها ، اعتدت من الأول ، وكان الآخر خاطباً من الخطاب .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن أبي عبيد^(٣) الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج امرأة في عدتها ، فرفع إلى عمر فضرها^(٤) دون الحد وجعل لها الصداق ، وفرق بينهما وقال (لا يجتمعان أبداً) .

قال : وقال علي رضى الله عنه (إن تابا وأصلحا جملتهما^(٥) مع الخطاب) .

أفلا ترى أن عمر رضى الله عنه قد ضرب المرأة والزوج التزوج في العدة بالخففة ، فاستحال أن يضرهما وها جاهلان بتحريم ما فعلا ، لأنه كان أعرف بالله عز وجل من أن يعاقب من لم تقم عليه الحجة .

فلما ضرهما ، دل ذلك أن الحجة قد كانت قامت عليهما بالتحريم ، قبل أن يفعلوا ، ثم هو رضى الله عنه لم يقم عليهما الحد ، وقد حضره أصحاب رسول الله ﷺ ، فتابعوه على ذلك ولم يخالفوه فيه .

فهذا دليل صحيح أن عقد النكاح ، إذا كان وإن كان لا يثبت ، وجب له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده ، وفي العدة منه ، وفي ثبوت النسب ، وما كان يوجب ما ذكرنا من ذلك ، فيستحيل أن يجب فيه^(٦) حدٌ ، لأن الذي يوجب الحد هو الزنا ، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ، ولا مهر ، ولا عدة .

فإن قال قائل : إن هذا الذي ذكرت من واطىء ذات المحرم منه على النكاح الذي وصفته ، وإن لم يكن زنا ، فهو أغلظ من الزنا ، فأحرى أن يجب فيه ما يجب في الزنا .

(١) وفي نسخة « التزوج » .

(٢) بالخففة . أى : الدرة وهي بكسر ميم من (خفقه بها) إذا ضربه ضربة خفيفة . كما في الجمع .

(٣) وفي نسخة « عبد » . (٤) وفي نسخة « فضرها » . (٥) وفي نسخة « خطبها » .

(٦) وفي نسخة « به » .

قيل له : قد أخرجته بقولك هذا ، من أن يكون زناً ، وزعمت أنه أغلظ من الزنا ، وليس ما كان مثل الزنا
أو ما كان أعظم من الزنا من الأشياء المحرمة ، يجب في انتهاكها من العقوبات ، ما يجب في الزنا ، لأن العقوبات
إعلاء تؤخذ من جهة التوقيف ، لا من جهة القياس .

ألا ترى أن الله عز وجل قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، كما حرم الخمر ، وقد جعل على شارب الخمر حداً ،
لم يجعل مثله على أكل لحم الخنزير ، ولا على أكل لحم الميتة ، وإن كان تحريم ما أتى به ^(١) كتحرير ما أتى ذلك .
وكذلك قذف المحصنة ، جعل الله فيه جلد ثمانين ، وسقوط شهادة القاذف وإلزام ^(٢) اسم الفسق .

ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلاً بالكفر ، والكفر في نفسه أعظم وأغلظ من القذف .

فكانت العقوبات قد جعلت في أشياء خاصة ، ولم يجعل في أمثالها ، ولا في أشياء هي أعظم منها وأغلظ .

فكذلك ما جعل الله تعالى من الحد في الزنا ، لا يجب به أن يكون واجباً فيما هو أغلظ من الزنا .

فهذا الذي ذكرنا في هذا الباب هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، رحمهما الله تعالى .

باب حد الخمر

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن
الداناج ، عن حزين ^(٣) بن المنذر الرقاشي ، أبي ساسان ، عن علي قال : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ،
وأبو بكر أربعين ، وكلها عمر ثمانين ، وكل سنة .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار الأنصاري ، قال : ثنا عبد الله
ابن الداناج ، قال : ثنا حزين بن المنذر الرقاشي ، قال : شهدت عثمان بن عفان ، وقد أتى بالوليد بن عقبة ، وقد
صلى بأهل الكوفة الصبح أربعاً وقال (أزيدكم) قال : فشهد عليه همران ، ورجل آخر .

قال : فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ، وشهد الآخر أنه رآه يقيئها .

قال : فقال عثمان ، إنه لم يقيئها حتى شربها ، فقال عثمان لـ (علي) : أقيم عليه الحد ، فقال علي لابنه الحسن :
أقيم عليه الحد .

قال : فقال الحسن : ول ^(٤) حارها من تولى قارها .

(١) وفي نسخة « هذه » . (٢) وفي نسخة « إلزامه » .

(٣) (حزين) بجاء وضاد معجمة مصغراً ، ابن المنذر بن الحارث الرقاشي ، بتخفيف القاف وبالمعجمة ، أبو ساسان بمهملتين
وهو لقبه ، وكنيته أبو محمد ، كذا ضبطه الحافظ . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٤) ول حارها . أي : ول مشقتها وتعبها من تولى قارها . أي : راحتها ، والقار : ضد الحار ، والضمير للخلافة يعني : كما
أن أقارب عثمان يتولون هنيء الخلافة ويتولون قاذوراتها كالجلد ، وكان عثمان فوض الأمر إلى علي ليأمر أحداً به تعظيماً له فقبله ، وأمر
الحسن به فامتنع ، وقد جاء في رواية أن علياً وجد عليه حين امتنع ثم قال لابن جعفر اجلده . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصمد .

قال : فقال علي لعبد الله بن جعفر (أقيم عليه الحد) فأخذ السوط فجعل يجلده وعلى يمدُّ حتى بلغ أربعين ثم قال له : أمسك .

ثم قال : إن النبي ﷺ جلد أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلي . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الحد الذي يجب على شارب الخمر هذا أربعون ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، وادعوا فساد هذا الحديث ، وأنكروا أن يكون على رضى الله عنه قال من ذلك شيئاً ، لأنه قد روى عنه ما يخالف ذلك ويدفعه .

وهو ما **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال : قال علي (من شرب الخمر فجلدناه فإت ودَيْنَاهُ ، لأنه شيء صنعناه) .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أخبرنا شريك ، عن أبي حصين ، عن عمير بن سعيد عن علي ، قال : ما حدثت أحداً حداً فإت فيه ، فوجدت في نفسي شيئاً إلا الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يسنَّ فيها شيئاً .

فهذا علي رضى الله تعالى عنه يخبر أن رسول الله ﷺ لم يكن سن في شرب الخمر حداً .

ثم الرواية عن علي رضى الله تعالى عنه في حديث شارب الخمر ، فعلى خلاف ما في الحديث الأول أيضاً من اختياره الأربعين على الثمانين .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه قال : أتى علي بالنجاشي ، قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، ثم قال (إنما جلدتك هذه العشرين ، لإفطارك في رمضان ، وجرأتك على الله) .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي مصعب ، عن أبيه أن رجلاً شرب الخمر في رمضان ، ثم ذكر نحوه .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، أن ابن شهاب حدثه أن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف حدثه ، أن رجلاً من كلب (اسم قبيلة من العرب) يقال له وبيرة أخبره أن أبا بكر الصديق كان يجلد في الشراب أربعين ، وكان عمر يجلد فيها أربعين .

قال : فبعثنى خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب ، فقدمت عليه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إن خالداً بعثنى إليك . قال : فمِم ؟ قلت : إن الناس قد تحاوفوا العقوبة ، وإنهم كوا في الخمر ، فما ترى في ذلك ؟ فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال علي بن أبي طالب : نرى يا أمير المؤمنين ، ثمانين جلدة ، فقبل ذلك عمر . فكان خالد أول من جلد ثمانين ، ثم جلد عمر بن الخطاب ناساً بعده .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامة بن زيد الليثي ، فذكر بإسناده مثله ، (م ٢٠ ج ٣ معاني الآثار)

غير أنه قال (فأثبت عمر، فوجدت عنده علياً ، وطلحة ، والزيبر ، أو عبد الرحمن بن عوف ، وهم متكثون في المسجد فذكر مثل ما في حديث يونس .

غير أنه زاد في كلام علي أنه قال (إذا سكر هذبي ، وإذا هدأى افتراي ، وعلى المفتري ثمانون) وتابعه أصحابه ثم ذكر الحديث .

أفلا ترى أن علياً رضي الله عنه لما سُئِلَ عن ذلك ، ضرب أمثال الحدود كيف هي ، ثم استخرج منها حداً برأيه ، فجعله كحد المفتري .

ولو كان عنده في ذلك شيء موقت عن النبي ﷺ ، لأغناه عن ذلك ، ولو كان عند أصحابه رضي الله عنهم في ذلك أيضاً عن النبي ﷺ شيء ، إذا لأنكروا عليه أخذ ذلك من جهة الاستنباط وضرب الأمثال .

فدل ما ذكرنا منه ومنهم ، أنه لم يكن عندهم في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء ، فكيف يجوز أن يقبل بعد هذا عن علي رضي الله تعالى عنه ، ما يخالف هذا ؟

حديث فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أخبرنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن علي ، قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر ، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان وقالوا (هي حلال) وتأولوا ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَمَحَلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية . فكتب فيهم إلى عمر .

فكتب عمر (أن ابعت بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك) .

فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، نرى أنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فأضرب أعناقهم ، وعلى سواك .

فقال (ما تقول يا أبا الحسن ؟) قال (أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله) فاستتابهم فتابوا ، فضرهم ثمانين ثمانين .

ففي هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه لما سأله عمر رضي الله عنه عن حدم ، أجابه أنه ثمانون ، ولم يقل (إن شئت جعلته أربعين) ، وإن شئت جعلته ثمانين .

فهذا ينفي ما في حديث الداناج ، مما ذكر فيه عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في الأربعين ، ومن اختياره هو من بعد ذلك .

وقد روى أن السوط الذي ضرب به الوليد كان له طرفان ، فكانت الضربة ضربتين .

حديث سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد ابن علي ، أن علياً جلد الوليد أربعين ، بسوط له طرفان .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : حدّثني أبو الأسود ، عن عروة أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان ، أربعين جلدة في الخمر ، قال : وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ففي هذا الحديث أن علياً رضي الله عنه ضربه ثمانين ، لأن كل سوط من تلك الأسواط ، سوطان .

فاستحال أيضاً أن يكون علي رضي الله عنه يقول : إن الأربعين أحب إليّ^(١) من الثمانين ثم يجلد هو ثمانين . فهذا دليل أيضاً على فساد حديث الدانا .

وقد روى آخرون عن علي رضي الله عنه ، خلاف ذلك كله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا حسين بن عبد الله . ح .

وحدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، وعثمان بن صالح ، قالوا : حدّثنا ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب ، عن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين

غير أن صالحاً قال في حديثه : جلد رجلاً من بني حارث بن الخزرج .

وهذا - عندنا - أيضاً فاسد ، لا يثبت عن علي رضي الله عنه لما قد رواه عنه^(٢) سميد من قوله : إن رسول الله ﷺ مات ، ولم يسن في الخمر حدّاً ، وأنهم جعلوه بعده ثمانين ، بالتمثيل الذي قد ذكرناه عنه في هذا الباب .

ولا يجوز - عندنا ، والله أعلم ، عن علي رضي الله عنه - أن يكون يحتاج في استخراج حد الخمر من ذلك ، وعنده فيه عن النبي ﷺ ما في هذا الحديث .

وقد جاءت الآثار متواترة أن رسول الله ﷺ لم يكن يقصد في حد الشارب إلى عدد من الضرب معلوم ، حتى لقد بين في بعض ما روى عنه تمي^(٣) ذلك مثل ما روينا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مات ولم يسن^(٤) فيه حدّاً .

فما روي في ذلك ما **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب حديثه ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : كآني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن وهو في الرحال ، يلتمس رحل خالد بن الوليد يوم حنين .

فبينما هو كذلك ، أتى رجل قد شرب الخمر ، فقال للناس (اضربوه) .

(١) وفي نسخة «إليه» . (٢) وفي نسخة « لا روينا عنه متقدماً » .

(٣) وفي نسخة « قتل في بعض ما روى عنه من » .

(٤) ولم يسن فيه حدّاً . أي : لم يهد في حده قدرأ مضبوطاً معيناً .

فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالميتحة^(١) ، يريد : الجريدة الرطبة .
ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض ، فرمى به في وجهه^(٢) .

حدثننا علي ابن شيبه ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا أسامة بن زيد ، قال : **حدثننا** ابن شهاب ،
قال : **حدثننا** عبد الرحمن بن أزهر الزهري ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين ، يتخلل الناس (أى يدخل
بينهم) يسأل عن منزل خالد بن الوليد .

فأتى بسكران ، فأمر من كان عنده ، فضربوه بما كان في أيديهم ، ثم حثى عليه التراب (أى رمى بيده
عليه التراب) ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى^(٣) الذى كان من ضربهم عند رسول الله ﷺ فضربه أربعين .
أفلا ترى أن أبا بكر ، إنما كان ضرب بعد النبي ﷺ أربعين على التحريى منه ، لضرب النبي ﷺ الذى كان
لأن النبي ﷺ لم يكن وقفهم في ذلك على شيء بينه .

حدثننا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة بن التياح ، عن أبي الوداك^(٤) ، عن أبي سعيد ،
قال : لا أشرب نبيذاً بجر ، بعد إذ أتى رسول الله ﷺ بنشوان^(٥) ، فقال : يا رسول الله ، ما شربت خمرأً إنما
شربت نبيذ تمر وزبيب في دُبَاء .

فأمر به النبي ﷺ ، فَنَسِهَرَ بِالْأَيْدِي ، وَخَفِقَ بِالنَّعَال .

حدثننا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : **حدثننا** ابن الهاد
عن محمد بن إبراهيم حدثه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، أتى بشارب
فقال « اضربوه » فمنهم من ضربه بيده ، وبشوبه ، وبنعله .

حدثننا يونس ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثننا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا
أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن إبراهيم ، والزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر ، قال : أتى رسول الله ﷺ
بشارب يوم حنين .

(١) « بالميتحة » بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها فوقانية مفتوحة والحاء المعجمة ، اختلف في ضبطها فقيل : بكسر الميم
وفتحها وتسند بالياء فوقانية قبل التحتانية ، وبكسر الميم وتقديم التحتانية الساكنة على الفوقانية ، قال الأزهرى : هذه كلها أسماء
لجرائد النخل وأصل العرجون ، وقيل : اسم للعصا ، وقيل : للقضب الدقيق اللين ، وقيل : ما يضرب به من جريد ، أو عصا ،
أو درة أو غير ذلك ، وقيل : أصله من يتخ الله رقبته بالسهم : ضربه ، والقائل يريد هو ابن وهب ، كما في رواية أبي داود
والجريدة هو غصن النخلة إذا جرد عنه الحوص ، وهو ورق النخلة .

(٢) وفي نسخة « له في وجهه شيئاً » .

(٣) « فتوخى » أى : قصد ، من (توخيته أتوخاه) قصدت إليه وتممته فعله ، وتحررت فيه . المولوى وصى أحمد ،
سلمه الصمد . (٤) « أبي الوداك » بفتح الواو وتشديد الدال آخره كاف .

(٥) « نشوان » بصرف وترك . أى : سكران . رجل نشوان ، هين النشوة . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقال رسول الله ﷺ للناس « قوموا إليه » فقام الناس ، فضربوه بنعالهم .
حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الملقى بن الأسد ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة
عن عقبة بن الحارث ، قال : أتى بالنعمان إلى النبي ﷺ وهو سكران .
قال : فشق على النبي ﷺ مشقة شديدة ، قال : فأمر من كان في البيت أن يضربوه ، قال : فضربوه
بالنعال والجريد .

قال عقبة : كنت فيمن ضربه .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال
بالنعمان ، أو ابن النعمان .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله .
فدل ما ذكرنا أن رسول الله ﷺ ، لم يوقفهم في حد الحجر ، على ضرب معلوم ، كما وقفهم في حد الزنا لغير
المحصن ، وفي حد القذف .

فإن قال قائل : فقد روى عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ، ضرب في الحجر بنعلمان أربعين أربعين .
فجمل عمر رضى الله عنه بكل نمل ، سوطاً .

قيل له : قد صدقت ، قد **حدّثنا** بذلك محمد بن بحر هو ابن مطر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا
السمودي ، عن زيد العمى ، عن أبي الصديق ، أو أبي نصر ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك .
وليس في هذا الحديث أيضاً ، ما يدل أن رسول الله ﷺ قصد بذلك الضرب إلى ثمانين .

قد يجوز أن يكون قصد إلى ضرب غير معلوم ، فضرب الناس ، فكان ضربهم في جلته ، ثمانين .
فتوخى عمر رضى الله عنه ذلك ، لما أراد أن يوقف الناس في ذلك ، على شيء معلوم ، فحمل مكان كل نمل سوطاً .
والدليل على ذلك أيضاً ، أن عبد الله بن محمد بن حشيش **حدّثنا** ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام
عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الحجر ، بالجريد ، والنعال ، ووجد أبو بكر أربعين .
فلما وُلّي عمر ، دعا الناس ، فقال : ما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجمله كأخذ
الحدود ، وتجمل فيه ثمانين .

فلو كان عمر رضى الله عنه قد علم أن ما^(١) في حديث أبي سعيد الذي ذكرناه ، توقيفاً من رسول الله ﷺ
الناس ، على حد الخمر أنه ثمانون ، إذاً لما احتجج في ذلك إلى شوري .

ولكنه إنما شاور ليستنبطوا وقتاً معلوماً في ذلك ، لا يجاوزه إلى ما هو أكثر منه ، ولا ينقصه إلى أقل منه .
وقد **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة . ح .

وحدش فهد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، قالاً جميعاً : عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر ، فأمر به ، فضرب بجرديتين ، نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك . فلما كان عمر ، استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ، أخف الحدود ثمانون ، ففعل ذلك .

ثبت بما ذكرنا أن التوقيف في حد الخمر على جلد معلوم إنما كان في زمن عمر رضي الله عنه ، وأن ما وقفوا عليه من ذلك ، كان ثمانين ، ولم يخالفهم في ذلك أحد منهم .

فلا ينبغي لأحد أن يدع ذلك ويقول بخلافه ، لأن إجماع أصحاب رسول الله ﷺ حجة ، إذا كان بريئاً من الوهم والزلل .

وهو كنفقهم الحديث البري من الوهم والزلل .

فكما كان نقلهم الذي نقلوه جميعاً حجة ، لا يجوز لأحد خلافه ، فكذلك رأيهم الذي رأوه جميعاً ، حجة لا يجوز لأحد خلافه .

وقد **حدش** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن السائب ابن يزيد ، أن عمر صلي على جنازة ، فلما انصرف ، أخذ بيد ابن له ، ثم أقبل على الناس فقال (أيها الناس ، إني وجدت من هذا ريح الشراب ، وإني سائل عنه ، فإن كان سكر ، جلدناه .

قال السائب : فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك ، الحد ثمانين .

حدش فهد ، قال : ثنا أبو الهيثم ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : ثنا السائب ، فذكر مثله .

وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر عليه منهم منكر ، فدل ذلك ، على متابعتهم له .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً في التوقيف ، على حد الخمر أنه ثمانون ، حديث إن كان ثابتاً .

وهو ما قد **حدش** ابن أبي داود ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : ثنا هشام بن يوسف ، عن عبد الرحمن بن صخر الأفرقي ، عن جميل بن كريب ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال (من شرب بسقة خمر ، فاجلدوه ثمانين) .

فهذا الذي وجدنا فيه التوقيف ، من رسول الله ﷺ في حد الخمر ، وهو ثمانون .

فإن كان ذلك ثابتاً ، فقد ثبت به الثمانون ، وإن لم يكن ثابتاً ، فقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما قد تقدم ذكرنا له في هذا الباب ، من إجماعهم على الثمانين ، ومن استقباطهم إياها من أخف الحدود ، فذلك من إجماعهم بعد ما كان خلافه ، كإجماعهم على المنع من بيع أمهات الأولاد ، وتكبيرات الجنائز ، وقد كان خلافه .

فكما لا ينبغي خلافهم في ترك بيع أمهات الأولاد ، فكذلك لا ينبغي خلافهم ، في توقيتهم الثمانين

في حد الخمر .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رضيهم الله .

باب من سكر أربع مرات ما حدثه؟

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عاصم ، عن ذكوان ، عن أبي صالح ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ قال : « إن شربوا خمراً ، فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا عند الرابعة ، فاقتلوهم » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سهيل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن معبد القاص ، عن عبد الرحمن بن عبد الله الجدلي ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أخبرنا قرة بن خالد ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، عن النبي ﷺ مثله .

قال : فقال عبد الله بن عمرو (إيتوني برجل أقم^(١) عليه الحد ثلاث مرات ، فإن لم أقتله فأنا كذاب) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هذبة (بفتح أوله وسكون الدال وبعدها موحدة) قال : ثنا همام ، عن قتادة عن شهر بن حوشب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمرو الزهراني . ح .

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن عرزوق ، قال : ثنا مكِّي بن إبراهيم ، قال : ثنا داود بن يزيد الأودي ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن جرير ، عن جرير ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا ابن هبيرة أن أبا سليمان ، مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ حدثه أن أبا رمثة البلوي أخبره أن رجلاً منهم شرب الخمر ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فضربه ، ثم شرب الثانية ، فأتوا به ، فضربه ، ثم شرب فأتوا به رسول الله ﷺ فما أدرى ، قال في الثالثة ، أو الرابعة ، فأمر به ، فجعل على العجل ، ثم ضرب عنقه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقلدوها ، وزعموا أن من شرب الخمر أربع مرات فحده القتل .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : حده في الرابعة ، كحده في الأولى .

واحتجوا عليهم في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا حبان بن هلال .

وبما **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد أن

أمامة بن سهل بن حنيف ، هكذا قال ابن مرزوق في حديثه .

وقال يزيد في حديثه ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، قال : كنا مع عثمان وهو محصور ، فقال : عَليّ مَ تقتلونى (١) ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل دم امرئ مسلم ، إلا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق (٢) دينه (٣) التارك للجماعة » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عبد الله مرة بن مسروق عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا علي بن شيبه ، وأبو أمية ، قالوا : ثنا عبد (٤) الله بن موسى ، قال : أخبرنا شيبان عن الأعمش فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « تقتلونى » .

(٢) المفارق دينه ، قال الإمام النووي : هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأى ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ، ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ، ببدعة ، أو بفسق ، أو بخلاف لإجماع وغيرها ، وكذا الحوارج . انتهى .

أقول : ويتناول أيضاً الفرقة الجديدة الباغية القلدة لمحمد بن عبد الوهاب النجدى الشهيرة ببلادنا بالوهابيين ، فيجب على حاكم الإسلام استئصالهم كما استأصلهم سلطان الروم ، وقد صرح صاحب رد المحتار على شرح الدر المختار ، أنهم من الحوارج ، وباقي التفصيل فيه إن شئت فارجع إليه . المولى : وصى أحمد ، سلمه الصد .

يقول مصححه الراجى عقور به الستار ، المحمدى السائق ، محمد زهرى النجار : قد أظهر المولى وصى أحمد — هنا — مذهب محمد بن عبد الوهاب ، بصورة مشوهة ، مع العلم بأنه حنبلى المذهب سلفى العقيدة ، وذلك نتيجة لعدم دراسته مؤلفات ابن عبد الوهاب وأتباعه ، وقد تبع في مسلكه هذا ابن عابدين ، الذى لم تكن مؤلفات ابن عبد الوهاب قد انتشرت في زمانه ، ولا درس شيئاً منها ، ولم يذكر — حين قال ما قال — اسم الكتاب الذى نقل عنه ما قاله من كتب ابن عبد الوهاب ، حتى يثق القارىء من كلامه ، ويكون على بصيرة من أمره ، ولكن الإشاعات السيئة التى قام بترويجها البدعة أعداء السنة ، كونت لديه صورة مشوهة ، فقال ما قال ، ولو وقف على مؤلفات ابن عبد الوهاب وأتباعه علماء نجد الأعلام ، وقرأها بتراهة ، لكان له الموقف الهشود تجاههم ، لأنه من العلماء العالمين .

وأفة هذه الأمة علماء السوء الذين ينحرفون أمام المادة فينبولون جهدهم في سبيل الحصول عليها ، يرومون بذلك إطفاء نور الحق ولكن الله يأبى إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون .

ترلف هؤلاء الدجالون للظالمين من الحكام ، فألفوا الرسائل المشحونة بالأباطيل والأقاويل ضد السنة وأهلها ، ولكن الحق أبلغ والباطل للبلج .

فلما كثرت المطابع وانتشرت كتب محمد بن عبد الوهاب وأتباعه ، ووقف عليها العلماء الأعلام بادروا إلى الانتصار له ، ولا سيما المحدثون من علماء الهند ، فطعموها في بلادهم ، كما طبع الكثير منها في مصر ، فبذلك تمزقت حجب تلك الأوهام ، التى قام بنسجها هؤلاء الدجاجلة ، كما تبددت تلك السحب المظلمة التى أنشأها أنصار الباطل ، فاستبان نور الحق رغم هؤلاء . فانهمزمت جيوش الباطل ووات الأديار أمام فيائق الحق . التى تحمل في يمينها كتاب الله وفى شمالها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . تدمغ بهما الباطل قترهقه .

ومن يقرأ كتاب (التوحيد الذى هو حق الله على العبيد) وشرحه (فتح المجيد) يعلم بطلان كلام المولى وصى أحمد وأمثاله وأن صفة الحوارج التى وسم بها محمد بن عبد الوهاب وأتباعه . بعيدة عنهم كل البعد . فلا ينطبق عليهم هذا الاسم بوجه من الوجوه . ومن أراد الوقوف على حقيقة اعتقاد الوهابية ، فليقرأ كتاب (الهدية السنية) يظهر له سلامة اعتقادهم وأنهم لم يخرجوا عن السنة قيد شعرة .

ولولا خوف الإطالة لأتينا بتفصيل من الكلام المشبع القنع فى مذهب هؤلاء الذين ظلمهم المولى وصى أحمد وأمثاله . حتى استباحوا دناءهم وحكموا عليهم هذا الحكم الجائر .

(٤) وفي نسخة « عبيد » .

(٣) وفي نسخة « لدينه » .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

و**حدّثنا** أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا زائدة . ح .

و**حدّثنا** علي بن شيبة ، قال : ثنا عبيد الله . ح .

و**حدّثنا** أبو أمية أيضا ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا زائدة ، قال محمد بن سابق في حديثه ، قال : ثنا سليمان

عن الأعمش ، وقال عبيد الله في حديثه عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

قال سليمان فحدثت به إبراهيم ، فقال : **حدّثني** الأسود ، عن عائشة مثله .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن غالب ،

قال : دخل الأشر على عائشة فقالت : أردت قتل ابن أختي ؟

فقال : لقد حرص على قتلي ، وحرصت على قتله .

فقال : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكرت مثله .

فهذه الآثار التي ذكرنا تعارض الآثار الأول ، لأن النبي ﷺ قد منع في هذه الآثار أن يحمل الدم إلا بإحدى

الثلاث الخصال المذكورة فيها غير أنه قد يحتمل أن تكون هذه الآثار التي ذكرنا ، ناسخة للآثار الأول ، فنظرنا

في ذلك ، هل نجد شيئا من الآثار يدل عليه ؟ .

فإذا ابن أبي داود قد **حدّثنا** قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن شريك ، عن محمد

ابن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « من شرب الخمر فاجلدوه

ثم إن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاجلدوه ، قال : ثبت الجلد ودرى القتل .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو^(١) بن الحارث أن محمد بن المنكدر حدثه أنه

بلغه أن رسول الله ﷺ قال في شارب الخمر « إن شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا » ثم قال في الرابعة « فاقتلوه »

فأتى ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر ، فجلده ، ثم أتى به الرابعة ، فجلده ، ووضع القتل عن الناس .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي

أنه حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ فذكر مثله سواء .

فثبت بما ذكرنا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

ثم عدنا إلى النظر في ذلك ، لنعلم ما هو ؟ فرأينا العقوبات التي تجب بانتهاك الحرمات مختلفة .

فمنها حد الزنا ، وهو الجلد في غير الإحصان ، فكان من زنى وهو غير محصن فحصد ثم زنى ثانية ، كان حده

كذلك أيضا ، ثم كذلك حده في الرابعة ، لا يتغير عن حده في أول مرة .

وكان من سرق ما يجب فيه القطع ، فحده قطع اليد ، ثم إن سرق ثانية ، فحده قطع الرجل ، ثم إن سرق

ثالثة ، ففي حكمه اختلاف بين الناس .

(١) وفي نسخة « محمد » .

فمنهم من يقول : تقطع يده ، ومنهم من يقول : لا تقطع ، فهذه حقوق الله التي تجب فيما دون الأنفس .
وأما حدود الله التي تجب في الأنفس ، وهي القتل في الردة ، والرجم في الزنا ، إذا كان الزاني محصنا .
فكان من زنى ممن قد أحسن رُجيم ولم ينتظر به أن يزني أربع مرات ، وكان من ارتد عن الاسلام ، قتل ،
ولم ينتظر به أن يرتد أربع مرات .

وأما حقوق الآدميين ، فمنها أيضا ، ما يجب فيما دون النفس .

فمن ذلك ، حد القذف ، فكان من قذف مرات ، فحكه فيما يجب عليه بكل مرة منها ، فهو حكم واحد
لا يتغير ، ولا يختلف ما يجب في قذفه إياه في المرة الرابعة ، وما يجب عليه بقذفه إياه في المرة الأولى .
فكانت الحدود لا تتغير في انتهاك الحرم ، وحكمها كلها حكم واحد .

فما كان منها جلد في أول مرة فحكه كذلك أبداً ، وما كان منها قتل ، قتل الذي وجب عليه ذلك الفعل أول
مرة ، ولم ينتظر به أن يتكرر فعله أربع مرات .

فلما كان ما وصفنا كذلك ، وكان من شرب الخمر مرة ، فحده الجلد لا القتل ، كان في النظر أيضاً ، عقوبته
في شربه إياها بمد ذلك أبداً ، كلما شربها الجلد لا القتل ، ولا تزيد عقوبته بتكرار أفعاله ، كما لم تزد عقوبة من (١)
وصفنا بتكرار أفعاله (٢) .

فهذا الذي وصفنا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب المقدار الذي يقطع فيه السارق

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نعيم ، قال : ثنا عبد (٣) الله العمري ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، قال : قطع رسول الله ﷺ في محن (٤) قيمته ثلاثة دراهم .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا سعيد (٥) بن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن
النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

(١) وفي نسخة « ما » (٢) وفي نسخة « أفعالهم » (٣) وفي نسخة « عبيد » .

(٤) في محن . بكسر ميم وفتح جيم وتشديد نون . على الجنة . بضم الجيم وتشديد النون . والدرقه بفتح دال . والترس من جن

أوستر . (٥) وفي نسخة « شعبة »

قال : أتى النبي ﷺ برجل ، قد سرق جحفة^(١) ثمنها ثلاثة دراهم ، فقطعه .
قال أبو جعفر : فكان الذى فى هذه الآثار ، أن رسول الله ﷺ قطع فى جحفة ، قيمتها ثلاثة دراهم ، وليس
فيها أنه لا يقطع فيها هو أقل من ذلك .

فنظرنا فى ذلك ، فإذا أحمد بن داود ، قد **حدثنا** قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا وهيب بن خالد ،
قال : ثنا صالح أبو واقد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقطع السارق إلا فى ثمن المجن » .
فعلمنا بهذا أن رسول الله ﷺ وقفهم عند قطعه فى المجن ، على أنه لا يقطع فيما قيمته أقل من قيمة المجن .

فذهب قوم إلى أن السارق يقطع فى هذا المقدار ، الذى قدره ابن عمر رضى الله عنهما فى ثمن المجن ، وهو ثلاثة
دراهم ، ولا يقطع فيما هو أقل من ذلك ، واحتجوا فى ذلك بما رووه من هذا ، عن ابن عمر رضى الله عنهما .
وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : لا يقطع السارق إلا فيما يساوى عشرة دراهم فصاعداً .

واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قالوا : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ،
قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان قيمة المجن الذى قطع
فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم .

حدثنا ابن أبي داود ، وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قالوا : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمرو
ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، قال : أخبرني معاوية بن هشام ، عن سفيان^(٢) ، عن
منصور ، عن مجاهد وعطاء ، عن أيمن الحبشي ، قال : قال رسول الله ﷺ « أدنى ما يقطع فيه السارق ، ثمن المجن »
قال : وكان يُقدّم ، يومئذ ديناراً .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن عطاء ،
عن أيمن ابن أم أيمن ، عن أم أيمن ، قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع يد السارق إلا فى جحفة » وقومت
يومئذ - على عهد رسول الله ﷺ - ديناراً ، أو عشرة دراهم .

فلما اختلف فى قيمة المجن ، الذى قطع فيه رسول الله ﷺ ، احتيط فى ذلك ، فلم يقطع إلا فيما قد أجمع أن فيه
وفاء بقيمة المجن التى جعلها رسول الله ﷺ ، مقداراً لا يقطع فيما هو أقل منها ، وهي عشرة دراهم .

وقد ذهب آخرون إلى أنه لا يقطع إلا فى ربع دينار فصاعداً .

واحتجوا فى ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ،
قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع فى ربع دينار^(٣) فصاعداً .

(١) جحفة . يفتح الحاء المهملة والجيم والفاء هى الترس . قاله الإمام العيني . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) (٣) - سوى نسخة « الدينار » .

(٢) وفى نسخة « سعيد » .

قيل لهم : ليس هذا حجة أيضاً ، على من ذهب إلى أنه لا يقطع إلا في عشرة دراهم ، لأن عائشة رضی الله عنها إنما أخبرت عما قطع فيه رسول الله ﷺ .

فيحتمل أن يكون ذلك ، لأنها قومت ما قطع فيه ، فكانت قيمته عندها ربع دينار ، فجعلت ذلك مقدار ما كان النبي ﷺ يقطع فيه .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

فقالوا : هذا إخبار من عائشة رضی الله تعالى عنها عن قول النبي ﷺ ، فدل ذلك ، أن ما ذكرنا عنها في الحديث الأول ، من قطع النبي ﷺ في ربع دينار فصاعداً ، إنما أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ مما وقفها عليه ، على ما في هذا الحديث ، لا من جهة تقويمها ، لما كان قطع فيه .

قيل لهم : هذا كما ذكرتم ، لو لم يختلف في ذلك عنها .

فقد روى ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة ، ما قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل فكان ذلك إخباراً منها ، عن فعل النبي ﷺ ، لا عن قوله .

ويونس بن يزيد - عندكم - لا يقارب ابن عيينة ، فكيف تحتجون بما روى ، وتدعون ما روى ابن عيينة ؟

قالوا : فقد روى هذا الحديث أيضاً ، من غير هذا الوجه ، عن عمرة ، عن عائشة ، كما رواه يونس بن يزيد .

فذكروا ما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مخمرة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : كيف تحتجون بهذا ، وأنتم تزعمون أن مخمرة لم يسمع من أبيه حرفاً ، وأن ما روى عنه مرسل ، وأنتم لا تحتجون بالمرسل ؟

فما يذكر (١) مما ينفون (٢) به ، سماع مخمرة عن أبيه ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزيم ، عن خاله موسى بن سلمة ، قال : سألت مخمرة بن بكير : هل سمعت من أبيك شيئاً ؟ فقال : لا .

قالوا : فإنه قد روى هذا الحديث عن عمرة ، كما رواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عنها ، يحيى بن سعيد أيضاً .

وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال « يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : قد روى هذا الحديث ، عن يحيى ، من هو أثبت من أبان ، فأوقفه على عائشة ، ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « تذكرون » .

(٢) وفي نسخة « تنفون » .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة ، زوج النبي ﷺ قالت : ما طال عليّ (أي ما طال الزمان عليّ) ولا نسيت ، القطع في ربع دينار فصاعداً .

حدّثنا محمد بن إدريس المسكي ، قال : ثنا الحميدي ، عن سفيان ، قال : ثنا أربعة ، عن عمرة ، عن عائشة ، لم يرفعه عبد الله بن أبي بكر^(١) وزريق بن حكيم الأيلي ، ويحيى ، وعبد ربه ابنا سعيد ، والزهرى أحفظهم كلامهم إلا أن في حديث يحيى ، ما قد دل على الرفع (ما نسيت ولا طال عليّ ، القطع في ربع دينار فصاعداً) .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد ، قال : حدثتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول (القطع في ربع دينار فصاعداً) .

فكان أصل حديث يحيى ، عن عمرة ، هو ما ذكرنا مما رواه عنه أهل الحفظ والإتقان ، مالك ، وابن عيينة ، لا كما رواه أبان بن يزيد .

فقد عاد حديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها إلى نفسها ، إما لتقويمها ما قد خوف في توقيتها ، ولم يثبت فيه عنها عن النبي ﷺ شيء .

وأما ما استدلل به ابن عيينة ، على أن حديث عائشة رضي الله عنها ، مما رواه يحيى بن سعيد ، عن عمرة عنها مرفوع بقولها (ما طال عليّ ، ولا نسيت) .

فإن ذلك - عندنا - لا دلالة فيه ، على ما ذكر ، وقد يجوز أن يكون معناها في ذلك : ما طال عليّ ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله ﷺ مما كانت قيمته عندها ربع دينار ، وقيمته عند غيرها أكثر من ذلك ، فيعود معنى حديثها هذا إلى معنى ما قد روينا عنها قبل هذا من ذكرها ما كان النبي ﷺ يقطع فيه ، ومن تقويمها إياه بربع دينار .

فإن قالوا : فقد رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، مثل ما رواه أبان ابن يزيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وذكروا في ذلك ، ما **حدّثنا** محمد بن إدريس المسكي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : **حدّثني** ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن يزيد ابن الهاد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن الهاد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قيل لهم : قد رُوِيَ هذا كما ذكرتم ، ولكنه لا يجب على أصولكم ، أن تعارضوا بهذا الحديث ، ما روى الزهري ، ولا ما روى يحيى وعبد ربه ، ابنا سعيد ، لأن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ليس له من الإتيان ولا من الحفظ ، ما لواحد من هؤلاء ، ولا لمن روى هذا الحديث أيضاً ، عن أبي بكر بن محمد ، وهو ابن الهاد ، ومحمد بن إسحاق عندكم من الإتيان للرواية والحفظ ، ما لمن روى حديث الزهري ، ويحيى ، وعبد ربه ، ابنتي سعيد عنهم .

وقد خالف أيضاً أبا بكر بن محمد ، فيما روى عن عمرة من هذا ، ابنه عبد الله بن أبي بكر .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة قالت : قالت عائشة (القطع في ربع دينار فصاعداً) .

وقد خالفة في ذلك أيضاً رزيق^(١) بن حكيم ، فرواه عن عمرة ، مثل ما رواه عبد الله بن أبي بكر ، ويحيى ، وعبد ربه عنها .

قال : فإن كان هذا الأمر يؤخذ من جهة كثرة الرواة ، فإن من روى حديث عمرة عنها ، بخلاف ما رواه عنها أبو بكر بن محمد ، أكثر عدداً .

وإن كان يؤخذ من جهة الإتيان في الرواة والحفظ ، فإن من روى حديث عمرة عنها ، من يحيى وعبد ربه ، من الإتيان في الرواية والضبط لها ، ما ليس لأبي بكر بن محمد .

فإن قالوا : فقد رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره ، عن عمرة ، مثل ما رواه عنها أبو بكر بن محمد .

فذكروا في ذلك ما **حدّثنا** علي بن شيبه ، قال : ثنا عبيد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** يحيى بن أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن العلاء بن الأسود بن حارثة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وكثير بن حنيس ، أنهم تنازعوا في القطع ، فدخلوا على عمرة يسألونها .

فقالت : قالت عائشة ، قال رسول الله ﷺ « لا قطع^(٢) إلا في ربع دينار » .

قيل لهم : أما أبو سلمة ، فلا نعلم لجعفر بن ربيعة منه سماعاً ، ولا نعلمه لقيه أصلاً ، فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بمثل هذا على مخالفيكم ، وتعارضوا به ما قد رواه عن عمرة من قد ذكرنا ؟

وإن احتجوا في ذلك أيضاً بحديث الزهري ، فإنه **حدّثنا** محمد بن إدريس ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة تقول : « إن رسول الله ﷺ قال : « يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً » .

(١) وفي نسخة « رزيق » . « رزيق » بالتصغير ابن حكيم كذلك ، ويقال فيه بتقديم الزاى ، وفي أبيه بالتكبير .
(٢) وفي نسخة « يقطع » .

المولوى وصى أحمد ، ساهم الصمد .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « السارق إذا سرق ربع دينار قُطِعَ » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » .

قيل لهم : قد روينا هذا الحديث عن الزهري في هذا الباب ، من حديث ابن عيينة على غير هذا اللفظ ، ممّا معناه خلاف هذا المعنى .

وهو كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع الدينار فصاعداً .

فلما اضطرب حديث الزهري على ما ذكرنا ، واختلف عن غيره ، عن عمرة على ما وصفنا ، ارتفع ذلك كله ، فلم ينجب الحجة بشيء منه ، إذا كان بعصه ينفى بعضاً .

ورجعنا إلى أن الله عز وجل قال في كتابه ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمِثْلَ مَا كَسَبَا سِوَا مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ ﴾ .

فأجمعوا أن الله عز وجل لم يعبّر بذلك كل سارق ، وأنه إنما عني به خاصاً من السارق لمقدار من المال معلوم ، فلا يدخل فيما قد أجمعوا عليه أن الله تعالى عني به خاصاً ، إلا ما قد أجمعوا أن الله تعالى عناه .

وقد أجمعوا أن الله تعالى قد عني سارق العشرة الدراهم ، واختلفوا في سارق ما هو دونها .

فقال قوم : هو ممن عني الله تعالى ، وقال قوم : ليس هو منهم .

فلم يجز لنا - لما اختلفوا في ذلك - أن نشهد على الله تعالى أنه عني ما لم يجمعوا أنه عناه .

وجاز لنا أن نشهد فيما أجمعوا أن الله عناه ، على الله عز وجل أنه عناه .

فجعلنا سارق العشرة الدراهم ما فوقها ، داخل في الآية فقطعناه بها ، وجعلنا سارق ما دون العشرة ، خارجاً من الآية ، فلم نقطعها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهم أجمعين ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، عن المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله ابن مسعود قال (لا تقطع اليد إلا في الدينار ، أو عشرة دراهم) .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : كان قول عطاء ، على قول عمرو ابن شعيب (لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم) والحمد لله رب العالمين .

باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سعيد بن عون ، مولى بني هاشم ، قال : ثنا الدراوردي ، عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، قال : أتى بسارق إلى النبي ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا سرق ، فقال « ما إخاله ^(١) سرق » فقال السارق : بلى يا رسول الله ، قال « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ^(٢) » ، ثم إبتوني به « قال : فذهب به ، فقطع ، ثم حسم ، ثم أتى به ، فقال « تب إلى الله عز وجل » فقال : تببت إلى الله ، فقال « تاب الله عليك » .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، يحدث عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن حبيب ، عن عبد الرحمن ابن ثعلبة الأنصاري ، عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد محس أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنى سرقت جملا لبني فلان .

فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا فقدنا جملا لنا ، فأمر به رسول الله ﷺ ، فقطعت يده .

قال ثعلبة : أنا أنظر إليه حين قطعت يده ، وهو يقول (الحمد لله الذى طهرنى مما أراد أن يدخل جسدى النار) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أقر بالسرقة مرة واحدة قطع ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، ومنهم أبو يوسف رحمه الله ، فقالوا : لا تقطع ، حتى يقر مرتين .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، ومحمد بن عون الزبيرى ^(٣) ،

قالا : ثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أبي المنذر ، مولى أبي ذر ، عن

أبي أمية الخزومي ^(٤) أن رسول الله ﷺ أتى بلص ^(٥) اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع .

(١) ما إخاله . أى : ما أظنه ، هذا تلقين منه صلى الله عليه وسلم للسارق ليرجع عن الإقرار بالزنا ، خلت إخاله بكسر الهمزة أكثر وأفصح منه بفتحها .

(٢) ثم احسموه : أى اقطعوا دمه بالكى اثلا يتلف ، قال المحدث القارى : هو من الحسم ، وهو أن يغمس في الدهن الذى أغلى المولوى وصى لأحمد ، سلمه الصمد .

(٣) وفي نسخة « الزيدى » . (٤) « الخزومى » منسوب إلى بني مخزوم ، قبيلة كبيرة من قريش .

(٥) « بلص » أى سارق ، واللص فعل الشيء فى سر . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقال له رسول الله ﷺ ، ما « إخالك سرقت » قال : بلى يا رسول الله ، فأعادها عليه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، قال : بلى يا رسول الله ، فأمر به فقطع .

ثم جرى به ، فقال له النبي ﷺ « قل أستغفر الله وأتوب إليه » قال : أستغفر الله وأتوب إليه ، ثم قال « اللهم تب عليه » .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، لم يقطعه بإقراره مرة واحدة ، حتى أقر ثانية .

فهذا^(١) أولى من الحديث الأول ، لأن فيه زيادة على ما في الأول .

وقد يجوز أن يكون أحدهما قد نسخ الآخر .

فلما احتتمل ذلك ، رجعنا إلى النظر ، فوجدنا السنة قد قامت عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا أنه رده^(٢) أربعاً وأنه لم يرجه بإقراره مرة واحدة ، وأخرج ذلك من حكم الإقرار بحقوق الآدميين التي يقبل فيها الإقرار^(٣) مرة واحدة ، ورد حكم الإقرار بذلك إلى حكم الشهادة عليه .

فكما كانت الشهادة عليه غير مقبولة إلا من أربعة^(٤) فكذلك جعل الإقرار به لا يوجب الجلد إلا بإقراره أربع مرات .

ثبت بذلك أن حكم الإقرار بالسرقه أيضاً لذلك ، يرد إلى حكم الشهادة عليها .

فكما كانت الشهادة عليه لا يجوز إلا من اثنين ، فكذلك الإقرار بها ، لا يقبل إلا مرتين .

وقد رأيناها جميعاً ، لما رووا عن رسول الله ﷺ في المقر بالزنا لما هرب ، فقال النبي ﷺ « لولا خليليم سبيله » .

فكان ذلك عندهم على أن رجوعه مقبول ، واستعملوا ذلك في سائر حدود الله عز وجل ، فجعلوا من أقر بها ، ثم رجع قبل رجوعه ، ولم يخصوا الزنا بذلك دون سائر حدود الله .

فكذلك لما جعل الإقرار في الزنا لا يقبل إلا بعدد ما يقبل عليه من البينة ، ثبت أنه لا يقبل الإقرار بسائر حدود الله إلا بعدد ما يقبل عليها من البينة .

فأدخل محمد بن الحسن ، رحمه الله ، في هذا على أبي يوسف رحمه الله ، فقال (لو كان لا يقطع في السرقة حتى يقرّ بها سارقها مرتين ، اكان إذا أقر أول مرة ، صار ما أقر به عليه ديناً ، ولم يجب عليه القطع^(٥) بعد ذلك إذا كان السارق لا يقطع فيما قد وجب عليه بأخذه إياه ديناً) .

فكان من حجتنا لأبي يوسف رحمه الله عليه في ذلك ، أنه^(٦) لو لزم ذلك أبا يوسف في السرقة ، للزم محمداً مثله في الزنا أيضاً ، إذ كان الزاني في قولهم ، لا يحد فيما وجب عليه فيه مهراً^(٧) ، كما لا يقطع السارق فيما قد وجب عليه ديناً .

(١) وفي نسخة « فهو » .
(٢) وفي نسخة « رده أربع مرات » .
(٣) وفي نسخة « لإقراره » .
(٤) وفي نسخة « أربع » .
(٥) وفي نسخة « يجز القطع عليه » .
(٦) وفي نسخة « إن » .
(٧) وفي نسخة « مهر » .

فلو كانت هذه العلة التي احتج بها محمد بن الحسن رحمه الله على أبي يوسف ، يجب بها فساد قول أبي يوسف رحمه الله في الإقرار بالسرقة ، للزم محمداً مثل ذلك في الإقرار بالزنا .

وذلك أنه لما أقر بالزنا مرة ، لم يجب عليه حد ، وقد أقر بوطء لا يحد فيه بذلك الإقرار ، فوجب عليه مهر ، فلا ينبغي أن يحد في وطء قد وجب عليه فيه مهر .

فإذا كان محمد^(١) رحمه الله لم يجب عليه بذلك حجة في الإقرار بالزنا ، فكذلك أبو^(٢) يوسف رحمه الله ، لا يجب عليه بذلك حجة في الإقرار بالسرقة .

وقد رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي أقر عنده بالسرقة مرتين .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن علي ابن أبي طالب أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال : قد شهدت على نفسك شهادتين ، قال : فأمر به فقطع ، وعلقها في عنقه .

أفلا ترى أن علياً رضي الله تعالى عنه ، رد حكم الإقرار بالسرقة إلى حكم الشهادة عليها في عدد الشهود ، فكذلك الإقرار بحدود الله كلها ، لا يقبل في ذلك إلا بعد ما يقبل من الشهود عليها .

باب الرجل يستعير الحلئ فلا يرده هل عليه في ذلك قطع أم لا ؟

قال أبو جعفر : روى عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن امرأة كانت تستعير الحلئ ولا ترده ، قال : فأتى بها رسول الله ﷺ فقطعت .

حدثنا عبيد بن رحال ، قال : ثنا أحمد بن صالح ، قال : ثنا عبد الرزاق ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت امرأة غزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها .

فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم أسامة النبي ﷺ فيها ، فقال النبي ﷺ « يا أسامة لا^(٣) أراك تكلمني في حدٍّ من حدود الله عز وجل » .

ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال « إنما أهلك^(٤) من كان قبلكم ، أنه^(٥) إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده ، لو^(٦) كانت فاطمة بنت محمد ، لقطع يدها » فقطع يد الغزومية .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من استمار شيئاً فجحده ، وجب أن يقطع فيه ، وكان عندهم بذلك في معنى السارق ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يقطع ويضمن .

(١) وفي نسخة « لمحمد » . (٢) وفي نسخة « لأبي » . (٣) وفي نسخة « ألا » .
(٤) وفي نسخة « هلك » . (٥) وفي نسخة « كان » . (٦) وفي نسخة « إن » .

وكان من الحجة لهم أن هذا الحديث ، قد رواه معمر كما ذكروا ، وقد رواه غيره فزاد فيه (أن تلك المرأة التي كانت تستمير الحلي فلا ترده ، سرفت ، فقطمها فيه رسول الله ﷺ اسرقها^(١)) .

فما روى في ذلك ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره ، عن عائشة ، أن امرأة سرفت في عهد رسول الله ﷺ زمن الفتح ، فأمر بها رسول الله ﷺ أن تقطع .

فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون (أي تغير من الغضب) وجه رسول الله ﷺ فقال « أتشفع في حد من حدود الله عز وجل ؟ » .

فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله .

فلما كان العشي ، قام رسول الله ﷺ ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال « أما بعد ، فإنما أهلك الناس من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرفت ، لقطعت يدها » ثم أمر بتلك المرأة التي سرفت ، فقطعت يدها .

حدثنا يونس ، قال : **حدثنا** شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن قريشاً أهمهم^(٢) شأن المرأة الخزومية التي سرفت ، فقالوا : من يجترىء يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة ؟ ثم ذكر مثل معناه .

فثبت بهذا الحديث أن القطع كان بخلاف المستعمار المجهود^(٣) .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ما يدفع القطع في الخيانة ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جريج يحدث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال « ليس على الخائن^(٤) ولا على المختلس ، ولا على المنتهب قطع .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا مكى بن إبراهيم البلخي ، قال : ثنا ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا عبيد بن رحال ، **حدثنا** إسماعيل بن سالم ، **حدثنا** شبابة بن سوار ، قال : ثنا المغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فلما كان الخائن لا قطع عليه ، وفرق رسول الله ﷺ بينه وبين السارق ، وأحكمت السنة أمر السارق الذي

(١) وفي نسخة « بسرقتها » .

(٢) « أهمهم » أي : أجزئهم شأنها ، والمرأة هي : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة ، وقوله في الحديث الأول (إنما أهلك الناس) بلفظ المعلوم من الإهلاك و (أنهم) فاعله أو بلفظ مجهول وحرف الجر مقدر قبل (أن) .

(٣) وفي نسخة « المجود » .

(٤) « على الخائن » من (الخيانة) وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذها ويدعى ضياعه وينكر أنه كان وديعة عنده أو عارية و (المنتهب) هو الذي يأخذ الشيء مكاربة و (المختلس) هو الخفاف بسرعة على غفلة .

في المغرب (الاخفلاس : أخذ الشيء من ظاهر بسرعة) . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

يجب عليه القطع أنه الذي يسرق^(١) مقداراً من المال معلوماً ، من حرز ، وكان المستعير أخذ المال المستعار من غير حرز ، ثبت أنه لا قطع عليه في ذلك ، لعدم الحرز .

وهذا الذي ذكرنا مما صححنا عليه معاني هذه الآثار ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم أجمعين .

باب سرقة الثمر والكثير

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً^(٢) من حائط رجل ، ففرسه في حائط سيده نخرج صاحب الودي ، يلتمس وديه ، فوجده ، فاستمدى على العبد عند مروان بن الحكم ، فسجن العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثير » فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت رسول الله ﷺ .

فشئى معه رافع حتى أتى مروان فقال : أخذت عبداً لهذا ؟ فقال : نعم ، قال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده .

فقال له رافع : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع في ثمر ولا كثير^(٣) » فأمر مروان بالعبد فأرسل .

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه ، واسع بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل ، فجاء به ففرسه في مكان آخر .

فأتى به مروان ، فأراد أن يقطعه ، فشهد رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : « لا قطع في ثمر ولا كثير » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يقطع في شيء من الثمر ، ولا من الكثير ، وسراء عندهم أخذ من حائط صاحبه أو منزله بمد ما قطعه وأحرزه^(٤) فيه .

(١) وفي نسخة « سرق » .

(٢) ودياً ، بتشديد التثنية : صغار النخل ، الواحدة « ودية » كذا في النهاية وفي المغرب « الودي » غصن يخرج من النخل فيقطع منه فيفرس ، قاله القاري .

(٣) في ثمر ولا كثير ، الثمر بفتح المثلثة والميم وهو يطلق على الثمار كلها ويقلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل .

في النهاية « الثمر » ما دام على رأس النخل ، فإذا قطع فهو الرطب . فإذا كثر . بالكاف والتون والزاي . فهو الثمر . والكثير : بفتح الكاف والمثلثة : جوار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم : شجوه الذي في وسطه وهو يؤكل وقيل : هو الطلع وهو أول ما يبدو من ثمر النخل وهو ما يؤكل أيضاً .

(٤) وفي نسخة « فأحرزه » .

وقالوا : لا قطع أيضا في جريد النخل ، ولا في خشبه ، لأن رافعاً لم يسأل عن قيمة ما كان في الودية المسروقة من الجريد ، ولا عن قيمة جذعها ، ودرأ القطع عن السارق في ذلك ، لقول النبي ﷺ « لا قطع في كثير » وهو الجمار .

ثبت بذلك أنه لا قطع في الجمار ، ولا فيما يكون عنده من الجريد والخشب والتمر^(١) .
ومن قال ذلك ، أبو حنيفة رحمه الله عليه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : هذا الذي حكاه رافع عن رسول الله ﷺ من قول « لا قطع في ثمر ولا كثير » وهو على الثمر والسكر المأخوذ من الحائط التي ليست بحرز ، لما فيها .

فأما ما كان من ذلك مما قد أحرز ، فحكمه حكم سائر الأموال ، ويجب القطع على من سرق من ذلك المقدار ، الذي يجب القطع فيه .

واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في هذا الكتاب ، في غير هذا الباب ، لما سئل عن الثمر الملق فقال : « لا قطع فيه إلا ما أواه الجرين ، وبلغ ثمن الجمن ، وفيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن الجمن ، ففيه غرامة مثله^(٢) وجلدات نكال » .

وقد حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا الوهي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ بذلك أيضاً .

ففرق رسول الله ﷺ في الثمار المسروقة ، بين ما أواه الجرين منها ، وبين ما لم يأوه ، وكان في شجره ، فجعل فيما أواه الجرين منها القطع ، وفيما لم يأوه الجرين ، الغرم والنكال .

فتصحیح هذا الحديث وما رواه رافع عن رسول الله ﷺ من قوله « لا قطع في ثمر ولا كثير » أن يجعل^(٣) ما روى رافع ، هو على ما كان في الحوائط التي لم يحرز ما فيها ، على ما في حديث عبد الله بن عمرو ، مما زاد على ما في حديث رافع ، فهو خلاف ما في حديث رافع ، ففي ذلك القطع ، ولا قطع فيما سوى ذلك ، يستوى هذان الأثران ، ولا يتضادان ، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله .

(١) وفي نسخة « يجمع »

(٢) وفي نسخة « مثليه »

(٣) وفي نسخة « الثمر »

كتاب الجنائيات

باب ما يجب في قتل العمد وجراح العمد

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال **حدثني** يحيى بن أبي كثير . ح

و**حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا أبو سلمة ، قال : **حدثني** أبو هريرة ، قال : لما فتح الله على رسوله ، مكة ، قتلت هذيل^(١) رجلا من بني ليث ، يقتيل كان لهم في الجاهلية .

فقام النبي ﷺ فخطب ، فقال في خطبته : « من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين إما أن يقتل ، وإما أن يودي » واللفظ لمحمد بن عبد الله . وقال أبو بكر في حديثه « قتلت خزاعة رجلا من بني ليث » .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث ، ذكر ما يجب في النفس خاصة .

وقد روى عن أبي شريح الخزاعي ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، قال : **حدثني** سعيد المقبري ، قال : سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله ﷺ في خطبته يوم فتح مكة « ألا إنكم معشر خزاعة^(٢) قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقاتلي قتيل ، فأهله بين خيرتين^(٣) بين أن يأخذوا العقل ، وبين أن يقتلوا » .

وقد روى عن أبي شريح الخزاعي من غير هذا الوجه ، عن النبي ﷺ فيما دون النفس ، مثل ذلك أيضاً .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبي العوجاء ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أصيب بدم أو بجنب^(٤) يعني

(١) هذيل هي وبني ليث قبيلتان مشهورتان . قوله : وإما أن يودي بلفظ المجهول . أي : يعطى القاتل أو أولياؤه لأولياء القتول الدية ، قوله : بخير النظرين . أي : هو مقرر بأحسن النظرين . أي : جاز له نظران وله أن يختار أعجبهما إليه . المولوي : وصى أحمد سلمه الصد .

(٢) خزاعة بضم أوله : قبيلة مشهورة . قوله « وإني عاقله » أي مودبه من « العقل » وهو الدية . سميت به لأن لبها تعقل بفناء ولي الدم ، ثم إنه أدى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية لإطفاء الفتنة بين القشتين . وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الشر من الأنام ومولدا لها على رفع الحصاص .

(٣) بين خيرتين . بكسر ففتح ويسكن ، أي : اختيارين والمعنى : بخير بين أمرين .

(٤) أو بجنب - بضم المعجمة وفتح وسكون الموحدة ، فساد الأعضاء ، يقال : جنب الحب قلبه إذا أفسده من باب (ضرب) و (نهر) ورجل جنب وجنبل أي : من أصيب بقتل نفس أو فساد عضو . والجراح . بالكسر . جمع جراحة بالكسر . المولوي : وصى أحمد سلمه الصد .

بالخبل الجراح ، فَوَلِيَهُ بالخيار بين إحدى ثلاث ، بين أن يعفو ، أو يقتص ، أو يأخذ الدية ، فإن أتى الرابعة : فخذوا على يديه ، فإن قبل واحدة منهم ، ثم عدى بعد ذلك ، فله النار ، خالداً فيها مخلداً .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا عباد عن أبي إسحاق ، قال : أخبرني الحارث ابن فضيل ، عن سفيان بن أبي العرجاء ، عن أبي شريح ، عن النبي ﷺ مثله .

ففي هذا الحديث أن حكم الجراح العمد ، فيما يجب في كل واحد منهما من القصاص والدية .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا قتل عمداً ، فوليه بالخيار ، بين أن يعفو ، أو يأخذ الدية ، أو يقتص ، رضى بذلك القاتل أو لم يرض ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ليس له أن يأخذ الدية إلا برضاء^(١) القاتل .

وكان من الحججة لهم أن قوله « أو يأخذ الدية » قد يجوز أن يكون على ما قال لأهل المقالة الأولى ، ويجوز أن يأخذ الدية إن أعطيها ، كما يقال للرجل « خذ بدينك ، إن شئت دراهم ، وإن شئت دنانير ، وإن شئت عروضاً » وليس يراد بذلك أنه يأخذ ذلك ، رضى الذى عليه الدين أو كره ، ولكن يراد إباحة ذلك له إن أعطيه^(٢) .

فإن قال قائل : وما حاجتهم إلى ذكر هذا ؟

قيل له : لما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان القصاص في بنى إسرائيل ، ولم يكن فيهم دية .

فقال الله عز وجل لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ ﴾ إلى قوله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ والعفو ، في أن يقبل الدية في العمد ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مما كان كتبت على من كان قبلكم .

فأخبر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن بنى إسرائيل لم يكن فيهم دية ، أى : إن ذلك كان حراماً عليهم أن يأخذوه^(٣) أو يتمرضوا بالدم بدلا ، أو يتركوه ، حتى يسفكوه ، وأن ذلك مما كان كتبت عليهم .

نخفف الله تعالى عن هذه الأمة ، ونسخ ذلك الحكم بقوله ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

معناه إذا وجب الأداء .

وسنبن ما قيل في ذلك ، في موضعه من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فبين لهم رسول الله ﷺ ذلك أيضاً على هذه الجهة فقال « من قتل له ولى ، فهو بالخيار بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية » التى أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم أخذها إذا أعطوها .

(٣) وفى نسخة « خذوها » .

(٢) وفى نسخة « أعطاه » .

(١) وفى نسخة « برضى » .

هذا وجه يحتمله هذا الحديث . وليس لأحد إذا كان حديث مثل هذا ، يحتمل وجهين متكافئين ، أن يعطفه على أحدهما دون الآخر ، إلا بدليل من غيره ، يدل أن معناه على ما عطفه عليه .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد من ذلك شيئاً يدل على شيء من ذلك ؟

فقال أهل المقالة الأولى : فقد قال الله عز وجل ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءًا فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الآية .

فأخبر الله عز وجل في هذه الآية أن للولي أن يعفو ، أو يتبع القاتل بإحسان فاستدلوا^(١) بذلك أن للولي - إذا عفا - أن يأخذ الدية من القاتل ، وإن لم يكن اشترط ذلك عليه في عفو عنه .

قيل لهم : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، وقد يحتمل ذلك وجوهاً ، أحدها ما وصفتم .

ويحتمل أيضاً (فن عفا له من أخيه شيء) على الجهة التي قلنا ، برضاء القاتل أن يعفو عنه ، على ما يؤخذ منه .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك ، في الدم الذي يكون بين جماعة ، فيعفو أحدهم فيتبع الباقي القاتل بحصصهم من الدية بالمعروف ، ويؤدي ذلك إليهم بإحسان .

هذه تأويلات ، قد تأولت العلماء هذه الآية عليها ، فلا حجة فيها لبعض على بعض ، إلا بدليل آخر في آية أخرى ، متفق على تأويلها ، أو سنة ، أو إجماع .

وفي حديث أبي شريح ، عن النبي ﷺ فهو بالخيار (بين أن يعفو ، أو يقتل ، أو يأخذ الدية) فجعل عفو غير أخذه الدية .

ثبت بذلك أنه إذا عفا ، فلا دية له ، وإذا كان لا دية له ، إذا عفا عن الدم ، ثبت بذلك أن الذي كان وجب له هو الدم ، وأن أخذه الدية التي أبيحت له ، هو بمعنى أخذها ، بدلا من القتل .

والأبدال من الأشياء لم نجدها تجب إلا برضاء من تجب عليه ، ورضاء من تجب له .

فإذا ثبت ذلك في القتل ، ثبت ما ذكرنا ، وانتفى ما قال المخالف لنا .

ولما لم يكن فيما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم ، ما يدل عليه ، نظرنا : هل للآخرين خبر يدل على ما قلوا ؟

فإذا أبو بكر وإبراهيم بن مرزوق ، قد حدثانا ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي . ح .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس

ابن مالك بن النضر ، أن عمته الربيع^(٢) لطمت^(٣) جارية فكسرت نسيئتها ، فطلبوا إليهم العفو فأبوا ، والأرش ، فأبوا إلا القصاص .

(١) وفي نسخة « فبيئوا »

(٢) « الربيع » بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ، مصغر (الربيع) ضد الخريف ، بنت النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ، قاله الإمام العيني .

(٣) « لطمت » أي : ضربت بكفها ، والثنية : مقدم الأسنان ، فطلبوا : أي قوم الربيع من قوم الجارية فأبوا الأرش

أي : الدية .

فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص .

فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ، أتكسر ثنية الربيع ، لا والذي (١) بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما .

فقال رسول الله ﷺ « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فرضى القوم ، ففعلوا .

وقال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله ، من لو أقسم على الله لأبره » يزيد بعضهم على بعض .

فلما كان الحكم الذى حكم به رسول الله ﷺ على الربيع للمنزوعة ثنيتهما هو القصاص ، ولم يحررها بين القصاص وأخذ الدية ، وهاج أنس بن النضر حين أبى ذلك ، فقال « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فعفا القوم ، فلم يقض لهم بالدية .

ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله في العمد ، هو القصاص ، لأنه لو كان يجب للحنى عليه ، الخيار بين القصاص وبين العفو ، مما يأخذ به (٢) الجاني ، إذا لحبها رسول الله ﷺ ، ولأعانتها بما لها أن تختاره من ذلك .

الأتري أن حاكماً ، لو تقدم إليه رجل في شيء ، يجب له فيه أحد شيئين ، فثبت عنده حقه ، أنه لا يحكم له بأحد الشيئين دون الآخر ، وإنما يحكم له بأن يختار ما أحب من كذا ومن كذا ، فإن تعدى ذلك ، فقد قصر عن (٣) فهم الحكم ، ورسول الله ﷺ ، أحكم الحكماء .

فلما حكم بالقصاص وأخبر أنه كتاب الله عز وجل ، ثبت بذلك أن الذى في مثل ذلك ، هو القصاص لا غيره .

فلما ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا ، وجب أن يعطف عليه حديث أبي شريح ، وأبي هريرة رضى الله عنهما .

فيجمل قول رسول الله ﷺ فيهما « فهو بالخيار ، بين أن يعفو ، أو بين أن يقتص ، أو يأخذ الدية » على الرضاء من الجاني بفهم (٤) الدية ، حتى تتفق معاني هذين الحديثين ، ومعنى حديث أنس رضى الله عنه .

فإن قال قائل : فإن النظر يدل على ما قال أهل المقالة الأولى ، وذلك أن على الناس أن يستحيوا أنفسهم .

فإذا قال الذى له سفك الدم (قد رضيت بأخذ الدية ، وترك سفك الدم) وجب على القاتل استحياء نفسه ، فإذا وجب ذلك عليه ، أخذ من ماله وإن كره .

فالحجة عليه في ذلك ، أن على الناس استحياء أنفسهم كما ذكرت بالدية وبما جاوز (٥) الدية وجميع ما يملكون .

وقد رأيناهم أجمعوا أن الولي لو قال للقاتل (قد رضيت أن آخذ دارك هذه ، على أن لا أقتلك) أن الواجب

(١) « لا والذي » وليس هذا رداً لحكم الشرع ، بل نفي لوقوعه توقفاً ورجاءاً من فضل الله أن يرضى خصمها ، ويلقى في قلبها العفو عنها ، وذلك بما كان عند الله من الثقة والقرب ، ولذلك قال صل الله عليه وسلم (إن من عباد الله . . . الخ) المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة « من » . (٣) وفي نسخة « في » . (٤) وفي نسخة « بموس » .

(٥) وفي نسخة « وربما جاوز الدية جميع » .

على القاتل فيما بينه وبين الله ، تسليم ذلك له وحقن دم نفسه ، فإن أبي لم يجبر عليه باتفاقهم على ذلك ، ولم يؤخذ منه ذلك كرهاً ، فيدفع إلى الولي .

فكذلك الدية إذا طلبها الولي ، فإنه يجب على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يستحي نفسه بها ، وإن أبي ذلك لم يجبر عليه ، ولم يؤخذ منه كرهاً .

ثم رجعنا إلى أهل المقالة الأولى في قولهم (إن للولي أن يأخذ الدية ، وإن كره ذلك الجاني) .

فنقول لهم : ليس يخلو ذلك من أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يكون ذلك ، لأن الذي له على القاتل هو القصاص والدية جميعاً ، فإذا عفا عن القصاص فأبطله بعموه ، كان له أخذ الدية .

وإما أن يكون الذي وجب له هو القصاص خاصة ، وله أن يأخذ الدية ، بدلا من ذلك القصاص .

وإما أن يكون الذي وجب له هو أحد أمرين ، إما القصاص ، وإما الدية ، يختار من ذلك ما شاء ، ليس يخلو ذلك من أحد هذه الثلاثة الوجوه .

فإن قلتم : الذي وجب له ، هو القصاص والدية جميعاً ، فهذا فاسد لأن الله عز وجل لم يوجب على أحد فعل فعلاً ، أكثر مما فعل ، فقد قال عز وجل ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ .

فلم يوجب الله عز وجل على أحد بفعله أكثر مما فعل ، ولو كان ذلك كذلك ، لوجب أن يقتل ، ويأخذ الدية .

فلما لم يكن له بمد قتله أخذ الدية ، دل ذلك على أن الذي كان وجب له ، خلاف ما قلتم .

وإن قلتم : إن الذي وجب له ، هو القصاص ، ولكن له أن يأخذ الدية بدلاً من ذلك القصاص ، فإننا لا نجد حقاً لرجل يكون له أن يأخذ به بدلاً ، بغير رضا من عليه ذلك الحق ، فبطل هذا المعنى أيضاً .

وإن قلتم : إن الذي وجب له أحد أمرين : إما القصاص ، وإما الدية ، يأخذ منهما ما أحب ، ولم يجب له أن يأخذ واحداً منهما دون الآخر .

فإنه ينبغي إذا عفا عن أحدها بعينه أن لا يجوز عفو ، لأن حقه لم يكن هو المفقود عنه بعينه ، فيكون له إبطاله ، إنما كان له أن يختاره ، فيكون هو حقه ، أو يختار غيره ، فيكون هو حقه ، فإذا عفا عن أحدها قبل اختياره إياه ، وقبل وجوبه له بعينه ، فمفوه باطل .

ألا ترى أن رجلاً لو جرح أبوه عمداً ، فمعا عن جارح أبيه ، ثم مات أبوه من تلك الجراحة ولا وارث له غيره أن عفوه باطل ، لأنه إنما عفا قبل^(١) وجوب المفقود عنه له .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان العفو من القاتل قبل اختياره القصاص أو الدية جائزاً ، ثبت بذلك

(١) وفي نسخة « ما وقع العفو عنه » .

أن القصاص قد كان وجب له بعينه قبل عفوه عنه ، ولولا وجوبه له إذاً ، لما كان له إبطاله بعفوه ، كما لم يجز عفو الابن عن دم أبيه قبل وجوبه له .

ففي ثبوت ما ذكرنا ، وانتفاء هذه الوجوه التي وصفنا ، ما يدل أن الواجب على القاتل عمداً ، أو الجرح عمداً ، هو القصاص لا غير ذلك ، من دية وغيرها ، إلا أن يصلح هو إن كان حياً ، أو وارثه إن كان ميتاً ، والذي وجب ذلك عليه على شيء ، فيكون الصلح جائزاً على ما اصطالحا عليه من دية أو غيرها .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل ؟

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا مهران ، عن قتادة ، عن أنس ، أن يهودياً رضّ رأس صبي بين حجّرين ، فأمر النبي ﷺ أن يُرضّ رأسه بين حجّرين .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وقالوا : يُقتل كل قاتل بما قتل به .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل من وجب عليه قودٌ ، لم يقتل إلا بالسيف .

وقالوا : هذا الحديث الذي روّيته ، يحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله ، إذ كان إنما قتل على مال ، قد بين ذلك في بعض الحديث .

حدّثنا إبراهيم بن داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسى ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال (عدا يهوديٌّ في عهد رسول الله ﷺ على جارية ، فأخذ أوضاحاً^(١) كانت عليها ، ورضخ^(٢) رأسها) .

فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق^(٣) وقد أصمّت ، وقال لها رسول الله ﷺ « من قتلك ؟ أفلان ؟ » لغير الذي قتلها فأشارت برأسها ، أي : لا .

فقال لرجل آخر غير الذي قتلها ، فأشارت برأسها ، أي : لا ، فقال « ففلان » لقاتلها ، فأشارت أي : نعم .
فأمر به رسول الله ﷺ فرُضّ رأسه بين حجّرين .

فإن كان رسول الله ﷺ جعل دم ذلك اليهودي ، قد وجب لله عز وجل ، كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى .
فكان له أن يقتل كيف شاء ، بسيف أو بغير ذلك ، والمثلة حينئذ مباحة ، كما فعل رسول الله ﷺ بالمرنيين .

(١) « أوضاحاً » جمع (وضع) بجاء مهملة في آخره : نوع من الخلى يعمل من الفضة ، و (الخلى) بضم فكسر وتشديد ياء جمع حلى بالفتح ك (ندى) .

(٢) (ورضخ رأسها) بجاء معجمة على بناء الفاعل من الرضخ ، وهو الكسر والدق أي : كسر رأسها بحجر .

(٣) (رمق) بفتح الراء المهملة والميم : بقية الحياة (وقد أصمّت) أي : سكنت واعتقل لسانها .

فإنه **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم ثمانية رهط من عكل^(١) ، فاستوخوا المدينة ، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى ذؤاد^(٢) له ، فشرّبوا من البانها .

فلما صحّحوا ، ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي الإبل ، وساقوا الإبل .

فبعث رسول^(٣) الله ﷺ في آثارهم^(٤) فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم حتى ماتوا .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس **﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾** قال : هم من عكل ، قطع النبي ﷺ أيديهم ، وأرجلهم وسمر^(٥) أعينهم .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، عن أنس . ح .

وحدّثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن النبي ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم وسمر^(٦) أعينهم وتركهم حتى ماتوا .

حدّثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا سماك بن حرب ، عن

معاوية بن قرّة ، عن أنس بن مالك ، قال : أتى رسول الله ﷺ نفر من حى من أحياء العرب ، فأسلموا وبابموه ، قال : فوقع النوم ، وهو البرسام ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا الوجع قد وقع ، فلو أذنت لنا نخرجنا إلى الإبل ، فكنتنا فيها ؟ يعنى : قال « نعم ، اخرجوا فكونوا فيها » .

قال : فخرجوا ، فقتلوا أحد الراعيين ، وذهبوا بالإبل ، قال : وجاء الآخر وقد خرج فقال : قد قتلوا صاحبي ، وذهبوا بالإبل .

قال : وعنده شبان من الأنصار ، قريب من عشرين .

قال : فأرسل إليهم الشبان النبي ﷺ وبعث معهم قائفاً^(٧) فقص آثارهم فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر^(٨) أعينهم .

(١) (من عكل) قبيلة ، فاستوخموا : أى استنقلوا ولم يوافق هواؤها أبدانهم فسقت أجسامهم .

(٢) (ذؤود) بفتح الذال المعجم : من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة . قاله بدر المحدثين الإمام العيني .

(٣) (فبعث) أى الطلب كما في رواية النسائي ، والطلب بفتحين جمع طالب .

(٤) (في آثارهم) جمع (أثر) القدم أى في خلفهم وفي ورائهم ، وسمل أعينهم ، قال العيني : أى فقأها وأذهب ما فيها . انتهى والسمل : بمعنى السمر .

(٥) (وسمر أعينهم) . أى : أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها ، قاله السيوطي في زهر الرين .

(٦) وفي نسخة « سمل » .

(٧) (قائفاً) في القاموس : القاف من يعرف الأثر ، الجمع (قائفه) وقاف أثره : تبعه كقناه واقفاه . انتهى . المولوى وصلى أحمد ،

سملته الصمد . (٨) وفي نسخة « سمل » .

ف فعل رسول الله ﷺ بالعربيين ما فعل بهم من هذا ، فلما حل له من سفك دماهم ، فكان له أن يقتلهم كيف أحب ، وإن كان ذلك تمثيلاً بهم ، لأن المثلة كانت حينئذ مباحة ، ثم نسخت بعد ذلك ، ونهى عنها رسول الله ﷺ فلم يكن لأحد أن يفعلها .

ويحتمل أن يكون فعل باليهودي ما فعل من أجل ذلك ، ثم نسخ ذلك بعد نسخ المثلة .
ويحتمل أيضاً أن يكون النبي ﷺ ، لم ير ما وجب على اليهودى من ذلك لله تعالى ، ولكنه رآه واجباً لأولياء الجارية ، فقتله لهم .

فاحتمل أن يكون قتله كما فعل ، لأن ذلك هو الذى كان وجب عليه .
واحتمل أن يكون الذى كان وجب عليه ، هو سفك الدم بأى شيء مما (١) شاء الولي بسفكه به ، فاختراروا الرضخ ، ففعل ذلك لهم رسول الله ﷺ .

هذه وجوه يحتملها هذا الحديث ، ولا دلالة معنا ، يدلنا أن النبي ﷺ أراد بعضها دون بعض .
وقد روى عنه ﷺ أنه قتل ذلك اليهودى ، بخلاف ما كان قتل به الجارية .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود (٢) ، قال : ثنا أبو يعلى ، محمد بن الصلت ، قال : ثنا أبو صفوان ، محمد بن سعيد ابن عبد الملك بن مروان ، قال ابن أبي داود ، وكان ثقة ، ورفع به عن ابن جريج ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن رجلاً من اليهود ، رضخ رأس جارية على حبل لها ، فأمر به النبي ﷺ ، أن يرحم حتى قتل .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان قتل ذلك اليهودى رجماً ، بقتله الجارية على ما ذكرنا في هذا الأثر ، وفيما تقدمه من الآثار ، وهو رضخه رأسها ، والرجم قد يصيب الرأس وغير الرأس ، فقد قتله بغير ما كان قتل به الجارية .

فدل ذلك أن ما كان فعل ، كان حلالاً يومئذ ، ثم نسخ بنسخ المثلة .
فما روي عن رسول الله ﷺ في نسخ المثلة ، ما قد **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا نافع بن يزيد ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن المحجمة ، والشاة ترمى بالنبل ، حتى تقتل .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر .
وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء العدائى ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً (٣) » .

(١) وفي نسخة « ما » .
(٢) وفي نسخة « مرزوق » .
(٣) (غرضاً) يفتح الغين المعجمة والراء والضاد المعجمة : الشيء الذى ينصب فبرى إليه .
وإنما نهى عنه لأنه تعذيب للحيوان وإنلاف له ، لأنه إن كان حلالاً يصير ميتة ، وإن كان حراماً يخرج عن المنفعة ، كذا أفاده بعض الجلاء .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .
حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : أخبرنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عاصم الأحول ، وسماك ، عن عكرمة ، قال أحدهما ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .
حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : حدّثني أبي ، عن الأعمش ، قال : حدّثني المهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، أو مجاهد قال (مرّاً ابن عمر بدجاجة قد نُصبت ترى) فقال ابن عمر (سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمثّل بالبهائم ^(١)) .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدّثني عمي ، وهو ابن وهب ، قال : حدّثني عمرو بن الحارث وابن لهيعة أن بكر بن عبد الله حدّثهما ، عن أبيه ، عن ابن يعلى أنه قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأترى بأربعة أعلاج ^(٢) من العدو ، فأمر بهم عبد الرحمن فقتلوا صبراً بالنبل .

فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، والذي نفسى بيده ، لو كانت دجاجة ما صبرتها .

فبلغ ذلك عبد الرحمن ، فأعتق أربع رقاب .

حدّثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن بكر ، فذكر بإسناده مثله .
حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن أبيه ، عن عبيد ابن يعلى ، عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ ، نهى عن صبر الدابة ^(٣) .

قال أبو أيوب : ولو كانت دجاجة ، ما صبرتها .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن عمران ابن الحصين ، قال : كان النبي ﷺ يخطبنا ، فيأمرنا بالصدقة ، وينهانا عن المثلة .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن حميد ، عن الحسن ، قال : ثنا سمرة ابن جندب ، قال : قدّمنا خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ، ونهانا فيها عن المثلة .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا حجاج بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا الحسن قال : قال سمرة إن رسول الله ﷺ قدّمنا قام فينا يخطب ، إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة .

(١) يمثّل بالبهائم ، أي : تنصب فتري أو تقطع أطرافها وهي حية .

(٢) (أعلاج) يريد بالملج : الرجل من كفار المعجم وغيرهم ، والأعلاج جمعه ويجمع على (علاج) أيضاً .

(٣) (صير الدابة) هو أن تحبس فتري بالنبل حتى تموت . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصد .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن هشام بن يزيد^(١) ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم .

حدّثنا روح بن الفرّج ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا القاسم ، يعنى : ابن مالك ، عن مسلمة بن نوفل الثقفي ، قال : ثنا المغيرة بن صفية ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ نهى عن المثلة .

حدّثنا ابن أبي عمران ، وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا غندر^(٢) ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن شبّاك ، عن إبراهيم ، عن هُتَيْ بن نورة ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « أحسن الناس قتلة ، أهل الإيمان » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، ولم يذكر شيئاً عن هُتَيْ ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقد ثبت بهذه الآثار نسخ المثلة ، بعد أن كانت مباحة ، على ما قد روينا في حديث العرينين .

فأب قال قائل : لم يدخل ما اختلفنا ، نحن وأنتم فيه ، من القصاص في هذا ، لأن الله عز وجل قال ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ .

قيل له : ليست هذه الآية يراد بها هذا المعنى ، إنما أريد بها ما قد روي عن رسول الله ﷺ ، مما رواه ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : لما قتل حمزة ومثّل به ، قال رسول الله ﷺ « لئن ظفرت بهم ، لأمتان بسبعين رجلاً منهم » .

فأنزل الله عز وجل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ فقال رسول الله ﷺ « بل نصبر » .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال . ح .

وحدّثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا صالح المري ، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة حين استشهد ، فنظر إلى أمر لم ينظر قط ، إلى أمر أوجع لقلبه منه .

فقال : « يرحمك الله ، إن كنت لَوْصُولاً للرحم ، فعولاً للخيرات ، ولولا حزن من بعدك لسرتني أن أدعك

(١) وفي نسخة « زيد » .

(٢) غندر) اسمه محمد بن جعفر المعروف بغندر شبّاك بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف ، و (هتَيْ) بنون مصفراً ، ابن نورة بنون مصفر .

حتى تحشر من أفواج شتى^(١) وأيم^(٢) الله ، لأمثلن يسبعين منهم مكانك » .

فنزل عليه جبرئيل ، عليه السلام ، والنبي ﷺ واقف بمد ، بخواتيم سورة النحل ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبُولَا
مَعْتَدِلٍ مَا عَوْفَيْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ إلى آخر السورة ، فصبر رسول الله ﷺ
وكفّر عن يمينه .

فإنما نزلت هذه الآية في هذا المعنى ، لا في المعنى الذي ذكرت .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن جابر ، عن أبي هازب ، عن
النعمان ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ » .

فدل هذا الحديث أن القود لكل قتيل^(٣) ما كان ، لا يكون إلا بالسيف ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما قد
دل على ما ذكرنا أيضاً .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، عن ابن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن
جابر ، أن النبي ﷺ أتى بجراح ، فأمرهم أن يستأنوا^(٤) بها سنة .

حدّثنا روح بن الفرّج ، قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن عنبسة بن سعيد ،
عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « لا يستقاد من الجرح ، حتى يبرأ » .

فلو كان يفعل بالجاني كما فعل^(٥) كما قال أهل المقالة الأولى ، لم يكن للاستيناء معنى ، لأنه يجب على القاطع قطع
يده ، إن كانت جنايته قطعاً برأ من ذلك المجنى عليه أو مات .

فلما ثبت الاستيناء لينظر ما يثول إليه الجناية ، ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص ، هو ما يثول إليه الجناية ،
لا غير ذلك .

فإن طعن طاعن في يحيى بن أبي أنيسة ، وأنكر علينا الاحتجاج بحديثه ، فإن علي بن الديني قد ذكر عن
يحيى بن سعيد أنه أحب إليه في حديث الزهري ، من محمد بن إسحاق .

وقد **حدّثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن
عبد الحميد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله

(١) وفي نسخة « أفواه » .

(٢) وأيم الله ، قال بعض علمائنا : هو بهزة وصل وسكون ياء وضم ميم ، مرفوع بالابتداء وخبره محذوف ، وهو اسم
وضع للقسام ، والتقدير (بمن الله قسمى) وقال سيبويه (بركة الله قسمى) من (اليمين) بمعنى البركة ، وذهب الكوفيون إلى أن
همنوته همزة قطع ، وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال .
(٣) وفي نسخة « قتل » .

(٤) يستأنوا أي : ينظروا برأها إلى سنة من الاستيناء ، هو الانتظار .

(٥) وفي نسخة « مثل فعاه » .

ﷺ « إن الله كتب الإحسان على كل شيء . فإذا قتلتم ، فأحسنوا القتلة^(١) وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليُحِدْ أحدكم شَفْرته ، وليُرْحْ ذبيحته . »

فأمر النبي ﷺ الناس ، بأن يحسنوا القتلة ، وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام فما أحل لهم قتله من بني آدم ، فهو أحرى أن يفعل به ذلك .

فإن قال قائل : لا يستأنى^(٢) برء الجراح ، وخالف ما ذكرنا في ذلك من الآثار ، فكفى به جهلاً في خلافه ، كل من تقدمه من العلماء .

وعلى ذلك فإننا نفسد قوله من طريق النظر ، وذلك أنا رأينا رجلاً لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها ، وجبت عليه دية اليد ، ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ، ولم يجب عليه في اليد شيء ، ودخل ما كان يجب في اليد ، فيما وجب في النفس .

فصار الجاني ، كمن قتل ، وليس كمن قطع ، وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس قائمة ، ولا يجب لها حكم إذا كانت النفس تالفة .

فصار النظر على ذلك ، أن يكون ، كذلك ، إذا قطع يده عمداً ، فإن برأ ، فالحكم لليد وفيها القود ، وإن مات منها ، فالحكم للنفس ، وفيها القصاص لا في اليد ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا ، من حكم الخطأ .

ويدخل أيضاً على من يقول : إن الجاني يقتل ، كما قتل ، أن يقول إذا رماه بسهم فقتله أن ينصب الراي فيرميه حتى يقتله ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن صبر ذي الروح ، فلا ينبغي أن يصبر أحد ، لنهى النبي ﷺ عن ذلك ، ولكن يقتل قتلاً ، لا يكون معه شيء من النهي .

الآ ترى أن رجلاً لو نكح رجلاً فقتله بذلك ، أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل ، ولكن يجب له أن يقتله ، لأن نكاحه إياه حرام عليه .

فكذلك صبره إياه فيما وصفنا ، حرام عليه ، ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو غيرها .

هذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

غير أن أبا حنيفة رضى الله عنه ، كان لا يوجب القود على من قتل بحجر ، وسنين قوله هذا ، والحجة له في باب « شبه العمد » إن شاء الله تعالى .

باب شبه العمد الذي لا قود فيه ، ما هو ؟

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا هشيم^(٣) عن خالد الحذاء ، عن قاسم بن ربيعة بن جَوْشَنٍ ، عن عقبه بن أوس المسدوسي ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح

(١) القتلة بكسر القاف : الحالة التي عليها في قتله ، كالجلسة والركبة ، والإحسان فيها اختيار أسهل الطريق وأقلها إيلاماً ، والشفرة بفتح المعجمة وسكون الفاء ، هي السكين . (٢) في نسخة « يستأنى » (٣) وفي نسخة « هشام »

مكة ، فقال في خطبته « ألا إن قتيلاً خطأ العمدة ، بالسوط ، والمصا ، والحجر ، فيه دية مغلظة ، مائة من الإبل منها أربعون خلفة ، في بطونها أولادها » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا قودَ على من قتل رجلاً بمصاً ، أو حجر . ومن قال بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو يوسف ، ومحمد ، ورحمة الله عليهما ، فقالوا : إذا كانت الخشبة ، مثلها يقتل ، فعلى القاتل بها القصاص ، وذلك عمد .

وإن كان مثلها لا يقتل ، ففي ذلك الدية ، وذلك شبه العمدة .

وقالوا : ليس فيما احتج به علينا أهل المقالة الأولى ، من قول النبي ﷺ « ألا إن قتيلاً خطأ العمدة ، بالسوط والمصا والحجر ، فيه مائة من الإبل » دليل على ما قالوا ، لأنه قد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك ، المصا التي لا تقتل مثلها ، التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله .

فإن كان أراد ذلك ، فهو الذي قلنا ، وإن لم يكن أراد ذلك وأراد ما قلتم أنتم ، فقد تركنا الحديث ، وخالفناه .

فنحن بعد لم نثبت^(١) خلافاً لهذا الحديث ، إذ كنا نقول : إن من المصا ، ما إذا قتل به ، لم يجب به على القاتل قود .

وهذا المعنى الذي حملناه عليه معنى هذا الحديث ، أولى مما حمله عليه أهل المقالة الأولى ، لأن ما حملناه عليه لا يصاد حديث أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في إيجابه القود على اليهودي ، الذي رضخ رأس الجارية بحجر . وما حمله عليه أهل المقالة الأولى ، يصاد ذلك وينفيه .

ولأنَّ يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضاً ، أولى من أن يحمل على ما يصاد بعضه بعضاً .

فإن قال قائل : فأنت قد قلت إن حديث أنس رضي الله عنه هذا منسوخ في الباب الأول ، فكيف أثبتَّ العمل به ههنا ؟

قيل له : لم نقل إن حديث أنس رضي الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت ، وقد ثبت وجوب القود والقتل بالحجر في^(٢) حديث أنس .

وإنما قلت : إن القصاص بالحجر ، قد يجوز أن يكون منسوخاً ، لما قد ذكرت من الحججة في ذلك .

فحديث أنس رضي الله عنه في إيجاب القود عندنا ، غير منسوخ .

وفي كيفية القود الواجب ، قد يحتمل أن يكون منسوخاً على ما فسرنا ويثبتنا في الباب الذي قبل هذا الباب .

فكان من الحججة للذين قالوا : إن القتل بالحجر ، لا يوجب القود ، في دفع حديث أنس رضي الله عنه

(٢) وفي نسخة « من » .

(١) وفي نسخة « لم تثبت بعد » .

أنه قد يحتمل أن يكون ما أوجب النبي ﷺ من القتل في ذلك ، حقاً لله عز وجل ، وجعل اليهودى كقاطع الطريق ، الذى يكون ما وجب عليه حداً من حدود الله عز وجل .

فإن كان ذلك كذلك ، فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجر أو بعصا ، وجب عليه القتل في قول الذى يزعم أنه لا قود على من قتل بعصا ، وقد قال بهذا القول ، جماعة من أهل النظر .

وقد قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الخناق (إن عليه الدية ، وأنه لا يقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة ، فيقتل ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل) .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ قتل اليهودى ، على ما في حديث أنس رضى الله عنه ، لأنه وجب عليه القتل لله عز وجل ، كما يجب على قاطع الطريق .

فإن كان ذلك كذلك ، فإن أبا حنيفة رضى الله عنه يقول : كل من قطع الطريق ، فقتل بعصا أو حجر ، أو فعل ذلك في المصر ، يكون حكمه فيما فعل ، حكم قاطع الطريق ، وكذلك الخناق الذى قد فعل ذلك غير مرة أنه يقتل .

وقد كان ينبغى في القياس على قوله : أن يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة ، القتل ، ويكون ذلك حداً من حدود الله عز وجل ، كما يجب إذا فعله مراراً ، لأننا رأينا الحدود ، يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ، ثم لا يجب على من انتهاك تلك الحرمة ثانية ، إلا ما وجب عليه في انتهاكها في البدء .

فسكان النظر فيما وصفنا ، أن يكون الجاني الخناق كذلك أيضاً ، وأن يكون حكمه في أول مرة ، هو حكمه في آخر مرة ، هذا هو النظر في هذا الباب .

وفي ثبوت ما ذكرنا ، ما يرفع أن يكون في حديث أنس رضى الله عنه ، حجة على من يقول (من قتل رجلاً بحجر فلا قود عليه) .

وكان من حجة أبي حنيفة رضى الله عنه أيضاً في قوله هذا ، ما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : اقتتل امرأتان من هذيل ، فضربت إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها عبداً ووليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم .

فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ، كيف أغرم^(١) من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهبل ؟ فمثل ذلك بطل^(٢) .

فقال رسول الله ﷺ « إنما هذا^(٣) من إخوان الكهان » من أجل سجمه الذى سجمه .

(١) (كيف أغرم) بفتح الراء ، أى : أعطى غرامة ، أى : دية من لا شرب ، أى : لا لبناً ولا ماء .
(٢) (بطل) بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام فعل ماض من (البطلان) وللإمام محمد بن الحسن في موطئه ، والنسائي في مجتباه (يطل) بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء وتشديد اللام ومعناه : يهدر ويلقى ويبطل .
(٣) (إنما هذا) أى : القائل السجم بالهذيان المخالف لحكم القرآن ، من إخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء : جمع الكاهن ، أى : واحد منهم ، كذا في كشف اللقطة .

حدثنا الحسين بن نصر ، قال : ثنا القريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد ابن نضلة الخزاعي ، عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين^(١) ضربت إحداها الأخرى بعمود الفسطاط فقتلها .
فقتل رسول الله ﷺ بالدية على عصبة القاتلة ، وفضى ما في بطنها بقرّة ، والغرة ، عبد أو أمة .
فقال الأعرابي (أعزم من لا طعم ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل ، ومثل ذلك بطل) .
فقال (سجع كسجع الأعراب) .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .
قالوا : فهذه الآثار تخبر أن النبي ﷺ لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ، ولا بعمود^(٢) الفسطاط ، وعمود الفسطاط يقتل مثله ، فدل ذلك على أنه لا قود على من قتل بحشبة ، وإن كان مثلها يقتل .

فكان من حجة من خالفهم في ذلك أن قال : فقد روى حمل عن النبي ﷺ خلاف هذا ، فذكر ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس (أى سألمهم وأقسم عليهم) قضاء^(٣) رسول الله ﷺ في الجنين .
فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : إني كنت بين امرأتين ، وإن إحداها ضربت الأخرى بمسطح^(٤) فقتلتها وجنينها فقتل رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، وأن تقتل مكانها .

حدثنا محمد بن النعمان ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا هشام بن سليمان الخزوي ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يذكر قوله (وأن تقتل مكانها) .
فهذا حمل بن مالك رضي الله عنه ، يروي عن النبي ﷺ أنه قتل المرأة التي قتلها بالمسطح .
فقد خالف أبا هريرة والمغيرة رضي الله عنهما ، فيما روي عن النبي ﷺ من قضائه بالدية في ذلك .
فقد تكافأت الأخبار في ذلك .

فلما تكافأت واختلفت ، وجب النظر في ذلك ، لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً ، فاعتبرنا ذلك .
فوجدنا الأصل المجمع عليه أن من قتل رجلاً بمحديدة عمداً ، فعليه القود ، وهو آثم في ذلك ، ولا كفارة عليه في قول أكثر العلماء .
وإذا قتله خطأ ، فالدية على عاقلته ، والكفارة عليه ، ولا إثم عليه فكانت الكفارة تجب حيث يرتفع الإثم .

(١) (امرأتين) وكاتباضرتين ، تحت حمل بن مالك بن النابغة ، قاله الإمام العيني .

(٢) بعمود الفسطاط ، بفتح العين وضم الفاء وهي مثلثة : ضرب من الأبنية في السفر دون السراوق . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق .

(٣) وفي نسخة « بما قضى » .

(٤) بمسطح ، بكسر الميم : عود من أعواد الحناء أمثلة اللحم كقائمة اللحم ، هى السكين والعصا المحددة ، والبناء والسياط ، كذا في القاموس .

وترفع الكفارة حيث يجب الإثم .

ورأينا شبه العمدة ، قد أجمعوا أن الدية فيه ، وأن الكفارة فيه واجبة ، واختلفوا في كيفيةها ما هي ؟

فقال قائلون : هو الرجل يقتل رجلاً متعمداً بغير سلاح .

وقال آخرون : هو الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله ، كأنه يتعمد ضرب رجل بسوط أو بشيء لا يقتل مثله فيموت من ذلك فهذا شبه العمدة عندهم .

فإن كرر عليه الضرب بالسوط مراراً ، حتى كان ذلك مما قد يقتل مثله^(١) ، كان ذلك عمداً ، ووجب عليه فيه القود . وكل من جعل منهم شبه العمدة على جنس من هذين الجنسين أوجب فيه الكفارة .

وقد رأينا الكفارة فيما قد أجمع عليه الفريقان ، تجب حيث لا يجب الإثم ، وتنتفي حيث يكون الإثم ، وكان القاتل بحجر ، أو عصا ، أو مثل ذلك يقتل ، عليه إثم النفس ، وهو فيما بينه وبين ربه ، كمن قتل رجلاً بحديدة ، وكان من قتل رجلاً بسوط ، ليس مثله يقتل ، غير آثم إثم القتل ، ولكنه آثم إثم الضرب ، فكان إثم القتل في هذا عنه مرفوعاً ، لأنه لم يرد ، وإثم الضرب عليه مكتوب ، لأنه قصده وأراد .

فكان النظر أن يكون شبه العمدة ، الذي قد أجمع أن فيه كفارة في النفس ، هو ما لا إثم فيه ، وهو القتل بما ليس مثله يقتل ، الذي يتعمد به الضرب ، ولا يراد به تلف النفس ، فيأتي ذلك على تلف النفس .

فقد ثبت بذلك قول أهل هذه المقالة ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهما .

وقد روى ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ، قال : ثنا عبد الواحد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : **حدثني** زيد بن جبير الجشمي ، عن خروة بن حميد^(٢) ، عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب (يعمد أحدكم فيضرب أخاه مثل آكلة اللحم) قال الحجاج : يعني ، العصا ، ثم يقول (لا قود على) ، لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا أقدته) . وقد روى عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال (شبه العمدة ، بالعصا والحجر الثقيل ، وليس فيهما قود) والله أعلم بالضوابط .

باب شبه العمدة

هل يكون فيما دون النفس ، كما يكون في النفس ؟

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : لما ثبت عن رسول الله ﷺ أن النفس قد يكون فيها شبه عمدة ، كان كذلك فيما^(٣) دون النفس ، وذكر في ذلك ، الآثار التي قد رويناها عن رسول الله ﷺ التي فيها « ألا إن قتل خطأ العمدة ،

(١) وفي نسخة « جلته » . (٢) وفي نسخة « حرقة بن حيفل » وفي أخرى « عروة بن محمد » . (٣) وفي نسخة « ما » .

بالسوط ، والمصا ، والحجر ، فيه مائة من الإبل ، منها أربعون خلفه^(١) في بطونها أولادها .
فكان من حجتنا عليه في ذلك أنه قد روى عن النبي ﷺ في النفس ، ما قد روى عنه فيها .
وقد روى عنه فيما دون النفس ، ما يخالف ذلك ، وهو ما قد ذكرناه بإسناده في أول هذا الكتاب في خبر
الرَّبِيعِ أنها لطمت جارية ، فكسرت ثنيتها ، فاختموا إلى رسول الله ﷺ فأمر بالقصاص .
وقد رأينا اللطمة إذا أتت على النفس ، لم يجب فيها قود ، ورأيناها فيما دون النفس ، قد أوجبت القود .
فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمد ، أنه فيما دون النفس عمد على تصحيح هذه الآثار .
وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رضوان الله عليهم أجمعين .

باب الرجل يقول عند موته : إن مُتُّ ففلان قتلني

قال أبو جعفر : قد روينا فيما تقدم من هذا الكتاب ، أن رسول الله ﷺ لما سأل الجارية التي رضخ رأسها
« من رضخ رأسك ، أفلان هو ؟ » فأومت برأسها أي نعم ، فأمر رسول الله ﷺ برضخ رأسه بين حجرين .
فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فزعموا أنهم قلدوه ، وقالوا : من ادعى - وهو في حال الموت - أن فلاناً قتله ،
ثم مات ، فقبِلَ قوله في ذلك ، وقتل الذي ذكر أنه قتله .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد يجوز أن يسكون النبي ﷺ سأل اليهودي ، فأقر بما ادعت الجارية عليه
من ذلك ، فقتله بإقراره ، لا بدعوى الجارية .
فاعتبرنا الآثار التي قد جاءت في ذلك : هل نجد فيها على شيء من ذلك دليلاً ؟
فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن
النبي ﷺ نحوه ، وزاد (قال : فسأله ، فأقر بما ادعت ، فرضخ رأسه بين حجرين) .
حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن يهودياً رضخ رأس
جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان ؟ أفلان ؟ حتى ذكروا اليهودي ، فأقرت به فاعترف ،
فأمر به رسول الله ﷺ ، فرضخ رأسه بين حجرين .
ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما قتله بإقراره بما ادعى عليه ، لا بدعوى الجارية .
وقد بين ذلك أيضاً ما قد أجمعوا عليه .

(١) خلفه ، بفتح خاء معجمة وكسر لام : الحامل من التوق ، فقوله (في بطونها أولادها) تفسر له وتجمع على (خلفات)
و (خلائف) وخلفت : إذا حملت . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصمد .

الآ ترى أن رجلا لو ادعى على رجل دعوى قتلا أو غيره ، فسأل المدعى عليه عن ذلك فأوى برأسه ، أى : نعم ، أنه لا يكون بذلك مقراً .

فإذا كان إيماء المدعى عليه برأسه ، لا يكون منه إقراراً يجب به عليه حق ، كان إيماء المدعى برأسه أخرى أن لا يوجب له حقاً .

وقد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : قال له رسول الله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فنع رسول الله ﷺ أن يعطى أحد بدعواه دماً ، أو مالا ، ولم يوجب للمدعى فيه بدعواه إلا باليمين .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإنهم قد أجمعوا أن رجلا لو ادعى في حال موته أن له على رجل دراهم ، ثم مات ، أن ذلك غير مقبول منه ، وأنه في ذلك ، كهو في دعواه في حال الصحة .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك هو في دعواه الدم في تلك الحال ، كهو في دعواه ذلك في حال الصحة .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رقة الله عليهم أجمعين .

وقد **حدثنا** نصر ابن مرزوق ، قال : ثنا خالد بن زرار ، قال : أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، عن ابن أبي مليكة قال : كنت عاملاً لابن الزبير على الطائف ، فكتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا في بيت تخرزان حريراً لهما ، فأصابت إحداها يد صاحبها بالإشقي^(١) فخرجتها ، فخرجت وهي تدمى^(٢) وفي الحجرة حداث^(٣) ، فقالت : أصابتنى فأنكرت ذلك الأخرى .

فكتبت في ذلك إلى ابن عباس ، فكتب إلى : إن رسول الله ﷺ أفضى إن اليمين على المدعى عليه ، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لادعى ناس من الناس ، دماء رجال وأموالهم ، فادعها فاقراً هذه الآية عليها ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية ، فقرأت عليها الآية ، فاعترفت .

قال نافع : فحسبت أنه قال : فبلغ ذلك ابن عباس ، فسرره .

أفلا ترى أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، قد رد حكمها في ذلك إلى حكم سائر ما يدعى الناس بعضهم على بعض ، والله أعلم .

(١) بالإشقي ، بكسر همزة وسكون شين معجمة وبقاء مقصورة : آلة الخرز للاسكاف ، كذا في الجمع وفي القاموس الإشفاء : المثقب والسراد يخرز به ويؤث .

(٢) « تدمى » أى : يجرى هنا دم ، وقوله (حداث) أى : جماعة يتحدثون ، وهو جمع شاذ . المولوى وصى أحمد ،

باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً

حدثنا إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : أخبرنا سفيان . ح
وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أسباط ، عن مطرف بن طريف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، قال : سألت علياً : هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن ؟ .
فقال ^(١) والذي فلق الحبة ^(٢) وبرأ النسمة ، ما عندنا من رسول الله ﷺ سوى القرآن ، وما في هذه الصحيفة .
قال : قلت ، وما في هذه الصحيفة ؟ قال : (العقل ^(٣) وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر) .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المسلم ، إذا قتل الكافر متعمداً ، لم يقتل به ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقتل به .
وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذا الكلام الذي حكاه أبو جحيفة في هذا الحديث ، عن علي رضي الله عنه ،
لم يكن منفرداً ^(٤) ولو كان منفرداً ^(٥) لاحتمل ما قالوا ، ولكنه كان موصولاً بغيره .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ،
عن قيس بن عباد ، قال : انطلقت أنا والأشتر ^(٦) إلى علي ، فقلنا هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً ، لم يعهده
إلى الناس عامة ؟ قال : « لا ، إلا ما كان في كتابي هذا » فأخرج كتاباً من قراب ^(٧) سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ،
ومن أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .
فهذا هو حديث علي رضي الله عنه بتمامه ، والذي فيه من نفى قتل المؤمن بالكافر ، هو قوله « لا يقتل مؤمن
بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

(١) وفي نسخة « قال » .

(٢) فلق الحبة ، أى : شقها فأخرج منها النبات ، وبرأ النسمة ، بهتجين أى : خلقها . والنسمة النفس وكل دابة فيها روح
فهي نسمة ، يشير بذلك إلى أن مخلوق به سبحانه هو الذى فطر الرزق وخلق المرزوق وكذلك كان يحلف إذا اجتهد في عيته ،
قاله بعض الشراح من علمائنا .

(٣) العقل ، أى : الدية وأحكامها ، يعنى فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل ، وذكر إنسان تودى فيها .
قوله وفكك الأسير ينتج فاء وكسرهما هو ما يحصل به خلاصه . أى : فيها حكاه والترغيب فيه وأنه من أنواع برهم به .

(٤) وفي نسخة « مفرداً » .

(٥) وفي نسخة « مفرداً » .

(٦) الأشتر ، هو مالك بن الحارث ، والأشتر لقبه . قوله : عهد إليه : أوصى إليه .

(٧) قراب ، بكسر القاف : وعاء من جلد ، وفي الحديث إبطال زعم من زعم كالشيعة وغيرهم من أنه أوصى إلى علي رضي الله عنه
قوله : تتكافأ ، أى : تتساوى في القصاص والديات ، و (الكف) التغلير والمساوى ، وقوله : بذمتهم ، الذمة : العهد والأمان .
قوله : أدائهم أى : أوفئهم عدداً أو رتبة .

فاستحال أن يكون معناه ، على ما جمعه عليه أهل المقالة الأولى ، لأنه لو كان معناه على ما ذكروا ، لكان ذلك لحناً^(١) ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك ، ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذى عهد في عهده .

فلما لم يكن لفظه كذلك ، وإنما هو « ولا ذو عهد في عهده » علمنا بذلك أن ذا العهد ، هو المعنى بالقصاص . فصار ذلك ، كقوله « لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد في عهده ، بكافر » . وقد علمنا أن ذا العهد كافر ، فدل ذلك أن الكافر الذى منع النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث ، هو الكافر الذى لا عهد له .

فهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين ، أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربى ، وأن ذا العهد الكافر الذى قد صار له ذمة ، لا يقتل به أيضاً .

وقد نجد مثل هذا كثيراً في القرآن ، قال الله تعالى « وَاللَّائِي يَئْتِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ » .

فكان معنى ذلك « واللأئى يئسن من الحيض ، واللأئى لم يحضن ، إن ارتبتم ، فعدتهن ثلاثة أشهر » فقدم وأخر . فكذلك قوله « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » إنما مراده فيه ، والله أعلم « لا يقتل مؤمن ، ولا ذو عهد في عهده ، بكافر » فقدم وأخر .

فالكافر الذى منع أن يقتل به المؤمن ، هو الكافر غير المعاهد .

فإن قال قائل : قوله « ولا ذو عهد في عهده » إنما معناه « لا يقتل مؤمن بكافر » فانقطع الكلام ، ثم قال « ولا ذو عهد في عهده » كلاماً مستأنفاً أى : « ولا يقتل المعاهد في عهده » .

فكان من حجتنا عليه أن هذا الحديث ، إنما جرى في الدماء السفوك بمضها ببعض ، لأنه قال (المسلمون يدّ على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم) ثم قال (لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده) فإنما أجرى الكلام على الدماء التى تؤخذ^(٢) قصاصاً ، ولم يجر على حرمة دم بمهد ، فيحمل الحديث على ذلك ، فهذا وجهه .

وحجة أخرى أن هذا الحديث إنما روى عن عليّ رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ولا نعلم أنه روى عن غيره من طريق صحيح ، فهو كان أعلم بتأويله .

وتأويله فيه^(٣) إذ كان محتملاً عندكم ، يحتمل هذين المعنيين ، الذين ذكرتهم دليل على أن معناه في الحقيقة ، هو ما تأوله عليه .

حدثننا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثنى** الليث ، قال : **حدثنى** عقيل ، عن

(١) لحناً ، اللحن : الميل عن جهة الاستقامة (لحن في كلامه) إذا مال عن صحيح المنطق . المولوى : وصى أحد سلمه الصمد .

(٢) وفي نسخة (تجرى) . (٣) وفي نسخة « هو فيه »

ابن شهاب أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب ، أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال - حين قتل عمر - مررت على أبي لؤلؤة^(١) ومعه هرمزان .

فلما بهمهم^(٢) ناروا^(٣) فمقط من بينهم خنجر ، له رأسان ممسكة في وسطه .

قال : قلت ، فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا ، فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن .

فانطلق عبيد الله بن عمر ، حين سمع ذلك من عبد الرحمن ، ومعه السيف حتى دعا الهرمزان

فلما خرج إليه قال : انطلق ، حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه إذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس^(٤) السيف قال (لا إله إلا الله) قال عبيد الله ودعوت حفيضة ، وكان نصرانياً من نصارى الحيرة ، فلما خرج إلى ، علوته بالسيف فصلت^(٥) بين عينيه ، ثم انطلق عبيد الله ، فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام .

فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار ، فقال : أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق^(٦) في الدين ما فتق .

فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ، ويحثون عثمان على قتله وكان فوج^(٧) الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لحفيضة والهرمزان أبعدهما الله ، فكان في ذلك الاختلاف .

ثم قال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين إن هذا الامر ، قد أعفاك^(٨) الله من أن تكون بعد ما قد بويعت ، وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عن عبيد الله .

وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص ، وودي الرجلين^(٩) والجارية .

ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه ، قتل حفيضة وهو مشرك ، وضرب الهرمزان وهو كافر ، ثم كان إسلامه بعد ذلك .

فأشار المهاجرون ، رضوان الله عليهم ، على عثمان ، رضي الله عنه ، بقتل عبيد الله وعلى^(١٠) فيهم .

فمحال أن يكون قول النبي ﷺ « لا يقتل مؤمن بكافر » يراد به غير الحربى ، ثم يشير المهاجرون ، وفيهم على^(١١) ، على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي عهد ، ولكن معناه ، هو على ما ذكرنا ، من إرادته الكافر الذي لا ذمة له .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث أن عبيد الله رضي الله عنه ، قتل بنتاً لأبي لؤلؤة صغيرة ، تدعى الإسلام ، فيجوز أن يكون إنما استحلوا سفك دم عبيد الله بها ، لا بحفيضة والهرمزان .

(١) أبو لؤلؤة هو غلام المغيرة ، قاتل عمر رضي الله عنه و (الهرمزان) علم لرجل من عطاء العجم .

(٢) وفي نسخة « بلغهم » بهمهم ، أى : فاجأهم « البتة » هى اللجأة « بقتنه » ك « منعه » فاجأه .

(٣) ناروا ، أى نهضوا . ونابوا ، والخنجر هو السكين ، أو العظيمة منها .

(٤) وفي نسخة « حر » . (٥) وفي نسخة « وصلب » .

(٦) فتق فتقة ، شقة . الفتق أيضاً ، يشق عصا الجماعة .

(٧) وفي نسخة « فرج » . (٨) وفي نسخة « قد أعفاك » . (٩) وفي نسخة « الرجلان » .

قيل له : في هذا الحديث ما يدل على أنه أراد قتله بحفينة والهرمزان ، وهو قولهم «أبعدهما الله» .
فحال أن يكون عثمان رضى الله عنه أراد أن يقتله بغيرهما ، ويقول الناس له (أبعدهما الله) ثم لا يقول لهم
(إني لم أرد قتله بهذين ، إنما أردت قتله بالجارية) ولكنه أراد قتله بهما وبالجارية .
ألا تراه يقول (فكثرت في ذلك الاختلاف) .

فدل ذلك أن عثمان رضى الله عنه إنما أراد قتله بمن قتل ، وفيهم الهرمزان وحفينة .
فقد ثبت بما ذكرنا ، ما صح عليه معنى هذا الحديث أن معنى حديثه ، على الأول ، على ما وصفنا ، فانتفى أن
يكون فيه حجة ، تدفع أن يقتل المسلم بالمسلم .

وقد وافق ذلك أيضاً رصده ، ما قدر روى عن النبي ﷺ وإن كان منقطعاً .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن
عبد الرحمن بن البيهقي ، أن النبي ﷺ أتى رجل من المسلمين ، قد قتل معاهداً^(١) من أهل الذمة ، فأمر به ،
فضرب عنقه وقال (أنا أولى من وفي بذمته) .

حديث سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن سلام ، عن محمد بن أبي حميد المدني عن محمد بن المنكدر ، عن النبي ﷺ مثله .
والنظر ، عندنا ، شاهد لذلك أيضاً ، وذلك أننا رأينا الحربى دمه حلال ، وماله حلال ، فإذا صار ذمياً ، حرم
دمه وماله ، كحرمة دم المسلم ، ومال المسلم .

ثم رأينا من سرق من مال الذي ، ما يجب فيه القطع ، قطع ، كما يقطع في مال المسلم .
فلما كانت العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة ، كالعقوبات في انتهاك المال الذي حرم بالإسلام ،
كان يجيء في النظر أيضاً أن تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة ، كالعقوبة في الذي قد حرم بالإسلام .

فإن قال قائل : فإننا قد رأينا العقوبات الواجبات في انتهاك حرمة الأموال ، قد فرق بينهما وبين العقوبات
الواجبات في انتهاك حرمة الدم ، وذلك أننا رأينا العبد يسرق من مال مولاه ، فلا يقطع ، ويقتل مولاه فيقتل
ففرق بين ذلك فما تنكرون أيضاً أن يكون قد فرق بين ما يجب في انتهاك مال الذي ودمه ؟

قيل له : هذا الذي ذكرت ، قد زاد ما ذهبنا إليه توكيداً ، لأنك ذكرت أنهم أجمعوا أن العبد لا يقطع
في مال مولاه ، وأنه يقتل بمولاه وبمبيد مولاه .

فما وصفت ، من ذلك ، كما ذكرت ، فقد خففوا أمر المال ، ووكدوا أمر الدم ، فأوجبوا العقوبة في الدم ،
حيث لم يوجبوها بالمال .

فلما ثبت توكيد أمر الدم ، وتخفيف أمر المال ، ثم رأينا مال الذي يجب في انتهاكه ، على المسلم من العقوبة ،

(١) معاهدات بكسر هاء وفتحها ، والفتح أشهر وأكثر ، قال في النهاية (هو من كان بينه وبينك عهد) وأكثر ما يطلق
في الحديث ، على الذمي . المولوى : وصى أحد سلمه الصمد .

كما يجب عليه في انتهاك مال المسلم ، كان دمه أحرى أن يكون عليه في انتهاك حرمة من العقوبة ، ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم .

وقد أجمعوا أن ذميا لو قتل ذمياً ، ثم أسلم القاتل ، أنه يقتل بالذم الذي قتل في حال كفره ، ولا يبطل ذلك إسلامه .

فلما رأينا الإسلام الطارئ على القتل ، لا يبطل القتل الذي كان في حال الكفر ، وكانت الحدود تمامها أحدها ، ولا يوجد على حال - لا يجب في البدء مع تلك الحال .

الآ ترى أن رجلا لو قتل رجلا ، والمقتول مرتد ، أنه لا يجب عليه شيء ، وأنه لو جرحه وهو مسلم ، ثم ارتد - عياداً بالله - فأت ، لم يقتل .

فصارت رده التي تقدمت الجناية ، والتي طرأت عليها في ذم القتل - سواء .

فكان كذلك في النظر ، أن يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء .

ولما (١) كان إسلامه بعد جنايته قبل أن يقتل بها ، لا يدفع عنه القود ، كان كذلك إسلامه المتقدم لجنايته ، لا يدفع عنه القود .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال (٢) ابن سبرة قال : قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد (٣) فذهب أخوه إلى امر ، فكتب امر ، أن (٤) يقتل ، فجمعوا يقولون ، اقتل جبير فيقول (حتى يجيء الغيظ) قال : فكتب امر أن يُودى ولا يقتل .

فهذا امر رضى الله عنه فد رأى أيضاً أن يقتل المسلم بالكافر ، وكتب به إلى عامله بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر .

فهذا - عندنا - منهم على المتابعة منهم له على ذلك ، وكتابه بعد هذا (لا يقتل) فيحتمل أن يكون ذلك كان منه على أنه كره أن يبيحه دمه ، لما كان من وقوفه عن قتله (٥) وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وجعل له ما يجعل في القتل العمد الذي تدخله شبهة ، وهو الدية .

وقد قال أهل المدينة (إن المسلم إذا قتل الذي ، قتل غيلة على ماله ، أنه يقتل به) .

فإذا كان هذا عندهم ، خارجاً من قول النبي ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر ؟ »

والنبي ﷺ لم يشترط من الكفار أحداً .

فكما كان لهم أن يخرجوا من الكفار من أريد ماله ، كان لخالفهم أن يخرج أيضاً من وجبت ذمته .

(١) وفي نسخة « فسكا » . (٢) نزال بن سبرة يفتح المهملة وسكون الموحدة من الثانية . وقيل صحاب .

(٣) وفي نسخة « الكفار » . (٤) وفي نسخة « أنه » . (٥) وفي نسخة « حين » . (٦) وفي نسخة « قتل » .

باب القسامة^(١)

هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل ، أو على مالكها ؟

حدّثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، سمع بُشَيْرَ^(٢) بن يسار ، عن سهل بن أبي حنيفة ، قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب^(٣) من قلب خيبر .

فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وعماه حُوَيْصَةَ ومُحَيِّصَةَ ، ابنا مسعود رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن ليتكلم .

فقال النبي ﷺ « الكُبر^(٤) الكُبر » فتكلم أحد عميه ، إما حويصة ، وإما محيصة ، تكلم الكبير منهما .

قال : يا رسول الله ، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا ، في قليب من قلب خيبر ، وذكر عداوة يهود لهم .

قال : « أفتبرئت يهود بمخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه ؟ » قال : قلت ، وكيف نرضى بأيامانهم وهم مشركون ؟

قال « فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه » قالوا : كيف تقسم على ما لم نر ؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ، ومحيصة بن مسعود ، خرجا إلى خيبر ففترقا في حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فيبلغ محيصة .

فأتى هو وأخوه حويصة ، وعبد الرحمن بن سهل ، إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم مكانه^(٥) من أخيه .

فقال رسول الله ﷺ « كبر كبر » .

(١) القسامة بفتح القاف مصدر له « أقسم » أو اسم مصدره . ثم القوم الذين يخلفون سماوا به وسببها وجود القتيل في الحلة أو في معناها . وركبتها قولهم « بالله ما قتناه ، ولا علمنا له قاتل » وشرطها أن يكون القسم رجلا حرا عاقلا . وحكمها القضاء بوجود الدية بمد الحلف . سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ . قاله القاري .

(٢) بشير بن يسار . بضم الموحدة وفتح المعجمة و (يسار) بالتحية وتخفيف المهملة .

(٣) قليب بفتح قاف وكسر لام هي بئر قلب تراهها قبل الطى ، يذكر ويؤث .

(٤) الكبر . بضم فسكون . أى : قدم الأكبر في أن يبدأ بالكلام ، والتكرار للعبارة والاهتمام في المرام . قال في النهاية فلان أكبر قومه إذا كان أقدمهم في النسب . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « مكانه » .

فتكلم حويصة ومحبيصة ، فذكر اثنان عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ « أنحلّفون حسين عينا ، أو تستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم ؟ » .

قالوا^(١) يا رسول الله ، لم نشهد ، ولم نحضر .

قال رسول الله ﷺ « أفترئكم يهود بخمسين عينا ؟ » .

قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ .

قال مالك : قال يحيى بن سعيد ، فزعم بشير أن رسول الله ﷺ ، وداه من عنده .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار ، أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة ، أخبره أن نقرأ من قومه ، انطلقوا إلى خير ، ففترقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا .

فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ، قالوا : والله ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا .

فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله ، انطلقنا إلى خير ، فوجدنا أحدا قتيلا .

فقال رسول الله ﷺ « الكُبر الكُبر » فقال لهم « تأتون بالبينة على من قتل ؟ » قالوا : مالنا بينة .

قال « أفيحلفون لكم ؟ » قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود .

فكره رسول الله ﷺ أن يبطل^(٢) دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة .

حديث يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن أبي ليلى^(٣) بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء^(٤) قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة ، خرجا إلى خير من جهد أصابهم ، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير^(٥) أو عين .

فأتى يهودا ، فقال (أنتم والله قتلتموه) فقالوا : والله ما قتلناه .

فأقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل .

فذهب محبيصة ليتكلم ، وهو الذي كان بخير ، فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة « كبر كبر » يريد السن .

(١) وفي نسخة « فقالوا » .

(٢) الصواب أن يقال « أن يبطل دمه » بدل « يبطل » .

(٣) أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني ، ويقال : اسمه (عبد الله) ثقة من الرابعة ، أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، كذا في التقريب .

(٤) وفي نسخة « كبار » . كبراء قومه . أى : مشايخهم وقدمائهم ، وقوله « من جهد » بضم الجيم وفتحها . أى : من أجل جوع وقحط .

(٥) وفي نسخة « نهر » . في فقير ، بناء ففاف على لفظ « الفقير » من الآدميين هو البئر القريبة القعر الواسعة القم ، وقيل : الحفرة التي تكون حول النخل ، وقال مالك : الفقير : هو البئر ، قوله « أو عين » شك من الراوى ، قاله القارى . المولى وصى أحمد ، سلمه الصد .

فتكلم نحويسة قبيل ، ثم تكلم نحويسة .
فقال رسول الله ﷺ « إما أن يدؤوا صاحبكم ، وإما أن يؤذؤوا بحرب » .
فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك ، فكتبوا « إنا والله ما قتلناه » .
فقال رسول الله ﷺ لنحويسة ونحويسة ، وعبد الرحمن « أتحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا ،
قال : « أتحلف لكم يهود ؟ » قالوا : ليسوا بمسلمين .

فوداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار .
قال أبو يوسف رحمه الله : فقد علمنا أن خير ، كانت للمسلمين ، لأنهم افتتحوها ، وكانت اليهود عمالهم فيها .
فلما وجد فيها هذا القتل ، جعل رسول الله ﷺ القسامة فيه على اليهود السكان ، لا على المالكين .
قال : فكذلك نقول : كل قتيل وجد في دار ، أو أرض ، فيها ساكن مستأجر ، أو مستعير ، فالقسامة
في ذلك ، والدية على الساكن ، لا على ربها المالك .
وكان أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمهما الله يقولان : الدية والقسامة في ذلك ، على المالك ، لا على الساكن .
وكان من حجتهما^(١) على أبي يوسف رحمه الله ، أن ذلك القتل ، لم يذكر لنا في هذا الحديث ، أنه وجد بخير
بعد ما افتتحت ، أو قبل ذلك .

فقد يجوز أن يكون أصيب فيها بعد ما افتتحت ، فيكون ذلك كما قال أبو يوسف رحمه الله .
ويجوز أن يكون أصيب في حال ما كانت صلحاً بين النبي ﷺ وبين أهلها .
فإن كان موجوداً في حال ما كانت صلحاً ، قبل أن تفتتح ، فلا حجة لأبي يوسف رحمه الله في هذا الحديث .
وفي حديث أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، ما يدل أنها كانت يومئذ صلحاً ، وذلك أنه فيه أن
رسول الله ﷺ قال للأَنْصار رضي الله عنهم « إما أن يدؤوا صاحبكم ، وإما أن يؤذؤوا بحرب » ولا يقال هذا إلا
لمن كان في أمان وعهد ، في دار هي صلح بين أهلها وبين المسلمين .
وقد بين ذلك سليمان بن بلال ، في حديثه عن يحيى بن سعيد .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد^(٢)
أن عبد الله بن سهل بن زيد ، ونحويسة بن مسعود بن زيد الأنصاري ، من بني حارثة ، خرجا إلى خير في زمن
رسول الله ﷺ ، وهي يومئذ صلح ، وأهلها يهود ، فتفرقا لحاجتهما .

فقتل عبد الله بن سهل ، فوجِدَ في شربه مقتولا ، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة .
فشي أخو المقتول ، عبد الرحمن بن سهل ، ونحويسة ، ونحويسة ، فذكروا لرسول الله ﷺ ، شأن عبد الله
ابن سهل ، وكيف قتل .

(٢) وفي نسخة « عن بشير بن يسار » .

(١) وفي نسخة « وكان من حجتها لها » .

فزعم بشير بن يسار ، وهو يحدث عن أدرك من أصحاب النبي ﷺ أنه قال لهم « تحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم قتيلكم ، أو صاحبكم ؟ » .

فقالوا : يا رسول الله ، ما شهدنا ولا حضرنا .

قال « أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟

فزعم بشير أن رسول الله ﷺ عَقَلَهُ .

فبين لنا هذا الحديث ، أنها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلا ، دار صلح ومهادنة ، فانتفى بذلك أن يلزم أبا حنيفة ، ومحمداً ، شئ^(١) مما احتج به عليهما أبو يوسف ، رحمة الله عليه من هذا الحديث ، لأن فتح خيبر إنما كان بعد ذلك .

قال أبو يوسف رحمة الله عليه : والنظر يدل على ما قلنا أيضاً .

وذلك أنا رأينا الدار المستأجرة والمستعارة ، في يد مستأجرها ومستعيرها لا في يد ربها .

ألا ترى أنهما وربها ، لو اختلفا في ثوب وجد فيها ، أن القول فيه قولها ، لا قول رب الدار .

فكذلك ما وجد فيها من القتلى ، فهم موجودون فيها ، وهي في يد مستأجرها ويد مستعيرها ، لا في يد ربها .

فما وجب بذلك من قسامة ودية ، فهي على من هي في يده ، لا على من ليست في يده ، وإن كان ملكها له .

فكان من حجة محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك ، أن قال : رأيت إجماعهم قد دل على أن القسامة تجب

على المالك ، لا على الساكن .

وذلك أن رجلا وامرأته ، لو كانت في أيديهما دار يسكنانها ، وهي للزوج ، فوجد فيها قتيلا ، كانت القسامة

والدية على عاقلة الزوج خاصة ، دون عاقلة المرأة .

وقد علمنا أن أيديهما عليهما ، وأن ما وجد فيها من ثياب ، فليس أحدهما أولى به من الآخر إلا لعنى ليس

من قبل الملك واليد في شئ .

فلو كانت القسامة يحكم بها على من الدار في يده ، لحكم بها على المرأة والرجل جميعاً ، لأن الدار في أيديهما ،

ولأنهما سكنها .

فلما كان ما يجب في ذلك ، على الزوج خاصة ، دون المرأة ، إذ هو المالك لها ، كانت القسامة والدية في كل

المواضع الوجود فيها القتلى ، على مالكتها ، لا على ساكنها .

(١) وفي نسخة « شيئاً » .

باب القسامة كيف هي ؟

قال أبو جعفر : اختلف الناس في القتل الموجود في محلة قوم ، كيف القسامة الواجبة فيه ؟ فقال قوم : يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا ، فإن أبوا أن يحلفوا ، استحلف المدعون ، واستحقوا ما ادعوا . واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب . وقال آخرون : بل يستحلف المدعى عليهم ، فإذا حلفوا غرموا الدية . وقالوا : قول رسول الله ﷺ للأَنْصار « أتخلفون وتستحقون ؟ » إنما كان على النكير منه عليهم ، كأنه قال « أتعون وتأخذون ؟ » .

وذلك أن رسول الله ﷺ قال لهم « أفتبرئكم^(١) يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا » . فقالوا : كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ « أتخلفون وتستحقون ؟ » . أي : إن اليهود ، وإن كانوا كفاراً ، فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم . وكذا لا يقبل منكم - وإن كنتم مسلمين - أيمانكم فتستحقون بها ، كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم ، غير أيمانهم .

والدليل على صحة هذا التأويل ، ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ بحضرة أصحابه ، فلم ينكره عليه منهم منكر .

ومحال أن يكون عند الأنصار رضي الله عنهم من ذلك علم ، ولا سيما مثل محيصة ، وقد كان حياً يومئذ ، وسهل ابن أبي حثمة ، ولا يخبرونه به ويقولون : ليس هكذا قضى رسول الله ﷺ لنا على اليهود .

فما روى عن عمر رضي الله عنه في ذلك ، ما قد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : أخبرنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن الحارث بن الأزعم أنه قال لعمر : أما تدفع أموالنا أيماننا ، ولا أيماننا عن أموالنا قال (لا) وعقله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو إسحاق ، عن الحارث بن الأزعم قال : قتل قتيل بين وادعة وحى آخر ، والقتيل إلى وادعة أقرب .

فقال عمر لوادعة : يحلف خمسون رجلاً منكم بالله ما قتلنا ، ولا نعم قاتلاً ، ثم أغرموا الدية . فقال له الحارث : تحلف وتغرمتنا ؟ فقال : نعم .

(١) أفتبرئكم . أي تبرء إليكم من دعواكم ، بخمسين أي : بأن يحلف منهم خمسون رجلاً حراً مكلفاً منهم يختارهم ، وقيل : معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا ، فإذا حلفوا انتهت الخصومة ، وقال بعض الشراح : فتبرئكم بتشديد الراء وتخفيفها . أي : تبرئكم من أن تحلفوا . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عثمان بن مطر ، عن أبي جرير ، عن الشعبي ، عن الحارث الوادعي ، قال : أصابوا قتيلا بين قريتين ، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب .

فكتب عمر (أن قيسوا بين القريتين ، فأيهما كان إليه أدنى ، فخذوا خمسين قسامه ، فيحلفون بالله ، ثم غرمهم الدية .

قال الحارث : فكتبت فيمن أقسم ، ثم غرمنا الدية .

فهذه القسامه التي حكم بها أصحاب رسول الله ﷺ .

وقد وافق ذلك ، ما قد روينا ، عن رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع أنه قال « لو يمطى الفاس بدعوام ، لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فسوى رسول الله ﷺ في ذلك ، بين الأموال والدماء ، وحكم فيها بحكم واحد ، فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه .

فبت بذلك أن معنى حديث سهل أيضاً ، على ما قد تأولناه عليه .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ، عن سميد بن عبيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنمة أن رسول الله ﷺ ، دعاهم بالينة ، فلما ذكروا أن لا بينة لهم قال « أفيحلفون لكم ؟ » .

فدل ما ذكرنا أن ما كان من حكم رسول الله ﷺ من ذلك هو هذا ، وكان ما زاد عليه مما في حديث يحيى ابن سميد وأبي ليل بن عبد الله ، ليس على الحكم ، ولكن على المعنى الذي تأولناهما عليه .

ثم هذا الزهري ، قد علم بقضاء رسول الله ﷺ بالقسامه .

فمما روى عنه في ذلك ، ما قد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن أناس من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن القسامه كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين أناس في قتيلا ادعوه على اليهود .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : ثنا الزهري ، قال : ثنا أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

ثم قال الزهري في القسامه أيضاً ، ما قد **حدثنا** أبو بشر الرّاقى ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامه على المدعى عليهم .

فدل ذلك على أن القسامه على المدعى عليهم ، لا على المدعين ، على ما بين الزهري في حديثه هذا .

وإنما كان أخذ القسامه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فكان هذا مما أخذه عنهم .

وقد وافق ذلك ما رويناه عن عمر رضى الله عنه ، مما فعله وحكم به ، بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضى عنهم ، فلم ينكره عليه منهم منكر .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب ما أصابت البهائم في الليل والنهار

حدثنا يونس ، قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام^(١) بن محيصة ، عن البراء بن عازب أن ناقة لرجل من الأنصار ، دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى النبي ﷺ على أهل الحائط ، لحفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى ما أفسدت مواشيمهم بالليل .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، أن ناقة للبراء بن عازب ، دخلت حائطاً لرجل ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشى بالليل ، ضمان^(٢) على أهلها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : ما أصابت البهائم نهراً ، فلا ضمان على أحد فيه ، وما أصابت ليلاً ، ضمن أرباب تلك البهائم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ضمان على أرباب المواشى ، فيما أصابت مواشيمهم في الليل والنهار ، إذا كانت منفلتة .

واحتجوا في ذلك ، بما قد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا الحضرمي^(٣) بن محمد الحراني ، قال : ثنا عباد بن عباد ، قال : ثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « السائمة عقلها جبار ، والمعدن^(٤) جبار » .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « العجاء جبار ، والمعدن جبار » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .
قال له السائل : يا أبا محمد ، معه أبو سلمة ؟ فقال : إن كان معه ، فهو معه .

(١) حرام ، بمهملتين مفتوحتين : هو حرام بن سعد بن محيصة كما سبأني ، و « محيصة » بضم وفتح تحنائية مشددة مكسورة ووقع في بعض نسخ موطأ الإمام محمد بن الحسن بسكونها وتشديد الصاد ، وقوله « حائطاً » أى : بستانا .

(٢) وفي نسخة « ضامن » . (٣) وفي نسخة « الحضرمي » .

(٤) والمعدن جبار . أى : إذا استخفها فانهار على حافره أو وقع فيه لإنسان ، هو بفتح الميم وكسر الدال ، قال العيني : يقال لما يسكون في بطن الأرض خلقة ، والسكر خاص لما يكون مدفوناً ، و « الركاز » بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي ، يصلح لها .

حديثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وعبد الله ابن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله :

حديثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا فهد ، قال : ثنا الحجاج بن النبال ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حديثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عبد الله بن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديثنا فهد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول ، فذكر مثله .

حديثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن ذكوان ، عن عبد الرحمن الأخرج ، عن أبي هريرة يرفعه ، مثله .

قال أبو جعفر : فجعل رسول الله ﷺ ما أصابت العجاء^(١) جباراً ، والجبار : هو الهدر ، فنسخ ذلك ما تقدم مما في حديث أبي محيصة ، وإن كان منقطعاً ، لا يكون - بمثله عند المحتج به - علينا حجة .

وإن كان الأوزاعي قد وصله ، فإن مالكا والأثبات ، من أصحاب الزهري قد قطعوه .

ومع ذلك ، فإن الحكم المذكور فيه ، مأخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في الحرث ، إن نقشت فيه الغنم .

فحكم النبي ﷺ بمثل ذلك الحكم ، حتى أحدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها .

فما دل على هذا الذي روينا عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه كان بعد ما في حديث حرام بن محيصة ، من قوله (ففضى رسول الله ﷺ أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل ، وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار) .

فجعل النبي ﷺ الماشية ، إذا كان على ربه حفظها ، مضموناً ما أصابت ، وإذا لم يكن عليها حفظها ، غير مضمون ما أصابت في ذلك ضمان ، فأوجب في ذلك ضمان ما أصاب المنقلبة بالليل ، إذ كان على صاحبها حفظها .

ثم قال في حديث (العجاء جرحها جبار) فكان ما أصابت في انقلاتها جباراً ، فصارت لو هدمت حائطاً ، أو قتلت رجلاً ، لم يضمن صاحبها شيئاً ، وإن كان عليه حفظها ، حتى لا تنفقت ، إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا

(٥) العجاء : بفتح العين : البهيمة ، لأنها لا تتكلم « جبار » بضم الجيم وتخفيف الموحدة . أي : هدر لا يفرم ، كما ذكره ابن ماجه ، وقال مالك : جبار . أي : لا دية فيه ، يعني : لأن الفعل غير مضاف إلى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة إليها من الإرسال أو السوق أو القود أو الركوب ، كما قاله القاري . المولوي وصى أحمد ، سلمه الصد .

فلما لم يراع النبي ﷺ في هذا الحديث ، وجوب حفظها عليه وراعى انقلابها ، فلم يضمه فيها شيئاً مما أصابت .
رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار .
فثبت بذلك أن ما أصابت ليلاً أو نهاراً إذا كانت منفصلة ، فلا ضمان على ربه فيها ، وإن كان هو سببها فأصابت شيئاً في (١) فورها ، أو في سببها ، ضمن ذلك كله .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين ، وهو أولى ما حملت عليه هذه الآثار ، لما ذكرنا ، ويئسنا .

باب غرة الجنين (٢) المحكوم بها فيه لمن هي ؟

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى رسول الله ﷺ بغرة (٣) عبدة أو وليدة .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا شبيب بن الليث ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً ، بغرة عبد ، أو أمة ، وأن التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

حدثنا علي بن شعبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد ، أو أمة .

فقال الذي قضى عليه (أتعقل من لا شرب ، ولا أكل ، ولا صاح فاستهل ، فثقل ذلك يطل » .

فقال رسول الله ﷺ « إن هذا يقول (٤) بقول شاعر ، فيه غرة عبد أو أمة » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رجلاً كانت له امرأتان ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فطسأط ، أو بحجر ، فأسقطت .

فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال الذي يخاصم (كيف يعقل ، أو كيف يُودى من لا صاح فاستهل ، ولا شرب ولا أكل ؟ » .

(١) وفي نسخة « من » .

(٢) الجنين : على وزن « فعيل » قال الإمام العيني : هو حمل المرأة ما دام في بطنها ، سمي بذلك لاستناره ، فإن خرج حياً فهو الولد ، وإن خرج ميتاً فهو سقط ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، ما لم يستهل صارخاً . انتهى .

(٣) بغرة ، متعلق بـ « قضى » وهي بضم العين المعجمة وتشديد الراء : خيار المال ، كالفرس والبعر والتجيب والعبد والأمة قوله « وليدة » أي : جارية وهما عطفان بيان لـ « غرة » وروياً بالرفع بتقدير « هي » .

(٤) إن هذا يقول ، يعني : رام إبطال الشرع بقوله المسجع ، كحال الفعراء المتكلمين بالأباطيل ، فذمه حيث عارض الفروع بسجعه ، وأتى بما لا حقيقة له عند الفارع ، فله بعض علمائنا . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

فقال النبي ﷺ « أسجع كسجع الأعراب » فجعل رسول الله ﷺ فيه غرة ، فجعله (١) على قومها .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الغرة الواجبة في الجنين ، إنما تجب لأم الجنين ، لأن الجنين لم يعلم أنه كان
حياً في وقت وقوع الضربة بأمه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل تلك الغرة المحكوم بها للجنين ، ثم يرثها من كان يرثه ، لو كان حياً .
وكان من الحجج لهم في ذلك ، ما قد ذكرناه في هذه الآثار أن رسول الله ﷺ ، لما قضى على المحكوم عليه
بالغرة قال (كيف يعقل من لا أكل ، ولا شرب ، ولا نطق ؟)

فقال رسول الله ﷺ « فيه غرة عبد ، أو أمة » ولم يقل للذي سجع ذلك السجع « إنما حكمت بهذا ، للجنابة
على المرأة ، لا في الجنين » .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما روينا فيما تقدم في هذا الكتاب ، أن المضرورة ماتت بعد ذلك من الضربة ، فقضى
رسول الله ﷺ فيها بالدية ، مع قضائه بالغرة .

فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة ، إذاً لما قضى لها بالغرة ، وإمكان حكمها ، حكم امرأة ضربتها امرأة ، فأتت من
ضربها ، فعملها ديتها ، ولا يجب عليها للضربة أرش .

فلما حكم رسول الله ﷺ مع دية المرأة بالغرة ، ثبت بذلك أن الغرة دية للجنين لا لها ، فهي موروثه عن الجنين
كما يورث ماله له لو كان حياً ، فاتت اتباعاً لما روى عن رسول الله ﷺ .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

كتاب السيد

باب الإمام يريد قتال أهل الحرب

هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا ؟

حدثنا أبو بشر ، عبد الملك بن مروان الرقي ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا سفيان بن سعيد
لثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا أمر رجلاً على سرية
قال له « إذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، أو خلال فآتين (١) أجابوك إليها ،
فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول
من دارهم إلى دار المسلمين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، أن عليهم ما على المهاجرين ، ولهم ما لهم ، فإن هم أبوا ،
فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفداء والغنيمة

(١) وفي نسخة « وجعل »

(٢) وفي نسخة « فإيهم »

شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أيوا أن يدخلوا في الإسلام ، فسلمهم إعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن أبوا فاستمن بالله وقاتلهم .

قال علقمة : فحدثت به مقاتل بن حيان ، فقال : **حدثني** مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر حديث علقمة ، عن مقاتل ، عن مسلم بن هيصم .

حدثنا فهد أبو صالح . ح .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال كل واحد منهما : **حدثني** الليث بن سعد قال : **حدثني** جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أنا يعقوب ابن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ لما وجه علي بن أبي طالب إلى خيبر وأعطاه الراية ، فقال علي ﷺ لرسول الله ﷺ (أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟) .

قال « اتقذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل ، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً ، خير لك من أن تكون لك حمر النعم » .

حدثنا محمد بن النعمان السفطي ، قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفيان ، عن عمر بن ذر ، عن ابن أخي أنس ابن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى قوم يقاتلهم ، ثم بعث في أثره يدعوهم ، وقال له « لا تأتاه من خلفه ، وأنته من بين يديه » .

قال : وأمر رسول الله ﷺ علياً أن لا يقاتلهم ، حتى يدعوهم .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً ، حتى يدعوهم .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عبد الله بن أبي نجيح ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : ثنا حجاج ، عن ابن أبي نجيح ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام وأهل السرايا ، إذا أرادوا قتال العدو ، دعوهم قبل ذلك إلى مثل ما روينا عن رسول الله ﷺ في حديث بريدة ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وقالوا : إن قاتلهم الإمام أو أحد من أهل سراياه ، من غير هذا الدعاء ، فقد أساءوا في ذلك .

وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بقتالهم والفاة عليهم ، وإن لم يدعوا قبل ذلك .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : أخبرنا عيسى ابن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسامة بن زيد قال : قال لي رسول الله ﷺ « أُعْرِبْ عَلَى ابْنِي ^(١) صباحاً ، ثم حرق » .

حدّثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن . ح .

و**حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، وعبيد الله بن محمد التيمي . ح .

و**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الوليد . ح .

و**حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قالوا : **حدّثنا** حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ عَلَى الْعَدُوِّ ، عند صلاة الصبح فيستمع ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ، عن جابر ^(٢) بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق قال : **حدّثني** حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا غزا قوماً ، لم يُغَيِّرْ عَلَيْهِمْ حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغار .

فزلنا خير ، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ، ركب وركبنا معه ، فركبت خلف أبي طلحة ، وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ .

فاستقبلنا عمال خير قد أخرجوا مساحيمهم ومكاتلهم ، فلما رأوا النبي ﷺ والجيش قالوا (محمد والحيس) فأدبروا هرباً .

فقال النبي ﷺ « الله أكبر ، خربت خير ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ، فساء صباح المنذرين » .

حدّثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب ابن عتبة ، عن مسلم بن عبد الله بن حبيب الجهني ، عن جندب بن مكيث الجهني قال : بعث رسول الله ﷺ غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيهم ، وأمره أن يشن الفارة على ابن الملوح بالسكيد .

قال : فراحت الماشية من إبلهم وغنمهم ، فلما احتلبوا ، وعطنوا ، واطمأنوا نياماً ، شتفنا عليهم الفارة ، فقتلنا واستقنا النعم ^(٣) .

(٢) قوله « ابني » كلام غير واضح ، ولعل الصواب « علي بن الأصغر » يعني : الروم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، عقد في آخر حياته لأسامة ، لواء وجمله قائداً على جيش للانتقام من الروم الذين قتلوا أباه في أرض (مؤتة) من أرض الشام ، وكلام الأصل - هنا - غير واضح ، وكتبته مصححه : محمد زهري النجار .

(٣) وفي نسخة « النعم » .

(٢) وفي نسخة « جرير » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال قال : جاء أبو العالية إلى وإلى صاحب لي ، فانطلقنا معه حتى أتينا نصر بن عاصم الليثي ، فقال أبو العالية (حدثت هذين حديثك) .
قال : ثنا عقبة بن مالك الليثي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأغارت على القوم ، فشد رجل واتبعه رجل من السرية ، ثم ذكر حديثاً طويلاً أردنا منه ما فيه من ذكر الغارة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر الصديق ، فشننا عليهم الغارة .
في هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ بالغارة ، والغارة لا تكون وقد تقدمها الدعاء والإنذار .

فيحتمل أن يكون أحد الأمرين مما روينا ، ناسخاً للآخر ، فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد **حدثنا** قال : ثنا سعيد بن سفيان الجحدري . ح .

وحدثنا أبو بكر قال : ثنا بكر بن بكار . ح .

وحدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو إسحاق الضرير قالوا : أخبرنا عبد الله بن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال .

فقال : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارون ، وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسبى سيبيهم ، وأصاب يومئذ جويرة بنت الحارث .

وحدثني بهذا الحديث ، عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش ، وإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا بشر ابن عمر قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ابن عون ، مثله .

وإذا روح بن الفرج قد **حدثنا** قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي قال : كل ذلك قد كان ، قد كنا نغزو ، فنُدعو ولا ندعو .

وإذا محمد بن خزيمة قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن سليمان التيمي أخبرهم عن أبي عثمان النهدي قال : كنا نغزو ، فنُدعو ولا ندعو .

وإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مبارك قال : كان الحسن يقول : ليس على الروم دعوة ، لأنهم قد دعوا .

وإذا ابن مرزوق قد **حدثنا** قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن أبي حمزة^(١) قال : قلت لإبراهيم : إن ناساً يقولون ، إن المشركين ينبغي أن يُدْعَوْا .

فقال : قد علمت الروم على ما يقاتلون ، وقد علمت الديلم على ما يقاتلون .

وإذا محمد بن خزيمة قد **حدثنا** قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، قال : سألت إبراهيم عن دعاء الديلم فقال : قد علموا ما الدعاء .

(١) وفي نسخة « حمزة » .

قال أبو جعفر: فبين ما روينا من هذا، أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام، لأن الناس حينئذ، لم تكن الدعوة بلغتهم، ولم يكونوا يعلمون على ما يقاتلون عليه، فأمر بالدعاء، ليكون ذلك تبليغاً لهم، وإعلاماً لهم ما يقاتلون عليه، ثم أمر بالفارة على آخرين، فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء، لأنهم قد علموا ما يدعون إليه لو دعوا ومالوا أجابوا إليه لم يقاتلوا، فلا معنى للدعاء.

وهكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين يقولون (كل قوم قد بلغتهم الدعوة، فأراد الإمام قتالهم، فله أن يغير عليهم، وليس عليه أن يدعوهم، وكل قوم لم تبلغهم الدعوة، فلا ينبغي قتالهم، حتى يتبين لهم المعنى الذى عليه يقاتلون، والمعنى الذى إليه يدعون).

وقد تكلم الناس في المرتد عن الإسلام، أيسنتاب أم لا؟ فقال قوم: إن استتاب الإمام المرتد، فهو أحسن، فإن تاب وإلا قتل.

وممن قال ذلك أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم.

وقال الآخرون: لا يستتاب، وجعلوا حكمه حكم الحرابين - على ما ذكرنا - من بلوغ الدعوة إياهم، ومن قصيرها عنهم.

وقالوا: إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام، لا عن بصيرة منه به، فأما من خرج منه إلى غيره على بصيرة، فإنه يقتل ولا يستتاب.

وهذا قول، قال به أبو يوسف، في كتاب الإملاء قال (أقتله ولا أستتبه، إلا أنه إن بدرت بالتوبة، خليت سبيله، ووكت^(١) أمره إلى الله).

وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف بذلك أيضاً.

وقد روى في استتابة المرتد وفي تركها، اختلاف عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

فمن ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: **حدثني** أنس بن مالك قال: لما فتحنا **تُسْتَر**، بعثني أبو موسى إلى عمر، فلما قدمت عليه قال: ما فعل حجبية وأصحابه. وكانوا ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالشركيين، فقتلهم المسلمون.

فأخذت به في حديث آخر، فقال: ما فعل نفر البكريون؟ قلت: يا أمير المؤمنين، إنهم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا معهم بالشركيين، فقتلوا.

فقال عمر: لأن يكون أخذتهم سلماً أحب إلي من كذا وكذا.

قلت: يا أمير المؤمنين، ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلماً إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالشركيين.

فقال: لو أخذتهم سلماً، لعرضت عليهم الباب الذى خرجوا منه، فإن رجعوا، وإلا استودعتم السجون.

(١) وفي نسخة «أكل».

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : أخذ بالكوفة رجال يفتشون حديث مُسَيْلِمَةَ الكذاب ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ، فكتب عثمان (أَنْ اِعْرِضْ عَلَيْهِم دِينَ الْحَقِّ ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَمَنْ قَبَلَهَا وَتَبَرَأَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ فَلَا تَقْتُلْهُ ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ فَاقْتُلْهُ ، فَمَنْ قَبَلَهَا ^(١) رَجُلٌ مِنْهُمْ فَتَرَكَوْا ، وَلَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ رَجُلٌ فَتَقَاتَلُوا .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن أبيه ، عن جده قال : لما افتتح سعد وأبو موسى تستر ، أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر ، فذكر حديثاً طويلاً .

قال : ثم أقبل عمر على الرسول فقال (هل كانت عندكم معرفة ^(٢) خير ؟) قال : نعم يا أمير المؤمنين ، أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه .

فقال عمر (فما صنعتم به ؟) قال : قدمناه فضربنا عنقه .

فقال عمر (أفلا أدخلتموه بيتاً ، ثم طينتم عليه ، ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام ، لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم آمر ، ولم أشهد ، ولم أرض إذ بلغني) .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه ، عن جده أنه قال : قدم على عمر رجل من قبيل أبي موسى ، ثم ذكر نحوه .

فهذا سعد وأبو موسى رضي الله عنهما ، لم يستتياه ، وأحب عمر أن يستتاب ^(٣) .

فقد يحتمل أن يكون ذلك ، لأنه كان يرجو له التوبة ، ولم يوجب عليهم بقتلهم شيئاً ، لأنهم فعلوا ما لهم أن يروه فيفعلوه ، وإن خالف رأى إمامهم .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان . ح .

وحدّثنا سليمان بن شبيب ، قال : **حدّثني** علي بن معبد ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا عاصم ابن بهدلة ، قال : **حدّثني** أبو وائل ، قال : **حدّثني** ابن مغيرة ^(٤) السعدي ، قال : خرجت أطلب فرساً لي بالسحر فررت على مسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يشهدون أن مُسَيْلِمَةَ رسول الله .

قال : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ، فذكرت (له أمرهم ، فبعث الشرط ^(٥)) فأخذوهم فجئ بهم إليه ، فتأبوا ، ورجعوا عما قالوا ، وقالوا (لا نعود) فغلب سبيلهم .

وقدم رجلاً منهم يقال له ، عبد الله بن النواحة ، فضرب عنقه .

فقال الناس : أخذت قوماً في أمر واحد ، فغلبت سبيل بعضهم ، وقتلت بعضهم .

فقال : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً ، فجاء ابن النواحة ، ورجل معه يقال له ، حجر بن وثّال ، وافدين من عند مسيلمة .

(١) وفي نسخة « قبلها » .

(٢) وفي نسخة « مغربة » .

(٣) وفي نسخة « لو استتبت » .

(٤) وفي نسخة « ذلك له أمر الأعوان » .

(٥) وفي نسخة « معين » .

فقال لها رسول الله ﷺ « أتشهدان أني رسول الله؟ » فقالا: أتشهد أنت أن مسيلة رسول الله؟ فقال لها « آمنت بالله وبرسوله ، لو كنت قاتلا وفداً ، لقتلتكما » فلذلك قتلت هذا .

فهذا عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قد قتل ابن النواحة ، ولم يقبل توبته ، إذ علم أن هكذا خلقه ، يظهر التوبة إذا ظفّر به ، ثم يعود إلى ما كان عليه إذا خُلّي .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا صالح بن عمر ، قال : أخبرنا مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء أن علياً بمته إلى أهل النهروان ، فدعاهم ثلاثاً .

حديث فهد ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن عمر بن قيس الماضري ، عن زيد بن وهب ، قال : قال : أقبل على حتى نزل بندي فار ، فأرسل عبد الله بن عباس إلى أهل الكوفة فأبطأوا عليه ثم دعاهم عمار ، فخرجوا .

قال زيد : فكنت فيمن خرج معه .

قال : فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم ، ودعاهم حتى بدوا فقاتلهم .

حديث علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك بن (١) عبد الله ، عن جابر ، عن الشعبي أن رجلاً كان نصرانياً فأسلم ، ثم تنصر فأُتي به على رضى الله عنه ، فقال (ما حملك على ما صنعت ؟) قال : وجدت دينهم خيراً من دينكم ، فقال له (ما تقول في عيسى ؟) قال : هو ربي ، أو هو رب علي .

فقال (اقتلوه) فقتله الناس .

فقال علي بعد ذلك : إن كنت لمستتبيه ثلاثاً ، ثم قرأ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كُفْرًا ﴾ .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا سليمان بن معاذ الضبي ، عن عمار بن أبي معاوية الدهني ، عن أبي الطفيل أن قوماً ارتدوا ، وكانوا نصارى ، فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي ، فقال لهم : إذا حككت رأسي ، فاقتلوا مقاتلة ، واسبوا الذرية .

فأني على طائفة منهم ، فقال (ما أنتم ؟) فقالوا : كنا قوماً نصارى ، نُفخِّرنا بين الإسلام وبين ديننا ، فاخترنا الإسلام ، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه ، فنحن نصارى .

فك رأسه ، فقتلت مقاتلة ، وسببت الذرية .

قال عمار : فأخبرني أبو شعبة أن علياً أتى بدرارهم ، فقال (من يشترهم مني ؟) فقام مستقلة بن هيرة الشيباني فاشترهم من علي بمائة ألف ، فأناه بمخمين ألفاً .

فقال علي (إني لا أقبل المال إلا كاملاً) فدفن المال في داره ، وأعتقهم ، ولحق بمعاوية ، فنفذ على عتقهم .

باب ما يكون الرجل به مسلماً

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان يحدث عن الزهري ، عن عطاء ابن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدى بن الحيار ، عن المقداد بن عمرو ، قال : قلت يا رسول الله ، أرايت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين ، فضربني فأبان يدي ، ثم قال « لا إله إلا الله » أقتله أم أتركه ؟ قال : بل أتركه .

قلت : وقد أبان يدي ، قال : « نعم ، فإن قتلته فأنت مثله قبل أن يقولها ، وهو بمنزلة قبل أن تقتله » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن النعمان بن عمرو بن أوس ، أخبره أن أباه أوساً ، قال : إنا لنعوذ عند رسول الله ﷺ في الصفة ، وهو يقص علينا ، ويذكرنا إذا أتاه رجل فسار ، فقال « اذهبوا فاقتلوه » .

فلما ولي الرجل ، دعاه رسول الله ﷺ فقال « أما تشهد أن لا إله إلا الله ؟ » فقال الرجل : نعم .

فقال رسول الله ﷺ « اذهبوا فخلوا سبيله فإنني (١) أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ثم يحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها » .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : ثنا سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فن قال لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحدته ، وحسابه على الله » .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا ابن عجلان ، قال : سمعت أبي يحدث ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله . قال أبو جعفر : فقد ذهب قوم إلى أن من قال (لا إله إلا الله) فقد صار بها مسلماً ، له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لهم : لا حجة لكم في هذا الحديث ، لأن رسول الله ﷺ إنما كان يقاتل قوما لا يوحدون الله تعالى ، فكان أحدهم إذا وحد الله ، علم بذلك تركه لما قوتل عليه وخروجه منه ، ولم يعلم بذلك دخوله في الإسلام ، أو في بعض الملل التي توحيد الله تعالى ، ويكفر بمجردا وغير ذلك من الوجوه التي يكفر بها أهلها مع توحيدهم لله .

فكان حكم هؤلاء أن لا يقاتلوا إذا وقعت هذه الشبهة ، حتى تقوم الحجة على من يقاتلهم^(١) وجوب قتالهم .
فلهذا كفى رسول الله ﷺ عن قتال من كان يقاتل بقولهم (لا إله إلا الله) .

فأما من سواهم من اليهود فإننا قد رأيناهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويحجدون بالنبي ﷺ .
فليسوا بإقرارهم بتوحيد الله مسلمين إن^(٢) كانوا جاحدين برسول الله ﷺ فإذا أقروا برسول الله ﷺ علم بذلك خروجهم من اليهودية ، ولم يعلم به دخولهم في الإسلام ، لأنه قد يجوز أن يكونوا انتحلوا قول^(٣) من يقول (إن محمدا رسول الله ﷺ) إلى العرب خاصة .

وقد أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ، حين بعثه إلى خيبر وأهلها يهود ، بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل^(٤) بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما دفع الراية إلى علي حين وجهه إلى خيبر قال « امض ولا تلتفت ، حتى يفتح الله عليك » .
فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ (يا رسول الله على ماذا أقاتل ؟) .

قال « قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قد كان أباح له قتالهم وإن شهدوا أن لا إله إلا الله حتى يشهدوا مع ذلك أن محمدا رسول الله ، لأنهم قوم كانوا يوحدون الله ولا يقرون برسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ عليا بقتالهم حتى يعلم خروجهم مما أمر بقتالهم عليه من اليهودية ، كما أمر بقتال عبدة الأوثان حتى يعلم خروجهم مما قوتلوا عليه .

وليس في إقرار اليهود أيضا بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ما يجب أن يكونوا مسلمين .
ولكن النبي ﷺ أمر بترك قتالهم إذا قالوا ذلك ، لأنه قد يجوز أن يكونوا أرادوا به الإسلام أو غير الإسلام .

فأمر بالكف عن قتالهم حتى يعلم ما أرادوا بذلك ، كما ذكرنا فيما قد تقدم من حكم مشركي العرب .

وقد أتى اليهود إلى رسول الله ﷺ فأقروا بنبوته ولم يدخلوا في الإسلام فلم يقاتلهم على إيمانهم الدخول في الإسلام إذ لم يكونوا - عنده بذلك الإقرار - مسلمين .

(٢) وفي نسخة « قاتلهم » .

(٤) وفي نسخة « سهل » .

(١) وفي نسخة « قاتلهم » .

(٣) وفي نسخة « أقوال » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، وإبراهيم بن أبي داود ، وأبو أمية ، وأحمد بن داود ، وعبد العزيز بن معاوية ، قالوا : **حدثنا** أبو الوليد . ح .

و**حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود . ح .

و**حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد . ح .

و**حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال أن يهودياً قال لصاحبه : تعال نسأل هذا النبي .

فقال له الآخر : لا تقل له نبي ، فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين .

فأناها فسأله عن هذه الآية ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ** ﴾ .

فقال (لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تسحرُوا ، ولا تأكلوا الربوا ، ولا تمشوا بيريء إلى سلطان ليقتله ، ولا تقذفوا المحصنة ، ولا تقروا من الزحف ، وعليكم خاصة اليهود ، أن لا تعدوا في السبت) .

قال : فقبّلوا يده ، وقالوا : نشهد أنك نبي ، قال (فما يمنعكم أن تتبعوني ؟) .

قالوا : إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخشى إن اتبعناك ، أن تقتلنا اليهود .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن اليهود قد كانوا أقروا بنبوة رسول الله ﷺ مع توحيدهم لله ، فلم يقاتلهم رسول الله ﷺ حتى يقرّوا بجميع ما يقر به المسلمون .

فدل ذلك أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين ، وثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام ، وترك سائر الملل .

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما يدل على ذلك .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « **أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَلَوْا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا ، حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ** » .

قال أبو جعفر : فدل ما ذكر في هذا الحديث ، على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار ، وبصيرون به مسلمين ، لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها ، وجحدها .

والمعنى الأول من توحيد الله خاصة ، هو المعنى الذي نكف به عن القتال ، حتى نعلم ما أراد به قائله ، الإسلام أو غيره ، حتى تصح هذه الآثار ولا تنقض .

فلا يكون الكافر مسلماً محكوماً له وعليه ، بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويحسد كل دين سوى الإسلام ، ويتخلى منه ، كما قال رسول الله ﷺ فيما **حدثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا نعيم

ابن حماد ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويتركوا ما يعبدون من دون الله ، فإذا فعلوا ذلك ، حرمت على دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله تعالى » .

حدثنا ابن مزروق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت يا رسول الله ، ما آية الإسلام ؟

قال « أن تقول أسلمت وجهي لله ، وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق المشركين إلى المسلمين » . فلما كان جواب رسول الله ﷺ لمعاوية بن حنيفة ، لما سُئل عن آية الإسلام « أن تقول أسلمت وجهي لله ، وتخليت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق المشركين إلى المسلمين » وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله ثبت بذلك أن كل من لم يتخل مما سوى الإسلام ، لم يعلم بذلك دخوله في الإسلام . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب بلوغ الصبي بدون الاحتلام

فيكون به في معنى البالغين في سهمان الرجال ، وفي حل قتله في دار الحرب إن كان حربياً

حدثنا إبراهيم بن مزروق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا محمد بن صالح التمار ، عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن سعد بن معاذ ، حكم على بني قريظة أن يقتل منهم من جرت عليه الموسى^(١) وأن يقسم أموالهم وذراريهم .

فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال « لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات » .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عطية ، رجل من بني قريظة ، أخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ جردوه يوم قريظة ، فلم يروا الموسى جرت على شعره ، يريد عاتته ، فتركوه من القتل .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظي ، قال : كنت غلاماً يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة (أن يقتل مقاتلهم ، وتسبي ذراريهم فشكوا في) ، فلم يجدوني نابت الشعر فيها أنا بين أظهركم) .

حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية ، مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : **حدثني** عطية القرظي ، فذكر مثله .

(١) وفي نسخة « الموسى » .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريح ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عطية ، نحوه .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير ، قال : **حدّثني** عطية ، فذكر مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

وحدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج . ح .

وحدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالوا : **حدّثنا** حماد بن سلمة ، عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة ، عن كثير بن السائب ، قال : **حدّثني** أبناء قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فن كان محتلاً أو نبئت عاتته قُتِلَ ، ومن لم يكن احتلم أو لم تنبت عاتته ترك .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : لا يحكم لأحد بالبلوغ إلا بالاحتلام أو بإنبات عاتته .

ذكروا في ذلك أيضاً عن بعد رسول الله ﷺ من أصحابه ، ما **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** عمر بن محمد ، عن نافع ، عن أسلم ، مولى عمر ، قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد (أن لا تضربوا الجزية إلا من جرت عليه الموسى ^(١)) .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرنا أيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه . أحسبه قال : إن عثمان أتى بقلام قد سرق ، فقال (انظروا ، أخضّر مِيزَرُهُ ؟ فإن كان قد أخضّر فاقطعوه ، وإن لم يكن أخضّر فلا تقطعوه) .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** حرملة بن عمران التجيبي ، أن تميم بن فرع الفهري حدثه أنه كان في الجيش التي فتحو الإسكندرية في المرة الأخيرة ، فلم يقسم لي عمرو بن العاص من النبي شيئاً ، وقال (غلام لم يحتلم) حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة .

فقال القوم : فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلوهم ، فسألوا أبو نضرة الغفاري ، وعقبة بن عامر الجهني ، صاحبي النبي ﷺ ، فقالا : (انظروا فإن كان قد أنبت الشعر ، فاقسموا له) .

قال : فنظر إلى بعض القوم ، فإذا أنا قد أنبت ، فقسم لي .

قال أبو جعفر : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد يكون البلوغ بهذين المعنيين ، وبمعنى ثالث ، وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة ، فلا يحتلم ولا ينبت ، فهو أيضاً بذلك في حكم البالغين .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن نافع ،

(١) وفي نسخة « الواسي » .

عن ابن عمر قال : «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدَ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يَجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ ، وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ .

قال نافع : «خُدِثْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا أَشْبَهَ (١) لِلْحَدِّ بَيْنَ الدَّرَارِيِّ ، وَالْمَقَاتِلَةِ ، فَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَنْ يَفْرُضَ لِمَنْ كَانَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّرِيَةِ ، وَمَنْ كَانَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فِي الْمَقَاتِلَةِ .

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي يَوْسُفَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ ، قَالَ : ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدَى ، قَالَ : ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .
وَلَمْ يَذْكُرْ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ (خُدِثْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

قالوا : «لَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عُمَرَ لِحَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَرَدَّهُ لَمَّا دُونَهَا ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حَكْمَ ابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، حَكْمَ الْبَالِغِينَ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا ، وَأَنَّ حَكْمَ مَنْ كَانَ سَنَهُ دُونَهَا ، حَكْمَ غَيْرِ الْبَالِغِينَ فِي أَحْكَامِهِ كُلِّهَا إِلَّا مَنْ ظَهَرَ بُلُوغُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنِيِّينَ الْأَوَّلِينَ .

قالوا : «وَقَدْ شَدَّ هَذَا الْمَعْنَى أَخْذَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ ، وَتَأْوِيلَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ .

وهذا قول أبي يوسف ، وجماعة من أصحابنا ، غير أن محمد بن الحسن ، كان لا يرى الإنبات دليلاً على البلوغ .
وغير أبي حنيفة ، فإنه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ، ولم يحتلم ولم يثبت في معنى المحتملين ، حتى يأتي عليه تسع عشرة سنة ، فيما **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ .
وقد روى عنه أيضاً خلاف ذلك .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا يَوْسُفَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (إِذَا أَنْتَ عَلَيْهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً ، فَقَدْ صَارَ بِذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الرِّجَالِ) .

ولم يختلفوا عنه جميعاً في هاتين الروايتين في الجارية أنها إذا مرت عليها سبع عشرة سنة أنها تكون بذلك ، كالتى حاضت .

وكان أبو يوسف ، رحمه الله عليه : يجعل الغلام والجارية سواء ، في مرور الخمس عشرة سنة عليهما ، ويجعلهما بذلك في حكم البالغين .

وكان محمد بن الحسن رحمه الله عليه ، يذهب في الغلام إلى قول أبي يوسف رحمه الله ، وفي الجارية إلى قول أبي حنيفة ، رحمه الله عليه .

وكان من الحججة ، لأبي حنيفة ، على أبي يوسف ومحمد ، رحمه الله عليهم ، في حديث ابن عمر ، أنه قد يجوز

أن يكون النبي ﷺ رده ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، ليس لأنه غير بالغ ، ولكن لما رأى من ضعفه ، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، ليس لأنه بالغ ، لكن لما رأى من جلده وقوته .
وقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ ما عليم كهم سنة في الحالين جميعاً .
وقد فعل رسول الله ﷺ في سمرة بن جندب ، ما يدل على هذا أيضاً .

حدثنا أحمد بن مسعود الخياط ، قال : ثنا محمد بن عيسى الطباع ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ، عن سمرة بن جندب أن أمه كانت امرأة جميلة من بني فزارة ، فذهبت به إلى المدينة وهو صبي ، وكثر خطابها فجعلت تقول (لا أتزوج إلا من يكفل لي بابني هذا) فتزوجها رجل على ذلك .

فلما فرض النبي ﷺ لعلمان الأنصار ، ولم يفرض له ، كأنه استضعفه ، فقال : يا رسول الله ، قد فرضت لصبي ولم تفرض لي ، أنا أصرعه ، قال « صارعه » فصرعه ، وفرض له النبي ﷺ .

فلما أجاز رسول الله ﷺ سمرة بن جندب لما صارع الأنصاري فصرعه ، لا لأنه قد بلغ ، احتمال أن يكون كذلك أيضاً ما فعل في ابن عمر رضي الله عنهما ، أجازه حين أجازته ، لقوته لا لبلوغه ، ورده حين رده ، لضعفه لا لعدم بلوغه .

فانتفى بما ذكرنا ، أن يكون في ذلك الحديث حجة لأبي يوسف رحمة الله عليه ، لاحتماله ما ذهب إليه أبو حنيفة لأن أبا حنيفة رحمة الله عليه ، لا ينكر أن يفرض للصبيان إذا كانوا يحتملون القتال ، ويحضرون الحرب ، وإن كانوا غير بالغين .

وقد روى عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، فيما كان من رسول الله ﷺ في أمر ابن عمر ، خلاف ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : عرضني رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر ، فاستصغرننا رسول الله ﷺ ثم أجازنا يوم أُحُد .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أجاز ابن عمر يوم أُحُد ، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روينا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فلما انتفى أن يكون في ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين ، على الفريق الآخر ، التمسنا حكيم ذلك من طريق النظر ، لتستخرج من القولين اللذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما ، وأبو يوسف إلى الآخر منهما ، قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الله قد جعل عدة المرأة ، إذا كانت ممن تحيض ، ثلاثة قروء ، وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض ، من صغر أو كبر ، ثلاثة أشهر ، فجعل بدلا من حيضة شهراً ، وقد تكون المرأة تحيض في أول الشهر ، وفي آخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان ، وقد يكون بين حيضتها شهران والأكثر .

فجعل الخلف في الحيضة على أغلب أمور النساء ، لأن أكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة .

فلما كان ذلك كذلك ، ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين ، فإذا عدم الاحتلام ، واجمع أن هناك خلفاً منه ، فقال قوم : هو بلوغ خمس عشرة سنة ، وقال آخرون : بل هو أكثر من ذلك من السنين ، جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام ، فهو خمس عشرة سنة ، لأن أكثر الاحتلام احتلام الصبيان ، وحيض النساء في هذا المقدار ، يكون ، ولا يجعل على أقل من ذلك ، ولا على أكثر لأن ذلك إنما يكون في الخاص ، ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك ، ولكن نعتبر أمر العام ، كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفاً في الحيض ، واعتبر أمر العام .

ثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ، ما ذهب إليه أبو يوسف رحمة الله عليه ، بالنظر لا بالأثر ، واتفق ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما .

وقد روى عن سعيد بن جبير رحمة الله عليه في هذا نحو من قول أبي حنيفة رحمة الله عليه الذي رواه أبو يوسف عنه .

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ . أي ثمانى عشرة سنة ، ومثلها في سورة بني إسرائيل .

باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان .

فكتب إليه (إن رسول الله ﷺ كان لا يقتلهم) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله (هل كان النبي ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً) .

فكتب إليه ابن عباس ، وأنا حاضر (إن رسول الله ﷺ كان لا يقتل منهم أحداً) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال (لا تقتلوا الولدان) .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر العبدى ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : ثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازى ، فتهاهم رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن رسول الله ﷺ مثله ، ولم يذكر ابن عمر .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا مالك بن أنس وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان .

حدثنا يونس قال : ثنا سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، قال : أخبرني ابن كعب بن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان ، حين بعث إلى ابن أبي الحقيق .

حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق ، حين خرجوا إليه ، عن قتل الولدان والنسوان .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا علي بن عابس ، عن أبان بن ثعلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية ، قال لهم « لا تقتلوا وليداً ولا امرأة »

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة . ح

وحدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفیان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً كان مما يوصيهم به « أن لا تقتلوا وليداً » .

قال أبو بشر الرقي في حديثه ، قال علقمة ، فحدثت به مقاتل بن حيان ، فقال : **حدثني** مسلم بن هشيم ^(١) عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح . ح

وحدثنا روح بن الفرج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالوا : ثنا الليث ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن شعبة بن الحجاج ، عن علقمة بن مرثد الحضرمي ، عن سليمان بن بريدة الأسلمي ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث أميراً على جيش أو سرية ، كان مما يوصيه به « أن لا تقتلوا وليداً » .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، قال : **حدثني** عمير بن عبد الله ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان قال هما لمن غلب .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي ، عن أبي الزناد ، قال : **حدثني** الرقع بن صيفي ، عن جده رباح بن حنظلة الكاتب ، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزاة غزاهما ، وخالد بن الوليد على مقدمته ، حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقته ، فأخرجوا عن امرأة ينظرون إليها مقتولة ، فبعث إلى خالد بن الوليد ينهاه عن قتل النساء والولدان .

(١) وفي نسخة « هيصم » .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا المغيرة ، عن أبي الزناد ، قال : أخبرني المرقع بن صبيح ، عن جده رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ فذكر مثله ، غير أنه قال « لا تقتلوا ذرية ولا عسيماً » .

حديثنا ربيع الجيزي قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا المغيرة ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن المرقع بن صبيح ، عن حفظة الكاتب ، قال : كنت مع رسول الله ﷺ فمر بامرأة لها خلق ، وقد اجتمعوا عليها فلما جاء أفرجوا فقال رسول الله ﷺ « ما كانت هذه تقاتل » .

ثم اتبع رسول الله ﷺ خالدًا « أن لا تقتل امرأة ، ولا عسيماً » .

حديثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال ، وأنه لا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم ، إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم .

من ذلك أن أهل الحرب إذا ترسوا بصبيانهم ، فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم ، فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء .

وكذلك إن تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان ، فحرام علينا رى ذلك الحصن عليهم ، إذا كنا نخاف من ذلك إصابة^(١) صبيانهم ونسائهم واحتجوا بالآثار التي رويناها في صدر هذا الباب .

ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار ، وعلى تواترها ، وقالوا : وقع النهي في ذلك إلى القصد^(٢) إلى قتل النساء والولدان .

فأما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم ، فلا بأس بذلك .

واحتجوا في ذلك بما **حديثنا** يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار^(٣) من المشركين يبيتون ليلاً ، فيصاب من نسائهم وصبيانهم ، فقال « هم منهم » .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن الصعب بن جثامة قال : قيل يا رسول الله ، أوطأت خيلنا أولاداً من المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ « هم من آبائهم » .

حديثنا أبو أمية قال : ثنا شريح بن النعمان ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : قلنا يا رسول الله الدار من دور المشركين تفتحها في الغارة ، فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ، ولا نشمر ؟ فقال « إنهم منهم » .

(١) وفي نسخة « تلف » .

(٢) وفي نسخة « الفصل » .

(٣) وفي نسخة « الديار » .

قال أبو جعفر : فلما لما بينهم رسول الله ﷺ عن الغارة ، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم ، دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذى من أجله حظر ما حظر في الآثار الأولى ، وأن ما حظر في الآثار الأولى ، هو القصد إلى قتل النساء والولدان ، والذى أباح هو القصد إلى المشركين ، وإن كان في ذلك تلف غيرهم ، ممن لا يحل القصد إلى تلفه ، حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ ، ولا تتضاد . وقد أمر رسول الله ﷺ بالغارة على العدو ، وأغار على الآخرين في آثار عدد ، قد ذكرناها في (باب الدعاء قبل القتال) ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا ، أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ، ولكنه أباح ذلك لهم ، لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم .

فهذا يوافق المعنى الذى ذكرت مما في حديث الصعب ، والنظر يدل على ذلك أيضاً . وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في الذى عض ذراعه^(١) رجل ، فانتزع ذراعه فسقطت ثنيتا العاض ، أنه أبطل ذلك ، وتوارت عنه الآثار في ذلك .

ففيها ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن أبي إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية ، قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، ومعنا صاحب لنا ، فقاتل رجلا من المسلمين ، فمض الرجل ذراعه فجذبها^(٢) من فيه ، فترع ثنيتيه .

فأتى الرجل النبي ﷺ يلتمس العقل ، فقال « ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل ، ثم يأتي يطلب العقل ؟ لا عقل لهما » فأبطلهما رسول الله ﷺ .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن صفوان ابن يعلى بن أمية ، حدثه عن يعلى بن أمية ، قال : كان لي أجير فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع أصبعه فسقطت ثنيتاه .

فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فأهدر ثنيتيه .

قال عطاء : حسبت أن صفوان قال : قال رسول الله ﷺ « أيدعُ يده في فيك ، فتعضها كعضم الجمل^(٣) ؟ » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : **حدثني** أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن يعلى ابن أمية ، فذكر نحوه إلا أنه قال « كعضم البكر » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان بن يزيد ، قال : ثنا قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين أن رجلا عض^(٤) ذراع رجل ، فانتزع ذراعه ، فسقطت ثنيتا الذى عضه .

فقال رسول الله ﷺ « أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل ؟ » فأبطلها .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « ذراع » .

(٢) وفي نسخة « فرها » .

(٣) وفي نسخة « ذراع » .

(٤) وفي نسخة « عضه » .

قال أبو جعفر : فلما كان العضوض نزع يده ، وإن كان في ذلك تلف ثنيايا غيره ، وكان حراماً عليه القصد إلى نزع ثنيايا غيره بغير إخراج يده من فيه ، ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف ، كالقصد إلى التلف في الإثم ، ولا في وجوب العقل ، كان كذلك كل من له أخذ شيء ، وفي أخذه إياه تلف غيره ، مما يحرم عليه القصد إلى تلفه كان له القصد إلى أخذ ماله ، أخذه من ذلك وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه .

فكذلك العدو ، قد جعل لنا قتالهم ، وحرم علينا قتل نسائهم وولداهم .

فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك ، وحلال لنا القصد إلى ما أبيض لنا ، وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم ، ولا ضمان علينا في ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا ؟

حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو كريب^(١) ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال : لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين ، بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقى دريد ابن الصمة ، فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس بقتل الشيخ الكبير في الحرب .

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبأن دريداً قد كان حينئذ في حال من لا يقاتل .

وروا في ذلك ، ما **حديثنا** فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد ابن إسحاق ، قال : وجّه رسول الله ﷺ قبل أوطاس ، فأدرك دريد بن الصمة ربيع بن ربيع ، فأخذ بخطام جملة وهو يظن أنه امرأة ، فإذا هو شيخ كبير ، قال (ماذا تريد مني ؟) قال : أقتلك ، ثم ضربه بسيفه ، قال : فلم يغب شيئاً .

قال : بلئسا سلحتك أمك ، خذ سيفي هذا من مؤخر رحلي ، ثم اضرب ، وارفع عن العظام ، وارفع عن الدماغ فإنني كذلك كنت أقتل الرجال .

قالوا : فلما قتل دريد ، وهو شيخ كبير فإن لا يدفع عن نفسه ، فلم يعب رسول الله ﷺ عليهم ، دل ذلك أن الشيخ الفاني يقتل في دار الحرب ، وأن حكمه في ذلك حكم الشبان لا حكم النسوان .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبغي قتل الشيوخ في دار الحرب ، وهم في ذلك ، كالنساء والذرية .

واحتجوا في ذلك بما **حديثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا علي بن عابس ، عن أبان ابن ثعلب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول « لا تقتلوا شيخاً كبيراً » .

(١) وفي نسخة « أبو بكر » .

ففي هذا الحديث المنع من قتل الشيوخ ، وقد قال رسول الله ﷺ أيضاً في حديث مرفوع بن صيفي في المرأة المقتولة (ما كانت هذه تقاتل) .

فدل ذلك أن من أبيع قتله هو الذي يقاتل ، ولكن لما روى حديث دريد هذا ، وهذه الأحاديث الأخرى ، وجب أن تصحح ، ولا يدفع بعضها ببعض .

فإنه من رسول الله ﷺ في قتل الشيوخ في دار الحرب ، ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب ، من قتال ولا رأياً .

وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب ، كما كان لدريد ، فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير من القتال ، ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل إلا بها ، فإذا كان ذلك كذلك ، قتلوا .

والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ ، في حديث رباح أخى حنظلة ، في المرأة المقتولة (ما كانت هذه تقاتل) أى : فلا تقتل ، فإنها لا تقاتل ، فإذا قاتلت قتلت ، وارتفعت العلة التي لها منع من قتلها .

وفي قتلهم دريد بن الصّمة للعلة التي ذكرنا ، دليل على أنه لا بأس بقتل المرأة ، إذا كانت أيضاً ذات تدبير في الحرب ، كالشيخ الكبير ، ذى الرأى في أمور الحرب .

فهذا الذى ذكرنا ، هو الذى يوجب تصحيح معانى هذه الآثار .

وقد نهى رسول الله ﷺ ، عن قتل أصحاب الصوامع .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشيلي ، عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيوشه ، قال « لا تقتلوا أصحاب الصوامع » .

فلما جرت سنة رسول الله ﷺ ، على ترك قتل أصحاب الصوامع الذين حبسوا أنفسهم عن^(١) الناس ، وانقطعوا عنهم ، وأمن المسلمون من ناحيتهم ، دل ذلك أيضاً على أن كل من أمن المسلمون من ناحيته ، من امرأة أو شيخ فإن ، أو صبي كذلك أيضاً ، لا يقتلون .

فهذا وجه هذا الباب ، وهذا قول محمد بن الحسن ، وهو قياس قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب الرجل يقتل قتيلاً في دار الحرب ، هل يكون له سلبه أم لا ؟

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا يوسف بن الماجشون ، قال : ثنا صالح ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ، جعل السلب للقاتل .

(١) وفي نسخة « من » .

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، عن شريك ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : انتدب رجل من المشركين فأمر النبي ﷺ الزبير ، فخرج إليه فقتله ، فجعل له النبي ﷺ سلبه .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو السكسكي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن خالد بن الوليد ، وعوف بن مالك أن رسول الله ﷺ ، قضى بالسلب للقاتل .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا صفوان بن عمرو ، قال : **حدثني** عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : قلت لخالد بن الوليد يوم موته ألم تعلم أن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب ؟ قال : بلى .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن كثير بن أفلاح ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ نفل أبا قتادة ، سلب قتيل قتله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن كثير بن أفلاح ، عن أبي محمد ، مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين (١) . فلما التقينا كانت للمسلمين جولة .

قال : فرأيت رجلا من المشركين ، قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت له ، حتى أتته من ورائه ، فضربته السيف على جبل عاتقه ضربة حتى قطعت جبل الدرع ، فأقبل عليّ فضممني ضمة حتى وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني .

فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا . فقال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلًا له عليه بيعة ، فله سلبه .

قال : فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثانية ، ثم قال ذلك الثالثة فقلت .

فقال رسول الله ﷺ « ما بالك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة .

فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه مني يا رسول الله .

فقال أبو بكر الصديق لآهَاء الله ، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك سلبه .

فقال رسول الله ﷺ « صدق ، فأعطه إياه » .

فقال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعث الدرع ، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأتلقه في الإسلام .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي قتادة أنه قتل رجلا من المشركين ، ففعله رسول الله ﷺ سلبه ودرعه ، فباعه بخمس أواق .

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين « من قتل قتيلاً فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، فأخذ أسلابهم .

حدثنا يزيد بن ممان ، قال : ثنا عمر يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حدثني** إياس بن سلمة ، قال : **حدثني** سلمة بن الأكوح ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن ، فقتلت رجلاً منهم ، ثم جئت بحمله أوفوه ، عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ ، والناس معه ، فقال « من قتل الرجل ؟ » فقالوا : ابن الأكوح ، فقال « له سلبه أجمع » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا أبو عميس ، عن ابن الأكوح ، عن أبيه قال : أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس يتحدث^(١) عند أصحابه ثم انسل ، فقال نبي الله « اطلبوه فاقتلوه » فسبقهم إليه فقتلته وأخذت سلبه ، فنفلني إياه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كل من قتل قتيلاً في دار الحرب ، فله سلبه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يكون السلب للقاتل إلا أن يكون الإمام ، قال (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

فإن كان قال ذلك ، ليحرض الناس على القتال ، في وقت يحتاج فيه إلى تحريضهم على ذلك ، فهو كما قال .

وإن لم يقل من ذلك شيئاً ، فن قتل قتيلاً ، فسلبه غنيمته ، وحكمه حكم الغنائم .

وكان من الحججة لهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، من الآثار التي رويناها ، أن قول خالد بن الوليد ، وعوف بن مالك (قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل) فقد يجوز أن يكون ذلك ، لقول كان تقدم منه قبل ذلك ، جعل به سلب كل مقتول لمن قتله ، وكذلك ما ذكر فيه من هذه الآثار جعل رسول الله ﷺ السلب للقاتل ، فقد يجوز أن يكون لهذا المعنى أيضاً .

ومما يدل على أن السلب لا يجب للقاتل ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، قال : ثنا يوسف بن ماجشون ، قال : **حدثني** صالح بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف قال (إنى لقائم يوم بدر ، بين غلامين حديثه أسنانهما ، تمنيت لو أنى بين أضلع منهما .

فغمزنى أحدهما ، فقال : يا عم ، أتعرف أبا جهل ؟ فقلت : ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسى بيده لئن رأيتك ، لا يفارق سوادى سواده ، حتى يموت الأعمى منا ، فمجيبت لذلك ، فغمزنى الآخر فقال : مثلها .

فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يترجل في الناس ، فقلت : ألا تريان ، هذا صاحبكم الذي تسألان عنه ، فابتدراه ، فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه .

ثم أتيا رسول الله ﷺ فأخبراه ، فقال « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما ، أنا قتلته .

فقال « أمسحتما سيفيكما ؟ » قالا : لا ، قال : فنظر في السيفين ، فقال « كلا كما قتله » وقضى بسلبه لهماذ ابن عمرو بن الجوح .

والرجلان ، معاذ بن عمرو بن الجوح ، والآخر معاذ بن عفراء .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قال لهما في هذا الحديث « أنتما قتلتاه ؟ » ثم قضى بالسلب لأحدهما دون الآخر .

ففي هذا دليل أن السلب لو كان واجبا للقاتل بقتله إياه ، لكان قد وجب سلبه لهما ، ولم يكن النبي ﷺ يشترعه من أحدهما فيدفعه إلى الآخر .

ألا ترى أن الإمام لو قال (من قتل قتيلا فله سلبه) فقتل رجلان قتيلا ، أن سلبه لهما نصفين ، وأنه ليس للإمام أن يجرمه أحدهما ، ويدفعه إلى الآخر ، لأن كل واحد منهما له فيه من الحق ، مثل ما لصاحبه ، وهما أولى به من الإمام .

فلما كان للنبي ﷺ في سلب أبي جهل أن يجعله لأحد قاتليه دون الآخر ، دل ذلك أنه كان أولى به منهما ، لأنه لم يكن قال يومئذ (من قتل قتيلا ، فله سلبه) .

وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرني ابن أبي ازناد ، قال : ثنا عبد الرحمن ابن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أممة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلقى العدو ، فلما هزمهم الله تعالى ، اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ ، واستولت طائفة بالمسكر والنهب .

فلما نفي الله العدو ، ورجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا نفاهم الله وهزمهم . وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : ما أنتم بأحق منا ، بل هو لنا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ ، لا ينال منه العدو غرة .

وقال الذين استولوا على المسكو والنهب : والله ما أنتم بأحق به منا ، نحن حويناها واستوليناها .

فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فقسمه رسول الله ﷺ بينهم ، عن فواق .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، لم يفضل في ذلك ، الذين تولوا القتل ، على الآخرين .

فثبت بذلك أن سلب المقتول ، لا يجب للقاتل بقتله صاحبه ، إلا يجعل الإمام إياه له ، على ما فيه صلاح المسلمين من التحريض على قتال عدوهم .

وقد **حدثنا** فهد قال : ثنا حجاج بن المنهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة العقيلي ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ ، وهو بوادي القرى ، فقلت يا رسول الله لمن المغنم ؟

قال « لله سهم ، ولهؤلاء أربعة أسهم » فقلت : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟

قال « لا ، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه ، فليس هو بأحق به من أخيه » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ جعل الغنيمة ، خمساً منها لله تعالى ، وأربعة أخماس لأصحابه .

وبين في ذلك فقال (حتى لو أن أحدكم رُمي بسهم في جنبه فنزعه ، لم يكن أحق به من أخيه) .

فدل ذلك أن كل ما تولاه الرجل في القتال ، وكل ما تولى غيره ممن هو حاضر القتال ، أنهما فيه سواء .

فإن قال قائل : إن الذي ذكرتموه من سلب أبي جهل ، وما ذكرتموه في حديث عبادة ، إنما كان ذلك في يوم بدر ، قبل أن يجعل الأسلاب للقاتلين^(١) ، ثم جعل رسول الله ﷺ يوم حنين الأسلاب للقاتلين^(٢) ، فقال « من قتل قتيلاً فله سلبه » فنسخ ذلك ، ما تقدمه .

قيل له : ما دل ما ذكرت على نسخ شيء مما تقدمه ، لأن ذلك القول الذي كان من رسول الله ﷺ يوم حنين ، قد يجوز أن يكون أراد به (من قتل قتيلاً في تلك الحرب لا غير ذلك) كما قال يوم فتح مكة « من أتى سلاحه فهو آمن » فلم يكن ذلك على كل من أتى سلاحه ، في غير تلك الحرب .

ولما ثبت أن حكم ما كان قبل حنين ، أن الأسلاب لا تجب للقاتلين ، ثم حدث في يوم حنين هذا القول من رسول الله ﷺ ، فاحتمل أن يكون ناسخاً لما تقدم ، واحتمل أن لا يكون ناسخاً له ، لم نجعله ناسخاً له ، حتى نعلم ذلك يقيناً .

ومما قد دل أيضاً ، على أن ذلك القول ليس بناسخ لما كان قبله من الحكم ، أن يونس **حدثنا** قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن البراء بن مالك ، أخا أنس بن مالك ، بارز مرزبان الضرارة^(٣) فطعنه طعنة ، فكسر القربوس ، وخلصت إليه فقتله^(٤) ، فقوم سلبه ثلاثين ألفاً ، فلما صلينا الصبح ، غدا علينا عمر ، فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نحتمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا (ولا أرانا إلا خامسيه^(٥)) فقومناه ثلاثين ألفاً ، فدفعنا إلى عمر رضي الله تعالى عنه ستة آلاف .

فهذا عمر رضي الله تعالى عنه يقول (إنا كنا لا نحتمس الأسلاب) ثم خمس سلب البراء .

فدل ذلك أنهم كانوا لا يحتمسون ، ولهم أن يحتمسوا ، وأن الأسلاب لا يجب للقاتلين دون أهل العسكر .

(١) وفي نسخة « للمقاتل » . (٢) وفي نسخة « للمقاتلين » . (٣) وفي نسخة « الفزارة » .

(٤) وفي نسخة « فقتله » . (٥) وفي نسخة بدل ما بين الحاصرتين هذه الجملة « وقد أرانا خامسيه مالا » .

وقد حضر عمر رضى الله تعالى عنه ، ما كان من قول رسول الله ﷺ يوم حنين (من قتل قتيلاً فله سلبه » فلم يكن ذلك عنده على كل من قتل قتيلاً في تلك الحرب خاصة .

وقد كان أبو طلحة حضر ذلك أيضاً بِحُنَيْنِ ، وقضى له رسول الله ﷺ بأسلاب القتلى الذين قتلهم . فلم يكن ذلك عنده موجياً ، بخلاف ما أراد عمر رضى الله عنه في سلب المرزبان .

وقد كان أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه حاضراً ذلك أيضاً ، من رسول الله بحنين ، ومن عمر في يوم البراء فكان ذلك - عنده - على ما رأى عمر ، على خلاف ذلك .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم ، لم يجعلوا قول النبي ﷺ يوم حنين « من قتل قتيلاً فله سلبه » على النسخ للحكم المتقدم لذلك ، في يوم بدر .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا يحيى بن حمزة قال : **حدثني** عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان أن أباه أخبره أنه سأل مكحولاً (أئتمس السلب ؟) .

فقال : **حدثني** أنس بن مالك أن البراء بن مالك ، بارز رجلاً من عطاء فارس ، فقتله فأخذ البراء سلبه فكتب فيه إلى عمر .

فكتب عمر إلى الأمير (أن اقبض إليك خمسه ، وادفع إليه ما بقي) فقبض الأمير خمسه .

فهذا مكحول ، قد ذهب أيضاً في الأسلاب إلى ما ذكرنا .

وقد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن ابن شهاب ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت رجلاً يسأل ابن عباس عن الأتقال .

فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، ثم عاد لسأله ، فقال ابن عباس ذلك أيضاً .

ثم قال الرجل : الأتقال التي قال الله في كتابه ما هي ؟ قال القاسم : فلم يزل يحاله حتى كاد يخرج به .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا مالك ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد : أن رجلاً سأل ابن عباس عن الأتقال فقال (السلب والفرس من الأتقال) .

حدثنا يونس وربيعة المؤذن قالا : ثنا بشر بن بكر قال : **حدثني** الأوزاعي قال : أخبرني الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت جالساً عنده ، فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب ، فقال (السلب من النفل ، وفي النفل الخمس) .

فهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قد جعل في السلب الخمس ، وجعله من الأتقال ، وقد كان علم من رسول الله ﷺ ، ما قد ذكرناه في أول هذا الباب ، من تسليمه إلى الزبير سلب القتيل الذي كان قتله .

فدل ذلك أن ما تقدم (١) من رسول الله ﷺ يوم بدر ، لم يكن عند ابن عباس رضى الله عنهما منسوخاً ، وأن ما قضى به من سلب القتيل الذي قتله الزبير ، إنما كان لقول كان قد تقدم منه ، أو لمعنى غير ذلك .

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجه النظر في ذلك ، فإنا قد رأينا الإمام لو بعث سرية ، وهو في دار الحرب ، وتخاف هو وسائر
العسكر عن المضى معها ، فغنمت تلك السرية غنيمة ، كانت تلك الغنيمة بينهم وبين سائر أهل العسكر ، وإن لم
يكونوا تولوا معهم قتالا ، ولا تكون هذه السرية أولى بما غنمت ، من سائر أهل العسكر ، وإن كانت قاتلت
حتى كان عن قتالها ما غنمت .

ولو كان الإمام نفل تلك السرية - لا بعثها - الحس مما غنمت ، كان ذلك لها على ما نقلها إياه الإمام ، وكان
ما بقى مما غنمت بينها وبين سائر أهل العسكر .

فكانت السرية المبعوثة ، لا تستحق مما غنمت دون سائر أهل العسكر إلا ما خصها به الإمام دونهم .
فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب ، لا يستحق أحد منهم شيئاً
مما تولى أخذه من أسلاب القتلى وغيرها ، إلا كما يستحق منه سائر أهل العسكر ، إلا أن يسكون الإمام نقله من
ذلك شيئاً ، فيكون ذلك له بتنفيذ الإمام لا بغير ذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن المروى ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا صفوان ،
عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف .

قال الوليد : **وحدثني** ثور ، عن خالد بن معدان ، عن جبير ، عن عوف ، وهو ابن مالك ، أن مدديا رافقهم
في غزوة مؤتة ، وأن رومياً كان يشد على المسلمين ويقرى بهم ، فتلطف له ذلك المددي ، فقعده تحت صخرة
فلما مر به ، عرق فرسه ، وخر الرومي لفقاه ، فملاه بالسيف فقتله ، فأقبل بفرسه ، وسيفه ، وسرجه ، ولجامه ،
ومنطقته ، وسلاحه ، كل ذلك مذهب بالذهب والجوهر ، إلى خالد بن الوليد ، فأخذ منه خالد طائفة ، ونقله بقيته .
فقلت : يا خالد ، ما هذا ؟ أما تعلم أن رسول الله ﷺ نفل ^(١) القاتل السلب كله .

قال (بلى ، ولكنني استكثرته) فقلت : إنى ^(٢) والله لأعرفنكما عند رسول الله ﷺ .

قال عوف : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرته خبره ، فدعاه وأمره أن يدفع إلى المددي بقية سلبه ، فولى
خالد ليدفع سلبه .

فقلت : كيف رأيت يا خالد ؟ أو لم أف لك بما وعدتك ؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال ^(٣) « يا خالد ، لا تمطه »
فأقبل على فقال (هل أنتم تاركوا أمرائي ؟ لكم صفوة أمرهم ، وعليهم كدره) .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد كان أمر خالداً بدفع بقية السلب إلى المددي ، فلما تكلم عوف بما تكلم به
أمر رسول الله ﷺ خالداً أن لا يدفعه إليه .

(١) وفي نسخة « فقال » .

(٢) وفي نسخة « أما » .

(٣) وفي نسخة « أعطى » .

فدل ذلك أن السلب لم يكن واجباً للمددي ، بقتله الذي كان ذلك السلب عليه ، لأنه لو كان واجباً له بذلك إذاً ، لما منعه رسول الله ﷺ بكلام كان من غيره .

ولكن رسول الله ﷺ أمر خالداً بدفعه إليه ، وله دفعه إليه ، وأمره بعد ذلك بمنعه منه ، وله منعه منه ، كقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لأبي طلحة ، في حديث البراء بن مالك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب (إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا عظيماً ، ولا أُرانا إلا خامسيه) قال : تخمسه . فأخبر عمر أنهم كانوا لا يخمسون الأسلاب ، ولهم أن يخمسوها ، وأن تركهم تخميسها ، إنما كان بتركهم ذلك لأن الأسلاب قد وجبت للقائتين ، كما تجب لهن سهمانهم من الغنيمة .

فكذلك ما فعله رسول الله ﷺ في حديث عوف بن مالك ، من أمره خالداً بما أمره به ، ومن نهيه إياه بعد ذلك عما نهاه عنه ، إنما أمره بما له أن يأمر به ، ونهاه عما له أن ينهاه عنه . وفيما ذكرنا دليل صحيح أن السلب لا يجب للقائتين من هذه الجهة .

حَدِيثُ عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ « من فعل كذا وكذا ، فله كذا وكذا » .

فذهب شُبان الرجال ، وجاست الشيوخ تحت الرايات .

فلما كانت الغنيمة ، جاءت الشبان يطلبون نفلهم .

فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإننا كنا تحت الرايات ، ولو انهزمت كنا ردنا لكم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُِونَ ﴾ .

يقول : أطيعوني في هذا الأمر ، كما رأيتم عاقبة أمرى ، حيث خرجتم وأنتم كارهون ، ققسم بينهم بالسواء بما قسم .

ففي هذا الحديث منع رسول الله ﷺ الشبان ، ما كان جملة لهم .

ففي هذا^(١) الحديث دليل على أن الأسلاب لا تجب للقائتين ، ولولا ذلك ، لما منعمهم منها ، ولا أعطاهم أسلاب من استأثروا بقتله ، دون من سواهم ، ممن تخلف عنهم .

فإن قال قائل : فما وجه منعه ﷺ إياهم ما كان جملة لهم ؟

قيل له : لأن ما كان جملة لهم ، فإنما كان لأن يفعلوا ما هو صلاح لسائر المسلمين ، وليس من صلاح المسلمين تركهم الرايات ، والخروج عنها ، وإضاعة الحافظين لها .

فلما خرجوا عن ذلك ، كانوا قد خرجوا عن المعنى الذي به يستحقون ما جعل لهم ، فمنعهم رسول الله ﷺ لذلك ، والله تعالى أعلم .

باب سهم ذوى القربى

حدثنا سليمان بن شبيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب ، أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحي في يدها وقد بلغها أن النبي ﷺ آناه سبى ، فأنته تسأله خادماً ، فلم تلقه ، ولقيتها عائشة ، فأخبرتها الحديث . فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك قال : فأتاني رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا لنقوم فقال «مكانكا» فمعد بيننا حتى وجدت برد قدميه^(١) على صدري .

فقال « ألا أدلكما على خير مما سألتما ، تكبران الله أربعاً وثلاثين ، وتسبحان ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين ، إذا أخذتما مضاجعكما ، فإنه خير لسكما من خادم » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي أنه قال لفاطمة ذات يوم « قد جاء الله أبك بسعة وريق فأنتيه فاطمى منه خادماً » فأنتيه ، فذكرت ذلك له فقال « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ، ولا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيعها ، وأنفق عليهم ، ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ علمنيه جبرئيل ، كبرا في دبر كل صلاة عشراً ، وسبوحاً عشراً ، واحمداً عشراً ، وإذا أوتيتا إلى فراشكما » ثم ذكر مثل ما في حديث سليمان .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : **حدثني** عياش ابن عقبة ، قال : **حدثني** الفضل بن حسن بن عمرو بن الحكم ، أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها حتى دخلت^(٢) على فاطمة ، فخرجن جميعاً فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه ، ومعه رقيق ، فسألته أن يخدمهن . فقال رسول الله ﷺ « سبقكن يتأى أهل بدر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن ذوى قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخمس معلوم ، ولا حظ لهم منه خلاف حظ غيرهم .

قالوا : وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك بقوله « وَاَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَاللرَّسُولِ وَالَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْبَنِي السَّبِيلِ » وبقوله « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ وَالَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ » بحال فقرهم وحاجتهم ، فأدخلهم مع الفقراء والمساكين .

فكما يخرج الفقير واليتيم والمسكين من ذلك ، لخروجهم من المعنى الذى به استحقوا ما استحقوا من ذلك ، فكذلك ذوى قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم ، إنما كانوا ضموا معهم لفقيرهم ، فإذا استغنوا ، خرجوا من ذلك .

(١) وفي نسخة « قدمه » .

(٢) وفي نسخة « دخلن » .

وقالوا: لو كان لقراية رسول الله ﷺ في ذلك حظ، لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم، إذ كانت أقربهم إليه نسبا، وأمسهم به رحما، فلم يجعل لها حظاً في السنن الذي ذكرنا، ولم يخدمها منه خادما ولكنه وكسبها إلى ذكر الله عز وجل، لأن ما تأخذ من ذلك، وإنما حكمها فيه حكم المساكين، فيما تأخذ من الصدقة فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل وتسيحه وتهليله، خير لها من ذلك وأفضل.

وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخمس، فلم يربا لقراية رسول الله ﷺ في ذلك حقا، خلاف حق سائر المسلمين.

ثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما، وثبت - إذ لم يفكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفهما فيه - أن ذلك كان رأيهم فيه أيضا.

وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به ووجب العمل به، وترك خلافه.

ثم هذا علي رضي الله عنه، لما صار الأمر إليه، حمل الناس على ذلك أيضا.

وذكروا في ذلك ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر فقلت: رأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق، وما ولي من أمور الناس، كيف صنع في سهم ذوى القربى.

قال: سلك به - والله - سبيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

قلت: وكيف؟ وأنتم تقولون ما تقولون؟ قال: إنه - والله - ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه.

قلت: فما منعه؟ قال: كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أجراه عليه، لأنه رأى ذلك عدلاً.

ولو كان رأيه، خلاف ذلك، مع علمه، ودينه، وفضله - إذا لردده إلى ما رأى.

واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا ابن المبارك، عن

سفيان، عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد بن علي، عن قول الله عز وجل «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ».

قال: أما قوله «فإن لله خمس» فهو مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة، للرسول، ولذو القربى واليتامى والمساكين.

واختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قوم: منهم سهم ذوى القربى لقراية الخليفة.

وقال قوم: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده.

ثم أجمعوا^(١) رأيهم أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والمُدَّة في سبيل الله عز وجل وكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

قالوا : أفلا ترى أن ذلك مما قد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أنه رجع إلى الكراع والسلاح الذي تكون عدة للمسلمين ، لقتال عدوهم .

ولو كان ذلك لدوى قرابة رسول الله ﷺ لما منعوا منه ، ولما صرفوا إلى غيرهم ، ولا خفي ذلك على الحسن بن محمد ، مع علمه في أهله ، وتقدمه فيهم .

وقد قال ذلك أيضا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في جوابه لِنَجْدَةَ ، لما كتب إليه يسأله عن سهم ذوى القربى .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا عمي جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب أن يزيد بن هرمز ، حدثه أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوى القربى .

فكتب إليه ابن عباس (إنه لنا وقد كان دعا لنا عمر بن الخطاب لينكح منه أيمتنا ، ويقضى عنه من غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه لنا كله ، وأبينا أنه لنا) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ، قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى ، الذي ذكر الله ، وفرض لهم . فكتب إليه وأنا شاهد (كتبنا نرى أنهم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا قومنا) .

فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يخبر أن قومهم أبوا عليهم أن يكون لهم ، ولم يظلم من أبى ذلك عليه . فدل ذلك أن ما أريد في ذلك بقرابة رسول الله ﷺ هو ما ذكرنا من الفقر والحاجة .

فهذه حجج من ذهب إلى أن ذوى القربى ، لاسمهم لهم من الخمس ، وأن ذلك لم يكن لهم في عهد رسول الله ﷺ ولا من بعده .

وقد خالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد كان لهم سهم على عهد رسول الله ﷺ ، وهو خمس الخمس ، وكان لرسول الله ﷺ أن يضعه فيمن شاء منهم .

وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** محمد بن بحر بن مطر ، وعلي بن شيبان البغداديان ، قالا : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم وبنى المطلب ، ولم يعط بنى أمية شيئا ، وبنى نوفل .

فأتيت أنا وعثمان رضي الله عنه ، رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، فضّلهم الله بك ، فما بالنا وبنى المطلب ؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد .

فقال « إن بنى المطلب لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الإسلام » .

قالوا : فلما أعطى رسول الله ﷺ ذلك السهم بعض القرابة ، وحرم من قرابته منه كقرابتهم ، ثبت بذلك أن الله لم يرد بما جعل لذوى القربى ، كل قرابة رسول الله ﷺ ، وإنما أراد به خاصاً منهم ، وجعل الرأي في ذلك إلى رسول الله ﷺ ، يضعه فيمن شاء منهم ، وإذا مات فانقطع رأيه ، انقطع ما جعل لهم من ذلك ، كما قد جعل لرسول الله ﷺ يصطفي من المغنم لنفسه سهم الصفي ، فكان ذلك ما كان حياً ، يختار لنفسه من المغنم ما شاء ، فلما مات انقطع ذلك .

ومن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ذوو القربى الذين جعل الله لهم من ذلك ما جعل ، هم : بنو هاشم ، وبنو المطلب .

فأعطاهم رسول الله ﷺ ما أعطاهم ، من ذلك بجعل الله عز وجل ذلك لهم ، ولم يكن له حينئذ أن يعطى غيرهم من بنى أمية ، وبنى نوفل ، لأنهم لم يدخلوا في الآية ، وإنما دخل فيها من قرابة رسول الله ﷺ ، بنو هاشم ، وبنو المطلب خاصة .

فلما اختلفوا في هذا هذا الاختلاف ، فذهب كل فريق إلى ما ذكرنا ، واحتج^(١) لقوله بما وصفنا ، وجب أن نكشف كل قول منها ، وما ذكرنا من حجة قائله ، نستخرج من هذه الأقاويل قولاً صحيحاً .

فنظرنا في ذلك ، فابتدأنا بقول الذي نرى أن يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة ، وأنه إنما جعل لهم فيها ما جعل لحاجتهم وفقدهم ، كما جعل للمسكين واليتيم فيها ما جعل ، لحاجتهما وفقدهما ، فإذا ارتفع الفقر عنهم جميعاً ارتفعت حقوقهم من ذلك .

سوجدنا رسول الله ﷺ ، قد قسم سهم ذوى القربى حين قسمه ، فأعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، وعمهم بذلك جميعاً ، وقد كان فيهم الغنى والفقير .

ثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم في ذلك ، هو لعلة الفقر ، لا لعلة القرابة ، إذ لما دخل أغنياءهم في فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك ، ولتصد إلى الفقراء منهم ، دون الأغنياء فأعطاهم ، كما فعل في اليتامى .

فلما أدخل أغنياءهم في فقرائهم ، ثبت بذلك ، أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة لعلة قرابتهم ، لا لعلة فقرهم .

وأما ما ذكروا من حديث فاطمة رضي الله عنها ، حيث سألت رسول الله ﷺ أن يخدمها خادماً ، من السبي الذي كان قدم عليه ، فلم يفعل ، ووكّلها إلى ذكر الله عز وجل ، والتسبيح ، فهذا ليس فيه - عندنا - دليل لهم على ما ذكروا ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل لها حين سألته (لا حق لك فيه) .

ولو كان ذلك كذلك ، لبين ذلك لها ، كما بينه للفضل بن العباس ، وربيع بن الحارث ، حين سألا أن

(١) وفي نسخة « واحتجوا » .

يستعملهما على الصدقة ، ليصيبا منها ، فقال لهما « إنما هي أوساخ الناس ، وأنها^(١) لا تحمل لمحمد ، ولا لأحد من أهل بيته » .

وقد يجوز أيضاً أن يكون لم يعطها الخادم حينئذ ، لأنه لم يكن قسم ، فلما قسم أعطاها حقها من ذلك ، وأعطى غيرها أيضاً حقه .

فيكون تركه إعطاءها إنما كان لأنه لم يقسم ، ودلّها على تسبيح الله ، وتحميده ، وتهليله الذي يرجو لها به الفوز من الله تعالى ، والزلفى عنده .

وقد يجوز أن يكون قد أخذها من ذلك ، بعد ما قسم ، ولا تعلم في الآثار ما يدفع شيئاً من ذلك .

وقد يجوز أن يكون منعها من ذلك ، إن كان منعها منه ، لأنها ليست قرابة ، ولكن أقرب من القرابة ، لأن الولد لا يقال هو من قرابة أبيه ، إنما يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه .

الآ ترى إلى قول الله عز وجل ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ جعل الوالدين غير الأقربين ، لأنهم أقرب من الأقربين .

فكما كان الوالد يخرج من قرابة ولده ، فكذلك الولد يخرج من قرابة والده .

وقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، نحواً مما ذكرنا في رجل قال (قد أوصيت بثك مالى ، لقرابة فلان) أن والديه وولده لا يدخلون في ذلك ، لأنهم أقرب من القرابة ، وليسوا بقرابة ، واحتج^(٢) في ذلك بهذه الآية التي ذكرناها ، فهذا وجه آخر .

فارتفع بما ذكرنا أن يكون لهم أيضاً بحديث فاطمة رضى الله عنها هذا ، حجة في نفي سهم ذوى القربى . وأما ما احتجوا به في حديث أبي بكر وعمر رضى الله عنهما من فعلهما ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينكروا ذلك عليهما ، فإن هذا مما يسع فيه اجتهاد الرأى ، فرأياهما ذلك ، واجتهدا ، فكان ما أداهما إليه اجتهادهما ، هو ما رأيا في ذلك فحكما به ، وهو الذى كان عليهما ، وهما في ذلك مثابان مأجوران .

وأما قولهم : ولم ينكر ذلك عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكيف يجوز أن ينكر ذلك عليهما أحد ، وهما إمامان عدلان ، رأيا رأياً فحكما به ، ففعلوا في ذلك الذى كلفا ؟

ولكن قد رأى ، في ذلك غيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ بخلاف ما رأيا ، فلم يعنفوهما فيما حكما به من ذلك ، إذ كان الرأى في ذلك واسماً ، والاجتهاد للناس جميعاً .

فأدى أبا بكر وعمر رضى الله عنهما رأيهما في ذلك إلى ما رأيا وحكما ، وأدى غيرهما ممن خلفهما اجتهاده في ذلك إلى ما رآه ، وكل مأجور في اجتهاده في ذلك ، مثاب مؤدّى للفرض الذى عليه ، ولم ينكر بعضهم على بعض قوله ، لأن ما خالف^(٣) إليه هو رأى ، والذى قاله مخالفه هو رأى أيضاً ، ولا توقيف مع واحد منهما لقوله ، من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع .

(١) وفي نسخة « وإنما هي »

(٢) وفي نسخة « واعتل »

(٣) وفي نسخة « خالفه »

والدليل على أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، قد كانا خولفا فيما رأيا من ذلك ، قول ابن عباس رضي الله عنهما (قد كنا نرى أنا نحن هم قرابة رسول الله ﷺ ، فأبى ذلك علينا قومنا) .

فأخبر أنهم رأوا في ذلك رأياً ، أباه عليهم قومهم ، وأن عمر دعاهم إلى أن يزوج منه أئمتهم ويكسوه منه عاريهم ، قال (فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله) .

فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد أبي بكر ، وأنهم لم يكونوا تزعوا عما كانوا رأوا من ذلك ، لرأى أبي بكر ، ولا رأى عمر رضي الله تعالى عنهما .

فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر ، وعند سائر أصحاب رسول الله ﷺ ، حكم الأشياء التي تختلف فيها التي يسع فيها اجتهاد الرأي .

وأما قولهم (ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله عنه ، فلم يغير شيئاً من ذلك ، عما كان وضعه عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) .

قالوا : (فذلك دليل على أنه قد كان رأى في ذلك أيضاً ، مثل الذي رأيا) .

فليس ذلك كما ذكروا ، لأنه لم يكن بقي في يد علي مما كان وقع في يد أبي بكر وعمر من ذلك شيء ، لأنهما لما كان ذلك ، وقع في أيديهما ، أتفداه في^(١) وجوهه التي رأياها في ذلك الذي كان عليهما ، ثم أفضى الأمر إلى علي رضي الله تعالى عنه ، فلم يعلم أنه سبي أحداً ولا ظهر على أحد من العدو ، ولا غنم غنيمته يجب فيها خمس لله ، لأنه إنما كان شغله في خلافته كلها ، بقتال من خالقه ، ممن لا يسبي ولا يغنم .

وإنما يحتج بقول علي رضي الله عنه في ذلك لو سبي وغنم ، ففعل في ذلك مثل ما كان أبو بكر وعمر فعلا في الأخماس .

وأما إذا لم يكن سبي ولا غنم ، فلا حجة لأحد في تغيير ما كان فعل قبله من ذلك .

ولو كان بقي في يده من ذلك شيء ، مما كان غنمه من قبله ، فخرمه ذوى قرابة رسول الله ﷺ ، لما كان في ذلك أيضاً حجة تدل على مذهبه في ذلك كيف كان ؟ لأن ذلك إنما صار إليه بعد ما نفذ فيه الحكم من الإمام الذي كان قبله فلم يكن له إبطال ذلك الحكم ، وإن كان هو يرى خلافه ، لأن ذلك الحكم مما يختلف فيه العلماء ، ولو كان علي رضي الله عنه رأى في ذلك ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما رأياه في قرابة رسول الله ﷺ من قد خالقه ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما (كنا نرى أنا نحن هم ، فأبى ذلك علينا قومنا) .

فهذه جوابات الحجج التي احتج بها الذين تفسوا سهم ذوى القربى أن يكون واجبا لهم بعد رسول الله ﷺ ولا في حياته ، وأنهم كانوا في ذلك كسائر الفقراء .

فبطل هذا المذهب ، فثبت أحد المذاهب الأخر ، فأردنا أن ننظر في قول من جملة لقرابة الخليفة من بعد رسول الله ﷺ ، وجعل سهم رسول الله ﷺ للخليفة من بعده ، هل لذلك وجه ؟

فراينا رسول الله ﷺ قد كان فضل بسهم الصفي وبخمس الخمس ، وجعل له مع ذلك في الغنيمة سهم كسهم رجل من المسلمين .

ثم رأيناهم قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وأن حكم رسول الله في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده .

ثبت بذلك أيضاً أن حكمه في خمس الخمس ، خلاف حكم الإمام من بعده ، ثبت أن حكمه فيما وصفناه خلاف حكم الإمام من بعده ، ثبت أن حكم قرابته في ذلك خلاف حكم قرابة الإمام من بعده ، قلب أحد القولين من الآخرين فنظرنا في ذلك ، فإذا الله عز وجل قال ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَالَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ ﴾ فكان سهم رسول الله ﷺ جارياً له ، ما كان حياً إلى أن مات ، وانقطع بموته ، وكان سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل بعد وفاة رسول الله ﷺ ، كما كان قبل ذلك .

ثم اختلفوا في سهم ذوى القربى ، فقال قوم : هو لهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، كما كان لهم في حياته . وقال قوم : قد انقطع عنهم بموته ، وكان الله عز وجل قد جمع كل قرابة رسول الله ﷺ في قوله ﴿ وَالَّذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ فلم يخص أحداً منهم دون أحد .

ثم قسم ذلك النبي ﷺ ، فأعطى منهم بنى هاشم ، وبنى المطلب خاصة ، وحرم بنى أمية ، وبنى نوفل ، وقد كانوا محصورين معدودين ، وفيمن أعطى الغنى والفقير ، وفيمن حرم كذلك .

ثبت أن ذلك السهم كان للنبي ﷺ ، فجعله في أى قرابته شاء ، فصار بذلك حكمه حكم سهمه الذى كان يصطقي لنفسه .

فكما كان ذلك مرتفعاً بوفاته ، غير واجب لأحد من بعده ، كان هذا أيضاً كذلك مرتفعاً بوفاته ، غير واجب لأحد من بعده .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ، وإحراز الغنيمة

حديث إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد ، عن سليمان بن موسى ، عن زياد ابن جارية ، عن حبيب بن مسleme أن رسول الله ﷺ نفل في بدأته الربع ، وفي رجعتة الثلث .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الإمام له أن ينفل من الغنيمة ما أحب ، بعد إحرازه إياها ، قبل أن يقسمها كما كان له قبل ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس للإمام أن ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس ، فأما من غير الخمس فلا ، لأن ذلك قد ملكته المقاتلة ، فلا سبيل للإمام عليه .

وقالوا : قد يحتمل أن يكون ما كان النبي ﷺ ينقله في الرجعة ، هو ثلث الخمس بعد الربع الذي نقله ، كان في البداية ، فلا يخرج مما قلنا .

فقال لهم الآخرون : إن الحديث إنما جاء أن رسول الله ﷺ كان ينقل في البداية الربع ، وفي الرجعة الثلث ، وكذا كان الربع الذي كان ينقله في البداية ، هو الربع قبل الخمس ، فكذلك الثلث الذي كان ينقله في الرجعة ، هو الثلث أيضاً قبل الخمس ، وإلا لم يكن لذكر الثلث معنى .

قيل لهم : بل له معنى صحيح ، وذلك أن المذكور من نقله في البداية هو الربع ، مما يجوز له النقل منه ، فكذلك نقله في الرجعة هو الثلث ، مما يجوز له النقل منه وهو الخمس .

وقال أهل المقالة الأولى : فقد روى حديث حبيب هذا ، بلفظ يدل على ما قلنا ، فذكروا ما **حدثنا** أبو أمية قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينقل في البداية الربع ، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفیان ، عن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ نقل الثلث بعد الخمس .

حدثنا فهد ، وعلي بن عبد الرحمن ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** معاوية بن صالح ، عن العلاء ابن الحارث ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينقل في الغزو ، الربع بعد الخمس ، وينقل إذا قتل ، الثلث بعد الخمس .

قالوا : فدل ما ذكرنا أن ذلك الثلث الذي كان رسول الله ﷺ ينقل في الرجعة ، هو الثلث بعد الخمس .

قيل لهم : قد يحتمل هذا أيضاً ما ذكرنا ، واحتجوا في ذلك أيضاً بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت ، قال (كان رسول الله ﷺ ينقلهم إذا خرجوا ياديين الربع ، وينقلهم إذا قتلوا الثلث) .

قيل لهم : وهذا الحديث أيضاً قد يحتمل ما احتمله حديث حبيب بن مسلمة الذي أرسله أكثر الناس عن مكحول ، أنه كان ينقل في البداية الربع ، وفي الرجعة الثلث .

وقد يجوز أيضاً أن يكون عبادة عسى بقوله (وينقلهم إذا قتلوا الثلث) فيكون ذلك على قول من قتال إلى قتال .

فإن كان ذلك كذلك ، وكان الثلث المنقل ، هو الثلث قبل الخمس ، فذلك جائز - هندا - أيضاً ، لأنه يرجى بذلك صلاح القوم ، وتحريضهم على قتال عدوهم .

فأما إذا كان القتال قد ارتفع ، فلا يجوز النقل ، لأنه لا منفعة للمسلمين في ذلك .

واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، وعبيد الله

ابن عبد المجيد الحنفي ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال (لما قربنا من
المشركين أمرنا أبو بكر فشدت الغارة عليهم ، فنقلني أبو بكر امرأة من فزارة أتيت بها من الغارة ، فقدمت بها
المدينة ، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ ، فوهبتها له ، ففادى بها أناساً من المسلمين) .

فكان من الحججة في ذلك للآخرين عليهم أنه لم يذكر في ذلك الحديث أن أبا بكر كان نقل سلمة قبل انقطاع
الحرب أو بعد انقطاعها ، فلا حججة في ذلك .

واحتجوا لقولهم أيضاً بما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ابن عمر ، فغنموا غنائم
كثيرة ، فكانت غنائمهم لكل إنسان ، اثني عشر بغيراً ، ونقل كل إنسان منهم بغيراً بغيراً ، سوى ذلك .

قالوا : فهذا ابن عمر رضی الله عنهما يخبر أنهم قد نقلوا بعد سهامهم ، بغيراً بغيراً ، فلم ينكر ذلك النبي ﷺ .
قيل لهم : ما لكم في هذا الحديث من حججة ، ولهو إلى الحججة عليكم أقرب منه إلى الحججة لكم لأنه (١) فيه ،
فبلغت سهامهم اثني عشر بغيراً ، ونقلوا بغيراً بغيراً .

ففي ذلك دليل أن ما نقلوا منه من ذلك ، كان من غير ما كانت فيه سهامهم وهو الخمس ، فلا حججة لكم
بهذا الحديث في النقل من غير الخمس .

فلما لم يكن في شيء مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم من الآثار ، ما يجب به ما قالوا ، أردنا أن ننظر
فيما احتج به أهل المقالة الأخرى لقولهم من الآثار أيضاً ، فنظرنا في ذلك .

فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن
ابن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت
أن رسول الله ﷺ أخذ يوم حنين وبرة من جنب بغير ، ثم قال (يا أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله
عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ، فأدوا الحيط والحيط) .

قال : وكان رسول الله ﷺ يكره الأنتقال ، وقال « ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس » فدل ذلك أن ما سوى الخمس
من الغنائم للمقاتلة ، لا حكم للإمام في ذلك .

ثم كره رسول الله ﷺ الأنتقال وقال « ليرد قوى المسلمين على ضعيفهم » أي لا يفضل أحد من أقوياء المؤمنين
مما أفاء الله عليهم لقوته على ضعيفهم لضعفه ، ويستوون في ذلك .

واستحال أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ نقل من الأنتقال ما كان يكره ، فكان النقل الذي ليس بمكروه
هو النقل في الخمس .

فثبت بذلك أن ما كان رسول الله ﷺ نقله ، مما رواه عبادة عنه في هذا الحديث ، هو من الخمس .

(١) وفي نسخة « لأن » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على صحة هذا المذهب .

حدّثنا ابن (١) أبو داود ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبي الجويرية ، عن معن بن يزيد السلمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نفل إلا بعد الخمس » . ومعنى قوله « إلا بعد الخمس » - عندنا - والله أعلم ، أى حتى يقسم الخمس ، وإذا قسم الخمس انفرد حق المقاتلة ، وهو أربعة أخماس .

فكان ذلك النفل الذى ينفله الإمام من بعد أن آثر به ، أن يفعل ذلك من الخمس ، لا من الأربعة الأخماس التى هى حق المقاتلة .

وقد دل على ذلك أيضاً ما قد **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن أنس بن مالك ، كان مع عبيد الله بن أبي بكر فى غزاة غزاهما ، فأصابوا سبياً ، فأراد عبيد الله أن يعطى أنساً من السبي قبل أن يقسم .

فقال أنس : لا ، ولكن اقسم ثم أعطى من الخمس .

قال : فقال عبيد الله (لا ، إلا من جميع الغنائم) فأبى أنس أن يقبل منه ، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن كهس بن الحسن ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس ، نحوه .

فهذا أنس رضى الله تعالى عنه ، لم يقبل النفل إلا من الخمس ، وقد روى مثل ذلك أيضاً عن جبلة بن عمرو .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، أنهم كانوا مع معاوية بن خديج فى غزوة المغرب ، فنفل الناس ، ومعنا أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ،

قال : سألت سليمان بن يسار ، عن النفل فى الغزو فقال : لم أر أحداً صنمه غير ابن خديج ، نفلنا بأفريقية النصف بعد الخمس ، ومعنا من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين الأوّلين أناس كثير ، فأبى جبلة بن عمرو ، أن يأخذ منها شيئاً .

فإن قال قائل : فى هذا الحديث أن أصحاب رسول الله ﷺ سوى جبلة بن عمرو ، قد قبلوا .

قيل له : قد صدقت ، ونحن فلم ننكر أن الناس قد اختلفوا فى ذلك ، منهم من أجاز للإمام النفل قبل الخمس

ومهم من لم يجزه ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ قد كانوا فى ذلك مختلفين .

وإنما أردنا بما روينا عن أنس وجبلة ، أنهما يخيّرنا قولنا هذا مع من قد ذكرنا فى أصحاب رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فقد روى أيضاً عن سعد بن أبي وقاص فى هذا ، فذكر ما **حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا

سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له بشر بن علقمة ، قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً ، فنفلنيه سعد بن أبي وقاص .

قيل له : قد يجوز أن يكون سعد نفعه ذلك ، والقتال لم يرتفع ، فإن كان ذلك كذلك ، فهذا قولنا أيضاً .

وإن كان إنما نفعه بعد ارتفاع القتال ، فقد يحتمل أن يكون جعل ذلك من الخمس .

فإن كان جعله من غير الخمس ، فهذا فيه الذي ذكرنا من الاختلاف ، فلم يكن في ذلك الحديث لأحد الفريقين حجة ، إذ كان قد يحتمل ما قد صرفه إليه مخالفه .

ووجب بعد ذلك أن يكشف وجه هذا الباب ، لنعلم كيف حكمه من طريق النظر .

فكان الأصل في ذلك أن الإمام إذا قال في حال القتال (من قتل قتيلا فله سلبه) أن ذلك جائز .

ولو قال (من قتل قتيلا فله كذا وكذا درهماً) كان ذلك جائزاً أيضاً .

ولو قال (من قتل قتيلا ، فله عشر ما أصبنا) لم يجوز ذلك ، لأن هذا لو جاز ، جاز أن تكون الغنيمة كلها

للمقاتلين ، فيبطل حق الله تعالى فيها من الخمس .

فكان النفل لا يكون قبل القتال ، إلا فيما أصابه المنفل بسيفه ، ولا يجوز فيما أصاب غيره إلا أن يكون

فيا حكمه حكم الإجارة فيجوز ذلك ، كما يجوز الإجارة كقوله (من قتل قتيلا فله عشرة دراهم) فذلك جائز .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ولم يجوز النفل إلا فيما أصابه المنفل بسيفه ، أو فيما جعل له لعمله ، ولم يجوز أن ينفل

مما أصابه غيره ، كان النظر على ذلك أن يكون بعد إحراز الغنيمة أحرى أن لا يجوز أن ينفل مما أصاب غيره .

ففسد بذلك قول من أجاز النفل بعد إحراز الغنيمة ، ورجعنا إلى حكم ما أصابه هو ، فكان ذلك قبل أن ينفله

الإمام إياه ، قد وجب حق الله تعالى في خمسة ، وحق المقاتلة في أربعة أخماسه .

فلو أجزنا النفل إذا لكان حقه قد بطل بعد وجوبه ، وإنما يجوز النفل فيما يدخل في ملك المنفل ،

من ملك العدو .

وأما ما قد زال عن ملك العدو قبل ذلك ، وصار في ملك المسلمين ، فلا نفل^(١) في ذلك ، لأنه من

مال المسلمين .

فثبت بذلك أن لا نفل بعد إحراز الغنيمة على ما قد فصلنا في هذا الباب ، وبيننا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « فلا ينفل » .

باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال في دار الحرب

بعد ما ارتفع القتال قبل قفول العسكر ، هل يسهم لهم أم لا ؟

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن ابن شهاب الزهري ، أن عنبة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص .

قال أبو هريرة : بعث النبي ﷺ أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبيل نجد ، فقدم أبان وأصحابه على النبي ﷺ بجيبر ، بعد ما فتحنا ، وأن حزم خيلهم لليث .

فقال أبان : إقسِمْ لنا يا رسول الله ، فقال أبو هريرة ، فقلت : لا تقسم لهم شيئاً يا نبي الله .

قال أبان : أتيت بهدايا وفد نجد ، فقال النبي ﷺ « اجلس يا أبان » فلم يقسم لهم شيئاً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا يسهم من الغنيمة إلا لمن حضر الواقعة .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : يقسم لكل من شهد الواقعة ، ولمن كان غائباً عنها في شيء من أسبابها .

فن ذلك من خرج يريدوها ، فلم يلحق بالإمام حتى ذهب القتال ، غير أنه لحق به في دار الحرب ، قبل خروجه منها ، قسم له .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عيسى بن إبراهيم قال : ثنا عبد الواحد بن زياد قال : ثنا

كليب بن وائل قال : **حدثني** هاني بن قيس ، عن حبيب بن أبي مليكة قال : كنت قاعداً إلى جنب ابن عمر ، فأتاه رجل فقال (هل شهد عثمان بديراً ؟) .

فقال : لا ، ولكن رسول الله ﷺ قال يوم بدر « إن عثمان انطلق في حاجة الله ، وحاجة رسوله » فضرب له

بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو معاوية بن عمرو الأزدي قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن كليب بن وائل ،

ثم ذكر بإسناده مثله إلا هنا .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد ضرب لعثمان في غنائم بدر ، بسهم ولم يحضرها ، لأنه كان غائباً في حاجة الله ،

وحاجة رسوله ، فجعله رسول الله ﷺ ، كمن حضرها .

فكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين بأهل الحرب يشغل يشغله به الإمام من أمور المسلمين ، مثل أن يبعثه

إلى جانب آخر من دار الحرب ، لقتال قوم آخرين ، فيصيب الإمام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل إياه ، أو يبعث

برجل ممن معه من دار الحرب إلى دار الإسلام ، ليمده بالسلاح والرجال ، فلا يعود ذلك الرجل إلى الإمام حتى يغنم

غنيمة ، فهو شريك فيها ، وهو كمن حضرها .

وكذلك من أرادته فرده الإمام عنها ، وشغله بشيء من أمور المسلمين ، فهو كمن حضرها .

وعلى هذا الوجه - عندنا - والله أعلم أسهم النبي ﷺ لعثمان بن عفان في غنائم بدر ، ولولا ذلك لما أسهم له ، كما لم يسهم لغيره ممن غاب عنها ، لأن غنائم بدر ، وكانت وجبت لمن حضرها دون من غاب عنها ، إذاً لما ضرب النبي ﷺ لغيرهم فيها بسهم ، ولكنها وجبت لمن حضر الوقعة ، ولكل من بذل نفسه لها فصرفه الإمام عنها وشغله بغيرها من أمور المسلمين ، كمن حضرها .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فإنما ذلك عندنا - والله أعلم - أن النبي ﷺ وجه أبا نأب إلى نجد قبل أن يهياً خروجه إلى خيبر .

فتوجه أبا نأب في ذلك ، ثم حدث من خروج النبي ﷺ إلى خيبر ما حدث ، فكان ما غاب فيه أبا نأب من ذلك عن حضور خيبر ، وليس هو شغلاً شغله النبي ﷺ عن حضورها بعد إرادته إياه ، فيكون كمن حضرها .

فهذان الحديثان أصلان ، فكل من أراد الخروج مع الإمام إلى قتال العدو ، فرده الإمام على ذلك بأمر آخر من أمور المسلمين ، فتشغل به حتى غنم الإمام غنيمة ، فهو كمن حضر مع الإمام ، يسهم له في الغنيمة ، كما يسهم لمن حضرها .

وكل شيء تشغل به رجل من شغل نفسه ، أو شغل المسلمين مما كان دخوله فيه متقدماً ، ثم حدث للإمام قتال العدو ، فتوجه له فغنم ، فلا حق لذلك الرجل في الغنيمة ، وهي بين من حضرها وبين من حكمه الحاضر لها .

واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب ، أن أهل البصرة غزوا « نهاوند » وأمدم أهل الكوفة ، فظفروا .

فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، وكان عمار على أهل الكوفة ، فقال رجل من بني عطاراد : أيها الأجدع ، تريد أن تشاركنا في غنائمنا ؟ فقال : أذنى سينبت ، قال : فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر (إن الغنيمة لمن شهد الوقعة) .

قالوا : فهذا عمر رضي الله عنه قد ذهب أيضاً إلى أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، فقد وافق هذا قولنا .

قيل لهم : قد يجوز أن تكون نهاوند ، فتحت وصارت دار الإسلام ، وأحرزت الغنائم ، وقسمت قبل ورود أهل الكوفة .

فإن كان ذلك كذلك ، فإننا نحن نقول أيضاً إن الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة ، وإن كان جواب عمر رضي الله عنه الذي في هذا الحديث ، لما كتب به إليه ، إنما هو لهذا السؤال ، فإن ذلك مما لا اختلاف فيه .

وإن كان على أن أهل الكوفة لحقوا بهم قبل خروجهم من دار الشرك ، بعد ارتفاع القتال ، فكتب (١) عمر رضي الله عنه (إن الغنيمة لمن شهد الوقعة) فإن في ذلك الحديث ، ما يدل على أن أهل الكوفة قد كانوا طلبوا

أن يقسم لهم ، وفيهم عمار بن ياسر ، ومن كان فيهم غيره ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، فهم ممن يكافأ قول عمر رضي الله عنه بقولهم .

فلا يكون واحد من القولين أولى من الآخر إلا بدليل عليه ، إما من كتاب ، أو من سنة ، وإما من نظر صحيح . فنظرنا في ذلك ، فرأينا السرايا المبعوثة من دار الحرب إلى بعض أهل الحرب أنهم ما غنموا ، فهو بينهم وبين سائر أصحابهم .

وسواء في ذلك من كان خرج في تلك السرية ، ومن لم يخرج ، لأنهم قد كانوا بذلوا من أنفسهم ، ما بذل الذين أسروا فلم يفضل في ذلك بعضهم على بعض .

وإن كان (١) ما لقوا من القتال مختلفاً ، فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك من بذل نفسه بمثل ما بذل به (٢) نفسه من حضر الواقعة ، فهو في ذلك كمن حضر الواقعة ، إذا كان على الشرائط التي ذكرنا في هذا الباب ، والله أعلم .

باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها؟

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : لولا أن يكون الناس يباباً ليس لهم شيء ، ما فتح الله على قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ، فذكر نحوه .

فذهب قوم إلى أن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة ، وجب عليه أن يقسمها كما يضم الغنائم ، وليس له احتباسها ، كما ليس له احتباس سائر الغنائم ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الإمام بالخيار ، إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها ، وإن شاء تركها أرض خراج ولم يقسهما .

حدثنا بذلك محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن أبي حنيفة ، وسفيان بذلك ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

فن ذلك ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : **حدثني** يحيى بن زكريا ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن القاسم ، عن ابن عباس ، قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر بالشرط ، ثم أرسل بن رواحة ، فقامهم .

حدثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عام خيبر ، عامل أهل خيبر بشرط ما خرج من الزرع .

(٢) وفي نسخة « له » .

(١) وفي نسخة « كانوا » .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن^(١) عون الزياتي ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أفاء الله خير ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم . فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم .

حديثنا أبو أمية ، قال : ثنا محمد بن سابق ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، ثم ذكر بإسناده مثله . فثبت بما ذكرنا أن رسول الله ﷺ لم يكن قسم خير بكاملها ، ولكنه قسم طائفة منها ، على ما احتج به عمر في الحديث الأول ، وترك طائفة منها فلم يقسمها ، على ما روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر رضي الله عنهم في هذه الآثار الأخر .

والذي كان قسم منها هو الشق والبطاه ، وترك سائرهما ، فعملنا بذلك أنه قسم ، وله أن يقسم ، وترك ، وله أن يترك .

فثبت بذلك أنه هكذا حكم الأرضين المفتحة للإمام ، فيقسمها إن رأى ذلك صلاحاً للمسلمين ، كما قسم رسول الله ﷺ ما قسم من خير .

وله تركها إن رأى في ذلك صلاحاً للمسلمين أيضاً ، كما ترك رسول الله ﷺ ما ترك من خير ، يفعل ذلك ما رأى من ذلك على التحري منة ، لصلاح المسلمين .

وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد مثل ذلك أيضاً ، فتركها للمسلمين أرض خراج ، لينتفع بها من يجيء من بعده منهم ، كما ينتفع بها من كان في عصره من المسلمين .

فإن قال قائل : فقد يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه ، لم يفعل في السواد ما فعل من ذلك ، من جهة ما قلتم ، ولكن المسلمين جميعاً رضوا بذلك .

والدليل على أنهم قد كانوا رضوا بذلك ، أنه جعل الجزية على رقابهم ، فلم يحل ذلك من أحد وجهين .

إما أن يكون جعلها عليهم ضريبة للمسلمين ، لأنهم عبيد لهم .

أو يكون جعل ذلك عليهم ، كما يجعل الجزية على الأحرار ، ليحقق بذلك دماءهم .

فراينا قد أهل نساؤهم ومشائخهم ، وأهل الزمان منهم ، وصبيانهم ، وإن كانوا قادرين على الاكتساب ، أكثر مما يقدر عليه بعض البالغين .

فلم يجعل على أحد ممن ذكرنا من ذلك شيئاً ، فدل ما بقي من ذلك أن ما أوجب ليس لعله الملك ، ولكنه لعله النمة وقبل ذلك جميع ما افتتح تلك الأرض أخذهم ذلك منهم دليل^(٢) على إجارتهم لما كان عمر فعل ذلك .

ثم رأينا وضع على الأرض شيئاً مختلفاً ، فوضع على جريب السكر شيئاً معلوماً ، ووضع على جريب الحنطة شيئاً معلوماً ، وأهل النخل فلم يأخذ منها شيئاً .

(٢) وفي نسخة « دليلاً » .

(١) وفي نسخة « أبو » .

فلم يخل ذلك من أحد وجهين ، إما أن يكون ملك به القوم الذين قد ثبت حرمتهم بثمار أرضهم ، والأرض ملك للمسلمين .

أو يكون جعل ذلك عليهم ، كما جعل الخراج على رقابهم ، ولا يجوز أن يكون الخراج يجب إلا فيما ملكه الغير أخذ الخراج .

فإن حمنا ذلك على التملك ، من عمر رضى الله عنه إياهم ثمر النخل والسكر ، بما جعل عليهم مما ذكرنا ، جعل فعله ذلك قد دخل فيما قد نهى عنه رسول الله ﷺ ، من بيع السنين ، ومن بيع ما ليس عندك ، فاستحال أن يكون الأمر على ذلك .

ولسكن الأمر عندنا على أن تملكه لهم الأرض التي أوجب هذا عليهم فيما^(١) قد تقدم ، على أن يكون ملكهم لذلك ، ملك خراجي .

فهذا حكمه فيما يجب عليهم فيه ، وقبيل الناس جميعاً منه ذلك ، وأخذوا منه ما أعطاهم مما أخذ منهم . فكان قبولهم لذلك إجازة منهم لفعله .

قالوا فهذا جعلنا أهل السواد مالسين لأرضهم ، وجعلناهم أحراراً بالعملة المتقدمة ، وكل هذا إنما كان بإجازة القوم الذين غنموا تلك الأرض ، ولولا ذلك لما جاز ، ولكانوا على ملكهم .

قالوا : فكذلك^(٢) نقول : كل أرض مفتوحة عنوة ، فحكمها أن تقسم كما تقسم الأموال ، خمسها لله ، وأربعة أخماسها للذين افتتحوها ، ليس للإمام منهم من ذلك ، إلا أن تطيب أنفس القوم بتركها ، كما طابت أنفس الذين افتتحوها السواد لعمر بما ذكرنا .

فكان من الحججة للآخرين عليهم : أنا نعلم أن أرض السواد لو كانت كما ذكر أهل المقالة الأولى ، لسكان قد وجب فيها خمس الله بين^(٣) أهله الذين جملة الله لهم ، وقد علمنا أنه لا يجوز للإمام أن يجعل ذلك الخمس ولا شيئاً منه لأهل الذمة .

وقد كان أهل السواد الذين أقرهم عمر رضى الله عنه صاروا أهل الذمة ، وقد كان السواد بأسره في أيديهم .

فثبت بذلك أن ما فعله عمر رضى الله عنه من ذلك ، كان من جهة غير الجهة التي ذكروا ، وهو على أنه لم يكن وجب لله عز وجل في ذلك خمس .

وكذلك ما فعل في رقابهم ، فنَّ عليهم بأن أقرهم في أرضهم ، ونقى الرق منهم ، وأوجب الخراج عليهم في رقابهم وأرضهم ، فملكوا بذلك أرضهم ، وانتفى الرق عن رقابهم .

ثبت بذلك أن للإمام أن يفعل هذا بما افتتح عنوة ، فنفى عن أهلها رق المسلمين ، وعن أرضهم ملك المسلمين ، ويوجب ذلك لأهلها ، ويضع عليهم ما يجب عليهم وضعه ، من الخراج ، كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه ، بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « من » .

(٢) وفي نسخة « قلنا » .

(٣) وفي نسخة « فيها » .

واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقول الله عز وجل ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

ثم قال ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ فأدخلهم معهم، ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يريد بذلك الأنصار ، فأدخلهم معهم .

ثم قال ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ فأدخل فيها جميع من يجيء من المؤمنين من بعدهم ، فللإمام أن يفعل ذلك ، ويضعه حيث رأى وضمه ، فيما سمي الله في هذه السورة .

فتبت بما ذكرنا ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، رحمة الله عليهم .

فإن احتج في ذلك محتج ، بما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : لما وفد جرير بن عبد الله ، وعمار بن ياسر ، في أناس من المسلمين إلى عمر بن الخطاب ، قال عمر لجرير (يا جرير ، والله لولا أني قاسم^(١) مستول ، لكنتم على ما قسمت لكم ولكني أرى أن أرده على المسلمين ، فرده .

وكان ربع السواد لجبيلة ، فأخذه منهم وأعطاهم ثمانين ديناراً .

حدثنا إلهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : أخبرنا أبو أسامة قال : ثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، قال : كان عمر قد أعطى جبيلة ربع السواد ، فأخذناه ثلاث سنين .

فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر ، ومعه عمار بن ياسر ، فقال عمر رضي الله عنه (والله ، لولا أني قاسم مستول ، لتركتكم على ما كنت أعطيتكم فأرى أن زوده على المسلمين) ففعل ، قال : فأجازني عمر بثمانين ديناراً .

قالوا : فهذا يدل على أن عمر قد كان قسم السواد بين الناس ، ثم أراضهم بعد ذلك بما أعطاهم ، على أن يعود للمسلمين .

قيل له : ما يدل هذا الحديث ظاهره ، على ما ذكرتم ، ولكن يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه فعل من ذلك ما فعل ، في طائفة من السواد ، فجعلها لجبيلة ، ثم أخذ ذلك منهم للمسلمين ، وعضهم منهم ، عوضاً من مال المسلمين .

فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل للمسلمين ، بما عوض عمر أهلها ما عوضهم منها ، من ذلك ، وما بقي بعد ذلك من السواد فعلى الحكم الذي قد بينا ، فيما تقدم من هذا الباب ، ولولا ذلك ، لكانت أرض السواد أرض عشر ، ولم يكن أرض خراج .

فإن احتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : **حدثني** عمرو بن عون ، قال : ثنا هشيم^(١) عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : جاءت امرأة من جبيلة إلى عمر رضي الله عنه فقالت (إن قومي رضوا

(١) وفي نسخة « قاسم » .

(٢) وفي نسخة « هشام » .

منك من السواد ، بما لم أرض ، ولست أرضى ، حتى تملأ كفى ذهباً ، أو جملي طاماما) أو كلاما هذا معناه ، ففعل ذلك بها عمر رضي الله عنه .

قيل لهم : ذلك أيضا ، عندنا والله أعلم ، بالجزء الذي كان سلمه عمر ليجيلة ، فملكوه ، ثم أراد انتزاعه منهم ، بطيب أنفسهم فلم يخرج حق تلك المرأة منها إلا بما طابت به نفسها ، فأعطاها عمر ما طلبت ، حتى رضيت ، فسلمت ما كان لها من ذلك ، كما سلم سائر قومها حقوقهم .

فهذا - عندنا - وجه هذا الباب كله من طريق الآثار ، ومن طريق النظر ، على ما بينا ، وهو قول أبي حنيفة وسفيان ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض مصر أيضا ، ما **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن حميد ، عن عمرو بن قيس السكوني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال (لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر ، جمع من كان معه من أصحاب رسول الله ﷺ واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها ، كما قسم بينهم غنائمهم ، وكما قسم رسول الله ﷺ خيبر بين من شهدها أو يوقفها ، حتى راجع في ذلك رأى أمير المؤمنين) .

فقال نفر منهم - فيهم الزبير بن العوام - والله ما ذاك إليك ، ولا إلى عمر ، إنما هي أرض فتح الله علينا ، وأوجفنا^(١) عليها خيلنا ورجلانا ، وحوينا ما فيها ، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها .

وقال نفر منهم (لا تقسمها حتى تراجع رأى أمير المؤمنين فيها) .

فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك ، ويخبروه في كتابهم إليه ، بمقاتلتهم .

فكتب إليهم عمر « بسم الله الرحمن الرحيم : أما بعد ، فقد وصل إلي ما كان من إجماعكم على أن تقتصبوا عطايا المسلمين ، ومؤون من يغزو أهل العدو ، وأهل الكفر ، وإني إن قسمتها بينكم ، لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون^(٢) به على عدوكم ، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله ، وأدفع عن المسلمين من مؤم ، وأجرى على ضعفائهم وأهل الديوان منهم ، لقسمتها بينكم ، فأوقفوها فيئشاً ، على من بقي من المسلمين حتى ينقرض^(٣) آخر عصابة تغزو من المؤمنين ، والسلام عليكم » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، ما قد دل في حكم الأرضين المفتوحة على ما ذكرنا ، وأن حكمهما ، خلاف حكم ما سواها من سائر الأموال المغنومة من العدو .

فإن قال قائل : ففي هذا الحديث ذكر أصحاب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان قسم خيبر بين من كان شهدها ، فذلك ينفي أن يكون فيما فعل رسول الله ﷺ في خيبر حجة لمن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، ومن تابعهما ، في إيقاف الأرضين المفتوحة لنواب المسلمين .

قيل له : هذا حديث لم يفسر لنا فيه كل الذي كان من رسول الله ﷺ في خيبر .

(١) وفي نسخة « فأوجفنا » . (٢) وفي نسخة « يمدون » . (٣) وفي نسخة « يبقى من » .

وقد جاء غيره فبين لنا ما كان من رسول الله ﷺ فيها .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : **حدثني** سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حشمة ، قال (قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً) .

في هذا الحديث بيان ما كان من رسول الله ﷺ في خيبر ، وأنه أوقف نصفها لنوائبه وحاجته ، وقسم نصفها بين من شهداها من المسلمين .

فالذي كان أوقفه منها ، هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعة ، على ما في حديث ابن عمر وجابر ، رضي الله عنهم اللذين ذكرناهما ، وهو الذي تولى عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما أجلى اليهود عن خيبر .
وفيما بيننا من^(١) ذلك تقوية لما ذهب إليه أبو حنيفة ، وسفيان ، في إيقاف الأرضين ، وترك قسمتها إذا رأى الإمام ذلك .

باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن مرزوق التجيبي ، عن حنث بن عبد الله ، عن رويغ بن ثابت ، عن النبي ﷺ أنه قال عام خيبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها ، حتى إذا أتقصرها ردها في المغنم ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس ثوباً من المغنم ، حتى إذا أخلقه ردها في المغنم » .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن ربيعة بن سليم التجيبي ، عن حنث ، عن رويغ بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ مثله .

فذهب قوم ، منهم الأوزاعي ، إلى أنه لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة ، فيقاتل به في معمة القتال ما كان إلى ذلك محتاجاً ، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب ، فتعرضه للمهلك^(٢) وانكساد الثمن ، في طول مكثه ، في دار الحرب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، فيما **حدثني** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، فقالوا : لا بأس أن يأخذ ذلك الرجل من الغنيمة السلاح ، إذا احتاج إليه ، بغير إذن الإمام ، فيقاتل به ، حتى يفرغ من الحرب ، ثم يرده في الغنم .

قال أبو يوسف : وقد بلغنا عن النبي ﷺ ما احتج به الأوزاعي ، ولحديث رسول الله ﷺ معان ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه .

(٢) وفي نسخة « في الهلاك » .

(١) وفي نسخة « في » .

فهذا الحديث - عندنا - على من يفعل ذلك ، وهو عنه غنى ، يبق بذلك على دابته ، وهلى ثوبه ، أو يأخذ ذلك يريد به الحيانة .

فأما رجل مسلم فى دار الحرب ، ليس معه دابة ، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ، ولا يستطيع أن يمشى ، فإن هذا لا يحل للمسلمين تركه ولا بأس أن يركبها هذا ، شاءوا ، أو كرهوا ، وكذلك هذه الحال فى الثياب ، وكذلك هذه الحال فى السلاح ، والحال أبين وأوضح .

ألا ترى أن قوما من المسلمين لو تكسرت سيوفهم ، أو ذهبت ، ولهم^(١) غنى عن المسلمين ، أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة ، فيقاتلوا بها ، ما داموا فى دار الحرب .

أرأيت ، ولو لم يحتاجوا إليها فى معمة القتال ، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين أغار عليهم العدو ، أيقومون هكذا فى وجوه العدو بغير سلاح ؟ كيف يصنعون ؟ أيستأثرون ؟ هذا رأى فيه توهين لتكيدة المسلمين .

وكيف يحل هذا فى المعمة ، ويحرم^(٢) بعد ذلك ؟ .

وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب عن أبيه ، عن أنى يوسف ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن محمد بن أبى الجالد ، عن عبد الله بن أبى أوفى ، صاحب رسول الله ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر أتى أحدنا إلى طعام من الغنيمة ، فيأخذ منه حاجته .

فإذا كان الطعام لا بأس بأخذه وأكله واستملاكه لحاجة المسلمين إلى ذلك ، كان كذلك أيضاً ، لا بأس بأخذ الدواب والسلاح والثياب واستعمالها ، للحاجة إلى ذلك ، حتى لا يكون الذى أريد من حديث ابن أبى أوفى هذا ، غير ما أريد به من حديث روفيع ، حتى لا يتضادان .

وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم ، وبه نأخذ .

باب الرجل يسلم فى دار الحرب وعنده أكثر من أربع نسوة

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامى ، عن ميمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن غيلان بن سلمة ، أسلم وتحتة عشر نسوة ، فقال له النبي عليه السلام « خذ منهن أربعاً » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أسلم ، وعنده أكثر من أربع نسوة ، قد كان تزوجهن فى دار الحرب وهو مشرك ، أنه يختار منهن أربعاً ، فيمسكنهن ، ويفارق سائرهن ، وسواء عندهم ، كان تزويجهن إياهن فى عقدة واحدة ، أو فى عقد متفرقة ، وممن قال هذا القول ، محمد بن الحسن رحمه الله .

(٢) وفى نسخة « ويحرم » .

(١) وفى نسخة « فلهم » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كان تزوجهن في عقدة واحدة ، فكأهمن كهن باطل ، ويفرق بينه وبينهن .

وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة ، فكأح الأربع الأول منهن ثابت ، ويفرق بينه وبين سائرهن ، ومم ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمة الله عليهما .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذا الحديث منقطع ، ليس كما رواه عبد الأعلى وأصحابه البصريون عن معمر .

إنما أصله ما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (أمسك منهن أربعا ، وفارق سائرهن) .

حدثنا أحمد بن داود المكي قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا أحمد قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن النبي ﷺ مثله .

فهذا هو أصل هذا الحديث ، كما رواه مالك عن الزهري ، وكما رواه عبد الرزاق ، وابن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ، وقد رواه أيضاً عقيل ، عن الزهري ، ما يدل على الموضع الذي أخذه الزهري منه .

حدثنا نصر بن مرزوق ، وابن أبي داود قالا : ثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : بلغني عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان ابن سلمة الثقفي ، حين أسلم وتحمته عشر نسوة « خذ منهن أربعا ، وفارق سائرهن » .

فبين عقيل في هذا ، عن الزهري ، مخرج هذا الحديث ، وأنه إنما أخذه مما بلغه ، عن عثمان بن محمد ، عن النبي ﷺ .

فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء ، عن سالم ، عن أبيه ، فيدع الحججة به ، ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ، عن النبي ﷺ .

ولكن إنما أتى^(١) معمر في هذا الحديث لأنه^(٢) كان عنده عن الزهري ، في قصة غيلان حديثان ، هذا أحدهما .

والآخر ، عن سالم ، عن أبيه ، أن غيلان بن سلمة ، طلق نساءه ، وقسم ماله ، فبلغ ذلك عمر ، فأمره أن يرجع نساءه وماله وقال : (لو مت على ذلك ، لرجمت قبرك ، كما رجم قبر أبي وغال في الجاهلية) .

فأخطأ معمر فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر ، للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد .

ثم لو ثبت ، على ما رواه عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، لما كانت أيضاً فيه حجة عندنا ، على من ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمة الله عليهما في ذلك ، لأن تزويج غيلان ذلك إنما كان في الجاهلية ، قد بين ذلك سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر في هذا الحديث .

(٢) وفي نسخة « أنه » .

(١) وفي نسخة « أرى » .

حديث خالد بن محمد الواسطي قال : ثنا محمد بن شجاع ، عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا سميد بن أبي عروبة عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بمثل حديث أحمد بن داود ، وزاد (إنه كان تزوجهن في الجاهلية) .

فكان تزويج غيلان للنسوة اللاتي كننَّ عنده حين أسلم ، في وقت كان تزوج ذلك العدد جائزاً ، والنكاح عليه ثابت .

ولم يكن للواحدة حينئذ ، من ثبوت النكاح إلا ما للعاشرة مثله ، ثم أحدث الله عز وجل حكماً آخر ، وهو تحريم ما فوق الأربع ، فكان ذلك حكماً طارئاً ، طرأت به حرمة حادثة على نكاح غيلان ، فأمره النبي ﷺ لذلك ، أن يمسك من النساء العدد الذي أباحه الله ، ويفارق ما سوى ذلك ، وجعل كرجل له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، فحكمه أن يختار منهن واحدة فيجعل ذلك الطلاق عليها ، ويمسك الأخرى .

وكذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله يقولان في هذا .

فأما من تزوج عشر نسوة ، بعد تحريم الله ما جاوز الأربع في عقدة واحدة ، فإنه إنما عقد النكاح عليهن عقداً فاسداً ، فلا يثبت بذلك له نكاح .

الآ ترى أنه لو تزوج ذات رحم محرم منه في دار الحرب ، وهو مشرك ، ثم أسلم ، أنها لا تقر تحته ، وإن كان عقده لذلك كان في دار الحرب وهو مشرك .

فلما كان هذا يرد حكمه فيه إلى حكم نكاحات المسلمين فيما يقدون في دار الإسلام ، كان كذلك أيضاً حكمه في العشر نسوة اللاتي تزوجهن وهو مشرك في دار الحرب ، يرد حكمه في ذلك إلى حكم المسلمين في نكاحاتهم .

فإن كان تزوجهن في عقدة واحدة ، فنكاحهن باطل ، وإن كان تزوجهن في عقد متفرقة ، جاز نكاح الأربع الأول منهن ، وبطل نكاح سائرهن .

فإن قال قائل : فقد ترك أبو حنيفة ، وأبو يوسف قولهما ، في شيء قالاه في هذا المعنى .

وذلك أنهما قالوا في رجل من أهل الحرب سُبيَ وله أربع نسوة ، وسُبينَ معه : إن نكاحهن كلهن قد فسد ويفرق بينه وبينهن .

قال : فقد كان ينبغي - على ما حملا عليه حديث غيلان - أن يجعلوا له أن يختار منهن اثنتين فيمسكهما ، ويفارق الاثنتين الباقيتين ، لأن نكاح الأربع قد كان كله ثابتاً صحيحاً ، وإنما طرأ الرق عليه ، فحرم عليه ما فوق الاثنتين كما أنه لما طرأ حكم الله في تحريم ما فوق الأربع ، أمر رسول الله ﷺ غيلان باختيار أربع من نسائه ، وفراق سائرهن .

قيل له : ما خرج أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله بما ذكرت ، عن أصلهما ، ولكنهما ذهبا إلى ما قد خفي عليك .

وذلك أن هذا كان تزوج الأربع في وقت ما تزوجهن بعد ما حرم على العبد تزوج ما فوق الاثنتين .

فإذا تزوج ، وهو حربى في دار الحرب ، ما فوق اثنتين ، ثم سُيِّىَ وَسُيِّينَ معه ، رد حكمه في ذلك إلى حكم
تحرِيم ، قد كان قبل نكاحه ، فصار كأنه تزوجهن في عقده بعد ما صار رقيقاً ، وهو في ذلك ، كرجل تزوج صبيتين
صغيرتين ، فجاءت امرأة فأرضعتها معاً ، فإنهما تينان منه جميعاً ، ولا يؤمر بأن يختار إحداها فيمسكها ، ويفارق
الأخرى ، لأن حرمة الرضاع طرأت عليه بعد نكاحه إياها .

وكذلك الرق الطارئ على النكاح ، الذى وصفنا ، حكمه حكم هذا الرضاع الذى ذكرنا .

وهما جميعاً مفارقان ، لما كان من رسول الله ﷺ في غيلان ابن سلامة ، لأن غيلان لم يكن حرمة الله لما فوق
الأربع ، تقدمت نكاحه^(١) فيرد حكم نكاحه إليها ، وإنما طرأت الحرمة على نكاحه بعد ثبوته كله ، فردت حرمة
ما حرم عليه من ذلك إلى حكم حادث بعد النكاح ، فوجب له بذلك الخيار ، كما يجب له في الطلاق الذى ذكرنا .

فإن احتجوا أيضاً في ذلك ، بما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ،
قال : أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن حميدة بنت الشمردل ، عن الحارث بن قيس ، قال : أسلمت وعندى ثمانى نسوة ،
فأمرنى رسول الله ﷺ أن أختار منهن أربعاً .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن بعض ولد الحارث بن قيس ،
عن النبي ﷺ ، نحوه .

قيل له : قد يحتمل ذلك ما قد ذكرناه في حديث غيلان .

وقد يجوز أيضاً أن يكون رسول الله ﷺ أراد بقوله له « اختر منهن أربعاً » أى (اختر منهن أربعاً ،
فتزوجهن) .

ولا دلالة في هذا الحديث على واحد من هذين المعنيين .

وإن احتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** ربيع الجيزى ، قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قالا : ثنا
ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشانى ، عن الضحاک بن فيروز الديلمى ، عن أبيه قال : أسلمت وعندى أختان ، فأنتيت
رسول الله ﷺ فقال « طلق إحداها » .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب
عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشانى ، عن الضحاک بن فيروز الديلمى ، عن أبيه قال : أسلمت وعندى
أختان ، فأنتيت النبي ﷺ ، فسألته فقال « طلق أيتهما شئت » .

قيل لهم : هذا يوجب الاختيار ، كما ذكرتم ، وهو أوضح من حديث حارث بن قيس .

ولكنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما خيرته ، لأن نكاحه كان في الجاهلية ، قبل تحریم الله عز وجل
ما فوق الأربع .

فيكون معنى هذا الحديث ، مثل معنى حديث غيلان بن سلامة .

(١) وفي نسخة « عليه » .

فقد ثبت بما بيننا في هذا الباب ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، رحمهما الله ، وفسد ما ذهب إليه محمد بن الحسن رحمه الله .

وقد ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، بعض المتقدمين .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا بكر بن خلف ، قال : ثنا غندر ، أو عبد الأعلى ، عن سميد ، عن قتادة ، قال : يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة .

باب الحرية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلماً

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب ، على أبي العاص بن الربيع ، على النكاح الأول ، بعد ثلاث سنين .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، قال : رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل ، أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر ، أو قريب من سنة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب ، وجاءت مسلمة ، ثم جاء زوجها بعد ذلك فأدر كها وهي في العدة ، فهي امرأته على حالها ، وإن لم يدر كها حتى تخرج من العدة ، فلا سبيل له عليها ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا سبيل له عليها في الوجهين جميعاً ، وخروجها عندهم من دار الحرب ، يقطع العصمة التي كانت بينها وبين زوجها ، وبينها منه .

واحتجوا في ذلك ، بما **حديث** فهد ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا حفص ، يعني ابن غياث ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بن كلاب جديد .

حديث فهد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا حفص ، عن داود ، عن الشعبي ، مثله .

قالوا : ففي حديث عبد الله بن عمرو هذا ، خلاف ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد وافق عبد الله بن عمرو ، على ذلك ، عامر الشعبي ، مع علمه بمغازي رسول الله ﷺ .

قالوا : فهذا أولى مما قد خالفه ، لعمان سنينها في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، على من ذهب إلى القول الأول ، أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنما في حديثه أن رسول الله ﷺ ردها ، على أبي العاص ، على النكاح الأول .

فليس في ذلك دليل أنه ردها إليه ، لأنها في العدة ، ولا كيف كان الحكم يومئذ في المشركة تسلم وزوجها مشرك ، أيبينها ذلك منه ، أو تكون زوجة له على حالها ؟ .

وإنما يكون حديث ابن عباس حجة لأهل المقالة الأولى ، لو كان فيه أن رسول الله ﷺ ردها على أبي العاص لأنه أدركها وهي في العدة .

فأما إذا لم يتبين لنا العلة ، التي لها ردها عليه ، فقد يجوز أن يكون هي العدة ، وقد يجوز أن تكون ، لأن الإسلام لم يكن حينئذ بينها منه ، ولا يزيلها عن حكمها المتقدم .

ولقد **حدثنا** أبو بكر ، محمد بن عبدة بن عبد الله بن زيد ، قال : **حدثني** أبو توبة الربيع بن نافع ، قال : قلت لمحمد بن الحسن (من أين جاء اختلافهم في زينب ؟) .

فقال : بعضهم ردها رسول الله ﷺ على أبي العاص على النكاح الأول ، وقال بعضهم : ردها بنكاح جديد أتى كل واحد منهم سمع من النبي ﷺ ما قال ؟

فقال محمد بن الحسن لم يجيء اختلافهم من ^(١) هذا الوجه ، وإنما جاء اختلافهم أن الله إنما حرم أن ترجع المؤمنات إلى الكفار في سورة المتحنة ، بعد ما كان ذلك جائزاً حلالاً ، فلم ذلك عبد الله بن عمرو ، ثم رأى أن رسول الله ﷺ قد رد زينب ، على أبي العاص ، بعد ما كان علم حرمتها عليه ، بتحريم الله المؤمنات على الكفار ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال : ردها عليه رسول الله ﷺ بنكاح جديد .

ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ، بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار ، حتى علم برد النبي ﷺ زينب ، على أبي العاص فقال : ردها عليه بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن عنده ، بين إسلامه وإسلامها ، فسخ للنكاح الذي كان بينهما .

قال محمد رحمه الله ، فن ههنا جاء اختلافهم ، لا من اختلاف سموه من النبي ﷺ في ذكره ، ما رد زينب به على أبي العاص أنه النكاح الأول ، أو النكاح الجديد .

قال أبو جعفر : وقد أحسن محمد في هذا ، وتصحيح الآثار في هذا الباب على هذا المعنى الصحيح ، يوجب صحة ما قال عبد الله بن عمرو .

والدليل على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما ، قد كان يقول في النصرانية إذا أسلمت في دار الإسلام ، وزوجها كافر .

ما قد **حدثنا** روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في اليهودية والنصرانية ، تكون تحت النصراني أو اليهودي ، فنسلم هي ، قال (يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه .

(١) وفي نسخة « في » .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن عبد الكريم الجوزي ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس مثله ، غير أنه لم يقل (الإسلام يعلو ولا يُعلى) .

أفيجوز أن تكون النصرانية عنده إذا أسلمت في دار الإسلام وزوجها نصراني ، أمها تبين منه ، ولا ينتظر
بها إسلامه إلى أن تخرج من العدة ، وتكون الحربية التي ليست بكتابية ، إذا أسلمت في دار الحرب ، ثم جاءتنا
مسلمة ، ينتظر بها إلحاق زوجها بها مسلماً ، فيما بينه وبين خروجها من العدة ؟

هذا محال ، لأن إسلامها في دار الإسلام إذا كان يُبينُها من زوجها النصراني الذي ، فإسلامها في دار الحرب
وخروجها إلى دار الإسلام ، وتركها زوجها المشرك في دار الحرب أن يبينها .

ثبت بهذا ، من قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أنه كان يرى العصمة منقطعة بإسلام المرأة ،
لا لخروجها من العدة .

وإذا ثبت ذلك من قوله ، استحلال أن يكون ترك ما قد كان ثبت عنده ، من حكم رسول الله ﷺ ، في رده
زينب ، على أبي العاص ، على النكاح الأول ، وصار إلى خلافه ، إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده .
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما النظر في ذلك ، فإننا رأينا المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، فقد صارت إلى حال لا يجوز أن يستأنف
نكاحه عليها ، لأنها مسلمة وهو كافر .

فأردنا أن ننظر إلى ما يطرأ على النكاح ، مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح ، كيف حكمه ؟

فأرأينا الله عز وجل قد حرم الأخوات من الرضاعة ، وكان من تزوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها
فأرضعتها أمه ، حرمت عليه بذلك ، وانفسخ النكاح ، فكان الرضاع الطارئ على النكاح ، في حكم الرضاع المتقدم
للنكاح في أشباه لذلك ، يطول الكتاب بذكرها .

وكانت ثمة أشياء ، يختلف فيها الحكم إذا كانت متقدمة للنكاح ، أو طرأت على النكاح .

من ذلك أن الله عز وجل حرم نكاح المرأة في عدتها من زوجها ، وأجمع المسلمون أن العدة من الجماع في النكاح
الفاقد ، يمنع من النكاح ، كما يمنع إذا كانت بسبب خكاح صحيح .

وكانت المرأة لو وطئت بشبهة ، ولها زوج ، فوجبت عليها بذلك عدة ، لم تبين بذلك من زوجها ، ولم يجعل هذه
العدة كالمدة المتقدمة للنكاح .

ففرق في هذا ، بين حكم المستقبل والمستدير .

فأردنا أن ننظر في المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ، هل تبين منه بذلك ، ويكون حكم مستقبل ذلك ومستديره
سواء ، كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا ؟ أو لا تبين منه بإسلامها ، فلا يكون حكم إسلامها الحادث كهو ،
إذا كان قبل النكاح ، كالمدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدير ؟

فنظرنا في ذلك ، فوجدنا العدة الطارئة على النكاح ، لا يجب فيها فرقة في حال وجوبها ، ولا بعد ذلك .

وكان الرضاع الذي ذكرنا ، يجب به الفرقة في حال كونه ، ولا ينتظر بها شيء بعده ، وكان الإسلام الطارىء على النكاح ، كل قد أجمع أن فرقة تجب به .

فقال قوم : تجب في وقت إسلام المرأة ، وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما .

وقال آخرون (لا تجب الفرقة ، حتى تعرض على الزوج الإسلام فيأباه ، فيفرق بينه وبين المرأة أو تختاره ، فتكون امرأته على حالها) وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وقال آخرون (هي امرأته ما لم يخرجها من أرض الهجرة) وهو قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، وسنأتي بأسانيد هذه الروايات في آخر هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فلما ثبت أن إسلام الزوجة الطارئة على النكاح (يوجب الفرقة^(١)) بين المرأة وبين زوجها ، في حال ما ثبت ، أن حكم ذلك بحكم الرضاع ، أشبه منه بحكم العدة .

فلما كان الرضاع تجب به الفرقة ساعة يكون ، ولا ينتظر به خروج المرأة من عدتها ، كان كذلك ، الإسلام .

فهذا وجه النظر في هذا الباب ، أن المرأة تبين من زوجها بإسلامها ، في دار الإسلام كانت ، أو في دار الحرب .

وقد كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله يخالفون هذا ، ويقولون في الحربية ، إذا أسلمت في دار الحرب وزوجها كافر ، إنها امرأته ، ما لم تحض ثلاث حيض ، أو تخرج إلى دار الإسلام ، فأى ذلك كانت بانت به من زوجها .

وقالوا : كان النظر في هذا ، أن تبين من زوجها بإسلامها ساعة أسلمت .

وقالوا : إذا أسلمت ، وزوجها في دار الإسلام ، فهي امرأته على حالها ، حتى يعرض القاضى على زوجها الإسلام فيسلم ، فتبقي تحتته ، أو يأبى ، فيفرق بينهما .

وقالوا : كان النظر في ذلك أن تبين منه بإسلامها ، ساعة أسلمت ، ولكننا قلنا ما روى عن عمر رضى الله عنه .

فذكروا ما **حدثنا** أبو بشر الرقى ، قال : ثنا أبو معاوية الضرير ، عن أبي إسحاق الشيبانى ، عن السفاح ، عن داود بن كردوس قال : كان رجل منا من بنى تغلب نصراني ، تحتته امرأة نصرانية فأسلمت ، فرفعت إلى عمر فقال له (أسلمت وإلا فرقت بينكما) .

فقال له (لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا : إنه أسلم على بضع امرأة) قال : ففرق عمر بينهما .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا هلال بن يحيى ، قال : ثنا أبو يوسف ، قال : ثنا أبو إسحاق الشيبانى ، عن السفاح ، عن كردوس بن داود التغلبى ، عن عمر ، نحوه .

فقلدوا ما روى عن عمر رضى الله عنه في هذا الذى أسلمت امرأته في دار الإسلام ، وجعلوا للذى أسلمت امرأته في دار الحرب أجلاً ، إن أسلم فيه ، وإلا وقعت الفرقة بينه وبين امرأته ، بدلاً من العرض الذى كانوا

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « موجب للفرقة » .

يعرضونه عليه ، لو كان في دار الإسلام ، وهو العدة ، إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام ، فينقطع الأجل بذلك ، ونجى به البيهقي .

ونحن في هذا هلى مارويثا ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، من وجوب البيهقي بالإسلام ، ساعة يكون من المرأة .

وأما ما روى عن علي رضي الله عنه في ذلك ، فاحدثنا نصر بن مزروع ، قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن علياً قال (هو أحق بنكاحها ، ما كانت في دار هجرتها) . وقد روى عن الزهري وقاتدة ، في رد رسول الله ﷺ زينب ، على أبي العاص ، أن ذلك منسوخ ، واختلفا فيما نسخته .

حدثنا عبيد الله بن محمد بن المؤدب^(١) قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفیان بن حسين ، عن الزهري أن أبا العاص بن ربيعة أخذ أسيراً يوم بدر ، فأُتِيَ به النبي ﷺ ، فرد عليه ابنته . قال الزهري : وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض ، يعني ابنة النبي ﷺ وردها على زوجها . وحدثنا عبيد الله ، قال : ثنا علي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سعيد ، عن قتادة أن رسول الله ﷺ رد على أبي العاص ابنته .

قال قتادة : كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة .

باب الفداء

حدثنا إبراهيم بن مزروع ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ابن الأكوع ، عن أبيه قال : نقلني أبو بكر امرأة من فزارة ، أتيت بها من الفارة ، فقدمت بها المدينة ، فاستوهبها مني رسول الله ﷺ ، فقادى بها أناساً من المسلمين .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا عمير بن يونس ، قال : ثنا عكرمة ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد (كانوا أسارى بمكة) .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفیان ، عن أبوب ، عن أبي قلابة ، عن عمه ، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فادى رجل من العدو ، رجلين من المسلمين .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أبو عوانة^(٢) ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين ، رجل من المشركين من بني عتيل .

(٢) وفي نسخة « أبوب » .

(١) وفي نسخة « المؤذن » .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا^(١) مجالد ، قال : أخبرنا أبو الوداك ، جبر بن نوف ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا صبياً وأردنا نغادي بهن ، فسألنا النبي ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، الرجل يكون له الأمة فيصيب منها ، فيعزل عنها مخافة أن تعلق منه ؟

فقال « افعلوا ما بدا لكم ، فإبقي من أمر يكن ، وإن كرهتم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يفدى ما في أيدي المشركين من أسرى المسلمين بمن قد ملكه المسلمون من أهل الحرب ، من الرجال والنساء ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ومن ذهب إلى هذا القول ، أبو يوسف رحمة الله عليه .

وكره آخرون أن يفادى بمن قد وقع ملك المسلمين عليه ، لأنه قد صارت له ذمة بملك المسلمين إياه فكروه أن يرد حربياً ، بعد أن كان ذمة .

وقالوا : إنما كان الفداء المذكور في هذه الآثار ، في وقت كان لا بأس أن يفادى فيه بمن أسلم من أهل الحرب فيردوا إلى المشركين ، على أن يردوا إلى المسلمين من أسروا منهم ، كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على أن يرد إليهم من جاء إليه منهم ، وإن كان مسلماً .

فما بين أن ذلك كذلك ، أن محمد بن خزيمة **حديث** قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : أسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة ، فرأ به النبي ﷺ وهو موثق .

فأقبل إليه رسول الله ﷺ فقال « على م احتبس ؟ » قال : بجزيرة حلفائك ، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه فأقبل إليه ، فقال له الأسير (إني مسلم) فقال رسول الله ﷺ « لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » . ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه أيضاً فأقبل فقال (إني جائع فأطعمني) فقال رسول الله ﷺ « أنفذك حاجتك » ثم إن النبي ﷺ فاداه^(٢) بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء لرجل من بني عقيل أسر ، فأخذت العضباء منه ، فأتى به رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، على م تأخذوني ، وتأخذون سابقة الحاج ، وقد أسلمت ؟

فقال له رسول الله ﷺ « آخذك بجزيرة حلفائك » وكانت ثقيف قد أسرت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ على حمار ، عليه قطيفة .

فقال : يا محمد ، إني جائع فأطعمني ، وظمان فاسقني ، فقال رسول الله ﷺ « هذه حاجتك » .

ثم أن الرجل فدى رجل ، وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرجله .

(٢) وفي نسخة « فاداه » .

(١) وفي نسخة « حدثنا » .

قال أبو جعفر: فهذا الحديث مفسر ، قد أخبر فيه عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ فادى بذلك المأسور ، بعد أن أقر بالإسلام ، وقد أجمعوا أن ذلك منسوخ ، وأنه ليس للإمام أن يفدى من أسر من المسلمين ، بمن في يديه من أسرى أهل الحرب الذين قد أسلموا ، وأن قول الله تعالى ﴿لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ قد نسخ أن يُردَّ أحد من أهل الإسلام إلى الكفار .

فلما ثبت بذلك ، وثبت أن لا يرد إلى الكفار من جاءنا منهم بذمة ، وثبت أن الذمة تحرم ما حرمه الإسلام ، من دماء أهلها وأموالهم ، وأنه يجب علينا منع أهلها من تقضها والرجوع إلى دار الحرب ، كما يمنع المسلمون من تقض إسلامهم والخروج إلى دار الحرب على ذلك ، وكان من أصبناه من أهل الحرب ، فلكناه ، صار يملكنا إياه ذمة لنا ، ولو أعتقناه لم يعد حربيا بعد ذلك ، وكان لنا أخذه بأداء الجزية إلينا ، كما نأخذ بسائر ذمتنا ، وعلينا حفظه ، مما يحفظهم منه ، وكان حراما علينا أن نقادى بعبيدنا الكفار الذين قد ولدوا في دارنا ، لما قد صار لهم من الذمة .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هذا الحربى إذا أمرناه فصار ذمة لنا ، وقع ملكنا عليه ، أن يحرم علينا المفاداة به ، وردة إلى أيدي المشركين .
وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ؛ هل يملكونه أم لا ؟

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : كانت العضيبة من سوابق الحاج ، فأغار المشركون على سرح المدينة ، فذهبوا به ، وفيه العضيبة وأسروا امرأة من المسلمين ، وكانوا إذا نزلوا يرسلون إليهم في أفنيتهم .

فلما كانت ذات ليلة ، قامت المرأة وقد نوموا ، فجملت لا تضع يدها على بعير إلا رغا ، حتى إذا أتت على العضيبة فأنت على ناقة ذلول فركبتها ، وتوجهت قبيل المدينة ، ونذرت ، لأن نجها الله عليها ، لتنجحها .

فلما قدمت ، عرفت الناقة فأتوا بها النبي ﷺ فأخبرته المرأة بنذرها فقال « بئس ما جزيتها أو وفيها ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن غنيمة أهل الحرب من أموال المسلمين ، مردود على المسلمين قبل القسمة وبعدها ، لأن أهل الحرب في قولهم ، لا يملكون أموال المسلمين بأخذهم إياها من المسلمين .

وقالوا : قول النبي ﷺ للمرأة التي أخذت العضيبة « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » دليل على أنها لم تكن ملكتها بأخذها إياها من أهل الحرب ، وأن أهل الحرب لم يكونوا ملكوها على النبي ﷺ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين ، فأحرزوه في دارهم ، فقد ملكوه وزال عنه ملك المسلمين .

فإذا أوجف عليهم المسلمون ، فأخذوه منهم ، فإن جاء صاحبه قبل أن يقسم ، أخذه بغير شيء ، وإن جاء بعد ما قسم ، أخذه بالقيمة .

وكان من الحجّة لهم في الحديث الأول ، أن قول النبي ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » إنما كان قبل أن تملك المرأة الناقة ، لأنها قالت ذلك وهي في دار الحرب ، وكل الناس يقول : إن من أخذ شيئاً من أهل الحرب ، فلم يتحول به إلى دار الإسلام ، أنه غير محرر له ، وغير مالك ، وإن ملكه لا يقع عليه حتى يخرج به إلى دار الإسلام فإذا فعل ذلك ، فقد غنمه وملكه .

فهذا قال النبي ﷺ في شأن المرأة ما قال ، لأنها نذرت قبل أن تملكها لئن نجها الله عليها ، لتتحررها فقال لها رسول الله ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه » لأن نذرها ذلك كان منها قبل أن تملكها .

فهذا وجه هذا الحديث ، وليس فيه دليل على أن المشركين قد كانوا ملكوها على النبي ﷺ بأخذهم إياها منه أم لا ولا على أن أهل الحرب يملكون ما أوجفوا عليه من أموال المسلمين أيضاً أم لا .

والذي فيه الدليل على ذلك ، ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : أخبرنا حماد ابن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلاً أصاب له العدو بعيراً ، فاشتراه رجل منهم ، فجاء به فعرفه صاحبه ، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فقال : « إن شئت أعطيتك منه الذي اشتراه به وهو لك ، وإلا فهو له » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهاني ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن سماك ، عن تميم ابن طرفة ، عن النبي ﷺ نحوه .

فهذا هو الذي فيه وجه الحكم في هذا الباب كيف هو ؟ وقد روى هذا عن جماعة من المتقدمين .

فما روى عنهم في ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال : فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال (إن أدركه قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن جرت فيه السهام ، فلا شيء له) .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن رجاء ابن حيوة أن عمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة قالا ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن زائدة بن قدامة ، عن ليث ، عن مجاهد قال : إذا أصاب المشركون السبي للمسلمين ، فأصابه المسلمون ، فقد رد عليه صاحبه قبل أن يقسم ، فهو له ، وإن قدر عليه بعد القسمة ، فهو أحق به ، بالتمن الذي أخذ به .

حديثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، قال : ثنا محمد بن سليمان الأسدي ، قال ابن أبي زائدة ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً لابن عمر رضي الله عنهما أبق إلى العدو ، وظهر المسلمون عليه ، فرده النبي ﷺ ، ولم يكن قسم .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، قال : أخبرنا حماد ، عن أيوب وحبيب وهشام ، عن محمد أن رجلاً ابتاع جارية من العدو فوطئها ، فولدت منه ، فجاء صاحبها ، فخاصمه إلى شريح فقال (المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن) قال : فإنها قد ولدت منه ، فقال : أعتتها ، قضاء الأمير عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد ، عن الحجاج ، عن ابن إبراهيم وعاصم ، قال : وقال قتادة عن عمر أنهم قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين ، ثم أصابه المسلمون بعد ، قالوا : إن جاء صاحبه قبل أن يقسم ، فهو أحق به .

حديثنا أحمد ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أن المشركين أصابوا فرساً لعبيد الله بن عمر ، فأصابه المسلمون بعد ، فأخذ عبد الله بن عمر قبل أن يقسم القاسم .

ولم يذكر نافع هنا قبل أن يقسم القاسم إلا أن الحكم بعد ما يقع القاسم ، بخلاف ذلك عنده .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص أن علي ابن أبي طالب قال (من اشترى ما أحرز العدو ، فهو جائز) .

حديثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري والحسن ، قالوا : ما أحرز المشركون ، فهو في يدي المسلمين ، لا يرد منه شيء .

فكل هؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار ، قد ثبت ملك المشركين لما أحرزوا ، من أموال المسلمين ، وإنما اختلافهم فيما بعد ذلك .

فقال الحسن والزهري : إن ما أحرز المشركون من أموال المسلمين ، ثم قدر المسلمون عليه بعد ذلك ، فلا سبيل لصاحبه عليه .

وقد خالفهما في ذلك شريح ، ومجاهد ، وإبراهيم ، وعاصم ، ومن تقدمهم من أصحاب رسول الله ﷺ ، عمر ، وعلي ، وأبو عبيدة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، رضوان الله عليهم أجمعين .

وشد ما قالوه من ذلك ، ما قد روينا عن النبي ﷺ في حديث تميم بن طرفة ، فذلك أولى مما ذهبنا إليه ، وإن كان النظر مخالفاً لما ذهب إليه الفريقان جميعاً .

وذلك أنا رأينا المسلمين يسبون أهل الحرب وأموالهم ، فيملكون أموالهم ، كما يملكون رقابهم ، وكان المشركون إذا أسروا المسلمين ، لم يملكوا رقابهم .

فالنظر على ذلك أن لا يملكون أموالهم ، ويكون حكم أموال المسلمين ، حكم رقابهم ، كما كان حكم أموال المشركين ، حكم رقابهم .

ولكننا منعنا من ذلك ، بما حكم به رسول الله ﷺ ، وبما حكم به المسلمون من بعده .
فلما ثبت ما حكموا به من ذلك ، فنظرنا إلى ما اختلف فيه ، من حكم ما قدر عليه المسلمون في ذلك ، فأخذوه
من أيدي الشركين ، فجاء صاحبه بعد ما قسم ، هل له أن يأخذه بالقيمة ، كما قال بعض من روينا عنه في هذا الباب
أو لا يأخذه بقيمة ولا غيرها ، كما قد قال بعض من روينا عنه في هذا الباب أيضاً ؟ .
فنظرنا في ذلك ، فرأينا النبي ﷺ قد حكم في مشتري البعير من أهل الحرب أن لصاحبه أن يأخذه منه بالثمن ،
وكان ذلك البعير قد ملكه المشتري من الحربيين ، كما يملك الذي يقع في سهمه من الغنيمة ما يقع في سهمه منها .
فالنظر على ذلك أن يكون الإمام إذا قسم الغنيمة ، فوقع شيء منها في يد رجل ، وقد كان أسر ذلك من يد
آخر ، أن يكون المأسور من يده كذلك ، وأن يكون له أخذ ما كان أسر من يده من يدى الذي وقع في سهمه
بقيمته ، كما يأخذه من يد مشتريه الذي ذكرنا بضمنه .
وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب ميراث المرتد لمن هو ؟

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد
أن النبي ﷺ قال « لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » .
حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني^(١) يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن
عمرو بن عثمان ، عن أسامة ، عن النبي ﷺ قال « لا يرث المسلم الكافر » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن المرتد إذا قتل على رده ، أو مات عليها ، كان ماله لبيت مال المسلمين ،
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ميراثه لورثته من المسلمين .
وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن ذلك الكافر الذي عناه النبي ﷺ في هذا الحديث ، لم يبين لنا
فيه أى كافر هو ؟
فقد يجوز أن يكون هو الكافر الذى له ملة ، ويجوز أن يكون هو الكافر ، كل كفر ، كان ما كان ،
ملة أو غير ملة .

فلما احتتمل ذلك لم يجوز أن يصرف إلى أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل يدل على ذلك .
فنظرنا ، هل في شيء من الآثار ، ما يدل على ما أراد به من ذلك ؟

فإذا ربيع المؤذن قد **حدّثنا** قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا هشيم ، عن الزهري ، قال : **حدّثني** علي ابن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » .

فلما جاء هذا عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، علمنا أنه أراد الكافر ، ذا الملة .
فلما رأينا الردة ليست بملة ، ورأيناهم مجمعين أن المرتدين لا يرث بعضهم بعضاً ، لأن الردة ليست بملة ، ثبت أن حكم ميراثهم ، حكم ميراث المسلمين .

فإن قال قائل : فأنت ^(١) لا تورثهم من المسلمين ، فكذلك لا تورث المسلمين منهم .
قيل له : ما في هذا دليل لك على ما ذكرت ، لأننا قد رأينا من يمنع الميراث بفعل كان منه ، ولا يمنع ذلك الفعل أن يورث .

من ذلك أنا رأينا القاتل لا يرث من قتل ، ورأينا لوجرح رجلاً جراحة ، ثم مات المجروح من الجراحة ، والجراح أبو المجروح ، أنه يرثه .

فقد صار المقتول يرث ممن قتله ، ولا يرث القاتل ممن قتل ، لأن القاتل عوقب بقتله ، فنع الميراث ممن قتله ، ولم يمنع المقتول من الميراث ممن جرحه الجراحة التي قتلته ، إذ كان لم يفعل شيئاً .
فكذلك المرتد ، منع من ميراث غيره ، عقوبة لما أتاه ^(٢) ولم يمنع غيره من الميراث منه ، إذ لم يكن منه ما يعاقب عليه .

فثبت بذلك ، قول من يورث من المرتد ورثته من المسلمين ، وقد روى في ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً .
حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصهباني ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن علي أنه جعل ميراث المستورد لوثته من المسلمين .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، عن سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص ، أن علياً قال للمستورد (على دين من أنت ؟) .
قال : على دين عيسى ، قال علي (وأنا على دين عيسى ، فن ربك ؟) فزعم القوم أنه قال : إنه ربه فقال (اقتلوه) ولم يتعرض لماله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن القاسم ابن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا مات المرتد ورثته ولده .

حدّثنا علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا ^(٣) عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة ، أن ابن مسعود قال : ميراثه لورثته من المسلمين .

(١) وفي نسخة « فإن لم » .

(٢) وفي نسخة « أتى » .

(٣) وفي نسخة « أخبرنا » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، عن موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد ابن المسيب ، عن ميراث المرتد ، فقال : هو لأهله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن المرتدين ، فقال : زهّم ولا يرثوننا .

حدّثنا علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا شعبة وسفيان ، عن موسى ابن أبي كثير ، عن سعيد بن المسيب ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا^(١) شعبة ، عن موسى بن الصباح ، وقال مرة (عن أبي الصباح) عن سعيد بن المسيب ، مثله .

حدّثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا معاذ بن معاذ ، عن أشعث ، عن الحسن (في المرتد يلحق بدار الحرب) فقال : ماله بين ولده من المسلمين ، على كتاب الله .

حدّثنا علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة أن الحسن قال : ميراثه لو ارثه من المسلمين ، إذا ارتد عن الإسلام .

فهؤلاء الذين ذكرنا ، قد جعلوا ميراث المرتد لورثته من المسلمين ، وشد ذلك من قولهم ما قد وصفته في هذا الباب ، مما يوجب النظر .

وفي ذلك حجة أخرى من طريق النظر أيضاً ، وهي أنا رأيناهم قد أجمعوا أن المرتد قبل رده ، محظور دمه وماله ، ثم إذا ارتد ، فكلّ قد أجمعوا أن الحظر التّقديم ، قد ارتفع عن دمه ، وصار دمه مباحاً ، وماله محظوراً في حالة الردة ، بالحظر التّقدم .

وقد رأينا الحريين حكم دماهم وحكم أموالهم سواء ، قتلوا أو لم يقتلوا .

فلم يكن الذي يحل به أموالهم هو القتل ، بل كان الكفر ، وكان المرتد لا يحل ماله بكفره ، فلما ثبت أن ماله لا يحل بكفره ، ثبت أنه لا يحل بقتله .

وقد رأينا أموال الحريين تحل بالفنائم ، فتملك بها ، ورأينا ما وقع من أموالهم في دارنا ، ملكناه عليهم وغنمناه بالدار ، وإن لم تقتلهم .

فلما كان مال المرتد غير مغنوم برده ، كان في النظر أيضاً ، غير مغنوم بسفك دمه .

فلما ثبت أن ماله لا يدخل في حكم الفنائم ، لم يحل من أحد وجهين ، إما أن يرثه ورثته الذين يرثونه لو مات على الإسلام ، أو يصير للمسلمين .

فإن صار لورثته من المسلمين ، فهو كما قلنا ، وإن صار لجميع المسلمين ، فقد ورث المسلمون مرتداً .

فلما كان المرتد في حال من يرثه من المسلمين ، ولم يخرج برده من ذلك ، كان الذين يرثونه ، هم ورثته الذين كانوا يرثونه لو مات في الإسلام لا غيرهم .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وإنما زال ملك المرتد بالحقوق بدار الحرب ، لخروجه من دارنا إلى دار الحرب ، على طريق الاستحقاق مع كونه مقاتلاً لنا ، مباح الدم في دارنا ، بدليل الحربى يدخل إلينا إذا عاد إلى دار الحرب ، وخلف مالا ههنا ، لم يزل عنه ملكه مع وجود هذا ، ولم يخرج مستحقاً ، لأنه في أماننا إلى أن يدخل دار الحرب .

باب إحياء الأرض الميتة

حديثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن بشر ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا قتادة ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط حائطاً على أرض ، فهي له » .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : ثنا كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً مواتاً من أرض ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن النهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاط على شيء ، فهو له » .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، أذن له الإمام في ذلك أو لم يأذن ، وجعلها له الإمام ، أو لم يجعلها له ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهما ، وقالوا : لما قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » فقد جعل حكم إحياء ذلك إلى من أحب فلا^(١) أمر للإمام في ذلك ، وقالوا : قد دلت على هذا أيضاً شواهد النظر .

ألا ترى أن الماء الذي في البحار والأنهار ، من أخذ منه شيئاً ملكه بأخذه إياه ، وإن لم يأمره الإمام بأخذه ، ويجعله له .

وكذلك الصيد ، من اصطاده ، فهو له ، ولا يحتاج في ذلك إلى إباحة من الإمام ، ولا إلى تمليك ، والإمام في ذلك ، وسائر الناس سواء .

قالوا : فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها ، فهي كالطير الذي ليس بملوك ، فمن أخذ من ذلك شيئاً فهو له بأخذه إياه ، ولا يحتاج في ذلك إلى أمر من الإمام ، ولا إلى تمليك ، كما لا يحتاج إلى ذلك منه في الماء والصيد اللذين ذكرنا .

وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة رحمة الله عليه ، فقالوا : لا تسكون الأرض تحيا إلا بأمر الإمام في ذلك لمن يحياها وجعلها له .

وقالوا : ليس ما روى عن رسول الله ﷺ مما ذكر في هذا الباب ، بدافع لما قلنا ، لأن ذلك الإحياء الذي جعل به رسول الله ﷺ الأرض لأذى أحيائها في هذا الحديث لم يفسر لنا ما هو ؟

فقد يجوز أن يكون هو ما فعل من ذلك بأمر الإمام ، فيكون قوله « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » أي : من أحيأها على شرائط الإحياء ، فهي له .

ومن شرائطه تحظرها^(١) وإذن الإمام له فيها ، وتمليكها إياها .

فقد يجوز أن يكون هذا هو معنى الحديث ، ويجوز أن يكون على ما تأوله أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما ، إلا أنه لا يجوز أن يقطع على رسول الله ﷺ بالقول ، أنه أراد معنى إلا بالتوقيف منه ، أو بإجماع من بعده ، أنه أراد ذلك المعنى .

فنظرنا إذ لم نجد في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين في غيره من الأحاديث ، هل فيها ما يدل على شيء من ذلك ؟

فإذا يونس قد **حدثنا** قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا حى إلا لله ورسوله » .

حدثنا يزيد وابن أبي داود ، قالوا : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ حرم البقيع وقال « لا حى إلا لله ورسوله » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عياش ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن الأهرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا حى إلا لله ورسوله » .

فلما قال رسول الله ﷺ « لا حى إلا لله ورسوله » والحى : ما حى من الأرض ، دل ذلك أن حكم الأرضين إلى الأئمة ، لا إلى غيرهم ، وأن حكم ذلك غير حكم الصيد .

وقد بينا ما يحتمله الأثر الأول ، فكان الأولى من الأشياء بنا ، أن نحمل وجهه على ما لا يخالف هذا الأثر الثاني .

وأما ما يدخل لأبي حنيفة في ذلك من جهة النظر ، مما يفرق به بين الأرض الموات ، وبين ماء الأنهار والصيد أنا رأينا الصيد وماء الأنهار ، لا يجوز للإمام تمليك ذلك أحداً .

ورأينا لو ملك رجلاً أرضاً ميتة ، ثم ملكها لرجل آخر ، جاز ، وكذلك لو احتاج الإمام إلى بيعها في نائبة للمسلمين ، جاز بيعه لها ، ولا يجوز ذلك في ماء نهر ، ولا صيد بر ، ولا بحر .

(١) وفي نسخة « تحظرها »

فلما كان ذلك إلى الإمام في الأرضين ، دل ذلك أن حكمها إليه ، وأنها في يده كسائر الأموال التي في يده للمسلمين ، لا رد لها بعينه ، ولا يملكها أحد بأخذها إياها ، حتى يكون الإمام يملكها إياه ، على حسن النظر منه للمسلمين .

ولما كان الصيد والماء ، ليس إلى الإمام بيتهما ، ولا تملكهما أحداً ، كان الإمام فيهما ، كسائر الناس ، وكان ملكهما يجب بأخذهما دون الإمام .

ثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة لما وصفنا من الآثار والدلائل التي ذكرنا .

فإن احتج محتج في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا ويونس بن يزيد أخبراه ^(١) عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وذلك أن رجلاً كانوا يتحجرون من الأرض .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر مثله .

قيل له : لا حجة لك في هذا ، ومعنى هذا - عندنا - على ما ذكرناه ، من معنى قول رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

وقد روي عن عمر رضى الله عنه في غير هذا الحديث ، ما يدل على أن مراده في هذا الحديث ، هو ما ذكرناه . **حدثنا** أبو بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن محمد بن عبيد الله قال : خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله ، إلى ممر فقال : إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد المسلمين ، وليست من أرض الخراج ، فإن شئت أن تقطعنيها ، أتخذها قصباً وزيتوناً ، ونخلًا في نخيلي فأفعل فكان أول من أخذ الفلأيا ^(٢) بأرض البصرة .

قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري « إن كانت هي ، فأقطعها إياه » .

أفلا ترى أن عمر لم يجعل له أخذها ، ولا جعل له ملكها إلا بإفطاع خليفته ذلك الرجل إياها ، ولولا ذلك ، لكان يقول له : وما حاجتك إلى ^(٣) إقطاعي إياك ، لأن لك أن تحييها دوني ، وتممرها فتملكها .

فدل ذلك أن الأحياء عند عمر ، هو ما أذن الإمام فيه ، للذي يتولاه وملكه إياه .

وقد دل ذلك أيضاً ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أزهري السمان ، عن ابن عون ، عن محمد ، قال : قال عمر رضى الله عنه : لنا رقاب الأرض .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين ، وأنها لا تخرج من أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا ، على حسن النظر منهم للمسلمين ، في عمارة بلادهم ، وصلاحتها ، فهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه .

(١) وفي نسخة « حدثناه » .

(٢) وفي نسخة « اقتلا » .

(٣) وفي نسخة « لى » .

باب إنزاع الحمير على الخيل

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن أبي رزين ، عن علي بن أبي طالب قال : (أهديت لرسول الله ﷺ بغلة ، فركبها ، فقال علي : (لو حملنا الحمير على الخيل ، لكان لنا مثل هذه) .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك عن عثمان ، عن سالم ، عن عثمان بن علقمة ، عن علي ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد . ح .

وحدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس ، إلا بثلاث : إسباغ الوضوء ، وأن لا تأكل الصدقة ، وأن لا تنزي الحمير على الخيل .

فذهب قوم إلى هذا ، فكروها إنزاع الحمير على الخيل ، وحرّموا ذلك ومنعوا منه ، واحتجوا بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأساً ، وكان من الحجّة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً ، لكان ركوب البغال مكروهاً ، لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها ، لما أُنزيت الحمير على الخيل .

الآ ترى أنه لما نهى عن إخصاء بني آدم ، كره بذلك اتخاذ الخصيان ، لأن في اتخاذهم ، ما يحمل من تحضيضهم على إخصائهم ، لأن الفاس إذا تجمّوا اتخاذهم ، لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم .

وقد **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا عفيف بن سالم ، قال : ثنا العلاء بن عيسى الذهبي ^(١) قال : أثنى عمر بن عبد العزيز بخصي فكره أن يتاعه وقال : ما كنت لأعين على الإخصاء .

فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي ^(٢) لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه .

فلما أجمع على إباحتهم اتخاذ البغال وركوبها ، دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأولى ، لم يُردّ به التحريم ، ولكنه أريد به معنى آخر .

فما روى عن رسول الله ﷺ في ركوب البغال ، ما قد **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق قال : قال رجل للبراء (يا أبا عمارة ولسيتمّ يوم حنين ؟) .

فقال : لا والله ، ما ولى رسول الله ﷺ ، ولكن ولى سرعان الناس ، تلقّتهم هوازن بالنبل ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء ، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها ، وهو يقول « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » .

(١) وفي نسخة « الذهلي »

(٢) وفي نسخة « لأهل بعض »

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا زهير بن أبي إسحاق ، عن البراء ، مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن كثير بن عباس أن أباه العباس بن عبد المطلب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث ، رسول الله ﷺ ، فلم يفارقه ، ورسول الله ﷺ ، على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن فئاة^(١) الجذامي .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : سمعت الزهري يحدث عن كثير ابن العباس ، عن أبيه ، نحوه .

حدّثنا علي ابن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحارث بن حصين ، قال : ثنا القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال عبد الله بن مسعود (كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين ورسول الله ﷺ على بغلته) .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان ابن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر ، عند جرة العقبة ، وهو على بغلته .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن بشر ، عن أبيه ، أنه قال : أتى رسول الله ﷺ إياهم ، وهو راكب على بغلته .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا آدم بن إياس ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا ثابت البناني ، وحميد الطويل عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ على بغلته شهباء ، فر على حائط لبني النجار ، فإذا قبر يمدب صاحبه ، فخاصب^(٢) .

فقال رسول الله ﷺ « لولا أن لا تدافنوا ، لدعوت الله يسمعكم عذاب القبر » .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : ثنا فائد ، عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن أبيه أنه رأى بغلة النبي ﷺ شهباء ، وكانت عند علي بن حسين .

وحدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا عمر بن يونس ، عن عكرمة بن عمار ، قال : **حدّثني** إياس بن سلمة ، قال : **حدّثني** أبي ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً ، فذكر حديثاً طويلاً فيه (فررت على رسول الله ﷺ منهزماً وهو على بغلته الشهباء) .

حدّثنا بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سميد بن أبي هلال ، عن أسلم ابن أبي عمران ، عن عقبة بن عامر قال : ركب رسول الله ﷺ بغلته ، فاتبعته ، ثم ذكر الحديث .

فقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحة ركوب البغال .

(٢) وفي نسخة « فأصنت »

(١) وفي نسخة « فئاة »

وقد روى في ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، ما قد **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عائذ ابن حبيب ، عن الحجاج ، عن (سميد بن أشوع^(١)) عن حنش بن المعتمر ، قال : رأيت علياً أرتى ببغلة يوم الأضحى فركبها ، فلم يزل يكبر حتى أتى الجبانة .

حدّثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت يحيى بن الجزار ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء ، يريد الصلاة ، فجاء رجل فأخذ بخطام بغلته ، فسأله عن يوم الحج الأكبر ، فقال (هو يومك هذا ، خَلَّ سبيلها) .

فإن قال قائل : فما معنى قول النبي ﷺ « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » ؟

قيل له : قد قال أهل العلم في ذلك معناه (إن الخيل قد جاء في ارتباطها ، واكتسابها ، وعلفها الأجر ، وليس ذلك في البغال ، فقال النبي ﷺ « إنما ينزأ فرس على فرس ، حتى يكون ههنا ما فيه الأجر ، ويحمل حملاً على فرس فيكون ههنا بغل لا أجر فيه (الذين لا يعلمون) أى لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر ، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه) .

فما روى عن النبي ﷺ في الثواب في ارتباط الخيل ، ما **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعيد^(٢) ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الخيل ، فقال « هي ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما من ربطها هُدَّةً في سبيل الله ، فإنه لو طول لها في مرج خصيب ، أو روضة خصيبة ، كتب الله له عدد ما أكلت حسنة ، وعدد أرواها حسنة ، ولو انقطع طولها ذلك فاعتلت^(٣) شرفاً أو شرفين ، كتب الله عدد آثارها حسنة ، ولو مرت بنهر عجاج لا يريد السقي به ، فشربت منه ، كتب الله له عدد ما شربت حسنة ، ومن ارتبطها تَغْنِيماً وتغففاً ، ثم لم يفس حق الله في رقابها وظهورها ، كانت له سترًا من النار ، ومن ارتبطها نحرًا ورياء ونواء على المسلمين ، كانت له بوراً يوم القيامة » .

قالوا : فالخمر يا رسول الله ؟ قال : « لم ينزل على في الخمر شيء إلا هذه الآية الفاذة ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ » .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، بنحو ذلك أيضاً .

حدّثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن نير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « الخيل معقود في نواصيها الخير ، إلى يوم القيامة » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « شعيب بن أسوع » .

(٢) وفي نسخة « سميد » .

(٣) وفي نسخة « فاشتدت » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : أخبرنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن سلمة القمبي ، قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيد المقبري حدثه ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعود الله ، كان شعبة ورثته ، وروثه ، حسنات في ميزانه يوم القيامة » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، قال : أخبرني عتبة بن أبي حكيم ، عن الحضير بن حرمة المهدي ، عن أبي المصعب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ « الخيل في نواصيها الخير والنيل ، إلى يوم القيامة ، وقلدوها ، ولا تقلدوها الأوتار » .

حدّثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن يونس بن عبيد الله ، عن عمر بن سعيد ، عن أبي زرعة ، عن جرير بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الأجر والنعمة » .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن يونس ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث ، قال : **حدّثني** زياد بن نعيم أنه سمع أبا كبشة يحدث صاحب النبي ﷺ يقول : عن النبي ﷺ (الخيل معقود في نواصيها الخير ، وأهلها معانون عليها ، والمنفق عليها كالباسط يديه ^(١) بالصدقة) .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا بكر بن إدريس وابن فضيل ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عروة البارقي ، قال : قال رسول الله ﷺ « الخيل معقود في نواصي الخيل » .

فقيل : يا رسول الله ، م ذلك ^(٢) ؟ قال « الأجر والنعمة إلى يوم القيامة » وزاد فيه ابن إدريس (والإبل عز لأهلها ، والنعمة بركة) .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا إبراهيم ^(٣) ، قال : ثنا قطر ، عن أبي إسحاق ، قال : وقف علينا عروة البارقي ونحن في مجلسنا ، فحدثنا فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخيل معقود في نواصي الخيل أبداً إلى يوم القيامة » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث ، عن عروة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « يده » .

(٢) وفي نسخة « ذاك » .

(٣) وفي نسخة « يده » .

حدّثنا ابن أبي داود الوحاظي ، قال : ثنا زهير ، عن جابر بن عامر ، عن عروة البارقي ، عن النبي ﷺ مثله وزاد (الأجر والغنيمة) .

حدّثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عبد الله بن سالم ، قال : ثنا إبراهيم بن سليمان الأنطس ، قال : ثنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي ، عن جبير بن نفير ، قال : **حدّثني** سلمة بن قيس السكوي (١) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وأهلها معانون عليها » .

فإن قال قائل : فما معنى اختصاص النبي ﷺ ببني هاشم بالذهي عن إزاء الحمير على الخيل ؟

قيل له : لما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا المرجي ، هو ابن رجاء ، قال : ثنا أبو جهضم ، قال : **حدّثني** عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث : أن لا تأكل الصدقة ، وأن نسبح الوضوء ، وأن لا نترى حماراً على فارس .

قال : فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبيت ، فحدثته ، فقال : صدق ، كانت الخيل قايمة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم .

فبين عبد الله بن الحسن - بتفسيره هذا - المعنى الذي له اختصاص رسول الله ﷺ ببني هاشم أن لا تُنزوا الحمار على فارس ، وأنه لم يكن للتحريم ، وإنما كانت العلة ، فإذا ارتفعت تلك العلة ، وكثرت الخيل في أيديهم ، صاروا في ذلك كغيرهم .

وفي اختصاص النبي ﷺ بالذهي عن ذلك ، دليل على إباحته إياه لغيرهم .

ولما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ، ما ذكرنا من الثواب والأجر ، وسئل عن ارتباط الحمير ، فلم يجعل في ارتباطها شيئاً ، والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها - كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب ، وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه ، من الذين لا يعلمون .

فقد ثبت بما ذكرنا ، إباحة نتج البغال لبني هاشم ، وغيرهم ، وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

كتاب وجوه الفياء وخمس الغنائم

قال الله عز وجل ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

وقال الله عز وجل ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

قال أبو جعفر : فكان ما ذكر الله عز وجل في الآية الأولى ، هو فيما صالح عليه المسلمون أهل الشرك من الأموال ، وفيما أخذوه منهم في جزية رقابهم ، وما أشبه ذلك .

وكان ما ذكره في الآية الثانية ، هو خمس ما غلبوا عليه بأسيا فيهم ، وما أشبهه ، من الركاظ الذي جعل الله فيه على لسان رسوله ﷺ ، الخمس ، وتواترت بذلك الآثار عنه ﷺ .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سميد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال « في الركاظ ، الخمس » .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سميد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقال له السائل : يا أبا محمد ، أمعه أبو سلمة ؟ فقال (إن كان معه ، فهو معه) فكان حكم جميع النية ، وخمس الغنائم ، حكما واحداً .

ثم تكلم الناس بعد ذلك في تأويل قوله عز وجل في آية النية ﴿ قَدْ لَكُمْ فِي آيَةِ النَّبِيِّ ﴾ وفي الغنيمة ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ ﴾ . فقال بعضهم : قد وجب لله عز وجل بذلك سهم في النية ، وفي خمس الغنيمة ، فجعل ذلك السهم في نفقة الكعبة .

وروا ذلك عن أبي العالية كتب علي بن عبد العزيز ، **حدثني** عن أبي عبيد الله ، عن حجاج ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، قال : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة ، فيضرب بيده ، فما وقع فيها من شيء ، جعله للكعبة ، وهو سهم بيت الله ، ثم يقسم ما بقى على خمسة ، فيكون للنبي ﷺ سهم ، ولذي القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل سهم .

قال : والذي جعله للكعبة ، هو السهم الذي جعله الله عز وجل .

وذهب آخرون إلى ما أضاف الله جل ثناؤه إلى نفسه من ذلك ، أنه مفتاح كلام ، افتتح به ما أمر من قسمة النية ، وخمس الغنائم فيه ، قالوا : وكذلك ما أضافه إلى رسول الله ﷺ .

وروا ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، ومحمد بن خزيمة بن راشد البصري ، وعلي بن عبد الرحمن ابن المغيرة السكوفي رحمة الله عليهم ، قالوا : **حدثنا** عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربيع لله ورسوله ولذي القربى ، يعني : قرابة النبي ﷺ ، فما كان لله وللرسول ، فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً ، والرابع الثاني لليتامى ، والرابع الثالث للمساكين ، والرابع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين .

وذهب قوم إلى أن معنى قول الله عز وجل ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ مفتاح كلام ، وأن قوله ﴿ وَلِلرَّسُولِ ﴾ يجب به لرسول الله سهم ، وكذلك ما أضافه إلى من ذكره في آية خمس الغنائم جميعاً .

وروا ذلك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، موسى بن مسعود ، قال : ثنا سفیان الثوري . ح .

وحدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفیان ، عن قيس

ابن مسلم ، قال : سألت الحسن بن محمد بن علي عن قول الله عز وجل ﴿ وَأَعْلَهُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية .

قال : أما قوله ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ فهو مفتاح كلام الله في الدنيا والآخرة ﴿ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ .

فاختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قائل : سهم ذوى القربى لقراءة الخليفة .

وقال قائل : سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده .

ثم أجمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والمدة في سبيل الله عز وجل ، فكان ذلك في إمارة أبي بكر وعمر رضى الله عنهما .

فلما اختلفوا فيما يقسم عليه النية وخمس الغنائم هذا الاختلاف ، فقال كل فريق منهم ما قد ذكرناه عنه . وجب أن نظفر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم فيه ، قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا قول الذين ذهبوا إلى أنهما يقسمان على ستة أسهم ، وجعلوا ما أضافه الله عز وجل إلى نفسه من ذلك يجب به سهم ، يصرف في حق الله تعالى ، كما ذكرنا ، هل له معنى أم لا ؟

فراينا الغنيمة قد كانت محرمة على من سوى هذه الأمة من الأمم ، ثم أباحه الله لهذه الأمة رحمة منه إياها وتخفيفاً منه عنها ، وجاءت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفیان ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : لم تحمل الغنيمة لأحد سود الرعوس قبلنا ، كانت الغنيمة تنزل النار فتأكلها ، فنزلت ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ ﴾ في الكتاب السابق .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لم تحمل الغنيمة لقوم سود الرعوس قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها » حتى كان يوم بدر ، فوقعوا في الغنائم فاختلف بهم ، فأنزل الله تعالى ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً ﴾ .

ثم إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الأنفال ، فانزعها الله منهم ، ثم جعلها لرسوله ﷺ ، فأنزل الله فيه ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن أبي مرثم ، قال : أخبرنا ابن أبي الزناد ، قال : **حدثني**

عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنهما ، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر ، فلقى العدو .

فلما هزمهم الله ، اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدت طائفة برسول الله ﷺ ، واستوت طائفة بالمسكر والنهب .

فلما نفي الله العدو ، ورجع الذين طلبوهم ، قالوا : لنا النفل ، نحن طلبنا العدو ، وبنا تفاهم الله عز وجل وهزمهم .

وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : ما أنتم بأحق منا ، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ ، لا يقال العدو منه غيرة .

وقال الذين استولوا على المسكر والنهب : والله ما أنتم أحق به منا ، نحن حويناها واستوليناها .

فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فقسمه رسول الله ﷺ بينهم عن فواق .

حدثنا مالك بن يحيى ، قال : ثنا أبو النصر ، قال : ثنا الأشجعي ، قال : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي ربيعة ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة رضى الله عنه ، نحوه .

ولم يذكر عبادة ، غير أنه قال (فقسمها النبي ﷺ عن فواق بينهم) ونزل القرآن ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

وقد قال قوم : إن هذه الآية نزلت في غير هذا المعنى .

حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا عبد الملك بن سليمان ، عن عطاء بن قولة ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ .

قال : ما ند من المشركين إلى المسلمين من غير قتال ، من دابة ونحو ذلك ، فهو نفل للنبي ﷺ .

وقال : والدليل على صحة هذا التأويل ، ما روى عن رسول الله ﷺ في أمر أبي بكر .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عثمان بن حفص بن غياث ، قال : ثنا أبي ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان من خرج إلى رسول الله ﷺ يوم الطائف أعتقه ، فكان أبو بكر منهم ، فهو مولى رسول الله ﷺ .

حدثنا فهد ، قال : ثنا إسماعيل بن الخليل الكوفي ، قال : أخبرنا علي بن مسهر ، عن الحجاج ، عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف ، من خرج إليه من عبيد الطائف ، فكان ممن عتق يومئذ ، أبو بكر وغيره ، فكانوا موالى رسول الله ﷺ .

حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، عن الفضل

ابن مهامل ، عن المغيرة ، عن الشبّاك ، عن الشعبي ، عن رجل من ثقيف قال : سألتنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة ، فأبى علينا وقال « هو طليق الله ، وطيّيق رسوله » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أعتق أبا بكرة ، ومن نزل إليه من عبيد الطائف ، عتقاً صاروا به مواليه ؟

فدل ذلك على أن ملكهم كان وجب له قبل العتاق ، دون سائر من كان معه من المسلمين ، وأنهم إذا أخذوا بغير قتال ، كما لو لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وذلك لرسوله ﷺ ، دون من سواه ، ممن كان معه من المسلمين . وقد قال قوم : إن تأويل هذه الآية أريد به معنى غير هذين المعنيين .

حديثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مرزوق ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، قال : ثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما كان يوم بدر ، قال رسول الله ﷺ « من فعل كذا وكذا ، فله كذا وكذا » .

فذهب شبان الرجال ، وجلس شيوخ تحت الرايات .

فلما كانت الغنيمة ، جاء الشبان يطلبون نفلهم ، فقال الشيوخ : لا تستأثروا علينا ، فإننا كنا تحت الرايات ، ولو انهزمت ، كنا ردّها لكم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهِونَ ﴾ .

يقول : أطيعوا في هذا الأمر ، كما رأيتم عاقبة أمرى ، حيث خرجتم وأنتم كارهون ، فقسم بينهم بالسوية .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد قسمه كله بينهم كما أنزل الله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ قِيلَ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿ .

وكان ما أضافه الله إلى نفسه ، على سبيل الفرض ، وما أضافه إلى رسوله ، على سبيل التملك .

وقد روى في ذلك وجه آخر أيضاً .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن مصعب ابن سعد ، عن أبيه ، قال : نزلت في أربع آيات ، أصبت سيفاً يوم بدر ، فقلت : يا رسول الله ، نفلني به ، فقال « ضمه من حيث أخذته » .

ثم قلت : يا رسول الله ، نفلني به ، فقال « ضمه من حيث أخذته » قلت : يا رسول الله ، نفلني به ، فقال « ضمه من حيث أخذته » ، أجمعل كمن لا غنى له ، أو قال : أو جمل كمن لا غنى له « الشك من ابن مرزوق ، قال : ونزل ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ إلى آخر الآية .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار كلها ، التي أباحت الغنائم إنما جعلت في بدء تحليلها ، لله والرسول .

فلم يكن ما أضاف الله سبحانه وتعالى منها إلى نفسه ، على أن يصرف شيء منها في حق الله تعالى ، فيصرف ذلك في ذلك الحق بعينه ، لا يجوز أن يتمدى إلى غيره ، ويصرف بعينها إلى سهم لرسول الله ﷺ ، فتكون مقسمة

على سهمين ، مصروفة في وجهين ، بل جعلت كلها متصرفة في وجه واحد ، وهو إن جعلت لرسول الله ﷺ ، فلم يستأثر بها على أصحابه ، ولم يخص بها بعضهم دون بعض ، بل عمهم بها جميعاً ، وسوى بينهم فيها ، ولم يخرج منها لله خمساً ، لأن آية الخمس في الأفياء ، وآية الغنائم لم تكن نزلت عليه حينئذ .

ففيما ذكرنا ، ما يدل على أنه لما نزلت آية الغنائم ، وهي التي وقع في تأويلها من الاختلاف ما قد ذكرنا ، أن لا يكون ما أضاف الله تعالى منها إلى نفسه من الغنائم ، يجب به لله فيها سهم ، فيكون ذلك السهم ، خلاف سهم رسول الله ﷺ فيها .

ولكنه كان منه على أنه له ، عز وجل ، فرض أن يقسم على ما سماه من الوجوه التي ذكرناها .
فبطل بذلك قول من ذهب إلى أن الغنيمة تقسم على ستة أسهم .

ثم رجعنا إلى قول من ذهب إلى أنها تقسم على أربعة أسهم ، إلى ما احتجوا به في ذلك من خبر ابن عباس رضي الله عنهما الذي روينا في صدر هذا الكتاب ، وإن كان خبراً منقطعاً ، لا يثبت مثله ، غير أن قوماً من أهل العلم بالآثار يقولون : إنه صحيح ، وإن على بن أبي طلحة ، وإن كان لم يكن رأى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، فإنما أخذ ذلك ، عن مجاهد وعكرمة ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما .

حديث على بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول (لو أن رجلاً رحل إلى مصر ، فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ، ما رأيت رحلته فهدت باطلة) .

فوجدنا ما أضيف إلى رسول الله ﷺ والتحية في آية الأنفال ، قد كان التملك ، لا على ما سواه .
فقد كان في هذا حجة قاطعة ، تمنينا عن الاحتجاج بما سواها ، على أهل هذا القول .

ولكننا زبدي في الاحتجاج عليهم فنقول : قد وجدنا الله عز وجل أضاف إلى رسوله ﷺ شيئاً من النبي في غير الآيتين اللتين قدمنا ذكرهما في أول هذا الباب ، فكان ذلك على التملك منه إياه ، ما أضافه إليه من ذلك عز وجل قال ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ .

حديث يزيد بن سنان وأبو أمية ، قالا : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس النضري ، قال : أرسل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال (إنه قد حضر المدينة أهل آيات قومك ، وقد أمرنا لهم برضخ ، فاقسمه بينهم) .

فبينما أنا كذلك ، إذ جاءه حاجبه يرفأ ، فقال : هذا عثمان ، وعبد الرحمن ، وسعد ، والزبير ، وطلحة يستأذنون عليك فقال « إيدن لهم » .

ثم مكثنا ساعة فقال : هذا العباس وهي يستأذنان عليك فقال « إيدن لهما » .

فدخل العباس ، قال : يا أمير المؤمنين ، أفض بيني وبين هذا الرجل ، وهما - حينئذ - فيما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير .

فقال القوم : أفض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما عن صاحبه .

فقال عمر رضی الله عنه : أنشدكم الله الذى يأذنه تقوم السموات والأرض ، أتعملون أن رسول الله ﷺ قال « لا نورث ، ما تركنا صدقة » قالوا : قد قال ذلك ، ثم قال لهما مثل ذلك ، فقالا : نعم .

قال : فإنى سأخبركم عن هذا النبىء ، إن الله خص نبيه بشيء لم يعطه غيره فقال ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ فوالله ما احتازها دونكم ، ولا أستاثر بها عليكم ، ولقد قسمها بينكم ، وبشئها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، وكان ينفق منه على أهله رزق سنة ، ثم يجمع ما بقي مجمع مال الله .

أفلا ترى أن قوله عز وجل ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ هو على فيء تملكه رسول الله ﷺ دون سائر الناس ، ليس على مفتاح الكلام الذى لا يجب له به ملك .

فكذلك ما أضافه إليه أيضاً في آية النبىء وفي آية الغنيمة اللتين قدمنا ذكرهما في صدر هذا الكتاب ، هو على التملك منه ، ليس له على افتتاح الكلام الذى لا يجب له به ملك .

فثبت بما ذكرنا أن النبىء والخمس من الغنائم ، قد كانا في عهد رسول الله ﷺ بصرفان في خمسة أوجه ، لا في أكثر منها ، ولا فيما دونها .

وقد كتب إليّ على بن عبد العزيز يحدثنى ، عن أبى عبيد ، عن سعيد بن عفير ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : رأيت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم تسهم عليهم ، فما أصاب لرسول الله ﷺ فهو له ، لا تحتاز .

ثم حدثني يحيى بن عثمان ، قال : ثنا أبى ، وسعيد بن عفير ، فذكره بإسناده ومثنته عنهما .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، فذكره بإسناده مثله .

غير أنه قال : (مما أصاب لرسول الله ﷺ فهو له ، ويقسم البقية بينهم) .

وقد روى ذلك أيضاً عن يحيى بن الجزار ، وعن عطاء بن أبى رباح .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثورى ، عن موسى بن أبى عائشة قال : سمعت يحيى بن الجزار يقول : (سهم النبىء ﷺ خمس الخمس) .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء قال (خمس الله عز وجل ، وخمس الرسول ، واحد) .

ثم تكلموا في تأويل قوله عز وجل ﴿ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ من هم ؟

فقال بضمهم : هم بنو هاشم ، الذين حرم الله عليهم الصدقة ، لا من سواهم من ذوى قربنى رسول الله ﷺ جعل الله لهم من النبىء ، ومن خمس الغنائم ، ما جعل لهم منها بدلاً مما حرم الله عليهم من الصدقة .

وقال قوم : هم بنو هاشم ، وبنو المطلب خاصة ، دون من سواهم من قرابة رسول الله ﷺ .

وقال قوم : هم قريش كلها ، الذين يجمعه وإياهم أقصى آباؤه من قريش ، دون من سواهم ، ممن يقاربه من قبل أمهاته ، ممن ليس من قريش ، غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم ، إنما كان عليه أن يعطي من رأى إعطاءه منهم دون بقيتهم .

وقال قوم : هم قرابته من قبل آباؤه إلى أقصى أب له من قريش ، ومن قبل أمهاته إلى أقصى أم ، لسكل أم منهن من العشيرة التي هي منها .

غير أنه لم يكن عليه أن يعمهم بمعطيته ، إنما يعطي من رأى إعطاءه منهم .

وقد احتج كل فريق منهم لما ذهب إليه في ذلك ، بما سند كره في كتابنا هذا ، ونذكر مع ذلك ما يلزمه من مذهبه إن شاء الله تعالى .

فأما أهل القول الأول الذين جعلوه لبني هاشم خاصة ، فاحتجوا في ذلك بأن الله عز وجل اختصهم بذلك ، بتحريمه الصدقة عليهم .

فإن قولهم هذا - عندنا - فاسد ، لأن رسول الله ﷺ لما حرمت الصدقة على بني هاشم ، قد حرمها على مواليهم كتحريره إياها عليهم ، وتواترت عنه الآثار بذلك .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن المقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (استعمل أرقم بن أرقم على الصدقات ، فاستتبع أبا رافع ، فأثنى النبي ﷺ فسأله فقال « يا أبا رافع ، إن الصدقة حرام على محمد وآل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

حدثنا بكار بن قتيبة ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ عن أبيه أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كما نصيب منها .

فقال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ .

فأثنى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال « إن آل محمد ، لا يحل لهم الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ورقاء بن عمر ، عن عطاء بن السائب ، قال : دخلت على أم كلثوم ، ابنة علي رضي الله عنهما ، فقالت : إن مولى لنا يقال له هرمز ، أو كيسان ، أخبر أنه مر على رسول الله ﷺ قال : فدعاني فقال « يا أبا فلان ، إنا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم ، فلا تأكل الصدقة » .

فإذا كانت الصدقة المحرمة على بني هاشم ، قد دخل فيهم مواليهم ، ولم يدخل مواليهم معهم في سهم ذوى القربى باتفاق المسلمين ، ثبت بذلك فساد قول من قال (إنما جعلت لذوى القربى في آية النبي ، وفي آية خمس الفئيمة ، بدلا مما حرم عليهم الصدقة) .

ويفسد هذا القول أيضاً من جهة أخرى ، وذلك أنا رأينا الصدقة لو كانت حلالا لبني هاشم ، كهي لجميع المسلمين ، لكانت حراماً على أغنيائهم ، كحرمها على أغنياء جميع المسلمين ممن سواهم .

وقد رأينا رسول الله ﷺ أدخل بني هاشم في سهم ذوى القربى جميعاً ، وفيهم العباس بن عبد المطلب ، وقد كان موسراً في الجاهلية والإسلام جميعاً .

ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد تعجل منه زكاة ماله عامين ؟

فلما رأينا يساره لم يمنعه من سهم ذوى القربى ، وكان ذلك اليسار يمنعه من الصدقة قبل تحريم الله إياها على بني هاشم ، فدل ذلك أن سهم ذوى القربى لم يجعل لمن يجعل له خلفاً من الصدقة التي حرمت عليه .

وأما الذين ذهبوا إلى أن ذوى القربى في الآيتين اللتين قدمنا في أول هذا الكتاب ، هم بنوهاشم ، وبنوالمطلب خاصة . فإنهم احتجوا لقولهم بما روى جبير بن مطعم عن رسول الله ﷺ في ذلك .

حدثنا علي بن شيبه ، ومحمد بن بحر بن مطر البغداديان ، قالوا : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سميد بن السيب ، عن جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى به أعطى بني هاشم ، وبني المطلب ، ولم يعط بني أمية شيئاً .

فأتيت أنا وعمان ، رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك ، فإبنا وبني المطلب ؟ وإنما نحن وهم في النسب شيء واحد .

فقال « إن بني المطلب لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام » .

قالوا : فلما رأينا رسول الله ﷺ قد عم بمعطيته ما أمر أن يعطيه ذوى قرابه ، بني هاشم ، وبني المطلب ، وحرم من فوقهم ، فلم يعطه شيئاً ، دل ذلك أن من فوقهم ليسوا من ذوى قرابه .

وهذا القول أيضاً - عندنا - فاسد ، لأننا قد رأينا قد حرم بني أمية ، وبني نوفل ، ولم يعطهم شيئاً ، لأنهم ليسوا قرابة ، وكيف لا يكونون قرابة ، وموضعهم منه ، كموضع بني المطلب ؟

فلما كان بنو أمية وبنو نوفل ، لم يخرجوا من قرابة النبي ﷺ بتركه إعطائهم ، كان كذلك من فوقهم ، من سائر بطون قريش ، لا يخرجون من قرابته ، بتركه إعطائهم وقد أعطى رسول الله ﷺ أيضاً من سهم ذوى القربى من ليس من بني هاشم ، ولا من بني المطلب ، ولكنه من قريش ، بمن يلقاه إلى أب ، هو أبعد من الأب ، من الذي يلقاه عنه بنو أمية ، وبنو نوفل ، وهو الزبير بن العوام .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني سميد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام ابن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، أنه كان يقول : (ضرب رسول الله ﷺ عام خير ، للزبير بن العوام بأربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم لذى القربى ، لصفيه بنت عبد المطلب ، أم الزبير ، وسهمين للفرس » .

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال : ثنا سميد بن داود الزبيري ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطى الزبير بن العوام يوم خير أربعة أسهم ، سهماً له مع المسلمين ، وسهمين للفرس ، وسهماً لذى القربى .

حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الزبير يضرب له في الغنم بأربعة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهما لذى القربى . فلما كان رسول الله ﷺ قد أعطى الزبير بن العوام ، لقرابته منه ، من سهم ذوى القربى ، والزبير ليس من بنى هاشم ، ولا بني المطلب ، وقد جملة فيما أعطاه من ذلك كبنى هاشم ، وبني المطلب ، دل ذلك أن ذوى القربى رسول الله ﷺ هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، ومن سواهم من ذوى قرابته .

فإن قال قائل : إن الزبير ، وإن لم يكن من بنى هاشم ، فإن أمه منهم ، وهي صفيية بنت عبد المطلب بن هاشم فهذا أعطاه رسول الله ﷺ ما أعطاه فقام^(١) عنده بموضعه منه بأمه مقام غيره من بنى هاشم .

قيل له : لو كان ما وصفت كما ذكرت ، إذا لأعطى من سواه من غير بنى هاشم ، ممن أمه من بنى هاشم ، وقد كان بحضرتة من غير بنى هاشم ، ممن أمهاتهم هاشميات ، ممن هو أمس رسول الله ﷺ بنسب أمه رحما ، من الزبير ، منهم أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع ، وقد حرمها رسول الله ﷺ فلم يعطها شيئا من سهم ذوى القربى إذ حرم بنى أمية ، وهي من بنى أمية ، ولم يعطها رسول الله ﷺ بأبها الهاشمية ، وهي زينب ابنة رسول الله ﷺ ورضى عنها .

وحرم أيضا جمدة بن هبيرة المخزومي فلم يعطه شيئا ، وأمها أم هانيء ، ابنة أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم فلم يعطه بأمه شيئا ، إذ كانت من بنى هاشم .

فدل ذلك أن المعنى الذى أعطى به رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ، ما أعطاه من سهم ذوى القربى ، ليس لقرابته لأمه ، ولكنه لمعنى غير ذلك .

فثبت بما ذكرنا أن ذوى القربى ، لرسول الله ﷺ هم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، ومن سواهم ، ممن هو له قرابة من غير بنى هاشم ، ومن غير بنى المطلب .

وقد أمر الله عز وجل رسوله في غير هذه الآية ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ فلم يقصد رسول الله ﷺ بالندارة ، بنى هاشم ، وبني المطلب خاصة ، بل قد أنذر من قومه ، ممن هو أبعد منه رحما من بنى أمية ، ومن بنى نوفل .

حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا عباد بن يعقوب ، قال : ثنا عبد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن النهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله ، قال : قال علي رضي الله عنه لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال لى رسول الله ﷺ « يا على ، اجمع لى بنى هاشم » وهم أربعون رجلا ، أو أربعون إلا رجلا ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو جعفر رضى الله عنه : ففى هذا الحديث أنه قصد بالندارة إلى بنى هاشم خاصة .

فحدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ،

عن عبد الغفار بن القاسم ، عن التمهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي رضي الله عنهم مثله ، غير أنه قال (اجمع لي بني المطلب) .

حديث أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا مسدد بن مسرهد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن قبيصة بن مخارق ، وزهير بن عمرو ، قالوا : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ انطلق رسول الله ﷺ إلى روضة من جبل ، فعلا أعلهاها ، ثم قال « يا بني عبد مناف ، إني نذير » .

ففي هذا الحديث ، إدخاله بني عبد مناف ، مع من هو أقرب إليه منهم ، من قرابته .

حديث ربيع بن سليمان ، قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قالوا : ثنا صمام بن إسماعيل ، عن ابن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « يا بني هاشم ، يا بني قصي ، يا بني عبد مناف أنا النذير ، والموت المغير ، والساعة الموعد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بني قصي ، مع من هو أقرب إليه منهم .

حديث إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، وعفان ، عن أبي عوانة ، عبد الملك بن عمير ، عن موسى ابن طلحة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قام نبي الله ﷺ فنادى « يا بني كعب بن لؤي ، أتقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف ، أتقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم أتقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد المطلب ، أتقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة ابنة محمد ، أتقذى نفسك من النار ، فإنى لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سأبليها ببلاله » .

ففي هذا الحديث أنه أنذر بني كعب بن لؤي ، مع من هو أقرب إليه منهم .

وفي الحديث أيضاً أنه جعلهم جميعاً ، ذوى أرحام .

حديث فهد بن سليمان ، قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سميد ابن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ صعد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل ينادى ^(١) « يا بني عدى ، يا بني فلان » لبطون قريش ، حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج ، أرسل رسولا لينظر .

وجاء أبو لهب وقريش ، فاجتمعوا ، فقال « أرايتم لو أخبرتكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تُغيرَ عليكم ، أكنتم مُصدِّقِي ؟ » .

قالوا : نعم ما جربنا عليك إلا صدقاً ، قال « فإنى نذير لكم ، بين يدي عذابٍ شديد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها .

حديث يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا ابن خالد ، قال : **حديث** الزهري ،

(١) وفي نسخة « فنادى »

قال : ثنا سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ « يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا صفية عمه رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا فاطمة ابنة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئاً » .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد وأبو سلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله ، غير أنه قال « يا صفية ، يا فاطمة » .

فلما كان رسول الله ﷺ لما أمره الله عز وجل ، أن يندد عشيرته الأقربين ، أنذر قريشاً ، بعبيدها وقربها ، دل ذلك أنهم جميعاً ذوو قرابته ، ولولا ذلك ، لقصده بإنذاره إلى ذوى قرابته منهم ، وترك من ليس منهم بدوى قرابة له ، فلم يندد كما لم يندد من يجمعه ، وإياه أب غير قريش .

فإن قال قائل : إنه إنما جمع قريشاً كلها فأنذرها ، لأن الله عز وجل أمره أن يندد عشيرته الأقربين ، ولا عشيرة له أقرب من قريش ، فلذلك دعا قريشاً كلها ، إذ كانت بأجمعها ، عشيرته التي هي أقرب المشائر إليه .

قيل له : لو كان كما ذكرت ، إذاً كان يقول (وأنذر عشيرتك القربى) ولكنه عز وجل لم يقل له كذلك ، وقال له ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ .

فأعلمه أن كل أهل هذه العشيرة من أقربيه .

فبطل بما ذكرنا ، قول من جعل ذا قربي رسول الله ﷺ ، بنى هاشم ، وبنى المطلب خاصة .

وفيا ذكرنا من بعد هذه الحجة التي احتججنا بها ، ما يغنيننا عن الاحتجاج لقول من قال : إن ذوى قربي رسول الله ﷺ ، هم قريش كلها .

وقد روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل قول الله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم قال : ثنا الفريابي قال : ثنا سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ قال (أن يصلوا قرابتي ، ولا يكذبوني) فهذا على الخطاب لقريش كلها ، فقد دل ذلك ، على أن قريشاً كلها ، ذوو قرابته .

وقد روى في ذلك أيضاً عن عكرمة ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

حدثنا ابن أبي مريم قال : ثنا الفريابي قال : ثنا يحيى بن أيوب البجلي قال : سألت عكرمة عن قول الله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ قال : كانت قرابات النبي ﷺ من بطون قريش كلها ، فكانوا أشد الناس له أذى ، فأنزل الله تعالى فيهم « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا الحجاج بن نصير ، عن عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير قال : أتى رجل عكرمة فقال : يا أبا عبد الله ، قول الله عز وجل « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » قال : أسبأني أنت ؟ قال : لست بسبأني ، ولكني أريد أن أعلم .

قال : إن كنت تريد أن تعلم ، فإنه لم يكن حتى من أحياء قريش إلا وقد عرق فيهم رسول الله ﷺ . وقد كانت قريش يصلون أرحامهم من قبله فما عدا إذا جاء نبي الله ﷺ فدعاهم إلى الإسلام ، فقطعوه ومنعوه ، وحرموه ، فقال الله عز وجل « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » أن تصلوني لما كنتم تصلون به قرابتكم قبلي .

وقد روى عن مجاهد في ذلك أيضاً ما يدل على هذا المعنى .

حدثنا ابن أبي مرزيم قال : ثنا الفريابي قال : ثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » أن تتبعوني ونصدقوني ، وتصلوا رحمي .
ففي ما روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وعن عكرمة ، وعن مجاهد ، في تأويل هذه الآية ، ما يدل على أن قریشاً كلها ذوو قرابة لرسول الله ﷺ .

وقد وافق ذلك ما ذكرناه في تأويل قول الله عز وجل « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » غير أنه قد روى عن الحسن في تأويل هذه الآية وجه يخالف هذا الوجه .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن في قوله « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » قال : التقرب إلى الله بالعمل الصالح .

فأما من ذهب إلى أن قریشاً من ذوى قربي رسول الله ﷺ ، وأن من ذوى القربى أيضاً من مسه برحم من قبل أمهاته إلى أقصى كل أب ، لكل أم من أمهاته من العشيرة التي هي منها ، فإنه احتج لما ذهب إليه من ذلك بالنظر ، وقال : رأيت الرجل بنسبته من أبيه ومن أمه مختلفا ، ولم يمنعه اختلاف نسبه منهما أن كان ابناً لهما ، ثم رأيت أنه يكون له قرابة لكل واحد منهما ، فيكون بموضعه من أبيه قرابة لذى قرابة أبيه ، ويكون بموضعه من أمه قرابة لذى قربي أمه .

الا ترى أنه يرث إخوته لأبيه وإخوته لأمه ، وترثه إخوته لأبيه وإخوته^(١) لأمه ، وإن كان ميراث فريق ممن ذكرنا ، مخالفاً لميراث الفريق الآخر ، وليس اختلاف ذلك بمانع منه القرابة .

فلما كان ذوو قربي أمه قد صاروا له قرابة ، كما أن ذوى قربي أبيه قد صاروا له قرابة ، كان ما يستحقه ذوو قربي أبيه بقرابتهم منه ، يستحق ذوو قربي أمه بقرابتهم منه مثله .

وقد تكلم أهل العلم في مثل هذا ، في رجل أوصى لذي قرابة فلان بثلث ماله ، فقالوا في ذلك أقوالاً سنبينها ، ونبين مذهب صاحب كل قول منها ، الذي أداه إلى قوله الذي قاله منها ، في كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

(١) وفي نسخة « لأخته » .

فكان أبو حنيفة رحمة الله عليه قال : هي كل ذى رحم محرم من فلان الموصى لقربته ، بما أوصى لهم به من قبل أبيه ، ومن قبل أمه ، غير أنه يبدأ في ذلك بمن كانت قربته منه من قبل أبيه ، على من كانت قربته منه من قبل أمه .

وتفسير ذلك أن يكون له عم وخال ، فقربته عمه منه ، من قبل أبيه ، كقربته خاله منه من قبل أمه ، فيبدأ في ذلك عمه ، على خاله ، فيجعل الوصية له .

وكان زفر بن الهذيل يقول : الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه أو من قبل أمه ، دون من كان أبعد منه منهم ، وسواء في ذلك من كان منهم ذا رحم الموصى لقربته ، ومن لم يكن منهم ذا رحم .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما : الوصية في ذلك لكل من جمعه وفلاناً أب واحد ، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه ، أو من قبل أمه .

وسواء في ذلك بين من بعد منهم وبين من قرب ، وبين من كانت رحمه محرمة منهم ، وبين من كانت رحمه منهم غير محرمة .

ولم يفسد في ذلك بين من كانت رحمه منهم من قبل الأب ، على من كانت رحمه منهم من قبل الأم .

وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية بما وصفنا ، لكل من جمعه والموصى لقربته أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك .

وكان يذهبون في ذلك إلى أن الوصية لكل من جمعه وفلاناً الموصى لقربته أبوه الرابع إلى من هو أسفل من ذلك .

وكان آخرون يذهبون في ذلك إلى أن الوصية فيما ذكرنا ، لكل من جمعه وفلاناً الموصى لقربته ، أب واحد في الإسلام أو في الجاهلية ممن يرجع بأبائه أو بأمهاته إليه ، إما عن أب ، وإما عن أم إلى أن يلقاه بثبت به الموارث ويقوم به الشهادات .

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ، مما ذكرنا في هذا الفصل ففاسد - عندنا - لأن رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم وبنى المطلب ، وأكثرهم غير ذوى أرحام محرمة .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أبا طلحة أن يجعل شيئاً من ماله ، قد جاء به إلى النبي ﷺ لله ورسوله .

فأمره رسول الله ﷺ أن يجعل في فقراء قربته ، فجعله أبو طلحة لأبي بن كعب ، ولحسان بن ثابت .

فأما حسان فيلقاه عند أبيه الثالث ، وأمّا أبي ، فيلقاه عند أبيه السابع ، وليس بذوى أرحام منه محرمة ، وجاءت بذلك الآثار .

ففيها ما حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : لما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ »

حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » جاء أبو طلحة ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، قال : وكان دار ابن جعفر والدار التي تليها ، قصر حديلة حوائط .

قال : وكان قصر حديلة حوائط لأبي طلحة ، فيها بئر كان النبي ﷺ يدخلها فيشرب من ماءها ، ويأكل تمرها .

فجاء أبو طلحة ، ورسول الله ﷺ على المنبر فقال : إن الله يقول « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » فإن أحب أموالي إليّ ، هذه البئر ، فهي لله ورسوله ، أرجو بره وذخره ، اجعله يا رسول الله حيث أراك الله .

فقال رسول الله ﷺ « بَخَّ يا أبا طلحة ، مال راجح ، قد قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله في الأقربين » .

قال : فتصدق أبو طلحة على ذوى رحمه ، فكان منهم أبي بن كعب ، وحسان بن ثابت .

قال : فباع حسان نصيبه من معاوية ، فقبل له : إن حسناً يبيع صدقة أبي طلحة ، فقال : لا أبيع صاعاً بصاع من دراهم .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : لما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قال : أو قال « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حائطي الذي بمكان كذا وكذا ، لو استطعت أن أسره لم أعلنه ، قال « اجعله في فقراء قرابتك ، وفقراء أهلك » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال : ثنا أبي ، عن ثمامة قال : قال أنس : كانت لأبي طلحة أرض فجعلها لله عز وجل .

فجاء النبي ﷺ فقال « اجعلها في فقراء قرابتك » فجعلها لحسان وأبي ، قال أبي ، عن ثمامة ، عن أنس رضي الله تعالى عنه ، وكانا أقرب إليه مني .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا ، من نخل ، وكان أحب أمواله إليه حائطاً حديلة ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس : فلما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله عز وجل يقول في كتابه « لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » وإن أحب الأموال إليّ ، الحائط ، فإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله ، حيث شئت .

فقال رسول الله ﷺ « بَخَّ ، ذلك مال راجح ، بَخَّ ، ذلك مال راجح ، وقد سمعت ما قلت فيه ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين » .

فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه .

قال أبو جعفر : فهذا أبو طلحة رضى الله عنه قد جعلها في أبيّ وحسان ، وإنما يلتقي هو وأبي ، عند أبيه السابع ، لأن أبا طلحة ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود^(١) بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار .

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار ، وكلاهما ليس بذى رحم محرّم منه .

فدل ذلك على فساد قول من زعم أن القرابة ليست إلا من كانت رحمه رحماً محرمة .

وأما ما ذهب إليه زفر بن الهذيل بما قد حكينا عنه في هذا الفصل ، ففاسد أيضاً ، لأننا رأينا رسول الله ﷺ لما أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ما أعطاهم ، من سهم ذوى القربى - قد سوى بين من قربت رحمه منه ، وبين من بعدت رحمه منهم منه وهم جميعاً له ذوو قرابة .

فلو كان من قرب منه يحجب من بعد منه إذا لمّا أعطاه بعيداً مع قريب ، لأن الله عز وجل إنما أمره أن يعطى ذا قرابته ، ولم يكن ليخالف ما أمره به .

وهذا أبو طلحة ، فقد جمع في عطيته أبي بن كعب ، وحسان بن ثابت ، وأحدهما أقرب إليه من الآخر ، إن كانا من ذوى قرابته .

ولم يكن لما فعل من ذلك ، مخالفاً لما أمره رسول الله ﷺ كما لم يكن رسول الله ﷺ في إعطائه بنى المطلب مع بنى هاشم ، مخالفاً أمره الله في إعطائه ، من أمره بإعطائه من قرابته .

وأما ما ذهب إليه الذين قالوا : قرابة الرجل كل من جمعه وإياه أبوه الرابع إلى من هو أسفل منه من آبائه ، ففاسد أيضاً ، لأن أهله الذين ذهبوا إليه أيضاً ولم يعلّم عليه فيما ذكروا ، إعطاء رسول الله ﷺ من سهم ذوى القربى بنى المطلب ، وهم بنو أبيه الرابع ، ولم يعط بنى أبيه الخامس ، ولا بنى أحد من آبائه الذين فوق ذلك .

وقد رأينا رسول الله ﷺ حرم بنى أميّة ، وبنى نوفل ، فلم يعطهم شيئاً ، ليس لأنهم ليسوا من ذوى قرابته .

فكذلك يحتمل أيضاً أن يكون ، إذ حرم من فوقهم أن يكون ذلك منه ، ليس لأنهم ليسوا من قرابته .

وهذا أبو طلحة ، فقد أعطى ما أمره الله والنبي ﷺ بإعطائه إياه ذا قرابته الفقراء ، بعض بنى أبيه السابع .

فلم يكن بذلك أبو طلحة رضى الله عنه ، لما أمره به رسول الله ﷺ مخالفاً ، ولا أنكر رسول الله ﷺ ما فعله من ذلك .

فأما ما ذهب إليه أن قرابة الرجل ، كل من جمعه وإياه أبوه الثالث إلى من هو أسفل من ذلك ، فإنهم

قالوا : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم جميعا ، وهم بنو أبيه الثالث ، فكانوا قرابتهم منه ، وأعطى بنى المطلب ما أعطاهم ، لأنهم حلفاؤه ، ولو كان أعطاهم ، لأنهم قرابته ، لأعطى من هو فى القرابة مثلهم ، من بنى أمية ، وبنى نوفل .

فهذا القول - عندنا - فاسد ، لأن رسول الله ﷺ لو كان أعطى بنى المطلب بالحلف لا بالقرابة ، لأعطى جميع حلفائه ، فقد كانت خزاعة حلفاءه ، ولقد ناشده عمرو بن سالم الخزاعي بذلك الحلف .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ فى الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش ، فدخلت خزاعة فى صلح رسول الله ﷺ ودخلت بنو بكر فى صلح قريش .

فكانت بين خزاعة وبين بكر بعدُ قتال ، فأمدتهم قريش بسلاح وطعام وظللوها عليهم ، وظهرت بنو بكر على خزاعة ، فقتلوا فيهم .

فقدم وافد خزاعة على رسول الله ﷺ فأخبر بما صنع القوم ، ودعاه إلى النصره ، وأنشد فى ذلك :

لَا مُهُمْ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَيْبِنَا وَأَيْبِيهِ الْأَتْلَدَا
وَالِدَا كُنَّا وَكُنْتَ وَوَلَدَا	إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا
وَرَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا	وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمَوْكِدَا
وَجَمَلُوا لِي بِكِدَاءِ رُصْدَا	وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ مُهْجِدَا	وَقَتَلُونَا رُكْمًا وَسُجْدَا
نَمَّتْ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا	فَانصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا أَعْتَدَا
وَابْعَثْ مُجْتَوِدَ اللَّهِ تَأْتِي مَدَدَا	فِي فَيْدَلِقِ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزِيدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا	إِنَّ سِيمَ خَسْفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا

قال حماد : وهذا الشعر ، بعضه عن أيوب ، وبعضه عن يزيد بن حازم ، وأكثره عن محمد بن إسحاق ^(١) .

(١) رويت هذه القصيدة بروايات تخالف ما هنا تقديماً وتأخيراً وحذفاً وزيادة وثبتت - هنا - رواية ابن هشام ، إنمناً للفائدة ، لأن سيرته من أوثق كتب السيرة :

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَيْبِنَا وَأَيْبِيهِ الْأَتْلَدَا ^(٢)
قَدْ كُنْتُمْ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدَا	نَمَّتْ أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا ^(٣)

معانى المفردات

(٢) ناشد : طالب ومذكر ، الأتلد : القديم .

(٣) يريد : أن بنى عبد مناف ، أهم من خزاعة ، وكذلك (قصى) أمه فاطمة بنت سعد الخزاعية . و (الولد) بضم الواو وسكون اللام ، بمعنى (الولد) بفتح الواو واللام .

حديث فهد بن سليمان قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري وغيره ، نحوه ، غير أنه ذكر أن المناشد لرسول الله ﷺ بهذا الشعر ، عمرو بن سالم .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يدخل خزاعة في سهم ذوى القربى ، للحلف الذى بينه وبينهم ، استحال أن يكون إعطاء بنى المطلب للحلف ، ولو كان إعطاءهم للحلف أيضا ، لأعطى موالي بنى هاشم ، وهو فلم يعطهم شيئا .

وأما ما ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما ، مما قد ذكرناه عنهما ، فهو أحسن هذه الأقوال كلها عندنا ، لأننا رأينا الناس في دهرنا هذا ، ينسبون إلى العباس ، وكذلك آل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الزبير ، وطلحة ، كل هؤلاء لا ينسب أولادهم إلا إلى أبيهم الأهل ، فيقال : بنو العباس ، وبنو علي ، وبنو من ذكرنا ، حتى قد صار ذلك يجمعهم ، وحتى قد صاروا بأبائهم متفرقين كأهل العشائر المختلفة .

فإن قال قائل : رأينا رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوى القربى ، إنما جعله فيمن يجمعه وإياه أب جاهلي ، فكان بنو ذلك الأب من ذوى قرابته ، وكذلك من أعطاه أبو طلحة ، ما أعطاه ممن ذكرنا ، فإنما يجمعهم وإياه أب جاهلي .

فَانصُرْ - هَدَاكَ اللهُ - نَصْرًا اَعْتَدَا
فِيمِهِمْ رَسُوْلُ اللهِ قَدْ تَجَرَّدَا
فِي فَيْلِقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبِدَا
وَنَقَضُوْا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
وَزَعَمُوْا اَنْ لَسْتُ اَدْعُوْا اَحَدَا
هُمْ يَبْتَغُوْنَ بِالْوَتِيْرِ هُجْدَا
(١) قال ابن هشام ، ويروى أيضاً :

فَانصُرْ - هَدَاكَ اللهُ - نَصْرًا اَيْدَا

معاني المفردات

- (١) اعتدا : حاضرًا من الشيء العتيد ، وهو الحاضر . المدد : العون .
- (٢) تجرد : من رواه بالماء المهملة يكون معناه (غضب) ومن رواه بالهمزة معناه : (شمر) و (تهباً للحرب) . سيم : طلب منه وكلف ، الحسف : الذل ، تربد : تغير إلى السواد .
- (٣) الفيلق : العسكر الكثير .
- (٤) كداء : بوزن (سحاب) موضع بأعلى مكة ، رصد : ك (ركب) بضم الراء وتشديد الكاف جمع (راصد) وهو الطالب للشيء الذى يرقبه ، ويجوز أن يكون (رصدًا) على وزن (سبب) وهو بمعنى الأول .
- (٥) الوتير : اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة ، الهجد : النيام ، وقد يكون (المهجد) أيضاً بمعنى (المستيقظين) وهو من الأضداد أيدا : قويا ، وهو من (الأيد) بمعنى (القوة) .

فلم قلتم : إن قرابة الرجل هي من جمعه وإياه أقصى آباؤه في الإسلام ؟

قيل له : قد ذكرنا فيما تقدم منا ، في كتابنا هذا ، أن رسول الله ﷺ أعطى قرابة ، ومنع قرابة ، وقد كان كل من أعطاه وكل من حرمه ، ممن لم يعطه ، ممن موضعه منه ، وموضع الذي أعطاه بجمعه وإيام عشيرة واحدة ، ينسبون إليها حتى يقال لهم جميعا (هؤلاء القريشيون) ولا ينسبون إلى ما بعد قريش ، فيقال (هؤلاء الكنانيون) فصار أهل العشيرة جميعا بنى أب واحد وقرابة واحدة ، وبانوا ممن سواهم ، فلم ينسبوا إليه فكذلك أيضا كل أب حدث في الإسلام صار نفعاً أو صار عشيرة ينسب ولده إليه في الإسلام فكان هو ولده ينسبون جميعا إلى عشيرة واحدة قد تقدمت الإسلام فهم جميعا من أهل تلك العشيرة ، هذا أحسن الأقوال في هذا الباب عندنا والله نسأله التوفيق .

ثم رجعنا إلى ما أعطى رسول الله ﷺ ذوى قرابه ، فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك .

فقال بعضهم : أعطاه بحق قد وجب لهم بذكر الله عز وجل إيام في آية الغنائم ، وفي آية النية ، ولم يكن لرسول الله ﷺ منهم من ذلك ، ولا التخطى به عنهم إلى غيرهم ولأنفسهم ، من خمس جميع النية ، ومن خمس خمس جميع الغنائم ، كما ليس له منه ، منع المقاتلة من أربعة أخماس الغنائم ، ولا التخطى به عنهم إلى غيرهم .

وقال آخرون : لم يجب لذي قرابة رسول الله ﷺ حق في النية ، ولا في خمس الغنائم بالآيتين اللتين ذكرتهما في أول كتابنا هذا ، وإنما وكده الله أمرهم بذكره إيام في هاتين الآيتين ، ثم لا يجب بعد ذلك لهم في النية وخمس الغنائم إلا كما يجب لغيرهم من سائر فقراء المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله ﷺ وقد روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدثني** ثابت بن يعقوب ، عن داود ابن سميد بن أبي الزبير ، عن مالك بن أنس رحمة الله عليه ، عن عمه أبي سهيل بن مالك ، قال : هذا كتاب عمر بن عبد العزيز في النية والمغنم .

أما بعد ، فإن الله عز وجل أنزل القرآن على محمد ﷺ بصائر ورحمة لقوم يؤمنون ، فشرع فيه الدين ، وأبجج به السبيل ، وصرف به القول ، وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه ، وما ينتهي عنه من مناهيه ومساخطه .

ثم أحل حلاله الذي وسع به ، وحرّم حرامه ، فجعله مرغوباً عنه ، ومسخوطاً على أهله ، وجعل مما رحم به هذه الأمة ، ووسع به عليهم ما أحل من المغنم ، وبسط منه ولم يحظره عليهم ، كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب ، ممن كان قبلهم .

فكان من ذلك ، ما نقل رسول الله ﷺ لخاصة دون الناس ، مما غنمه من أموال بنى قريظة والنضير ، إذ يقول الله حينئذ ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

فكانت تلك الأموال خالصة لرسول الله ﷺ لم يجب فيها خمس ولا مغنم ، ليولى الله ورسوله أمره .

واختار أهل الحاجة بها ، السابقة على ما يلهمه من ذلك ، وبأذن له به ، فلم يضر بها رسول الله ﷺ ولم يخرتها

لنفسه ، ولا لأقاربه ، ولم يخصص بهذا منهم بفرض ولا سهمان ، ولكن آثر ، بأوسعها وأكثرها أهل الحق والقدمة ، من المهاجرين الذين أُخْرِجُوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلا من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون .

وقسم الله طوائف منها في أهل الحاجة من الأنصار ، وحبس رسول الله ﷺ فريقاً منها لثابته وحقه ، وما يعروه (أى يعرض له ويعتريه) غيرمفتقد شيئاً منها ولا مستأثر به ، ولا مرید أن يؤتیه أحد بعده ، فجعله صدقة لا يورث لأحد فيه هادة في الدنيا ، ومحقرة لها وأثرة لما عند الله ، فهذا الذى لم يوجف فيه خيل ولا ركاب .

ومن الأنفال التى آثر الله بها رسوله ولم يجعل لأحد فيها مثل الذى جعل له من المغنم ، الذى فيه اختلاف من اختلاف ، قول الله عز وجل « مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْلًا بِكُنُوفٍ يُكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » .

ثم قال « وَمَا أَنَا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » .

فأما قوله « فَاللَّهُ » فإن الله تبارك وتعالى غنى عن الدنيا وأهلها وكل ما فيها ، وله ذلك كله ، ولكنه يقول : اجعلوه في سبيله التى أمر بها .

وقوله « وَلِلرَّسُولِ » فإن الرسول لم يكن له حظ في المغنم إلا كحظ العامة من المسلمين ، ولكنه يقول : إلى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه .

فأما قوله « وَلِذِي الْقُرْبَىٰ » فقد ظن جهلة من الناس ، أن لذى قري محمد ﷺ سهماً مفروضاً من المغنم ، قطع عنهم ولم يؤت به إياهم .

ولو كان كذلك ، لبينه كما بين فرائض الموارث ، في النصف ، والربع ، والسدس ، والثمن ، ولما نقص حظهم من ذلك عناء ، كان عند أحدهم ، أو فقر ، كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم .

ولكن رسول الله ﷺ قد نفل لهم في ذلك شيئاً من المغنم ، من العقار ، والسبي ، والمواشى ، والعروض ، والصامت .

ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يعلم ، ولا أثر يقتدى به ، حتى قبض الله نبيه ﷺ إلا أنه قد قسم فيهم قسماً يوم خير ، لم يعم بذلك يومئذ عامتهم ، ولم يخصص قريباً دون آخر أحوج منه .

لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة ، وذلك لما شكوا له من الحاجة ، وما كان منهم في جنبه من قومهم ، وما خلص إلى حلفائهم من ذلك ، فلم يفضلهم عليهم لقربهم .

ولو كان لذى القربى حق ، كما ظن أولئك ، لكان أخواله ذوى قري ، وأخوال أبيه وجده ، وكل من ضربه برحم ، فإنها القربى كلها .

وكما لو كان ذلك كما ظنوا ، لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، بعدما وسع النية وكثر .

وأبو الحسن رضى الله عنهما (أى على رضى الله عنه) حين ملك ما ملك ، ولم يكن عليه فيه قائل ، أفلا علمهم من ذلك أمراً يعمل به فيهم ، ويعرف بعده .

ولو كان ذلك كما زعموا ، لما قال الله تعالى « كَيْلَا يَكُونُ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ » فإن من ذوى قرابة رسول الله ﷺ ، لمن كان غنياً ، وكان في سعة يوم ينزل القرآن وبعد ذلك .

فلو كان ذلك السهم جائزاً له ولهم ، كانت تلك دولة ، بل كانت ميراثاً لقرابته ، لا يحل لأحد قطعها ولا نقضها . ولكنه يقول : لذى قرى ، بحقهم وقرابتهم في الحاجة .

والحق اللازم ، لحق المسلمين ، في مسكنته وحاجته ، فإذا استغنى ، فلا حق له .

واليتيم في يتمه ، وإن كان اليتيم ورث عن وارثه ، فلا حق له .

وابن السبيل ، في سفره وصيرورته - إن كان كبير المال - موسعاً عليه ، فلا حق له فيه ، ورد ذلك الحق إلى أهل الحاجة .

وبعث الله الذين بعث ، وذكر اليتيم ذا القرية والمسكين ذا التربة ، كل هؤلاء هكذا ، لم يكن نبى الله ﷺ ولا صالح من مضى ليدعوا حقاً فرضه الله عز وجل لذى قرابة رسول الله ﷺ ، ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ » وأحكام القرآن ، ولقد أمضوا على ذلك عطايا من عطايا وضعها في أفياء الناس وأن بعض من أعطى من تلك العطايا لمن هو على غير دين الإسلام ، فأمضوا ذلك لهم ، فمن زعم غير هذا كان مفترياً متقولاً على الله عز وجل ورسوله ، وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق .

وأما قول من يقول في الخمس : إن الله عز وجل فرضه فرائض معلومة ، فيها حق من سمي ، فإن الخمس في هذا الأمر بمنزلة المنعم .

وقد أتى الله نبيه ﷺ سبياً ، فأخذ منه أناساً ، وترك ابنته ، وقد أرأته يديها من محل الرحي ، فوكأها إلى ذكر الله تعالى والتسبيح ، فهذه ادعت حقاً لقرابته .

ولو كان هذا الخمس والنبي ، على ما ظن من يقول هذا القول ، كان ذلك حيفاً على المسلمين ، واعتزماً لما أفاء الله عليهم ، ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعى فيه بالقرابة والنسب والوراثة ، ولدخلت فيه سهمان العصابة والنساء أمهات الأولاد .

ويرى من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لقول الله عز وجل لنبيه ﷺ « قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك .

وما كان رسول الله ﷺ ليدعي ما ليس له ، ولا ليدع حظاً ولا قسماً لنفسه ولا لغيره ، واختاره الله لهم وامتن عليهم فيه ، ولا ليحرمهم إياه .

ولقد سأله نساء بني سعد بن بكر ، الفكك وتحلية المسلمين من سبائهم ، بعد ما كانوا فيثاً ، فككهم وأطلقهم .

وقال رسول الله ﷺ وهو يسأل من أنعامهم شجرة بردائه ، فظن أنهم تزعوه عنه « لو كان عدد شهر تهمامة نَمَمًا لقسمته بينكم ، وما أنا بأحق به منكم بقدر وبرة أخذها من كاهل البعير إلا الخمس ، فإنه مردود فيكم » .
ففي هذا بيان مواضع النبي التي وجهها رسول الله ﷺ فيه ، بحكم الله تعالى ، وعدل قضائه .

فمن رغب عن هذا ، أو أَلْحَدَ فيه ، وسمى رسول الله ﷺ بغير ما سماه به ربه ، كان بذلك مفترياً مكذباً ، محرماً لقول الله عز وجل عن مواضعه ، مصبراً بذلك ومن تابمه عليه على التكذيب ، وإلى ما صار إليه ضلال أهل الكتابين الذين يدعون على أنبيائهم .

قال أبو جعفر : وقال آخرون إنما جعل الله أمر الخمس إلى نبيه ﷺ ليضعه فيمن رأى وضعه فيه ، من قرابته ، غنياً كان أو فقيراً ، مع من أمر أن يعطيه من الخمس سوام ، ممن تبين في آية الخمس ، ولذلك أمره في آية النبي أيضاً .

فلما اختلفوا في هذا ، الاختلاف الذي وصفنا ، وجب أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم هذه ، قولاً صحيحاً .

فاعتبرنا قول من قال : إن رسول الله ﷺ أعطى من قرابته من أعطى ، ما أعطاه بحق واجب لهم لم يذكر الله إياهم في آية الغنائم ، وفي آية الفداء .

فوجدنا هذا القول فاسداً ، لأننا رأينا رسول الله ﷺ أعطى قرابة ومنع قرابة .

فلو كان ما أضافه الله عز وجل إليهم في آية الغنائم ، وفي آية الفداء ، على طريق الفرض منه لهم ، إذاً لما حرم رسول الله ﷺ منهم أحداً ، وكَعَمَّهُمْ بما جعل الله لهم ، حتى لا يكون في شيء من ذلك خارجاً عما أمره الله به فيهم .

الأي يرى أن رجلاً لو أوصى لذي قرابة فلان بثلك ماله ، وهم يخصون ويعرفون أن القائم بوصيته ليس له وضع الثلث في بعض القرابة دون بقيتهم ، حتى يعمهم جميعاً بالثلث الذي يوصى لهم به ، ويسوى بينهم فيه ، وإن فعل فيه ما سوى ذلك ، كان مخالفاً لما أمر به .

وحاش لله ، أن يكون رسول الله ﷺ في شيء من فعله لما أمره الله به مخالفاً ، ولحكمة تاركاً .

فلما كان ما أعطى مما صرفه في ذوى قرابه ، لم يعم به قرابته كلها ، استحال بذلك أن يكون الله عز وجل ، لقرابته ﷺ ما قد منعمهم منه ، لأن قرابته لو كان جعل لهم شيء بعينه ، كانوا كذوى قرابة فلان الموصى لهم بثلك المال ، الذي ليس للموصي منع بعضهم ولا إيثار أحدهم دون أحد .

فيطَّل بذلك ، هذا القول .

ثم اعتبرنا قول الذين قالوا (لم يجب لذي قرابة رسول الله ﷺ حق في آية النبي ، ولا في آية الغنائم ، وإنما وكد أمره بذكر الله إياهم) أى : فيعطون لقرابتهم ولتقرهم ، ولحاجتهم .

فوجدنا هذا القول فاسداً لأنه لو كان ذلك كما قالوا ، لما أعطى رسول الله ﷺ أغنياء بني هاشم ، منهم العباس

ابن عبد المطلب رضوان الله عليه ، فقد أعطاه معهم ، وكان موسراً في الجاهلية والإسلام ، حتى لقد تعجل رسول الله ﷺ ذى القربى ليس للفقر ، لكن لمعنى سواه .

ولو كان للفقر أعطاهم ، لكان ما أعطاهم ما سبيله سبيل الصدقة ، والصدقة محرمة عليهم .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي مرثد ، عن أبي الجوزاء السعدى ، قال : قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ، ما تحفظ من رسول الله ﷺ ؟

قال : أذكر أني أخذت تمر من تمر الصدقة ، فجعلتها في فيء ، فأخرجها رسول الله ﷺ فألقاها في التمر .

فقال رجل : يا رسول الله ، ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي .

فقال : « إنا - آل محمد - لا نحل لنا الصدقة » .

حدثنا بكار بن قتيبة ، وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن ثابت بن عمارة ، عن ربيعة بن سنان قال : قلت للحسن ، فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره « ولا لأحد من أهله » .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد وسعيد ، إنا زيد ، عن أبي جهضم ، موسى بن سالم ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : دخلنا على ابن عباس رضي الله عنهما فقال (ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث ، إسباغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا نترى الحجر على الخيل) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا شبابة بن سوار و**حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا علي بن الجعد .

وحدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة ، فأدخلها في فيه ، فقال له النبي ﷺ « كخ كخ » ، ألقها ألقها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » .

حدثنا بكار بن قتيبة وإبراهيم بن مرزوق ، قالوا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في إبل سائمة « في كل أربعين ابنة لبون ، من أعطاها مؤججراً ، فله أجرها ، ومن معها فأنا أخذها منه ، وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لأحد منا منها شيء » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير . ح

وحدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قالوا : ثنا معروف بن واصل السعدى ، قال : سمعت حفصة في سنة تسعين قال ابن أبي داود في حديثه ابنة طلق تقول : ثنا رشيد بن مالك وأبو عمير قال كنا عند النبي ﷺ فَأَتَى بطنق عليه تمر فقال « أصدقة أم هدية » فقال : بل صدقة ، قال : فوضعه بين يدي القوم والحسن بين يديه ، فأخذ الصبي تمره فجعلها في فيه ، فأدخل رسول الله ﷺ أصبعه وجعله يترفق به ، فأخرجها ، فقذفها ، ثم قال « إنا - آل محمد - لا نأكل الصدقة » .

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا علي بن حكيم الأودي ، قال : أخبرنا شريك عن عبد الله بن عيسى ،

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال : دخلت مع النبي ﷺ بيت الصدقة ، فتناول الحسن تمره فأخرجها من فيه وقال « إنا - أهل بيت - لا نحمل لنا الصدقة » .

حدّثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصماني ، قال : أخبرنا شريك . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « إنا - أهل بيت - لا نحمل لنا الصدقة » ولم يشك .

قال أبو حمزة رضي الله عنه : أفلا يرى أن الصدقة التي تحمل لسائر الفقراء من غير بني هاشم من جهة الفقر ، لا تحمل لبني هاشم من حيث تحمل لغيرهم .

فكذلك النية والغنيمة ، لو كان ما يعطون منها على جهة الفقر ، إذا لمّا حل لهم .

فأما ما احتج به أهل هذا القول لقولهم ، من أمر رسول الله ﷺ فاطمة بالتسبيح ، عندما سألته أن يخدمها خادماً عند قدوم السبي عليه ، فوكّلها إذاً ، بما أمرها به من التسبيح ولم يخدمها من السبي أحداً .

فذكر في ذلك ما **حدّثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن علي أن فاطمة رضي الله تعالى عنهما أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه أثر الرحي في يديها ، وبلغها أن النبي ﷺ أنها سبي ، فأنته تسأله خادماً ، فلم تلقه وفتيتها فائشة رضي الله عنهما ، فأخبرتها الحديث .

فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك .

قال : فأتانا رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا أن نقوم فقال « ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ تكبران الله أربعاً وثلاثين ، وتسبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدان ثلاثاً وثلاثين ، إذا أخذتما مضاجعكما ، فإنه خير لكما من خادم » .

حدّثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه أنه قال لفاطمة ذات يوم (قد جاء الله أباك بسعة من رقيق فاستخدميه) فأنته فذكرت ذلك له فقال « والله لا أعطيكما ، وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ولا أجد ما أتفق عليهم ، ولكن أبيعهم وأتفق عليهم ، ألا أدلكما على خير مما سألتما علمنيه جبريل صلوات الله عليه ؟ كبراً في دبر كل صلاة عشراً ، واحمداً عشراً ، وسبحة عشراً فإذا أوتيتا إلى فراشكما » ثم ذكر مثل ما ذكر في حديث سليمان بن شعيب .

قال أبو جعفر : فإن قال قائل : أفلا يرى أن رسول الله ﷺ لم يخدمها من السبي خادماً ، ولو كان لها فيه حق بما ذكر الله من ذوى القربى في آية الغنيمة ، وفي آية النية إذا لمّا منعها من ذلك وآثر غيرها عليها .

ألا تراه يقول « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم ، ولا أجد ما أتفق عليهم » .

قيل له : منعه إياها ، يحتمل أن يكون لأنها لم تكن عنده قرابة ، ولكنها كانت عنده أقرب من القرابة ، لأن الولد لا يجوز أن يقال هو قرابة أبيه ، وإنما القرابة من بعد الولد .

ألا يرى إلى قول الله عز وجل في كتابه « قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ وَالَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ »
فجعل الوالدين غير الأقربين .

فكما كان الوالدان يخرجان من قرابة ولدهما ، فكذلك ولدهما يخرج من قرابتهما .
ولقد قال محمد بن الحسن رحمة الله عليه ، في رجل أوصى بثلاث ماله لذي قرابة فلان (إن والديه وولده ،
لا يدخلون في ذلك ، لأنهم أقرب من القرابة) .

فيحتمل أن يكون رسول الله ﷺ لم يعط فاطمة ما سألته ، لهذا المعنى .

فإن قال قائل : فقد روى عنه أيضا في غير فاطمة من بني هاشم مثل هذا أيضا ، فذكر ما **حدثنا** ابن
أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نير ، قال : ثنا زيد بن الحباب ، قال : **حدثني** عياش بن عقبة ،
قال : **حدثني** الفضل بن الحسن ، عن عمرو بن الحكيم أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها ، حتى دخلتا على
فاطمة رضي الله عنها ، فخرجن جميعا ، فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه ، ومعه رقيق ، فسألته أن
يخدمهن فقال « صريمكن يتأى أهل بدر » .

حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال : ثنا محمد بن سلمة المرادي ، قال أملى علينا عبد الله بن وهب ، عن عياش
ابن عقبة الحضرمي ، أن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية ، حدثه أن ابن أم الحكيم ، أوضباعة ابنتي الزبير
ابن عبد المطلب ، حدثه عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله ﷺ سبيا ، فذهبت أنا وأختي فاطمة ابنة
النبي ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألنا أن يعطينا شيئا من السبي .

فقال النبي ﷺ « سبقكن يتأى بدر ، ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن ، تكبرن الله على إثـر كل
صلاة ، ثلاثا وثلاثين تكبيرة ، وثلاثا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثا وثلاثين تحميدة ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك
له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . واحدة » .

قال عياش : وهما ابنتا عم رسول الله ﷺ .

حدثنا يحيى بن عثمان ، قال : ثنا أصبغ بن الفرج ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، فذكر بإسناده مثله .
غير أنه قال : (ولا أدري ، ما اسم الرجل ، ولا اسم أبيه ؟)

قيل له : ليس هذا حجة لك على من أوجب سهم ذوى القربى ، لأنه إنما يوجب له لمن رأى النبي ﷺ
إيثاره به .

فقد يجوز أن يكون آثر به ذاقرياه من يتأى أهل بدر ، ومن الضمفاء الذين قد صاروا لضعفهم من أهل الصفة .
فلما انتهى قول من رأى سهم ذوى القربى واحد بجملتهم ، على أنهم عنده بنو هاشم وبنو المطلب خاصة ،
لا يتخطون إلى غيرهم وقول من قال : إن حق ذوى القربى في خمس في الغنائم ، وفي التمتع بفقيرهم ولحاجتهم ،
بما احتججنا به على كل واحد من التولين .

ثبت القول الآخر ، وهو أن رسول الله ﷺ قد كان له أن يخص به من شاء منهم ، وحرّم من شاء منهم .

فإن قال قائل: وما دليلك على ذلك؟ قيل له: قد ذكرنا من الدلائل على ذلك، فيما تقدم من هذا الكتاب، ما يغنينا عن إعادته ها هنا، مع أنا نزيد في ذلك بياناً أيضاً.

حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية بن أسماء، عن مالك بن أسس، عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث حدثه، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا (لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل بن عباس على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس).

قال: فبينما هما في ذلك، جاء علي بن أبي طالب ووقف عليهما، فذكر ذلك له فقال علي (لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعل).

فقالا: ما يمنك هذا إلا نقاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسنا عليك.

فقال علي (أنا أبو حسن، أرسلهما) فانطلقا واضطجع، فلما صلى ﷺ الظهر، سبقناه إلى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذناننا فقال (أخيراً ما تضمران) ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش فتواكلنا الكلام.

ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبرُّ الناس وأوصل الناس وبلغنا النكاح، وقد جئناك لتؤمِّرنا على بعض الصدقات فنؤدى إليك كما يؤدون، ونصيب كما يصيبون فسكت حتى أردنا أن نكلمه، وجملت زينب تلع إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكلمها، فقال «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، ادع إلى محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب» فجاءاه.

فقال لمحمية «أنكح هذا الغلام ابنتك» للفضل بن عباس، فأنكحه.

وقال لنوفل بن الحارث «أنكح هذا الغلام» فأنكحني.

فقال لمحمية «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا».

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ أمر محمية أن يصدق عنهما من الخمس، ولم يقسم الخمس بعد ذلك عن عدد بني هاشم، وبني المطلب، فيعلم مقدار ما لكل واحد منهم.

فدل ذلك على أنه أتى ما سمي الله لذوي القربى في الآيتين اللتين ذكرناهما، في صدر كتابنا هذا، ليس لقوم بأعيانهم لقرباتهم.

لو كان ذلك كذلك إذاً، لو جَبَّ التسوية فيه بينهم، وإذاً لما كان رسول الله ﷺ يحبس في يد محمية دون أهله حتى يضعه فيهم، كما لم يحبس أربعة أخماس الغنائم عن أهلها ولم يُوكَلَّ عليها حافظاً دون أهلها.

ففي تولية النبي ﷺ على الخمس من الغنائم من يحفظه حتى يضعه فيمن بأمره النبي ﷺ فوضعه، فيه دليل على أن حكمه إليه فيمن يرى في ذوى قرباه ولو كان لذوى القربى حق بعينه، لا يجوز أن يصرف سهمهم عن كل واحد منهم حظه منه إلى من سواه، وإن كانوا أولي قربى، لما كان رسول الله ﷺ يحبس حقاً للفضل بن العباس

ابن عبد المطلب ، ولا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ولا عن غيرها ، حتى يؤدي إلى كل واحد منهم حقه ،
ولمّا احتاج الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يصدق عنهما شيئاً قد جعله الله لهما بالآية التي ذكرهم فيها .

ففى انتفاء ما ذكرنا ، دليل صحيح وحجة قائمة ، أن ما كان رسول الله ﷺ جعله فى ذوى قرياه الذين جعله
فيهم ، وما قد كان له صرفه عنهم إلى ذوى قرياه مثلهم ، وأن بعضهم لم يكن أولى به من بعض ، إلا من رأى
رسول الله ﷺ وضعه فيه منهم ، فيكون بذلك أولى ممن رأى يحطيه به منهم .

وفى ذلك أيضاً حجة أخرى وهي : أن فهد بن سليمان بن يحيى قد **حدثنا** الحجاج بن النبال ، قال : ثنا حماد
ابن سلمة ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ وهو
بوادى القربى ، فقلت : يا رسول الله ، لمن المغنم ؟ فقال « لله سهم ، ولهؤلاء أربعة أسهم » .

قلت : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال « لا ، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنه فليس بأحق
به من أخيه » .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله
ابن شقيق ، عن رجل من بلقين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة ، قال : كنت
أقعد مع ابن عباس رضى الله عنهما فقال (إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال « من القوم ؟ أو من الوفد ؟ »
قالوا : ربيعة ، قال « مرحباً بالقوم ، أو بالوفد ، غير خزايا ولا نادمين » .

قالوا : يا رسول الله ، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام ، فرنا بأصل فصل نخبر به من وراءنا
وندخل به الجنة .

قال « أتدرون ما الإيمان بالله وحده » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن يعطوا من المغنم الخمس » .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ ، فعلم أنه قد أضاف الخمس من الغنيمة إلى الله عز وجل ، ولم يضيف
إليه أربعة أخماسها ، وأن ما سواه منها لقوم بغير أعيانهم ، يرضه رسول الله ﷺ فيهم على ما يرى ، ولو كان
لذى القربى المعلوم عددهم ، لم يكن كذلك .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ ، كان يأخذ الخمس ، ليضعه فيما يرى وضعه ، ويقسم ما بقي بعده على السهمان .
فدل أن ما كان يقسمه على السهمان أنه لقوم بأعيانهم ، لا يجوز لأحد منهم منه ، وأن الذى يأخذه ، لا يقسمه
حتى يدخل فيه رآيه هو الذى ليس لقوم بأعيانهم ، وأنه مردود إلى رسول الله ﷺ حتى يرضه فيما يرى .

ثم تسكلم الناس فى حكم ما كان رسول الله ﷺ يرضه فى ذوى قرياه فى حياته ، كيف حكمه بعد وفاته ﷺ ؟
فقال قائلون : هو راجع من قرابته إلى قرابة الخليفة من بعده .

وقال آخرون : هو لبني هاشم ، ولبنى المطلب خاصة .

وقال آخرون : وهم الذين ذهبوا إلى أن ما كان في حياة النبي ﷺ لمن رأى النبي ﷺ وضعه فيه من قرابته هو منقطع عنهم بوفاته رسول الله ﷺ .

فنظرنا في هذه الأقوال ، لنستخرج منها قولاً صحيحاً ، فرأينا رسول الله ﷺ كان في حياته في المنعم ، سهم الصفي لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك .

وقد روى عنه فيه ، ما **حدّثنا** الربيع بن سليمان المرادي ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا أبو هلال الراسبي ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا : إن بيننا وبينك هذا الحى من مضر ، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، فرنا بأمر نأخذ به ، ونحدث به من بعدنا .

قال « أمركم بأربع ، وأنها كم عن أربع ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن تقيموا الصلاة ، وتؤتوا الزكاة ، وتمطوا سهم الله من الغنائم والصفي ، وأنها كم عن الحنم ، والدّبّاء ، والنقير ، والمزفت » .

حدّثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ تنفل صفةً ذا الفقار يوم بدر .

حدّثنا مالك بن يحيى الهمداني ، قال : ثنا أبو النذر ، قال : ثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن مطرف ، قال : سألت الشعبي عن سهم النبي ﷺ كسهم رجل من المسلمين ، وكان الصفي يصفي به إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً .

حدّثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال : تنفل رسول الله ﷺ صفةً ذا الفقار يوم ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا ، يوم أُحد .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال فيما يحتج به ، كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا ، بنى الضفير ، وخيبر ، وفدك .

فأما بنو الضفير ، فكانت ، فجزأها ثلاثة أجزاء ، فقسم منها جزءاً بين المسلمين ، وحبس جزءاً للنفقة ، فأفضل عن أهله ، رده إلى فقراء المهاجرين ، رضوان الله عليهم .

حدّثنا مالك بن يحيى الهمداني ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا الجريري ، عن أبي الملاء ، قال : بينما أنا مع مطرف بأهل المربد ، في سوق الإبل إذ أتى علينا أعرابي معه قطعة أديم ، أو قطعة جراب ، شك الجريري .

فقال : هل فيكم من يقرأ ؟ فقلت : أنا أقرأ ، قال : ها ، فأقرأه ، فإن رسول الله ﷺ كتبه لنا .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت قيساً يحدث عن يزيد ابن هرمز ، قال : كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، يسأله عن سهم ذوى القربى الذين ذكرهم الله عز وجل ، وفرض لهم .

فكتب إليه وأنا شاهد كتابه (إنهم قرابة رسول الله ﷺ ، فأبى ذلك علينا قومنا) .

قيل له : إنا لم ندفع أن يكون قد خولفنا فيما ذهبنا إليه مما ذكرنا ، ولكن عبد الله بن عباس ، رأى في ذلك أن سهم ذوى القربى ثابت ، وأنهم بنو هاشم ، في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، وقد أخبر أن قومه أبوا ذلك عليه ، وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن تابعه منهم ، رضوان الله عليهم .

وعلى ذلك فمثل من ذكرنا ، يكون قوله معارضاً لقول عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما .

ولقد **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفیان بن عيينة ، عن عبد الله بن بشر الخثعمي ، عن ابن حميد ، قال : وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأثبت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال (أقسمها على خمسة أخماس نخذ أربعة ، وهات خسماً) .

فلما أدبرت قال : (أفي ناحيتك مساكين فقراء ؟) فقلت : نعم ، قال (نخذ ، فاقسمه بينهم) .

أفلا يرى أن علياً رضي الله تعالى عنه قد أمره أن يقسم الخمس من الركا في فقراء ناحيته ، فلم يوجب عليه دفع شيء منه إلى أحد من ذوى قربي رسول الله ﷺ .

فهذا خلاف ما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، رآه في ذلك .

وقد **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، قال : **حدّثني** عمير بن إسحاق قال : **حدّثني** عبد الله بن عبد الله بن أمية اللهم ، أو حدّث القوم وأنا فيهم ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن عوف قال : أرسل إليّ عمر ظهراً ، فأثبته ، فلما انتهيت إلى الباب سمعت نحيماً شديداً ، فقلت (إنا لله وإنا إليه راجعون) اعيرى عمر أمير المؤمنين ، فدخلت حتى جئت فوقعت يدي عليه فقلت : لا بأس بك يا أمير المؤمنين ، فقال : أعجبك ما رأيت ؟ قلت : نعم ، قال : ها إن الخطاب على الله لو كرستنا عليه ، كان هذا إلى صاحبي قبلي .

قال : ثم قال : اجلس بنا نتفكر ، فكتبنا المحقين في سبيل الله ، وكتبنا أزواج النبي ﷺ ومن دون ذلك ، فأصاب المحقين في سبيل الله أربعة آلاف ، وأصاب أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ومن دون ذلك ، ألفاً حتى وزعن المال .

أفلا ترى أن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، قد سويا بين المحقين ، وبين أهل الدرجة التي بعدهم ، ولم يدخل في ذلك ، ذوى قربي رسول الله ﷺ لقرابتهم ، كما أدخلوا الاستحقاق باستحقاقهم .

وقد **حدّثنا** أيضاً يزيد بن سنان ، قال : ثنا محمد بن أبي رجاء الهاشمي ، قال : ثنا أبو معشر ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد الله ، مولى غفرة ، قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، ووليّ أبو بكر رضي الله عنه ، قدم عليه مال من البحرين ، فقال (من كان له على رسول الله ﷺ عدة فليأتني ، وليأخذ) .

فأتى جابر بن عبد الله فقال: وعدني رسول الله ﷺ إذا أتاه مال من البحرين ، أعطاني هكذا وهكذا ، وهكذا ثلاث مررات ، مِثل كفيه قال : خذ بيدك ، فأخذ بيده ، فوجدها خمسمائة فقال : أعدد إليها ألفا .
ثم أعطى من كان وعده رسول الله ﷺ شيئاً ، ثم قسم بين الناس ما بقي ، فأصاب كل إنسان منهم عشرة دراهم .
فلما كان العام المقبل ، جاءه مال كثير أكثر من ذلك ، فقسمه بين الناس ، فأصاب كل إنسان عشرون درهماً ، وفضل من المال فضل .

قال : يا أيها الناس ، قد فضل فضل ، ولكم قدم يعالجون لكم ، ويعملون لكم ، فإن شئتم رضخنا لهم ، فرضخ لهم خمسة دراهم ، خمسة دراهم .

فقيل : يا خليفة رسول الله ﷺ لو فضات المهاجرين والأنصار بفضلهم .

قال : إنما أجورهم على الله ، إنما هذا منافع ، والأسوة في المنافع أفضل من الأثرة .

فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه ، واستخلف عمر ، فتحت عليه الفتوح ، وجاءهم مال أكثر من ذلك فقال كان لأبي بكر رضي الله عنه في هذا المال رأىٌ وِلْيَ رأىٌ آخر ، رأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ، ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار ، ولا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه .

ففضل المهاجرين والأنصار ، فجعل لمن شهد بدرًا منهم خمسة آلاف ، ومن كان له إسلام مع إسلامهم ، إلا أنه لم يشهد بدرًا ، أربعة آلاف أربعة آلاف ، وللناس على قدر إسلامهم ومنازلهم .

وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً ، لكل امرأة منهن ، إلا صفية وجويرية ، فرض لهما ستة آلاف ، ستة آلاف ، فأبتا أن تأخذا .

فقال : إنما فرضت لسنن بالهجرة ، فقلنا : إنما فرضت لهن مساكنهن من رسول الله ﷺ ولنا مثل مساكنهن ، فأبصر ذلك عمر رضي الله عنه فجعلهن سواء .

وفرض للعباس بن عبد المطلب اثني عشر ألفاً ، لقربته من رسول الله ﷺ وفرض لنفسه خمسة آلاف ، وفرض لعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه خمسة آلاف ، وربما زاد الشيء ، وفرض للحسن والحسين رضي الله عنهما ، خمسة آلاف خمسة آلاف ، ألحقهما بأبيهما لقربتهما من رسول الله ﷺ وفرض لأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ، أربعة آلاف ، وفرض لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ، ثلاثة آلاف ، فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : بأي شيء زدته علي ؟ قال : فيما ، فما كان لأبيه من الفضل ، ما لم يكن لك ولم يكن له من الفضل ما لم يكن لي فقال : إن أباه كان أحب إلي رسول الله ﷺ من أبيك ، وكان هو أحب إلي رسول الله ﷺ منك .

وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ، ممن شهد بدرًا ، ألفين ألفين فر به عمر بن أبي سلمة فقال: زده ألفاً يا غلام .

وقال محمد بن عبد الله بن جحش : لأي شيء زدته علي ؟ والله ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبائنا .

قال : فرضت لأبي سلمة ألفين ، وزدته لأم سلمة ألفاً ، فلو كانت لك أم مثل أم سلمة ، زدتك ألفاً .

وفرض لأهل مكة ثمانى مائة فى الشرف منهم ، ثم الناس على قدر منازلهم ، وفرض لعثمان بن عبد الله بن عثمان ابن عمرو ، ثمانى مائة ، وفرض للنضر بن أنس فى ألفى درهم .

فقال له طلحة بن عبيد الله : جاءك ابن عثمان بن عمرو ، ونسبه إلى جده ، وفرضت له ثمانى مائة ، وجاءك هنبه من الأنصار ، وفرضت له فى ألفين .

فقال : إني لقيت أبا هذا ، يوم أحد ، فسألني عن رسول الله ﷺ فقلت : ما أراه إلا قد قتل ، فسل سيفه ، وكسر غمده ، وقال : إن كان رسول الله ﷺ قتل ، فإن الله حي لا يموت ، وقاتل حتى قتل ، وهذا يرهبى الغم بمكة أفتراني أجملهما سواء؟! .

قال : فعمل عمر ، عمره كله بهذا ، حتى إذا كان فى آخر السنة التى قتل فيها سنة ثلاث وعشرين ، حج فقال أناس من الناس : (لو مات أمير المؤمنين ، قننا إلى فلان ابن فلان ، فبايعناه) .

قال أبو معشر : يعنون طلحة بن عبيد الله .

فلما قدم عمر المدينة ، خطب ، فقال فى خطبته رأى أبو بكر فى هذا المال رأيا ، رأى أن يقسم بينهم بالسوية ورأيت أن أفضل المهاجرين والأنصار بفضلهم ، فإن عشت هذه السنة أرجع إلى رأى أبى بكر ، فهو خير من رأى .

أفلا ترى أن أبى بكر رضى الله عنه ، لما قسم ، سوى بين الناس جميعا ، فلم يقدم ذوى قربنى رسول الله ﷺ على من سواهم ، ولم يجعل لهم سهما فى ذلك المال أبانهم به عن الناس .

فذلك دليل على أنه كان لا يرى لهم بعد موت رسول الله ﷺ حقا فى مال الفىء ، سوى ما يأخذونه كما يأخذ من ليس بذوى القربنى .

ثم هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما أنضى إليه الأمر ورأى التفضيل بين الناس على المنازل ، لم يجعل لذوى القربنى سهما يبينون أى يمتازون به على الناس ، ولكنه جعلهم وسائر الناس سواء ، وفضل بينهم بالمنازل ، غير ما يستحقونه بالقرابة ، لو كان لأهلها سهم قائم .

فدل ذلك على ما ذهبنا إليه من ارتفاع سهم ذوى القربنى بعد وفاة رسول الله ﷺ بحديث روى عن عمر رضى الله تعالى عنه .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا ابن هلال ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك ابن أوس ، قال : كنت جالسا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فجاءه على والعباس ، رضى الله عنهما يختصمان . قال العباس (يا أمير المؤمنين ، افض بينى وبين هذا الكذا الكذا) .

قال حماد : أنا أكنى عن الكلام .

فقال : والله لأفضين بينكما ، إن رسول الله ﷺ لما توفى وولى أبو بكر صدقته فقوى عليها ، وأدى فيها الأمانة ، فزعم هذا أنه خان وفجر ، وكلمة قالها أيوب ، قال : والله يعلم أنه ما خان ولا فجر ، ولا كذا .

قال حماد: وحدثنا عمرو بن دينار عن مالك، وغير واحد، عن الزهري أنه قال (لقد كان فيها راشداً تابعاً للحق) ثم رجع إلى حديث أيوب.

فلما توفي أبو بكر رضي الله عنه، وليتها بعده، فقويت عليها فأدبت فيها الأمانة، وزعم هذا أني خفت، ولا فجرت، ولا تيك الكلمة.

وفي حديث عمرو عن الزهري (ولقد كنت فيها راشداً تابعاً للحق).

ثم رجع إلى حديث عكرمة، ثم أتيتني فقلا: ادفع إلينا صدقة رسول الله ﷺ فدفعتها إليهما، فقال: هذا لهذا: أعطى نصيب من ابن أخي، وقال هذا لهذا، أعطى نصيب من امرأت من أبيها، وقد علم أن نبي الله ﷺ لا يورث ما ترك صدقة.

وفي حديث عمرو، عن الزهري، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا لا نورث ما تركنا صدقة».

ثم رجع إلى حديث عكرمة، ثم تلا عمر رضي الله عنه ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ الآية.

فهذه لهؤلاء، ثم تلا «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى» إلى آخر الآية.

ثم قال: وهذه لهؤلاء.

وفي حديث عمرو عن الزهري قال: ما أفاء الله على رسوله منهم فأأوفىهم عليه من خيل ولا ركاب إلى آخر الآية.

فكانت هذه خاصة لرسول الله ﷺ ما لم يوجف المسلمون فيه خيلاً ولا ركاباً، فكان يأخذ من ذلك قوته وقوت أهله، ويحمل بقية المال لأهله ثم رجع إلى حديث أيوب، ثم تلا «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى» إلى آخر الآية، ثم «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم» حتى بلغ «أولئك هم الصادقون» فهؤلاء المهاجرون، ثم قرأ «والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم» حتى بلغ جاء «فأولئك هم المفلحون» قال: فهؤلاء الأنصار.

قال: ثم قرأ «والذين جاءوا من بعدهم» حتى بلغ «رؤوف رحيم».

فهذه الآية استوعبت المسلمين الاله حق، إلا ما يملكون من رقيقكم، فإن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سآتيه حقه، حتى راعى الثلة يأتيه حظه، أو قال حقه.

قال: فهذا عمر رضي الله عنه قد تلا في هذا الحديث «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى» إلى آخر الآية.

ثم قال: وهذه لهؤلاء.

فدل ذلك أن سهم ذوى القربى قد كان ثابتاً عنده لهم بعد وفاة النبي ﷺ كما كان لهم في حياته.

قيل له : ليس فيما ذكرت ، على ما ذهبت إليه ، وكيف يكون لك فيه دلالة على ما ذهبت إليه ، وقد كتب عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إلى نجدة حين كتب ، يسأله عن سهم ذوى القربى (قد كان عمر بن الخطاب دعانا إلى أن ينكح منه أيتمنا ويكسو منه عاربنا ، فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله ، فأبى ذلك علينا) .

فهذا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يخبر أن عمر أبى عليهم دفع السهم إليهم ، لأنهم لم يكن عنده لهم ، فكيف يتوهم عليه فيما روى عنه مالك بن أوس غير ذلك ؟

ولكن معنى ما روى عنه مالك بن أوس في هذا الحديث من قوله (فهذه لهؤلاء) أى : فهى لهم على معنى ما جعلها الله لهم في وقت إنزاله الآية على رسول الله ﷺ فيهم ، وعلى مثل ما عنى به عز وجل ، ما جعل لرسول الله ﷺ فيها من السهم الذى أضافه إليه .

فلم يكن ذلك السهم جارياً له ﷺ في حياته وبعد وفاته غير منقطع إلى يوم القيامة ، بل كان جارياً له في حياته منقطعاً عنه بموته .

وكذلك ما أضافه فيها إلى ذوى قرباه كذلك أيضاً واجباً لهم في حياته ، يضمه عليه السلام فيمن شاء منهم ، مرتفعاً بوفاته ، كما لم يكن قول عمر فهذه لهؤلاء ، لا يجب به بقاء سهم رسول الله ﷺ إلى الوقت الذى قال فيه ما قال كان ذلك قوله ، فهى لهؤلاء لا يجب به بقاء سهم ذوى القربى إلى الوقت الذى قال فيه ما قال ، معارضة صحيحة باقية ، أن يكون حديث مالك بن أوس هذا عن عمر مخالفاً لحديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه في سهم ذوى القربى .

ولقد **حدثنا** محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن الكلبى ، عن أبي صالح عن أم هانئ أن فاطمة رضى الله عنها قالت (يا أبا بكر من يرثك إذا مت ؟) قال : ولدى وأهلى . قالت : (فإلك ترث النبي ﷺ دونى ؟) .

قال : يا ابنة رسول الله ﷺ ما ورث أبوك داراً ولا ذهباً ، ولا غلاماً .

قالت : (ولا سهم الله عز وجل ، الذى جعله لنا وصافيتنا التى بيدك) .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما هى طعمة أطمعنيها الله عز وجل ، فإذا مت ، كانت بين المسلمين) .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن السائب ، عن أبي صالح ، عن أم هانئ أن فاطمة رضى الله عنها قالت لأبى بكر : (من يرثك إذا مت ؟) قال : ولدى وأهلى . قالت : (فإلك ترث رسول الله ﷺ دوننا) .

قال : يا ابنة رسول الله ، ما ورث أبوك داراً ، ولا مالا ، ولا غلاماً ، ولا ذهباً ، ولا فضة .

قالت : (فدك ، التى جعلها الله لنا ، وصافيتنا التى بيدك لنا) .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما طعمة أطمعنيها الله عز وجل ، فإذا مت ، فهى بين المسلمين .

أفلا يرى أن أبا بكر رضى الله تعالى عنه قد أخبر في هذا الحديث عن النبي ﷺ أن ما كان يطميه ذوى قرباه ، فإنما كان من طعمة أطمعها الله إياه وملسكه إياها حياته ، وقطعها عن ذوى قرابته بموته .

وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب ، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم أنه قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قائل : سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة ، وقال قائل : سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده ، ثم اجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله ، فكان ذلك في إمارة أبي بكر رضى الله عنه .

فلما أجمعوا بعد ما كانوا اختلفوا ، كان إجماعهم حجة .

وفيا أجمعوا عليه من ذلك ، بطلان سهم ذوى القربى من المغنم والفقير ، بعد وفاة رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل : فأما ما روئتموه عن علي ورضى الله عنه ، فإنما كان فيما ذهب إليه من ذلك ، متابعا لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، كراهة أن يدعى عليه خلافتها .

وذكر في ذلك ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد ابن إسحاق ، قال : سألت أبا جعفر ، قلت : رأيت علي بن أبي طالب رضى الله عنه حيث ولي العراق وما ولي من أمر الناس ، كيف صنع في سهم ذوى القربى ؟

قال : سلك به - والله - سبيل أبي بكر وعمر رضى الله عنهما .

قلت : وكيف ، وأنتم تقولون ؟ قال : أما والله ، ما كان أهله يصدرن إلا عن رأيه .

قلت : فما منعه ؟ قال : كره - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر رضى الله عنه .

قيل له : هذا تأوله محمد بن علي بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في تركه خلاف أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، وهو يرى في الحقيقة ، خلاف ما رآها .

لا يجوز ذلك - عندنا - علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، ولا يتوهم على مثله ، فكيف يتوهم عليه وقد خالف أبا بكر وعمر رضى الله عنهما في أشياء ، وخالف عمر وحده في أشياء آخر ؟

منها : ما رأى من جواز بيع أمهات الأولاد بعد نهى عمر عن بيعهن ، ومن ذلك ما رأى من التسوية بين الناس في العطاء ، وقد كان عمر رضى الله عنه يفضل بينهم على قدر سوابقهم .

ولعلَّيَّ بن أبي طالب رضى الله عنه كان أعرف بالله من أن يجري شيئاً على ما الحق عنده في خلافه ، ولكنه أجرى الأمر بسهم ذوى القربى على ما رآه حقاً وعدلاً ، فلم يخالف أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فيه ، ولقد كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه فيه يخالف أبا بكر وعمر رضى الله عنهما في حياتهما في أشياء قد رآها في ذلك خلاف ما رأى ، فلا يرى الأمر عليه في ذلك دنفاً ، ولا يمتعانه من ذلك ، ولا يؤاخذانه عليه ، فكيف يسمعه هذا في حال ، الإمام فيها غيره ، ثم بصدق عليه في حال هو الإمام فيها نفسه ، هذا - عندنا - محال .

ولقد **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحبيب بن ناصح ، قال : ثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذان ، قال : كنا عند عليٍّ فتذاكرنا الخيار ، فقال : أما أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، قد سألتني عنه فقلت : إن اختارت زوجها فهي واحدة وهي أحق بها ، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة .

فقال عمر (ليس كذلك ، ولكنهما إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها ، فلا شيء) فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين .

فلما آل الأمر إليّ ، عرفت أني مستول عن الفروج ، فأخذت بما كنت أرى .

فقال بعض أصحابه : رأى رأيتك ، تابك عليه أمير المؤمنين ، أحب إليّ من رأيي انفردت به .

فقال : أما والله ، لقد أرسل إلى زيد بن ثابت يخالفني وإياه فقال (إذا اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) .

أفلا يرى أن علياً رضي الله عنه قد أخبر في هذا الحديث أنه لما خلع إلى امرئ يعرف أنه مستول عن الفرج أخذ بما كان يرى ، وأنه لم ير تقليد عمر فيما يرى خلافه ، رضي الله عنهما .

وكذلك أيضاً لما خلع إلى امرئ استحال - مع معرفته بالله ، ومع علمه أنه مستول عن الأموال - أن يكون يبيحها من يراه من غير أهلها ، ويمنع منها أهلها .

ولكنه كان القول عنده ، في سهم ذوى القربى ، كالقول فيما كان عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فأجرى الأمر على ذلك ، لا على ما سواه .

فأما أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم ، فإن المشهور عنهم في سهم ذوى القربى ، أنه قد ارتفع بوفاة النبي ﷺ ، وأن الخمس من الغنائم ، وجميع الفى ، يقسمان في ثلاثة أسهم ، لليتامى ، والمساكين وابن السبيل .

وكذلك **حدثني** محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي ، قال : ثنا محمد بن ميمد ، قال : ثنا محمد بن الحسن ، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن أبي حنيفة .

وهكذا يعرف عن محمد بن الحسن ، في جميع ما روى عنه في ذلك من رأيه ، وبما حكاه عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمة الله عليهما .

فأما أصحاب الإملة فإن جعفر بن أحمد **حدثنا** قال : ثنا بشر بن الوليد قال : أُملي علينا أبو يوسف في رمضان في سنة إحدى وثمانين ومائة ، قال في قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فهذا ، فيما بلغنا - والله أعلم - فيما أصاب من عساكر أهل الشرك من الغنائم ، والخمس منها ، على ما سمي الله عز وجل في كتابه أربعة أخماسها بين الجند الذي أصابوا ذلك ، للفارس سهماً ، وللرجل سهم ، على ما جاء من الأحاديث والآثار .

وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : للرجل سهم ، وللفرس سهم ، والخمس يقسم على خمسة أسهم ، خمس الله والرسول واحد ، وخمس ذوى القربى ، لكل صنف سماه الله عز وجل في هذه الآية خمس الخمس .

ففي هذه الرواية ثبوت سهم ذوى القربى .

قالوا : وأُملي علينا أبو يوسف في مسألة (قال أبو حنيفة : إذا ظهر الإمام على بلد من بلاد أهل الشرك فهو

بالخيار ، يفعل فيه الذي يرى أنه أفضل وخير للمسلمين ، إن رأى أن يخدم الأرض والمتاع ، ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذي افتتحوا معه ، فعل ، ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، للفقراء ، والمساكين ، وابن السبيل .

وإن رأى أن يترك الأرضين ويترك أهلها فيها ، ويجعلها ذمة ، ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج ، وكما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالسواد ، كان ذلك كله .

قال أبو جعفر : ففي هذه الرواية ، سقوط سهم ذوى القربى ، وهذا القول هو المشهور عنهم .
والذي اتفقت عليه هاتان الروايتان في الفء ، وفي خمس الغنيمة أنهما إذا خلاصا^(١) جميعاً ، وضع خمس الغنائم فيما يجب وضعه فيه ، مما ذكرنا .

وأما الفء ، فيبدأ منه بإصلاح القناطر ، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة ، وأرزاق الجند ، وجوائز الوقود ، ثم يوضع ما بقي منه بعد ذلك في مثل ما يوضع فيه خمس الغنائم سواء .

فهذه وجوه الفء وأخماس الغنائم التي كانت تجري عليها في عهد رسول الله ﷺ إلى أن توفي .

وما يجب أن يمثل فيها بعد وفاته ﷺ يوم القيامة ، فقد بينا ذلك وشرحناه بغاية ما ملكنا ، والله نسأل التوفيق .

وأما سفيان الثوري ، فإنه ثنا مالك بن يحيى ، قال : ثنا أبو النضر ، قال : ثنا الأشجعي ، قال : ثنا سفيان سهم النبي ﷺ من الخمس ، هو خمس الخمس ، وما بقي فلهذه الطبقات التي سمي الله ، والأربعة الأخماس لمن قاتل عليه .

كتاب الحججة

في فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة

قال أبو جعفر : اجتمعت الأمة أن رسول الله ﷺ ، صالح أهل مكة قبل افتتاحه إياها ، ثم افتتحها بعد ذلك .

فقال قوم : كان افتتاحه إياها بعد أن نقض أهل مكة العهد ، وخرجوا من الصلح ، فافتتحها يوم افتتحها وهي دار حرب ، لا صلح بينه وبين أهلها ، ولا عقد ولا عهد .

ومن قال هذا القول : أبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمهم الله .

وقال قوم : بل افتتحها صلحاً .

(١) وفي نسخة « حصلاً » .

نم احتج كل فريق من هذين الفريقين لقوله ، من الآثار بما سببته في كتابي هذا ، ونذكر مع ذلك ، صحة ما احتج به أو فساد ، إن شاء الله تعالى .

وكان حجة من ذهب إلى أن رسول الله ﷺ افتتحها صلحاً ، أن قال (أما الصلح فقد كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، فأمن كل فريق منه ومن أهل مكة ، من الفريق الآخر ، ثم لم يكن من أهل مكة في ذلك ، ما يوجب نقض الصلح .

وإنما كانت بنو نفاثة^(١) ، وهم غير من أهل مكة ، فاتلوا خزاعة ، وأعانهم على ذلك رجال من قريش ، وثبت بقية أهل مكة على صلحهم ، وتمسكوا بمهدم الذي عاهدوا رسول الله ﷺ فخرجت بنو نفاثة ، ومن تابعهم ، على ما فعلوا من ذلك من الصلح ، وثبت بقية أهل مكة على الصلح الذي كانوا صالحوا رسول الله ﷺ .

قالوا : والدليل على ذلك ، أن رسول الله ﷺ لما افتتحها ، لم يقسم فيها شيئاً ، ولم يستعبد فيها أحداً .

وكان من الحجة عليهم في ذلك لمخالفهم ، أن عكرمة ، مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، ومحمد بن مسلم ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، وعليهما يدور أكثر أخبار المغازي ، قد روى عنهما ما يدل على خروج أهل مكة من الصلح الذي كانوا صالحوا عليه رسول الله ﷺ بأحداث أحدثوها .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال : لما وادع رسول الله ﷺ أهل مكة ، وكانت خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ في الجاهلية ، وكانت بنو بكر حلفاء قريش .

فدخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ ، ودخلت بنو بكر في صلح قريش ، فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعد قتال ، فأمدهم قريش بسلاح وطعام ، وظلوا عليهم ، وظهرت بنو بكر على خزاعة ، فقتلوا فيهم .

نخفت قريش أن يكونوا على قوم قد نقضوا ، فقالوا لأبي سفيان : اذهب إلى محمد فاجد الحلف ، وأصلح بين الناس وأن ليس في قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ما إن يكونوا نقضوا .

فانطلق أبو سفيان وسار ، حتى قدم المدينة ، فقال رسول الله ﷺ « قد جاءكم أبو سفيان ، وسيرجع راضياً بغير حاجة » .

فأتى أبا بكر رضي الله عنه ، فقال : يا أبا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس أو بين قومك ، قال : فقال أبو بكر رضي الله عنه الأمر إلى الله تعالى وإلى رسوله ، وقد قال فيما قال له بأن ليس في قوم ظللوا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ، ما إن يكونوا نقضوا .

قال فقال أبو بكر رضي الله عنه : الأمر إلى الله عز وجل ، وإلى رسوله .

قال : ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له نحواً مما ذكر لأبي بكر رضي الله عنه .

(١) قوله « بنو نفاثة » هم « بنو بكر » كما يفهم ذلك من سيرة ابن هشام .

فقال عمر رضي الله عنه : أنقضتم ؟ فما كان منه جديداً ، فأبلاه الله تعالى ، وما كان منه شديداً ، أو قال متيناً ، فقطعه الله تعالى .

فقال أبو سفيان : وما رأيت كالיום شاهد عشرة .

ثم أتى فاطمة رضي الله عنها ، فقال لها : يا فاطمة ، هل لك في أمر تسودين فيه نساء قومك ، ثم ذكر لها نحواً مما قال لأبي بكر رضي الله عنه ، ثم قال لها : فتجدين الحلف ، وتصلحين بين الناس .

فقال رضي الله عنها : ليس إلا إلى الله وإلى رسوله .

قال : ثم أتى علياً رضي الله عنه ، فقال له نحواً مما قال لأبي بكر رضي الله عنه .

فقال علي رضي الله عنه : ما رأيت كالיום رجلاً أصل ، أنت سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس .

فضرب أبو سفيان إحدى رجله على الأخرى وقال (قد أخذت بين الناس بعضهم من بعض) .

قال : ثم انطلق حتى قدم ، والله ما أتيتنا بحرب فيحذر ، ولا أتيتنا بصلح فيأمن ، ارجع ارجع .

قال : وقدم وفد خزاعة على رسول الله ﷺ فأخبره بما صنع القوم ، ودعاه بالنصرة وأنشد في ذلك (١) :

لَا مُمَّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَيْبِنَا وَأَيْبِهِ الْأَتْلَدَا
وَالِدَا كُنَّا وَكُنْتَ وَالِدَا	إِنَّ قَرِيشًا أَخْلَفوكَ الْمَوْعِدَا
وَتَقَضُّوْا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا	وَجَعَلُوا لِي بِكَدَاءِ رَحَدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتَ تَدْعُوا أَحَدَا	وَهُمْ أَذَلُّ وَأَقْلُّ عَدَدَا
وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ مُجَدَا	تَشَلُّوا الْقُرْآنَ رُكَّعًا وَسَجَّدَا
نُمِّتَ أَسْمَانَنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا	فَانصُرْ رَسُولَ اللَّهِ نَصْرًا أَعْتَدَا
وَابْعَثْ جُنُودَ اللَّهِ تَأْتِي مَدَدَا	فِي فَيْلَاقِ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزْبَدَا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا	إِنَّ سِيَمَ حَسَنًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا

قال حماد : هذا الشعر بعرضه عن أيوب ، وبعضه عن يزيد بن حازم ، وأكثره ، عن محمد بن إسحاق .

ثم رجع إلى حديث أيوب ، عن عكرمة قال : ما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه :

أَتَانِي وَلَمْ أَشْهَدْ بِيَطْحَاءَ مَكَّةَ	رِجَالَ بَيْتِي كَعَبِّ تَحْمُزُ رِقَابُهَا
وَصَفْوَانَ عَوْدٍ خَرَّ مِنْ وَدْقِ اسْتِهِ	فَذَاكَ أَوَانُ الْحَرْبِ حَانَ غَضَابُهَا

(١) سبق أن علقنا على هذه القصيدة وأثبتنا رواية ابن هشام في سيرته، فارجع إليها في صفحتي ٢٩١ و ٢٩٢ (م . ٤٠ - ٣٠ ممان الآ مكر)

فَيَأْتِيَتْ شِعْمِرَى هَلْ لَنَا مَرَّةٌ مُسَهِّلَ بْنَ عَمْرِو حَوْهَا وَعِقَابُهَا^(١)

قال : فأمر رسول الله ﷺ بالرحيل فارتحلوا ففساروا ، حتى نزلوا بحر الظهران .

قال : وجاء أبو سفيان حتى نزل ليلا ، فرأى المسكر والنيران ، فقال : ما هذا ؟ قيل : هذه تميم ، أحلت بلادها فانتجعت بلادكم .

قال : هؤلاء والله أكثر من أهل منا ، أو مثل أهل منا .

فلما علم أنه النبي ﷺ تنكر وقال : دلوني على العباس بن عبد المطلب ، وأتى العباس فأخبره الخبر وانطلق به إلى رسول الله ﷺ ، فأتى به إلى رسول الله ﷺ في قبة له فقال « يا أبا سفيان ، أسلم تسلم » قال : وكيف أصنع باللات والعزى ؟

قال أيوب : حدثني أبو الخليل عن سعيد بن جبير رحمه الله قال : قال عمر رضي الله عنه وهو خارج من التيه ما قلتها أبداً .

قال أبو سفيان : من هذا ؟ قالوا : عمر رضي الله عنه ، فأسلم أبو سفيان فانطلق به العباس ، فلما أصبحوا ، نار الناس لظهورهم .

قال : فقال أبو سفيان : يا أبا الفضل ، ما للناس أمروا في شيء ؟ قال : فقال : لا ، ولكنهم قاموا إلى الصلاة فأمره فتوضأ ، وانطلق به إلى رسول الله ﷺ .

(١) الرواية الصحيحة لهذه الآيات من رواية ابن هشام في السيرة وهي هكذا :

عَنَانِي وَ لَمْ أَشْهَدْ بِبَطْحَاءِ مَكَّةِ
بِأَيْدِي رِجَالٍ لَمْ يَسْأَلُوا سُيُوفَهُمْ
أَلَا لَيْتَ شِعْمِرَى هَلْ تَنَالَنَ نَصْرَتِي
وَصَفْوَانُ عَوْدٌ حَنَّ مِنْ شَفْرِ اسْتَه
فَلَا تَأْمَنَنَّ يَا ابْنَ أُمَّ مُجَالِدٍ
وَلَا تَجْزَعُوا مِنْهَا فَإِنَّ سَيْوفَنَا
رِجَالُ بَنِي كَعْبٍ يُحْزِرُ رِقَابُهَا^(١)
وَقَتَلَى كَثِيرٌ لَمْ تَجِنَنَّ ثِيَابُهَا^(٢)
مُسَهِّلَ بْنَ عَمْرِو وَخَزْهَأَ وَعِقَابُهَا
فَهَذَا أَوْ أُنَ الْحَرْبِ شُدَّ عِصَابُهَا^(٣)
إِذَا احْتَلَبْتِ صَرْفًا وَأَعْصَلَ نَابُهَا^(٤)
لَهَا وَقَمَّةٌ بِالْمَوْتِ يُفْتَحُ بِأَبْهَا

معاني المفردات

- (١) عناني : أهنى ، وفي الديوان « غبنا فلم نشهد ببطحاء مكة رعاة ... الخ » .
- (٢) لم تجين ثيابها : لم تستر . يريد أنهم قتلوا ولم يدفنوا .
- (٣) العود : المسن من الإبل ، قوله (من شفر استه) وفي نسخة (من شهر أسته) .
- (٤) الصرغ : اللبن الخالص هنا . و (أعصل) اعوج ، والعصل : اعوجاج الأسنان . ورواية الديوان للشطر الثاني : « إذا لفتت حرب وأعصل نابها » وابن أم مجالد : هو عكرمة بن أبي جهل . وكتبه مصححه : محمد زهري النجار .

فلما دخل رسول الله ﷺ الصلاة ، كبر ، فكبر الناس ، ثم ركع فركعوا ، ثم رفع فرفعوا .
فقال أبو سفيان : ما رأيت كالأيوم ، طاعة قوم ، جمعهم من ها هنا وها هنا ، ولا فارس الأكارم ، ولا الروم
ذات القرون بالطوع منهم .

قال حماد : وزعم يزيد بن حازم عن عكرمة قال : قال أبو سفيان : يا أبا الفضل أصبح ، والله ، ابن أخيك عظيم
الملك ، قال : ليس بملك ولكنها نبوة ، قال : أو ذاك أو ذاك ؟

قال : ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة قال : فقال أبو سفيان : وَاصْبَحَ قريش .
قال : فقال العباس رضى الله عنه : يا رسول الله ، لو أذنت لى فأتيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم ، وجملت
لأبي سفيان شيئاً يذكر به .

قال : فانطلق فركب بغلة رسول الله ﷺ الشهباء ، وانطلق .

قال : فقال رسول الله ﷺ « ردوا علىّ أبى ، ردوا علىّ أبى ، إن عم الرجل صنو أبيه ، إنى أخاف
أن تفعل بك قريش ، كما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود ، دعاهم إلى الله فقتلوه ، أما والله لئن ركبوها منه ،
لأضرمئها عليهم ناراً » .

قال : فانطلق العباس رضى الله عنه فقال : يا أهل مكة ، أسلموا تسلموا ، فقد استبطنتم بأشهب بازل .

قال : وقد كان رسول الله ﷺ بمث الزبير من قبلى أعلى مكة ، وبعث خالد بن الوليد من قبل أسفل مكة .

قال : فقال لهم : هذا الزبير من قبل أعلى مكة ، وهذا خالد من قبل أسفل مكة ، وخالد وما خالد ، وخزاعة
مجدعة الأنوف .

ثم قال : من ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن .

ثم قدم النبي ﷺ ، فتراموا بشيء من النبل ، ثم إن رسول الله ﷺ ظهر عليهم فأمن الناس إلا خزاعة عن
بنى بكر ، وذكر أربعة ، مقيس بن ضبابة ، وعبد الله بن أبى سرح ، وابن خطل ، ومارة مولاة بنى هاشم ،
قال حماد : سبارة فى حديث أيوب ، أو فى حديث غيره .

قال : فقَاتَلَهُمْ خِزَاعَةٌ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ « أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ
وَهُمْوَا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ » إلى قوله عز وجل « وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ » قال خزاعة
« وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ » .

حدّثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : سمعت ابن إسحاق
يقول : **حدّثنا** محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وغيره ، قال : كان رسول الله ﷺ قد صالح قريشاً عام الحديبية
على أنه من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش
وعهدهم دخل فيه .

فتوآبَت خِزَاعَةٌ وَبَنُو كَعْبٍ وَغَيْرِهِمْ مَعَهُمْ ، فَقَالُوا : نَحْنُ فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ .

وتوأثت بنو بكر ، فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم .

وقامت قريش على الوفاء بذلك سنة وبمض سنة ، ثم إن بني بكر عدوا على خزاعة ، على ما لهم بأسفل مكة . فقال له الزبير : بيتوهم فيه ، فأصابوا منهم رجلا ونجاوز القوم فاقتتلوا ، ورفدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قاتل من قريش بالنبل مستخفياً ، حتى جاوزوا خزاعة إلى الحرم ، وقائد بني بكر يومئذ ، نوفل ابن معاوية ، فلما انتهوا إلى الحرم قالت بنو بكر : يا نوفل إلهك إلهك ، إنا قد دخلنا الحرم .

فقال كلمة عظيمة : لا إله له اليوم ، يا بني بكر ، أصيبوا تأركم ، قد كانت خزاعة أصابت قبل الإسلام نقرأ ثلاثة ، وهم متحرفون ، دويبا ، وكلثوما ، وسليمان بن الأسود بن زريق بن يعمر ، فلممرى يا بني بكر ، إنكم تسرقون في الحرم ، أفلا تصيبون تأركم فيه ؟

قال : وقد كانوا أصابوا منهم رجلا ليلة بيتوهم بالوتير ، ومعه رجل من قومه يقال له منبّه رجلا مفردا فخرج هو وتميم .

فقال منبه : يا تميم ، أبح بنفسك ، فأما أنا ، فوالله ، إني لمت ، قتلوني أو لم يقتلوني .

فانطلق تميم فأدرك منبه فقتلوه وأفلت تميم ، فلما دخل مكة ، لحق إلى دار بديل بن ورقاء ، ودار رافع مولى لهم .

وخرج عمرو بن سالم ، حتى قدم على رسول الله ﷺ فوقف ورسول الله ﷺ جالس في المسجد ، فقال عمرو (١) :

لَا هَمَّ إِنْ نَاشِدُ مُحَمَّدًا حَلَفَ أَيْنَا وَأَيَّهِ الْأَنْلِدَا
وَالدَا كُنَّا وَكُنْتَ وَالدَا ثُمَّةً أَسْلَمْنَا فَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
فَانصُرْ رَسُونَ اللَّهِ نَصْرًا أَعْتَدَا وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدَا
فِيهِمْ رَسولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا إِنْ سِيمَ خَسَفًا وَجَنَّهُ تَرَبَّدَا
فِي فَيْقِ كَالْبَحْرِ يَأْتِي مُزِيدَا إِنْ قُرَيْشًا أَخْلَفوكَ الْمُوْعَدَا
وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا وَجَمَعُوا لِي فِي كِدَاءِ رُصَّدَا
وَزَعَمُوا أَنْ لَسْتُ أَدْعُو أَحَدَا وَهُمْ أَذَلُّ وَأَنْقَلُ عَدَدَا
هُمْ يَبْتُونَا بِالْوَتِيرِ مُهْجَدَا فَقَتَلُونَا رَكْمًا وَسَجَّدَا

قال رسول الله ﷺ « قد نصرت بني كعب » .

ثم خرج بديل بن ورقاء في نفر من خزاعة حتى قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة فأخبروه بما أصيب منهم وقد رجعوا .

وقد قال رسول الله ﷺ « كأنكم بأبي سفيان قد قدم ليزيد في العهد ، ويزيد في المدة » .

ثم ذكر نحو مما في حديث أيوب عن عكرمة في طلب أبي سفيان الجواب من أبي بكر ، ومن عمر ، ومن علي ، ومن فاطمة رضوان الله عليهم أجمعين ، وجواب كل واحد منهم له بما أجابه في ذلك ، على ما في حديث أيوب ، عن عكرمة ، ولم يذكر خبر أبي سفيان مع العباس رضي الله عنه ، ولا أمان العباس إياه ولا إسلامه ، ولا بقية الحديث .

قال أبو جعفر : في هذين الحديثين ، أن الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة ، دخلت خزاعة في صلح رسول الله ﷺ للحلف الذي كان بينهم وبينه ، ودخلت بنو بكر في صلح قريش ، للحلف الذي كان بينهم وبينه .

فصار حكم حلفاء كل فريق من رسول الله ﷺ ومن قريش في الصلح ، كحكم رسول الله ﷺ وحكم قريش .

وكان بين حلفاء رسول الله ﷺ وبين حلفاء قريش من القتال ، ما كان ، فكان ذلك نقضا من حلفاء قريش للصلح الذي كانوا دخلوا فيه ، وخروجاً منهم بذلك منه .

فصاروا بذلك ، حرباً لرسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

ثم أمدت قريش حلفاءها هؤلاء بما قووهم به على قتال خزاعة ، حتى قتل منهم من قتل وقد كان الصلح منعهم من ذلك .

فكان فيما فعلوا من ذلك ، نقضا للمهد ، وخروجاً من الصلح ، فصارت قريش بذلك ، حرباً لرسول الله ﷺ ولأصحابه .

فقال الآخرون : وكيف يكون بما ذكرتم كما وصفتم ، وقد رويتم أن أبا سفيان وفد على رسول الله ﷺ المدينة بعد أن كان بين بني بكر وبين خزاعة من القتال ما كان ، وبعد أن كان من قريش لبني بكر من المعونة لهم ما كان علم رسول الله ﷺ بموضعه ، فلم يصله ولم يمرض له .

فدل ذلك على أنه كان عنده في أمانه على حاله ، غير خارج منه مما كان من بني بكر في قتال خزاعة ، وما كان من قريش في معونة بني بكر بما أعانوهم به من الطعام والسلاح والتظليل غير ناقض لأمانه بصلحه الذي كان بينه وبين رسول الله ﷺ وغير مخرج له منه .

فكان من الحججة عليهم للآخرين أن ترك رسول الله ﷺ التعرض لأبي سفيان ، لم يكن لأن الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قائم ، ولكنه تركه ، لأنه كان وادعاً إليه من أهل مكة ، طالبا الصلح الثاني ، سوى الصلح الأول ، لا لتناقض الصلح الأول ، فلم يمرض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره ، لأن من سنة الرسل أن لا يقتلوا .

ثم قد روى عنه في ذلك ، ما **حدثنا** أبو غسان مالك بن إسماعيل قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا عاصم ابن بهدلة ، قال : **حدثني** أبو وائل قال : ثنا ابن معير السعدي ، قال : خرجت أستبق فرسالي بالشجر ، فررت على مسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يشهدون أن مسيلة رسول الله ، فرجعت إلى عبد الله بن مسعود

رضى الله تعالى عنه ، فذكرت له أمرهم ، فبعث الشرط فأخذوهم ، وجرى بهم إليه ، فتأبوا ورجموا عما قالوا ، وقالوا لا نعود ، فخلّى سبيلهم .

وقدم رجل منهم يقال له عبد الله بن النواحة ، فضرب عنقه فقال الناس : أخذت قوماً في أمر واحد ، فخلّيت سبيل بعضهم ، وقتلت بعضهم .

فقال : كنت عند رسول الله ﷺ جالسا فجاء ابن النواحة ورجل معه يقال له ابن وثال بن حجر ، وافرين من عند مسيلة .

فقال لهما رسول الله ﷺ « أتشهدان أني رسول الله ؟ » فقالا : أتشهد أنت أن مسيلة رسول الله ؟

فقال « آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا وفداً ، لقتلتكما » فلذلك قتلت هذا .

حديث يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج أن الحسن بن علي ابن أبي رافع حدثه ، أن أبا رافع أخبره أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ .

قال : فلما رأيت النبي ﷺ ، ألقيت في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، إني والله ، لا أرجع إليهم أبداً .

فقال رسول الله ﷺ « أما إني لا أخيس بالمهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن أرجع ، فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع » .

قال : فرجعت ، ثم أقبلت إلى رسول الله ﷺ ، وأسلمت .

قال بكير : وأخبرني ، أن أبا رافع كان قبطياً .

حديث فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، قال : **حديث**

سعد بن طارق ، عن مسلمة بن نعيم ، عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ حين جاءه رسول مسيلة بكتابه ، ورسول الله ﷺ يقول لهما « وأنتما تقولان مثل ما يقول ؟ » فقالا : نعم .

فقال رسول الله ﷺ « أما لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما » .

والدليل على خروج أهل مكة من الصلح ، بما كان بين بكر وبين خزاعة ، وبما كان من معونة قريش

لبني بكر في ذلك ، طلب أبي سفيان تجديد الحلف ، وتوكيد الصلح عند سؤال أهل مكة إياه ذلك .

ولو كان الصلح لم ينتقض ، إذاً لمّا كان بهم إلى ذلك حاجة ، ولما كان أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ،

وعلي ، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، لما سألهم أبو سفيان ، ما سألهم من ذلك يقولون : ما حاجتك وحاجة أهل

مكة إلى ذلك ، إنهم جميعاً في صلح وفي أمان ، لا محتاجون معهما إلى غيرها .

ثم هذا عمرو بن سالم ، واحد خزاعة ، يناشد رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا من مناشدته إياه ، في حديث

عكرمة ، والزهرى ، وسأله في ذلك النصر ، ويقول فيما يناشده من ذلك :

إِنَّ قُرَيْشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَاً وَتَقَضُّوا مِيثَاقَكَ الْمَوْكِدَاً

ورسول الله ﷺ لا ينكر ذلك عليه .

ثم كشف له عمرو بن سالم المني الذي به كان نقض قريش ، ما كانوا عاهدوه عليه ، ووافقوه بأن قال :

وَهُمْ أَتَوْنَا بِالْوَتِيرِ هُجْدًا فَتَقَتُلُونَا رُكْمًا وَسُجْدًا

ولم يذكر في ذلك أحداً غير قريش من بني نفاثة ، ولا من غيرهم .

ثم أنشد حسان بن ثابت في الشعر الذي ذكرناه عنه ، في حديث عكرمة ، المني الذي ذكره عمرو بن سالم في الشعر الذي ناشد به رسول الله ﷺ .

ففي ذلك دليل أن رجال بني كعب ، أصابهم من نقض قريش الذي به خرجوا من عهدهم بيطن مكة ، ألا تراه يقول :

أَنَايَ وَلَمْ أَشْهَدْ بِبِطْحَاءِ مَكَّةِ رِجَالُ بَنِي كَعْبٍ يُحْزِرُ رِقَابَهَا

ثم ذكر ما بيناه لمن كان سبياً من ذلك قريش ورجالها فقال :

فِيآلَيْتَ شِعْرِي هَلْ لَنَا لِزْمَرَةٍ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو حَوْلَهَا وَعَقَابُهَا

وسهيل بن عمرو ، هو كان أحد من عاقده رسول الله ﷺ الصلح .

فأما ما ذكر لك رسول الله ﷺ لما افتتحها ، لم يقسم مالا ، ولم يستعبد أحداً ، ولم يقم أرضاً ، فكيف يستعبد من قد من عليه في دمه وماله .

فأما أرض مكة ، فإن الناس قد اختلفوا في ترك النبي ﷺ التعرض لها .

فمن يذهب إلى أنه انتحها عنوة فقال : تركها منة عليهم ، كمننته عليهم في دمائهم ، وفي سائر أموالهم .
ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ، لأنه كان يذهب إلى أن أرض مكة ، تجرى عليها الإملاك ، كما تجرى على سائر الأرضين .

وقال بعضهم : لم تكن أرض مكة مما وقعت عليه الغنائم ، لأن أرض مكة عندهم ، لا تجرى عليها الإملاك .
ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، رحمهما الله .

وقد ذكرنا في هذا الباب الآثار التي رواها كل فريق ، ممن ذهب إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف رحمهما الله ، في كتاب البيوع ، من شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام ، فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا .

ثم رجع الكلام إلى ما ثبت أن مكة فتحت عنوة .

فإن قلتم إن حديني الزهري وعكرمة اللذين ذكرنا ، منقطعان .

فيل لكم . وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، حديث يدل على ما رويناها .

حدثنا فهد بن سليمان بن يحيى ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : **حدثني**

محمد بن إسحاق ، قال : قال الزهري **حدثني** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن رسول الله ﷺ مضى لسفرة وخرج لمشر مضين من رمضان ، فعام وصام الناس معه ، حتى إذا كان بالكديد أفطر ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، حتى نزل من الظهران في عشرة آلاف من المسلمين ، فسمعت سليم ومزينة .
فلما نزل رسول الله ﷺ من الظهران ، وقد سميت الأخبار على قريش ، فلا يأتهم خبر رسول الله ﷺ ، ولا يدرون ما هو فاعل ، وخرج في تلك الليلة أبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام ، وبديل بن ورقاء ، ينظرون هل يجدون خيراً ، أو يسمونه .

فلما نزل رسول الله ﷺ من الظهران ، قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، قلت : واصباح قريش ، لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر .
قال : جلست على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء ، فخرجت عليها حتى دخلت الأراك ، فلقي بعض الخطابة ، أو صاحب لبن ، أو ذا حاجة يأتهم ، يخبرهم بكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه .
قال : فإني لأشير عليه ، وأتمس ما خرجت له ، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل ، وهما يتراجمان ، وأبو سفيان يقول : ما رأيت كالليلة نيراناً قط ولا عسكرياً .

قال بديل : هذه ، والله ، خزاعة حمشتها الحرب .
فقال أبو سفيان : خزاعة ، والله ، أذل من أن يكون هذه نيرانهم .
فعرفت صوت أبي سفيان ، فقلت : يا أبا حنظلة ، قال : فمرف صوتي فقال : أبو الفضل ؟ قال : قلت : نعم ، قال : مالك ، فذاك أبي وأمي ؟

قال قلت : ويحك ، هذا ، والله ، رسول الله في الناس ، واصباح قريش ، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر .
قال : فما الحيلة ، فذاك أبي ، وأمي ؟ قال قلت : لا والله ، إلا أن تركب في عجز هذه الدابة ، فأتى بك رسول الله ﷺ ، فإنه والله ، لئن ظفر بك ، ليضربن عنقك .
قال : فركب في عجز البغلة ، ورجع صاحباه .

قال : وكما مررت بنار من نيران المسلمين ، قالوا : من هذا ؟ فإذا نظروا ، قالوا : عم رسول الله ﷺ على بغلته حتى مررت بنار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : من هذا ؟ وقام إلى ، فلما رآه على عجز الدابة ، عرفه وقال : أبو سفيان ، عدو الله ؟ الحمد لله الذي أمكن منك .

وخرج يشدد نحو رسول الله ﷺ ، وركضت البغلة فسبقتة ، كما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء ، ثم اقتحمت عن البغلة ، ودخلت على رسول الله ﷺ .

وجاء عمر رضي الله عنه ، فدخل فقال : يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه بلا عقد ولا عهد ، فدعني فأضرب عنقه .

قال قلت : يا رسول الله ، إني قد أجرته .

قال . ثم جلست إلى رسول الله ﷺ ، فأخذت برأسه فقلت : والله لا ينجيه رجل دوني .
قال : فلما أكثر عمر رضى الله عنه في شأنه ، فقلت : مهلاً ، يا عمر ، والله لو كان رجلاً من بني عدى بن كعب ما قلت هذا ، ولكن قد عرفت أنه رجل من بني عبد مناف .

قال فقال : مهلاً يا عباس ، لإسلامك يوم أسلمت ، كان أحب إلي من إسلام الخطاب ، ومالي إلا أنى
قد عرفت أن إسلامك كان أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب .

فقال رسول الله ﷺ « اذهب به إلى رحلك ، فإذا أصبحت فأتينا به » .

قال : فلما أصبحت ، غدوت به إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه قال « ويحك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تشهد
أن لا إله إلا الله ؟ » .

قال : بأبي أنت وأمي ، فما أحلمك وأكرمك وأوصلك ، أما والله لقد كاد يقع في نفسي أن لو كان مع الله غيره
لقد أغنى شيئاً بعد .

وقال « ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تشهد أنى رسول الله ؟ » .

قال : بأبي أنت وأمي ، ما أحلمك ، وأكرمك ، وأوصلك ، أما والله هذه ، فإن في النفس منها حتى الآن شيئاً .

قال العباس رضى الله عنه ، قلت : ويحك ، أسلم ، واتمهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله قبل أن
يضرب عنقك .

قال : فشهد شهادة الحق ، وأسلم .

قال العباس رضى الله عنه : فقلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فاجعل له شيئاً .

قال « نعم ، من دخل دار أبا سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن » .

فلما ذهبت لأنصرف ، قال « يا عباس احبسه بمضيق الوادى ، عند حطيم الجسد ، حتى يمر به
جنود الله فيراها » .

قال : فحبسته حيث أمرنى رسول الله ﷺ ، قال : ومرت به القبائل على راياتها بها ، فكلمت قبيلة
قال : من هذه ؟ قلت : بنو سليم ، قال : يقول : مالى ولبنى سليم ، ثم تمر به قبيلة فيقول : من هذه ؟ فأقول : مزينة
فقال : مالى ولمزينة .

حتى نفذت القبائل ، لا تمر به قبيلة إلا سألتى عنها فأخبره إلا قال : مالى ولبنى فلان .

حتى مر رسول الله ﷺ في الخضراء ، كتيبة فيها المهاجرين والأنصار ، رضى الله عنهم ، لا يرى منهم
إلا الحدق في الحديد .

فقال : سبحان الله ، من هؤلاء يا عباس ؟ قلت : هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار ، رضى الله عنهم .

فقال : ما لأحد بهؤلاء قبيل ، والله يا أبا الفضل ، لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً .

قال : قلت : ويلاك يا أبا سفيان إنها الببوة ، قال : فنفم .

قال : قلت التّجأ إلى قومك ، اخرج إليهم ، حتى إذا جاءهم ، صرخ بأعلى صوته : يا معشر قريش ، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبّل لكم به ، فن دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

فقامت إليه هند بنت عتبة بن ربيعة ، فأخذت شاربه فقالت : اقتلوا الحيت الدم ، فبئس طليعة قوم .
قال : ويلاكم ، لا تعرفكم هذه من أنفسكم ، وإنه قد جاء ما لا قبّل لكم به ، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن .

قالوا : فأنلك الله ، وما يفنى خناء دارك ، قال : ومن أغلق عليه بابه فهو آمن .

فهذا حديث متصل الإسناد صحيح ، ما فيه معنى ، يدل على فتح مكة عنوة ، وينبئ أن يكون صلحاً ، ويثبت أن الهدنة التي كانت تقدمت بين رسول الله ﷺ وبين قريش ، قد كانت انقطعت وذهبت قبل ورود رسول الله ﷺ مكة .

الآ يرى إلى قول العباس رضي الله عنه (واصباح قريش ، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر) .

أفترى العباس - على فضل رأيه وعقله - يتوهم أن رسول الله ﷺ يتعرض قريشاً ، وهم منه في أمان وصلح وهدنة ؟

هذا من المحال الذي لا يجوز كونه ، ولا ينبغي لذي لب ، أو لذي عقل ، أو لذي دين ، أن يتوهم ذلك عليه .
ثم هذا العباس رضي الله عنه قد خاطب أبا سفيان بذلك فقال (والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ليتلتك والله إنه لهلاك قريش إن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة) .

فلا يدفع أبو سفيان قوله ، ولا يقول له (وما حَوْفٍ وخوف قريش من دخول رسول الله ﷺ مكة ، ونحن في أمان منه ؟) .

إنما يقصد بدخوله أن ينتصف خزاعة من بني نفاثة دون قريش وسائر أهل مكة .

ولم يقل له أبو سفيان (ولم يضرب عنق ؟) إذ قال له العباس رضي الله تعالى عنه (والله لئن ظفر بك رسول الله ﷺ ، ليضربن عنقك) وأنا في أمان منه .

ثم هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يقول لرسول الله ﷺ - لما رأى أبا سفيان - يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه بلا عهد ولا عقد ، فدعني أضرب عنقه .

ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك عليه ، إذ كان أبو سفيان - عنده - ليس في أمان رسول الله ﷺ ولا في صلح منه .

ثم لم يجاح أبو سفيان عمر رضي الله عنه بذلك ، ولا حاجه عنه العباس رضي الله عنه ، بل قال له العباس رضي الله عنه (إني قد أجرته) .

فلم ينكر رسول الله ﷺ على عمر ، ولا على العباس ، ما كان منهما من القول الذى ذكرناه عنهما .
فدل ذلك أنه لولا جوار العباس رضى الله عنه إذا ، لمتا منع رسول الله ﷺ عمر رضى الله عنه فيما أراد ،
من قتل أبى سفيان .

فأى خروج من الصلح منعدم ؟ وأى نقض له يكون أبين من هذا ؟
ثم أبو سفيان ، لما دخل مكة بعد ذلك ، نادى بأعلى صوته ، بما جملة له رسول الله ﷺ (من دخل دار أبى سفيان
فهو آمن ، ومن أغلق بابها فهو آمن) .

ولم يقل له قريش وما حاجتنا إلى دخولنا دارك ، وإلى إغلاقنا أبوابنا ونحن فى أمان ، قد أغنانا عن طلب
الأمان بغيره .

ولكنهم عرفوا خروجهم من الأمان الأول ، وانتقاض الصلح الذى كان بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وأنهم
عندما خطبوا بما خطبوا به من هذا الكلام ، غير آمنين ، إلا أن يفعلوا ما جملة رسول الله ﷺ به آمنين
أن يفعلوه ، من دخولهم دار أبى سفيان ، أو من إغلاقهم أبوابهم .

ثم قد روى عن أم هانىء ، بنت أبى طالب رضى الله عنها ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ دخل مكة ، وهي
دار حرب ، لا دار أمان .

حديث فهد ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، قال : **حدثني**
سميد بن أبى هند ، عن أبى مرة ، مولى عقيل بن أبى طالب ، أن أم هانىء ، بنت أبى طالب رضى الله عنها
قالت : لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فرّ إلى رجلان من أحماني ، من بنى مخزوم ، وكانت عند هبيرة
ابن أبى وهب المخزومى ، فدخل على أخى علي بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقال : لأقتلنهما .

فالتقت عليهما بيتي ، ثم جئت رسول الله ﷺ بأعلى مكة ، فوجدته يغتسل فى جفنة ، إن فيها أثر العجين ،
وفاطمة ابنته رضى الله عنها تسترته بثوب .

فلما اغتسل أخذ ثوبه ، فتوشح به ، ثم صلى ﷺ من الضحى ثمانى ركعات ، ثم انصرف إلى فقال « مرحباً
وأهلاً بأم هانىء ، ما جاء بك ؟ » فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي رضى الله عنه ، فقال « قد أجرنا من أجرت ،
وأمننا من أمننا » .

حديث إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر الزهراني ، قال : ثنا ابن أبى ذئب ، عن سميد المقبرى ،
رضى الله عنه ، عن أبى مرة ، مولى عقيل ، عن فاختة أم هانىء رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ اغتسل يوم
فتح مكة ، ثم صلى ثمانى ركعات فى ثوب واحد ، مخالفاً بين طرفيه .

قالت : فقلت : إني أجرت حموى من المشركين ، وأن علياً رضى الله عنه يفلت هليهما ، ليقتلنهما .

قالت : فقال « ما كان له ذلك ، قد أجرنا من أجرت ، وأمننا من أمننا » .

أفلا ترى أن علياً رضى الله عنه قد أراد قتل المخزوميين لسكة ؟ ولو كانا فى أمان ، لما طلب ذلك منهما

فَأَمَّتَتْهُمَا أُمُّ هَانِءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، لِيَحْرَمَ بِذَلِكَ دِمَاؤُهُمَا عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ تَقُلْ لَهُ (مَالِكُ إِلَى قَتْلِهِمَا مِنْ سَبِيلٍ ، لِأَنَّهُمَا وَسَائِرُ أَهْلِ مَكَّةَ ، فِي صَلَاحٍ وَأَمَانٍ) .

ثُمَّ أَخْبَرَتْ أُمُّ هَانِءٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِمَا كَانَ مِنْ جَوَارِ هَذَيْنِ الْمُخْزُومِيِّينَ .

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ ، وَأَمْنَا مِنْ أَمْنَتِ » وَلَمْ يَعْنِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي إِرَادَتِهِ قَتْلَهُمَا ، قَبْلَ جَوَارِ أُمِّ هَانِءٍ إِيَّاهَا .

فَدَلَّ ذَلِكَ ، أَنَّهُ لَوْلَا جَوَارُهَا ، لَصَحَّ قَتْلُهُمَا ، وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَتْلُهُمَا ، وَثَمَّةُ أَمَانٍ قَائِمٌ ، وَصَلَحٌ مُتَقَدِّمٌ لَهَا وَهَذَا دُخُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ ، فَأَيُّ شَيْءٍ أَبَيَّنُّ مِنْ هَذَا ؟

ثُمَّ قَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ ، مَا هُوَ أَبَيَّنُّ مِنْ هَذَا .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : ثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ : وَفَدْنَا إِلَى مَعَاوِيَةَ ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمُحَدِّثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ ، فَقَالَ : أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَبِعَثَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامِ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ ، وَبِعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى ، وَبِعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْجَيْمِينَ ^(١) فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِيَّةٍ ، فَنَظَرَ فَرَأَى فَقَالَ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ « اهْتَفَى لِي بِالْأَنْصَارِ ، وَلَا يَأْتِنِي إِلَّا أَنْصَارِي » .

قَالَ : فَهَتَفَ بِهِمْ ، حَتَّى إِذَا طَافُوا بِهِ ، وَقَدْ وَبِشَتْ قَرِيشٌ أَوْبَاشُهَا وَأَتْبَاعُهَا ، فَقَالُوا : تَقَدَّمَ هَؤُلَاءُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ ، كُنَّا مَعَهُمْ ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حِينَ طَافُوا بِهِ - « انظُرُوا إِلَى أَوْبَاشِ قَرِيشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ » ثُمَّ قَالَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى « احْصُدُوهُمْ حِصَادًا حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّفَا » فَانْطَلَقُوا ، فَأَيَّ شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مَا شَاءَ إِلَّا قَتَلَ ، وَمَا تَوَجَّهَ إِلَيْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ .

فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّحَتِ خَضْرَاءُ قَرِيشٍ ، وَلَا قَرِيشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ » فَأَعْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ .

وَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ، فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَمْبِدُونَهُ ، وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ فَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ .

فَلَمَّا أَنْ أَتَى عَلَى الصَنْمِ ، جَعَلَ يَطْمُنُ فِي عَيْنَيْهِ ، وَيَقُولُ « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ، إِنْ الْبَاطِلُ كَانَ زَهُوقًا » .

(١) قوله « على الجيمين » كلمة غير مفهومة . والذي في سيرة ابن سيد الناس وابن هشام (وأقبل أبو عبيدة بن الجراح ، بالصف من المسلمين ، ينصب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي صحيح مسلم (أن أبا عبيدة كان على البياذقة . يعني : الرحالة) .

حتى إذا فرغ من طوافه أتى الصفا ، فصعد عليها حتى نظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يحمده الله ويدعوه بما شاء الله ، والأنصار رضى الله عنهم تحته .

فقال الأنصار بعضهم لبعض : أما الرجل ، فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورأفة بمشيرته .

فقال أبو هريرة رضى الله عنه : وجاءه الوحي به ، وكان إذا جاء ، لم يخف علينا ، فليس أحد من الناس يرفع رأسه إلى النبي ﷺ حتى يقضى الوحي .

قال النبي ﷺ « يا معشر الأنصار ، أقلتم : أما الرجل ، فقد أدركته رغبة في قرابته ، ورأفة بمشيرته ؟ » قالوا : لو كان ذكر .

قال « كلا إني عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله عز وجل وإليكم ، والمحيا محياكم ، والمهات ممانكم » فأقبلوا بيكون إليه ، ويقولون : والله ما قلنا الذى قلنا إلا ضننا بالله ورسوله ، قال « فإن الله ورسوله يصدقانكم ويمدرا نسكم » .

فهذا أبو هريرة رضى الله عنه يخبر أن قريشاً عند دخول رسول الله ﷺ مكة ، وبشت أوباشها وأتباعها ، فقالوا : تقدم هؤلاء ، فإن كان لهم شيء كنا معهم ، وإن أصيبوا أعطينا الذى سئلنا ، وأن رسول الله ﷺ وقف على ذلك منهم ، فقال للأنصار « انظروا إلى أوباش قريش وأتباعهم » ثم قال بإحدى يديه على الأخرى « احصدوم حصاداً ، حتى توافونى بالصفا » فإشياء أحد منا أن يقتل من شاء ، إلا قتل ، وما توجه إلينا أحد منهم فيكون من هذا دخولا على أمان ، ثم كان من رسول الله ﷺ بعد ذلك الممن عليهم والصفح .

وقد روى عن أبي هريرة رضى الله عنه فى هذا الحديث ، زيادة على ما فى حديث سليمان بن المغيرة .

حديث إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا القاسم بن سلام بن مسكين ، قال : **حدثني** أبي ، قال : ثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ - حين سار إلى مكة ليستفتحها - فسرح أبا عبيدة بن الجراح ، والزيبر بن العوام ، وخالد بن الوليد رضى الله عنهم .

فلما بعثهم ، قال رسول الله ﷺ لأبي هريرة رضى الله عنه « اهتف بالأنصار » فنادى : يا معشر الأنصار ، أجيئوا رسول الله ﷺ ، فجاءوا كما كانوا على معتاد .

ثم قال : « اسلكوا هذا الطريق ، ولا يشرفن أحد إلا » أى : قتلتموه .

وسار رسول الله ﷺ ، وفتح الله عليهم ، من قتل يومئذ الأربعة .

قال : ثم دخل صناديد قريش من المشركين الكعبة ، وهم يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ، ثم طاف وصلى ركعتين ، ثم أتى الكعبة ، فأخذ بمضادتي الباب ، فقال « ما تقولون ، وما تظنون ؟ » .

فقالوا : نقول ، أخ ، وابن عم حليم رحيم .

فقال رسول الله ﷺ « أقول كما قال يوسف ﴿ لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ أَيُّومَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهَهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ » .

قال : فخرجوا كأنما نشروا من القبور ، فدخلوا في الإسلام .

فخرج رسول الله ﷺ من الباب الذي يلي الصفا ، فخطب والأنصار أسفل منه .

فقات الأنصار بعضهم لبعض (أما إن الرجل أخذته الرأفة بقومه ، وأدر كته الرغبة في قرابته) .

قال : فأزل الله عز وجل عليه الوحي ، فقال « يا معشر الأنصار ، أفلتم : أخذته الرأفة بقومه وأدر كته الرغبة في قرابته فإنا نبي أنا إذا ، كلا والله إني رسول الله حقاً ، إن المحيا لمحياكم ، وإن المات لماتكم » .

قالوا : والله يا رسول الله ما قلنا إلا مخافة أن تفارقنا ، إلا ضناً بك .

فقال رسول الله ﷺ « أنتم صادقون عند الله ورسوله » .

قال : فوالله ما بقي منهم رجل إلا نكس نحره بدموع عينيه .

أفلا يرى أن قريشاً بعد دخول رسول الله ﷺ مكة ، قد كانوا يظنون أن السيف لا يرفع عنهم ، أقتراهم كانوا يخافون ذلك من رسول الله ﷺ ، وقد آمنهم قبل ذلك ؟

هذا ، والله ، غير مخوف منه ﷺ ، ولكنهم علموا أن إياه قتلهم إن شاء ، وأن إليه الأمن عليهم إن شاء ، وأن الله عز وجل قد أظهره عليهم ، وصيرهم في يده ، يحكم فيهم بما أراد الله تعالى من قبل ، ومن بعد ذلك عليهم وعفا عنهم .

ثم قال لهم يومئذ « لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً » .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن الحارث بن البرصاء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تُغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً » .

قال أبو سفيان : تفسير هذا الحديث ، لأنهم لا يكفرون أبداً ، فلا يغزون على الكفر ، هذا لا يكون إلا ودخوله إياها ، دخول غزو .

ثم قال ﷺ « لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبراً » .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مرزبان ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا يحيى بن زكريا ، قال : ثنا أبي ، عن الشعبي ، قال : قال عبد الله بن مطيع : سمعت مطيعاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة » .

قال : فدل ذلك أن دماء قريش إنما حرمت بعد ذلك اليوم ، لما كان من رسول الله ﷺ حرمة يومئذ عليهم .

ثم خطب رسول الله ﷺ يومئذ خطبة ، بين فيها حكم مكة قبل دخوله إياها ، وحكمها وقت دخوله إياها ، وحكمها بعد ذلك .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عون بن إسماعيل أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله

حرم مكة يوم خلق الله عز وجل السماوات والأرض ، والشمس والقمر ، ووضعها بين هذين الأخشين ، ثم لم تحل لأحد قبلي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ، ولا يحتل خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يرفع لقطتها إلا منشدها .

فقال العباس رضى الله عنه (إلا الأذخر) .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا يحيى ، عن أبي ذئب قال : ثنا سعيد المقبري قال : سمعت أبا شريح السلمي يقول : قال رسول الله ﷺ « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسفك فيها دمًا ، ولا يعضد فيها شجرًا ، فإن ترخص مترخص فقال (قد أحلت لرسول الله ﷺ) فإن الله أحلها لي ، ولم يحلها للناس ، وإنما أحلها لي ساعة . »

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق قال : و**حدثني** سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الخزاعي ، قال : لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لعروة بن الزبير ، أتاه أبو شريح الخزاعي ، فكلمه بما سمع من رسول الله ﷺ ، ثم خرج إلى نادى قومه ، فجلس ، فقامت إليه فجلست معه ، فحدث عما حدث عمرو بن سعيد ، عن رسول الله ﷺ ، وعما جاء به عمرو بن سعيد .

قال : قلت له : إنا كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح ، عدت خزاعة على رجل من هذيل ، فقتلوه بمكة وهو مشرك .

قال : فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً ، فقال « أيها الناس ، إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام إلى يوم القيامة ، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يسفك بها دمًا ، ولا يعضد بها شجرًا ، لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدى ، ولم تحل لي إلا هذه الساعة ، غضبا ، ألا سمعتم عادت كحرمتها ، ألا ، فمن قال لكم : إن رسول الله ﷺ قد أحلها ، فقولوا : إن الله قد أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك ، يا معشر خزاعة ، كفوا أيديكم ، فقد قتلتم قتيلا ، لا دينه ، فمن قتل بعد مقامي هذا ، فهو بخير نظرين ، إن أحب ، فدم قاتله ، وإن أحب ، فمقتله . »

قال : انصرف أيها الشيخ ، فنحن أعلم بحرمتها منك ، إنها لا تمنع سافك دم ، ولا مانع حرمة ، لا خالغ طاعة .

قال : قلت ، قد كنت شاهداً ، وكنت غائباً ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، قد أبلغتكم .

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيبي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث بن سعد ، عن سعيد المقبري ، أنه قال : سمعت أبا شريح الخزاعي يقول لعمرو بن سعيد ، وهو على النبر ، حين قطع بمثاً إلى ، لقتال ابن الزبير .

يا هذا ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن مكة حرام ، حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، وإن الله إنما أحل لي

القتال بها ، ساعة من النهار ، ولعله أن يكون بعدى رجال يستحلون القتال بها ، فن فعل ذلك منهم ، فقولوا : إن الله أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك ، وليبلغ الشاهد الغائب .»

ولولا أن رسول الله ﷺ قال « ليبلغ الشاهد الغائب » ما حدثتكم بهذا الحديث .

قال عمرو : إنك شيخ قد خرفت ، وقد هممت بك ، قال : أما والله لنتكلمن بالحق ، وإن شددت رقابنا .

حديثنا بجر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شرح الخزاعي رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، بمثل معنى حديث فهد ، الذي قيل هذا الحديث .

حديثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا الدراوردي ، قال : ثنا محمد بن عمرو ابن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : وقف رسول الله ﷺ على الحجون ثم قال « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدى ، وما أحلت لي إلا ساعة من النهار ، وهي بعد ساعتهما هذه ، حرام إلى يوم القيامة » .

حديثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج بن المنهال وأبو سلمة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني أبو هريرة رضى الله عنه ، قال : لما فتح الله عز وجل على رسوله مكة ، قتلت هذيل رجلا من بني ليث ، بقتيل كان لهم في الجاهلية .

قال : فقام النبي ﷺ فقال « إن الله عز وجل ، حبس عن أهل مكة الفيل ، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يعصد شجرها ، ولا يحتل شوكتها ، ولا يلتقط ساقطها ، إلا لمنشدها » .

حديثنا بكار بن قتيبة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « إن الله عز وجل ، حبس عن أهل مكة الفيل » وقال « لا يلتقط ضالتها إلا لمنشد » .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أخبر به في خطبته هذه ، أن الله تعالى أحل له مكة ساعة من النهار ، ثم عادت حراماً إلى يوم القيامة .

فلو كان لا حاجة به إلى القتال في تلك الساعة إذاً ، لكانت في تلك الساعة ، وفيما قبلها ، وفيما بعدها ، على معنى واحد ، وكان حكمها في تلك الأوقات كلها ، حكماً واحداً .

فإن قال قائل : إنما أبيع له إظهار السلاح بها ، لا غير .

قيل له : وأى حاجة به إلى إظهار السلاح ، إذا كان لا يستطيع أن يقاتل به أحداً فيها ؟

هذا محال عندنا ، ولا يجوز إظهار السلاح بها إلا وهو مباح له القتال به .

وقد بين هشام بن سعد في حديثه الذي روينا عنه في هذا الفصل ، عن أبي سعيد المقبري ، هذا المعنى فقال فيه (وإن الله إنما أحل لي القتال فيها ، ساعة من نهار) .

أفيجوز له أن يحل له قتال من هو في هدنة منه وأمان ؟ هذا لا يجوز .

ثم قد كان دخوله إياها ﷺ ، دخول محارب ، لا دخول آمن ، لأنه دخلها وعلى رأسه المغفر .

حديث يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر .

فلما نزع ، جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هذا ابن خطل ، متعلق بأستار الكعبة .

فقال رسول الله ﷺ « اقتلوه » .

قال مالك : قال ابن شهاب ، ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً .

حديث إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا مالك بن أنس ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يقل « ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً » .

وقيل : إنه دخلها وعليه عمامة سوداء .

حديث علي بن معبد ، قال : ثنا معلى بن منصور ، قال : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء .

حديث فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن عمار الدهني عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حديث فهد ، قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : دخل رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء .

حديث علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن حكيم الأودي ، قال : ثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فلو كان رسول الله ﷺ عند دخوله إياها ، غير محارب إذًا لما دخلها .

وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ إحلال الله مكة له ، كما قد روينا عنه في هذا الفصل ، قد منع الناس أن يدخل الحرم غير محرمين .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن النهمال ، قال : حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً .

حديث محمد قال : ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قال عطاء قال : ابن عباس رضي الله عنهما (لا عمرة على المسكي إلا أن يخرج من الحرم ، فلا يدخله إلا حراماً) .

فقيل لابن عباس رضي الله عنهما : فإن خرج رجل من مكة قريباً ؟ قال : نعم ، يقضي حاجته ويحمل مع قضائها عمرة .

حديث صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : (لا يدخل مكة تاجر ، ولا طالب حاجة ، إلا وهو محرم .

فدل ما ذكرنا أن إحلال الله إياها لرسول الله ﷺ إنما كان لحاجته إلى القتال منها ، لا لغير ذلك .

فإن قال قائل : فقد كان رسول الله ﷺ آمن الناس جميعاً إلا ستة نفر ، وذكر في ذلك ما **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أحمد بن الفضل ، قال : ثنا أسباط بن نصر ، قال : زعم السدي عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر ، وامرأتين ، وقان اقتلوم ، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن ضبابه^(١) وعبد الله بن سعد بن أبي سرح .

فأما عبد الله بن خطل فآتى وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وممار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً ، وكان أشد الرجلين ، فقتله .

وأما مقيس بن ضبابه ، فأدرکه الناس في السوق فقتلوه .

وأما عكرمة بن أبي جهل ، فركب البحر فأصابتهم ريح عاصف ، فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة أخلصوا فإن أهلكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا .

فقال عكرمة : والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص ، لم ينجني في البر غيره ، اللهم إن لك علي عهداً . إن أنت أجبيني بما أنا فيه أنى أتى محمداً ، ثم أضع يدي في يده ، فلأجيدنه عفواً كريماً ، فأسلم .

قال : وأما عبد الله بن أبي سرح اختبى عند عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فلما دعا رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله بايع عبد الله ، قال : فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ، كل ذلك نائياً ، فبايعه بعد ثلاث .

ثم أقبل على أصحابه فقال « أما كان فيكم رجل يقوم إلى هذا ، حين رأني كفت يدي عن بيعته ، فيقتله » . قالوا : ما دربنا يا رسول الله ما في نفسك ، فهلا أومأت إلينا بعينك .

فقال « إنه لا ينبغي لني أن تكون له خائنة عين » .

(١) قوله : ضبابه . في هذه الكلمة عدة روايات . في القاموس وشرحه « حبابه » بالخاء في أوله ، وفي سيرة ابن هشام المطبوعة بمدينة جوتنجن بألمانيا « ضبابه » وفي طبعة مصر بالطبعة الخيرية . وكذا في النسخة المطبوعة على هامش (الروض الأنت) بالطبعة الجمانية « ضبابه » .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أحمد بن الفضل ، فذكر بإسناده مثله .

قيل له : هذا ما كان من رسول الله ﷺ ، بعد أن أظهره الله عليهم .

الأي يرى أن رسول الله ﷺ لما كان صالحاً أولاً ، قد كان دخل في صلحه ذلك ، هؤلاء الستة نفر ، وأن دماءهم قد حلت بعد ذلك ، بأسباب حدثت منهم بعد الصلح ، وكذلك أبو سفيان أيضاً ، كان في الصلح .

ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ ، حين أتاه به العباس رضي الله عنه (يا رسول الله ، هذا أبو سفيان ، قد أمكن الله منه ، بغير عقد ولا عهد .

فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ ، حتى أجاره العباس بعد ذلك بحقن دمه ، لجواره .

وكذلك هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، وابن عمه ، اللذان كانا لحقا بعد دخول رسول الله ﷺ مكة ، إلى أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ، فأراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتلها ، وقد كانا دخلا في الصلح الأول ، ثم قد حلت دماؤهما بعد ذلك ، بالأسباب التي كانت منهما ، حتى أجارتها أم هانئ رضي الله عنها ، فحرمت بذلك دماؤهما .

وكذلك من لم يدخل دار أبي سفيان يوم فتح مكة ، ولا من يعلق عليه بابه ، قد كان دخل في الصلح الأول على غير إشراف عليه ، فيه دخول دار أبي سفيان ، ولا يعلق باب نفسه عليه ، ثم حل دمه بعد الصلح الأول بالأسباب التي كانت منه بعد ذلك .

فدل بما **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ، قال : ثنا محمد بن منصور الطوسي ، قال : ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن أبي إسحاق ، قال : **حدثني** سميد ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن مطيع بن الأسود ، عن أبيه ، وكان اسمه العاص ، فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً ، قال : سمعت رسول الله ﷺ - حين أمر بقتل هؤلاء الرهط بمكة - يقول « لا تغزى مكة بعد اليوم أبداً ، ولا يقتل رجل من قريش صبراً ، بعد العام » .

فهذا يدل على أنه كان غزوها في ذلك العام ، بخلافه فيما بعده من الأعوام .

وفي ذلك ما قد دل ، على أنه كان لا أمان لأهلها في ذلك العام ، لأنه لا يغزى من هو في أمان . وقوله (لا يقتل رجل من قريش صبراً بعد ذلك العام) لذلك .

وفيا روينا وذكرنا من الآثار ، وكشفنا من الدلائل ، ما تقوم الحجة به في كشف ما اختلفنا فيه ، وإيضاح فتح مكة أنه عنوة ، وبالله التوفيق .

ولقد روي في أمر مكة ، ما يمنع أن يكون صلحاً ، ما **حدثنا** يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : ثنا عبد الله ابن صالح . ح .

حدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : **حدثني** محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ، عن أبيه ، قال : لقد أظهر نبي الله ﷺ الإسلام ، فأسلم

أهل مكة ، وذلك قبل أن تفرض الصلاة ، حتى إن كان ليقرأ بالسجدة ، ويسجد فيسجدون ، فما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام وضيق المسكان ، لكثرة الناس ، حتى قدم رءوس قريش ، الوليد بن المغيرة ، وأبو جهل وغيره ، فكانوا بالطائف في أرضهم ، فقال : أندعون دين أبي بكر ، فكفروا .

قال أبو جعفر رحمه الله : ففي هذا الحديث أن إسلام أهل مكة قد كان تقدم ، وأنهم كفروا بعد ذلك .

فكيف يجوز أن يُؤمَّنَ رسول الله ﷺ قوماً مرتدين ، بعد قدرته عليهم ؟ هذا لا يجوز عليه ﷺ .

ولقد أجمع المسلمون جميعاً أن المرتد يحال بينه وبين الطعام ، إلا ما يقوم بنفسه ، وأنه يحال بينه وبين سعة العيش والتصرف في أرض الله ، حتى يراجع دين الله تعالى ، أو يأبى ذلك فيمضى عليه حكم الله تعالى ، وأنه لو سأل الإمام أن يُؤمَّنَه على أن يقيم مرتداً آمناً في دار الإسلام ، أن الإمام لا يجيبه إلى ذلك ، ولا يعطيه ما سأل .

ففي ثبوت ما ذكرنا من إجماع المسلمين على ما وصفنا ، دليل صحيح وحجة قاطعة أن رسول الله ﷺ لم يُؤمَّنْ أهل مكة ، بعد قدرته عليهم ، وظفره بهم ، والله أعلم بالصواب .

تم - بمون الله وتوفيقه - الجزء الثالث من كتاب (شرح معاني الآثار) للإمام الطحاوي رحمه الله ،
وبليه - إن شاء الله - الجزء الرابع ، وأوله « كتاب البيوع » نسأل الله تعالى أن يعيننا على إتمامه .

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
تحقيق حديث النهى عن النهبة	٥٠	كتاب النكاح	٣
كتاب الطلاق	٥١	باب النهى عن السوم على سوم غيره والخطبة	٣
باب طلاق الحائض	٥١	على خطبته	
باب الطلقات الثلاثة دفعة واحدة	٥٥	بحث ما لا ينهى من الخطبة على خطبة الغير	٤
ذكر أقوال الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث	٥٦	بحث مبيع من يزيد	٦
باب الأقراء	٥٩	باب النكاح بغير ولى عصبه	٧
باب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق	٦٤	ذكر طرق حديث (لا نكاح إلا بولي) وعمله	٨
باب إحداث المعتدة ومنع سفرها	٧٤	ذكر أن الأمر في التزوج إلى المرأة	١١
باب خيار العتق	٨٢	باب حل النظر قبل التزوج إلى المرأة	١٣
باب إذا قال (أنت طالق ليلة القدر)	٨٤	أحاديث النهى عن النظر إلى الأجنبية	١٥
الأخبار الواردة في ليلة القدر ، وفي تعيين وقتها	٨٤	باب التزويج على سورة من القرآن	١٦
باب طلاق المسكره	٩٥	أحاديث النهى عن أخذ العوض على القرآن	١٧
باب نفي الحمل وعدم اللعان به	٩٩	باب جعل عتق الأمة صداقاً لها	٢٠
باب اللعان بنفي الولد	١٠٤	أخبار تزوج رسول الله ﷺ بجويرية وصفية	٢٠
كتاب العتاق	١٠٥	باب نكاح المتعة	٢٤
باب ذكر عتق المشترك	١٠٥	باب مقدار ما يقيم عند الثيب والبكر إذا تزوجها	٢٧
باب من ملك ذا رحم محرم	١٠٩	باب العزل	٣٠
باب المسكاتب متى يعتق ؟	١١٠	باب الحائض ، ما يحل لزوجها منها	٣٦
باب نسب ولد الأمة	١١٣	باب الوطاء في أدبار النساء	٤٠
كتاب الأيمان والندور	١١٨	تفسير « فأتوا حرثكم أنى شئتم » وذكر شأن	٤٠
باب مقدار الطعام في الكفارات	١١٨	(سب تزوله)	
باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً	١٢٢	باب وطاء الحبالى	٤٦
باب النذر بالصلاة في مسجد معين	١٢٥	بحث تأبير النخل	٨١
باب النذر بالمشى إلى بيت الله	١٢٨	باب نثر السكر ، وغيره عند النكاح وانتهابه	٤٨
باب النذر حالة الكفر	١٣٣	تحقيق حديث النهى عن النهبة	٤٩

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
باب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال	٢٠٦	كتاب الحدود	١٣٤
بحث في استتابة المرتد	٢١٠	باب حد البكر في الزنا	١٣٤
باب ما يكون الرجل به مسلماً	٢١٣	باب حد الزاني المحصن	١٣٨
باب بلوغ الرجل والمرأة	٢١٦	باب الاعتراف بالزنا	١٤١
باب النهي عن قتل النساء والولدان	٢٢٠	باب الرجل يزني بجارية امرأته	١٤٤
باب قتل الشيخ الكبير	٢٢٤	باب التزوج بالمحارم	١٤٨
باب سلب القتل	٢٢٥	باب حد الحجر	١٥٢
باب سهم ذوى القربى	٢٣٣	باب من سكر أربع مرات	١٥٩
باب النفل بعد الفراغ من القتال	٢٣٩	باب مقدار السرقة في القطع	١٦٢
باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال	٢٤٤	باب الإقرار بالسرقة	١٦٨
باب ما يفعل الإمام في الأرض المفتوحة	٢٤٦	باب القطع في الاستعارة	١٧٠
باب استعمال دابة المنعم	٢٥١	باب سرقة الثمر والكثير	١٧٢
باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	٢٥٢	كتاب الجنايات	١٧٤
باب إسلام أحد الزوجين قبل الآخر	٢٥٦	باب قتل العمدة وجراح العمدة	١٧٤
باب الفساد	٢٦٠	باب كيفية القصاص	١٧٩
باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل	٢٦٢	حديث العرنين	١٨٠
يملكونه أم لا ؟		النهي عن المثلة	١٨٠
باب ميراث المرتد	٢٦٥	قصة قتل حمزة رضي الله عنه	١٨٣
باب إحياء الأرض الميتة	٢٦٨	باب شبه العمدة	١٨٥
باب إزاء الحمير على الخيل	٢٧١	باب شبه العمدة فيما دون النفس	١٨٩
أحاديث ركوب البغل والنهي عن إخصاء	٢٧١	باب قول الرجل (فلان قتلني)	١٩٠
الآدمي .		باب المؤمن يقتل الكافر عمداً	١٩٢
أحاديث فضل الخيل والرباط	٢٧٣	باب القسامة	١٩٧
كتاب وجوه النوى وقسم الغنائم وذكر المصارف	٢٧٥	باب الحلف في القسامة	٢٠١
وحرمة الصدقات على بني هاشم		باب ما أصابت البهائم	٢٠٣
بحث حق ذوى القربى	٢٨١	باب من له غرة الجنين	٢٠٥
أحاديث وفد عبد القيس	٣٠١	كتاب السير	

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
أحاديث النهي عن قتل الوفد	٣١٨	أخبار صفي النبي ﷺ	٣٠٢
أخبار دخول مكة محرماً وغير محرّم	٣٢٩	كتاب الحجّة في أن فتح مكة كانت عنوة	٣١١

شرح
معاني الآثار
للإمام

أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي
الحجري المصري الطحاوي الحنفي
المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ

الجزء الرابع

حقيقه ، وضبطه ، ونسقه ، وصححه

محمد زهري النجار

من علماء الأزهر الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا

حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدقي ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير^(١) حدثه أن بسر بن سعيد حدثه ، عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلاماً له بصاع من قمح (هو الحنطة) فقال له : بعه ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمر أخبره ، فقال له معمر : لم فعلت ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول «الطعام^(٢) بالطعام ، مثلاً بمثل» وكان طعامنا يومئذ ، الشعير .

قيل له : فإنه ليس مثله ، قال : إني أخاف أن يضارعه (أن يشبهه) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه ، وقالوا : لا يجوز بيع الحنطة بالشعير ، إلا مثلاً بمثل .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع الحنطة بالشعير متفاضلا ، مثلين بمثل أو أكثر من ذلك .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في الحديث الذي احتجوا به عليهم ، أن معمرأ أخبر عن النبي ﷺ أنه كان يسمعه يقول «الطعام بالطعام ، مثلاً بمثل» ثم قال معمر : وكان طعامنا يومئذ الشعير .

فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بقوله الذي حكاه عنه معمر ، الطعام الذي كان طعامهم يومئذ ، فيكون ذلك على الشعير بالشعير ، فلا يكون في هذا الحديث شيء من ذكر بيع الحنطة بالشعير ، مما ذكر فيه عن النبي ﷺ ، وإنما هو المذكور عن معمر ، من رأيه ومن تأويله ، ما كان سمع من النبي ﷺ .

الآ ترى أنه قيل له : فإنه ليس مثله ، أي : ليس من نوعه ، فلم ينسكرك ذلك على من قاله ، وكان جوابه له (إني أخشى أن يضارعه) كأنه خاف أن يكون قول النبي ﷺ الذي سمعه يقوله ، وهو ما ذكرنا في حديثه على الأطعمة كلها فتوَّى ذلك وتنزه عنه ، للريب الذي وقع في قلبه منه .

فلما انتق أن يكون في هذا الحديث حجة لأحد الفريقين على صاحبه ، نظرنا هل في غيره ما يدلنا على حكم ذلك كيف هو ؟

(١) وفي نسخة «ال نظر» .

(٢) الطعام بالطعام : بالنصب ، بتقدير (بيعوا) أو بالرفع مبتدأ والخبر محذوف وهو (بيع) أي : الطعام يباع بالطعام . وقوله (مثلاً) نصبه على الحال . أي : حال كونه مثلاً مقابلاً بمثل .

فاعتبرنا ذلك ، فإذا علي بن شيبه قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث ، عن عباد بن الصامت أنه قام فقال (يا أيها الناس ، إنكم قد أحدثتم بيوعاً ، لا أدري ما هي ؟ وإن الذهب بالذهب ، وزناً بوزن ، تبره وعينه ، والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، تبرها وعينها^(١)) ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما ، يداً بيد ، ولا يصلح نسيئاً^(٢) ، والبر بالبر ، مداً بمد ، يداً بيد ، والشعير بالشعير ، مداً بمد ، يداً بيد ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد ، ولا يصح نسيئته ، والتمر بالتمر ، حتى عدَّ الملح ، مثلاً بمثل ، من زاد أو استزاد ، فقد أربى^(٣) .

قال أبو جعفر : فهذا عباد بن الصامت رضوان الله عليه ، قد خاف معمر بن عبد الله فيما ذهب إليه ، على ما ذكرنا عنه في الحديث الأول .

وقد روى عن عباد بن الصامت رضي الله عنه هذا الكلام ، عن النبي ﷺ .

حَدَّثَنَا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب السخستيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر ، عن عباد بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، ولكن يبيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد ، كيف شئتم » .

قال : ونقص أحدهما ، التمر بالملح ، وزاد الآخر (من زاد أو ازداد^(٤)) فقد أربى .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة ، قال : أخبرنا المولى بن أسد ، قال : ثنا وهيب ، عن أيوب ، فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب الكيساني ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تيممة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن يسار ، عن أبي الأشعث ، قال : سمعت عباد بن الصامت يقول : نهى رسول الله ﷺ ، أو قال رسول الله ﷺ « لا تَبَايَعُوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا التمر بالتمر ، ولا الحنطة بالحنطة ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى ، ولكن يبيعوا الذهب بالورق ، والحنطة بالشعير ، والتمر بالملح ، يداً بيد ، كيف شئتم » .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عباد بن الصامت أن النبي ﷺ نهى عن أن يباع الذهب بالذهب ، تبره وعينه ،

(١) تبرها وعينها ، قال في النهاية : التبر : الذهب الخالص ، والفضة قبل أن يضربا دنابير ودرهم ، فإذا ضربا كانا عيناً ويطاق (التبر) على غيرهما من المعدنية كالنحاس والحديد مجازاً .

(٢) نسيئاً ، النسيأ : التأخير . نساته وأنساته : آخرته ويكون في الدين وفي العمر .

(٣) فقد أربى . أى : أوقع نفسه في الربا ، وقال الثوريثي : أى أتى الربا وتماطاه . ومعنى اللفظ : أخذ أكثر مما أعطى (من ربا الشيء يربو) إذا زاد . وصى أحمد .

(٤) أو ازداد . أى : قبل الزيادة .

إلا وزناً بوزن ، والفضة بالفضة ، تبرها وعينها ، إلا مثلاً بمثل ، وذكر الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، كيلاً بكيل ، فن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

ولا بأس ببيع الشعير بالبر ، يداً بيد ، والشعير أكثرهما .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، بمثله .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ^(١) ، قال : ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، وذكر آخر حديثه ، أو **حدثنا** قال : جمع المنزل ^(٢) بين عبادة بن الصامت ومعاوية ، في كنيسة أو بيعة .

حدث عبادة أن رسول الله ﷺ قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين » قال أحدهما ، ولم يقل الآخر .

قال عبادة : أمرنا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالفضة ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، يداً بيد ، كيف شئنا . قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار عن رسول الله ﷺ ، إباحة بيع الشعير بالحنطة مثلين بمثل ، فقد ثبت القول بذلك من طريق الآثار ، ثم التمسنا حكم ذلك من الحنطة كم هي ؟

فقال بعضهم : هي نصف صاع لكل مسكين ، وقال بعضهم : هي مد لكل مسكين .

فكان الذين جعلوها من الحنطة نصف صاع ، يجعلونها من الشعير صاعاً ، وكان الذي جعلوها من الحنطة مداً ، يجعلونها من الشعير مدتين ، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده عنهم في غير هذا الموضع .

ثبت بذلك أنهما نوعان مختلفان ، لأنهما لو كانا من نوع واحد ، إذاً لأجزى من أحدهما ما يُجزى من الآخر .

فإن قال قائل : إنه إنما زيد في الشعير ، على ما جعل في ذلك من الحنطة ، لتلو ^(٣) الحنطة ، واتساع ^(٤) الشعير .

فالجواب له في ذلك ، إننا رأينا ما يعطى من جيد الحنطة ومن رديئها في كفارة الأيمان ^(٥) سواء ، وكذلك الشعير .

ألا ترى أن من وجبت عليه كفارة يمين ، فأعطى كل مسكين نصف مد ، يساوي نصف صاع ، أن ذلك

لا يجزئه من نصف صاع ، ولا من مد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكان الشعير يؤدَّى منه كفارات ^(٦) الأيمان مثلياً ما يؤدَّى من الحنطة ،

ثبت بذلك أنه نوع خلاف الحنطة .

ثبت بذلك أن لا بأس ببيعه بالحنطة ، مثلين بمثل وأكثر من ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ،

ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(٢) جمع المنزل الخ . في الإسناد مجاز . والمعنى : اجتماعاً في منزل واحد .

(٤) وفي نسخة « اتساع » . (٥) وفي نسخة « اليمين » .

(١) وفي نسخة « ربيع » .

(٣) وفي نسخة « لتلو » .

(٦) وفي نسخة « كفارة » .

باب بيع الرطب بالتمر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا وأسامة بن زيد حدثاه ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان : أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعداً ، عن السُّلْتِ^(١) بالبيضاء ، فقال سعد : شهدت رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر ، فقال « أينقص الرطب^(٢) إذا جف ؟ » فقالوا : نعم ، قال « فلا إذا » وكرهه .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه وجعلوه أصلاً ، ومنعوا به بيع الرطب بالتمر .

ومن ذهب إلى ذلك : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فجعلوا الرطب والتمر ، نوعاً واحداً ، وأجازوا بيع كل واحد منهما بصاحبه ، مثلاً بمثل ، وكرهوه نسيئة .

فاعتبرنا هذا الحديث الذي احتج به عليهم مخالفهم ، هل دخله شيء ؟

فإذ ابن أبي داود **حدثنا** ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عبد الله بن يزيد أن زيدا ، أبا عياش ، أخبره عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

فسكان هذا أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ، زاده يحيى بن أبي كثير على مالك بن أنس ، فهو أولى .

وقد روى هذا الحديث أيضاً ، غير عبد الله بن يزيد ، على مثل ما رواه ، يحيى بن أبي كثير أيضاً .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله حدثه ، عن عمران بن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه ، أنه سئل سعد بن أبي وقاص ، عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ؟

فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ ، عن هذا .

(١) عن السلْت بالبيضاء . البيضاء : هو الشعر كما ورد في وجه آخر ، والبيضاء عند العرب : الشعر ، والسراة : البر قاله أبو عمرو ، والسلْت بضم السين وإسكان اللام : حب بين الخنضة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالخنضة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته ، قاله الأزهرى . ولتقارب الشعير والسلْت عدان جنساً واحداً ، كما عدتها درهما الجوهري جنساً واحداً فذلك منع سعيد عن بيع أحدهما بالآخر مع فضل أحدهما ، ذكره بعض علمائنا في شرح الترمذى .

(٢) أينقص الرطب . قال صاحب السمات : الاستفهام للتقرير ، والقصود : التنبيه على عدم تحقق المائة حال البيوسة . انتهى

قوله (إذا جف) أى : نيس .

فهذا عمران بن أبي أنس ، وهو رجل متقدم معروف ، قد روى هذا الحديث ، كما رواه يحيى .
فكان ينبغي في تصحيح معاني الآثار أن يكون حديث عبد الله بن يزيد - لما اختلف عنه فيه - أن يرتفع
ويثبت حديث عمران هذا .

فيسكون هذا النهى الذى جاء في حديث سمد هذا ، إنما هو لعلة النسبئة ، لا لغير ذلك .

فهذا سبيل هذا الباب ، من طريق تصحيح الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب ، مثلاً بمثل ، أنه جائز .
وكذلك التمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، وإن كانت في أحدها رطوبة ليست في الآخر ، وكل ذلك ينقص إذا بقي
نقصاناً مختلفاً ويحذف .

فلم ينظروا إلى ذلك في حال الجفوف ، فبيطلوا البيع به ، بل نظروا إلى حاله في وقت وقوع البيع ، فعملوا
على ذلك ولم يراعوا ما يشول إليه بمد ذلك من جفوف ونقصان .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، الرطب بالتمر ، ينظر إلى ذلك في وقت وقوع البيع ، ولا ينظر إلى ما يشول
إليه من تغيير وجفوف .

وهذا قول أبي حنيفة ، رحمة الله تعالى عليه ، وهو النظر عندنا .

باب تلقى الجلب

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : أنا سماك ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا السوق ، ولا يتلقى بعضكم لبعض » .

وحدثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، قال : ثنا سماك ، عن عكرمة
عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا السوق » .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر
قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى السلع^(١) حتى تدخل الأسواق .

حدثنا فهيد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن نمير ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا صخر بن جويرية ، عن نافع ،
عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتلقوا البيوع^(٢) » .

(١) السلع كـ (عنب) جمع (السلعة) بالكسر : المتاع ويتجر به .

(٢) البيوع . أى أصحاب البيوع كما سياتى في الروايات الآتية أنه صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يتلقى الركبان ، أو المراد
بالبئوع : المبيعات التى من شأنها أن تباع . والمعنى (إذا سمعتم بقدوم قافلة بسلعة ، فلا تستقبلوها لئلا تشتروا من متاعها بأرخص
أو مطلقاً قبل أن يقدموا السوق ويمروا بسعر البلد ، نهى عنه للخديعة والضرر في حقهم أو في حق البلد) .

وحدّثنا محمد بن عزيز الأيلي ، قال : أخبرنا سلامة بن روح ، عن عقيل ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يُتَلَقَّى السلع ، حتى يهبط (أى ينزل) بها الأسواق .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الركبان .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن داود بن صالح بن دينار عن أبيه ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا^(٢) شيئاً من البيع ، حتى يقدم سوقكم » .

وحدّثنا بحر^(٣) بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت قال : سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة قال : نهيناً ، أو نهى عن التلق .

حدّثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَلَقُّوا الركبان » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليل ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال « لا تلقوا الجلب^(٤) » .

قال أبو جعفر : فاحتج قوم بهذه الآثار ، فقالوا : من تلقى شيئاً قبل دخوله السوق ، ثم اشتراه ، فشاؤه باطل . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل مدينة يضر التلقي بأهلها ، فالتلقي فيها مكروه ، والشراء جائز ، وكل مدينة لا يضر التلقي بأهلها ، فلا بأس بالتلقي فيها .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** فهد ، قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي شعبة ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نتلّي الركبان^(٥) ، فنشترى منهم الطعام جزافاً ، فهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه ، حتى نحوله من مكانه ، أو ننقله .

وحدّثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان ، على عهد رسول الله ﷺ ، فيبعث عليهم من يبيعهم أن يبيعوه حيث اشتروه ، حتى يبلغوه إلى حيث يبيعون الطعام .

ففي هذه الآثار إباحة التلق ، وفي الأول ، النهى عنه ، فأولى بنا أن نجعل ذلك على غير التضاد والخلاف .

فيكون ما نهى عنه من التلقي ، لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين والمقيمين في الأسواق .

ويكون ما أبيح من التلقي ، هو الذي لا ضرر فيه على المقيمين في الأسواق .

فهذا وجه هذه الآثار - عندنا - والله أعلم .

(١) وفي نسخة « عزيز » . (٢) وفي نسخة « تلقوا » . (٣) وفي نسخة « حسين » .

(٤) الجلب : بفتحين . أى : الجلوب من إبل وبقر وغنم وعبد وغيرها ، يجلب ويؤتى به من بلد إلى بلد للتجارة .

(٥) الركبان : جمع الركب . قال في القاموس : وهو البعير خاصة .

واحتجوا في إجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه ، بما **حَدَّثَنَا** علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال : ثنا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشتره منه شيئا ، فهو بالخيار إذا أتى بالسوق » .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : **حَدَّثَنَا** يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا الجلب ، ولا يبيع^(١) حاضر لباد ، والبائع بالخيار إذا دخل السوق » .

في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تلقّي الجلب ، ثم جعل للبائع في ذلك الخيار ، إذا دخل السوق ، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح ، لأنه لو كان فاسداً ، لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه ، ولم يكن^(٢) لكل واحد منهما ، الإياء عن ذلك .

فلما جعل النبي ﷺ الخيار في ذلك للبيّع ، ثبت بذلك صحته ، وإن كان معه تلقّي منهي عنه .

فإن قال قائل : فأنتم لا تعملون الخيار للبائع المتلقي ، كما جمعه له النبي ﷺ في هذا الحديث .

فجوابنا له في ذلك ، وبالله التوفيق ، أن رسول الله ﷺ ، ثبت عنه أنه قال « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » وتواترت عنه الآثار بذلك ، وسند كرها في موضعها من هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

فعلنا بذلك ، أنهما إذا تفرقا ، فلا خيار لهما .

فإن قال قائل : فأنت قد جعلت لمن اشترى ، ما لم ير ، خيار الرؤية ، حتى يراه فيرضاه ، فيما أنكرت أن يكون خيار التلقّي^(٣) كذلك أيضاً ؟ .

قيل له : إن خيار الرؤية ، لم نوجبه قياساً ، وإنما وجدنا أصحاب رسول الله ﷺ ، أثبتوه وحكوا به ، وأجمعوا عليه ، ولم يختلفوا فيه .

وإنما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم ، فجعلنا ذلك خارجاً من قول النبي ﷺ « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » وعلمنا أن النبي ﷺ لم يعن ذلك ، لإجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا بإجماعهم على تجويز السلم ، أنه خارج من نهى النبي ﷺ ، عن بيع ما ليس عندك .

(١) لا يبيع حاضر لباد ، روى بصيغة النقي والنهي ، قال فقيه العرب مالك بن أنس : والحاضر : من كان مقياً على الماء ، والبادي : من كان من أبناء ماء السماء .

قال بعض الشراح من علمائنا : أقول ، المراد هاهنا من الحاضر : البلدي ، ومن البادي : البدوي ، سواء كان نازلاً على الماء أو لا .

يعني : إذا جاء البدوي بطعام إلى بلد يبيعه بسعر يومه ويرجع ، فيتوكل البلدي عنه يبيعه غالياً على التدرج .

وقيل : هو أن لا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد ، بل يبيعه من أهل البادية طمعا في ثمن متاعه ، لأن أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجالهم فيأخذون الشيء غالياً ، فعلى هذا ، اللام في قوله (لباد) بمعنى (من) أي : لا يبيع الحاضر من البادي . (٢) وفي نسخة « ويكون » . (٣) وفي نسخة « بالتلقّي » .

فإن قال قائل : وهل رويت عن أصحاب النبي ﷺ في خيار الرؤية شيئاً ؟

قيل له : نعم ، **حدّثنا** أبو بكرة بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان ، قالوا : ثنا هلال بن يحيى بن مسلم ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن رباح بن أبي معروف المكي ، عن ابن أبي مليكة ، عن علقمة بن وقاص الليثي قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من ^(١) عثمان بن عفان مالا ، فقيل لعثمان : إنك قد غبت ^(٢) وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها .

فقال عثمان : لي الخيار ، لأنني بعت ما لم أر .

فقال طلحة : إلى الخيار ، لأنني اشتريت ما لم أر .

فحكّمهما بينهما جبير بن مطعم ، ففضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان .

والآثار في ذلك قد جاءت متواترة ، وإن كان أكثرها منقطعا ، فإنه منقطع ، لم يصاده متصل .

وفي هذا أيضاً حجة أخرى ، وهي أن النبي ﷺ ، جمل في حديث أبي هريرة للمتلقّي البائع الخيار ، فيما باع إذا دخل الأسواق ، وعلم بالأسمار .

فأردنا أن ننظر ، هل ضاد ذلك شيء أم لا ؟ فاعتبرنا ذلك .

فإذا أبو بكرة قد **حدّثنا** قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهاني ، قال : ثنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه أو أخاه .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن حمران ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد .

حدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد » .

حدّثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا صخر بن جويرة ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد (ولا يشتري له) .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا الدراوردي ، عن داود بن صالح بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال « لا يبيع حاضر لباد » .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) قد غبت . أى : خدعت ، في القاموس (غبته في البيع يغبنه غبناً) بالتسكين وبحرك أو بالتسكين في البيع وبالتحريك في الرأى : خدعه وقد غبن ك (غنى) فهو مغبون والاسم : الغبينة .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب . ح .
و**حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ،
عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : **حدّثني** أسباط ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال **حدّثني** أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث
عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا حسين بن حفص ، قال : ثنا سفيان ، عن صالح بن نهان ، مولى التوأمة ، عن
أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت قال : سمعت
أبا حازم ، يحدث عن أبي هريرة ، قال : نهى ، أو نهى ، أن يبيع المهاجر للأعرابي^(١) .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن رجل
من أصحاب النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يبيع الحاضر لباد .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن صالح ، مولى التوأمة ،
قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يشتري حاضر لباد .

فنظرنا في العلة التي لها نهى (الحاضر أن يبيع^(٢)) للبادي ما هي ؟

فإذا بونس قد **حدّثنا** ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابراً يقول : قال رسول الله ﷺ
« لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا وهيب ، عن عطاء بن^(٣) حكيم بن أبي زيد أنه جاءه
في حاجة ، قال : فحدثني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « دعوا الناس ، فليصب بعضهم من بعض ، وإذا استنصح
أحدكم أخاه ، فلينصح^(٤) له » .

فعلما بذلك أن رسول الله ﷺ ، إنما نهى الحاضر أن يبيع للبادي ، لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي
على الحاضر ، فلا يسكون لهم في ذلك ربح ، وإذا باعهم الأعرابي على عرته وجهله ، بأسعار الأسواق ، ربح
عليه الحاضر .

فأمر النبي ﷺ أن يحلّ بين الحاضر وبين الأعراب في البيوع ، ومع الحاضر أن يدحلوها عليهم في ذلك .

(١) للأعرابي . الأعراب : هم سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار لاواحدله ، والدنية إلى الأعراب أعرابي .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين (أن يبيع الحاضر) . (٣) وفي نسخة « عن » .

(٤) فلينصح له . أي : فليرشده إلى ما هو خير له وصواب في حقه ، والنصيحة للاخوان من المسلمين : هو لإرشادهم إلى مصالحهم .

فإذا كان ما وصفنا كذلك ، وثبت إباحة التلقي الذي لا ضرر فيه ، بما وصفنا من الآثار التي ذكرنا ، صار صار شري^(١) للمتلقي منهم ، شري^(٢) حاضر من باد ، فهو داخل في قول النبي ﷺ « دعوا الناس ، يرزق الله بعضهم من بعض » وبطل أن يكون في ذلك خيار للبائع ، لأنه لو كان له فيه خيار ، إذا لمّا كان المشتري في ذلك ربح ، ولا أمر النبي ﷺ حاضراً أن يعترض عليه ، ولا أن يتولى البيع للبادي منه ، لأنه يكون بالخيار في فسخ ذلك البيع ، أو يرد^(٣) له ثمنه ، إلى الأمان التي تكون في بيعات أهل الحضر ، بعضهم من بعض .
ففي منع النبي ﷺ الحاضرين من ذلك ، إباحة الحاضرين ، التماس غرة البادين في البيع منهم ، والشراء منهم . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب خيار البيّعين حتى يتفرقا

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة . ح .
وحدّثنا إبراهيم ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان . ح .
وحدّثنا أبو بكرة ، قال : أخبرنا مؤمل ، قال : أخبرنا سفيان . ح .
وحدّثنا نصر بن مرزوق ، قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، قالوا جميعاً ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال « كل بيّمين^(٤) فلا بيع بينهما ، حتى يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .
حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « البيّعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » قال : (أو يقول^(٥) أحدهما لصاحبه : اختر » وربما قال (أو يكون بيع خيار) .
حدّثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كل بيّمين بالخيار ، ما لم يتفرقا ، أو يكون بيع خيار » .
حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ، عن النبي ﷺ قال « البيّمان بالخيار حتى يتفرقا » أو « ما لم يتفرقا ، فإن صدقا^(٦) ويئسا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، مُحقت^(٧) بركة بيعهما » .

(١) وفي نسخة « شراء » .
(٢) وفي نسخة « شراء » .
(٣) وفي نسخة « يزيد » .
(٤) كل بيّمين بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتيّة . أي : كل واحد منهما متصف بالخيار في الفسخ والإبقاء حتى يتفرقا الخ .
(٥) أو يقول الخ . أي : لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ، أو يختارا إمضاء البيع أو يختارا فسخ البيع ، فأخذ هذين الأمرين وهو التفرق ، والثاني إمضاء البيع أو اختيار الفسخ يسقط ، خيار الفسخ ويلزم البيع وينسخ .
(٦) فإن صدقا . أي : في صفة المبيع والثمن ما يتطابق بهما قوله (ويئسا) أي : عيب الثمن والمبيع ، قوله (في بيعهما) أي وفي شرائهما ، والمراد به : ثمن البيع والمشتري .
(٧) مُحقت ، بصيغة المجهول . أي : أزيلت وذهبت .

فكان الزوج إذا قال للمرأة (قد طلقتك على كذا وكذا) فقالت المرأة (قد قبلت) فقد بانت ، وتفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما .

قالوا : فكذلك إذا قال الرجل للرجل (قد بعتك عبدي هذا ، بألف درهم) فقال المشتري (قد قبلت) فقد تفرقا بذلك القول ، وإن لم يتفرقا بأبدانهما .

ومن قال بهذا القول ، وفسر بهذا التفسير ، محمد بن الحسن ، رحمه الله عليه .

وقال عيسى بن أبان : الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه الآثار ، هي الفرقة بالأبدان ، وذلك أن الرجل إذا قال للرجل (قد بعتك عبدي هذا ، بألف درهم) فله مخاطب بذلك القول ، أن يقبل ، ما لم يفارق صاحبه ، فإذا افترقا ، لم يكن له بعد ذلك أن يقبل .

قال (١) : ولولا أن هذا الحديث جاء ، ما علمنا ، ما يقطع ما للمخاطب ، من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه ، وأوجب له بها البيع .

فلما جاء هذا الحديث ، علمنا أن افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع ، يقطع قبول تلك المخاطبة .

وقد روى هذا التفسير ، عن أبي يوسف ، رحمه الله عليه .

قال عيسى : وهذا أولى ما حمل عليه تفسير تأويل هذا الحديث ، لأننا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه ، هي الفرقة في الصرف ، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم ، ولا يجب بها صلاحه .

فكانت (٢) هذه الفرقة المروية عن رسول الله ﷺ ، في خيار المتبايعين ، إذا جعلناها على ما ذكرنا ، فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب .

وإن جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالأبدان ، يتم بها البيع ، كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه ، لأن الفرقة المتفق عليها ، إنما يفسر بها ما تقدمها ، إذا لم يكن تم ، حتى كانت .

فأولى الأشياء بنا أن نجعل هذه الفرقة المختلف فيها ، كالفرقة المتفق عليها ، فيجبر بها فساد ما قد تقدمها ، مما لم يكن تم ، حتى كانت ، فثبت بذلك ، ما ذكرنا .

وقال آخرون : هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث ، هي على الفرقة بالأبدان ، فلا (٣) يتم البيع ، حتى تكون ، فإذا كانت ، تم البيع .

واحتجوا في ذلك ، بأن الخبر ، أطلق ذكر المتبايعين فقال (البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا) .

قالوا : فهما قبل البيع متساومان ، فإذا تبايعا ، صارا متبايعين ، فكان اسم البائع ، لا يجب لها إلا بعد العقد فلم يجب لها الخيار .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا بايع رجلاً شيئاً ، فأراد أن لا يقبله ، قام فمشى ، ثم رجع .

(١) وفي نسخة « قالوا » .

(٢) وفي نسخة « وكانت » .

(٣) وفي نسخة « فلم » .

قالوا : وهو قد سمع من النبي ﷺ قوله « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » فكان ذلك - عنده - على التفرق بالأبدان ، وعلى أن البيع يتم بذلك .

فدل ما ذكرنا ، على أن مراد النبي ﷺ ، كان كذلك أيضاً .

واحتجوا في ذلك أيضاً بحديث أبي برزة الذي قد ذكرناه عنه ، في أول هذا الباب ، ويقوله للرجلين اللذين اختصا إليه (ما أراكما تفرقتما) فكان ذلك التفرق عنده هو^(١) التفرق بالأبدان ، ولم يتم البيع عنده ، قبل ذلك التفرق .

فكان من الحججة - عندنا - على أهل هذه المقالة ، لأهل المقالتين الأوليين ، أن ما ذكروا من قولهم (لا يكونان متبايعين إلا بعد أن يتعاقدا البيع ، وهما قبل ذلك متساومان غير متبايعين) فذلك إغفال منهم لسمة اللغة ، لأنه قد يحتمل أن يكونا سميا متبايعين ، لقربهما من التبايع ، وإن لم يكونا تبايعا ، وهذا موجود في اللغة قد سُمِّيَ إسحاق أو إسماعيل عليهما السلام ، ذبيحاً لقربه من الذبح ، وإن لم يكن ذبح .

فكذلك يطلق على المتساومين ، اسم المتبايعين ، إذا قربا من البيع ، وإن لم يكونا تبايعا .

وقد قال رسول الله ﷺ « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » وقال « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » ومعناها واحد .

فلما سمي رسول الله ﷺ ، المساوم الذي قد قرب من البيع ، متبايعاً ، وإن كان ذلك قبل عقده البيع ، احتتمل أيضاً أن يكون كذلك المتساومان ، سماهما متبايعين ، لقربهما من البيع ، وإن لم يكونا عقدا عقدة البيع ، فهذه معارضة صحيحة .

وأما ما ذكروا ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، من فعله الذي استدلوا به ، على مراد رسول الله ﷺ في الفرقة ، فإن ذلك قد يحتمل - عندنا - ما قالوا ، ويحتمل غير ذلك .

قد يجوز أن يسكون ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، أشكلت عليه تلك الفرقة ، التي سمها من النبي ﷺ ، ما هي ؟

فاحتملت - عنده - الفرقة بالأبدان ، على ما ذكره أهل هذه المقالة .

واحتملت - عنده - الفرقة بالأبدان على ما ذكره أهل هذه المقالة ، التي ذهب إليها عيسى .

واحتملت - عنده - الفرقة بالأقوال ، على ما ذهب إليه الآخرون ، ولم يحضره دليل يدل أنه بأحدها أولى منه تا سواه منها ، ففارق بايعه ببذنه ، احتياطاً .

ويحتمل أيضاً أن يسكون فعل ذلك ، لأن بعض الناس ، يرى أن البيع لا يتم إلا بذلك ، وهو يرى أن البيع يتم بغيره .

فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه ، حتى لا يكون لبائعه نقض البيع عليه ، في قوله ، ولا في قول مخالفه .

(١) وفي نسخة « على » .

وقد روى عنه ، ما يدل أن رأيه في الفرقة ، كان بخلاف ما ذهب إليه من ذهب ، إلى أن البيع يتم بها .
وذلك أن سليمان بن شعيب قد **حَدَّثَنَا** ، قال : **حَدَّثَنَا** بشر بن بكر ، قال : **حَدَّثَنَا** الأوزاعي ،
قال : **حَدَّثَنَا** الزهري ، عن حمزة بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ، قال : ما أدركت الصفقة ^(١) حياً فهو
من مال المبتاع .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بأسناده مثله .
قال أبو جعفر : فهذا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قد كان يذهب فيما أدركت الصفقة حياً ، فهلك بعدها ،
أنه من مال المشتري .

فدل ذلك أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة ، التي تكون بعد ذلك ، وأن البيع ينتقل بتلك
الأقوال من ملك البائع إلى ملك المبتاع ، حتى يهلك من ماله إن هلك .

فهذا الذي ذكرنا ، أدل على مذهب ابن عمر رضي الله عنهما ، في الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ ، مما ذكروا .

وأما ما ذكروا ، عن أبي برزة ، عن النبي ﷺ ، فلا حجة لهم فيه أيضاً - عندنا - لأن ذلك الحديث إنما هو
فيما رواه حماد بن زيد ، عن جميل بن مرة ، أن رجلاً باع صاحبه فرساً ، فباناً في منزل ، فلما أصبح ، قام الرجل
يسرج فرسه ، فقال له (بعثني) فقال أبو برزة (إن شئنا قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ
« البيعان بالخيار ، حتى يتفرقا » وما أراكما تفرقتما) .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على أنهما قد كانا تفرقا بأبدانهما ، لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه ، فقد تنحى
بذلك من موضع إلى موضع .

فلم يراع أبو برزة ذلك ، وقال (ما أراكما تفرقتما) أي لما كنتما متشاجرين ^(٢) أحدهما يدهى البيع ، والآخر
ينسكره ، لم تكونا تفرقتما الفرقة ، التي يتم بها البيع ، وهي خلاف ما قد تفرقا بأبدانهما .

ثم بعد هذا ، فقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على أن المبيع يملكه المشتري بالقول ، دون
التفرق بالأبدان .

وذلك أن رسول الله ﷺ قال « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » .

فكان ذلك دليلاً على أنه إذا قبضه ، حلَّ له بيعه ، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه .

وقد قال رسول الله ﷺ « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » وسند ذكر هذه الآثار في مواضعها من
كتابنا هذا ، إن شاء الله تعالى .

حَدَّثَنَا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة . ح .

(١) الصفقة ، في القاموس (وصفق له بالبيع يصفقه ، وصفق يده بالبيعة ، وعلى يده صفقا وصفقة : ضرب يده على يده ، وذلك
عند وجوب البيع . انتهى . (٢) وفي نسخة « مشاجرين » .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : **حدثني** ابن لهيعة ، عن موسى بن ورد ، أن سمعنا ابن المسيب ، قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول (كنت اشتري التمر ، فأبيعه بريح الأصع ، فقال لي رسول الله ﷺ « إذا اشتريت فاكتمل ، وإذا بعت فكسك ») .

فكان من ابتاع طعاماً مكايلاً ، فباعه قبل أن يكتبه ، لا يجوز بيعه ، فإذا ابتاعه ، فاكتماله وقبضه ، ثم فارق بيعه ، فكسك قد أجمع ، أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل وخولف بين اكتياله إياه بعد^(١) البيع قبل التفريق ، وبين اكتياله إياه قبل البيع .

فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا ، يحل له بيعه ، فقد كان ذلك الاكتيال منه ، وهو له مالك .

وإذا اكتاله اكتيالا ، لا يحل له بيعه ، فقد كاله وهو غير مالك له .

فتبت بما ذكرنا ، وقوع ملك المشتري في البيع بابتياعه إياه ، قبل فرقة تكون بعد ذلك .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا قد رأينا الأموال تملك بعقود ، في أبدان ، وفي أموال ، وفي منافع ، وفي أبضاع .

فكان ما يملك من الأبضاع ، هو النكاح ، فكان ذلك يتم بالعقد ، لا بفرقة بعده .

وكان ما يملك به المنافع ، هو الإجازات ، فكان ذلك مملوكا بالعقد ، لا بالفرقة بعد العقد .

فالنظر على ذلك ، أن يكون كذلك الأموال المملوكة ، بسائر العقود ، من البيوع وغيرها ، تكون مملوكة بالأقوال ، لا بالفرقة بعدها قياساً ونظراً ، على ما ذكرنا من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب بيع المصراة

حدثنا أبو بكر ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، وخلاس بن عمرو ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من اشترى شاة مصراة^(٢) ، أو لقحة مصراة ، فخلبها ، فهو بخير النظيرين ، بين أن يختارها ، وبين أن يردها ، وإناء من طعام » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول .

(١) وفي نسخة « فبعد » .

(٢) مصراة . قال بعض الشراح من علمائنا في شرح الترمذي ، المصراة بضم الميم اسم مفعول من التصرية وهي عبارة عن حبس اللبن في الضرع أياماً حتى يتوهم المتباع أن ذلك حالها في كل يوم فيزيد في ثمنها من صرير الماء . أي : جمته ، والمصراة : هي الناقة أو البقرة أو الشاة المفعول بها ذلك . انتهى . واللحقة بالفتح والكسر : الناقة القريبة العهد بالنتاج . كذا قاله في النهاية . (٣٢٠ ح ٤ معاني الآثار)

و**حدّثنا** فهد ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، هو ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من ابتاع مصراً ، فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعاً من تمر » هكذا في حديث محمد بن زياد . وفي حديث أيوب « وصاعاً من طعام لا سمراء » .

حدّثنا ربيع الجيزي ، وصالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة . ح

و**حدّثنا** يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع . ح

و**حدّثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب قالوا : **حدّثنا** داود بن قيس ، عن موسى بن بشار^(١) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى شاة مصراً ، فلينقلب^(٢) بها ، فليحلبها^(٣) فإن رضي حلابها^(٤) أمسكها ، وإلا ردها ، ورد معها صاعاً من تمر » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، **حدّثنا** أبو الأسود ، عن عبد الرحمن بن سعد ، وعكرمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراً ، أو لقحة مصراً ، ولم يعلم أنها مصراً ، فإنه إن شاء ردها ومعها صاع من تمر ، وإن شاء أمسكها » .

حدّثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن أبا إسحاق حدثه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى شاة مصراً ، فلينقلب بها ، فليحلبها ، فإن رضي حلابها أمسكها ، وإلا ردها ورد معها صاعاً^(٥) من تمر » .

قال أبو جعفر : فقد رويت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ ، كما ذكرنا ، ولم يذكر فيها الخيار المشتري وقتاً . وقد روى عنه أنه جعل الخيار له في ذلك ثلاثة أيام .

حدّثنا بذلك أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الشاة وهي محفلة^(٦) فإذا باعها ، فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن كرهها ، ردها ورد معها صاعاً من تمر .

(١) وفي نسخة « يسار » .

(٢) وفي نسخة « ينقلب » .

(٣) وفي نسخة « يسار » .

(٤) حلابها : قال في النهاية (الحلاب : اللبن الذي تحلبه ، والإناء الذي يحلب فيه اللبن) .

(٥) صاعاً من تمر ، قيده بالتمر لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت ، فاستمر حكم المشرع على ذلك ، ويؤخذ منه أنه إذا كان غالب قوتهم غيره ، فيعطى صاعاً منه ، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته ، بل وجب صاع في القليل والكثير ، ليكون ذلك حدا يرجع إليه ، ويؤول به التخاصم ، وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام ، والمنع من كل ما هو سبب له ، وقد يقع بيع الصرارة في البوادي والقرى وموضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ، ويعتمد قوله فيها ، وقد يتلف اللبن ، ويتنازعون في قتلته وكثرته ، وفي عينه ، فجعل المشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه ، وهو صاع ، ونظير هذا الدية ، فإنها مائة بعير ، ولا يختلف باختلاف حال القتل ، قطعاً للنزاع ، ومثله الغرة ، في الجنابة على الجنين ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، تام الحلق أو ناقصه ، جيلاً أم قبيلاً ، قاله بعض علمائنا .

(٦) محفلة ، بفتح فاء ، هي المصراة ، سميت محفلة ، لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع .

حديث يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن سهيل بن أبي صالح أخبره عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع شاة مصراة ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر . »

حديث نصر بن مرزوق قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، وهشام بن عروة ، وحبیب عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .
غير أنه قال : « ردها وصاعاً من طعام ، لا سمراء . »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها ، فلم يرض حلابها ، فيما بينه وبين ثلاثة أيام ، كان بالخيار ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعاً من تمر ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ومن ذهب إلى ذلك ابن أبي ليل إلا أنه قال : « يردّها ويرد معها قيمة صاع من تمر . »

وقد كان أبو يوسف أيضاً قال بهذا القول في بعض أماليه ، غير أنه ليس بالمشهور عنه .

وخالف ذلك كاه آخرون ، فقالوا : ليس للمشتري ردها بالعيب ، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب .

ومن قال ذلك ، أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهما .

وذهبوا إلى أن ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، مما تقدم ذكرنا له في هذا الباب ، منسوخ .

فروى عنهم هذا الكلام مجملاً ، ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو ؟

فقال محمد بن شجاع ، فيما أخبرني عنه ابن أبي عمران ، نسخه قول رسول الله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وقد ذكرنا ذلك بأسانيد ، فيما تقدم من هذا الكتاب .

فلما قطع رسول الله ﷺ بالفرقة^(١) الخيار ، ثبت بذلك أنه لا خيار لأحد بعدها إلا لمن استثناه رسول الله ﷺ في هذا الحديث بقوله « إلا يبيع الخيار » .

قال أبو جعفر : وهذا التأويل ، عندي ، فاسد لأن الخيار المجمول في المصراة ، إنما هو خيار عيب ، وخيار العيب لا يقطع الفرقة .

ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً فقبضه ، وتفرقا ، ثم رأى به عيباً بعد ذلك ، أن له رده على بائعه ، باتفاق المسلمين ، لا يقطع ذلك التفرق ، الذي روى عن رسول الله ﷺ في الآثار المذكورة عنه في ذلك .

فمكذلك المتباع للشاة المصراة ، فإذا قبضها فاحتلبها ، فعلم أنها على غير ما كان ظهر له منها ، وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين ، جعلت له في ذلك هذه المدة ، وهي ثلاثة أيام ، حتى يحلبها في ذلك ، فيقف على حقيقة ما هي عليه .

فإن كان باطنها كظاها ، فقد لزمته واستوفى ما اشترى .

(١) وفي نسخة « التفرقة بالخيار » .

وإن كان ظاهرها بخلاف باطنها ، فقد ثبت العيب ، ووجب له ردها به .

فإن حلها بعد الثلاثة أيام ، فقد حلها بعد علمه بعيبها ، فذلك رضاه منه بها .

فهذه العلة التي ذكرت ، وجب فساد التأويل الذي وصفت .

وقال عيسى بن أبان : كان ما روي عن رسول الله ﷺ من الحكم في المصراة ، بما في الآثار الأول ، في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب ، يؤخذ بها الأموال .

فمن ذلك ما قد روى عن رسول الله ﷺ في الزكاة أنه « من أداها طائعا ، فله أجرها ، وإلا أخذناها منه وشطر ماله ، غرمة من غرمت ربنا عز وجل » .

ومن ذلك ما روى عنه في حديث عمرو بن شعيب في سارق التمرة التي لم تحمرز^(١) فإنه يضرب جلذات ، ويفرم مثلها .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في « باب وطء الرجل جارية امرأته » فأغنانا ذلك عن إعادة ذكرها ههنا .

قال : فلما كان الحكم في أول الإسلام كذلك حتى نسخ الله الربا أفردت الأشياء المأخوذة إلى أمثالها ، إن كانت لها أمثال ، وإلى قيمتها ، إن كانت لا أمثال لها ، وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن التصرية ، وروى عنه في ذلك .

فذكر ما قد حدثنا الربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا السمودي ، عن جابر الجعفي ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : أشهد على الصادق المصدق أبي القاسم ﷺ أنه قال « إن بيع المحفلات خلافة ، ولا يحل خلافة مسلم » .

فكان من فعل ذلك وبيع ما قد جعل يبيعه إياه مخالفا لما أمر به رسول الله ﷺ وداخلا فيما نهى عنه ، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ، ولعله يساوي أصعاً^(٢) كثيرة ، ثم نسخت العقوبات في الأموال بالمعاصي ، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا .

فلما كان ذلك كذلك ، ووجب رد المصراة بعيبها ، وقد زایلها اللبن ، علمنا أن ذلك اللبن الذي أخذه المشتري منها ، قد كان بعضه في ضرعها ، في وقت وقوع البيع عليها ، فهو في حكم المبيع ، وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري ، بعد وقوع البيع عليها ، فذلك للمشتري .

فلما لم يكن رد اللبن ، بكاله على البائع ، إذا كان بعضه بما لم يملك يبيعه ، ولم يمكن أن يجعل اللبن كله للمشتري إن كان ملك بعضه من قبل البائع يبيعه إياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب ، وكان ملكه له إياه بجزء من الثمن الذي كان وقع به البيع ، فلا يجوز^(٣) أن يرد الشاة بجميع الثمن ، ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن .

فلما كان ذلك كذلك ، منع المشتري من ردها ، ورجع على بائعه بنقصان عيبها ، قال عيسى (فهذا وجه حكم بيع المصراة) .

(١) وفي نسخة « ولا »

(٢) وفي نسخة « اصوعا »

(٣) وفي نسخة « تجز »

قال أبو جعفر : والذي قال عيسى من هذا ، يحتمل غير ما قال ، إني رأيت في ذلك وجها هو أشبه ، عندي ، بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب إليه عيسى .

وذلك أن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها ، في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها ، قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء ، وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء ، إلا أنه ^(١) قد احتلبها مرة بعد مرة .

فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا ، إذا أوجب نقض البيع في الشاة ، وجب نقض البيع فيه . وما حدث في يد المشتري من ذلك ، فإنما كان ملكه ، بسبب البيع أيضا ، وحكمه حكم الشاة ، لأنه من بدنها هذا على مذهبنا .

وكان النبي ﷺ قد جعل لمشتري المصراة بمسرد ردها ، جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة .

وذلك اللبن حينئذ قد تلف ، أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا ، بصاع تمر دين ، فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله ﷺ من بعد ، عن بيع الدين بالدين .

حديث أبو بكرة وابن مرزوق قالا : ثنا أبو عاصم ، قال أبو بكرة في حديثه : أخبرنا موسى بن عبيدة ، وقال ابن مرزوق في حديثه عن موسى بن عبيدة الزبدي ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء يعني (الدين بالدين) .

فنسخ ذلك ما كان تقدم منه ، مما روى عنه في المصراة ، مما حكمه حكم الدين .

ويقال للذي ذهب إلى العمل بما روى في المصراة ، مما قد ذكرناه في أول هذا الباب قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال « الخراج بالضمان » وعملت بذلك العلماء .

حديث ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي ذئب . ح

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا القعني قال : ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « الخراج ^(٢) بالضمان » .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا الزبجي بن خالد ، سمعته يقول : زعم لنا هشام بن عروة ،

(١) وفي نسخة « لانه »

(٢) الخراج بالضمان ، يريد بالخراج - بالفتح - ما يحصل من غلة العين المتاعه ، عبداً كان أو أمة ، أو غيرها ، وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب ، فله رد العين المبيمة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله لأن البيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ، ولم يكن له على البائع شيء .

والباء في « بالضمان » متعلقة بمحذوف تقديره « والخراج مستحق بالضمان » أي : بسببه أي ضمان الأصل سبب ملك خراجه كذا قاله السيوطي في « زهر الربى » وبعض علمائنا في شرح الترمذي .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي (الخراج في العربية عبارة عن كل خارج من شيء وهو موضوع اسكل فائدة طرأت على أخذه ويقول كثير من أهلها : إنه مخصوص بالغللات والأمر ما ذكرته لكم) .

عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن رجلا اشترى عبداً فاستغله ، ثم رأى به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده بالعيب .
فقال : يا رسول الله ، إنه قد استغله^(١) فقال له « الغلة بالضمان » .

حديثنا ربيع الجيزي قال : ثنا مطرف بن عبد الله ، قال : ثنا الزنجي بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه
عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ،
قال : ثنا مسلم بن خالد ، فذكر بإسناده مثله

فتلقى العلماء هذا الخبر^(٢) بالقبول ، وزعمت أنت أن رجلا لو اشترى شاة فحلبها ، ثم أصاب بها عيباً غير
التحفييل ، أنه يردّها ويكون اللبن له .

وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ، ردها على البائع ، وكان الولد له ، وكان ذلك ، عندك ، من الخراج
الذي جعله النبي ﷺ للمشتري بالضمان .

فليس يخلو الصاع الذي توجبه على مشتري المصراة ، إذا ردها على البائع بالتصيرية أن يكون عوضاً من جميع
اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع ، وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع أو يكون
عوضاً من اللبن الذي كان في ضرعها ، في وقت وقوع البيع خاصة .

فإن كان عوضاً منهما ، فقد تقضت بذلك أصلك الذي جعلت الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب ، لأنك
جعلت حكمها حكم الخراج الذي جعلها النبي ﷺ للمشتري بالضمان .

وإن كان ذلك الصاع عوضاً مما كان في ضرعها في وقت وقوع البيع خاصة ، والباقي سالم للمشتري ، لأنه من
الخراج ، فقد جعلت للبائع صاعاً ديناً بلبن دين ، وهذا غير جائز في قولك ، ولا في قول غيرك .

فعلى أي الوجهين كان هذا المعنى عليه ، عندك ، فأنت به تارك أصلاً من أصولك .

وقد كنت أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك ، لأنك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج ،
وغيرك لا يجعله كذلك .

باب بيع الثمار قبل أن تنضجها

حديثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني يونس بن يزيد قال : **حديثنا**
نافع بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الثمر^(٣) واشترائه ، حتى
يبدو صلاحه .

(١) استغله ، أي طلب غلته ، والغلة هي التي تحصل من الإجارة .

(٢) وفي نسخة « الحديث » (٣) بيع الثمر ، هو اسم خبر ، مفردة « الثمرة » والجمع « ثمار » .

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة . ح
وحدّثنا يزيد قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقيل قالاً جميعاً ، عن ابن شهاب . ح
وحدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن النبي ﷺ
قال « لا تبيعوا الثمر ، حتى يبدو صلاحه » .

حدّثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن
عمر عن النبي ﷺ أنه قال « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو^(١) صلاحه » .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء ، هو العداني ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد ، فكان إذا سئل عن صلاحها ، قال : « حتى يذهب عاهتها^(٢) » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن
سرافقة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال قلت : متى ذلك^(٣)
يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : طلوع الثريا .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا زكريا بن إسحاق ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، أنه سمع
جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر ، حتى يبدو صلاحه .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن جابر^(٤) قال : ثنا سعيد بن مينا ، عن جابر بن
عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار ، حتى تشقق .
فقيل لجابر : وما تشقق ؟ قال : تحمر وتصفر ، ويؤكل منها .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، وربيعة الجيزي ، قالوا : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا خارجة بن
عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع
الثمار ، حتى تنجو من العاهة .

حدّثنا محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا إبراهيم بن حميد الطويل ، قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر ، عن
الزهري ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر ، حتى يبدو صلاحه .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ، قال : **حدّثني** أبي ، عن إسحاق بن عبد الله

(١) حتى يبدو الخ . أن يظهر صلاحه عن فساد ، ويأمن عما يضره في بلاده . وقيل : المراد بظهور صلاحه ، أن يصلح
لتناول بني آدم ، ولعلف الدواب . كذا أفاده الجسر القاري في شرح الموطأ .
(٢) عاهتها . أي : آفتها التي تصيبها فتفسدها .
(٣) وفي نسخة « يذهب ذلك » .
(٤) وفي نسخة « سليم بن حيان » .

ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المحاقلة^(١) والمزابنة ، والمخاضرة ، واللامسة ، والمنابذة ، قال عمر : فسّر لي أبي في المخاضرة ، قال : « لا ينبغي أن يشتري شيء من ثمر النخل حتى يوضع^(٢) يحمر أو يصفر .

حدثنا إبراهيم بن محمد أبو بكر الصيرفي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة ، حتى ترهو ، وعن العنب ، حتى يسود ، وعن الحب ، حتى يشتد .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى ترهو .

فقلت لأنس : وما زهوها ؟ فقال : تحمر وتصفر ، رأيت إن منع الله الثمرة بم^(٣) يستحل أحدكم مال أخيه ؟

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا عبد الله بن بكر قال : أخبرنا حميد ، عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى ترهو ، قيل له : وما ترهو ؟ قال : تحمر ، أو تصفر .

حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال « لا تتبايعوا الثمار حتى ترهو^(٤) .

قلنا يا رسول الله : وما ترهو ؟ قال « تحمر أو تصفر ، رأيت إن منع الله الثمرة بم^(٥) يستحل أحدكم مال أخيه .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : **حدثني** سعيد وأبوسلمة ، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فزعموا أن الثمار لا يجوز بيعها في رموس النخل حتى تحمر أو تصفر .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : هذه الآثار كلها عندنا ، ثابتة صحيح مجيها ، فنحن آخذون بها ، غير تاركين لها .

ولكن تأويلها ، عندنا ، غير ما تأولها عليه أهل المقالة الأولى .

وذلك أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، فاحتمل ذلك أن يكون على ما تأوله عليه أهل المقالة الأولى ، واحتمل أن يكون أراد به بيع الثمار ، قبل أن يكون ، فيكون البائع^(٦) بائعاً لما ليس عنده ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، في نهيه عن بيع السنين .

(١) المحاقلة ، هو بيع حنطة في سنبلها بمنطة يابسة ، نهى عنه لأنه يؤدي إلى الزبا بالفضل لأن الجهل بالمائة ، كحقيقة المفاضلة ، من حيث عدم تحقق المساواة المشروط في بيع الربا بمجنسه .

(٢) يوضع : أيع الثمر يوضع ، فهو موضع ، إذا أدرك ونضج . (٣) وفي نسخة « بما » .

(٤) ترهو ، بالتأنيث ، لأن النخل يؤث ويذكر قال تعالى : « ونخل خاوية ونخل منقمر » .

(٥) وفي نسخة « بما » . (٦) وفي نسخة « بائعها » .

حديثنا يونس قال : ثنا سفیان بن عیینة ، عن حمید الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين .

قال يونس : قال لنا سفیان ، هو بيع التمار ، قبل أن يبدو صلاحها .

حديثنا ربيع الجيزي ، وإبراهيم بن أبي داود ، قالوا : ثنا سعيد بن كثير بن عفیر ، قال : ثنا كهمس بن المهال ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين^(١) .

حديثنا ربيع الجيزي قال : ثنا ابن عفیر ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يطعم .

حديثنا محمد خزيمه قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وأبو الوليد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى^(٢) قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل ، حتى تأكل منه ، أو حتى يؤكل منه .

حديثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا البخترى الطائي يقول : سألت ابن عباس عن السلم^(٣) فقلت إنا ندع أشياء ، لا نجد لها في كتاب الله عز وجل تحريماً . قال : إنا نفعل ذلك ، نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه .

حديثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حديثنا** الفضل بن فضالة ، عن خالد أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه ، رطباً كان أو عنباً يسلف^(٤) فيها قبل أن تطيب ؟ فقال : لا يصلح ، إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين ، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري ، فخرج إلى المسجد .

فقال في الناس : منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب .

(١) بيع السنين . قيل : هو المعاومة ، وهو بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً قبل أن يظهر ثماره ، وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق ، فهو كبيع الولد قبل أن يخلق .

(٢) أبي البخترى بفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء والتاء المثناة المفتوحة والراء وياء النسب .

(٣) عن السلم ، بالتحريك ، اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً .

قال في « عقود الجواهر المنقفة في أدلة مذهب أبي حنيفة » والقياس بأبي جوازه ، لأنه بيع المعلوم . إذ المبيع هو المسلم فيه ، وهو معلوم في وقت العقد . ولسكنه جوز رخصة بالنسب .

(٤) يسلف : من « الإسلاف » ويروى بتشديد اللام من « التسليف » كذا قاله العيني . والسلف هو السلم .

(م ٤ ج ٤ معاني الآثار)

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال : سألت ابن عمر عن السلف في الثمر ، فقال : نهى عمر عن بيع الثمر ، حتى يصلح .

فدلت هذه الآثار التي ذكرناها ، على أن الثمار المنهي عن بيعها قبل بُدْوِّ صلاحها ، ما هي ؟ فإنها المبيعة قبل كونها المسلف عليها .

فذهي رسول الله ﷺ عن ذلك حتى يكون ويؤمن عليها العاهة ، فحينئذ يجوز السلم فيها .
أفلا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله أبو البختري ، عن السلم في النخل ، كان جوابه في ذلك ، ما ذكر في حديثه ، عن النهي عن بيع الثمار ، حتى تطعم .

فدل ذلك على أن النهي ، إنما وقع في الآثار التي قدمنا ذكرها في هذا الباب ، على بيع الثمار ، قبل أن تكون ثماراً .

ألا ترى إلى قول النبي ﷺ « رأيت إن منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه » .
فلا يكون ذلك إلا على المنع ، من ثمرة لم يكن له أن تكون .
وإنما الذي في هذه الآثار ، هو النهي عن السلم في الثمار في غير حينها ، فهذه الآثار تدل على النهي عن ذلك .
فأما بيع الثمار في أشجارها ، بعد ما ظهرت ، فإن ذلك عندنا جائز صحيح .
والدليل على ذلك ، ما جاء عن رسول الله ﷺ .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو صالح قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ قال « من باع^(١) نخلاً بعد أن يؤبر ، فممرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبداً ، فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

حدثنا يزيد قال : **حدثني** القعني ، قال : **حدثني** ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى عبداً ولم يشترط ماله ، فلا شيء له ، ومن اشترط نخلاً بعد تأبيرها ، ولم يشترط الثمر ، فلا شيء له » .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرني حماد بن سلمة ، عن عكرمة بن خالد المخزومي ، عن ابن عمر أن رجلاً اشترى نخلاً قد أبرها صاحبها ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ عليه أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري .

قال أبو جعفر : فجعل النبي ﷺ في هذه الآثار ، ثمر النخل لبائعها إلا أن يشترطها مبتاعها ، فيكون له باشرطه إياها ، ويكون بذلك مبتاعاً لها .

وقد أباح النبي ﷺ ههنا ، بيع ثمرة في رؤوس النخل قبل بُدْوِّ صلاحها .

(١) وفي نسخة « يقول من ابتاع »

فدل ذلك أن المعنى المنهى عنه في الآثار الأول ، خلاف هذا المعنى .
فإن قال قائل : إن ما أجز ، هو بيع الثمر في هذه الآثار ، لأنه مبيع مع غيره ، وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على أن بيعه وحده كذلك ، لأننا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البيعات ، ولا يجوز أفرادها بالبيع من ذلك ، الطرق والأفنية ، تدخل في بيع الدور ، ولا يجوز أن تفرد بالبيع .
فجوابنا في ذلك ، وبالله التوفيق ، أن الطرق والأفنية ، تدخل في البيع ، وإن لم يشترط ، ولا يدخل الثمر في بيع النخل إلا أن يشترط .

فالذي يدخل في بيع غيره ، لا باشتراك ، هو الذي لا يجوز أن يكون مبيعاً وحده .
والذي لا يكون داخلاً في بيع غيره إلا باشتراك ، هو الذي إذا اشترط ، كان مبيعاً ، فلم يجز أن يكون مبيعاً مع غيره إلا وبيعه وحده جائزاً .

ألا يرى أن رجلاً لو باع داراً ، وفيها متاع ، أن ذلك المتاع لا يدخل في البيع^(١) وأن مشتريها لو اشترطه في شراءه الدار ، صار له باشتراكه إياه .

ولو كان الذي في الدار خمرأ أو خنزيراً ، فاشترطه في البيع ، فسد البيع .
فكان لا يدخل في شراء الدار باشتراكه في ذلك ، إلا ما يجوز له شراءه .
ولو اشترى وحده ، وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل ، فلم يكن ذلك ، إلا لأنه يجوز بيعه وحده .

أو لا يرى أن النبي ﷺ قال في هذا الحديث ، وقرنه مع ذكره النخل « من باع عبداً له مال ، فما له للبايع ، إلا أن يشترطه المبتاع » .

فجعل المال للبايع ، إذا لم يشترطه المبتاع ، وجعله للمبتاع باشتراكه إياه وكان ذلك المال لو كان خمرأ أو خنزيراً ، فسد بيع العبد ، إذا اشترطه فيه .

وإنما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ، ما يجوز بيعه وحده ، فأما ما لا يجوز بيعه وحده ، فلا يجوز اشتراطه في بيعه ، لأنه يكون بذلك مبيعاً ، وبيع ذلك الشيء ، لا يصلح ، فذلك أيضاً دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمرة الداخلة في بيع النخل بالاشتراط ، أنها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد ، دون بيع النخل .
فثبت بذلك ما ذكرنا ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، رحمة الله عليهما .

وكان محمد بن الحسن يذهب إلى أن النهي الذي ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب ، هو بيع الثمر ، على أن يترك في رموس النخل ، حتى يبلغ وبتناهي ، وحتى يُجَدَّ ، وقد وقع البيع عليه قبل التناهي ، فيكون المشتري قد ابتاع ثمرأ ظاهراً ، وما ينميه نخل البايع بعد ذلك إلى أن يجد ، فذلك باطل .

قال : فأما إذا وقع البيع بعد ما تنهى عظمه ، وانقطعت زيادته ، فلا بأس باقتباعه واشتراط تركه إلى حصاده وجداده .

(١) وفي نسخة « المبيع » .

قال : فأما وقع النهى عن ذلك ، لاشتراطه الترك^(١) لمكان الزيادة .
قال : وفي ذلك دليل على أن لا بأس بذلك الاشتراط في ابتياعه ، بعد هدم الزيادة **حدثني** سليمان بن شعيب
بهذا ، عن أبيه ، عن محمد .

وتأويل أبي حنيفة ، وأبي يوسف في هذا أحسن ، عندنا ، والله أعلم .
والنظر أيضاً يشهد له ، لأنه إذا وقع البيع على الثمار بعد تنافسها ، على أن تترك إلى الحصاد ، فالنخل ههنا ،
مستأجرة ، ليكون الثمار فيها إلى وقت جدادها عنها ، وذلك لو كان على الانفراد ، لم يجوز ، فإذا كان مع غيره ،
فهو أيضاً كذلك .

وقد قال قوم : إن النهى الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، لم يكن منه على تحريم
ذلك ، ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه ورووا ذلك عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه .

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا أبو زرعة ، وهب الله ، عن يونس بن يزيد قال : قال أبو الزناد
كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه أخبره أن زيد بن ثابت كان يقول : كان الناس
في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار .

فإذا جاء البائع وحضره للتقاضى^(٢) .

قال المبتاع إنه أصاب الثمر العفن^(٣) الرماد ، أصابه مرقاق أو أصابه فشام عاهات يحتاجون بها ، والفشام : شيء
يصيبه ، حتى لا يربط .

قال : فقال رسول الله ﷺ - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك - « لا تتبايعوا ، حتى يبدو صلاح الثمر »
كالمشورة يشير بها ، لكثرة خصومتهم .

فدل ما ذكرنا أن ما روينا في أول هذا الباب ، عن رسول الله ﷺ من نهيه عن بيع الثمار ، حتى يبدو
صلاحها ، إنما كان هذا على المعنى ، لا على ما سواه .

باب العمرايا

حدثنا إسماعيل بن يحيى قال : أخبرنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن
رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر .

قال عبد الله : و**حدثنا** زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في العمرايا .

(٢) وفي نسخة « جد الناس وحضر تقاضيمهم » .

(١) وفي نسخة « القول » .

(٣) العفن الرماد ، أى : الفساد والهلاك ، مرقاق ، أى : آفة .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عارم . ح

و**حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزبنة .

قال ابن عمر رضى الله عنهما : وأخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص^(١) في العرايا .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا زيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في العرايا .

حدّثنا علي بن شيبه بهذا الإسناد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة ، ورخص في العرايا .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : **حدّثني** خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص^(٢) في بيع العرايا ، بالتمر أو الرطب .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني قال : بعت ما في رموس نحلي بمائة وسق ، وإن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم .

فسألت ابن عمر عن ذلك فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا .

حدّثنا ربيع الجيزي قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر حتى يطعم وقال « لا يباع شيء منه إلا بالدرهم والدنانير ، إلا العرايا ، فإن رسول الله ﷺ أرخص فيها » .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال : أخبرنا سفیان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة إلا أنه أرخص في بيع العرايا^(٣) .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن مينا ، عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزبنة ، والمخارة^(٤) .

وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : وبيع السنين ، ونهى عن الثنيا^(٥) ورخص في العرايا .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفیان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ،

(١) أرخص بهزمة قبل الراء الساكنة من الإرخاص ، و « العرايا » جمع « عرية » بتشديد الياء ، وهي النخلة التي يعريها الرجل محتاجاً أن يجعل له ثمرتها .

(٢) رخص بتشديد الغاء من « الترخيص » .

(٣) هذه رواية الطحاوي ، عن خاله المزني ، عن الشافعي ، عن سفیان الثوري .

(٤) المخارة هو كراء الأرض بالثلث والريع ، كذا جاء مفسراً في رواية .

(٥) عن الثنيا ، هو أن يستثنى من البيع شيء غير معلوم القدر فيفسد البيع لجهالة المبيع ، وفي رواية للنسائي وعن الثنيا إلا أن تعلم .

عن سهل حثمة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العربية أن يباع بخرصها^(١) من التمر ، يأكلها أهلها رطباً .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا القعني قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم ، منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال « ذلك الربا » ذلك الزابنة إلا أنه رخص في بيع العربية ، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ ، يأكلونها رطباً .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا القعني ، وعمان بن عمر قال : ثنا مالك بن أنس ، عن داود بن الحسين عن مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا ، في خمسة^(٢) أوسق أو في ما دون خمسة أوسق ، يشك داود في خمسة أو في ما دون خمسة .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد التميمي ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رخص في العربية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ، وقال « في كل عشرة أفناء^(٣) فنو يوضع في المسجد للمساكين » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي قال : أخبرنا ابن إسحاق ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : ثم قال « الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » ولم يذكر قوله « في كل عشرة » .

قال أبو جعفر : فقد جاءت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقبيلها أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا في صحة مجيئها ، وتنازعوا في تأويلها .

فقال قوم : العرايا أن الرجل يكون له النخل والنخلتان ، في وسط النخل الكثير ، لرجل آخر .

قالوا : وقد كان أهل المدينة ، إذا كان وقت الثمار ، خرجوا بأهلهم إلى حوائطهم ، فيجئ صاحب النخلة أو النخلتين بأهله ، فيضر ذلك بأهل النخل الكثير .

فرخص رسول الله ﷺ لصاحب النخل الكثير أن يعطى صاحب النخلة أو النخلتين خرص ماله من ذلك ، تمرأ ، لينصرف هو وأهله عنه ، ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير ، فيكون فيه هو وأهله .

وقد روى هذا القول عن مالك بن أنس رحمه الله .

وكان أبو حنيفة - رحمه الله يقول - فيما سمعت أحمد بن أبي عمران ، يذكر أنه سمعه من محمد بن سماعة ، عن

(١) بخرصها بفتح الخاء المعجمة ، قال النورى : هو أشهرها ، فن فتح قال : هو مصدر أى اسم للفعل . ومن كسر قال هو اسم للشئ الخروس .

وقال القرطبي : الرواية بالكسر في أصلها أن يروى بالوجهين وإسكان الراء ، ومعناه التخبين والحسد .

(٢) خمسة أوسق : هي ستون صاعاً .

(٣) أفناء : جمع « فنو » بكسر القاف وسكون وهو العنق بما فيه الرطب .

أبي يوسف ، عن أبي حنيفة قال - معنى ذلك عندنا - أن يعمرى الرجل الرجل ثم نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدوله ، فرخص له أن يجبس ذلك ، ويعطيه مكانه ، خرصه تمرآ .

وكان هذا التأويل أشبه وأولى ، مما قال مالك ، لأن العرية إنما هي العطية .

ألا يرى إلى الذى مدح الأنصار كيف مدحهم ، إذ يقول :

ليست بسنيها . ولا زجيبة
ولكن عرايا في السنين الحواج

أى أنهم كانوا يعرونها في السنين الحواج .

فلو كانت العرية كما ذهب إليه مالك ، إذأ لسا كانوا ممدوحين بها ، إذ كانوا يعطون كما يعطون ، ولكن العرية بخلاف ما قال .

فإن قال قائل : فقد ذكرت في حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ، ورخص في العرايا ، فصارت العرايا في هذا الحديث أيضاً هي بيع تمر بتمر .

قيل له : ليس في الحديث من ذلك شيء ، إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا ، مع ذكر النهى عن بيع التمر بالتمر ، وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف .

فإن قال قائل : فقد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، على خمسة أوسق ، وفي ذكره ذلك ، ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك ، كحكمه .

قيل له : ما فيه ما ينفي شيئاً مما ذكرت ، وإنما يكون ذلك كذلك ، لو قال رسول الله ﷺ « لا يكون العرية إلا في خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق » .

فإذا كان الحديث إنما فيه أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أو فيما دون خمسة أوسق ، فذلك يحتمل أن يكون أن النبي ﷺ رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها .

فنقل أبو هريرة رضى الله عنه ذلك ، وأخبر بالرخصة فيما كانت ، ولا ينفي ذلك أن يكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك .

فإن قال قائل : ففي حديث عمر وجابر رضى الله عنهما « إلا أنه رخص في العرايا » فصار ذلك مستثنى من بيع التمر بالتمر . فثبت بذلك أنه بيع تمر بتمر .

قيل له : قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعرى له فرخص له أن يأخذ تمرآ ، بدلا من تمر في رؤوس النخل لأنه يكون بذلك ، في معنى البائع ، وذلك له حلال ، فيكون الاستثناء لهذه العلة .

وفي حديث سهل بن أبي حنيفة « إلا أنه رخص في بيع العرية ، بخرصها تمرآ يأكلها أهلها رطباً » فقد ذكر للعرية أهلا ، وجعلهم يأكلونها رطباً ، ولا يكون ذلك إلا وملسها الذين عادت إليهم بالبدل الذى أخذ منهم ، فذلك يثبت قول أبي حنيفة .

فإن قال قائل : لو كان تأويل هذه الآثار ، ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمة الله عليه ، لما كان لذكر الرخصة فيها معنى .

قيل له : بل له معنى صحيح ، ولكن قد اختلف فيه ما هو .
فقال عيسى بن أبان : معنى الرخصة في ذلك ، أن الأموال كلها ، لا يملك بها إبدالاً ، إلا من كان مالكمها ،
لا يبيع رجل ما لا يملك يبدله ، فيملك ذلك البديل .
وإنما يملك ذلك البديل إذا ملكه ، بصحة ملكه للشيء الذي هو بدل منه .
قال : فالمرى ، لم يكن ملك العربية ، لأنه لم يكن قبضها ، والتمر الذي يأخذه بدلا منها ، قد جعل طيباً له
في هذا الحديث ، وهو بدل من رطب لم يكن ملكه .
قال : فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه .

وقال غيره ، الرخصة أن الرجل إذا أعرى الرجل الشيء من ثمره ، وقد وعده أن يسامه إليه ليمسكه المسلم إليه
بقبضه إياه ، وظل الرجل في دينه أن يفى بوعده ، وإن كان غير مأخوذ به في الحكم ، فرخص للمعري أن يحتبس
ما أعرى ، بأن يعطى المعري خرصه تمرأ ، بدلا منه ، من غير أن يكون آتما ، ولا في حكم من اختلف موعدا ، فهذا
موضع الرخصة .

وهذا التأويل الذي ذكرناه عن أبي حنيفة ، رحمة الله عليه ، أولى مما حمل عليه وجه هذا الحديث ، لأن الآثار
قد جاءت عن رسول الله ﷺ متواترة ، بالنهي عن بيع التمر بالتمر .
فمنها ما قد ذكرناه في أول هذا .

ومنها ما قد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني**
سعيد ، وأبو سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبايعوا التمر بالتمر » .
قال ابن شهاب : و**حدثني** سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

حدثنا يزيد وابن أبي داود ، قالوا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ،
عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ،
قال : سمعت ابن عمر ، سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق ^(١) يكيل له ؟
قال نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، يعني الزابنة ^(٢) .

حدثنا نصر بن مزروق قال : ثنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن زكريا قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،
عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل بالتمر ، كيلا ، والزبيب بالعنب كيلا ، والزرع بالحطة كيلا .

(١) فرق هو بالحركة مكيال يسع ستة عشر رطلا ، قاله في النهاية .

(٢) الزابنة « مفاضلة » من « الزبن » وهو الدفع الشديد ومنه « الزبانية » ملائكة النار لأنهم يربنون الكفرة فيها ،
أى يدفعونهم فيها ، وسمى هذا البيع لأن كل واحد من المتبايعين يزين . أى : يدفع الآخر عن حقه ما يزداد منه ، فإذا وقف أحدهما
على ما يكره ، تدافعا ، فيعرض أحدهما على فسخ المبيع والآخر على امضائه ذكره بعض الشراح .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن عون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، أن ابن عمر سئل عن « رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق » .

فقال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، وهو المزابنة .

حديثنا نصر بن مزروق قال : ثنا أبو زرعة ، وهب الله بن راشد ، قال : أخبرني يونس ، قال : **حديثنا** نافع أن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة قال : « والمزابنة أن يشتري الرجل أو يبيع حائطه بتمر كيلا ، أو كرمه بزبيب كيلا ، وأن يبيع الزرع كيلا ، بشيء من الطعام » .

حديثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة .

حديثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفیان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد « أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزابنة : أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق » .

حديثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاربة ، والمزابنة ، والمحاقلة .

حديثنا أبو بكر ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا حسين بن حفص ، قال : ثنا سفیان ، قال : **حديثنا** سعد بن إبراهيم ، قال : **حديثنا** عمر بن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة .

قال « والمحاقلة^(١) : الشرط في الزرع ، والمزابنة : التمر بالتمر ، في النخل » .

فهذه الآثار ، قد توارت عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع الكيل من التمر بالتمر في رؤوس النخل .

فإن حمل تأويل العرايا ، على ما ذهب إليه أبو حنيفة ، كان النهي على محومه ، ولم يبطل منه شيء .

وإن حمل على ما ذهب إليه مالك ، خرج منه ما تأول هو العربية عليه ، فلا ينبغي أن يخرج شيء من حديث متفق عليه إلا بحديث متفق على تأويله ، أو بدلالة أخرى متفق عليها .

وقد روى أيضاً عن رسول الله ﷺ ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع ، في النهي عن بيع الرطب بالتمر .

فإن حملنا معنى العربية ، على ما قال مالك ، ضاداً ماروى فيها ، ماروى في النهي عن بيع الرطب بالتمر .

وإن حملناه على ما قال أبو حنيفة ، اتفقت معانيها ، ولم تتضاد .

والأولى بنا ، في صرف وجوه الآثار ومعانيها ، صرفها إلى ما ليس فيه تضاد ، ولا معارضة لسنة بسنة .

فقد ثبت بما ذكرناه في معنى العرايا ، ما ذهب إليه أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، والله ولي التوفيق .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال : « خففوا في الصدقات ، فإن في المال ، العربية والوصية » .

(١) المحاقلة ، بالحاء المهملة والقاف (مفاعلة) من (الحقل) وهو (الحرث) وقال بعض اللغويين : اسم للزرع في الأرض ، والأرض التي يزرع فيها ، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم (ما تصنعون بمزارعكم) وصورته أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة كيلا .

حديثنا بذلك أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا جرير بن حازم ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي ، عن رسول الله ﷺ بذلك .

فدل ذلك أن العربية ، إنما هي شيء يملكه أرباب الأموال قوماً في حياتهم ، كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم .
وحجة أخرى في أن معنى العربية ، كما قال أبو حنيفة رحمه الله ، لا كما قال مخالفه .

حديثنا أحمد بن داود قال : ثنا محمد بن عون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى البائع والمبتاع عن المزانية .

قال : وقال زيد بن ثابت (رخص في العرايا ، في النخلة والنخلتين ، توهبان للرجل ، فيبيعهما بخرصهما تحراً) .
فهذا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو أحد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العربية ، فقد أخبر أنها الهبة ، والله أعلم .

باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيدها جائحة

حديثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح^(١) .

حديثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

حديثنا بكر بن قتيبة قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان ابن عتيق ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أمر بوضع الجائحة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن معنى هذه الجوائح التي أمر النبي ﷺ بوضعها ، هي الثمار ، يبتاعها الرجل فيقبضها ، فيصيدها في يده جائحة ، فيذهب بثلمها فصاعداً .

قالوا : فذلك يبطل ثمنها عن المشتري .

قالوا : وما أصابها ، فأذهب بشيء منها دون ثمنها ، ذهب ذلك من مال المشتري ، ولم يبطل عنه من ثمنه شيء ، قليل ولا كثير .

قالوا : وهذا مثل الحديث الآخر المروي عن رسول الله ﷺ .

فذكروا ما قد **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنا ابن جريج ، أن أبا الزبير أخبره ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك^(٢) أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » .

(١) الجوائح ، جمع « جائحة » وهي الآفة التي تصيب الثمرة من « الجوح » وهو الهلاك والاستئصال .

(٢) فلا يحل لك . أي : في الورع والتقوى ، قوله (بم تأخذ) أي : بأي شيء تأخذ ؟ .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله .
قالوا : قد بين هذا الحديث ، المعنى الذى ذكرنا .

وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ما ذهب من ذلك من شيء ، قل أو أكثر ، بعد أن يقبضه المشتري ، ذهب من مال المشتري .

وما ذهب فى يد البائع ، قبل أن يقبضه المشتري ، بطل ثمنه عن المشتري .

وقالوا : ما هذه الآثار الروية عن رسول الله ﷺ التى ذكرتموها ، فقبول صحيح على ما جاء . ولسنا ندفع من ذلك شيئاً لصحة مخرجه ، ولكننا نحالف التأويل الذى تأولها عليه أهل المقالة الأولى .

ونقول : إن معنى الجوائح المذكورة فيها ، هى الجوائح التى يصاب الناس بها ، ويحتاجهم فى الأرضين الخراجية التى خراجها للمسلمين ، فيوضع ذلك الخراج عنهم — واجب لازم ، لأن فى ذلك صلاحاً للمسلمين ، وتقوية لهم فى عمارة أراضيمهم^(١) فأما فى الأشياء البيعات ، فلا .

فهذا تأويل حديث جابر ، الذى فى أول هذا الباب .

وأما حديث جابر الثانى ، فعناه غير هذا المعنى ، وذلك أنه ذكر فيه البيع ، ولم يذكر فيه القبض .
فذلك — عندنا — على البياعات التى تصاب فى أيدي بائعيها ، قبل قبض المشتري لها ، فلا يحل للبايع أخذ ثمنها ، لأنهم يأخذونها بغير حق .

فهذا تأويل هذا الحديث عندم .

فأما ما قبضه المشترون ، وصار فى أيديهم ، فذلك كسائر البياعات ، التى يقبضها المشترون لها ، فيحدث بها الآفات فى أيديهم .

فكما كان غير الثمار ، يذهب من أموال المشتري لها ، لا من أموال بائعيها ، فكذلك الثمار .

فهذا هو النظر ، وهو أولى ، ما حمل عليه هذا الحديث .

لأنه قد روى عن رسول الله ﷺ ما قد **حدثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث . ح

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن يوسف . ح

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث . ح

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني^(٢) قال : ثنا الليث ، قالوا : جميعاً ، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : أصيب رجل من ثمار ابتاعها ، فكثرت دينه .

(٢) وفى نسخة « البجلي » .

(١) وفى نسخة « أراضيمهم » .

فقال رسول الله ﷺ « تصدقوا عليه » فتصدق عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه .

فقال رسول الله ﷺ « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

فلما كان رسول الله ﷺ لم يبطل دين الغرماء ، بذهاب الثمار ، وفيهم باعها ، ولم يردده على الباعه بالثمن ، إن كانوا قد قبضوا ذلك منه ، ثبت أن الجوائح الحادثة في يد المشتري ، لا تكون مطالبة عنه شيئاً من الثمن ، الذي عليه للبائع .

فإن قال قائل : إن الثمار لا تشبه سائر الباعهات لأنها معلقة في رعوس النخل ، لا يصل إليها يد من ابتاعها إلا بقطعه إياها ، وسائر الأشياء ليست كذلك .

فما يكون مقبوضاً بغير قطع مستأنف ، فهو الذي يذهب من مال المشتري .

وما كان لا يقبض إلا بقطع مستأنف ، فهو الذي يذهب من مال البائع .

قيل له : هذا الكلام فاسد من وجهين :

أما أحدها ، فإننا رأينا هذه الثمار ، إذا بيعت في رعوس النخل ، فذهبت بكاملها ، أو ذهب منها شيء في أيدي باعها ، ذهب ذلك من أموالهم دون أموال المشتري ، فكان ذهاب قليلها أو كثيرها في ذلك سواء ، لأنهم لم يقبضوها فإذا قبضوها ، فذهب منها مادون الثلث ، فقد أجمع أنه ذاهب من مال المشتري ، لأنه ذهب بعد قبضه إياه .

فلما استوى ذهاب قليله وكثيره في يد البائع ، فكان قليله إذا ذهب في يد المشتري ، ذهب من ماله ، كان ذهاب كثيره كذلك .

وكان المشتري - لتخليه البائع بينه وبين ثمر النخل - قابضاً له ، وإن لم يقطعه ، فهذا وجه .

ووجه آخر ، أنا رأينا رسول الله ﷺ قد نهى عن بيع الطعام ، حتى يقبض ، وأجمع المسلمون على ذلك ، وكانت الثمار في ذلك داخله باتفاقهم وأجمعوا أن المشتري لها لو باعها في يد باعها ، كان يبعه باطلاً ، ولو باعها بعد أن خلى البائع بينه وبينها ، ولم يقطعه ، كان يبعه جائزاً ، فصار قابضاً لها ، بتخليه البائع بينه وبينها ، قبل قطعه إياها .

فثبت بذلك أن قبض المشتري المعلقة في رعوس النخل ، هو بتخليه البائع بينه وبينها ، وإمكانه إياه منها .

فإذا فعل ذلك به ، فقد صارت في يده وضمانه ، وبرى منها البائع .

فما حدث فيها من جائحة ، أت عليها كلها ، أو على بعضها ، فهي ذاهبة من مال المشتري ، لا من مال البائع .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب ما نهى عن بيعه حتى يقبض^(١)

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وعفان ، قالوا : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاماً ، فلا يبيعه حتى يقبضه » .

حديثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفیان ، عن عبد الله ابن ديناو ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حديثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ابن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حديثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى طعاماً ، فلا يبيعه ، حتى يستوفيه » .

حديثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من اشترى طعاماً فلا يبيعه ، حتى يقبضه » .

حديثنا يونس قال : أخبرنا بن وهب قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ، وعمر بن محمد ، ومالك وغيرهم : أن نافعاً حدثهم ، عن عبد الله بن عمر رضی الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاماً يبيعه^(٢) حتى يستوفيه » .

(١) قوله « ما نهى الخ » أخرج النسائي في سننه الكبرى ، من طريق يعلى بن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله ابن عصمت ، عن حكيم بن حزام رفعه قال « لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » ورواه أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني في معجمه ، والدارقطني في سننه .

وروى الشيخان ، عن ابن عباس قال « أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » .

وروى أبو داود ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدرکه ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، من حديث زيد بن ثابت رفعه « نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يجوز بالتجار إلى رحالهم » وهذه الطرق سيخرجها المصنف .

ولما كان للاصل في النصوص ، كونها معلولة ، والظاهر في تعليل النهي ، احتمال التلف قبل التسليم ، فيكون فيه غرر انفساخ العقد ، وهذه العلة إنما توجد في المنقول المحول ، لاقى العقار ، خص الشيخان هذا النهي بخصوص العلة بالمنقولات وأجازا البيع في العقار .

قلت : لعل هذا بناء على أن دلالة النص ، قد تفوق عبارة النص ، عند وضوح المقصود ، ومن ثم قال أبو زيد الدبوسي في أسراره « إنه لو اُصطلح قوم في كلمة « أف » على كونها للتمدح والتحصين ، لم يحرم التأليف في حق الوالدين عندهم ، وهكذا له نظائر كثيرة في النصوص والمهاورات » وحققناه مختصراً ، في « حصول الحواشي على أصول الشاشي » وتوجه صاحب تنوير المنار أيضاً .

وذهب محمد إلى المنع الكلي مطلقاً في المنقول وغيره ، واختاره الطحاوي ، معللاً بامتناع ربح مالم يضمن ، والدخول في الضمان عنده بالقبض ، المولوى عمده حسن السنبهلى ، دام فيضه العلى .

(٢) فلا يبيعه ، أى : لا يجوز له أن يبيعه حتى يستوفيه ، أى : يقبضه .

حديثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي ﷺ مثله ، قال مالك « حتى يقبضه » .

حديثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وغيره ، عن المنذر بن عبيد المسدي ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل ، حتى يستوفيه .

حديثنا حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه » .

حديثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي حازم ، عن الضحاك بن عثمان ، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه » .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عصمة الجشمي ، عن حكيم بن حزام قال : قال لي رسول الله ﷺ « ألم أُنبا أو ألم أُخبرك أنك تبيع الطعام ، فلا تبعه حتى تستوفيه » .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال أخبرني عطاء ، عن صفوان بن موهب ، عن عبد الله بن محمد بن صفى ، عن حكيم بن حزام ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال « حتى يقبضه » .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع^(١) عن عطاء ، عن حزام بن حكيم ، عن حكيم بن حزام قال : كنت اشترى طعاما ، فأربح فيها قبل أن أقبضه فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تبعه حتى تقبضه » .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من اشترى طعاماً ما ، لم يجزله يبيعه حتى يقبضه ، ومن اشترى غير الطعام ، حل^(٢) له يبيعه وإن لم يقبضه ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وقالوا : لما قصد رسول الله ﷺ بالنهي إلى الطعام ، دل ذلك أن حكم غير الطعام في ذلك ، بخلاف حكم الطعام .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا ذلك النهي قد وقع على الطعام وغير الطعام ، وإن كان المذكور في الآثار التي ذكر ذلك النهي فيها ، هو الطعام .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر قال : ابتعت زيتاً بالسوق ، فلما استوجبتته ، لقيتني رجل فأعطاني به

(٢) وفي نسخة « جاز » .

(١) وفي نسخة « ربيع » .

ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده^(١) فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت إليه ، فإذا هو زيد بن ثابت فقال « لا تبعه »^(٢) حيث ابتغته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع السلع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم .

فما أخبر زيد عن رسول الله ﷺ بأن الزيت قد دخل فيما كان نهى عن بيعه قبل قبضه ، وهو غير الطعام الذي كان ابن عمر رضي الله عنهما علم من رسول الله ﷺ النهي عن بيعه بعد ابتياعه حتى يقبض ، وعمل ابن عمر رضي الله عنهما على ذلك ، فأراد بيع الزيت قبل قبضه ، لأنه ليس من الطعام ، فقبل ذلك منه ابن عمر رضي الله عنهما ، ولم يكن كان ماسم من رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه عنه في أول هذا الباب ، من قصده إلى الطعام ، يمنع أن يكون غير الطعام في ذلك بخلاف الطعام ، ثم أكد زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه في ذلك فقال : « كان رسول الله ﷺ ينهانا عن ابتياع السلع حيث تبتاع ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم » فجمع في ذلك^(٣) كل السلع ، وفيها غير الطعام ، فدل ذلك على أنه لا يجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه ، طاماً كان أو غير الطعام .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه ، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام .

ما حدثنا يونس قال : ثنا سفیان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، فبيع الطعام قبل أن يستوفى .

قال ابن عباس برأيه « وأحسب كل شيء مثله » .

فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، لم يمنعه قصد النبي ﷺ بالنهي إلى الطعام ، أن يدخل في ذلك النهي ، غير الطعام .

وقد روي بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، مثل ذلك أيضاً .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، في الرجل يبتاع المبيع ، فيبيعه قبل أن يقبضه ، قال : أكرهه .

فهذا جابر رضي الله عنه قد سوى بين الأشياء المبيعة في ذلك ، وقد علم من رسول الله ﷺ قصده بالنهي عن البيع^(٥) فيه حتى يقبض إلى الطعام بعينه ، فدل ذلك النهي ، على ما قد تقدم وصفنا له .

وبن قال قائل ، فكيف فسد بالنهي في ذلك إلى الطعام بعينه ، ولم يعم الأشياء ؟

(١) أن أضرب على يده ، أى : أعقد معه البيع . لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد .

(٢) وفي نسخة « لا تبعه » .

(٣) تحوزه . الحوز : الجمع والضم . والرحل : المسكن والمزل . أى : تنقله إلى متراك .

(٤) وفي نسخة : بذلك . (٥) وفي نسخة « المبيع » .

قيل له : قد وجدنا مثل هذا في القرآن ، قال الله عز وجل ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ فأوجب عليه الجزاء المذكور في الآية .

ولم يختلف أهل العلم في قاتل الصيد خطأ ، أن عليه مثل ذلك ، وأن ذكره العمد ، لا ينفى الخطأ .

فكذلك ذكره الطعام ، في النهي عن بيعه قبل القبض ، لا ينفى غير الطعام .

وقد رأينا الطعام يجوز السلم فيه ، ولا يجوز السلم في العروض ، وكان الطعام أوسع أمراً في البيوع^(١) من غير الطعام لأن الطعام يجوز السلم فيه ، وإن لم يكن عند المسلم إليه ، ولا يكون ذلك في غيره .

فلما كان الطعام أوسع أمراً في البيوع وأكثر جوازاً ، ورأيناه قد نهى عن بيعه حتى يقبض ، كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أحرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض .

فقصد رسول الله ﷺ بالنهي إلى الذي إذا نهى عنه ، دل نهيه ﷺ عنه على نهيه عن غيره ، وأغناه ذكره له عن ذكره لغيره ، فقام ذلك مقام النهي ، لو عم به الأشياء كلها .

ولو قصد بالنهي إلى غير الطعام ، أشكل حكم الطعام في ذلك على السامع ، فلم يدر ، هل هو كذلك أم لا ؟ لأنه يجد الطعام يجوز السلم فيه ، وليس هو بقائم حينئذ ، وليس يجوز ذلك في العروض ، فيقول كما خالف الطعام العروض في جواز السلم فيه ، وليس عند المسلم إليه ، وليس ذلك في العروض ، فكذلك يحتمل أن يكون مخالفاً له في جواز بيعه قبل أن يقبض ، وإن كان ذلك غير جائز في العروض .

فهذا هو المعنى الذي له قصد النبي ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض ، إلى الطعام خاصة .

وفي ذلك حجة أخرى ، وذلك أن المعنى الذي حرم به على مشتري الطعام بيعه قبل قبضه ، هو أن لا يطيب له ربح ما في ضمان غيره ، فإذا قبضه ، صار في ضمانه ، فطاب له ربحه فجاز أن يبيعه حيث أحب .

والعروض المبيعة ، هذا المعنى بعينه ، موجود فيها ، وذلك أن الربح فيها قبل قبضها ، غير حلال لمبتاعها ، لأن النبي ﷺ ، قد نهى عن ربح ما لم يضمن .

فكما كان ذلك قد دخل فيه الطعام وغير الطعام ، ولم يكن الربح يطيب لأحد إلا بتقدم ضمانه ، لما كان عنه ذلك الربح .

فكذلك الأشياء المبيعة كلها ، ما كان منها يطيب الربح فيه لبائعه ، فحلال له بيعه ، وما كان منها يحرم الربح فيه على بائعه ، فحرام عليه بيعه .

وقد جاءت أيضاً آثار أخر ، عن رسول الله ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض ، لم يقصد فيها إلى الطعام ولا إلى غيره .

(٢) وفي نسخة « البيع » .

(١) وفي نسخة « البيع » .

حدثنا أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا محمد بن بشار بن دار ، قال : ثنا حبان بن هلال ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره ، أن حكيم بن حزام أخبره قال : أخذ النبي ﷺ بيدي فقال « إذا ابتعت شيئاً ، فلا تبعه حتى تقبضه » .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : **حدثني** يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ فقال : إني اشتري ببوعاً^(١) فما يحل لي منها ؟ . قال : « إذا اشتريت بيماً ، فلا تبعه حتى تقبضه » .

قال أبو جعفر : فبهذا نأخذ ، وهو قول أبو حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .
غير أن أبا حنيفة قال : لا بأس ببيع الدور والأرضين ، قبل قبض مشتريها إياها ، لأنها لا تنقل ولا تحول ، وسائر البيعات^(٢) ليست كذلك .

والنظر في هذا - عندنا - أن يكون العروض وسائر الأشياء في ذلك سواء ، على ما قد ذكرنا في الطعام .

باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه

حدثنا علي بن شيبان قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن جابر ابن عبد الله أنه كان يسير مع رسول الله ﷺ على جبل له فأعياه ، فأدركه رسول الله ﷺ فقال « ما شأنك يا جابر؟ » فقال : أعبي ناضحى^(٣) يا رسول الله فقال « أمعك شيء؟ » فأعطاه قضيباً أو عوداً ، فنخسه به ، أو قال ضربه ، فسار سيرة لم يكن يسير مثلها .

فقال لي رسول الله ﷺ « بعنيه بأوقية » قال : قلت : يا رسول الله ، هونا ضحك .

قال : فبعته بأوقية ، واستثنيت حملانه ، حتى أقدم على أهلي ، فلما قدمت أنتهت بالبعير فقلت : هذا بميرك يا رسول الله قال « لملك ترى أني إنما حبستك ، لأذهب ببعيرك ، يا بلال ، أعطه من العيبة^(٤) أوقية » وقال « انطلق ببعيرك ، فهما لك » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا باع من رجل دابة ، بثمن معلوم ، على أن يركبها البائع إلى موضع معلوم ، أن البيع جائز ، والشرط جائز ، واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا .

(١) ببوعاً، المراد بالبيوع : ما يباع إلى المشتري من أشياء تباع .

(٢) وفي نسخة « البياعات » .

(٣) أعى قال الإمام العيني : أى : عجز عن الذهاب إلى مقصده . انتهى ، و « الناضح » الإبل يستقى عليه ، والأوقية ، أربعون درهما .

(٤) العيبة بفتح ميملة وبفتح باء ساكنة فوحدة ، قال في القاموس : زنبيل من آدم ونحوه ، يجعل فيه الثياب . أقول : الذى في القاموس هكذا « والعيبة : زنبيل من آدم وما يجعل فيه الثياب ، ومن الرجل يوضع سره » كنيه مصححه : محمد زهرى النجار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، ثم افترق المخالفون لهم على فرقتين ، فقالت فرقة : البيع جائز ، والشرط باطل .
وقالت فرقة : البيع فاسد ، وسنبين ما ذهبت إليه الفرقتان جميعا ، في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .
فكان من الحججة لهاتين الفرقتين جميعا ، على الفرقة الأولى في حديث جابر الذي ذكرنا ، أن فيه معنيين ،
يدلان أن لا حجة لهم فيه .

فأما أحد المعنيين ، فإن مساومة النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه ، إنما كانت على البعير ، ولم يشترط في ذلك
لجابر رضي الله تعالى عنه ركوبا ، قال جابر رضي الله عنه : فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي .

فوجه هذا الحديث أن البيع إنما كان علي ما كانت عليه المساومة ، من النبي ﷺ ، ثم كان الاستثناء للركوب
من بعد ، فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع ، لأنه إنما كان بعده ، فليس في ذلك حجة تدلنا كيف حكم
البيع ، لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقده ، هل هو كذلك أم لا ؟

وأما الحججة الأخرى ، فإن جابراً رضي الله عنه قال : فلما قدمت المدينة أتيت النبي ﷺ بالبعير ، فقالت : هذا
بعيرك يا رسول الله .

قال « لعلك ترى أني إنما حبستك لأذهب ببعيرك ، يا بلال أعطه أوقية ، وخذ ببعيرك . » فهما لك »

فدل ذلك أن ذلك القول الأول ، لم يكن على التبايع .

فلو ثبت أن الاشتراط للركوب ، كان في أصله بعد ثبوت هذه العلة ، لم يكن في هذا الحديث حجة ، لأن
المشترط فيه ذلك الشرط ، لم يكن بيعاً .

ولأن النبي ﷺ ، لم يكن ملك البعير علي جابر ، فكان اشتراط جابر للركوب ، اشتراطاً فيما هو له مالك .

فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط ، لو وقع في بيع يوجب الملك للمشتري كيف كان حكمه ؟

وذهب الذين أبطلوا الشرط في ذلك ، وجوزوا البيع إلى حديث بريرة .

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عائشة

أرادت أن تشتري بريرة فتمتعها ، فقال لها أهلها نبيعكها علي أن ولاءها^(١) لنا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا يملك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال أخبرني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمره بنت عبد الرحمن

أن بريرة جاءت تستعين عائشة ، فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة^(٢) واحدة

وأعتقك ، فعلت .

فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون ولاؤك لنا .

(١) ولاءها « الولاء » بفتح الواو والمد ، لغة ، بمعنى القاربة والمناصرة ، وشرعاً : عبارة عن عصبية متراخية عن عصبية

النسب ، يرث منهما المعتق ، وبلى أمر النكاح والصلاة عليه ، كذا ذكره العلامة القاري في شرح الموطأ .

(٢) صبة واحدة ، أي : دفعة واحدة ، من « صب الماء » أفرغه ، قوله « لأهلها » أي : لملكها .

قال مالك : قال يحيى : فزعت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشترىها ، فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري برة فتمتقها ، فاشترط مواليها ولاءها .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشترىها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

وحدثنا أبو بشر الرقي قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن أهل بيت برة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء .

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « اشترىها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا القعنبى ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن برة جاءت تستعينها في كتابتها فقالت عائشة : إن شاء أهلك اشتريتك ، ونقدتهم ثمك صبة واحدة .

فذهبت إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « اشترىها ، ولا يضرك ما قالوا ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قالوا : فلما كان أهل برة أرادوا بيعها على أن تعتق ، ويكون ولاؤها لهم ، فقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « لا يضرك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » دل ذلك أن هكذا الشروط كلها ، التي تشتط في البيوع ، وأنها تبطل ، وتثبت البيوع .

فكان من الحججة عليهم أن هذه الآثار هكذا رويت أنها أرادت أن تشتريها فتمتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون ولاؤها لهم .

وقد رواها آخرون على خلاف ذلك .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم يونس بن يزيد ، والليث ، عن ابن شهاب ، حدثهم عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : جاءت برة إلى ، فقالت : يا عائشة ، إنى قد كاتب أهل على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني ، ولم تسكن قضت من كتابتها شيئا .

فقال لها عائشة : ارجعي إلى أهلك ، فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ، ويكون ولاؤك لي فعمت .

فذهبت إلى أهلها ، فعرضت ذلك عليهم ، فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك^(١) فلنفعل ، ويكون ولاؤك لنا .

فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا يمنعك ذلك منها ابتاعى واعتق ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

(١) أن تحتسب عليك ، أى تقضى عنك حصة ، أى إرادة الثواب لا الولاء ، كذا قاله بعض العلماء .

وقام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال ناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ، كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

قال أبو جعفر : في هذا الحديث غير ما في الأحاديث الأول ، وذلك أن في الأحاديث الأول ، أن أهل بريدة ، أرادوا أن يبيعوها على أن تمتعها عائشة رضي الله عنها ، ويكون ولاؤها لهم ، فقال النبي ﷺ « لا يمنعك ذلك ، اشترئها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

فكان في هذا الحديث إباحة البيع ، على أن يعتق المشتري ، وعلى أن يكون ولاء المعتق للبائع ، فإذا وقع ذلك ، ثبت البيع ، وبطل الشرط ، وكان الولاء للمعتق .

وفي حديث عروة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لها : إن أحب أهلك أن أعطيهم ذلك (تريد الكتابة) صبة واحدة فعلت ، ويكون ولاؤك لي .

فلما عرضت عليهم بريدة ذلك قالوا : إن شأنت أن تحسب عليك فلتفعل .

فقال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها « لا يمنعك ذلك منها ، اشترئها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

فكان الذي في هذا الحديث ، مما كان من أهل بريدة ، من اشتراط الولاء ، ليس في بيع ، ولكن في أداء عائشة رضي الله تعالى عنها إليهم الكتابة عن بريدة ، وهم تولوا عقد تلك الكتابة ، ولم يكن تقدم ذلك الأداء من عائشة رضي الله تعالى عنها ، ملك .

(١) قوله « قضاء الله الخ » أخرج الشيخان في صحيحهما . عن عائشة قالت : جاءت بريدة فقالت : إنني كاتبته أهل على تسمع أواق . في كل عام أوقية فأعنيني فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي .

فذهبت بريدة إلى أهلها فقالت لهم . فأبوا عليها . فجاءت من عندهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إنني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم . فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « خذها واشترط لها الولاء . فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة .

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : « أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله . ما كان من شرط ليس في كتاب الله . فهو باطل . وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق . وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم « اشترئها وأعتقها واشترط لها الولاء » .

ويستفاد فساد البيع بالشروط والتعليق من أخبار . منها حديث أبي هريرة رفعه « نهى عن بيعتين في بيعة » وله تفاسير رواه أحمد والشافعي . والنسائي والترمذي . وابن حبان . وصححه . ومالك في بلاغاته . وأبو داود . وعن ابن عمر . عند ابن عبد البر مثله . وعنه عند الدارقطني . وعن ابن مسعود . عند أحمد نحوه . ورجاله ثقات . وأخرجه البزار والطبراني في الكبير . والأوسط .

ومنها حديث عمرو بن شعيب . عن أبيه عن جده رفعه « لا يجمل سلف وبيع . ولا شرطان في بيع . ولا ربح ما لم يضمن . ولا بيع ما ليس عندك » رواه أحمد والأربعة . وصححه الترمذي . وابن خزيمة . والحاكم . ورواه ابن حزم في المحلى . والخطابي في المعالم وأخرجه الحاكم في « علوم الحديث » . من رواية أبي حنيفة . عن عمرو بن شعيب بلفظ « نهى عن بيع وشرط » ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط .

وقد رواه جماعة وقد بسطنا الكلام في « تنسيق النظام » شرح مستد الإمام « وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محتج به عند جمهور الحديثين . كما نقله الترمذي عن البخاري . وبسطه الذهبي في ميزانه . المولوي محمد حسن السنهلي . دام فيضه العلي .

فذكرت ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها للنبي ﷺ فقال « لا يمنعك ذلك منها » أي : لا ترجعين لهذا المعنى ،
عما كنت نويت في عتاقها من الثواب « اشترىها فأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق » .
فكان ذكر ذلك الشراء ههنا ابتداء ، من النبي ﷺ ، ليس مما كان قبل ذلك ، بين عائشة رضي الله تعالى عنها ،
وبين أهل بريرة ، في شيء .

ثم كان قام النبي ﷺ ، فخطب فقال « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ،
كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط » إنكاراً منه على عائشة رضي الله تعالى عنها ،
في طلبها ولاء من (١) تولى غيرها كتابتها (٢) بحق ملكة عليها (٣) ثم نهىها وعلّمها بقوله « فإنما الولاء لمن أعتق »
أي : إن المكاتب إذا أعتق بأداء الكتابة ، فمكاتبه هو الذي أعتقه ، فولأؤه له .

فهذا حديث فيه ، ضد ما في غيره من الأحاديث الأول ، وليس فيه دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف
حكّمه ؟ هل يجب به فساد البيع أم لا ؟

فإن قال قائل : فإن هشام بن عروة ، قد رواه عن أبيه ، فزاد فيه شيئاً .
قلنا له : صدقت ، **حدثنا** إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن
عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتب أهلي على تسع أواق ، في كل عام
أوقية ، فأعينيني .

فقلت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، عددها لهم ، ويكون ولاؤك لي ، ففعلت .
فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك ، فأبوا عليها .
فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون
الولاء لهم .

فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألها ، فأخبرته عائشة فقال « خذها واشترطي ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت
عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فذكر مثل ما في حديث الزهري .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، فذكر بإسناده مثله .
ففي هذا الحديث ، مثل ما في حديث الزهري أن الذي كان فيه الاشتراط من أهل بريرة ، أن يكون الولاء
لهم وإبائه (٤) عائشة رضي الله عنها إلا أن يكون الولاء لها هو أداء عائشة رضي الله تعالى عنها ، عن بريرة الكتابة .
فقد اتفق الزهري وهشام على هذا ، وخالفنا في ذلك أصحاب الأحاديث الأول ، وزاد هشام على الزهري ، قول
رسول الله ﷺ « خذها واشترطي ، فإنما الولاء لمن أعتق » هكذا في حديث هشام .

(٢) وفي نسخة « كتابته » .

(٤) وفي نسخة « وأبت » .

(١) وفي نسخة « الولاء من » .

(٣) وفي نسخة « عليه » .

وموضع هذا الكلام في حديث الزهري « ابتاعى واعتقى ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

ففي هذا اختلف هشام والزهري .

فإن كان الذي يعتبر في هذا ، هو الصبغ والحفظ ، فيؤخذ بما روى أهله ، ويترك ما روى الآخرون ،

فإن ما روى الزهري أولى ، لأنه أتقن وأضببط وأحفظ ، من هشام .

وإن كان الذي يعتبر في ذلك ، هو التأويل ، فإن قوله « خذيها » قد يجوز أن يكون معناه : ابتاعها ، كما يقول

الرجل لصاحبه « بكم آخذ هذا العبد » يريد بذلك « بكم ابتاع هذا العبد ؟ » .

وكما يقول الرجل للرجل « خذ هذا العبد بألف درهم » يريد بذلك البيع .

ثم قال رسول الله ﷺ « واشترطى » فلم يبين ما تشترط .

فقد يجوز أن يكون أراد « واشترطى ما يشترط في البياعات الصحاح » فليس في حديث هشام هذا لما كشف

معناه ، خلاف لشيء مما في حديث الزهري ، ولا بيان فيهما كيف حكم البيع إذا وقع فيه مثل هذا الشرط ، هل

يكون فاسداً ، أو هل يكون جائزاً ؟

وأما ما احتج به الذين أفسدوا البيع بذلك الشرط فما **حدثنا** نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب بن ناصح ،

قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى

عن بيع ^(١) وسلف ، وعن شرطين في بيعة .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن

جده ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع .

حدثنا ابن أبي داود قال ، ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ابن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا محمد بن الفضل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا هشيم ، عن عبد الملك بن أبي

سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن شرطين ^(٢) في بيع ، وعن

سلف وبيع .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : أخبرنا عبد الله بن رجاء قال : أخبرنا همام ، عن عامر الأحول ، عن عمرو

ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) عن بيع وسلف ، والمراد بالسلف : القرض ، أي لا يحل أن يقرضه قرضاً ، وبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته . لأن كل

قرض جرم منفعة ، حر فهو حرام .

(٢) عن شرطين قال النسائي في المجتبى : هو أن يقول : أبيعك هذه السلعة إلى شهر هكذا وإلى شهرين هكذا انتهى .

وقال شيخ المحدثين في اللغات : وقد يفسر بأن يبيع منه ثوباً بشرطين . كأن يقصره ويخطه . قال والتقيد بالشرطين .

وقع اتفاقاً وعادة . وبالشرط الواحد أيضاً . لا يجوز . لأنه قد ورد النهى عن بيع وشرطاً انتهى .

حدثنا يونس قال : أنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع وسلف .

قالوا : فالبيع في نفسه شرط ، فإذا شرط فيه شرط آخر ، فكان (١) هذا شرطين في بيع ، فهذا هو الشرطان المنهى عنهما عندهم ، المذكوران في هذا الحديث .

وقد خولفوا في ذلك فقييل : الشرطان في البيع ، هو : أن يقع البيع على ألف درهم حال أو على مائة دينار إلى سنة ، فيقع البيع على أن يعطيه المشتري أيهما شاء ، فالبيع فاسد ، لأنه وقع بثمن مجهول .

وكان من الحجة لهم في ذلك ، مما قد روى عن أصحاب رسول الله ﷺ أن مبشر بن الحسن (٢) **حدثنا** قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد بن سلمة قال : سمعت محمد بن عمرو بن الحارث ، يحدث عن زينب ، امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية ، واشترطت خدمتها .
فذكر ذلك لعمر فقال « لا يقربنَّها ، ولا أجد فيها مشوبة » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير ، عن عبيد الله بن عمر قال : **حدثني** نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحمل فرج إلا فرج ، إن شاء صاحبه باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء أمسكه ، لا شرط فيه .

حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا يونس بن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة ، على أن لا يبيع ولا يهب .
فقد أبطل عمر رضي الله عنه ، بيع عبد الله ، وتابعه عبد الله على ذلك ، ولم يخالفه فيه .
وقد كان له خلافه ، أن لو كان يرى خلاف ذلك ، لأن ما كان من عمر ، لم يكن على جهة الحكم ، وإنما كان على جهة الفتيا .

وتابعتهما زينب ، امرأة عبد الله على ذلك ، ولها من رسول الله ﷺ صحبة .
وتابعهم على ذلك ، عبد الله بن عمر ، رضي الله تعالى عنهما ، وقد علم من رسول الله ﷺ ، ما كان من قوله لعائشة رضي الله تعالى عنها في أمر بريرة ، على ما قد روينا عنه في هذا الباب .

فدل ذلك أن معناه ، كان عنده ، على خلاف ما حمّله عليه الذين احتجوا بحديثه ، ولم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ غير من ذكرنا ، ذهب في ذلك إلى غير ما ذهب إليه عمر ، ومن تابعه على ذلك ، ممن ذكرنا في هذه الآثار .

فكان ينبغي أن يجعل هذا أصلاً وإجماعاً من أصحاب النبي ﷺ ، ورضى عنهم ، ولا يخالف .
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

(١) وفي نسخة « الحسين » .

(٢) وفي نسخة « فقد صار » .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإننا رأينا الأصل المجتمع عليه ، أن شروطاً صحاحاً ، قد تعقد في الشيء المبيع ، مثل الخيار إلى أجل معلوم ، للبائع وللمبتاع ، فيكون البيع على ذلك جائزاً . وكذلك الأمان ، قد تعقد فيها آجالٌ يشترطها المبتاع ، فتكون لازمة إذا كانت معلومة ويكون البيع بها مضمناً .

ورأينا ذلك الأجل ، لو كان فاسداً ، فسد بفساده البيع ، ولم يثبت البيع ، وينتفي هو إذا كان معقوداً فيه . فلما جعل البيع مضمناً بهذه الشروط المشروطة في ثمنه ، في صحتها وفسادها ، فجعل جائزاً بجوازها ، وفسادها بفسادها ، ثم كان البيع إذا وقع على المبيع ، وكان عبداً ، على أن يخدم البائع شهراً ، فقد ملك البائع المشتري عبده على أن ملكه المشتري ألف درهم وخدمة العبد شهراً والمشتري حينئذ ، غير مالك للخدمة ، ولا للعبد ، لأن ملكه للعبد إنما يكون بعد تمام البيع ، فصار البيع واقعاً بآمال ويخدمه عبد ، لا يملكه المشتري في وقت ابتياعه بالمال ، ويخدمته ، وقد رأينا لو ابتاع عبداً لخدمة أمة ، لا يملكها ، كان البيع فاسداً .

فالنظر على ذلك أن يكون البيع أيضاً كذلك إذا عقد لخدمة من لم يكن تقدم ملكه له قبل ذلك العقد ، لأن رسول الله ﷺ ، قد نهى عن بيع ما ليس عندك . ولما كانت الأمان مضمناً بالآجال الصحيحة والفاصلة ، على ما قد ذكرنا ، كان كذلك ، الأشياء الثمينة ، أيضاً المضمنة بالشروط الفاسدة والصحيحة .

فثبت بذلك أن البيع ، لو وقع واشترط فيه شرط مجهول ، أن البيع يفسد بفساد ذلك الشرط على ما قد ذكرنا . فقد اتفق قول من قال « يجوز البيع ويبطل الشرط » وقول من قال « يجوز البيع ، ويثبت الشرط » . ولم يكن في هذا الباب قول غير هذين القولين ، وغير القول الآخر « إن البيع يبطل إذا اشترط فيه ما ليس منه » . فلما اتفق القولان الأولان ، ثبت هذا القول الآخر ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمته الله عليهم أجمعين .

باب بيع أرض مكة وإجارتها

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن عمر بن سعيد ، عن ابن أبي سليمان ، عن علقمة بن

نضلة (بفتح وسكون المعجمة) ، قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، ورباع^(١) مكة تدعى السوائب^(٢) من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

حديث ربيع المؤذن ، قال : أخبرنا أسد ، قال : ثنا يحيى بن سليمان^(٣) عن عمر بن سعيد ، قال : **حديث** عثمان بن أبي سليمان ، عن علقمة بن نضلة ، قال : كانت الدور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، ماتباع ، ولا تكري ، ولا تدعى إلا السوائب ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : لا يجوز بيع أرض^(٤) مكة ولا إيجارها .
ومن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، ومحمد ، وسفيان الثوري رحمه الله وقد روى ذلك أيضاً عن عطاء^(٥) ومجاهد .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا قرة بن حبيب ، قال : ثنا شعبة ، عن العوام بن حوشب ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه كان يكره أجور بيوت مكة .

حديث فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع رباها ، ولا إجارة بيوتها .

وخالقهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس ببيع أرضها^(٦) وإيجارها ، وجعلوها في ذلك ، كسائر البلدان .

ومن ذهب إلى هذا القول ، أبو يوسف واحتجوا في ذلك ، بما **حديث** يونس ، قال : ثنا وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن علياً بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره ، عن أسامة بن زيد أنه قال : يارسول الله ، أتترنل في دارك بمكة ؟ .

فقال « وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ؟ » .

وكان عقيل ورث أبا طالب ، هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ، ولا علي ، لأنهما كان مسلمين ، وكان عقيل وطالب ، كافرين .

وكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول « لا يرث المؤمن الكافر » .

(١) رباع : بكسر الراء ، جمع « ربة » وهي بفتح راء ، وسكون موحدة : الدار والسكن .

(٢) السوائب ، واحده « السائبة » وهي المهمة ، وأصله من تسبيب الدواب ، أي : لإرسالها ، تذهب ، وتجيء ، كيف شاءت

(٣) وفي نسخة « سليم » .
(٤) وفي نسخة « أراضي » .

(٥) قوله عن عطاء الخ . أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق سمر ابن راشد . عن إيث بن سعد . عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح . وطاوس قالوا : كانوا يكرهون بيع شيء من رباع مكة .

وروى عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن جريج . عن عطاء . كان ينهى عن الكراه في الحرم . ويقول إن عمر كان ينهى أن يبوب دور مكة لأن لا ينزل الحاج في عرساتها الحديث .

وقد ذكروا ههنا ما نقله البيهقي في المعرفة . من مناظرة دارت بين الشافعي . وإسحاق بن راهويه . واحتج إسحاق بأثر عمر . والشافعي بحديث أسامة ثم إسحاق بقوله تعالى « سواء العاكف فيه والباد » وأجاب الشافعي بأن قرأ أوله « والمسجد الحرام » الذي سواء العاكف فيه والباد : وكان ذلك بحضرة أحمد : فاستحسنه وعلق البخاري أن عمر اشترى داراً للمسجد بمكة

(٦) وفي نسخة « أراضيها » .

حديثنا بجر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، فذكر بإسناده مثله .
قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، ما يدل أن أرض^(١) مسكة ملك ، وتورث ، لأنه قد ذكر فيها ميراث عقيل
وطالب ، لما تركه أبو طالب فيها من رباغ ودور ، فهذا خلاف الحديث الأول .
ولما اختلفا ، احتجج إلى النظر في ذلك ، نستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً .
ولو صار إلى طريق اختيار الأسانيد ، وصرف القول إلى ذلك ، لكان حديث علي بن حسين أحقهما^(٢) إسناداً .
ولكننا نحتاج إلى كشف ذلك من طريق النظر ، فاعتبرنا ذلك ، فأرأينا المسجد الحرام ، الذي كل الناس فيه
سواء ، لا يجوز لأحد أن يبني فيه بناء ، ولا يحتجر منه موضعاً ، وكذلك حكم جميع المواضع التي لا يقع لأحد فيها
ملك ، وجميع الناس فيها سواء .

الآ ترى أن « عرفة » لو أراد رجل أن يبني في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن ذلك له .
وكذلك « منى » لو أراد أن يبني فيها داراً ، كان من ذلك ممنوعاً ، وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ .
حديثنا أبو بكر قال : ثنا الحكم بن مروان الضرير السكوفي ، قال : ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر ،
عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة قالت : قلت ، يا رسول الله ، ألا تتخذ لك بـ « منى » شيئاً تستظل به ؟
فقال : « يا عائشة ، إنها مناخ لمن سبق » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم يأذن لهم أن يجعلوا له فيها شيئاً يستظل به ، لأنها مناخ^(٣) من سبق ، ولأن
الناس كلهم فيها سواء .

حديثنا حسين بن نصر قال : ثنا الفريابي . ح

وحديثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو نعيم قالوا : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن
يوسف بن ماهك ، عن أمه ، وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين ، فحدثته عن عائشة ، مثله .

(١) وفي نسخة « أراضى » .

(٢) أصحابها الخ ، لأن رجاله أعدل وأقوى ثقة وحفظاً ، ولا كلام فيهم ، وقد أخرجه الشيخان في صحيحهما ، ومن أجل
ذلك كان عمر رضي الله عنه يقول « لا يرث المؤمن الكافر » .

والحديث دليل على أن أبا طالب لم يمت مسلماً ، وعليه الجمهور ، وبعباده كثير من أحاديث الصحيحين وغيرها في موته وفي
حديث علي « إن عمك الشيخ الضال قد مات » قال « اذهب فوار أباك الخ » . أخرجه أبو داود والنسائي ، وأحمد وإسحاق ،
والبخاري في مسانيدهم .

وعند ابن أبي شيبة « إن عمك الشيخ الكافر قد مات فآ ترى فيه ؟ » قال « أرى أن تغسله وتكفنه » ، وأخرجه أبو يعلى
الموصلي في سننه ، من وجه آخر نحو الأول ، عن علي .

ومال شردمة إلى موته على الإسلام ، تمسك بما رواه ابن إسحاق من حديث العباس ، من تحريك شفقيه بالكلمة .
وأجيب عنه بأنه . مريض بالضحاح ، وبأن في رجاله من لم يسم ، وبأن العباس حينئذ ، لم يكن مسلماً ، والكلام بمد باق
وقد رأيت في زماننا فتوى بعض مشاهير مكة على اختيار رواية إحيائه وإسلامه بعد ، ولا يخفى ضعفها ، فتأمل . (النولوى محمد حسن
السنبلي ، دام فيضه العلي . (٣) المناخ ، بالضم ، مركب الإبل .

قال : وسألت أى مكان عائشة رضى الله عنها بعد ما توفى النبي ﷺ أن تعطىها إياه .
فقلت لها عائشة : « لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتى أن يستحل هذا المكان » تعنى « منى » .
قال أبو جعفر : فهذا حكم المواضع التى الناس فيها سواء ، ولا ملك لأحد عليها ، ورأينا مكة على غير ذلك ،
قد أجزأ البناء فيها .
وقال رسول الله ﷺ ، يوم دخلها : « من دخل دار أنى سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه ،
فهو آمن » .
حديثنا بذلك ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الله بن
رباح ، عن أبى هريرة عن النبي ﷺ .
فلما كانت مكة مما تعلق عليه الأبواب ، ومما تبني فيها المنازل ، كانت صفتها ، صفة المواضع التى يحرى عليها
الأملاك ، ويقع فيها الموارث .

فإن احتج محتج فى ذلك بقول الله عز وجل « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » .
قيل له : قد روى فى تأويل هذا عن المتقدمين ، ما قد **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن
عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال « سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » وقال : خلق
الله فيه سواء .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين قال : أردت أن أعتكف ،
فسألت سعيد بن جبير وأنا بمكة فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ « سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » .
حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال « سواء
العاكف فيه والباد » قال : الناس فى البيت سواء ، ليس أحد أحق به من أحد .
فثبت بذلك أنه إنما قصد بذلك إلى البيت أو إلى المسجد الحرام ، لا إلى سائر مكة ، وهذا قول أبى يوسف ،
رحمة الله عليه .

باب ثمن الكلب

حديثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى
مسعود أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البنى^(١) ، وحلوان^(٢) الكاهن .

(١) مهر البنى ، أصله (بقوى) على وزن (فعول) وهى الزانية من (البغاء) وهو الزنا ، والراد بمرها : أجرتها ،
ذكره شيخ الهند ، فى اللغات .

(٢) حلوان ، هو ما يعطى على كهنته ، « والكاهن » هو الذى يتعاطى خبر الكواثن فيما يستقبل ، ويدعى معرفة الأسرار ،
وفى حكمه ، العراف والنجم ، ولاتيانهم حرام ، كذا أفاده بعض الفقهاء .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن أبي مسعود أن النبي ﷺ قال « ثلاث هن سحت » أي حرام ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا إبراهيم ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الحزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن السائب بن يزيد حدثه أن رافع بن خديج حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث ، وعن الكلب خبيث » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، ونصر بن مرزوق قالا : ثنا أسد قال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن خبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي ﷺ ، نهى عن ثمن الكلب .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الكريم الجزري ، عن قيس بن حبيرة^(١) عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « ثمن الكلب حرام » .

حدّثنا يونس وحسين بن نصر قالا : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا مالك بن عبد الله التجيبي قال : ثنا عثمان بن صالح . ح

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن صفوان ابن سليم أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، وإن كان ضارياً^(٢) .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، عن الأعمش قال : حدّثني أبو سفيان ، عن جابر أخته مرة ومرة ، شك في أبي سفيان ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والسّمَنُورِ .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله ، ولم يشك .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الغفار بن داود ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني معروف بن سويد ، أن علي بن رباح حدّثهم ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا يحل ثمن الكلب » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا حميد بن الأسود ، قال : ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي .

(١) قيس بن حبيرة ، بالخاء المهملة ، والياء الموحدة ، والمثناة الفوقية كـ (جعفر) .

(٢) أي : معودا على الصيد من « ضرى الكلب ، وأضرّيته » عودته وأغرّيته به ، وجمعه « ضوار » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا رباح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « ثمن الكلب من السحت » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصماني قال : أخبرنا محمد بن الفضيل ، بن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو الوليد . ح

وحدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، أخبرني عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ليل ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : سألت جابراً ، عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر عن ذلك ، رسول الله ﷺ .

قال : أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم أثمان الكلاب كلها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بأثمان الكلاب كلها ، التي ينتفع بها .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، على أهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به عليهم ، من الآثار التي ذكرنا ، أن الكلاب ، قد كان حكمها أن تقتل كلها ، ولا يحل لأحد إمساك شيء منها ، فلم يكن بيعها حينئذ بجائز ، ولا ثمنها بحلال .

فما روى في ذلك ، ما **حدّثنا** فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن شيبه ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب كلها ، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته ، يأمر بقتل الكلاب .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني ابن بنت أبي رافع ، عن أبي رافع أن النبي ﷺ دفع العنزة^(١) إلى أبي رافع ، فأمره أن يقتل كلاب المدينة كلها ، حتى أفضى به القتل إلى كلب لعجوز ، فأمره رسول الله ﷺ بقتله .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عامر العقدي . ح

(١) قال في النهاية : هو مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، فيها سنان كسنان الرمح ، و « العكازة » قريب منها .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، وصالح بن عبد الرحمن قالوا : ثنا القعبي ، قالوا : ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء ، عن أبي الرجال ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبي رافع قال : أمرني النبي ﷺ ، بقتل الكلاب .

فخرجت أقتلها ، لا أرى كلباً إلا قتلته ، حتى أتيت موضع كذا ، وسماه ، فإذا فيه كلب يدور ببیت ، فذهبت لأقتله .

فناداني إنسان من جوف البيت : يا عبد الله ، ما تريد أن تصنع ؟ قلت : إني أريد أن أقتل هذا الكلب .

قالت : إني امرأة بدار مضیعة^(١) وإن هذا الكلب يطرد عني السباع ، ويؤذني بالجأني ، فأنت النبي ﷺ ، فأذكر له ذلك .

فأنت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فأمرني بقتله .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا هودبة بن خليفة ، عن عوف ، عن الحسن ، عن عبد الله بن الغفل ، أن النبي ﷺ قال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود^(٢) بهيم » .

حدثنا فهد قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن جبريل عليه الصلاة والسلام ، واعد النبي ﷺ في ساعة يأتيه فيها ، فذهبت الساعة ، ولم يأت .

فخرج النبي ﷺ ، فإذا بجبريل عليه السلام على الباب ، فقال « ما منعك أن تدخل البيت ؟ » .

قال « إن في البيت كلباً ، وأنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة » .

فأمر رسول الله ﷺ بالكلب فأخرج ، ثم أمر بالكلب أن تقتل .

وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا معاوية بن سلام ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، أن السائب بن يزيد أخبره أن سفيان بن أبي زهير أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول « من أمسك الكلب^(٣) فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط^(٤) .

قال أبو جعفر : فكان هذا حكم الكلاب أن تقتل ، ولا يحل إمساكها ولا الانتفاع بها .

فما كان الانتفاع به حراماً وإمساكها حراماً فتمننه حرام .

(١) مضیعة كـ (معيشة) و (مهلكة) ، أي : بدار ضياع ، في القاموس (ضاع يضيع ضياعاً ، ويكسر وضیعة وضياعا بالفتح هلك وتلف ، والشيء صار مهلاً .

(٢) أسود بهيم ، أي خالص السواد ، فإن الأسود البهيم من الكلب والحيل : الذي لا يخالط لونه لون غيره .

(٣) وفي نسخة (كلباً) .

(٤) قيراط ، أي جزء من أجزاء عمله ، وذا ، لامتناع الملائكة من دخول بيته ، أو لإيذاء كلبه المارين ، أو لكثرة أكلها النجاسة ، أو لكراهة رائحتها ، أو لأن بعضها شيطان ، أو لولوغها في الأواني ، عند غفلة صاحبه ، أو عقوبة مخالفة الأمر ، كذا ذكره بعض شراح الحديث ، والوجه الأخير هو الأوجه عندي .

فإن كان نهى النبي ﷺ عن الكلب كان وهذا حكماً ، فإن ذلك قد نسخ ، فأبيح الانتفاع بالكلاب .
وروى في ذلك ، ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال :
سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اقتنى كلباً إلا كلباً
ضارباً بالصيد ، أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « من اقتنى كلباً
إلا كلب صيد أو ماشية ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » (١) .

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن
رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : **حدثني** أبو أسامة ، عن عبید الله ، عن نافع ، فذكر
بإسناده مثله ، غير أنه قال « قيراط » .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي
ﷺ ، مثله .

حدثنا روح بن الفرخ ، قال : ثنا يحيى بن بكير ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ،
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد ، أو كلب ماشية .

حدثنا بحر بن نصر ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : **حدثني** سالم
ابن عبد الله ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، رافعاً صوته ، يأمر بقتل الكلاب ، وكانت الكلاب
تقتل إلا كلب صيد أو ماشية .

قال ابن شهاب : و**حدثني** سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من اقتنى (٢) كلباً ،
ليس بكلب صيد ، ولا ماشية ، ولا أرض ، فإنه ينقص من أجره قيراطان في كل يوم » .

و**حدثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي الحكم ، عن
ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من اقتنى كلباً ، غير كلب زرع ولا صيد ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال ثنا زهير قال : ثنا موسى ، عن عقبه ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال : « إلا كلباً ضارباً أو كلب ماشية » .

(١) قيراطان ، كان في الحديث السابق أنه ينقص قيراط ، وقال في هذا « قيراطان » .

قال بعض الشراح « وذا ، لاختلاف أنواع الكلاب ، أو القرى أو المدن ، أو في زمانين » انتهى والله أعلم أن مراد
حبيبه ماذا ؟

(٢) اقتنى : أى اتخذ ، والماشية : الإبل ، والبقر ، والغنم ، ويقم على الأخير ، أكثر .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن بجير^(١) بن أبي بجير ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ ذكر الكلاب فقال : من اتخذ كلبا ليس بكلب فنص^(٢) أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الحميد بن صالح ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة وغيره ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الكلاب ، وقال « لا يتخذ الكلاب إلا صياد ، أو خائف ، أو صاحب غنم » .

وحدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدّثني** الأوزاعي ، قال **حدّثني** يحيى بن أبي كثير ، قال : **حدّثني** أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، قال : **حدّثني** أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أمسك كلبا ، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط ، إلا كلب حرث أو ماشية » .

حدّثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني بن طيبة أن أبا الزبير أخبره أنه سأل جابراً ، أقال النبي ﷺ في الكلاب شيئا ؟ قال : أمر بقتلهم ، ثم أذن لطوائف .

وحدّثنا أبو بكرة قال : ثنا سعيد بن أبي عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف ، عن عبد الله ابن المغفل (بمعجمة وفاء مشددة) قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال « مالي وللكلاب ؟ » ثم رخص في كلب الصيد ، وفي كلب آخر ، نسيه سعيد .

حدّثنا محمد بن النعمان قال : ثنا القعني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن يزيد بن خصيفة ، قال : أخبرني السائب بن يزيد أن سفیان بن أبي زهير^(٣) الشنأني^(٤) أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من اقتنى كلبا ، لا يفتني عنه في ضرع^(٥) ، ولا زرع ، نقص من عمله كل يوم قيراط » .

قال : فقال السائب لسفيان : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إى ورب القبلة .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يزيد بن خصيفة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن حبيب قال : ثنا يزيد بن خصيفة . فذكر بإسناده مثله :

غير أنه لم يذكر قول السائب لسفيان « أسمع هذا من رسول الله ﷺ ؟ » .

قال أبو جعفر ، فلما ثبتت الإباحة بعد النهي ، وأباح الله عز وجل في كتابه ما أباح بقوله « وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » اعتبرنا حكم ما ينتفع به ، هل يجوز بيعه ، ويحل ثمنه أم لا ؟

(١) بجير بن أبي بجير ، بالجيم مصغراً ، ويقال اسم أبيه « سالم » .

(٢) بكلمة فنص ، القنص : الصيد ، والقانص : الصائد .

(٣) زهير الشنأني ، بالتصغير « والشنأني » نسبة إلى « شنوءة » بفتح ، فضم ، فواو ساكنة ، وقد تشدد الواو : قبيلة

معروفة . في القاموس « سميت شنآن بنهم » انتهى ، ويقال في النسبة لآبائها أيضا الشنوي .

(٤) وفي نسخة « الشنوي » .

(٥) في ضرع ، أى : ماشية ، قال المجد « الضرع للظلف والحف ، أو للشاة والبقر ، ونحوهما .

فراينا الحمار الأهلئ قد نهى عن أكله ، وأبيح كسبه والانتفاع به ، فكان بيعه ، إذ كان هذا حكمه ، حلالاً ،
وئمنه حلال .

وكان يجيء في النظر أيضاً أن يكون كذلك ، الكلاب ، لما أبيح الانتفاع بها ، حل بيعها وأكل ثمنها .
ويكون ما روى في حرمة أئمانها كان وقت حرمة الانتفاع بها ، وما روى في إباحة الانتفاع بها ، دليل
على حل أئمانها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد **حدثنا** عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال : ثنا محمد بن يوسف الفرياني ، قال : ثنا سفيان ،
عن موسى بن عبيدة ، عن القعقاع بن حكيم ، عن سلمى أم رافع ، عن أبي رافع قالت : جاء جبريل عليه السلام
إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه . فأذن له . فابطأ فأخذ رداءه فخرج . فقال « قد أذنا لك » قال (أجل يا رسول الله .
ولكننا لا ندخل بيتنا فيه صورة ولا كلب) .

فنظروا فإذا في بعض بيوتهم جرو^(١) فأمر أبا رافع أن لا يدع كلباً بالمدينة إلا قتله .

فإذا بامرأة في ناحية المدينة لها كلب يحرس عنمها^(٢) قال : فرحمها فأتيت النبي ﷺ فأمرني فقتلته .

فأتاه ناس من الناس فقالوا : يا رسول الله . ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرتنا بقتلها ؟

قال : فنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ
الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴾ .

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : **حدثني**
موسى بن عبيدة ، قال : **حدثني** أبان بن صالح . عن القعقاع بن حكيم . عن سلمى أم رافع . عن أبي رافع قال : لما أمر
رسول الله ﷺ بقتل الكلاب . أتاه ناس فقالوا : يا رسول الله . ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فنزلت
﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ﴾ .
ففي هذا الحديث أيضاً مثل ما قبله . مما أباحه رسول الله ﷺ . بعد أن أمر بقتلها . وإن كان لم يذكر في
هذا الحديث . غير ما يضاد به منها .

وفيه زيادة على ما قبله من الأحاديث . في الإباحة التي ذكرنا . لأن فيه نزول هذه الآية . بعد تحريم
الكلاب . وأن هذه الآية أعادت الجوارح المكبلين إلى أن صيرتها حلالاً .

وإذا صارت كذلك . كانت في سائر الأشياء التي هي حلال . في حل إمساكها . وإباحة أئمانها ، وضمان
متلفيها ، ما أتلفوا منها كغيرها .

وقد روي في ذلك عن بعد النبي ﷺ .

(١) جرو: بكسر جيم وسكون راء ، ولد الكلب .

(٢) وفي نسخة « عنيا » .

حديث يونس قال : ثنا ابن وهب قال : سمعت بن جريج ، يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عبد الله بن عمرو ، أنه قضى في كلب صيد ، قتله رجل ، بأربعين درهما ، وقضى في كلب ماشية ، بكبش .

حديث فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير عن جابر ^(١) أنه نهى عن ثمن الكلب ، والسَّنُورِ إلا كلب صيد .

وقد روينا عنه عن النبي ﷺ في هذا الباب ، أنه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر أي كلب هو ؟ فلم يحل ذلك من أحد وجهين .

إما أن يكون أراد خلاف كلاب النافع أو يكون أراد كل الكلاب ، ثم ثبت هذه نسخ كلب الصيد منها ، فاستثناء في هذا الحديث .

حديث ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء قال : لا بأس بثمان الكلب السلوق ^(٢) .

فهذا عطاء يقول هذا ، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب من السحت . فدل ذلك على المعنى الذي ذكرنا في حديث جابر رضي الله عنه .

(١) قوله « عن جابر الخ » قلت : هذا الإسناد صحيح بلا مرية ولا كلام فيه ، ورواه النسائي عن جابر ، رفعه « نهى عن ثمن الكلب والسنور ، إلا كلب الصيد » وقال : حديث منكر ، ومرة « لم يصح » .

لكن قال ابن حجر في الدراية « رجاله موثقون » وفي تلخيص الخبير « ورد الاستثناء في حديث جابر ، ورجاله ثقات » . وقال في الدراية « لكن قال البيهقي الأحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب ، ليس فيها استثناء ، وإنما الاستثناء والافتناء ، فلعلة شبه على بعض الرواة الخ » .

وذكر المناوي ، عن ابن الجوزي أن فيه حسين وابن أبي حفصة قال يحيى : ليس بشيء ، وضعفه أحمد .

وقال ابن حبان : هذا الخبر بهذا باطل ، كذا قيل .

قلت : ما رأيت هذا الرجل بهذا النسب ، في الصحاح ، ولا ذكره أصحاب الضعفاء ، ثم للحديث شهود أخبار آخر .

منها ما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رفعه « نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » وتكلم فيه الترمذي .

وأخرج ابن عدى من طريق أبي حنيفة ، عن الهشيم عن عكرمة عن ابن عباس رفعه « رخص في ثمن كلب الصيد » وأورده في كامله ، في ترجمة أحمد بن عبد الله الكندي ، وضعفه فقال : له من أكبر وأباطيل ، وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة .

وقال عبد الحق : هذا الحديث باطل الخ ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس أخرجه الحاكم ، وبقولنا ، قال عطاء والنضعي .

وأئمة آخرون جوزوا بيع الكلب والفهد وسائر السباع ، مما ينتفع به معلما وغيره .

ثم رأيت بكفه راعنا محفوف ، صفة على يتقمق في نعاسه على دابة ، حديث نهى عن ثمن الكلب ، متفق عليه ، فيقدم على غيره . فنعده ، المدار في غفلته على إخراج الشيخين للحديث في التقديم ، ولو على الآية وليس عنده وجه آخر للرجحان ، دلالة ، وإشارة وغير ذلك .

ولو سلم ذلك ، فقد روى مسلم ، عن جابر رفعه « زجر عن ثمن السنور والكلب » مع أنه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر ، فلم لا يقول بامتناعه ؟ لكن له داء عضال ، لا يفارقه ، كأنه الكلب ، هو كلب الدنيا ، عقور يلف في الأئمة « المولوى محمد حسن السنبلي ، دام فيضه العلي .

(٢) السلوق : سلوق كـ « صبور » قرية باليمن ، تنسب إليها الدروع والكلاب .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** عقيل عن ابن شهاب أنه قال : إذا قتل الكلب المعلم ، فإنه يقوم ^(١) قيمته ^(٢) فيغرمه الذي قتله .

فهذا الزهري ، يقول هذا ، وقد روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ أن ثمن الكلب سحت .
فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر .

حدّثنا بحر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ابن حبان الأنصاري ، قال : كان يقال : يجعل في الكلب الصاري إذا قتل أربعمون درهما .

حدّثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا شريك ، ومحمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : لا بأس بشمن كلب الصيد .

باب استقراض الحيوان

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا ^(٣) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بَكْرَهُ ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا جملاً خياراً ^(٤) رباعياً فقال « أعطه إياه ، إن خيار الناس ، أحسنهم قضاء » .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا شعبة بن سوار ، قال : أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبي هريرة ، قال : كان لرجل على النبي ﷺ دين فتقاضاه ^(٥) فأغلظ عليه .
فأقبل عليه أصحاب النبي ﷺ وهموا به .

فقال النبي ﷺ « ذروه ، فإن لصاحب الحق ^(٦) مقالا ، اشتروا له سنناً فأعطوه إياه ، فإن خيركم ، أو من خيركم أحسنكم قضاء » .

(١) وفي نسخة « يقام » .

(٢) وفي نسخة « قيمة » .

(٣) بكراً ، بفتح موحدة وسكون كاف : فبق من الإبل ، بمنزلة الغلام من الإنسان ، والأنثى بكرة .

(٤) جملاً خياراً ، أي : مختاراً ، والرباعي ، بفتح الراء وتخفيف الموحدة : ما دخل في السنة السابعة .

(٥) فتقاضاه ، أي : طلب منه دينه ، في النهاية « تقاضى » أي : طالبه وأراد قضاء دينه . انتهى .

قال في المجموع : التقاضى ، مطالبة الغريم لقضاء الدين ، والملازمة لذلك .

وهما به ، أي : قصدوه أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل ، ولم يفعلوا ، تأدباً معه صلى الله عليه وسلم ، ذكره بعض علمائنا .

(٦) الحق ، أي : الدين ، كما في نسخة ، أي : من كان له على غيره حق فاطله ، فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ، ويعاقب

عليه ، كذا في شرح المشارق .

قال بعض علمائنا : وفيه إرشاد إلى أنه ينبغي له أن يجعل منه صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة . انتهى .

قوله : اشتروا له سنناً أي : بعبارة ذا سن ، وأذن الأسنان ، الاثنان .

حدّثنا حسين قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أخبرنا سفيان الثوري ، عن سلمة ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه لم يقل « اشترؤا له » وقال « اطلبوا » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إجازة استقراض الحيوان ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز استقراض الحيوان .

وقالوا : يَحْتَمَلُ أن يكون هذا ، كان قبل تحريم الربا ، ثم حرم الربا بعد ذلك ، وحرّم كل قرض جر منفعة ، وردت الأشياء المستقرضة إلى أمثالها ، فلم يجر القرض إلا فيما له مثل ، وقد كان أيضاً - قبل نسخ الربا - يجوز بيع الحيوان بالحيوان ، نسيئة .

والدليل على ذلك أن ابن أبي داود **حدّثنا** قال : ثنا أبو عمر الحوضي . ح

وحدّثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريث ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في فلاة (جمع قلوص : الناقة الشابة) الصدقة ، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، ثم نسخ ذلك .

وروى فيه ما قد **حدّثنا** محمد بن علي بن محرز البغدادي قال : ثنا أبو أحمد الزبيري قال : ثنا سفيان الثوري ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

حدّثنا فهد قال : ثنا شهاب بن عباد قال : ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن معمر ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا محمد بن إبراهيم الصيرفي قال : ثنا عبد الواحد بن عمرو بن صالح الزهري قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان ، اثنين بواحد ، ويكرهه نسيئة .

حدّثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن خشيش وإبراهيم بن محمد الصيرفي ، قالوا : **حدّثنا** مسلم بن إبراهيم قال : ثنا محمد بن دينار الطاحي قال : ثنا يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المنهال قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ مثله (١) .

(١) قوله مثله (قلت أخرجه الأربعة وأحمد والدارقطني ، وصححه الترمذي وابن الجارود ، ورواه أبو يعلى الموصلي ، ورجاله ثقات ، وفيه الحسن عن سمرة ، وقد ثبت سماعه منه عند عامة المحدّثين ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، والدارقطني في سننه ، =

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فكان هذا ناسخا لما روينا عن رسول الله ﷺ من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك أيضا استقراض الحيوان .

فقال أهل المقالة الأولى : هذا لا يلزمنا ، لأننا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة ، وقرضها جائز .

فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعصه ببعض نسيئة ، وقرضه جائز .

فكان من حجتنا على أهل هذه المقالة في تثبيت المقالة الأولى أن نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، يحتتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل .

ويحتتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة في البيع والقرض .

فإن كان إنما نهى عن ذلك من طريق عدم وجود المثل ، ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية ، وإن كان من قبل أنهما نوع واحد لا يجوز بيع بعصه ببعض نسيئة ، لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى .

فاعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكيلات ، لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة ولا بأس بقرضها .

ورأينا الموزونات حكمها في ذلك كحكم المكيلات سواء ، خلا الذهب والورق .

ورأينا ما كان من غير المكيلات والموزونات ، مثل الثياب ؛ وما أشبهها ، فلا بأس ببيع بعضها ببعض ، وإن كانت متفاضلة ، وبيع بعضها ببعض نسيئة ، فيه اختلاف بين الناس .

فهم من يقول : ما كان منها من نوع واحد ، فلا يصلح بيع بعصه ببعض نسيئة .

وما كان منها من نوعين مختلفين ؛ فلا بأس ببيع بعصه ببعض نسيئة .

ومن قال بهذا القول ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

ومنهم من يقول : لا بأس ببيع بعضها ببعض ، يدا بيد ونسيئة ، وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين .

من حديث ابن عباس ، وفي مسنده أيضا موقوفون ورواة الترمذي من حديث جابر بسندين ، وأحمد بن عبد الله في زوائد المسند ، من حديث جابر بن سمرة ، والطبراني في معجمه ، من حديث ابن عمر .

واستدل الشافعي بحديث عبد الله بن عمر ، ورفع « أمره أن يجهز جيشاً ، فنفتت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة » .

قال : فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، أخرجه الحاكم والبيهقي ، وأبو داود ، والدارقطني ، قيل : وفي مسنده ثقات ، لكن فيه ابن إسحاق يختلف فيه ، إلا أن البيهقي في السنن والخلافات ، أخرجه من طريق عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده وصححه .

قلنا : قال التوربشتي ، حديث ابن عمرو ضعيف ، وحديث سمرة أثبت وأقوى ، أو هذا قبل النهي عن الربا . الخ .

وأما حمل حديث سمرة على ما ورد من النهي عن السكالي بالسكالي ، فلا يساعده اللفظ ، مع أن النهي المذكور فيما رواه ابن راهويه والبخاري والدارقطني والحاكم وفي مسنده موسى بن عبيد ، ضعفه أحمد وغيره . المولوي : محمد حسن السنهلي دام فيضه العلي .

فهذه أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمدودات ، غير الحيوان ، على ماشرنا .
فكان غير المكيل والموزون ، لا بأس ببيعه ، بما هو من خلاف نوعه ، نسيئة ، وإن كان المبيع والمبتاع به ثياباً
كلها ، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة ، وإن اختلفت أجناسه ، لا يجوز بيع هبدي بغيره ، ولا ببقرة
ولا بشاة ، نسيئة .

ولو كان النهي من النبي ﷺ ، عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، إنما كان لاتفاق النوعين ، لجاز بيع العبد
بالبقرة نسيئة ، لأنها من غير نوعه ، كما جاز بيع الثوب الكتان ، بالثوب القطن الموصوف ، نسيئة .
فلما بطل ذلك في نوعه ، وفي غير نوعه ثبت أن النهي في ذلك ، إنما كان لعدم وجود مثله ، ولأنه غير
موقوف عليه .

وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعض نسيئة ، لأنه غير موقوف عليه ، بطل قرضه أيضاً لأنه غير موقوف عليه .
فهذا هو النظر في هذا الباب .

وما يدل على ذلك أيضاً ، ماقد أجمعوا عليه في استقراض الإماء ، أنه لايجوز ، وهن حيوان .
فاستقراض سائر الحيوان في النظر أيضاً ، كذلك .

فإن قال قائل : فإننا رأينا رسول الله ﷺ ، حكم في الجنين بقرعة عبد ، أو أمة وحكم في الدية بمائة من الإبل ،
وفي أروش^(١) الأعضاء ، بما قد حكم به ، مما قد جعله في الإبل ، وكان ذلك حيوانا كله يجب في الذمة^(٢) فلم
لا كان كل الحيوان أيضاً كذلك ؟ .

قيل له : قد حكم النبي ﷺ في الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان ، ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه
ببعض نسيئة ، على ماقد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب .

فتبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال ، وأبيع وجوب الحيوان في الذمة بغير^(٣) أموال .
فهذان أصلان مختلفان نصحهما ، وزد إليهما سائر الفروع .

فنجعل ما كان بدلا من مال ، حكمه حكم القرض الذي وصفنا ، وما كان بدلا من غير مال ، فحكمه
حكم الديات .

والقرعة التي ذكرنا من ذلك ، التزويج على أمة وسط ، أو على عبد وسط ، والخلع ، على أمة وسط ، أو على
عبد وسط .

والدليل على صحة ما وصفنا أن النبي ﷺ قد جعل في جنين الحرة ، قرعة عبداً ، أو أمة .
وأجمع المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة ، وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير ، على ما اختلفوا .
فقال بعضهم : هشر قيمة الجنين ، إن كان أنثى ، ونصف عشر قيمته ، إن كان ذكراً .

(١) وفي نسخة « أروش »

(٢) وفي نسخة « في الدية » .

(٣) وفي نسخة « أروش » .

ومن قال ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .
وقال آخرون : نصف عشر قيمة أم الجنين ، وأجمعوا في جنين البهائم أن فيه مائة أم الجنين .
وكانت الديات الواجبة من الإبل ، على ما أوجبه رسول الله ﷺ ، يجب في أنفس الأحرار ، ولا يجب في
أنفس العبيد .

فكان ما حكم فيه بالحيوان المجهول في الذمم ، هو ما ليس يبذل من مال ، ومنع من ذلك في الأبدال
من الأموال .

ثبت بذلك أن القرض الذي هو بدل من مال ، لا يجب فيه حيوان في الذمم ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي
يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين وقد روى^(١) ذلك عن نفر من المتقدمين .

حديث سليمان بن شعيب الكيساني ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة عن قيس بن مسلم ،
عن طارق بن شهاب ، قال : أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص ، كل قلوص بمخمين ، فلما حل
الأجل جاء بتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله .

حديث أبو بشر الرق ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن سميد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ،
عن ابن مسعود قال : الساف في كل شيء إلى أجل مسمى ، لا بأس به ، ما خلا الحيوان .

حديث مبشر بن الحسن قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن عمار الدهني ، عن سميد بن جبير ، قال :
كان حذيفة يكره السلم في الحيوان .

حديث نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أبي نصره ، أنه سأل ابن عمر
عن السلف في الوصفاء^(٢) فقال لا بأس به .

قلت : فإن أمراءنا ينهوننا عن ذلك ، قال : فأطيعوا أمراءكم ، وأمراؤنا يومئذ ، عبد الرحمن بن سمرة ، وأصحاب
النبي ﷺ .

(١) قوله « قد روى الخ » قد يمتنع للشافعي في جواز البيع ، بما أخرجه البيهقي في سننه ، من حديث ابن عمرو وفيه « أفنديج
البقرة بالقرتين ، والبعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين » فقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن أجهز جيشاً الخ كما قدمنا .
وبحديث جابر عند أحمد ، وأصحاب السنن ، وصححه الترمذي رفعه « اشترى عبداً بعبدين » وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه
وله في القرض أيضاً أخبار .

قلنا على تقدير الصحة والتعارض يصار إلى القياس على ما تقرر في الأصول ، وهو معارض لنا ، كما ذكره المصنف ، أولى آثار
الصحابة ، وهي أيضاً مساعدة لنا ، كما أخرجه المصنف .

والحنفية قد حملوا تلك الأخبار على الانتساح ، والله أعلم ، المولوى محمد حسن السنهلي دام فيضه العلي .

(٢) في الوصفاء ، بهيئة ممدودة جمع « وصيف » هو العبد والأمة .

كتاب الصرف

باب الربا

حدّثنا فهد بن سليمان بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال « إنما الربا في النسيئة » .

حدّثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الحصيب بن ناصح ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي ، عن خالد ، هو الخذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال « لا ربا إلا في النسيئة » .

حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال : رأيت (أى أخبرني) قولك في الصرف (يعني الذهب بالذهب) وبينهما فضل ، أثنى سمعته عن رسول الله ﷺ ، أو شيء وجدته في كتاب الله عز وجل ؟

فقال ابن عباس : أما كتاب الله عز وجل ، فلا أعلمه ، وأما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به مني .

ولكن **حدّثني** أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال « إنما الربا في النسيئة » .

حدّثنا يونس قال أخبرنا عبيد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال : قلت لابن عباس : رأيت الذي تقول ، الدينارين بالدينار ، والدرهمين بالدرهم ، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ قال (١) الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لافضل بينهما .

فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم .

فقال (٢) فأبى لم أسمع هذا ، إنما أخبرني أسامة بن زيد .

قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا قيس ، وهو ابن الربيع ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي صالح السمان ، قال : قلت لأبي سعيد : أنت تمهى عن الصرف ، وابن عباس يأمر به .

فقال : قد اتهمت ابن عباس ، فقلت : ماهذا الذي تمهى به في الصرف ؟ أثنى وجدته في كتاب الله ، أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟

فقال : أنتم أقدم محبة لرسول الله ﷺ مني ، وما أقرأ من القرآن إلا ما تقرءون ، ولكن أسامة بن زيد **حدّثني** أن رسول الله ﷺ قال « لا ربا إلا في الدين » .

(٢) وفي نسخة « قال »

(١) وفي نسخة « يقول »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، مثلين بمثل ، جائز ، إذا كان يداً بيد . واحتجوا في ذلك بما روينا عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يجوز بيع الفضة بالفضة ، ولا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد .

وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة رضي الله عنه ، الذي ذكرنا في الفصل الأول أن ذلك الربا إنما عني به ربا القرآن ، الذي كان أصله في النسبئة ، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين ، فيقول له : أجنبي منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك ، فيسكون مشترياً لأجل بمال ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل ، وفي الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وسائر الأشياء ، المكيلات والموزونات ، على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ فيما روينا عنه ، فيما تقدم من كتابنا هذا في « باب بيع الحنطة بالشعير » فكان (١) ذلك ربا حرم بالسنة (٢) وتواترت (٣) به الآثار عن رسول الله ﷺ ، حتى قامت بها الحجة

والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار ، هو غير الربا ، والذي رواه ابن عباس ، عن أسامة رضي الله عنهم ، عن رسول الله ﷺ ، رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مما قد ذكرناه في هذا الباب .

فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه ، من ذلك ، في المعنى الذي كان أسامة رضي الله عنه حدثه به إذاً ، لما كان حديث أبي سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه .

ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا ، حتى حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه .

فعلم أن ما كان حدثه به أسامة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، كان في ربا غير ذلك الربا .

فما روى عن رسول الله ﷺ في نحو ما ذكره أبو سعيد رضي الله عنه ، ما حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا

(١) وفي نسخة « وكان » . (٢) وفي نسخة « النسبئة » .

(٣) قوله : تواترت الخ ، أعلم أن حديث الربا المشهور ، مروى عن ستة عشر من الصحابة ، وهم عمر وعبيدة بن الصامت وأبو سعيد ، ومعاوية ، وبلال ، وأبو هريرة ، وسعمر بن عبد الله ، وأبو بكر ، وعثمان وهشام ابن عامر ، والبراء ابن عازب ، وزيد بن أرقم ، وفضالة بن عبيد ، وأبو بكرة ، وابن عمر ، وأبو الدرداء .

حديث عمر ، عند الستة ، وحديث عبادة ، عندهم ، غير البخاري ، وحديث أبي سعيد عند مسلم ، والنسائي ، وحديث معاوية لم يوجد إلا في ضمن حديث أبي الدرداء لا وحديث بلال عند المصري الطبراني ، وحديث أبي هريرة عند مسلم ، وكذا حديث معمر عنده ، وحديث أبي بكر ، عند البزار في مسنده ، وحديث عثمان عند مسلم والمصنف ، وحديث هشام عند الطبراني ، وحديث البراء وزيد ، عند الشيخين ، وحديث فضالة عند المصنف ، وأبي داود ، وحديث أبي بكرة ، عند المصري والنسائي ، وحديث ابن عمر ، عند المصنف والحاكم في مستدرکه وحديث أبي الدرداء ، عند النسائي .

بسط تحريرها الحافظ العيني ، في عامتها ، حرمة ربا الفضل في الحجرين ، المتولوى محمد حسن السنهلي ، دام فيضه العلي . (م ٩ ح ٤ معاني الآثار)

يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن مولى لهم ، عن مالك بن أبي عامر ، عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، أن حميد بن قيس حدثه ، عن مجاهد المكي ، أن صائغاً - هو عامل الحلي - سأل عبد الله بن عمر : إني أصوغ ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، وأستفضل من ذلك قدر عملي .

فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك .

فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، ويأباه عليه عبد الله بن عمر ، حتى انتهى إلى دابته ، أو إلى باب المسجد .

فقال له عبد الله « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم » .

وحدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شهد خطبة عبادة أنه حدث عن النبي ﷺ أنه قال « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيلا ، والشعير بالشعير ، ولا بأس ببيع الشعير بالتمر ، والتمر أكثرهما ، بدأ بيد ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، من زاد^(١) أو استزاد ، فقد أربى » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصبهاني قال : ثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، فن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا الفضل ، بن حبيب السراج ، قال : ثنا حيان أبو زهير ، عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ اشتهى تمرأ فأرسل بعض أزواجه ، ولا أراها إلا أم سلمة ، بصاعين من تمر فأتوا بصاع من عجوة^(٢) .

فلما رآه النبي ﷺ أنكره فقال « من أين لكم هذا ؟ » .

قالوا : بعثنا بصاعين ، فأتينا بصاع ، فقال « ردوه ، فلا حاجة لي فيه » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عاصم بن محمد ، قال : **حدثني** زيد بن محمد ، قال : **حدثني** نافع ، قال : مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج ، في حديث بلغه عنه في شأن الصرف ، فأناه ،

(١) من زاد . أي : أعطى الزيادة . واستزاد . أي : طلب الزيادة ، فقد أربى ، أي : أوقع نفسه في الربا وتعاطاه .

(٢) من عجوة . هو نوع من التمر . يضرب إلى السواد . من غرس النبي صلى الله عليه وسلم . كذا في النهاية .

فدخل عليه ، فسأله عنه فقال رافع : سمته أذناى ، وأبصرته عيناي ، رسول الله ﷺ يقول « لا تشفوا (١) الدينار على الدينار ، ولا الدرهم على الدرهم ، ولا تبيعوا (٢) غائباً منها بناجز ، وإن استنظرك حتى يدخل عتبة بابه » .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع قال : انطلقت مع عبد الله ابن عمر إلى أبي سعيد ، فذكر مثله ، غير قوله « وإن استنظرك » إلى آخر الحديث ، فإنه لم يذكره .

حدّثنا بحر بن نصر قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ، الكفّة بالكفّة (٣) ، والفضة بالفضة ، مثلاً بمثل ، الكفّة بالكفّة ، والبر بالبر ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، يدا بيد ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، يدا بيد » حتى ذكر الملح .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن سهيل بن أبي صالح أخبره ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزنا بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن أبي داود ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ « الدرهم بالدرهم ، لا زيادة ، والدينار بالدينار ، ولا تُشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غيباً منها بناجز » .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم ، منهم مالك بن أنس ، أن نافعاً ، مولى ابن عمر ، حدّثهم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ « أكل تمر خيبر هكذا ؟ »

قال : لا والله ، يا رسول الله ، إننا لناخذ الصاع من هذا ، بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة .

فقال رسول الله ﷺ « فلا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم اشتري بالدرهم جنيباً » .

(١) لا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة ، وتشديد الفاء من « شف » بالكسر : الزيادة أى : لا تفضلوا الدينار على الدينار في الوزن . كذا أفاده العلامة القارى .

(٢) لا تبيعوا غائباً . أى مؤجلاً منها أى : من الأنواع . الذهب والفضة . بناجز ، أى : بخاص . « والنناجز » بالنون . والجمع . والزاي : الحاضر أى : لا بد من التقابض في المجلس .

(٣) الكفّة بكسر الكاف ، وتشديد الفاء أى : كفة الميزان وجنيب ، هو من أجود التمر بالحجاز . المولود وصى أحمد ، سلمه لصمد .

حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ قَالَ : ثنا المَعْلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، قَالَ : ثنا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مُخَنِينَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ، وَهُوَ عَلَيْنَا أَمِيرٌ « مِنْ أَعْطَى بِالدَّرْهِمِ مِائَةَ دَرْهِمٍ ، فَلْيَأْخُذْهَا » .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَزَنَا بِوَزْنِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ رَبَا » .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ ، فَسَلْ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ .

فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ مِنِّي .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ : ثنا مَسَدَدٌ ، قَالَ ثنا يَحْيَى بْنُ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ أَنْكَرَهُ فَقَالَ « أُنَى لَكَ هَذَا ؟ » قَالَ : اشْتَرَيْتَهُ بِصَاعِينَ مِنْ تَمْرٍ قَالَ « أضعفت أرييت ، أَوْ أَرَيْتَ أضعفت » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَشِيشٍ ، قَالَ : ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا هِشَامٌ^(١) قَالَ : ثنا قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : أُنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَاعِ تَمْرٍ رِيَّانَ ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِعَلَا^(٢) « فَقَالَ أُنَى لَكُمْ هَذَا ؟ » .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعْنَا صَاعِينَ مِنْ تَمْرٍ ، بِصَاعِ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ « لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ بِيَعُوا تَمْرَكُمْ ، وَاشْتَرُوا مِنْ هَذَا » .

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دِينَارٌ بِدِينَارٍ ، وَدَرْهُمٌ بِدَرْهِمٍ ، وَصَاعٌ تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ ، وَصَاعٌ بُرٍّ بِصَاعِ بُرٍّ ، وَصَاعٌ شَعِيرٍ بِصَاعِ شَعِيرٍ ، لَا فَضْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ » .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : ثنا الْوَلِيدُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى قَالَ : **حَدَّثَنِي** عَقِيْبَةُ ابْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ ، قَالَ : **حَدَّثَنِي** أَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا صَاعَ تَمْرٍ بِصَاعِينَ ، وَلَا حَنْطَةَ بِصَاعِينَ ، وَلَا دَرْمٌ بِدَرْمِينَ » .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ^(٣) عَنْ بِلَالٍ قَالَ : كَانَ عِنْدِي مِنْ تَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعِينَ ، فَاشْتَرَيْتَهُ ، فَأَتَيْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ « مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ ؟ » .

(١) وفي نسخة « هشيم » .

(٢) بعلا ، هو كل نخل وشجر وزرع ، لا يسقى ، أو ما سقطته السماء .

(٣) وفي نسخة « منصور » .

فقلت : اشتريته ، صاعا بصاعين فقال « رده ، ورد علينا تمرنا » .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عامر بن يحيى ، وخالد بن أبي عمران ، عن حدّث بن عبد الله السبّائي ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر ، نبيع اليهود ، أوقية الذهب بالدينارين ، والثلاثة .

فقال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا وزنا بوزن » .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا المولى بن منصور ، قال : أخبرنا عبادة وعبد العزيز بن المختار ، عن يحيى ابن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي بكره ، يعني ، عن أبيه ، قال : نهانا النبي ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، وأمرنا أن نبيع الذهب في الفضة ، والفضة في الذهب ، كيف شئنا .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا نافع بن يزيد قال : أخبرنا ربيعة بن سليمان ، مولى عبد الرحمن ابن حسان النخعي أنه سمع حنشا^(١) الصنعاني يحدث ، عن رويغ بن ثابت ، في غزوة أناس قبل : المغرب ، يقول : إن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر « بلغني أنكم تتبايعون المتقال بالنصف والثلثين ، وأنه لا يصلح إلا المتقال بالمتقال ، والوزن بالوزن » .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول : **حدّثني** موسى بن أبي تميم ، عن سميد ابن بشار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « الدينار بالدينار ، لا فضل بينهما ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن موسى بن أبي تميم ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فثبت بهذه الآثار المتواترة ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى^(٢) عن بيع الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، متفاضلا ، وكذلك سائر الأشياء المسكيلات ، التي قد ذكرت في هذه الآثار التي رويناها .

فالعمل بها أولى بنا ، من العمل بحديث أسامة ، الذي قد يجوز أن يكون تأويله على ما قد ذكرنا في هذا الباب .

ثم هذا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده ، قد ذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار ، عن رسول الله ﷺ أيضا .

حدّثنا ابن مرزوق قال : أخبرنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن جبلة ابن سُحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : خطب عمر فقال : « لا يشتري أحدكم دينارا بدينارين ، ولا درهما بدرهمين ، ولا قفيزا بقفيزين ، إني أخشى عليكم الرماء^(٣) وإني لا أوتى بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة ، في نفسه وماله .

(١) حنشا بفتح المهملة ، والنون الحقة بعد معجمة ، المولوى وصى أحمد ، سلمه الصد .

(٢) وفي نسخة « انتهى » .

(٣) وفي نسخة « الربا » الرماء ، بفتح الراء والميم ، على ما في « النهاية » و « القاموس » هو الرباء ، ولم يذكره في المشارق وغيره ، سوى القصر ، لكنه وقع هنا ، وفي موطأ الإمام محمد بن الحسن رحمه الله بمدودا .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، عن شعبة ، عن الأشعث ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال عمر : « لا يأخذ أحدكم درهما بدرهمين ، فإني أخشى عليكم الرّماء » .

حدّثنا ابن مرزوق قال : أخبرنا وهب قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعاً قال : **حدّثني** ابن عمر ، قال خطب عمر فقال : لا تتبعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشّفُوا بعضها على بعض ، إني أخاف عليكم الرّماء^(١) .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنهما ، مثله .

قال أبو جعفر : فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، يخطب بهذا ، على منبر رسول الله ﷺ ، بحضرة أصحابه رضوان الله عليهم ، لا ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك ، على موافقتهم له عليه .

ثم قد روى في ذلك أيضاً ، عن أبي بكر ، وعلى ، وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ذلك أيضاً .

حدّثنا بحر بن نصر ، عن شعيب بن الليث ، عن موسى بن علي ، حدثه عن أبيه ، عن أبي قيس ، مولى عمرو بن العاص ، قال : كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد ، حين قدم الشام .

أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا ، فلا تتبايعون الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيل « قال أبو قيس : قرأت كتابه .

حدّثنا فهد قال : ثنا الحسن ابن الربيع ، قال : ثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن المغيرة بن مقسم ، عن أبيه ، عن أبي صالح السمان ، قال : كنت جالسا عند علي بن أبي طالب ، فأثاء رجل فقال : يكون عندى الدراهم ، فلا تنفق عني^(٢) في حاجتي ، فأشترى بها دراهم تجوز عني ، واحفم^(٣) فيها .

قال : فقال علي : « اشتر بدراهمك ذهباً ، ثم اشتر بذهبيك ورِقاً ، ثم أنفقها فيما شئت » .

حدّثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن أبي صالح ، عن ثريح ، عن عمر قال « الدرهم بالدرهم ، فضل ما بينهما ربا » .

قال أبو نعيم : قال بعض أصحابنا ، عن سفيان « الدرهم بالدرهم » قال حسين : قال لي أحمد بن صالح ، أمام مسجد حماد .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا هارون بن إسماعيل قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : كان عمر وعبد الله بن عمر ، يهيان عن بيع الدرهمين بالدرهم ، يدا بيد ، ويقولان « الدرهم بالدرهم ، والدينار بالدينار » .

حدّثنا بحر بن نصر قال قرأ على شعيب **حدّثنا**^(٤) موسى بن علي ، عن يزيد بن أبي منصور عن أبي رافع

(١) وفي نسخة « الربا » .

(٢) وفي نسخة « عندى » .

(٣) وفي نسخة « احصم » .

(٤) وفي نسخة « حدثك » .

قال: مرَّ بي عمر بن الخطاب ومعه ورقٌ فقال « اصنع لنا أوضاعاً لصبي لنا ».

قلت: يا أمير المؤمنين، عندى أوضاع^(١) معمولة، فإن شئت أخذت الورق وأخذت الأوضاع.
فقال عمر « مثلاً بمثل » فقلت « نعم » فوضع الورق في كفة الميزان، والأوضاع في الكفة الأخرى،
فلما استوى الميزان، أخذ بإحدى يديه، وأعطى بالأخرى.

حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن غياث بن رزبن قال: **حدثني** علي بن رباح،
وهو اللخمي، قال: كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد، فسألته عن بيع الذهب بالذهب، فقال « مثلاً بمثل »،
ليس بينهما فضل.

ومما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجوعه عن الصرف، ما قد **حدثنا** نصر بن مرزوق قال: ثنا
الخصيب قال، ثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصره، عن أبي الصهباء أن ابن عباس نزع^(٢)
عن الصرف.

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما، وهو الذي روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه
قال « إنما الربا في النسيئة » وتأول ذلك على إجازة الفضة بالفضة، والذهب بالذهب مثلين^(٣) بمثل، وأكثر من
ذلك، قد رجع عن قوله ذلك.

فإما أن يكون رجوعه لعله أن ما كان أسامة رضي الله عنه حديثه إنما هو ربا القرآن، وعلم أن ربا النسيئة
بغير^(٤) ذلك أو يكون ثبت عنده ما خالف^(٥) حديث أسامة رضي الله عنه، مما لم يثبت منه، حديث أسامة من
كثرة من نقله له، عن رسول الله ﷺ حتى قامت عليه به^(٦) الحججة ولم يكن ذلك في حديث أسامة رضي الله عنه،
لأنه خبر واحد، فرجع إلى ما جاءت به الجماعة، الذين تقوم بنقلهم الحججة، وترك ما جاء به الواحد، الذي قد يجوز
عليه السهو والغلط والغفلة.

وهذا الذي بينا في الصرف، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين.

باب القلادة تباع بذهب وفيها خرز وذهب

حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا عمر بن عون الواسطي، قال: ثنا هشيم، عن ليث بن سعد، عن
خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد الله قال: أصبت يوم خيبر قلادة^(٧) فيها ذهب
وخرز، فأردت أن أبيعها.

(١) أوضاع: أي نوع من الخيل، من الفضة سميت بها، لبياضها، قال الطيبي: هو جمع « وضع » بفتحين، كذا ذكره
في المجموع، المولوي وصي أحمد، سلمه الصمد.

(٢) وفي نسخة « منع » نزع، أي: رجع عن قوله في الصرف، أنه « لا ربا إلا في النسيئة ».

(٣) وفي نسخة « مثلاً » . (٤) وفي نسخة « تغير » . (٥) وفي نسخة « يخلف » .

(٦) وفي نسخة « عنه » .

(٧) قلادة، بكسر القاف: ما جعل في العنق، و « الخرز » بفتحين: ما ينظم من جواهر ولؤلؤ وغيرهما.

فأثبت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال « أفضِّلُ بعضها عن بعض ، ثم بعها كيف شئت » .

حَدَّثَنَا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا الليث بن سعد ، قال : **حَدَّثَنَا** أبو شجاع ، سعيد بن يزيد الحميري ، عن خالد بن أبي عمران ، عن فضالة بن عبيد ، صاحب رسول الله ﷺ قال : اشتريت يوم خيبر قلادة ، فيها ذهب وخرز ، باثني عشر ديناراً ، ففصلتها^(١) فإذا الذهب أكثر من اثني عشر ديناراً . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لا تباع حتى تفصله » .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، قال : سمعت خالد بن أبي عمران ، يحدث عن حنّس ، عن فضالة قال : أتى النبي ﷺ يوم خيبر بقلادة ، فيها خرز معاقبة بذهب ، ابتاعها رجل بسبع أو بتسع .

فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال « لا ، حتى تميز ما بينهما » .

فقال : إنما أردت الحجارة فقال « لا ، حتى تميز بينهما ، فرده » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن القلادة إذا كانت كما ذكرنا لم يحز أن تباع بالذهب ، لأن ذلك الثمن ، وهو ذهب ، يقسم على قيمة الخرز ، وعلي الذهب ، فيكون كل واحد منهما مبيعاً ، بما أصابه من الثمن ، كالمريض يباعان بذهب ، فكل واحد منهما مبيع بما أصاب قيمته ، من ذلك الذهب .

قالوا : فلما كان ما يصيب الذهب ، الذي في القلادة ، إنما يصيبه بالخرز ، والظن ، وكان الذهب لا يجوز أن يباع بالذهب إلا مثلاً بمثل ، لم يحز البيع إلا أن يعلم أن ثمن الذهب الذي في القلادة ، مثل وزنه من الذهب ، الذي اشتريت به القلادة .

ولا يعلم بقسمة الثمن ، إنما يعلم بأن يكون على حدة ، بعد الوقوف على وزنه ، وذلك غير موقوف عليه إلا بعد أن يفصل من القلادة .

قالوا : فلا يجوز بيع هذه القلادة بالذهب ، إلا بعد أن يفصل ذهبها منها ، لما قد ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ ، ولما احتججنا به من النظر .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إن كانت هذه القلادة ، لا يعلم مقدار ذهبها ، فهو مثل وزن جميع الثمن ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، إلا بأن تفصل القلادة ، فيوزن ذلك الذهب الذي فيها ، فيوقف على زنته^(٢) لم يحز بيعها بذهب إلا بعد أن يفصل ذهبها منها ، فيعلم أنه أقل من ذلك الثمن .

وإن كانت القلادة يحيط العلم بوزن ما فيها من الذهب ، ويعلم أنه أقل من الذهب الذي بيعت به . أولاً يحيط العلم بوزنه إلا أنه يعلم ، - في الحقيقة - أقل من الثمن الذي بيعت به القلادة ، وهو ذهب ، فالبيع جائر .

(١) فصلتها ، بالتشديد ، والضمير للقلادة ، أى : ميزت ذهبها ، من خرزها .

(٢) وفي نسخة « وزنه » .

وذلك أنه يكون ذهبها ، بمثل وزنه من الذهب ، الثمن ، ويكون ما فيها من الحرز ، بما بقى من الثمن ، ولا يحتاج إليه في العروض المبيعة بالثمن الواحد .

والدليل على ذلك ، أنا رأينا الذهب ، لا يجوز أن يباع بذهب مثلاً بمثل ، ورأيناهم لا يختلفون في دينارين ، أحدهما في الجودة أفضل من الآخر ، بيما ، صفقة واحدة ، بدينارين متساويين في الجودة ، أو بذهب غير مضروب جيد ، أن البيع جائز .

فلو كان ذلك مردود إلى حكم القيمة ، كما تردّ العروض من غير الذهب والفضة ، إذا بيعت بثمان واحد ، إذا لفسد البيع ، لأن الدينار الردي ، يصيبه أقل من وزنه إذا كانت قيمته أقل من قيمة الدينار الآخر .

فلما أجمع على صحة ذلك البيع ، وكانت السنة قد ثبتت عن رسول الله ﷺ ، بأن الذهب ، تبرؤ وعينه سواء ، ثبت بذلك أن حكم الذهب في البيع إذا كان بذهب على غير القسمة على القيم ، وأنه مخصوص في ذلك بحكم ، دون حكم سائر العروض المبيعة صفقة واحدة ، وإنما يصيبه من الثمن وزنه ، لا ما يصيب قيمته .

فهذا هو ما يشهد لهذا القول من النظر .

وقد اضطرب علينا حديث فضالة ، الذي ذكرنا ، فرواه قوم ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب ، ورواه آخرون على غير ذلك .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** ، أبو هاني ، أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول : أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر^(١) بقلادة فيها ذهب وخرز ، وهي من المغام تباع .

فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، ففزع وحده ، ثم قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب ، وزنا بوزن » .

حدثنا ربع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا حميد بن هاني ، عن فضالة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يقل « بخيبر » .

(١) قوله « بخيبر الخ » أخرجه مسلم في صحيحه ، عن فضالة قال « اشترت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز ، بانني عشر ديناراً ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من مئتي عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « لا تباع حتى تفصل » رواه أبو داود وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير ، بطرق كثيرة ، في بعضها « خرز وذهب » وفي بعضها « ذهب وجوهر » وفي بعضها « خرز معلقة بذهب » وفي بعضها « اثني عشر ديناراً » وفي الأخرى « سبعة دنانير » .

فذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وآخرون : إلى العمل بظاهره ، وأنه لا ينفذ البيع ، حتى يفصل .

والحنفية دققوا النظر وبلغوا كنه الحديث كما هو شأنهم في العمل بالنصوص ، أنه منع ذلك ، لاحتمال الربا وشبهته ، فإن الحرز والنخمين ، من غير علم وجزم ، لا يفي للصحة ، كما يحرم الربا بالشبهة في المجازفة ، وهو الحمل الصحيح ، كما يشهد به مورد الحديث .

والدلالة قد تفوق العبارة ، عند وضوح المقصود ، فلا يرد أن ظاهره ، الإطلاق في المنع ثم ليس فقه الحديث إلا ما ذكرنا ، كما اعترف به بعض من فرط جهاله ، مع أنه يتفق أن الحق مع القائل بعدم الصحة ، المولوى ، محمد حسن السنهالي ، دام فيضه العلى .

(م ١٠ ج ٤ معاني الآثار)

حديثنا بكر بن إدريس قال : ثنا المقرئ قال : ثنا حيوة عن أبي هانيء ، فذكر بإسناده مثله .
ففي هذا الحديث ، غير ما في الحديث الأول .

في هذا ، أن رسول الله ﷺ ، نزع الذهب ، فجعله على حدة ، ثم قال « الذهب بالذهب ، وزناً بوزن » ليعلم الناس كيف حكم الذهب بالذهب .

فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك ، ففعل ما فيه صلاحهم ، لأن بيع الذهب قبل أن ينزع ، مع غيره ، في صفقة واحدة ، غير جائز .

وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله ﷺ قال « لا تباع حتى تفصل » .

وقد رواه آخرون على خلاف ذلك أيضا .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن طبيعة قال : ثنا خالد بن أبي عمران ، قال : **حديثنا** حنش ابن عبد الله الصنعاني ، أنه كان في البحر ، مع فضالة بن عبيد الأنصاري قال حنش : فاشترت قلادة فيها تبر^(١) وياقوت ، وزبرجد فأتيت فضالة بن عبيد ، فذكرت له ذلك فقال « لا تأخذ التبر بالتبر إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت مع رسول الله ﷺ بخيبر ، فاشترت قلادة بسبعة دنانير ، فيها تبر وجوهر ، فسألت رسول الله ﷺ عنها ، فقال رسول الله ﷺ « لا تأخذ التبر بالذهب ، إلا مثلاً بمثل » .

ففي هذا الحديث ، غير ما تقدمه من الأحاديث : وذلك أن ما حكى فضالة في هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، هو التبر بالذهب ، مثلاً بمثل ، ولم يذكر فساد البيع في القلادة المبيعة بذلك إذ^(٢) كان فيها ذهب وغيره .
فهذا خلاف الأحاديث الأولى .

وقد رواه آخرون أيضا على غير ذلك **حديثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني قرة بن عبد الرحمن ، وعمرو بن الحارث ، أن عامر بن يحيى الماعري أخبرهما ، عن حنش أنه قال : كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة ، فصارت لي ولأصحابي ، قلادة فيها ذهب ، وورق ، وجوهر فأردت أن أشتريها .

فسألت فضالة ، فقال : انزع ذهبا ، واجمله في الكفة ، واجمل ذهبا في الكفة الأخرى ، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل » .

فهذا خلاف لما تقدمه من الأحاديث ، لأن فيه أمر فضالة بنزع الذهب وبيعه وحده ، ولم يذكر ذلك عن النبي ﷺ ، والذي ذكره عن النبي ﷺ ، هو تهيبه عن بيع الذهب بالذهب ، إلا وزناً بوزن .

فهذا مالا اختلاف فيه ، والأمر بالتفصيل من قول فضالة رضي الله عنه .

فقد يجوز أن يكون أمر بذلك ، على أنه لا يجوز عنده ، البيع فيها ، في الذهب ، حتى تفصل .

(١) تبر ، هو الفير المضروب ، من الذهب والفضة ، فإذا ضربا ، كانا هينا .

(٢) ورو نسخة « إن » .

وقد يجوز أن يكون أمر بذلك ، لإحاطة علمه أن تلك فلادة ، لا يوصل إلى علم ما فيها من الذهب ، ولا إلى مقداره ، إلا بعد أن يفصل منها .

فقد اضطرب هذا الحديث ، فلم يوقف على ما أريد منه .

فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني ، التي روي عليها ، إلا احتج مخالفه عليه ، بالمعنى الآخر .

وقد قدمنا في هذا الباب ، كيف وجه النظر في ذلك ، وأنه على ما ذهب إليه الذين جعلوا حكم الذهب المبيع مع غيره بالذهب ، لا على قسم الثمن على القيم ، ولكن على أن الذهب مبيع بوزنه من الذهب الثمن ، وما بقي مبيع بما بقي من الثمن .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

حديث يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن عبد الله ابن هبيرة السبائي ، عن أبي تميم الجيشاني ، قال : اشترى معاوية بن أبي سفيان فلادة ، فيها تبر ، وزبرجد ، ولؤلؤ ، وياقوت بستائة دينار . فقام عبادة بن الصامت ، حين طلع معاوية المنير ، أو حين صلى الظهر ، فقال « ألا إن معاوية ، اشترى الربا^(١) وأكله ، ألا إنه في النار إلى حلقه » .

فقد يجوز أن يكون تلك الفلادة ، كان فيها من الذهب أكثر ، مما اشترت به ، فكان من عبادة ما كان لذلك .

ويجوز أن يكون بيعت بنسيئة ، فإنه قد روي عن معاوية ، أنه لم يكن يرى بذلك بأسا .

(١) قوله « الربا الخ » لا يتوهم أن عبادة ، وهو صحابي جليل ، نسب أكل الربا وهي كبيرة ، من أكبر الكبائر ، إلى معاوية ، وهو من كبار الصحابة وخيارهم وفقهائهم ، مع أن الصحابة كلهم عدول مجتهدون ، على ما قالوا . وفوق ذلك ، قوله « ألا إنه في النار إلى حلقه ، فإنه نص على غاية من المعصية واقترافها ، بناء على أن الظاهر استحقاقه النار . فإننا نقول « على ما يستفاد من كلمات جمهور العلماء ، من الشراح » إنه ليس مقصوده ذلك ، في حق ذات معاوية ، ولا في حق فعله ، من حيث صدوره منه .

ولم يرد أنه قصد أكل الربا ، أو صنعه من حيث إنه أكله مع علمه به وبجرمته .

بل مراده أن هذا الفعل في نفسه كذلك ، أي : معصية وقائد إلى النار .

وليس كل ما هذا شأنه ، يكون فاعله عاصيا أو فاسقا ، إلا أن يرتكبه بهذه الهيئة ، ومع علمه بشناعتها ، ولا يؤاخذلو صدر عن اجتهاد منه ، بل يوجه عليه والاجتهاد .

ومعاوية عدل مجتهد ، فهو كما صدر عنه في محاربة علي رضي الله عنه ، على ما صرحوا ، وأثيب عليه لاجاده ، لا من فعله من حيث هو ، بل من حيث إنه صدر باجتهاده .

وعليه يحمل ما حديث المحدثي عند البخاري في صحيحه ، في قصة قتل عمار مرفوعا « يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار » . وأما قولهم « الصحابة كلهم عدول مجتهدون » فأطبق عليه الجمهور ، وإن كان العصمة من خواص الأنبياء ، فالحفظ ، غير العصمة .

لكن بعض أعيان الدهلي خسر هذه الكلية بخصوص العلة في رواية أي : امتناع تعمد الكذب فقط ، لما رأى من ردود الحدود في حقهم .

وقد ثبت كونه مجتهدا باعتراف ابن عباس بنقته ، كما عند البخاري في صحيحه ، المولوي ، محمد بن الصنبلي ، دام فيضه العلي .

وقد روى في ذلك ، وفي السبب الذي من أجله عبادة رضى الله عنه أنكر على معاوية في ذلك ، ما أنكر .

ما **حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحميد ، عن أيوب السخّتياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث قال : كنا في غزاة ، علينا معاوية ، فأصبنا ذهباً وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في عطياتهم .

قال : فتنازع الناس فيها ، فقام عبادة ، فتحام ، فردوها ، فأتى الرجل معاوية فشكاه إليه .

فقام معاوية خطيباً فقال « ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، يكذبون فيها عليه ، لم نسمعها .

فقام عبادة فقال : والله لنجدنَّ عن رسول الله ﷺ ، وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ « لا يبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البرّ بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالمح ، إلا سواء بسواء ، يبدأ بيد ، عينا بعين » .

حدثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، أنه قال : قدم ناس في إمارة معاوية ، يبيعون آنية الذهب والفضة إلى المطاء .

فقام عبادة بن الصامت ، فقال : إن رسول الله ﷺ ، نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبرّ بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالمح ، إلا مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى .

قال أبو جعفر : فدل ذلك أن ما كان من إنكار عبادة رضى الله عنه على معاوية ، وهو بيع الذهب بالذهب ، إلى أجل ، لا غير ذلك .

وأما القلادة ، التي فيها الذهب المبيعة بالذهب ، أو القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة ، فلا دلالة فيما روينا عنه ، على حكم ذلك إذا بيع بأكثر من وزن ذهبه أو فضته ، من الذهب أو الفضة .

وقد **حدثنا** علي بن شيبان ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اشترى السيف المحلي بالفضة .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد أجاز بيع السيف ، الذي حليته فضة ، بفضة .

وقد روى في مثل ذلك أيضاً عن جماعة من التابعين ، اختلاف .

حدثنا يونس قال : أخبرنا بن وهب قال : أخبرني حيوة وابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم ابن محمد ، وسالم بن عبد الله ، عن اشتراء الثوب المنسوج بالذهب ، بالذهب ، فقالا : لا يصلح اشتراؤه ^(١) بالذهب .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد أنه كان لا يرى بأساً ، أن يشتري ذهباً بذهب ، أو فضة (بفضة وذهب) ^(٢) :

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن مبارك ، عن الحسن ، أنه كان لا يرى بأساً ، أن يباع السيف

(٢) وفي نسخة ، بدل ما بين القوسين ، بذهب وفضة .

(١) وفي نسخة « شراؤه » .

المنفض بالدراهم ، بأكثر^(١) مما فيه ، تكون الفضة بالفضة ، والسيف بالفضل .
حدثنا سليمان بن شبيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن سعيد بن أبي عروبة ،
عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، أنه قال في بيع السيف المحلى : إذا كانت الفضة التي فيه ، أقل من الثمن ،
فلا بأس بذلك .

حدثنا سليمان بن شبيب ، عن أبيه ، عن محمد ، عن أبي يوسف ، عن حصين بن عبدالرحمن ، عن عامر الشعبي
قال : لا بأس ببيع السيف المحلى ، بالدراهم ، لأن فيه حمائله وجفنه^(٢) ونصله^(٣) .

كتاب الهبة والصدقة

باب الرجوع في الهبة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة وهشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن
المسيب ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « العائد في هبته ، كالعائد في قبته » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الواهب ، ليس له أن يرجع فيما وهب ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وقالوا : لما كان رسول الله ﷺ ، قد جعل الرجوع في الهبة ، كالرجوع في الشيء وكان رجوع الرجل في قبته ،
حراما عليه ، كان كذلك رجوعه في هبته .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : للواهب أن يرجع في هبته إذا كانت قائمة على حالها ، لم تستهلك ، ولم يزد
في بدنها ، بعد أن يكون الموهوب له ، ليس بذى رحم محرم من الواهب ، وبعد أن يكون لم يشبهه أى : لم يعطه
منها ثواباً .

فإن كان أتابه منها ثوابا ، وقبل ذلك الثواب منه ، أو كان الموهوب له ، ذا رحم محرم من الواهب ، فليس
لِلواهب أن يرجع فيها .

فإن لم يكن الواهب ذا رحم محرم للموهوب له ، ولكنها امرأة وهبت لزوجها ، أو زوج وهب لامرأته ،
فهما في ذلك ، كذى الرحم المحرم ، وليس لواحد منهما أن يرجع ، فيما وهب لصاحبه .

وكان من الحجج لهم في ذلك أن رسول الله ﷺ ، جعل العائد في هبته ، ولم يبين لنا من العائد في قبته .

فقد يجوز أن يكون أراد الرجل العائد في قبته ، فيسكون قد جعل العائد في هبته كالعائد فيما هو حرام عليه .
فتبت بذلك ، ما قال أهل المقالة الأولى .

(١) وفي نسخة « أكثر » . (٢) جنة بفتح جيم ، وسكون فاء ، وبنون . أى : نعمة .

(٣) نصله في القاموس « النصل حديدة السهم . والرمح . والسيب . ما لم يكن له مقبض » انتهى .

وقد يجوز أن يكون أراد السكب العائد في قيئه ، والسكب غير متعمد بتحريم ولا تحليل ، فيكون العائد في قيئه عائداً في قدر ، كالمقدر الذي يعود فيه السكب ، فلا يثبت بذلك منع الواهب من الرجوع في الهبة .

فنظرنا في ذلك ، هل نجد في الآثار ، ما يدلنا على مراد رسول الله ﷺ في الحديث الأول ماهو ؟

فإذا فهد بن سليمان ، قد **حدثنا** قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ليس لنا مثل ^(١) السوء ، الرجوع في هبته كالسكب يعود ^(٢) في قيئه .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا معلى بن أسد قال : ثنا وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « العائد في هبته ، كالسكب بقيء ، ثم يعود في قيئه » .

فدل هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد بما قد ذكرنا في الحديث الأول ، تنزيه أمته عن أمثال الكلاب لا أنه أبطل أن يكون لهم الرجوع في هباتهم .

وقد روي هذا الكلام أيضاً ، الذي روينا عن ابن عباس ^(٣) ، عن أبي هريرة رضى الله عنهم ، عن النبي ﷺ

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال ، ثنا عوف ، عن الحسن عن النبي ﷺ . ح

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا عوف ، عن خلاص بن عمرو ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « مثل الذي يعود في عطائه ، كمثل السكب ، أكل حتى إذا شبع ، فاء ، ثم عاد في قيئه فأكله » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، مثل هذا الكلام ، في معنى ، غير هذا المعنى .

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود ، قالا : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ^(٤) كان يحدث أن عمر تصدق

(١) مثل السوء ، أى لا ينبغي لنا — معشر المؤمنين — أن نصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها أخس الحيوانات ، في أخس أحوالها المولوى وصى أحمد ، سلمه الصدق . (٢) وفي نسخة « يرجع » .

(٣) قوله « عن ابن عباس الخ » هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والجر ، لسعة علمه .

قال عمر « لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد » مات سنة ثمان وستين . بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة . وأحد العبادة . من فقهاء الصحابة . قاله ابن حجر في تقريبه .

(٤) قوله « عبد الله بن عمر الخ » وعبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى . أبو عبد الرحمن . ولد بعد النبوة ببسبر واستصغر يوم أحد . وهو ابن أربع عشرة سنة . وهو أحد المكثرين من الصحابة . والعبادة . وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين . في آخرها أو أول التي تليها . قاله ابن حجر .

وكان في غاية من الورع والاحتياط . حتى اعتزل عن الطائفتين . في محاربة « صفين » بوحود نحو من الاشتباه ، ولا سيما في قتال أهل الإسلام . وخصوصاً الصحابة . ولما ورد فيه من الأحاديث في التفليط في الصحاح . حتى منع أبو بكر الأحنف عن الشركة مع علي وكان كل من الطائفتين على ما قاله الجمهور — من ابل الاجتهاد . وكان أدلة معاوية — على ما في إصابة بن حجر وغيرها — في غاية من القوة بل أقوى وأجلى في الإصابة لكن أهل السنة لهم لدقة نظرهم وكونهم طائفة ناحية على الحق مانصوريين من الله — أطبقوا . على أن المصيب على وجانبه جانب الإصابة وكان الحق بيده . المولوى ، محمد حسن السنبلى . دام فيضه العلى .

بفرس في سبيل الله ، فوجده يباع بعد ذلك فأراد أن يشتريه فأتي رسول الله ﷺ ، فاستأمره في ذلك .

فقال له رسول الله ﷺ « لاتعد في صدقتك » فلذلك كان ابن عمر ، لا يرى أن يبتاع مالا جعله صدقة .

حديثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول « حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أبتاعه منه ، وظننت أنه بائعه برخص «هو ضد الغلاء» .

فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال «لا تبتعه ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، ولا تمد في صدقتك ، فإن العائد في صدقته ، كالكلب يعود في قيئه» .

حديثنا إسماعيل بن يحيى قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد أسلم ، عن أبيه ، عن عمر أنه أبصر فرسا تباع في السوق ، وكان تصدق به ، فسأل رسول الله ﷺ «أشتره ؟» .

فقال رسول الله ﷺ «لا تشتره ، ولا شيئا من نتاجه» أي مما ينتجه من الولد .

فمنع رسول الله ﷺ ، عمر رضى الله عنه ، أن يبتاع ما كان تصدق به أو شيئا من نتاجه ، وجعله إن فعل ذلك ، كالكلب يعود في قيئه .

فلم يكن ذلك ، بموجب حرمة ابتياع الصدقة على المتصدق بها ، ولكن ترك ذلك ، أفضل له .

فكذلك ما ذكرنا قبل هذا ، لما ذكر عن رسول الله ﷺ في الرجوع في الهبة ، ليس على تحريم ذلك سواء ، ولكنه ، لأن تركه أفضل .

وقد **حديثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : ثنا يزيد بن ذريع عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، وابن عباس رضى الله عنهم قالا : قال رسول الله ﷺ «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد لولده» .

فقال قائل ، فقد دل هذا الحديث على تحريم الرجوع في الهبة ، من الرجل لغير ولده .

قيل له : ما دل ذلك على شيء مما ذكرت ، فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ ، وصف ذلك الرجوع بأنه لا يحل ، لتغليظه إياه ، لكرهية أن يكون لأحد من أمته مثل السوء .

وقد قال رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لذي مرة سوى» فلم يكن ذلك على معنى أنها تحرم على الأغنياء ، ولكنها على معنى «لا تحل له ، من حيث تحل لغيره ، من ذوى الحاجة والزمانة» .

فكذلك ما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ أيضا «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته» إنما هو على أنه لا يحل له ذلك ، كما تحل له الأشياء التي قد أحلها الله عز وجل لعباده .

ولم يجعل لمن فعلها ، مثلا كالمثل الذي جعله رسول الله ﷺ للعائد في هبته .

وقد دخل في ذلك العود فيها (بالرجوع والابتياع) (١) وغيره ، ثم استثنى من ذلك ما وهب الوالد لولده .

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين (بالعودة والابتياع) .

فذلك - عندنا ، والله أعلم - على إباحته للوالد ، أن يأخذ ما وهب لابنه ، في وقت حاجته إلى ذلك وفقره إليه ، لأن ما يجب للولد من ذلك ، ليس بفعل^(١) يفعله ، فيكون ذلك رجوعاً منه ، يكون مثله فيه كمثل الكلب المترجع في قيئه .

ولكنه شيء أوجبه الله عز وجل له لفقره ، فلم يضيق ذلك عليه ، كما قد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في غير هذا الحديث .

حَدِيث يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد^(٢) الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إني أعطيتُ أمي حديقة^(٣) وإنها ماتت ، ولم تترك وارثاً غيري .

فقال رسول الله ﷺ « وجبت صدقتك ، ورجعت إليك حديقتك » .

قال أبو جعفر : أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أباح للمتصدق^(٤) صدقته ، لما رجعت إليه باليراث ، ومنع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، من ابتياع صدقته .

فتب بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدق ، بفعل الله كراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه . فكذلك وجوب النفقة للأب ، من مال الابن ، لحاجته وفقره ، وجبت له بإيجاب الله تعالى إياها له . فأباح له النبي ﷺ بذلك ، ارتجاع هبته ، وإنفاقها على نفسه ، وجعل ذلك ، كما رجع إليه باليراث ، لا كما رجع إليه بالابتياع والارتجاع .

فإن قال قائل : فقد خص النبي ﷺ في هذا الحديث ، الوالد الواهب ، دون سائر الواهبين .

أفيكون حكم الولد ، فيما وهب لأبيه ، خلاف حكم الوالد فيما وهب لولده ؟

قيل له : بل حكمهما في هذا سواء ، فذكر رسول الله ﷺ ، أحدهما على المعنى الذي ذكرنا ، يمجزي من ذكره إياها ، ومن ذكر غيرهما ، ممن حكمه في هذا ، مثل حكمهما .

وقد قال الله عز وجل ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ .

محرم هؤلاء جميعاً ، بالأنساب .

ثم قال ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ ولم يذكر في التحريم بالرضاعة ، غير هاتين .

(١) وفي نسخة « فعله » .

(٢) وفي نسخة « عبيد » .

(٣) حديقة قال في النهاية « هي كل ما أحاط به البناء ، من البساتين وغيرها ، ويقال المقطعة من النخل » حديقة « وإن لم تسكن محاطاً بها .

(٤) وفي نسخة « المصدق » .

فكان ذكره ذلك ، دليلاً على أن سائر من حرم بالنسب ، في حكم الرضاع سواء ، وأغناه ذكر هاتين بالتحريم بالرضاع ، عن ذكر من سواهما في ذلك ، إذ كان قد جمع بينهما في التحريم بالأنساب ، فجعل حكمهن حكماً واحداً .

فدل تحريمه بعضهن أيضاً بالرضاع ، أن حكمهن في ذلك ، حكم واحد .

فكذلك رسول الله ﷺ ، لما قال « لا يحل لأحد أن يرجع في هبته » فعم بذلك الناس جميعاً .

ثم قال « إلا الوالد لولده » على المعنى الذى ذكرنا - دل ذلك على أن من سوى الوالد من الواهين ، في رجوع الهبات إليهم ، يرد الله عز وجل إياها ، كذلك وأغناه ذكر بعضهم ، عن ذكر سائرهم .

فلم يكن في شيء من هذه الآثار ، ما يدلنا على أن للواهب أن يرجع في هبته ، بنقضه إياها ، حتى يأخذها من الموهوب له ، ويردّها إلى ملكه المتقدم الذى أخرجها منه بالهبة .

فنظرنا ، هل نجد فيما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً .

فإذا إبراهيم بن مرزوق ، قد **حدثنا** ، قال : ثنا مكي بن إبراهيم ، قال : ثنا حنظلة ، عن سالم ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول « من وهب هبة ، فهو أحق بها ، حتى يثاب منها بما يرضى » .

وإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا^(١) ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن داود بن الحصين ، عن أبي غطفان ابن طريف المري^(٢) عن مروان بن الحكم ، أن عمر بن الخطاب قال « من وهب هبة لصلة رحم ، أو على وجه صدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة ، يرى أنه إنما يراد به الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إن لم يرض منها .

فهذا عمر رضى الله عنه ، قد فرق بين الهبات والصدقات ، فجعل الصدقات ، لا يرجع فيها ، وجعل الهبات على ضربين .

فضرب منها صلة^(٣) الأرحام ، فرد ذلك إلى حكم الصدقات ، ومنع الواهب من الرجوع فيها

وضرب منها خلاف^(٤) ذلك فجعل للواهب أن يرجع فيه ، ما لم يرض منه .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حجاج إبراهيم الأزرق ، قال : ثنا يحيى بن أبي زكريا بن أبي زائدة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال « من وهب هبة ، لذى^(٥) رحم ، جازت ، ومن وهب هبة

(١) وفي نسخة « أخبرنا » .

(٢) المري ، بضم الميم ، وتشديد الراء : نسبة إلى مرة ، بطن من غطفان ، و « الذى » منها تحريف كما في المغرب ، قاله العلامة القارى ، المولوى وصى أحمد ، وسله الصمد .

(٣) وفي نسخة « لصلة » (٤) وفي نسخة « بخلاف » .

(٥) لذى رحم ، قال في القاموس « الرحم بالكسر ، وك « كنف » القرابة أو أصلها » انتهى .

وذوو الرحم هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب .

ويطلق في الفرائض على أقارب من جهة النساء ، ويقال ذوو رحم محرم ، كضرب ، ومحرم ك « مكرم » - هو من لا يحل نسكاه ، كذا في النهاية .

لغير ذى رحم محرله ، فهو أحق بها ، ما لم^(١) يثب منها .

حدثننا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شمبة ، عن جابر الجعفي ، قال : سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن أبرزي عن علي قال « الواهب أحق ، ما لم يُثب منها .

فهذا على رضي الله عنه ، قد جعل للواهب الرجوع في هبته ، ما لم يثب منها .

فذلك - عندنا - على الواهب الذي جعل له الرجوع في هبته ، على ما ذكر في الحديث الذي روينا عنه قبل هذا ، حتى لا يتضاد قولها ، رضي الله عنهما في ذلك .

وقد **حدثننا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شمبة ، عن جابر ، عن القاسم ، فذكر بإسناده مثله ، على ما روينا عن سليمان .

وقد روى عن فضالة بن عبيد ، بنحو من هذا .

حدثننا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو صالح ، عبد الله بن صالح ، قال : **حدثننا** معاوية ابن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله بن عامر اليحصبي ، قال : كنت عند فضالة بن عبيد ، فأتاه رجلان يختصمان إليه .

فقال أحدهما : إني وهبت لهذا ، بازياً ، على أن يثبني ، فلم يفعل .

فقال الآخر : وهب لي ، ولم يذكر شيئاً .

فقال له فضالة : أرددُ إليه هبته ، فإتما يرجع في الهبة النساء ، وسقاط^(٣) الرجال .

حدثننا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثننا** معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله ابن عامر اليحصبي أنه قال : كنت عند فضالة بن عبيد ، إذ جاءه رجلان يختصمان إليه في بازٍ .

فقال أحدهما : وهبت له بازياً ، وأنا أرجو أن يثبني منه .

فقال الآخر : نعم ، قد وهب لي بازياً ، ما سألته ، وما تعرضت له .

فقال له فضالة « اردد إليه هبته ، فإتما يرجع في الهبات ، النساء ، وشرار الأقوام » .

وقد روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، في ذلك أيضاً ، ما قد **حدثننا** فهد ، قال : ثنا أبو صالح قال : **حدثننا** معاوية بن صالح ، عن راشد بن سميد ، عن أبي الدرداء قال « الواهب ثلاثة ، رجل وهب من غير أن يستوهب ، فهي^(٤) كسبيل الصدقة ، فليس له أن يرجع في صدقته .

(١) لم يثب منهما ، بصيغة المجهول أي : لم يعرض عنها يقال « ثاب بثوب إذا رجع وعاد ، ومنه الثواب والجزاء ولأنه نعم يعود إلى الجزى ، ذكره في كشف المقطى » .

(٢) اليحصبي ، بفتح الياء التخانيية ، وسكون المهملة ، وفتح الصاد المهملة ، بعد باء موحدة .

(٣) سقاط الرجال ، أي أرادهم ، وأداؤهم ، الساقطون عن أعين الناس ، المولى وصى أحمد سلمه الصمد .

(٤) وفي نسخة « فهو » .

ورجل استوهب ، فوهب ، فله الثواب ، فإن قبل على موهبته ثواباً ، فليس له إلا ذلك ، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب .

ورجل وهب ، واشترط الثواب ، فهو دين على صاحبها ، في حياته ، وبعد وفاته^(١) .
فهذا أبو الدرداء ، رضى الله عنه ، قد جعل ما كان من الهبات ، مخرجه مخرج الصدقات ، في حكم الصدقات .
ومنع الواهب من الرجوع في ذلك ، كما يمنع المتصدق من الرجوع في صدقته .
وجعل ما كان منها بغير هذا الوجه ، مما لم يشترط ثواب ، مما يرجع فيه ، ما لم يثب الواهب عليه .
وجعل ما اشترط فيه العوض ، في حكم البيع ، فجعل العوض لواهبه ، واجبا على الموهوب له ، في حياته ، وبعد وفاته .

فهذا حكم الهبات عندنا .

فأما ما ذكرنا ، من انقطاع رجوع الواهب في هبته ، لموت الموهوب له ، أو باستهلاك الهبة ، فلما روى عن عمر رضى الله عنه أيضا في ذلك .

حديثنا صالح قال ثنا : حجاج بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمر ، مثله ، يعني : مثل حديثه الذى ذكرنا ، في الفصل الذى قبل هذا الفصل ، وزاد « ويستهلكها أو يموت أحدهما » .

فجعل عمر رضى الله عنه استهلاك الهبة ، يمنع واهبها من الرجوع فيها وجعل^(٢) موت أحدهما ، يقطع ما للواهب فيها ، من الرجوع أيضا ، فكذلك تقول .

وقد روى عن شريح ، في الهبة ، نظير ما قد روى عن عمر رضى الله عنه .

حديثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا جبرير بن حازم ، قال : سمعت محمداً ، يحدث أن شريحاً قال « من أعطى في قرابة ، أو معروف ، أو صلة ، فمطيته جائزة ، والجانب المستقر ، يثب من هبته ، أو يرد عليه » .

حديثنا يونس قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، مثله .

قال أبو جعفر : وأما هبة كل واحد من الزوجين لصاحبه فإن أبا بكره قد **حديثنا** ، قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد ، أن امرأة ، وهبت لزوجها هبة ، ثم رجعت فيها ، فاقتصا إلى شريح فقال للزوج « شاهدك »^(٣) أنهما رأياها وهبت لك من غير كره ولا هوانٍ ، وإلا فيميناها^(٤) لقد وهبت لك عن كره وهوانٍ »

فهذا شريح قد سأل الزوج البينة ، أنها وهبت له ، لا عن كره بعد ارتجاعها في الهبة .

(٢) وفي نسخة « فجعل » .

(٤) وفي نسخة « فيميناها » .

(١) وفي نسخة « موته » .

(٣) وفي نسخة « شاهدان » .

فدل ذلك أن السنة^(١) لو ثبتت عنده على ذلك ، كَرَدَ الهبة إليها^(٢) ولم يجوز لها الرجوع فيها .
وقد كان من رأيه أن للواهب الرجوعُ في هبته ، إلا من ذى الرحم المحرم ، فجعل المرأة في هذا ، كذى الرحم
المحرم ، فهكذا نقول .

وأما هبة الزوج لامراته ، فإنَّ أبا بكرة **حدَّثنا** ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن أبي منصور
قال : قال إبراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها ، أو وهب الرجل لامراته ، فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما
أن يرجع في هبته .

حدَّثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه
قال « الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم المحرم ، إذا وهب أحدهما لصاحبه ، لم يكن له أن يرجع » .
فجُعل الزوجان في هذه الأحاديث ، كذى الرحم المحرم ، فنع كل واحد منهما من الرجوع ، فيما وهب
لصاحبه ، فهكذا نقول .

وقد وصفنا في هذا ، ما ذهبت إليه في الهبات ، وما ذكرنا من هذه الآثار ، إذ لم نعلم عن أحد مثل من
رويناها عنه ، خلافا لها .

فتركنا النظر من أجلها ، وقلدناها .

وقد كان النظر - لو خيلنا وإياه - خلاف ذلك ، وهو أن لا يرجع الوهب في الهبة ، لغير ذى الرحم المحرم ،
لأن ملكه قد زال عنها بهبة إياها ، وصار للموهوب له دونه ، فليس له نقض ما قد ملك عليه إلا برضاء مالكة .
ولكن اتباع الآثار ، وتقليد أئمة أهل العلم ، أولى ، فلذلك قلدناها ، واقتديناها .
وجميع ما بيننا في هذا الباب ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب الرجل ينحل بعض بينه دون بعض

حدَّثنا يونس قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، عن محمد بن النعمان ، وحميد بن عبد الرحمن أخبراه ،
أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحلتني^(٣) أبي غلاما فأمرتني أمي أن أذهب إلى رسول الله ﷺ لأشبهه علي ذلك .
فقال رسول الله ﷺ « أكل^(٤) » ولذلك أعطيته ؟ » فقال : لا ، قال « فاردده » .

حدَّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ،
وعن محمد بن النعمان بن بشير ، حدثاه عن النعمان بن بشير قال إن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال « إني نحلت
ابني هذا ، غلاماً كان لي » .

(١) وفي نسخة « الهبة » .

(٢) أعطاني عبداً .

(٣) نحلتني ، بفتح النون وفتح الحاء المهملة ، أى : أعطاني عبداً .

(٤) « أكل » ولذلك ، الهمزة للاستفهام ، على طريق الاستخبار و « كل » منصوب ، « نحلت » المقدر ، يفسره ما بعده ،

ويحتمل الرفع على الابتداء ، وخبره ما بعده ، والأول أرجح ، ذكره بعض الشراح من علمائنا .

فقال رسول الله ﷺ « أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ » فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ « فارجمه » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلي أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض ، أن ذلك باطل .
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : قد كان النعمان في وقت ما نحله أبوه صغيراً فكان أبوه قابضاً له
لصغره عن القبض لنفسه .
فلما قال النبي ﷺ « اردده » بعد ما كان في حكم ما قبض ، دل هذا ، أن التَّحْلِيَّ من الوالد لبعض ولده
دون بعض ، لا يملكه المنحول ، ولا ينعقد له عليه هبة .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في العطية ، ليستووا في البر ، ولا يفضل
بعضهم على بعض ، فيوقع ذلك له الوحشة في قلوب الفضولين^(١) منهم .
فإن نحل بعضهم شيئاً دون بعض وقبضه ، المنحول لنفسه ، إن كان كبيراً ، أو قبضه له أبوه من نفسه ، إن
كان صغيراً بإعلامه إياه والإشهاد به ، فهو جائز .
وكان من الحججة لهم في ذلك ، أن حديث النعمان ، الذي ذكرنا ، قد روى عنه على ما ذكرنا ، وليس فيه دليل
أنه كان حينئذ صغيراً ، ولعله ، وقد كان كبيراً ، ولم يكن قبضه .
وقد روى أيضاً على غير هذا المعنى الذي في الحديث الأول .
فحدثنا نصر بن مزروق قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا وهيب ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر
الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : انطلق بي أبي إلى النبي ﷺ ، ونحلتني نحلي^(٢) ليشهده على ذلك فقال « أكل
ولدك نحلته مثل هذا » فقال : لا .
قال : « أيسرك أن يكونوا إليك في البر كلهم سواء » قال : بلى ، قال : « فأشهد على هذا غيري » .
فكان والذي في هذا الحديث ، من قول النبي ﷺ لبشير ، فيما كان نحلته النعمان « أشهد على هذا غيري » .
فهذا دليل أن الملك ثابت ، لأنه لو لم يثبت ، لايصح قوله .
فهذا خلاف ما في الحديث الأول ، لأن هذا القول ، لا يدل على فساد العقد ، الذي كان عقده النعمان ، لأن
النبي ﷺ ، قد بتوفى الشهادة على ماله ، أن يشهد عليه ، وعلى الأمور التي قد كانت .
وكذلك لمن بعده ، لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهد له ، فله أن لا يتضمن ذلك .
وقد يحتمل غير هذا أيضاً ، فيكون قوله « أشهد على هذا غيري » أي : إنى أنا الإمام ، والإمام ليس من
شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم .

(١) وفي نسخة « المفضل » .

(٢) نحلي : بضم النون ، العطية ، وكذا النحل والنحلة ، ومنها قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » قاله القاري
المولوي ، وصلى أحمد . نسله الضم .

وفي قوله « أشهد على هذا غيري » دليل على صحة العقد .

وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا آدم ، قال : ثنا ورقاء ، عن المغيرة ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان على منبرنا هذا يقول : قال رسول الله ﷺ « سووا بين أولادكم في العطية ، كما تحبون أن يسووا بينكم في البر » . قال أبو جعفر : فكان المقصود إليه في هذا الحديث ، الأمر بالتسوية بينهم في العطية ، ليستموا جميعاً في البر .

وليس فيه شيء ، من ذكر فساد العقد المقود على التفضيل .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن حصين ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أعطاني أبي عطية فقالت أمي ممرمة بنت رواحة « لا أرضى حتى تشهد من الأشهاد رسول الله ﷺ » .

فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني قد أعطيت ابني من عمرة عطية ، وإني أشهدك .

قال « أكل ولدك أعطيت مثل هذا ؟ » قال : لا . قال « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم » .

فليس في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره برد الشيء ، وإنما فيه الأمر بالتسوية .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا مرجى ، قال : ثنا داود عن الشعبي ، عن النعمان ابن بشير قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إشهد أني قد نحللت النعمان من مالي كذا وكذا .

فقال له رسول الله ﷺ « أكل ولدك نحلته » قال : لا ، قال « أما يسرك أن يكونوا لك في البر سواء » .

قال : بلى قال « فلا ، إذا » .

فقد اختلف لفظ حديث داود هذا ، فيما روى عنه مرجى ههنا ، وفيما روى عنه وهيب ، فيما قد تقدم في هذا الباب وهكذا رواه الشعبي عن النعمان وقد رواه أبو الضحى عن النعمان أيضاً .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن فطر ، ح .

و**حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا فطر ، قال : ثنا أبو الضحى ، قال سمعت النعمان بن بشير يقول : ذهب بي أبي إلى رسول الله ﷺ ، ليشهده على شيء . أعطانيه .

فقال « ألك ولد غيره ؟ » قال : نعم ، فقال بيده « ألا سويت بينهم » .

فلم يخبر في هذا الحديث أنه أمره برده .

وإنما قال « ألا سويت بينهم » على طريق المشورة ، وأن ذلك لو فعله ، كان أفضل .

وقد روى عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، في قصة النعمان هذا ، خلاف كل ما روينا عن النعمان .

حدثنا فهد ، قال : ثنا النفيل^(١) قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو زبير ، عن جابر قال : قالت امرأة بشير لبشير ، أنحلي ابني غلامك ! وأشهدني بي رسول الله ﷺ عليه .

قال : فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، إن بنت فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي ، وقالت أنهم - رسول الله ﷺ .

فقال « أله إخوة ؟ » قال : نعم ، قال « أفكلهم أعطيته ؟ » قال : لا ، قال « فإن هذا لا يصلح ، وإني لا أشهد إلا على حق » .

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ إنما كان أمره لبشير ، بالرد قبل إنفاذ بشير الصدقة ، فأشار النبي ﷺ عليه بما ذكرنا .

وهذا خلاف جميع ما روى عن النعمان ، لأن في تلك الأحاديث ، أنه نحله قبل أن يجيء به إلى النبي ﷺ ، وأنه قال للنبي ﷺ « إنني نحلته ابني هذا ، كذا » فأخبر أنه قد كان فعل .

وفي حديث جابر هذا ، إخباره للنبي ﷺ بسؤال امرأته إياه ، فكان كلام النبي ﷺ إياه بما كلفه به ، على طريق المشورة ، وعلى ما ينبغي أن يفعل عليه الشيء ، إن آثر أن يفعله .

وقد روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث ، عن الزهري موافقاً لهذا المعنى .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : **حدثني** حميد بن عبد الرحمن ، وحمد بن النعمان ، أنهما سمعا النعمان بن بشير يقول : نحلني أبي غلاماً ، ثم مشى بي حتى أدخلني على النبي ﷺ فقال « يا رسول الله ، إنني نحلته ابني غلاماً ، فإن أذنت أن أجزئه له أجزئه » ثم ذكر الحديث .

فدل ما ذكرنا ، على أنه لم يكن النحل^(٢) ، كملت فيه من حين نحلته إياه ، إلى أن أمره النبي ﷺ برده .

وقد كان رسول الله ﷺ إذا قسم شيئاً بين أهله سوى بينهم جميعاً ، فأعطى المملوك منهم ، كما يعطى الحر .

حدثنا بذلك يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله ابن دينار ، عن عروة ، عن عائشة قالت : أتى رسول الله ﷺ بطيبة خرز ، فقسمها بين الحر والأمة .

قالت : عائشة وكذلك كان أبي يقسم للحر والمبد .

فكان هذا ، مما كان النبي ﷺ يفعله ، يعم بهطاياه جميع أهله ، حرهم وعبيدهم ، ليس على أن ذلك واجب ولكنه أحسن من غيره .

فكذلك كانت مشورته في الولد ، أن يسوي بينهم في العطية ، ليس على أنه واجب ، ولا على أن غيره ، إن فعل ، لم يثبت .

(٢) النحل : البشري يعطيه .

(١) وفي نسخة « المل » .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .
وقد فضل بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم ، بعض أولادهم على بعض في العطايا .
فحدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت « إن أبا بكر الصديق نحلها جداد^(١) عشرين وسقا من ماله بالغابة^(٢) » .
فلما حضرته الوفاة قال « والله يا بنية ، مامن أحدمن الناس أحب إليّ غنيّ منك ، ولا أعزّ^(٣) الناس عليّ فقراً من بعدى منك ، وإنّي كنت نحلّتك جداد^(٤) عشرين وسقا ، فلو كنت جدّدتيه^(٥) وأحرزتيه ، كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما ها أخوك وأختك ، فاقتسموه^(٦) على كتاب الله تعالى .
فقات « عائشة : والله يا أبت ، لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماء ، فن الأخرى ؟ » قال : ذو بطن بنت^(٧) خارجة ، أراها جارية .

حدّثنا فهد قال : ثنا عمر ابن حفص بن غياث قال : ثنا أبي عن الأعمش ، عن شقيق قال : ثنا مسروق ، قال : كان أبو بكر الصديق قد أعطى عائشة نحلي ، فلما مرض قال لها « اجعليه في الميراث » وذكروا القبض والهبة^(٨) والصدقة .

حدّثنا يونس قال : ثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني^(٩) صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالرحمن فضل بني^(١٠) أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده .

فهذا أبو بكر رضي الله عنه ، قد أعطى عائشة رضي الله عنها ، دون سائر ولده ، ورأى ذلك جائزاً ، ورأته هي كذلك ، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب النبي ﷺ ، ورضي عنهم .

وهذا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، قد فضل بعض أولاده^(١١) أيضاً فيما أعطاهم ، على بعض ، ولم ينكر ذلك عليه منكر .

(١) وفي نسخة « جاد » جداد ، بكسر الجيم وفتحها ، وبدالين وقيل بمجمتين أي حصاد عشرين وسقاً ، بفتح الواو ، قدر ستين صاعاً قاله العلامة القاري ، والجداد بكسر الجيم وضمها ، وهو القطع وبمجمين ما كسر من الشيء وقطع منه ، ذكره الشامي وفي القاموس في باب الذال المعجمة « الجذ القطع المستأصل ، والاسم الجذاذ مثله ، وقال الإمام العيني قوله « جداد ، بكسر الجيم من جدّدت » الشيء جده بالضم ، جدا قطعه » انتهى .

(٢) بالغابة بغير معجمه ، ثم موحد : موضع قريب من المدينة ، من حوالها .

(٣) أعز أي أشد وأشق على فقراً ، أي حاجة بعدى منك ، أي فإنك محبوبة أيضاً من أجل كونك زوجة لجيب الله ومحبوبة له ، والتوسع عليك كالتوسع عليه ، عليه الصلاة والسلام .

(٤) وفي نسخة « جاد » .
(٥) جدّدتيه بأشباع كسره التاء ، أي قطعه وأحرزتيه من الإحراز أي : قبضته . المولوى وصى أحمد ، سلمه الصمد .

(٦) وفي نسخة « بن » .
(٧) وفي نسخة « في الهبة » .

(٨) وفي نسخة « بن » .
(٩) وفي نسخة « أخره » .
(١٠) وفي نسخة « ولده » .

فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء ، على خلاف قول النبي ﷺ .
ولكن قول النبي ﷺ عندنا ، فيما ذكرنا من ذلك ، إنما كان على الاستحباب ، كاستحبابه التسوية بين أهله
في العطية .

وترك التفضيل لحرهم على مملوكهم ليس على أن ذلك مالا يجوز غيره ، ولكن على استحبابه لذلك وغيره في
الحكم ، حائز كجوازه .

وقد اختلف أصحابنا في عطية الولد التي يتمع فيها أمر النبي ﷺ لبشير ، كيف هي ؟ .
فقال أبو يوسف رحمة الله عليه : يسوى بين الأنثى فيها والذكر ، وقال محمد بن الحسن رحمة الله عليه : بل يجعلها
بينهم على قدر الموارث ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال أبو جعفر في قول^(١) النبي ﷺ « سووا بينهم في العطية ، كما يحبون أن يسووا لكم في البر » دليل على
أنه أراد التسوية بين الإناث والذكور ، لأنه لا يراد من البت شيء من البر ، إلا الذي يراد من الابن مثله .
فلما كان النبي ﷺ أراد من الأب لولده ، ما يريد من ولده له ، وكان ما يريد من الأنثى من البر ، مثل ما يريد
من الذكر ، كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى ، مثل ما أراد للذكر .

وفي حديث أبي الضحى ، فقال النبي ﷺ « ألك ولد غيره ؟ » فقال : نعم .
فقال (ألا سويت بينهم ؟) ولم يقل (ألك ولد غيره ذكر أو أنثى) وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه ،
كحكم الذكر ، ولولا ذلك ، لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم .
فلما أمسك عن البحث عن ذلك ، ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده ، فهذا أحسن عندنا ، مما قال محمد ،
رحمة الله عليه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضا .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عبد الله بن معاذ ، عن معمر ، عن
الزهري ، عن أنس قال : كان مع رسول الله ﷺ رجل ، فجاء ابن له ، فقبله وأجلسه على فخذه ، ثم جاءت بنت
له فأجلسها إلى جنبه قال (فهلا عدلت بينهما) .

أفلا يرى أن رسول الله ﷺ قد أراد منه التمديل ، بين الابنة والابن ، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر ،
فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضا .

(١) وفي نسخة « وقول » .

باب العمري^(١)

حدثننا ابن أبي داود ، قال ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيرى ، قال : ثنا^(٢) عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (المسلمون عند شروطهم) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إجازة العمري ، وجعلوها راجعة إلى المعمر بعد موت المعمر له ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إنما وقع قول رسول الله ﷺ هذا ، على الشروط التي قد أباح الكتاب اشتراطها ، وجاءت به السنة ، وأجمع عليه المسلمون .

فأما ما نهى عنه الكتاب ، أو نهت عنه السنة ، فهو غير داخل في ذلك .

ألا يرى أن رسول الله ﷺ قال في حديث بريرة (كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط) .

وما في كتاب الله عز وجل ، هو ما كان منصوصاً فيه أو ما قاله رسول الله ﷺ ، لأنه إنما وجب قبوله لكتاب الله عز وجل ، إذ يقول فيه ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ .

وليس كل شرط يشترطه المسلمون ، يدخل في قول النبي ﷺ (المسلمون عند شروطهم) لأنه لو كان ذلك كذلك ، لجاز الشرطان في البيع ، اللذان قد نهى عنهما النبي ﷺ ، ولكان هذا الحديث معارضاً لذلك ، ولقوله (كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائة شرط) .

فلما لم يجعل ذلك على هذا المعنى ، وإنما جعل على خاص من الشروط ، وقد^(٣) وقفنا عليها وعرفناها ، فأعلمنا رسول الله ﷺ بقوله (المسلمون عند شروطهم) أنهم عند تلك الشروط التي قد أجاز لهم اشتراطها ، حتى لا يجب لمن هم عليه تقضها .

وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد دل على ذلك أيضاً **حدثننا** أحمد بن داود قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : ثنا كثير بن عبد الله المزني ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال (المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً) .

فدل هذا ، أن الشروط التي المسلمون عندها ، هي بخلاف هذه الشروط المستثناة .

وكانت الشروط في العمري ، قد وقفنا رسول الله ﷺ على بطلانها ، في آثار قد جاءت عنه مجيئاً متواتراً .

(١) العمري هي « فعلى » من « العمر » بضم ميملة وسكون ميم وفتح راء ، بعده ألف مقصور قال السقلاني : وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، مأخوذة من العمر .

قال العلامة الفارسي في قوله « أعمرتك هذه الدار ، جعلتها عمري لك » .

(٢) وفي نسخة « ثنى » . (٣) وفي نسخة « فقد » .

فمنها ما قد **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن سليمان بن يسار ، أن أميراً كان على المدينة يقال له طارق ، قضى بالعمري للوارث ، عن قول جابر ، عن النبي ﷺ .

أخبرنا^(١) يونس قال : ثنا سفيان ، عن عمرو عن طاوس ، عن حجر ، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قضى بالعمري للوارث .

فجعل رسول الله ﷺ في هذا ، العمري للوارث ، فقطع بذلك شرط العمري .
فقال الأولون : فلم يبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ذلك الوارث ، وارث من هو معه ؟ فقد يجوز أن يكون أراد وارث المعمر .

قيل له : هذا محال عندنا ، لأنه إنما كان الذكّر على شيء ، قد جعل للعمري حياته ، على أن يعود بعد الموت إلى المعمر فجعل رسول الله ﷺ ذلك للوارث ، أي : جعل لوارث المعمر ، ما قد كان اشترط فيه المعمر ، أن لا يكون ميراثاً .

والدليل على ذلك ، أن محمد بن بحر بن مطر ، **حدّثنا** قال : ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، قال : أخبرنا محمد ابن مسلم الطائفي ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال « من أعمر^(٢) شيئاً حياته ، فهو له ولو وارثه » .

فدل قول رسول الله ﷺ هذا ، على الوارث المحكوم بها له في الحديث ، الذي ذكرناه ، في الفصل الذي قبل هذا ، أنه وارث المعمر .

وقد **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن حجر بن قيس أخبره ، أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ قال « العمري ميراث » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : أخبرنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس المدري ، عن حجر ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « سبيل العمري ، سبيل الميراث » .

قال أبو جعفر : فهذا أيضاً ، معناه مثل ما قبله .

وقد **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن علي ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ قال « العمري جائزة^(٣) لأهلها » .

فقال أهل المقالة الأولى : أهلها هم الذين أمروها .

فكان من الحجّة عليهم في ذلك أن فهدأ **حدّثنا** ، قال : ثنا عبيد بن يعقوب ، قال : ثنا يونس بن بكير قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية قال : قال لي معاوية سمعت رسول الله ﷺ قال^(٤) « من أعمر عمري فهي له ، يرثها من عقبه ، من يرثه^(٥) » .

(٢) من عمر ، على بناء المفعول .

(١) وفي نسخة « حدّثنا » .

(٣) جائزة لأهلها ، أي : جائزة للمعمر بفتح الميم المشددة وبفتح الجيم المرفوعة « العمري ميراث لأهلها » المولوي ، وصي أحمد ، سلمه الصمد .

(٥) وفي نسخة « ورثه » .

(٤) وفي نسخة « يقول » .

فدل هذا الحديث على أن أهلها ، الذين جازت لهم ، هم العمرون ، لا المُعْمِرُونَ .

وقد **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي يحيى بن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « العمري لمن وهبت له » .

و**حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن أبي الزبير عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها ، فمن أمر أحدا شيئا ، فهو له » .

حدّثنا فهد قال : أخبرنا علي بن معبد ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي كثير ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا عمري ، فمن أمر شيئا ، فهو له » .

فقال أهل المقالة الأولى : فذبح لا ننكر أن يكون العمري لمن أمرها ، وإنما قلنا : إنها ترجع إلى المُعْمِرِ بعد موت المُعْمَرِ .

فكان من حجبتنا عليهم في ذلك أن رسول الله ﷺ ، نهى فيما ذكرنا من الآثار ، عن العمري .

فاستحال أن يكون نهى عنها ، وهي تجرى كما عقدت ، ولكنه نهى عنها ، لأنها تجرى على خلاف ذلك .

قال « فمن أمر شيئا فهو له » فأرسل ذلك ، ولم يقل « فهو له ما دام حيا » .

فدل ذلك على أنها له ، كسائر ماله ، في حياته وبعد مماته .

فهذا معنى ما روى ، عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة ، أي جائزة للمعمر فيها ، بعد ذلك أبدا .

ومما روى عن رسول الله ﷺ أنه جعلها جائزة ما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا عفان ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ « العمري جائزة » .

والدليل على ذلك أيضا ، أن ابن أبي داود ، وأحمد بن داود ، قد حدّثانا ، قالا : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال :

ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، قال : قال سليمان بن هشام « ما تقول في العمري ؟ » .

فقلت له : **حدّثني** النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال

« العمري جائزة » .

قال الزهري : إنها لا تكون عمري ، حتى يجعل له ولعقبه ^(١) .

(١) لعقبه ، قال العلامة القاري « العقب ، بكسر القاف ، ويجوز إسكانها مع فتح العين : هم أولاد الإنسان ، ما تناسلوا .

فقال لعطاء بن أبي رباح : ما تقول ؟ فقال : **حدثنى** جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال
« العمرى ميراث » .

فهذا عطاء وقتادة جميعا ، قد جملاها جائزة للمعمر ، موروثه عنه ، ولم ينكر ذلك عليهما الزهري ، وإنما قال
« لا يكون عمرى يكون^(١) هذا حكما ، حتى تجعل للمعمر ، ولعقبه ، فتكون كاله ، وتكون موروثه عنه ،
كما يورث سائر أمواله عنه ، وإن كان من يرثها عنه فيهم^(٢) خلاف عقبه ، على ما حدثه أبو سلمة ، وسند ذلك
في موضعه ، من هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

ومما يدل أيضا على صحة ما ذكرنا ، أن يونس قد **حدثننا** ، قال : ثنا سفیان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،
عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « لا تعمروا ولا ترقبوا^(٣) » فن أمر شيئا أو أرقبه ، فهو للوارث إذا مات .

حدثننا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر
قال : قال رسول الله ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تفسدوها ، فإنه من أمر عمرى ، فهي له ، حيا
وميتا ، ولعقبه » .

حدثننا يزيد بن سنان قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال
رسول الله ﷺ « من أمر عمرى حياته ، فهي له في حياته ، ولورثته بعد موته » .

حدثننا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن حبيب
ابن أبي ثابت ، عن حميد ، عن جابر قال : محل رجل منا أمه محل له حياتها ، فلم مات ، فقال أنا أحق بنحلي
فقضى النبي ﷺ أنها ميراث .

قال ابن أبي شيبة (حميد) هذا ، رجل من كندة .

قال أبو جعفر : فقد كشفت لنا هذه الآثار ، مراد رسول الله ﷺ في الآثار التي قبلها ، وأنها على ما وصفنا
من التأويل ، الذي ذكرنا ، وقد رويت في العمرى أيضا آثار بغير هذا اللفظ .

فإنها ، ما قد **حدثننا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ،
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل أمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ، لأنه أعطى
عطاء وقعت فيه الموارث » .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا ليث عن ابن شهاب . ح

حدثننا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله

(٢) وفي نسخة « فهم » .

(١) وفي نسخة « فيكون » .

(٣) لا ترقبوا ، قال بعض علمائنا في شرح الترمذى : يقال « أرقبه الرقي » من « الإرقاب » بمعنى المراقبة ، والاسم الرقبى ،
وهي أن يقول « وهبت لك دارى ، فإن مت قبل ، رجعت لى ، وإن مت قبلك ، فهي لك » من « المراقبة » لأن كلا منهما ،
يرقب صاحبه . وصى أحمد .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أعمار رجلا عمري له ولعقبه ، فقد قطع قوله حقه فيها ، وهي لمن أعمارها ولعقبه » .

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ابن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ « من أعمار عمري فهي له ولعقبه بته^(١) لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا » . قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، من أعمار عمري له ولعقبه ، فهي للذي^(٢) عمرها ، لا ترجع إلى المعطي بشرط ، ولا ثنيا ، لأنه أعطى عطاء ، وقت فيه الموارث .

فقال الذين أجازوا الشرط في العمري : بهذا تقول إذا وقعت العمري على هذا ، لم ترجع إلى المعطي أبداً ، وإذا لم يكن فيها ذكر العقب ، فهي راجعة إلى المعطي ، بعد زوال العمر . قالوا : وهذا أولى مما روى عطاء ، وأبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، لأن أبا سلمة زاد عليهما قوله « ولعقبه » وليس هو بدونهما والزيادة^(٣) أولى .

فكان من حجتنا للآخرين في ذلك ، أنه لم يكن روى عن النبي ﷺ في العمري ، حديث غير حديث أبي سلمة هذا ، لكان فيه أكثر الحججة ، للذين يقولون : إن العمري لا ترجع إلى الممر أبداً ، ولا يجوز شرطه .

وذلك أن العمري ، لا تخلو من أحد وجهين ، إما أن تكون داخلة في قول النبي ﷺ « المسلمون عند شروطهم » فينفذ للمعمر فيها الشرط ، على ما شرطه ، لا يبطل من ذلك شيء ، كما ينفذ الشروط من الموقف فيما وقف ، أو تكون خارجة من ملك المعمر ، داخلة في ملك المعمر ، فيصير بذلك في سائر ماله ، ويبطل ما شرط عليه فيها .

فنظرنا في ذلك ، فإذا العمري ، إذا أوقعت على أنها للمعمر ولعقبه ، فمات ، وله عقب وزوجة ، أو أوصى بوصايا ، أو كان عليه دين ، أن تلك الأشياء تنفذ فيها ، كما تنفذ في ماله ، ولا يمنعهما الشرط الذي كان من المعمر ، في جملة إياها ، له ، ولعقبه ، وزوجته ليست من عقبه ، ولا غرماؤه ولا أهل وصاياه .

وكذلك لو مات المعمر ، ولا عقب له ، لم يرجع شيء من ذلك إلى المعمر .

فلما كان ما وصفنا كذلك^(٤) كانت كذلك أبداً ، يجوز على ما جعلها عليه المعمر ، ويبطل شرطه الذي اشترط فيها ، ولا^(٥) ينفذ منه قليل ولا كثير ، ويخرج من قول النبي ﷺ « المسلمون عند شروطهم » فيكون شرطها ، ليست من الشروط التي عنها النبي ﷺ بذلك .

وهذا القول الذي صححناه ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمه الله عليهم :

وقد روى أيضا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثل ذلك **حديث** ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمعت ابن عمر - وسأله رجل ، عن رجل وهب له رجل ناقة حياته ففتحت (أي ولدت) فقال : هي له وأولادها ، فسألته بعد ذلك فقال : هي له ، حيا وميتا ، والله أعلم .

(٢) وفي نسخة « فيهم » .

(١) وفي نسخة « منه » .

(٥) وفي نسخة « فلا » .

(٤) وفي نسخة « فذلك » .

(٣) وفي نسخة « فالزيادة » .

باب الصدقات الموقوفات

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، وسعيد بن سفيان الجحدري ، قال : ثنا ابن عون قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر ، أصاب أرضا بخيبر ، فأتي النبي ﷺ يستأمره فقال « إني أصبت أرضا ، لم أصب مالا قط أحسن منها فكيف تأمرني ؟ » .

قال « إن شئت حبست ^(١) أصلها لا تباع ولا توهب » قال أبو عاصم ، وأراه قال « لا تورث » .
قال فتصدق بها في الفقراء والقربى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضعيف ^(٢) لا جناح على من وليها أن يأكل منها غير متمول ^(٣) قال : فذكرت ذلك لمحمد فقال : غير متائل .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدّثني عمي ، قال : حدّثني إبراهيم بن سعد ، عن عبد العزيز ابن المطلب ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، مولى ابن عمر ، عن ابن عمر ، أن عمر ، استشار رسول الله ﷺ في أن يتصدق بماله بشمغ ^(٤) فقال رسول الله ﷺ « تصدق به ، تقسم ثمره ، وتحبس أصله ، لا تباع ولا توهب » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوقف داره على ولده ، وولد ولده ، ثم من بعدهم في سبيل الله ، أن ذلك جائز ، وأنها قد خرجت بذلك من ملكه إلى الله عز وجل ، ولا سبيل له بعد ذلك إلى بيعها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ومن قال بذلك ، أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ورحمة الله عليهما ، وهو قول أهل المدينة ، وأهل البصرة .
وخالفهم في ذلك آخرون ، منهم أبو حنيفة ، وزفر بن الهذيل ، ورحمة الله عليهما ، فقالوا : هذا كاه ميراث ، لا يخرج من ملك الذي أوقفه ، بهذا السبب .
وكان من الحجّة لهم في ذلك ، أن رسول الله ﷺ ، لما شاوره عمر رضي الله عنه في ذلك ^(٥) قال له « حبس أصلها وسبيل ^(٦) الثمرة » .

فقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ، يخرج به من ملكه ، ويجوز أن يكون ذلك لا يخرجها من ملكه ،

(١) حبست ، قال الشيخ الناطق بالحق ، محمد عبد الحق الدهلوي ، في شرح المشكاة : صححه في النسخ بالتشديد .
وفي مجمع البحار ، عن الكرماني : « حبست » بالتشديد ، و « أحبست » أي أوقفت و « حبست » بالهفّة ، أو منته وضيق عليه ، وحكى الهفّة ، أي : في الوقف ، يريد : أن يقف أصل الملك ، ويبيع الثمر لمن أوقفها عليه .

(٢) وفي نسخة « الضيف » .

(٣) غير متمول ، أي : غير متخذ منه مالا ، قوله « غير متائل » أي : غير جامع مالا ، وكل شيء له أصل قديم فهو مؤنث ، ومنه مجد مؤنث أي : قديم ، وهو من تأئل بتشديد التاء ، كذا أفاده بعض العلماء .

(٤) شمغ ، بالثلثة ، وسكون الميم ، وغين معجمة ، قال العلامة القاري : هي أرض بالمدينة . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

(٥) وفي نسخة « بذلك » .

(٦) سبيل الثمرة ، أي : اجعلها وقفا ، وأبيع ثمرتها ، من وقفها عليه « سبيلته » إذا أبعثه كأنك جعلت إليه طريقا مطروقة ،

كذا في النهاية . المولوي وصي أحمد ، سلمه الصد .

ولكنها تكون جارية على ما أجزاها عليه من ذلك ما تركها ، ويكون له فسخ ذلك ، متى شاء .
كرجل ، جعل لله عليه أن يتصدق بثمره نخله ما عاش ، فيقال له : أنفذ ذلك ، ولا يجبر عليه ، ولا يؤخذ به
إن شاء وإن^(١) أبى .

ولكن إن أنفذ ذلك ، فحسن ، وإن منعه لم يجبر عليه .
وكذلك ورثته من بعده ، إن أنفذوا ذلك ، على ما كان أبوهم أجزاها عليه ، فحسن وإن منعه ، كان ذلك لهم .
وإيس في بقاء حبس عمر ، رضي الله عنه إلى غايتنا هذه ، ما يدل على أنه لم يكن لأحد من أهله نقضه .
وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه ، لو كانوا خاصموها فيه بعد موته ، فمنعوا من ذلك .
ولو^(٢) جاز ذلك ، لكان فيه العمري ، ما يدل على أن الأوقاف لا تباع .

ولكن إنما جاءنا تركهم ، لوقف عمر رضي الله عنه ، يجرى على ما كان عمر رضي الله عنه أجزاها عليه في حياته ،
ولم يبلغنا أن أحدا منهم ، عرض فيه بشيء .

وقد روى عن عمر ، رضي الله عنه ، ما يدل على أنه قد كان له نقضه **حديثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب
أن مالكا أخبره ، عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال : لو لا أني ذكرت صدقتي لرسول
الله ﷺ أو نحو هذا ، لرددتها .

فلما قال عمر رضي الله عنه هذا ، دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض ، لم يكن يمنعه من الرجوع فيها ، وأنه
إنما يمنعه من الرجوع فيها ، أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء ، وفارقه على الوفاء به ، فسكره أن يرجع عن ذلك ،
كما كره عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن^(٣) يفعله ، وقد
كان له أن لا يصوم .

ثم هذا شرح ، وهو قاضي عمر ، وعثمان ، وعلي ، الخلفاء الراشدين المهديين ، رضوان الله عليهم أجمعين ،
قد روى عنه في ذلك أيضا ، ما قد **حديثنا** سليمان بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن عطاء بن السائب
قال : سألت شريحا ، عن رجل جعل داره حبسا على الآخر ، فالآخر من ولده فقال : إنما أفضى ، ولست أفتى ،
قال : فناشدته ، فقال : لا حبس على^(٤) فرائض الله .

وهذا لا يسع القضاة جهله ، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله ، ثم لا ينكر ذلك عليه منكر ، من أصحاب
رسول الله ﷺ ، ولا من تابعهم ، رحمة الله عليهم .

ثم قد روى عن ابن عباس ، رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضا ما قد **حديثنا** الربيع المؤذن
قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : **حديثنا**^(٥) أخى عيسى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سمعت

(٣) وفي نسخة « أنه » .

(٢) وفي نسخة « فلو » .

(١) وفي نسخة « أو » .

(٥) وفي نسخة « ثنا » .

(٤) وفي نسخة « عن » .

رسول الله ﷺ - بعد ما أنزلت سورة النساء ، وأنزل فيها الفرائض - نهى عن الحبس .

حديثنا روح بن الفرغ قال : أخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، وعمرو بن خالد ، قالا : ثنا عبد الله بن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : **حديثنا** ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا روح ومحمد بن خزيمة ، قالا : قال لنا أحمد بن صالح « هذا حديث صحيح ، وبه أقول » .

قال روح : قال لي أحمد بن صالح وقد حدثنيه الدمشقي ، يعني : عبد الله بن يوسف ، عن ابن لهيعة .

فأخبر ابن عباس رضي الله عنهما ، أن الأحباس منهي عنها ، غير جائزة ، وأنها قد كانت قبل نزول الفرائض ، بخلاف ما صارت عليه بعد نزول الفرائض ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، وزفر ، ومجذأ ، رحمة الله عليهم ، وجميع المخالفين لهم والموافقين ، قد اتفقوا على أن الرجل إذا وقف داره في مرضه على^(١) الفقراء والمساكين ، ثم توفي في مرضه ذلك ، جائز من ثلثه ، وأنها غير موروثه عنه .

فاعتبرنا ذلك ، هل يدل على أحد القولين ؟ فكان الرجل إذا جعل شيئاً من ماله ، من دنانير أو دراهم صدقة ، فلم ينفذ ذلك حتى مات ، أنه ميراث وسواء جعل ذلك في مرضه ، أو في صحته ، إلا أن يجعل ذلك وصية بعد موته ، فينفذ ذلك بعد موته ، من ثلث ماله ، كما ينفذ الوصايا .

فأما إذا جعله في مرضه ، ولم ينفذه للمساكين ، بدفعه إياهم إليهم ، فهو كما جعله في صحته ، وكان جميع ماله يفعل في صحته ، فينفذ من جميع ماله ، ولا يكون له عليه بعد ذلك ملك ، مثل المتاع ، والهبات ، والصدقات هو الذي ينفذ إذا فعله في مرضه من ثلث ماله ، وكان الواقف إذا وقف في مرضه داره أو أرضه ، وجعل آخرها في سبيل الله ، كان ذلك جائزاً ، باتفاقهم من ثلث ماله بعد وفاته ، لا سبيل لوارثه عليه .

وليس ذلك بداخل في قول النبي ﷺ « لا حبس على فرائض الله » .

فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك سبيله ، إذا وقف في الصحة ، فيكون نافذاً من جميع المال ، ولا يكون له عليه سبيل بعد ذلك ، قياساً ونظراً على ما ذكرنا .

فإلى هذا ، أذهب ، وبه أقول من طريق النظر ، لا من طريق الآثار ، لأن الآثار في ذلك ، قد تقدم وصني لها ، وبيان ممانيتها ، وكشف وجوها .

فإن قال قائل : أفتخرج الأرض بالوقوف من ملك ربها ، بوقفه إياها لا إلى ملك مالك ؟

قيل له : وما تنكر من هذا ، وقد اتفقت أنت وخصمك ، على الأرض ، يجعلها صاحبها مسجداً للمسلمين ، ويحلى بينهم وبينها ، أنها قد خرجت بذلك من ملكه ، لا إلى ملك مالك ، ولكن إلى الله عز وجل .

(١) وفي نسخة « في » .

فالذى يلزم مخالفك ، فيما احتججت عليه ، بما وصفنا ، يلزمك في هذا ، مثله .
فإن قال قائل : فما معنى نهى رسول الله ﷺ عن الحبس الذى رويته عنه ، في حديث ابن عباس رضى الله عنهما ؟
قيل له : قد قال الناس في ذلك قولين : أحدهما ، القول الذى ذكرناه ، عند روايتنا إياه .
والآخر ، أن ذلك أريد به ما كان أهل الجاهلية يفعلونه ، من البَحيرة ، والسائبة والوصيلة ، والحام .
فكانوا يحبسون ما يجعلونه كذلك كذلك ، فلا يورثونه أحداً ، فلما أنزلت سورة الفرائض ، وبين الله عز
وجل فيها الموارث ، وقسم الأموال عليها ، قال رسول الله ﷺ « لا حبس » .
ثم تكلم الذين أجازوا الصدقات الموقوفات فيها ، بمد تبييتهم إياها على ما ذكرنا ، فقال بعضهم : هي جائزة ،
قبضت من المصدق بها ، أو لم تقبض . ومن قال بذلك ، أبو يوسف ، رحمة الله عليه .
وقال بعضهم : لا ينفذها حتى يخرجها من يده ، ويقبضها منه غيره ، ومن قال بهذا القول ، ابن أبي ليلى ، ومالك
ابن أنس ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم .
فاحتجنا أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من القولين ، قولاً صحيحاً فرأينا أشياء يفعلها العباد على ضروب .
فمنها العتاق ، ينفذ بالقول ، لأن^(١) العبد إنما يزول ملك مولاه عنه إلى الله عز وجل .
ومنها الهبات والصدقات ، لا تنفذ بالقول ، حتى يكون معه القبض من الذى ملكها له .
فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف ، بأياها هي أشبه ، فتمطفه عليه ؟
فأرأينا الرجل إذا وقف أرضه ، أو داره ، فإنا يملك الذى أوقفها عليه منافعتها ، ولم يملك من رقبته شيئاً ،
إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله عز وجل ، فثبت أن ذلك نظير ما أخرجها من ملكه إلى الله عز وجل .
فكما كان ذلك ، لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول ، كان كذلك ، الوقوف ، لا يحتاج فيها إلى قبض
مع القول .
وحجة أخرى : أن القبض لو أوجبناه ، فإنا كان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف ، فقبضه إياه وغير قبضه
إياه ، سواء .
فثبت بما ذكرنا ، ما ذهب إليه أبو يوسف ، رحمة الله عليه .

كتاب الرهن

باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن
أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال «الظهيرُ رُكِبَ بنفقته ، إذا كان مرهوناً ، ولبن الدرِّ ، يشرب بنفقته ، إذا كان مرهوناً» .

(١) وفي نسخة « ألا ترى »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للراهن أن يركب الرهن بحق نفقته عليه ، ويشرب لبنه أيضا ، بحق نفقته عليه ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس للراهن أن يركب الرهن ، ولا يشرب لبنه ، وهو رهن معه ، وليس له أن يفتنع منه بشيء .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن هذا الحديث الذي احتجوا به ، حديث مجمل ، لم يبين فيه ، من الذي يركب ويشرب اللبن ؟

فن أين جاز لهم أن يجمعوه الراهن دون أن يجمعوه المرتهن ؟ هذا لا يكون لأحد إلا بدليل يدل على ذلك ، إما من كتاب ، أو سنة أو إجماع .

ومع ذلك ، فقد روى هذا الحديث هشيم ، وبين فيه ما لم يُبين يزيد بن هارون .

حديثنا أحمد بن داود قال : ثنا إسماعيل بن سالم السائغ ، قال : ثنا هشيم ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، ذكر أن النبي ﷺ قال « إذا كانت الدابة مرهونة ، فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب ، نفقتها ، ويركب » .

فدل هذا الحديث أن المَعْنَى بالركوب ، وشرب اللبن ، في الحديث الأول ، هو المرتهن ، لا الراهن ، فجعل ذلك له ، وجُعِلت النفقة عليه ، بدلا مما يتموض منه مما ذكرنا .

وكان هذا عندنا ، والله أعلم - في وقت ما كان الربا مباحا ، ولم يُنَهَ حينئذ ، عن القرض الذي يجر منفعة ، ولا عن أخذ الشيء بالشيء ، وإن كانا غير متساويين ، ثم حُرِّمَ الربا بعد ذلك ، وحرم كل قرض جر نفعا وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الراهن ، لا على المرتهن ، وأنه ليس للمرتهن ، استعمال الرهن .

فما روى في نسخ الربا ، ما **حديثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور والأعمش ، عن أبي الضُّحَى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : لما نزلت الآيات التي في آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ ، فقرأهن على الناس ، ثم حرم التجارة في بيع الخمر .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن شعبة قال : **حديثنا** منصور ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، مثله .

فلما حرم الربا ، حرمت أشكاله كلها ، وردت الأشياء المأخوذة ، إلى أبدالها المساوية لها ، وحرم بيع اللبن في الضروع ، فدخل في ذلك ، النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضروع ، وتلك النفقة فقير موقوف على مقدارها ، واللبن كذلك أيضا .

فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع ، التي يجب له عوضا منها ، وباللبن الذي يحتلبه فيشربه .

ويقال لمن صرف ذلك إلى الراهن ، فجعل له استعمال الرهن : أيجوز للراهن ، أن يرهن رجلا دابة هو راكبها ؟ فلا يجرد بدا ، من أن يقول : لا .

فيقال له : فإذا كان الرهن لا يجوز ، إلا أن يكون غلي^١ بينه وبين المرتهن فيقبضه ، ويصير في يده ، دون يد الراهن ، كما وصف الله عز وجل الرهن بقوله ﴿ قَرَاهَانَ مَقْبُوضَةً ﴾ فيقول : نعم .

فيقال له : فلما لم يجوز أن يستقبل الرهن ، على ما الراهن راكبه ، لم يجوز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه ، إلا لذلك^(١) أيضا ، لأن دوام القبض ، لا بد منه في الرهن ، إذ كان الرهن إنما هو احتباس المرتهن للشيء المرهون بالدين ، وفي ذلك أيضا ما يمنع المرتهن^(٢) من استخدام الأمة الرهن ، لأنها ترجع بذلك إلى حال ، لا يجوز عليها استقبال الرهن .

وحجة أخرى : أنهم قد أجمعوا أن الأمة الرهن ، ليس للراهن أن يطأها ، والمرتهن منعه من ذلك .

فكما كان المرتهن يمنع الراهن بحق الرهن ، من وطئها ، كان له أيضا أن يمنعه بحق الرهن من استخدامها . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمه الله عليهم .

وقد **حدثنا** فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي قال « لا ينتفع من الرهن بشيء » .

فهذا الشعبي ، يقول هذا ، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما ذكرنا . فيجوز عليه ، أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه يحدثه ، عن النبي ﷺ بذلك ، ثم يقول هو بخلافه ، ولم يثبت النسخ عنده ؟

فلئن كان ذلك كذلك ، فلقد صار متهما في رأيه ، وإذا كان متهما في رأيه ، كان متهما في روايته ، وإذا ثبتت له العدالة في روايته ، ثبتت له العدالة في ترك خلافها ، وإن وهب سقوط أحد الأمرين ، وهب سقوط الآخر . واحتج علينا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ، يقول من روى حديثا عن النبي ﷺ ، فهو أعلم بتأويله . فكان يجيء على أصله ، ويلزمه في قوله أن يقول لما قال الشعبي ما ذكرنا ، مما يخالف ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، كان ذلك دليلا على نسخه .

باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه ؟

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أنه سمع مالكا ، ويونس ، وابن أبي ذئب ، يحدثون عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله ﷺ قال « لا يفتق الرهن » .

قال يونس بن يزيد ، قال ابن شهاب : وكان ابن المسيب يقول « الرهن لصاحبه^(٣) غنمه ، وعليه غرمه » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء

(١) وفي نسخة « كذلك » .

(٢) وفي نسخة « الراهن » .

(٣) وفي نسخة ، بدل ما بين القوسين « ممن رهنته له » .

وسليمان بن موسى ، قال رسول الله ﷺ « لا يفلق الرهن » .

قال أبو جعفر : فقال قائل : فلما قال رسول الله ﷺ « لا يفلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه » ثبت بذلك أن الرهن لا يضيع بالدين ، وأن لصاحبه غنمه ، وهو سلامته ، وعليه غرمه ، وهو غرم الدين ، بعد ضياع الرهن .

وهذا تأويل قد أنكره أهل العلم جميعا باللغة ، وزعموا أن لاوجه له عندهم .

والذي حملنا على أن نأتي بهذا الحديث ، وإن كان منقطعا ، احتجاج الذي يقول بالسند به علينا ، ودعواه أنا خالفناه .

وقد كان يلزمه على أصله لو أنصف خصمه ، أن لايجتزج بمثل هذا إذ كان منقطعا ، وهو لايقوم الحججة عنده ، بالمنقطع .

فإن قال : إنما قبلته ، وإن كان منقطعا ، لأنه عن سعيد بن المسيب ، ومنقطع سعيد ، يقوم مقام المتصل .

قيل له : ومن جعل لك أن تخص سعيداً هذا وتمنع منه مثله ، من أهل المدينة ، مثل أبي سلمة ، والقاسم ، وسالم ، وعروة ، وسليمان بن يسار ، رحمة الله عليهم ، وأمثالهم من أهل المدينة ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وأمثالها ، رحمة الله عليهم ، من أهل الكوفة ، والحسن ، وابن سيرين وأمثالها رحمة الله عليهم ، من أهل البصرة ، وكذلك من كان في عصر من ذكرنا ، من سائر فقهاء الأمصار ، رحمة الله عليهم ، ومن كان فوقهم من الطبقة الأولى من التابعين ، مثل علقمة ، والأسود ، وعمرو بن شرحبيل ، وعبيدة ، وشريح ، رحمة الله عليهم ؟ .

لئن كان هذا لك مطلقا ، في سعيد بن المسيب ، فإنه مطلق لعيرك ، فيمن ذكرنا .

وإن كان غيرك ممنوعا من ذلك ، فإنك ممنوع من مثله ، لأن هذا تحكم ، وليس لأحد أن يحكم في دين الله بالتحكم .

وقد قال أهل العلم ، في تأويل قول رسول الله ﷺ ، غير ما ذكرت .

حديث علي بن عبد العزيز فيما أعلم ، فإن لم يكن ، فقد دخل فيما كان أجازة لي .

قال : ثنا أبو عبيد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، في رجل دفع إلى رجل رهنا ، وأخذ منه دراهم وقال : إن جئتك بمقتك إلى كذا وكذا ، وإلا في الرهن لك بمقتك .

فقال إبراهيم « لا يفلق الرهن » قال أبو عبيد : أفعله جواباً لسأله ؟ .

وقد روى عن طاوس نحو من هذا ، بلغني ذلك عن ابن عيينة ، عن عمرو بن طاوس .

قال أبو عبيد : وأخبرني عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد ، أنهما كانا يفسرانه على هذا التفسير .

حديث يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن مالك بن أنس بذلك أيضا .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو اليان ، قال أخبرنا سفيان^(١) عن الزهري ، قال : قال سعيد بن المسيب ، قال رسول الله ﷺ « لا يفلق الرهن » .

فبذلك يمنع صاحب الرهن أن يتاعه ، من الذي رهنه عنده ، حتى يباع من غيره .
فذهب الزهري أيضا في ذلك التلق إلى أنه في البيع ، لافي الضياع ، فهؤلاء المتقدمون ، يقولون بما ذكرنا .
وقد روى عن النبي ﷺ في هذا أيضا ما قد **حدّثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، قال : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن عطاء بن أبي رباح ، أن رجلا ، ارتهن فرسا ، فات الفرس في يد المرتهن ، فقال رسول الله ﷺ (ذهب حقتك) .

فدل هذا من قول رسول الله ﷺ ، على بطلان الدين بضياع الرهن .
فإن قال : هذا منقطع ، قيل له : والذي تاوانته أيضا منقطع ، فإن كان المنقطع حجة لك علينا ، فالمنقطع أيضا حجة لنا عليك .

وقد روى عن رسول الله ﷺ من جهة أخرى ، ما يوافق ذلك أيضا .
حدّثنا أبو العوام ، محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ، قال : ثنا خالد بن زرار الأيلي ، قال : حدّثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال : كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينهني إلى قولهم ، منهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله في مشيخة من نظرهم ، أهل فقه وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه ، على هذه الصفة أنهم قالوا (الرهن بما فيه ، إذا هلك وصميت قيمته ، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى النبي ﷺ) .

فهؤلاء أئمة المدينة ، وفقهاؤها ، يقولون : إن الرهن يهلك^(٢) بما فيه ويرفعه الثقة منهم إلى النبي ﷺ فأبهم ما حكاها ، فهو حجة ، لأنه فقيه إمام ، ثم لوهم جميعا بذلك وإجماعهم عليه .
فقد ثبت به صحة ذلك أيضا ، عن سعيد بن المسيب ، وهو المأخوذ عنه قول رسول الله ﷺ (لا يفلق الرهن) .
وقد زعم هذا المخالف لنا أن من روى حديثنا عن رسول الله ﷺ ، فهو أعلم بتأويله ، حتى قال في حديث ابن عباس رضی الله عنهما ، الذي رواه سيف لنا ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو : في الأموال .

فجعل هو قول عمرو ، في هذا حجة ودليلاً له ، أن ذلك الحكم في الأموال ، دون سائر الأشياء .
فلئن كان قول عمرو بن دينار ، هذا تأويله ، يجب به حجة ، فإن قول سعيد بن المسيب ، الذي ذكرنا ، وتأويله فيما روى ، أخرى أن يكون حجة وهذا المخالف لنا ، قد زعم أنه يقول بالاتباع ، فعمن أخذ قوله هذا ، ومن إمامه فيه ؟ .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ خلافه ، وعن تابعي أصحابه ، خلافه أيضا .

وقد روى عن أئمة أصحابه ، خلاف ذلك أيضا **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن أبي العوام ، عن مطر ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير أن عمر ابن الخطاب قال ، في الرجل يرتهن الرهن ، فيضيع ، قال : إن كان بأقل ، ردوا عليه ، وإن كان بأفضل ، فهو أمين في الفضل .

حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى التنبلي ، عن محمد بن الحنفية أن علياً قال (إذ رهن الرجل الرجل رهنا ، فقال له المعطي : لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيك ، فضاع ، رد عليه الفضل ، وإن رهنه ، وهو أكثر مما أعطى يطيب نفس من الرهن فضاع ، فهو بما فيه) .

حدثنا نصر قال : ثنا الخطيب قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاص ، هو ابن عمرو ، أن علياً قال : إذا كان في الرهن فضل ، فأصابته جائحة ، فهو بما فيه ، وإن لم تصبه جائحة وآتهم ، فإنه يرد الفضل .
حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا أبو عمر الحوضي ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن وخلاص بن عمرو ، أن علياً قال في الرهن (يترادان الزيادة والنقصان جميعاً ، فإن أصابته جائحة ، برىء) .

فهذا عمر ، وعلي ، رضي الله عنهما ، قد أجمعا أن الرهن الذي قيمته مقدار الدين ، يضيع بالدين ، وإعما اختلافهما ، فيما زاد من قيمة الرهن ، على مقدار الدين .
فقال عمر رضي الله عنه : هو أمانة .

وقال علي رضي الله عنه ، ما قد روينا عنه ، في حديث نصر بن مرزوق ، وأحمد بن داود .

وقد روى أيضا عن الحسن وشريح في ذلك ، ما قد **حدثنا** نصر ، قال : ثنا الخصب قال : ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن الحسن وشريحا ، قالا : الرهن بما فيه .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، قال : سمعت شريحا يقول « ذهب الرهن بما فيها » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن جابان ، قال : رهن حليا ، وكان أكثر مما فيه ، فضاع ، فاختصمنا إلى شريح فقال (الرهن بما فيه) .

فهذا الحسن ، وشريح ، قد رأيا الرهن ، يبطل ذهابه بالدين^(١) وقد روى ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي .

حدثنا سليمان بن شعيب ، عن أبيه محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرهن (يهلك في يد المرتهن ، إن كانت قيمته ، والدين سواء ، ضاع بالدين ، وإن كانت قيمته أقل من الدين ، رد عليه الفضل ، وإن كانت قيمته أكثر من الدين فهو أمين في الفضل) .

وروى في ذلك عن عطاء بن أبي رباح ، ما قد **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، في رجل رهن رجلا جارية ، فهلك قال (هي بحق المرتهن) .

فهذا عطاء يقول بهذا ، وقد روينا عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « لا يفلق الرهن » .
فهذا أيضاً حجة علي مخالفاً إذا كان من أصله أن من روى حديثاً عن رسول الله ﷺ ، فتأويله فيه حجة .
فقد خالف هذا كاه ، في هذا الباب ، وخالف ماقد روينا ، عن رسول الله ﷺ ، وعن عمر وعلي رضي الله
عنهما ، وعن ذكرنا من التابعين ، رحمة الله عليهم ، فن إمامه في هذا ؟ أو بمن اقتدى به ؟ .
ثم النظر في هذا أيضاً ، يدفع ما قال ، وما ذهب إليه ، إذ جعل الرهن أمانة ، يضيع بغير شيء .
وقد أجمعوا أن الأمانات ، لربها أن يأخذها ، وحرام على المرتهن منعه منها .
والرهن مخالف لذلك إذ كان للمرتهن حبسه ، ومنع مالكه منه حتى يستوفى دينه ، فخرج بذلك حكمه من
حكم الأمانات .
ورأينا الأشياء المنصوبة ، حرام على الفاسقين حبسها ، وحلال للمصوبين منهم أخذها ، والرهن ليس كذلك ،
لأن المرتهن حلال له حبس الرهن ، ومنع الراهن منه ، حتى يستوفى منه دينه .
ورأينا العواري ، للمستعير الانتفاع بها ، وللمعير أخذها منه ، متى أحب .
والرهن ليس كذلك ، لأن المرتهن ، حرام عليه إستعمال الرهن ، وليس للراهن أخذه منه ، حتى يوفيه دينه .
فبان حكم الرهن ، عن حكم الودائع ، والمنصوب ، والعواري ، وثبت أن حكمه بخلاف حكم ذلك كاه .
وقد أجمعوا أن المرتهن حبسه ، حتى يستوفى الدين ، وحلال للراهن أخذه إذا برىء من الدين .
فلما كان حبس الرهن مضمناً بحبس الدين ، وسقوط حبسه مضمناً بسقوط حبس الدين ، كان كذلك أيضاً ،
ثبوت الدين ، مضمناً بثبوت الرهن ، فما كان الرهن ثابتاً ، فالدين ثابت ، ومتى كان الرهن غير ثابت ، فالدين
غير ثابت .
وكذلك رأينا المبيع في قولنا ، وقول هذا المخالف لنا ، للبايع حبسه بالثمن ، ومتى ضاع في يده ، ضاع بالثمن .
فالنظر على ما اجتمعنا عليه ، نحن وهو ، من هذا ، أن يكون الرهن كذلك ، وأن يكون ضياعه ، يبطل الدين
كما كان ضياع المبيع ، يبطل الثمن .
فهذا هو النظر في هذا الباب ، غير أن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، رحمة الله عليهم ، ذهبوا في الرهن
إلى ماقد روينا في هذا الباب ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعي ، رحمة الله عليه .
واحتجوا في ذلك ، بما قد أجمعوا عليه في النصب ، فقالوا : رأينا الأشياء المنصوبة ، لا يوجب ضياعها من غصبها
أكثر من ضمان قيمتها ، وغصبها حرام .
قالوا : فالأشياء المرهونة ، التي قد ثبت أنها مضمونة ، أخرى أن لا يجب بضمانها على من قد ضمنها أكثر
من مقدار قيمتها .
وكانوا يذهبون في تفسير قول سعيد بن المسيب « له غنمه وعليه غرمه » إلى أن ذلك في البيع .

يريدون إذا بيع الرهن بضمن فيه تقص عن الدين غرم المرتهن^(١) ذلك التقص ، وهو غرمه المذكور في الحديث ، وإذا بيع بفضل عن الدين ، أخذ الراهن ذلك الفضل ، وهو غنمه المذكور في الحديث .

كتاب المزارعة والمساقاة

حدثنا علي بن شيبه ، وفهد بن سليمان قالا : ثنا أبو نعيم ، الفضل بن دكين ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ابن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رافع بن خديج ، يقول : نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة .

حدثنا أبو بكره ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا نخبر ، ولا نرى بذلك بأسا ، حتى زعم رافع بن خديج ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الخبارة^(٢) فتركناها .

حدثنا نصر بن مزروق وابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، أن أباه ، يعني عبد الله بن عمر ، كان يكرى أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري ، كان ينهى عن كراء الأرض .

فلقبه فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟ .

فقال : سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرأ ، يحدثان أهل الدار ، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض .

قال عبد الله : لقد كنت أعلم أن الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله ﷺ

ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئا ، لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض .

حدثنا إبراهيم بن مزروق ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ ، نهى عن الحقل .

قال شعبة : فقلت للحكم : ما الحقل ؟ قال : أن تكرى الأرض .

قال أبو جعفر : أراه أنا قال : بالثلث والرابع .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن مجاهد ، عن رافع بن خديج ، قال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وأمر نبي الله ﷺ أنفع لنا قال « من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبيد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سميد بن عبد الرحمن الزبيدي ، قال سمعت مجاهداً يقول : **حدثني** أسد بن أخي رافع بن خديج ، قال : قال رافع بن خديج ، فذكر مثله ، غير أنه قال « فليزرعها ، فإن عجز عنها فليزرعها أخاه » .

(١) وفي نسخة « المرتهن »

(٢) وفي نسخة « المرتهن »

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج ، فحدثه عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى عن كرى^(١) الأرض .

فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس ، أنه لا يرى بذلك بأساً .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن المزابنة ، والمحاقلة . وقال : إنما يزرع ثلاثة ، رجل له أرض ، فهو يزرعها ، ورجل منح أخاه أرضاً ، فهو يزرع ما منح منها ، ورجل أكرى ، يذهب أو فضة .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو نعيم والمعلبي بن منصور ، قالا : ثنا أبو الأحوص ، ثم ذكر بإسناده ، مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم ، عن يعلى ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض فليزررعها أو يزرعها أخاه ، ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ، ولا بطعام مسمى » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بكير بن عامر ، عن ابن أبي نعم ، قال : **حدثني** رافع بن خديج أنه زرع أرضاً ، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها ، فسأله : لمن الزرع ، ولمن الأرض ؟ فقال زرعى ببدرى^(٢) وعملي ، لى الشطر ، ولبنى فلان الشطر .

فقال « أريت ، فردّ الأرض على أهلها ، وخذ نفقتك » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا بكير عن الشعبي ، عن رافع ، مثله .

حدثنا أبو بسكرة قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : **حدثني** أبو النجاشي ، مولى رافع بن خديج ، قال : قلت لرافع : إن لى أرضاً أكرها ، فنهاني رافع وأراه قال لى : إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض قال : « إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، فإن لم يفعل ، فليدعها ، ولا يكرها بشيء » .

فقلت : أريت إن تركتها ، فلم أزرعها ، ولم أكرها بشيء ، فزرعها قوم ، فوهبوا لى من نباتها شيئاً آخذة ؟ قال : لا .

حدثنا إبراهيم بن مسروق قال : ثنا حبان بن هلال ، ح .

وحدثنا محمد بن بن داود ، قال : ثنا هفان بن مسلم ، قالا : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سليمان الشيباني قال : **حدثني** عبد الله بن السائب ، قال : سألت عبد الله بن مُعْتَمَل ، عن المزارعة فقال : أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المزارعة .

(٢) وفى نسخة « بيدى » .

(١) وفى نسخة « كراء » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد الأصبهاني قال : ثنا علي بن مهر ، عن الشيباني قال : أخبرنا عبد الله ابن السائب ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدّثني** عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كان لرجال منا فضول أرضين ، على عهد رسول الله ﷺ ، فساكنوا يؤاجرونها ، على النصف ، والثالث ، والرابع . فقال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليرزعاها ، أو لينح أخاه ، فإن أبي فليمسك » .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر ، مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام قال : قيل لعطاء : هل حدثك جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من كانت له أرض فليرزعاها ، أو ليُرزعاها أخاه ، ولا يؤاجرهما » ؟ فقال عطاء : نعم .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا همام قال : سأل سليمان بن موسى عطاء ، وأنا شاهد ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حدّثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان الفوزي ، قال : ثنا ضمرة ، عن ابن شوذب ، عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال ابن خثيم : **حدّثني** عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لم يذر الحاضرة ، فليؤذن بحرب من الله عز وجل » .

حدّثنا فهد قال : ثنا محمد بن سميد قال : أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، فذكر بإسناده مثله وزاد « من الله ورسوله » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان ، عن سميد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من كان له فضل ماء ، أو فضل أرض ، فليرزعاها ، أو يرزعاها ، ولا تبيموها » . قال سليم : فقلت له : يعني الكراء ؟ فقال : نعم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، وكرهوا بها إجارة أرض يجرء مما يخرج منها ، وهذه الآثار فقد جاءت على معان مختلفة .

فأما ثابت بن الضحاك رضى الله عنه ، فروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزارعة ، ولم يبين أى مزارعة . فإن كانت هي المزارعة ، على جزء معلوم ، مما تخرج الأرض ، فهذا الذى يختلف فيه هؤلاء المحتجون بهذه الآثار ومخالفهم .

فإن كانت تلك المزارعة التى نهى عنها ، هي المزارعة على الثلث والرابع ، وشيء غير ذلك مثل ما يخرج مما يزرع في موضع من الأرض بعينه ، فهذا مما يجتمع الفريقان جميعا ، على فساد المزارعة عليه . وليس في حديث ثابت هذا ما ينفى أن يكون النبي ﷺ ، أراد معنى من هذين المعنيين بعينه ، دون المعنى الآخر .

وأما حديث جابر بن عبد الله ، فإنه قال فيه : كان لرجال منا فضول أرضين ، فسكانوا يؤاجرونها ، على النصف والثالث ، والرابع .

فقال رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، ولينحها أخاه ، فإن أبي فليمسك » .
ففي هذا الحديث أنه لم يجز لهم إلا أن يزرعوها بأنفسهم ، أو يندحوها من أحبوا ، ولم يُسح لهم في هذا الحديث غير ذلك .

فقد يحتمل أن يكون ذلك النهى ، كان على أن لا تؤاجر بثلك ، ولا بربع ، ولا بدراهم ، ولا بدنانير ، ولا بغير ذلك .

فيكون المقصود إليه بذلك النهى ، هو إجارة الأرض .

وقد ذهب قوم إلى كراهة إجارة الأرض بالذهب والفضة **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا حماد ابن زيد قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : كان طاوس يكره كراء الأرض ، بالذهب والفضة .

فهذا طاوس يكره كراء الأرض بالذهب والفضة ، ولا يرى بأساً بدفعها ، ببيع ما يخرج ، وسيجيء بذلك فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

فإن كان النهى الذى فى حديث جابر رضى الله عنه ، وقع على الكراء أصلاً بشيء ، مما يخرج ، وبغير ذلك ، فهذا معنى يخالفه الفريقان جميعاً .

وقد يحتمل أن يكون النهى واقع لمعنى غير ذلك .

فنظرنا ، هل روى أحد عن جابر رضى الله عنه فى ذلك شيئاً ، يدل على المعنى الذى من أجله كان النهى ؟
فإذا يونس قد **حدثنا** ، قال : ثنا عبد الله بن نافع المدنى ، عن هشام بن سعد عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ بلغه أن رجلاً يكرون مزارعهم بنصف ما يخرج منها ، وبالثالث ، وبالماذيات .
فقال فى ذلك رسول الله ﷺ « من كانت له أرض ، فليزرعها ، فإن لم يزرعها ، فليمنحها أخاه ، فإن لم يفعل ، فليمسكها .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعدان ، أبو الزبير المكي ، حدثه قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا فى زمن رسول الله ﷺ نأخذ الأرض ، بالثالث ، أو الربع ، بالماذيات ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك .

حدثنا سليمان بن شبيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا نحارب على عهد النبي ﷺ ، فنصيب كذا وكذا ، فقال « من كانت له أرض ، فليزرعها ، أو لينحها أخاه ، وإلا فليزرعها » .

فأخبر أبو الزبير فى هذا ، عن جابر رضى الله عنه ، بالمعنى الذى وقع النهى من أجله ، وأنه إنما هو لشيء كانوا يصيبونه فى الإجارة ، فكان النهى من قبل ذلك ، جاء .

وقد يحتمل أن يكون معنى حديث ثابت بن الضحاك ، رضى الله عنه ، الذى ذكرنا ، كذلك .
وأما حديث رافع بن خديج ، رضى الله عنه ، فقد جاء بألفاظ مختلفة ، اضطرب من أجلها .
فأما حديث ابن عمر عنه ، فهو مثل حديث ثابت بن الضحاك ، لأن رسول الله ﷺ ، نهى عن المزارعة .
فهو يحتمل ما وصفنا ، من معانى حديث ثابت ، على ما ذكرنا ، وبيئنا .
وأما من رواه على مثل ما روى جابر رضى الله عنه ، فيحتمل أيضا ، ما وصفنا ، مما يحتمل حديث جابر
رضى الله عنه .

ثم نظرنا بعد ذلك ، هل نجد عن رافع ، معنى يدلنا على وجه النهى عن ذلك ، لم كان ؟
فإذا أبو بكره قد **حدثنا** قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصارى أخبرهم ،
عن حنظلة بن قيس الزرقى ، عن رافع بن خديج ، قال : كنا - بنى حارثة - أكثر أهل المدينة حقلا ، وكنا نكبرى
الأرض ، على أن ماسق الماذبانات والربيع ، فلنا ، وما سقت الجداول ، فلهم ، فربما سلم هذا ، وهلك هذا ، وربما
هلك هذا ، وسيل هذا ، ولم يكن عندنا يومئذ ، ذهب ولا فضة ، فنعلم ذلك ، فسألنا رسول الله ﷺ عن
ذلك ، فنهانا .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا حماد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى ، قال :
ثنا حنظلة بن قيس الزرقى أنه سمع رافع بن خديج يقول : كنا أكثر أهل المدينة حقلا ، وكنا نقول للذى نحاربه
« لك هذه القطعة ، ولنا هذه القطعة ، تررعها لنا » .

فربما أخرجت هذه القطعة ، ولم تخرج هذه شيئا ، وربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه شيئا ، فنهانا رسول الله
ﷺ عن ذلك ، فأما بالورق ، فلم ينهنا عنه .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن النحال ، قال : ثنا يزيد بن ذريع ، قال : ثنا ابن أبي عروبة ، عن يعلى
ابن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ ، والمحاقلة : أن يكبرى
الرجل أرضه بالثلث ، أو الربع ، أو طعام مسمى .

فبينما أنا ذات يوم ، إذ أتاني بمض عمومى ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا ، فطاعة رسول
الله ﷺ أتفع قال « من كانت له أرض فليمنحها أخاه ، ولا يكريها ، بثك ، ولا بريع ، ولا بطعام مسمى » .

فبين رافع فى هذا الحديث ، كيف كانوا يزارعون ، فرجع معنى حديثه إلى معنى حديث جابر رضى الله عنه ،
وثبت أن النهى فى الحديثين جميعا ، إنما كان ، لأن كل فريق من أرباب الأرضين والمزارعين ، كان يختص بطائفة
من الأرض ، فيكون له ما يخرج منها من زرع ، إن سلم فله ، وإن عطب ، فعليه ، وهذا مما أجمع على فساده .
فهذا قد خرج معنى حديث رافع ، على أن النهى المذكور فيه ، كان للمعنى الذى وصفنا ، لا لإجارة الأرض
بجزء مما يخرج منها .

وقد أنكر آخرون على رافع ، ما روى من ذلك ، وأخبروا أنه لم يحفظ أول الحديث .

فحدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا بشر بن الفضل ، عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع ابن خديج ، أنا والله ، كنت أعلم بالحديث منه ، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا .

نقال « إن كان هذا شأنكم ، فلا تسكروا المزارع » فسمع قوله « لا تسكروا المزارع » .

فمذا زيد بن ثابت رضي الله عنه ، يخبر أن قول النبي ﷺ « لا تسكروا المزارع » النهي الذي قد سمعه رافع ، لم يكن من النبي ﷺ على وجه التحريم ، إنما كان لسكراهية وقوع السوم^(١) بينهم .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً ، من ذلك شيء .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا سفيان وحماد ابن سلمة ، وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : قلت له يا أبا عبد الرحمن ، لو تركت الحنابلة ، فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها .

فقال : أخبرني أعلمهم ، يعني ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكنه قال « لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

فبين ابن عباس رضي الله عنهما أن ما كان من النبي ﷺ في ذلك ، لم يكن للنهي ، وإنما أراد الرفق بهم .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون كره لهم أخذ الحراج ، لما وقع بين الرجلين في حديث زيد فقال « لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » لأن ما كان وقع بين ذينك الرجلين من الشر ، إنما كان في الحراج الواجب لأحدهما على صاحبه ، فرأى أن النتيجة التي لا توجب^(٢) بينهم شيئاً من ذلك ، خير لهم من المزارعة ، التي توقع بينهم مثل ذلك .

وقد جاء بعضهم بحديث رافع ، على لفظ حديث ابن عباس هذا .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا^(٣) شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت مجاهداً عن رافع بن خديج قال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وأمرنا بخير منه فقال « من كانت له أرض فلينزعها ، أو يمنحها » .

قال : فذكرت ذلك لطاوس ، فقال : قال ابن عباس « إنما قال رسول الله ﷺ يمنحها^(٤) أخاه خير له ، أو يمنحها خير » .

فيحتمل أن يكون وجه هذا الحديث على ذلك أيضاً ، فيكون قوله « نهانا عن أمر كان لنا نافعاً » يريد ما ذكر زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن رافعاً سمعه ، وأمرنا بكذا ، ما حكاه ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) وفي نسخة « تجرى » .

(٤) وفي نسخة « لمنحها » .

(١) وفي نسخة « الشر » .

(٣) وفي نسخة « عن » .

فلم يكن في جميع^(١) ماسع في الحقيقة ، نهى لكراء الأرض ، بالثك ، والرابع .
وقد روى عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، رضى الله عنهم ، أيضاً في النهى عن ذلك أنه إنما كان لبعض
المعاني التي تقدم ذكرنا لها .

حديثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، قال : **حديثنا**
محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن لبيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : كان
الناس يكرمون المزارع ، بما يكون على الساق ، وبما يسقي بالماء ، مما حول البئر ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك ،
وقال « اكروها بالذهب والورق » .

حديثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ،
عن نافع أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر ، وهو متكئ على بدني ، أن عمومته جاءوا إلى رسول الله ﷺ
ثم رجعوا فقالوا : إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع .

فقال ابن عمر : قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرها ، علي عهد رسول الله ﷺ ، على أن له ما في ربيع
الساق الذي تفجر منه الماء ، وطائفة من التبن ، لا أدري ما التبن ، ماهو ؟ .

فبين سعد رضى الله عنه في هذا الحديث ، مانهى النبي ﷺ لم كان ، وأنه إنما كان ، لأنهم كانوا يشترطون
ماعلى ربيع الساق ، وذلك فاسد في قول الناس جميعاً .

وحمل ابن عمر رضي الله عنهما النهى على أنه قد يجوز أن يكون على ذلك المعنى أيضاً .

وزاد حديث سعد على غيره من هذه الأحاديث إباحة النبي ﷺ إجارة الأرض ، بالذهب والورق .

فقد بان نهى^(٢) النبي ﷺ ، عن المزارعة ، في الآثار المتقدمة ، لم كان ، وما الذي نهى عنه من ذلك ؟

ولم يثبت في شيء منها ، النهى عن إجارة الأرض بيهض ما يخرج ، إذا كان ثلثا ، أو ربعا ، أو ما أشبه ذلك .

وقد احتج قوم في ذلك لأهل المقالة الأولى ، بما **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن أبيه ،

عن جده ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن هرمز ، عن أسد بن رافع بن خديج ، سمعه يذكر أنهم منعوا من المحافلة ،
وهي أن يكرى أرضاً^(٣) على بعض ما فيها .

حديثنا روح بن الفرج قال : ثنا حامد ، قال : ثنا سفيان قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت ابن عمر

يقول : كنا نخبز ، ولا نرى بذلك بأسا ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فتركناها
من أجل قوله .

حديثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا بن مسلم الطائفي ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة قال :

أخبرني عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ﷺ عن الخابرة ، والمزابنة ، والمحافلة .

(٢) وفي نسخة « بنهي » .

(١) وفي نسخة « جميع » .

(٣) في نسخة « إجارة الأرض » .

- والخاربة : على الثلث ، والربع ، والنصف ، من بياض الأرض .
- والمزبنة : بيع الرطب في رموس النخل بالتمر ، وبيع العنب في الشجر بالزبيب .
- والمحاقة : بيع الزرع قائما هو ، على أصوله ، بالطعام .
- حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، عن سليم بن حيان ، عن سميد بن ميناء ، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، نهى عن المحاقلة ، والمزبنة ، والخاربة .
- حدثنا** ربيع المؤذن^(١) قال : ثنا سعيد بن عفير قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريح ، عن عطاء وأبي الزبير ، عن جابر عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حيان ، عن عمه واسع ابن حيان ، عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزبنة
- حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد ابن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عمر^(٢) بن يونس بن القاسم ، قال : ثنا أبي عن إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا حسين بن حفص الأصماني ، قال : ثنا سفيان قال ، **حدثني** سعد بن إبراهيم قال : **حدثني** عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .
- قال : والمحاقة : الشرك في الزرع ، والمزبنة : التمر بالتمر على^(٣) رموس النخل .
- قالوا : فقد نهى النبي ﷺ عن المحاقلة ، وهي كراء الأرض بالثلث ، والرابع ، ونهى أيضاً عن الخاربة ، وهي أيضاً كذلك .
- فيل لهم : أما ما ذكرتم عن النبي ﷺ من نهيه عن المحاقلة ، فقد صدقتم ، ونحن نوافقكم على صحة حجى ذلك .
- وأما تأويلكم إياه على أنه المزارعة بالثلث ، والرابع ، فهذا تأويل منكم ، وليس عندكم عن النبي ﷺ في ذلك دليل يدل على أن^(٤) تأويله كما تأولتم .
- وقد يحتمل عندنا ، ما ذكرتم ، ويحتمل أن يكون كما قال مخالفكم أنه بيع الحنطة كيلا ، بحنطة هذا الحقل الذي لا يدري ما كيله .
- فذلك^(٥) عندنا وعندكم فاسد ، وهذا أشبه بذلك ، لأنه مقرون بالمزبنة ، والمزبنة هي بيع التمر المسكيل^(٦) بما في رموس النخل من التمر .

(١) وفي نسخة « الجيزى » .
(٢) وفي نسخة « محمد » .
(٣) وفي نسخة « في » .
(٤) وفي نسخة « أنه » .
(٥) وفي نسخة « فهذا » .
(٦) وفي نسخة « بالسكيل » .

فهذا الحديث يحتمل ما تأوله^(١) الفريقان جميعاً عليه ، ولا حجة فيه لأحد الفريقين ، علي الفريق الآخر .
وقد جاءت آثار غير هذه الآثار ، فيها إباحة المزارعة ، بالثلث ، والرابع .

فمنها ما **حدثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا يحيى بن زكريا ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن الحكم
عن أبي القاسم ، وهو مقسم ، عن ابن عباس ، قال أعطى رسول الله ﷺ خيبر ، بالشرط ، ثم أرسل ابن رواحة
فقا سمهم .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا عبد الله بن عمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
أن النبي ﷺ ، عامل أهل خيبر ، بشرط ما خرج من الزرع .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال :
كانت المزارع تكري علي عهد رسول الله ﷺ ، علي أن لب الأرض ماعلي ربيع الساق من الزرع ، وطائفة من
التبن ، لا أدري كم هو ؟ .

قال نافع : فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال : إن رسول الله ﷺ أعطى خيبر يهودا ، علي أنهم يعملونها
ويزرعونها ، بشرط ما يخرج من تمر ، أو زرع .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو عون الزيادي ، وهو بن محمد بن عون ، قال : ثنا إبراهيم بن طهمان
قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : أفاء الله خيبر ، فأقرم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ،
فبعث ابن رواحة ، فخرصها عليهم .

و**حدثنا** أبو أمية قال : أخبرنا محمد بن سابق قال : ثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي
الله عنه ، مثله .

ففي هذه الآثار ، دفع النبي ﷺ خيبر بالنصف ، من تمرها ، وزرعها .

فقد ثبت بذلك ، جواز المزارعة والمساقاة ، ولم يصاد ذلك ، ما قد تقدم ذكرنا له ، من حديث جابر ، رضي الله
عنه ، ورافع ، وثابت ، رضي الله عنهما ، لما ذكرنا من حقائقها .

فاحتج محتج في ذلك فقال : قد عورضت هذه الآثار أيضاً بما روى عن النبي ﷺ من النهي ، عن بيع الثمار ،
قبل أن تكون ، مما^(٢) قد وصفنا ذلك في « باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » .

قال : فإذا نهى النبي ﷺ عن الابتياح بالثمار قبل أن تكون دخل في ذلك الاستيجار بها ، قبل أن تكون ،
فكما كان البيع بها قبل كونها باطلا ، كان الاستيجار بها ، قبل كونها أيضاً كذلك .

ألا ترى أن النبي ﷺ ، قد نهى عن بيع ما ليس عندك ؟ فكان الاستيجار بذلك غير جائز ، إذ كان الابتياح
به غير جائز ، فكذلك لما كان الابتياح ، بما لم يكن غير جائز ، كان الاستيجار به أيضاً غير جائز .

قيل له : إنه لو لم يروى هذه الآثار التي ذكرنا في إجارة المزارعة ، بالثالث ، والرابع ، لكان الأمر على ما ذكرت .
ولكن لما روى عن النبي ﷺ بإاحتها ، وعمل بها المسلمون بعده ، احتمل أن لا يكون الاستيجار بما لم يكن ،
داخلا في الابتاع بما (١) لم يكن ويكون مستثنى من ذلك ، وإن لم يبين في الحديث .
كما أبيع السلم ، ولم يحرمه النهى عن بيع ما ليس عندك ، وإنما وقع النهى في ذلك ، علي بيع ما ليس عندك
غير السلم .

فكذلك يحتمل أن يكون النهى عن بيع الثمار ، قبل أن تكون ذلك على ماسوى المزارعة بها ، والمساقاة عليها .
وقد عمل بالمزارعة والمساقاة أصحاب رسول الله ﷺ من بعده .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر ، قال : سمعت أبي يذكر عن موسى
ابن طلحة ، قال : أقطع عثمان نفراً من أصحاب النبي ﷺ ، عبد الله بن مسعود ، والزبير بن العوام ، وسعد بن
مالك ، وأسامة ، فكان جارى منهم ، سعد بن مالك ، وابن مسعود ، يدفمان أرضهما بالثالث ، والرابع .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهجار ، قال : سألت موسى بن
طلحة ، عن المزارعة فقال : أقطع عثمان عبد الله أرضاً ، وأقطع سعداً أرضاً ، وأقطع خباباً أرضاً ، وأقطع صهيباً
أرضاً ، فكل جارى كان يزارعان بالثالث والرابع .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سميد الأنصارى أخبرهم
عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمث يعلى (٢) بن منية (٣) إلى
اليمن ، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء ، على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر ، فله الثلثان ولهم الثلث
وإن كان البقر والبذر والحديد منهم ، فلعمر الشطر ، ولهم الشطر .

وأمره أن يعطيهم النخل والسكرم ، على أن لعمر ثلثين ، ولهم الثلث .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : أخبرنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ،
عن أبي جعفر ، محمد بن علي ، أنه قال : كان أبو بكر الصديق ، رضى الله عنه ، يعطى الأرض على الشطر .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة أن الحجاج أخبرهم ، عن عثمان ابن عبد الله
ابن موهب أنه قال : كان حذيفة بن اليمان ، رضى الله عنه ، يكرى الأرض على الثلث والرابع .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفیان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، أن معاذاً ،
رضى الله عنه ، قدم إلى اليمن ، وهم يخابرون ، فأقرهم على ذلك .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن
طاوس ، أن معاذاً ، رضى الله عنه ، لما قدم اليمن ، كان يكرى الأرض أو المزارع ، على الثلث أو الربع .

(٢) يعلى بن منية هو يعلى بن أمية الآتى .

(١) وفي نسخة « ١٠ » .

(٣) وفي نسخة « أمية » .

وقال : قدِمَ الجين وهم يفعلونه ، فأَمْضِي لهم ذلك .

حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن يونس قال : **حَدَّثَنِي** أسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : أتاني رجل له أرض وماء ، وليس له بذر ولا بقر ، أخذت أرضه بالنصف ، فزرعتها ببغري وبقرى ، فذاصفته ؟ فقال : حسن .

ثم إنه قد اختلف التابعون من بعدهم في ذلك ، فحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن حماد أنه قال : سألت سميد بن المسيب ، وسميد بن جبير ، وسالم بن عبد الله ، ومجاهداً ، عن كراء الأرض ، بالثلث ، والربيع ، فكرهوه .

حَدَّثَنَا أبو بكرة قال : أخبرنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن حماد أنه قال : سألت مجاهداً ، وسالماً ، عن كراء الأرض بالثلث ، والربيع ، فكرهاه .

وسألت عن ذلك طاوساً ، فلم يره بأساً .

قال : فذكرت ذلك لمجاهد ، وكان يشرفه ويوقره ، فقال : إنه يزرع .

حَدَّثَنَا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور قال : كان إبراهيم يكره كراء الأرض ، بالثلث ، والربيع .

حَدَّثَنَا أبو بكرة قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، مثله .

حَدَّثَنَا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن منصور بن العتمر ، عن سميد بن جبير ، مثله .

حَدَّثَنَا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر ، قال : أخبرنا حماد ، عن قيس بن سعد ، أخبرهم عن عطاء ، مثله .

حَدَّثَنَا ربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، ويونس بن عبيد^(١) عن الحسن أنه كان يكره أن يكرى الرجل الأرض من أخيه ، بالثلث والربيع .

فأما وجه هذا الباب من طريق النظر فإن ذلك ، كما قد قاله أهل المقالة الأولى : إن ذلك لا يجوز في المزارعة ، والمعاملة ، والمساقاة ، إلا بالدرهم والدنانير ، والعروض .

وذلك أن الذين قد أجازوا المساقاة في ذلك ، زعموا أنهم قد شبهوها بالمضاربة ، وهي المال يدفعه الرجل إلى الرجل ، على أن يعمل به على النصف ، أو الثلث ، أو الربع ، فكل قد أجمع على جواز ذلك ، وقام ذلك مقام الاستيجار بالمال المعلوم .

قالوا : فكذلك ، المساقاة ، تقوم النخل المدفوعة ، مقام رأس المال في المضاربة ، ويكون الحادث عنها من التمر ، مثل الحادث عن المال من الربيع .

(١) وفي نسخة « عبد الله » .

فكانت حجتنا عليهم في ذلك ، أن المضاربة إنما يثبت فيها الربح ، بعد سلامة رأس المال ، ووصوله إلى يدي رب المال ، ولم ير المزارعة ، ولا المساقاة ، فعل ذلك فيهما .

ألا ترى أن المساقاة في قول من يجيزها ، لو أثمرت النخل ، فجز عنها الثمر ، ثم احترقت النخل ، وسلم الثمر ، كان ذلك الثمر ، بين رب النخل والساق ، على ما اشترطنا فيها .

ولم يمنع من ذلك ، عدم النخل المدفوعة ، كما يمنع عدم رأس المال في المضاربة من الربح .

وكانت المساقاة والمزارعة إذا عقدتا ، لا إلى وقت معلوم ، كاتنا فاسدتين ولا تجوزان إلا إلى وقت معلوم .

وكانت المضاربة تجوز ، لا إلى وقت معلوم ، وكان المضارب ، له أن يمتنع بعد أخذه المال مضاربة ، من العمل بذلك ، متى أحب ، ولا يجبر على ذلك ، وقد كان لرب المال أيضا ، أن يأخذ المال من يده ، متى أحب ، شاء ذلك المضارب ، أو أبي .

وليست المساقاة ، ولا المزارعة كذلك ، لأننا رأينا الساق ، إذا أبي العمل بعد وقوع عقد المساقاة ، أجبر على ذلك ، وإن أراد رب النخل أخذه منه ، ونقض المساقاة ، لم يكن ذلك له ، حتى تنقضي المدة التي قد تعافدا عليها .

فكان عقد المضاربة عقداً ، لا يوجب إلزام واحد من رب المال ولا من المضارب ، وإنما يعمل المضارب بذلك المال ، ما كان هو ورب المال ، متفقين على ذلك .

وكانت المساقاة ، يجبر على الوفاء بما يوجبه عقدها ، كل واحد ، من رب النخل ، ومن الساق .

وأشبهت المضاربة ، الشركة فيما ذكرنا ، وأشبهت المساقاة ، الاجارة ، فيما قد وصفنا .

ثم إننا قد رحعنا إلى حكم الاجارة ، كيف ؟ لنعلم بذلك كيف حكم المساقاة التي قد أشبهتها ، من حيث ما وصفنا .

فرأينا الإجازات تقع على وجوه مختلفة .

فإنها إجازات على بلوغ مساقاة معلومة بأجر معلوم ، فهي جائزة ، وهذا وجه من الإجازات .

ومنها ما يقع على عمل معلوم ، مثل خياطة هذا القميص ، وما أشبه ذلك ، بأجر معلوم ، فيكون ذلك أيضاً جائزاً .

ومنها ما يقع على مدة معلومة ، كالرجل يستأجر الرجل ، على أن يخدمه شهراً بأجر معلوم ، فذلك جائز أيضاً .

فاحتيج في الاجارات كلها ، إلى الوقوف على ما قد وقع عليها منها العقد ، فلم يجز في جميع ذلك إلا على شيء معلوم إما مساقاة معلومة ، وإما عمل معلوم ، وإما أيام معلومة ، وقد كانت هذه الأشياء المعلومة في نفسها ، لا يجوز أن يكون أبدالها مجبولة ، بل قد جعل حكم أبدالها كحكمها .

فاحتيج أن تكون معلومة ، كما أن الذي هو بدل من ذلك^(١) يحتاج أن يكون معلوماً ، وقد كانت المضاربة

(١) وفي نسخة « منه »

تقع على عمل بالنال ، غير معلوم ، ولا إلى وقت معلوم ، فكان العمل فيها مجهولاً ، والبديل من ذلك^(١) مجهول .
فقد ثبت في هذه الأشياء التي وصفنا من الإجازات والمضاربات ، أن حكم كل واحد منها حكم بدله .
فإن كان بدله معلوماً فلا يجوز أن يكون في نفسه إلا معلوماً ، وما كان في نفسه غير معلوم ، فجائز أن يكون بدله غير معلوم .

ثم رأينا المساقاة ، والمزارعة ، والمعاملة ، لا يجوز واحدة منها إلا إلى وقت معلوم ، في شيء معلوم .
فالنظر على ذلك ، أن لا يجوز البديل منها إلا معلوماً ، وأن يكون حكمها كحكم البديل منها كما كان حكم الأشياء التي ذكرنا ، من الإجازات ، والمضاربات ، حكم أبدالها .
فقد ثبت بالنظر الصحيح ، أن لا تجوز المساقاة ، ولا المزارعة إلا بالدراهم والدنانير ، وما أشبههما ، من العروض .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الباب .

وأما أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله فإنهما قد ذهبا إلى جوازها جميعاً وتركوا النظر في ذلك ، واتبعا ما قد روينا في هذا الباب من الآثار ، عن رسول الله ﷺ . وعن أصحابه بعده . وقلداها في ذلك .

باب من زرع^(٢) في أرض قوم بغير إذنتهم كيف حكمهم في ذلك ؟

(وما يروى عن رسول الله ﷺ في ذلك)

حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعاً في أرض قوم بغير إذنتهم ، فليس له من الزرع شيء ، ويرد عليه نفقته في ذلك » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من زرع في أرض قوم زرعاً بغير أمرهم ، كان ذلك الزرع لأرباب الأرض ، وغرموا للزارع ، ما أنفق فيه ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أصحاب الأرض بالخيار إن شاءوا ، خلوا بين الزارع وبين أخذ زرعته ذلك ، وضمنوه بنقصان أرضهم ، إن كان زرعته ذلك قد نقص الأرض شيئاً ، وإن شاءوا منعوا الزارع من ذلك ، وغرموا له قيمة زرعته ذلك ، مقلوعاً .

وقد كان لهم من الحججة في ذلك أن هذا الحديث ، قد روى عن رسول الله ﷺ ، على غير ما ذكره في ذلك . وهو كما قد **حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق

(١) وفي نسخة « منه » .

(٢) وفي نسخة « يزرع » .

عن عطاء ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم ، فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء » .

وقد روى هذا الحديث أيضاً يحيى بن آدم ، عن شريك ، وقيس جميعاً ، عن أبي إسحاق ، وذكره عنهما في كتاب الخراج ، كما قد **حدثنا** ابن أبي عمران أيضاً ، لا كما قد **حدثنا** نهد بن سليمان .

فمعنى هذا الحديث عندنا ، غير معنى ما روى الحانئ لأن ما قد روى الحانئ هو قوله « فليس له من الزرع شيء » ، ويرد عليه نفقته في ذلك » .

فوجه ذلك أن غيره ، يعطيه النفقة التي قد أنفقها في ذلك ، فيكون له الزرع لا بما يعطى من ذلك .

وهذا محال عندنا ، لأن النفقة التي قد أخرجت في ذلك الزرع ، ليست بقائمة ، ولا لها بدل قائم ، وذلك أنها إنما دفعت في أجر عمال ، وغير ذلك مما قد فعله المزارع له لنفسه^(١) فاستحال أن يجب له ذلك على رب الأرض ، إلا بمعوض يتموضه منه رب الأرض في ذلك .

ولكن أصل الحديث عندنا والله أعلم ، إنما هو على ما قد رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، لا على ما قد رواه الحانئ في ذلك .

ووجه^(٢) ذلك عندنا على أن المزارع لا شيء له في الزرع ، يأخذه لنفسه ، فيملكه كما يملك الزرع الذي يزرعه في أرض نفسه ، أو في أرض غيره ، ممن قد أباح^(٣) له الزرع فيها ولكنه يأخذ نفقته وبذره ، ويتصدق بما بقي ، هكذا وجه^(٤) هذا الحديث عندنا في ذلك والله أعلم .

وقد ذكر ذلك ، يحيى بن آدم ، عن حفص بن غياث أيضاً .

ومن الدليل على صحة ذلك أيضاً ، ما قد **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أبي عن أبي يوسف ، عن محمد ابن إسحاق ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن رجل ، من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، قد قال « إن من أحبي أرضاً ميتة ، فهي له ، وليس لمرق ظالم حق » .

قال عروة : فلقد **حدثني** هذا الرجل ، الذي قد **حدثني** بهذا الحديث أنه رأى نخلاً يقطع أصولها بالفوس .

وقد **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر الضريير قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل من بني بياضة ، عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك أيضاً .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، قد أمر بقطع النخل المفروس في غير حق ، بعد ما قد نبت في الأرض ، ولم يجعله لأرباب الأرض ، فيوجب عليهم غرم ما أنفق فيه .

(٢) وفي نسخة « وجهه » .

(١) وفي نسخة « فيه » .

(٤) وفي نسخة « وجهه » .

(٣) وفي نسخة « إباحة » .

فدل ذلك على أن الزرع المزروع في الأرض أخرى ، أن يكون كذلك ، وأن يقلع ذلك ، فيدفع إلى صاحب الزرع ، كالنخل التي قد ذكرناها ، إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يمنع من ذلك ، ويقوم قيمة الزرع والنخل ، مزروعين مقلوعين ، فيكون ذلك له .

وقد دل على ما ذكرناه من ذلك أيضا ، ما قد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم عن ^(١) الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل ، عن مجاهد قال : اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم على البذر ، وقال الآخر على العمل ، وقال الآخر على الأرض ، وقال الآخر على الفدان ^(٢) فزرعوا ، ثم حصدوا .

ثم أتوا النبي ﷺ ، فجعل الزرع لصاحب البذر ، وجعل لصاحب العمل أجراً ، وجعل لصاحب الفدان ^(٣) درهما في كل يوم ، وألني ^(٤) الأرض في ذلك .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، لما أفسد هذه المزارعة ، لم يجعل الزرع لصاحب الأرض ، بل قد جعله لصاحب البذر .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد حكم به أصحاب رسول الله ﷺ وتابعوهم ، من بعدهم ، فيمن بنى في أرض قوم بغير أمرهم بناء .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضريير قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، أن عامر الأحول ، أخبرهم ، عن عمرو ابن شبيب أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : في رجل بنى في دار بناء ، ثم جاء أهلها فاستحقوها قال : إن كان بنى بأمرهم ، فله نفقته ، وإن كان بنى بغير إذنهم ، فله **نقصه** ^(٥) .

وقد **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عوانة ، عن جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ، مثله .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضريير قال : أخبرنا أبو عوانة ، عن جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن شريح ، مثل ذلك سواء .

وقد **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر الضريير ، قال : وقال حماد بن سلمة عن حميد الطويل أنه قد أخبرهم أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، قد كتب بمثل ذلك ، فيمن بنى في دار قوم ، وفيمن فرس في أرض قوم ، بمثل ذلك أيضاً ، سواء .

أفلا ترى أنهم جميعاً قد جعلوا **النقص** لصاحب ^(٦) البناء ولم يجعلوه لصاحب الأرض فالزرع في النظر أيضاً كذلك .

والذي قد حملنا عليه معنى حديث رافع بن خديج الذي قد روينا في هذا الباب ، أولى مما قد حمله عليه من قد خلفنا ، ليتفق ذلك ، وما رواه الرجل البياضي ، عن رسول الله ﷺ ، أيضاً ، ولا يتضادان في ذلك .

(١) وفي نسخة « حدثنا » . (٢) وفي نسخة « القرآت » . (٣) وفي نسخة « القرآن » .
(٤) وفي نسخة « ألقى » . (٥) وفي نسخة « نقص ذلك » . (٦) وفي نسخة « اصاحبه » .

وقد روينا عن رافع بن خديج في «باب المزارعة» الذي قبل هذا الباب، أن رسول الله ﷺ قد مر برجل يزرع له فسأله عنه فقال «هو زرعى، والأرض لآل فلان، والبذر من قبلى، بنصف ما يخرج» .

فقال رسول الله ﷺ «أربيت، خذ نفقتك» .

فلم يكن ذلك على معنى، خذ نفقتك من رب الأرض، لأن رب الأرض لم يأمره بالإتفاق لنفسه .

ولكن معنى ذلك، خذ نفقتك، مما قد خرج من الزرع من (١) هذا الزرع، وتصديق بما بقي .

فأما (٢) قد روينا عن رافع عن رسول الله ﷺ، فيمن زرع في أرض غيره، وقد جعل له نفقته كذلك أيضاً .

وهذا قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، في هذا الباب، رحمة الله عليهم أجمعين .

كتاب الشفعة

باب الشفعة بالجوار

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ «الشفعة في كل شرك بأرض أو ريع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع ، حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ ، أو يدع» .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشفعة لا تكون إلا بالشركة في الأرض أو الحائط ، أو الريع ، ولا يجب بالجوار ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الشفعة فيما وصفت واجبة للشريك الذي لم يقاسم ، ثم هي من بعده واجبة للشريك الذي قاسم بالطريق الذي قد بقي له فيه الشرك ، ثم هي من بعده واجبة للجوار الملازق (٣) .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذا الأثر إنما فيه أن رسول الله ﷺ قال «الشفعة في كل شرك بأرض ، أو ريع ، أو حائط» .

ولم يقل : إن الشفعة ، لا تكون إلا في كل شرك (فلا يكون ذلك نفيًا (٤)) أن يكون الشفعة واجبة بغير الشرك .

ولكنه إنما أخبر في هذا الحديث أنها واجبة في كل شرك ، ولم ينف أن تكون واجبة في غيره ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، ما قد زاد على معنى هذا الحديث .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ «الجوار أحق بشفعة جاره ، فإن كان غائبًا ، انتظر ، إذا كان طريقهما واحداً» .

(١) وفي نسخة «فيما» .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين «فلو قال ذلك نفي» .

(٣) وفي نسخة «في» .

(٤) وفي نسخة «الملازق» .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا هُشيم قال : أخبرنا عبد الملك ، قال : ثنا عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

حدّثنا أحمد بن داود قال : ثنا إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هُشيم ، قال : أخبرنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذا الحديث إيجاب الشفعة في المبيع ، الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق ، فلا يحمل واحد من هذين الحديثين مضادا للحديث الآخر ، ولكن يثبتان جميعا ، ويعمل بهما .

فيكون حديث أبي الزبير فيه ، إخبار عن حكم الشفعة للشريك ، في الذي يبيع منه ، ما يبيع .

وحديث عطاء في ذلك ، إخبار عن حكم الشفعة في المبيع ، الذي لا شركة لأحد فيه بالطريق .

وقال أصحاب المقالة الأولى : فإنه قد روى عن النبي ﷺ ، ما ينفي ما ادعيتهم .

فذكروا في ذلك ، ما **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سميد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيلة المدني ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سميد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة مثله .

حدّثنا سميد^(١) بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماحشون ، قال : ثنا مالك ، فذكر بإسناده مثله .

قالوا : ففي هذا الحديث أن تكون الشفعة تجب إذا حُدّت الحدود .

فكان من الحجّة عليهم ، أن هذا الحديث — على أصل المحتج به علينا — لا يجب به حجّة لأن الأثبات من أصحاب مالك ، رحمة الله عليهم ، إنما رووه عن مالك منقطعا ، لم يرفعوه إلى أبي هريرة ، رضي الله عنه .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر والقنبي ، قالوا : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبي سلمة ، مثله .

فكان هذا الحديث مقطوعا ، والمقطوع — هندم — لا تقوم به حجّة .

ثم لو ثبت هذا الحديث واتصل إسناده ، لم يكن فيه — عندنا — ما يخالف الحديث الذي ذكرناه ، عن عطاء ، عن جابر ، رضي الله عنه .

لأن الذي في هذا الحديث ، إنما هو قول أبي هريرة رضي الله عنه « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، فيما لم يقسم » .

(١) وفي نسخة « سعد » .

فكان بذلك مخبراً ، مما قضى به رسول الله ﷺ .

ثم قال بعد ذلك « فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » وكان ذلك قولاً من رأيه ، لم يحكمه عن رسول الله ﷺ . وإنما يكون هذا الحديث حجة علي من ذهب إلى وجوب الشفعة بالجوار ، لو كان أن رسول الله ﷺ قال « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » .

فيكون ذلك نفيًا من رسول الله ﷺ ، لما قد قسم أن تكون فيه الشفعة .

ولكن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أخبر في ذلك ، عن رسول الله ﷺ بما علمه من قضائه ، ثم نفي الشفعة برأيه ، بما لم يعلم من رسول الله ﷺ فيه حكماً ، وعلمه غيره .

ثم قد روى معمر هذا الحديث عن الزهري ، يخالف مالكا في متنه ، وفي إسناده .

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زيادة ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة ، في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، فذكر بإسناده مثله . ففي هذا الحديث نفي الشفعة ، بعد وقوع الحدود ، وصرف الطرق ، وذلك دليل على ثبوتها ، قبل صرف الطرق ، وإن حدد الحدود .

وقد وافق هذا الحديث ، حديث عبد الملك ، عن عطاء ، وزاد على ما روى مالك ، فهو أولى منه .

وقد يحتمل أيضا ، حديث مالك ، أن يكون غني بوقوع الحدود ، التي نقيت ، بوقوعها الشفعة ، في الدور ، والطرق .

فيكون البيع ، لا شرك لأحد فيه ، ولا في طريقه .

فيكون معنى هذا الحديث ، مثل معنى حديث معمر ، وهو أولى ما حمل عليه ، حتى لا يتضاد ، هو وحديث معمر .

وقد روى ابن جريج ، عن الزهري ، ما يوافق ما روى معمر .

حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي داود ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال « إذا حُدَّتِ الطرق ، فلا شفعة » .

فإن قال قائل : فقد ثبت بما ذكرت ، وجوب الشفعة بالشركة ، في الدور والأرضين ، وبالشرك في الطريق إلى ذلك ، فمن أين أوجبت الشفعة بالجوار ؟

فيل له : أوجبها بما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر القطان ، وأحمد بن جناب قالا : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال « جارك الدار ، أحق بالدار » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي وأحمد قالا : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ قال « جار الدار ، أحق بشفعة الدار » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، وأحمد بن داود ، قالا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا حميد وقاتدة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر سمرة .

حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا أحمد بن جناب ، ح .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن بحر ، وأحمد بن جناب ، قالا : ثنا عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، هو الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سمع علياً وعبد الله يقولان : قضى رسول الله ﷺ بالحوار .

حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن عمرو ابن حرith ، مثله .

ففي هذه الآثار ، وجوب الشفعة بالحوار .

فإن قال قائل : قد يجوز أن يكون هذا الجار شريكاً ، فإنه قد يقال للشريك ، جار .

قيل له : ما في الحديث ، ما يدل على شيء مما ذكرت ، ولكنه قد روي عن أبي رافع ، ما قد دل على أن ذلك الجار ، هو الذي لا شركة له .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد قال : أتاني المسور بن مخرمة ، فوضع يده على أحد منكبي ، فقال : انطلق بنا إلى سعد .

فأتينا سعد بن أبي وقاص في داره ، فجاء أبو رافع فقال للمسور : ألا تأمر هذا ؟ يعني : سعداً ، أن يشتري مني بيتين في داري .

فقال سعد : والله لا أزيدك على أربع مائة دينار مقطعة ، أو منجمة .

فقال : سبحان الله ، لقد أعطيت به خمس مائة دينار نقداً ، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول « الجار أحق بسقبة » ما بعثك .

فدل ما ذكرنا ، أن ذلك الجار ، الذي عناء رسول الله ﷺ ، هو الجار الذي تعرفه العامة ومن أعطاك أن الشريك يقال له : جار ؟ وأين وجدت هذا في لغات العرب ؟

فإن قال : لأنني قد رأيت المرأة تسمى جارة زوجها .

قيل له : صدقت ، قد سميت ، المرأة جارة زوجها ، ليس لأن لحمها مخالط للحمه ، ولا دمها مخالط لدمه ، ولكن لقربها منه .

فكذلك الجار ، سمى جاراً ، لقربه من جاره ، لا لمخالطته إياه فيما جاوره به .
وأنت فقد زعمت أن الآثار على ظاهرها ، فكيف تركت الظاهر في هذا ، ومعه الدلائل ، وتعلقت بغيره ، مما لا دلالة معه ؟

ثم قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أيضاً ، من إيجابه الشفعة بالجوار ، وتفسيره ذلك الجوار .
ما قد **حدثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة ، عن حسين المعلم ، عن عمرو ابن شبيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، الشريد بن سويد قال : قلت يا رسول الله ، أرض ليس فيها لأحد قسم ، ولا شريك إلا الجوار^(١) بيعت قال « الجار أحق بسقبه » .
فكان قول رسول الله ﷺ « الجار أحق بسقبه » جواباً لسؤال الشريد إياه ، عن أرض منفردة ، لا حق لأحد فيها ، ولا طريق .

فدل ما ذكرنا ، أن الجار الملازق ، نجب له الشفعة ، بحق جواره .
فقد ثبت بما روينا من الآثار ، في هذا الباب ، وجوب الشفعة ، بكل واحد ، من معان ثلاثة ، بالشرك في البيع ، بيع منه ما يبيع ، وبالشرك في الطريق إليه ، وبالجاورة له .
فليس ينبغي ترك شيء منها ، ولا حمل بعضها على التضاد ، وإذا كانت قد خرجت على الاتفاق من الوجوه ، التي ذكرنا ، على ما شرحنا ، وبيننا في هذا الباب .

فإن قال قائل : فقد جعلت هؤلاء الثلاثة شفعا ، بالأسباب التي ذكرت^(٢) فلم أوجبت الشفعة لبعضهم دون بعض ، إذا حضروا وطالبوا بها ، وقد تمت حق بعضهم فيها على حق بعض ، ولم يجعلها لهم جميعاً ، إذ كانوا كلهم شفعا .؟

قيل له : لأن الشريك في الشيء المبيع ، خليط فيه وفي الطريق إليه ، فعه من الحق في الطريق ، مثل الذي مع الشريك في الطريق .

ومعه اختلاط ملكه بالشيء المبيع ، وليس ذلك مع الشريك في الطريق فهو أولى منه ومن الجار الملازق .
ومع الشريك في الطريق ، شركة في الطريق وملازقة للشيء المبيع ، فعه من أسباب الشفعة ، مثل الذي مع الجار الملازق ، ومعه أيضاً ، ما ليس مع الجار الملازق ، من اختلاط حق ملكه في الطريق ، بملكه فيه ، فلذلك كان — عندنا — أولى بالشفعة منه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .
وقد رُوِيَ ذلك عن شرح **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ،

(٢) وفي نسخة « ذكرنا » .

(١) وفي نسخة « بالجوار »

عن محمد ، عن شريح ، وأشعث أظنه ، عن الشعبي ، عن شريح قال : « الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه » .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : **حدّثني** إسماعيل بن سالم قال : أخبرنا هشيم ، عن يونس ، وهشام عن محمد ، ح

وحدّثنا أحمد قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح مثله

حدّثنا روح بن الفرخ ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن شريح قال

« الشفعة شفعتان ، شفعة للجار ، وشفعة للشريك » .

فإن قال قائل : فقد روى عن عثمان ، رضی الله عنه ، خلاف هذا فذكر **ما حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا

إسماعيل بن سالم ، قال : ثنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن منصور بن أبي ثعلبة ، عن أبان بن عثمان ، قال :

قال عثمان رضی الله عنه « لا مكاتلة^(١) إذا وقعت الحدود ، فلا شفعة » .

قيل له : قد روى هذا عن عثمان ، رضی الله عنه كما ذكرت ، وليس فيه - هندا - حجة لك ، لأنه قد يجوز أن يسكون أراد بذلك : إذا حدث الحدود ، من الحقوق كلها ، وأدخل الطريق في ذلك فيكون ذلك موافقا لما قد روينا ، عن جابر رضی الله عنه ، في هذا الباب « إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » .

ولو كان على ما تأولتموه عليه لكان قد خالفه في ذلك ، سعد بن أبي وقاص ، والصور بن مخرمة ، وأبو رافع ، فيما قد روينا عنهم ، فيما مضى من هذا الباب .

وقد روى عن عمر رضی الله عنه أيضا في ذلك ، ما قد **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا يزيد بن خالد بن موهب ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن هبید الله بن هبید الله بن عمر قال : قال عمر رضی الله عنه « إذا وقعت الحدود ، وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة » .

فقد وافق هذا ما روينا عن عثمان رضی الله عنه ، واحتمل ، ما احتمله حديث عثمان ، رضی الله عنه .

وقد روى عن عمر رضی الله عنه ، خلاف ذلك أيضا .

حدّثنا أحمد قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي بكر بن حفص ، أن عمر

رضی الله عنه ، كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازم .

وقد روى أيضا ، عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، ما يدل أن الشفعة تجب بالشرك

في الطريق .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز

ابن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « الشريك شفيع ،

والشفعة في كل شيء » .

حديث محمد بن خزيمه قال : ثنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء .

فلما كان الشريك في الطريق ، يسمى شريكا ، كان داخلا في ذلك .

فإن قال قائل : فإنه لا نقول بهذا الحديث ، لأنه يوجب الشفعة في كل شيء ، من حيوان وغيره ، وأنت لا توجب الشفعة في الحيوان .

قيل له : ليس هذا على ما ذكرت ، إنما معنى الشفعة في كل شيء ، أى : في الدور ، والعقار ، والأرضين .

والدليل على ذلك ، ما قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا ميمون بن عيسى ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، قال : « لاشفعة في الحيوان » .

كتاب الاجارات

باب الاستيجار على تعليم القرآن

هل يجوز ذلك أم لا ؟ وما قد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك

حديث إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن عامر الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه أنه قال : أقبلنا من عند رسول الله ﷺ ، فأتينا على حى من أحياء العرب ، فقالوا لنا : إنكم قد جئتم من عند هذا الحبر بخير ، فهل عندكم دواء ، أو رُقِيَّةٌ أو شيء ؟ فإن عندنا ممتوها في القيود .

قال : فقلنا ، نعم .

فجاءوا به فجملت أقرأ عليه بفاحة الكتاب ثلاثة أيام ، غدوة وعشية^(١) أجمع بزاق ، ثم أتفل^(٢) فكأنما أنشط من عقال فأعطوني جُملاً فقلت : لا ، حتى أسأل النبي ﷺ فسألته ، فقال « كل » ، فلممرى لئن أكل برقية باطل^(٣) ، لقد أكلت حق .

وقد **حديث** أبو^(٤) العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي التوكل الناجى ، عن أبي سعيد الخدري ، أن أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا في غزاة ، فرؤا بحى من أحياء العرب ، فقالوا : هل فيكم من راقٍ ؟ فإن سيد الحى قد لدغ ، أو قد عرض^(٥) له شيء .

(٣) وفي نسخة « باطله » .

(٢) وفي نسخة « أتفله » .

(١) وفي نسخة « وعشيا » .

(٥) وفي نسخة « وعرض » .

(٤) وفي نسخة « أخو » .

قال : فرماه رجل بفأحة السكتاب ، فبرأ ، فأعطى قطيعاً من الغنم ، فأبى أن يقبله .
فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال له « بم رقيته ؟ » فقال : بفأحة السكتاب .
قال : « وما يدريك أنها رقية ؟ » قال : ثم قال رسول الله ﷺ « خذوها ، واضربوا لي معكم فيها بسهم » .
فاحتج قوم بهذه الآثار ، فقالوا لا بأس بالجمل ، على تعليم القرآن .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا الجمل على تعليم القرآن ، كما قد يكره الجمل على تعليم الصلاة .
وقد كان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى في ذلك ، أن الآثار الأولى في ذلك لم يكن الجمل المذكور فيها
على تعليم القرآن ، وإنما كان على الرق التي (١) لم يقصد بالاستيجار عليها إلى القرآن .
وكذلك تقول نحن أيضاً : لا بأس بالاستيجار على الرق والعلاجات كلها ، وإن كنا نعلم أن المستأجر على
ذلك ، قد يدخل فيها (٢) يرقى به بعض القرآن ، لأنه ليس على الناس أن يرقى بعضهم بعضاً فإذا استؤجروا فيه على
أن يعملوا ما ليس عليهم أن يعملوه ، جاز ذلك .
وتعليم القرآن على الناس ، واجب أن يعلمه بعضهم بعضاً ، لأن في ذلك ، التبليغ عن الله تعالى ، إلا أن من
علمه (٣) منهم أجزى ذلك عن بقيتهم ، كالصلاة على الجنائز ، إنما هي فرض على الناس جميعاً ، إلا أن من فعل
ذلك منهم أجزى عن بقيتهم .
ولو أن رجلاً استأجر رجلاً ، ليصلي علي ولي له قد مات ، لم يحجز ذلك ، لأنه إنما استأجره على أن يفعل ما عليه
أن يفعل (٤) ذلك .
فكذلك تعليم الناس القرآن ، بعضهم بعضاً ، هو عليهم فرض إلا أن من فعله منهم ، فقد أجزى فعله ذلك
عن بقيتهم .
فإذا استأجر بعضهم بعضاً على تعليم ذلك ، كانت إجارته تلك ، واستيجاره إياه باطلاً (٥) لأنه إنما استأجره
على أن يؤدي فرضاً هو عليه الله تعالى ، وفيما يفعله لنفسه ، لأنه إنما يسقط عنه الفرض بفعله إياه والإجازات إنما
يجوز وتلك بها الأبدال فيما يفعله المستأجرون للمستأجرين .
فإن قال قائل : فهل روى عن النبي ﷺ شيء يدل على ما ذكرت في المنع ، من الاستيجار على تعليم القرآن ؟
فيل له : نعم ، قد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أنه قال « لا تأكلوا بالقرآن » .
وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أنه قال : كنت أفرىء ناساً من أهل الصفة القرآن ، فأهدى إلي
رجل منهم قوساً ، على أن أقبلها في سبيل الله تعالى .
فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لي « إن أردت أن يطوفك الله بها قوساً من نار ، فأقبلها » .

(١) وفي نسخة « الذي » .

(٢) وفي نسخة « فيها » .

(٣) وفي نسخة « علم ذلك » .

(٤) وفي نسخة « باطلاً » .

(٥) وفي نسخة « يفعله » .

وقد ذكرنا ذلك كله عن رسول الله ﷺ بأسانيدها ، فيما تقدم منا من كتابنا هذا في « باب التزويج على سورة من القرآن » من « كتاب النكاح » .

ثم قد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما قد **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي مسعود ، سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشيخير ، عن أخيه مطرف^(١) بن الشيخير ، عن عثمان بن أبي العاص أنه قال : قد قال رسول الله ﷺ « آخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » فكره رسول الله ﷺ الأذان بالأجر .

وقد روى في ذلك أيضاً ، عن عبد الله بن عمر ، رضى الله عنهما ، ما قد **حدثنا** أحمد بن أبي عمران قال : ثنا عبيد الله بن محمد بن عمر بن حفص التيمي ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء ، أن رجلاً قال لابن عمر « إني أحبك في الله » .

فقال له ابن عمر « لكنى أبغضك في الله ، لأنك تبني في أذانك أجراً ، وتأخذ على الأذان أجراً » .

فقد ثبت بما ذكرنا كراهية الاستيجار على الأذان ، فلاستجمال على تعليم القرآن كذلك أيضاً ، لأن رسول الله ﷺ قد أمر بالتبليغ عن الله ، ولو آية من كتاب الله ، وأوجب الله على نبيه التبليغ عنه ، فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ .

وقد قال رسول الله ﷺ في مثل ذلك أيضاً ، فيما **حدثنا** أبو بكره ، وإبراهيم بن مسروق ، جميعاً قالا : ثنا أبو عاصم عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبشة السلولى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : قد قال رسول الله ﷺ « بلغوا عني ، ولو آية ، من كتاب الله ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج في ذلك ومن كذب على معتمداً ، فليتبوأ مقعده من النار » .

فأوجب رسول الله ﷺ في هذا الحديث على أمته ، التبليغ عنه .

ثم قد فرق رسول الله ﷺ بين التبليغ عنه والحديث عن غيره فقال « وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » أي : ولا حرج عليكم في أن لا تحدثوا عنهم في ذلك » .

فلاستجمال على ذلك ، استجمال على الفرض ومن استجمل جُملاً على عمل يعمله ، فيما افترض الله عمله عليه ، فذلك عليه حرام لأنه إنما يعمله لنفسه ، ليؤدى به فرضاً عليه .

ومن استجمل جُملاً على عمل يعمله لغيره ، من رقية أو غيرها ، وإن كانت بقرآن ، أو علاج ، أو ما أشبه ذلك ، فذلك جائز ، والاستجمال عليه حلال .

فيصح بما ذكرنا ، معاني ما قد روى عن النبي ﷺ في هذا الباب ، من النهي ، ومن الاباحة ، ولا يتضاد ذلك ، فيتناقى .

(١) وفي نسخة « المعروف » .

وهذا كله ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

باب الجعل على الحجامة ، هل يطيب للحجام أم لا ؟

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا هارون بن إسماعيل الخراز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أن السائب بن يزيد قد حدثهم أن رافع بن خديج قد حدثهم ، أن رسول الله ﷺ قد قال « إن كسب الحجام خيث » .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيى بن أبي كثير قال : **حدثني** إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، قال : **حدثني** السائب بن يزيد ، قال : سمعت رافع بن خديج ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

وحدثنا يزيد بن سنان ، وإبراهيم بن مرزوق جميعا ، قالوا : ثنا أبو طاهر المقدى ، قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن من السحت ، كسب الحجام » .

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا شهاب ، عن محمد بن أبي ليل ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

وحدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال : ثنا وهب بن بيان الواسطي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : **حدثني** عبد العزيز بن زياد ، عن أنس بن مالك أنه قال : قد حرم رسول الله ﷺ كسب الحجام .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا روح بن عباد قال : أنبأنا سعيد ، قال : ثنا هون أبي جحيفة أنه قال : قد اشترى أبي حجاما ، فكسر محاجمه .

فقلت له : يا أبت ، لم كسرتها ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم .

قال أبو جعفر : وليس في هذا دليل على تحريم كسب الحجام ، ولكن إنما أتينا به ، لثلاث يتوهم متوهم أنا قد أغفلناه وإنما في هذا الحديث ، كراهية أبي جحيفة لذلك فقط .

فأما ما في ذلك ^(١) عن رسول الله ﷺ من نهيه عن ثمن الدم ، فهو ما يباع به الدم ، لا غير ذلك .

فذهب قوم إلى كراهية كسب الحجام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : إن كسب الحجام ، كسب ذى دَنَس ، فيسكره للرجل أن يدنس نفسه ، ويدينها بذلك .

فأما أن يكون ذلك في نفسه حراما ، فلا .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس والربيع المؤذن ، قالوا : ثنا ^(٢) يحيى بن حسان قال : ثنا وهيب ، عن

عبدالله بن طاوس عن أبيه ، عن عبدالله بن العباس أنه قال : احتجتم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره في ذلك .

وقد **حدثنا** الحسين بن الحكم الجيزي ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، ح .

(١) وفي نسخة « فيه » .

(٢) وفي نسخة « أخبرنا » .

و**حدّثنا** أحمد بن داود بن موسى ، قال : ثنا سهل بن بكار ، قال : ثنا وهيب ، فذكر بإسناده مثله .
و**حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر الجعفي ، أنه قال : سمعت الشعبي يحدث
عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، أرسل إلى غلام حجام ، فجاء فحججه فأعطاه أجر مَدًّا ، أو نصف مد ،
ولو كان حراماً ، لم يعطه ذلك .

حدّثنا الحسين بن نصر قال : أخبرنا محمد بن يوسف الغرياني ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن جابر الجعفي ،
عن عامر الشعبي ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : احتجهم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراماً
لم يعطه ذلك .

حدّثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري **حدّثنا** (١) سميد بن أبي عروبة ، عن قتادة ،
عن أبي طالب ، عن عبد الله بن عباس ، أن حجاماً كان يقال له « أبو طيبة الحجام » حجّم النبي ﷺ ، فأعطاه
أجره ، وحطه عنه طائفة من غلته ، أو وضع عنه أهله طائفة من غلته .
فقال ابن عباس : فلو كان حراماً ، لما أعطاه رسول الله ﷺ .

و**حدّثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سميد بن كثير بن عفير ، قال : **حدّثني** يحيى بن أيوب ، عن
ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قد احتجهم ، فأمر الحجام بصاع من طعام ، وأمر مواليه
أن يخففوا عنه من الخراج شيئاً .

و**حدّثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ،
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دعا أبا طيبة الحجام فحججه ، فسأله « كم ضربتكم » فقال : ثلاثة
أصوع (٢) فوضع عنه صاعاً منها .

و**حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر ،
عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر هذا الحديث ، بمثل ذلك أيضاً ، سواء .

و**حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا آدم بن أبي إياس ، قال : ثنا ورقاء بن عمر عن (٣) عبد الأعلى ،
عن أبي جميلة ، عن علي قال « احتجهم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره » .

حدّثنا محمد بن النعمان قال : ثنا الحميدي ، قال : ثنا سفیان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ قد قال
في كسب الحجام « علفه الناضح » أو قال « اعلف ذلك ناضحك » .

حدّثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن عوف ، ح .

وقد **حدّثنا** أبو أمية ، محمد بن إبراهيم قال : ثنا المعلى بن منصور ، قال : ثنا خالد بن عبد الله ، عن يونس بن
عبيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال : احتجهم رسول الله ﷺ ، وأعطى الحجام أجره .

و**حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا القاسم بن مالك ، عن حاصم ، عن أنس

(١) وفي نسخة « بن » .

(٢) وفي نسخة « أصم » .

(٣) وفي نسخة « عن » .

أن أبا طيبة ، حجج النبي ﷺ ، وهو صائم ، فأعطاه أجره ، قال : ولو كان حراماً لم يعطه .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد الطويل ^(١) أنه قال : سئل أنس عن كسب الحجام .

فقال : احتجج رسول الله ﷺ ، حججه أبو طيبة الحجام ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعين من طعام ، وكام مواليه ، ليخففوا عنه من غلته شيئاً ، ففعلوا ذلك .

و**حدثنا** يونس قال : أخبرنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري أن حميداً قد حدثهم ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

وقد **حدثنا** يونس أيضاً قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، ثم ذكر هذا الحديث أيضاً ، مثل ذلك سواء .

وقد **حدثنا** نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذه الآثار ، إباحة كسب الحجام ، فاحتمل أن يكون ذلك ، قد تأخر عن النهي الذي قد ذكرناه ، أو تقدمه .

فنظرنا في ذلك ، فإذا يونس قد **حدثنا** قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، ح .

و**حدثنا** ربيع المؤذن قال : أخبرنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عفير الأنصاري ، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة ^(٢) عن محيصة بن مسعود الأنصاري ، أنه قد كان له غلام حجام يقال له « نافع وأبو ^(٣) طيبة » فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله عن خراجه فقال « لا تقربنه » فرد ذلك على رسول الله ﷺ فقال « اعلف به الناضح ، اجعلوه في كرشه » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : ثنا طارق بن عبدالرحمن أن رافعة ابن رافع ، أو رافع بن رافعة ، الشك منهم في ذلك ، قد جاء إلى مجلس الأنصار فقال : نهى رسول الله ﷺ ، عن كسب الحجام ، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا .

وقد **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا عبدالله بن صالح الكاتب ، قال : حدثني الليث قال : حدثني عبدالرحمن ابن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة ، عن المحيصة ، رجل من بني حارثة أنه قد كان له حجام ، واسم الرجل المحيصة ، سأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنهاه أن يأكل كسبه ، ثم عاد ، فنهاه ، ثم عاد ، فنهاه ، فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله ﷺ « اعلف كسبه ناضحك ، وأطعمه رقيقك » .

و**حدثنا** إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد ابن محيصة ، أن محيصة سألت رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

(١) وفي نسخة « عن حميد » .

(٢) وفي نسخة « حثمة » .

(٣) وفي نسخة « أو » .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني ، **حدّثنا** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب^(١) عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي ، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً ، أخبره ، عن ابن شهاب الزهري ، عن حرام بن محيصة ، أحد بني حارثة ، عن أبيه ، فذكر مثله .

فدل ما ذكرنا أن ما كان من رسول الله ﷺ في ذلك ، من الإباحة في هذا^(٢) إنما كان بعد ما نهاه عنه ، نهياً عاماً مطلقاً ، على ما في الآثار الأول .

وفي إباحة النبي ﷺ أن يطعمه الرقيق ، أو الفاضح ، دليل على أنه ليس بحرام .

ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل أكله ، لا يحل له أن يطعمه رقيقه ، ولا ناضجه ، لأن رسول الله ﷺ قال في الرقيق « أطمعهم بما تأكلون » .

فلما ثبت إباحة النبي ﷺ لمحبيصة أن يعلف ذلك ناضجه ، ويُطعم رقيقه من كسب حجامة ، دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك ، وثبت حل ذلك له ولغيره .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعبد ، رحمة الله عليهم .

وهذا هو النظر عندنا أيضاً ، لأننا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل ، يفصد له عرقاً ، أو يزرغ له حماراً ، فيكون ذلك جائزاً ، والاشتيجار على ذلك جائز ، فالحجامة أيضاً كذلك .

وقد روى في ذلك أيضاً ، عن بعد رسول الله ﷺ ، ما **حدّثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه قال : كفت عند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما فأتته امرأة فقالت له : إن لي غلاماً حجّاماً ، وإن أهل العراق يزعمون ، أني آكل ثمن الدم .

فقال لها عبد الله بن عباس : لقد كذبوا ، إنما تأكلين خراج غلامك .

حدّثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف **حدّثنا**^(٣) الليث قال : **حدّثني** ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرازي أن الحجامين قد كان لهم سوق ، على عهد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه .

وقد **حدّثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف **حدّثنا**^(٤) الليث أنه قال : — وقد أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري — إن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة ، ولا ينسكرونها .

(١) وفي نسخة « عن ابن أبي ذئب »

(٢) وفي نسخة « فيها »

(٣) وفي نسخة « عن »

(٤) وفي نسخة « عن »

باب اللقطة والضوال

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي العلاء ، يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم الجذامي عن الجارود ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

حدّثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا قتادة ، عن يزيد ، أخى مطرف ، عن أبي مسلم الجذامي ، عن الجارود عن النبي ﷺ قال « إن ضالة المسلم أو المؤمن ، حرق النار » .

حدّثنا محمد بن علي بن داود قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : **حدّثني** حميد الطويل ، قال : ثنا الحسن ، عن مطرف بن الشخير ، عن أبيه أنه قال : قد كنا قدمنا على رسول الله ﷺ في نفر من بني عامر .

فقال لنا « ألا أحلّمكم ؟ » فقلت : إنا نجد في الطريق هوامى الإبل ، فقال النبي ﷺ « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

فذهب قوم إلى أن الضوال حرام أخذها علي كل حال ، للتعريف وغير ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : إنه لم يرد النبي ﷺ بما قد ذكرنا في هذه الآثار ، تحريم أخذ الضالة للتعريف ، وإنما أراد ، أخذها لغير ذلك .

وقد بين ما ذهبوا إليه من ذلك ، ما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي مسلم الجذامي ، عن الجارود ، أنه قال : كنا أتينا رسول الله ﷺ ، ونحن على إبل عجاف .

فقلنا : يا رسول الله ، إنا نمر بالجرف فنجد إبلا فركبها ، فقال « إن ضالة المسلم ، حرق النار » .

فكان سؤالهم النبي ﷺ عن أخذها لأن يركبها ، لا لأن يمر فوها ، فأجابهم بأن قال « ضالة المسلم حرق النار » أي : إن ضالة المسلم حكمها أن يحفظ على صاحبها ، حتى تؤدي إلى صاحبها ، لا لأن ينتفع بها لركوب ، ولا لغير ذلك .

فبان بذلك ، معنى هذا الحديث وأن ذلك على ما قد ذكرنا .

وقد كان مما احتج بذلك أيضا ، من قد حرّم أخذ الضالة من ذلك ، ما قد **حدّثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا أبو حيان التميمي ، عن الضحاك بن البذر ، عن المنذر أنه قال : قد كنت بالبوازيح ، موضع ، فراحت البقر ، فرأى فيها جرير بقرة أنكرها .

فقال للراعى : ما هذه البقرة ؟ قال : بقرة لحقت بالبقر ، لا أدري لمن هي ؟ فأمر بها جرير فطرِدَتْ ، حتى توارت .

ثم قال : قد سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يأوي الضالة إلا ضالٌّ » .

قالوا : فهذا الحديث أيضا ، يحرم أخذ الضالة .

فكان من الحججة عليهم للآخرين في ذلك ، أنه قد يحتمل أن يكون هو ذلك الإيواء ، الذي لا تعريف معه .

فإنه قد بين ذلك أيضا ، ما قد **حدّثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب قال :

حدّثني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سُوداة قد أخبرهم ، عن أبي سالم الجيشاني ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أوى ضالة ، فهو ضال ، ما لم يعرفها » .

حدّثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمي ، عبد الله بن وهب ، قال : **حدّثني** عمرو بن الحارث ،

ثم ذكر هذا الحديث ، بإسناده عن رسول الله ﷺ ، بمثل ذلك أيضا ، سواء .

فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، من الذي يكون بإيواء الضالة ضالا ، وأنه الذي لا يعرفها .

فعاد معنى هذا الحديث ، إلى معنى حديث الجارود ، وعبد الله بن الشخير ، في ذلك أيضا .

وقد **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا الحسين بن المهدي ، قال : ثنا عبد الرزاق قال : أنا سفيان بن عيينة ، عن

وائل بن داود ، عن الزهري ، عن محمد بن سُلقة ، عن أبيه ، سراقه بن مالك ، أنه جاء رسول الله ﷺ فقال له :

يا رسول الله ، يرد على حوضي إبل إلى احرار ، أسقيتها ؟ قال « وفي السكيد الحراء أجر » .

وقد **حدّثنا** فهد بن سليمان قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، قال : ثنا محمد

ابن إسحاق ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عبد الرحمن بن مالك بن جُعشم ، عن أبيه أن أخاه سُراقه بن مالك

قال : قلت يا رسول الله ، ثم ذكر هذا الحديث بمثل ذلك أيضا ، سواء .

وهو في حال سقيه إياها مؤمّولها فلم ينهه النبي ﷺ عن ذلك الإيواء إذا كان إنما يريد به منفعة صاحبها وإبقائها

على وجهها ، والثواب فيها .

فثبت بذلك أن الإيواء المكروه في حديث جرير ، إنما هو الإيواء الذي يراد به خلاف حبسها ، على صاحبها ،

وطلب الثواب فيها .

وقد احتج أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك أيضا ، بما قد **حدّثنا** يونس بن عبد الأعلى الصوفي ، قال : أنا

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري

جميعا ، أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ، حدّثهم جميعا ، عن يزيد ، مولى المنبعت ، وزيد بن خالد الجهني أنه قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، وأنا مع رسول الله ، فسأله عن اللقطة ، فقال له رسول الله ﷺ « اعرف عفاصها ، ووكاءها ،

ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » .

قال فضالة : الغنم ، يا رسول الله ؟ فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

قال فضالة : الإبل ، يا رسول الله ؟ فقال « معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ،

حتى يلقاها ربها » .

حدّثنا روح بن الفرج قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا سليمان بن بلال ، قال : **حدّثني** يحيى

ابن سعيد ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن جميعا ، عن يزيد مولى المنبعت ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : قد سئل

رسول الله ﷺ عن اللقطة ، من الذهب ، والنفضة ، والورق .

فقال « اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف ، فاستنفع بها ، ولتكن وديمة عندك ، فإن جاء لها طالب يوماً من الدهر ، فأدّها إليه » .

ثم ذكرنا في الحديث ، في الإبل والغنم ، بمثل ما في حديث يونس ، سواء .

حدّثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد ، مولى المنبعت أنه سمع زيد بن خالد الجهني يقول : ثم ذكر هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، مثل ذلك أيضاً ، سواء .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرائي ، عن يزيد مولى المنبعت ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن النبي ﷺ ، بمثل ذلك الحديث أيضاً ، سواء ، غير أنه لم يقل في ذلك « وليكن وديمة عندك » .

حدّثنا فهد بن سليمان ، وعلى بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدّثني** محمد بن عجلان ، قال : **حدّثني** القمقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن ضالة الغنم ، فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

وسئل عن ضالة الإبل فقال « مالك ومالها ؟ معها سقاؤها وحقاؤها ، دعها حتى يجدها ربه » .

قالوا ففي هذا الحديث أنه قد نهى عن أخذ ضالة الإبل ، وأمره بتركها ، فذلك أيضاً ، دليل على تحريم أخذ الضّوال .

قيل لهم : ما في ذلك دليل على ما ذكرتموه ، ولكن في ذلك أمر النبي ﷺ إياه بترك ضالة الإبل ، لأن من شأنها طلب الماء ، حتى يقدر على ذلك ، وهو لا يخاف عليها الضياع لذلك ، لأنها قد ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه ، فتركها أفضل من أخذها ، وليس من أخذها ليحفظها على صاحبها ، بتأتمم بذلك .

وقد سئل النبي ﷺ في هذا الحديث عن ضالة الغنم فقال « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

أي : لك أن تأخذها لنفسك ، فتكون في يديك لأخيك ، أو تخلبها ، فيأخذها الذئب فيأكلها أو يجدها ربه فيأخذها .

ففي ذلك إباحة لأخذها .

وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما قد **حدّثنا** يونس قال : ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ، وهشام بن سعد ، كلاهما ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال له : يا نبي الله ، كيف ترى في ضالة الغنم ؟ .

فقال « طعام مأكول لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » احبس على أخيك ضالته .

فقال له : يانبي الله ، وكيف ترى في ضالة الإبل ؟ فقال « مالك وما لها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ولا يخاف عليها الذئب ، تأكل السكلا ، وترد الماء ، دعها حتى يأتي طالبها » .

ففي هذا الحديث أيضاً إباحة أخذ الضوال ، التي قد يخاف عليها الضياع ، وجبها له (١) .

فدل ذلك على أن معنى قول رسول الله ﷺ « إن ضالة المسلم أو المؤمن ، حرق النار » وقول النبي ﷺ « لا يأوى ، أو يؤوى الضالة ، إلا ضال » إنما أراد بذلك ، الإيواء الذي لا تعريف مع ذلك ، والأخذ الذي لا تعريف مع ذلك أيضاً اللذين هما ضد الحبس على صاحب الضوال ، حتى يتفق معنى حديثنا هذا ، ومعنى ذئبك الحديثين ، ولا يتضاد هذا الحديث ، وذئبك الحديثين أيضاً .

وفما قد بين النبي ﷺ في الإبل بقوله « مالك وما لها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ولا يخاف الذئب عليها » دليل على أنه لم يطلق له أخذها ، لعدم الخوف عليها .

وفي إباحته لأخذ الشاة ، لخوفه عليها من الذئب ، دليل على أن الناقة كذلك أيضاً ، إذا خيف عليها من غير الذئب ، وأن أخذها لصاحبها ، وحفظها على ربها ، أولى من تركها وذهابها .

وقد جاء عن النبي ﷺ ، ما يدل على أن حكم الضالة ، كحكم اللقطة في ذلك ، وهو ما قد **حدثنا** إبراهيم ابن مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي العلاء ، عن عياض بن حماد أن النبي ﷺ قد سئل عن الضالة فقال « عرفها ، فإن وجدت صاحبها ، وإلا فهي مال الله » .

ففي هذا الحديث أن تعريفها واجب ، ومعرفها في حال تعريفه إياها ، ممسك لها ، ومؤور إياها لصاحبها ، ولم يؤمر بترك ذلك .

فدل هذا ، أن الإمساك المنهي عنه عن ذلك ، في غير هذا الحديث ، إنما هو الإمساك الذي لم يفعله المسك لنفسه ، لأرب الضالة في ذلك .

فهذا ما في الضوال من الأحكام ، عن رسول الله ﷺ .

وقد روى عن النبي ﷺ في اللقطة ، أنه قد أمر بالإشهاد عليها ، وترك كتمانها ، مما قد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا العلي بن أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن الشخير ، عن مطرف بن الشخير ، عن عياض بن حماد المجاشعي ، عن النبي ﷺ أنه قال « من التقط لقطة ، فليشهد عليها ذوى عدل ، ولا يكتتمها ، ولا يغيرها ، فإن جاء ربها ، وإلا ، فالله يؤتيه من يشاء » .

فلما كان أخذ اللقطة على هذا الوجه مباحاً ، كان كذلك أيضاً أخذ الضالة في ذلك ، وإنما يكره أخذها جميعاً ، إذا كان يراد منهما ضد ذلك .

وانقد اسحتب أبي بن كعب أخذ اللقطات ، وأن لا يترك للسباع .

(١) وفي نسخة « أربها » .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن
سويد بن غفلة ، أنه قال : خرجت حاجاً فأصبت سوطاً فأخذتها .

فقال لي زيد بن صوحان : دعها ، فقلت : لا أدعها للسباع ، لآخذنها ، فلا استنفعن بها .

فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له ، فقال لي : لقد أحسنت في ذلك ، إني قد كنت وجدت صرةً فيها مائة
دينار ، على عهد رسول الله ﷺ ، فأخذتها ، فذكرتها لرسول الله ﷺ فقال لي « عرفها حولاً » ، فإن وجدت
من يعرفها ، فادفعها إليه ، وإلا ، فاستنفع بها .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل أنه قال : قد سمعت سويد
ابن غفلة يقول : قد كنت خرجت حاجاً ، فأصبت سوطاً ، فأخذتها .

فقال لي زيد بن صوحان : دعها عنك ، فقلت : والله لا أدعها للسباع ، ولآخذنها ، فلا أسفغن بها .

فلقيت أبي بن كعب ، فذكرت له ذلك فقال لي : لقد أحسنت في أخذها ، إني قد كنت وجدت صرةً ، فيها
مائة دينار ، على عهد رسول الله ﷺ ، فأخذتها ، ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرتها له فقال « عرفها حولاً كاملاً » .
قال : فعرفها حولاً ، فلم أجد من يعرفها .

قال : فأتيت بها النبي ﷺ فقال « اذهب ، فعرفها حولاً » فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها .

ثم أتيت رسول الله ﷺ فقال « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً ، فلم أجد من يعرفها .

فقال لي رسول الله ﷺ « احفظ عددها ، ووعاءها ، وعفاصها ، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا
فاستمتع بها » .

قال شعبة : ثم إن سلمة بن كهيل ، شك في ذلك ، لا يدري ، أن ثلاثة أعوام ، قال في الحديث : أوعاما واحداً ؟ .

قال سلمة بن كهيل : فأعجبني هذا الحديث ، فقلت لأبي صادق ذلك ، فقال أبو صادق : وقد سمعت أنا ذلك
الحديث أيضاً من أبي بن كعب ، كما قد سمعه سويد بن غفلة ، من أبي بن كعب ، سواء .

حدثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أبو معمر المنقري ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا محمد بن حجاج ،
عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي بن كعب أنه قال : كنت التقطت على عهد رسول الله ﷺ ،
مائة دينار ، فأتيت بها النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال لي « عرفها سنة » فعرفتها سنة ثم أتيت رسول الله
ﷺ ، فقلت له : عرفها سنة ، فلم أجد من يعرفها ، فقال لي « عرفها سنة » فعرفتها سنة ، فلم أجد أحداً يعرفها ،
فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت له : عرفها سنة ، فلم أجد من يعرفها فقال لي « عرفها سنة » فعرفتها سنة ، فلم أجد
أحداً يعرفها فقال لي « اعلم عددها ووكاءها ، ثم استمتع بها » .

وقد روى عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه في ذلك أيضاً ، ما قد **حدثنا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد
ابن سعيد الأصبهاني قال : أنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، أنه قال : **حدثني** عمرو بن شعيب عن عمرو ،
وعاصم ، ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما ، سفيان بن عبد الله ، قد كان وجد عتية ، فأتى بها عمر بن الخطاب
فقال له « عرفها سنة ، فإن عرفت ، فذاك ، وإلا فعي لك » .

قال : فعرّفها سنة ، فلم تعرف .

فأتى بها عمر ، العام المقبل ، أو القابل ، في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر « هي لك » .
وقال : إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك .

فأبى سفيان أن يأخذها ، فأخذها منه عمر بن الخطاب ، فجعلها في بيت مال المسلمين .

حديثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن الحسين اللهي ، قال : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ،
عن الضحاك بن عثمان ، عن أبي النضر ، عن بشر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ ، سئل
عن اللقطة فقال « عرفها سنة ، فإن جاء باغيها ، فأدّها إلى صاحبها ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاهها ، فإن جاء
باغيها ، فأدّها إلى باغيها » .

أفلا ترى أن النبي ﷺ لم يعنف أبي بن كعب في أخذه تلك الدنانير ، حين أخذها ، وقد صوّب أبي بن كعب
في أخذه السوط ، ليحفظها على صاحبها ، ولا يدعها للسباع .

وقد قال عمر بن الخطاب في حديث سفيان بن عبد الله « هي مالك ، قد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك » .

فلما أن أبى سفيان ذلك جعلها عمر في بيت المال .

وقد : أجاز رسول الله ﷺ أخذ اللقطة والضالة ، لأن يحفظهما على صاحبهما .

وقد روى أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك أيضا ، ما **حديثنا** إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن مسleme بن
قعبن القعبي ، قال : ثنا مالك ، عن سليمان بن يسار ، أن ثابت بن الضحاك ، كان وجد بعيراً ، فقال له عمر
« عرفه » فعرف ذلك ثلاث مرات ، ثم جاء إلى عمر .

فقال : قد شغلني عن صمعتي فقال له عمر : انزع خطامه ، ثم أرسله ، حيث وجدته .

حديثنا يونس أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثهم ، عن يحيى بن سعيد ، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده
عن عمر بن الخطاب مثل ذلك أيضا ، سواء .

وزاد في الحديث « أن ثابت بن الضحاك ، وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ - حدثه ، أنه كان وجد
بعيراً على عهد عمر بن الخطاب » .

وقد **حديثنا** يونس قال : أنا أنس بن عياض قال : ثنا يحيى بن سعيد قال : سمعت سليمان بن يسار ، يحدث ،
عن ثابت بن الضحاك أنه كان وجد بعيراً ، ثم ذكر هذا الحديث ، عن عمر بن الخطاب ، مثل ذلك أيضا ، سواء .
فهذا عمر بن الخطاب ند حكم في الضالة ، بحكم اللقطة .

وكذلك روى عن عبد الله بن عمر في ذلك أيضا ، وهو كما قد **حديثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون
قال : أنا العوام بن حوشب ، قال : **حديثنا** العلاء بن سُهَيْل أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن الضالة ،
من الفرح والشئ يجده الإنسان فقال « اتق خيرها بشرها ، وشرها بخيرها ، ولا تضمنها ، فإن الضالة
لا يضمها إلا ضال » .

حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود وبشر بن عمر قالوا : ثنا شعبة^(١) عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة ، فقال له « ادفمها إلى السلطان » .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا همام ، عن نافع ، وابن سيرين ، أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال : إني قد أصبت ناقة ، فقال : عرفها ، فقال : عرفتها فلم تعرف فقال : ادفمها إلى الوالي .

حَدَّثَنَا سلمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافي قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وقد سئل عن الضالة ، فقال « ادفمها إلى السلطان أو إلى الأمير » .

وقد روى عن عائشة في ذلك أيضا ، ما **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق قال : أنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت : إني أصبت ضالة في الحرم ، وإني عرفتها فلم أجد أحدا يعرفها ، فقالت لها عائشة : استنفي بها .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود في هذا ، مثل ذلك أيضا ، وهو كما قد **حَدَّثَنَا** فهد بن سليمان ، قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، أنا شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل أنه قال : اشترى عبد الله خادماً بسبعائة درهم ، فطلب صاحبها ، فلم يجده ، فعرفها حولاً ، فلم يجد صاحبها ، فجمع المساكين ، وجعل يعطيهم ويقول : « اللهم عن صاحبها ، فإن أبي ذلك ، فني ذلك وعلى الثمن » ثم قال : هكذا يفعل بالضوال .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وعن رويناه من أصحابه ، ممن قد ذكرناهم في هذا الباب ، التسوية بين حكم اللقطة والضالة جميعاً .

فدل أن ما قد جاء من هذه الآثار ، مما في ذلك ذكر إحداهما ، فهو فيها وفي الأخرى ، وأن حكمها ، حكم واحد في جميع ذلك .

ما إن قال قائل : فإن الضال ، ما قد ضل بنفسه ، واللقطة : ما سوى ذلك من الأمتعة ، وما أشبهها .

قيل له : وما دليلك على ما قد ذكرت ؟ بل رأينا اللغة في ذلك ، أباحت أن ما يسمى مالا نفس له ، ضالا .

الا يرى أن رسول الله ﷺ قال في حديث الإفك « إن أممكم قد أضللت فلا دنها » .

وقد روى عن عائشة أيضا في الضالة أن حكمها حكم اللقطة في جميع ذلك .

وهو كما قد **حَدَّثَنَا** روح بن الفرج قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن العالية ، امرأة أبي إسحاق أنها قالت : كفت عند عائشة ، فأنتها امرأة فقالت لها : يا أم المؤمنين ، إني وجدت ضالة ، فكيف تأمريني أن أصنع بها ؟ .

فقالت : عرفها ، واعلني ، واحتلبي قالت : ثم عادت فسألتها ، فقالت عائشة « تريدن أمرك بييعها أو زرعها ؟ ليس ذلك لك » .

(١) وفي نسخة « سعيد » .

فقد ثبت بما ذكرنا ، التسوية بين حكم الضَّوَال ، واللقطة وهذا كله قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، رحمهم الله تعالى — في هذا الباب .

وقد روى عن النبي ﷺ في لقطة مكة وضالتها ، ما قد **حدّثنا** على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الدراوردي قال : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال — في وصف مكة « ولا يلتقط ضالتها إلا لمنشد » .

وقد **حدّثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم قال : ثنا الأوزاعي قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك الحديث ، سواء .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا حرب بن شداد ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير ، ثم ذكر هذا الحديث ، بإسناده ، عن رسول الله ﷺ ، مثل ذلك أيضاً سواء .

فكان البضر بن شميل يقول — فيما يلقى عنه في ذلك — إن معنى ذلك أنه لا ينبغي أن يلتقط ضالة في الحرم إلا أن يسمع رجلا يطلبها وينشدها ، فيرفمها إليه ، ليراها ، ثم يردّها من حيث أخذها .

وقد روى هذا الحديث ، عن رسول الله ﷺ بغير هذا اللفظ أيضاً ، وهو كما قد **حدّثنا** إبراهيم بن أبي داود قال : أنا عمرو بن عون قال : أنا أبو يوسف ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ في وصف مكة « ولا يرفع لقطتها إلا لمنشديها » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج بن النّهل ، أبو محمد الأنماطي ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل البصرى قالا جميعاً قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال — في وصف مكة — « ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد » فهذا الحديث ، يمنع من أخذها إلا للأنشاد بها .

فقد أباح هذا الحديث أخذ لقطة الحرم لتعرف ، فاحتمل أن يكون ذلك يراد به أن ينشد ، ثم ترد في مكانها . واحتمل أن يكون المراد أن ينشداً كما ينشد اللقطة الموجودة في سائر الأماكن والبلدان .

فوجدنا عن عائشة ، ما قد روينا عنها في هذا الباب ، أنها سئلت عن ضالة الحرم ، وأن المرأة التي سألتها عن ذلك ، كانت عرفتها ، فلم تجد من يعرفها فقالت لها « استنقمي بها » .

فدل ذلك على أن حكم اللقطة في الحرم ، كحكمها في غير الحرم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في لقطة الحاج أيضاً ، ما **حدّثنا** روح بن الفرّج ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أسامة بن زيد ، عن بكير بن عبد الله ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لقطة الحاج .

فمعنى هذا — عندنا ، والله أعلم — على اللقطة التي لا ينشدها ولا يعرف بها ، لأن لقطة الحرم إنما أبيحت للأنشاد .

وقد يكون للحاج وغير الحاج ، كانت لقطة الحاج في غير الحرم أولاً ، أن يكون كذلك أيضاً ، والله عز وجل ، أعلم .

كتاب القضاء و الشهادات

باب القضاء بين أهل الذمة

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ رجم يهوديا ويهودية ، حين تماكوا إليه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن أهل الذمة إذا أصابوا شيئا من حدود الله تعالى ، لم يحكم عليهم المسلمون ، حتى يتحاكوا إليهم ، ويرضوا بحكمهم ، فإذا تماكوا إليهم ، كان الإمام مخيراً ، إن شاء أعرض عنهم ، فلم ينظر فيما بينهم ، وإن شاء حكم .

واحتجوا في ذلك أيضاً بقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : على الإمام أن يحكم بينهم بأحكام المسلمين ، فكلمنا وجب على الإمام أن يقيمه على المسلمين ، فيما أصابوا من الحدود ، وجب عليه أن يقيمه على أهل الذمة ، غير ما استحلوا به في دينهم ، كشربهم الخمر وما أشبهه ، وأن ذلك يختلف حالهم فيه ، وحال المسلمين ، بماقبون على ذلك وأهل الذمة ، لا بماقبون عليه ، ما خلا الرجم في الزنا ، فإنه لا يقام عندهم ، على أهل الذمة ، لأن الأسباب التي يجب بها الإحصان في قولهم أحدها الإسلام .

فأما ما سوى ذلك من العقوبات الواجبات ، في انتهاك الحرمات ، فإن أهل الذمة فيه كأهل الإسلام ، ويجب على الإمام أن يقيمه عليهم ، وإن لم يتحاكوا إليه ، كما يجب عليه أن يقيمه على أهل الإسلام وإن لم يتحاكوا إليه .

وكان من الحججة لهم ، في حديث ابن عمر الذي ذكرنا أنه ، إنما أخبر فيه ابن عمر أن رسول الله ﷺ رجم اليهود حين تماكوا إليه .

ولم يقل : إن رسول الله ﷺ قال : إنما رجمتهم لأنهم تماكوا إلى .

ولو كان قال ذلك ، لعلم أن الحكم منه إنما يكون إليه ، بعد أن يتحاكوا إليه ، وأنهم إذا لم يتحاكوا إليه ، لم ينظر في أمورهم .

ولكنه لم يجيء ، إنما جاء عنه أنه رجمهم حين تماكوا إليه .

فإنما أخبر عن فعل النبي ﷺ وحكمه إذ تماكوا إليه ، ولم يخبر عن حكمهم عنده ، قبل أن يتحاكوا إليه ، هل يجب عليهم فيه إقامة الحد أم لا ؟ .

فبطل أن يكون في هذا الحديث دلالة في ذلك ، عن رسول الله ﷺ ، ولا عن ابن عمر من رأيه .

ثم نظرنا فيما سوى ذلك ، من الآثار ، هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟ .

فإذا أحمد بن أبي عمران قد **حدثنا** قال : ثنا أبو خيثمة ، زهير بن حرب ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن مجالد بن سعيد ، عن عامر الشعبي ، عن جابر بن عبد الله أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة منهنما زنيا .

فقال لهم رسول الله ﷺ « إيتوا بأربعة منكم يشهدون » .

فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ ، قد كان ينظر بينهم قبل أن يحكمه الرجل والمرأة المدعى عليهما الزنا ، لأنهما جميعاً جاحدان ، ولو كانا مقرين ، لما احتاج مع إقرارهما إلى أربعة يشهدون .

وروى عن البراء بن عازب ، عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن البراء قال : مرّ على رسول الله ﷺ برجل قد حم وجهه ، وقد ضرب ، يطاف به .

فقال رسول الله ﷺ « ما شأن هذا » قالوا : زنى ، قال « فأتجدون في كتابكم » قالوا : يحمم وجهه ، ويعزر ، ويطاف به .

فقال « أنشدكم الله ، ما تجدون حده في كتابكم ؟ » فأشاروا إلى رجل منهم فسأله رسول الله ﷺ فقال الرجل نجد في التوراة الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا ، فكبرها أن نقيم الحد على سفلتنا ، وندع أشرافنا ، فاصطلحنا على شيء ، فوضعنا هذا .

فرجه رسول الله ﷺ وقال « أنا أولى من أحيانا ما أماتوا من أمر الله » .

ففي هذا ، ما يدل أن النبي ﷺ قد كان له أن يحكم بينهم ، وإن لم يحكوه لأن في هذا الحديث أنهم مروا به وهو محمم ، فذكر باقي الحديث ، ثم رجه رسول الله ﷺ .

فلما دعاهم رسول الله ﷺ — إنكاراً لما فعلوه من قبل أن يأتوه فرد أمرهم إلى حكم الله الذي قد عطلوه وغيره — ثبت بذلك أنه قد كان له أن يحكم فيما بينهم ، حكموه أو لم يحكموه .

فهذا ما في هذه الآثار ، من الدلائل ، على ما قد تكلمنا عليه .

وأما قول الله عز وجل ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ فإن الذي ذهبوا فيه إلى تثبيت الحكم ، يقولون : هي منسوخة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، عن سفیان عن السدي ، عن عكرمة ﴿ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قال : نسختها هذه الآية ﴿ وَإِنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .

وقال الآخرون : تأويلها ﴿ وَإِنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، إِنْ حَكَتْ ﴾

فلما اختلف في تأويل هذه الآية ، وكانت الآثار قد دلت على ما ذكرنا ، ثبت الحكم عليهم على إمام المسلمين ،

ولم يكن له تركه ، لأن في حكمه ، النجاة في قولهم جميعاً ، لأن من يقول : عليه أن يحكم ، يقول قد ترك ما كان عليه أن يفعله .

ومن يقول : له أن لا يحكم ، يقول : قد ترك ما كان له تركه ، فإذا حكم يشهد له الفريقان جميعاً بالنجاة ، وإذا لم يحكم ، لم يشهد له بذلك .

فأولى الأشياء بنا ، أن نفعل ما فيه النجاة بالاتفاق ، دون ما فيه ضد النجاة بالاختلاف .

وهذا الذي ذكرنا ، من وجوب الحكم عليهم ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

فإن قال قائل : فأنتم لا ترجون اليهود إذا زنوا ، فقد تركتم بعض ما في الحديث الذي به احتججتم .

قيل له : إن الحكم كان في الزناة ، في عهد موسى عليه السلام ، هو الرجم على المحسن وغير المحسن .

وكذلك كان جواب اليهودى الذي سأله رسول الله ﷺ عن حد الزاني في كتابهم ، فلم ينكر ذلك عليه ، رسول الله ﷺ ، فكان على النبي ﷺ ، اتباع ذلك ، والعمل به ، لأن على كل نبي ، اتباع شريعة النبي الذي كان قبله ، حتى يُحدث الله شريعة تنسخ شريعته ، قال الله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاؤِهِمْ أَقْبَدَهُ ﴾ فرجم رسول الله ﷺ اليهوديين على ذلك الحكم ، ولا فرق حينئذ ، في ذلك بين المحسن وغير المحسن .

ثم أحدث الله عز وجل لنبيه ﷺ شريعة ، فنسخت هذه الشريعة فقال ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ السَّامِثَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ .

وكان هذا ناسخاً لما كان قبله ، ولم يفرق في ذلك بين المحسن وغير المحسن .

ثم نسخ الله تعالى ذلك ، فجعل الحد ، هو الإبداء بالآية التي بعدها ، ولم يفرق في ذلك أيضاً بين المحسن وغيره .

ثم جعل لمن سببلاً « البكر بالبكر ، جلد مائة ، وتعذيب عام ، والثيب جلد مائة ، والرجم » .

فرق حينئذ بين حد المحسن ، وحد غير المحسن ، الجلد ثم اختلف الناس من بعد في الإحصان .

فقال قوم : لا يكون الرجل محصناً بامرأته ، ولا المرأة محصنة بزوجها ، حتى يكونا حرين مسلمين بالنين ، قد جامعها ، وهما بالغان .

وعن قال ، بذلك أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : يحسن أهل الكتاب بعضهم بعضاً ، ويحصن المسلم النصرانية ، ولا تحصن النصرانية المسلم ، وقد كان أبو يوسف قال بهذا القول في الإملاء ، فيما حدثني سليمان بن شعيب ، عن أبيه .

فاحتمل قول رسول الله ﷺ « الثيب بالثيب ، الرجم » أن يكون هذا على كل ثيب ، واحتمل أن يكون على خاص من الثيب .

ف نظرنا في ذلك ، فوجدناهم مجتمعين ، أن العبيد غير داخلين في ذلك ، وأن العبد لا يكون محصناً ، ثيباً كان أو بكراً ، ولا يحسن زوجته ، حرة كانت أو أمة .

وكذلك الأمة لا تكون محصنة بزوجها ، حراً كان أو عبداً .
فتبت بما ذكرنا أن قول النبي ﷺ « الثيب بالثيب الرجم » إنما وقع على خاص من الثيب ، لا على كل الثيب .
فلم يدخل فيما أجمعوا ، أنه وقع على خاص ، إلا ما قد أجمعوا أنه فيه داخل .
وقد أجمعوا أن الحرين المسلمين البالغين الزوجين ، اللذين قد كان منهما الجماع ، محصنين ، واختلفوا
فيمن سواهم .
فقد أحاط علمنا أن ذلك قد دخل في قول رسول الله ﷺ « الثيب بالثيب ، الرجم » .
فأدخلنا فيه ، ولم يُحِطْ علمنا بما سوى ذلك ، فأخرجناه منه .
وقد كان يحىء في القياس — لما كانت الأمة لا تحصن الحر ، ولا يحصنها الحر ، وكانت هي في عدم إحصانها
إياه ، كهو في عدم إحصانها إياها — أن يكون كذلك النصرانية ، فكما هي لا تحصن زوجها المسلم ، كان هو
أيضا كذلك ، لا يحصنها .
وقد رأينا الأمة أيضا — لما بطل أن تحصن المسلم — بطل أن يحصن الكافر قياسا ، ونظرا على ما ذكرنا ،
والله تعالى أعلم .

باب القضاء باليمين مع الشاهد

حدّثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ، قال : ثنا زيد بن حُباب قال : أخبرني سيف بن سليمان
السكري ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين
مع الشاهد .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن
سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن وابن أبي داود ، قالا : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن ، فذكر بإسناده مثله .

قال عبد العزيز : ونسبه سهيل قال **حدّثني** ربيعة عنى .

حدّثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد — يعنى الحماني — قال : ثنا سليمان بن بلال ، والدراوردي ،
فذكر بإسناده مثله .

قال عبد العزيز : فلقيت سهيلا ، فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه .

حدّثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : **حدّثني** عثمان بن الحكم ، عن زهير بن محمد ، عن
سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا وهبان بن عثمان ، قال : ثنا أبو همام ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي ، عن جعفر بن محمد ،

عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديث فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، ولم يذكر جابراً .

حديث يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديث بحر قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : **حديثي** عمرو بن محمد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى القضاء باليمين مع الشاهد الواحد ، في خاص من الأشياء في الأموال ، خاصة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب أن يقضى في شيء من الأشياء إلا برجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقضى بشاهد ويمين ، في شيء من الأشياء .

قالوا : أما ما روئتموه عن رسول الله ﷺ ، مما ذكر فيه أنه قضى باليمين مع الشاهد ، فقد دخله الضعف ، الذي لا يقوم به معه حجة .

وأما حديث زمعة ، عن سهيل ، فقد سأل الدراوردي سهيلا عنه ، فلم يعرفه ، ولو كان ذلك من السنن المشهورة ، والأمور المعروفة إذا ، لما ذهب عليه ، وأنتم قد تضعفون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث ، بأقل من هذا .

وأما حديث عثمان بن الحكم عن زهير بن محمد ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، فنكر أيضا ، لأن أبا صالح لا تعرف له رواية ، عن زيد .

ولو كان عند سهيل من ذلك شيء ، ما أنكر على الدراوردي ما ذكرتم عن ربيعة ، ويقول له « لم يحدثني به أبي عن أبي هريرة ، ولكن **حديثي** به عن زيد بن ثابت » مع أن عثمان بن الحكم ، ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته .

وأما حديث ابن عباس ، فنكر ، لأن قيس بن سعد ، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، فكيف يحتجون به في مثل هذا ؟ !

وأما حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، فإن عبد الوهاب رواه كما ذكرتم .

وأما الحفاظ ، مالك ، وسفيان الثوري ، وأمثالهما فرووه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه جابراً وأنتم لا تحتجون بـ « عبد الوهاب » فيما يخاف فيه الثوري ومالكا .

ثم لو لم ينازع في طريق هذا الحديث ، وسلمت على هذه الألفاظ التي قد رويت عليها ، لكافت محتملة للتأويل الذي لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة .

وذلكم أنكم ، إنما روئتم أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

ولم يبين في الحديث ، كيف كان ذلك السبب ، ولا السبب الحلف من هو ؟

فقد يجوز أن يكون ذلك على ما ذكرتم ، ويجوز أن يكون أريد به يمين المدعى عليه .

وإذا ادعى المدعى ولم يقيم على دعواه ، إلا شاهداً واحداً ، فاستحلف له النبي ﷺ المدعى عليه ، فروى ذلك ، ليعلم الناس أن المدعى يجب له اليمين على المدعى عليه ، لا بحجة أخرى غير الدعوى — لا يجب له اليمين إلا بها . كما قال قوم : إن المدعى لا يجب له اليمين فيما ادعى ، إلا أن يقيم البيعة أنه قد كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة وبس ، فإن أقام على ذلك بيعة ، استحلف له ، وإلا لم يستحلف .

فأراد الذي روى هذا الحديث ، أن ينفى هذا القول ، ويثبت اليمين بالدعوى ، وإن لم يكن مع الدعوى غيرها ، فهذا وجه .

وقد يجوز أن يكون أريد به يمين المدعى ، مع شاهده الواحد ، لأن شاهده الواحد ، كان ممن يحكم بشهادته وحده ، وهو خزيمه بن ثابت ، فإن رسول الله ﷺ قد كان عدل شهادته بشهادة رجلين .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو الهيثم قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عمارة بن خزيمه الأنصاري أن عمر حدثه ، وهو من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستتبمه ليقبضه ثمن فرسه .

فأسرع النبي ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه به النبي ﷺ .

فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس ، فابتعه ، وإلا بعته .

فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال « أو ليس قد ابتعتك منك ؟ » فقال الأعرابي : لا والله ، ما بعتك . فقال النبي ﷺ « بلى ، قد ابتعتك منك » .

فطفق الناس يرون بالنبي ﷺ والأعرابي ، وهما يتراجمان ، وطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد لك أنني قد بابتعتك ، ممن جاء من المسلمين قالوا للأعرابي « ويحك إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً » حتى جاء خزيمه ، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي وهو يقول « هلم شهيداً يشهد لك أنني قد بابتعتك » .

فقال خزيمه : أنا أشهد أنك قد بابتعته .

فأقبل النبي ﷺ على خزيمه فقال « بم تشهد ؟ » فقال بتصديقك يا رسول الله .

فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمه ، بشهادة رجلين .

فلما كان ذلك الشاهد الذي قد ذكرنا ، قد يجوز أن يكون هو خزيمه بن ثابت ، فيكون المشهود له بشهادته وحده ، مستحقاً لما شهد له ، كما يستحق غيره بالشاهدين ، مما شهدا له به ، فادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إلى المدعى ، فاستحلفه له النبي ﷺ على ذلك ، وأريد بنقل هذا الحديث ، ليعلم أن المدعى إذا أقام البيعة على دعواه ، وادعى المدعى عليه الخروج من ذلك الحق إليه — إن عليه اليمين مع بينته .

فهذه وجوه يحتملها ما جاء عن النبي ﷺ ، من قضائه باليمين مع الشاهد .

فلا ينبغي لأحد أن يأتي إلى خبر قد احتتمل هذه التأويلات ، فيعطفه على أحدها بلا دليل يدل على ذلك ،

من كتاب أو سنة ، أو إجماع ثم يزعم أن من خالف ذلك ، مخالف لما روى عن رسول الله ﷺ .
وكيف يكون مخالفا لما قد روى عن رسول الله ﷺ ، وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال ؟ .
بل ماخالف إلا تأويل مخالفه ، بحديث رسول الله ﷺ ، ولم يخالف شيئا من حديث رسول الله ﷺ .
وقد روى عن علي بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، ما **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسمر
عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخري ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال « إذا بلغكم عن رسول الله ﷺ
حديث ، فظنوا به الذي هو أهنأ ، والذي هو أهدى ، والذي هو أبقى ، والذي هو خير » .
حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، وأبو الوليد قالا : ثنا شعبة ، عن عمرو فذكر بإسناده مثله غير أنه لم
يقول « والذي هو خير » .
فهكذا ينبغي للناس أن يفعلوا وأن يحسنوا تحقيق ظنهم ، ولا يقولون على رسول الله ﷺ إلا بما قد علموه
فإنهم منهيون عن ذلك ، معاقبون عليه .
وكيف يجوز لأحد أن يحمل حديث رسول الله ﷺ ، على ما حمله عليه هذا المخالف ، وقد وجدنا كتاب الله
عز وجل يدفعه ، ثم السنة المجمع عليها تدفعه أيضا ؟ .
فأما كتاب الله عز وجل ، فإن الله تعالى يقول ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ وقال ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ .
وقد كانوا قبل نزول هاتين الآيتين ، لا ينبغي لهم أن يقضوا بشهادة ألف رجل ، ولا أكثر منهم ولا أقل ،
لأنه لا يوصل بشهادتهم إلى حقيقة صدقهم .
فلما أنزل الله عز وجل ما ذكرنا ، قطع بذلك المذمر ، وحكم بما أمر به ، على ما تعبد به خلقه ، ولم يحكم بما هو
أقل من ذلك ، لأنه لم يدخل فيما تعبدوا به .
أما السنة المتفق عليها ، فهي أن لا يحكم بشهادة جار إلى نفسه مغنا ، ولا دافع عنها مغرما .
فالحكم باليمين مع الشاهد الواحد ، على ما حمله عليه هذا المخالف لنا ، حديث رسول الله ﷺ فيه ، حكم لدعي
يمينه ، فذلك حكم لجار إلى نفسه بيمينه .
فهذه سنة متفق عليها ، تدفع الحكم باليمين مع الشاهد ، مع ما قد دفعه أيضا ، مما قد ذكرنا من كتاب
الله تعالى .
فأولى الأشياء بنا ، أن نصرف حديث رسول الله ﷺ إلى ما يوافق كتاب الله تعالى ، والسنة المتفق عليها
لا إلى ما يخالفها ، أو يخالف أحدها .
ولقد روى عن رسول الله ﷺ نضا ما يدفع القضاء باليمين مع الشاهد ، على ما ادعى هذا المخالف لنا .
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن خزيمة جميعا ، قالا : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا أبو عوانة ،
عن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر ، قال : كنت عند رسول الله ﷺ
فأتاه رجلان يختصمان في أرض .

فقال أحدهما : إن هذا يارسول الله انترأ على أرضه في الجاهلية ، وهو امرىء القيس بن عائش الكندى ،
وخصمه ربيعة بن عنوان .

فقال له : بينتك ، فقال : ليس لى بينة قال : يعينه قال : إذا ، يذهب بها قال : ليس لك إلا ذلك .

فلما قام ليحلف ، قال رسول الله ﷺ « من اقتطع أرضا ظلما ، لقي الله وهو عليه غضبان » .

حديث روح بن الفرغ قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة
ابن وائل ، عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ

فقال الحضرمي : يارسول الله ، إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لى .

فقال الكندى : هي أرضى فى يدى ، أزرعها ، ليس له فيها حق .

فقال رسول الله ﷺ للحضرمي « ألك بينة ؟ » فقال : لا .

فقال النبي ﷺ « فأحلفه ؟ » فقال : إنه ليس له يمين .

فقال رسول الله ﷺ « ليس لك منه إلا ذلك » .

فانطلق ليحلفه ، فقال رسول الله ﷺ « أما إنه إن حلف على مالك ظلما لياً كله ، لقي الله وهو عنه معرض » .

حديث فهد قال : ثنا جندل بن وائل ، قال : ثنا أبو الأحوص ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « فقال

الحضرمي : يارسول الله ، إن هذا غلبنى على أرض كانت لى » .

قال أبو جعفر : فلما قال رسول الله ﷺ « يمينك ، أو يعينه ليس لكم فيه إلا ذلك » دل على أنه لا يستحق

شيئا بغير البينة ، فهذا يبنى القضاء باليمين مع الشاهد .

والذى هو أولى بنا أن نحمل وجه ما اختلف فيه تأويله ، من الحديث الأول ، على ما يوافق هذا ، لاعلى

ما يخالفه .

وقد قال رسول الله ﷺ « لو يعطي الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على

المدعى عليه » .

فدل ذلك أن اليمين لا يكون أبداً إلا على المدعى عليه ، وقد ذكرنا ذلك بالإسناد ، فيما تقدم من هذا الكتاب .

وأما النظر فى هذا ، فإنه يفتننا عن ذكر أكثر فساد قول الذين ذهبوا إلى القضاء باليمين مع الشاهد .

فجعلوا ذلك فى الأموال خاصة ، دون سائر الأشياء .

فلما ثبت أنه لا يقضى بيمين وشاهد فى غير الأموال ، كان حكم الأموال ، فى النظر أيضاً كذلك .

وهذا قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد **حدثنا** وهبان ، قال : ثنا أبوهم ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى أن معاوية أول

من قضى باليمين مع الشاهد ، وكان الأمر على غير ذلك ، والله أعلم .

باب رد اليمين

قال أبو جعفر: اختلف الناس في المدعى عليه، رد اليمين على المدعى .
فقال قوم: لا يستحلف المدعى، وقال آخرون: بل يستحلف، فإن حلف استحق ما ادعى بحلفه، وإن لم يحلف، لم يكن له شيء .

واحتجوا في ذلك، بما قد روينا في غير هذا الموضع، عن سهل بن أبي حثمة في القسامة، أن رسول الله ﷺ قال للأنصار « تبرئكم يهود، بخمسين يمينا » فقالوا: كيف تقبل أيمان قوم كفار؟
فقال رسول الله ﷺ « أتخلفون وتستحقون؟ » .

فقالوا: قد رد رسول الله ﷺ الأيمان التي جعلناها في البدء على المدعى عليهم، فجعلها على المدعين .
فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن رسول الله ﷺ لما قال « تبرئكم يهود بخمسين يمينا » لم يكن من اليهود رد الأيمان على الأنصار، فيردها النبي ﷺ، فيكون ذلك حجة لمن يرى رد اليمين في الحقوق .
إنما قال « تبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ » فقالت الأنصار: كيف تقبل أيمان قوم كفار؟
فقال النبي ﷺ « أتخلفون وتستحقون؟ » .

فقد يجوز أن يكون كذلك حكم القسامة، ويجوز أن يكون ذلك على التكبير منه عليهم، إذ قالوا « كيف تقبل أيمان قوم كفار؟ » فقال لهم « أتخلفون وتستحقون » كما قال: أي دعون ويستحقون .

فلما احتمل هذين الوجهين، لم يكن لأحد أن يحمله على أحدهما دون الآخر، إلا ببرهان يده على ذلك .
فنظرنا فيما سوى هذا الحديث، من الآثار المروية، فإذا ابن عباس قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

فثبت بذلك أن المدعى لا يستحق بدعواه، وما ولا مالا، وإنما يستحق بها يمين المدعى عليه خاصة .
هذا حديث ظاهر المعنى ولا لنا أن نحمل ما خفي علينا معناه من الحديث الأول، على ذلك .
وأما وجه ذلك من طريق النظر، فإننا رأينا المدعى الذي عليه أن يقيم الحجة على دعواه، لانتكون حجته تلك حجة جارة إلى نفسه مغنا، ولا دافعة عنها مفرماً .

فلما وجبت اليمين على المدعى عليه، فردوها على المدعى، فإن استحللنا المدعى، جعلنا يمينه حجة له وحكمتنا له بحجة كانت منه هو بها جار إلى نفسه مغنا وهذا خلاف ما تعبد به العباد، فيبطل ذلك .

فإن قال قائل: إنما نحكم له بيمينته، وإن كان بها جاراً إلى نفسه، لأن المدعى عليه قد رضى بذلك .

فيل له: وهل يوجب رضا المدعى عليه زوال الحكم عن جهته؟ .

أرأيت لو أن رجلاً قال « ما ادعى على فلان من شيء، فهو مصدق » فادعى عليه درهما فافرقه، هل يقبل ذلك منه؟

أرأيت لو قال « قد رضيت بما شهد به زيد على » لرجل فاسق أو لرجل جار إلى نفسه بتلك الشهادة مغنياً ،
فشهد زيد عليه بشيء هل يحكم بذلك عليه ؟ .

فلما كانوا قد اتفقوا أنه لا يحكم عليه بشيء من ذلك ، وأن رضاه في ذلك وغير رضاه سواء ، وأن الحكم
لا يجب في ذلك ، وإن رضى ، إلا بما كان يجب لو لم يرض ، كان كذلك أيضاً ، بين المدعى ، لا يجب له بها
حق على المدعى عليه ، وإن رضى المدعى عليه به بذلك .
والحكم بيمينه بعد رضاه بها ، كحكمها قبل ذلك .

ثبت بما ذكرنا ، بطلان رد اليمين على المدعى عليه وهذا كله ، قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله
تعالى عليهم .

باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل هل يجب عليه أن يخبره بها ؟

وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا ؟

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا إسرائيل قال : ثنا عبد الملك بن
مهير ، قال : ثنا جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجابية فقال « قام فينا رسول الله ﷺ
مقامي فيكم اليوم ، فقال « أحسنوا إلى أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفسحوا الكذب ، حتى
يشهد الرجل على الشهادة ، لا يسألها ، وحتى يحلف الرجل على اليمين ، لا يستحلف » .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا عارم بن الفضل ، قال : ثنا جرير بن حازم قال : ثنا عبد الله
ابن عمر ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « أحسنوا إلى أصحابي الذين يلونهم ، ثم يفسحوا الكذب » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا معاوية بن قرة الزنى ،
قال : سمعت كهمساً يقول : سمعت عمر يقول ، فذكر نحو حديث أبي بكر ، عن أبي أحمد .

فذهب قوم إلى أن من شهد بالشهادة قبل أن يسألها مذموم ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل هو محمود مأجور ، على ما كان منه من ذلك .

وكان من الحجج لهم ، في دفع ما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى ، أن النبي ﷺ قال « ثم يفسحوا الكذب ،
حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها ، وحتى يحلف على اليمين لا يستحلف » .

فمضى ذلك أن يشهد كاذباً ، أو يحلف كاذباً ، لأنه قال « حتى يفسحوا الكذب فيكون كذا وكذا » .

فلا يجوز أن يكون ذلك الذى يكون ، إذا فشا الكذب ، إلا كذباً ، وإلا فلا معنى لذكره « فيفسحوا
الكذب » .

واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً ، بما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك قال :
أخبرنا محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر رضى الله عنه أنه خطبهم بالجابية فقال

سمعت رسول الله ﷺ يقول « أكرموا أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » .

حدثنا عبد الله بن محمد البصرى ، قال : ثنا عارم قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زراوة بن أبي أوفى ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « خير أمتى القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » قال والله أعلم ، أذكر الثالث أم لا ؟ ثم يفشو قوم ، يشهدون ولا يستشهدون ، وينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤمنون ويفشو فيهم اليمين » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت البزار ، قال : ثنا شمبة ، عن أبي حمزة ، عن زهد بن مضرس الجرمي ، أنه سمع عمران بن حصين يقول : قال رسول الله ﷺ « خيركم قرني » ثم ذكر مثله .
قالوا : فقد ذم النبي ﷺ في هذا الحديث ، الذي يشهد ولا يستشهد .

قيل لهم : هذا على الذى لا يستشهد فى بدء الأمر ، فيكون فى شهادته عند الحاكم ، شاهداً بما لم يشهد عليه ، ولا يعلمه .

فماد معنى هذا الحديث إلى معنى الحديث الأول .

وذكروا فى ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن أبي سليم ، عن مصعب بن عبد الله بن أبي أمية قال : حدثتني أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « يأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق ، ويصدق فيه الكاذب ، ويخون فيه الأمين ، ويؤمن فيه الخؤون ، ويشهد فيه المرء ، وإن لم يستشهد ، ويحلف المرء ، وإن لم يستحلف » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد ، ح .

وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا هشام بن عبد الملك ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال جيمعاً عن أبي بشر ، عن عبد الله ابن شقيق ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير أمتى قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ثم لا أدري أذكر الثالثة أم لا « ثم يخلف بعدهم خلوف يعجبهم السمانة ، ويشهدون ولا يستشهدون » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر قال : ثنا صدقة بن خالد قال : **حدثني** عمرو بن شرحبيل ، عن بلال بن سعد ، عن أبيه قال : قلنا : يا رسول الله ، أى أمتك خير ؟ قال « أنا وقرني » .

قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « ثم القرن الثانى » قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « القرن الثالث » .

قال : قلنا ، ثم ماذا ؟ قال « ثم يأتى قوم ، يشهدون ولا يستشهدون ، ويحلفون ولا يستحلفون ، ويؤمنون ولا يؤدون » .

قال أبو جعفر : فالكلام فى تأويل هذا ، هو الكلام الذى ذكرنا فى تأويل الآثار التى فى الفصل الذى قبل هذا .

واحتجوا فى ذلك أيضاً بما **حدثنا** أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم قال : ثنا شمبة ، عن منصور وسليمان « أى لأعمش » عن إبراهيم ، عن عبيدة (أى السمانى) عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم

ثم الذين يلوونهم ، ثم يخلف قوم يسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم » .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا أحمد بن سكين قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، الجريري عن أبي نضرة ، عن عبد الله بن مولة قال : كنت أسير مع بريدة الأسلمي ، وهو يقول « اللهم الحقني بقربي الذي أنامنه » ثلاثا ، وأنا معه .

فقلت « وأنا » فدعاني ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلوونهم ، ثم الذين يلوونهم ، ثم يكون قوم ، تسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم » .

حديثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن خيشمة ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال « خير الناس قرني ثم الذين يلوونهم ، ثم الذين يلوونهم ، ثم يخلف قوم ، تسبق شهادتهم أيمانهم ، وأيمانهم شهادتهم » .

حديثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد « ثم الذين يلوونهم » مرة أخرى « ثم يأتي قوم » .

فكان من حجتنا على الذين احتجوا بهذه الآثار لأهل المقالة الأولى ، أن هذه الشهادة ، لم يرد بها الشهادة على الحقوق ، وإنما أريد بها الشهادة في الأيمان ، وقد روى ما يدل على ذلك ، عن إبراهيم النخعي .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شيبان ، عن منصور عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله قال : قلنا يارسول الله ، أي الناس خير ؟ قال « قرني ، ثم الذين يلوونهم ، ثم الذين يلوونهم ، ثم يجيء قوم يسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » .

قال إبراهيم : كان أصحابنا يهوننا ونحن غلمان ، أن نحلف بالشهادة والعهد .

فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي ﷺ صاحبها ، هي قول الرجل « أشهد بالله ، ما كان كذا » على معنى الحلف ، فسكره ذلك ، كما يسكره الحلف ، لأنه مكروه للرجل ، إلا كثار منه ، وإن كان صادقا .

فهي عن الشهادة التي هي حلف ، كما نهى عن اليمين ، إلا أن يستحلف بها ، فيكون حينئذ معذورا . ولعله أن يكون أراد بالشهادة ، التي ذكرنا ، الحلف على ما لم يكن لقوله (ثم يفشو الكذب) فتكون تلك الشهادة ، شهادة كذب .

وقد روى عن النبي ﷺ في تفضيل الشاهد المبتدى بالشهادة ، ما **حديثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال (ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها ، أو يخبر بشهادته قبل أن يألها) .

قال مالك : الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها الذي هي له ، أو يأتي بها الإمام ، فيشهد بها عنده ، وجعله خير الشهداء .

فأولى بنا أن نحمل الآثار الأول على ما وصفنا من تأويل كل أثر منها ، حتى لا تضاد ، ولا تختاف ، ولا يدفع بعضها بعضاً .

فتكون الآثار الأول على المعاني التي ذكرنا ، وتكون هذه الآثار الآخر ، على تفضيل المبتدئ بالشهادة من هي له أو الخبير بها الإمام .

وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، فأثروا الإمام ، فشهدوا ابتداء ، منهم أبو بكر ، ومن كان معه حين شهدوا على المغيرة بن شعبة ، فأوا ذلك لأنفسهم لازماً ، ولم يعنفهم عمر على ابتدائهم إياه بذلك ، بل سمع شهاداتهم .

ولو كانوا في ذلك مذمومين ، لدمهم وقال « من سألكم عن هذا ؟ الأقدمتم حتى تسألوا ؟ » .

فلما سمع منهم ولم ينكر ذلك عليهم عمر ، ولا أحد ممن كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ ، دل ذلك على أن فرضهم كذلك ، وأن من فعل ذلك ابتداء ، لاعت مسألة ، محمود .

فما روى في ذلك ، ما **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال : ثنا عفان بن مسلم ، وسعيد بن أبي مسرمة ، قال : **حدثنا** السري بن يحيى ، قال : ثنا عبد الكريم بن رشيد ، عن أبي عثمان النهدي قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد على المغيرة بن شعبة ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، حتى عرفنا ذلك فيه وأنكر لذلك .

وجاء آخر يحرك بيديه فقال : ما عندك ياسلخ العقاب ؟ وصاح أبو عثمان صيحة تشبه بها صيحة عمر ، حتى كربت أن يغشى علي .

قال : رأيت امرأة قبيحاً ، قال : الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا .

حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مسرمة قال : أنا محمد بن مسلم الطائفي قال : ثنا إبراهيم بن ميسرة ، عن سعيد بن المسيب قال : شهد على المغيرة أربعة ، فنسكل زياد بن أبي سفيان فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة ، واستتابهم ، فتاب الاثنان ، وأبى أبو بكر أن يتوب ، فكان يقبل شهادتهما حين تابا ، وكان أبو بكر لا يقبل شهادته لأنه أبى أن يتوب ، وكان مثل التصوم من العبادة .

حدثنا فهد قال : ثنا إبراهيم ، قال : ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال : **حدثني** أبو الطميلة قال : أقبل رهط ، معهم امرأة ، حتى نزلوا فتفرقوا في حوائجهم ، فتخلف رجل مع امرأة ، فرجعوا ، وهو بين رجلها ، فشهد ثلاثة منهم ، أنهم رأوه يهب كما يهب الرود في المكحلة .

وقال الرابع : أمي سمى وبصرى ، لم أره يهب فيها ، رأيت سختليه^(١) (يعني خصيتيه) يضربان أستها ورجلاها مثل أذن حمار .

وعلى مكة يومئذ ، نافع بن الحارث الخزاعي ، وكتب إلى عمر .

(١) هكذا وجد في النسخة المنقول عنها .

فكتب عمر « إن شهد رابع بمثل ما شهد الثلاثة ، فقدمها أجلدها ، وإن كانا محصنين ، فارجمها ، وإن لم يشهدا إلا بما كتبت به إلى » ، فأجلد الثلاثة ، وخل سبيل الرجل .

قال : فجلد الثلاثة ، وأخل سبيل الرجل والمرأة .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد شهد بعضهم ابتداء ، وقبلها بعضهم ، وحضر ذلك أكثرهم ، فلم ينكر .

فدل ذلك ، على اتفاقهم جميعاً ، على هذا المعنى ، وثبت أن معاني الآثار الأول ، على ما ذكرنا من معانيها ، التي وصفناها في مواضعها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

باب الحاكم ، يحكم بالشيء . فيكون في الحقيقة بخلافه في الظاهر

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي ساحة وأمها أم سلمة ، أخبرته أن أمها أم سلمة قالت : سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابها ، فخرج إليهم فقال « إنما أنا بشر ، وإنه يأتي الخصم ، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأقضى له بذلك وأحسب أنه صادق ، فن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليدعها » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد العزيز الأويصي ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ « إنكم تحتصمون إلي » ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها » .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، سمعه من عبد الله بن نافع ، مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاء رجلا من الأنصار ، يختصمان إلى النبي ﷺ في موارث بينهما قد درست ، ليست بينهما بينة .

فقال رسول الله ﷺ « إنما أنا بشر ، وإنه يأتي الخصم ، ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأقضى له بذلك ، وأحسب أنه صادق ، فن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليدعها » .

فبكي الرجلان ، وقال كل واحد منهما « حق لأخي » .

فقال رسول الله ﷺ « أما إذ فعلتما هذا ، فاذهبا ، فاقتسما وتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عثمان بن عمر قال : أنا أسامة بن زيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، قال : **حدثني** أسامة ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن كل قضاء قضى به حاكم ، من تملك مال ، أو إنالة ملك ، عن مال ، أو من إثبات نكاح ، أو من حله بطلاق ، أو بما أشبهه ، أن ذلك كله على حكم الباطن وأن ذلك في الباطن ، كهو في الظاهر ، وجب ذلك على ما حكم به الحاكم .

وإن كان ذلك في الباطن ، على خلاف ما شهد به الشاهدان ، وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر ، لم يكن قضاء للقاضي موجبا شيئاً ، من تملك ، ولا تعريم ، ولا تحليل ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

ومن قال بذلك ، أبو يوسف .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما كان من ذلك من تملك مال ، فهو على حكم الباطن ، كما قال رسول الله ﷺ « من قضيت له بشيء من حق أخيه ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وما كان من ذلك ، من قضاء ، بطلاق ، أو نكاح بشهود ، ظاهرهم العدالة ، وباطنهم الجرحه ، فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله أن يحكم بشهادة مثلهم معه ، فذلك يحرم في الباطن ، كحرمته في الظاهر . والدليل على هذا ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ في المتلاعنين .

حدثنا يونس قال : أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سميد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال لها « حسابكما على الله ، الله يعلم أن أحداً كاذب ، لاسبيل لك عليهما » .

قال : يارسول الله ، صدق الذي أصدقتهما ؟ قال « لا مال لك عليهما ، إن كنت أصدقت عليهما ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذباً عليهما ، فهو أبعده لك منه » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، سمع سهل بن سعد يقول : شهدت النبي ﷺ ، فرق بين المتلاعنين فقال : يارسول الله ، كذبت عليهما إن أمسكتها .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : ثنا هلال ، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره ، أن عويمر العجلاني جاء إلى حاصم بن عدى الأنصاري ، فقال له : أرأيت يا حاصم ، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أبقته فقتلوه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي عن ذلك ، يا حاصم ، رسول الله ﷺ .

فلما رجع حاصم إلى أهله ، جاءه عويمر ، فقال : يا حاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ .

فقال حاصم : يا عويمر ، لم تأتني بخير ، فذكره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها .

فقال : عويمر لا أنهي حتى أسأله عنها .

فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله ، أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله ﷺ « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، اذهب فائت بها » .

قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس ، عند رسول الله ﷺ .

وما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ، إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن عاصم قال : جاءني عويمر ، ثم ذكر مثله .

فقد علمنا أن رسول الله ﷺ ، لو علم الكاذب منهما بعينه ، لم يفرق بينهما ، ولم يلاعن ، لو علم أن المرأة صادقة ، لحد الزوج لها بقذفه إياها .

ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة بالزنا ، الذي كان منها .

فلما خفي الصادق منهما على الحاكم ، وجب حكم آخر ، فحرم الفرج على الزوج في الباطن والظاهر ، ولم يرد ذلك إلى حكم الباطن .

فلما شهدا في المتلاعنين ، ثبت أن كذلك الفُرق كلها ، والقضاء بما ليس فيه تملك أموال ، أنه على حكم الظاهر ، لاعلى حكم الباطن وأن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل ، في الظاهر والباطن جميعاً ، وأنه خلاف الأموال التي تقضى بها على حكم الظاهر ، وهي في الباطن ، على خلاف ذلك .

فتكون الآثار الأول هي في القضاء بالأموال ، والآثار الأخر ، هي في القضاء بغير الأموال ، من نبات العقود وحلها ، حتى تتفق معاني وجوه الآثار ، والأحكام ، ولا تتضاد .

وقد حكم رسول الله ﷺ في المتبايعين ، إذا اختلفا في الثمن ، والسلمة قأمة ، أنهما يتحالفان ويترادان . فتعود الجارية إلى البائع ، ويحل له فرجها ، ويحرم على المشتري .

ولو علم الكاذب منهما بعينه إذا ، لقضى بما يقول الصادق ، ولم يقض بفسخ بيع ، ولا بوجود حرمة فرج الجارية المبيعة على المشتري .

فلما كان ذلك على ما وصفنا ، كان كذلك ، كل قضاء ، بتحريم أو تحليل ، أو عقد نكاح أو حله على ، ما حكم القاضي فيه في الظاهر ، لاعلى حكمه في الباطن ، وهذا قول أبي حنيفة ، وعبد ، رحمهما الله .

باب الحر يجب عليه دين، ولا يكون له مال، كيف حكمه؟

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن ابن البيلماني قال : كنت بمصر ، فقال لي رجل : ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ ؟ فذهب بي إلى رجل فقلت : ممن أنت ، رحمك الله ؟ فقال : أنا سُرق ، فقلت : رحمك الله ، ما ينبغي لك أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال إن رسول الله ﷺ سماه سُرق ، فلن أدع ذلك أبداً .

قلت : ولم سماك سرق ؟ قال : لقيت رجلاً من أهل البادية ببييرين له بييمها ، فابتعثهما منه وقلت له : انطلق معي حتى أعطيك ، فدخلت بيته ، ثم خرجت من خلف لي ، وقضيت بثمن البييرين حاجتي ، وتغييت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج .

فخرجت والأعرابي مقيم ، فأخذني فقدمني إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته الخبر .

فقال رسول الله ﷺ « ما حملك على ما صنعت ؟ » قلت : قضيت بثمنها حاجتي يا رسول الله .

قال « فافضه » قال : قلت ليس عندي ، قال « أنت سرق اذهب به يا أعرابي ، فبمه حتى تستوفي حقاك » .

قال : فجعل الناس يسومونه فيّ وبلتفت إليهم فيقول : ماذا تريدون ؟ فيقولون : نريد أن نبتاعه منك .

قال : فوالله إن منكم أحد أحوج إليه مني ، اذهب فقد أعتقتك .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الرزاق قال : ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار ،

قال : حدّثني زيد بن أسلم ، قال : لقيت رجلاً بالإسكندرية يقال له سرق ، فقلت : ما هذا الاسم ؟

فقال : سمانيه رسول الله ﷺ ، قدمت المدينة ، فأخبرتهم أنه يقدم لي مال فبايموني ، فاستهلك أموالهم

فأتوا بي النبي ﷺ فقال (أنت سرق) فباعني بأربعة أبرة .

فقال له غرماؤه : ما يصنع به ؟ قال أعتقه قالوا : ما نحن بأزهد في الآخر منك ، فأعتقوني .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين ، وقد كان ذلك في أول الإسلام يبتاع من عليه دين فيما

عليه من الدين ، إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه ، حتى نسخ الله عز وجل ذلك فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو

عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ .

وقضى رسول الله ﷺ بذلك ، في الذي ابتاع الثمار ، فأصيب بها ، فكفر دينه .

فقال رسول الله ﷺ (تصدقوا) فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه .

فقال رسول الله ﷺ (خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده ، فيما تقدم من كتابنا هذا .

ففي قول رسول الله ﷺ لغرمائه (ليس لكم إلا ذلك) دليل على أن لاحق لهم في بيعه ، ولولا ذلك لباعه

لهم ، كما باع سُرق في دينه لغرمائه ، وهذا قول أهل العلم جميعاً ، رحمهم الله .

باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا ؟

حدثنا ربيع الجيزى وابن ابي داود ، قالوا : **حدثنا** عبد الله يوسف ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا يوسف بن إسحاق بن ابي إسحاق ، عن ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : إن لى مالا وعيالا ، وإن لأبى مالا وعيالا ، وإنه يريد أن يأخذ مالى إلى ماله . فقال رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) .

حدثنا ابن ابي داود قال : ثنا أبو عمر الحوضى ، قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : إن لى مالا ولي ولدأ يريد أن يجتاح مالى . فقال رسول الله ﷺ (أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم) . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن ما كسبه الابن ، من مال فهو لأبيه ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار . وخالفهم فى ذلك آخرون ، فقالوا : ما كسب الابن من شىء ، فهو له خاصة ، دون أبيه .

وقالوا قول النبي ﷺ هذا ليس على التملك منه للأب كسب الابن ، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب فى شىء من ذلك ، وأن يحمل أمره فيه نافذاً ، كأمره فيما يملك . ألا تراه يقول (أنت ومالك لأبيك) فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه ، بإضافة النبي ﷺ إياه ، فكذلك لا يكون مالاً كاملاً ، بإضافة النبي ﷺ إليه .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن ابي صالح ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (ماتمعى مال قط ، ماتمعى مال ابي بكر) . فقال أبو بكر رضى الله عنه : إنما أنا ومالى لك يا رسول الله .

فلم يرد أبو بكر بذلك أن ماله ملك للنبي ﷺ دونه ، ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفى نفسه . فكذلك قوله (أنت ومالك لأبيك) فهو على هذا المعنى أيضاً ، والله أعلم . وقد روى عن رسول الله ﷺ (حرم أموال المسلمين كما حرم دماؤهم) ولم يستثن فى ذلك والدأ ولا غيره . فما روى عنه فى ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، ح .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ويعقوب بن إسحاق الحضرمى قالوا : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة بن شراحيل قال : **حدثنى** رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأحسبه قال (فى غزوتى هذه) قال : قام فىنا رسول الله ﷺ قال : (هل تدرؤن أى يوم هذا ؟) قالوا : نعم ، يوم النحر قال (صدقم يوم الحج الأكبر) . قال (هل تدرؤن أى شهر هذا ؟) قالوا : نعم ، ذو الحجة قال (صدقم ، شهر الله الأصم) . « هل تدرؤن أى بلد هذا ؟ » قالوا : نعم ، الشمر الحرام ، قال (صدقم) .

فقال رسول الله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم ، وأحسبه قال : وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو الأشهب البكر اوى ، هو ابن خليفة ، قال : ثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر في حجة الوداع (إن أموالكم وأعراضكم ، ودماءكم حرام بينكم ، في مثل يومكم هذا ، في مثل بلدكم هذا ، ألا ليلنم الشاهد الغائب) .

حدثنا فهد قال : ثنا عمرو بن حفص قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : سمعت أبا صالح يحدث ، عن أبي سعيد الخدري ، أو عن أبي هريرة ، وأراه أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع (إن أعظم الأيام ، حرمة هذا اليوم ، وإن أعظم الشهور ، حرمة هذا الشهر ، وإن أعظم البلدان ، حرمة هذا البلد وإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة هذا اليوم ، وهذا الشهر ، وهذا البلد ، هل بلغت ؟) قالوا : نعم ، قال : (اللهم اشهد) .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ خطبهم في حجة الوداع ، فقال (ألا إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا) .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا دحيم بن اليتيم ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، قال ، ثنا هشام بن الفار الجرشى قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدثنا محمد بن علي بن داود قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا ربيعة بن كئوم بن جبر ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت أبا عادية الجهني قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حسين بن عارف بن شبيب بن عمرو ، أبو عمرو ، عن شبيب بن عمرو ، عن سليم بن عمرو بن الأحوص قال : خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فذكر مثله .

قال أبو جعفر : فجعل رسول الله ﷺ ، حرمة الأموال ، كحرمة الأبدان .

فكما لا يحل أبدان الأبناء للأب ، إلا بالحقوق الواجبة ، فكذلك لا يحل لهم أموالهم إلا بالحقوق الواجبة .

فإن قال قائل : نريد أن يوجد ما ذكرت في الأب ، منصوصاً عن النبي ﷺ .

قلت : **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن عياش بن عباس القتياني ، عن عيسى بن هلال الصدوق ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أمرت بيوم الأضحى عيد جعله الله لهذه الأمة .

فقال الرجل : أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني ، أفأضحى بها .

قال : لا ، ولكنك تأخذ من شمرك وأظفارك ، وتقص شاربك ، وتخلق عانتك ، فذلك تمام أضحيتك ، عند الله .

قال أبو جعفر : فلما قال هذا الرجل : يارسول الله ، أضحى بمنيحة ابني ؟ فقال رسول الله ﷺ « لا » .

وقد أمره أن يضحى من ماله ، وحصته عليه — دل ذلك على أن حكم مال ابنه ، خلاف ماله .

عائشة ، ليس فيه دليل على ما توهموا ، من واجب الحكم بقول القافة ، لأن أسامة قد كان نسبه ، ثبت من زيد قبل ذلك .

ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد ، ولولا ذلك ، لما كان دُعي أسامة فيما تقدم إلى زيد .
إنما تعجب النبي ﷺ ، من إصابتة مجزؤ ، كما يتمجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه ، حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك .

فترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه ، لأنه لم يتماط بقوله ذلك ، إثبات ما لم يكن ثابتاً فيما تقدم ، فهذا ما يحتمله هذا الحديث .

وقد روى في أمر القافة ، عن عائشة رضی الله عنها ، ما يدل على غير هذا .

حديث ابن داود قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة رضی الله عنها ، أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء .

فنه أن يجتمع الرجال العدد ، على المرأة ، لا تمتنع من جاءها ، وهن البغايا ، وكن ينصبن على أبوابهن رايات فيطوها كل من دخل عليها ، فإذا حملت ووضعت حملها ، جمع لهم القافة ، فأبهم الحقوه به ، كان أباه ، ودُعي ابنه ، لا تمتنع من ذلك .

فلما بعث الله عز وجل محمداً ﷺ بالحق ، هدم ذلك النكاح الذي كان يكون فيه ذلك الحكم ، وأقر الناس على النكاح الذي لا يحتاج فيه إلى قول القافة ، وجعل الولد لأبيه الذي يدعيه ، فثبت نسبه بذلك ، ونسخ الحكم المتقدم ، الذي كان يحكم فيه بقول القافة .

وقد كان أولاد البغايا ، الذين ولدوا في الجاهلية ، من ادعى أحداً منهم في الإسلام ، لحق به .

حديث يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد .

وحديث يونس قال : أنا أنس ، عن يحيى بن سعيد قال : مالك في حديثه ، عن سليمان بن يسار ، وقال أنس : أخبرني سليمان بن يسار ، أن عمر كان ينيط أهل الجاهلية بهم من ادعى بهم في الإسلام .

فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون بهم بقول القافة ، فيكون قولهم كالبينة ، التي تشهد على ذلك .

فلو كان قولهم مستعملاً في الإسلام ، كما كان مستعملاً في الجاهلية إذاً ، لما قالت عائشة : إن ذلك مما هدم إذا كان قد يجب به علم أن الصبي ممن وطئ أمه من الرجال فني نسخ ذلك دليل أن قولهم : لم يجب به حكم بثبوت النسب .

واحتج أهل المقالة الأولى بقولهم أيضاً ، بما **حديث** يونس أخبرني يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن رجلين أتيا عمر ، كلاهما يدعي ولد امرأة .

فدعا لهما رجلا من بني كعب ، قائفاً ، فنظر إليهما ، فقال لعمر : لقد اشتراكا فيه فضر به صر بالدره ، ثم دعا المرأة فقال : أخبريني خريك ، قالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتيها ، وهي في إبل أهلها فلا يفارقها ، حتى تظن أن قد

استمر بها حمل ، ثم ينصرف عنها فأهراقت عليه دما ، ثم خلفها ذا ، تعنى الآخر ، فلا يفارقها حتى استمر بها حمل ، لا يدري ممن هو ، فكبر الكعبي ، فقال عمر للغلام « وال أيهما شئت » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، عن مالك حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ، مثله .

حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن حاطب ، عن أبيه قال : أتى رجلا ن إلى عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية ، يقول هذا : هو ابني ، ويقول هذا : هو ابني .

فدعا لها عمر رضى الله عنه قائما من بنى المصطلق ، فسأله عن الغلام ، فنظر إليه المصطلق ، ثم قال لعمر : والذى أكرمك ، إنهما قد اشتركا فيه جميعاً .

فقام إليه عمر فضربه بالدرّة حتى ضجج ثم قال : والله ، لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب .

ثم دعا أم الغلام فسألها ، فقالت : إن هذا لأحد الرجلين ، قد كان غلب على الناس ، حتى ولدت له أولاداً ، ثم وقع بي على نحو ما كان يفعل ، فحملت ، فيما أرى ، فأصابني هراقة من دم ، حتى وقع في نفسي أن لاشئ في بطني ، ثم إن هذا الآخر ، وقع بي ، فوالله ما أدري من أيهما هو ؟

فقال عمر للغلام « اتبع أيهما شئت » فاتبع أحدهما .

قال عبد الرحمن بن حاطب : فكأنى أنظر إليه متمماً لأحدهما ، فذهب به .

وقال عمر : قاتل الله أحابى المصطلق .

قالوا : نبي هذا الحديث أن عمر حكم بالقافة ، فقد وافق ماتأولنا في حديث مجزز المدلجى .

فكان من الحجّة عليهم للآخرين أن في هذا الحديث ، ما يدل على بطلان ما قالوا ، وذلك أن فيه ، أن القائف قال « هو منهما جميعاً » .

فلم يجعله عمر كذلك ، وقال له : « وال أيهما شئت » على ما يجب في صبي ادعاء رجلان فإن أقر أحدهما ، كان أباه فلما رد عمر ذلك إلى حكم الصبي المدعى إذا ادعاء رجلان ، ولم يكن بحضرة الإمام قائف ، لا إلى قول القائف دل ذلك ، على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت نسب من أحد .

وقد روى عن عمر أيضاً من وجوه صحاح ، أنه جعله بين الرجلين جميعاً .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ابن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن الشعبي ، عن ابن عمر ، أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة ، فولدت ، فدعا عمر القافة فقالوا « أخذ الشبه منهما جميعاً » فجعله بينهما .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عمر ، نحوه .

قال : فقال لى سعيد : لمن ترى ميراثه ؟ قال هو لآخرهما موتاً .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : **حدثني** عوف بن أبي جميلة ، عن أبي المهلب ، أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان ، كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك في الجاهلية .

فدعا عمر أم الغلام المدعى ، فقال « أذكرك بالذي هداك للإسلام ، لأيهما هو ؟ » .

قالت : لا والذي هداني للإسلام ، ما أدري لأيهما هو ؟ أتاني هذا أول الليل ، وأتاني هذا آخر الليل ، فما أدري لأيهما هو ؟ .

قال : فدعا عمر من القافة ، أربعة ، ودعا ببطحاء فنثرها ، فأمر الرجلين المدعين فوطيء كل واحد منهما بقدم ، وأمر المدعي فوطيء بقدم ، ثم أراه القافة قال « انظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا ، حتى أسألكم »
قال : فنظر القافة ، فقالوا : قد أثبتنا ، ثم فرق بينهم ، ثم سألهم رجلا رجلا قال : فتقادعوا ، يعني فتبايعوا ، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين .

قال : فقال عمر : يا عجبا لما يقول هؤلاء ، قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات المدد ، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ، إني لا أرد ما يرون ، إذ بهن أربواك .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في ظهر امرأة ، فولدت لها ولداً ، فارتعما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فدعا لها ثلاثة من القافة ، فدعا بتراب فوطيء فيه الرجلان والغلام .

ثم قال لأحدهم : انظر ، فنظر ، فاستقبل واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسراو وأعلن ؟ فقال عمر : بل أسر .
فقال : لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فما أدري لأيهما هو ؟ فأجلسه .

ثم قال للآخر أيضاً : انظر ، فنظر ، واستقبل ، واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسر أو أعلن ؟
قال : بل أسر .

قال لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فلا أدري لأيهما هو ؟ وأجلسه .

ثم أمر الثالث فنظر ، فاستقبل ، واستعرض ، واستدبر ، ثم قال : أسر أم أعلن ؟ .

قال : لقد أخذ الشبه منهما جميعاً ، فما أدري لأيهما هو ؟ .

فقال عمر : إنا نمزق الآثار بقولها ثلاثاً ، وكان عمر قائماً ، فجعله لهما ، يرثانه ويرثهما .

فقال لي سعيد : أتدري عن عصيته ؟ قلت : لا ، قال : الباقي منهما .

قال أبو جعفر : فليس يخلو حكمه في هذه الآثار ، التي ذكرنا من أحد وجهين ، إما أن يكون بالدعوى لأن الرجلين ادعيا الصبي وهو في أيديهما ، فألحقه بهما بدعواهما ، أو يكون فعل ذلك .

فكان الذين يحكمون بقول القافة ، لا يحكمون بقولهم إذا قالوا هو ابن هذين .

فلما كان قولهم كذلك ، ثبت على قولها ، أن يكون قضاء عمر بالولد للرجلين ، كان بغير قول القافة .

وفي حديث سميد بن المسيب ، ما يدل على ذلك ، وذلك أنه قال : فقال القافة « لا ندري لأيهما هو ؟ » فجمله
عمر بينهما .

والقافة لم يقولوا : هو ابنيهما ، فدل ذلك أن عمر ، أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما ، ولما لها عليه من اليد ،
لا بقول القافة .

فإن قال قائل : فإذا كان ذلك كما ذكرته ، فما كان احتياج عمر إلى القافة ، حتى دعاهم ؟ .

قيل له : يحتمل ذلك عندنا ، والله أعلم ، أن يكون عمر رضى الله عنه وقع بقلبه أن حملا لا يكون من رجلين ،
فيستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلدته ، فدعا القافة ، ليعلم منهم ، هل يكون ولد يحمل به من نطفى رجلين
أم لا ؟ وقد بين ذلك ما ذكرنا ، في حديث أبي المهلب .

فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون ، وأنه غير مستحيل ، رجع إلى الدعوى التي كانت من الرجلين ، فحكم
بها ، فجعل الولد ابنيهما جميعاً ، يرثهما ويرثانه ، فذلك حكم بالدعوى ، لا بقول القافة .

وقد روى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في ذلك أيضاً ، ما حدّثنا روح ابن الفرج ، قال : ثنا يوسف
ابن هدى ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن مولى لبي مغزومة قال : وقع رجلان ، غلى جارية في ظهر واحد ،
فعلقت الجارية ، فلم يدبر من أيهما هو .

فأتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر « ما أدري كيف أفضي في هذا ؟ .

فأتيا علياً ، فقال : هو بينكما ، يرثكما ويرثانه ، وهو للباقي منكما .

فهذا حكم بالولد لدعويه جميعاً ، فجمله ابنيهما ، ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة ، وبهذا نأخذ .

وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .

باب الرجل يبتاع سلعة في قبضها ثم يموت وثمانها عليه دين

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه (عن يحيى بن سميد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أن رسول
الله ﷺ قال : « إنما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب وبشر بن عمر ، ح .

وحدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن
أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا اشترى عبداً بشئ ، وقبض العبد ولم يدفع ثمنه ، فأفلس المشتري
وعليه دين ، والعبد قائم في يده بعينه . أن بائنه أحق به من غيره ، من غرما المشتري واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل بائع العبد، وسائر الغرماء فيه سواء، لأن ملكه قد زال عن العبد، وخرج من ضمانه، فإنما هو في مطالبة غريم من غرماء المطلوب، يطالبه بدين في ذمته، لا وثيقة في يديه، فهو وم في جميع ما لهم، سواء.

وكان من حجتهم على أهل المقالة الأولى في فساد ما ذهبوا إليه، واحتجوا لقولهم من حديث أبي هريرة الذي ذكرنا، أن الذي في ذلك الحديث « فأصاب رجل ماله بعينه » وإنما ماله بعينه، يقع على المنصوب، والمواري والودائع، وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه، فهو أحق به من سائر الغرماء.

وفي ذلك، جاء هذا الحديث، عن رسول الله ﷺ.

وإنما يكون هذا الحديث حجة لأهل المقالة الأولى، لو كان « فأصاب رجل غير ماله قد كان له، فباعه من الذي وجده في يده، ولم يقبض منه ثمنه، فهو أحق به من سائر الغرماء ».

وهذا الذي يكون حجة لهم، لو كان لفظ الحديث كذلك.

فأما إذا كان على ما روينا في الحديث فلا حجة لهم في ذلك، وهو على الودائع والمنصوب، والمواري والرهون أموال الطالبين في وقت المطالبة بها، وذلك كما جاء عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة.

فإنه **حدثنا** محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن سميد بن عبيد، عن زيد بن عقيل، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال « من سرق له متاع أو ضاع له متاع ووجده في يدي رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن ».

قال أبو جعفر: فقال أهل المقالة الأولى: لو كان الحديث على ما ذكرتم من التأويل الذي وصفتم إذاً، لما كان بنا إلى ذكر النبي ﷺ ذلك من حاجة، لأن هذا يعلمه العامة، فضلاً عن الخاصة بالكلام بذلك فضل، وليس من صفته ﷺ الكلام بالفضل، ولا الكلام بما لا فائدة منه.

فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك، أن ذلك ليس بفضل، بل هو كلام صحيح، وفيه فائدة، وذلك أنه أعلمهم أن الرجل إذا أفلس وجب أن يقسم جميع ما في يده بين غرمائه، فثبت ملك رجل لبعض ما في يده، أنه أولى بذلك وأن الذي كان في يده قد ملكه وغر فيه، فلا يجب له فيه حكم إذ كان مغروراً فعلمهم بهذا الحديث، علمهم بحديث سمرة، ونفى أن يكون الغرور الذي يشك كل حكمة عند العامة يستحق بذلك الغرور شيئاً، فهذا وجه لهذا الحديث صحيح.

وقال أهل المقالة الأولى: ويروي هذا الحديث من غير هذا الوجه، بألفاظ غير ألفاظ الحديث الأول.

فذكروا ما **حدثنا** يونس، قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قضى بالسلمة، يبتاعها الرجل، فيفلس وهي عنده بعينها، لم يقض صاحبها من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء.

قال أبو بكر : فقصى رسول الله ﷺ أنه من توفى وعنده سلمة رجل بمينها ، ولم يقبض من ثمنها شيئاً ، فصاحب السلمة أسوة الغرماء .

حديثنا يونس قال : ثنا وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال « إنما رجل ابتاع متاعاً ، فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجده بمينه ، فهو أحق به ، فإن مات المشتري ، فصاحب المتاع أسوة الغرماء » .

قالوا : فقد بان بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما أراد في هذا الحديث الأول ، الباعة لا غيرهم .

فكان من الحججة للآخرين عليهم أن هذا الحديث منقطع ، لا يقوم بمثله حجة .

فإن قالوا : إنما قبلناه ، وإن كان منقطعاً ، لأنه بيّن ما أشكل في الحديث المتصل .

قيل لهم : قد كان ينبغي لكم — لما اضطرب حديث أبي بكرة بن عبد الرحمن هذا ، فرواه عنه الزهري كما ذكرنا آخراً ، ورواه عنه ، عمر بن عبد العزيز على ما وصفنا أولاً — إن رجعوا إلى حديث غيره ، وهو بشير ابن نهيك ، فيجعلونه هو ، أصل حديث أبي هريرة ، ويستقطن ما خالفه .

وإذا فعلتم ذلك ، عادت الحججة الأولى عليكم ، وإن لم تفعلوا ذلك ، كان لخصمكم أيضاً أن يقول : هذا الحديث الذي رواه الزهري ، عن أبي بكر ، ففرق فيه بين حكم التفليس والموت ، هو غير الحديث الأول فيكون الحديث الأول عنده ، مستعملاً من حيث تأوله ، ويكون هذا الحديث الثاني ، حديثاً منقطعاً شاذاً ، لا يقوم بمثله حجة ، فيجب ترك استعماله .

فهذا الذي ذكرنا ، هو وجه الكلام في الآثار الروية في هذا الباب .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا الرجل ، إذا باع من رجل شيئاً ، كان له أن يجسه حتى يفتقه الثمن .

وإن مات المشتري ، وعليه دين ، فالبايع ، أسوة الغرماء .

فكان البايع ، متى كان مجسماً لما باع ، حتى مات المشتري ، كان أولى به من سائر غرماء المشتري .

ومتى دفعه إلى المشتري وقبضه منه ، ثم مات ، فهو وسائر الغرماء فيه ، سواء .

فكان الذي يوجب له الاتفراد بثمنه ، دون الغرماء — هو بقاءه في يده .

فلما كان ما وصفنا كذلك ، كان كذلك ، إفلاس المشتري ، إذا كان العبد في يد البايع ، فهو أولى به من سائر غرماء المشتري .

وإن كان قد أخرجه من يده إلى يد المشتري ، فهو وسائر الغرماء فيه سواء ، فهذه حجة صحيحة .

وحجة أخرى : أنا رأينا ، إذا لم يقبضه المشتري ، وقد بقي للبايع كل الثمن ، أو تقده بعض الثمن ، وبقيت له له عليه طائفة منه — أنه أولى بالعبد ، حتى يستوفى ما بقى له من الثمن .

فكان يبقائه في يده ، أولى به إذا كان له كل الثمن أو بعض الثمن ، ولم يفرق بين شيء من ذلك ، فجعل حكمه ، حكماً واحداً .

فلما كان ذلك كذلك ، وأجمعوا أن المشتري إذا قبض العبد ونقد البائع من ثمنه طائفة ، ثم أفلس المشتري ، أن البائع لا يكون بتلك الطائفة الباقية له ، أحق بالعبد من سائر الغرماء ، بل هو وهم فيه سواء .
وكذلك إذا بقي له ثمنه كله حتى أفلس ، فلا يكون بذلك أحق بالعبد من سائر الغرماء ، ويكون هو وهم فيه سواء .

فيستوى حكمه إذا بقي له كل الثمن على المشتري ، أو بعض الثمن حتى أفلس المشتري ، كما استوى بقاؤهما جميعاً له عليه ، حتى كان الموت الذي أجمعوا فيه على ما ذكرنا .

ثبت بالنظر ، ما ذكرنا من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله .

وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن النيرة ، عن إبراهيم .

وحدثنا سليمان قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث ، مولى آل حمران ، عن الحسن قال : هو أسوة الغرماء ، والله أعلم .

باب شهادة البدوي . هل تقبل على القروي

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني نافع ويزيد ويحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد ابن عمر بن عطاء ، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « لا تقبل شهادة البدوي على القروي » .

فذهب قوم إلى أن شهادة أهل البادية ، غير مقبولة على أهل الحضرة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : أما من كان من أهل البادية ، ممن يجيب إذا دعي وفيه أسباب العدالة ،

ما في أهل العدالة من أهل الحضرة ، فشهادته مقبولة ، وهو كأهل الحضرة .

وممن كان منهم لا يجيب إذا دعي ، فلا تقبل شهادته .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في سائر ذلك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي قال : ثنا إسحاق ،

عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قدمت أم سنبله الأسلمية ، ومعها وطب من لبن ، تهديه لرسول الله ﷺ ، فوضعت عندي ، ومعها قدح لها .

فدخل النبي ﷺ فقال « مرحباً وسهلاً ، بأم سنبله » قالت : بأبي وأمي ، أهديت لك وطباً من لبن .

قال « بارك الله عليك ، صبي لي في هذا القدح » فصبت له في القدح فلما أخذه قلت : قد قلت « لا أقبل هدية من أعرابي » .

قال « أعراب أسلم يا عائشة ، إنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديتنا ، ونحن أهل حضرتهم ، إذا دعوناهم

أجابوا ، وإذا دعونا أجبتناهم » ثم شرب .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : ثنا ابن إسحاق ،

فذكر بإسناده مثله .

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن ابن حرملة ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه وزاد في آخره « فليسوا بأعراب » فأخبرني رسول الله ﷺ أن من كان من أهل البادية يجب إذا دعى ، فهو كأهل الحضر وأن الأعراب المتقومين ، الذين لا تقبل هداياهم ، بخلاف هؤلاء ، وهم الذين لا يحييون إذا دعوا .
فن كان كذلك ، لم تقبل شهادتهم ، وهم الذين عناهم رسول الله ﷺ في حديث هريرة الذي ذكرنا ، فيها نرى ، والله أعلم .

كتاب الصيد والذبائح والاضاحي

باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها

حدثنا أبو موسى ، يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، وابن لهيعة ، والليث بن سعد ، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان ، عن البراء ابن عازب رضي الله عنه أنه سأله عما كرهه رسول الله ﷺ من الأضاحي ، أو ما نهى عنه .
فقال : قام فينا رسول الله ﷺ ويدي أقصر من يده ، فقال « أربع لا يجزى^(١) في الضحايا ، العوراء البين^١ عورها ، والمرعاء البين^١ عرجها ، والمریضة البين^١ مرضها ، والمعفاء التي لا تنقى » .
قال البراء رضي الله عنه : فلقد رأيتني وإني لأرى الشاة وقد تركت ، فأسير إليها ، فإذا طرفت ، أخذتها فضحيت بها .

فقلت له : فإني أكره أن يكون في السن نقص ، أو في الأذن نقص ، أو في القرن نقص .

فقال : ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، سئل : ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال « أربعة » .

وكان البراء رضي الله عنه يشبر بيده ويقول : يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ، المرعاء البين^١ ضلعها والعوراء البين^١ عورها ، والمریضة البين^١ مرضها ، والمعفاء التي لا تنقى .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، وحبان بن هلال ، ح .

وحدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن قال : سمعت عبيد بن فيروز قال : سألت البراء ، فذكر مثله .

(١) وفي نسخة « لا يجوز » .

حدّثنا يونس قال : ثنا أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن البراء بن عازب رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، غير أنه قال « والمجفأ التي لا تنقي » ولم يقل « والكسيرة^(١) » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا تجزى شاة ، ولا بدنة ، ولا بقرة ، إذا كان بها واحد من هذه الميوب الأربع في هدى ولا أضحية .

قالوا : وما كان سوى هذه الأربع^(٢) ، مثل قطع الإلية والأذن وغير ذلك ، فإن ذلك لا يمنع الشاة ، ولا البقرة ولا البدنة أن تهدى ولا أن يضحي بها .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدّثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، وشريك ، عن جابر ، عن محمد بن قرظة ، عن أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه ، قال : اشترت كبشاً لأضحي به ، فمدا الذئب عليه ، فقطع إلبته ، فسئل النبي ﷺ فقال « ضح به » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز أن يضحي بالشاة ، ولا بالبقرة ، ولا بالبدنة ، وبها عيب من هذه الميوب ، الأربع ، ولا يجوز مع ذلك أيضاً أن يضحي بمقطوعة الأذن ، ولا أن يهدى .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما روى عن رسول الله ﷺ ، في غير هذا الحديث .

حدّثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي ، قال : ثنا شجاع بن الوليد ، قال : **حدّثني** زياد بن خيثمة قال : ثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ، عن علي رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لا يضحي بمقابلة ولا مدارية ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء ، ولا عوراء » .

حدّثنا روح بن النمرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : **حدّثنا** أبو إسحاق عن شريح بن النعمان ، قال : أبو إسحاق ، وكان رجل صدق ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت جري بن كليب ، قال سمعت علياً رضى الله عنه يقول « نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن » .

قال قتادة : فقلت لسعيد بن المسيب : ما عضباء الأذن ؟ قال : إذا كان النصف فأكثر من ذلك — مقطوعاً .

حدّثنا سليمان قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن النعمان الهمداني ، عن علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بمقابلة ، أو مدارية ، أو شرقاء ، أو خرقاء ، أو جدعا » .

حدّثنا يونس قال أخبرني ابن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

(١) وفي نسخة « الكبيرة » .

(٢) وفي نسخة « الأربعة » .

حديث فهد قال ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا حسن ابن صالح ، و**حديث** فهد قال : ثنا محمد بن سميد قال : أخبرنا شريك قالاً جميعاً ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجبة بن عدى قال : أتى رجل علياً فسأله عن المكسورة القرن فقال « لا يضرك » قال : عرجاء ؟ قال « إذا بلغت المنسك أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، النهى عن الأضحية بمقابلة ، أو مدبرة ، وذلك في الأذن ، ما كان من ذلك من قبالة^(١) الأذن ، فهو مقابلة ، وما كان من أسفلها ، فهو مدبرة .

وبين سميد بن السيب عضباء الأذن المنهى عن ذبحها في الأضحية فقال « هي المقطوعة نصف أذنها » . فثبت بذلك ، ما نهى عنه من ذلك في الأذن ، ولم يجز لنا تركه ، لأن حديث البراء الذي ذكرنا ، لا يخلو من أحد وجهين .

إما أن يكون متقدماً ، على حديث علي هذا ، فيكون حديث علي هذا ، زائداً عليه أو يكون متأخراً عنه ، فيكون ناسخاً له .

فلما لم يعلم نسخ حديث علي بعد ما قد علمنا ثبوته ، جملناه ثابتاً مع حديث البراء رضي الله عنه ، وأوجبنا العمل بهما جميعاً .

فإن قال قائل : فأنت لا تكره عضباء القرن ، وفي حديث جري بن كليب ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ النهى عنها .

قيل له : إنما تركنا ذلك ، لأن علياً رضي الله عنه ، لم يرد ذلك بأساً ، فيما قد روينا عنه ، في حديث حجبة بن عدى ، فعلنا بذلك أن علياً ، رضي الله عنه ، لم يقل بعد رسول الله ﷺ ، خلاف ما قد سمعه من رسول الله ﷺ ، إلا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده .

وأما حديث أبي سميد الخدرى ، روينا عنه من حديث إبراهيم بن محمد الصيرفي ، لحديث فاسد ، في إسناده ومثته ، قد بين ذلك ، شعبة .

حديث عبد الغني ابن رفاعه ، أبو عقيل ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن محمد ابن قرظة ، عن أبي سميد الخدرى ، رضي الله عنه ، قال : ولم نسمعه منه أنه اشترى كبشاً ليضحى به ، فأكل ذنبه ، أو بعض ذنبه ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال « ضح به » .

فقد فسد إسناده هذا الحديث ، بما قد ذكرنا ، وفسد مثته ، لأنه قال « قطع ذنبه أو بعض ذنبه » .

فإن كان البعض هو المقطوع ، فيجوز أن يكون ذلك أقل من ربه ، وذلك لا يمنع أن يضحى به في قول أحد من الناس .

ولو كان الحديث ، كما رواه إبراهيم بن محمد ، أنه قطع إيته ، لاحتمال أن يكون ذلك أيضاً ، على بعضها ، لأنه قد يقال : قطع إيته ، إذا قطع بعضها ، كما يقال : قطع إصبه ، إذا قطع بعضها .

(١) وفي نسخة « قبالة » .

فتصحیح هذه الآثار ، يمنع أن يضحي بالأربع ، التي في حديث البراء ، أو بالمقابلة والمدارة ، وهي المشقوفة أكثر أذنها من قبلها أو من دبرها .

وإذا كان ذلك لا يجزى في الأصاحي ، فالمقطوعة الأذن أخرى أن لا تجزى .
وكذلك في النظر عندنا ، كل عضو قطع من شاة ، مثل ضرعها ، أو إليها ، فذلك يمنع أن يضحي بها إذا قطع بكاله ، فقطع بمضه ، فإن أصحابنا رحمهم الله ، يختلفون في ذلك .
فأما أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، فروى عنه ، المقطوع من ذلك ، إذا كان ربع ذلك الموضو فصاعداً ، لم يصح بما قطع ذلك منه ، وإن كان أقل من الربع ، ضحى به .
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا كان المقطوع من ذلك ، هو النصف فصاعداً ، فلا يضحي بما إذا قطع ذلك منه . وإن كان أقل من النصف ، فلا بأس أن يضحي بها .

إلا أن أبا يوسف رحمه الله ذكر أنه ذكر هذا القول لأبي حنيفة فقال له : قولى مثل قولك .
ثبت بذلك رجوع أبي حنيفة رحمة الله عليه ، عن قوله الذى قد كان قاله ، إلى ما حدثه به أبو يوسف .
وقد وافق ذلك من قولهم ، مارويثا عن سعيد بن المسيب في هذا الباب ، في تفسير المضياء التي قد نهى عن الأضحية بها ، وأنها المقطوعة نصف أذنها ، وكل ما كان من هذا ، لا يكون أضحية ، لما قد نقص منه ، فإنه لا يكون هدبا .

باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام

حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال : ثنا سنيد بن داود ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أخبره عن جابر ، رضى الله عنه ، أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة .
فتقدم رجال فنحروا ، فظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر من كان نحر قبله ، أن يميد بذبح آخر ، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا يجوز لأحد أن ينحر ، حتى ينحر الإمام ، وإن نحر قبل ذلك بعد الصلاة أو قبلها ، لم يجزه ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وتأولوا قول الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من نحر بعد صلاة الإمام أجزاء ذلك ، ومن نحر قبل الصلاة^(١) فلم يجزه ذلك ، وقالوا : قد روى عن ابن الزبير أن هذه الآية قد نزلت في غير هذا المعنى .

(١) وفي نسخة « صلاة الامام » .

فذكروا ، ما **حدثنا** محمد بن عبد الله الأصبهاني ، قال : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال : أخبرنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن عبد الله بن الزبير أخبره : أن ركباً من بني تميم ، قدموا على رسول الله ﷺ .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ، أمر القعقاع ابن معبد بن زرارة .

وقال عمر رضي الله عنه : أمر الأقرع بن حابس .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : ما أردت بذلك إلا خلاقي .

فقال عمر رضي الله عنه : ما أردت خلافتك .

فتأرياً حتى ارتفعت أصواتهما ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ .

وكان من الحججة لهم في قولهم ، أن حديث جابر رضي الله عنه ، قد روي على غير هذا اللفظ .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ ، عتوداً جذعاً .

فقال رسول الله ﷺ « لا تجزى عن أحد بمدك » ونهى أن يذبحوا قبل أن يصلي .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن النهي من النبي ﷺ ، إنما قصد به إلى النهي عن الذبح قبل الصلاة ، لا قبل ذبحه ، وهو لا يجوز أن ينهام عن الذبح قبل أن يصلي إلا وهو يريد بذلك إعلامهم بإباحة الذبح لهم بعد ما يصلي ، وإلا لم يكن لذكره الصلاة ، معنى .

وقد روي في ذلك أيضاً ، عن غير جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ما يوافق هذا .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، ووهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة ، عن زيد اليامي ، قال : سمعت الشعبي يحدث عن البراء ابن عازب ، رضي الله عنه ، قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع ، فبدأ ، فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال « إن أول نسكنا في يومنا هذا ، أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فأما هو لحم عجله لأهله ، ليس من النسك في شيء » .

فقام خالي فقال : يا رسول الله ، إني ذبحت ، وعندى جذعة خير من مسنة ، فقال « اذبحها ، ولا تجزى ، أو لا ، توفي ، عن أحد بمدك » .

حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان بن مسلم ، قال : ثنا شعبة قال : أخبرني زبيد ، ومنصور ، وداود ، وابن عون ، ومجاهد ، عن الشعبي .

وهذا حديث زبيد ، قال : سمعت الشعبي هاهنا يحدث ، عن البراء ، عند سارية في المسجد ، ولو كنت قريباً منها ، لأخبرتكم بموضعها ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن الشعبي ، عن البراء رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال « أذبحها ، ولا تركي جذعة بعد » .
قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث قول النبي ﷺ « إن أول نسكنا ، فى يومنا هذا ، أن نصلى ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد وافق سنتنا » .

فأخبر أن النسك فى يوم النحر ، هو صلاة ، ثم الذبيح بعدها .
فدل ذلك على أن ما يحل به الذبيح ، هو الصلاة ، لا ذبيح^(١) الإمام الذى يكون بعدها ، وعلى أن حكم النحر بعد الصلاة ، خلاف حكم النحر قبلها .
وقد روى مثل هذا أيضاً عن النبي ﷺ ، غير البراء .

حدّثنا أبو بكرة قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل قال : أخبرنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب ، رضى الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ يوم النحر ، فر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلى^(٢) فقال « من كان ذبيح قبل الصلاة ، فليعد ، فإذا صلينا ، فمن شاء ذبح ، ومن شاء فلا يذبح » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ « من كان ذبيح^(٣) قبل أن يصلى ، فليعد أخرى مكانها ، ومن لم يكن ذبيح ، فليذبح » .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا سفيان عن الأسود بن قيس ، سمع جندبا ، رضى الله عنه يقول : شهدت الأضحى مع النبي ﷺ ، فلم أن ناساً ذبحوا قبل الصلاة فقال « من كان ذبيح ، فليعد ، ومن لا ، فليذبح ، على اسم الله » .

حدّثنا روح بن الفرج قال : أخبرنا يوسف بن عدى قال : أخبرنا أبو الأحوص ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب بن سفيان قال : شهدت النبي ﷺ وقد صلى بالناس العيد ، فإذا هو بغم قد ذبحت فقال « من كان ذبيح قبل الصلاة ، فتلك شاة لحم ، ومن لم يكن ذبيح ، فليذبح على اسم الله » .

حدّثنا أبو أمية قال : ثنا عبيد الله بن عمر قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال : حماد : ولا أعلمه إلا عن أنس ، وهشام عن محمد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ صلى ، ثم خطب ، فأمر من كان ذبيح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً .

قال أبو جعفر : فدل ما ذكرنا أن أول وقت الذبيح ، يوم النحر ، هو من بعد الصلاة ، لا من بعد ذبيح الإمام .
فهذا حكم هذا الباب ، من طريق الآثار .

فأما ما يدل عليه النظر فى ذلك ، فإننا رأينا الأصل المجمع عليه أن الإمام لو لم ينحر أصلاً ، لم يكن ذلك بمسقط عن الناس النحر ، ولا يمنع لهم من النحر فى ذلك العام .

(١) وفى نسخة « يذبحوا » .

(٢) وفى نسخة « نحر » .

(٣) قوله « من كان ذبيح » يعنى يوم النحر .

وقد روى عن حذيفة بن أسيد أبي شريحة ، ماقد **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أشهل بن حاتم ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن أبي شريحة أن أبا بكر وعمر ، رضی الله عنهما ، كانا لا يضحيان . قال أبو جعفر : أفترى ما ضحى في تلك السنين أحد ، إذ كان إمامهم لم يضح ، أو لا ترى أن إماماً ، لو تشاغل يوم النحر بقتال عدو أو غيره ، فشغله ذلك عن النحر ، أما لغيره ممن أراد أن يضحى ، فله أن يضحى . فإن قال : إنه ليس لأحد أن يضحى في عامه ذلك ، خرج بهذا من قول الأئمة .

وإن قال : للناس أن يضحوا إذا اذات الشمس ، لذهاب وقت الصلاة ، فقد دل ذلك ، على أن ما يحل به النحر ، ما كان في وقت صلاة العيد ، فإنما^(١) هو الصلاة ، لا نحر الإمام ، فإذا صلى الإمام ، حل النحر لمن أراد أن ينحر .

أو لا ترى أن الإمام لو نحر قبل أن يصل لم يجزه ذلك ، وكذلك سائر الناس . فكان الإمام وغيره — في الذبح قبل الصلاة — سواء ، في أن لا يجزئهم . فالنظر على ذلك أن يكون الإمام ، وسائر الناس أيضاً ، سواء في الذبح بعد الصلاة . فكما كان ذبح الإمام بعد الصلاة يجزئه ، فكذلك ذبح سائر الناس بعد الصلاة يجزئهم . هذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب البدنة ، عن كم تجزىء في الضحايا والهدايا

حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن السور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، قالوا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت ، وساق معه الهدى ، وكان الهدى سبعين بدنة ، وكان الناس سبعمائة رجل ، وكانت كل بدنة عن عشرة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن البدنة تجزىء في الهدايا والضحايا عن عشرة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا تجزىء البدنة إلا عن سبعة ، وقالوا : قد روى عن النبي ﷺ في نحر البدن يوم الحديبية ، ما يخالف هذا .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدى ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله رضی الله عنه حدثهم أنهم نحرُوا يوم الحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

(١) وفي نسخة « قائماً » .

حديثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا محمد بن خزيمة قال : أخبرنا عبد الله بن صالح قال : **حديثنا** يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ فَقِيلَ لِجَابِرٍ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالْبَقْرَةَ ؟ قَالَ هِيَ مِثْلُهَا .

وحضر جابر رضي الله عنه ، عام الحديبية قال : ونَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً .

حديثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمران قال : ثنا أبي ، قال : **حديثنا** ابن أبي ليلي عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : نَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَةِ ، سَبْعِينَ بَدَنَةً فَأَمَرْنَا أَنْ يَشْتَرِكَ مِنْهَا سَبْعَةٌ (١) فِي الْبَدَنَةِ .

حديثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعِينَ بَدَنَةً ، الْبَدَنَةُ مِنْ سَبْعَةٍ .

حديثنا أحمد بن داود قال : ثنا هدية بن خالد ، قال : سمعت أبا ن يزيد ، يحدث عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الجوزور عن سبعة » .

فهذا جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، يخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا ، وهو كان معه ، حينئذ .

وقد روى عن علي ، وعبد الله رضي الله عنهما من قولهما ، ما يوافق هذا في البدنة أنها عن سبعة .

حديثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسرائيل ، عن عيسى بن أبي غرة (٢) عن عامر عن علي وعبد الله ، رضي الله عنهما ، قال : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

وقد روى مثل ذلك أيضاً ، عن أنس رضي الله عنه ، يحكيه عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم .

حديثنا ابن أبي داود قال : **حديثنا** سليمان بن حرب قال : ثنا أبو هلال ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ ، يشتركون سبعة ، في البدنة من الإبل ، والسبعة في البدنة من البقر .

فهذا مذهب أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، في البدنة ، يوافق ما روى عن جابر رضي الله عنه ، لا ما روى عن السور ، وصروان ، فهو أولى منه .

ولما اختلفوا عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا ، رجعنا إلى ما روى عنه في هذا الباب ، مما سوى ما نَحَرَّ يَوْمَ الْحَدَيْبِيَةِ .

فإذا حسين بن نصر قد **حديثنا** ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا حفص ابن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : « اشتر سبعمائة من النعم إن علي ناقة وقد غربت عني » فقال « اشتر سبعمائة من النعم » .

(٢) وفي نسخة « أبي عبيدة » .

(١) وفي نسخة « سبعة منا » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث إنما عدلها بسبع من الغنم ، مما يجزىء كل واحدة منهن عن رجل ، ولم يعدلها بعشر من الغنم .

فدل ذلك ، على تصحيح ما روى جابر رضي الله عنه في ذلك ، لا ما روى المسور ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجه ذلك من طريق النظر ، فإننا قد رأينا ما قد أجموا ، أن البقرة لا تجزىء في الأضحية ، عن أكثر من سبعة وهي من البدن باتفاقهم .

فالنظر على ذلك أن تكون الناقة مثلها ، ولا تجزىء عن أكثر من سبعة .

فإن قال قائل : إن الناقة ، وإن كانت بدنة كما أن البقرة بدنة ، فإن الناقة أعلى من البقرة في السهانة والرفعة .

قيل له : إنها ، وإن كانت كما ذكرت ، فإن ذلك غير واجب لك به عينا حجة .

الآ ترى أننا رأينا البقرة الوسطى ، تجزىء عن سبعة وكذلك ما هو دونها ، وما هو أرفع منها .

وكذلك الناقة تجزىء عن سبعة ، أو عن عشرة ، رفيعة كانت أو دون ذلك .

فلم يسكن السمن والرفعة ، مما يميز^(١) به بعض البقر عن بعض ، ولا بعض الإبل عن بعض ، فيما تجزىء في الهدى والأضاحي .

بل كان حكم ذلك كله ، حكماً واحداً يجزىء عن عدد واحد .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكانت الإبل والبقر ، بدناً كلها ، ثبت أن حكمها حكم واحد ، وأن بعضها

لا يجزىء أكثر مما يجزىء عنه البعض الباقي ، وإن زاد بعضها على بعض في السمن والرفعة .

فلما كانت البقرة لا تجزىء عن أكثر من سبعة ، كانت الناقة أيضاً كذلك في النظر لا تجزىء عن أكثر

من سبعة ، قياساً ونظراً ، على ما ذكرناه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب الشاة ، عن كم تجزىء أن يضحى بها ؟

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمي^(٢) ح .

وحدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو زرعة ، قال : ثنا حيوة ، عن أبي صخر المدني ، عن يزيد بن عبد الله بن

قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاء في سواد ،

وينظر في سواد ، ويبرك في سواد ، فأتى به ليضحى به .

(٢) وفي نسخة « عمي » .

(١) وفي نسخة « بين » .

ثم قال « يا عائشة ، هلتي الدية » ثم قال « اشحنها^(١) بحجر » ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأشججه ، ثم ذبحه وقال « بسم الله ، اللهم تقبل ، من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد » ثم ضحى به .

حديث يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أو عن عائشة ، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى ، اشترى كبشين عظيمين سميين أملحين أقرنين موجودين ، يذبح أحدهما عن أمته ، من شهد منهم بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ ، والآخر عن محمد وآل محمد .

حديث يونس قال : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن علي ابن حسين^(٢) عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى ، اشترى كبشين عظيمين أملحين ، حتى إذا خطب الناس وصلى أتى^(٣) بأحدهما وهو قائم في مصلاه ، فذبحه بيده ، ثم قال « اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ » .

ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول : « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » ثم يجمعهما جميعاً ، ويأكل كل هو وأهله منهما .

قال فكنتنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى قد كفى الله المؤنة والعزم برسول الله ﷺ .

حديث إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عفان ، ح .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال : أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، قال : **حديث** أبي أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أملحين أقرنين موجودين ، فأضحج أحدهما وقال « بسم الله والله أكبر ، اللهم عن محمد وأمته ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ » .

حديث ابن أبي داود قال : أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي قال : أخبرنا ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم عيد .

فقال — حين وجههما — « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » إلى آخر الآية « اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته » ثم سعى وكبر وذبح .

حديث يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يعقوب بن^(٤) عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو ، مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد الله ، وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه أن جابر بن عبد الله أخبرهما أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوم النحر .

(٢) وفي نسخة « حسن » .

(٤) وفي نسخة « عن » .

(١) وفي نسخة « الشخذ » .

(٣) وفي نسخة « أوتي » .

فلما فرغ من خطبته وصلاته ، دعا بكبش ، فذبحه هو بنفسه ، وقال « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عنى وعنم لم يضح من أمتى » .

حدثنا روح بن الفرغ قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذى قال : ثنا الدراوردي ، عن ربيع بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدرى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ضحى بكبش أقرن ، ثم قال « اللهم هذا عنى ، وعن من لم يضح من أمتى » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الشاة ، لا بأس أن يضحى بها عن الجماعة ، وإن كثروا ، واقترب أهل هذه المقالة على فرقتين :

فقال فرقة : لا تجزىء إلا أن يكون الدين يضحى بها عنهم من أهل بيت واحد .

وقالت فرقة : إن ذلك تجزىء ، كان المضحى بها عنهم من أهل بيت واحد ، أو من أهل أبيات شتى ، لأن النبي ﷺ ضحى بالكبش الذى ضحى به عن جميع أمته ، وهم أهل أبيات شتى ، فإن كان ذلك ثابتاً ، لمن بعد النبي ﷺ ، فهو يجزىء عن أجزاءه ، بذبح النبي ﷺ .

فتبت بهذا ، قول الذين قالوا : يضحى بها عن أهل البيت ، وعن غيرهم .

ثم كان الكلام بين أهل هذا القول وبين الفرقة التى تخالف هؤلاء جميعاً ، وتقول : إن الشاة لا تجزىء عن أكثر من واحد ، وتذهب إلى أن ما كان من النبي ﷺ ، مما احتجبت به الفرقتان الأوليان لقولها ، منسوخ أو مخصوص .

فما دل على ذلك أن الكبش ، لما كان يجزىء عن غير واحد ، لا وقت فى ذلك ولا عدد ، كانت البقرة والبدنة أخرى أن تكونا كذلك ، وأن تكونا تجزيان عن غير واحد ، لا وقت فى ذلك ولا عدد .

ثم قد روينا عن النبي ﷺ ما قد دل على خلاف ذلك ، مما قد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا ، من نحو أصحابه معه الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وكان ذلك عند أصحابه على التوقيف منه لهم ، على أن البقرة والبدنة ، لا تجزىء واحدة منهما عن أكثر مما فبحت عنه يومئذ ، وتواترت عنهم الروايات بذلك .

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي ، وعبد الله بن تمام ، ومالك بن خويرث فيما يحسب سلمة بن كهيل أن رجلاً اشترى بقرة أضحية فنتجها ، فسأل علياً رضى الله عنه : هل لا أبدل مكانها أخرى ؟ فقال « لا ، ولكن اذبحها وولدها يوم النحر ، عن سبعة » .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ربيع ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ ورضى الله عنهم يقولون : البقرة ^(١) عن سبعة .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة بن عقبة قال : ثنا سفيان ، عن أبي حصين ، ح .

و**حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شمبة ، عن أبي حصين ، عن خالد بن سلمة ، عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : البقرة عن سبعة .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، **حدّثنا** ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .
فلما جعلت البقرة عن سبعة ، وكان ذلك مما قد وقف عليه ، ولم يجعل لنا أن نمدّو ذلك إلى ما هو أكثر منه ، كانت الشاة أخرى أن لا تجزىء عن أكثر مما تجزىء عنه البقرة من ذلك .

فلما ثبت أن الشاة لا تجزىء عن أكثر من سبعة ، اتفق بذلك قول من قال : إنها تجزىء عن جميع من ذبحت عنه ، ممن لا وقت لهم ولا عدد ، ولا يجاوز إلى غيره ، وثبت ضده ، وهو قول من قال : إن الشاة لا تجزىء إلا عن واحد .

فقال قائل : إنا إنما جعلنا الشاة تجزىء عن أكثر مما تجزىء عنه البقرة ، والجزور ، لأن الشاة أفضل منهما .
ف قيل له : ولم قلت ذلك ؟ وما دليلك عليه ؟ وقد روى عن النبي ﷺ ، ما قد **حدّثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يضحى بالجزور ، وبالكبش ، إذا لم يجد جزوراً .

فأخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يضحى بالجزور إذا وجده ، وذلك دليل على أنه كان يدع ما سواه ، مما يضحى به من البقر والغنم ، وهو قادر عليه ، ويضحى بالشاة إذا لم يقدر على الجزور ، فذلك دليل على أن الجزور كان عنده ، أفضل من الشاة .

وقد رأينا الهدايا في الحج ، جعل للبدنة فيها من الفضل ، ما لم يجعل للشاة ، فجعلت البدنة مما يشترك فيها الجماعة فيهدونها عن قرانهم ومتمتهم ، ولم يجعل للشاة كذلك .

فما روى عن رسول الله ﷺ من ^(١) إباحة الشركة في الهدى إذا كان جزوراً ، ما **حدّثنا** ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة، وأشرك علياً رضي الله عنه في ثلثها .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : ساق النبي ﷺ سبعين بدنة ، وأشرك بينهم فيها .

فلما كانت الشركة جائزة في الجزور ، مباحة في الهدى ، وغير مباحة في الشاة ، ثبت بذلك أن الشاة إنما عدت بجزء من الجزور .

وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في الباب الذي قبل هذا ، أن رجلاً قال له : إن عليّ ناقة وقد غربت عني ، فأمره أن يجعل مكانها سبعاً من الغنم فدل ذلك ، على ما ذكرنا أيضاً .

(١) وفي نسخة «في» .

وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً ، ما يوافق هذا المعنى .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : **حدثنا** وهب قال : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة قال : سئل ابن عباس رضى الله عنهما ، عما استيسر من الهدى ، فقال : جزوراً وبقرة ، أو شرك في دم .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي حمزة قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول ، فذكر مثله .

فأخبر عبد الله بن عباس رضى الله عنهما بأن الجزء من الجزور ، يعدل الشاة فيما استيسر من الهدى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما يدل على فضل الجزور على البقرة ، وعلى فضل البقرة على الشاة .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأقر ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طبوا الصحف ، وجلسوا يستمعون الذكر ، فمثل المهجر ، كمثل الذى يهدى بدنة ، ثم كالذى يهدى بقره ، ثم كالذى يهدى الكباش ، ثم كالذى يهدى الدجاجة ، ثم كالذى يهدى البيضة » .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** ابن الماء^(١) عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذى يهدى بدنة ، ثم الذى جاء على أثره كمثل الذى يهدى البقرة ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى الكباش ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى الدجاجة ، ثم الذى على أثره ، كمثل الذى يهدى البيضة » .

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، فذكر نحوه .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن المهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا روح بن القاسم ، عن الملاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن المهال قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن الملاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فلما جعل رسول الله ﷺ المهجر في أفضل الأوقات كالمهدى بدنة ، والمهجر في الوقت الذى بعده ، كالمهدى بقره ، والمهجر في الثالث ، كالمهدى كبشاً تمت بذلك أن أفضل ما يهدى الجزور ، ثم البقرة ، ثم الكباش .

فلما كانت البدنة أعظم ما يهدى ، ثبت أنها أعظم ما يضحى به .

ولما اتفني أن تجزىء الشاة عما فوق السبعة ، ثبت أنها لا تجزىء إلا عن خاص من الناس .
ولما كانت باتفاقهم - لا تجزىء في الأضحية عما فوق السبعة ، كانت الشاة أحرى أن لا تجزىء نحن ذلك
وقد أجموا على أنها مجزئة عن الواحد ، واختلفوا فيما هو أكثر منه ، فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية
إلا ما قد أجموا على دخوله فيه .
فثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يضحي بالشاة الواحدة ، عن اثنين ، ولا عن أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب من أوجب أضحية في أيام العشر

أو عزم على أن يضحي ، هل له أن يقص شعره أو أظفاره ؟

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا بشر بن ثابت البزاز ، قال : ثنا شعبة عن مالك بن أنس ، عن عمرو
ابن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال « من رأى منكم هلال
في الحجة ، وأراد أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره وأظفاره ، حتى يضحي » .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال
عن عمرو^(١) بن مسلم أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أم سلمة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ قد كرمته .
قال الليث : قد جاء هذا ، وأكثر الناس ، على غيره .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقلدوه ، وجعلوه أصلاً .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بقص الأظفار والشعر ، في أيام العشر ، لمن عزم على أن يضحي ،
ولمن لم يعزم على ذلك .

واحتجوا في ذلك ، بما قد ذكرناه في كتاب الحج ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كفت أقتل فلائد
هذني رسول الله ﷺ ، فيبيت بها ، ثم يقيم فينا حلالاً ، لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم ، حتى يرجع الناس .
ففي ذلك دليل على إباحة ، ما قد حظره الحديث الأول .

ومجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسن ، من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها ، لأنه جاء
مجيئاً متواتراً .

وحديث أم سلمة رضي الله عنها ، فلم يجيء كذلك ، بل قد طمن في إسناد حديث مالك ، فقيل : إنه موقوف
على أم سلمة ، رضي الله عنها .

(١) وفي نسخة « عبد الرحمن » .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، ولم ترفعه قالت « من رأى هلال ذي الحجة ، وأراد أن يضحى فلا يأخذن من شعره ، ولا من أظفاره ، حتى يضحى » .

حديثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أم سلمة ، رضي الله عنها ، مثله ولم ترفعه .

فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها ، فهذا حكم هذا الباب ، من طريق الآثار .
وأما النظر في ذلك فإننا قدرنا الإحرام بنحظر به أشياء ، مما قد كانت كلها قبله حلالاً ، منها الجماع ، والقبلة ، وقص الأظفار ، وحلق الشعر ، وقتل الصيد ، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام ، وأحكام ذلك مختلفة .
فأما الجماع فن أصابه في إحرامه ، فسد إحرامه ، وما سوى ذلك لا يفسد إصابته الإحرام فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يحرمها الإحرام .

ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر ، وهو يريد أن يضحى أن ذلك لا يمنعه من الجماع فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع ، وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام ، كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك .

فهذا هو النظر في هذا الباب أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .
وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من المتقدمين .

حديثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب . ح

وحديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا بن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبا بكر بن سليمان ، كانوا لا يرون بأساً أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة .

وقد احتج في ذلك أيضاً بعض أصحابنا ، بما **حديثنا** يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبيد الله بن رافع ، عن عبد الرحمن بن هرم ، عن محمد بن ربيعة ، قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، طويل الشارب ، وذلك بذي الحليفة ، وأنا على ناقتي ، وأنا أريد الحج ، فأمرني أن أقص من شعري ، ففعلت .

ولا حجة عندنا في هذا ، لأنه لا يريد أن يضحى ، إذا كان يريد الحج ، فلا حجة في هذا على أهل المقالة الأولى لأنهم إنما يمنون من ذلك من أراد أن يضحى .

وحجة أخرى تدفع هذا الحديث أن يكون فيه حجة عليهم ، وذلك أنه لم يذكر أن ذلك كان في عشر ذي الحجة ، أو قبل ذلك .

باب الذبح بالسن والظفر

حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، وروح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة . ح
وحَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا جيمع عن سماك بن حرب ، عن
مُريِّ بن قَطْرِيٍّ ، رجل من بني ثعلب ، عن عدى بن حاتم ، قال : قلت يا رسول الله ، أرسل كلبي فيأخذ^(١)
الصيد ، فلا يكون ممي ما يذكّيه^(٢) إلا الروة والعصى ، فقال « أُنْهَرِ^(٣) الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عز وجل »
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن أباحوا ما ذبح بالسن والظفر المزروعين ، وغير المزروعين واحتجوا في ذلك
بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فسكروها ما ذبح بهما ، إذا كانا غير مزروعين ، وأباحوا ما ذبح بهما ، إذا كانا
مزروعين .

واحتجوا في ذلك ، بما **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا روح وسعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن
سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاع ، عن جده رافع بن خديج أنه قال : يا رسول الله ، إنا لافو العدو غداً ،
وليس معنا مَدَى .

قال : « ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه ، فَكُلْ ، ليس السن والظفر ، وسأجرك ، أما الظفر ، فَكُدَى
الجبشة ، وأما السن ، فمظم » .

حَدَّثَنَا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حَدَّثَنَا** سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاع ، عن جده
رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : إنا نرجو ، أو نخشى أن نلقى العدو ، وليس معنا مَدَى :
أفندم بالقبص ؟

فقال رسول الله ﷺ « ما أنهر الدم ، واذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، إلا السن والظفر » .

في هذا الحديث ، إخراج النبي ﷺ ، السن والظفر ، مما أباح الذكاة به .

فاحتمل أن يكون ذلك على المزروعين ، واحتمل أن يكون على المزروعين وغير المزروعين .

فإن كان ذلك على المزروعين ، فهما إذا كانا غير مزروعين أخرى أن يكونا كذلك .

وإن كان ذلك على غير المزروعين ، فليس في ذلك دليل على حكم المزروعين في ذلك كيف هو ؟

فلما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المزروعين ، ولم يحط العلم بوقوعه على المزروعين ، وقد جاء حديث
عدى ، الذي ذكرناه مطلقاً ، أخرجنا منه ما أحاط العلم ، بإخراج حديث رافع إياه منه ، وتركنا ما لم يحط العلم

(٣) وفي نسخة « أمر »

(٢) وفي نسخة « شيء »

(١) وفي نسخة « فأخذ »

(١) وفي نسخة « يا رسول الله » .

ياخراجه حديث رافع إياه منه ، على ما أطلقه حديث هدى بن حاتم رضي الله عنه .

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ، ما قد **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الحصيب بن ناصح ، قال : ثنا أبو الأشعث ، عن أبي رجاء المطاردى ، قال : خرجنا حججاً ، فصاد رجل من القوم أرنباً ، فذبحها يظفره فشاها ، فأكلوها ، ولم آكل معهم .

فلما قدمنا المدينة ، سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال « لملك أكلت معهم ؟ » فقلت : لا ، قال « أصبت إنما قتلها خنقا » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق قال : ثنا سلم بن زرير ، عن أبي رجاء ، مثله .

أفلا ترى أن ابن عباس رضي الله عنهما ، قد بين في حديثه ، هذا المعنى الذى به حرم أكل ما ذبح بالظفر ، أنه الخلق ، لأن ما ذبح به ، فإنما ذبح بكف ، لا بغيرها^(١) فهو مخلوق .

فدل ذلك ، أن ما نهى عنه من الذبح بالظفر ، هو الظفر المركب في الكف ، لا الظفر المزروع . وكذلك ما نهى عنه ، مع ذلك ، من الذبح بالسن ، فإنما هو على السن المركبة في الفم ، لأن ذلك يكون عضاً ، فأما السن المزروعة ، فلا .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

حدّثنا أحمد بن داود قال ، ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري عن أبي عبيد ، مولى عبد الرحمن ، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول يوم الأضحى « أيها الناس ، إن النبي ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ، فلا تأكلوها بعدها » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** عقييل ، عن ابن شهاب قال : **حدّثني** أبو عبيد ، مولى أزهر ، قال : صليت مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيد ، وعثمان بن عفان رضي الله عنه حضور ، فصلى ثم خطب فقال : « لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : ثنا إسحاق بن يحيى الكلبي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كلوا منها ثلاثاً » يعني لحوم الأضاحي .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث قال : أخبرنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

فذهب قوم إلى هذا ، فحرموا لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بأكلها وادخارها بأساً .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يونس قال : ثنا معن بن عيسى : عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ،
عن جبير بن تغير ، عن ثوبان قال : ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ^(١) ثم قال « يا ثوبان أصلح لحم هذه الأضحية »
فأزات أطمعه منها ، حتى قدم المدينة .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر بن يزيد ^(٢) عن الشعبي ، عن
مسروق ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : إن كنا لنا كلة بعد عشرين ، تعنى لحوم الأضاحى .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن ثريك بن أبي نجر ،
عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه وعمه قتادة رضی الله عنهم ، أن النبي ﷺ قال « كلوا لحوم
الأضاحى وادخروا » .

فاحتمل أن يكون أحد هذين المعنيين اللذين ذكرناهما ، حجة لأحد هذين القولين ، ناسخاً للمعنى الآخر ،
فنظرنا في ذلك .

فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : **حدثني** علي بن زيد ،
قال : **حدثني** النابغة بن مخارق بن سليم ، قال : **حدثني** أبي ، أن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تدخروها فوق ثلاثة أيام ، فادخروها ما بدا لكم » .
حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، ح .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن النابغة ،
عن أبيه ، عن علي رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن أيوب بن هاني ، عن
مسروق بن الأجدع ، عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود ^(٣) قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن زيد ^(٤) عن محارب بن دثار ،
عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، ح .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا معمر بن واصل ، قال : **حدثني** محارب
ابن دثار ، ثم ذكر بإسناده مثله .

(١) وفي نسخة « أضحيته » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

(٣) وفي نسخة « ابن مرزوق » .

حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حَدَّثَنَا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حَدَّثَنِي** أسامة بن زيد اللبيثي أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره ، أن الواسع بن حبان أخبره ، أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه ، حدثه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي أُوَيْس ، عن سليمان ابن بلال ، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عطاء بن أبي رباح ، سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله ، رضى الله عنه ، أنهم كانوا يأكلون الضحايا في عهد رسول الله ﷺ ، ثلاثاً ، لا يزيدون عليها ، ثم إن رسول الله ﷺ أذن لهم بعد ، أن يأكلوا ويتزودوا .

حَدَّثَنَا فهد قال : ثنا علي بن معبد قال : **حَدَّثَنَا** عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه ، نحوه .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن زيد ، أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه أخبره أنه أتى أهله ، فوجد عندهم قصعة ثريد ، ولحم من اللحم الأضاحي ، فأبى أن يأكله .

فأتى قتادة بن النعمان ، أخوه ، فحدثه أن رسول الله ﷺ عام الحج ، قال « إني كنت سهيتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، وإني أحلته لكم ، فكلوا منه ما شئتم . »

حَدَّثَنَا ابن أبي داود قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح عن نبيشة الحخير ، أن النبي ﷺ قال : « أنا نهيتكم ^(١) عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام حتى تسمعكم فقد جاء الله بالسمعة ، فكلوا ، وادخروا ، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وذكر الله تعالى . »

حَدَّثَنَا يونس قال ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ومالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم أذن فيه فقال « كلوا ، وتزودوا ، وادخروا » .

فقال عمرو ، قال أبو الزبير قال : جابر رضى الله عنه ، فتزودونا منها ، إلى المدينة .

حَدَّثَنَا إبراهيم بن منقذ قال : ثنا إدريس ^(٢) بن يحيى عن بكر بن منصور ^(٣) قال أخبرني خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رضى الله عنه قال ضحينا مع رسول الله ﷺ بـ « منى » وتزودنا منها إلى المدينة .

حَدَّثَنَا يونس قال : أخبرني أنيس بن عياض ، عن سميد بن إسحاق ، عن زيب بنت كعب ، عن أبي سعيد الخدري ، رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يدخر لحوم الأضاحي فوق ثلاث وأمرنا أن نأكل منها

(١) وفي نسخة « كنا نهيتكم » (٢) وفي نسخة « يونس » (٣) وفي نسخة « مضرب »

وتصدق منها ، ولا تأكلها بعد ثلاث ، فأقنا على ذلك ما شاء الله ، ثم بدأ رسول الله ﷺ أن يأمرنا بأكلها ، والصدقة منها ، وأن يدخر من أحب ذلك .

حديث ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال ثنا الليث بن سعد ، عن يعقوب ، عن يزيد بن أبي يزيد ، يزيد الأنصاري ، عن امرأته ، أنها سألت عائشة رضي الله عنها ، عن لحوم الأضاحي فقالت « قدم على بن أبي طالب رضي الله عنه من سفر ، فقدمنا إليه منه فقال « لا آكل حتى أسأل رسول الله ﷺ » فسأله فقال « كلوا من ذى الحجة إلى ذى الحجة » .

حديث بحر^(١) عن شعيب عن أبيه ، عن الحارث بن يعقوب ، عن يزيد بن أبي يزيد ، مولى الأنصار ، ثم ذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار ، ما يدل على نسخ ما روينا في أول هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، من النهي عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام .

فإن قيل : فقد رويت عن علي في هذا الفصل ، عن النبي ﷺ أنه أباح لحوم الأضاحي بعد ما قد كان نهى عنها . ثم رويت عنه في الفصل الذي قبل هذا الفصل ، أنه خطب الناس ، وعثمان محصور فقال « لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك » .

فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ ، قد كان نهى عن ذلك ، بعدما كان أباحه ، حتى تتفق معاني ما رويتوه ، عن علي رضي الله عنه من هذا ، ولا يتضاد .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، لشدة كان الناس فيها ثم ارتفعت تلك الشدة ، فأباح لهم ذلك ، ثم عاد ذلك ، في وقت ما خطب على الناس ، فأمرهم بما كان رسول الله ﷺ أمرهم به في مثل ذلك .

والدليل على ما ذكرنا من هذا أن ابن مرزوق حدثنا قال : ثنا ، أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : يا أم المؤمنين ، أحرّم رسول الله ﷺ أن يؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ؟

فقلت « إنما فعل ذلك في عام حج الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغني الفقير »

فالت « ولقد كنا نرفع الكراع ، خمس عشرة ليلة » .

قال أبو جعفر : فدل هذا الحديث أن ذلك النهي ، إنما كان من رسول الله ﷺ ، للعارض المذكور في هذا الحديث .

فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول الله ﷺ ، ما قد كان حظره عليهم ، على ما ذكرناه في الآثار الأول ، التي في الفصل الذي قبل هذا .

(١) وفي نسخة « يحيى » .

فلذلك ما فعله علي رضي الله عنه في زمن عثمان رضي الله عنه وأمر به الناس بعد عمله ، بإباحة رسول الله ﷺ . ما قد نهاهم هو عنه ، إنما كان ذلك منه عندنا (والله أعلم) لضيق كانوا فيه ، مثل ما كانوا في زمن رسول الله ﷺ ، في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام .

فأمرهم علي رضي الله عنه في أيامهم ، بمثل ما كان رسول الله ﷺ أمر الناس في مثلها .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ إنما كان نهى عن ذلك من أجل دافئة دفت عليهم .
حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دف الناس من أهل البادية ، فحضرت لأضحى ، فقال رسول الله ﷺ : « إدخلوا الثلث ، وتصدقوا بما بقي » .

قالت : فلما كان بعد ذلك ، قلت : يا رسول الله ، قد كان الناس يفتنمون بضحاياهم ، يحملون منها الودك ، ويتخذون منها الأشقية .

قال : « وما ذاك ؟ » قالت : نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

فقال : « إنما كنت نهيتكم للدافئة التي دفت ، فكلوا ، وتصدقوا ، وتزودوا » .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكاً حدثه ، فذكر بإسناده مثله .

فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يكن حرماً ، ولكنه أراد التوسعة على الدافئة التي قد دفت عليهم .

فقد عاد معنى هذا الحديث أيضاً إلى معنى حديث عابس ، عن عائشة رضي الله عنها .

وقد روى هذا الحديث عن عابس عن عائشة رضي الله عنها على غير ذلك اللفظ .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو حسان ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عابس بن ربيعة ، قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ، أكان رسول الله ﷺ حرم لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؟

فقلت : لا ، ولكنه لم يكن ضحى منهم إلا قليل ، ففعل ذلك ، ليطمم من ضحى منهم من لم يضح ، ولقد رأيتنا نجياً الكراع ، ثم نأكلها بعد ثلاث .

فقد يجوز أن يكون تلك الدافئة ، قد كانت كثيرة ، فكان الناس الذين يضحون معها قليلاً ، فأمرهم رسول الله ﷺ بما أمرهم به من الصدقة ، من أجل ذلك .

فقد عاد معنى هذا أيضاً إلى معنى ما قبله .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أن ذلك القول من رسول الله ﷺ لم يكن على العزيمة ، ولكنه كان منه على الترغيب لهم في الصدقة .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : ثنا عبد الله ، عن أبي الأسود ، عن هشام .

عروة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضی الله عنها ، أنها قالت في لحوم الأضاحي (كئنا نملح منه ، فتقدم به الناس إلى المدينة فقال : « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام » ليست بالزينة^(١) ولكن أراد أن يطعموا منه .

فلم يخلل نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، من أحد وجهين .

إما أن يكون ذلك على الحض منه لهم ، على الصدقة والخير .

فإن كان ذلك على الحض منه لهم في الصدقة ، لا على التحريم ، فذلك دليل على أن لا بأس بادخار لحوم الأضاحي وأكلها بعد الثلاث .

وإن كان ذلك من رسول الله ﷺ على التحريم ، فقد كان منه بعد ذلك ، ما قد نسخ ذلك ، وأوجب التحليل .

فثبت بما ذكرنا ، إباحة ادخار لحوم الأضاحي وأكلها في الثلاثة وبعدها ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب أكل الضبيع

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة أكل لحم الضبيع ، واحتجوا في ذلك بحديث ابن أبي عمير رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « هي من الصيد » .

وبحديث إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بمثل ذلك ، ويؤكل ، وقد ذكرنا ذلك بإسناده في كتاب « مناسك الحج » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يؤكل .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن حديث جابر هذا ، قد اختلف في لفظه ، فرواه كل أحد من جرير وإبراهيم الصائغ كما ذكرناه عنه .

ورواه ابن جريج ، على خلاف ذلك ، فذكر عن ابن أبي عمير رضي الله عنه أنه سأل جابراً رضي الله عنه عن الضبيع

فقال : أصيد هي ؟ قال : نعم .

قال : وسمعت ذلك من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .

فأخبر عن النبي ﷺ أنها صيد ، وليس كل الصيد يؤكل .

فاحتمل أن تكون تلك الزيادة ، على ذلك المذكورة ، في حديث ابن جريج ، من قول جابر رضي الله عنه ، لأنه سمع النبي ﷺ سماها صيداً .

واحتمل أن يكون النبي ﷺ .

(١) وفي نسخة « بالفريضة » .

فلما احتمل ذلك ، ووجدنا السنة قد جاءت ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كل ذى ناب من السباع ، والضبغ ذات ناب ، لم يخرج من ذلك شيئاً ، قد علمنا أنه دخل فيه بشئ لم يعلم يقينا أنه أخرجه منه .

ومما روى عن رسول الله ﷺ في تحريمه كل ذى ناب من السباع ، ما حدثنا ربيع المؤذن ونصر بن مرزوق ، قالا : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سميد بن منصور قال : ثنا هشيم ^(١) عن أبي بشر ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، فذكر بإسناده مثله ، وقال : نهى رسول الله ﷺ .

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال : ثنا أبو عوانة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سميد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم ، عن ميمون بن مهران ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس ، رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع .

وحدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني ، رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم البركي ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال : ثنا محمد ابن عمرو بن هلقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فقد قامت الحجة عن رسول الله ﷺ ، بنهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وتواترت بذلك الآثار عنه .

فلا يجوز أن يخرج من ذلك الضبع ، إذا كانت ذات ناب من السباع ، إلا بما يقوم علينا به الحجة بإخراجها من ذلك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب صيد المدينة

حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث قال : ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال : حدثني إبراهيم التيمي ، قال حدثني أبي ، قال : خطبنا على رضى الله عنه على منبر من آجر ، وعليه سيف فيه صحيفة معلقة به ، فقال : « والله ما عندنا من كتاب نقرأه إلا كتاب الله ، وما في هذه الصحيفة » ثم نشرها ، فإذا فيها « المدينة حرام ، من غير إلى ثور » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عامر العقدي قال : ثنا عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد أن سعد أركب إلى قصره بالمعيق ، فوجد غلاماً يقطع شجرة أو يخطبه .

قال أبو جعفر رضى الله عنه أظن فيه « فأخذ سلبه » فلما رجع ، أتاه أهل الغلام ، فكلموه أن يرد عليهم ما أخذ من غلامهم .

فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ، وأبى أن يرده إليهم .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان ابن أبي عبد الله قال : شهدت سعد بن أبي وقاص ، رضى الله عنه ، وقد أتاه قوم في عبد لهم ، أخذ سعد بن أبي وقاص سلبه ، رآه يصيد^(١) في حرم المدينة ، الذى حرم رسول الله ﷺ ، فأخذ سلبه فكلموه أن يرد عليه سلبه فأبى وقال : « إن رسول الله ﷺ لما أحد حدود الحرام ، حرم المدينة فقال : « من وجد تموه يصيد في شيء من هذه الحدود ، فن وجدته فله سلبه » فلا أرد عليكم طعمة أطعمينها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شتمت عرمت لكم ثمن سلبه ، فعلت .

حدثنا أحمد بن داود قال : ثنا يعقوب بن حميد قال : أخبرنا مروان بن معاوية ، عن عثمان بن حكيم قال : أخبرني عامر بن سعد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لآبتي المدينة أن يقطع أعضائها أو يقتل صيدها .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا أحمد بن أبي بكر قال : حدثني أبو ثابت ، عمران بن عبد العزيز الزهرى ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى التبعث ، عن صالح بن إبراهيم ، عن أبيه قال : اصطدت طيراً بالقبلة ، فخرجت به في يدي فلقيني أبي ، عبد الرحمن بن عوف ، رضى الله عنه فقال : ما هذا ، فقلت : طيراً اصطدته بالقبلة ، فمرك أذنى عركاً شديداً ثم أرسله من يدي ثم قال : حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لآبتيها .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك ، عن يونس بن يوسف ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي أيوب الأنصاري ، رضي الله عنه أنه وجد غلمانا ، قد لجؤا ثملباً إلى زاوية ، فطردهم .
قال مالك لا أعلم إلا أنه قال : أفي حرم رسول الله ﷺ ، يصنع هذا ؟

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عقان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا سليمان الشيباني ، عن يسير بن عمرو ، عن سهل بن حنيف ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، — أو أهوى بيده إلى المدينة — يقول « إنه حرم آمن . »

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال : حدثنا سفيان قال : ثنا زياد بن سعد ، عن شرحبيل قال : أانا زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ونحن ننصب نخاخاً لنا بالمدينة ، فرمى بها وقال : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حرم سيدها ؟

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا أحمد بن اسحاق الحضرمي ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن عباد بن نعيم ، عن عبد الله بن زيد ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إبراهيم عليه السلام حرم مكة ، ودعا لهم ، وإني حرمت المدينة ، ودعوت لهم بمثل ما دعا به إبراهيم الأهل مكة ، أن ييسارك لهم في صاهم ومدم . »

حدثنا علي ، قال : أخبرنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني عمرو بن يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال ثنا قبيصة بن عقبة ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « ان إبراهيم عليه السلام ، حرم بيت الله وأمنه ، وإني حرمت المدينة ما بين لا بيتها ، لا يقطع عضاها ولا يصاد سيدها . »

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ، ح .

وحدثنا يونس قال ثنا : أنس بن عياض ، عن سعد بن إسحق ، عن زينب بنت كعب ، عن أبي سعيد

الخدري ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، حرم ما بين لا بتي المدينة أن يعضد شجرها ، أو يخط .

حدثنا حسين بن نصر وعلى بن معبد ، قالا : ثنا بن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال أخبرني

عتبة بن مسلم ، مولى بني تيم^(١) ، عن نافع بن جبير ، عن رافع بن خديج ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لا بتي المدينة .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القمبي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن عتبة بن جيران مروان

بن الحكم خطب ، فذكر مكة وحرمتها وأهلها ، ولم يذكر المدينة وحرمتها وأهلها .

فقام رافع بن خديج رضي الله عنه فقال : مالي أسمك ذكرت مكة وحرمتها وأهلها ولم تذكر المدينة وحرمتها

وأهلها ؟ وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لا بتي المدينة وذلك عندنا في الأديم الخولاني ، إن شئت أقرأ تله ،

فقال مروان : قد سمعت .

حدّثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال : **حدّثني** الليث ، قال : **حدّثني** ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله ^(١) بن عمرو بن عثمان ، عن رافع بن خديج رضی الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ ذكر مكة ثم قال « إن إبراهيم عليه السلام حرم مكة ، وإني حرمت ما بين لابتيها » يعني المدينة .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عمرو ، مولى المطلب ، عن أنس بن مالك رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ طلع على أحد فقال « هذا جبل يحبنا ونحبه ، اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم ما بين لابتيها » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا القعقبي ، قال : ثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو ، عن أنس رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس رضی الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم قال : سألت أنساً ، رضی الله عنه : أكان النبي ﷺ حرم المدينة ؟ فقال : نعم ، هي حرام من لدن كذا إلى كذا .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن أنس رضی الله عنه أن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أنس رضی الله عنه أن النبي ﷺ حرم المدينة ، ما بين كذا إلى كذا أن لا يمضد شجرها .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبيد الله قال : أخبرنا شريك ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أنساً رضی الله عنه يقول عن النبي ﷺ ، مثله وزاد « فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين » .

حدّثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضی الله عنه أنه كان يقول ، لو أني رأيت الظباء ترتع بالمدينة ، ماذعرتها لأنني سمعت رسول الله ﷺ قال « ما بين لابتيها حرام » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ، بمثل ما حرم » .

قال : ونهى النبي ﷺ أن يمضد شجرها أو يخبط ، أو يؤخذ طيرها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم صيد المدينة ، وتحريم شجرها ، وجعلوها في ذلك ككفة في حرمة صيدها وشجرها .

(١) ولي نسخة « عبد الرحمن »

وقالوا : من فعل من ذلك شيئاً في حرم رسول الله ﷺ ، حل سلبه لمن وجده ، يفعل ذلك ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أما ما ذكرتموه من تحريم النبي ﷺ ، صيد المدينة وشجرها ، فقد كان فعل ذلك ، ليس أنه جملة حكمة صيد مكة ، ولا حكمة شجرها ، ولكنه أراد بذلك ، بقاء زينة المدينة ، ليستطيبوها وبألفوها .

وقد رأينا رسول الله ﷺ منع من هدم آطام المدينة ، وقال « إنها زينة المدينة » .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن آطام المدينة أن تهدم .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا إسحق بن محمد الفروي قال ثنا العمري ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا ابن أبي مريم قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : **حدثني** عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « لا تهدموا الآطام ، فإنها زينة المدينة » .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا الدراوردي ، فذكر بإسناده ، مثله .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ ، نهام عن هدم آطام المدينة ، لأنها زينة لها .

قالوا : فكذلك ما نهام عنه ، من قطع شجرها ، وقتل صيدها ، إنما هو لأن ذلك زينة للمدينة ، فأراد أن يترك لهم فيها زينتها ، ليألفوها ويطيب لهم بذلك سكنها ، لأنها تكون في ذلك كـ « مكة » في حرمة صيدها ونباتها ، ووجوب الجزاء على من انتهك حرمة شيء من ذلك .

ثم نظرنا ، هل نجد عن النبي ﷺ في ذلك ، دليلاً آخر ، يدلنا على ما ذكرنا .

فإذا إسماعيل بن يحيى المزني **حدثنا** ، قال : قرأنا على محمد بن إدريس الشافعي ، عن الثقي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان لأبي طلحة ابن ، من أم سليم يقال له « أبو عمير » وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل ، وكان له نُسَيْر .

فدخل رسول الله ﷺ ، فرآى أبا عمير حزينا فقال « ماشان أبي عمير ؟ » فقيل : يا رسول الله ، مات نغيره .

فقال رسول الله ﷺ « أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » .

حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال كان لأبي طلحة ابن ، يدعى أبا عمير ، فكان له نغير ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل قال « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال ثنا شعبة ، عن أبي التياح قال : قال : سمعت

أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله ﷺ يخاطبنا ، حتى يقول لأخ لي صغير « يا أبا عمير ، ما فعل النغير »
حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : كان
لي أخ ، فكان النبي ﷺ يستقبله ويقول : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » .

قال أبو جعفر : فهذا قد كان بالمدينة ، ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة ، إذًا ، لما أطلق له رسول الله ﷺ
حبس النغير ، ولا اللب به ، كما لا يطاق ذلك بمكة .

فقال قائل : فقد يجوز أن يكون هذا كان بقباء ، وذلك الموضع ، غير الموضع المحرم ، فلا حجة لكم
في هذا الحديث .

فنظرنا ، هل نجد فيما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة .

فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، وفهد بن سليمان ، قد حدثانا ، قالوا : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا يونس
ابن أبي إسحاق ، عن مجاهد قال : قالت عائشة رضي الله عنها ، كان لآل رسول الله ﷺ وحش ، فإذا خرج ،
لب واشتد ، وأقبل وأدبر ، فإذا أحسن برسول الله ﷺ أنه قد دخل ، ربض فلم يترحم ، كراهية أن يؤذيه .
فهذا بالمدينة ، في موضع قد دخل فيها حرم منها ، وقد كانوا يأوون فيه الوحش ، ويتخذونها ، ويفلقون
دونها الأبواب .

فقد دل هذا أيضاً ، على أن حكم المدينة في ذلك ، خلاف حكم مكة .

وقد **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي قتيلة المدني ، قال : ثنا محمد بن طلحة التيمي ، عن موسى بن محمد
ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع ، أنه كان يصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده فأبطأ عليه ، ثم جاءه ..
فقال له رسول الله ﷺ « ما الذي حبسك ؟ » فقال : يا رسول الله اتنتى عنا الصيد ، فصرنا نصيد ما بين
نبت ^(١) إلى قناة .

فقال رسول الله ﷺ « أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق ، لشيعتك إذا ذهبت ، وتلقيتك إذا جئت فإني
أحب العقيق » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن طلحة التيمي ، عن موسى بن إبراهيم
التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن الأكوع ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا أحمد بن داود قال : أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، قال : **حدثني** موسى
ابن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على إباحة صيد المدينة ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد دل سلمة ، وهو بها ، على
موضع الصيد ، وذلك لا يحل بمكة .

ألا ترى أن رجلاً لودل ، وهو بمكة ، رجلاً على صيد من صيدها ، كان آتماً .
فلما كانت المدينة في ذلك ، ليست كمكة ، ثبت أن حكم صيدها ، خلاف حكم صيد مكة ، وفي هذا الحديث أيضاً
إباحة صيد العتيق .

وقد روينا عن سعد ، في الفصل الأول من النبي ﷺ في ذلك ، ما قدرونا ، ففي هذا ، ما يخالفه .
فأما ما في حديث سعد من إباحة سلب الذي يصيد صيد المدينة ، فإن ذلك — عندنا والله أعلم — كان في
وقت ، ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الأموال .

فمن ذلك ما قد روى عن النبي ﷺ في الزكاة أنه قال : من أداها طائماً ، فله أجرها ، ومن لا ، أخذناها
منه وشطر ماله .

وماروى عنه ، فيمن سرق ثمراً من أكمامه^(١) أن عليه غرامة مثليه ، في نظائر من ذلك كثيرة ، قد ذكرناها
في موضعها من كتابنا هذا .

ثم نسخ ذلك ، في وقت نسخ الربا ، فرد الأشياء المسخوذة إلى أمثالها ، إن كان لها أمثال ، وإلى قيمتها
إن كان لا مثل لها ، وجعلت العقوبات في انتهاك الحرم في الأبدان ، لاقى الأموال .
فهذا وجه ماروي في صيد المدينة .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإننا رأينا مكة حراماً ، وصيدها وشجرها كذلك ، وهذا ما لا اختلاف
بين المسلمين فيه .

ثم رأينا من أراد دخول مكة ، لم يكن له أن يدخلها إلا حراماً ، فسكان دخول الحرم ، لا يحل للال كانت
حرمة صيده وشجره ، كحرمة في نفسه .

ثم رأينا المدينة ، كلُّها قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل خللاً ، فلما لم تكن محرمة في نفسها ، كان حكم
صيدها وشجرها ، كحكمها في نفسها .

وكما كان صيد مكة إنما حرم لحرمتها ، ولم تكن المدينة في نفسها حراماً ، لم يكن صيدها ،
ولاشجرها ، حراماً .

فثبت بذلك قول من ذهب إلى أن صيد المدينة وشجرها كصيد سائر البلدان وشجرها ، غير مكة .
وهذا أيضاً قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

(١) وفي نسخة « ثمرة من أكمامها » .

باب أكل الضباب

حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ، قال : ثنا الخصيب بن ناصح ، قال : ثنا يزيد بن عطاء ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال : نزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، فأصابتنا مجاعة ، فطبخنا منها ، فإن القدر لبتغلى بها .

إذ جاء رسول الله ﷺ فقال « ما هذا ؟ » فقلنا ضباب أصبناها .

فقال « إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإني أخشى أن تكون هذه ، فأكفثوها » .

حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا الأعمش قال : ثنا زيد بن وهب الجهني قال : ثنا عبد الرحمن بن حسنة رضى الله عنه ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب ، لأنهم لم يأمنوا أن تكون ممسوخة واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأساً ، وكان من الحججة لهم في ذلك أن حصيناً قدروى هذا الحديث ، عن زيد بن وهب ، على خلاف هذا المعنى ، الذي رواه الأعمش عليه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن زيد الأنصاري ، رضى الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فأصاب الداس ضباباً ، فاشتروها ، فأكلوها .

فأصبت منها ضباباً فشويته ثم أتيت به النبي ﷺ ، فأخذ جريدة ، فجعل يعد بها أصابعه فقال « إنه أمة من بني إسرائيل ، مسخت دواب في الأرض ، وإني لأدرى ، لعلها هي ؟ » .

فقلت : إن الناس قد اشتروها فأكلوها ، فلم يأكل ، ولم ينه .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا أبو عوانة ، عن حصين ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : ثابت بن وديمة .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث ، خلاف ما في الحديث الأول ، لأن في هذا ، أن رسول الله ﷺ لم ينههم عن أكلها ، وقد خشى في هذا الحديث أن يكون ممسوخاً ، كما خشى في الحديث الأول .

غير أنه قد يجوز أن يكون ترك النهي ، لأنهم كانوا في مجاعة ، على ما في حديث الأعمش ، فأباح ذلك لهم للضرورة .

ثم رجعنا إلى ما في ذلك أيضاً ، سوى هذين الحديثين ، فإذا إبراهيم بن مرزوق ، قد حدثنا قال : ثنا أبو الوليد وعفان قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا عبد الملك بن عمير ، عن حصين ، رجل من بني فزارة ، قال : أخبرنا

سمرة بن جندب ، رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ أتاه أعرابي وهو يخطب ، فقطع عليه خطبته فقال يا رسول الله ، ماتقول في الضب ؟ .

فقال « إن أمةً من نبي إسرائيل مسخت ، فلا أدري ، أى الدواب مسخت » .

حدثنا فهد قال : ثنا حيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية بن الوليد ، عن شعبة قال **حدثني** الحكم ، عن زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديمة الأنصارى ، رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه أتى بضب فقال « أمة مسخت » .

حدثنا أبو بكر بن بكار بن قتيبة ، قال ثنا أبو داود ، قال ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت زيد بن وهب ، عن البراء بن عازب ، عن ثابت بن وديمة ، رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضب . فقال له رسول الله ﷺ « إن أمةً فقدت ، فإله أعلم » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا حميد الصائغ ، قال : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن وديمة ، عن رجل من بني فزارة أتى النبي ﷺ بضب احترسها فجعل رسول الله ﷺ يقبلها ، وينظر إلى ضب منها .

فقال رسول الله ﷺ « أمة مسخت ، فلا ندري ما فعلت ، ولا أدري لعل هذا منها » .

حدثنا فهد قال : ثنا الحسن بن بشر قال ثنا الملق بن عمران ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ، أتى أن يأكله ، يعنى الضب ، وقال « لا أدري ، لعله من القرون الأولى ، التى مسخت » .

قال أبو جعفر : ففى هذه الآثار ، أن رسول الله ﷺ ترك أكله ، خوفاً من أن يكون مما مسخ .

فاحتمل أن يكون قد جرّمه مع ذلك ، واحتمل أن يكون تركه ، تنزهاً منه ، عن أكله ، ولم يجرّمه ، فنظرنا فى ذلك .

فاذا ابن أبي داود قد **حدثنا** ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عقيل ، بشير بن عقبة ، قال : ثنا أبو نصر ، عن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، أن أعرابياً سأل النبي ﷺ فقال : إني فى حائطى مَضْبِيَّة ، وإنه طعام أهلنا ، فسكت .

فقلنا له : عاوده فعاوده ، فسكت ، ثم قلنا له : عاوده ، فعاوده فقال « إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل فسخهم دواب يدبون على الأرض ، فما أظنهم إلا هؤلاء ، ولست آكلها ، ولا أحرّمها » .

قال أبو جعفر : ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يجرّم الضباب ، مع خوفه أن تكون من المسوخ .

ثم نظرنا ، هل روى عن النبي ﷺ ، ما ينفى أن تكون الضباب ممسوخاً ؟

فاذا أبو بكر بن بكار قد **حدثنا** ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان الثورى ، عن علقمة بن مرثد ، عن

الغيرة بن عبد الله الشكري ، عن المرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنزير : أهي مما مسخ ؟

فقال : « إن الله عز وجل لم يهلك قوماً ، أو لم يمسخ قوماً ، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة » .

حديثنا ابن أبي داود ، وأحمد بن داود قالا : ثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان الثوري ، ثم ذكر بإسناده مثله ، وزاد « وإن القردة والخنزير ، كانوا قبل ذلك » .

حديثنا روح بن الفرج قال : أخبرنا يوسف بن هدى قال : **حديثنا** عبد الرحمن^(١) بن سليمان عن مسمر^(٢) عن علقمة بن مرثد ، عن الغيرة الشكري ، عن المرور ، عن عبد الله بن مسعود ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله لم يهلك قوماً ، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة » .

حديثنا فهد قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن ليط ، عن علقمة بن مرثد ، عن المرور ابن سويد ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فبيّن رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن المسوخ ، لا يكون لها نسل ولا عقب ، فعلما بذلك أن الضب لو كان مما مسخ ، لم يبق ، فانتفى بذلك أن يكون الضب بمكروه ، من قبيل أنه مسخ أو قبيل ما جاز^(٣) أن يكون مسخاً .

ثم نظرنا فيما روي فيه خلاف ما ذكرنا ، هل نجد في شيء من ذلك ، ما يدلنا على إباحة أكله ، أو على النع من ذلك ؟

فإذا حسين بن نصر ، وزكريا بن يحيى بن أبان ، قد حدثانا ، قالا : ثنا نعيم بن حماد ، قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوماً « ليت عندنا قرصة من برة سمراء ، مقلية بسمن ولبن » .

فقام رجل من أصحابه ، فعمامها ثم جاء بها .

فقال رسول الله ﷺ « فيم كان سمنها ؟ » قال : في عكة ضب ، قال له « ارفعها » .

فقال قائل ، ففي حديث ابن عمر رضى الله عنهما هذا ، ما يدل على كراهة رسول الله ﷺ لأكل لحم الضب .

فيل له : قد يجوز أن يكون هذا على الكراهة التي ذكرها أبو سعيد رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، في حديثه الذي قد روينا عنه ، لا على تحريمه إياه على الناس .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أيضاً ، ما يدل على ذلك .

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عازم ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى بضب ، فلم يأكله ولم يحرمه .

(١) وفي نسخة « ما يخاف » .

(٢) وفي نسخة « مسمود » .

(٣) وفي نسخة « عبد الرحيم » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نادى رسول الله ﷺ رجل فقال : ما تقول في الضب ؟ فقال : « لست بأكاه ولا بمجرمه »

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا مكّي بن إبراهيم ، قال : أخبرنا ابن جريح ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : سئل رسول الله ﷺ عن الضب ، فذكر مثله .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا سهل بن عامر البجلي ، قال : ثنا مالك بن مغول ، قال سمعت نافعاً ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضب فقال « لا آكل ، ولا أنهى » .

حدّثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا أسد قال : ثنا ورقاه ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفهان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فهذا ابن عمر رضى الله عنهما ، يخبر عن رسول الله ﷺ ، أنه لم يحرم أكل الضب .
وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنه حلال » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب وعبد الصمد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، قال : سمعت الشعبي يقول : رأيت فلاناً حين يروى عن النبي ﷺ ، لقد جالست ابن عمر رضى الله عنهما ، فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ ، غير أنه قال : كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون ضباً ، فنادتهم امرأة من أزواج النبي ﷺ « إياها ضب » .

فقال النبي ﷺ « كاهوه ، ليس من طعامي » وفي حديث وهب « فإنه حلال » .

قال أبو جعفر : ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخبر أنه حلال ، وأنه تركه ، لأنه لم يكن من طعامه .
وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ لم يحرمه .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، قال : سألت جابراً رضى الله عنه ، عن الضب .

فقال : أتى به رسول الله ﷺ ، فقال « لا أطعمه » .

وقال عمر رضى الله عنه : إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ، وإن الله لينفع به غير واحد ، وطعام عامة الرعا ولو كان عندي لأكته .

وقد كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

واحتج لهم محمد بن الحسن في ذلك ، بما حدثنا محمد بن بحر بن مطر ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، ح :

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قالوا : ثنا حماد بن سلمة ، قال ثنا حماد ، وهو ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ له ضَبُّ فلم يأكله .
فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه فقال لها النبي ﷺ « أتعطينه ما لا تأكلين ؟ » .
قال محمد رحمه الله : فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره ، أكل الضب ، قال : فبذلك نأخذ .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت .

قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل ، لأنها إما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ، ولولا أنها عافته ، لما أطعمته إياه ، وكان ما تطعمه السائل ، فإنما هو لله تعالى .
فأراد النبي ﷺ ، أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام ، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الردي ، والتمر الردي .

فما روى عنه في ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فجاء رجل بكباش^(١) من هذه النخل قال سفيان : يعني الشيص ، وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسب إلى الذي جاء به فنزلت « وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » .
ونهى رسول الله ﷺ عن الجمرور ولون الحبيق أو يؤخذ في الصدقة قال الزهري : لوان من تمر المدينة .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا سليمان بن كثير ، قال : ثنا الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الجمرور ، ولون الحبيق .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن السددي ، عن أبي مالك ، عن البراء رضي الله عنه ، قال : كانوا يميثون في الصدقة بأردأ تمرهم ، وأردأ طعامهم ، فنزلت « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ^(٢) (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا فِيهِ) .

قال : لو كان لكم فأعطاكم ، لم تأخذوه إلا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حاكم .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبد الله بن عمران ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن صالح ، عن أبي^(٣) مرة ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، قال : بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفي يده عصا ، وإفنا معلقة في المسجد ، فيها فنو حشف فقال « لو شاء رب هذا الفنو ، لتصدق بأطيب منه ، إن رب هذه

(١) وفي نسخة « بكباش » (٢) وفي نسخة « بن » (٣) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « إلى قوله »

الصدقة لياكل الحشف يوم القيامة .

ثم أقبل على الناس فقال : « أم والله ، لئيدَ عنها مذكته أربعين عاماً للموافي » يعني : نخل المدينة .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، قال : **حدثني** صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن هوف بن مالك الأشجعي ، عن النبي ﷺ ، مثله .
فهذا المعنى ، الذي كرهه رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها الصدقة بالضب ، لا لأن أكله حرام .

وقد روي عن رسول الله ﷺ ، في إباحة أكله أيضا ، ما **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ومالك ، عن ابن شهاب أنه أخبرهم ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد رضي الله عنه ، دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، رضي الله عنها ، فألقى بضب محمود ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده .

فقال بعض النسوة ، اللاتي في بيت ميمونة رضي الله عنها « أخبروا رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل منه » .
فقالوا : هو ضب ، فرفع يده فقلت : أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » .

فاجترته فأكلته ، ورسول الله ﷺ يفتظر إلى فلم ينهي .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : : حدثني أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن يزيد بن الأصم قال : دعينا لمرس بالمدينة ، فقرب إلينا طعام فأكلناه ، ثم قرب إلينا ثلاثة عشر ضباً ، فنا آكل ، ومنا تارك .

فلما أصبحت أتيت ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته بذلك ، فقال : بعض من عنده ، قال رسول الله ﷺ « لا آكله ولا أحرمه ، ولا أمر به ، ولا أنهى عنه » .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ما بعث رسول الله ﷺ محملاً أو محرماً . قرب إلى رسول الله ﷺ لحم قد يده يأكل .

فقلت ميمونة رضي الله عنها « يا رسول الله ، إنه لحم ضب » فكف يده ثم قال : « هذا لحم لم آكله قط »
فأكل الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه ، وامراته كانت معهم .

وقالت ميمونة رضي الله عنها « لا آكل طعاما ، لم يأكل منه رسول الله ﷺ » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدسي ، قال ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، أتى بصحفة فيها ، ضبَابٌ فقال « كلوا ، فإن عاقبه » ؛

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي بشر ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهدت خالتي ، أم حفيد ، إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمناً وأضياً فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن ، ولم يأكل من الأضب ، وأكل على مائدة النبي ﷺ ، ولو كان حراماً لم يؤكل على مائدته ﷺ .
فثبت بتصحيح هذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب وهو القول ههنا ، والله أعلم بالصواب .

باب أكل لحوم الجمر الأهلية

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن عبيد بن حسن ، عن ابن معقل ، عن رجلين من مزينة ، أحدهما عن الآخر عبد الله بن عمر بن ليوم^(١) ، والآخر ، غالب بن الأبيجر .

قال : مسعر : أرى غالباً الذي سألت النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهل غير محر لي أو محررات لي .

قال « فاطم أهلك من سمين مالك فإنما قدرت لكم جوال القرية » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شعبة ، عن عبيد بن حسن ، عن عبد الرحمن بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشير^(٢) عن رجال من مزينة ، من أصحاب النبي ﷺ من الظاهرة ، عن أبيجر ، أو ابن أبيجر أنه قال : يا رسول الله ، إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهل إلا محر لي .

قال لي « فاطم أهلك من سمين مالك ، فإنما كرهت لكم جوال القرية » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت عبيد بن الحسن ، عن عبد الرحمن^(٣) بن معقل ، عن عبد الرحمن بن بشير^(٤) أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، من مزينة ، حدثوا عن سيد مزينة الأبيجر ، أو ابن الأبيجر ، سألت النبي ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله . غير أنه قال : « عبد الرحمن بن معقل » وقال : « عن رجال من مزينة الظاهرة » ولم يقل « من أصحاب النبي ﷺ » وقال : « إن أبيجر ، أو ابن أبيجر » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فأباحوا أكل لحوم الجمر الأهلية ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث . وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا أكل لحوم الجمر الأهلية ، وقالوا : قد يجوز أن يكون الجمر التي أباح النبي ﷺ أكلها في هذا الحديث ، كانت وحشية ، ويكون قول النبي ﷺ « فإنما كرهت لكم جوال القرية » على الأهلية . وقد روى شريك ، حديث غالب هذا ، على خلاف ما رواه مسعر وشعبة .

حدثنا ابن أبي داود ، ويحيى بن عثمان ، وروح بن الفرج قالوا : حدثنا يوسف بن عدى ، ح .

وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ، يزيدُ بعضهم على بعض ، قالوا : ثنا شريك ، عن منصور بن معتمر^(٥) عن عبيد بن الحسن ، عن غالب بن أبيجر قال : قيل للنبي ﷺ (أنه قد أصابتنا سنة ، وإن سمين مالنا في الخير) فقال : (كلوا من سمين ما لكم) .

(٢) وفي نسخة « بشر »

(٤) وفي نسخة « بشر »

(١) وفي نسخة « كيوم »

(٣) وفي نسخة « عبد الله »

(٥) وفي نسخة « النعمان »

فأخبر أن ما كان أباح لهم من ذلك ، كان في عام سنة .

فإن كان ذلك على ما حملناه عليه حديث مسعر ، وشعبة ، فهو على ما حملناه عليه من ذلك .

وإن كان ذلك على الحمر الأهلية ، فإنه إنما كان في حال الضرورة ، وقد تحل في حال الضرورة ، الميتة .

فليس في هذا الحديث ، دليل على حكم لحوم الحمر الأهلية ، في غير حال الضرورة .

وقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ ، مجيئاً متواتراً ، في نهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

فما روى عنه في ذلك ، ما قد **حدثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وأسامة ، ومالك ، عن ابن شهاب ، عن الحسن ، وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، يقول لابن عباس رضي الله عنهما « نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء ، يوم خيبر » .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الإنسية .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبد الله بن نعيم قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا دحيم ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبي حنيفة ، هو النعمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن نعيم ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري ، عن عبد الله بن أبي سليط ، عن أبيه ، أبي سليط ، وكان بديراً قال « لقد أتانا نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر ، ونحن بخيبر ، وإن القدر لتفور بها فأكفأناها على وجهها » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : **حدثنا** حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر ، عن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفیان ، ح .

و**حدثنا** فهد قال : ثنا محمد بن سميد ، قال : ثنا سفیان ، عن عمرو ، عن جابر رضي الله عنه قال : أطمعنا النبي ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا ابن جريج أن أبا الزبير المكبي أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « أكلنا زمن خيبر ، الخيل والحمار الوحشي ، ونهى رسول الله ﷺ عن الحمار الأهلي » .

حدّثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، مثله .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : أخبرنا روح بن عبادة قال : ثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن علي بن حكيم الأودي سعيد عن أبي إسحاق ، عن البراء سمعه منه قال : أصبنا حمراً يوم خيبر ، فطبختناها ، فنادى منادى رسول الله ﷺ « أن أكفثوا القدور » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء ، وابن أبي أوفى ، رضی الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، قال : سمعت البراء ، وعبد الله بن أبي أوفى ، رضی الله عنهما ، مثله ، ولم يذكر خيبر .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم الهجري ، عن ابن أبي أوفى ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، رضی الله عنه ، مثله .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفیان ، قال : أخبرنا عمرو ، قال : قلت لجابر بن زيد « إنهم يزعمون أن النبي ﷺ ، قد نهى عن لحوم الحجر الأهلية » .

فقال ، قد كان يقول ذلك ، الحكم بن عمرو الغفاري ، عن النبي ﷺ ، ولكن أبي ذلك الحجر ، يعني ابن عباس رضی الله عنهما ، وقرأ « قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ » الآية .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عيسى بن إبراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم قال : ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضی الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، عن لحوم الحجر الإنسية .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا الدراوردي ، قال : **حدّثني** محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا سفیان ، عن أيوب السخيتي ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، رضی الله عنه قال : لما افتتح النبي ﷺ خيبر ، أصابوا حمراً فطبخوا منها ، فنادى منادى النبي ﷺ « ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فإنها نجس » فأكفثوا القدور .

حدّثنا أبو أمية ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ^(١) قال : ثنا هشام ، عن حماد ، عن محمد ، عن أنس وأيوب ، عن محمد ، قال : حماد « وأظنه عن أنس رضی الله عنه » قال : أتى رسول الله ﷺ يوم خيبر ، فقيل له « أكلت الحجر » فسكت ثم أتى فقيل له « فبيت الحجر » فأمر أبا طلحة بنادى ، ثم ذكر مثله .

(١) وفي نسخة « عبد الله بن عمرو »

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هرون ، قال أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الوهاب بن نجيمة ، قال : ثنا بقية ، قال أخبرنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني : أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وعن لحوم الجمر الأهلية .

حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا إبراهيم بن ^(١) سويد ، قال : **حدثني** يزيد بن أبي عبيد ، مولى سلمة بن الأكوع ، قال : أخبرني سلمة ، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ مساء يوم افتتحوا خيبر ، فرأى رسول الله ﷺ نيراناً توقد .

فقال « ما هذه النيران ؟ » قالوا : على لحوم الجمر الإنسية .

فقال رسول الله ﷺ « أهريقوا ما فيها ، واكسروها » بمعنى : القدور .

فقال رجل من القوم « أو نغسلها ؟ » فقال رسول الله ﷺ « أو ذاك » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة ، فذكر نحوه .

فكانت هذه الآثار ، قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالنهي ، عن أكل لحوم الجمر الأهلية :

فكان أولى الأشياء بنا أن نحمل حديث غالب بن الأجير ، على ما وافقها ، لاعلى ما خالفها .

فقال قوم . إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، إبقاء على الظهر ، ليس على وجه التحريم .

وروا في ذلك ، **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عباد بن موسى الخثلي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش قال : حدثت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال ابن عباس رضی الله عنهما « ما نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الجمر الأهلية إلا من أجل أنها ظهر » .

حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مرزوق قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر ، وكانوا قد احتاجوا إليها .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا مكّي بن إبراهيم وأبو عاصم قالا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني نافع قال : قال ابن عمر ، ثم ذكر مثله .

فكان من الحجة عليهم في ذلك أن جابراً رضی الله عنه قد أخبر أن النبي ﷺ أطعمهم يومئذ لحوم الخيل ، ونهاهم عن لحوم الجمر ، وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الجمر .

فدل تركه منهم أكل لحوم الخيل أنهم كانوا في بقية من الظهر ، ولو كانوا في قلة من الظهر ، حتى احتجج

لذلك أن يمنعوا من أكل لحوم الجر ، لكانوا إلى المنع من أكل لحوم الخيل أحوج ، لأنهم يعملون على الخيل ، كما يعملون على الجر ، ويركبون الخيل بمد ذلك ، لمان ، لا يركبون لها الجر .

فدل ما ذكرنا أن العلة التي لها منعوا من أكل لحوم الجر ، ليست هي هذه العلة .

وقد قال آخرون : إنما منعوا ، يومئذٍ ، من أكل لحوم الجر ، لأنها محرمة كانت تأكل العذرة .

وروا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الشيباني قال : ذكرت

لسميد بن جبير حديث ابن أبي أوفى ، في أمر النبي ﷺ بإمام ، يا كفء القدر يوم خيبر .

فقال : إنما نهى عنها ، لأنها كانت تأكل العذرة .

وقالوا : فإما نهى النبي ﷺ عن أكلها لهذه العلة .

فكان من الحججة عليهم في ذلك ، أنه لو لم يكن جاء في هذا إلا الأمر بكفاء القدرور ، لكان ذلك محتملاً

لسا قالوا ولكنه قد جاء هذا ، وجاء النهي في ذلك مطلقاً .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شيبان بن سوار ، قال : ثنا أبو زيد ، عبد الله بن الملاء ، قال : ثنا مسلم

ابن مشكم ، كاتب أبي الدرداء رضى الله عنه ، قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : أتيت النبي ﷺ فقلت :

يا رسول الله ، **حدثني** ما يحمل لي مما يحرم علي .

فقال « لا تأكل الحمار الأهلي ، ولا كل في ناب من السباع »^(١) .

فكان كلام النبي ﷺ في هذا الحديث ، جواباً لسؤال أبي ثعلبة إياه ، عما يحمل له ، مما يحرم عليه .

فدل ذلك ، على نهيه ، عن أكل لحوم الجر الأهلية ، لا لعلة تكون في بعضها دون بعض ، من أكل العذرة

وما أشبهها ، ولكن لها في أنفسها .

وقد جعلها ﷺ في نهيه عنها ، كذى الناب من السباع .

فكما كان ذو ناب منهيّاً عنه لا لعلة ، كان كذلك الجر الأهلية ، منهيّاً عنها ، لا لعلة .

وقد قال قوم : إن رسول الله ﷺ إنما نهى عنها ، لأنها كانت نهية .

وروا في ذلك ، **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى

ابن أبي كثير ، عن النخاز الحنفي ، عن سنان بن سلمة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ مر يوم خيبر بقدرور

فيها لحم حمر الناس ، فأمر بها فأكفيت .

فكان من الحججة عليهم في ذلك أن قوله « حمر الناس » يحتمل أن يكون انهيها من الناس ، ويحتمل أن

تكون نسبت إلى الناس ، لأنهم يركبونها ، فيكون النهي وقع عليها ، لأنها أهلية ، لا لغير ذلك .

قالوا : فإنه قدروى في ذلك ، ما يدل على أنها كانت نهية .

فذكروا ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء رضى الله عنه أنهم أصابوا من النوى حمراً فذبحوها .

فقال النبي ﷺ « أكتفوا القدور » قالوا : فبين هذا الحديث أن تلك الحجر ، كانت نهيبة .

ف قيل لهم : فإذا ثبت أنها كانت نهيبة كما ذكرتم ، فما دليلكم على أن النهى كان للنهيبة ؟ وما جعلكم بتأويل ذلك النهى أنه كان للنهيبة أولى من غيركم في تأويله أن النهى عنها كان لها في أنفسها لا للنهيبة ؟ .

وقد ذكرنا في حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم « أكتفوها ، فإنها رجس » فدل ذلك على أن النهى وقع عليها ، لأنها رجس ، لا لأنها نهيبة .

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لهم « أكتفوا القدور ، واكسروها » . فقالوا : يا رسول الله ، أو نغسلها ؟ فقال « أؤذاك » فدل ذلك أيضاً على أن النهى كان لتنجاسة لحوم الحجر ، لا لأنها نهيبة ، ولا لأنها مفسوبة .

الايرى أن رجلاً لو غصب رجلاً شاة فذبحها وطبخ لحمها ، أن قدره التي طبخ ذلك فيها لا يتنجس ، وأن حكمها في طهارتها ، حكم ما طبخ فيه لحم غير مفسوب ؟

فدل ما ذكرنا من أمره إياه بغسلها ، على نجاسة ما طبخ فيها ، على أن الأمر الذي كان منه بطرح ما كان فيها لتنجاستها ، لا لتعصيبهم إياها .

وقد رأينا رسول الله ﷺ أمر في شاة غصبت فذبحت وطبخت ، بخلاف هذا .

حدثنا فهد قال : ثنا النفيلي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل قال : حسبته من الأنصار ، أنه كان مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فلقى رسول امرأة من قريش يدعوها إلى طعام ، فجلسنا مع العلمان ^(١) من آباؤهم ففطن ^(٢) آباؤنا النبي ﷺ ، وفي يده أكلة فقال : « إن هذا لحم شاة ، يخبرني أنها أخذت بغير حلها » .

فقامت المرأة ، فقالت : يا رسول الله ، لم تزل تعجبني أن تأكل في بيتي ، وإني أرسلت إلى البقيع ، فلم توجد فيه شاة ، وكان أخى اشترى شاة بالأمس ، فأرسلت بها إلى أهله باليمن ، فقال (أطمعواها الأسارى) .

فنزّه رسول الله ﷺ عن أكلها ، ولم يأمر بطرحها ، بل أمرهم بالصدقة بها ، إذ أمرهم أن يطعموها الأسارى . فهذا حكم رسول الله ﷺ في اللحم الحلال ، إذا غصب فاستهلك .

فلو كانت لحوم الحجر الأهلية حلالاً عنده ، لأمر فيها ، لما انتهت ، بمثل ما أمر به في هذه الشاة لما غصبت . ولكنه إنما أمر في لحم تلك الحجر لما أمر به ، لمعنى خلاف المعنى الذى من أجله ، أمر في لحم هذه الشاة بما أمر به .

ألا يرى أن رجلاً لو غصب رجلاً شاة فذبحها ، وطبخ لحمها ، أنه لا يؤمر بطرح ذلك في قول أحد من الناس فكذلك لحم الأهلية المذبوحة بخير ، لو كان النبي ﷺ إنما نهى عنها من أجل النهبة التي حكمها حكم الغصب إذا ، لما أمرم بطرح ذلك اللحم ، ولأمرهم فيه بمثل ما يؤمر به من غصب شاة ، فذبحها ، وطبخ لحمها .

فلما انتفى أن يكون نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر ، لمعنى من هذه المعاني التي ادعاها الذين أباحوا لحمها ، ثبت أن نهيه ذلك عنها ، كان لها في نفسها ، كالنهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، فكان ذلك النهى له في نفسه ، فلا ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك .

فإن رسول الله ﷺ قد قال : (لا أَلْفِينٌ أَحَدًا مِنْكُمْ مَتَكِنًا عَلَى أُرَيْكْتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامِ حَرْمَانِهِ ، وَمَا وَجَدْنَا مِنْ حَلَالِ أَحْلَانِهِ ، إِلَّا وَإِنْ مَاحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) .

حدثنا بذلك محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن الحسن بن جابر ، عن المقدم رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : حدثني الزبيدي ، عن مروان ابن روية أنه حدثه ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ، عن المقدم بن معد يكرب الكندي ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إني أوتيت الكتاب وما يمدله ، يوشك شيمان على أريكته ، يقول : بيننا وبينكم هذا الكتاب ، فما كان فيه من حلال حللناه ، وما كان فيه من حرام حرمناه ، إلا وإنه ليس كذلك ، لا يحمل ذو ناب من السباع ، ولا الهمار الأهل) .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي النضر ، عن أبي رافع ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

وحدثنا يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن أبي النضر ، عن موسى بن عبد الله بن قيس ، عن أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ والناس حوله (لا أعرفن أحدكم يأتيه الأمر من أمري ، قد أمرت به أو نهيت عنه ، وهو متسكى على أريكته فيقول : ما وجدناه في كتاب الله عملناه ، وإلا فلا) .

حدثنا عيسى بن إبراهيم العافق قال : حدثنا سفیان ، عن ابن المنكدر ، وأبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه أو عن غيره ، عن النبي ﷺ أنه قال : (لا أَلْفِينٌ أَحَدَكُمْ مَتَكِنًا عَلَى أُرَيْكْتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا قَدْ أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ ^(١)) .

فحذر رسول الله ﷺ من خلاف أمره ، كما حذر من خلاف كتاب الله عزوجل ، فليحذر أن يخالف شيئاً من أمر رسول الله ﷺ ، فيحق عليه ، ما يحق على مخالف كتاب الله .

(١) وفي نسخة « عملناه » .

وقد تواترت الآثار عن رسول الله ﷺ في النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، بما قد ذكرنا ، ورجعت معانيها إلى ما وصفنا .

فليس ينبغي لأحد خلاف شيء من ذلك .

فإن قال قائل : فقد رويت عن ابن عباس رضي الله عنهما بإباحتهما ، وما احتج به في ذلك من قول الله عز وجل « قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحَىٰ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاهِرٍ يَطْعَمُهُ » الآية .

قيل له : ما قاله رسول الله ﷺ من ذلك ، فهو أولى مما قال ابن عباس رضي الله عنهما .

وما قاله رسول الله ﷺ من ذلك ، فهو مستثنى من الآية ، على هذا ينبغي أن يحمل ما جاء عن رسول الله ﷺ ، هذا المعنى المتواتر في الشيء المقصود إليه بيمينه ، مما قد أنزل الله عز وجل في كتابه ، آية مطلقة على ذلك الجنس فيجعل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك ، مستثنى من تلك الآية ، غير مخالف لها ، حتى لا يصاد القرآن السنة ، ولا السنة القرآن .

فهذا حكم لحوم الحمر الأهلية ، من طريق تصحيح معاني الآثار .

قال أبو جعفر : ولو كان إلى النظر ، لكان لحوم الحمر الأهلية حلالاً ، وكان ذلك كلحم الحمر الوحشية ، لأن كل صنف قد حرم ، إذا كان أهلياً ، مما قد أجمع على تحريمه ، فقد حرم إذا كان وحشياً .

الآ ترى أن لحم الخنزير الوحشى كلحم الخنزير الأهلي ، فكان النظر على ذلك أيضاً ، إذا كان الحمار الوحشى لحمه أن يكون حلالاً ، أن يكون كذلك الحمار الأهلي .

ولكن ما جاء عن رسول الله ﷺ أولى ما اتبع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب أكل لحوم الفرس

حدثنا ربيع الجيزي قال . ثنا أبو نعيم ، ح

وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا يزيد بن عبد ربه وخالد بن خلي ، قالوا : ثنا بقر بن الوليد ، عن ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد : أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فكروهوا لحوم الخيل .

ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة رحمه الله ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بأكل لحوم الخيل .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن رباح ، عن جابر بن عبد الله قال : كفا فأكل لحوم الخيل ، على عهد رسول الله ﷺ .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا ابن الأصبهاني ، قال أخبرنا شريك ^(١) عن عبد الكريم ، ووكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، فذكر بإسناده ، مثله .

حدّثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن هشام ابن عمرو : عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلناه .

وفي هذا الباب آثار ، قد دخلت في باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية ، فأغنانا ذلك عن إعادتها . فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فأجازوا أكل لحوم الخيل ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف ، ومحمد رحمهما الله واحتجوا بذلك بتواتر الآثار في ذلك وتظاهرها .

ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر ، لما كان بين الخيل الأهلية والحمر الأهلية فرق .

ولكن الآثار ، عن رسول الله ﷺ ، إذا صحت وتواترت أولى أن يقال بها من النظر ، ولا سيما إذ قد أخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه أن رسول الله ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في وقت منعه إياهم من لحوم الحمر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكم لحومهما .

كتاب الأشربة

باب — الحمر المحرمة ما هي ؟

حدّثنا أبو بكر ، بكار بن قتيبة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (الحمر من هاتين الشجرتين ، النخلة ، والعنبة) .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو حاصم ، عن الأوزاعي ، وعكرمة بن عمار ، عن أبي كثير ، وهشام عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي كثير ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مقله .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عقبه بن التوم الرقاشي ، قال : **حدّثني** أبو كثير البياهي ، قال : دخلت من اليمامة إلى المدينة ، لما أكثر الناس الاختلاف في النبيذ ، لأتقن أبا هريرة ، فأسأله عن ذلك ، فلقيته فقلت : يا أبا هريرة ، إني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ ، فحدثني عن النبي ﷺ ، لآخذنني عن غيره .

فقال : سمعت النبي ﷺ يقول (الحمر من الكرم والنخلة) .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الخمر من التمر والعنب جميعاً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الخمر المحرمة في كتاب الله تعالى ، هي الخمر التي من عصير العنب إذا نش العصير
وأتى بالزبد ، هكذا كان أبو حنيفة رحمه الله يقول .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا نش ، وإن لم يلق بالزبد ، فقد صار خمرأ .

وليس الحديث الذي روينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في أول هذا الباب ، بخلاف ذلك عندنا ، لأنه
يحتمل أن يكون أراد بقوله « الخمر من هاتين الشجرتين » إحداها ، فمهما بالخطاب وأراد إحداها دون الأخرى
كما قال الله عز وجل « يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ » وإنما يخرج من أحدها .
وكما قال : « يَا مَعْشَرَ الْإِنْسِ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ » والزسل من الإنس
لا من الجن .

وكما قال رسول الله ﷺ ، في حديث عبادة بن الصامت إذ أخذ على أصحابه في البيعة كما (١) أخذ على النساء
« أن لا تشركوا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا .

ثم قال « من أساب من ذلك شيئاً فموجب به ، فهو كفارة له » .

حدثنا بذلك يونس ، قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة بن الصامت ،
عن النبي ﷺ .

وقد علمنا من أشرك ، فموجب بشركه فليس ذلك بكفارة .

فدل ما ذكرنا أنه إنما أراد ، ماسوى الشرك ، مما ذكر في هذا الحديث .

فلما كانت هذه الأشياء ، قد جاءت ظاهرها على الجمع ، وباطنها على خاص من ذلك ، احتمل أيضاً أن يكون
قوله « الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة ، والعنب » ظاهر ذلك عليهما ، وباطنه على أحدهما ، فيكون الخمر
المقصود في ذلك من العنب ، لا من النخلة .

ويحتمل أيضاً قوله « الخمر من هاتين الشجرتين » أن يكون عنى به الشجرتين جميعاً ويكون ماخر من ثمرهما
خمرأ ، كما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد فيما ينفع من الزبيب والتمر ، فجملوه خمرأ .

ويحتمل قوله « الخمر من هاتين الشجرتين » أن يكون أراد : الخمر منهما ، وإن كانت مختلفة ، على أنها
من العنب ، ما قد علمناه (٢) من الخمر ، وعلى أنها من التمر ، ما يسكر ، فيكون خمر العنب هي عين العصير ، إذا
اشتد وخمر التمر ، هو المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر .

فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا ، لم يكن أحدها بأولى من بقيتها ، ولم يكن لتأول أن يتأوله
على أحدها إلا كان لخصمه أن يتأوله على ذلك .

(١) ول نسخة « هلناه » .

(٢) ول نسخة « ما » .

فإن قال قائل: فما معنى حديث عمر؟ يريد ما **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا محمد بن عبد الله بن ميمر قال: سمعت ابن إدريس، قال: سمعت أبا حيان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ يقول «أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي يومئذ من خمسة، التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل.

وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عمرو، النعمان، عن النبي ﷺ.

حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال «إن من العنب خمراً، وأنها كم عن كل مسكر».

حدثنا فهد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبيد الله^(١) بن موسى، عن إسرائيل، عن إبراهيم ابن المهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ مثله غير أنه لم يذكر قوله «وأنها كم عن كل مسكر».

قيل له: يحتمل هذان الحديثان، جميع المعاني التي يحتملها الحديث الأول، غير معنى واحد، وهو ما احتمله الحديث الأول مما^(٢) حمله عليه من ذهب إلى كراهة تقيع التمر والزبيب، فإنه لا يحتمله هذا الحديث، لأنه قرن مع ذلك، خمر الحنطة وخمر الشعير، وهم لا يقولون ذلك، لأنهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأساً، ويفرقون بينهما وبين تقيع التمر والزبيب، فذلك التأويل، لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الأخر كما يحتمله الحديث الأول.

فإن احتج في ذلك، بما روى عن أنس قال: **حدثنا** ابن أبي داود قال: ثنا مسدد، قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا أبو إسحق الحمداي، عن يزيد بن أبي مريم، عن أنس قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نبتد الرطب والبسر، فلما نزل تحريم الخمر أمر قناهما من الأوعية، ثم تركناهما.

حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان أبو عبيدة بن الجراح وسهيل بن البيضاء، وأبي بن كعب عند أبي طلحة وأنا أسقيهم من شراب، حتى كاد أن يأخذ فيهم.

قال: فر بنا مار من المسلمين، فنادى (ألا هل شعرم؟ إن الخمر قد حرمت، فوالله ما انتظر أن أمروني أن أتي ما في الآنية، ففعلت فما عادوا في شيء منها، حتى لقوا الله، وإنها للبسر والتمر وإنها لخمنا يومئذ).

حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا حميد، عن أنس، مثله.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أنا ثابت، وحميد، عن أنس، قال: كنت أسقي أبا طلحة، وسهيل بن البيضاء، وأبا عبيدة بن الجراح، وأبا دجاجة، خليط البسر والتمر، حتى أشرعت فيهم، فنادى رجل «ألا إن الخمر قد حرمت» فوالله ما انتظروا حتى يملأوا أحقاداً ما قال أم باطلا،

(١) وفي نسخة «كما».

(٢) وفي نسخة «عبد».

فقالوا: أكنى. إناك يا أنس ، فكفأتها ، فلم يرجع إلى رؤوسهم حتى لقوا الله عز وجل ، وكان خمرهم يومئذ ، البسر والتمر .

حديثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس قال : إني لأسقى أبا طلحة ، وأبادجانة ، وسُهَيْل بن بيضاء ، خليط بسر وتمر ، إذ حرمت الخمر ، فأرقتها وأنا ساقمهم يومئذ وأصفرهم ، وإنا نردها يومئذ خمرًا .

قالوا : هذا ما يدل على أن ذلك كان خمرًا أيضًا .

فيل لهم : ليس في ذلك دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون الشراب نقيع تمر مخمر ، فنبت بذلك قول من كره نقيع التمر ، ولا يجب بذلك حجة حرمة طبيخه .

ويحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك ، لعلمهم أن كثير ذلك مسكر ، فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه ، لترب عهدهم به ، فكسروه لذلك .

وأما قول أنس « وإنها لخرنا يومئذ » فيحتمل أن يكون أراد بذلك : ما كنا نخمر .

والدليل على ذلك ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس قال : ثنا ابن شهاب ^(١) ، عن أبي ليلى ، عن عيسى ، أن أباه بمته إلى أنس في حاجة ، فأبصر عنده طلاء شديدًا ، والطلاء : ما يسكر كثيره ، فلم يكن ذلك عند أنس خمرًا ، وإن كثيره يسكر .

وثبت بما وصفنا أن الخمر عند أنس ، لم يكن من كل شراب ولكنها من خاص من الأشربة .

وقد وجدنا من الآثار ، ما يدل على ما ذكرنا أيضًا ، مما تأولنا عليه أحاديث أنس .

حديثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن أبي عون الثقفي ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن عبد الله بن عباس قال : حرمت الخمر ^(٢) بعينها ، والسكر من كل شراب .

فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها ، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها .

فنبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره ، قد أبيع شرب قليله الذي لا يسكر ، على ما كان عليه من الإباحة التقدمة تحريم الخمر ، وأن التعريم الحادث ، إنما هو في عين الخمر والسكر مما في سواها من الأشربة .

فاحتمل أن يكون الخمر المحرمة ، هي عصير العنب خاصة ، واحتمل أن يكون كل ما خمر ، من عصير العنب وغيره .

فلما احتمل ذلك ، وكانت الأشياء قد تقدم تحليلها جملة ، ثم حدث تحريم في بعضها ، لم يخرج شيء مما قد أجمع على تحليله ، إلا بإجماع يأتي على تحريمه .

(٢) وفي نسخة « الحرمة » .

(١) وفي نسخة « أبو شهاب » .

ونحن نشهد على الله عز وجل ، أنه حرم عصير العنب إذا حدثت فيه صفات الخمر ، ولا نشهد عليه أنه حرم ما سوى ذلك إذا حدث فيه مثل هذه الصفة .

فالذى نشهد على الله بتحريمه إياه هو الخمر الذى آمننا بتأويلها ، من حيث قد آمننا بتزويلها .
والذى لا نشهد على الله أنه حرم ، هو الشراب الذى ليس بخمر .

فما كان من خمر ، فقليله وكثيره حرام ، وما كان مما سوى ذلك من الأثرية ، فالسكر منه حرام ، وما سوى ذلك منه مباح .

هذا هو النظر عندنا ، وهو قول أبى حنيفة ، وأبى يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله .
غير تقيع الزبيب والتمر خاصة ، فإنهم كرهوا .

وليس ذلك عندنا فى النظر كما قالوا ، لأننا وجدنا الأصل المجمع عليه أن العصير وطبيخه سواء ، وأن الطبخ لا يحل به ، ما لم يكن حلالا قبل الطبخ ، إلا الطبخ الذى يخرج من حد العصير ، إلى أن يصير فى حد العسل ، فيكون بذلك حكمه حكم العسل .

فأبنا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم .

فالنظر على ذلك أن يكون فيهما كذلك ، فيستوى نبيذ التمر والعنب ، النىء والمطبوخ ، كما استوى العصير وطبيخه .

فهذا هو النظر ، ولكن أصحابنا خالفوا ذلك ، للتأويل الذى تأولوا عليه حديث أبى هريرة وأنس الذين ذكرنا ، وشيء روه عن سميد بن جبير .

فإنه حدثنا ابن أبى داود قال ثنا عمرو بن عون قال : أنا هشام ، عن ابن شبرة ، عن سميد بن جبير أنه قال فى ذلك : هى الخمر فاجتنبها .

باب ما يحرم من النبيذ

حدثنا يزيد بن سنان ، وربيع الجيزى ، قالا : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن مسلم بن يسار ، عن سفيان بن وهب الخولانى ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن عمرو ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : أنا يوسف بن عدى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن

أبي سلمة ، عن أبي هريرة وابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : أنا الربيع الزهراني ، قال : أنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الخطاب بن عثمان ، قال : ثنا عبد الحميد ، عن ابن جريج ، عن أيوب السخيتي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : **حدثني** ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن إدريس المكي قال : القعني ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن إدريس المكي ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يرفعه .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا سميد بن أبي مريم ، قال : أنا محمد بن جعفر ، قال : أنا الضحاك بن عثمان بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « أنها كم عن قليل ما أسكر كثيره » .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سميد قال : أنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي ، عن الحسن ، عن عمرو المصيمي ^(١) عن الحكم عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر .

حدثنا يونس وحسين بن نصر قالا : ثنا علي بن معبد ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن قيس بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، حرم الخمر واليسر ، والسكرية » وقال « كل مسكر حرام » .

حدثنا علي بن معبد قال **حدثنا** إسحق بن عيسى قال : ثنا مالك بن أنس ، قال ثنا ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البيع بنبيذ العسل فقال « كل شراب أسكر ، فهو حرام »

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا شريح بن النعمان الجوهري ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال « كل شراب أسكر ، فهو حرام »

حدثنا علي قال : ثنا سميد بن منصور قال : ثنا مهدي بن ميمون ، عن أبي عثمان الأنصاري قال : سمعت القاسم بن محمد ، يحدث عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه ، فيلء لسكف منه حرام » .

(١) وفي نسخة « المقيمي » .

حديثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، من عطاء ابن يسار ، عن ميمونة ، وعن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال « كل شراب أسكر ، فهو حرام » .

حديثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن وليد بن عبدة ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ ، نهى عن الخمر والميسر والكوبة ، وقال « كل مسكر حرام » .

حديثنا علي بن معبد قال : ثنا يونس بن محمد قال : ثنا عبد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو ، أن النبي ﷺ قال « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » .

حديثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن أبي هبيرة قال : سمعت شيخنا يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عباد على المنبر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل مسكر حرام » .

حديثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن منصور قال : أنا إسحاق بن جعفر ، عن دادو بن بكير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، عن عثمان بن مطر ، عن أبي حريز ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ « أنها كم عن كل مسكر » .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا علي بن بحر ، قال ثنا معتمر بن سليمان ، قال ، قرأت على فضيل بن ميسرة أبي مماذ قال : **حديثنا** أبو حريز ، أن الشعبي حدثه قال : سمعت النعمان بن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول : قال رسول الله ﷺ « أنها كم عن كل مسكر » .

حديثنا مبشر بن الحسن قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال ثنا الحويسي بن مسلم الكوفي ، عن طلحة اليماني ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام » .

حديثنا حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد عن أبي بردة قال : سمعت أبي يحدث عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن ، قال أبو موسى « إن شراباً يصنع في أرضنا من العسل ، يقال له البتع ، ومن الشعير يقال له المزر » .

فقال النبي ﷺ « كل مسكر حرام » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن حرموا قليل النبيذ وكثيره ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون ، فأباحوا من ذلك ما لا يسكر ، وحرموا الكثير الذي يسكر .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي ذكرنا ، قد رويت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ . ولكن تأويلها يحتمل أن يكون كما ذهب إليه من حرم قليل النبيذ وكثيره ، فيحتمل أن يكون على المدار الذي يسكر منه شاربته خاصة .

فلما احتملت هذه الآثار كل واحد من هذين التأويلين ، نظرنا فيما سواهما ، ليعلم به أي المعنيين أريد بما ذكرنا فيها .

فوجدنا عمر بن الخطاب ، وهو أحد النفر الذين روينا عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال « كل مسكر حرام » .
قد روى عنه في إباحة القليل من النبيذ الشديد ، ما **حدثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي ، قال : ثنا
الأعمش قال : **حدثني** إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عمر أنه كان في سفر ، فأتى بنبيذ ، فشرب منه فقطب ،
ثم قال : « إن نبيذ الطائف له غرام » فذكر شدة لا أحفظها ، ثم دعا بماء فصب عليه ، ثم شرب .

حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون
قال : شهدت عمر حين طعن ، فجاءه الطيب فقال : « أي الشراب أحب إليك؟ » قال : النبيذ ، فأتى بنبيذ فشرب
منه فخرج من إحدى طمعتيه .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق ، عن عمرو بن ميمون
مثله ، وزاد « قال : عمر ، وكان يقول « إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل في بطونها من أن يؤذينا
قال ، وشربت من نبيذه فكان أشد النبيذ » .

حدثنا روح ، قال : ثنا عمرو ، قال : ثنا زهير قال : قال أبو إسحاق ، عن عامر ، عن سعيد بن ذى لموة ،
قال : أتى عمر برجل سكران ، فجلده فقال : « إنما شربت من شرابك » فقال : « وإن كان » .

حدثنا فهد قال : ثنا عمرو بن جعفر ، قال : ثنا أبي عن الأعمش ، قال : **حدثني** أبو إسحاق ، عن سعيد بن ذى
حُدان ، أو ابن ذى لموة ، قال : جاء رجل قد ظمى إلى خازن عمر ، فاستسقاء فلم يسقه ، فأتى بسطيحة
لعمر ، فشرب منها فسكر فأتى به عمر فاعتذر إليه وقال : (إنما شربت من سطيحتك) فقال عمر (إنما أضربك
على السكر) فضربه عمر .

حدثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أبي عن الأعمش ، قال : **حدثني** حبيب بن أبي ثابت ، عن نافع ،
عن ابن علقمة قال : أمر بنبيذ له فصنع في بعض تلك المنازل ، فأبطأ عليهم ليلة ، فأتى بطعام فطعم ، ثم أتى بنبيذ
قد أحلف واشتد ، فشرب منه ثم قال : (إن هذا لشديد) ثم أمر بماء فصب عليه ، ثم شرب هو وأصحابه .

حدثنا محمد بن خزيمه : قال : ثنا الحجاج بن منهال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا خالد الحذاء الخزاعي ،
عن المعدل ، عن ابن عمر ، أن عمر ، انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر ، أو ستة عشر ، فأتاه مذاقه ، فوجده
حلوا ، فقال : (كأنكم أقلتم عكره) .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال :
أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان اللبني أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال : صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ ، والسطيحة فوق الإداوة ، ودون المزادة .
قال عبد الرحمن : فشرب عمر إحداهما ، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه ، فذهب عمر فشرب منه ،
فوجده قد اشتد فقال : اكسروه بالماء .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو الهيثم قال : ثنا شعيب عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .
فلما ثبت بما ذكرنا عن عمر ، إباحة قليل النبيذ الشديد ، وقد سمع رسول الله ﷺ يقول « كل مسكر حرام »

كان مافعله في هذا دليلاً أن ما حرم رسول الله ﷺ بقوله ذلك عنده ، من النبيذ الشديد ، هو السكر منه لا غير
فإما أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ قولاً ، أو آه رأياً .

فإن ما يكون منه في ذلك يكون رآه رأياً ، فأراه في ذلك عندنا حجة ، ولا سيما إذ كان فعله المذكور
في الآثار التي رويناها عنه بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكره عليه منهم منكر ، فدل ذلك على متابعتهم
إياه عليه .

وهذا عبد الله بن عمر ، وهو أحد النفر الذين رووا عنه عن النبي ﷺ « كل مسكر حرام » .

وقد روى عنه عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** أبو أمية قال ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن عبد
الملك بن أخي القعقاع بن شور ، عن ابن عمر قال شهدت رسول الله ﷺ أتى بشراب ، فأدناه إلى فيه ، فقطب فرده
فقال رجل : يا رسول الله أحرام هو ؟ فرد الشراب ، ثم عاد بماء فصبه عليه ، ذكر^(١) مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال
« إذا اعتلمت هذه الأسقية ، عليكم ، فاكسروا متونها بالماء » .

حدثنا وهب بن عثمان البغدادي قال : ثنا أبو هام ، قال : **حدثني** يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن
إسماعيل بن أبي خالد ، قال ثنا قرّة العجلي ، قال : **حدثني** عبد الملك بن أخي القعقاع عن ابن عمر مثله .

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : **حدثني** أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عبد الملك بن نافع قال :
سألت ابن عمر فقلت : إن أهلنا ينبذون نبيذاً في سقاء ، لو أنه سكته لأخذ في ؟ .

فقال ابن عمر : إنما البني على من أراد ، البسنى شهدت رسول الله ﷺ عند هذا الركن ، وأناه رجل بقدر
من نبيذ .

ثم ذكر مثل حديث أبي أمية غير أنه قال « فاكسروها بالماء » .

ففي هذا ، إباحة قليل النبيذ الشديد .

وأولى الأشياء بنا ، إذ كان قد روي عنه هذا عن النبي ﷺ ، فروى عنه عن النبي ﷺ « كل مسكر حرام »
أن يجعل كل واحد من القولين ، على معنى غير المعنى الذي عليه القول الآخر .

فيكون قوله (كل مسكر حرام) على المقدار الذي يسكر منه من النبيذ ، ويكون مافي الحديث الآخر ، على
إباحة قليل النبيذ الشديد .

وقد روي عن أبي مسعود الأنصاري ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث ابن عمر هذا .

أخبرنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن اليان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن
أبي مسعود قال : عطش النبي ﷺ حول الكعبة ، فاستسقى ، فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية ، فشمه فقطب فصَبَّ
عليه من ماء زمزم ، ثم شرب .

فقال رجل : أحرام هو ؟ فقال (لا)

وقد روى في ذلك عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحق ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال . بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً ، إلى اليمن فقلنا : يا رسول الله ، إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له الزر ، والآخر يقال له البتع ، فما تشرب ؟ .

فقال رسول الله ﷺ « اشربا ، ولا تسكرا » .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : أنا شريك ^(١) عن أبي إسحق ، عن أبي بردة ، عن أبيه أنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن .

فقلت إنك ^(٢) بعثتنا إلى أرض كثير شراب أهلها ، فقال « اشربا ، ولا تشربا مسكراً » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا الفضيل بن مرزوق ، عن أبي إسحق ، فذكر بإسناده مثله .

فلما قال رسول الله ﷺ لأبي موسى ومعاذ ، حين سألا عن البتع « اشربا ولا تسكرا ولا تشربا مسكراً » كان ذلك دليلاً أن حكم المقدار الذي يسكر من ذلك الشراب ، خلاف حكم مالا يسكر منه .

فدل ذلك على أن ما ذكره أبو موسى ، عن رسول الله ﷺ ، مما ذكرنا عنه في الفصل الأول من قوله : « كل مسكر حرام » إنما هو على المقدار الذي يسكر ، لا على العين التي كثيرها يسكر .

وقد روينا حديث أبي سلمة ، عن عائشة ، في جواب النبي ﷺ للذي سأله عن البتع بقوله « كل شراب أسكر ، فهو حرام » .

فإن جعلنا ذلك على قليل الشراب ، الذي يسكر كثيره ، ضاداً لجواب النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري .

وإن جعلناه على تحريم السكر خاصة ، لاهل تحريم الشراب ، وافق حديث أبي موسى .

وأولى الأشياء بنا ، حمل الآثار على الوجه الذي لا يتضاد . إذا حملت عليه .

وقد روى عن عبد الله بن مسعود في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان عن أبيه ، عن ليبيد ، عن شماس ^(٣) قال : قال عبد الله : إن القوم ليجلسون على الشراب ، وهو يحل لهم ، فما يزالون ، حتى يحرم عليهم .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد قال : أنا حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس أنه أكل مع عبد الله بن مسعود خبزاً ولحماً ، قال : فأتينا بنبيذ شديد نبدته سيرين في جرة خضراء ، فشربوا منه .

حدثني ابن أبي داود ، قال : ثنا نعيم وغيره ، قال : أنا حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : سألت ابن مسعود عن قول رسول الله ﷺ في المسكر ، قال : الشربة له الأخيرة .

(٢) وفي نسخة « إنا » .

(١) وفي نسخة « إسرائيل » .

(٣) وفي نسخة « سماك » .

فهذا عبد الله بن مسعود قد روى عنه في إباحة قليل النبيذ الشديد من فعله ، وقوله ما ذكرنا ، ومن تفسير قول رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام » على ما وصفنا .

وقد روى عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ ، ما يدل على هذا أيضاً .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد الزبير قال : ثنا سفيان ، عن علي بن بديعة ، عن قيس بن حبر ، قال : سألت ابن عباس عن الجر الأخضر ، والجر الأحمر .

فقال : إن أول من سأل النبي ﷺ عن ذلك ، وفد عبد القيس فقال (لا تشربوا في الدباء ، ولا في الزفت ، ولا في النقيز ، واشربوا في الأسقية) .

فقالوا : يا رسول الله ، فإن اشتد في الأسقية ؟ قال : (صبوا عليه من الماء) وقال لهم في الثالثة أو الرابعة (فأهرقوه) .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا إسرائيل عن علي بن بديعة ، عن قيس بن حبر عن ابن عباس أنه سُئل عن الجر ، فذكر مثل ذلك .

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أباح لهم أن يشربوا من نبيذ الأسقية ، وإن اشتد .

فإن قال قائل : فإن في أمره إيّاهم بإهراقه يعد ذلك ، دليلاً على نسخ ما تقدم من الإباحة ؟ .

ليل لهم : وكيف يكون ذلك كذلك ؟ وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله ﷺ (حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب) .

وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من هذا الكتاب ، وهو الذي روى عنه ما ذكرت .

فدل ذلك أن التحريم في الأثرية كان على الخمر بعينها ، قليلاً وكثيراً ، والسكر من غيرها .

وكيف يجوز على ابن عباس ، مع علمه وفضله ، أن يكون قد روى عن النبي ﷺ ، ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ، ثم يقول : حرمت الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب ؟ فيعلم الناس أن قليل الشراب من غير الخمر وإن كان كثيره يسكر ، حلال ؟ هذا غير جائز عليه عندنا .

ولكن معنى ما أراد بإهراق النبيذ في حديث قيس : أنه لم يأمنهم عليه أن يسرعوا^(١) في شربه ، فيسكروا ، والسكر محرم عليهم ، فأمرهم بإهراقه لذلك .

وقد روى في مثل هذا أيضاً ، ما **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن ، قال : ثنا عوف بن أبي جميلة ، قال : **حدّثني** أبو القموص ، زيد بن علي ، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ ، في وفد عبد القيس ، أو يكون قيس بن النعمان ، فأبى قد نسيت اسمه ، أنهم سألوه عن الأثرية فقال (لا تشربوا في الدباء ، ولا في النقيز ، واشربوا في السقاء الحلال الموكأ عليها ، فإن اشتد منه ، فأكسروه بالماء ، فإن أعياكم ، فأهرقوه)

(١) وفي نسخة « يسرعوا » .

فإن قال قائل : قد رويت في هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ما ذكرت في حديث عمرو بن ميمون وغيره ، وقد روى عنه خلاف ذلك .

فذكر ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب ، عن الزهري قال : **حدثني** السائب بن يزيد ، أن عمر بن الخطاب خرج ، فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم : (إني وجدت آتقاً من عبد الله ابن عمر ريح الشراب ، فسألته عنه ، فزعم أنه طلاء ، وإني سألت عنه ، فإن كان يسكر ، جلده) . قال : ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبد الله ثمانين ، في ريح الشراب الذي وجد منه .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال (إني وجدت مع فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، أنا سألت عما شرب فإن كان يسكر ، جلده) فجلده عمر الحد تاماً .

قال : فهذا عمر قد **حدّ** في الشراب الذي يسكر ، فهذا يخالف لما روئتم ، عن عمرو بن ميمون وغيره عنه .

فيل له : ما هذا يخالف لذلك ، لأن عمر قال في هذا الحديث (وأنا سألت عما شرب ، ما كان يسكر جلده) فقد يحتمل أن يكون أراد بذلك المقدار الذي شرب ، أى : فإن كان ذلك المقدار يسكر ، فقد علمت أنه قد سكر ، ووجب عليه الحد .

وهذا أولى ما حل عليه تأويل هذا الحديث ، حتى لا يضاد ما سواه من الأحاديث ، التي قد رويت عنه .

وقد روى عن أبي هريرة أيضاً في هذا ، ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا مسلم بن خالد ، قال : **حدثني** زيد بن أسلم ، عن **سُمَيِّ** ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً ، فأياً كل من طعامه ، ولا يسأل عنه ، فإن أسقانا شراباً فليشرب منه ، ولا يسأل عنه ، فإن خشي منه ، فليكسره بشيء » .

ففي هذا الحديث ، إباحة شرب النبيذ .

فإن قال قائل : إنما أباحه بعد كسره بالماء ، وذهب شدته .

فيل له : هذا كلام فاسد ، لأنه لو كان في حال شدته حراماً ، لكان لا يحل ، وإن ذهب شدته بصب الماء عليه .

ألا ترى أن خمرأ لو صب فيها ماء ، حتى غلب الماء عليها ، أن ذلك حرام .

فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد ، إذا كسر بالماء ، ثبت بذلك أنه قبل أن يكسر بالماء غير حرام .

فثبت بما روئنا في هذا الباب ، إباحة ما لا يسكر ، من النبيذ الشديد ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير، والمزفت

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن سليمان، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي بن رضى الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ، عن الدباء، والمزفت».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا هشام الدستوائي، قال: ثنا أيوب عن سميد بن جبير، قال: سئل ابن عمر، عن نبيذ الجر، فقال: حرمه النبي ﷺ.

فأثبت ابن عباس، فذكرت ذلك له فقال: صدق، قلت: أي جر؟ قال: كل شيء من الله.

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن أيوب، عن رجل، عن سميد بن جبير مثله.

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا أبو أحمد الزبيري قال: ثنا سفيان، عن علي بن بديمة، قال **حدثني** قيس بن حبر، قال: سألت ابن عباس عن الجر الأبيض والأحمر.

فقال: إن أول من سأل النبي ﷺ وفد عبد القيس، فقالوا: إنا نصيب من النخل، فقال: (لا تشربوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النقير، ولا في الجر).

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة، عن يحيى الزهراني، قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ، عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا شعبة وحماد بن سلمة، عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول نهى رسول الله ﷺ، وفد عبد القيس، عن الدباء، والحنتم، والنقير.

في حديث شعبة (وربما قال: النقير والمزفت، في حديثهما جميعاً).

وفي حديث شعبة (فاحفظوهن عني، وأخبروا بهن من وراءكم^(١)).

حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن زيد وأبو هلال، عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس، عن الحنتم، والنقير، والمزفت، وفي حديث حماد (والدباء).

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي عن يعلى بن حكيم، عن سميد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

قال: فأثبت ابن عباس، فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر؟

قال: وما يقول؟ قلت يقول: حرم رسول الله ﷺ، نبيذ الجر.

قال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر.

حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم قال: سألت ابن عباس، عن النبيذ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر، والدباء، والمزفت.

(١) وفي نسخة «ورائكم».

قال : وسألت ابن الزبير فقال : مثل ذلك ، قال : وسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ من نبهذ الجر ،
والدباء ، والمزفت .

قال : وأخبرني أخي ، عن أبي سميد الخدري ، عن النبي ﷺ ، مثل ذلك .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر المقدسي ، قال : ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن عقيل ، عن عطاء
ابن يسار ، عن ميمونة ، وعن القاسم بن محمد عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال (لا تنبذوا في الدباء ، والمزفت ،
والنقير ، والجرار) .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت
عائشة مما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها ، فقالت : المزفت .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة
عن الأوعية التي حرم رسول الله ﷺ .

فقالت : القرع ، والمزفت ، وهي جرار خضر كان يجاء بها من مصر ، مزفتة .

حدثننا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود
قال : سألت عائشة عما حرم رسول الله ﷺ من الأوعية التي ينبذ فيها ، فقالت : المزفت .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد ، عن شعبة قال : سمعت منصوراً ، فذكر بإسناده مثله .

قال : قلت فالجرار ؟ قالت : ما أنا زائدتك ، على ما قد سمعت .

حدثننا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شيبان ، أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، قال : **حدثنني**
عبد الله بن معقل المحاربي ، قال : سمعت عائشة تقول : نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الحنتم ، والدباء ، والمزفت .

حدثننا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمرو الحوضي قال : **حدثننا** همام ، قال **حدثنني** قتادة ، قال : **حدثنني**
أربعة رجال ، عن أبي سميد الخدري ، و**حدثنني** خمس نسوة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ نهى عن نبذ الجر .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا روح قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبيد الله بن عمر ، أو عمران بن عبد الله قال :
سمعت عبد الله بن شماس يقول : سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم ، وهي
الجرة ، وعن الدباء ، والمزفت ، والنقير .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال ثنا سليمان بن معاذ قال : ثنا الأشعث قال : سمعت حبة العُرَني
يقول : سمعت عائشة تقول : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت .

حدثننا علي بن شيبه قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت^(١) قال : قلت لابن عمر :
رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن نبذ الجر ؟ فقال : قد زعموا ذلك .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا هديبة ، عن خالد قال : أنا سليمان بن مغيرة ، عن ثابت قال : قلت لابن عمر :
أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟ فقال : زعموا ذلك .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب في بعض
مغازيه ، فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال ؟ قالوا « نهى أن ينتبذ في الدباء ، والمزفت » .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد ، قال ثنا شعبة ، عن سليمان التيمي ، عن طاوس ، عن ابن عمر قال :
نهى رسول الله ﷺ ، عن نبيذ الجر .

حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول
الله ﷺ ، نهى عن القرع والمزفت .

حدّثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا أبو خيثمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر وابن عمر ،
أن رسول الله ﷺ ، نهى عن النقيير ، والدباء ، والمزفت .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، ح .

وحدّثنا ابن مرزوق أيضاً ، قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا شعبة ، عن عقبه ، وهو ابن حريث ، عن ابن
عمر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجر ، والدباء ، والمزفت ، وأمر أن تنبذ في الأسقية .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب قال : ثنا شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول
الله ﷺ عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، قال : لا أدري ، وذكر النقيير أم لا ؟ .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا شعبة ، قال : حدّثني عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : قلت
لابن عمر ، أخبرني عما نهى رسول الله ﷺ عنه من الأوعية ، وفسره لنا بلغتنا .

قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الحنتم ، وهي التي تسمونها الجرة ، ونهى عن الدباء ، وهي التي تسمونها
القرعة ، ونهى عن المزفت ، وهي المقيرة ، ونهى عن النقيير وهي النخلة تشح شحاً وتنقر نقراً ، وأمر أن تنبذ
في الأسقية .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح ، عن حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن
الدباء ، والمزفت ، والنقيير .

حدّثنا علي بن ميمون قال : ثنا الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله
يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن الجر المزفت ، والدباء ، والنقيير .

حدّثنا علي ، قال : ثنا الحجاج ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو قرعة ، أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن
أبا سعيد الخدري أخبرهما أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداك ،
ما يصلح لنا من الأشربة ؟

قال : « لا تشربوا في النقيير » قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداك ، لاندري ما النقيير ؟

قال : « نم ، الجذع ، ينقر وسطه ، ولا في الدباء ، ولا في الحنتمة » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقام قال : ثنا عبد الأهلئ ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عما يصنع في الظروف الزففة وفي الدباء ، وقال « كل مسكر حرام » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة قال : سمعت التيمي يحدث عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ، نهى عن نبيذ الجر .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال . ثنا أبو زيد النهوي ، عن سليمان التيمي ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : **حدّثني** الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء ، والمزفت أن تنبذ^(١) فيهما .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد قال : أنا شعبة ، قال : أخبرني سليمان الشيباني قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : نهى رسول الله ﷺ ، عن نبيذ الجر الأخضر قال : قلت ، فالأبيض ؟ قال : لا أدرى .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، وسعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن سليمان الشيباني ، عن ابن أبي أوفى ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي شمر الضبعي ، قال : سمعت عائذ بن عمرو يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء ، والنقير ، والمزفت ، والحناتم .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن أبي التياح ، عن حفص الليثي ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الحنتم .

حدّثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : أنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ، وفد عبد القيس ، عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت ، والمزادة المحبوبة . وقال : « انتبذ في سقائك ، واشربه حلوا طيبا » .

فقال له رجل : أتأذن لي في مثل هذه ؟ وأشار بيديه ، وفرج بينهما فقال : « إذا ، تجعلها مثل هذه » وأشار بيديه أكثر من ذلك .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا شريح بن النعمان الجوهري ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري أخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تنبذوا في الدباء ، ولا في المزفت » . ثم يقول أبو هريرة « اجتنبوا الحناتم والنقير » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة قال : سمعت الأوزاعي يقول : **حدّثني** يحيى بن أبي كثير قال : **حدّثني** أبو سلمة قال : **حدّثني** أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرار المزففة ، والدباء المزففة ، والظروف .

حدّثنا فهد قال : ثنا النفيلي قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحق قال : أنبأني مجاهد قال : سمعت أبا هريرة يقول : نهانا رسول الله ﷺ أن تنبذ في الدباء والزفت .

حدّثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن الجرار ، والدباء ، والظروف المزفتة .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب أن مالكا ، أخبره عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنبذ في الدباء والزفت .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا شبابة بن سوار قال : ثنا شمعة ، عن بكير ، عن ابن عطاء ، عن عبد الرحمن ابن بعمير الديلمي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا علي ، قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن وفاء عن إياس ، عن علي بن ربيعة ، عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الدباء ، والحفتم ، والمزفت .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن الديلمي ، عن أبيه قال : آتيت النبي ﷺ حين نزل تحريم الخمر فقلت : يا رسول الله ! إنا أصحاب كرم ، وقد نزل ^(١) تحريم الخمر ، فإذا نصنع بها ؟ فقال « تتخذونه زيبيا » .

قال : يا رسول الله ، نصنع بالزيب ماذا ؟ قال « تصنمونه على غدائكم ، وتشربونه على عشائكم ، وتشربونه على غدائكم » .

قالوا : يا رسول الله ، ألا تؤخره حتى يشتد ؟ قال « لا تجملوه في القلال والدباء » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الانتباز في الدباء ، والنقير ، والحفتم ، والمزفت ، حرام ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأباحوا الانتباز في الأوعية كلها وكان من الحجّة لهم في ذلك أن هذه الآثار التي رويناها ، منسوخة كلها .

فما روى في نسخها ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر ، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، قال : ثنا عبد الوارث قال **حدّثني** علي بن يزيد قال : **حدّثني** النابغة بن مخارق بن سليم ، قال : **حدّثني** أبي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن الأوعية ، فاشربوا في ما بدا لكم ، وإياكم وكل مسكر » .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن ربيعة بن نابغة ، عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : **حدّثنا** حجاج قال : **حدّثنا** حماد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن جريج ، عن أيوب بن هاني ، عن مسروق بن الأجدع ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ مثله وزاد « ألا إن وعاء لا يحرم شيئاً » .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال : ثنا فرقد السبختي قال : ثنا جابر بن زيد ، أنه سمع مسروقاً يحدث عن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثل حديث علي ، عن النبي ﷺ .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن الصباح الدولابي ، قال : ثنا شريك ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الأوعية فقال « لا تنبذوا في الدباء ، والحنتم ، والنقير » فقال أعرابي : يا رسول الله ، لا ظروف ؟ قال النبي ﷺ « اشربوا ما حل لكم ، واجتنبوا كل مسكر » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى القطان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار : إنه لا بد لنا منها ، فقال النبي ﷺ « فلا ، إذا » .

حدثنا إسماعيل بن إسحق ، قال : ثنا سميد بن أبي مرجم ، قال : أنا نافع بن يزيد ، قال **حدثني** أبو حذرة ، يعقوب بن مجاهد ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، فانتبذوا ، ولا أحل مسكراً » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال **حدثني** أسامة بن زيد أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن الواسع ابن حبان حدثه ، أن أبا سميد الخدري حدثه ، عن رسول الله ﷺ ، نحوه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن معبد ، ويحيى بن عبد الحميد قالا : ثنا أبو الأحوص ، سلام بن سليم الحنفي ، عن سماك بن حرب ، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن أبي بردة ابن نيار الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « إني كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا فيما بدالكم ، ولا تسكروا » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم النبيل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن زبيد عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، ح و **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا معروف بن واصل ، **حدثني** محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن زبيد اليامي ، عن محارب ابن دثار ، عن ابن بريدة ، عن زهير ، أراه عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

حدّثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية وغيره ، عن عبد الله بن المغفل قال شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر ، وشهدته حين أمر بشربه ، وقال « اجتنوا السكر » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال ثنا حماد قال أنا خالد الحذاء ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة قال : لما قفل وفد عبد القيس قال النبي ﷺ « كل امرئ حسب نفسه ، لينتبد كل قوم فيما بداهم » .

فثبت بهذه الآثار ، نسخ ما تقدمها ، مما قد روينا في هذا الباب ، في تحريم الانتباز في الأوعية المذكورة فيها . وثبت بإباحة الانتباز في الأوعية كلها ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

ومما يدل على ذلك أيضا ، أن فهداً **حدّثنا** قال : ثنا أبو نعيم ، قال ثنا أبو جعفر ، عن الربيع ، قال : دخلت على أنس ، فرأيت نبيذه ، في جرة خضراء .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان ، قال : دخلت على أنس ابن مالك بواسطة القصب ، فرأيت نبيذه في جرة خضراء ، ينبذ له فيها .

فهذا أنس بن مالك ينبذ في الظروف ، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ النهي عن الانتباز فيها ، فدل على ثبوت نسخ ذلك .

كتاب الكراهة

باب - حلق الشارب

حدّثنا محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، ح .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال ثنا عفان ، قال ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سلمة بن عبد ، عن حمار بن ياسر ، قال : قال رسول الله ﷺ « الفطرة عشرة » فذكر قص الشارب .

حدّثنا فهد قال : ثنا الجماني ، قال : ثنا وكيع ، عن زكريا ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا عبد الفتى بن رفاعة ، عن أبي عقيل ، ويونس قال : ثنا^(١) ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سميد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « الفطرة خمس » ثم ذكر مثله .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال ثنا المسعودي ، عن أبي عون الثقفي ، عن المغيرة ابن شعبة ، أن رسول الله ﷺ ، رأى رجلا طويل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فقص شارب الرجل على عود السواك .

حدّثنا ابن خزيمة قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا المسعودي قال : ثنا محمد بن عبيد الله ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، طويل الشارب ، فدعا النبي ﷺ بسواك ، ثم دعا بشفرة ، فقص شارب الرجل على سواك **حدّثنا** بكار قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، ح .

وحدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن مسمر ، عن أبي صخرة ، جامع ابن شداد المحاربي ، عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال : أخذ رسول الله ﷺ من شاربي على سواك .

قال أبو جعفر : فذهب قوم من أهل المدينة إلى هذه الآثار ، واختاروا لها قص الشارب على إحقاقه .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل يستحب إحقاق الشوارب ، زراه أفضل من قصها .

واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن علي بن محرز ، قال : ثنا يحيى بن أبي بكر قال : ثنا الحسن بن صالح ،

عن ممالك بن حرب ، عن مكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجز شاربه وكان إبراهيم بن علي ، يجز شاربه .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، ح .

وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا عبد الله بن نمير ، عن عبيد^(١) الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن

عمر ، كلاهما عن النبي ﷺ قال « أحفوا الشوارب ، وأحفوا اللحى » .

حدثنا ابن أبي عقيل ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن نافع عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا حبان بن هلال قال : ثنا أبو جعفر المدني ، قال : ثنا عبد الله بن عبيد الله بن

أبي طلحة ، عن أنس عن النبي ﷺ ، وزاد « ولا تشبهوا باليهود » .

حدثنا يزيد قال ثنا ابن أبي مرزوم ، قال ثنا محمد بن جعفر ، عن الملاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « جزوا الشوارب ، وأرخوا ، أو أحفوا اللحى » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « أحفوا الشوارب ، وأحفوا اللحى » .

فهذا رسول الله ﷺ وقد أمر بإحقاق الشوارب ، فثبت بذلك الإحقاق على ما ذكرنا ، في حديث ابن عمر .

وفي حديث ابن عباس وأبي هريرة ، « جزوا الشوارب » فذاك يحتمل أن يكون جزاً ، معه الإحقاق ،

ويحتمل أن يكون على ما دون ذلك .

فقد ثبت معارضة حديث ابن عمر ، بحديث أبي هريرة ، وعمار ، وعائشة ، الذي ذكرنا في أول

هذا الباب .

وأما حديث المغيرة ، فليس فيه دليل على شيء ، لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك ، ولم يكن بحضرته

مقراض ، يقدر على إحقاق الشارب .

ويحتمل أيضاً حديث عمار وعائشة ، وأبي هريرة ، في ذلك معنى آخر ، يحتمل أن تكون الفطرة ، هي التي

لا بد منها ، وهي قص الشارب ، وما سوى ذلك فضل حسن .

فثبتت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب ، ولا تضاد ، ويجب إثباتها أن الإحقاق أفضل من القص .

وهذا معنى هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإننا رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام ، ورخص في التقصير .

فكان الحلق أفضل من التقصير ، وكان التقصير ، من شاء فعله ، ومن شاء زاد عليه ، إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجراً ممن قص .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصة حسن ، وإحفاؤه أحسن وأفضل .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله .

وقد روى عن جماعة من المتقدمين ، ما قد **حدثنا** ابن أبي عقيل ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني

إسماعيل بن عياش ، قال : **حدثني** إسماعيل بن أبي خالد ، قال : رأيت أنس بن مالك ووائلته بن الأسقع ، **يُحْفِيَانِ** شواربهما ويغفیان لحامها ، ويصفرانها .

قال إسماعيل : **وحدثني** عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني ، قال : رأيت عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة ،

وأبا سعيد الخدري ، وأبا أسيد الساعدي ، ورافع بن خديج ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وسللة ابن الأكوع ، يفعلون ذلك .

حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا أبو ثابت ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع

قال : رأيت أبا سعيد الخدري ، وأبا أسيد ، ورافع بن خديج ، وسهل بن سعد وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله وأبا هريرة **يُحْفُونِ** شواربهم .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا عاصم بن محمد عن أبيه ، عن ابن عمر

أنه كان **يُحْفِي** شاربه ، حتى يرى بياض الجلد .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، قال :

رأيت ابن عمر **يُحْفِي** شاربه .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، قال : ثنا شريك ، عن عثمان ابن إبراهيم الحلبي ^(١) قال :

رأيت ابن عمر **يُحْفِي** شاربه ، كأنه ينتفه .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان

يُحْفِي شاربه .

حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، عن ابن لهيعة ، عن عقبة بن سالم قال : مارأيت أحداً أشد إخفاء

لشاربه ، من ابن عمر ، كان **يُحْفِيه** ، حتى إن الجلد ليرى .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يحفون شواربهم ، وفيهم أبو هريرة ، وهو ممن روينا عنه عن

رسول الله ﷺ أنه قال « من الفطرة قص الشارب » .

فدل ذلك أن قص الشارب من الفطرة ، وهو مما لا بد منه ، وأن ما بعد ذلك من الإحفاء ، هو أفضل ، وفيه من إصابة الخير ، ما ليس في القصر .

باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ « لا تستقبلوا القبلة لغائط ، ولا لبول ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحمض قد بنيت نحو القبلة ، فنحرف عنها ، ونستغفر الله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا يونس ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر قول أبي أيوب « فقدمنا الشام » إلى آخر الحديث .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا أبو مصعب ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن حارثة ، أن أبا أيوب الأنصاري ، ثم ذكر مثله ، وذكر كلام أبي أيوب أيضاً .

حدثنا يونس قال : ثنا ^(١) ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع ابن إسحاق ، مولى لآل الشفاء ، امرأة ، وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول ، وهو بمصر ، والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس ، فقد قال رسول الله ﷺ « إذا ذهب أحدكم لغائط ، أو لبول فلا يستقبل القبلة ، ولا يستديرها بفرجه » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكاً حدثه ، عن نافع : أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة لغائط أو بول .

حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال : ثنا عبيدة بن حميد النحوي ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن يزيد ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال له رجل : إني أظن أن صاحبكم يعلمكم ، حتى إنه يعلمكم كيف تأتون الغائط .

فقال له : أجل ، وإن شجرت أنه ليفعل أنه لينهانا إذا أتى أحدنا الغائط ، أن يستقبل القبلة .

حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث وابن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال : أنا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث ^(٢) الناس بذلك .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله ابن الحارث بن جزء ، قال : أنا أول من سمع النبي ﷺ ينهى الناس أن يبولوا مستقبل القبلة ، فخرجت إلى الناس ، فأخبرتهم .

(٢) وفي نسخة « أخير » .

(١) وفي نسخة « أنا » .

حدثنا أبو البشر عبد الرحمن بن الجارود قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : أخبرني يزيد بن أبي حبيب ، عن جبلة بن رافع قال : سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي ، فذكر نحوه .

حدثنا فهد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** سهل ^(١) بن ثعلبة ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل مستقبل القبلة ، وأنا أول من سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

حدثنا فهد ، قال : ثنا جندل بن والي ، قال : ثنا حفص ^(٢) عن الأعمش ، عن إبراهيم عن ^(٣) عبد الرحمن ابن يزيد ، عن سلمان قال : نهينا أن نستقبل القبلة لقضاء الحاجة .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها » .

حدثنا بكار قال : ثنا صفوان بن عيسى ، قال : ثنا محمد بن عجلان ، فذكر بإسناد مثله .

حدثنا روح ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرج أحدكم لغائط أو بول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح » .

حدثنا فهد قال : ثنا الحزاني ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن معقل بن أبي معقل الأسدي ، وكان قد صحب النبي ﷺ ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ، لغائط أو بول .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا داود الطمار ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، قال : ثنا أبو زيد ، مولى بني ثعلبة ، عن معقل بن أبي معقل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يزيد قال : ثنا أبو كامل ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : ثنا عمرو بن يحيى ، عن أبي زيد ، عن معقل ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فذهب قوم إلى كراهة استقبال القبلة ، لغائط ، أو بول ، في جميع الأماكن ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس باستقبال القبلة ، للغائط والبول ، في الأماكن .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سميد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر أنه كان يقول : إن ناساً يقولون : إذا قدمت لحاجتك ، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس .

(٢) وفي نسخة « جعفر »

(١) وفي نسخة « سهل »

(٣) وفي نسخة « بن »

فقال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لبنتين ، مستقبل بيت المقدس ، لحاجته **حدّثنا** يونس قال : ثنا أنس ، عن يحيى بن سعيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور قال : أنا هشيم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان قال : سمعت ابن عمر يقول : ظهرت على أحاد^(١) كلى في بيت حفصة ، في ساعة لم أكن أظن أن أحداً يخرج فيها ، فذكر مثله .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، قال : ثنا وهيب ، عن إسماعيل بن أمية ، ويحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر^(٢) عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر قال : رقيت فوق بيت حفصة ، فإذا أنا بالنبي ﷺ جالس على مقعده ، مستقبل القبلة ، مستدير الشام .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزوم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : **حدّثني** محمد بن عجلان ، عن محمد بن يحيى ، عن واسع بن حبان ، عن ابن عمر ، أنه قال : يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في النائط ، بحديث ، وقد اطلعت يوماً ، ورسول الله ﷺ على ظهر بيت ، يقضي حاجته ، محجوباً عليه بلبن ، فرأيتُه مستقبل القبلة .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا استقبال القبلة بالفرج .

فقال عراك بن مالك : قالت عائشة : ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بالهروح . فقال رسول الله ﷺ « أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي نحو القبلة » .

حدّثنا محمد بن الحجاج ، قال : ثنا أسد بن موسى قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله ، عن أبي قتادة أنه رأى رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق^(٣) قال : ثنا أبان بن صالح ، عن مجاهد بن جبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة ونستدبرها بفروجنا للبول ، ثم رأيتُه قبل موته بعام ، يبول مستقبل القبلة .

حدّثنا علي بن شيبان ، قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فذكروا الرجل يجلس على الخلاء ، فيستقبل^(٤) القبلة ، فسكرهوا ذلك فحدث عراك بن مالك ، عن عمرو بن الزبير ، عن عائشة أن ذلك ذكر عند رسول الله ﷺ فقال « أو قد فعلوها ؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة » .

(١) وفي نسخة « إحسار » .

(٢) وفي نسخة « عبد الله بن عمرو » .

(٣) وفي نسخة « أبي » .

(٤) وفي نسخة « مستقبل » .

فكانت هذه الآثار ، حجةً لأهل هذه المقالة ، على أهل المقالة الأولى ، وموجبة الحجة عليهم لأن في هذه الآثار تأخير الإباحة عن النهي ، على ما ذكرنا في حديث جابر ، فهي ناسخة للآثار التي ذكرناها في أول هذا الباب .

وقد خالف قوم في القولين جميعاً ، فقالوا : بل نقول : إن هذه الآثار كلها لا يفسخ شيء منها شيئاً .

وذلك أن عبد الله بن الحارث أخبر في حديثه ، أنه أول من سمع النبي ﷺ ينهى عن ذلك .

قال : وأنا أول من حدث الناس بذلك .

فقد يجوز أن يكون ذلك النهي لم يقع على البول والغائط في جميع الأماكن ، ووقع على خاص منها ، وهي الصحارى .

ثم جاء أبو أيوب ، فكانت حكايته عن النبي ﷺ هي النهي خاصة ، فذلك يحتمل ما احتمله حديث ابن جزيء على ما فسرناه ، وكرهه الاستقبال في الكرايس المذكور فيه ، فهو عن رأيه ، ولم يحكمه من النبي ﷺ .

فقد يجوز الاستقبال إلى أن يكون سمع من النبي ﷺ ماسم ، فعمل أن النبي ﷺ أراد به الصحارى ، ثم حكم هو للبيوت برأيه بمثل ذلك .

ويجوز أن يكون النبي ﷺ أراد البيوت والصحارى ، إلا أنه ليس في ذلك دليل عن النبي ﷺ ، يبين (١) لنا أنه أراد أحد المعنيين دون الآخر .

وحديث عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، وحديث معقل بن أبي معقل وحديث أبي هريرة ، مما فيها عن النبي ﷺ ، فنل ذلك أيضاً .

ثم عدنا إلى ما روينا في الإباحة ، فإذا ابن عمر يقول : رأيت النبي ﷺ على ظهر بيت مستقبل القبلة .

فاحتمل أن يكون ذلك ، على إباحتها لاستدبار القبلة للغائط أو البول ، في الصحارى والبيوت .

واحتمل أن يكون ذلك على الإباحة لذلك في البيوت خاصة فكان أراد به ، فيما روى عنه في النهي على الصحارى خاصة .

فأولى بنا أن نجعل هذا الحديث ، زائداً على الأحاديث الأولى ، غير مخالف لها ، فيكون هذا على البيوت ، وتلك الأحاديث الأولى على الصحارى ، وهذا قول مالك بن أنس .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أنه سمع مالكا يقول ، ذلك .

ثم رجعنا إلى حديث أبي قتادة ، ففيه : أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة .

فقد يكون رآه حيث رآه ابن عمر ، فيكون معنى حديثه ، وحديث ابن عمر سواء .

أو يكون رأه في صحراء ، فيخالف حديث ابن عمر ، وينسخ الأحاديث الأول ، فهو عندنا غيرنا نسخ لها ، حتى يعلم يقيناً أنه قد نسخها .

وأما حديث جابر ، ففيه النهي من رسول الله ﷺ ، عن استقبال القبلة واستدبارها ، لغائط أو بول ، ولم يبين مكانا .

فيحتمل أن يكون ذلك أيضاً على ما فسرنا وبيننا ، من حديث أبي أيوب ، فلاحجة فيه أيضاً توجب^(١) مضادة حديث ابن عمر ، وأبي قتادة .

قال جابر في حديثه : ثم رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة .

فقد يحتمل أن يكون ذلك البول كان ، في المكان الذي لم يكن نهياً رسول الله ﷺ الأول وقع عليه ، فلم نعلم شيئاً من هذه الآثار ، نسخ شيئاً منها شيء .

ثم هدنا إلى حديث عراق ففيه أنه ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم . فقال رسول الله ﷺ « حولوا مقعدتي مستقبل القبلة » .

فقد يجوز أن يكون أنكر قولهم ، لأنهم كرهوا ذلك في جميع الأماكن ، فأمر بتحويل مقعدته نحو القبلة ، ليرد عليهم ، وليعلم أنه لم يقع نهيه على ذلك ، وإنما وقع النهي على استقبالها في مكان دون مكان .

ويحتمل أن يكون أراد بذلك ، نسخ النهي الأول في الأماكن كلها ، لأن النهي كان قد وقع في الآثار الأول عن ذلك ، فليس فيه دليل أيضاً على نسخ ولا غيره .

فلما كان حكم هذه الآثار كذلك ، كان أولى بنا أن نصححها كلها .

فنجمل ما فيه النهي منها على الصحارى ، وما فيه الإباحة على البيوت ، حتى لا يتضاد منها شيء .

وقد **حدثنا** ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحق بن إسماعيل ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، عن حاتم ، عن عيسى بن أبي عيسى الحياط ، ح .

و**حدثنا** إسماعيل قال : ثنا عبيد الله بن موسى ، قال : ثنا عيسى ، عن الشعبي أنه سأله عن اختلاف هذين الحديثين

فقال الشعبي : صدقا والله ، أما حديث أبي هريرة ، فعلى الصحارى ، إن الله وملائكته يصلون ، فلا تستقبلوهم ، وإن خشوشكم^(٢) هذه ، لاقبلة فيها .

فلى هذا المعنى يحمل هذه الآثار حتى لا يتضاد^(٣) منها شيء .

(١) وفي نسخة « فوجب »

(٢) وفي نسخة « خشوشهم » .

(٣) وفي نسخة « تضاد » .

باب أكل الثوم والبصل والسكرات

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من خضراواتكم هذه ، ذوات الريح ، فلا يقربنا في مساجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

حدّثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يأت المساجد » .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن عير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربن ^(١) المسجد ، حتى يذهب ريحها » يعني : الثوم .

حدّثنا محمد بن خزيمة ، وفهد قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدّثني الليث ، قال : حدّثني ابن الهاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم بخير .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا قيس عن أبي إسحق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي ، عن رسول الله ﷺ قال « من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربنا أو يؤذينا في مسجدنا » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح الحنفى ، محمد بن عبد الوهاب ، قال : ثنا معن بن عيسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه أن النبي ﷺ قال « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن مساجدنا » يعني الثوم .

حدّثنا أحمد بن أبي داود قال : ثنا أبو معمر ، قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال : سأل رجل أنساً ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في الثوم ؟ .

فقال يعني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا » .

حدّثنا محمد بن عمرو قال : ثنا عبيد ^(٢) الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من هذه البقلة ^(٣) فلا يقربنا في مسجدنا ، أولا يقربن مسجدنا » .

حدّثنا ابن مزروق قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن بشر بن بشير ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الشجرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يناجينا » .

حدّثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حكيم بن عطية ، عن أبي الرباب ، عن معقل بن يسار ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسيره له وأنا نزلنا في مكان فيه شجر ثوم ، فبث أصحابه فيه ، فأكلوا منه ، ثم غدوا إلى الصل .

(٢) وفي نسخة « عبد » .

(١) وفي نسخة « يقرب » .

(٣) وفي نسخة « الشجرة » .

فوجد النبي ﷺ ريح الثوم ، فقال « لا تقربوا هذه الشجرة ، ثم تأتوا المساجد » .

قال : ثم جاؤا الثانية إلى المصلى ، فوجد ريحها ، فقال « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن المصلى » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غستان ، قال : ثنا قيس ، عن أبي إسحاق ، عن شريك بن حنبل ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال « من أكل هذه البقلة ^(١) فلا يقربنا ، أو يؤذينا في مساجدنا » .

قال أبو جعفر ، فكره قوم أكل البقول ، ذوات الريح أصلا ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : إنما نهى النبي ﷺ عن أكلها ، لأنها حرام ، ولكن لئلا يؤذى بريحها ، من يحضر معه المسجد ، وقد جاء في ذلك آثار أخر ، ما قد دل على ذلك .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ، قال : ثنا ^(٢) سميد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليمعري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « يأبىها الناس ، إنكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين ، هذا الثوم ، وهذا البصل ، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد منه ريح ، فيؤخذ بيده ، فيخرج إلى البقيع ، فن كان أكلها ، فليمتها ^(٣) طبخاً .

فهذا عمر ، قد أخبر بما كانوا يصنعون ، بمن أكلها على عهد رسول الله ﷺ ، وقد أباح هو أكلهما ، بمد أن يأتا طبخا .

فدل ذلك على أن النهى عنه ، لم يكن للتحريم .

وقد **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا خالد بن ميسرة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين ، فلا يقربن مسجدا ، فإن كدتم لا بد آكلهما ، فأميتوها طبخا » .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد أباح أكلهما بمد ذهاب ريحهما .

فدل ذلك أن نهيه عن أكلها إنما كان لكرهته ريحها ، لا لأنها ^(٤) حرام في أنفسهما .

وقد **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هرون ، قال : ثنا أبو هلال الراسي وغيره ، عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن المفيرة بن شعبة قال : أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ ، فأنتيت المسجد ، وقد سبقت بركمة ، فدخلت معهم في الصلاة ، فوجد رسول الله ﷺ ريحها ، فلما سلم قال « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربن مصلانا ، حتى يذهب ريحها » .

فأتمت صلاتي ، فلما سلمت قلت : يا رسول الله ، أقسمت عليك إلا أعطيتني يدك ، فناولني يده ، ﷺ ، فأدخلتها في كمي ، حتى انتهيت إلى صدرى فوجده معصوبا فقال « إن لك عذرا » .

(٢) وفي نسخة « أخبرنا » .

(٤) وفي نسخة « لا لأنها » .

(١) وفي نسخة « العجرة » .

(٢) وفي نسخة « ليطبها » .

ففى قول رسول الله ﷺ « إن من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربنا فى مسجدنا ، حتى يذهب ريحها » دليل على أنه إنما نهى عن أكلها لثلاث يؤذى ريحها من يحضر المسجد ، لا لأن أكلها حرام .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ^(١) عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، كان رسول الله ﷺ إذا أكل من طعام ، يمض بفضله إلى أبى أيوب .

قال : فبمض إليه ذات يوم بقصعة لم يأكل منها فأتاه أبو أيوب فقال : يا رسول الله ، أحرام هو ؟ قال « لا ، ولكن كرهته لريحه » قال : فأنا أكره ما كرهت .

حدثنا يونس قال : ثنا سفیان ، عن عبید الله بن أبى يزيد ، عن أبیه قال : نزلت على أم أيوب الأنصارية التى كان النبى ﷺ نزل عليهم ، فحدثتني أنهم تكفوا له طعاما ، فيه بعض هذه البقول ، فأنوه ، فكرهه ، فقال لأصحابه « كلوه ، فإنى لست كأحدكم ، إنى أخاف أن أؤذى صاحبي » .

حدثنا يونس مرة أخرى ، قال : ثنا سفیان ، عن عبید الله قال : سمعت أم أيوب الأنصارية قالت : نزل على رسول الله ﷺ ، فقربت إليه طعاما ، فيه من بعض هذه البقول فلم يأكله ، وقال « إنى أكره أن أؤذى صاحبي » .

وحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شبيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن أبى رم السامعى ، أن أبى أيوب حدثه قال : قلت يا رسول الله ، كنت ترسل بالطعام فأنظر ، فإذا رأيت أثر أصابعك ، وضعت يدي فيه ، حتى كان هذا الطعام الذى أرسلت به ، فنظرت فيه ، فلم أرفيه أثر أصابعك .

فقال رسول الله ﷺ « أجل ، إن فيه بصلًا ، فكرهت أن آكله من أجل الملك الذى يأتيني ، وأما أنتم فكلوه » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصارى ، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : **حدثني** ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا عيَّاش بن وليد الرقام ، قال : ثنا عبد الأملئ بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن إسحاق ، قال : **حدثني** يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله ، عن أبى أمامة ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه لم يسم الشجرة .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن سوادة أن سفیان ابن عبد الله حدثه ، عن أبى أيوب الأنصارى ، عن رسول الله ﷺ بنحوه ، إلا أنه قال : « بصل ، أو كراث » وزاد فى آخره « وليس بمحرم » .

فقد أباح رسول الله ﷺ فى هذه الآثار للناس ، أكل البصل والكراث ، وأن ذلك غير محرم .

فإن قال قائل : هذا الذى ذكرت ، إنما هو على ما كان منهما قد طبخ .

فأما ما كان غير مطبوخ ، فهو داخل في النهي الذي في الآثار الأول .
قيل له : قد قال رسول الله ﷺ ، فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار « إنما كرهه لريحه » وقد أباح أصحابه أكله .
فإن كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ ، كان على حكمه قبل الطبخ ، إذ كان إنما كرهه أكله فيهما جميعاً ، من أجل ريحه .

فدل بإباحته أكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ ، مباح لهم أيضاً .
وقد **حدثنا** يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : **حدثني** عطاء بن أبي رباح ، أن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ قال « من أكل ثوماً أو بصلاً ، فليمتزلنا ، أو يمتزل مسجداً فيقعد في بيته » وأنه أتى بقدر ، أو بيدر فيه خضروات من بقول ، فوجد لها ريحاً فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها إلى بعض أصحابه كان معه فلما رآه كرهه أكله قال : « كل فإنى أناجى من لاتناجى » .
حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « من أكل من الكراث ، فلا يفشنا »^(٢) في مساجدنا ، حتى يذهب ريحها فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه للإنسان » .

حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي ، قال : ثنا عبد الله بن صالح^(٣) ح .
وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا سبابة بن سوار قال : ثنا إسرائيل ، عن مسلم ، الأعمش ، عن حبة عن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نأكل الثوم وقال « لولا أن الملك ينزل عليّ ، لأكلته » .
فقد دل ما ذكرنا ، على إباحة أكلها ، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ ، لمن قعد في بيته ، وكراهة حضور المسجد ، وريحه موجود ، لئلا يؤذى بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم ، فهذا نأخذوه قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يمر بالحائط أله أن يأكل منه^(٤) أم لا ؟

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا علي بن عاصم ، قال : ثنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : أحسبه عن النبي ﷺ قال « إذا أتى أحدكم علي حائط ، فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه ، والإفلياً كل من غير أن يفسد ، وإذا أتى على غنم ، فليناد صاحبه ثلاث مرات ، فإن أجابه ، والإفليشرب من غير أن يفسد » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فجعلوا لمن مر بالحائط ، أن ينادى صاحبه ثلاثاً ، فإن أجابه ، وإلا فأكل ، وكذلك في النعم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبغي أن يأكل من غير ضرورة ، فإن كانت ضرورة فلا كل له من ذلك والشرب له مباح .

(١) وفي نسخة « فلما » (٢) وفي نسخة (يفشانا) (٣) وفي نسخة (رجاء) (٤) وفي نسخة (منها)

قالوا : وقد روى ، عن أبي سعيد الخدري في غير هذا الحديث ، ما يدل على أن الإباحة المذكورة في هذا الحديث ، هي على الضرورة .

فذكروا ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا غول بن إبراهيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن عبد الله بن عصمة قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : إذا أرمل القوم فصبحوا الإبل ، فلينادوا الراعي ثلاثاً ، فإن لم يجدوا الراعي ، ووجدوا الإبل ، فليتنصبوا ^(١) لبن الراوية ، إن كان في الإبل راوية ، ولاحق لهم في بقيتها ، فإن جاء الراعي ، فليمسكه رجلان ولا يقاقلوه ، ويشربوا ، فإن كان معهم دراهم ، فهو حرامٌ عليهم إلا بإذن أهلها .

في هذا الحديث ، دليل على أن ما أبيح من ذلك في هذا الحديث الأول ، إنما هو على الضرورة .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث ، ما يدل على هذا المعنى أيضاً .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر ، قال : ثنا أبي ، عن يزيد بن الهاد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن يؤتى معاً ^(٢) مشربته ، فيكسر خزائنه ، فيحمل طعامه ؟ وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحتلبن أحدكم ماشية امرئ إلا بإذنه .

حدثنا بكار قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا شريك بن عبيد الله عن عبد الله بن عاصم قال سمعت أبا سعيد الخدري رفعه قال : لا يحل لأحد نخل صوارناقة إلا بإذن أهلها فإنه خاتمهم عليها .

حدثنا ابن مرزوق قال **حدثنا** أبو عامر العقدي قال : ثنا سليمان بن بلال عن مهيب عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال وذلك لشدة ما حرم الله على المسلمين من مال المسلم .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إصبع بن الفرج قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا عبد الملك بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن عمارة بن حارثة ^(٣) عن عمرو بن يثرب ^(٤) قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه » قال : قلت يا رسول الله ، إن لقيت غنم ابن عمي ، أخذ منها شيئاً ؟

فقال « إن لقيتها يحمل شفره وزنا ، والجنب الخميس » ^(٥) (كذا في النسخ المنقول عنها) فلا تهجها .

فهذه الآثار التي ذكرنا ، تمنع ماتوهم من ذهب في تأويل الحديث الأول ، إلى ما ذكرناه .

(١) وفي نسخة (فليصبحوا) .

(٢) قوله (معاً) يعني أن كلمة (يؤتى) قد رويت مبدوءة بالفاء والياء

(٣) وفي نسخة (حرانة)

(٤) وفي نسخة (بن يثرب)

(٥) وفي نسخة (شعره ورباد الحب الخميس)

ولو ثبت ما ذهب إليه من ذلك ، لاحتتمل أن يكون ذلك الحديث ، كان في حال وجوب الضيافة ، حين أمر رسول الله ﷺ بها ، وأوجبها للمسافرين ، على من حلوا به .

فإنه **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، ووهب بن جرير ، قالوا : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن المقدم ، أبي كريمة ، قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف ^(١) « حق واجب على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائهم ، فإنه دين ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » .

حدثنا بكار قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا نصر بن مرزوق قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا وهيب ^(٢) عن منصور ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، أن أبا طلحة حدثه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أيتما ضيف زل بقوم ، فأصبح الضيف محروماً ، فله أن يأخذ بقدر قراه ، ولا حرج عليه » .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا معاوية بن صالح ، عن نعيم بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو مسهر ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن الزبيدي ، عن مروان بن روية أنه حدثه ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي ، عن المقدم بن معدى كرب ، أن رسول الله ﷺ قال « أيتما رجل ضاف بقوم ، فلم يقروه ، كان له أن يعقبهم بمثل قراه » ^(٣) .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير عن عتبة بن عامر قال : قلنا يا رسول الله ، إنك تبعثنا ففمر بقوم ؟

قال « إن زلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف ، فأقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي » .

فأوجب ﷺ ، الضيافة في هذه الآثار ، وجعلها ديناً وجعل للذي وجبت له أخذها ، كما يأخذ الدين .

ثم نسخ ذلك .

فها روى في نسخه ، ما **حدثنا** أبو بكرة قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليمان بن المغيرة ، قال : ثنا ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا المقداد بن الأسود قال : جئت أنا وصاحب لي ، قد كادت أن تذهب أمتاعنا وأبصارنا من الجوع ، فجعلنا نتمرض للناس فلم يصفنا أحد .

فأتينا النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله ، أصابنا جوع شديد ، فتمرضنا للناس فلم يصفنا أحد فأتيناك .

(١) وفي نسخة « الضيفة »

(٢) وفي نسخة (وهب)

(٣) وفي نسخة (قرائه)

فذهب بنا إلى منزله ، وعنده أربعة أعز ، فقال : « يا مقداد ، احلبني ، وجزم الابن لسكل اثنين جزءاً »
وذكر حديثاً طويلاً .

حديث محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال . ثنا حماد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المقداد
ابن عمرو ، قال : قدمت المدينة أنا وصاحب لي ، ثم ذكر مثله .

أفلا ترى أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يضيفوهم ، وقد بلغت بهم الحاجة إلى ما ذكر في هذا الحديث ،
ثم لم يعنفهم رسول الله ﷺ على ذلك .

فدل ما ذكرنا ، على نسخ ما كان أوجب على الناس من الضيافة .

وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن رسول الله ﷺ « مال المسلم على المسلم ، كحرمة دمه » .

وقد **حدثنا** ربيع قال : ثنا أسد قال : ابن أبي ذئب ، عن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده أنه سمع
النبي ﷺ يقول : « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً ، وإذا (أخذ أحدكم)^(١) عصا أخيه ،
فليردها إليه » .

وقد عمل أصحاب رسول الله ﷺ في الضيافة ، بما **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبان بن يزيد
الطارق ، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير قال : ثنا عبد الرحمن ، مولى سعد بن أبي وقاص قال : كنت مع سعد
ابن أبي وقاص في سفر ، فأوانا الليل إلى قرية دهقان ، وإذا الإبل عليها أحمالها .

فقال لي سعد « إن كنت تريد أن تكون مسلماً حقاً ، فلا تأكل منها شيئاً » فبئنا جائمين .

فهذا سعد يقول : « إن سرك أن تكون مسلماً حقاً ، فلا تأكل منها شيئاً » فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده ،
حقيقة علمه به ، إذ كان عنده من أمور الإسلام ، ولم يأخذ أهل القرية بحق الضيافة .

فذلك دليل أنه لم تكن — حينئذ — الضيافة واجبة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب لبس الحرير

حدثنا يزيد قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال **حدثني** الليث بن سعد ، عن ابن أبي مليكة ، عن المسور بن مخرمة
أن رسول الله ﷺ قدمت عليه أقبية ، فبلغ ذلك أبي مخرمة ، فقال : يا بني ، إنه قد بلغني أن رسول الله ﷺ قدمت
عليه أقبية فهو يقسمها ، فاذهب بها إليه .

قال : فذهبنا ، فوجدنا رسول الله ﷺ في منزله فقال لي أبي : يا بني ، ادع لي رسول الله ﷺ .

فقال المسور : فأعظمت ذلك ، وقلت : ادعوك رسول الله ﷺ ؟ !!

فقال^(٢) : يا بني ، إنه ليس بجبار .

(٢) في نسخة « قال » .

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « أحدكم أحد » .

فدعوت رسول الله ﷺ ، فخرج وعليه قباء من ديباج (مزوّ بذهب فقال) ^(١) « يا مخرمة ، هذا خيأته لك » فأعطاه إياه .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا لا بأس بلبس الحرير ، للرجال والنساء ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا لبس الحرير للرجال ، واحتجوا في ذلك بالأثار المتواترة المروية ، في النهي عنه ، عن النبي ﷺ .

فنها ، ما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا معاذ بن هشام ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن عامر الشعبي ، عن سويد بن غفلة ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية ، فقال : « نهى نبي الله ﷺ ، عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع . »

حدثنا يزيد قال : ثنا معاذ ، قال : ثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمر بن الخطاب قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع أصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع . »

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي قال : قال عمر بن الخطاب « إياكم والحرير ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال : « لا تلبسوا منه إلا ما كان هكذا » وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه . »

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يزيد قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : أنا كتاب عمر ، وأنا بأذربيجان ، مع عتبة بن فرقد أن رسول الله ﷺ نهانا عن لبس الحرير إلا هكذا ، قال : فأعلمنا أنها الأعلام .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن حميد بن مرة ، عن أبي الوضئ قال : رأيت علياً ، ورأى هلى رجل برداً يتلأ فأقال : « فيه حرير ؟ » ، فقال : نعم فأخذه ، فجمع صنفيته بين أصبعيه فشقه فقال : « أما إني لم أحسدك عليه ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الحرير . »

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عارم ، قال : ثنا حماد بن زيد ^(٢) عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله إني مررت بمطارد ، أو بلييد ، وهو يعرض عليه حلة حرير ، فلو اشتريتها للجمعة وللوفود .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير في الدنيا ، من لا خلاق له في الآخرة . »

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه غير أنه لم يذكر ، عطارد ، ولا بليداً .

(١) وفي نسخة بدل ما بين القوسين (من دور قال)

(٢) وفي نسخة (عن يزيد)

حَدَّثَنَا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، وعمرو ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله ، وذكر أن الرجل عطارده ، أولبيد .

حَدَّثَنَا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو ميمون قال : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : قال لي سالم بن عبد الله : ما الإستبرق ؟ . قلت : ماغلظ من الديباج ، وخشن منه .

فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول : رأى عمر بن الخطاب على رجل حلة من إستبرق ، فأتى بها فقال : يا رسول الله ، اشتر هذه ، فالبسها لو فد الناس ، إذا قدم عليك . فقال : « إنما يلبس الحرير ، من لإخلاق له » قال : فضى لذلك ما مضى .

ثم إن رسول الله ﷺ ، بعث إليه بجملة فأتاه بها فقال : يا رسول الله ، بعثت إلى بهذه ، وقد قلت في مثل هذا ما قلت ؟ .

فقال « إنما بعثت إليك بها لتصيب بها مالا » .

وكان عبد الله بن عمر يكره العَلَمَ في الثوب من أجل هذا الحديث .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا أبي قال : سمعت السقمب بن زهير ، يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله ﷺ أعرابي ، عليه جبة مكفوفة بحرير ، أو قال : مزررة بدبياج ، فقام إليه رسول الله ﷺ مغضبا وأخذ بجامع جبته فجذبها به ثم قال « لا أرى عليك ثياب من لا يعقل » وهو حديث طويل ، فاختصرنا منه هذا المعنى .

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهُنَّانِي (١) قال : كنت في ملا من أصحاب النبي ﷺ عند معاوية فقال : أنشدكم الله ، هل تملعون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير ؟ قال : قالوا « اللهم نعم » قال : وأنا أشهد .

حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا همام ، فذكر بإسناده مثله .

حَدَّثَنَا محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : أخبرني حميد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « إنما يلبس الحرير ، من لإخلاق له » .

حَدَّثَنَا محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حَدَّثَنِي** يحيى بن أبي كثير ، قال : ثنا حمران ، قال : حج معاوية ، فدعا نقرأ من الأنصار في الكعبة فقال « أنشدكم الله ، ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ ، نهى عن ثياب الحرير ؟ فقالوا : اللهم نعم ، قال : وأنا أشهد .

حَدَّثَنَا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلي قال : استسقى حذيفة بالمداين (٢) فأتاه دهقان يأناء من فضة ، فرمى به ثم قال « إني كنت نهيته عنه فأبى أن يتهى ،

(٢) وفي نسخة « بالمدينة »

(١) بضم الهاء وتخفيف النون .

إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب^(١) في آنية الذهب والفضة ، وعن لبس الحرير والديباج « وقال « دعوه لهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة » .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، مثله .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا مسعود بن سمدة الجعفي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير ، قال : ثنا ابن عوف ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عمر بن سميد ، عن أبيه ، عن علي بن عبد الله ، عن أبيه عن معاوية قال « نهى رسول الله ﷺ ، عن لبس الحرير والذهب » .

حدثنا أبو بكرة قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن رجل من بني ليث عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ ، نهى عن لبس الحرير .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد قال : ثنا أبو التياح ، عن حفص^(٢) الليثي ، عن عمران بن حصين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأملئ ، قال : ثنا سميد عن مطر عن الحسن ، عن عمران بن الحصين^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ « لا ألبس التميمي المكف بالحرير » وأوى الحسن إلى جيب قميصه .

حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، ح .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، ووهب قال ثنا شعبة ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية ابن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج ، والشرب في آنية الذهب والفضة .

حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا سميد بن منصور ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : قال : محمد ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

حدثنا بكار قال . ثنا أبو داود قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن داود السراج ، عن أبي سميد الخدرى ، أن رسول الله ﷺ قال « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه أهل الجنة ، ولا يلبسه هو » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث : قال : ثنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس

(١) وفي نسخة « شراب » .

(٢) وفي نسخة (جعفر)

(٣) وفي نسخة (حصين)

قال : قال رسول الله ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

حدّثنا ميسر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، وسأله عن الحرير فقال : سمعت أنسا فقلت : عن النبي ﷺ ؟ فقال : سديدا^(١) ، ثم ذكر مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا أسد قال ثنا : شعبة عن حميد الطويل ، عن أنس قال : كنا نتحدث بذلك .

حدّثنا يونس وبجر قال يونس : أخبرنا ابن وهب ، وقال بجر : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحادث أن هشام بن أبي رقية اللخمي حدثه قال : سمعت مسعدة بن مخلد يخطب وهو يقول « أما لكم في القطن ، في السكتان ، ما يعنيكم عن لبس الحرير ؟ وهذا فيكم رجل ، يجبر عن رسول الله ﷺ ، قم يا عقبه » .

فقام عقبه بن عامر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لبس الحرير في الدنيا حرمه^(٢) » أن يلبسه في الآخرة » .

حدّثنا محمد بن حميد بن هشام قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : **حدّثني** يحيى بن حمزة ، عن الوليد بن السائب أن الوليد ، أبا^(٣) عامر ، قال : ثنا أبو أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له » .

حدّثنا حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، قال : **حدّثني** زيد بن واقد ، أن خالد بن عبد الله بن أبي حسن^(٤) حدثه قال : **حدّثني** أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربه في الآخرة ، ومن شرب في آنية الفضة والذهب ، لم يشرب بهما في الآخرة » .

ثم قال « لباس أهل الجنة ، وشراب أهل الجنة ، وآنية أهل الجنة » .

ففي هذه الآثار المتواترة ، انتهى عن لبس الحرير .

فاحتمل أن يكون نسخت مافيه الإباحة للبس ، واحتمل أن يكون مافيه الإباحة هو الفاسخ .

فنظرنا في ذلك ، لنعلم الناسخ من ذلك ، من المنسوخ .

فإذا ابن أبي داود قد **حدّثنا** ، قال : ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف ، قال : ثنا ابن سوار ، عن سميد ، عن قتادة عن أنس ، أن أكيدر دومة ، أهدى إلى النبي ﷺ جبة من سدس ، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير ، فلبسها ، فمجب الناس منها .

فقال « والذي نفسي بيده ، لناديل سعد بن معاذ في الجنة ، أحسن من هذه » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، والليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

(١) وفي نسخة (شداد)

(٢) وفي نسخة « بن »

(٣) وفي نسخة (حرام)

(٤) وفي نسخة « حسين »

عن أبي الخير ، أنه سمع عقبة بن عامر يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم ، وعليه فرّوج حرير ، فصلى فيه ، ثم انصرف فزعه ، وقال « لا ينبغي لباس هذه للمتقين » .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم قال : **حدّثني** عبد الحميد بن جعفر^(١) قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب وذکر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة ابن عامر أنه قال : أهدى إلى رسول الله ﷺ فرّوج حرير ، فلبسه ، ثم ذكر مثله .

فدلت هذه الآثار أن لبس الحرير كان مباحاً ، وأن السنهي عن لبسه ، كان بمد إباحته ، فملنا أن ما جاء في النهي عن لبسه ، هو الناسخ لما جاء في إباحة لبسه .

وهذا أيضاً ، قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأكثر العلماء .

وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، ما **حدّثنا** أبو بكر ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه أن عمه إسماعيل بن عبد الرحمن ، دخل مع عبد الرحمن ، على عمر ، وعليه قميص من حرير ، وقلبان من ذهب ، فشق القميص ، وفك القلبين وقال « اذهب إلى أمك » .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن عامر ، عن سويد بن غفلة قال : أتينا عمر ، وعلينا من ثياب أهل فارس ، أو قال : كسرى فقال « برح الله هذه الوجوه » فرجعنا فألقيناها ، ولبسنا ثياب العرب ، فرجعنا إليه فقال « أقم خير من قوم أتوني ، وعليهم ثياب قوم ، لو رضيها الله لهم ، لم يلبسهم إياها ، لا يصلح ، أو لا يحل ، إلا أصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً » يعني : الحرير .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن إسماعيل بن سميع ، عن مسلم البطين ، عن أبي عمرو الشيباني قال : رأى علي بن أبي طالب على رجل ، جبة في صدره لينة من ديباج .

فقال له علي « ما هذا الشيء ، الذي تحت لحيتك ؟ » فجعل الرجل ينظر فقال له رجل : إنما يعني ، الديباج .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن صفوان بن عبد الله ابن صفوان قال : استأذن سعد بن أبي وقاص ، على ابن عامر ، وتحت مرافق من حرير ، فأمر بها فرفعت فدخل عليه سعد ، وعليه مطرف ، شطره حرير .

فقال له ابن عامر : يا أبا إسحاق ، ، استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفعت .

فقال : نعم الرجل أنت ، يا ابن عامر ، إن لم تكن من الذين قال الله عز وجل **أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا** « لأن أضطجع على جمر الغضاء ، أحب إلى من أن أضطجع على مرافق حرير .

قال « فهذا عليك مطرف ، شطره خز ، وشطره حرير » قال : إنما يلي جلدي منه الخنز ،

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا إبراهيم قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طلق بن حبيب ، قال : قلت لابن عمر : رأيت هذا الذي تقول في هذا الحرير ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ .

قال : ما وجدته في كتاب الله ، ولا سمعته من رسول الله ﷺ ، ولكني رأيت ^(١) أهل الإسلام يكرهونه .

حدّثنا سليمان بن شبيب قال : ثنا ابن الحبيب ، قال : ثنا يزيد بن بن زريع ، عن عبد الله بن عون ، قال : لا أعلمه إلا قال عن الحسن قال : دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل : إن ثيابنا هذه ، يخالطها الحرير . قال : « دعوه ، قليله وكثيره » .

قال أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى أن ما حرم من ذلك ، فقد دخل فيه النساء والرجال جميعاً ، واحتجوا في ذلك بقول النبي ﷺ « من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » ولم يخص في ذلك الرجال دون النساء . قالوا : قد رأينا آية الذهب والفضة ، حرمت على المسلمين ، لأنها آيات الكفار ، فاستوى في ذلك النساء والرجال .

فكذلك الحرير ، لما حرم على المسلمين ، لأنه لباس الكفار ، استوى فيه الرجال والنساء جميعاً . فكان من الحجّة على من ذهب إلى هذا القول ، أنه قد سُميَ عن لبس الثياب المصنّفات وقيل : إنها لباس الكفار » .

وروى عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ما **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ رأى عليه نويين معصفرين قال « هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها » ^(٢) .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا هرون بن إسماعيل الخزاز ، قال : ثنا علي بن المبارك ، قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذا الحديث أن الثياب المصنّفة ، ثياب الكفار .

فنظرنا في ذلك ، هل حرم لبسها لهذه العلة ، على النساء أم لا ؟

فإذا سليمان بن شبيب قد **حدّثنا** ، قال : ثنا الخصب ، قال : ثنا عمارة بن زاذان ، عن زياد النميري ، عن أنس ابن مالك ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه ثوب معصفر فقال له « لو أن ثوبك هذا كان في تنور ، لكان خيراً لك » فذهب الرجل فجعله تحت القدر ، أوفى التنور ، فأتى النبي ﷺ قال « ما فعل ثوبك ؟ » قال : صنعت به ما أمرتني .

فقال له رسول الله ﷺ « ما بهذا أمرتك ، أو لا ألقيته على بعض نسائك ؟ » .

(١) وفي نسخة « تلبسوها »

(٢) وفي نسخة « سمعت » .

فكان ذلك التحريم على الرجال ، دون النساء .

وقد روى في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما **حدثنا** أبو حازم ، عبد الحميد بن عبد العزيز ، قال : ثنا بندار ، قال ثنا ابن أبي عدى ، عن سميد بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي قال : دخلت على عائشة ، فرأيت عليها ثيابا مصبغة .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم قال : أخبرني ابن جريج ، عن موسى بن عقبة قال : كانت أم سلمة ، وعائشة ، وأم حبيبة ، يلبسن المصفرات .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول لأهله : لا تلبسوا ثياب الطيب ، وتلبسوا الثياب المصفرة من غير الطيب .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها كانت تلبس الثياب المصفرات وهي محرمة ، ليس فيهن زعفران .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : ما رأيت أسماء لبست إلا المصفر ، حتى لقيت الله عز وجل ، وإن كانت لتلبس الثوب يقوم قياماً من المصفر .

فما ينكرون أن يكون الحرير كذلك ، فيكون لبسه مكروهاً للرجال ، غير مكروه للنساء .

فإن قالوا لنا : فلم لا تشبهون حكم لباس الحرير في هذا الباب ، بحكم استعمال آنية الذهب والفضة ؟
فيل لهم : لأن الثياب المصبغة هي من اللباس ، وكذلك ثياب الحرير والديباج والذهب والفضة ، هما من الأواني واللباس ، بعضه ببعض ، أشبه منه بالآنية .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

وقد روى في ذلك أيضاً عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الصمبة ، عن رجل من همدان يقال له « أفلح » عن ابن زُرير أنه سمع علي ابن أبي طالب يقول : إن نبي الله ﷺ ، أخذ حريراً في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في يساره ، ثم قال « إن هذين حرام علي ذكور أمتي » .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصمبة ، عن أبي أفلح ، عن عبد الله بن زُرير النافعي ، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصمبة القرشي ، عن أبي علي الهمداني ، عن عبد الله بن زُرير قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول « خرج علينا رسول الله ﷺ ، وفي إحدى يديه ذهب ، وفي الآخرة حرير ، فقال « هذان حرام علي ذكور أمتي وحيلٌ لآئنها » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب أن عبد العزيز بن أبي الصمبة القرشي حدثه ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا إبراهيم بن منقذ ، وصالح بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد ، فدكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي عمران ، وابن أبي داود ، وعلي بن عبد الرحمن ، وأبو زُرعة الدمشقي ، ومحمد بن خزيمة ، قالوا : ثنا سميد بن سليمان الواسطي ، عن عباد بن العوام ، قال : ثنا سميد بن أبي عروبة ، قال : **حدّثني** ثابت بن أرقم ، قال : حدّثني عمّي أنيسة بنت زيد بن أرقم ، عن أبيها ، زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ ، مثله وزاد علي بن عبد الرحمن « فقال له رجل : إنك لتقول هذا ، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ينهى عنه ، قالت : وكان في يدي قلبان من ذهب ، فقال « ضميهما » وركب حميراً له ، فانطلق ثم رجع ، فقال « أعيديهما » فقد سألته ، فقال « لا بأس به » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب قال : **حدّثني** الحسن بن ثوبان ، وعمرو بن الحارث ، عن هشام بن أبي رقية ، قال : سألت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر « قم ، فحدث الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ » يعني : فقام عقبة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من كذب عليّ متممدا فليتبوأ بيته من جهنم ^(١) » .

وسمعت رسول الله ﷺ يقول « الحرير والذهب ، حرامٌ عليّ ذكور أمتي ، حلٌّ لاٍ نأهم » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا الحجاج بن المنهال الأنماطي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ابن ممر ، عن نافع ، عن سميد بن أبي هند ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ أنه قال « الحرير والذهب ، حلالٌ لاٍ نأتم ، حرامٌ عليّ ذكورها » .

حدّثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني عبد الله بن سميد بن أبي هند عن أبيه ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فبيّن في هذه الآثار ، من قصد إليه بالنهي في الآثار الأولى ، وأنهم الرجال دون النساء .

فقال الآخرون : فقد روى عن ابن عمر ، وابن الزبير أنهما جعلتا قول النبي ﷺ « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » على الرجال والنساء .

وذكروا في ذلك ، ما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك قال : سألت امرأة ابن عمر قالت : أمحلي بالذهب ؟ .

قال : نعم ، قالت : فما تقول لي في الحرير ؟ قال : يكره ذلك ، قالت : ما يكره ؟ أخبرني ، أحلال هو ، أم حرام ؟ قال : كنّا نتحدث أن من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة .

(١) وفي نسخة « مقعده من النار » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا خالد بن بزار ، قال : ثنا عبد العزيز ابن أبي داود ، عن نافع ، عن ابن عمر أن امرأة سألته عن لبس الحرير ، فكرهه .

فقلت : ولم ؟ فقال لها : أما إذا أبيت فساخرك ، كفتنا نقول ، من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو ديثار ، قال : سمعت ابن الزبير يخطب يقول « يا أيها الناس ، لا تلبسوا نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

قال ابن الزبير : وأنا أقول ، من لم يلبسه في الآخرة ، لم يدخل الجنة ، لأن الله عز وجل قال « وللبائسهم فيها حرير » .

حدثنا محمد بن حزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : **حدثني** الأزرق بن قيس الحارثي قال : سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول « يا أيها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه نساءكم ولا أبناءكم ، فإنه من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » .

وذكروا في ذلك أيضا ، عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** بحر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ، أن أبا عسانة المغافري حدثه ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول « إن كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها ، فلا تلبسها في الدنيا » .

قيل لهم : أما قول النبي ﷺ « من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة » فقد روى ذلك .

وئذ يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد به الرجال خاصة ، ويجوز أن يكون أراد به الرجال والنساء .

وما ذكرنا من حديث علي ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن أرقم ، وأبي موسى ، يخبرون أن النبي ﷺ إنما أراد به الرجال ، دون النساء ، فهو أولى .

وهذا المعنى أولى أن يحمل عليه وجه هذا الحديث ، حتى لا يضاد ما ذكرنا قبله .

ولئن كان ما ذكره عن ابن عمر ، وابن الزبير في ذلك ، حجة ، فإن ما قد ذكرناه عن علي مما يخالف ذلك ، أخرى بأن يكون حجة .

وقد روى في هذا أيضا عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، خلاف ذلك .

حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق ، قالوا : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا أبي ، قال : سمعت نافعما يحدث عن ابن عمر قال : رأى عمر عطارا ردا التميمي يقيم في السوق حلة سيرا .

فقال عمر : يا رسول الله ، لو اشتريتها لوفد العرب ، إذا قدموا عليك؟ .

فقال رسول الله ﷺ « إنما يلبس الحرير في الدنيا ، من لا خلاق له في الآخرة » .

فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيرا ، فبعث إلى عمر بحلة ، وإلى أسامة بحلة ، وأعطى عليا حلة فأمره أن يشقها خسرأ بين نسائه .

قال : وراح أسامة بخلته ، فنظر إليها رسول الله ﷺ نظراً ، عرف أنه كره ما صنع فقال « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشقه خمرًا ، بين نسائك » .

حديث روح بن الفرغ ، قال : ثنا حامد بن يحيى ، قال : ثنا : سفيان قال ثنا أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أبصر رسول الله ﷺ حلة سبراء على عطارد ، فكرهها له ، ونهاه عنها ، ثم إنه كساعمر مثلها .

فقال : يارسول الله ، قلت في حلة عطارد ما قلت ، وتكسونى هذه . ؟

فقال « لم أكسكها لتلبسها ، إنما أعطيتها ، لتلبسها النساء » .

فأخبر ابن عمر ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن قوله « إنما يلبس الحرير في الدنيا ، من لاخلق له » إنما قصد به الرجال دون النساء وقد روى هذا ، عن علي ، عن النبي ﷺ .

حديث أحمد بن داود قال ثنا : يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، عن مسمر ، عن أبي عون ، عن أبي صالح الحنفي ، عن علي ، أن أكييد رَدُومَةَ ، أهدى للنبي ﷺ ثوب^(١) حرير فأعطاه إياه^(٢) وقال « اشقه خمرًا بين النساء » .

وروى عن علي بن أبي طالب في ذلك ، ما **حديث** أبو بكره وابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عون الثقفي قال : سمعت أبا صالح الحنفي يقول : سمعت عليا يقول « أهدى لرسول الله ﷺ حلة سبراء من حرير ، فبعث بها إلى فلبسها ، فرأيت الكراهة في وجهه ، فأطرها خمرًا بين نساءي » .

حديث سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني أبو عون ، محمد بن عبد الله ، فذكر بإسناده مثله .

حديث سليمان قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب ، عن علي ، فذكر مثله .

حديث يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين حدثه : أن أباه حدثه : أنه سمع علي بن أبي طالب يقول « كساني رسول الله ﷺ حلة سبراء فرحت فيها » .

فقال لي « يا علي ، إني لم أكسكها لتلبسها » .

فرجعت إلى فاطمة رضي الله عنها فأعطيتها طرفها ، كأنها تطوى ممي ، فشققتها ، فقالت : تربت يداك يا ابن أبي طالب ، ماذا جئت به ؟

قلت : نهاني رسول الله ﷺ أن ألبسها ، فلبسها ، واكسى نساءك .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا عمران بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن

أبي فاختة ، عن جمدة ، عن علي قال « أهدى أمير آذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير ، إما سداها ، وإما لحتها ، فبعث بها إلى فاتيته ، فقلت : يارسول الله ، ألبسها ؟ .

قال « لا ، أكره لك ما أكره لنفسى ، ولكن اجعلها خمرأ بين الفواطم » .

قال : فقطعت منها أربع خمر ، خمارأ لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب ، وخمارأ لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وخمارأ لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وخمارأ لفاطمة أخرى قد نسيها » .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا القعني ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي فاختة ، عن جمدة بن هبيرة ، عن علي أن رسول الله ﷺ أهديت له حلة لحتها أوسداها ، إريسم .

فقلت : يارسول الله ، ألبسها ؟ قال : « لا ، أكره لك ما أكره لنفسى ، ولكن أقطعها خمرأ ، لفلانة ، وفلانة ، وفلانة ، وذكر فيهن فاطمة » قال ، فشققها أربع خمر .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت مجاهدأ يحدث عن ابن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول « أرى رسول الله ﷺ بحلة حرير ، فبعث بها إلى فلبستها ، فرأيت الكراهة في وجهه ، فأطرتها خمرأ بين النساء .

وقد روى في ذلك عن أنس بن مالك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليان قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن أنس أنه رأى على أم كلثوم ، بنت النبي ﷺ برد حرير سيرا .

حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا يحيى بن حمزة ، عن الزبيدي عن الزهري ، عن أنس ، مثله .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبد الله بن جعفر الرق ، قال ثنا عيسى بن يوسف ، عن الأوزاعي ومعمر ، عن الزهري ، عن أنس مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الخطاب بن عثمان ، وحيوة بن شريح ، قال : ثنا بقية عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس ، مثله .

قال : قال « والسيرا المصلع بالقز » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : رأيت على زينب ، بنت رسول الله ﷺ ، بردأ سيرا من حرير .

فقد ثبت بهذه الآثار ، مما قد مناق ذلك من النظر ، إباحة لبس الحرير للنساء وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقد **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن عمرو بن دينار ، أن جابر بن عبد الله ، نزع الحرير عن الغلام ، وتركه على الجوارى .

قال مسمر : وسألت عنه عمر وبن دينار ، فلم يعرفه (١).

باب الثوب يكون فيه علم الحرير أو يكون فيه شيء من الحرير

قال أبو جعفر : قد روينا في غير هذا الباب ، عن رسول الله ﷺ النهي ، عن الحرير . فذهب قوم إلى أن ذلك النهي قد وقع على قليله وكثيره ، فكروهوا بذلك لبس المعلم بمعلم الحرير ، والثوب الذي لحمته غير حرر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : قد وقع النهي من ذلك على ما جاوز الأعلام ، وعلى ما كان سداه غير حرر ، لأعلى غير ذلك .

واحتجوا في ذلك ، بما قد روينا في «باب لبس الحرير» عن عمر في استثنائه ، بما حرم عليهم من الحرير ، الأعلام وبما **حدثنا** روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا القاسم بن مالك المزني ، عن داود بن أبي هند ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن سعد بن هشام قال : حدثني عائشة ، قالت : كانت لنا قطيفة علمها حرير ، فكنا نلبسها .

حدثنا يونس قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن المعيرة بن زياد ، عن أبي عمر ، مولى أسماء ، قال : رأيت ابن عمر اشترى جبة ، فيها خيط أحمر فردها . فأتيت أسماء ، فذكرت ذلك لها .

فقال : يؤسأ لابن عمر ، يا حارية ، ناولينى جبة رسول الله ﷺ . فأخرجت إلينا (٢) جبة مكفوفة الحيب ، والسكين ، والفروج ، بالدباج .

حدثنا الحسين بن عبد الله بن منصور ، قال : ثنا الهيثم بن جميل ، ح .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سميد قال : ثنا شريك ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت ، وأما السدي والعلم ، فلا .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو عسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن خصيف ، فذكر بإسناده مثله .

ففي هذه الآثار إباحة لبس الثوب من غير الحرير ، إذا كان فيه من الحرير ، مثل العلم ، أو كانت لحمته غير حرير إذا كان سداه حريرا .

ومما دل على صحة ما قالوا ، من ذلك ، ما قد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ ، في لبسهم الخبز .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال : سمعت أبي يذكر عن الشعبي قال : رأيت علي الحسين بن علي ، جبة خز .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا يونس بن أبي إسحق ، عن الميزان بن حريث ، قال : رأيت علي الحسين بن علي ، مطرف خز .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، أن بشر بن سعيد حدثه أنه رأى علي سعد بن أبي وقاص جبة شامية ، قيامها قر^(١) . قال بشر : ورأيت علي زيد بن ثابت ، خياص مملعة .

حدثنا علي ، قال : ثنا يحيى بن معين ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن وهب ابن كيسان ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، يلبسون الخبز .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال . أخبرني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير ، مطرف خز ، كانت عائشة تلبسه .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، مولى بني هاشم قال . قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكأني أنظر إلى أبي هريرة ، وعليه منها مطرف أغبر ، كأني أنظر إلى طرائق الإبريسم فيه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا صالح بن خاتم بن وردان ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : **حدثني** عبد الله ابن عوف ، قال : رأيت علي أنس بن مالك ، جبة خز ، ومطرف خز ، وعمامة خز .

حدثنا ابن خزيمة قال . ثنا حجاج قال . ثنا مهدي بن ميمون ، عن شعيب بن الحبحاب ، قال . رأيت علي أنس بن مالك جبة خز ، ومطرف خز ، أو قال : وورنس خز .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن زياد أنه رأى علي أبي هريرة ، مطرف خز .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يلبسون الخبز ، وقيامه حرير .
وكان من الحججة للآخرين على أهل هذه المقالة ، أن الخبز ، يومئذ ، لم يكن فيه حرير .
فيقال لهم : وما دليلكم على ما ذكرتم ، وقد ذكرنا في بعض هذه الآثار ، أن جبة سعد كان قيامها قزا .
وروينا عنه في كتابنا هذا ، في غير هذا الباب ، أنه دخل على ابن عامر ، وعليه جبة ، شطرها خز ، وشطرها حرير .

فكلمه ابن عامر في ذلك ، فقال : إنما يلي جلدي منه ، الخبز .

فدل ذلك أن خزم كان كخز الداس من بدمم ، فيه حرير ، وفيه خز .

ففي ثبوت ذلك ، ثبوت ما ذهب إليه من أباح لبس الثوب من غير الحرير المعلم بالحرير ، وليس الثوب الذي قيامه حرير ، وظاهره غير حرير .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يتحرك سنه ، هل يشدها بالذهب أم لا ؟

قال أبو جعفر ، قد اختلف الناس في الرجل يتحرك سنه ، فيريد أن يشدها بالذهب .

فقال أبو حنيفة : ليس له ذلك ، وأن يشدها بالفضة كذلك .

حدثنا محمد بن العباس قال : ثنا علي بن معبد ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة .

وقال أصحاب الإمام ، منهم بشر بن وليد ، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، أنه لا بأس أن

يشدها بالذهب .

وقال محمد بن الحسن : لا بأس أن يشدها بالذهب ، كذلك .

وكان من الحجّة لأبي حنيفة ، في قوله الذي رواه محمد ، عن أبي يوسف ، عنه ، أنه قد نهى عن الذهب

والحرير ، فنهى عن استعمالهما وكان ما نهى عنه من الحرير ، قد دخل فيه لباسه ، وعصب الجراح به .

فكذلك ما نهى عنه من استعمال الذهب ، يدخل فيه شدّ السن به .

وكان من الحجّة لمحمد فيما ذهب إليه من ذلك ، على أبي حنيفة في روايته عن أبي يوسف عنه ، أن ما ذكر

من تمصيب^(١) الجراح بالحرير ، إن كان ما فعل لأنه علاج للجراح ، فلا بأس به ، لأن ذلك دواء ، كما أباح رسول

الله ﷺ للزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، لبس الحرير من الحكمة التي كانت بهما ، كذلك عصائب

الحرير ، إن كانت علاجاً للجرح^(٢) لتقل مدته ، كما أن الثوب الحرير علاج^(٣) ، للحكة ، فلا بأس بها ، وإن يكن

علاجاً للجرح ، فكانت هي وسائر المعصائب ، في ذلك ، سواء ، فهي مكروهة .

فكذلك ما ذكرنا من الذهب ، إن كان يراد منه أنه لا يبتن كما تنبت الفضة ، فلا بأس به .

وقد أباح رسول الله ﷺ لمرجة بن أسعد ، أن يتخذ أتنا من ذهب .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج بن النبال ، قال : ثنا أبو الأصب ، ح .

وحدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا غسان بن عبيد المصلي قال : ثنا أبو الأصب ، ح .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو الأصب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ،

(١) وفي نسخة « عصب »

(٢) وفي نسخة « للجراح »

(٣) وفي نسخة « كالثوب الحرير علاجاً »

عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنه يوم الكلاب^(١) في الجاهلية ، فأتخذ أنفاً من ورقٍ ، فأنتن عليه ، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب ، ففعل .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، والخصيب بن ناصح ، وأسد بن موسى ، قالوا : ثنا أبو الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة ، مثله .

فقد أباح رسول الله ﷺ لعرفجة بن أسعد ، أن يتخذ أنفاً من ذهب ، إذا كان تنن الفضة .
فلما كان ذلك كذلك في الأنف ، كان كذلك ، السنن ، لا يشدها بالذهب إذا كان (أى غيره) لا يتنن ، فيكون التنن الذي من الفضة ، مبيحاً لاستعمال الذهب ، كما كان التنن الذي يكون منها في الأنف ، مبيحاً لاستعمال الذهب مكانها ، فهذه حجة .

وفي ذلك حجة أخرى ، أنا رأينا استعمال الفضة مكروهاً كما استعمال^(٢) الذهب مكروهاً .
فلما كانا مستويين في الكراهة ، وقد عمهما النهي جيماً ، وكان شد السن بالفضة خارجاً من الاستعمال المكروه ، كان كذلك ، شدها بالذهب أيضاً ، خارجاً من الاستعمال المكروه .

فإن قال قائل : فقد رأينا خاتم الفضة أبيع للرجال ، ومنعوا من خاتم الذهب ، فقد أبيع لهم من الفضة ، ما لم يبيع لهم من الذهب .

قيل له : قد كان النظر ما حكينا^(٣) وهو إباحتها خاتم الذهب للرجال ، كخاتم الفضة .
ولكننا منعنا من ذلك ، وجاء النهي عن خاتم الذهب نصاً ، فقلنا به ، وتركنا له النظر ، ولولا ذلك ، لجعلناه في الإباحتها كخاتم الفضة .

فكذلك شد السن ، لما أبيع بالفضة ، ثبت أن شدها بالذهب كذلك ، حتى يأتي بالفرقة بين ذلك ، سنة يجب بها ترك النظر ، كما جاء في خاتم الذهب سنة ، نهت عنه فتمت^(٤) بها الحججة ، ووجب لها ترك النظر ، فثبت بما ذكرنا ، ما قال محمد .

فإن قال قائل : وما الذي روى في النهي من خاتم الذهب ؟

قيل له : قد رويت عنه ﷺ في ذلك ، آثار متواترة ، جاءت مجيئاً صحيحاً ، وسند كرهاً في « باب النهي عن خاتم الذهب » إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن جماعة من المتقدمين ، إباحتها شد الأسنان بالذهب .

فمن ذلك ما **حدثنا** نهد ، قال : ثنا أبو غسان ، وموسى بن داود ، قالوا : ثنا طعمة بن عمرو ، قال : رأيت صفرة الذهب ، بين ثنايا ، أو قال ، بين ثنايتي موسى بن طلحة .

(١) وفي نسخة « الكلاب » .

(٢) وفي نسخة « كاستعمال » .

(٣) وفي نسخة « لو كان النظر قد حكينا نحن وهي » .

(٤) وفي نسخة « قامت » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، قال : رأيت الحسن شد^(١) أسنانه بالذهب .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأشهب ، عن حماد قال : رأيت المغيرة بن عبد الله ، أمير الكوفة ، قد ضُيب أسنانه بالذهب .

فذكرت ذلك لأبراهيم ، فقال : لا بأس به .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، قال : رأيت أبا التياح ، وأباحزة ، وأبا نوفل بن أبي عقرب ، قد ضُيبوا أسنانهم بالذهب .

حدّثنا سليمان قال : ثنا الحبيب ، قال : رأيت عبيد الله بن الحسن^(٢) قاضي البصرة ، قد شد أسنانه بالذهب . فقد وافق ما روينا عنهم من هذا ، ما ذهب إليه محمد بن الحسن فيه نأخذه .

باب التخم بالذهب

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا أبو رجاء ، عن محمد بن مالك ، قال : رأيت علي البراء خاتماً من ذهب ، فقيل له .

قال^(٣) قسم رسول الله ﷺ غنيمته فألبسنيه وقال : « البس ما كساك الله ورسوله . »

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى إباحة لبس خواتم الذهب للرجال ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وقالوا : قد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يلبسون خواتم الذهب .

فذكروا في ذلك ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا ابن^(٤) عيينة ، عن إسماعيل ابن محمد عن مصعب بن سعد ، قال : رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتماً من ذهب ، ورأيت في يد صهيب ، خاتماً من ذهب ، ورأيت في يد سعد ، خاتماً من ذهب .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا النضر بن عبد الجبار ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد ، عن عيسى ابن طلحة أنه أخبره ، أن طلحة بن عبيد الله ، قُتِلَ وفي يده خاتم من ذهب .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن شهاب ، عن يحيى بن سعيد ابن^(٥) العاص أن سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن عمر ، قال : ثنا مالك بن مغول ، قال : ثنا أبو السفر ، ح .

(٢) وفي نسخة « عبد الله بن الحسين » .

(٤) وفي نسخة « أبو » .

(١) وفي نسخة « يشد » .

(٣) وفي نسخة « فقال » .

(٥) وفي نسخة « عبيد الله » .

وحدثنا علي قال: ثنا خالد بن يحيى ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، قال : ثنا أبو السفر ، قال : رأيت على البراء ، خاتماً من ذهب .

فذهبوا إلى تقليد هذه الآثار ، مع ما تعلقوا به في ذلك من حديث البراء ، الذي ذكرناه في أول هذا الباب . ولهم في ذلك من النظر ، أنه قد نهى عن استعمال الذهب والفضة ، نهياً واحداً ، ومنع من الأكل في آنية الفضة ، كما منع من الأكل في آنية الذهب .

فلما كان قد سوى في ذلك ، بين الذهب والفضة ، وجعل حكمهما واحداً ، ثم ثبت أن خاتم الفضة ، ليس ما نهى عنه ، كان كذلك ، خاتم الذهب .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا خواتيم الذهب للرجال .

واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا يونس قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، عن داود ، بن قيس ، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال : نهانا^(١) رسول الله ﷺ عن التخنم بالذهب^(٢) .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن محمد بن عجلان ، قال : حدثني إبراهيم ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال . ثنا أبو عامر ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، ح :

وحدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين حدثه أن أباه حدثه أنه سمع علياً يقول « نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة بن مريم ، عن علي قال : « نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسحاق بن منصور ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تتخنم بالذهب » .

حدثنا فهد قال : ثنا النفيلي ، قال : ثنا زهير قال : ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن أبي سعيد الأزدي ، عن أبي الكنود^(٣) قال : أتيت عبد الله بن مسمود فقال : نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب .

(٢) وفي نسخة « عن تختم الذهب » .

(١) وفي نسخة « نهى » .

(٣) في نسخة « أبي الأسود » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : أخبرنا أبو غسان ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلا جلس إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، فلبس خاتم حديد ، فقال رسول الله ﷺ « هذه لبسة أهل النار » .
فرجع فلبس خاتم ورق^(٢) فسكت عنه رسول الله ﷺ .

حدثنا عبد الغنى بن رفاعة ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، ح .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن خاتم الذهب .
فهذا البراء قد روينا عنه ، عن رسول الله ﷺ ، في هذا ، خلاف ما روينا عنه في أول هذا الباب .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا أبو التياح ، قال : سمعت رجلا من بني ليث يقول : أشهد على عمران بن حصين أنه حدث عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى عن خاتم الذهب .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أبي التياح ، عن حفص الليثي ، عن عمران بن حصين ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا الحجاج بن محمد ، قال : أخبرني شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشر بن نهيك ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، نهى عن خاتم الذهب .

حدثنا ابن مرزوق ، قال ثنا وهب ، قال : ثنا أبي ، قال : سمعت النعمان بن راشد ، يحدث عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : جلس رجل إلى رسول الله ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، ففرع رسول الله ﷺ يده ، بقضيب كان في يده ، ثم غفل عنه ، فرمى الرجل بخاتمه ، ثم نظر إليه رسول الله ﷺ فقال « أين خاتمك ؟ » فقال : « ألقيته » .

قال رسول الله ﷺ « ما أظننا إلا وقد أوجعناك وأجر مناك » .

حدثنا بجر بن نصر ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن حمارة بن غزيرة الأنصاري ، عن سمي ، مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ ، وعليه خاتم من ذهب ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ .

فانطلق فلبس خاتما من حديد ، ثم جاء فأعرض عنه .

فانطلق فترعه ، ولبس خاتما من ورق ، فأقره النبي ﷺ ، وأقبل إليه^(٣) .

(١) بفتح الواو وكسر الراء ، أى : الفضة

(٢) قوله « وأقبل إليه » الأصح أن يقال : « وأقبل عليه »

فقد رويت هذه الآثار ، عن رسول الله ﷺ في النهي عن التختّم بالذهب .
منها حديث البراء الذي قد ذكرناه فيها وهو أصح وأثبت ، مما روينا عنه في الإباحة .
فاحتمل أن يكون ما ذهب إليه أحد الفريقين عن رسول الله ﷺ ، ناسخا لما قد رواه الفريق الآخر .
فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن أبي داود قد **حدثنا** قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال :
حدثني نافع ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، اتخذ خاتما من ذهب ، وجل فصه مما يلي كفه ، فاتخذته الناس ،
فرمى به ، واتخذ خاتما من ورق ، أو فضة .
حدثنا ابن مسروق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
عن النبي ﷺ ، مثله .
حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا القعني ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن
عمر أن رسول الله ﷺ ، كان يلبس خاتما من ذهب ، ثم قام فنبذهُ فقال « لا ألبسه أبداً » فنبذ الناس خواتيمهم .
حدثنا نصر بن مرزوق ، عن علي بن معبد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن
النبي ﷺ ، مثله .
حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن المغيرة بن زياد ، أنه حدثه قال : **حدثني** نافع ، عن ابن عمر
أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب ، فاتخذ أصحابه خواتيم من ذهب ، ثم رمى به ، واتخذ خاتما من ورق ،
وكتب فيه « محمد رسول الله » .
حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا عبد الواحد بن غياث ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، مثله .
فتبت بهذه الآثار ، أن خواتيم الذهب ، قد كان لبسها مباحا ، ثم نهى عنه بعد ذلك .
فتبت أن ما فيه تحريم لبسها ، هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها .
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .
وأما النظر في ذلك ، فقد ذكرناه فيما تقدم ذكرنا له ، في غير هذا الموضع ، وأنه يوافق ما ذهب إليه من ذهب
في ذلك إلى الإباحة .
ولكن السنة في ذلك عن رسول الله ﷺ ، في النهي عن ذلك ، قد حظرت ذلك ، ومنعت منه .
وعما روي عن رسول الله ﷺ في النهي عن ذلك أيضا ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ،
قال : ثنا حماد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن مولى ابن عمر ، عن حنين ، عن مولى ابن عباس ، عن علي ، عن
رسول الله ﷺ أنه نهاه عن التختّم بالذهب .
حدثنا محمد قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن محمد بن عمر ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه
عن علي ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فإن قال قائل : فهل مجد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، نهيا ؟
قيل له : نعم **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن ،
مولى أم بُرثُن ، عن زياد ، عامل البصرة ، قال : وفدنا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الأشعري ، فرأى
علي خاتما من ذهب .
فقال عمر : لقد تشبهتم بالعجم ، ثلاثا يقولها : تختموا بهذا الورق !
قال : فقال الأشعري : أما أنا ، فخاتمي حديد ، فقال عمر : ذاك أخبت وأنتن .

باب نقش الخواتيم

حدثنا ابن أبي عمران قال : ثنا محمد بن الصباح قال : ثنا هشيم ^(١) عن العوام بن حوشب ، عن الأزهر
ابن راشد ^(٢) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك ، ولا تنقشوا عربيا »
قال : فسألت الحسن عن ذلك ، فقال : قوله « لا تنقشوا عربيا » لا تنقشوا في خواتيمكم « محمد رسول الله » .
وقوله « لا تستضيئوا بنيران أهل الشرك » يقول « لا تشاوروهم في أموركم » .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة نقش الخواتيم ، بشيء من العربية ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
ولم يروا بنقش غير العربية بأسا ، واحتجوا في ذلك بما كان على خواتيم نقر من أصحاب رسول الله ﷺ .
حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا معلي ، عن منصور قال : أخبرني عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثتنا أم
نافع ، بنت أبي الجعد ، مولى النعمان بن مقرن ، عن أبيها قال : كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ، إبلا ، قابضا
إحدى يديه ، باسطا الأخرى .
حدثنا علي بن معبد قال : ثنا علي بن جهم قال : ثنا شعبة ، عن جابر ، عن القاسم قال : كان نقش خاتم
عبد الله ، ذبابان .
حدثنا علي ، قال : ثنا شريك عن الأعمش ، عن عبد الله بن يزيد قال : كان نقش خاتم حذيفة ، كركيان .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بنقش العربية على الخواتيم ، غير مامنع منه رسول الله ﷺ ، من
الانتقاش على خاتمه .
وقالوا : لاجحة لأهل المقالة الأولى ، فيما احتجوا به في ذلك ، لأن حديثهم الذي روه عن النبي ﷺ ،
لا يثبت من طريق الإسناد ، وإنما أصله ، عن عمر ، لاعن النبي ﷺ .

(١) وفي نسخة « هشام » .

(٢) وفي نسخة « راشد الأزهرى » .

وذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** علي بن معبد ، قال : ثنا شرح بن النعمان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال عمر بن الخطاب « لا تنقشوا في خواتيمكم العربية » .

فهذا هو أصل حديث أنس هذا ، عن عمر ، لا عن النبي ﷺ .

ثم لو ثبت عن النبي ﷺ ، لكان تفسيره عندنا ، ما قال الحسن ، لأن نقش خاتم رسول الله ﷺ كان كذلك ، فنهى أن ينقش عليه .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثمامة ، عن أنس قال : كان نقش خاتم رسول الله ﷺ ثلاثة أسطر ، سطر « محمد » و سطر « رسول » و سطر « الله » فهذا كان نقش خاتم رسول الله ﷺ .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب قال : ثنا سعد ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر .

فقيل له : إنهم لا يقبلون كتابك إلا بخاتم ، فأخذ خاتماً من فضة ، نقشه « محمد رسول الله » .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شبابة ، قال : ثنا شمعة ، عن قتادة ، عن أنس قال : أراد النبي ﷺ أن يكتب كتاباً إلى الروم ، ثم ذكر مثله .

فهذا رسول الله ﷺ قد انتقش في خاتمه العربية ، ثم قد فعل ذلك أصحابه من بعده .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إبراهيم بن محمد القرشي ، عن عمرو^(١) بن يحيى ، عن جده قال : قدم عمرو ابن سعيد ، مع أخيه ، على النبي ﷺ ، فنظر إلى حلقة في يده فقال : « ما هذه الحلقة في يدك ؟ » قال : هذه حلقة يا رسول الله .

قال : « فاقشها ؟ » قال « محمد رسول الله » قال « أرنيه » فتختمه رسول الله ﷺ ، فأت وهو في يده ثم أخذه أبو بكر بعد ذلك ، فكان في يده ، ثم أخذه عمر ، فكان في يده ، ثم أخذه عثمان ، فكان في يده عامة خلافته ، حتى سقط منه في بئر أريس .

فهذا رسول الله ﷺ ، لم ينسك على خالد بن سعيد ، لبس ما هو منقوش بالعربية .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا الربيع بن صبيح ، عن حيان الصائغ ، قال : كان نقش خاتم أبي بكر الصديق « نعم القادر ، الله » .

حدثنا علي قال : ثنا خالد بن عمرو ، قال : ثنا إسرائيل عن جابر ، عن أبي جعفر ، قال : كان نقش خاتم علي رضي الله عنه « لله الملك » .

حدثنا علي قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا شمعة ، عن قتادة ، قال : كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح « الحمد لله » .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، وخلفاؤه الراشدون المهديون ، قد نقشوا على خواتيمهم العربية .
فدل ما فعلوا من ذلك ، على أنه فير محظور عليهم ، وأنه إنما أريد بالنهي ، أن لا ينقش على خاتم الإمام ،
ثلاثا يقتل فيما بيده من الأموال ، التي للمسلمين .
الآ ترى أن عمر قد روينا عنه النهي عن ذلك ، ثم قد لبس هو من بعد رسول الله ﷺ ، ما هو
منقوش بالعربية .

فدل ذلك على أن ما كره من العربية ، هو العربية الموضوعية على خاتم إمام المسلمين خاصة ، لا غير ذلك .
وأما ما روي ، مما كان نقش خاتم النعمان بن مقرن ، وابن مسمود ، وحذيفة ، فإنه قد يجوز أن يكونوا فعلوا
ذلك ، ولهم أن ينقشوا مكانهم عربيا .
ولقد حدثني ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : ثنا عبد الوارث ، عن عمرو ، عن الحسن أنه كان
يكره أن ينقش الرجل على خاتمه صورة .
وقال : إذا ختمت لها ، فقد صورت بها .

باب لبس الخاتم لغير ذي سلطان

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا مولى بن منصور ، قال : ثنا مفضل بن فضالة ، قال : ثنا عياش بن عياش ،
عن الهيثم بن شفيح الحجري ، عن أبي (١) حاصر ، عن أبي ربحانة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم
إلا لدى سلطان .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لدى سلطان ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بلبسه لسائر الناس ، من سلطان وغيره ، بأسا .
وكان من حججهم في ذلك ، الحديث الذي قد روينا عن رسول الله ﷺ ، في الباب الذي قبل هذا الباب ،
أنه ألقى خاتمه ، فألقى اثناس خواتيمهم .

فقد دل هذا على أن العامة ، قد كانت تلبس الخواتيم في عهد رسول الله ﷺ .
فإن قال قائل . فكيف تحتج بهذا وهو منسوخ ؟
قيل له : إن الذي احتججنا به منه ، ليس بمنسوخ ، وإنما المنسوخ ، ترك لبس الخاتم من الذهب ، للنبي ﷺ ،
ولغيره من أمته .

وقبل ذلك فقد كان هو ، وهم في ذلك ، سواء .

(١) وفي نسخة « ابن » .

فلما نسخ ، لبس خواتيم^(١) الذهب ، كان الحكم متقدماً في لبسه ولبسهم الخواتيم^(٢) ، سواء ، وكان النسخ لم يمنعه ، هو عليه السلام من لبس خاتم الفضة ، فكذلك أيضاً لا يمنهم من لبس الخواتيم من فضة .
فهذا الذي أردنا من هذا الحديث .

وقد روى عن جماعة ممن لم يكن لهم سلطان ، أنهم كان يلبسون الخواتيم .
فما روى في ذلك ، ما **حدثنا** على بن معبد ، قال : ثنا محمد بن جعفر المدائني ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن الحسن والحسين ، كانا يتختمان في يسارهما ، وكان في خواتيمهما ، ذكر الله .
حدثنا على ، قال : ثنا يعلى بن عبيد ، قال : ثنا رشد بن كريب أنه قال : رأيت ابن الحنفية يتختم في يساره **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : ثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان الحسن والحسين ، يتختمان في يسارهما .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال : كان نقش خاتم عمران ابن حصين ، رجلاً متقلداً بسيف .

حدثنا على ، قال : ثنا خالد بن عمرو ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق قال رأيت قيس بن أبي حازم ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وقيس بن ثمامة ، والشمسي ، يتختمون بيسارهم .

حدثني على ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، قال : كان نقش خاتم إبراهيم « نحن بالله وله » .

فهؤلاء الذين روينا عنهم هذه الآثار ، من أصحاب رسول الله صلوات الله عليهم وتابعيهم ، قد كانوا يتختمون ، وليس لهم سلطان .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق الآثار .

وأما من طريق النظر ، فإن السلطان ، إذا كان له لبس الخاتم ، لأنه ليس بجمالية ، فكذلك أيضاً غير السلطان له أيضاً لبسه ، لأنه ليس بجمالية .

وقد رأينا مانهى عنه من استعمال الذهب والفضة ، يستوى فيه ، السلطان والعامه .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك ، ما أبيض للسلطان من لبس الخاتم ، يستوى فيه هو والعامه .

وإن كان إنما أبيض الخاتم لاحتياجه إليه ليختم به مال المسلمين ، وأنه أيضاً مباح للعامه ، لاحتياجهم إليه للختم ، على أموالهم وكتبهم ، فلا فرق في ذلك بين السلطان ، وغير السلطان .

(١) وفي نسخة « الخاتم » .

(٢) وفي نسخة « خاتم » .

باب البول قائماً

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ^(١) ح .
وحدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :
ما بال رسول الله ﷺ قائماً ، منذ أنزل عليه القرآن .

قال أبو جعفر : فذكره قوم البول قائماً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً .

واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، شقيق بن سلمة ، عن
حذيفة قال : رأيت النبي ﷺ بال وهو قائم ، على سباطة قوم ، ثم أتى بوضوء ، فتوضأ ، ومسح على خفيه .
حدثنا أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن سليمان ، فذكر
بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده ، مثله .
حدثنا أبو بكره قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان الثوري ، قال : ثنا منصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة
عن النبي ﷺ ، مثله .

ففي هذا الحديث إباحة البول قائماً ، وهذا أولى مما ذكرنا قبله عن عائشة .
لأن حديث عائشة إنما فيه « من حدثك ، أن رسول الله ، بال قائماً بعد ما أنزل عليه القرآن ، فلا تصدقه » .
أي : أن القرآن ، لما نزل عليه أمر فيه بالطهارة ، واجتناب النجاسة ، والتحرز منها .
فلما رأت عائشة ذلك ، وهلمت تعظيم رسول الله ﷺ ، لأمر الله ، وكان الأغلب عندها ، أن من بال قائماً ،
لا يكاد يسلم من إصابة البول ثيابه وبدنه ، قالت ذلك ، وليس فيه حكاية منها عن رسول الله ﷺ يوافق ذلك .
ثم جاء حذيفة فأخبر أنه رأى رسول الله ﷺ بالمدينة ، بعد نزول القرآن عليه ، يبول قائماً .
فثبت بذلك إباحة البول قائماً ، إذا كان البائل في ذلك ، يأمن من النجاسة على بدنه وثيابه .
وقد روى عن عائشة في هذا ، ما يدل على ما ذهبنا إليه من معنى حديثها الذي ذكرنا .

حدثنا أحمد بن داود ، وقال : ثنا ابن صالح ، قال : ثنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة
قالت : من حدثك أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً فكذبه ، فإنى رأيته يبول جالساً .
ففي هذا الحديث ، ما يدل على ما دفعت به عائشة رواية رؤية من رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً وإنما رؤيتها إياه
يبول جالساً .

فليس في هذا الحديث عندنا ، دليل على ذلك ، لأنه قد يجوز أن يبول جالساً في وقت ، ويبول قائماً في وقت آخر .

فلم تحك عن النبي ﷺ في هذا شيئاً يدل على كراهية البول قائماً .

وقد روى عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، أنه بال قائماً .

حديثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر عن شعبة أنه حدث عن سليمان ، عن زيد بن وهب قال : رأيت عمر بال قائماً فأصبح^(١) حتى كاد يصرع .

حديثنا أبو بكر قال : ثنا وهب وأبو داود ، قالوا : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي ظبيان أنه رأى علياً بال قائماً .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن سليمان ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا فهد قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا ، أبي عن الأعمش ، فذكر بإسناده مثله .

حديثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن اليان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : رأيت زيد بن ثابت يبول قائماً .

حديثنا يونس قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : ثنا مالك ، عن هبداثة بن دينار ، أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يبولون قياماً ، وذلك ، عندنا ، على أنهم كانوا يأمنون أن يصيب شيء من ذلك ثيابهم وأبدانهم .

فإن قال قائل : فقد روى عن عمر بن الخطاب ، ما يخالف ما رويت عنه في هذا الباب .

فذكر ما **حديثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال ثنا هبداثة بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : ما يلت قائماً منذ أسلمت .

فيل له : قد يجوز أن يكون عمر لم يبيل قائماً منذ أسلم ، حتى قال هذا القول ، ثم بال بعد ذلك قائماً ، على ما رواه عنه زيد بن وهب .

ففي ذلك ، ما يدل على أنه لم يكن يرى بالبول قائماً بأساً .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما قد روينا عن ابن عمر في هذا الباب ، من بوله قائماً .

وقد حدث عن عمر بن الخطاب بما قد ذكرنا .

فدل ذلك ، على رجوع عمر ، عن كراهية البول قائماً ، إذا كان ذلك ، لما رواه عنه عبد الله بن عمر .

(١) وفي نسخة « ناجح » والمراد « مال » .

ولم يكن عبدالله بن عمر ، يترك ما سمعه من عمر ، إلا إلى ما هو أولى عنده من ذلك .

باب القسم

حديثنا إسحاق بن الحسين الطحان ، قال : ثنا سعيد بن أبي مریم قال : ثنا سفیان بن عيينة ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس في حديث طويل ، فيه ذكر رؤيا غيرها أبو بكر عند رسول الله ﷺ .

فقال : أصبت يارسول الله ؟ قال : « أصبت بعضا ، وأخطأت بعضا » قال أقسمت عليك ، يارسول الله قال « لا تقسم » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة القسم ، وقالوا : لا ينبغي لأحد أن يقسم على شيء ، وأعظموا ذلك . وكان ممن أعظم ذلك ، الليث بن سعد ، فذكر لي غير واحد من أصحابنا ، عن ^(١) عيسى بن حماد زغبة قال : أتيت بكر بن مضر لأعوده ، فجاء الليث ، فهمم بالصمود إليه .

فقال له بكر : أقسمت عليك أن تفعل ، فقال له الليث : أو تدرى ما القسم ؟ أو تدرى ما القسم ؟ أو تدرى ما القسم ؟

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالقسم بأسا ، وجملوه يمينا ، وحكوا له بحكم اليمين ، وقالوا قد ذكر الله في غير موضع في كتابه فقال عز وجل : « لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ * وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ » وقال : « فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ » وقال : « لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ » .

فكان تأويل ذلك عند العلماء جميعا « أقسم بيوم القيامة » و « لا » صلة .

وقال الله عز وجل : « وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا » فلم يعبهم بقسمهم ، ورد عليهم كفرهم فقال : « بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا » .

وكان في ذكره « جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ » دليل على أن ذلك القسم كان منهم يمينا .

وقال الله عز وجل : « إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّ مِنْهَا مُصْنِفِينَ » فلم يعب ذلك عليهم . ثم قال : « وَلَا يَسْتَعْثَمُونَ » .

فحدثني سليمان بن شبيب ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن قال : في هذه الآية دليل على أن القسم يمين ، لأن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين .

وإذا كانت يمينا ، كانت مباحة ، فيما سائر الأيمان فيه مباحة ، ومكروهة فيما سائر الأيمان فيه مكروهة .

ولاحجة عندنا ، على أهل هذه المقالة ، في حديث ابن عباس ، الذي ذكرنا ، فإنه يجوز أن يكون الذي كره رسول الله ﷺ في القسم ، لأبي بكر من أجله ، هو أن التعبير الذي صوبه في بعضه ، وخطأه في بعضه ، لم يكن ذلك منه من جهة الوحي ، ولكن من جهة ما يعبر له الرؤيا كما نهى أن توطأ الحوامل ، على الإشفاق منه أن يضر ذلك بأولادهم .

فلما بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر بأولادهم ، أطلق ما كان حظه من ذلك .

وكما قال في تلييح النخل « ما أظن أن ذلك يعني شيئاً » فتركوه ، وزعوا عنه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : إنما هو ظن ظننته ، إن كان يعني شيئاً فليصنموه ، فإنما أنا بشر مثلكم ، وإنما هو ظن ظننته ، والظن يخطئ ويصيب ، ولكن ما قلت « قال الله عز وجل » فلن أكذب على الله .

حديثاً بذلك يزيد بن سنان قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه .

فأخبر رسول الله ﷺ أن ، ما قاله من جهة الظن ، فهو كسائر البشر في ظنونهم ، وأن الذي يقوله عن الله عز وجل ، فهو الذي لا يجوز خلافه .

وكانت الرؤيا إنما تمبر بالظن والتحرى ، وقد روى ذلك عن محمد بن سيرين ، واحتج بقول الله عز وجل « وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمْ مَا » .

فلما كان التعبير من هذه الجهة التي لاحقيقة فيها ، كره رسول الله ﷺ لأبي بكر ، أن يقسم عليه ، ليخبره بما يظنه صواباً ، على أنه عنده كذلك ، وقد يكون ، في الحقيقة ، بخلافه .

الأتري أن رجلاً لو نظر في مسألة من الفقه ، واجتهد ، فأداه اجتهاده إلى شيء وسمعه القول به ، ورد ماخالفه ، وتخطئة فائله ، إذا كانت الدلائل التي بها يستخرج الجواب في ذلك ، رافعة له .

ولو حلف على أن ذلك الجواب صواب ، كان مخطئاً ، لأنه لم يكلف إصابة الصواب ، فيكون ماقاله ، هو الصواب ، ولكنه كلف الاجتهاد .

وقد يؤديه الاجتهاد إلى الصواب وإلى غير الصواب ، فمن هذه الجهة ، كره رسول الله ﷺ لأبي بكر ، الحلف عليه ، ليخبره بصوابه ما هو ، لامن جهة كراهية القسم .

وقد روى في ذلك مايدل على ما ذكرناه .

حديثاً بحر بن نصر قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، مثل حديث إسحاق بن الحسين ، غير أنه قال « والله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت » . فقال : رسول الله ﷺ « لا تقسم » .

فدل ذلك على أن ما كره رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ، هو الحلف فيه على إخباره بصوابه أو خطئه في شيء .

لم يقله ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي الذي يعلم به حقيقة الأشياء ، لا لذكره القسم .
و**حدثنا** ابن أبي مریم ، قال : ثنا الفرابي ، قال : ثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن عباس قال : « القسم يمين » .

فهذا ابن عباس ، وهو الذي روى عنه الحديث الأول ، قد جعل القسم يمينا ، ففي ذلك دليل على إباحة الحلف به وأنه عنده ، كسائر الأيمان .

فتبت بذلك ، ما تناولنا الحديث الأول عليه ، وانتفى قول من تأوله على غير ما تناولناه عليه .
قال أبو جعفر : وقد روى في إباحة القسم ، ما قد **حدثنا** عبد الغني بن أبي عليل قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ ، بإبرار القسم .

حدثنا بن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، ووهب ، قالوا : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .
غير أنه قال : « بإبرار القسم » .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أمر بإبرار القسم ، ولو كان المقسم عاصيا ، لما كان ينبغي أن يبر قسمه .
وقد **حدثنا** أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « إن من عباد الله ، من لو أقسم على الله لأبره » .
فلو كان القسم مكروها ، لكان قائله عاصيا ، ولما أبر الله قسم من عصاه .
وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن المعيرة بن شعبة أنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فوجد ريح نوم .

فلما فرغ من الصلاة قال : « من أكل من هذه الشجرة (فلا يقربنا في مسجدنا)^(٢) حتى يذهب ريحها » .
فأثبته فقلت « أقسمت عليك يا رسول الله ، لما أعطيتني يدك » ، فأعطانيها ، فأرثته جبار على صدرى .
فقال : « إن لك عذرا » ولم ينكر عليه إقسامه عليه^(٣) .

حدثنا جعفر بن سليمان التوفلي ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : **حدثنا** عمر بن أبي بكر الموصلي^(٤) عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت : أهدى رسول الله ﷺ لحم فقال « أهدى لزينب بنت جحش » قالت : فأهديت لها فردته فقال^(٥) أقسمت عليك لاردهتها ، فرددها .

فدل ما ذكرنا على إباحة القسم ، وأن حكمه ، حكم اليمين ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « فلا يقربن مسجدنا » .

(٤) وفي نسخة « المصلي » .

(١) وفي نسخة « يعلمه » .

(٣) وفي نسخة « على ذلك » .

(٥) وفي نسخة « فقالت » .

وقد روى ذلك ، عن إبراهيم النخعي .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أبي ، عن محمد بن الحسن ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : « أقسم (١) » و « أقسمت به » يعين ، وكفارة ذلك ، كفارة يعين .

وقد أقسم رسول الله ﷺ على نساءه **حدثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو حفص الفلاس ، قال : ثنا أبو قتيبة ، قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، قال : ثنا أبي عمرة ، عن عائشة قالت ، كان إيلاء رسول الله ﷺ « أقسم بالله لا أفر بكن شهرآ » .

باب الشرب قائماً

حدثنا ابن أبي عمران ومحمد بن علي بن داود ، قالا : أنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، قال : ثنا خالد ابن الحارث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي قال : ثنا خالد بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن أبي مسلم ، عن الجارود بن الملق ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : ثنا خالد بن الحارث ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي مسلم ، عن الجارود ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا همام وهشام ، قالا : ثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، فذكر بإسناده ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وعن قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، ح .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

(١) وفي نسخة « أقسم بالله » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة الشرب قائماً ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بالشرب قائماً بأساً .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج ، عن محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قال لي ابن أبي طالب « إيتني بوضوء » فأتيته به فتوضأ ، ثم قام بفضل وضوئه ، فشرب قائماً ، فمجبت لذلك فقال : أتعجب يا بني ؟ إني رأيت أباك رسول الله ﷺ ، يصنع ذلك .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة ، قال : رأيت علياً شرب فضل وضوئه قائماً .

ثم قال : « إن ناساً يكرهون أن يشربوا قياماً ، وقد رأيت رسول الله ﷺ فعل ما فعلت » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا مسعر ، عن عبد الملك ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ورقان بن ممر ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان وميسرة ، عن علي ، أنه شرب قائماً فقيل له في ذلك .

فقال : « إن أشرب قائماً ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً ، وإن أشرب جالساً ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان عن علي ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، فذكر بإسناده ، مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عاصم الأحول عن الشعبي ، عن عبد الله بن عباس قال : رأيت النبي ﷺ يشرب وهو قائم .

حدثنا نهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا شريك ، عن الشيباني ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : ناولت النبي ﷺ دلواً من ماء زمزم ، فشرب وهو قائم .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، مثله .

حدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا إسحاق بن أبي فروة المدني ، قال : حدثتنا سيدة بنت نابل ، عن عائشة بنت سعد ، عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ ، كان يشرب قائماً .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا حفص ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نشرب ، ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم وعثمان بن عمر رضي الله عنه قالوا : ثنا عمران بن جرير ، عن

أبي البرزى ، وهو يزيد بن عطارد ، عن ابن عمر قال : كنا نشرب ونحن قيام ، ونأكل ونحن نسعى ، علي عهد رسول الله ﷺ .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن عمران بن جرير ، عن يزيد بن عطارد ، عن ابن عمر ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم بن مالك قال : أخبرني البراء بن زيد ، أن أم سليم حدثته أن رسول الله ﷺ ، شرب وهو قائم ، من قربة .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا عبد الكريم الجزري قال : **حدثني** البراء بن بنت أنس ، وهو ابن زيد ، عن أنس بن مالك قال : حدثني أمي أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، وفي بيتها قربة معلقة ، فشرب من القربة قائماً .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ شرب من قربة معلقة ، وهو قائم .

ففي هذه الآثار إباحة الشرب قائماً وأولى الأشياء بنا إذا روى حديثان ، عن رسول الله ﷺ ، فاحتملا الاتفاق ، واحتملا التضاد أن يحملهما على الاتفاق لا على التضاد ، وكان ما روينا في هذا الفصل ، عن رسول الله ﷺ إباحة الشرب قائماً ، وفيما روينا عنه في الفصل الذي قبله ، النهي عن ذلك .

فاحتمل أن يكون ذلك النهي لم يرد به هذه الإباحة ولكن أريد به معنى آخر ، فنظرنا في ذلك .

فإذا فهم قد **حدثنا** قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا خالد ، عن بيان ، عن الشعبي قال : إنما أكره الشرب قائماً ، لأنه راء .

فأخبر الشعبي في هذا المعنى الذي من أجله كان النهي ، وأنه لما يخاف منه من الضرر وحدث الداء لا غير ذلك .

فأراد رسول الله ﷺ بذلك النهي الإشفاق على أمته وأمره بإباحة ما فيه صلاحهم ، في دينهم ودنياهم ، كما قد قال لهم « أما أنا ، فلا أكل متكئاً » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سهل بن بكر ، ح .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن رقية عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ « أما أنا فلا أكل متكئاً » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور عن علي بن الأقرع ، عن أبي جحيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكر مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن علي بن الأقرع ، عن أبي جحيفة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا مسعر بن كدام ، عن علي بن الأقر قال : سمعت أبا جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر مثله .

فليس ذلك على طريق التحريم منه عليهم ، أن يأكلوا كذلك ، ولكن لمعنى في الأكل متكثراً خافه عليهم .
حدّثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل قال : ثنا جرير بن عبد الحميد قال : قال الشعبي « إنما كره الأكل متكثراً مخافة أن تعظم بطونهم » .

فأخبر الشعبي بالمعنى الذي كرهه رسول الله ﷺ من أجله الأكل متكثراً ، وأنه إنما هو لما يحدث عنه ، من عظم البطن .

فكذلك ما روى عنه من النهي عن الشرب قائماً ، إنما هو لمعنى يكون من ذلك ، كرهه من أجله ، لا غير ذلك .
وقد روى في هذا أيضاً عن عبد الله بن عمرو .

حدّثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا أسد ، ح .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قالنا ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ ، يأكل متكثراً قط .

فقد يجوز أن يكون اجتنب ذلك ، لما قال الشعبي ، وقد يجوز في ذلك معنى آخر .

فإنه **حدّثنا** يحيى بن عثمان قال : ثنا أبي قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن إسماعيل الأعور قال : كان رسول الله ﷺ يأكل متكثراً ، فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال : « انظروا إلى هذا العبد ، كيف يأكل متكثراً » قال : فجلس رسول الله ﷺ .

فقد يجوز أن يكون هذا هو المعنى الذي من أجله قال : « لا أكل متكثراً » لأنه فعل الملوكة الجبارة ، وفعل الأعاجم ، فكره ذلك ، ورغب في فعل العرب ، كما روى عن عمر :

فإنه **حدّثنا** حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : ثنا عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي .

قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب « اخشوشنوا ، واخشوشبوا ، واخلولقوا ، وتمددوا كأنكم معد ، وإياكم والتنعم ، وزى المعجم » .

أفلا ترى أنه نهام عن زى المعجم ، وأمرهم بالتمدد ، وهو العيش الخشن ، الذي تعرفه العرب ، فكذلك الأكل متكثراً فهو عنه لأنه فعل المعجم .

وأما الشرب فاعداً فأمروا به ، خوفاً مما يحدث عليهم في صدورهم ، وليس في ذلك شيء من زى المعجم .

وقد روى في إباحة الشرب قائماً ، عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما **حدّثنا** روح بن الفرغ قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن عبد الأعلى ، عن بشر بن غالب قال : دخلت على الحسين بن علي داره ، فقام إلى بئحيتة له ، فسبح ضرعها ، حتى إذا درت ، دعا ياناء ، فخب ثم شرب وهو قائم ، ثم قال : « يا بشر ، إني إنما فعلت ذلك ، لتعلم أنا نشرب ، ونحن قيام » .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا مالك ، عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال : رأيت أبي يشرب وهو قائم .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم ، عن علي بن عبدالله البارقي قال : ناولت ابن عمر إداوة ، فشرب منها قائماً من فيها .
وقد روى عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يشرب من في السقاء .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الشرب من في السقاء .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فلم يكن هذا النهي من رسول الله ﷺ ، على تحريم ذلك ، على أمته ، حتى يكون من فعله منهم عاصياله ، ولكن للمعنى قد اختلف فيه ما هو ؟ .

فحدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب من في السقاء ، لأنه يُبنته ، فهذا معناه .

وقد روى في ذلك معنى آخر ، وهو ما حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كان يكره الشرب من ثلمة القدح ، وعروة السكوز ، وقال : « هما مقعدا الشيطان » .

فلم يكن هذا النهي من رسول الله ﷺ على طريق التحريم ، بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته والرأفة بهم ، والظن لهم .

وقد قال قوم : إنما نهى عن ذلك ، لأنه الموضع الذي يقصده الهوام ، فنهى عن ذلك خوف أذاها .

فكذلك ما ذكرنا عنه في صدر هذا الباب ، من نهيه عن الشرب قائماً ، ليس على التحريم الذي يكون فاعله عاصياً ، ولكن للمعنى الذي ذكرناه في ذلك .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم ، من هذا الباب ، أنه أتى بيت أم سليم ، فشرب من قربة وهو قائم من فيها .

فدل ذلك على أن نهيه الذي روي عنه في ذلك ، ليس على النهي الذي يجب على منتهسكه أن يكون عاصياً .

ولكنه على النهي من أجل الخوف ، فإذا ذهب الخوف ، ارتفع النهي فهذا ، عندنا ، معنى هذه الآثار ، والله أعلم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، أنه نهى عن اختفات الأسقية ، وهو : أن يكسر ، فيشرب من أفواها .

حدّثنا بذلك إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : ثنا الشافعي ، عن سُفيان بن هيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية .

حدّثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله .
قال ابن أبي ذئب « اختناثها ، أن تكسر فيشرب منها .
فالوجه الذي نهى عن ذلك ، هو الوجه الذي من أجله ، نهى عن الشرب من في السقاء :

باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ كره أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى .

حدّثنا يونس ، قال : أخبرني شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد « وهو مضطجع » .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، ح .

وحدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج بن النبال ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن خدّاش ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي بكر بن حفص ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يثنى الرجل إحدى رجله على الأخرى .

قال أبو جعفر ، فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، لهذه الآثار .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدّثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن واصل ، عن أبي وائل قال : كان الأشعث ، وجريز بن عبد الله ، وكعب ، قموذاً ، فرفع الأشعث إحدى رجله على الأخرى وهو قاعد .

فقال له كعب بن عجرة : ضمها ، فإنه لا يصالح لبشر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بذلك بأساً ، واحتجوا في ذلك ، بما روي عن رسول الله ﷺ .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه قال : رأيت النبي ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضعاً إحدى رجله على الأخرى .

حدّثنا روح بن الفرج قال: ثنا عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي عباد ، قال: ثنا سفيان ، قال: **حدّثني** الزهري ، قال: **حدّثني** عباد بن تميم ، عن عمه ، عبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا يزيد بن سنان : قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، قال : ثنا الزهري ، قال **حدّثني** عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** مالك بن أنس ويونس ، عن ابن شهاب ، عن عباد ابن تميم ، عن عمه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر رضي الله عنه ، قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبدالعزيز بن عبد الله الماجشون ، ح .

وحدّثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا عبدالعزيز بن عبد الله ، عن ابن شهاب قال : **حدّثني** محمود^(١) بن لبيد ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ ، مثله . قالوا : فهذه الآثار قد جاءت عن رسول الله ﷺ بإباحة ما منعت منه الآثار الأول .

وأما ما ذكره ، مما احتجوا به من قول كعب بن عجرة ، فإنه قد روي عن جماعة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، ويونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، كانا يفعلان ذلك .

حدّثني ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : **حدّثني** سالم أبو النضر ، قال : كان أبو بكر وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، يجلس أحدهم متربحاً ، وإحدى رجليه على الأخرى .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا عبيد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن سعيد ، عن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عمر بن عبدالعزيز ، أن محمد بن نوفل حدثه أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة ، في مسجد النبي ﷺ ، فعل ذلك .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع أنه رأى ابن عمر رضي الله عنه ، يفعل ذلك .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عبد الرحمن ابن يزيد^(٢) قال : رأيت عبد الله مضطجعاً بالأراك^(٣) واضماً إحدى رجليه على الأخرى وهو يقول : « رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ »

(١) وفي نسخة . « محمد » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

(٣) وفي نسخة . « بالأدراك » .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر قال : ثنا سفيان ، عن عمران^(١) بن مسلم ، قال : رأيت أنس بن مالك قاعدا ، قد وضع إحدى رجليه على الأخرى .

فقد روينا عن هؤلاء الجِلَّة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذا مما لا يصل إلى تبيينه ، من طريق النظر فنستعمل فيه ، ما استعملناه في غيره من أبواب هذا الكتاب .

ولكن لما روينا عن رسول الله ﷺ ، ما وصفنا في الفصل المتقدم ، وروى عن كعب بن عجرة أنه قال : (إنه لا يصلح)^(٢) لبشر فكان معنى هذا ، عندنا والله أعلم ، أنها لا تصلح لبشر انتهى رسول الله ﷺ عنها ، لأنه لا يصلح لبشر أن يخالف رسول الله ﷺ .

ثم قد جاء ما ذكرناه في الفصل الثاني من إباحتها ، باستعمال رسول الله ﷺ إياها .

فاتحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر ، فلما وجدنا أبا بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، وهم الخلفاء الراشدون المهديون ، على قريتهم من رسول الله ﷺ ، وعلمهم بأمره ، قد فعلوا ذلك بعده ، بحضرة أصحابه جميعاً ، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول الله ﷺ في الكراهة ، فلم ينسكرك ذلك أحد منهم ، ثم فعله عبد الله ابن مسعود ، وابن عمر وأسامة بن زيد ، وأنس بن مالك ، رضي الله عنهم ، فلم ينسكرك عليهم منسكرك .

ثبت بذلك أن هذا ، هو ما عليه أهل العلم ، من هذين الخبرين المرفوعين ، وبطل بذلك ماخالفه ، ما ذكرنا وبيّنا .

وقد روى عن الحسن في ذلك ، ما يدل على غير هذا المعنى .

حديثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن نزار الأيلي ، قال : حدثني السري بن يحيى ، قال : ثنا عقيل قال : قيل للحسن : قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى . فقال الحسن : ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود .

فيحتمل أن يكون كان من شريعة موسى عليه السلام ، كراهة ذلك الفعل ، فسكانت اليهود على ذلك . فأمر رسول الله ﷺ ، بإتباع ما كانوا عليه ، لأن حكمه أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله ، حتى يحدث الله له شريعة تنسخ بشريعته .

ثم أمر رسول الله ﷺ بخلاف ذلك ، وبإباحة ذلك الفعل ، لما أباح الله عز وجل له ، ما قد كان حظره ، على من كان قبله .

وقد روى عن الحسن خلاف ذلك أيضا .

حديثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن أنه كان يفعله ، يعني : يضع

(١) وفي نسخة « عامر » .

(٢) وفي نسخة بدل ما بين القوسين « إنها لا تصلح » .

إحدى الرجلين على الأخرى وقال : إنما كره له ذلك أن يفعله بين يدي القوم ، مخافة أن ينكشف .
والوجه الأول عندي ، أشبه من هذا .

ألا ترى إلى قول كعب « إنها لاتصلح لبشر » فلو كان ذلك المعنى الذي روى عن الحسن في هذا الحديث ،
لم يقل ذلك كعب .

ولكنه إنما قال ذلك ، لعلمه بنهني رسول الله ﷺ ، لما كان عليه من اتباع من قبله ، ثم نسيخ الله عز وجل
فلم يعلمه كعب ، فكان على الأمر الأول ، وعلمه غيره ، فرجع إليه ، وترك ماتقدمه .

باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهم

حديث أبو بكرة وعلى بن معبد ، قالا : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا يزيد بن عبد الله
ابن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مر أحدكم في مسجدنا ، أو في مساجدنا ،
وفي يده سهام ، فليمسك بنصالها ، لا يقر بها أحداً » .

قال أبو حمفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يتخطى الرجل المسجد ، وهو حامل ما أراد جملة ، واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لا ينبغي لأحد أن يدخل المسجد ، وهو حامل شيئاً من ذلك ، إلا أن يكون
دخل به يريد بدخوله الصلاة ، أو أن يكون إذا دخله ، يريد به الصدقة ، فأما أن يدخل به يريد تخطى المسجد ،
فإن ذلك مكروه .

وقالوا : قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ، أراد بما ذكرنا ، في حديث أبي موسى ، الإدخال للصدقة .
فنظرنا في ذلك ، هل نجد شيئاً من الآثار يدل عليه .

فإذا يونس قد **حديث** ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، يزيد
أحدهما على الآخر ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد ، فأمره رسول الله ﷺ أن
لا يمر بها إلا وهو أخذ بنصولها .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي
ﷺ ، نحوه .

فبين جابر في هذا الحديث ، أن الذين كانوا يدخلون بها المسجد ، إنما كانوا يريدون بها ، الصدقة
فيه لا التخطى .

فهذا هو ما أباحه رسول الله ﷺ ، مما في حديث أبي موسى .

باب المعانقة

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وزيد بن زريع ، عن حنظلة السدوسي ، عن أنس بن مالك أنهم قالوا : يارسول الله ، أينحنى بعضنا لبعض ، إذا التقينا ؟ .

قال : « لا » قالوا ، فيما نرى بعضنا بعضا ؟ قال « لا » .

قالوا : أفيصانح بعضنا لبعض ؟ قال « تصاحوا » .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا أبو هلال ، عن حنظلة ، عن أنس قال : قلنا يارسول الله ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا فكروها المعانقة ، منهم أبو حنيفة ، ومحمد ، رحمة الله عليهما .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأسا ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو يوسف رحمة الله عليه .

وكان مما احتجوا به في ذلك ، ما **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو كريب ، محمد بن العلاء ، قال : ثنا أسد بن عمرو ،

عن مجالد بن سميد ، عن حاصر ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه قال : لما قدمنا على النبي ﷺ من عند النجاسي ، تلقاني ، فاعتنقني .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبيدالله بن محمد التميمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن الأجلح ، عن الشعبي

قال : وافق قدوم جعفر فتح خير .

فقال النبي ﷺ « لا أدري بأى الشيطان أنا أشد فرحا ، بفتح خير ، أو بقدوم جعفر » ثم تلقاه فاعتنقه ،

وقبل بين عينيه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري ، قال : **حدثني** محمد بن يحيى بن عباد

قال : أخبرني ابن إسحق ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها

قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأناه ، ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ

عريانا ، والله عارأبته عريانا قبله ، فاعتنقه وقبله .

وقد روي في ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما **حدثني** محمد بن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال :

ثنا شعبة ، عن غالب التمار ، عن الشعبي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ، إذا التقوا ، تصانحوا ، وإذا قدموا من

سفر ، تعانقوا .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا أبو الوليد ، ح .

و**حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا يحيى بن حماد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا أبو غالب ، عن

أم الدرداء قالت : قدم علينا سلمان ، فقال : أين أخي ؟ قلت في المسجد ، فأناه ، فلما رآه اعتنقه .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، قد كانوا يتعاقبون .
فدل ذلك على أن ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من إباحة المعانقة ، متأخر عما رُوِيَ عنه من النهي عن ذلك .
فبذلك نأخذ ، وهو قول أبي يوسف ، رحمه الله .

باب الصور تكون في الثياب

حدثنا محمد بن خزيمه قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة ، عن علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة ابن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن يحيى ، عن أبيه قال : سمعت عليا عن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيوتا فيه صورة » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا يعقوب بن إسحاق ، وحبان بن هلال ، قالا : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا نهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، قال : ثنا مغيرة بن مقسم ، قال : **حدثني** الحارث العكلي ، عن عبد الله بن يحيى ، عن علي ، أن رسول الله ﷺ قال « قال لي جبريل عليه السلام : إنا لا ندخل بيوتا فيه كلب ، ولا صورة ولا تمثال » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن كريب ، مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ ، حين دخل البيت وجد ^(١) فيه صورة إبراهيم ، وصورة مريم فقال « أمام ، فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيوتا فيه صورة إبراهيم ، فإله يستقسم » .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيوتا ، فيه صورة » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا سهيل بن أبي صالح ، عن سميد ابن يسار ، عن أبي طلحة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سميد بن يسار ، عن زيد بن خالد ، عن أبي أيوب ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ « إنا لا ندخل بيوتا فيه صورة » .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا أبو يزيد ^(٢) بن أبي العمرة ^(٣) قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت تمرقة فيها تصاوير ، فلما دخل على رسول الله ﷺ فرأها ، تغير ثم قال « يا عائشة ، ماهذه ؟ » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

(١) وفي نسخة « رأى » .

(٣) وفي نسخة « العمري » .

فقلت : نمرقة اشتريتها لك ، تقعد عليها ، قال « إنا لاندخل بيتنا فيه تصاور » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : **حدثني** الأوزاعي قال : **حدثني** ابن شهاب قال : أخبرني القاسم ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، وأنا مستتره بقرام ستر ، فيه صورة ، فهتكته ، ثم قال « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، الذين يشبهون بخلق الله عزوجل » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن عن كريب ، مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ قال « لاتدخل الملائكة بيتنا فيه صورة » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد الرحمن بن مهران ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة ، فرأى فيها صورة ، فأمرني فأتيته بدلو من ماء ، فجعل يضرب به الصور ، يقول « قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال : **حدثني** عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه أن جبريل قال لرسول الله ﷺ « إنا لاندخل بيتنا فيه صورة » .

حدثنا يونس قال لنا ^(١) ابن وهب قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، عن ابن عباس عن ميمونة ، زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا أبو الزبير قال : سألت جابراً عن الصور في البيت ، وعن الرجل يفعل ذلك .

فقال : زجر رسول الله عن ذلك .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني ، قال : ثنا محمد بن الفضل ، عن عمارة ، عن القعقاع ، عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم ، فإذا بئاميل . فقال : قال رسول الله ﷺ « قال الله عزوجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً تكلف ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » .

قال : أبو جعفر : فذهب ذاهبون إلى كراهية اتخاذ ما فيه الصور من الثياب ، وما كان يوطأ ^(٢) من ذلك ويمتن ، وما كان ملبوساً ، وكرهوا ^(٣) كونه في البيوت ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما كان من ذلك يوطأ ^(٤) ويمتن ، فلا بأس به ، وكرهوا ماسوى ذلك .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، ما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن ، وكانت في حجر عائشة رضی الله عنها ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر ، وعندى نطلي فيه صورة ، فوضعت على سهوني فاجتبهه وقال « لاتستري الجدار » .

(٢) وفي نسخة « يتوطأ »

(٤) وفي نسخة « يتوطأ »

(١) وفي نسخة « أنا »

(٣) وفي نسخة « كرامة »

قالت : فصمته وسادتين ، فأخذه رسول الله ﷺ ، يرتفق عليهما .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو ، عن بكير الأشج ، عن ربيعة ابن عطاء مولى بنى الأزهر ، أنه سمع القاسم بن محمد ، يذكر عن عائشة رضى الله عنها ، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ ، كان يرتفق عليهما :

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** بكر ابن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، أن أباه حدثه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت نصبت سترا ، فيه تصاوير ، فدخل رسول الله ﷺ فزرعه ، فقطمته وسادتين .

فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بنى أزهر :

سمعت أبا محمد ، يذكر أن عائشة رضى الله عنها قالت : فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما .

فقال : لا ، ولكن سمعت القاسم بن محمد يذكر ذلك عنها .

حدثني ابن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنها جعلت سترا فيه تصاوير إلى القبلة .

فأمرها رسول الله ﷺ ، فزرعه ، وجعلت منه وسادتين ، فكان النبي ﷺ يجلس عليهما .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أم المؤمنين عنها رضى الله ، أنها استترت بنمرقة فيها تصاوير .

فلما رآها رسول الله ﷺ ، قام على الباب ، فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة .

فقلت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله ، وإلى رسوله ، فإذا أذنت ؟

فقال رسول الله ﷺ « ما بال هذه النمرقة ؟ » قلت : اشتريتها لك ، لتتعد عليا ، وتتوسد بها .

فقال رسول الله ﷺ « إن أصحاب هذه الصور ، يقدمون ^(١) يوم القيامة فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

ثم قال « إن البيت الذي فيه الصور ، لا تدخله الملائكة » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : قالت عائشة « كان ثوب فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فكرهه ، أو قالت : فنهاني فجعلته وسائد » .

فقال أهل هذه المقالة : فما كان مما بوطأ ^(٢) فلا بأس لهذه الآثار ، وما كان من غير ما بوطأ ، فهو الذي جاءت فيه الآثار الأول .

(١) وفي نسخة « يعذبون » .

(٢) وفي نسخة « يتوطأ » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه استثنى مما نهى عنه من الصور ، إلا ما كان رقما في ثوب .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه : أن بشر بن سميد حدثه ، أن زيد بن خالد الجهني حدثهم ، ومع بشر بن سميد ، عبيد الله الحولاني ، أن أبا طلحة حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » .

قال بشر : فرض زيد بن خالد ، فعدناه ، فإذا نحن في بيته ، بستر فيه تصاوير .

فقلت لعبيد الله الحولاني : ألم تسمعه **حدثنا** في التصاوير ؟ قال : إنه قد قال « إلا رقما في ثوب ، ألم تسمعه ؟ قلت لا : قال : بلى ، قد ذكر ذلك .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهيبي قال : ثنا ابن إسحاق ، عن سالم أبي النضر ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : اشتكى أبو طلحة بن سهيل^(١) فقال لى عثمان بن حنيف : هل لك في أبي طلحة تموده ؟ فقلت : نعم قال : فجئناه ، فدخلنا عليه ، وتحتته غط فيه صورة ، فقال : ازرعوا هذا النمط ، فأنقوه عني .

فقال له عثمان بن حنيف : أو ما سمعت ، يا أبا طلحة ، رسول الله ﷺ حين نهى عن الصورة ؟ قال « إلا رقما في ثوب ، أو ثوبا فيه رقم » .

قال : بلى ، ولكنه أطيب لنفسي ، فأميطوه عني .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي النضر ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال مكان « عثمان بن حنيف » « سهل بن حنيف » .

فثبت بما روينا خروج الصور التي في الثياب ، من الصور المنهى عنها ، وثبت أن المنهى عنه ، الصور التي هي : نظير ما يفعله النصراني في كنائسهم ، من الصور في جدرانها ، ومن تعليق الثياب المصورة فيها . فأما ما كان يوطأ^(٢) ويمسح ، ويفرش ، فهو خارج من ذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا أبو كامل ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الليث^(٣) قال : دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء ، فيها تصاوير ، قال : فقلت : أليس هذا يكره ؟ .

فقال : لا ، إنما يكره ما يملق منه ، وما نصب من التماثيل ، وأما ما وطئ ، فلا بأس به .

قال : ثم **حدثني** عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح ، يقال لهم « أحيوا ما خلقتم » .

فدل هذا من قول سالم ، على ما ذكرنا ، ثم اختلف الناس بعد ذلك ، في هذه الصور ما هي ؟

(٢) وفي نسخة « يوطأ » .

(١) وفي نسخة « سهل » .

(٣) وفي نسخة « ليث » .

فقال قوم : قد دخل في ذلك صورة كل شيء ، مما له روح ، ومما ليس له روح ، قالوا : لأن الأثر جاء في ذلك مبهما .

واحتجوا في ذلك أيضا بما **حدثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا وكيع ويحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « أشد الناس عذابا يوم القيامة ، المصورون » .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو الوليد^(١) قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، أخبرني عن أبيه قال : لمن رسول الله ﷺ المصور .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما لم يكن له من ذلك روح ، فلا بأس بتصويره ، وما كان له روح ، فهو المنهى عن تصويره .

واحتجوا في ذلك بما روى عن ابن عباس .

حدثنا بكار قال : ثنا عبد الله بن حمران ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، عن سميد بن أبي الحسن ، قال : كنت عند ابن عباس ، إذ أتاه رجل ، فقال : يا ابن عباس ، إنا مبعوثي من صنعة يدي ، وأنا أصنع هذه التصاوير .

فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور صورة ، فإن الله معذبه عليها يوم القيامة ، حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ أبداً » .

قال : فرأى الرجل ربه شديدة ، واصفر وجهه فقال « ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع ، فمليك بالشجر ، وكل شيء ليس فيه روح »

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا قبيصة ، قال : ثنا سفيان ، عن عون ، فذكر بإسناده مثله .

وقد دل على صحة ما قال ابن عباس من هذا ، قول رسول الله ﷺ « فإن الله معذبه عليها ، حتى ينفخ فيها الروح » .

فدل ذلك ، على أن ما نهى من تصويره ، هو ما يكون فيه الروح .

وقد روى في ذلك أيضا ، عن غير ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « المصورون يمدبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

حدثنا فهد قال : ثنا القمبني ، قال : ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « المصورون يمدبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

حديث أحمد بن داود، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديث يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، فذكر بإسناده ، مثله .

حديث علي بن ميمد ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من صور صورة ، عذب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بفاخ » .

فمعنى هذه الآثار ، معنى ما روينا عن ابن عباس .

وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضا ما يدل على هذا المعنى .

حديث ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، قال : ثنا أبي قال : لما قدم مجاهد الكوفة ، أتته أنا وأبي ، فحدثنا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أتاني جبريل فقال : يا محمد ، إنى جئتك البارحة ، فلم أستطع أن أدخل البيت ، لأنه كان في البيت تمثال رجل ، فر بالتتمثال ، فليقطع رأسه ، حتى يكون كهيئة الشجرة » .

حديث سليمان بن شعيب ، قال : ثنا علي بن ميمد قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : استأذن جبريل عليه السلام ، على رسول الله ﷺ فقال « ادخل » فقال : كيف أدخل ، وفي بيتك ستر ، فيه تماثيل خيل ورجال ؟ فأما أن تقطع رؤوسها ، وإما أن تجعلها بساطا ، فأنا - منعشر الملائكة - لا ندخل بيتا فيه تماثيل .

فلما أبيضت التماثيل بمد قطع رؤوسها الذي لو قطع من ذى الروح ، لم يبق ، دل ذلك على إباحة تصوير مالا روح له ، وعلى خروج مالا روح لمثله من الصور ، مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب .

وقد روي عن عكرمة في هذا الباب أيضا ، ما **حديث** محمد بن النعمان ، قال : ثنا أبو ثابت المدني قال : ثنا حماد بن زيد ، عن رجل ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : الصورة الرأس ، فكل شيء ليس له رأس ، فليس بصورة .

وفي قول جبريل ، صلوات الله عليه ، لرسول الله ﷺ ، في حديث أبي هريرة « إما أن تجعلها بساطا ، وإما أن تقطع رؤوسها » دليل على أنه لم يبيح من استعمال ما فيه تلك الصور إلا بأن يبسط .

فإن قال قائل : ففي حديث أبي طلحة أنه كان في بيته ستر فيه تصاوير ، ولم يدخل ذلك عنده ، فيما سمع من النبي ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » لأنه سمع النبي ﷺ يقول « إلا ما كان رقفا في ثوب » .

فيل له : أما ما ذكرت من الستر ، فإنما هو فعل أبي طلحة ، وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يوقفه على أن ذلك الثوب المستثنى هو الستر .

وقد يجوز أن يكون الستر أيضا فيما استثنى .

فلما احتمل ما ذكرناه ، وكان في حديث مجاهد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، ما وحفنا ، علمنا أن الثياب المبسوطة ، كهياة البسط ، لاسواها من الثياب المعلقة والملبوسة ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يقول « استغفر الله وأتوب إليه »

قال أبو جعفر : سمعت أبا جعفر بن أبي عمران ، يكره أن يقول الرجل « استغفر الله وأتوب إليه » ولكنه يقول « استغفر الله ، وأسأله التوبة » .

وقال : رأيت أصحابنا يكرهون ذلك ، ويقولون : التوبة من الذنب هي تركه ، وترك المود عليه ، وذلك غير موهوم من أحد .

فإذا قال « أتوب إليه » فقد وعد الله أن لا يعود إلى ذلك الذنب ، فإذا عاد إليه بعد ذلك ، كان كمن وعد الله ثم أخلفه .

ولكن أحسن ذلك أن يقول « أسأل الله التوبة » أي : أسأل الله أن ينزعني عن هذا الذنب ، ولا يعيدني إليه أبداً .

وقد روى ذلك أيضاً عن الربيع بن خثيم .

حدثني موسى بن المبارك ، قال : ثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا حسين بن علي الجمعي ، عن زائدة ، عن منذر ، عن الربيع بن خثيم ، قال : لا يقول أحدكم « إني أستغفر الله وأتوب إليه » ثم يعود فيكون كذبه ، ويكون ذنباً ، ولكن ليقول « اللهم اغفر لي ، وتب علي » .

وكان من الحجج لهم في ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمر الحوضي رضي الله عنه قال : ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأخص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « التوبة من الذنب ، أن يتوب الرجل من الذنب ، ثم لا يعود إليه » .

فهذه صفة التوبة ، وهذا غير مأمون على أحد ، غير رسول الله ﷺ فإنه معصوم ، ولذلك كان يقول ، فيما ندرى عنه ، ما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، وحيوة بن شريح ، قالوا : ثنا بقرية بن الوليد ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أنه كان يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إني لأنوب في اليوم مائة مرة » وقال أنس ^(١) إنما قال « سبعين مرة » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، عن سليمان ^(٢) عن محمد بن عبد الله بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ،

(١) وفي نسخة « سلمان » .

(٢) وفي نسخة « أناس » .

عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم ، أكثر من سبعين مرة » .

حدثنا يونس قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، قال : ثنا الزهري أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أخبره ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن يونس^(١) عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا ابن أبي مريم قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق حدثه ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم ، مائة مرة » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا مروان بن معاوية ، قال : ثنا زياد بن المنذر ، قال : ثنا أبو بردة ابن أبي موسى قال : ثنا الأعرابي قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ ، رافعا يديه وهو يقول : « يا أيها الناس ، استغفروا ربكم ، ثم توبوا إليه ، فإني لأستغفر الله ، وأتوب إليه في اليوم ، مائة مرة » : قالوا : فهذا كان رسول الله ﷺ يقوله ، لأنه معصوم من الذنوب ، وأما غيره ، فلا ينبغي أن يقول ذلك ، لأنه غير معصوم من العود ، فيما تاب منه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا به بأساً ، أن يقول الرجل « أتوب إلى الله عز وجل » . وكان من الحجة لهم في ذلك ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال « من جلس مجلساً ، كثير فيه لفظه ، ثم قال قبل أن يقوم « سبحانك ربنا ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب^(٢) إليك » غفر له ما كان في مجلسه ذلك » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا عثمان بن مطر^(٣) عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : « كفارة المجلس - سبحانك اللهم وبمحمدك ، أستغفرك وأتوب إليك » .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث قال : **حدثني** ابن الهاد ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر^(٤) قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « ما من إنسان يكون في مجلس فيقول ، حين يريد أن يقوم « سبحانك اللهم وبمحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » إلا غفر له ما كان في ذلك المجلس » .

قال فحدثنا بهذا الحديث يزيد بن خصيفة فقال : هكذا **حدثني** السائب بن يزيد ، عن رسول الله ﷺ .

(١) وفي نسخة « يوسف » .

(٢) وفي نسخة « ثم أتوب » .

(٣) وفي نسخة « معبد » .

(٤) وفي نسخة « أبي عبد الله عن جعفر » .

حدّثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثنى** الليث قال : **حدّثنى** ابن الهاد ، عن يحيى بن سعيد عن زرارة ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يقوم من المجلس إلا قال : « سبحانك اللهم ربّي وبمحمّدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

فقلت له : يا رسول الله ، ما أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات ، إذا قلت ؟

فقال : « إنه لا يقولهن أحد حين يقوم من مجلسه إلا غفر له ، ما كان في ذلك المجلس » .

فهذا رسول الله ﷺ قد روى عنه أيضا ما ذكرنا ، وهو أولى القولين عندنا ، لأن الله عز وجل ، قد أمر بذلك في كتابه فقال : « فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ » وقال : « تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا » .

وأمر رسول الله ﷺ بذلك ، في الآيات التي ذكرنا ، فهذا أبجنا^(١) ذلك ، وخالفنا أبا جعفر ، فيما ذهب إليه على ما ذكرنا في أول هذا الباب .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل ، إنما أمرهم في كتابه أن يتوبوا ، والتوبة هي ترك الذنوب ، وترك العود إليها ، وليس ذلك بقولهم « قد تبنا » إنما ذلك ، الخروج عن الذنوب ، وترك العود إليها قال : وكذلك روى في قول الله عز وجل « تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا » .

فذكر ما **حدّثنا** أبو بكر قال : ثنا موسى بن زياد الخزومي ، قال : ثنا إسرائيل ، قال : ثنا سماك ، عن النعمان ابن بشير ، قال : سمعت عمر يقول « التوبة النصوح ، أن يجتنب الرجل أي شيء كان يعمل ، فيتوب إلى الله عز وجل منه ، ثم لا يعود إليه أبداً » .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن النعمان ، عن عمر ، مثله :

فهذه صفة التوبة التي أمرهم الله عز وجل بها في كتابه .

فأما قولهم « تتوب إلى الله » ليس من هذا في شيء .

فيل لهم : إن ذلك وإن كان كما ذكرتم ، فإننا لم نبيح لهم أن يقولوا « نتوب إلى الله عز وجل » على أنهم معتقدون للرجوع إلى ما تابوا منه .

ولكننا أبجنا لهم ذلك ، على أنهم يريدون به ترك ما وقعوا فيه من الذنب ، ولا يريدون العودة في شيء منه .

فإذا قالوا ذلك ، واعتقدوا هذا بقلوبهم ، كانوا في ذلك مأجورين مثابين .

فمن عاد منهم بعد ذلك في شيء من تلك الذنوب ، كان ذلك ذنبا أصابه ، ولم يحبط ذلك أجره المكتوب له ، بقوله الذي تقدم منه ، واعتقاده معه ، ما اعتقد .

فأما من قال « أتوب إلى الله عز وجل » وهو معتقد أنه يعود إلى ما تاب منه ، فهو بذلك القول ، فاسق معاقب عليه ، لأنه كذلك على الله فيما قال :

وأما إذا قال ، وهو معتقد لترك الذنب ، الذي كان وقع فيه ، وعازم أن لا يعود إليه أبداً ، فهو صادق في قوله ، مثاب على صدقه ، إن شاء الله تعالى .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « الندم توبة » .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، قال : أخبرني زياد بن أبي مرثد ، عن عبد الله ابن معقل قال : دخلت مع أبي علي عبد الله بن مسعود فقال له أبي : أنت سمعت النبي ﷺ يقول « الندم توبة ؟ » فقال : نعم .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، عن مالك ، عن عبد الكريم ، عن شر حبيب ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا عبيد الله ابن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد بن أبي مرثد وابن الجراح ، عن عبد الله بن معقل ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا الهيثم بن جميل ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عبد الكريم ، عن زياد ، وليس بابن أبي مرثد ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير قال : ثنا عبد الكريم ، عن عبد الله ابن معقل نحوه .

فهذا رسول الله ﷺ قد جعل الندم توبة .

فدل ذلك على أن من قال « أتوب إلى الله من ذنب كذا وكذا » وهو نادم على ما أصاب من ذلك الذنب ، أنه محسن ، ماجور على قوله ذلك .

باب البكاء على الميت

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به فلم يجبه .

فاسترجع رسول الله ﷺ وقال « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجمل ابن عتيك يسكنهن فقال رسول الله ﷺ « دعهن فإذا وجب ، فلا تبكين باكية » .

قالوا : يا رسول الله ، وما الوجوب قال « إدامات » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة البكاء على الميت ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبما قد روى عن رسول الله ﷺ « إن الميت ، ليمذب بكاء أهله عليه » .

حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال : ثنا أحمد بن محمد بن الأزرق^(١) قال : ثنا عبد الجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : لما ماتت أم أبان ، بنت عثمان بن عفان ، حضرت مع الناس ، فجلست بين يدي عبد الله ابن عمر ، رضی الله عنه ، وعبد الله بن عباس ، فبكي النساء :

فقال ابن عمر رضی الله عنه : ألا تنهى هؤلاء عن^(٢) البكاء ؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » .

فقال ابن عباس : قد كان عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول ذلك ، فخرجت مع عمر رضی الله عنه ، حتى إذا كنا بالبيداء ، إذا ركبت .

فقال : يا ابن عباس ، من الركب ؟ فذهبت ، فإذا هو صهيب وأهله .

فرجعت فقلت : يا أمير المؤمنين ، هذا صهيب وأهله .

فلما دخلنا المدينة ، وأصيب عمر رضی الله عنه ، جلس صهيب يبكي عليه وهو يقول : واحبباه ، واصحابه فقال عمر رضی الله عنه : لا تبك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الميت ، ليعذب ببعض بكاء أهله عليه » .

قال : فذكر ذلك لعائشة رضی الله عنها فقالت « أم والله ، ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين ، ولكن السمع يخطئ ، وإن لكم في القرآن لما يشفيكم « أَلَا تَرَرُّ وَأَزْرَةٌ وَرِزْرٌ أُخْرَى » ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا ، ببعض بكاء أهله عليه » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، فذكر نحوه ، غير أنه ، لم يذكر قضية صهيب .

قالوا : فلما كان الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، كان بكاءهم عليه مكرها لهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالبكاء على الميت إذا كان بكاء لامعصية معه ، من قول فاحش ، ولا نياحة .

واجتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ، عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله ﷺ بعمده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود .

فلما دخل عليه ، وجدته في غشيته فقال : « قد قضى » فقالوا : لا ، والله يارسول الله ، فبكي رسول الله ﷺ .

فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ ، بكوا فقال : « ألا تسمعون أن الله تعالى لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا » وأشار إلى لسانه « أو يرحم » .

(٢) وفي نسخة « من » .

(١) وفي نسخة « أحمد بن محمد الكوفي » .

حدّثنا أحمد بن الحسن قال : سمعت سفیان يقول : **حدّثنا** ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان ، عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه أبصر امرأة تبكي على ميت ، فنهاها .

فقال له رسول الله ﷺ « دعها ، يا أبا حفص ، فإن النفس مصابة ، والعين باكية ، والمهد قريب » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال **حدّثني** أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ مرّ بنساء بني ^(١) عبد الأشهل بيكين هلكاهن يوم أُحُدٍ .

فقال : رسول الله ﷺ « ولكن حمزة لا بواكي له » فجاء نساء الأنصار بيكين حمزة .

فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال « ويحهن ، ما اتقلبن بعد مرورهن ، فلينقلبن ولا بيكين على هالك بعد اليوم » .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا إسماعيل بن عمر ، قال : ثنا سفیان ، عن حاصم بن عبيد الله ^(٢) ، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون بعد موته ، ودموعه تسيل على لحيته .

ففي هذه الآثار التي ذكرنا ، إباحة البكاء على الموتى ، وذلك ^(٣) أن ذلك غير ضار لهم ، ولا سبب لعذابهم .

ولولا ذلك ، لما بكى رسول الله ﷺ ولا أباح البكاء ، ولمنع من ذلك .

فإن قال قائل : فإن في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ذكرت ، ما يدل على نسخ ما كان أباح من ذلك ، وهو قوله « ولا بيكين على هالك بعد اليوم » .

قيل له : ما في ذلك دليل على ما ذكرت ، قد يجوز أن يكون قوله : « ولا بيكين على هالك بعد اليوم » أي من هلكاهن الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا إلى هذا الوقت ، لأن في ذلك البكاء ما قد أتين به على ما جلا عنهم حزنهن .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في تفسير البكاء ، الذي قصد إلى النهي في نهيه عن البكاء على الموتى .

ما حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا إسرائيل ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : أخذ النبي ﷺ بيدي ، فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه .

فأخذ النبي ﷺ ، فوضعه في حجره ، حتى خرجت نفسه ، فوضعه ، ثم بكى .

فقلت : يا رسول الله ، أتبكي وأنت تنهى عن البكاء ؟

فقال : إني لم أنه عن البكاء ، ولكن نهيت عن صوتين أحقرين فأجربين ، صوت عند نعمة هو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ، اطم وجوه ، وبق جيوب ، وهذا رحمة ، من لا يرحم ، لا يرحم ، يا إبراهيم ، لولا إنه وعد صادق ، وقول حق ^(٤) وإنّ آخرنا سيأحق أولنا ، لحزننا عليك حزنا هو أشد من هذا ، وإنا بك لحزونون ، تبكي العين ، ويحزن القلب ، ولا تقول ما يسخط الرب » .

(٢) وفي نسخة « عبد » .

(٤) وفي نسخة « صادق » .

(١) وفي نسخة « الأشهل » .

(٣) وفي نسخة « دليل على » .

فأخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، بالبكاء الذى نهى عنه في الأحاديث الأول ، وأنه البكاء الذى معه الصوت الشديد ، ولطم الوجوه ، وشق الجيوب .

وبين أن ماسوى ذلك من البكاء ، فافعل من جهة الرحمة ، أنه بخلاف ذلك البكاء الذى نهى عنه .

وأما ما ذكرناه عن عمرو ، ابن عمر رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه فقد ذكرنا عن عائشة رضى الله عنها إنكار ذلك فإن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذاباً في قبره ، ببعض بكاء أهله عليه » .

وقد يجوز أن يكون ذلك البكاء الذى يعذب به الكافر في قبره ، بزيادة عذاباً على عذابه ، بكاء قد كان أوصى به في حياته .

فإن أهل الجاهلية ، قد كانوا يوصون بذلك ، أهلهم أن يفعلوه بعد وفاتهم .

فيكون الله عز وجل يعذبه في قبره بسبب ، قد كان سببه في حياته ، فعل بعد موته .

وقد روى هذا الحديث ، عن عائشة رضى الله عنها بنير هذا اللفظ **حَدَّثَنَا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت : « يغفر الله لأبي عبد الرحمن بن عمر رضى الله عنه ، يقول : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله » .

والله ما ذاك إلا إيهاماً من عبد الله بن عمر رضى الله عنه يغفر الله له ، إن الله عز وجل يقول : « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

وما ذاك إلا أن رسول الله ﷺ مر على قبر يهودى ، فقال رسول الله ﷺ « أنتم تبكون عليه ، وإنه ليعذب في قبره ، يقول : بعمله » .

فأخبرت عائشة رضى الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ، إنما أخبر أن ذلك الكافر يعذب في قبره بعمله ، وأهله يبكون عليه ، وقد منع الله عز وجل ، أن تزر وازرة وزو أخرى .

فدل ذلك على أن ميتاً لا يعذب في قبره ببكاء حتى لم يأمر به في حياته ، ومات ، لحديث جابر عن الرحمن بن عوف البكاء المكروه ما هو ، وأنه هو الذى معه اللطم والشق .

فقد ثبت بما ذكرنا إباحة البكاء على الميت ، إذا لم يكن معه سبب مكروه ، من شق ثوب ، ولطم وجه ، ونياحة ، وما أشبه ذلك .

وقد **حَدَّثَنَا** فهد قال : ثنا عبد الحميد الحماني قال : ثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وعلى أبي مسعود الأنصارى ، وثابت بن قيس ^(١) وعندهم جوار يمتنين .

فقلت : أتفعلون هذا ، وأنتم أصحاب محمد ﷺ ؟ قالوا : إن كنت تسمع ، وإلا فامض ، فإن رسول الله ﷺ رخص في اللهو عند العرس ، وفي البكاء على ^(٢) الميت .

فإن قال قائل : فقد روى عن رسول الله ﷺ « إن الميت يعذب في قبره ، بنياحة أهله عليه » .
وذكر ما حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يزيد^(١) بن هارون قال : ثنا سعيد بن عبيد ، أبو الهذيل الطائي ، عن
علي بن ربيعة قال : نصح علي قرظة بن كعب ، فخطب المنيرة بن شعبة فقال : ما بال النياحة في هذه الأمة ؟ إني سمعت
رسول الله ﷺ يقول « إن كذبا عليّ ليس ككذب علي أحد ، من كذب عليّ متعمداً فليقبوا مقعده من النار
ومن يُنصح عليه عُذِّب بما نصح عليه ، أو لما نصح عليه » .
فيل له : هذا ، هتدنا ، والله أعلم — على النياحة التي كانوا يوصون بها أهلهم ، فتكون مفعولة بدم
بوصيتهم بها في حياتهم ، فيعذبون على ذلك ، والله أعلم .

باب رواية الشعر ، هل هي مكروهة أم لا ؟

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، ومحمد بن سليمان الباغندي قالا : ثنا خلاد بن يحيى ، قال : ثنا سفيان ، عن
إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمرو بن حريث ، عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال :
« لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحا ، خير له من أن يمتلي شعرا » .

حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن يونس
ابن جبير^(٢) عن محمد بن سعد ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لأن يمتلي جوف أحدكم قبيحا حتى يريه ،
خير له من أن يمتلي شعرا » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عامر ، عن شعبة ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يقل « حتى يريه » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : سمعت حنظلة ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : سمعت عبد الله
ابن عمر رضی الله عنه ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن الجعد ، قال : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن عاصم ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن إسماعيل قال : ثنا مسلم ، قال : ثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ،
عن رسول الله ﷺ ، مثله ، وزاد « حتى يريه » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ،
عن عبد الرحمن بن شياصة ، عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لأن يمتلي جوف أحدكم ،
من عاتته إلى لهاته^(٣) قبيحا ، يتمخض مثل السقاء ، خير له من أن يمتلي شعرا » .

(٢) وفي نسخة « جرير » .

(١) وفي نسخة « موسى » .

(١) وفي نسخة « هامة » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شَعْرًا » .

قال أبو جعفر : فسكروه قوم برواية الشعر ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس برواية الشعر ، الذي لا فدى فيه .

وقالوا : هذا الذي روى عن رسول الله ﷺ ، إنما هو على خاص من الشعر .

فذكروا في ذلك ، ما **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني إسماعيل بن عياش ، عن محمد ابن السائب ، عن أبي صالح قال ، قيل لعائشة رضي الله عنه : إن أباهريرة يقول « لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شَعْرًا » .

فكانت عائشة رضي الله عنه يرحم الله أباهريرة ، حفظ أول الحديث ، ولم يحفظ آخره ، إن المشركين كانوا يهاجون رسول الله ﷺ فقال : « لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شَعْرًا ، مِنْ مَهَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

حدّثنا علي بن عبد العزيز البغدادي ، قال : ثنا أبو عبيد قال : سمعت يزيد ، يحدث عن الشرق بن القطامي ، عن مجالد ، عن الشعبي أن النبي ﷺ قال « لَأَنْ يَمْتَلِءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِءَ شَعْرًا » يعني من الشعر الذي هجى به النبي ﷺ .

قالوا : وقد روى في إباحة الشعر ، آثار .

فنها ، ما **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا إبراهيم بن المنذر بن الحزامي ، قال : ثنا معن بن عيسى ، قال : **حدّثني** عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لما دخل رسول الله ﷺ عام الفتح ، رأى نساء بلطن وجوه الخيل بالخر فتبسّم ^(١) فقال « يَا أَبَا بَكْرٍ ، كَيْفَ قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ ؟ فَأَنْشُدْ أَبُو بَكْرٍ .

عَدِمْتُ بُلْبَيْسِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
تُشِيرُ النَّقْعَ مِنْ كِنْفَيْ كُدَاءِ
يُنَازِعَنَّ الْأَعِنَّةَ مُسْرَجَاتِ
يُدَلِّطُهُنَّ بِالْخُرِّ النَّسَاءِ

هكذا **حدّثنا** أحمد بن داود ، وأهل العلم بالعربية يرون البيت الأول على غير ذلك .

(تُشِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدَهَا كُدَاءِ)

حتى تستوي قافية هذا البيت ، مع قافية البيت الذي بعده .

قال : فقال رسول الله ﷺ « ادخلوها ، من حيث قال » .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ »

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه قال : قلت لعائشة رضي الله عنها « أكان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر ؟ » فقالت : نعم ، من شعر ابن زواحة ، وربما قال هذا البيت .

وَيَا تَيْكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن حسان ، النبي ﷺ في هجاء المشركين . قال « فكيف بلسبي فيهم ؟ » قال : أسئلك منهم كما تسأل الشجرة من المعجين .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا إبراهيم بن سليمان التيمي ، عن مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : كنا جلوسا بفناء الكعبة ، أحسبه قال « مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ » فكانوا يتناشدون الأشعار .

فوقف بنا عبد الله بن الزبير ، فقال : في حرم ، وحول الكعبة ، يتناشدون الأشعار ؟ فقال رجل منهم : يا ابن الزبير ، إن رسول الله ﷺ ، إنما نهى عن الشعر ، الذي إذا أتيت فيه النساء ، وتردري فيه الأموات .

فقد يجوز أن يكون الشعر الذي قال فيه رسول الله ﷺ ، ما ذكرنا في أول هذا الباب ، من الشعر الذي نهى عنه في هذا الحديث .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحامى ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن هبيدة ، عن عبد الله وعن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر حكماً » .

حدثنا ابن أبي داود وفهد وإسحاق بن إبراهيم قالوا : **حدثنا** عبد الله بن سعيد ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن أبيه ، عن عاصم ، عن زبير ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ « إن من الشعر حكمة » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، بن عبد يغوث ، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال « إن من الشعر حكماً » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث » .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا إبراهيم بن سعد ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث » .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عمير ، قال : ثنا ابن فضيل ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من يحمى أعراض المؤمنين ؟ » .

قال كعب : أنا . قال ابن رواحة : أنا ، قال « إنك لتحسن الشعر » .

قال حسان بن ثابت : أنا إذا ، قال « اجهم ، فإنه سيعينك عليهم روح القدس » .

حدثننا ابن أبي عمران قال : ثنا أبو إبراهيم الترمذاني ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ وضع لسان بن ثابت منبراً ، في المسجد ، ينشد عليه الشعر .

حدثننا فهد قال : ثنا أحمد بن حميد ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، فذكر مثل حديث ابن أبي داود ، الذي قبل هذا الحديث ، عن ابن عمير ، عن ابن فضيل .

حدثننا ابن مرزوق قال : ثنا عفان ، ح .

وحدثننا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، وعبد الله بن رجاء قالوا : **حدثننا** شعبة قال : أخبرني عدي بن ثابت قال : سمعت البراء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول لسان « اجهمهم ، أو هاجهم ، وجبريل معك » .

حدثننا محمد بن عمرو قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عدي ، فذكر بإسناده مثله .
حدثننا أبو بكر قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا عيسى بن عبد الرحمن ، قال : **حدثننا** عدي بن ثابت ، يعني : قال سمعت البراء بن عازب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لسان بن ثابت « لا يزال معك روح القدس ، ما هجوت المشركين » .

حدثننا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه ، مر على حسان وهو ينشد في مسجد رسول الله ﷺ ، فأنهره عمر رضی الله عنه .

فأقبل عليه حسان ، فقال : قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك فانطلق عنه عمر .

فقال حسان لأبي هريرة : يا أبا هريرة ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول « يا حسان أجب عن رسول الله ، اللهم أیده روح القدس » ؟ قال : اللهم ، نعم .

حدثننا ابن أبي داود ، قال : ثنا القدي قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة أن حسان ، ثم ذكر مثله ، غير قوله « قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك » فإنه لم يذكره .

حدثننا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شبيب ، عن الزهري قال : **حدثننا** أبو سلمة ابن عبد الرحمن أنه سمع حسان ابن ثابت يستنشد^(١) أبا هريرة ، فذكر مثله .

حدثننا فهد قال : ثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة القرشي قال : **حدثننا** جدي عنبسة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن الأسود بن سريع ، وكان شاعراً أنه قال : يا رسول الله ، ألا أنشدك محامد حمدت بها رأيتي ؟

قال له النبي ﷺ « أما إن ربك يحب الحمد » وما استزاده على ذلك شيئاً .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن الأسود ابن سريع ، مثله ، غير أنه قال « جعلت أنشده » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو مسهر ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال عبد الله بن رواحة فأحسن ، ثم قال كعب ، فأحسن ، ثم قال حسان فشفي ^(١) فاستشفى .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبدالله بن نعيم ، قال : ثنا ابن عبدة بن سليمان ، عن محمد ابن إسحاق عن يعقوب عن ^(٢) عتبة عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : صدّق رسول الله ﷺ أمية بن أبي الصلت في شعره ، وقال :

رجل ونور تحت رجل يمينه واليسرى للأخرى وليت مرصد
فقال رسول الله ﷺ « صدق » وقال :

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصَّبَاحِ وَكُونُهَا يَتَوَرَّدُ
يَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رُسُلِهَا إِلَّا مَغْدَبَةٌ ^(٣) وَأَنْ لَا يَخْلُسِدُ

فقال رسول الله ﷺ « صدق » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو معشر البراء ، عن صدقة بن طيسلة قال : **حدّثني** ممن ابن ثعلبة والحربمده ، قال : **حدّثني** أعشى المازني قال : أتيت النبي ﷺ ، فأنشدته :

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَانَ الْعَرَبِ إِنِّي لَقَيْتُ دَرَبَةً مِنَ الدَّرَبِ
خَرَجْتَ أَتَعْبِيهَا ^(٤) الطَّعَامَ فِي رَجَبِ أَخْلَفْتَ الْعَهْدَ وَلَطَطْتَ بِالذَّنَبِ
وَهُنَّ شَرُّ ^(٥) غَابَ لِمَنْ غَلَبَ

قال : فجعل رسول الله ﷺ يقول : « وَهُنَّ شَرُّ غَابَ لِمَنْ غَلَبَ » .

حدّثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال : ثنا الهيثم بن حميد ، قال : ثنا شريك ، عن سهاك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن من الشعر حكماً » .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا قيس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن هبيدة ، عن عبدالله ، ح .

و**حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا قيس عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبدالله ، عن رسول الله ﷺ مثله .

(٢) وفي نسخة « بن » .

(٤) قوله « أتعبها » هكذا الأصل ، ولعل الصواب « أتعبها » .

(١) وفي نسخة « فأشفي » .

(٣) وفي نسخة « مغدبة » .

(٥) وفي نسخة « سرن » .

حديث أبو بشر الرقي قال : ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن يعلى بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : استشهدني النبي ﷺ شعر أمية بن أبي الصلت ، فأنشدته ، فكلمنا أنشدته بيتاً ، قال : « هيه » حتى أنشدته مائة فافية قال « حتى كاد ابن أبي الصلت يسلم » .

حديث محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمرو بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله قال : قال الأفرع بن حابس ، لشاب من شبانهم « قم ، فاذا كر فضلك وفضل قومك » فقام فقال :

نَحْنُ الْكِرَامُ فَلَا حَىُّ يُمَادِلُنَا . نَحْنُ الْكِرَامُ وَفِينَا يُقَسَّمُ الرَّبْعُ
وَنُطْعِمُ النَّاسَ عِنْدَ الْقَحْطِ كُلَّهُمْ . مِنَ الشَّرِيفِ إِذَا لَمْ يُؤْنَسِ الْقَرْعُ (١)
إِذَا أَبَيْتْنَا فَلَا يُعْدَلُ بِنَا أَحَدٌ . إِنَّا كِرَامٌ وَعِنْدَ الْفَخْرِ نَرْتَفِعُ

قال : فقال رسول الله ﷺ « يا حسان أجبه » فقال :

نَسَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ عَضَوْهُ . عَلَى رَعْمِ عَاتٍ (٢) مِنْ بَعِيدٍ وَحَاضِرٍ
بِضَرْبِ كَبْزَاعِ الْمَخَاضِ مُشَاشَةً . وَطَعْنِ كَأَفْوَاهِ اللَّقَاحِ الصَّوَادِرِ
أَلْسِنًا تَخُوضُ الْمَوْتَ فِي حَوْمَةِ الْوَعَى . إِذَا صَارَ بَرْدُ الْمَوْتِ بَيْنَ الْعَسَاكِرِ
وَنَضْرِبُ هَامِ الدَّارِعِينَ وَتَنْتَعِي . إِلَى حَسْبٍ مِنْ حَرَمٍ (٣) غَسَّانٍ (٤) بَاهِرٍ
وَلَوْلَا حَبِيبُ اللَّهِ قَلْبًا تَكَرَّمًا . عَلَى الْفَاسِ بِالْحَيْنِ هَلْ مِنْ مُفَاخِرِ
فَأَحْبَابًا نَأْمِنْ خَيْرٍ مِنْ وَطِيءِ الْحَصَى . وَأَمْوَاتِنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْقَابِرِ

فلما جاءت هذه الآثار متواترة بإباحة قول الشعر ، ثبت أن ما نهى عنه في الآثار الأول ، ليس لأن الشعر مكروه ، ولكن لمعنى كان في خاص من الشعر ، قصد بذلك النهي إليه .

وقد ذهب قوم في تأويل هذه الآثار التي ذكرناها ، عن رسول الله ﷺ في أول هذا الباب إلى خلاف التأويل الذي وصفنا .

فقالوا : لو كان أريد بذلك ما هُجِيَ به رسول الله ﷺ من الشعر ، لم يكن لذكر الامتلاء معنى ، لأن قليل ذلك وكثيره كفر ، ولكن ذكر الامتلاء ، يدل على معنى في الامتلاء ، ليس فيما دونه .

قال : فهو عندنا ، على الشعر الذي يملأ الجوف ، فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره .

(٢) وفي نسخة (ناد)

(٤) وفي نسخة « حسان »

(١) وفي نسخة (الفرع)

(٣) وفي نسخة « جذم »

فأما ما كان في جوفه القرآن والشمر مع ذلك ، فليس ممن (١) امتلاءً جوفه شعرا ، فهو خارج من قول رسول الله ﷺ « لأن يمتلأ جوف أحدكم قيحا ، خير له من أن يمتلأ شعرا » .

حديث ابن أبي عمران قال : سمعت عبيد الله بن محمد بن عائشة رضی الله عنها ، يفسر هذا الحديث على هذا التفسير ، وسمعت ابن أبي عمران أيضا ، وعلى بن عبد العزيز ، يذكران ذلك ، عن أبي عبيد أيضا .

باب العاطس يشمت ، كيف ينبغي أن يرد على من يشتمه

حديث أبو بكره قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن خالد بن عرفجة قال : كنا مع سالم بن عبيد ، فعطس رجل من القوم .

فقال « السلام عليكم » فقال سالم « وعليك وعلى أمك ، ماشأنا السلام وشأنا ما ههنا » .

ثم سار ساعة ثم قال للرجل : أعظم عليك ما قلت لك ؟ قال : وددت لم تذكر أمي بخير ولا غيره .

قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ ، إذ عطس رجل من القوم فقال : « السلام عليكم » فقال رسول الله ﷺ عليك وعلى أمك ، إذا عطس أحدكم ، فليقل « الحمد لله رب العالمين » أو « على كل حال » وليردوا عليك « يرحمك الله » ولترد عليهم « يغفر الله لكم » .

حديث ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن شيخ من أشجع قال : كنا مع سالم ، فذكر مثله .

حديث ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، فذكر بإسناده مثله . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : هكذا ينبغي أن يقول العاطس ويقال له ، على ما في هذا الحديث ، هكذا مذهب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقول العاطس بعد أن يشمت « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

واحتجوا في ذلك ، بما **حديث** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سميد بن أبي مريم ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، عن أبي الأسود ، أنه سمع عبيد بن أم كلاب يقول : سمعت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عطس ، « حمداً لله » فيقال له « يرحمك الله » فيقول لهم « يهديكم الله ، ويصلح بالكم » .

حديث يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حديث** أبو معشر ، عن عبد الله بن أبي يحيى ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضی الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : عطس رجل عند رسول الله ﷺ . فقال : ماذا أقول يا نبي الله ؟ قال « قل : الحمد لله » قال القوم « ماذا نقول له يا رسول الله » قال : قولوا « يرحمك الله » . قال : ماذا أقول لهم ؟ قال : قل « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

فقال أهل المقالة الأولى : إنما كان قول النبي ﷺ « يهديكم الله ويصلح بالكم » لأن الذين كانوا بحضرته ، يهود ، وكان تعليمه للماطس في حديث عائشة رضي الله عنها من قوله « يهديكم الله ويصلح بالكم » إنما هو لأن من كان بحضرته حينئذ ، كانوا يهوداً .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا سفيان ، عن حكيم ابن الديلم ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول « يرحمكم الله » وكان يقول « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

حدثنا ابن مرزوق قال : **حدثنا** أبو حذيفة ، قال : **حدثنا** سفيان ، عن حكيم بن الديلم ، عن الضحاك ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فإنا إنما كان قول النبي ﷺ « يهديكم الله ويصلح بالكم » لليهود ، على ما في هذا الحديث .

فأما المسلمون ، فيقولون على ما في حديث سالم بن عبيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب ، وليست لهم عندنا ، حجة في هذا الحديث ، على أهل المقالة الأخرى ، لأن الذي في هذا الحديث ، أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ ، رجاء أن يقول لهم « يرحمكم الله » فكان يقول لهم « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

فإنما كان هذا القول من النبي ﷺ لليهود ، وإن كانوا عاطسين .

وليس يختلفون هم ومخالفهم فيما يقول المشتم للماطس .

وإنما اختلافهم ، فيما يقول العاطس بعد التشميت ، وليس في حديث أبي موسى من هذا شيء ، فلم يضاد حديث أبي موسى هذا ، حديث عبد الله بن جعفر ، ولا حديث عائشة رضي الله عنها اللذين ذكرنا .

واحتجوا في ذلك بما روى ، عن إبراهيم النخعي ، **حدثنا** محمد بن عمرو ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، ح .

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفرياني ، قال : ثنا سفيان ، عن واصل ، عن إبراهيم قال « يهديكم الله ويصلح بالكم » عند العاطس ، قالت الخوارج لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس .

هكذا لفظ حديث أبي بشر ، وليس في حديث محمد بن عمرو رضي الله عنه ، « ولأنهم كانوا لا يستغفرون للناس » .

قيل لهم : وكيف يجوز أن يكون الخوارج أحدثت هذا ، وقد كان النبي ﷺ يقوله ويعلمه أصحابه ؟

وقد روى عن النبي ﷺ في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا سميد بن عامر ، ووهب ابن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « إذا عطس أحدكم ، فليقل « الحمد لله » وليقل له أخوه أو صاحبه « يرحمك الله » وليقل « يهديكم الله ويصلح بالكم » .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناد ، مثله .

حدثنا ربيع المؤذن وحسين بن نصر قالا : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .
ثبت بذلك ، انتقاء ما قال إبراهيم ، وكان ما روى من هذا عن النبي ﷺ ، أصبح بحيثاً ، وأظهر مما روى في خلافه ، فهو أحب إلينا ، مما خالفه .

باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : قال أبو سلمة « سمعت أبا هريرة يقول : إن النبي ﷺ قال : « لا تورث المرض على المصحح » .
فقال له الحارث بن أبي ذباب « فإنك قد كفت حدثتنا أن النبي ﷺ قال : « لا عدوى » فأنكر ذلك ، أبو هريرة ، فقال الحارث : بلى .

فتبارى هو وأبو هريرة ، حتى اشتد أمرهما فغضب أبو هريرة وقال للحارث ، ذكره مسلم ، فرطن بالحشية ، ثم قال للحارث « أتدرى ما قلت ؟ » قال الحارث « لا » قلت : تريد منا بذلك « أي لم أحدثك ما تقول » .
قال أبو سلمة : لا أدري ، أنسى أبو هريرة أم شابه ، غير أني لم أر عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثنا بها ، عن النبي ﷺ ، غير إنكاره ما كان يحدثنا في قوله : « لا عدوى » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أن أبا سلمة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى » وأن رسول الله ﷺ قال : « لا يورث ممرض على مصحح » .

قال أبو سلمة : كان أبو هريرة يحدث بهما كليهما ، عن رسول الله ﷺ ، ثم سمعت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « لا عدوى » وأقام على أن « لا يورث ممرض على مصحح » ثم حدث مثل حديث ابن أبي داود .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فسكرهوا إيراد الممرض على المصحح ، وقالوا : إنما كره ذلك ، مخافة الإعداء ، وأمرهوا باجتنب ذى الداء والفرار منه .

واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عمر في الطاعون ، في رجوعه بالناس ، فأرآ منه .

فذكروا ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا إسحاق بن هبة الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أقبل إلى الشام فاستقبله أبو طلحة ، وأبو عبيدة بن الجراح ، فقالا : يا أمير المؤمنين ، إن مملك وجوه أصحاب رسول الله ﷺ وخيارهم ، وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار ، فأرجع العام ، يعني : فرجع عمر فلما كان العام المقبل ، جاء فدخل ، يعني الطاعون .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب

خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ ، لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح ، وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام .

قال ابن عباس : فقال عمر « ادع لي المهاجرين الأولين » فدعاهم فاستشارهم ، فأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلّفوا عليه .

فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه .

وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال : ارتفعوا عني .

ثم قال « ادعوا لي الأنصار » فدعوتهم له ، فسلكوا سبيل المهاجرين واخلتّفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني .

ثم قال « ادع لي من كان هاهنا ، من مشيخة قريش ، من مهاجرة الفتح » فدعوتهم ، فلم يخلتّف عليه منهم رجلاً .

قالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء .

فنادى عمر في الناس « في مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه » .

قال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر « لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أريت لو كانت لك إبل ، فهبطت وادياً ، له عدوتان ، إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة ، رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت ، الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ » .

قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان غائباً في بعض حاجته ، فقال « إن عندي من هذا علماً ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه » قال : فحمد الله لله عمر ، ثم انصرف .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام .

فلما جاء بسرغ ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ، عن رسول الله ﷺ ، فذكر ما في حديث يونس ، الذي قبل هذا ، من حديث عبد الرحمن خاصة ، قال : فرجع عمر من سرغ :

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد ابن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب ، حين أراد الرجوع من سرغ ، واستشار الناس .

فقال طائفة ، منهم أبو عبيدة بن الجراح « أم من الموت نفر ؟ إنا نحن بقدر ، ولن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا » .

فقال عمر : يا أبا عبيدة ، لو كنت بوادٍ ، إحدى عدوتيه مخضبة ، والأخرى مجدبة ، أيهما كنت ترى ؟
قال : المخضبة .

قال : فإننا إن تقدمنا فبقدر ، وإن تأخرنا فبقدر ، وفي قدر ، نحن .

حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي ، قال : ثنا عاصم بن علي ، ح .

وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا : ثنا شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم
قال : سمعت طارق بن شهاب ، قال : كنا نتحدث إلى أبو موسى الأشعري .

فقال لنا ذات يوم « لا عليكم أن تخفوا عني ، فإن هذا الطاعون قد وقع في أهلي ، فمن شاء منكم أن يتزده
فليتزده ، واحذروا اثنتين ، أن يقول قائل : خرج خارج فسلم ، وجلس جالس فأصيب ، لو كنت خرجت لسلمت
كما سلم آل فلان أو يقول قائل : لو كنت جلست لأصبت كما أصيب آل فلان ، وإني سأحدثكم ما ينبغي للناس
في الطاعون ، إني كنت مع أبي عبيدة ، وأن الطاعون قد وقع بالشام ، وأن عمر كتب إليه « إذا أتاك كتابي هذا ،
فإني أعزم عليك ، إن أتاك مصباحا ، لا تمس حتى تترك ، وإن أتاك ممسما ، لا تصبح حتى تترك إلى فقد
عرضت لي إليك حاجة لا غناى عنك فيها » .

فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال : إن أمير المؤمنين أراد أن يستبق من ليس بياق .

فكتب إليه أبو عبيدة « إني في جند من المسلمين ، إني فررت من المناة والسير لن أرغب بنفسى عنهم ، وقد
عرفنا حاجة أمير المؤمنين ، فخللني من عزمتك » .

فلما جاء عمر الكتاب ، بكى ، فقبل له : توفي أبو عبيدة ؟ قال : لا ، وكان قد كتب إليه عمر : « إن الأردن
أرض عمقة ، وإن الجابية أرض زهمة ، فانهض بالمسلمين إلى الجابية » .

فقال لي أبو عبيدة : انطلق فبؤىء المسلمين منزلهم ، فقلت : لا أستطيع .

قال : فذهب ليركب وقال لي رجل من الناس^(١) قال : فأخذه أخذة ، فطمع فأت ، وانكشف الطاعون .

قالوا : فهذا عمر رضى الله عنه قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون ، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ

وروى عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ ، ما يوافق ما ذهب إليه من ذلك .

وقد روى عن غير عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ ، في مثل هذا ، ما روى عبد الرحمن .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي

عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا كان الطاعون بأرض وأنتم
بها ، فلا تقروا منها ، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى الحضرمي أن لاحقا حدثه أن سعيد

ابن المسيب حدثه ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال « إن هذا الوجع والسقم ، رجز عُدْبٍ به بعض هذه الأمم قبلكم ، ثم بقي في الأرض ، فيذهب المرة ويأتي الأخرى ، فمن سمع بها في أرض فلا يقدمن عليه ، ومن وقع بأرض وهو بها ، فلا يخرجها ^(١) الفرار منه » .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد ، قال : سمعت أسامة بن زيد يحدث عن النبي ﷺ قال « إن هذا الطاعون رجز وهذاب عُدْبٍ به قوم ، فإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه ، وإذا وقع ، وأنتم بأرض ، فلا تخرجوا عنه » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث رضى الله عنه ، عن أبي النضر ، عن عامر ابن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد : أسمعت رسول الله ﷺ يذكر الطاعون ؟ قال : نعم .

قال : كيف سمعته ؟ قال : سمعته يقول « هو رجز سلطه الله على بني إسرائيل ، أو على قوم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإن ^(٢) وقع وأنتم بأرض ، فلا تخرجوا ، فراراً منه » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن ابن المنكدر ، وأبي النضر ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدّثني الليث ، قال : حدّثني ابن الهادي عن محمد بن المنكدر ، عن عامر بن سعد ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ ، أنه ذكر الطاعون عنده فقال « إنه رجز ، أو رجز ، عُدْبٍ به أمة من الأمم ، وقد بقيت منه بقايا » .

ثم ذكر مثل حديث يونس وزاد « قال لي محمد : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ، فقال لي : هكذا حدّثني عامر بن سعد » .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال : ثنا عكرمة بن خالد المخزومي ، عن أبيه ، أو عن عمه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك « إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها ، وإذا كنتم بغيرها ، فلا تقدموا عليها » .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو الوليد ، قال : حدّثنا شعبة ، عن يزيد بن حمير قال : سمعت شرحبيل ابن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص : إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو « تفرقوا ^(٣) عنه فإنه رجز » .

فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال : قد صحبت رسول الله ﷺ فسمعتة يقول « إنها رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم ، فاجتمعوا له ، ولا تفرقوا عليه » فقال عمرو رضى الله عنه : صدق ^(٤) .

قالوا : فقد أمر رسول الله ﷺ في هذه الآثار أن لا يقدم على الطاعون ، وذلك للخوف منه .

قيل لهم : ما في هذا دليل على ما ذكرتم ، لأنه لو كان أمره بترك القدوم للخوف منه ، لسكان يطلق لأهل

(١) وفي نسخة « يخرجنه » .

(٢) وفي نسخة « فروا » .

(٣) وفي نسخة « إذا » .

(٤) وفي نسخة « صدقت » .

الموضع الذي وقع فيه أيضاً الخروج منه ، لأن الخوف عليهم منه ، كالخوف على غيرهم .
فلما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ، ثبت أن المعنى الذي من أجله منهم من القدوم ،
غير المعنى الذي ذهبتم إليه .

فإن قال قائل : فما معنى ذلك المعنى ؟ .

قيل له : هو — عندنا ، والله أعلم — على أن لا يقدم عليه رجل ، فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه أن يصيبه
فيقول « لولا أني قدمت هذه الأرض ، ما أصابني هذا الوجع » ولعله لو أقام في الموضع الذي خرج منه لأصابه فأمر
أن لا يقدمها ، خوفاً من هذا القول .

وكذلك أمر أن لا يخرج من الأرض التي نزل بها ، لئلا يسلم فيقول « لو أقت في تلك الأرض ، لأصابني
ما أصاب أهلها » ولعله لو كان أقام بها ، ما أصاب به من ذلك شيء .

فأمر بترك القدوم على الطاعون ، للمعنى الذي وصفنا ، وبترك الخروج عنه ، للمعنى الذي ذكرنا .

وكذلك ما روينا عنه في أول هذا الباب ، من قوله « لا يورد ممرض على مصحح » فيصيب المصحح ذلك المرض ،
فيقول الذي أورده عليه « لو أني لم أورده عليه ، لم يصبه من هذا المرض شيء » ولعله لو لم يورده أيضاً لأصابه كما
أصابه لما أورده .

فأمر بترك إرادته وهو صحيح ، على ما هو مريض ، لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم ،
ما ذكرنا بالسنتهم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في نفي الإعداء ، ما حدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ،
عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي ، أن سعيد بن المسيب قال : سألت سعيداً عن الطيرة ، فأنه رني
وقال « من حدثك ؟ » فكرهت أن أحدثه .

فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا عدوى ولا طيرة » .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى ، فذكر بإسناده مثله ، وزاد
« ولا هامة » .

حدّثنا فهد قال : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ح .

وحدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نير ، قال : ثنا الوليد بن عقبة الشيباني ، قال : ثنا
حمزة الزيات ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ثعلبة بن يزيد الجماني ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ « لا يمدى سقيم صحيحاً » .

حدّثنا روح بن الفرغ ، قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن سبأ ، عن عكرمة ، عن
ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا طيرة ، ولا هامة ، ولا عدوى » .

فقال رجل : تطرح (١) الشاة الجرباء في الغنم ، فتجربهن ؟ .

قال النبي ﷺ وابن عباس « فالأولى ، من أجرها ؟ » .

حدثنا ابن أبي داوود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن سماك ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يشك في شيء منه ، وذكره كله ، عن النبي ﷺ .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا شريح بن النعمان ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « لا عدوى » .

فقال رجل : يارسول الله ، فإن النقية من الجرب ، تكون يجنب البعير ، فيشمل ذلك الإبل كلها جرباً ؟ .

فقال رسول الله ﷺ « فن أعدى الأول ؟ خلق الله عز وجل كل دابة فكتب أجلها ورزقها ، وأثرها » .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا قبصية ، عن سفيان ، عن عمارة بن القمقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داوود ، قال : ثنا المقدمي ، قال : ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، قال : ثنا سعيد بن مسروق ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عمارة بن القمقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، أبنئ عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « لا عدوى » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، ح .

وحدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، أن أبا الزبير حدثه ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا هشام ، قال : ثنا قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني بن عجلان ، قال : **حدثني**

النعناع بن حكيم ، وزيد بن أسلم ، وعبيد الله بن مقسم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .
وزاد « ولا هامة ، ولا غول ، ولا صفر » .

قال أبو صالح : فسافرت إلى الكوفة ثم رجعت ، فإذا أبو هريرة ينتقص « لاعدوى » لا يذكرها .
فقلت : « ولا عدوى » فقال : أبيت ؟ .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني
أبو سلمة وغيره ، أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لاعدوى » .

فقال أعرابي : يارسول الله ، فما بال الإبل تكون في الرمل ، كأنها الظباء ، فيأتي البعير الأجرى فيجرها ؟ .
فقال رسول الله ﷺ « فمن أعدى الأول ؟ » .

حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : **حدثني** أبو سلمة عن
أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سويد الحزامي ، عن علي بن رباح اللخمي ، قال :
سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « لاعدوى » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني السائب بن يزيد
ابن أخت نمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشام وسعيد ، عن قتادة ، عن أنس ،
عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، قال : سمعت أبا الربيع يحدث
عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال (١) : « أربع في أمي من أمر الجاهلية ، لن يدعهن الناس (٢) الطعن في
الأنساب (٣) والنياحة (٤) ومُطِرُ نَأ بنوء كذا وكذا (٥) والعدوى يكون البعير في الإبل ، فيجرب ، فيقول :
من أعدى الأول » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو حذيفة قال : ثنا سفيان ، عن علقمة ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج ، قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا عبدالرحمن ابن يزيد بن جابر ، عن
القاسم ، عن أبي أسامة ، عن النبي ﷺ قال « لاعدوى » وقال « فمن أعدى الأول ؟ » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا يونس بن محمد ، عن مفضل بن فضالة ، عن حبيب بن
الشميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : أخذ النبي ﷺ بيد مجذوم ، فوضعها في القصعة وقال : « بسم الله ،
ثقة بالله ، وتوكلا على الله » .

حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِثْلَهُ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُنْ مَعَ صَاحِبِ الْبَلَاءِ ، تَوَاضَعًا لِرَبِّكَ ، وَإِيمَانًا » .

فَقَدِ نَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُدْوَى ، فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَقَدْ قَالَ « فَنِ أَعْدَى الْأَوَّلِ » .
أَيُّ : لَوْ كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الثَّانِي لَمَا أُعْدَاهُ الْأَوَّلُ ، إِذَا ، لَمَّا أَصَابَ الْأَوَّلُ شَيْءً ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَمْدِيهِ .
وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَا أَصَابَ الْأَوَّلُ ، إِنَّمَا كَانَ بِقَدْرِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ ، كَانَ مَا أَصَابَ الثَّانِي ، كَذَلِكَ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ ، فَجَعَلَ هَذَا مُضَادًا ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا يُوْرِدُ مَرْمِضَ عَلَى مَصْحٍ » كَمَا جَعَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .

قُلْتُ : لَا ، وَلَكِنْ يَجْمَلُ قَوْلُهُ « لَا عُدْوَى » كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَقْسَى الْعُدْوَى أَنْ يَكُونَ أَبَدًا ، وَيَجْمَلُ قَوْلُهُ « لَا يُوْرِدُ مَرْمِضَ عَلَى مَصْحٍ » عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ أَنْ يُوْرِدَ عَلَيْهِ فَيُصِيبُهُ بِقَدْرِ اللَّهِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلَ ، فَيَقُولُ النَّاسُ « أَعْدَاهُ الْأَوَّلُ » .

فَكَرِهَ إِيرَادَ الْمَصْحِ عَلَى الْمَرْمِضِ ، خَوْفَ هَذَا الْقَوْلِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَيْضًا وَضَعُهُ يَدَ الْمَجْدُومِ فِي الْقِصْعَةِ .

فَدَلَّ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا عَلَى نَقْيِ الْإِعْدَاءِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِعْدَاءُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِذَا ، لَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَخَافُ ذَلِكَ مِنْهُ ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جِرَ التَّلَافِ إِلَيْهِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » .

وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَدَفٍ مَائِلٍ فَأَسْرَعَ ، فَإِذَا كَانَ يَسْرَعُ مِنَ الْمَدْفِ الْمَائِلِ ، مَخَافَةَ الْمَوْتِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَخَافُ مِنْهُ الْإِعْدَاءُ ؟ !

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَيْضًا ، مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الطَّاعُونَ ، فِي نَهْيِهِ عَنِ الْهَيْبُوطِ عَلَيْهِ ، وَفِي نَهْيِهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ ، وَأَنْ نَهْيَهُ عَنِ الْهَيْبُوطِ عَلَيْهِ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ أَنَّهُمْ إِذَا هَيْبُوتُوا عَلَيْهِ أَصَابَهُمْ فَيَهْبُوتُونَ فَيُصِيبُهُمْ فَيَقُولُونَ « أَصَابَنَا ، لَأَنَا هَيْبُوتْنَا عَلَيْهِ وَلَوْلَا أَنَا هَيْبُوتْنَا عَلَيْهِ لَمَا أَصَابَنَا » وَأَنْ نَهْيَهُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ ، لِثَلَا يَخْرُجُ فَيَسْلَمُ ، فَيَقُولُ : « سَلِمْتُ لِأَنِّي خَرَجْتُ ، وَلَوْلَا أَنِّي خَرَجْتُ ، لَمْ أَسْلَمْ » .

فَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونَ ، وَعَنِ الْهَيْبُوطِ عَلَيْهِ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ الطَّيْرَةُ ، لَا الْإِعْدَاءَ ، كَانَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ « لَا يُوْرِدُ مَرْمِضَ عَلَى مَصْحٍ » هُوَ الطَّيْرَةُ أَيْضًا ، لَا الْإِعْدَاءَ .

فَنَهَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ﷺ فِي هَذِهِ كَلِمًا ، عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُتَطَيَّرُونَ .

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا ، فَلَا يَخْرُجُ الْفِرَارِ مِنْهُ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا ، لَا عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما **حدّثنا** يونس قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدّثني** يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، أن قرأ من **عُكَل** ، قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها . فقال رسول الله ﷺ « لو خرجتم إلى ذؤد لنا ، فشربتم من ألبانها وأبوالها » ففعلوا وصحوا ، ثم ذكر الحديث .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا سماك بن حرب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك قال : أتى رسول الله ﷺ نفر مرضى ، من حى من أحياء العرب ، فأسلوا ويأيموه ، وقد وقع الموم ، وهو : البرسام .

فقالوا : يا رسول الله ، هذا الوجد قد وقع ، لو أذنت لنا ، فخرجنا إلى الأبل ، فكنا فيها . قال « نعم اخرجوا فكونوا فيها » .

في هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ أمرهم بالخروج إلى الأبل ، وقد وقع الوباء بالمدينة ، فكان ذلك - عندنا والله أعلم - على أن يكون خروجهم للملاج ، لا للفرار .

فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون ، مكروه للفرار منه ، ومباح لتغير الفرار .

وعلى هذا المعنى - والله أعلم - رجع عمر بالناس ، من سرغ ، لا على أنه فارق مما قد نزل بهم .

والدليل على ذلك ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا علي بن عياش الحمصي ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « اللهم إن الناس يخلون^(١) ثلاث خصال وأنا أبرأ إليك منهن »^(٢) زعموا أني فررت من الطاعون ، وأنا أبرأ إليك من ذلك^(٣) وأنى أحلت لهم الطلاء ، وهو الحجر ، وأنا أبرأ إليك من ذلك^(٣) وأنى أحلت لهم المكس ، وهو النجس ، وأنا أبرأ إليك من ذلك .

فهذا عمر يخبر أنه يبرأ^(٢) إلى الله أن يكون فر من الطاعون ، فدل ذلك ، أن رجوعه كان لأمر آخر غير الفرار .

وكذلك ما أراد بكتابه إلى أبي عبيدة أن يخرج هو ومن معه من جند المسلمين ، إنما هو لتزاهة الجابية ، وعمق الأردن .

فقد بين أبو موسى الأشعري ، في حديث شعبة المكروه في الطاعون ما هو ؟ وهو أن يخرج منه خارج ، فيسلم فيقول « سلمت لأنى خرجت » ويهبط عليه هابط فيصبيه فيقول « أصابني ، لأنى هبطت » .

وقد أباح أبو موسى مع ذلك للناس أن يتزهاوا عنه ، إن أحبوا ، فدل ما ذكرناه ، على التفسير الذي وصفنا .

فهذا معنى هذه الآثار ، وعندنا ، والله أعلم .

وأما الطيرة ، فقد رفعها رسول الله ﷺ ، وجاءت الآثار بذلك مجيئاً متواتراً .

(٢) وفي نسخة « يتراً » .

(١) وفي نسخة « يخلون » .

حدّثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، وروح قالا : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن عيسى ، رجل من بني أسد ، عن زر ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « إن الطيرة من الشرك ، وما منا إلا ، ولكن الله يذهب بالتوكل » .

حدّثنا أبو أمية قال : **حدّثنا** شرح ، قال : ثنا هشيم ، عن ابن شبرمة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا طيرة » .

حدّثنا أبو أمية قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن رجل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، أبنئ عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، قال : **حدّثني** علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ ، يبغض الطيرة ، ويكرهها .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، قال : ثنا هشام وشعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ قال « لا طيرة » .

حدّثنا علي بن معبد قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة وغيره ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سويد ، عن علي بن رباح اللخمي ، قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدّثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال : ثنا مسلم قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو سعيد الأشج قال : ثنا أبو أسامة ، قال : **حدّثني** عبد الرحمن بن يزيد^(٢) عن القاسم ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا مروان بن معاوية بن الحارث ، قال **حدّثنا** ابن المبارك ،

عن عوف ، عن حبان بن قطن ، عن قبيصة بن المخارق ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول « العيافة ، والطيرة ، والطرق ^(١) من الجيت »

فلما نهى رسول الله ﷺ عن الطيرة ، وأخبر أنها من الشرك ، نهى الناس عن الأسباب التي تكون عنها الطيرة ، مما ذكر في هذا الباب .

فإن قال قائل : فقد قال النبي ﷺ « الشؤم في الثلاث » .

قيل له : قد روى ذلك ، عن النبي ﷺ ، على ما ذكرت .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب : قال : أخبرني يونس ، ومالك ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ، أبني عن الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنما الشؤم في ثلاثة ، في المرأة ، والفرس ، والدار » .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا القعني قال : ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر حمزة .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سالم أن عبد الله ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر مثله .

حدثنا يزيد قال : ثنا ابن أبي مرزوق قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرني عتبة بن مسلم ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

وقد روى أيضا على خلاف هذا المعنى ، من حديث ابن عمر ، وعيزه .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي ، أن سعيد بن المسبب قال : سألت سعد بن مالك ، عن الطيرة ، فأنهبرني فقال « من حدثك ؟ » .

فكرهت أن أحدثه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا طيرة ، وإن كانت الطيرة في شيء ، ففي المرأة ، والدار ، والفرس » .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مرزوق ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : **حدثني** عتبة بن مسلم ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن كان الشؤم في شيء ، ففي ثلاث ، في الفرس ، والمسكن ، والمرأة » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، سمع جابراً يحدث ، عن النبي ﷺ ، مثله

(١) وفي نسخة « والطرف » .

حدثنا سليمان بن شبيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يحدث عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو حازم : فكان سهل بن سعد ، لم يكن يثبت ، وأما الناس ، فيثبتونه .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا حبان ، قال : ثنا أبان ، قال : ثنا يحيى بن الحضرمي ، عن لاحق حدثه ، أن سميد بن المسيب حدثه قال : سألت سمداً عن الطيرة ، فاتهرني وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا طيرة ، وإن كانت الطيرة في شيء ، ففي المرأة ، والدار ، والفرس » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن عتبة بن حميد ، قال : **حدثني** عبد (١) الله ابن أبي بكر ، أنه سمع أنس بن مالك ، يحدث عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « إن كان الشؤم في شيء ، ففي ثلاث ، في المرأة ، والفرس ، والدار » .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، **حدثني** أبي ، عن أبي ليلى ، عن عطية ، عن أبي سميد أن النبي ﷺ قال : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وإن كان في شيء ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار » .

ففي هذا الحديث ، ما يدل على غير ما في الفصل الذي قبل هذا الفصل .

وذلك أن سمداً ، اتهم سميداً حين ذكر له الطيرة ، وأخبره عن النبي ﷺ أنه قال : « لا طيرة » ثم قال « إن تكن الطيرة في شيء ، ففي المرأة ، والفرس ، والدار » .

فلم يجبر أنها فيهن ، وإنما قال « إن تكن (٢) في شيء ففبين » أي : لو كانت تكون في شيء ، لكانت في هؤلاء ، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة ، فليست في شيء .

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها ما تكلم به رسول الله ﷺ في ذلك ، كان على غير هذا اللفظ .

حدثنا علي بن معبد قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، قال : دخل رجلان من بني عامر ، على عائشة رضي الله عنها ، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الطيرة في المرأة ، والدار ، والفرس » .

فغضبت وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت « والذي نزل القرآن على محمد ، ما قالها رسول الله ﷺ قط ، إنما قال « أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك » .

فأخبرت عائشة أن ذلك القول ، كان من النبي ﷺ حكاية عن أهل الجاهلية ، لأنه — عنده — كذلك .

(١) وفي نسخة « عبيد » .

(٢) وفي نسخة « كان » .

باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

حدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن المختار بن فلفل ، قال : سمعت أنساً يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ياخير البرية ، فقال « ذلك أبي إبراهيم عليه السلام » .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، وإبراهيم بن محمد بن يونس ، قالا : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناد مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بالتخيير بين الأنبياء فيقال : إن فلاناً خير من فلان ، على ما جاء مما كان في كل واحد منهم .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا التخيير بين الأنبياء .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو ابن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال « لا تخيروا بين أنبياء الله » .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى بن (١) هماره عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل قال : أخبرني الأهرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، في حديث طويل ، غير أنه قال « لا تفضلوا » .

فنهى رسول الله ﷺ أن يفضل بين الأنبياء .

وروى عنه أنه قال « لا تفضلوني على موسى » .

عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تخيروني على موسى ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يفيق ، فإذا موسى عليه السلام ، باطش بجانب العرش ، فلا أدري أصعق فيمن كان صعق فأفاق قبلي ، أو كان فيمن استثنى الله عزوجل ؟ » .

فنهى رسول الله ﷺ أن يفضلوه على موسى وقال لهم (إني أول من يفيق من الصعقة ، فأجد موسى قائماً ، فلا أدري أكان فيمن ^(١) صعق قبلي ، فأفاق قبلي ، أم كان فيمن استثنى الله عزوجل ؟) .

فكان ذلك عندنا على أنه جاز عنده أن يكون فيما استثنى الله عزوجل ، فلم تصبه الصعقة ، ففضل بذلك ، أو صعق فأفاق قبله ، فكان في منزلته ، لأنهما قد صعقا جميعاً .

فكره النبي ﷺ لذلك ، تفضيله عليه ، لما احتمل تحطى الصعقة إياه .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً أنه قال (لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن مَتَّى) .

حديث أبو بكره قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال (لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن مَتَّى) .

حديث سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن ، يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله عزوجل (ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن مَتَّى) .

حديث سليمان قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة رضى الله عنه ، قال : سمعت عبد الله ابن سلمة يحدث عن علي رضى الله عنه كأنه عن الله عزوجل ، فذكر مثله ، وزاد (قد سبح الله عزوجل في الظلمات) فنهى رسول الله ﷺ عن التخيير بينه ، وبين أحد من الأنبياء بعينه ، وأخبر بفضيلة لكل من ذكره منهم لم تكن لغيره .

فإن قال قائل فيجعل ^(٢) مضاداً لحديث المختار بن فلعل ؟

قلت : ليس هذا عندي ، بمضاده ، لأن حديث المختار ، إنما هو على أن إبراهيم خير البرية ، فلم يقصد في ذلك إلى أحد دون أحد .

وفي الآثار الأخر ، تفضيل نبي على نبي ، ففي تفضيل أحدهم بعينه على آخر منهم ، إزاء على الفضول ، وليس في تفضيل رجل على الناس إزاء على أحد منهم .

هذا يحتمل أن يكون هو المعنى ، حتى لا تنقض هذه الآثار .

وقد يحتمل أن يكون الله عزوجل أطلع رسوله على أن إبراهيم عليه السلام خير البرية ، ولم يطلعه على تفضيل بعض الأنبياء غيره على بعض .

فوقف فيما لم يطلعه الله عزوجل عليه ، فأمر بالوقف عنده ، وأطلق الكلام فيما أطلعه الله عزوجل عليه .

(٢) وفي نسخة « أفنجل » .

(١) وفي نسخة « عن » .

باب إخصاء البهائم

حدّثنا أبو خالد يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى أن يخصى الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيول .

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول : منها نشأت الخلق ، ولا تصلح الإناث إلا بالذكور .

حدّثنا يزيد قال ، ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن عبد الله بن نافع ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا يحل إخصاء شيء من الفحول ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، ويقول الله عز وجل « فَلا يُفْسِدُونَ خَلْقَ اللَّهِ » قالوا : وهو الإخصاء .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما خيف عضاضه من البهائم ، أو ما أريد شحمه منها ، فلا بأس بإخصائه .

وقالوا : هذا الحديث الذي احتج به علينا مخالفنا ، إنما هو عن ابن عمر موقوف ، وليس عن النبي ﷺ .

فذكروا ما **حدّثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه مثله ، ولم يذكر النبي ﷺ فصار أهل هذا الحديث ، إنما هو عن ابن عمر رضي الله عنه لا عن النبي ﷺ .

فأما ما ذكروا من قول الله عز وجل : « فَلا يُفْسِدُونَ خَلْقَ اللَّهِ » فقد قيل : تأويله ما ذهبوا إليه . وقيل : إنه دين الله .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ضحى بكبشين موجوءين ، وهما المرضوضان^(١) خصاهما ، والمفعول به ذلك ، قد انقطع أن يكون له نسل فلو كان إخصاؤها مكروها ، إذ لا ضحى بهما رسول الله ﷺ ، لينتهي الناس عن ذلك ، فلا يفعلونه ، لأنهم متى ما علموا أن ما خصى تجتنب أو تجافى ، أحجموا عن ذلك ، فلم يفعلوه .

ألا ترى أن عمر بن عبدالعزيز ، فيما روينا عنه في « باب ركوب البغال » أنه أتى بعبد خصى يشتريه . فقال : ما كنت لأعين على الإخصاء .

فجعل ابتياعه إياه ، عونا على إخصائه ، لأنه لولا من يبتاعه ، لأنه خصى لم يخصه من أخصاه ، فكذلك إخصاء الغنم ، لو كان مكروها ، لما ضحى رسول الله ﷺ بما قد أخصى منها .

ولا يشبه إخصاء البهائم إخصاء بني آدم ، لأن إخصاء البهائم ، إنما يراد به ما ذكرنا ، من سمانتها ، وقطع عضها ، فذلك مباح .

وبنو آدم ، فإنما يراد بإخصائهم المعاصي ، فذلك غير مباح .

(١) وفي نسخة « المرضوخان »

ولو كان ماروينا في أول هذا الباب صحيحا ، لاحتمل أن يكون أريد الإخصاء الذي لا يبق معه شيء ، من ذكر البهائم ، حتى يخصى ، فذلك مكروه ، لأن فيه انقطاع النسل .

ألا تراه يقول في ذلك الحديث « منها نشأت الخلق » أى : فإذا لم ينشأ شيء من ذلك الخلق ، فذلك مكروه . فأما ما كان من الإخصاء الذي لا ينقطع منه نشأ الخلق ، فهو بخلاف ذلك . وقد روى في إباحة إخصاء البهائم ، عن جماعة من المتقدمين .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة أنه أخصى بَغْلًا له .

حدثنا ابن أبي هرمان ، قال : ثنا عبدالله بن عمر ، قال : ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، مثله .

حدثنا ابن أبي عمران ، قال : ثنا عبيدالله ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاووس أن أباه أخصى جملًا له .

حدثنا ابن أبي هرمان ، قال : ثنا عبيدالله ، قال : ثنا سفيان ، عن مالك بن مغول ، عن عطاء قال : لا بأس بإخصاء الفحل إذا خشي عراضه .

باب كتابة العلم ، هل تصلح أم لا ؟

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدالرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري أنه استأذن النبي ﷺ في كتابة العلم ، فلم يأذن له . قال أبو حمزة : فذهب قوم إلى كراهة كتابة العلم ، ونهوا عن ذلك ، واحتجوا فيه بما ذكرناه .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بكتابة العلم بأسا ، وعارضوا ما احتج به عليهم مخالفهم ، من الأثر الذي ذكرناه ، بما قد روى عن رسول الله ﷺ .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك ، عن المخارق ، عن طارق قال : خطبنا علي رضي الله عنه فقال : « ما عندنا من كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة » ، يعني ، الصحيفة في دواته ^(١) . وقال : في غلاف سيف عليه « أخذناها ^(٢) » من رسول الله ﷺ ، فيها فرائض الصدقة .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا عبيدالله بن موسى ، قال : ثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي قال : « ليس عندنا ، عن النبي ﷺ من كتاب ، إلا كتاب الله عز وجل ، وشيء في هذه الصحيفة » المدينة حرام ، ما بين غير إلى ثور ، وفي الحديث غير هذا .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن المغيرة بن حكيم ومجاهد ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا ما كان من عبد الله

(١) وفي نسخة « بصحيفة دواته »

(٢) وفي نسخة « أخذتها » .

ابن عمرو ، فإنى كنت أعى بقلبي ، وكان يعى بقلبه ، ويكتب بيده « استأذن النبي ﷺ في ذلك فأذن له » .
حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عبدالرحمن بن سليمان ، عن عمرو بن شعيب أن شعيباً حدثه
ومجاهداً ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وقال : قلت : يا رسول الله ، أكتب ما سمعت منك ؟ قال : « نعم » .
قلت : عند الغضب والرضا ؟ قال : « إنه لا ينبغي أن أقول إلا حقاً » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : وأخبرني ، يعني عبدالرحمن بن سليمان ، عن عقيل بن خالد ، عن
الغيرة بن حكيم ، أنه سمع من أبي هريرة ، فذكر نحواً من ذلك .
حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ،
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت يا رسول الله ، إني أسمع منك أشياء ، أخاف أن أنساها ،
أفتأذن لي أن أكتبها ؟ قال : نعم .

ففي هذه الآثار ، الإباحة لكتابة العلم ، وخلاف الحديث ، أبي سعيد الذي ذكرناه في أول هذا الباب .
وهذا أولى بالنظر ، لأن الله عز وجل قال : في الدين « وَلَا تَسْمَأُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا
إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا » .
فلما أمر الله عز وجل بكتابة الدين خوف الريب ، كان العلم الذي حفظه ، أصعب من حفظ الدين ، أحرى
أن تباح كتابته ، خوف الريب فيه ، والشك .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .
وقد روى في ذلك أيضاً عن بعد رسول الله ﷺ ، ما يوافق هذا .
حدثنا صالح بن عبدالرحمن ، قال : ثنا حفص بن عمر العدني قال : ثنا الحكم ابن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس ، أن ناساً من أهل الطائف أتوه بصحف من صحفه ، ليقرأها عليهم .
فلما أخذها ، لم يبتلق فقال : « إني لما ذهب بصري بليت ، فافروها علي ، ولا يكن في أنفسكم من ذلك
حرج ، فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم » .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا سليمان التيمي عن طاوس
قال : كان سعيد بن جبيل يكتب عند ابن عباس ، فقيل له : إنهم يكتبون ، فقال : يكتبون ، وكان أحسن شيء خلقتا .
حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : ثنا يعقوب القمسي ، قال : ثنا عبدالله بن محمد بن
عقيل ، قال : كنا تأتي جابر بن عبدالله ، فنسأله عن سنن رسول الله ﷺ ، فنكتبها .

حدثنا حسين قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا سليمان التيمي عن ثابت ، عن أنس قال : ثنا
محمود بن الربيع ، عن عتيان بن مالك قال : أنس فلقيت عتيان ، فحدثني به ، فأعجبني فقلت لابني :
أكتبه ، فكتبه .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، ح .

وحدّثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قالوا : ثنا سفيان ، عن عمرو رضى الله عنه ، عن وهب ابن منبه ، عن أخيه : سمع أبا هريرة يقول : « ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثنا عن رسول الله ﷺ منى ، ما خلا عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، فإنه كان يكتب ولا يكتب » .

حدّثنا يونس ، قال : ثنا على بن معبد ، قال : ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن عمران بن حدير ، عن بشير ابن نهيك قال : كنت أخذ الكتب من أبي هريرة فأكتبها ، فإذا فرغت ، قرأتها عليه ، فأقول : الذى قرأته عليك ، أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ فيقول : نعم .

باب السكى هل هو مكروه أم لا ؟

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله أن ناسا أتوا النبي ﷺ بصاحب لهم ، فسألوه « أنسكويه ؟ » ، فسكت ، فسألوه ، فسكت ، ثم سألوه فقال « ارضفوه أو حرقوه » وكره ذلك .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : أتى رسول الله ﷺ ثلاثة نفر فقالوا : إن صاحبنا لنا مريض^(١) ووصف له السكى ، أفنكويه ؟ فسكت ، ثم عاودوا^(٢) فسكت ، ثم قال لهم فى الثالثة « اكروه إن شئتم ، وإن شئتم فارضفوه بالرضف » .

قال أبو جعفر : ومعنى هذا عندنا ، على الوعيد الذى ظاهره الأمر ، وباطنه النهى ، كما قال الله عز وجل « واستغفروا لمن استخطعت منهم » الآية ، وكتوبه « اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ » .

حدّثنا على بن عبد الرحمن ، قال : ثنا أبو سعيد محمد بن أسعد الثعلبي قال : ثنا^(٣) زهير بن معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن كان فى شيء مما تداوون به شفاء ، ففى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لدعة نار ، وما أحب أن أكتوي » .

حدّثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب » .

قيل : يا رسول الله ، من هم ؟ قال « هم الذين لا يتطيرون ، ولا يكتوون ، ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون » .

حدّثنا ابن أبى داود ، قال : ثنا أبو عمر الجوصى ، قال : ثنا هام ، قال : ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : نهينا عن السكى .

(٢) وفى نسخة « عاودوا » .

(١) وفى نسخة « مرض » .

(٣) وفى نسخة « عن » .

حديثنا روح بن الفرج قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : **حديثنا** ابن لهيعة ، عن أبي هريرة ، عن عبد الرحمن ابن جبير ، عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ ، نهى عن السكى .
فذهب قوم إلى أن (١) السكى مكروه ، وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالسكى لما علاجه السكى .

وكان من الحججة لهم في ذلك ، ما **حديثنا** ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : اشتكى أبي بن كعب ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ طبيياً ، فقطع منه عرقاً ، ثم كواه عليه .

حديثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيياً ، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه .

حديثنا فهد ، قال : ثنا عمر بن حفص قال : ثنا أنس عن الأعمش عن أبي سفيان ، عن جابر قال : اشتكى أبي بن كعب ، فبعث إليه رسول الله ﷺ طبيياً ، ففقد عرقه الأكلج ، وكواه عليه .

حديثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : رمى سمد بن معاذ في أكله ، فحسمه رسول الله ﷺ بيده بمشقص ، ثم ورمت ، فحسمه الثانية .

حديثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن ابن الزبير ، عن جابر أن أبي بن كعب ، أو سعداً ، رمى رمية في يده ، فأمر رسول الله ﷺ ، طبيياً فكواه عليها .

حديثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رمى يوم الأحزاب سمد بن معاذ ، فقطعوا أكله ، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار ، فانتفخت يده ، فحسمه مرة أخرى .

حديثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي ﷺ كوى سمد بن زرارة ، من شوكة .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « من شوكة » .

حديثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عمرو بن مرزوق ، قال : ثنا عمران ، عن قتادة ، عن أنس قال : كواني أبو طاححة ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، فانهيت عنه .

حديثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن عمرو بن شعيب ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كوى رسول الله ﷺ سعداً ، أو أسعد بن زرارة ، من الذبحة في حلقة .

(١) وفي نسخة « أنه » .

ففي هذه الأخبار إباحة الكيِّ للداء المذكور ، فيها وفي الآثار الأول ، النهي عن الكيِّ .
فاحتمل أن يكون المعنى الذي كانت له الإباحة في هذه الآثار ، غير المعنى الذي كان له النهي ، في الآثار الأول .
وذلك أن قوماً كانوا يكتبون قبل نزول البلاء بهم ، يرون أن ذلك يمنع البلاء أن ينزل بهم ،
كما تفعل الأجاجم .

فهذا مكروه لأنه ليس على طريق العلاج ، وهو شركٌ لأنهم يفعلونه ليدفع قدر الله عنهم .

فأما ما كان بعد نزول البلاء ، إنما يراد به الصلاح ، والعلاج مباح مأمور^(١) .

وقد بين ذلك ، جابر بن عبد الله ، في حديث رواه ، عن رسول الله ﷺ .

حدثنا أبو بكر قال . ثنا أبو عامر المقدى ، وابن مرزوق ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن عاصم

ابن عمر ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال « إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير ، ففي شرطة محجم ،
أو شربة عسل ، أو لذة نار ، توافق داءً ، وما أحب أن أكتوى » .

فإذا كان في هذا الحديث أن لذة النار التي توافق الداء مباحة ، والكي مكروه ، وكانت اللذغة بالنار كية ،

ثبت أن الكي الذي يوافق الداء مباح ، وأن الكي الذي لا يوافق الداء مكروه .

ويحتمل أن يكون الكي منهيًا عنه ، على ما في الآثار الأول ، ثم أبيح بعد ذلك ، على ما في هذه الآثار الأخر .

وذلك أن ابن أبي داود ، **حدثنا** ، قال : ثنا خطاب بن عثمان ، قال : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن سليمان

ابن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذن في الكي فقال
« لا تكتو » .

فقال : يا رسول الله ، بلغ في الجهد ، ولا أجِدُ بداً من أن أكتوى .

قال : ما شئت ، أما إنه ليس من جرح إلا وهو آنى الله يوم القيامة ، يدي ، يشكو الألم الذي كان سببه ،

وإن جرح الكي يأتي يوم القيامة ، يذكر أن سببه كان من كراهة لقاء الله « ثم أمره أن يكتوى » .

ففي هذا الحديث ، نهى رسول الله ﷺ عن الكي وإباحته إياه بعد ذلك .

فاحتمل أن يكون ما في الآثار الأول ، كان من رسول الله ﷺ في حال النهي المذكور في هذا الحديث .

وما كان من الإباحة في الآثار الأخر ، كان ، بعد ما كانت منه الإباحة المذكورة في هذا الحديث ، فتكون

الإباحة ناسخة للنهي .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه كوى سارقاً بعدما قطعه .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا أبو بكر بن علي قال : ثنا الحجاج بن أرطاة ، عن

مكحول ، عن ابن^(٢) محرز قال : قلت لفضالة بن عبد « أمن السنة أن يقطع السارق ، ويعلق في عنقه ؟ » .

فقال : نعم ، إن رسول الله ﷺ أتى بسارق ، فأمر به ، فقطعت يده ، ثم حسمه ، ثم علقها في عنقه .
حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان قال : أتى النبي ﷺ برجل سرق شملة ، فقال : « أسرت ؟ ما إخال سرت اذهبوا به فاطعموه ،
ثم احسموه » ثم قال : « تب إلى الله » .

ففي هذه أيضاً ، دليل على إباحة الكى الذى يراد به العلاج ، لأنه دواء .

وقد سأل الأعراب رسول الله ﷺ ، فقالوا : ألا نتداوى ؟ .

فكان جوابه لهم في ذلك ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان قال :
ثنا زياد بن علاقة ، قال : سمعت أسامة بن شريك يقول : شهدت النبي ﷺ والأعراب يسألونه فقالوا : « هل علينا
جناح أن نتداوى ؟ » .

فقال : « تداووا ، عباد الله ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، إلا الهرم » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : **حدثني** طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن
رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس ، تداووا ، فإن الله عز وجل ، لم يخلق داء إلا خلق له شفاء إلا السام ،
والسام : الموت .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعد^(١) عن أبي الزبير ،
عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ ، بإذن الله » .

فأباح لهم رسول الله ﷺ أن يتداووا ، والسكى مما كانوا يتداوون به .

وقد اكتوى أصحاب النبي ﷺ من بعده .

فمن روي عنه في ذلك ، ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا ابن
الحر ، عن أبي حمزة ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير قال : أقسم عليّ عمر لأكتوين .

حدثنا فهد قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو الزبير ، قال : رأيت عبد الله بن عمر ،
اكتوى من اللقوة ، في أصل أذنيه .

حدثنا فهد قال : ثنا أحمد ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا موسى بن عقبة ، عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه ،
اكتوى من اللقوة .

حدثنا شعيب بن إسحق بن يحيى قال : ثنا أبو عبد الرحمن القرني ، قال : ثنا أبو حنيفة ، عن نافع ، أن ابن
عمر رضى الله عنه اكتوى من اللقوة ، ورقي من العرق .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، مثله .

حدّثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : دخلت على خباب ، وقد اكتوى .

حدّثنا محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين ، عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم ، عن خباب ، أنه أتاه يعوده ، وقد اكتوى سبعا في بطنه .

حدّثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، عن أبيه قال : سمعت حميدا ، قال : ابن مرزوق أظنه عن مطرف قال : قال لي عمران بن حصين « أشعرت أنه كان يسلم عليّ فلما اكتويت ، انقطع عني التسليم » .

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد اكتووا ، وكونوا غيرهم . وفيهم ابن عمر ، وقد روينا عنه أن رسول الله ﷺ قال « ما أحب أن اكتوى » .

فدل فعله ذلك ، على ثبوت نسخ ما كان النبي ﷺ كرهه من ذلك .

وفيهم عمران بن حصين ، وهو الذي روى عن النبي ﷺ مدحه للذين لا يكتون .

فدل ذلك أيضا ، على علمه بإباحة رسول الله ﷺ لذلك .

فإن قال قائل : فكيف يكون ذلك وقد روى عن عمران بن حصين ؟ .

فذكر ما **حدّثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا أبو جابر ، قال : ثنا عمران بن جرير^(١) عن أبي مخلد قال : كان عمران بن حصين ، ينهى عن السكي ، فابتلى فكان يعمد ويقول : « لقد اكتويت كية بنار ، فما أبرأني من إثم ، ولا شفتني من سقم » .

قيل له : قد يجوز أن يكون السكي الذي كان مهران ينهى عنه ، هو السكي ، يراد به ، لا العلاج من البلاء الذي قد حل ، ولكن لما يفعل قبل حلول البلاء ، مما كانوا يرون أنه يدفع البلاء فلما ابتلى بما كان ابتلى به ، اكتوى على أن ذلك كان علاجا لما به من البلاء .

فدلم يبرأ بذلك ، علم أن كيّه ، لم يوافق بلاء ، ولم يكن علاجا له ، فأشفق أن يكون بها إنما فقال : « ماشفتني من سقم ، ولا أبرأني من إثم » .

أى : لم أعلم أني بريء من الإثم ، مع أنه لم يحقق أنه صار آتيا بها ، لأنه إنما كان أراد بها الدواء لا غير ذلك ، والدواء مباح للناس جميعا ، وهم مأمورون به .

وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار تنهى عن التأمم .

فما روى في ذلك ، ما **حدّثنا** يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محصن ، قالت : دخلت على رسول الله ﷺ بابن لي ، وقد عاقت عليه من العذرة فقال : « علم نذر عن أولادكن بهذا العلاق ، عليك بهذا العود الهندي ، فإن فيه سبعة أشفية ، منها ذات الجنب يسعط من العذرة ، وبلد من ذات الجنب » .

فقد يحتمل أن يكون ذلك العلق كان مكروها في نفسه ، لأنه كتب فيه مالا يحمل كتابته فكرهه رسول الله ﷺ لذلك لاغيره .

وقد روى في ذلك أيضاً ، **حدّثنا** يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله ابن زحر^(١) عن بكر بن سواده ، عن رجل من صدا قال : أتينا النبي ﷺ اثنا^(٢) عشر رجلاً ، فبايعناه ، وترك رجلاً منا لم يبايعه

فقلنا : يا بني الله ، فقال « لن أبايه حتى ينزع الذي عليه ، إنه من كان منا ، مثل الذي عليه ، كان مشركاً ما كانت عليه » .

ففظرنا فإذا في عضده سير^(٣) من الحصى شجرة أو شيء من الشجرة .
حدّثنا إبراهيم بن منقذ قال : ثنا المقرئ^(٤) عن حيوة قال : أخبرني خالد بن عبيد قال سمعت مسرح ابن هاهان^(٥) يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من تعلق تيممة ، فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة ، فلا أودع الله له » .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم أن أبابشر الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال ، والناس في مبيتهم ، فأرسل رسول الله ﷺ منادياً « ألا لايبقين في هنع بعير فلادة ، ولا وتر ، إلا قطعت » .
قال مالك : أرى ذلك من العين .

فكان ذلك - عندنا ، والله أعلم - معلق قبل نزول البلاء ، ليدفع ، وذلك مالا يستطيمه غير الله عزوجل فهى ، عن ذلك ، لأنه شرك .
فأما ما كان بعد نزول البلاء ، فلا بأس ، لأنه علاج .

وقد روى هذا الكلام بعينه عن عائشة رضی الله عنها .
حدّثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث رضی الله عنه ، وابن طيممة ، عن بكر ابن الأشج ، عن القاسم بن محمد أن عائشة رضی الله عنها ، زوج النبي ﷺ قالت : ليست بتيممة ، معلق بعد أن يقع البلاء .

حدّثنا ابن مزوق قال : ثنا أبو الوليد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن طلحة بن^(٦) أبي سعيد ، أوسعد ، عن بكر ، فذكر بإسناده ، مثله .

فقد يحتمل أيضاً أن يكون السكى نهى عنه ، إذا فعل قبل نزول البلاء ، وأبيح إذا فعل بعد نزول البلاء ، لأن ما فعل بعد نزول البلاء ، فإما هو علاج .

(٢) وفي نسخة « افتنى » .

(٤) وفي نسخة « المقدمى » .

(٦) وفي نسخة « عن » .

(١) وفي نسخة « زحو » .

(٣) وفي نسخة « سرب » .

(٥) وفي نسخة « ماهان » .

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في العلاج ، ما قد ذكرناه في هذا الباب .

وروى عنه أيضاً ما **حدّثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا الفريري ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً ، فعليكم بالبيان البقر ، فإنها ترم من كل الشجر (١) » .

حدّثنا إبراهيم بن محمد بن يونس ، قال : ثنا المقرئ قال : ثنا أبو حنيفة ، فذكر بإسناده مثله .

وقد كره قوم الرقي ، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين الذي ذكرناه في الفصل الأول .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بها بأساً .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه رخص في رقية الحية والعقرب .
ففي هذا الحديث الرخصة ، في رقية الحية والعقرب ، والرخصة لا تكون إلا بعد النهي .
فد ذلك على أن ما أبيع من ذلك ، منسوخ من النهي عنه ، في حديث عمران .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في الأمر بالرقية للذعة العقرب ، ما **حدّثنا** محمد بن سليمان الباغندي ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا ملازم بن عمرو رضی الله عنه ، قال : ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فلدغتنى عقرب ، فجعل يمسحها ويرقيه .

حدّثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، قال : ثنا ملازم ، فذكر بإسناده مثله

حدّثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لدغت رجلاً منا عقرب ، عند النبي ﷺ .

فقال رجل : يا رسول الله ، أرقيه ؟ فقال « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب ، قال : ثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، نحوه .

ففي حديث جابر ، ما يدل أن كل رقية ، يكون فيها منفعة ، فهي مباحة ، لقول النبي ﷺ « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في إباحة الرقية من النملة .

حدّثنا فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا أبو معاوية عن عمر بن عبد العزيز ، عن صالح بن كيسان ، عن

أبي بكر بن أبي حنيفة عن الشفاء ، امرأة ، وكانت بنت عم لعمر قالت : كنت عند حفصة ، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقال « ألا تعلميها رقية النملة ، كما علمتها الكتابة ؟ » .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا أبو حامر ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنمة ، عن حفصة ، أن امرأة من قريش ، يقال لها « الشفاء » كانت ترقى من النملة ، فقال النبي ﷺ « عليها حفصة » .

ففي هذا الحديث إباحة الرقية من النملة .

فاحتمل أن يكون ذلك ، كان بعد النهي ، فيكون ناسخاً للنهي ، أو يكون النهي بعده ، فيكون ناسخاً له .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، في إباحة الرقية من الجنون ، ما **حدّثنا** ابن أبي داود ، قال : ثنا المقدمي قال : ثنا فضيل بن سليمان عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى أبي الاحمق قال : عرضت على النبي ﷺ رقية ، كنت أرق بها من الجنون ، فأمرني ببعضها ، ونهاى عن بعضها ، وكنت أرق بالذى أمرني به ، رسول الله ﷺ .
فهذا يحتمل أيضاً ما ذكرنا ، فيما روى في الرقية من النملة .

وقد روى عن النبي ﷺ في الرقية من العين ، ما **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن معبد بن خالد قال : سمعت عبدالله بن شداد ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ ، أن أستترق من العين .

حدّثنا أبو بكره ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن معبد ، عن عبدالله بن شداد ، عن عائشة رضی الله عنها ، مثله .

أو قال قال عبدالله بن شداد : أمر رسول الله ﷺ عائشة رضی الله عنها ، أن تسترق من العين .

حدّثنا علي بن عبدالرحمن ، قال : ثنا يحيى بن معين قال : ثنا عبدالرزاق بن إبراهيم^(١) عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس « مالي أرى أجسام بني أخي نحيفة صارعة ؟ أتصيبهم الحاجة » .

قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم ، فأرقهم ، قال « بماذا » فعرضت عليه كلاماً لا بأس به فقال : « أرقهم » .

حدّثنا فهد قال : ثنا أبو غسان ، وأحمد بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق عن ابن أبي نجیح ، عن عبدالله بن باباه ، عن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله ، إن العين تسرع إلى بني جعفر ، فأسترق لهم ؟ قال « نعم ، فلو أن شيئاً يسبق القدر ، لقلت إن العين تسبقه » .

فهذا يحتمل ما ذكرنا في رقية النملة والجنون .

وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، الرخصة في الرقية ، من كل ذي حمة .

حدّثنا محمد بن عمرو قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن الشيباني ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : رخص رسول الله ﷺ في الرقية ، من كل ذي حمة .

حدّثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبدالرحمن قال : ثنا سفیان ، عن الشيباني ، فذكر بإسناده مثله .

فهذا فيه دليل على أنه كان يعد النهي ، لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء محظور .

وقد روى عن رسول الله ﷺ في إباحة الرقيّ كلها ، ما لم يكن شرك ، ما **حدّثنا** محمد بن خزيمه قال : ثنا عبدالله بن صالح ، قال : **حدّثني** معاوية ، عن عبدالرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : كنا نرقى في الجاهلية .

فقلنا : يارسول الله ، كنا نرقى في الجاهلية ، فاترى في ذلك ؟ .

قال : « اعرضوا على رفاكم ، فلا بأس بالرقي ، ما لم يكن شرك » .

فهذا يحتمل أيضا ، ما احتمله ماروينا قبله ، فاحتجنا أن نعلم ، هل هذه الإباحة للرقي ، متأخرة عما روى في النهي عنها ؟ أو ماروى في النهي عنها متأخر عنها ، فيكون ناسخا لها ؟ .

فنظرنا في ذلك ، فإذا ربيع المؤذن ، **حدّثنا** قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر أن عمرو بن حزم ، دعى لامرأة بالمدينة ، لدغتها حية ، ليرقيها ، فأبى فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فدعاه .

فقال عمرو : يارسول الله ، إنك تزجر عن الرقي ، فقال : « اقرأها على » فقرأها عليه ، فقال رسول الله ﷺ « لا بأس بها إنها هي موثيق ، فارقي بها » .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي سفیان ، عن جابر قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الرقي ، أتاه خالي^(١) فقال : يارسول الله ، إنك نهيت عن الرقي ، وأن أرقى من العقرب .

قال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه ، فليفعل » .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا يحيى بن حماد قال : ثنا أبو عوانة ، عن سليمان عن أبي سفیان ، عن جابر قال : كان أهل بيت من الأنصار يرقون من الحية ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقي .

فأتاه رجل ، فقال : يارسول الله ، إني كنت أرقى من العقرب ، وإني نهيت عن الرقي .

فقال : رسول الله ﷺ « من استطاع منكم ، أن ينفع أخاه ، فليفعل » .

قال : وأتاه رجل كان يرقى من الحية ، فقال « اعرضها على » فعرضها عليه ، فقال : « لا بأس بها ، إنما

هي موثيق » .

فثبت بما ذكرنا أن ماروى في إباحة الرقي ، ناسخ لما روى في النهي عنها .

ثم أردنا أن ننظر في تلك الرقى ، كيف هي ؟

فإذا عوف بن مالك حدث عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، أنه لا بأس بها ، ما لم يكن شرك .
وقد روى عن رسول الله ﷺ أيضاً ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الحناني ، قال : ثنا عبدالواحد بن زياد ، قال : ثنا عثمان بن حكيم قال : حدثني^(١) الرباب قات^(٢) سمعت سهل بن حنيف يقول : مررنا بسيل ، فدخلنا نفثسل ، فخرجت منه وأنا محموم ، فسمي ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال « مروا أبا ثابت ، فليتمود » .
فقلت : « ياسيدي ، إن الرقى صالحة » ؟ فقال : « لارقية إلا من ثلاثة ، من النظرة ، والحمة ، واللدغة .
فاحتمل أن يكون ما أباح رسول الله ﷺ من الرقى ، هو التمود .

فأما قول سهل ، « لارقية إلا من ثلاثة ، فيحتمل أن يكون علم ذلك ، من إباحة رسول الله ﷺ ، بعده المتقدم ، ولم يعلم ماسوى ذلك ، مما روينا عن غيره ، أن رسول الله ﷺ ، رخص فيه .

حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا عبدالوارث ، قال : ثنا عبدالعزيز بن صهيب ، قال : ثنا أبو نصر ، عن أبي سعيد الخدري ، أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال « اشتكيت يا محمد » قال « نعم » .
قال : « بسم الله أرقيك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل ذي نفس ونفس ، وعين ، الله يشفيك ، بسم الله أرقيك » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد ، قال ثنا معاوية بن صالح ، عن أزهر بن سعيد ، عن عبدالرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة قالت : إن ميمونة قالت له : « الأرقية برقية رسول الله ﷺ » ؟ قال : بلى .
قالت : « بسم الله أرقيك ، والله يشفيك ، من كل داء فيك ، أذهب البأس ، رب الناس ، واشف ، أنت الشافي ، لاشافي إلا أنت » .
فهذا وما أشبهه من الرقى ، لا بأس به .

وقد دل على ذلك أيضاً قول رسول الله ﷺ في حديث عوف « لا بأس بالرقى ، ما لم يكن شرك » فدل ذلك أن كل رقية لا شرك فيها ، فليست بمكروهة ، والله أعلم .

باب الحديث بعد العشاء الآخرة

حدثنا عبدالغني بن رفاعة اللخمي قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سيار بن سلامة ، قال : دخلت مع أبي علي أبي برزة ، فسمعتة يقول : كان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل العشاء الآخرة ، والحديث بعدها .

(١) وفي نسخة « حدثني » .

(٢) وفي نسخة « قالت : أنا » .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال ثنا حجاج قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سيار ، فذكر بإسناده مثله .
قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : أما الكلام الذي ليس بقربة إلى الله عز وجل ، وإن كان ليس بمعصية ،
فهو مكروه حينئذ لأنه مستحب للرجل أن ينام على قربة ، وخير ، وفضل يتحتم به عمله .
فأفضل الأشياء له ، أن ينام على الصلاة فتكون هي آخر عمله .

واحتجوا في إباحة الحديث بعد العشاء ، بما **حدثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا
وهيب ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي وائل قال : قال : ثنا عبد الله ، ح .

حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا هديبة بن خالد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي
وائل قال : ثنا عبد الله ، قال : حذب إلينا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة وقال مسلم : بعد صلاة العشاء .
ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حذب لهم السمر بعد العشاء الآخرة ، وفي الحديث الأول ، أنه كان
يكره ذلك .

فوجهها ، عندنا والله أعلم - أنه كره لهم من السمر ، ما ليس بقربة ، وحذب لهم ما هو قربة ، على المعنى الذي
ذكرناه ، عن أهل المقالة الثانية ، المذكورة في هذا الباب .

وقد **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي ، قال : أبو الوليد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
عن علقمة ، عن عبد الله قال : ربما سمر رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر ذات ليلة ، في الأمر يكون من أمر المسلمين .
فبين هذا الحديث ، سمر رسول الله ﷺ الذي كان يسمره ، وأنه من أمور المسلمين ، فذلك من أعظم الطاعات
فدل ذلك أن السمر المنهي عنه ، خلاف هذا .

وقد روى في ذلك أيضاً ، عن عمر رضي الله عنه ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا
حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : حذب إلينا عمر السمر ، بعد العشاء الآخرة .
ففي هذا الحديث أن عمر حذب إليهم ^(١) السمر بعد العشاء الآخرة ، ولم يبين لنا في هذا الحديث ، أي
سمر ذلك ، فنظرنا في ذلك .

فإذا سليمان بن شعيب قد **حدثنا** قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن الجريري ، قال : سمعت
أبا نصره ، يحدث عن أبي سعيد ، مولى الأنصار قال : كان عمر لا يدع سامرا بعد العشاء ، يقول « ارجموا ، لعل
الله يرزقكم صلاة أو تهجداً » .

فانتهى إلينا ، وأنا قاعد مع ابن مسعود وأبي بن كعب ، وأبي ذر فقال « ما بقعدكم ؟ » قلنا « أردنا أن
نذكر الله » ، فقعد معهم .

(١) وفي نسخة « لهم » .

فهذا عمر ، قد كان ينههم عن السمر بعد العشاء ، ليرجعوا إلى بيوتهم ، ليصلوا ، أوليناموا نوما ، ثم يقومون
لصلاة ، يكونون بذلك متبهجين .

فلما سألتهم : ما الذى أقدمهم ؟ فأخبروه أنه ذكر الله - لم ينكر ذلك عليهم وقدم معهم ، لأن ما كان يقيمهم
له هو الذى هم قومود له .

ثبت بذلك أن السمر الذى فى حديث أبى وائل ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ وعمر ، حذباهم إليهم ، هو
الذى فيه قربة إلى الله عز وجل ، والنهى عنه فى حديث أبى برزة هو : ما لقربة فيه ليستوى معانى هذه الآثار ،
لتتفق ، ولاتتضاد .

وقد روينا عن عبدالله بن عباس ، والمسورين مخرمة أنهما سمرا إلى طلوع الثريا .
فذلك - عندنا - على السمر الذى هو قربة ، إلى الله عز وجل وقد ذكرنا ذلك الحديث بإسناده فيما تقدم ،
من كتابنا هذا .

وقد روى ، عن عائشة رضی الله عنها أيضاً من طريق ليس مثله يثبت ، أنها قالت « لاسمر إلا المصل ، أو مسافر »
فذلك - ؟ عندنا ، إن ثبت عنها - غير مخالف لما روينا ، وذلك أن المسافر يحتاج إلى ما يدفع النوم عنه ،
ليسير ، فأبيح بذلك ، السمر ، وإن كان ليس بقربة ، ما لم تكن معصية ، لاحتياجه إلى ذلك .
فهذا معنى قولها « لاسمر إلا المسافر » .

وأما قولها « أو مصل » فمعناه - عندنا - ، على المصلى بعد ما يسمر ، فيسكون نومه إذا نام بعد ذلك على الصلاة ،
لأعلى السمر .

فقد عاد هذا المعنى ، إلى المعنى الذى صرفنا إليه معانى الآثار الأولى ، والله أعلم .

باب نظر العبد إلى شعور الحرائر

حدثنا المزني قال : ثنا الشافعي ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن بنهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة
أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان لإحدا كن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » .

قال : سفيان سمعته من الزهري ، وثبقتني معمر .

قال أبو جعفر : فذهب قوم من أهل المدينة إلى أن العبد ، لا بأس ، أن ينظر إلى شعور مولاته ووجهها ،
وإلى ما ينظر إليه ذو محرمة منها .

واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : فى قول النبي ﷺ لأم سلمة « فالتحتجب منه » دليل على أنها
قد كانت قبل ذلك غير محتجبة منه :

وقالوا : قد روى ذلك ، عن ابن عباس ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده .

فذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** فهد قال : ثنا ابن الأصبهاني قال : ثنا شريك ، عن السددي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس أن ينظر العبد إلى شعور مولاته .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ميمون بن يحيى عن آل الأشج ، عن محرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه ، ويزيد بن عبد الله ، وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم قالوا : لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها^(١) بغير خمار ، لم يكن بذلك بأساً .

قال بكير : وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبد لقاسم وهو زوجها بغير خمار قال : بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : كانت عائشة رضي الله عنها يراها العبيد لغيرها قال : بكر قالت أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها تدخل عليها عبيد المسلمين ، وإن كان عبيد الناس ، ليرون عائشة رضي الله عنها بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتمشط .

قال بكير : عن عبد الله ابن رافع ، لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا ينظر العبد من الحرة إلا إلى ما ينظر إليه منها الحر ، الذي لا محرم بينه وبينها .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن قول النبي ﷺ الذي ذكروا في حديث أم سلمة ، لا يدل على ما قال : أهل تلك المقالة ، لأنه قد يجوز أن يكون أراد بذلك حجاب أمهات المؤمنين ، فإنهن قد كن حجبن عن الناس جميعاً ، إلا من كان منهم ذورحم محرم .

فكان لا يجوز لأحد أن يراهن أصلاً إلا من كان بينهن وبينه رحم محرم ، وغيرهن من النساء ، لسن كذلك لأنه لا بأس أن ينظر الرجل من المرأة التي لا رحم بينه وبينها ، وليست عليه بحرمة — إلى وجهها وكفيها ، وقد قال الله عز وجل « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » .

فقد قيل في ذلك ، ما **حدثنا** سليمان قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » .
قال : الزينة القرط ، والقلادة ، والسوار ، والخليخال ، والدملج « مَا ظَهَرَ مِنْهَا » الثياب ، والجلباب .

حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا موسى بن أعين عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ، إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » الكحل ، والخاتم .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » قال : هو ما فوق الدرع ، فأبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرم عليهم ، من النساء ، إلى وجوههن ، وأكفهن ، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ ، لما نزلت آية الحجاب ، ففضلن بذلك على سائر الناس .

(١) وفي نسخة « وجهها » .

حدّثنا أبو بكره وابن مرزوق ، قالا : ثنا عبد الله بن بكير السهمي ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، قال : قال عمر : قلت يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو حجبت أمهات المؤمنين ، فأنزّل الله عزوجل آية الحجاب .

حدّثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون قال : ثنا حميد ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : **حدّثني** الليث قال : **حدّثني** عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ ، كنّ يخرجن بالليل إلى المناصع ، وهو صعيد أبيض ، وكان عمر يقول لرسول الله ﷺ : احجب نساءك .

فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل .

فخرجت سودة ذات ليلة ، وكانت امرأة طويلة ، فنادها عمر « الا قد عرفناك يا سودة » حرصا على أن ينزل الله الحجاب .

قالت عائشة رضي الله عنها : فأنزّل الله الحجاب .

حدّثنا روح بن الفرّج قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال : **حدّثنا** الليث ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا روح قال : ثنا يحيى قال : **حدّثني** الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك ، قال : كنت أعلم الناس بشأن الحجاب ، فيما أنزل ، وكان أول ما أنزل في مبنى رسول الله ﷺ بزيب بنت جحش أصبح بها عروسا .

فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا ، وبقي رهط منهم ، عند رسول الله ﷺ ، فأطالوا المسكث .

فقام رسول الله ﷺ ، وخرجت معه حتى جاء عقبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن (١) رسول الله ﷺ أنهم قد خرجوا فرجع ، ورجعت معه ، حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس ، فرجع رسول الله ﷺ ، ورجعت معه ، حتى إذا بلغ عقبة حجرة عائشة ، وظن أنهم قد خرجوا ، فرجع ، ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا .

فضرب رسول الله ﷺ بيني وبينه بالستر ، وأنزل الحجاب .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا عبد الله بن بكر ، قال : ثنا حميد الطويل ، عن أنس قال : أولم رسول الله ﷺ ،

حين بنى بزيب بنت جحش ، ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين ، فلما رجع إلى بيته رأى رجلين ، قد مد بهما الحديث فوثبا مسرعين ، فرجع حتى دخل البيت ، وأرخت الستر ، وأنزلت آية الحجاب .

حدّثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا المقرئ عن جرير عن سالم العلوي ، عن أنس بن مالك قال : كنت

خادم رسول الله ﷺ ، فكنت أدخل عليه بغير إذن .

فجئت يوماً ، أدخل فقال « كما أنت ، فإنه قد حدث بعدك أمر ، فلا تدخل علينا إلا بإذن »

(١) وفي نسخة « فظن » .

حديثنا ابن مرزوق قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد ، عن سالم العلوي ، عن أنس بن مالك قال : لما أنزلت آية الحجاب ، جئت أدخل ، كما أدخل .

فقال النبي ﷺ « رواءك يا بُنيَّ » .

حديثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبيد^(١) الله بن معاذ قال : ثنا المعتز بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي مجالد ، عن أنس بن مالك قال : لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، دعا القوم ، فطمعوا ، ثم جلسوا يتحدثون ، فأخذ كأنه بهياً للقيام ، فلم يقوموا .

فلما رأى ذلك ، قام ، وقام من قام معه القوم ، وقعد الثلاثة .

ثم إن النبي ﷺ ، جاء ، فدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا وانطلقوا .

فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا ، فجاء ، فدخل ، وأنزلت آية الحجاب « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ » الآية .

قال أبو جعفر . فكُنَّ أمهات المؤمنين ، قد خصصن بالحجاب ، مالم يجعل فيه سائر الناس مثلهن .

فإن قال قائل : فقد قال الله عز وجل « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ثم قال « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ » فجعل « ماملكت أيمانهن » كذى الرحم المحرم فيهن .

قيل له : ما جعلهن كذلك ، ولكنه ذكر جماعة مستثنين من قوله عز وجل « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ » فذكر البعول ، وذكر الآباء ، ومن ذكر معهم ، مثل ما ذكره « وماملكت أيمانهن » .

فلم يكن جمعه بينهم ، بدليل على استواء أحكامهم ، لأننا قد رأينا البعل ، قد يجوز له أن ينظر من امرأته إلى مالا ينظر إليها أبوها منها .

ثم قال (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) فلا يكون ضمه أولئك مع ما قبلهم ، بدليل أن حكمهم ، مثل حكمهم . ولكن الذي أبيح بهذه الآية للمملوكين ، من النظر إلى النساء ، إنما هو ما ظهر من الزينة ، وهو الوجه والكفان .

وفي إباحته ذلك للمملوكين ، وليسوا بذي أرحام محرمة ، دليل أن الأحرار الذين ليسوا بذي أرحام ، محرمة من النساء في ذلك ، كذلك .

وقد بين هذا المعنى ، مافي حديث عبد بن زمعة ، من قول رسول الله ﷺ لسودة (احتجبي منه) فأمرها بالحجاب منه ، وهو ابن وليدة أبيها ، وليس يجوز أن يكون أخاها ، أو ابن وليدة أبيها ، فيكون مملوكا لها ، ولسائر ورثة أبيها .

فعلنا أن النبي ﷺ لم يحجبها منه ، لأنه أخوها ، ولكن ، لأنه غير أخيها ، وهو في تلك الحال ، مملوك ، فلم يحل له - برقه - النظر إليها .

فقد ضاد هذا الحديث ، حديث أم سلمة ، وخالفه ، وصارت الآية التي ذكرنا ، على قول هذا الذهاب إلى حديث سودة أنها على سائر النساء دون أمهات المؤمنين ، وأن عبيد أمهات المؤمنين كانوا في حكم النظر إليهن ، في حكم القرباء منهن ، الذين لارحم بينهم وبينهن ، لافي حكم ذوى الأرحام منهن المحرمة .

وكل من كان بينه وبينهن محرمة ، فهو عندنا في حكم ذوى الأرحام المحرمة ، في منع ما وصفنا .

ثم رجعنا إلى النظر ، لنستخرج به من القولين ، قولاً صحيحاً .

فراينا ذا الرحم لا بأس أن ينظر إلى المرأة التي هولها محرم ، إلى وجهها ، وصدرها ، وشعرها ، ومادون ركبها .

ورأينا القريب منها ينظر إلى وجهها وكفَيْيها فقط .

ثم رأينا العبد حرام عليه - في قولهم جميعاً - أن ينظر إلى صدر المرأة مكشوها ، أو إلى ساقها ، سواء كان رقه لها أو لغيرها .

فلما كان فيما ذكرنا ، كالأجنبي منها ، لا كذى رحمها المحرم عليها - كان في النظر إلى شعرها أيضاً كالأجنبي لا كذى رحمها المحرم عليها .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد وافقهم في ذلك من المتقدمين ، الحسن ، والشعبي .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا مغيرة ، عن الشعبي ويونس ، عن الحسن ، أنهما كرها أن ينظر العبد إلى شعر مولاته .

باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا ؟

حديث أبو أمية قال : ثنا علي بن قادم ، قال : ثنا قطر ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : قلت لرسول الله ، ان ولدك ابن ^(١) أسميه باسمك ، وأكنيه بكفيتك ؟ قال (نعم) .

قال : وكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس بأن يكتب الرجل بأبي القاسم ، وأن يتسمى مع ذلك بمحمد ، واحتجوا في ذلك بما روى عن النبي ﷺ في هذا الحديث .

(١) وفي نسخة « وله » .

وقالوا : أما ما ذكر ، من أن ذلك رخصة ، فلم يذكر ذلك في الحديث ، عن رسول الله ﷺ ، ولا ذكر عن علي أن ذلك كان رخصة من رسول الله ﷺ ، وإنما هو قول ممن بعد علي .

وقد يجوز أن يكون ذلك على ما قال ، ويجوز أن يكون على خلاف ذلك .

والدليل على أنه خلاف ذلك ، أنه قد كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعة ، قد كانوا مسمين بمحمد ، متسكين^(١) بأبي القاسم ، منهم محمد بن طلحة ، ومحمد بن الأشعث ، ومحمد بن أبي حذيفة .

فلو كان ما أمر به النبي ﷺ في الحديث الأول خاصا ، إذآ ، لما سوغه غيره ، ولأن نكركه على فاعله ، وأنكره معه من كان بحضوره ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلي : قد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ما قلنا .

فذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا روح بن أسلم قال : ثنا أيوب بن واقد قال : ثنا فطر ابن خليفة ، عن منذر الثوري ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : قال رسول الله ﷺ « إن ولدك بعدى ابن^(٢) فسمه باسمي ، ولكنه بكنتي ، وهي لك خاصة دون الناس » .

قالوا : ففي هذا الحديث ، الخصوصية من رسول الله ﷺ لعلي بذلك ، دون الناس .

قيل لهم : هذا كما ذكرتم ، لو ثبت هذا الحديث ، على ما روئتم ، ولسكنه ليس بثابت عندنا ، لأن أيوب ابن واقد ، لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ، ممن رواه عن فطر ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب .

فقال الذين ذهبوا إلى أن ذلك كان خاصا لعلي ، بعد أن افترقوا فرقتين .

فقال فرقة : لا ينبغي لأحد أن يتسكني^(٣) بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً ، أو لم يكن .

وقالت الفرقة الأخرى : لا ينبغي لأحد ممن سمي بمحمد^(٤) أن يتسكني بأبي القاسم ، ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد ، أن يتسكني بأبي القاسم .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ما قلنا ، في خصوصية رسول الله ﷺ بذلك ، علياً .

فذكروا ، ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة ، عن عمرو بن جرير رضي الله عنه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تسموا باسمي ، ولا تسكنوا بكنتي » .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا وهب ، قال : ثنا هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله ، غير أنه قال « سموا باسمي » .

(٢) وفي نسخة « ولد » .

(٤) وفي نسخة « يسمى محمداً » .

(١) وفي نسخة « مكنتين » .

(٣) وفي نسخة « بكنتي » .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا الحسين بن محمد قال : ثنا جرير بن حازم ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا يونس ابن وهب ، وابن نافع قالا : ثنا داود بن قيس ، ح .

وحدثنا ربيع الجيزي قال : ثنا القعني ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، نأني أنا أبو القاسم » .

حدثنا محمد بن خزيمه ، قال : ثنا أحمد بن أشكيب الكوفي ، قال : ثنا معاوية ^(١) عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » .

حدثنا محمد قال : ثنا أبو ربيعة ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ومنصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قالوا : فقد نهى رسول الله ﷺ ، أن يتكنى بكنيته ، وأباح أن يتسمى باسمه ، وجاء ذلك عنه مجيئاً ظاهرهما متواتراً ، فدل ذلك على خصوصية ماخالفه .

ثم رجعنا إلى الكلام ، بين الذين ذهبوا إلى ما كان من رسول الله ﷺ في حديث ابن الحنفية ، أنه كان خاصاً لعل .

فكان من حجة الفرقة الذين ذهبوا ^(١) إلى أن التسمي المذكور في حديث أبي هريرة وجابر ، إنما هو على الكنية خاصة ، كان اسم المكتنى بها محمداً ، أو لم يكن ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

حدثنا بكار قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريح قال : أخبرني عبدالكريم ، عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن أبي عمرة ، عن عمه ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ ، أن يتكنى بكنيته .

فقصد بالنهي في هذا الحديث ، إلى الكنية خاصة ، فدل ذلك أن ما قصد بالنهي إليه ، في الآثار التي ذكرناها قبله ، هي الكنية أيضاً .

وقد دل على ذلك أيضاً ما **حدثنا** ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي ، أنا أبو القاسم ، الله يعطى ، وأنا أقسم » .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حصين ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبدالله قال : ولد لرجل من الأنصار غلام ، فسماه محمداً .

(١) وفي نسخة « أبو معاوية » .

(٢) وفي نسخة « التي ذهبت »

(٣) وفي نسخة « عن » .

فقال النبي ﷺ « أحسنت الأنصار ، تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنتي ، إنما أنا قاسم ، أقسم بينكم ، تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنتي » .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا محمد بن خازم ، عن الأعمش ، عن ابن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « تسمى باسمي ولا تكونوا بكنتي ^(١) فإنما جعلت قاسماً أقسم بينكم » .
فقد أخبر رسول الله ﷺ بالمعنى الذي من أجله نهى أن يكتنى بكنتيه ، وإنما هو لأنه يقسم بينهم .
فتبت بذلك ، أن قصده ، كان في النهي إلى الكنية ، دون الجمع بينهما وبين الاسم .

واحتجوا في ذلك أيضاً ، بما **حدثنا** عبد الغنى بن أبي عقيل ، وحسين بن نصره قالوا : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ في السوق فقال له رجل يا أبا القاسم .

فالتفت إليه رسول الله ﷺ ، فقال (يعني : الرجل) إنما أَدْعُو ذاك .

فقال رسول الله ﷺ « تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنتي » ^(٢) .

حدثنا حسين بن نصر قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : ثنا حميد ، عن أنس عن النبي ﷺ ، مثله .
حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : ثنا حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثله .
فهذا يدل أيضاً على أن نهى رسول الله ﷺ ، إنما هو عن التكني بكنتيه خاصة ، دون الجمع بينها وبين اسمه .

وقد ذهب إلى هذا المذهب ، إبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين .

حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي ، قال : ثنا وكيع بن الجراح ، عن محل ، قال : قلت لإبراهيم ، كانوا يكرهون أن يكتنى ^(٣) الرجل بأبي القاسم ، إن لم يكن اسمه محمداً ؟ قال : نعم .

فهذا إبراهيم يحكى هذا أيضاً ، عن كان قبله ، يريد بذلك : أصحاب عبد الله ، أو من فوقهم .

وقد **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الحبيب ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين أن رسول الله ﷺ قال « تسموا باسمي ، ولا تكونوا بكنتي » .

قال : ورأيت محمد ابن سيرين يكره أن يكتنى الرجل أبا القاسم ، كان اسمه محمداً أو لم يكن .

وكان من حجة من ذهب إلى أن النهي في ذلك أيضاً ، هو الجمع بين الكنية والاسم جيماً ، ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي ، قال : ثنا قيس ، عن أبي ليلى ، عن حفصة بنت عبيد ، عن عمها ، البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يجمع بين اسمه وكنتيه .

(١) وفي نسخة « نكتنوا » .

(٢) وفي نسخة « نكتنوا » .

(٣) وفي نسخة « يكتنى » .

حدثنا فهد ، قال : ثنا ابن أبي مریم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، قال : ثنا هشام بن أبي عبدالله ، قال : ثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من تسمى باسمي ، فلا يكتن بكنتي ، ومن اكتنى بكنتي ، فلا يتسم باسمي » .

قالوا : فثبت بهذه الآثار أن ما نهى عنه رسول الله ﷺ من ذلك ، هو الجمع بين كنيته مع اسمه .

وفي حديث جابر ، إباحة التكني بكنته ، إذا لم يتسم معها باسمه .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أنه يجتمل أن يكون رسول الله ﷺ قصد بنهيه ذلك المذكور في حديث البراء وأبي هريرة ، وجابر ، إلى الجمع بين الكنية والاسم ، وأباح أفراد كل واحد منهما ، ثم نهى بعد ذلك ، عن التكني بكنته ، فكان ذلك زيادة فيما كان تقدم من نهيه في ذلك .

فإن قال قائل : فما جعل ما قلت ، أولى من أن يكون نهى عن التكني بكنته ، ثم نهى عن الجمع بين اسمه وكنته ، وكان ذلك إباحة لبعض ما كان وقع عليه نهيه قبل ذلك ؟

قيل له لأن نهيه عن التكني بكنته ، في حديث أبي هريرة فيما ذكرنا معه ، من الآثار ، لا يخلو من أحد وجهين .

إما أن يكون متقدماً للمقصود فيه ، إلى الجمع بين الاسم والكنية أو متأخراً عن ذلك .

فإن كان متأخراً عنه ، فهو زائد عليه ، غير ناسخ له ، وإن كان متقدماً له ، فقد كان ثابتاً ، ثم رده . فبذلك بعده ، ففسخه .

فلما احتتم ما قصد فيه إلى النهي عن الكنية ، أن يكون منسوخاً ، بعد علمنا بثبوته — كان عندنا على أصله المتقدم ، وعلى أنه غير منسوخ ، حتى نعلم يقيناً أنه منسوخ .

فهذا وجه هذا الباب ، من طريق معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فقد رأينا الملائكة ، لا بأس أن يتسموا بأسمائهم ، وكذلك سائر أنبياء الله ، عليهم السلام ، غير نبينا ﷺ ، فلا بأس أن يتسمى بأسمائهم ، ويكنى بكنائهم ، ويجمع بين اسم كل واحد منهم وكنته .

فهذا نبينا ﷺ ، لا بأس أن يتسمى باسمه .

فالنظر على ذلك ، أن لا بأس أن يتكنى بكنته ، وأن لا بأس أن يجمع بين اسمه وكنته .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، غير أن اتباع ما قد ثبت عن رسول الله ﷺ ، أولى .

فقد روى عن رسول الله ﷺ في ذلك أيضاً ، ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفیان ، عن ابن المنكدر ،

سمع جابر بن عبد الله يقول : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، فقلت : لانك نيك أبا القاسم ، ولا نعلمك عيناً .
فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له فقال « سمَّ ابنك عبد الرحمن » .
فهذه الأنصار قد أنكرت على هذا الرجل ، أن يسمى ابنه القاسم ، لثلاثيكتني به ، وقصدوا بالكراهة في ذلك إلى الكنية خاصة .

ثم لم ينكر ذلك عليهم ، رسول الله ﷺ ، لما بلغه .
فدل ذلك أن نهي رسول الله ﷺ ، عن التكني بكنيته ، يتسمى — مع ذلك — باسمه ، ولم يتسم به .
فإن قال قائل : ففي هذا الحديث ، ما يدل على كراهة التسمي بالقاسم .
قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك مكروهاً ، كما ذكرت ، لقول رسول الله ﷺ « إنما أنا قاسم بينكم » .
وقد يجوز أن يكون كره ذلك ، لأنهم كانوا يكتنون الآباء بأسماء الأبناء ، وقد كان أكثرهم لا يكتني حتى يولد له ، فيكتني باسم ابنه .

والدليل على ذلك ، ما حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله ابن محمد بن (١) عقيل ، عن حمزة بن صهيب ، عن أبيه صهيب قال : قال لي عمر « نعم الرجل أنت يا صهيب ، لولا خصال فيك ثلاث .

قلت : وما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : تكنيت ولم يولد لك ، وفيك سرف في الطعام ، وانتميت إلى العرب ، ولست منهم .

قلت : أما قولك « تكنتيت ولم يولد لك » فإن رسول الله ﷺ كناناً أبا يحيى .
وأما قولك « انتميت إلى العرب ولست ، منهم » فإنني رجل من بني النمر بن (٢) قاسط ، سبتنا الروم من الطائف ، بعدما عقلت (٣) أهلي ونسبي .

وأما قولك « فيك سرف في الطعام » فإن رسول الله ﷺ قال « خياركم من أطعم الطعام » .
فهذا عمر ، قد أنكروا على صهيب ، أن يكتني قبل أن يولد له ، فدل ذلك ، أنهم ، أو أكثرهم ، كانوا لا يتكنون ، حتى يولد لهم ، فيكتنون بأبنائهم .

فلما ولد لتلك الأنصارى ابنٌ ، فسمى القاسم ، أنكرت الأنصار ذلك عليه ، لأنه إنما سمي به ، ليكني به (٤)
فأبوا ذلك ، وأنكروه عليه ، فأنهى عليهم رسول الله ﷺ ، لذلك .

وقد دل على ذلك أيضاً ، ما حدثنا ابن أبي داود ، قال ثنا عمرو بن خالد رضى الله عنه ، قال : ثنا ابن لهيعة ، عن أسامة بن زيد أن أبا الزبير المكي أخبره ، عن جابر بن عبد الله قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم ، وتكني به ، فأبت الأنصار أن تكنيه بذلك .

(٢) وفي نسخة « المين » .

(٤) وفي نسخة « يكتوه » .

(١) في نسخة « عن » .

(٣) وفي نسخة « عقلت » .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال « أحسنت الأنصار ، تسموا باسمي ، ولانكثروا بكنيتي » .
ففي هذا الحديث ، ما يدل على أن رسول الله ﷺ ، إنما حول اسم ذلك الصبي ، لأن أباه تكنى به ، فحوله
إلى اسم يجوز لأبيه التكني به .
وفيه ما يدل على أن النهي ، إنما قصد به إلى الكنية خاصة ، لا إلى الجمع بينها وبين الاسم ، والله تعالى أعلم .

باب السلام على أهل الكفر

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا محمد بن عمرو بن روى ، قال : ثنا محمد بن نور ، قال : ثنا معمر عن
الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ، مر بجلس فيه أخلاط ، من المسلمين ، واليهود ، والمشركين
من عبدة الأوثان ، فسلم عليهم .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يُبتدأ أهل الكفر بالسلام ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فكروهوا أن يبتدؤا بالسلام ، وقالوا لا بأس بأن يرد عليهم إذا سلموا .
واحتجوا في ذلك ، بما حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا شريك ، وأبو بكر (يعنى ابن عياش)
عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبدءوهم بالسلام » يعنى : اليهود والنصارى .
حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا سفيان ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن سهيل ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأهل ، قال : ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي
حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن أبي عبد الرحمن الجهني قال : قال رسول الله ﷺ « أنا راكب غداً إلى
يهود ، فلا تبدءوهم ، فإذا سلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

حدثنا روح بن الفرح قال : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، فذكر
بإسناده مثله ، غير أنه قال « فلا تبدءوهم بالسلام » .

حدثنا فهد قال : ثنا على بن ميمون ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو رضى الله عنه ، عن محمد بن إسحاق ،
عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزنى ، عن أبي نضرة الغفارى ، عن رسول الله ﷺ ، مثله غير
أنه لم يقل « بالسلام » .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، أنه
سمع أبا نضرة الغفارى يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إني راكب إلى يهود ، فإذا أتيتهم ، فسلموا
عليكم ، فقولوا : وعليكم » .

حديثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني يزيد ابن أبي حبيب ، فذكر بسفاده مثله .

ففي هذه الآثار ، النَّهْيُ عن ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، من قول رسول الله ﷺ .

وفي الحديث الأول أن النبي ﷺ ، سلم عليهم ، في قول أسامة .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بسلامه ، من كان فيهم من المسلمين ، ولم يرد اليهود ، ولا النصارى ، ولا عبدة الأوثان ، حتى لا تتضاد هذه الآثار ، وهذا القدي وصفنا جائز .

فقد يجوز أن يسلم رجل على جماعة ، وهو يريد بعضهم ، وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ، سلم عليهم أجمعين لأن ذلك كان في وقت قد أمر فيه أن لا يجادلهم إلا بالتي هي أحسن ، فكان السلام من ذلك ثم أمر بقتالهم ومنابتهم ، فنسخ ذلك ما كان تقدم من سلامه عليهم .

فنظرنا في ذلك ، فإذا ابن داود قد **حديثنا** قال : ثنا أبو اليمان ، قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني عروة ابن الزبير ، أن أسامة بن زيد أخبره ، أن العبي ﷺ ركب على حماد ، عليه إكافٌ على قطيفة ، وأردف أسامة بن زيد وراه ، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن خزرج ، قبل وقعة بدر .

فسار ، حتى مر بمجلس ، فيه عبد الله بن أبي ، بن سلول في ذلك ، قبل أن يسلم عبد الله بن أبي ابن سلول فإذا في المجلس أخطا من المسلمين والمشركين ، عبدة الأوثان ، واليهود ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة .

فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة ، خمر ابن أبي ابن سلول أنه بردائه ثم قال : لاتعبروا علينا .

فسلم النبي ﷺ عليهم ، ثم وقف فزل ، فدعاهم إلى الله عزوجل ، وقرأ عليهم القرآن .

قال عبد الله بن أبي ابن سلول : أيها المرء ، إنه لحسن ما تقول ، إن كان حقا ، فلا تؤذينا به في مجالسنا ، ارجع إلى رحلك ، فن جاءك فاقصص عليه .

فقال عبد الله بن رواحة : بل يارسول الله ، فاعشنا به في مجالسنا ، فإننا نحب ذلك .

فاستقب المسلمون والمشركون واليهود ، حتى كادوا يتبارزون ، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم ، حتى سكفوا .

ثم ركب النبي ﷺ دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال له النبي ﷺ « ياسعد ، ألم تسمع إلى ما يقول أبو حباب ؟ (يعني ابن أبي ابن سلول) قال كذا وكذا » .

قال سعد : يارسول الله ، أعف عنه واصفح ، فوالذي نزل عليك الكتاب ، لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطاح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيمصوبه بالمصابة ، فلما رد الله عز وجل ذلك بالحق الذي أعطاك ، شرق بذلك ، فذلك فعل ما رأيت ، فمعا عنه النبي ﷺ .

وكان النبي ﷺ وأصحابه ، يعفون عن المشركين ، وأهل الكتاب ، ويصبرون على الأذى ، حتى قال الله

عزوجل « وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَاتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ » .
وقال الله عزوجل « وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » الآية .

وكان النبي ﷺ يتأول العفو ، كما أمره الله عزوجل به ، حتى أذن الله فيهم .
فلما غزا النبي ﷺ بدرًا ، فقتل الله عزوجل به من قتل ، من صناديد كفار قريش ، قال ابن أبي سلول ،
ومن ممة من المشركين ، عبدة الأوثان « هذا أمر قد توجه » فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام ، وأسلموا .
ففي هذا الحديث ، أن ما كان من تسليم النبي ﷺ عليهم ، وكان في الوقت الذي أمره الله بالعفو عنهم ،
والصفح ، وترك مجادلتهم إلا بالتي هي أحسن ، ثم نسخ الله ذلك وأمره بقتالهم ففسخ مع ذلك ، السلام عليهم ،
وثبت قوله « لا تبتدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، ومن سلم عليكم منهم ، فقولوا : وعليكم ، حتى تردوا عليه
مال قال « ونهوا أن يزيدوهم على ذلك .

حدّثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا ابن عون ، عن حميد بن زاذويه ، عن أنس
ابن مالك قال : نهينا أن نريد أهل الكتاب على « وعليكم » .
فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ورحمهم الله تعالى .

كتاب الزيادات

باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها

حدّثنا أبو بكر ، بكار بن قتيبة ، قال : ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن الثقفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ ، كبر في العيدين ،
اثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة ، سوى تكبيرتي الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلي أن التكبير في صلاة العيدين كذلك ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وبما **حدّثنا** عبد الرحمن بن الجارود ، قال : ثنا سعيد بن كثير بن عفير ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، عن أبي
الأسود ، عن عروة ، عن أبي وafd الليثي ، وعائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، صلى بالناس ، يوم
القطار والأضحى ، فكبر في الأولى سبعا ، وقرأ (ق وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ) وفي الثانية ، خمسا ، وقرأ (اقترَبَتْ
السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ) .

حدّثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ^(١) عن ابن شهاب ، عن

(١) وفي نسخة « زيد » .

عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، كان يكبر في العيدين سبعا وخمسا ، سوى تكبيرتي الركوع .

حدّثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا ابن لهيعة ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، قال : ثنا حرملة ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا يحيى بن عثمان ، قال : ثنا عبدوس العطار ، عن الفرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه قال (في تكبير العيدين ، في الركعة الأولى سبعا ، وفي الثانية خمس تكبيرات) .

حدّثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : كتب إلى كثير بن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، يحدثني ^(١) عن أبيه ، عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يكبر في الأضحى سبعا ، وخمسا في الفطر ، مثل ذلك .

قالوا : وقد روى ذلك أيضاً ، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

فذكروا ، ما قد **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع أنه قال : شهدت الأضحى والفطر ، مع أبي هريرة رضى الله عنه ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات ، قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات ، قبل القراءة .

حدّثنا أبو بكره قال : **حدّثنا** روح ، قال : ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع ، عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله .

قالوا : فهذه الآثار نقول ، وإليها نذهب .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : بل التكبير في العيدين ، تسع تكبيرات ، خمسا في الأولى ، وأربعا في الآخرة ^(٢) ويوالي بين القراءتين .

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم ، من الآثار ، التي ذكرنا ، أن حديث عبد الله بن عمر ، وإعنا يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس عندهم ، بالذى يحتج بروايته .

ثم هو أيضاً ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وذلك ، عندهم ، أيضا ، ليس بسمع .

فكيف يحتجون على خصمهم ، بما لو احتج به عليهم ، لم يسوغوه ذلك ؟ .

وأما حديث ابن لهيعة ، فبسن الاضطراب ، مرة يحدث عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، عن

(٢) وفي نسخة « الأخيرة » .

(١) وفي نسخة « يحدث » .

ابن شهاب ، ومرة عن خالد بن يزيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، ومرة عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، وأبي واقد ، رضي الله عنه ، فذكرنا ذلك كله في هذا الباب .

وبعد فذهبهم في ابن لهيعة ، ما قد شرحتاه في غير موضع من هذا الكتاب .

وأما حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، فإنما يدور على ما رووه ، عن عبدالله بن عامر ، وهو ، عندهم ضعيف .

وإنما أصل هذا الحديث ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن نفسه .

حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا أبو الأسود ، النضر بن عبد الجبار ، قال : **حدثني** عبدالرحمن بن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مثله ولم يرفعه ، فهذا هو أصل الحديث .

وأما حديث كثير بن عبدالله ، فإنما هو عن كتابه إلى ابن وهب ، وهم لا يجمعون ما سمع منه حجة ، فكيف مالم يسمع منه .

فلما اتفق أن يكون في هذه الآثار ، شيء يدل على كيفية التكبير في العيدين ، لما بيننا ، من وهائها ، وسقوطها - نظرنا في غيرها ، هل فيه ما يدل على شيء من ذلك ؟ .

فإذا على ابن عبدالرحمن ويحيى بن عثمان ، قد حدثانا ، قالوا : ثنا عبدالله بن يوسف ، عن يحيى بن حمزة ، قال : **حدثني** الوضين بن عطاء أن القاسم ، أبا عبدالرحمن حدثه ، قال : **حدثني** بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : صلى بنا ، النبي ﷺ يوم عيد ، فكبر أربعا ، وأربعا ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، قال : « لا تنسوا ، كتكبير الجنائز » ، وأشار بأصابعه ، وقبض إبهامه .

فهذا حديث ، حسن الإسناد .

وعبدالله بن يوسف ، ويحيى بن حمزة ، والوضين ، والقاسم ، كلهم أهل رواية ، معروفون بصحة الرواية ، ليس كمن روينا عنه الآثار الأول .

فإن كان هذا الباب ، من طريق صحة الإسناد ، يؤخذ ، فإن هذا أولى أن يؤخذ به ، مما خالفه .

غير أنه ذكر فيه أن رسول الله ﷺ ، كبر في كل ركعة أربعا مراتهم من ذلك كتكبير الجنائز .

فاحتمل بأن يكون الأربع ، سوى تكبيرة الافتتاح ، فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتججنا بهذا الحديث لقولهم .

واحتمل أن يكون ذلك على أربع ، بتكبيرة الافتتاح ، فيكون مخالفاً لقولهم .

فنظرنا فيما روى من الآثار ، في هذا الباب ، سوى هذا الأثر ، أيضا .

فإذا محمد بن أحمد الجوزجاني^(١) قد **حدثنا** ، قال : ثنا غسان بن الربيع ، قال : ثنا عبدالرحمن بن ثابت ،

(١) وفي نسخة « الجوراني » .

ابن ثوبان ، عن أبيه أنه سمع مكحولاً يقول : **حدثني** أبو عائشة رضي الله عنها أن سعيد بن العاص رضي الله عنه ، دعا أبا موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، رضي الله عنهما ، فسألهما كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر .

فقال أبو موسى : أربعا ، كتسكيرة على الجنائز ، وصدقه حذيفة .

فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر لأهل البصرة ، إذ كنت أميراً عليهم .

فلم يكن في هذا أيضاً زيادة على ما في الحديث الأول .

فنظرنا في ذلك أيضاً ، فإذا يحيى بن عثمان ، قد **حدثنا** قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا محمد بن زيد (١) الواسطي عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول قال **حدثني** رسول حذيفة وأبي موسى رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين أربعا وأربعا ، سوى تكبيرة الافتتاح .

فبين هذا الحديث ، أن تكبيرة الافتتاح ، خارجة من التكبيرات المذكورات ، في حديث الجوزجاني (٢) وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان .

فهذا ثابت ، عندنا ، في التكبير في العيدين ، عن رسول الله ﷺ ، لم نعلم شيئاً رُوِيَ عنه مما يثبت مثله ، يخالف شيئاً من ذلك ؟

وأما ما احتجوا به ، من حديث نافع ، عن أبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهم ، فإنه قد رُوِيَ عن جماعة ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك ، منهم علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود الطيالسي ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاثاً في الأولى ، وثلثتين في الثانية ، لا يوالي بين القراءتين ، فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في النحر ، وقد كان يكبر في الفطر ، خلاف ذلك .

حدثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، يفتتح بتسكيرة واحدة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر حمساً ، يركع بإحداهن ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر حمساً ، يركع بإحداهن ، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحى ، نحواً مما ذكره أبو بكر فهكذا كان علي رضي الله عنه يكبر في الفطر .

ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا ، على أن ترك علي رضي الله عنه الموالاة بين القراءتين ، إنما هو لأنه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الأولى قبل القراءة ، وبعضه بعد القراءة ، وأنه كان يتتدىء بالقراءة في الركعة الثانية ، قبل التكبير الذي كان يكبره فيها .

وقد رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه ، خلاف ذلك أيضاً .

حدثنا يحيى بن عثمان قال : **حدثنا** العباس بن طالب ، قال : ثنا عبدالواحد بن زياد ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عامر ، أن عمر وعبدالله رضى الله عنهما ، اجتمع رأيهما في تكبير العيدين ، على تسع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الآخرة ، ويوالى بين القراءتين .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا قتادة ، وخالد الحذاء ، عن عبدالله بن الحارث أنه صلى خلف ابن عباس رضى الله عنهما في العيد ، فكبر أربعاً ، ثم قرأ ، ثم كبر فرفع ، ثم قام في الثانية فقرأ ، ثم كبر ثلاثاً ، ثم كبر فرفع .

حدثنا صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : **حدثنا** هشيم قال : أخبرنا خالد الحذاء ، عن عبدالله بن الحارث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، مثله .

وقد روى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً ، ما يخالف هذا القول ، وقول أهل المقالة الأولى .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة ، قال : ثنا عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاثاً عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى قبل القراءة ، وستا في الآخرة ، بعد القراءة .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : ثنا عبدالملك وحجاج ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، مثله ، ولم يذكر القراءة .

وقد روى ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً في ذلك ، من قوله ، ما **حدثنا** أبو بكر قال : ثنا روح قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال : « من شاء كبر سبعا ، ومن شاء كبر تسعا ، وإحدى عشرة وثلاث عشرة » .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد روى عنه عكرمة ، ما ذكرنا ، فدل ذلك ، على أنه كبر — على ما روى عنه كل واحد من عبدالله بن الحارث وعطاء — وله أن يكبر على ، ما رواه عنه ، الفريق الآخر .

وقد اختلفا عنه في موضع القراءة فروى عنه كل واحد منهما ، ما قد ذكرناه في حديثه .

فاحتمل أن يكون كان الحكم في ذلك عنده ، أن يفعل من هذين ما شاء .

واحتمل أن يكون كان الحكم عنده ، فيمن كبر تسعا أن يوالى بين القراءتين ، وفيمن كبر ثلاثاً عشرة ، أن يخالف بين القراءتين .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبدالرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن عبدالله بن قيس ، عن أبيه أن سعيد بن الناص ، دعاهم يوم عيد ، فدعا الأشعري ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهم .

فقال : إن اليوم عيدكم ، فكيف أصلى .

قال : حذيفة : سئل الأشعري ، وقال الأشعري : سئل عبدالله .

فقال عبدالله : تكبير ، وذكر الحديث ، وهو يكبر تكبيرة ، ويفتح بها الصلاة ثم يكبر بمدها ثلاثاً ، ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها .

حديثنا أبو بكر قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالله بن أبي موسى ، عن عبدالله رضى الله عنه في التكبير يوم العيد ، فذكر نحو ذلك .

حديثنا أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام بن أبي عبدالله ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ابن قيس قال : خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، على ابن مسعود ، وحذيفة ، والأشعري رضى الله عنهم فقال : إن العيد غدا ، فكيف التكبير ؟ .

فقال ابن مسعود رضى الله عنه ، فذكر نحو ذلك ، وزاد « فقال الأشعري وحذيفة رضى الله عنهما : صدق أبو عبد الرحمن » .

فهذا حذيفة وأبو موسى رضى الله عنهما ، قد وافقا عبدالله ، على ما ذهب إليه من التكبير ، وكيفية صلاة العيد .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن عبدالله بن الزبير .

حديثنا أبو بكر قال : ثنا روح ، عن ابن جريج قال : ثنا يوسف بن ماهك ، أخبرني أن ابن الزبير ، لم يكن يكبر إلا أربعا ، سوى تكبيرتين للركعتين ، سمع ذلك منه زعم .

فقد يحتمل أن يكون الأربع التي كان يكبرهن ، في الركعة الأولى سوى تكبيرة الافتتاح ، فيكون ما فعل من ذلك موافقاً ، لما ذهب إليه ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبو موسى رضى الله عنهم ، ويحتمل أن تكون تكبيرة الافتتاح داخلة فيهن فيكون ذلك مخالفاً لمذهبهم .

وأولى بنا أن نحمله ، على ما وافق قولهم ، لا على ما مخالفه .

وقد روى خلاف ذلك أيضاً ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

حديثنا أبو بكر قال : ثنا روح ، قال : ثنا الأشعث ، عن محمد ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : تسع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الأخيرة^(١) مع تكبيرة الصلاة .

حديثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، عن جده أنس بن مالك رضى الله عنه قال : إذا كان في منزله بالطف ، فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه وولده ، ثم يأمر مولاة ، عبدالله ابن أبي عتبة ، فيصل بهم كصلاة أهل المصر ، فذكر مثل حديث عبدالله بن

الحارث ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، الذى ذكرناه فى هذا الباب ، سواء .
وقد روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، خلاف ذلك أيضاً .

حديث أبو بكر قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله ، ومسروق ، وسعيد
ابن المسيب ، أنهم قالوا : عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة ، وبه يأخذ قتادة .
وقد خالف ذلك غيرهم ، من أصحاب رسول الله ﷺ .

حديث أبو بكر قال : ثنا روح قال : ثنا ابن عون عن مكحول ، قال : **حديث** من أرسله سعيد بن العاص
فاتفق له أربعة من أصحاب النبي ﷺ ، على ثمانى تكبيرات .

فهذا الحديث ، هو الحديث الذى قد روينا فيما تقدم ، من هذا الباب ، وفى الأربعة ، أبو موسى ، وحذيفة
رضى الله عنهما وقد صدقا أبا عبد الرحمن فيما أفتى به الوليد بن عقبة ، وفيما أفتى به أن تكبيرة الافتتاح ، سوى هذه
الثمانى تكبيرات .

فثبت بذلك أن التكبيرات التى فى هذا الحديث ، وفى حديث الجوزجاني^(١) غير تكبيرة الافتتاح .

فهذا ما روى عن أصحاب رسول الله ﷺ فى تكبير العيدين .

وقد روى عن تابعيهم فى ذلك اختلاف .

فما روى عنهم فى ذلك ، ما **حديث** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا عتاب بن بشير ، عن خُصيف أن
عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، كان يكبر سبعا وخمسا .

فقال : أهل المقالة الأولى : فهذا عمر بن عبدالعزيز ، قد وافق مذهبنا مذهبه .

فيل لهم : فقد روى ، عن أكثر التابعين خلاف هذا .

حديث أبو بكر قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم أن مسروق بن الأجدع
رحمه الله ، كان يكبر فى العيدين تسع تكبيرات .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال سمعت منصوراً يحدث ، عن إبراهيم ، عن الأسود
ومسروق ، أنهما كانا يكبران فى العيدين ، تسع تكبيرات .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا الأشعث عن الحسن رحمه الله ، قال : تسع تكبيرات ، خمس
فى الأولى ، وأربع فى الآخرة ، مع تكبيرة الصلاة .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي رحمه الله ، قال :
تسع تكبيرات .

(١) وفى نسخة « الجوزجاني » .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا روح ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت حمزة ، أبا عمارة ، قال : سمعت الشعبي رحمه الله يقول : ثلاثاً ثلاثاً ، سوى تكبيرة الصلاة .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، قال : ثنا محمد ، وهو ابن سيرين ، في تكبير العيدين ، فذكر مثل حديث تكبير ابن مسعود رضى الله عنه ، ووافقه أيضاً على الموالاة ، بين القراءتين .

حدثنا أبو بكره قال : ثنا روح ، عن ابن عون ، عن محمد بن عهوه .

فهذا أكثر من روينا عنه من التابعين ، قد وافق قوله ، قول ابن مسعود رضى الله عنه .

ولما اختلف في التكبير في صلاة العيدين ، هذا الاختلاف ، أردنا أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم هذه ، قولاً صحيحاً .

فنظرنا في ذلك ، فلم يرو عن أحد منهم أنه فرق بين الصلاة في الفطر ، والأضحى ، غير على رضى الله عنه ، وكانت صلاة الفطر ، وصلاة النحر صلاتي عيد مفعولتين ، لمعنى واحد ، وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما . فكان النظر أن يكونا سواء ، لا اختلاف بين إحداهما وبين الأخرى في سائر حكمهما .

ثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم النحر ، ويوم الفطر .

ثم نظرنا في عدد التكبير ، فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذا التكبير ، ورأينا صلاة العيدين قد أجمع أن فيهما تكبيرات زائدة على غيرها من الصلوات .

فكان النظر أن لا يزداد في الصلاة للميدين ، على ما في سائر الصلوات غيرها ، إلا ما اتفق على زيادته ، فشكل قد أجمع على زيادة التسع تكبيرات ، على ما ذهب إليه ابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس ، وأبو موسى ، ومن سمعنا منهم رضى الله عنهم .

واختلفوا في الزيادة على ذلك ، فزدنا في هذه الصلاة ، ما اتفق على زيادته فيها ، ونفيها عنها ما لم يفتق على زيادته فيها .

ثبت بذلك ما ذهب إليه أهل هذه المقالة .

ثم نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا إلى أنها في الركعة الأولى بعد التكبير ، وفي الثانية كذلك ، قد رأيناكم قد انفقتم ، ونحن ، أن القراءة في الركعة الأولى ، مؤخرة عن التكبير ، فالنظر أن تكون في الثانية كذلك .

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى ، أن التكبير ذكر يفعل في الصلاة ، وهو غير القراءة .

فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الأولى من الصلاة ، ومن الركعة الثانية ، أين موضعه ؟ .

فوجدنا الركعة الأولى ، فيها الاستفتاح والتعوذ ، على ما قد روينا في غير هذا الموضع ، من كتابنا هذا ،

عن رسول الله ﷺ ، وعن رويناه عنه من أصحابه ، رضي الله عنهم ، فكان ذلك في أول الصلاة قبل القراءة .
فتبت بذلك ، أن كذلك موضع التكبير في صلاة العيد ، في الركعة الأولى ، هو ذلك الموضع منها .
ووجدنا القنوت في الوتر ، يفعل في الركعة الأخيرة^(١) من صلاة الوتر ، فكُلُّ قد أجمع أنه بعد القراءة ،
وأن القراءة مقدمة عليه .

وإنما اختلفوا في تقديم الركوع عليه ، وفي تقديمه على الركوع .

فأما في تأخيره عن القراءة ، فلا .

فتبت بذلك أن موضع التكبير من الركعة الآخرة ، من صلاة العيد ، هو بعد القراءة يستوى موضع سائر
الذكر في الصلوات ، ويكون موضع كل ما اختلفوا في موضعه منه ، كموضع ما قد أجمع على موضعه .
وكل ما بيننا في هذا الباب ، فهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب حكم المرأة في مالها

حدثنا يونس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن عبد الله بن يحيى
الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده ، أن جدته أتت إلى رسول الله ﷺ ، بحلي لها فقالت : إني تصدقت بهذا .
فقال رسول الله ﷺ « إنه لا يجوز للمرأة في مالها أمر ، إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت زوجك ؟ »
فقلت : نعم .

فبعث رسول الله ﷺ فقال « هل أذنت لامراتك أن تصدق بحليها هذا » فقال : نعم .
فقبله منها ، رسول الله ﷺ .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فقالوا : لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها ، ولا الصدقة به ،
دون إذن زوجها .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فأجازوا أمرها كله في مالها ، وجعلوها في مالها ، كزوجها في ماله .

واحتجوا في ذلك ، بقول الله عز وجل : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » .

فأباح الله للزوج ، ما طابت له به نفس امرأته .

وبقوله عز وجل : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَيْصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ » .

(١) وفي نسخة « الآخرة » .

فأجاز ههوهن هن مالهن ، بمد طلاق زوجها إياها بغير استئثار من أحد .
فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها ، وعلى أنها في مالها ، كالرجل في ماله .
وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يوافق هذا المعنى أيضاً .
وهو ما قد روينا عنه في « كتاب الزكاة » في امرأة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه حين أخذت حلها ،
لتذهب به إلى رسول الله ﷺ ، لتصدق به .

فقال عبدالله رضى الله عنه « هلمى تصدق به على » .

فقالت : لا ، حتى أستاذن رسول الله ﷺ .

فجاءت رسول الله ﷺ ، فاستأذنته في ذلك ، فقال : « تصدق به عليه ، وعلى الأيتام الذين في حجره ،
فإنهم له موضع » .

فقد أباحها رسول الله ﷺ الصدقة ، بحليها ، على زوجها ، وعلى أيتامه ، ولم يأمرها باستئثاره فيما تصدق
به على أيتامه .

وفي هذا الحديث أيضاً ، أن رسول الله ﷺ وعظ النساء فقال : « تصدقن » ولم يذكر في ذلك
أمر أزواجهن .

فدل ذلك أن لهن الصدقة بما أردن من أموالهن ، بغير أمر أزواجهن .

وقد **حدثنا** أبو بكر ، قال : ثنا روح ، وأبو الوليد قالوا : ثنا شعبة ، قال : سمعت أبا بصير يحدث عطاء
قال : أشهد على ابن عباس رضى الله عنهما .

أو حدث به عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أشهد على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر ، فصلى ، ثم
خطب ، ثم أتى النساء ، فأمرهن أن يتصدقن .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن عباس قال : قلت لابن عباس
رضى الله عنهما ، شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟ .

قال : نعم ، ولولا مكاني منه ، ما شهدت من صغرى ، خرج رسول الله ﷺ يوم العيد ، فصلى ، ثم خطب ،
ثم أتى النساء مع بلال رضى الله عنه ، فوعظهن .

فجعلت المرأة تهوى بيدها إلى رقبتها ، والمرأة تهوى بيدها إلى أذنها ، فتدفعه إلى بلال رضى الله عنه ، وبلال
يجمعه في ثوبه ، ثم انطلق به مع النبي ﷺ ، إلى منزله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : **حدثني** الحسن بن مسلم ، عن طاوس ،
عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ ، ونمع أبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضى الله
عنهم ، فكلمهم يصلحها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد .

قال : وزل نبيُّ الله ﷺ ، فكأنني أنظر إليه يُجْلِسُ الرجل بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ، ومعه بلال رضي الله عنه فقال « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا » إلى قوله « غَفُورٌ رَحِيمٌ » .

فقال حين فرغ « أنتن على ذلك » .

فقال امرأة واحدة - لم تجبه غيرها « نعم يا رسول الله » قال : فتصدقن .

فبسط بلال رضي الله عنه ثوبه ، ثم قال : لمن « ألقين » فجعلن يلقين الفتخ والحواتيم ، في ثوب بلال رضي الله عنه .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا روح قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : سمعته يقول « إن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس .

فلما فرغ نبي الله ﷺ ، قام فأتى النساء ، فذكرهن وهو يتوكل على بلال ، وبلال باسط ثوبه ، فجعل النساء يلقين فيه صدقاتهن .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد بن جناد الحلبي قال : ثنا عبيد^(١) الله ابن عمرو رضي الله عنه ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن زيد بن رفيع ، عن حرام بن حكيم بن حزام ، رضي الله عنه قال : خطب النبي ﷺ النساء ذات يوم ، فأمرهن بتقوى الله عز وجل ، والطاعة لأزواجهن ، وأن يتصدقن .

فهذا رسول الله ﷺ قد أمر النساء بالصدقات ، وقبلها منهن ، ولم ينتظر في ذلك رأى أزواجهن .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : ثنا أسد قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا بكير بن الأشج ، عن كريب^(٢) مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول « أعتقت وليدة على عهد رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال « لو أعطيتها أختك^(٣) الأعرابية ، كان أعظم لأجرك » .

حدثنا ربيع قال : ثنا أسد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ميمونة رضي الله عنها ، مثله .

فلو كان أمر المرأة ، لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها ، لرد رسول الله ﷺ عتاقها ، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق .

فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل ، وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ ، متفق على صحه بحيثها ، إلى حديث شاذ ، لا يثبت مثله ؟ .

ثم النظر من بعد ، يدل على ما ذكرنا .

(١) وفي نسخة « عكرمة » .

(٢) وفي نسخة « عبد » .

(٣) وفي نسخة « أخواك » .

وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة ، في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها ، كوصايا الرجال ، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا امر ، وبذلك نطق الكتاب العزيز .

قال الله عزوجل « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ » .

فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها ، جائزة بعد وفاتها ، فأفعالها في مالها في حياتها ، أجوز من ذلك .
فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب ما يفعله المصلي بعد رفعه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى

حدثننا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو الربيع الزهراني ، قال : ثنا حماد بن زيد ، قال **حدثننا** أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، أنه كان يقول لأصحابه « ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ ؟ وإن ذلك ، لفي غير حين لصلاة .

فقام ، فأمكن القيام ، ثم ركع ، فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه وانتصب قائماً هنيئاً ، ثم سجد ، ثم رفع رأسه ، فتمكن في الجلوس ، ثم انتظر هنيئاً ، ثم سجد .

قال أبو قلابة : فصلى كصلاة شيخنا هذا (يعني عمرو بن سلمة رضي الله عنه) .

قال : فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً ، لا أراكم تصنعونه ، إنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها ، استوى قاعداً ، ثم قام .

حدثننا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة قال : أخبرنا مالك بن الحويرث ، رضي الله عنه ، أنه رأى النبي ﷺ ، إذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوى قاعداً .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية ، من الركعة الأولى والثالثة ، قعد حتى يطمئن قاعداً ، ثم يقوم بعد ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يقوم منها ، ولا ينتظر أن يستوى قاعداً .

واحتجوا في ذلك بما **حدثننا** به غير واحد من أصحابنا ، رحمهم الله ، منهم علي بن سعيد بن بشر الرازي ، قال : ثنا أبو همام الوليد بن شجاع الكوفي ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا أبو خيثمة ، قال : ثنا الحسين الكوفي ابن الحر ، قال : **حدثننا** عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء رضي الله عنه ، **حدثننا** مالك ، عن ابن عياش بن سهل الساعدي ، وكان في مجلس ، فيه أبوه ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو أسيد ، وأبو حميد الساعدي والأنصار رضي الله عنهم ، أنهم تذاكروا الصلاة .

فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ .
قالوا : فأرنا ، فقام يصلي وهم ينظرون ، فكبر ورفع يديه في أول التكبير ، ثم ذكر حديثا طويلا ، ذكر فيه أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قام ولم يتورك .
فلما جاء هذا الحديث على ما ذكرنا ، وخالف الحديث الأول ، احتمل أن يكون ما فعله رسول الله ﷺ في الحديث الأول ، لعله كانت به ، ففقد من أجلها ، لأن ذلك من سنة الصلاة ، كما قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتربع بالصلاة فلما مثل عن ذلك قال : إن رجلى لا يحملاني .
فكذلك يحتمل أن يكون ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك القعود ، كان لعله أصابته ، حتى لا يبيضد (١) ذلك ماروى عنه في الحديث الآخر ، ولا يخالفه .

وهذا أولى بنا ، من حمل ماروى عنه على التضاد والتناق .
وحديث أبي حميد أيضا ، فيه حكاية أبي حميد ، ما حكى بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه أحد منهم .

فدل ذلك ، أن ما عندهم في ذلك ، غير مخالف لما حكاه لهم .
وفي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، في كلام أيوب أن ما كان عمرو بن سلمة يفعل من ذلك ، لم يكن يرى الناس يفعلونه وهو ، فقد رأى جماعة من جملة التابعين .
فذلك حجة (٢) في دفع ماروى عن أبي فلاية ، عن مالك ، أن يكون سنة .
ثم النظر من بعد هذا ، يوافق ماروى أبو حميد ، رضي الله عنه .

وذلك أنا رأينا الرجل إذا خرج في صلاته ، من حال إلى حال ، استأنف ذكرنا .
من ذلك أنا رأينا إذا أراد الركوع ، كبر وخز راكعا ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، قال : « سمع الله لمن حمده » وإذا خر من القيام إلى السجود فقال : « الله أكبر » وإذا رفع رأسه من السجود قال « الله أكبر » وإذا عاد إلى السجود فعل ذلك أيضا ، وإذا رفع رأسه لم يكبر من بعد رفعه رأسه ، إلى أن يستوى قائما ، غير تسكيرة واحدة .

فدل ذلك أنه ليس بين سجوده وقيامه جلوس .
ولو كان بينهما جلوس ، لاحتاج أن يكون تكبيره بعد رفعه رأسه من السجود ، للدخول في ذلك الجلوس ، واحتاج إلى تكبير آخر ، إذا نهض للقيام .
فلما لم يؤمر بذلك ، ثبت أن لا قعود بين الرفع من السجدة الأخيرة ، والقيام إلى الركعة التي بعدها ، ليكون حكم ذلك ، وحكم سائر الصلوات ، مؤتلفا غير مختلف .

(٢) وفي نسخة « دفر » .

(١) وفي نسخة « لا يبيضد » .

فهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب ما يجب للمملوك على مولاه من الكسوة والطعام

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، ح .

وحدثنا حسين بن نصر قال : ثنا مهدي بن جعفر ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل قال : ثنا يعقوب بن مجاهد المدني ، أبو حمزة ، عن عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه قال : خرجت أنا وأبي ، نطلب هذا العلم في هذا الحى من الأنصار ، قبل أن يهلكوا .

فكان أول من لتقينا ، أبو اليسر ، صاحب رسول الله ﷺ ، ومعه غلام له ، وعليه بردة ومعافرى ، وعلى غلامه بردة ومعافرى .

قال : فقلت له : يا عم ، لو أخذت بردة غلامك ، وأعطيتة معاfricanك ، وأخذت معاfricanه ، وأعطيتة بردتك ، فكانت عليك حلة ، وعليه حلة .

قال : فسح رأسي وقال : « اللهم بارك فيه » .

ثم قال : يا ابن أخي بصرت عيناي هاتان ، وسمته أذناى هاتان ، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ وهو يقول « أطمعوم مما تأكلون ، واكسوم مما تلبسون » فكان إن أعطيتة من متاع الدنيا أحب إلى من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة .

حدثنا محمد بن سنان الشيرزى قال : ثنا عبد الوهاب ابن نجدة الحوطى ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن العروى بن سويد ، قال : خرجنا حجاجا ، أو معتمرين ، فلتقينا أباذرضى الله عنه بالبردة ، فإذا عليه برد ، وعلى غلامه برد مقله .

فقلنا له : يا أبا ذر ، لو أخذت هذا البرد إلى بردك ، فكانت حلة وكسوته بردا غيره .

فقال أبو ذر ، رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إخوانكم جعلهم الله عز وجل تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه ، فليعنه » .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن هل الرجل أن يسوى بين مملوكه وبين نفسه ، في الطعام ، والكسوة .

واحتجوا في ذلك بما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ ، وبما روينا من مذهب أبي اليسر ، وأبي ذر ، رضي الله عنهما ، الذى ذكرنا في ذلك .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : الذى يجب للمملوك على مولاه ، هو طعامه ، وكسوته ، لا غير ذلك ، مما يوسع به الرجل على نفسه .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدثنا** إسماعيل بن يحيى الزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال ثنا سفيان ابن عيينة ، قال : ثنا ابن عجلان ، عن بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن عجلان ، أبى محمد ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكاف من العمل ، إلا ما يطيق » .

قالوا : فهذا الذى يجب للمملوك على سيده .

وكان أولى الأشياء بنا - لما روى هذا عن رسول الله ﷺ - أن نحمل ما روينا قبله في هذا الباب ، على ما وافقه ، ما وجدنا إلى ذلك سبيلا .

فكان قول رسول الله ﷺ « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون » قد يحتمل أن يكون أراد بذلك الخبز والأدم ، والثياب من الكتان والقطن ، فإذا شركوا موالىهم في ذلك ، فقد أكلوا مما يأكلون ، ولبسوا مما يلبسون ، فوافق ذلك معنى حديث أبى هريرة .

وإنما تجب المساواة ، لو كان قال « أطعموهم مثل ما تأكلون ، واكسوهم مثل ما تلبسون » .

فلو كان قال هذا ، لم يجوز للموالى أن يفضلوا عبيدهم ، في طعام ، أو كسوة ، ولكنه إنما قال « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون » .

فلم يكن في ذلك وجوب المساواة بينهم ، في الكسوة والطعام ، وإنما فيه وجوب الكسوة مما يلبسون ، ووجوب الطعام مما يأكلون ، وإن كانوا في ذلك ، غير متساوين .

وقد دل على ذلك أيضا ، ما قد روى عن رسول الله ﷺ .

حدثنا إسماعيل بن يحيى الزنى ، قال : ثنا محمد بن إدريس الشافعى ، عن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كفى أحدكم خادمه ، طعامه ، حره ، ودخانه فليجلسه ، فأيا كمل معه ، فإن أبى ، فليأخذ لقمة ، فليروعهما ، ثم ليطعمها إياه » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ، فليناوله أكلة أو أكتين » أو قال : « لقمة ، أو لقمتين ، فإنه ولي حره وعلاجه » ^(١) .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد وسع على المولى أن يطعم عبده من طعامه الذى قد ولي صنعه له عبده لقمة واحدة ثم يستأثر هو بما بقى من ذلك الطعام بعد تلك اللقمة .

فدل ذلك أن معنى ما أراد بقوله ﷺ « أطعموهم مما تأكلون » إنه لم يرد المساواة « وكذلك معنى قوله ، واكسوهم مما تلبسون » .

وأما ما فعل أبو اليسر فعلى الإشفاق منه والخوف لاعلى غير ذلك .

وهذا الذى صححنا عليه معانى هذه الآثار قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين .

باب إنشاد الشعر في المساجد

حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تنشد الأشعار في المسجد ، وأن يباع فيه السلع ، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى كراهة إنشاد الشعر في المساجد ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .
وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بإنشاد الشعر في المسجد بأساً ، إذا كان ذلك الشعر ، مما لا بأس بروايته ، وإنشاده في غير المسجد .

واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله ﷺ في غير هذا الموضع ، أنه وضع لسان منبراً في المسجد ينشد عليه الشعر وبما روينا مع ذلك ، من حديث حسان رضى الله عنه ، حين مر به عمر رضى الله عنه ، وهو ينشد الشعر في المسجد ، فزجره .

فقال له حسان رضى الله عنه « قد كنت أنشد فيه الشعر لمن ^(١) هو خير منك » وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكر ذلك عليه منهم أحد ، ولا أنكره عليه أيضاً عمر رضى الله عنه .

وكان حديث يونس ، الذى قد بدأنا بذكره في أول هذا الباب ، قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أراد بذلك ، الشعر الذى نهى عنه أن ينشد في المسجد ، هو الشعر الذى كانت قريش تهجوه به .

ويجوز أن يكون هو من الشعر الذى تؤبن فيه النساء ، وترأى فيه الأموال ، على ما قد ذكرناه في باب رواية الشعر من جواب الأنصار ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، لابن الزبير رضى الله عنه بذلك ، حين أنكر عليهم إنشاد الشعر ، حول الكعبة .

وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بذلك ، الشعر الذى يغلب على المسجد ، حتى يكون كل من فيه أو أكثر من فيه ، متشاغلاً بذلك ، كمثل ما تناول عليه ابن عائشة ، وأبو عبيد ، قول رسول الله ﷺ « لأن يمتلىء جوف أحدكم قبيحا ، حتى يريه ، خير له من أن يمتلىء شعراً » على ما قد ذكرنا ذلك عنهما ، في غير هذا الموضع .

فيكون الشعر المنهى عنه في هذا ^(٢) الحديث ، هو خاص من الشعر ، وهو الذى فيه معنى من هذه المعانى الثلاثة ، التى ذكرنا ، حتى لا يضايق ذلك ، ما قد روينا عن رسول الله ﷺ ، من إباحت ذلك ، وما عمل به أصحابه من بعده .

فإن قال قائل : فإذا كان كما ذكرت ، فلم قصد إلى المسجد ؟ والذى ذكرت من الذى هجى به النبي ﷺ ،

« وفي نسخة ذلك » . (٢)

(١) وفي نسخة « مع من » .

والذى أبنت فيه النساء ، ورزئت فيه الأموال ، مكروه في غير المسجد ، ولو كان كما ذكرت ، لم يكن لذكره في المسجد ، معنى .

قيل له : قد يجرى (١) الكلام كثيراً ، بذكر معنى ، فلا يكون ذلك المعنى بذلك الحكم ، الذى جرى فى ذلك الذكر ، مخصوصاً .

من ذلك قول الله عز وجل : « وَرَبَّابِيكُمْ اللَّاتِي فِي هِجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » .

فذكر الربيبة التى قد كانت فى حجر ربيبتها ، فلم يكن ذلك ، على خصوصيتها ، لأنها كانت فى حجره بذلك الحكم ، وأخرجها منه إذا لم تكن فى حجره .

الأتى أنها لو كانت أسن (٢) منه أنها عليه حرام ، كحرمتها لو كانت صغيرة فى حجره ؟ .

وقال عز وجل أيضاً فى الصيد « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » .

فأجمعت العلماء — إلا من شذ منهم — أن قتله إياه ساهياً ، كذلك فى وجوب الجزاء .

فلم يكن ذكره ما ذكرنا من هاتين الآيتين يوجب خصوص الحكم .

فكذلك ماروبنا ، من ذكره المسجد فى الشعر المنهى ، عن روايته ، ليس فيه دليل على خصوصية المسجد بذلك .

وكذلك أيضاً ، مانهى عنه من البيع فى المسجد ، هو البيع الذى يعمه ، أو يفلب عليه حتى يكون كالسوق ، فذلك مكروه .

فأما ماسوى ذلك ، فلا .

قد روينا عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على إباحة العمل الذى ليس من القرب ، فى المسجد .

حدثنا فهد قال : ثنا محمد بن سعيد الأصهبانى ، قال : ثنا شريك ، عن منصور ، عن ربهى بن حراش ، عن على بن رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يامعشر قريش ، ليبيعن الله عليكم رجلاً ، امتحن الله به الإيمان ، يضرب رقابكم على الدين » .

فقال أبو بكر رضى الله عنه : أنا هو ، يارسول الله ؟ قال « لا » .

فقال عمر رضى الله عنه : أنا هو ، يارسول الله ؟ قال « لا » ، ولكنه خاصف النمل فى المسجد » .

قال : وكان قد أتى إلى على رضى الله عنه نعله يخصفها .

أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينفه علياً رضي الله عنه ، عن خصف النعل في المسجد ، وأن الناس لو اجتمعوا حتى يعموا المسجد بخصف النعال ، كان ذلك مكروهاً .

فلما كان مالا يعم المسجد ، من هذا ، غير مكروه ، وما يعمه منه ، أو يغب عليه مكروهاً — كان ذلك في البيع ، وإنشاد الشعر ، والتخلق فيه ، قبل الصلاة ، مما عمه من ذلك ، فهو مكروه ، وما لم يعمه منه ، ولم يغب عليه ، فليس بمكروه ، والله أعلم بالصواب .

باب شراء الشيء الغائب

حديثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليامي ، قال : ثنا أبي ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن اللامسة والمنابذة .

حديثنا يونس قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن أبي الزناد ، عن الأهرج ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال : ثنا محمد بن إدريس^(١) ، عن سفیان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

حديثنا ربيع بن سليمان الجيزي ، قال : ثنا حسان بن غالب ، ويحيى بن عبد الله بن بكير قالوا : **حديثنا** يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، مثله . قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا ابتاع ما لم يره ، لم يجز ابتياعه إياه ، وذهبوا في ذلك إلى تأويل ، تأويله في هذا الحديث .

فقال : اللامسة ، مالمسه مشتربه بيده ، من غير أن ينظر إليه بعينه .

قالوا : والمنابذة هي : من هذا المعنى أيضاً ، وهو قول الرجل للرجل « انبذ إلى ثوبك ، وانبذ إليك ثوبي » على أن كل واحد منهما مبيع لصاحبه ، من غير نظر من كل واحد ، من المشتريين إلى ثوب صاحبه .

ومن ذهب إلى هذا التأويل ، مالك بن أنس رحمه الله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من اشترى شيئاً غائباً عنه ، فالبيع جائز ، وله فيه خيار الرؤية ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه وذهبوا في تأويل الحديث . الأول إلى أن اللامسة المنهية عنها فيه هي : بيع كان أهل

(١) وفي نسخة « محمد إدريس الغافقي » .

الجاهلية يتبايعونه فيما بينهم فكان الرجلان يتراوضان على الثوب ، فإذا لمسه المسام به ، كان بذلك ، مباعا له ، ووجب على صاحبه تسليمه إليه .

وكذلك النابذة ، كانوا أيضا يتقاولون في الثوب ، وفيما أشبهه ، ثم يرميه ربه ، إلى الذي قاله عليه . فيكون ذلك بوعا منه إياه ثوبه ، ولا يكون له بعد ذلك تقضه .

فنهى رسول الله ﷺ ، عن ذلك ، وجعل الحكم في البياعات أن لا يجب إلا بالمعاقدات المتراضى عليها . فقال : « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا » .

فجعل إلقاء أحدهما إلى صاحبه الثوب ، قبل أن يفارقه ، غير قاطع لخياره .

ثم اختلف الناس بعد ذلك ، في كيفية تلك الفرقة ، على ما قد ذكرنا من ذلك في موضعه ، من كتابنا هذا . ومن ذهب إلى هذا التأويل ، أبو حنيفة رضی الله عنه .

ولما اختلفوا في ذلك ، أردنا أن ننظر فيما سوى هذا الحديث ، من الأحاديث ، هل فيه ما يدل على أحد القولين اللذين ذكرنا .

فنظرنا في ذلك .

فإذا إبراهيم بن محمد الصيرفي قد **حَدَّثَنَا** ، قال : ثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس رضی الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد . فدل ذلك ، على إباحة بيعه بعدما يشتد ، وهو في سنبله ، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك ، لقال « حتى يشتد ويبرأ من سنبله » .

فلما جعل الغاية في البيع المنهى عنه ، هي شدته ويوسسته ، دل ذلك أن البيع بعد ذلك ، بخلاف ما كان عليه في البدء .

فلما جاز بيع الحب المغيب في السنبل ، الذي لم يبيع ، دل هذا ، على جواز بيع ما لا يراه المتبايعان ، إذا كانا يرجعان معه إلى معلوم ، كما يرجعان من الحنطة المبيعة الغيبية في السنبل ، إلى حنطة معلومة .

وأولى الأشياء بنا ، في محل هذا ، إذ كنا قد وقفنا على تأويل هذا الحديث ، واحتمل الحديث الآخر ، موافقته ، أو مخالفته — أن نحمله على موافقته ، لا على مخالفته .

وقد **حَدَّثَنَا** يونس قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، في تفسير الملامسة ، والمنابذة .

قال « كان القوم يتبايعون السلع ، لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها » .

والمنابذة : أن يتنابذ القوم السلع ، لا ينظرون إليها ، ولا يخبرون عنها ، فهذا من أبواب القهار .

حَدَّثَنَا يونس قال ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ربيعة ، قال : كان هذا من أبواب القهار ،

فنهى عنه رسول الله ﷺ .

فهذا الزهري ، وهو أحد من روى عنه هذا الحديث ، قد أجاز للرجل أن يشتري ما قد أخبر عنه ، وإن لم يكن عاينه .

ففي ذلك ، دليل على جواز ابتياع الغائب .

فقال قائل : ممن ذهب إلى التأويل الذي قدمنا ذكره ، في أول هذا الباب : من أين أجزتم بيع الغائب ، وهو مجهول ؟

أقول له : ما هو بمجهول في نفسه ، لأنه متى رجع إليه ، رجع إلى معلوم ، فهو كبيع الحنطة في سنبليها ، المرجوع منها إلى حنطة معلومة .

وإنما الجهل في هذا ، هو جهل البائع والمشتري ، فأما البيع في نفسه ، فغير مجهول .

وإنما المجهول الذي لا يجوز بيعه ، هو المجهول في نفسه الذي لا يرجع منه إلى معلوم ، كبيع طعام غير مسمى ، باعه رجل من رجل .

فذلك البعض ، غير معلوم ، وغير مرجوع منه إلى معلوم ، فالتقيد على ذلك ، غير جائز .

وقد وجدنا البيوع يجوز عقده على طعام بعينه ، على أنه كذا وكذا قفيزاً ، والبائع والمشتري ، لا يعلمان حقيقة كيله .

فيكون من حقوق البيع ، وجوب الكيل للمشتري على البائع ، ولا يكون جهلها به ، ويوجب وقوع البيع على كيل مجهول ، إذا كانا يرجعان من^(١) ذلك إلى كيل معلوم .

فذلك الطعام الغائب إذا بيع ، والمشتري والبائع به جاهلان ، لا يكون جهلها به يوجب وقوع العقد على شيء مجهول ، إذا كانا يرجعان منه إلى طعام معلوم .

فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا ، أن عثمان وطلحة رضي الله عنهما تبايعا مالا بالكوفة .

فقال عثمان : لي الخيار ، لأنني بعت ما لم أر .

وقال طلحة : لي الخيار ، لأنني ابتعت ما لم أر .

فحكاهما رضي الله عنهما ، بينهما جبير بن مطعم ، فقضى الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان ، رضي الله عنه .

فاتفق هؤلاء الثلاثة بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، على جواز بيع شيء غائب عن بائعه ، وعن مشتريه .

وقد حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو اليان ، قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ركب يوماً مع عبد الله بن يحيى ، وهو رجل من أزدشنوة ، حليف لبني المطلب ابن عبد مناف ، وهو من أصحاب النبي ﷺ - إلى أرض له بريم .

فابتاعها منه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما على أن ينظر إليها وریم من المدينة ، على قريب من ثلاثين ميلا .

فهذا عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن بجمينة رضى الله عنهما ، قد تبايعا ماهو غائب عنهما ، ورأيا ذلك جائزاً . فإن قال قائل : إنما جاز ذلك ، لاشتراط ابن عمر رضى الله عنهما ، الخيار .

قيل له : إن ذلك الخيار لم يجب لابن عمر رضى الله عنهما ، من جهة الاشتراط ، ولو كان من جهة الاشتراط وجب ، لكان البيع فاسداً .

الا ترى أن رجلا لو اشترى من رجل عبداً ، أو أرضا على أنه بالخيار فيها لا إلى وقت معلوم ، أن البيع فاسد .

وابن عمر رضى الله عنهما في هذا الحديث الذى روينا عنه ، لم يشترط خيار الرؤية إلى وقت معلوم . فدل ذلك أن ذلك الخيار الذى اشترطه ، هو خيار يجب له يحق العقد ، وهو خيار الرؤية الذى ذهب إليه طلحة وجبير ، فيما روينا عنهما ، لاختيار شرط .

وقد **حدثنا** فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، عبدالله بن صالح ، قال : **حدثني** الليث ، قال : **حدثني** يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما : كنا إذا تبايعنا ، كان كل واحد منا بالخيار ، ما لم يتفرق المتبايعان .

قال : فتبايعت ، أنا وعثمان ، فبعته مالا لى بالوادى ، بما له بخير .

قال : فلما بايعته ، طفقت أنكص على عقبي نكص القهقرى ، خشية أن يترادنى البيع عثمان قبل أن أفارقه .

فهذا عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، قد تبايعا ، ماهو غائب عنهما ، ورأيا ذلك جائزاً ، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكروا عليهما منكر .

حدثنا ربع بن سليمان المؤذن^(١) قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن

محمد بن عمير قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين ، أن يقول الرجل للرجل « انبذ إلى ثوبك ، وأنبذ إليك ثوبى » من غير أن يقلبا^(٢) أو يتراضيا .

ويقول « دابى بدابتك » من غير أن يقلبا ، أو يتراضيا .

ففي هذا الحديث ، إجازة البيع بالتراضى ، ودليل على أن المنابذة المهيى عنها ، ماذهب إليه أبو حنيفة رضى الله عنه ، لا ماذهب إليه مخالفه ، والحمد لله رب العالمين .

(١) وفي نسخة « المرادى » .

(٢) وفي نسخة « يعلمان » .

باب تزويج الأب ابنته البكر ، هل يحتاج في ذلك إلى استئجارها ؟

حديث أبو زر ، عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي ، قال : ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة بن أبي مرسى ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن أنكرت ، لم تكره» .

حديث أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيدالله بن محمد التيمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «اليتيمة تستأمر ، فإن رضيت ، فلها رضاها ، وإن أنكرت ، فلا جواز عليها .

حديث إبراهيم بن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عمرو ، قال : **حديث** أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن للرجل أن يزوج ابنته البكر البالغة بغير أمرها ، ولا استئذانها ، ممن رأى ولا رأى لها في ذلك معه عندهم .

قالوا : ولما قصد النبي ﷺ في الأثرين المذكورين في أول هذا الباب ، بما ذكر فيهما من الصلوات ، والمحكوم له بحكم الإذن إلى اليتيمة ، وهي التي لأب لها — دل ذلك أن ذات الأب في ذلك ، بخلافها ، وأن أمر أيها عليها أو كد من أمر سائر أوليائها بعد أيها .

ومن ذهب إلى هذا القول ، مالك بن أنس رحمة الله عليه .

وخالفتهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لولي البكر أباً كان أو غيره ، أن يزوجه إلا بعد استئجاره إياها في ذلك وبعد صلواتها عند استئجاره إياها .

وقالوا : ليس في قصد النبي ﷺ في الأثرين المرويين في ذلك في أول هذا الباب ، إلى اليتيمة ، ما يدل أن غير اليتيمة في ذلك على خلاف حكم اليتيمة .

إذ قد يجوز أن يكون أراد بذلك ، سائر الأباكار اليتامى وغيرهن .

وخص اليتيمة بالذكر ، إذ كان ، لافرق بينها في ذلك ، وبين غيرها ، ولأن السامع ذلك منه في اليتيمة البكر ، يستدل به على حكم البكر غير اليتيمة .

وقد رأينا مثل هذا في القرآن ، قال الله عز وجل فيما حرم من النساء «وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ» .

فدكر الربيبة التي في حجر الزوج ، فلم يكن ذلك على تحريم الربيبة التي في حجر الزوج ، دون الربيبة التي هي أكبر منه .

بل كان التحريم عليهما جميعاً .

فكذلك ما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في البكر اليتيمة ، ليس على اليتيمة البكر خاصة بل هو على البكر اليتيمة وغير اليتيمة .

وكان ما سمع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك في اليتيمة البكر ، دليلاً لهم أن ذات الأب فيه كذلك إذ^(١) كانوا قد علموا أن البكر قبل بلوغها إلى أبيها عقد البياعات على أموالها ، وعقد النكاح على بعضها .

ورأوا بلوغها ، يرفع ولاية أبيها عليها في العقود على أموالها ، فكذلك يرفع عنها العقود على بعضها . ومع هذا فقد روى أهل هذا المذهب لذهبهم آثاراً ، احتجوا له بها ، غير أن في بعضها طعناً على مذهب أهل الآثار ، وأكثرها سليم من ذلك وسنأتي بها كلها ، وبعملها وفساد ما يفسده أهل الآثار منها ، في هذا الباب ، إن شاء الله تعالى .

فما روى في ذلك ، مما طعن فيه أهل الآثار ، ما **حدثنا** أبو أمية ، ومحمد بن علي بن داود ، قالوا : ثنا الحسين بن محمد المروزي قال : ثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضی الله عنهما أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر ، وهي كارهة ، فأنت النبي ﷺ ، فخيرها .

فكان من طعن من يذهب إلى الآثار ، والتمييز بين رواياتها وثبت ما روى الحفاظ منهم ، وإسقاط ما روى من هودونهم^(٢) أن قالوا : هكذا روى هذا الحديث جرير بن حازم ، وهو رحل كثير الغلط .

وقد رواه الحفاظ عن أيوب ، على غير ذلك ، منهم سفیان الثوري ، ومحمد بن زيد ، وإسماعيل بن علية . فذكروا في ذلك ، ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفیان ، عن أيوب السختماني ، عن عكرمة أن النبي ﷺ ، فرق بين رجل وبين امرأة ، زوجها أبوها ، وهي كارهة ، وكانت ثيباً .

فثبت بذلك عندهم ، خطأ جرير في هذا الحديث من وجهين .

أما أحدهما ، فإدخاله ابن عباس فيه .

وأما الآخر ، فذكر فيه أنها كانت بكراً ، وإنما كانت ثيباً .

وما روى^(٣) في ذلك أيضاً ، ما **حدثنا** أحمد بن أبي عمران ، وإبراهيم بن أبي داود ، وعلي بن عبد الرحمن قالوا : أخبرنا أبو صالح الحكم بن أبي موسى قال : ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر بغير أمرها ، فأنت النبي ﷺ ، ففرق بينهما .

فكان من حجة من يذهب في ذلك إلى تتبع الأسانيد أن هذا الحديث لا يعلم أن أحداً ممن رواه عن شميب ، ذكر فيه جابراً ، غير أبي صالح هذا .

(١) وفي نسخة « إذا » .

(٢) وفي نسخة « إذا » .

(٣) وفي نسخة « وما روى » .

فمن رواه وأسقط منه جابراً ، علي بن معبد .

حدّثنا محمد بن العباس عن علي بن معبد ، عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر جابراً .

وقد رواه عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، فبين من فساده ، ما هو أكبر من هذا .

حدّثنا إبراهيم بن أبي داود ، قال : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، قال : ثنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن النبي ﷺ بذلك

فصار هذا الحديث عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن عطاء ، وإبراهيم بن مرة هذا ، فضعيف الحديث ، ليس عند أهل الآثار من أهل العلم أصلاً .

ومارروا في ذلك أيضاً ، مما لا طعن لأحد فيه ، ما **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، ح

وحدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، وصالح بن عبدالرحمن الأنصاري قالا ، أخبرنا القعني ، عبدالله بن مسleme ، ح .
وحدّثنا محمد بن العباس قال : ثنا القعني إسماعيل بن مسleme قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبيرة بن مطعم ، يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « الأئمة أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها » .

حدّثنا الحسين بن نصر قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا حفص بن غياث ، عن عبد الله بن عبد الله ابن موهب ، عن نافع بن جبيرة بن مطعم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد بن موسى ، قال : ثنا عيسى بن يونس ، عن ابن موهب ، فذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل ، سمع نافع بن جبيرة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر » .

فلما كانت الأئمة المذكورة في هذا الحديث ، هي التي وليها أي وليّ كان ، من أب ، أو غيره ، كان كذلك البكر المذكورة فيه ، هي البكر التي وليها أي وليّ كان ، من أب أو غيره .
أي : لم يكن غاية فيه وقياسه أن يكون غاية فكذلك البكر المقرونة إليها .

وقد روى هذا الحديث ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبيرة ، بلفظ ، غير هذا اللفظ .

حدّثنا فهد قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « ليس للأب مع الثيب أمر ، والبكر تستأذن ، وإذنها دماتها » .

فهذا معناه ، معنى الأول ، سواء .

والبكر المذكورة في هذا الحديث ، هي البكر ذات الأب ، كما أن الثيب المذكورة فيه ، كذلك .

فهذا ما روي لنا في هذا الباب ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي ﷺ .

وأما عائشة رضى الله عنها فروى في ذلك عنها ، عن النبي ﷺ ، ما **حدثنا** أبو بشر الرقي ، قال : ثنا حجاج ابن محمد ، عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال ذكوان ، مولى عائشة : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : سألت رسول الله ﷺ ، عن الجارية يملكها أهلها : أتستأمر أم لا ؟ قال « نعم ، تستأمر » .

فقلت : إنها تستحي فتسكت قال « فذاك إذنها إذا هي سكتت » .

فهذا رسول الله ﷺ قد سَوَّى بين أهل البكر جميعا في تزويجها ، ولم يفصل في ذلك بين حكم أبيها ، ولا حكم غيره من سائر أهلها .

وأما أبو هريرة رضى الله عنه ، فروى في ذلك عنه ، عن النبي ﷺ ما **حدثنا** أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال « لا تفكح الثيب حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن » .

قالوا : وكيف إذنها يا رسول الله ؟ قال « الصمت » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، عن وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى ابن أبي كثير ، فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، ح .

حدثنا محمد بن الحجاج وربيعة المؤذن ، قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : ثنا الأوزاعي ، قال : **حدثني** يحيى ابن أبي كثير قال : **حدثني** أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فقد جمع في ذلك بين سائر الأولياء ، ولم يجعل للأب في ذلك ، حكما زائداً عن حكم من سواه منهم .

فدل ذلك أن المعنى الذى ذكرنا في حديث أبي هريرة الذى روينا ، عن محمد بن عمرو ، في أول هذا الباب ، كما ذكرنا ، ليوافق معناه معنى هذا الحديث ، ولا يضاده .

ولئن كان هذا الأمر يؤخذ من طريق فضل بعض الرواة على بعض ، في الحفظ ، والإتقان ، والجلالة ، فإن يحيى بن أبي كثير أجل من محمد بن عمرو ، وأتقن ، وأصح رواية ، لقد فضله أيوب السخيتيانى على أهل زمان ذكره فيه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل المنقرى قال : ثنا وهيب بن خالد قال : سمعت أيوب يقول : ما بقى على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير رحمه الله .

وليس محمد بن عمرو في هذه المرتبة ، ولا في قريب منها ، بل قد تكلم فيه جماعة ، منهم مالك بن أنس رحمه الله .

فروى عنه ، ما **حدّثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا سليمان بن داود المنقري ، قال : ثنا عبد الرحمن بن عثمان البدرأوى قال : كنت عند مالك بن أنس ، فذكر عنده محمد بن عمرو .

فقال : هله ، يعنى الحديث ، فتحمل .

وأما عدى السكندی ، فروى عنه في ذلك ، عن النبي ﷺ ، ما **حدّثنا** يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : **حدّثني** الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عدى بن عدى السكندی ، عن أبيه عدى ، عن رسول الله ﷺ قال : « الثيب تُعْرَبُ عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها » .

حدّثنا بحر عن شعيب ، عن الليث بإسناده مثله .

حدّثنا يحيى بن عثمان قال : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : ثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن عدى بن عدى ، عن أبيه ، عن الفُرس ، وهو ابن عميرة ، وقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذا كنعجو ما روى يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضی الله عنه ، عن النبي ﷺ .
فهذا تصحيح الآثار ، في هذا الباب ، قد دل أن أبا البكر ، لا يزوجه بعد بلوغها ، إلا كما يزوجه سائر أوليائها بعده .

وقد قدمنا من ذكر النظر في ذلك ، في أول هذا الباب ، ما يفيننا عن إعادته هاهنا فبذلك كله نأخذ .

نرى أن لا يزوج أب البكر ابنته البكر البالغة إلا بعد استيثاره إياها في ذلك ، وعند صماتها عند ذلك الاستيثار ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

وقد احتج قوم في ذلك ، بما روى في بنت نعيم بن النحام ، رضي الله عنه .

حدّثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم ، قال : **حدّثني** سعيد بن أبي مریم قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم ، عن نعيم أن عبد الله ابن النحام أخبره أن أباه أخبره ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه « اخطب على ابنة عبد الله بن النحام » فقال له : « إن له ابن^(١) أخ ولم يكن لينكحك ويتركهم » .

فذهب ابن عمر رضي الله عنهما إلى زيد بن الخطاب فكلامه ، فخطب عليه .

فقال ابن النحام « ما كنت لأترب^(٢) لحي ودي ، وارفع لحمك » فأنكحها ابن أخيه وكان هوى الجارية وأمها ابن عمر رضي الله عنهما .

فذهبت المرأة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن أباه أنكحها ولم يؤامرها ، فأجاز رسول الله ﷺ نكاحها .

(١) وفي نسخة « بنى » .

(٢) وفي نسخة « لأترب » .

وقال رسول الله ﷺ « أشيروا على النساء في أنفسهن » فكانت الجارية بكراً .

فقال ابن النخام : يا رسول الله ، إنما يكرهونه من أجل أنه لا مال له ، فإن له في مالي مثل ما أعطاهم ابن عمر رضي الله عنهما .

قالوا: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ ، أجاز عليها نكاح أبيها وهي كارهة له ، إذ كانت بكراً ، ولم يجعل لها مع أبيها رأياً في عقد النكاح عليه^(١) قيل له: لو كان هذا الحديث صحيحاً ثابتاً على ما روينا ، وكيف يكون ذلك كذلك وقد رواه الليث بن سعد ، نخاف عبد الله بن لهيعة في إسناده وفي متنه .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : **حدثنا** الليث بن سعد ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن صالح بن عبد الله ، واسمه الذي يعرف به « نعيم بن النخام » ولكن رسول الله ﷺ سماه « صالحاً » أنه أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه « أخطب على ابنة صالح ؟ » فقال له إن: له يتامى ، ولم يكن ليؤثرنا عليهم .

فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ، ليخطب عليه ، فانطلق زيد بن الخطاب إلى صالح ، فقال : إن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أرسلني إليك يخطب ابنتك .

فقال : لي يتامى ولم أكن لأزب^(٢) لحمي ، وأرفع لحمكم إنني أشهدك أني قد أنكحتمها فلانا ، وكان هوى أمها في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأنت رسول الله ﷺ فقالت : يا نبي الله خطب عبد الله بن عمر ابنتي ، فأنكحها أبوها يتامى في حجره ، ولم يؤامرهما .

فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال « أنكحت ابنتك ولم تؤامرهما » فقال : نعم .

فقال رسول الله ﷺ « أشيروا على النساء في أنفسهن وهي بكر فقال صالح: إنما فعلت هذا لما أصدقها ابن عمر رضي الله عنهما ، فإن لها في مالي مثل ما أعطاهما .

ففي هذا الحديث الأول من الإسناد ومن المتن جميعاً ، لأن هذا الحديث إنما هو موقوف على إبراهيم بن صالح والأول قد جوز به إبراهيم بن صالح إلى أبيه وإلى ابن عمر رضي الله عنهما :

فقد كان ينبغي على مذهب هذا المخالف لنا ، أن يجعل ما روى الليث بن سعد في هذا ، أولى مما رواه عبد الله ابن لهيعة ، ثبت الليث وضبطه ، وقلة تخليط حديثه ، ولما في حديث عبد الله بن لهيعة من ضد ذلك .

وأما ما في متن هذا الحديث مما يخالف حديث عبد الله بن لهيعة ، فإن فيه أن رسول الله ﷺ قال لنعيم لما بلغه ما عقد على ابنته من النكاح بغير رضاها « أشيروا على النساء في أنفسهن » فكان بذلك رداً على نعيم لأن نعيماً لم يشاور ابنته في نفسها .

فهذا اختلاف ما في حديث عبد الله بن لهيعة .

(١) وفي نسخة « عليها »

(٢) وفي نسخة « لأشرب » .

فإن قال قائل : فليس في هذا الحديث إن النبي ﷺ فسخ النكاح .
 قيل له : ذلك — عندنا والله أعلم — أن ابنة نعيم ، لم تحضر إلى النبي ﷺ فتسأله ذلك .
 وإنما كانت حضرته (١) أمها ، لاعن توكيل منها إياها بذلك ، حتى كانت عند النبي ﷺ يجب لها به الكلام عنها .
 فكان من رسول الله ﷺ ما كان ، من الكلام لنعيم على جهة التعليم .
 ولم يفسخ النكاح ، إذ كان ذلك من جهة القضاء وإن (٢) ، كان القضاء لا يجب إلا لحاضر باتفاق
 المسلمين جميعا .

ولقد روى الوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلا زوج ابنته
 وهي بكر ، وهي كارهة ، فرد النبي ﷺ نكاحه عنها .
 فكيف يجوز أن يجعل حديث نعيم بن النحام ، على ما رواه عبدالله بن لهيعة ، إذ كان قدرده إلى عبدالله بن عمر ،
 وهذا واقع ، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك .

ثم قد وجدنا حديثا قد روى في أمر ابنة نعيم بن النحام ، ما يدل على أنها كانت أيتما .
حدثنا القاسم بن عبدالله بن مهدي ، قال : ثنا أبو مصعب الزهري (٣) قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن الضحاک
 ابن عثمان ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :
 إني قد خطبت ابنة نعيم بن النحام وأريد أن تمشي معي فتكلمه لي .
 فقال عمر رضي الله عنه : إني أهلك بنعيم منك ، إن عنده ابن أخ له يتيم ولم يكن ليقض (٤) لحوم الناس
 ويترب لحمه (٥) .

فقال : إن أمها قد خطبت إليّ ، فقال عمر رضي الله عنه : إن كنت فاعلا . فاذهب معك بمك زيد
 ابن الخطاب .

قال : فذهب إليهم فكلماه ، قال : فسكأنما يسمع مقالة عمر رضي الله عنه فقال : « مرحبا بك وأهلاً » وذكر
 من منزلته وشرفه .

ثم قال (٦) إن عندي ابن أخ لي يتيم ، ولم أكن لأتقض لحوم الناس وأترب لحمي (٧) .
 فقالت أمها ، من ناحية البيت : والله لا يكون هذا ، حتى يقضى به علينا رسول الله ﷺ أتجسب أيتما من بني
 عدى ، على ابن أخيك سفيه ؟ قالت (٨) وأضعيف .
 قال : ثم خرجت حتى أتت رسول الله ﷺ ، فأخبرته الخبر .

- | | |
|-------------------------------|-------------------------|
| (١) وفي نسخة « كان الذي حضر » | (٢) وفي نسخة « إذا » |
| (٣) وفي نسخة « الزبيرى » | (٤) وفي نسخة « لينقض » |
| (٥) وفي نسخة « يشرب » | (٦) وفي نسخة « فقال » |
| (٧) وفي نسخة « أشرب » | (٨) وفي نسخة « أو قال » |

فدعا نعيًا فنص عليه كما قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما .
فقال رسول الله ﷺ لنعيم « صل رحمك ، وأرض أيمك وأما ، فإن لهما من أمرها نصيبا » .
ففي هذا الحديث أن بنت نعيم ابن النحام كانت أيمًا ، فذلك أبعد من أن يكون رسول الله ﷺ أجاز نكاح
أبيها عليها وهي كارهة ، وبالله التوفيق .

باب المقدار الذي يحرم الصدقة على مالكة

حدثنا أبو بشر الرقي ، قال : ثنا أيوب بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : **حدثني** ربيعة بن
يزيد ، عن أبي كبشة السلولى ، قال : **حدثني** سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول
« من سأل^(١) الناس عن ظهر غني ، فإنما يستكثر من جهر جهنم » .
قلت : يارسول الله ، وما ظهر غني ؟

قال « أن يعلم أن عند أهله ما يعطيهم وما يعشيمهم » .

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال : ثنا بشر بن بكر ، قال : **حدثني** عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، ثم ذكر
مثله بإسناده .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من ملك هذا المقدار ، حرمت عليه الصدقة ، ولم تحل له المسألة ، واحتجوا
في ذلك ، بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك أوقية من الورق ، وهي أربعون درهما ، أو عدلها من الذهب
حرمت عليه الصدقة ، ولم تحل له المسألة ، ومن ملك مادون ذلك ، لم تحرم عليه الصدقة .

واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس بن عبدالأعلى قال : أخبرنا ابن وهب : أن مالكا حدثه عن يزيد بن
أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد قال : « أتيت رسول الله ﷺ فسممته يقول لرجل يسأل « من
سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها ، فقد سأل الحافأ » والأوقية — يومئذ — أربعون درهما .

وبما **حدثنا** يزيد بن سنان قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك بن أنس ، ثم ذكر بإسناده مثله .

وعط بما **حدثنا** يزيد ، قال : ثنا محمد بن كثير ، قال : ثنا سفيان الثوري ، عن يزيد بن أسلم ، ثم ذكر
بإسناده مثله .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك خمسين درهما أو عدلها من الذهب ، حرمت عليه الصدقة ،
ولم تحل لهم المسألة ، ومن ملك مادون ذلك ، لم تحرم عليه الصدقة .

واحتجوا في ذلك بما **حدّثنا** حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي ، ح .

وحدّثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفیان الثوري ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل عبد مسألة ، وله ما يفييه إلا جاءت كشيئنا ، أو كدوحا ، أو خدوشا ، في وجهه يوم القيامة » .
قيل : يا رسول الله ، وماذا غناه ؟ قال : « خمسون درهما أو حسابها من الذهب » .

حدّثنا أحمد بن خالد البغدادي قال : ثنا أبو هشام الرافعي ، قال : ثنا يحيى بن آدم ، قال : ثنا سفیان الثوري ، فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال « كدوحا في وجهه » ولم يشك ، وزاد « فقيل لسفيان : ولو كان عن غير حكيم ؟ فقال : **حدّثناه** زييد^(١) عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : من ملك مئتي درهم ، حرمت عليه الصدقة والمسألة ، ومن ملك دونها لم تحرم عليه المسألة ، ولم تحرم عليه الصدقة أيضا .

واحتجوا في ذلك ، بما **حدّثنا** يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو بكر الحنفي ، قال : ثنا عبدالحميد بن جعفر ، قال : **حدّثني** أبي ، عن رجل من مزينة أنه أتى أمه فقالت : « يا بُنيّ لو ذهبت إلى رسول الله ﷺ ، فسألته » .
قال : فبحث إلى النبي ﷺ وهو قائم يحطّب الناس ، وهو يقول : « من استغنى أغناه الله ، ومن استعف ، أعفاه الله ، ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق ، سأل إلخافا » .

قال أبو جعفر : ولما اختلفوا في ذلك ، وجب الكشف عما اختلفوا فيه ، لنستخرج من هذه الأقوال ، قولاً صحيحاً .

فأرأنا الصدقة لا تخلو من أحد وجهين :

إما أن تكون حراماً لا تخل من الأشياء المحرمات عند الضرورات إليها .

أو تكون محل له أن يملك مقداراً من المال ، فتحرم على مالكه .

فأرأينا من ملك دون ما يفييه ، أو دون ما يشيه ، كانت الصدقة له حلالاً ، باتفاق الفرق كلها .

فخرج بذلك حكمها ، من حكم الأشياء المحرمات التي محل عند الضرورة .

الآ ترى أن من اضطر إلى الميتة ، أن الذي يحمل له منها ، هو ما يمسك به نفسه ، لا ما يشجع ، حتى يكون له غداء ، أو حتى يكون له عشاء .

فلما كان الذي يحمل من الصدقة ، هو بخلاف ما يحمل من الميتة عند الضرورة ، ثبت أنها إنما تحرم على من ملك مقداراً ما .

فأردنا أن ننظر في ذلك المتدار ما هو ؟ فأرأينا من ملك دون ما يفيدي ، أو دون ما يشي ، لم يكن بذلك غنياً .

وكذلك من ملك أربعين درهما ، أو خمسين درهما ، أو ما هو دون الأربعين درهم ، فإذا ملك مئتي درهم ، كان بذلك غنيا ، لأن رسول الله ﷺ قال لما ذن بن جيل رضى الله عنه في الزكاة « خذها من أغنيائهم ، واجعلها في فقرائهم » .

فعلنا^(١) بذلك أن مالك المئتين ، غنى ، وأن مادونها ، غير غنى .

فثبت بذلك أن الصدقة حرام على مالك المئتي درهم فصاعدا ، وأنها حلال لمن يملك ما هو دون ذلك وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم أجمعين .

باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب ، قال : ثنا عمرو بن هرم قال : **حدثني** محمد بن عبدالرحمن الأنصاري ، قال : لما استخاف عمر بن عبدالعزيز أرسل إلى المدينة ، يلتمس كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، وكتاب عمر .

فوجد عند آل عمرو بن حزم ، كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات .

ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات ، مثل كتاب رسول الله ﷺ فنسخنا .

فحدثني عمرو ، أنه طلب آل محمد بن عبدالرحمن أن ينسخه ما في ذلك الكتابين ، فينسخ له ما في هذا الكتاب فكان مما في ذلك الكتاب « أن الإبل إذا زادت على تسعين واحدة ، ففيها حقتان طروقتا الفصل إلى أن يبلغ عشرين ومائة .

فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة ، فليس فيما زاد منها دون العشر شيء .

فإذا بلغت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحقه ، إلى أن تبلغ أربعين ومائة .

فإذا كانت أربعين ومائة ، ففيها حقتان ، وابنة لبون ، إلى أن تبلغ خمسين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقا ، ثم أجرى الفريضة كذلك ، حتى يبلغ ثلاثمائة .

فإذا بلغت ثلثمائة ، ففيها من كل خمسين حقة ، ومن كل أربعين ، بنت لبون .

قال أبو جعفر : فذهب إلى هذا الحديث قوم فقالوا به .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ما زاد على العشرين والمائة ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ،

بنت لبون .

وتفسير ذلك ، أنه لو زادت الإبل بميرا واحدا ، على عشرين ومائة ، وجب بزيادة هذا البعير ، حكم ثان ،

غير حكم العشرين والمائة .

(١) وفي نسخة « فعلنا » .

فوجب في كل أربعين بنت لبون ثم يجرّون ذلك كذلك ، حتى تبلغ الزيادة تمام المائة والثلاثين ، فيجمعون فيها حَقَّةً وبنْتَى لبون .

ثم يكون ذلك كذلك ، حتى يتناهى الزيادة إلى أربعين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ، كان فيها حقتان ، وبنْت لبون ، إلى خمسين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، كان فيها ثلاث حقائق ، ثم يُجرّون الفرض في الزيادة على ذلك كذلك ، أبداً .

واحتجوا في ذلك من الآثار ، بما **حدّثنا** إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : **حدّثني** أبي ، عن ثمامة بن عبد الله ، عن أنس رضى الله عنه ، أن أبا بكر الصديق لما استخلف ، وجّه أنس بن مالك رضى الله عنه وإلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب .

هذه فريضة الصدقة ، التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله عز وجل بها رسوله ، فمن سئلتها من المؤمنين على وجهها ، فليعلمها ، ومن سئل فوقها ، فلا يعطه .

كان في كتابه ذلك ، أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

حدّثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عمر الضرير قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبد الله بن أنس الأنصارى ، رضى الله عنه ، ليبعث إليه بكتاب أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، الذي كتبه لأنس ابن مالك رضى الله عنه حين بعثه مُصَدِّقاً .

قال حماد : فدفعه إليّ ، فإذا عليه خاتم رسول الله ﷺ ، وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات ، ثم ذكر مثل حديث ابن مرزوق .

حدّثنا ابن أبي داود قال : ثنا الحكم بن موسى أبو صالح ، قال : ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ، قال : **حدّثني** الزهرى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ، فيه الفرائض والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة من الإبل كذلك أيضاً .

حدّثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبد الله بن لهيعة ، عن عمارة بن غزيرة الأنصارى عن عبد الله بن أبي بكر الأنصارى ، أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الصدقات .

فذكر فيما زاد على العشرين والمائة ، كذلك أيضاً .

حدّثنا أحمد بن داود ، بن موسى قال : **حدّثني** عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، رضى الله عنه أن أنبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم ، فرائض الإبل ، ثم ذكر فيما زاد على العشرين والمائة ، كذلك أيضاً .

حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أقرأنيها سالم ، وعبد الله ، ابنا ابن عمر رضي الله عنهما ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز رحمه الله من سالم وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، إلى حين أمّر على المدينة وأمر عماله بالعمل بها ، ثم ذكر هذا الحديث .
قالوا : وقد عمل بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وذكروا في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود قال : ثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان يأخذ على هذا الكتاب ، فذكر فرائض الإبل .

وفيما ذكر منها أن ما زاد على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين ، حقة .
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : ما زاد على العشرين والمائة من الإبل استؤنفت فيه الفريضة .

فكان في كل خمس منها شاة ، حتى تتناهى الزيادة إلى خمس وعشرين ، فيسكون فيها بنت مخاض إلى تسع وأربعين ومائة .

فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاك ، ثم كذلك الزيادة ، ما كان دون الخمسين ، ففيها فرائض مستأنفات على حكم أول فرائض^(١) الإبل ، فإذا كملت خمسين ، ففيها حقة .

واحتجوا في ذلك من الآثار بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال : ثنا الخصب بن ناصح قال : ثنا حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد : اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذها من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وأخبرني أن النبي ﷺ كتبه لجدده عمرو بن حزم رضي الله عنه في ذكر ما تخرج من فرائض الإبل فكان فيه^(٢) أنها إذا بلغت تسعين ، ففيها حقتان ، إلى أن تبلغ عشرين ومائة .

فإذا كانت أكثر من ذلك ، ففي كل خمسين حقة ، فإيه يمد إلى أول فريضة الإبل ، فإذا كانت أقل من خمس وعشرين ، ففيه الفم ، في كل خمس ذود ، شاة .

حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، ثم ذكر مثله .

قال أبو جعفر : فلما اختلفوا في ذلك ، وجب النظر ، لنستخرج من هذه الثلاثة الأقوال ، قولاً صحيحاً .
فنظرنا في ذلك ، فرأيناهم جميعاً ، قد جعلوا العشرين والمائة ، نهاية لما وجب ، فيما زاد على التسعين .
وقد رأيت ما جعل نهاية فيما قبل ذلك ، إذا زادت الإبل عليه شيئاً ، وجب زيادتها ، فرض في فرض الأول .

(١) وفي نسخة « فرض » .

(٢) وفي نسخة « في ذلك » .

من ذلك : أنا وجدناهم جعلوا في خمس من الإبل شاة ، ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد على الخمس إلى تسع .

فإذا زادت واحدة ، أوجبوا بها حكماً مستقبلاً فجعلوا فيها شاتين .

ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد إلى أربع عشرة ، فإذا زادت واحدة أوجبوا بها حكماً مستقبلاً فجعلوا فيها ثلاث شياه .

ثم بينوا لنا أن الحكم كذلك ، فيما زاد إلى العشرين ، فإذا كانت عشرين ، ففيها أربع شياه .

ثم أجروا الفرض كذلك ، فيما زاد إلى عشرين ومائة ، كما أوجبوا شيئاً بينوا أنه الواجب فيما أوجبوه فيه ، إلى نهاية معلومة .

فكل ما زاد على تلك النهاية شيء ، انتقض به الفرض الأول إلى غيره ، أو إلى زيادة عليه .

فلما كان ذلك كذلك ، وكانت المشرون والمائة ، قد جعلوها نهاية لما أوجبوه في الزيادة على التسعين ، ثبت أن ما زاد على العشرين ، يجب به شيء ، إما زيادة على الفرض الأول ، وإما غير ذلك .

فثبت بما ذكرنا ، فساد قول أهل المقالة الأولى ، وثبت تغير الحكم بزيادة على العشرين والمائة .

ثم نظرنا بين أهل المقالة الثانية والمقالة الثالثة .

فوجدنا الذين يذهبون إلى المقالة الثانية ، يوجبون بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة ، رد حكم جميع الإبل إلى ما يجب فيه بنات اللبون في قولهم ، وهو ما ذكرنا عنهم أن في كل أربعين بنت لبون .

فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الثالثة ، أنا رأينا جميع ما يزيد على النهايات السماة في فرائض الإبل ، فيما دون العشرين والمائة ، يتغير بتلك الزيادة الحكم وأن لتلك الزيادة حصه ، فيما وجب بها .

من ذلك أن في أربع وعشرين ، أربعاً من الغنم ، فإذا زادت واحدة ، كان فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين .

فإذا زادت واحدة ، ففيها بنت لبون ، فكانت بنت المخاض واجبة في الخمس والعشرين ، لاقى بمضها .

وكذلك بنت اللبون واجبة في الستة والثلاثين كلها ، لاقى بمضها وكذلك سائر الفروض في الإبل ، حتى تنتهي إلى عشرين ومائة ، لا ينتقل الفرض بزيادة لا شيء فيها ، بل ينتقل بزيادة فيها شيء .

الآثرى أن في عشر من الإبل شاتين ، فإذا زادت بعيراً ، فلا شيء فيه ، ولا تغفير زيادته ، حكم العشرة التي كانت قبله .

فإذا كانت الإبل خمس عشرة ، كان فيها ثلاث شياه ، فكانت الفريضة واجبة في البعير الذي كمل به ما يجب فيه ثلاث شياه وفيما قبله .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، وكانت الإبل إذا زادت بعيراً واحداً على عشرين ومائة بعير فكُلُّ قد أجمع أنه لا شيء في هذا البعير ، لأن الذين أوجبوا استيناف الفريضة ، لم يوجبوا فيه شيئاً ، ولم ينفروا به حكماً .

والذين لم يوجبوا استيناف الفريضة من أهل المقالة الثانية ، جعلوا في كل أربعين من العشرين والمائة ، بنت لبون ، ولم يجعلوا في البعير الزائد على ذلك شيئاً .

فلما ثبت أن الفرض فيما قبل العشرين والمائة ، لا ينتقل إلا بما يجب فيه جزء من الفرض الواجب به ، وكان البعير الزائد على العشرين والمائة ، لا يجب فيه شيء من فرض وجب به ، ثبت أنه غير معير فرض غيره ، مما كان عليه قبل حدوته .

فثبت بما ذكرنا ، قول من ذهب إلى المقالة الثالثة ، وممن ذهب إليها أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمة الله عليهم .

وقد روى ذلك أيضاً عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه .

حديث إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، وزباد بن أبي مرجم ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل إذا زادت على تسعين ، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة .

فإذا بلغت العشرين ومائة ، استقبلت الفريضة بالغنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففرائض الإبل .

فإذا كثرت الإبل ، ففي كل خمسين ، حقة .

وقد روى ذلك أيضاً ، عن إبراهيم النخعي رحمه الله .

حديث أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور بن العتمر ، قال : قال إبراهيم النخعي : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ردت إلى أول الفرض .

فإن احتج أهل المقالة الثانية لمذهبهم ، فقالوا : معنى الآثار المتصلة ، شاهدة لقولنا ، وليس ذلك مع مخالفنا .

فيل لهم : أما على مذهبكم فأكثرها لا يجب لكم به الحجة على مخالفكم ، لأنه لو احتج عليكم بمثل ذلك ، لم تسوغوه إياه ، ولجملتموه باحتجاجه بذلك عليكم ، جاهلاً بالحديث .

فمن ذلك أن حديث ثمامة بن عبد الله ، إنما وصله عبد الله بن المثني وحده ، لا نعلم أحداً وصله غيره .

وأنتم لا تجعلون عبد الله بن المثني حجة .

ثم قد جاء حماد بن سلمة ، وقدره عند أهل العلم في العلم أجل من قدر عبد الله بن المثني ، وهو ممن يحتج به ، نروى هذا الحديث عن ثمامة منقطعا .

فكان يجيء على أصولكم ، أن يكون هذا الحديث ، يجب أن يدخل في معنى المنقطع ، ويخرج من معنى

المتصل ، لأنكم تذهبون إلى أن زيادة غير الحافظ علي الحافظ ، غير ملتفت إليها .
وأما حديث الزهري ، من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فإنما رواه عن الزهري سليمان بن داود .
وقد سمعت ابن أبي داود ، يقول : سليمان بن داود ، هذا وسليمان بن داود الحراني عندهم ، ضعيفان جميعاً .
وسليمان بن داود ، الذي يروى عن عمر بن عبد العزيز عندهم ، ثبت .
ومما يدل أيضاً على وهاء هذا الحديث ، أن أصحاب الزهري المأخوذ علمه عنهم ، مثل يونس بن يزيد ، ومن
روى عن الزهري في ذلك شيئاً ، إنما روى عنه الصحيفة ، التي عند آل عمر رضى الله عنه .
أفتري الزهري ، يكون فرائض الإبل عنده ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ،
وهم جميعاً أئمة وأهل علم مأخوذ عنهم - فيسكت عن ذلك ، ويضطره الأمر إلى الرجوع إلى صحيفة عمر غير
مروية ، فيحدث الناس بها ؟
هذا عندنا ، مما لا يجوز على مثله .

فإن قال قائل : فإن حديث معمر عن عبد الله بن أبي بكر ، حديث متصل ، لا مطعن لأحد فيه .
قيل له : ما هو بمتصل ، لأن معمرأ إنما رواه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن جده ، وجده محمد
ابن أبي بكر ، وهو لم ير النبي ﷺ ، ولا ولد إلا بعد أن كتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب ، لأبيه لأنه إنما ولد
بنجران ، قبل وفاة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة ، ولم ينقل في هذا الحديث إلينا أن محمد بن عمرو بن حزم ،
روى هذا الحديث عن أبيه .

فقد ثبت انقطاع هذا الحديث أيضاً ، والمنقطع فأنتم لا تحتجون به .
فقد ثبت أن كل ما روى عن رسول الله ﷺ في هذا الباب منقطع .
فإن كنتم لا تسوغون لمخالفةكم الاحتجاج بالمنقطع ، في غير هذا الباب ، فلم تحتجون عليه ، في هذا الباب ؟
فلئن وجب أن يكون عدم الاتصال في موضع من المواضع ، يزيل قبول الخبر ، إنه يجب أن يكون كذلك
هو ، في كل المواضع .

ولئن وجب أن يقبل الخبر ، وإن لم يتصل إسناده ، لثقة من صمد به إليه في باب واحد ، إنه يجب أن يقبل
في كل الأبواب .

فإن قال قائل : أما حديث عمرو بن حزم ، فقد اضطرب واختلف فيه ، فلا حجة فيه لواحد من أهل هذه
المقالات ، وغيره مما روى في هذا الباب ، أولى منه .

قيل له : ومن أين اضطرب حديث عمرو بن حزم ؟
أما قيس بن سمد ، قد رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، على ما قد ذكرنا عنه ، وقيس ،
حجة حافظ .

وأما حديث الزهري الذي خالته ، فإنما رواه عن الزهري ، من لا تقبلون أتم روايته عن الزهري ، لضعفه ، عندكم .

وأما حديث معمر ، فإنما رواه عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، وعبدالله بن أبي بكر ، فليس في الثبت والاتقان ، كقيس بن سعد .

ولقد **حدثني** يحيى بن عثمان ، قال : سمعت ابن الوزير يقول : سمعت الشافعي يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث بن واحد من أربعة ، ذكر فيهم ، عبدالله بن أبي بكر ، سخرنا منه ، لأنهم كانوا ، لا يعرفون الحديث .

فلما لم يكافئ عبدالله بن أبي بكر ، قيساً ، في الضبط ، والحفظ ، صار الحديث عندنا ، على ما رواه قيس ، لاسيما ، وقد ذكر قيس أن أبا بكر بن محمد ، كتبه له ، والله أعلم .

كتاب الوصايا

باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال ، وما يفعله المريض في مرضه الذي

يموت فيه ، من الهبات ، والصدقات ، والعقاق

بوسر

حدثنا علي بن عبد الأعلى ، قال : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه قال : مرضت عام الفتح ، مرضاً أشفيت منه على الموت .

فأتاني رسول الله ﷺ يعودني ، فقلت : يا رسول الله ، إن لي مالا كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بمالي كله ؟ قال « لا » .

قال : أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال « لا » قال : فالشطر ؟ قال « لا » قال : فالثلث ؟ قال « والثالث كثير » .

حدثنا فهد بن سليمان ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي بكر ، قال : ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : عادني رسول الله ﷺ فقلت ، أوصي بمالي كله ؟

قال : « لا » قلت : فالنصف ؟ قال « لا » قلت : فالثلث ؟ قال « نعم ، والثالث كثير » .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن فضل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال سعد ، ثم ذكر نحوه .

قال أبو جعفر ، فتكلم الناس في الرجل ، هل يسمعه أن يوصي بثلث ماله ، أو ينبغي أن يقصر عن ذلك ؟

فقال قوم : له أن يوصي بثلث ماله كاملاً ، فيما أحب ، بما يجوز فيه الوصايا .

واحتجوا في ذلك بإباحة النبي ﷺ لسعد ، أن يوصي بثلث ماله ، بعد منعه أن يوصي بما هو أكثر من

ذلك ، على ما ذكرنا في هذه الآثار .

وبما **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر ، قالوا : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني طلحة ابن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله عز وجل ، جعل لكم ثلث أموالكم ، آخر أعماركم ، زيادة في أعمالكم » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا ينبغي الموصي أن يقصر في وصيته عن ثلث ماله ، لقول رسول الله ﷺ « الثلث ، والثلث كثير » .

فما روى في ذلك عن ذهب إليه من المتقدمين ، ما **حدثنا** محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة قال : كان ابن عباس يقول : استقصروا عن قول النبي ﷺ ، « إنه لكثير » .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : أنا حميد عن بكير بن عبد الله قال ، أفصيت أبي حميد بن عبد الرحمن الحيرى قال : ما كنت لأقبل وصية رجل له ولد ، يوصى بالثلث .

فمن الحججة لأهل المقالة الأولى ، على أهل هذه المقالة أن الوصية بالثلث ، لو كانت جوراً إذاً ، لأنكر رسول الله ﷺ ذلك ، على سمد ، ولقال له : أقصر عن الثلث ، فلما ترك ذلك ، كان قد أباحه إياه .

وفي ذلك ، ثبوت ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد ، رحمهم الله تعالى ثم تكلم الناس بعد هذا في هبات المريض وصداقته ، إذا مات في مرضه ذلك .

فقال قوم ، وهم أكثر العلماء ، : هي من الثلث كسائر الوصايا ، ومن ذهب إلى ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقالت فرقة : هو من جميع المال ، كأفماله ، وهو صحيح ، وهذا قول ، لم نعلم أحداً من المتقدمين ، قاله .

وقد روينا فيما تقدم ، من كتابنا هذا ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : بحاني أبو بكر جداد عشرين وسقاً من ماله ، بالعالية .

فلما مرض ، قال لي : إني كنت نحلته جداد عشرين وسقاً من مالى بالعالية ، فلو كنت جدديته وحزنتيه ، كان لك ، وإعنا هو اليوم مال وارث ، فاقسموه بينكم ، على كتاب الله تعالى » .

فأخبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنها لو قبضت ذلك من ماله في ملكه ، ملكته ، وجعل ذلك غير جائز ، كما لا يجوز الوصية لها ، ولم تنكر ذلك عائشة رضي الله عنها ، ولا سائر أصحاب رسول الله ﷺ .

فدل ذلك أن مذهبهم جميعاً فيه ، كان مثل مذهبه .

فلو لم يكن لمن ذهب إلى ما ذكرنا من الحججة ، لقولهم الذي ذهبوا إليه ، إلا ما في هذا الحديث وما ترك أصحاب رسول الله ﷺ ، من الإنكار في ذلك على أبي بكر — لكان فيه أعظم الحججة .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما يدل على ذلك أيضاً .

حدّثنا صالح بن عبد الرحمن قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين أن رجلاً ، أعتق ستة أعبد له عند الموت ، لا مال له غيرهم .

فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة .

حدّثنا أبو بكره قال : ثنا روح بن عبادة قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدّثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عطاء الخراساني عن (١) سعيد بن المسيب ، وأيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، وقاتدة ، وحديد ، ومماك ابن حرب ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، فذكر مثله .

حدّثنا أحمد بن داود قال : ثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران ، عن رسول الله ﷺ ، مثله .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد جعل العتاق في المرض ، من الثلث ، فكذلك الهبات والصدقات .

وقد احتج بعض من ذهب إلى هذه المقالة أيضاً بحديث الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ عاده في مرضه فقال : أتصدق بما لي كله ؟ فقال « لا » حتى رده إلى الثلث ، على ما قد ذكرنا في أول هذا الباب .

قال : ففي هذا الحديث أنه قد جعل صدقته في مرضه من الثلث ، كوصاياه من الثلث ، من بعد موته .

ويدخل لمخالفه عليه ، أن مصعب بن سعد روى هذا الحديث ، عن أبيه أن سؤاله رسول الله ﷺ عن ذلك ، إنما كان على الوصية بالصدقة بعد الموت ، على ما ذكرنا عنه ، في أول هذا الباب .

فليس ما احتج هو به ، من حديث عامر ، بأولى مما احتج به عليه مخالفه ، من حديث مصعب .

ثم تكلم الناس بعد هذا ، فيمن أعتق ستة أعبد له عند موته ، لا مال له غيرهم ، فأبى الورثة أن يهيروا .

فقال قوم ، يعتمق منهم ثلثهم ، ويسمون فيما بقي من قيمتهم ، ويمن قال ذلك ، أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقال آخرون : يعتمق منهم ثلثهم ، ويكون ما بقي منهم ، رقيقاً لورثة العتق .

وقال آخرون : يقرع بينهم ، فيعتمق منهم من قرع من الثلث ، ورق (٢) من بقي .

واحتجوا في ذلك بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ ، في حديث عمران .

فكان من الحجة لأهل المقاتلين الأوليين على أهل هذه المقالة أن ما ذكرنا من القرعة المذكورة في حديث

(٢) وفي نسخة « ورق » .

(١) وفي نسخة « وعن » .

عمران ، منسوخ ، لأن القرعة قد كانت في بدء الإسلام ، لتستعمل في أشياء ، فحكم بها فيها ، ويجعل ما قرع منها^(١) وهو الشيء الذي كانت القرعة من أجله بعينه .

من ذلك ، ما كان على بن أبي طالب رضي الله عنه حكم به ، في زمن رسول الله ﷺ باليمن .

ما قد **حذرنا** إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال : ثنا جعفر بن عون ، أو يعلى بن عبيد ، أنا أشك ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الأجلح ، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي ، عن زيد بن أرقم ، قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل من اليمن ، وعلَّ يومئذ بها .

فقال : يا رسول الله أتى عليا ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فأقرع بينهم ، فقرع أحدهم ، فدفن إليه الولد .

فضحك رسول الله ﷺ ، حتى بدت نواجذه ، أو قال أضراسه .

فهذا رسول الله ﷺ لم ينكر على علي رضي الله عنه ما حكم به في القرعة ، في دعوى النفر الولد .

فدل ذلك أن الحكم حينئذ ، كان كذلك ، ثم نسخ بعد ، باتفاقنا ، واتفاق هذا المخالف لنا .

ودل على نسخه ، ما قد روينا في باب القافة ، من حكم علي في مثل هذا بأن جعل الولد بين الدهيين جميعا يرثهما ويرثانه قدل ذلك أن الحكم كان يومئذ حكم على بما حكم في كل شيء مثل النسب ، الذي يدعيه النفر ، والمال الذي يوصى به النفر ، بعد أن يكون ، قد أوصى به لكل واحد على حدة ، أو العتاق الذي يمتقه العبيد في مرض معتقهم ، أن يقرع بينهم ، فأبهم قرع ، استحق ما ادعى ، وما كان وجب بالوصية والعتاق ، ثم نسخ ذلك بنسخ الربا ، إذ ردت الأشياء إلى المقادير المعلومة التي فيها التعديل ، الذي لا زيادة فيه ، ولا نقصان .

وبعد هذا ، فليس يخلو ما حكم به رسول الله ﷺ ، من العتاق في المرض ، من القرعة ، وجعله إياه من الثلث ، من أحد وجهين .

إما أن يكون حكما دليلا على سائر أفعال المريض في مرضه ، من عتاقه ، وهباته ، وصدقاته .

أو يكون ذلك حكما في عتاق المريض ، خاصة ، دون سائر أفعاله ، وهباته ، وصدقاته .

فإن كان خاصا في العتاق ، دون ما سواه ، فيبغى أن لا يكون ما جملة النبي ﷺ في هذا الحديث ، من العتاق

في الثلث ، دليلا على الهبات والصدقات أنها كذلك .

فثبت قول الذي يقول : إنها من جميع المال ، إذ كان النظر شمهله ، وإن كان هذا لا يدرك فيه خلاف ما قال

إلا بالتقليد ، ولا شيء في هذا الباب نقله^(٢) غير هذا الحديث .

(١) وفي نسخة « فيها » .

(٢) وفي نسخة « يقلده » .

وإن كان قد جعل النبي ﷺ ذلك العتاق في الثلث ، دليلا لنا على أن هبات المريض وصدقاته كذلك .
فكذلك هو دليل لنا على أن القرعة قد كانت في ذلك كله ، جارية يحكم بها .
ففي ارتفاعها عندنا ، وعند هذا المخالف لنا ، من الهبات والصدقات ، دليل أن ارتفاعها أيضا من العتاق .
فبطل بذلك ، قول من ذهب إلى القرعة ، وثبت أحد القولين الآخرين .
فقال من ذهب إلى تثبيت القرعة : وكيف تكون القرعة مفسوخة ، وقد كان رسول الله ﷺ يعمل بها ، فيما
قد أجمع المسلمون على العمل بها فيه من بعده ؟

فذكر ما **حدثنا** يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد^(١) الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد ،
عن الزهري ، عن عروة ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعلقمة بن وقاص ، عن عائشة
قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها معه .
حدثنا فهد قال : ثنا أبو صالح قال : ثنا الليث قال : **حدثني** يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، فذكر
بإسناده مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق قال : ثنا محمد
ابن مسلم ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعن علقمة بن وقاص ، وسعيد
ابن المسيب وعبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه
عن عائشة مثله .

حدثنا محمد بن حميد قال : ثنا سعيد بن عيسى بن تليد ، قال : ثنا الفضل بن فضالة التتباي ، عن أبي الطاهر ،
عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال :
حدثتني خالتي عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، مثله .

قالوا : فهذا ما يتبني للناس أن يفعلوه إلى اليوم ، وليس بمسوخ ، فأيستكروا أن القرعة في العتاق
في المرض كذلك .

قيل لهم : قد ذكرنا في ذلك في موضعه ، ما يفي ، ولكننا نذكر ههنا ، ما فيه أيضا دليل أن لا حاجة لكم
في هذا إن شاء الله تعالى .

أجمع المسلمون أن للرجل أن يسافر إلى حيث أحب ، وإن طال سفره ذلك ، وليس معه أحد من نسائه ، وأن
حكم القسم ، يرتفع عنه بسفره .

فلما كان ذلك كذلك ، كانت قرعة رسول الله ﷺ بين نسائه ، في وقت احتياجه إلى الخروج بإحداهن
لتطبيب نفس من لا يخرج بها ممنهن ، وليعلم أنه لم يحاب التي خرج بها عليهن ، لأنه لما كان له أن يخرج ويخلفهن

جيماً ، كان له أن يخرج ويخاف من شاء منهم .

ثبت بما ذكرنا أن القرعة إما تستعمل فيما يسع تركها ، وفيما له أن يعضيه بغيرها :

ومن ذلك ، الحصان يحضران عند الحاكم ، فيدعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى .

فيبغى للقاضي أن يقرع بينهما ، فأيهما قرع ، بدأ بالنظر في أمره ، وله أن ينظر في أمر من شاء منهما بغير قرعة .

فكان الأحسن به ، ليمد الظن به في هذا ، استعمال القرعة ، كما استعملها رسول الله ﷺ في أمر نسائه .

وكذلك عمل المسلمون في أقسامهم بالقرعة ، فيما قد عدلوه بين أهلهم ، بما لو أمضوه بينهم ، لاعتن قرعة ، كان ذلك مستقيماً .

فأقرعوا بينهم ، لتطمئن قلوبهم ، وترتفع الظنة ، عن تولى لهم قسمتهم .

ولو أقرع بينهم ، على طوائف من المتاع ، الذي لهم ، قبل أن يعدل ويسوى قيمته على أملاكهم منه ، كان ذلك القسم باطلاً .

ثبت بذلك أن القرعة إما فعلت ، بعد أن تقدمها ، ما يجوز القسم به ، وأنها إما أريدت ، لانتفاء الظن ، لا بحكم يجب بها .

فكذلك نقول كل قرعة تكون مثل هذا ، فهي حسنة ، وكل قرعة يراد بها ، وجوب حكم ، وقطع حقوق متقدمة ، فهي غير مستعملة .

ثم رجعنا إلى القولين الآخرين ، فرأينا رسول الله ﷺ ، قد حكم في العبد ، إذا كان بين اثنين ، فأعتقه أحدهما ، فإنه حر كله ، ويضمن إن كان مؤسراً ، أو إن كان معسراً .

ففي ذلك من الاختلاف ، ما ذكرناه في « كتاب العتاق » .

ثم وجدنا في حديث أبي الميخ الهذلي ، عن أبيه ، أن رجلاً أعتق شقصاله ، في مملوك ، فقال رسول الله ﷺ « هو حر كله ليس له شريك » .

فبين رسول الله ﷺ ، العلة التي لها عتق نصيب صاحبه .

فدل ذلك أن العتاق متى وقع في بعض العبد ، انتشر في كله .

وقد رأينا رسول الله ﷺ ، حكم في العبد بين اثنين ، إذا أعتقه أحدهما ، ولا مال له ، يحكم عليه فيه بالضمن بالسعاية على العبد ، في نصيب الذي لم يمتق .

ثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد في المرض كذلك ، وأنه لما استحال أن يجب على غيرهم ، ضمان ماجاوز الثلث ، الذي للميت ، أن يوصى به ، ويملكه في مرضه من حب من قيمتهم ، وجب عليهم السعاية في ذلك للورثة . وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

باب الرجل يوصي بثلث ماله لقرابته ، أو لقرابة فلان منهم

قال أبو جعفر : اختلف الناس في الرجل يوصي بثلث ماله ، لقرابة فلان منهم ، القرابة الذين يستحقون تلك الوصية .

فقال أبو حنيفة رحمه الله : هم كل ذى رحم محرم ، من فلان ، من قبل أبيه ، أو من قبل أمه ، غير أنه يبدأ في ذلك ، بمن كانت قرابته منهم ، من قبل أبيه ، على من كانت قرابته منه ، من قبل أمه .

وتفسير ذلك أن يكون للموصى لقرابته ، عم ، وخال ، فقرابة عمه من قبل أبيه ، كقرابة خاله منه ، من قبل أمه ، فليبدأ في ذلك ، بعمه على خاله ، فيجعل الوصية له .

وقال زفر رحمه الله : الوصية لكل من قرب منه من قبل أبيه ، أو من قبل أمه ، دون من كان أبعد منه .

وسواء كان في ذلك ، بين من كان منهم ، ذارحم محرم ، وبين من كان ذارحم غير محرم .

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى : الوصية في ذلك ، لكل من جمعه وفلانا ، أب واحد ، منذ كانت الهجرة من قبل أبيه ، أو من قبل أمه .

وسواء في ذلك ، بين من بعد منهم . وبين من قرب ، وبين من كانت رحمه ، غير محرمة .

ولم يفضل في ذلك ، من كانت رحمه من قبل الأب ، على من كانت رحمه ، من قبل الأم .

وقال آخرون : الوصية في ذلك ، لكل من جمعه وفلانا ، أبوه الرابع إلى ما هو أسفل من ذلك

وقال آخرون : الوصية في ذلك ، لكل من جمعه وفلانا ، أب واحد ، في الإسلام ، أو في الجاهلية . فمن يرجع بابائه ، أو بأُمَّهاته إليه ، أباً غير أب ، أو أماً غير أم ، إلى أن تلقاه ، ما ثبتت به المواريث ، أو تقوم به الشهادات .

وإنما جوز أهل هذه المقالات الوصية للقرابة ، على ما ذكرنا من قول كل واحد منهم ، إذا كانت تلك القرابة قرابة تحصى وتعرف .

فإن كانت لا تحصى ولا تعرف ، فإن الوصية بها باطلة في قولهم جميعاً إلا أن يوصي بها لمقرائهم ، فتكون جائزة لمن رأى الوصى دفعها إليه منهم .

وأقل من يجوز له أن يجعلها منهم ، اثنان فصاعداً ، في قول محمد بن الحسن رحمه الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إن دفعها إلى واحد منهم أجزاء ذلك .

فلما اختلفوا في القرابة منهم ، هذا الاختلاف ، وجب أن ننظر في ذلك ، لنستخرج من أقوالهم هذه ، لولا صحيحاً .

ف نظرنا في ذلك ، فكان من حجة الذين ذهبوا إلى أن القرابة ، هم الذين يلتقونه ومن يقاربونه ، عند أبيه الرابع فأسفل من ذلك .

إنما قالوا ذلك فيما ذكروا ، لأن رسول الله ﷺ ، لما قسم مهم ذى القربى ، أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب . وإنما يلتقى ، هو وبنو المطلب ، عند أبيه الرابع ، لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف .

والآخرون بنو المطلب بن عبد مناف ، يلتقونهم ، وهو عند عبد مناف ، وهو أبوه الرابع .

فن الحجة عليهم في ذلك للآخرين ، أن رسول الله ﷺ ، لما أعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، قد حرم بنى أمية ، وبنى نوفل ، وقرابتهم منه ، كقرابة بنى المطلب .

فلم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة ، ولكن لمعنى غير القرابة .

فكذلك من فوقهم ، لم يحرمهم ، لأنهم ليسوا قرابة ، ولكن لمعنى غير القرابة .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ في القرابة ، من غير هذا الوجه ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : لما نزلت هذه الآية « لَنْ تَنَالُوا السَّبِيْرَ حَتَّى تَنْفِقُوا بِمَا تُحِبُّوْنَ » أو قال « مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » جاء أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، حاطى الذى بمكان كذا وكذا ، لله ولو استطعت أن أسره ، لم أعلنه .

فقال : « اجعله في فقراء قرابتك ، أو فقراء أهلك » .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا محمد بن عبد الله ، قال : **حدثني** أبى ، عن ثمامة قال : قال أنس : كانت لأبى طلحة أرض ، فجعلها لله عز وجل .

فأتى النبي ﷺ فقال له : « اجعلها في فقراء قرابتك » فجعلها لحسان وأبى .

قال أبى عن ثمامة ، عن أنس قال : فكاننا أقرب إليه منى .

فهذا أبو طلحة ، قد جعلها لأبى وحسان ، وإنما يلتقى هو وأبى ، عند أبيه السابع .

لأن أبا طلحة ، اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة ، ابن عدى بن عمرو بن مالك ابن النجار .

وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عون بن مالك بن النجار .

فلم ينسك رسول الله ﷺ على أبى طلحة ، ما فعل من ذلك .

فدل ما ذكرنا ، على أن من كان يلتقى الرجل إلى أبيه الخامس ، أو السادس ، أو إلى من فوق ذلك من الآباء المعروفين قرابة له ، كما أن من يلقاه ، إلى أب دونه قرابة أيضا .

وقد أمر الله عز وجل نبيه أيضا ﷺ ، أن ينذر عشيرته الأفرين .

فروى عنه في ذلك ، ما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن مخلد الأصفهاني قال : ثنا عباد بن يعقوب ، قال :

ثنا بد الله بن عبد القدوس ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عباد^(١) قال : قال علي لما أنزلت^(٢) « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » .

قال لي رسول الله ﷺ « يا علي ، اجمع لي بني هاشم » وهم أربعون رجلا ، أو أربعون إلا رجلا ثم ذكر الحديث .

ففي هذا الحديث ، أنه قصد بني أبيه الثالث .

وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما **حدثنا** محمد بن عبد الله بن مخلد ، أبو الحسن الأصبهاني ، قال : ثنا محمد ابن حميد الرازي قال : ثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق عن عبد الغفار بن القاسم ، عن المنهال ، عن عمرو بن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، عن علي ، عن النبي ﷺ مثله .

غير أنه قال « اجمع لي بني عبد المطلب » قال : وهم أربعون رجلا ، يزيدون رجلا ، أو يلقصونه .

ففي هذا الحديث ، أنه قصد بني أبيه الثاني .

وقد روى عنه أيضا ، في ذلك ، ما **حدثنا** أحمد بن داود ، قال : ثنا مسدد قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : **حدثنا** سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي عن قبيصة بن مخارق ، وزهير ابن عمرو ، قال : لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » انطلق رسول الله ﷺ إلى روضة من جبل ، فعلا أعلاها ، ثم قال « يا بني عبد مناف ، إني نذير » .

ففي هذا الحديث أنه قصد بني أبيه الرابع .

وقد روي عنه أيضا في ذلك ، ما **حدثنا** ربيع الجيزي قال : ثنا أبو الأسود ، وحسان بن غالب ، قال : ثنا همام ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « يا بني هاشم ، يا بني قصي ، يا بني عبد مناف ، أنا النذير ، والموت المغير ، والساعة الموعود » .

ففي هذا الحديث ، أنه دعا بني أبيه الخامس .

وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما **حدثنا** ابن مرزوق قال : ثنا أبو الوليد ، وعفان ، عن أبي عوانة^(٣) عن عبد الملك بن عمير ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي هريرة قال لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » قام نبي الله ﷺ فقال : يا بني كعب بن لؤي أتقذوا أنفسكم من النار ، يا بني عبد مناف أتقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم ، أتقذوا أنفسكم من النار ، يا فاطمة بنت محمد ، أتقذى نفسك من النار ، فإني لا أملك لكم من الله شيئا ، غير أن لكم رحما ، سابلها ببلالها »

ففي هذا الحديث أنه دعاهم معهم ، بني أبيه السابع ، لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي .

(٢) وفي نسخة « نزلت » .

(١) وفي نسخة « عبد الله » .

(٣) وفي نسخة « عروبة » .

وقد روى عنه أيضا في ذلك ، ما **حدّثنا** فهد قال : ثنا عمر بن حفص بن غياث ، قال : **حدّثني** (١) أبي عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سميد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما نزلت « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » صمد رسول الله ﷺ على الصفا فجعل يفادي « يابني فهر ، يابني عدى ، يابني فلان » لبطون من قريش ، حتى اجتمعوا .

فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ، وجاء أبو لهب وقريش ، فاجتمعوا .

فقال : « أرايتم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم ، أكنتم تصدقوني » .

قالوا : نعم ، ما جربنا عليك إلا صدقا .

قال : « فإني نذرت لكم ، بين يدي عذاب شديد » .

ففي هذا الحديث أنه دعا بطون قريش كلها .

وقد روى مثل ذلك ، عن أبي هريرة .

حدّثنا يونس قال : ثنا سلامة بن روح ، قال : ثنا عقيل ، قال : **حدّثني** الزهري قال : قال سميد وأبو سلمة ابن عبدالرحمن : إن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه « وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ » يامعشر قريش ، اشترؤا أنفسكم من الله ، لا أعني عنكم من الله شيئا ، يابني عبد مناف ، اشترؤا أنفسكم من الله ، لا أعني عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبدالمطلب ، لا أعني عنك من الله شيئا ، يا صفيية عمة رسول الله ، لا أعني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد ، لا أعني عنك من الله شيئا » .

حدّثنا يونس قال : أنا ابن وهب ، قال أخبرني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سميد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثله ، غير أنه قال « يا صفيية يا فاطمة » .

ففي هذا الحديث أيضا أن رسول الله ﷺ ، لما أمره الله تعالى أن ينذر عشيرته الأقربين ، دعا عشائر قريش ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثاني ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثالث ، وفيهم من يلقاه ، عند أبيه الرابع ، وفيهم من يلقاه عند أبيه الخامس ، وفيهم من يلقاه ، عند أبيه السادس ، وفيهم من يلقاه عند آباءه الذين فوق ذلك ، إلا أنه ممن قد جمعته وإياه قريش .

فبطل بذلك قول أهل هذه المقالة ، وثبت إحدى المقالات الأخر .

ونظرنا في قول من قدم من قرب رحمه ، على من هو أبعد رحما منه (٢) .

فوجدنا رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذوى القربى ، عم به بنى هاشم ، وبنى المطلب ، وبعض بنى هاشم أقرب إليه من بعض ، وبعض بنى المطلب أيضا أقرب إليه من بعض .

فلما لم يقدم رسول الله ﷺ من (١) من ذلك ، من قرب رحمه منه ، على من هو أبعد إليه رحماً منه ، وجعلهم كلهم قرابة له ، لا يستحقون ما جعل الله عز وجل لقرابته .

فكذلك من بعُدت رحمه في الوصية لقرابة فلان ، لا يستحق بقرب رحمه منه شيئاً ، مما جعل لقرابته إلا كما يستحق سائر قرابته ، ممن رحمه منه أبعد من رحمه ، فهذه حجة .
وحجة أخرى أن أبا طلحة ، لما أمره رسول الله ﷺ أن يجعل أرضه في فقراء القرابة ، جعلها لحسان ، ولأبي .

وإنما يلتقي هو وأبي عند أبيه السابع ، ويلتقي هو وحسان ، عند أبيه الثالث .

ولأن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام .

وأبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام .

فلم يقدم أبو طلحة في ذلك حساناً ، لقرب رحمه منه ، على أبي ، لبعد رحمه منه ولم يروا أحداً منهما مستحقاً لقرابته منه في ذلك منه ، إلا كما يستحق منه الآخر .

ثبت بذلك ، فساد هذا القول .

ثم رجعنا إلى مذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله ، فرأينا رسول الله ﷺ ، لما قسم سهم ذوى القربى ، أعطى بنى هاشم جميعاً ، وفيهم من رحمه منه ، رحم محرمة ، وفيهم منه ، من رحمه منه غير محرمة .

وأعطى بنى المطلب منهم ، وأرحامهم جميعاً منه ، غير محرمة .

وكذلك أبو طلحة أعطى أياً وحساناً ، ما أعطاهما ، على أنهما قرابة ، ولم يخرجهما من قرابته ، ارتفاع الحرمة من رحمهما منه .

فيبطل بذلك أيضاً ، مذهب إليه أبو حنيفة ، رحمه الله .

ثم رجعنا إلى مذهب إليه ، أبو يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله ، فرأينا رسول الله ﷺ ، أعطى سهم ذوى القربى ، بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولا يجتمع هو ، وواحد منهم إلى أب ، منذ كانت الهجرة .

وإنما يجتمع هو وهم ، عند آباء كانوا في الجاهلية .

وكذلك أبو طلحة وأبي ، وحسان ، لا يجتمعون عند أب إسلامي ، وإنما يجتمعون عند أب كان في الجاهلية ، ولم ينعمهم ذلك أن يكونوا قرابة له ، يستحقون ما جعل للقرابة .

فكذلك قرابة الوصى ، لقرابته لا ينعمهم من تلك الوصية إلا أن لا يجتمعهم وإياه أب ، منذ كانت الهجرة .

فيبطل بذلك قول أبي يوسف ، ومحمد ، رحمهما الله ، وثبت القول الآخر .

فثبت أن الوصية بذلك : لسكل من توقف على نسبه أبا غير أب وأما غير أم ، حتى يلتقي هو والموصى لقرابته إلى جد واحد ، في الجاهلية ، أو في الإسلام ، بعد أن يكون أولئك للآباء ، يستحق بالقرابة^(١) هم الموارث ، في حال ، ويقوم بالإنسان منهم الشهادات ، على سيقاه مابين الموصى لقرابته وبينهم ، من الآباء ومن الأمهات ، فهذا القول ، هو أصح القولين ، عندنا .

كتاب الفرائض

باب الرجل يموت ويترك بنتا وأختا وعصبة سواها

حدثنا محمد بن خزيمة قال : أنا المولى بن أسد ، قال : ثنا وهب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « **الْحَقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ ، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ ، فَيَلْأُوْلى رَجُلٌ ذَكَرَ .** » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أمية بن بسطام ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا روح بن القاسم ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثوري ، فذكر بإسناده ، مثله .

حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك ، قال أنا معمر وسفيان ، عن ابن طاوس ، فذكر بإسناده مثله .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن رجلا ، لو مات ، وترك ابنته ، وأخاه لأبيه وأخته لأبيه وأمه ، كان لابنته النصف ، وما بقي فلاخيه لأبيه وأمه ، دون أخته لأبيه وأمه ، واحتجوا في ذلك ، بهذا الحديث . وقالوا أيضاً : لو لم يكن مع الابنة أخ ، وكانت معها أخت وعصبة ، كان للابنة ، النصف ، وما بقي ، فللعصبة ، وإن بعدوا ، واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن ابن عباس .

حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس قال أخبرني أبي ، عن ابن عباس أنه قال : قال الله عز وجل « **إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَلَةٌ وَكَهُ أُخْتٌ فَلَهَا رِئْصٌ مَّا تَرَكَ .** » .

قال ابن عباس : فقلتم أنتم ، لها النصف ، وإن كان له ولد .

(١) وفي نسخة « قد يستحق بالقرابة » .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل للابنة النصف ، وما بقى بين الأخ والأخت ، لذلك مثل حظ الأثنيين .

وإن لم يكن مع الابنة غير الأخت ، كان للابنة النصف ، وللأخت ما بقى .
وكان من الحججة لهم في ذلك أن حديث ابن عباس الذي ذكروا ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب ، ليس بمعناه ، عندنا ، على ما حملوه عليه .

ولكن معناه ، عندنا ، والله أعلم - ما أبقّت الفرائض بعد السهام ، فإلا ولى رجل ذكر كعمة وعم ، فالباقي للعم ، دون العمة ، لأنهما في درجة واحدة ، متساويان في النسب ، وفضل العم على العمة في ذلك ، بأن كان ذكرا .

فهذا معنى قوله « ما أبقّت الفرائض ، فلا ولى رجل ذكر » وليس الأخت مع أخيها ، بداخلين في ذلك .
والدليل على ما ذكرنا ، من ذلك أنهم أجمعوا في بنت وبنت ابن ، وابن ابن ، أن للابنة النصف ، وما بقى فبين ابن الابن ، وابنة الابن ، لذلك مثل حظ الأثنيين .

ولم يجعلوا ما بقى ، بعد نصيب الابنة ، لابن الابن خاصة ، دون ابنة الابن .
ولم يكن معنى قول رسول الله ﷺ « ما أبقّت الفرائض ، فلا ولى رجل ذكر » على ذلك ، إنما هو على غيره .
فلما ثبت أن هذا خارج منه باتفاقهم ، وثبت أن العم والعمة ، داخلان في ذلك باتفاقهم ، إذ جعلوا ما بقى بعد نصيب الابنة للعم ، دون العمة .

ثم اختلفوا في الأخت مع الأخ ، فقال قوم : هما كالعمة مع العم ، وقال آخرون : هما كابن الابن وابنة الابن .

فنظرنا في ذلك ، لنمظف ما اختلفوا فيه منه ، على ما أجمعوا عليه .
فراينا الأصل المتفق عليه ، أن ابن الابن وابنة الابن ، لو لم يكن غيرها ، كان المال بينهما ، لذلك مثل حظ الأثنيين .

فإذا كان معهما ابنة ، كان لها النصف ، وكان ما بقى بعد ذلك النصف ، بين ابن الابن ، وابنة الابن ، على مثل ما يكون لهما من جميع المال ، لو لم يكن معهما ابنة .

وكان العم والعمة ، لو لم يكن معهما ابنة ، كان المال باتفاقهم ، للعم دون العمة .
فإذا^(١) كانت هناك ابنة ، كان لها النصف ، وما بقى بعد ذلك ، فهو للعم دون العمة .
فكان ما بقى بعد نصيب الابنة ، للذي كان يكون له جميع المال ، لو لم يكن ابنة .

فلما كان ذلك كذلك ، وكان الأخ والأخت ، لو لم يكن معهما ابنة ، كان المال بينهما ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فالنظر على ذلك أن يكونا كذلك ، إذا كانت معهما ابنة ، فوجب لها نصف المال ، لحق فرض الله عز وجل لها ، وأن يكون ما بقى بعد ذلك النصف ، بين الأخ والأخت ، كما كان يكون لهما جميع المال ، لو لم يكن ابنة ، قياساً ونظراً ، على ما ذكرنا من ذلك .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، ما قد دل على ما ذكرنا .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، وعبيد الله بن موسى العبسي ، ح .

وحدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن يوسف الفريابي ، قال : أنا سفيان ، عن أبي قيس ، عن هذيل بن شرحبيل ، قال ، أتى سليمان بن ربيعة ، وأبو موسى الأشعري ، في ابنة وابنة ابن ، وأخت .

فقالا : « للابنة ، النصف ، وللأخت النصف ، ثم قالوا : إيت عبدالله ، فإنه سيبتاعنا ، فأناه .

فقال عبدالله : لقد ضللت « إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ » ولكن سأقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ ، للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة للثلثين^(١) وما بقى ، فللأخت .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي قيس ، عن هذيل ، مثله .

ففي هذا الحديث ، أن رسول الله ﷺ ، جعل للأخوات ، من قبل الأب مع الابنة عصبية ، فيصرن مع البنات في حكم الذكور من الإخوة ، من قبل الأب .

فصار قول النبي ﷺ « فَمَا أَبَقْتِ الْفَرَائِضَ ، فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » لأنه عصبية ، ولا عصبية أقرب منه . فإذا كان هناك عصبية ، هي أقرب من ذلك الرجل ، فالمال لها .

وعلى هذا المعنى ، ينبغى أن يحمل هذا الحديث ، حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ، ولا يضاذه .

وسبيل الآثار ، أن تحمل على الاتفاق ، ما وجد السبيل إلى ذلك ، ولا تحمل على التناقض والتضاد .

ولو كان حديث ابن عباس ، على ما حمله عليه المخالف لنا ، وجب على مذهبه أن يضاذ به حديث ابن مسعود ، لأن حديث ابن مسعود هذا ، مستقيم الإسناد ، صحيح المحيي .

وحديث ابن عباس ، مضطرب الإسناد ، لأنه قد قطعه ، من ليس بدون من رفعه ، على ما ذكرنا في أول هذا الباب .

وأما ما احتجوا به من قول الله عز وجل : « إِنْ أَمْرٌؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ » فقالوا : إنما ورث الله عز وجل للأخت إذا لم يكن له ولدا .

فالحجة عليهم في ذلك أن الله عز وجل قال أيضا « وَهُوَ يَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ » .

وقد أجمعوا جميعاً ، على أنها لو تركت بنتها وأخاها لأبيها ، كان للابنة ، النصف ، وما بقى ففلاخ .
وأن معنى قول الله عزوجل « **إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَالدَّ** » إنما هو على ولد ، يحوز كل الميراث ، لاعلى الولد
الذى لا يحوز كل الميراث .

فالنظر على ذلك ، أيضاً ، أن يكون قوله عزوجل « **إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَالدَّ** » فليس لها
نصف ما ترك « هو على ولد يحوز جميع الميراث ، لاعلى ولد لا يحوز جميع الميراث .
فأما ما احتجوا به من مذهب ابن عباس في ذلك ، فإنه خالف فيه سائر أصحاب رسول الله ﷺ سواه .

فما روى عنهم في ذلك ، ما **حدثنا** ابن أبي داود قال : ثنا عمرو بن خالد ، قال : ثنا ابن لهيعة عن عقيل
أنه سمع ابن شهاب يخبر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب ، قسم الميراث
بين الابنة والأخت ، نصفين .

حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان قال أنا ابن المبارك قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : أنا يزيد
ابن أبي حبيب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، قسم المال شطرين ، بين
الابنة والأخت .

حدثنا علي ، قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن علي
وعبد الله ، في ابنة وأخت ، للابنة ، النصف ، وللأخت ، النصف .
وقال أصحاب محمد ﷺ مثل ذلك ، إلا ابن عباس ، وابن الزبير .

حدثنا علي بن شيبه قال : أنا يزيد بن هارون ، وأبو نعيم قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
عن مسروق ، عن عبد الله ، في ابنة ، وأخت ، وجد ، قال : من أربعة (١) .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة ، عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : سمعت الأسود
ابن يزيد (٢) يقول : قضى فينا معاذ باليمن ، في رجل ترك ابنته وأخته ، فأعطى الابنة ، النصف ، وأعطى
الأخت النصف .

قال شعبة : وأخبرني الأعمش ، قال : سمعت إبراهيم ، يحدث عن الأسود قال : قضى فينا معاذ باليمن
ورسول الله ﷺ حتى ، مثله .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثوري ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ،
عن الأسود بن يزيد (٣) قال : قضى ابن الزبير ، في ابنة وأخت ، فأعطى للابنة ، النصف ، وأعطى للمصبة ،
سائر المال .

قلت : إن معاذ قضى فينا باليمن ، فأعطى للابنة النصف ، وأعطى للأخت النصف .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

(١) وفي نسخة « مراعبة » .

(٣) وفي نسخة « زيد » .

فقال عبد الله ابن الزبير : فأتت رسولى إلى عبد الله بن عتبة ففتحده بهذا الحديث ، وكان قاضى الكوفة .

فهذا عبد الله بن الزبير ، قد رجع عن قوله الذى وافق فيه ابن عباس ، إلى قول الآخرين .

حديث صالح بن عبد الرحمن ، وروح بن الفرغ ، قالوا : ثنا يوسف بن عدى قال : ثنا أبو الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد ^(١) قال : قدم معاذ إلى اليمن ، فسئل عن ابنة وأخت ، فأعطى الابنة النصف ، وللأخت النصف .

حديث على بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، فى ابنتين وبنات ابن ، وبني ابن ، وفى أختين لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب : أنها أشركت بين بنات الابن ، وبني الابن ، وبني الإخوة والأخوات ، من الأب ، فيما بقى .
قال : وكان عبد الله لا يشرك بينهما .

وقال قوم ، فى ابنة وعصبة ، إن للابنة جميع المال ، ولا شيء للعصبة .

فكفى بهم جهلا ، فى تركهم قول كل الفقهاء إلى قول لم يعلم أنه قال به قبلهم ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا من تابعهم ، مع أن ما ذهبوا إليه من ذلك ، فساد به نص القرآن ، لأن الله عز وجل يقول « **يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْفُؤَاتِ** » .

فبين الله عز وجل لنا بذلك ، كيف حكم الأولاد فى الموارث ، إذا كانوا ذكراً ، أو إناثاً .
ثم قال الله عز وجل « **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ** » . فبين لنا حكم الأولاد فى الموارث ، إذا كانوا نساء .

ثم قال الله عز وجل « **فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** » ، فبين لنا ، كم ميراث الابنة الواحدة .
فلما بين لنا موارث الأولاد على هذه الجهات ، علمنا بذلك أن حكم ميراث الواحدة ، لا يخرج من هذه الجهات الثلاث .

واستحال أن يسمى الله عز وجل ، للابنة النصف ، وللبنات الثلثين ولهن أكثر من ذلك إلا لمعنى آخر بينه فى كتابه ، أو على لسان رسول الله ﷺ ، كما أبان فى موارث ذوى الأرحام .

ولو كانت الابنة ترث المال كله ، دون العصبة ، لما كان لذكر الله عز وجل النصف معنى ، ولا هملاً أمرها ، كما أهل الابن .

فلما بين لها ما ذكرنا ، كان توقيفاً منه ، عز وجل ، إيانا ، على ماسمى لها من ذلك هو سهمها ، كما كان ماسمى للإخوات من قبل الأب والأم بقوله « **وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَكَانَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** » .

فكان ما بقي ، بعد الذي سمي لهن ، للعصبات .

وكذلك ماسمى للزوج والمرأة ، فيما بقي بعد الذي سمي لهما ، للعصبة .

فكذلك الابنة أيضاً ، ما بقي بعد الذي سمي لها للعصبة ، هذا دليل قائم صحيح في هذه الآية .

ثم رجعنا إلى قوله عز وجل « **إِنَّ أُمَّرَأَةً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَاوَدٌ وَأَلَةٌ أُخْتٌ** » فلم يبين لنا عز وجل ههنا ، من ذلك الولد .

فدلنا ما تقدم من قوله ، في الآية التي وقفنا فيها ، على أنصباء الأولاد ، أن ذلك الولد ، هو ما تقدم ، من الولد الذي سمي له الفرض في الآية الأخرى .

ثم قد روى عن رسول الله ﷺ فيما ذكرنا أيضاً .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، وبحر بن نصر ، قالوا : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، أن امرأة سعد بن الربيع ، أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن سعداً قتل معك ، وتركت ابنتيه وتركتي وأخاه ، فأخذ أخوه ماله ، وإنما يتزوج النساء بما لهن .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال « **أعط امرأته الثمن ، وابنتيه الثلثين ، ولك ما بقي** » .

حدثنا يونس قال : ثنا علي بن معبد قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

فقد وافق هذا أيضاً ما ذكرنا ، وبهذا كان أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله ، يقولون ، وبه نقول أيضاً .

باب مواريث ذوى الأرحام

حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، رجل هلك ، وترك عمته وخالته .

فسأل النبي ﷺ وهو واقف على حمارة ، فوقف ، ثم رفع يديه ، وقال « **اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته ، فيسأله الرجل ، وينعل النبي ﷺ ذلك ثلاث مرات ، ثم قال « لا شيء لهما** » .

حدثنا بحر بن نصر قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حفص بن ميسرة ، وهشام بن سعد ، وعبد الرحمن بن زيد^(١) عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ دُعِيَ إلى جنازة من الأنصار ، حتى إذا جاءها قال لهم رسول الله ﷺ « **ما ترك؟** » قالوا : ترك عمته وخالته .

ثم تقدم فقال « قفوا الحمار » فوقفوا الحمار « فقال : « اللهم رجل ترك عمته وخالته » فلم ينزل عليه شيء .
فقال رسول الله ﷺ « لا أجد لها شيئاً » .

حديث علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، ومحمد بن عبد الرحمن بن المحبّر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : أتى رجل من أهل العالية ، رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن رجلاً هلك ، وترك عمه وخالته ، فانطلق فقسم ميراثه .

فتبعه رسول الله ﷺ على حمار فقال : « يا رب رجل ترك عمه وخالته » ثم سار هنيهة ثم قال « يا رب رجل ترك عمه وخالته » ثم سار هنيهة ثم قال : « يا رب رجل ترك عمه وخالته » ثم قال « لا أرى ينزل علي شيء » ، لا شيء لها .

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرجل إذا مات وترك ذا رحم ، ليس بعصبة ، ولم يترك عصبة غيره ، أنه لا يرث من ماله شيئاً ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يرث ذو الرحم إذا لم يكن عصبة بالرحم الذي بينه وبين الميت ، كما يورث بالرحم الذي يُدلى ، فيكون للعممة الثمان ، وللخالثة الثلث ، لأنها تُدلى برحم الأم .

وكان من الحججة لهم في ذلك أن هذا الحديث الذي يحتج به عليهم مخالفهم ، حديث منقطع ، ومن مذهب هذا المخالف لهم ، أن لا يحتج بمنقطع .

فكيف يحتج عليهم بما لو احتجوا به عليهم ، لم يسوغواهم إياه .

ثم لو ثبت هذا الحديث ، لم يكن فيه أيضاً ، عندنا حجة في دفع موارث ذوى الأرحام ، لأنه قد يجوز ، لا شيء لها ، أى لا فرض لها مسمى ، كما تغيرها من النسوة اللاتي يرثن ، كالبنيات ، والأخوات والجندات ، فلم ينزل عليه شيء ، فقال « لا شيء لها » على هذا المعنى .

ويحتمل أيضاً ، لا شيء لها ، لا ميراث لهما أصلاً ، لأنه لم يكن نزل عليه حينئذ « وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بِمَنْضِهِمْ أَوْ لِي بِبَعْضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ » .
فلما ^(١) نزلت عليه جعل لهما الميراث .

فإنه قد روى عنه في مثل هذا أيضاً ، ما **حديث** فهد قال : ثنا يوسف بن بهلول ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، قال : توفي ثابت بن الدحداح ، وكان أريباً ، وهو الذي ليس له أصل يعرف فقال : رسول الله ﷺ ، لعاصم بن عدى : « هل تعرفون له فيكم نسباً ؟ » قال : لا ، يا رسول الله .

فدعا رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخيه ، فأعطاه ميراثه .
فهذا رسول الله ﷺ قد ورث أبا لبابة ، من ثابت ، برحمه الذي بينه وبينه .
فثبت بذلك ، مواريث ذوى الأرحام ، ودل سؤال رسول الله ﷺ ربه سبحانه وتعالى ، في حديث عطاء بن
يسار ، عن العمة والخالة : هل لهما ميراث أم لا ؟ أنه لم يكن نزل عليه شيء فيما تقدم في ذلك .
فثبت بما ذكرنا تأخر حديث واسع هذا ، عن حديث عطاء بن يسار ، فكان ناسخاً له .
فإن قلتم : إن حديث واسع هذا منقطع .

قيل لكم : وحديث عطاء بن يسار ، منقطع أيضاً ، فن جعلكم أولى بثبت المنقطع ، فيما يوافقكم ، من
مخالفتكم ، فيما يوافقه ؟

وقد روى مثل هذا ، عن رسول الله ﷺ في آمار متصلة الأسانيد .

منها : ما **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، ح
وحدثنا أبو بكره قال : ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن عبادة بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن
رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال .
فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب .
فكتب عمر : إن رسول الله ﷺ قال : « الله ورسوله ، مولى من لا ولي له ، والخال وارث من
لا وارث له » .

حدثنا أبو أمية قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس ، عن عائشة ،
عن رسول الله ﷺ قال : « الخال وارث من لا وارث له » .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا أبو عاصم ، فذكر بإسناده مثله ، ولم يرفعه .

حدثنا أبو يحيى بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مهسرة المكي ، قال : ثنا أبي قال : ثنا^(١) هشام
ابن سليمان ، عن ابن جريج ، فذكر بإسناده مثله قال أبو يحيى : وأراه قد رفعه .

حدثنا فهد قال : ثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة قال : يزيد العقيلي^(٢) : أخبرني عن راشد بن سعد ،
عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك
كلاً ، فملى » .

(١) وفي نسخة « عن » .

(٢) وفي نسخة « زيد » .

قال شعبة : ربما قال : قال « ومن ترك مالا ، فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » .

حدّثنا ابن أبي ميسرة قال : ثنا بَدَل بن الخير قال : ثنا شعبة ، ثم ذكر بإسناده مثله .

حدّثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد بن زيد^(٢) عن بديل ، فذكر بإسناده مثله ، إلا أنه قال « أرث ماله ، وأفك عانه ، والخال وارث من لا وارث له ، ويفك عانه » .

حدّثنا ابن أبي ميسرة قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد ، فذكر مثله .

حدّثنا ربيع المؤذن قال : ثنا أسد قل : ثنا معاوية بن صالح قال : **حدّثني** راشد بن سعد أنه سمع المقدم ابن معد يكرب ، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، يرث ماله ، ويفك عُقُوبَةً ، والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويفك عنوه » .

فهذه آثار متصلة ، قد تراترت ، عن رسول الله ﷺ ، بما يوافق ما روى الواسع بن حبان ، ويخالف ما روى عطاء بن يسار .

وقد شد ذلك كله وبينه ، قول الله عز وجل : « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَعْضُهِمْ أُولَىٰ يَبْعَثُهُ فِي كِتَابِ

اللَّهِ » .

فقال المخالف لنا : لا دليل لكم في هذه الآية ، على ما ذهبتم إليه من هذا ، لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني ، كما تبني رسول الله ﷺ ، زيد بن حارثة ، فكان من فعل هذا ، ورث التبني ماله ، دون سائر أرحامه ، وكان الناس يتعاقدون في الجاهلية على أن الرجل يرث الرجل ، فأنزل الله عز وجل « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَعْضُهِمْ أُولَىٰ يَبْعَثُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ » دفعا لذلك ، وردا للموارث إلى ذوى الأرحام ، وقال : « أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ » .

وذكروا في ذلك ما **حدّثنا** على بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : ثنا ابن المبارك قال : أخبرنا ابن عون ، عن عيسى بن الحارث قال : كان لأخي شريح بن الحارث جارية ، فولدت جارية ، فشبّت فزوجها ، فولدت غلاما ، وماتت الجدة .

فاختصم شريح والغلام إلى شريح قال : فجعل^(١) شريح يقول : ليس له ميراث في كتاب الله تعالى ، إنما هو ابن بنت ، وقضى للغلام بالميراث ، قال : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله :

قال : فركب ميسرة بن زيد^(٢) إلى عبد الله بن الزبير ، فحدثه بالذي قضى به شريح .

قال : فكتب ابن الزبير إلى شريح : إن ميسرة **حدّثني** أنك قضيت كذا ، وقلت عند ذلك « وأولوا الأرحام

(١) وفي نسخة « يزيد »

(٢) وفي نسخة « وجعل » .

(٣) وفي نسخة « يزيد » .

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله تعالى» وإنما كانت تلك الآيات في العصابات في الجاهلية .
وكان الرجل في الجاهلية ، يعاقد الرجل ، فيقول : « ترثني وأرثك » فلما نزلت هذه الآية ، ترك ذلك .
قال : فقدم الكتاب إلى شرح فقراه وقال إنما أعتقها حيتان بطنها ، وأبي أن يرجع عن قضائه .
وكان من الحججة للآخرين على أهل هذه المقالة أن عبد الله بن الزبير قد أخبر في حديثه هذا ، أنهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الأسباب فأنزل الله عز وجل ، رداً لذلك « وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » .

فكان في هذه الآية ، دفع الميراث^(١) بالعاقدة ، وإيجابه لذوى الأرحام دونهم .
ولم يبين لنا في هذه الآية أن ذوى الأرحام ، هم العصابة أو غيرهم .
فقد يحتمل أن يكونوا هم العصابة ، ويحتمل أن يكون كل ذى رحم ، على ما جاء في تفصيل الموارث ، في غير هذا الحديث .

فلما كان ما ذكرنا كذلك ، ثبت أن لا حجة لأحد الفريقين في هذا الحديث ، وإنما هذا الحديث حجة على ذاهب ، لو ذهب إلى ميراث التعاقدين ، بعضهم من بعض ، لا غير ذلك ، فهذا معنى حديث ابن الزبير .
وقد ذهب أهل بدر إلى موارث ذوى الأرحام .

فما روي عنهم في ذلك ، ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا ، عن عمر في كتابه إلى أبي عبيدة بن الجراح .
فلم يذكر أبو عبيدة ذلك عليه ، فدل أن مذهبه فيه ، كان كذهبه .
وقد **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : أتى زياد في رجل مات ، وترك عمته وخالته ، فقال : هل تدرون كيف قضى عمر فيها ؟ .
قالوا : لا .

قال : والله إنى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل العممة بمنزلة الأخ ، والخالدة بمنزلة الأخت ، فأعطى العممة الثلثين ، والخالدة ، الثلث .

حدثنا علي ، قال : ثنا يزيد قال : أنا يزيد بن إبراهيم ، والبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن عمر ، أنه جعل للعممة الثلثين ، وللخالدة الثلث .

حدثنا علي قال : ثنا يزيد قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مسروق قال : أتى عبد الله في إخوة لأم ، وأم ، فأعطى الإخوة من الأم ، الثلث ، وأعطى الأم سائر المال وقال : الأم عصبية من لعصبية له وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ، ولا على ابنة ابن ، مع ابنة الصلب ، ولا على أخوات لأب ، مع أخت لأب وأم ، ولا على امرأة ، ولا على جدة ، ولا على زوج .

(١) وفي نسخة (دفعا للميراث) .

حدّثنا على قال : ثنا يزيد قال : أنا قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال « الخالة والدة » .

حدّثنا على قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر ابن زيد ، أن عمر قضى للعممة الثلثين ، وللخالة الثلث .

حدّثنا على قال : ثنا يزيد قال : ثنا حميد الطويل ، عن بكر ، عن عبد الله ، عن عمر ، مثله .

حدّثنا على قال : ثنا يزيد قال : أنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله ، يورثان الأرحام ، دون الولاء .

قلت : إن كان على رضى الله عنه يفعل ذلك ، قال : كان على رضى الله عنه ، أشدهم في ذلك .

حدّثنا على قال : ثنا يزيد قال : أنا عبيدة ، عن حبان الجعفي ، عن سويد بن غفلة ، أن رجلا مات ، وترك ابنة ، وامرأة ، ومولاة .

قال سويد : إني جالس عند على ، إذ جاءته مثل هذه القصة ، فأعطى ابنته النصف ، وامرأته الثمن ، ثم ردما بقي ، على ابنته ، ولم يعط المولى شيئاً .

حدّثنا على بن زيد قال : ثنا عبدة بن سليمان ، قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان عن حبان الجعفي قال : كان عند سويد بن غفلة ، فذكر مثله .

حدّثنا على قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : كان على يرد بقية الوارث ، على ذوى السهام ، من ذوى الأرحام .

حدّثنا على قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : أتى زياد بن عم لأم ، وخالة .

فقال : ألا أخبركم بقضاء عمر فيها ؟ أعطى العم للام ، الثلثين وأعطى الخالة الثلث .

حدّثنا على بن زيد ، قال ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا شعبة عن سليمان قال : قال عبد الله بن مسعود « للعممة الثلثان ، وللخالة الثلث » .

قلت : أسمعته من إبراهيم ؟ قال : هو أدل ما سمعته منه .

حدّثنا على قال : ثنا عبدة قال : ثنا ابن المبارك ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله : مثله فهذا هؤلاء ، أهل بدر قد ورثوا ذوى الأرحام بأرحامهم ، وإن لم يكونوا عصبة .

فإن كان إلى التقليد ، فتقليد هؤلاء أولى ، وإن كان إلى ما روى عن رسول الله ﷺ ، فقد ذكرنا ما روى به في هذا الباب .

وإن كان إلى النظر ، فإننا قد رأينا العصبة يرثون إذا كانوا ذكوراً ، ورأينا بعضهم ، إذا كان له من القرب ،

ما ليس لبعض ، كان بذلك القرب أولى بالميراث ، ممن هو أبعد منه .

وكان المسلمون إذا لم يكن للميت عصبية ، يرثونه جميعاً .

فإذا كان بعضهم أقرب إليه من بعض ، فالنظر على ما ذكرنا ، أن يكون من قرب منه أولى بالميراث ، ممن هو أبعد منه من المتوفى من المسلمين (١) .

ثبت بالنظر أيضاً ، ما ذكرنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد ذكرنا في هذه الآثار ، التي رويناها ، عن أصحاب رسول الله ﷺ ، اختلافاً بينهم ، في بعضها ، وبمد اجتماعهم على الوراثه بالأرحام التي لا تعصب أهلها فمن اختلفوا فيه من ذلك في ميراث ذوى الأرحام دون الموالى ، وقد ذكرنا ذلك ، عن عمر ، وعلي ، وعبد الله .

وقد روى عن رسول الله ﷺ ، خلاف ذلك .

حدثنا علي بن زيد قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا أبان بن ثعلب ، عن الحكم ، عن عبد الله ابن شداد بن الهاد ، أن ابنة حمزة ، أعتقت مولى لها ، فأت المولى ، وتركها ، وترك ابنته (٢) فأعطاها النبي ﷺ النصف ، وأعطى بنت حمزة النصف .

حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : ثنا ابن المبارك قال : أنا شعبة ، عن الحكم قال : سمعت عبد الله بن شداد يقول : هي أختي ، ثم ذكر مثله .

حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، قال : انتهيت إلى عبد الله بن شداد ، وهو يحدث القوم ، وهو يقول : هي أختي . فسألتهم فقالوا : كان مولى لابنة حمزة ، ثم ذكر مثله .

حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، عن منصور بن حبان الأسدي ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي ﷺ ، مثله .

حدثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال أنا جرير بن حازم ، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، وأبي فزارة ، قالا : ثنا عبد الله بن شداد ، فذكر مثله .

ثم قال : هل تدرون ما بيني وبينها ؟ هي أختي من أمي ، كانت أمنا أسماء بنت عميس الخثعمية .

فهذا رسول الله ﷺ ، قد ورث بنت حمزة من مولاها ، ما بقي بعد نصيب ابنته ، بحق فرض الله عز وجل لها ، ولم يرد ما بقي على البنت .

فدلّت هذه الآثار ، أن مولى المتأقّة ، أولى بالميراث من الرحم الذي ليس بعصبية ، وقد روى مثل هذا أيضاً عن علي .

(١) وفي نسخة « السلم » .

(٢) وفي نسخة « ابنة » .

حدّثنا علي بن زيد ، قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال : قضى علي في أناس منا في من ترك ابنته ومولاته فأعطى ابنته النصف ، والمولاة (١) النصف .

حدّثنا علي قال : ثنا عبدة قال : أنا ابن المبارك قال : أنا سفيان ، من سلمة بن كهيل قال : رأيت المرأة التي ورثها علي من أبيها النصف ، وورث مولاها النصف .

وهذا هو النظر أيضا عندنا ، لأننا رأينا المولى إذا لم يكن معه بنت ورث بالتصيب ، كما ترث العصبية من ذوى الأرحام .

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو ، إذا كانت معه ابنة يرث معها ، كما ترث العصبية من ذوى الأرحام . فهذا هو النظر في هذا ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وأما ما ذكرناه أيضا عن عبد الله ، من أنه كان لا يرد على إخوة لأم ، مع أم شيئا ، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ، ولا على أخوات لأب ، مع أخوات لأب وأم شيئا .

فقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك ، وأنه كان يرد بقية الموارث على ذوى السهام من ذوى الأرحام .

فإن النظر عندنا في ذلك ، ما ذهب إليه علي ، لأنهم جميعا ، ذوو أرحام .

وقد رأينا في فرائضهم التي فرضها الله عز وجل لهم ، فقد ورثوها جميعا بأرحام مختلفة .

ولم يكن بمضهم بقرب رحمه ، أولى باليراث من غيره منهم ، ممن بعد رحمه .

فالنظر على ذلك ، أن يكونوا جميعا فيما يرد عليهم ، من فضول الموارث كذلك ، وأن لا يقدم من قرب رحمه على من كان أبعد رحما من الميت منه .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى .

وقد روى عن إبراهيم فيما ذكرناه ، عن رسول الله ﷺ في إعطائه بنت حمزة النصف ، وبنت مولاها النصف ، أن ذلك إنما كان طعمة من رسول الله ﷺ ، لابنة حمزة .

حدّثنا بذلك فهد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا حسن بن صالح ، عن منصور ، عن إبراهيم .

وهذا عندنا ، كلام فاسد لأن ابنة مولى ابنة حمزة ، إن كان لها جميع ميراث أبيها برحمها منه ، فحال أن يطعمه النبي ﷺ بنت حمزة .

وإن كان ذلك لم يجب لها كله ، وإنما يجب لها نصفه ، فما بقي بعد ذلك النصف ، راجع إلى من اعتقه ، وهي ابنة حمزة .

فاستحجال ما ذكر ابراهيم في ذلك ، وثبت أن مادفع رسول الله ﷺ إلى بنت حمزة ، كان بالميراث ، لا بغيره .

فإن قال قائل : فقد رويت عن رسول الله ﷺ أيضاً ، آثار في توريث من ليس بعصبة ولا رحم .

فذكر **ما حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال : سمعت عوسجة ، مولى ابن عباس ، يحدث عن ابن عباس ، أن رجلا مات على عهد رسول الله ﷺ لم يترك قرابة إلا عبداً هو ، أعتقه ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه .

قال : فهذا رسول الله ﷺ ، قد ورث المولى الأسفل ، من المولى الأعلى ، وأنتم لاتقولون بهذا .

قيل له : إنه ليس في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال « المولى الأسفل ، يرث المولى الأعلى » .

وإنما فيه أنه دفع ميراثه ، وهو تركته إليه ، وليس كما روى عنه في الخال ، أنه قال « هو واث من لا وارث له » .

فقد يحتمل وجوها .

منها أن يكون دفعه إليه ، لأنه ورثه إياه بما لم يترك عليه ، من الولاء .

ويحتمل أن يكون مولاه ذا رحم له ، فدفع إليه ماله بالرحم ، وورثه له ، لا بالولاء .

الآثار يقول في الحديث « ولم يترك قرابة إلا عبداً هو أعتقه » .

فأخبر أن العبد كان قرابة له ، فورثه بالقرابة .

ويحتمل أن يكون دفع إليه ميراثه ، لأن الميت كان أمر بذلك ، فوضع رسول الله ﷺ ماله ، حيث أمر بوضعه فيه ، كما قد روى عن عبد الله بن مسعود .

فإنه **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « إنه ليس من حى من العرب ، أحرى أن يموت الرجل منهم ، ولا يعرف له وارث منكم ^(١) معشر همدان فإذا كان كذلك فليضع ماله ، حيث أحب .

قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : **حدثني** هام بن الحارث ، عن عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه . عن عبد الله ، مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود مثله .

حدثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله مثله . **حدثنا** سليمان ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا عمرو الشيباني ، يحدث عن ابن مسعود قال . السائبة يضع ماله حيث أحب .

حدثنا ابن مزيق قال : ثنا بشر وأبو الوليد ، قالوا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عمرو ابن شرحبيل ، عن عبد الله ، مثله .

حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن عبد الله ، مثله .

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ، أطعمه المولى الأسفل ، لفقره ، كما للامام أن يفعل ذلك ، فيما في يده من الأموال التي لآرب لها .

وقد سمعت ابن أبي عمران يذكر أن هذا التأويل الآخر ، قد روى عن يحيى بن آدم . فلما احتتمل هذا الحديث ، ما ذكرنا ، لم يكن لأحد أن يجعله على تأويل منها ، إلا بدليل يده عليه ، من كتاب الله ، أو من سنة رسوله ، أو من إجماع .

وقد روى في نحو من هذا ، ما **حدثنا** يونس ومحمد بن خزيمة قالوا : ثنا عمرو بن خالد قال : ثنا شريك ، عن أبي بكر بن أحمد ، عن ابن بريده ، عن أبيه قال : توفي رجل من خزاعة ، فأتى رسول الله ﷺ بمبرائه فقال « اطلبوا له وارثا أو ذا قرابة » هكذا قال يونس .

وقال ابن خزيمة « أو ذارحم » فطلبوا فلم يجدوا .

فقال رسول الله ﷺ « ادفعوا إلى أكبر خزاعة » .

فهذا عندنا - والله أعلم - على ما قال يحيى بن آدم ، الذي قبل هذا .

وقد **حدثنا** علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن مولى للنبي ﷺ (١) وقع من نخلة فأت .

فقال النبي ﷺ « انظروا ، هل له وارث ؟ » قالوا : لا ، قال « أعطوا ماله بعض القرابة » .

فقد يجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بذلك ، قرابته (٢) هؤلاء قرابة الميت ، فأراد أن يجعله صلة منه لهم ، والله أعلم .

قد تم الكتاب

بمؤنة الله الوهاب

خاتمة الطبعة الأولى^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم .

بعد الحمد لله على ما هدانا إلى سبيله والصلاة على سيد رسله وآله وأصحابه ، كلة دينه ونبيه .

يقول العبد العاصي خادم الطلبة ممنو الشيخن مبلو المحن عملوا لإيتم في السر والعلان المدعو بمحمد حسن ابن محمد ظهور حسن الايرائيلي نسبا ، السنبل مسكنا ، الكنماني محتدا ، الحنفي مذهبا ، أذهب الله عنهما الحزن ، وتفضل عليهما في كل زمن ، مهنيا الطلاب الحق الصريح ، من أكناه الحديث الصحيح أنعموا صباحاً ، وأبشروا رواحاً ، فقد ظلت أعناق الجماعة ممتدة إلى اقتناء كتاب يجمع إلى السنة ، فقه الحديث ويميز الطيب من القول ، من الخبيث ، ويفحص عن عوارض التون والأسانيد ، ويشد المراسيل بالمسانيد ، ويوفق بين السنن المتدافعة الظواهر ، ويجمع بين المرفوعات والموقوفات بالحجج القواهر ، ويستوعب طرق الخبر ، ويحيط بوجوه الأثر ، ويبلغ المجهود في اقتباس القول الصحيح من بين اجتهادات الأئمة الأخيار ، ويخلص منه الأخبار إلى الآثار ، ويستشير منه مباني السلك النقي النيف ومأخذ المذهب الحنفي الحنيف ، مما يمود به مطاعن المخالفة هباءً منثوراً ، منادياً به الحنفية لطاعنيها « وَظَنَّانْتُمْ ظَنُّ السَّوِّءِ وَكُفْتُمْ قَوْمًا بُورًا » .

ومع ذلك يكون مستنداً إلى مستند من قدماء موابذة الاجتهاد ، ومتممداً مشار إليه من جهابذة النقاد .

فقد قضى الاستقراء الصحيح بمحصر ذلك في « شرح معاني الآثار » لإمام المشايخ الكبار ، ورأس المحدثين الأبرار لسكان زوايا السنن الهاوي ، وأعماق مبادئها الحاوي الإمام الحافظ الحججة الثبت الثقة أبي جعفر الطحاوي عديم المسامح المساوي ، رحمه الله ، على ما تزهه عن المشائخ والمساوي .

وهذا الكتاب ، فلما يوجد نظيره ، فإنه كما أنه كتاب الحديث ، كذلك كتاب فقه الأخبار ، بالكشف الخبيث ، جرى فيه بحر الآثار ، ثم بحر الاجتهاد والتفقه بالأناظر ، أجراهما يتموجان يتلاطمان « مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ » .

وله فيه أنظار نظرة في فقه الحديث والخبر ونظرة في طرق الاحتجاج بمن واحد على معان حجة ، بتمشية الفكر .

ونظرة في مجيئه من طرق ووجوه كثيرة ، ونظرة في وجوه لطيفة دقيقة ، للجمع بين الأخبار الشهيرة .
ونظرة في استخراج القول الصحيح من الأقوال بالاجتهاد ، ونظرة في صحة الحديث ، وحسنه ، وضعفه ، في المتن والإسناد .

(١) أثبتنا خاتمة الطبعة الأولى لما حوته من الفوائد التي تبين ما امتاز به هذا الكتاب وما أحرزه الإمام الطحاوي من الكفاية العالية بين أئمة الفقهاء والمحدثين الأبرار .

ونظرة في أخذ حكم من الآثار، وحكم من الرأي والأفكار، ثم رد أحدهما على الآخر بالتوفيق، أو طرح حكم الرأي عند تعذر التوفيق.

ثم توسع، نظر في السير والأنساب، والأيام، والمشاهد، والوصل، والقطع في السند وأمثالها أبرز وأظهر.

وذيله عن القلة فيها أنظف وأظهر.

ولقد فجر من ينابيع التفقه ونكت التفسكه، ما جلب بدائع الدهور، وترك فحول التحديث حيارى في تحقيق الأمور.

له تقارير منشطة أطرب من الأثر، وأطيب من حلب المناقيد.

فهو كالحسن في لفظه ووعظه، والشعبي في علمه وحفظه.

يحقق الأمر بعد ما يستخرج دفتهم، ويستنزل في كنفهم لو رأى محالمة بقلبه الصافي ونظرة الإنصافي، أطرق إطراق الحي أو رام إرمام العي.

وهو في معرفة المتون، وغازي الرجال، رحيب الباع، خصيب الرباع.

ومن لم يعرفه بعد هذا الكتاب ويسنده إلى قلة معرفة الرجال أو الأخبار في الأبواب، فهو أفصح من حبة في حلقة، وأخير من بقية في حقة، والأم من مادر، وأشأم من قاشر، وأصرد من عين الحرباء، والمتر الجرباء، ووقعت عليه الداهية الدهياء.

فد أخطأت أسته الحفرة ولم يصب سهمه الثغرة، وهو أغرق في الملامة، وأكذب من أبي ثمامة.

فنقول: « بَلْ تَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَكَلِمَ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ».

فنادى على هؤلاء « خذوا ما أتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون » فإن الطحاوي نور المسائل وأنبط جفرها واعشوشب قفرها ومن أراد خلافة جاء أجبن من صافر وأطيش من طامر.

مَنْ يَكُنْ نَالَ بِالْحَمَاقَةِ حَظًّا أَوْ سَمَّا قَدْرُهُ لَطِيبِ الْأَصُولِ
فَبِفَضْلِي أَنْتَفَعْتَ لَا بِفُضُولِي وَبِقَوْلِي ارْتَفَعْتَ لَا بِقِيُولِي

وهذا الزاعم، محجوج عليه، بعامية الكتاب وصنجاته، وأكثر مواضعه ومقاماته

ولو تورط أحد في معاطب الكلام في رجاله، جرحاً، وانتقد منهم رجالاته، ضعفهم أهل النقد شرحاً، فجوابه من وجهين.

الأول: أن أصح الصحاح صحيحاً الشيخان ولا تخلو رجالها عن غوائل الجرح والشين.

فلو قيل : إن ذلك في المتابعات والشواهد ، لاقى الأصول .
فالجواب أولا ، أنه مشترك الجدوى في عامة الفصول ، بأن الطحاوى أيضاً ، يأتي بأمثالها في الشواهد ،
جبرا للسكسر ، أو ترميها للقصر .

وثانيا : أن كثيراً منهم توجد أحاديثهم في الأصول ، فأبى المقر ، وأبى المقر ، كما يبيح بن سليمان وأمثاله .
والثاني : أن الحافظ أبا جعفر ، في معرفة المتون والأسانيد ، من أئمة النقد ، وفي البحث عن خصائص الرجال ،
ودسائسهم ، وخصائص الرواة ونفائسهم ، من أرباب الحل والمعقد .

الأتري الحافظ ابن حجر ، يذكر قوله في التنقيذ ، ويعتبره من نقاد الأئمة في الجرح والتسديد ، ونظار
كلامه من شرح الآثار ، ولوهلى وجه العبور على يقين بمشاهدتهم وعيائهم ، أنه ليس له نأس ، وتقلد لأقوالهم
في الرجال .

وله فيه أريكة عالية بالاستقلال ، بل والنص أنه يجعلهم في سمت وجانب ، ونفسه مع حزبه في جانب بجانب .
وإمام هذا الحزب ، فقها وحديثا ، ومعرفة ، ودراية ، ورواية ، وقدا ، إمام المذهب الحافظ الحجة ، عمدة
الثقات ، فدوة الأئمة ، متوج تاج التيايمية النيفة نعمان بن ثابت الكوفى ، أبو حنيفة .
ومن وقع فيه بجرحه ، جهلا وحسدا ، عُدَّ من الجرحى ، ومن طعن فيه بيدعته ، فهو بهذه الجهة من الطائفة
التالفة الهلكى .

والحمد لله ، فقد شهدت بفضل الأعداء ، واعترف بتسفيه أوليائهم ، اكلامهم الأجلاء .
الأتري صاحب دراسات اللبيب ، من رؤسهم النبيل ، وبطارقتهم السكمل ، مع أنه أسلم على يدى البخارى ،
في معرفة الطيب من الخبيث ، وآمن بفضل الجم ، وجمله قبله نفسه ، وشيمته في الحديث .
كيف تعقبه في جرحه ووقيمته في أبى حنيفة ، بأنه كان مرجثيا ، سكتوا عن رأيه وحديثه إلى أن قال بعد
بيان الفرق ، بين المعنيين للإرجاء .

كيف يتيقظ لذلك أهل الحديث ، من أهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر في الاحاديث ، وحرموا دقيق
القياس ، ولم يمارسوا الفنون العقلية .

قال : ولكن العدل في تحقيق المانى العقلية ، هو طرح الظواهر ، لاسيما إذا كانت مما تدخل بها الوقيمة
على عرض مسلم .

إلى أن قال : وإبى لأتحير أن أعزو هذا القول مع بطلانه وخلافه ، للكتاب ، والسنة والإجماع ، بل ومع
ضرورته بطلانه من ضروريات الدين ، وحق قائله ، كحتم السوفسطائية إلى مثل أبى حنيفة رحمه الله ، جبل من
جبال الله الشوامخ ، في غزارة علوم النقل والعقل ، من مثل الإمام البخارى .

لكن الأقدار قد سبقت ، ليس لها من النفاذ من راد ، فرضينا بقضاء الله وقدره ، والحق أحق أن يتبعه .

فانظر في هذا ، أية مرتبة تخرج من الإفراط في إبعاد الجرح بمراحل ، عن مظان الفهم والعقل .
ثم أظهر ، ظهور الشمس في رابعة النهار وأبرز شينته الباهر ، حتى كاد بنيانه على شفا جرف هار ، كمثل شجرة
خبيثة ، اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار .

بل نادى بأندى صوت ، على اعترافه بكذب نفسه ، والله يحق الحق ويبطل الباطل ، وبأبي إلا أن يتم نوره ،
وينطق المخالف بما يخالفه ، ويكذبه بقوله ، من حيث لا يدري .

فقد قال صاحب الدراسات : وأما قوله: سكتوا عن رأيه وحديثه ، فأنت قد سمعت منه عدة من كبار السلف ،
مثل ابن المبارك ، وهيثم ، ووكيع ، وغيرهم من الآخذين من حديثه وعدّ غيره مثين من العلماء ، الآخذين منه .

وأما أخذ الراي عنه فقد ملا الآفاق ، على ما لا يحتاج إلى نقله ، حتى لم نعرف في عدة أقاليم مذهبا غير مذهبه ،
فلا أدري ما عدة الساكتين عن رأيه وحديثه ، بالنسبة إلى الآخذين ، إن هي إلا كقطرة في يمام .

فهذا مقام الإيمان بعد تلك الزيادة المترتبة في ذلك الإيمان أي مرتبة في تكذيب القول الجرح ، وبيان أنه
تكذيب العيان والشهود ، واجترأ عظيم على نقي المشهود والموجود .

ثم ههنا وجهان آخران ، مما أجلت فيه مسرح العين ، حتى يلحق الجرح بالقارظين ، وبصير أترأ بعد عين ،
ويحس صكة عمى ، ونفخ هجير ، يذهل غيلان عن مـ ، وهما من الوهاء في ترجمة البخاري ، في تاريخه ،
لأبي حنيفة رحمه الله .

أحدهما أنه جملة من موالى بني تميم الله وحفيد الإمام إسماعيل بن حماد ، يحلف جهد يمينه على أنا نحن أحرار ،
من أبناء فارس ، ما وقع علينا رق قط .

وثانيهما : أن البدعة غير جارحة ، عند صدق اللهجة والديانة والتقوى ، بل ليست سببا لنزول الحديث عن
الصحة إلى الحسن أصلا ، فضلا عن الضعف ، فضلا عن ترك حديث صاحبها .

والسكوت عنه مطلقا ، وجملة متروكا متمحضاً .

ألم يتضح صحيحه الأصح بعد القرآن ، من بين دفتيه ، امتلا من رواية عدى بن ثابت وهو من غلاة الروافض
كما قاله الدارقطني وغيره .

وفيه مهران بن حطان ، أحد روس الخوارج الخبيثة ، ولو أحصى أهل البدع ، بلغ الأمر مبلغا من
المتفق عليه .

فلم تستميل إلى من مال عن ربحك ، وأضرم نار تباريحك ؟

ولو كان ابن بوحك ، أو شقيق روحك ، فأين ذهب الجرح ؟ جاء لابسا جلد النمر ، وهاجما هجوم السيل
لنهمر وفر متشحا بجراجه ، ومضطمنا أهبة تجوابه ، وانكشفت عورة التفليظ ، لا ترى فيه امتراء ، وجاء
كسراب بقيمة ، يحسبه الظمآن ماء ، بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره .

فلو لحزبه وأمته ، شمبة من الحياء ، لا يرفعوا رأسهم في سوء الأدب ، غرقى في الندم ، ولا ييسطوا السنهم بالسوء والفحشاء .

وليكذبوا بما آمنوا ، وليؤمنوا بما كذبوا من قبل ، بعد أن نشر الصبح راياته ، وجلا الأمر عن حالاته ، وشوهد ما سوله زمرهم ، وعوين كيف مجرمهم وبجرهم ، وذهب حدم هدرا ، ولم يجدوردهم صدرا .
وبالجملة فكتاب الطحاوي هذا أجدى من تفاريق العصا ، وكل الصيد في جوف الفرا ، وطرزه في أبوابه أنه يذكر غالباً أخبار القول المضعف أولاً وأخبار مختارة آخراً ، وبعض الأسانيد في خبر ، وإن كان فيها ضعف من وجه .

لكن احتجاجة لأرباب الأقوال ، يكون بعد سرد جملة أسانيدها ، وأكثرها فالضعف يزول بالتابعات ، وينتجبر ، ويشد بتعدد الطرق فيأتي صالحاً ، لأن يقوم به الحجة أو الإسكات .
ولعله لم يكثر القول في الرجال إما لتقليل جدواه لأنه ممكن الأخذ من مظانه ومأواه ككتب الرجال .
وإما لأنه من باب الاجتهاد في النقود ومبادئها ، ولكل وجهة هو موليها .

ولا يجب على المجتهد أن يقلد الآخر ، وأكثر الرواة مختلف فيهم عن تسكلم فيه ، والمجمع على ضعفه قليل ما هو .

وإما لأنه لم تمس له حاجة إلى هذا البحث ، من حيث إنه يورد لثن أسانيد طرقاً غالباً ، فبعد المضامة ، لا يبقى كلام في قيام الحجة ، إلا نادراً .

وعلى هذا فكتابه يفوق الصحاح كلها ، بما له من الزايات المذكورة ، والمعالى الرضية المسطورة .

وأما بالنظر إلى المتن والسند ، فالحق بالصحيحين ، ومساهم موازٍ للسنن الأربعة من غير مربة ولا مين بل لو قيل بملوه عليها ، لم يبعد بالنظر ، إليها لما تماثلت على شديدة الوهاء ، وتظافرت في الأسانيد على كثير من التروكين والكذابين من الضعفاء .

بل في سنن ابن ماجه ، جملة من الموضوعات ، وفي جامع الترمذى ، شيء من الأخبار والمتروكات .

فلو علمم وراء القدم صفو المدام ، لما بطرتم بتلك الذخائر ، ولما زعمتم بضاعتنا مزجاة على هذه الأخير ، ولما جاء كتابه على هذا السياق ، وأزرى بكل مصنف وفاق .

حسده الحساد ، وأكثروا الكلام فيه والانتقاد ، وانكب عليه شيوخ التحديث ، من النقاد ، وانصب عليه عبدة الظواهر ، بسيوف مسلولة على العناد .

وطال الأمر إلى أن جمع البيهقي كتاباً ضخماً في الرد عليه ، ثم جاء علاء الدين التركماني الحنفى ، فتمتقبه ، ولم يترك شيئاً في يديه ، فسماه « بالجواهر النقي » ، في الرد على البيهقي .

أما هذا الزمان فأين طوق الرد فيه أو الامتحان ، وإنما حظاً غلاظ البيان أو سلاطة اللسان .

لَمْ أَبْكِكَ وَاللَّهُ عَلَى الْإِنْفِ تَرَحُّحٌ وَلَا عَلَى فَوْتِ نَعِيمٍ وَفَرَحٌ
وَإِنَّمَا مَدَمَعُ أَجْفَانِي سَفَحٌ عَلَى غَيْبِ لَحْظُهُ حِينَ تَطْمَحُ
وَرَطَهُ حَتَّى تَعْنَى وَافْتَضَحُ وَضِيْعَ الْمُنْقُوشَةِ الْبَيْضِ الْوَضَحُ

فبعد هذا الوصف مسيس الحاجة ، كأنه الصباح في الزجاجة ، جاء رأس معاشر التجار ، ناصر الحنفية الأخيار ، الشهير ، فيما بين المسلمين باسم القاضي بنيامين الحنفى المنجاني ، ثم الدهلوي ، سلمه الله العلي الولي ، محبوب مهامه الأسفار في طلبه ، على اشغف والهوى ، ويحتل فيه نواب النوى ، ويقاسى بعد شق الأنفس مكابد الجلاء ، في هذا الجوى ، ويماني فيه ولو كادت النفائس على التوى .

ولم ينم عن خلد هذه النقطة ، حتى وجد ضالته لقطعة ، في ثلاث نسخ عتيقة إحداها لأكرم الأفاضل ، وأجل الأمانل ، من أكابر الكملة ، وأكامل النبلة ، مولانا الحاج الحافظ أبي الحسنات المولوى محمد عبد الحى أدام الله فيوضه على كل حى .

وثانيها لشيخ المشايخ الصافية الطواهر ، حازر البدائع والنوادر ، المولوى الحافظ الحاج محمد عبد القادر رفاه الله على كماله مقدسا عن البوادر والصوادر وهو من كلاء قطان البلدة الميمونة السماة ببدايون .

وثالثها لسيد مشاهير المحدثين في هذا الحين ، مع ماله من الزين المولوى محمد نذير حسين ، سلمه الله في النشأتين عن الشين ثم بالغ في اهتمام تصحيح الأصل ، حتى قام قدوة الحنفية وأسوة سعاة الملة الصفية المولوى محمد وصى أحمد السورنى ، لا زال فيضه الخفى والجلي .

والخبر الطمطم ، محرز قصبات العلوى المقام لا سيما تصحيح كتب السكرام المولوى محمد عبد العلى المدرسى ، مصحح المطبع النظامي ، ما برج كاله الناي على المقابلة بين تلك النسخ .

ثم أخذ نسخة مصححة بالهمة البالغة من تلك الثلاث لينقل منها في الطبع .

ثم حمل مقدمته المولوى وصى أحمد ، المحمود ، وحرر حواشي الكتاب ليجلو بصائر أولى الالباب ، وعليه حواش عديدة في موضعين أو مواضع لهذا العبد الضميف أحقر الزمن ، محمد حسن ، أذهب الله عنه الحزن .

ثم فوض للطبع إلى مهمم المطبع المصطفى في اللكنؤ ، محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان ليطلبه فيه ، فشمز ذيله عن ساق الجد ومطبعه بنفسه في حسن صناعة الطبع والخط ، والتصحيح ، ونقاسة النفوس والاوراق ، أظهر من أن يخفى . وأشهر من أن يروى .

ثم إذا كتبت صفحات السكابى عاينه ، مولانا أبو الحسنات محمد عبد الحى سلمه الله الحى ، على التصحيح أحيانا متفرقة على حسب الطبع .

وأخر أنظار التصحيح على وجه العبور عليه ، نظر هذا العبد الضميف ، خادم الطلبة ، رافع نعال العصاة الفجرة ، على ما وسمه في النظر العابر ، والظواهر الكسور الجابر .

فادخرت أنا والقاضي هذا الكتاب لما قبلنا أعظم فربة ، لما لقيت في هموم تصحيحه ، وعشيته قليلا ،
والقاضي في طبعه ومصرف الأموال الفزيرة فيه عرق القرية .

ولكن المال غاد ورائح ، وطيب النفع دهرأ على الكل فائح ، ولعمان بروق الفيض تحت أديم السماء لائح ،
وويل كشف الحق على معمورة القلوب سائح .

فجاء بحمد الله في أحسن تقويم ، جميلا حسنا مطبوعاً للطبائع ، مشاغفا للقرائح بالطوارف والبدائع .
كيف لا ومصنفه أحفظ الحفاظ المحدثين ، وإمام الفقهاء المجتهدين ، مقارب المصر لأرباب الأمهات الست
إذ ولد سنة ٢٢٩ ومات سنة ٣٢١ .

والبخاري ولد سنة ١٩٧ ومات سنة ٢٥٦ ومسلم ولد سنة ٢٠٢ ومات سنة ٢٦١ وأبو داود ولد سنة ٢٠٢
ومات سنة ٢٧٥ ، والترمذي ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٣٧٩ ، والنسائي ولد سنة ٢١٥ ومات سنة ٣٠٣ ،
وابن ماجة ولد سنة ٢٠٩ ومات سنة ٢٧٣ .

فالعجاوى أكثر منهم عمراً :

فيا أيها القوم ، ابتلج صباح اليوم ، وهب النوام من النوم ، نوم الغفلة في الطمان واللوم .
فانظروا الآن إلى بيت الحنفية عشارة نخور ، وأعشاره تفور ، وولائده تمور ، وموائده تدور .

وفقنا الله لنشر كتب السنة الفراء ، والحمد لله رب العالمين بدءاً وختاماً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه

وسلم تسليماً كثيراً

فهرس الجزء الرابع

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الرهن		كتاب البيوع	٣
باب الانتفاع بالرهن	٩٨	باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلاً	٣
باب الرهن يهلك في يد المرهن	١٠٠	باب بيع الرطب بالتمر	٦
كتاب المزارعة والمساقاة	١٠٥	باب تلقى الجلب	٧
باب المزارعة في أرض قوم بغير إذنتهم	١١٧	بحث خيار الرؤية	٩
كتاب الشفعة		بيع الحاضر للبادى	١٠
باب الشفعة بالحوار	١٢٠	باب خيار البيعين حتى يتفرقا	١٢
كتاب الإجازات		باب بيع المصرة	١٧
باب الاستئجار على تعليم القرآن	١٢٦	حديث الخراج بالضمان	٢١
جواز الأجر على الرقية	١٢٦	باب بيع الثمار قبل التناهي	٢٢
باب الجمل على الحمامة	١٢٩	بحث النهى عن بيع السنين	٢٤
باب اللقطة والضوال	١٣٣	باب المرايا	٢٨
كتاب القضاء والشهادات		باب الرجل يشتري الثمرة فتصيبها جائحة	٣٤
باب القضاء بين أهل الذمة	١٤١	باب مانهى عن بيعة قبل القبض	٣٧
ذكر نسخ التوراة بالرجم	١٤٣	باب الشروط في البيع	٤١
بالإمساك ثم نسخه بالرجم على المحسن		أحاديث قصة بريرة	٤٣
باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٤٤	باب بيع أرض مكة وإجارتها	٤٨
حديث كفاية شهادة خزيمية بن ثابت		باب عن الكلب	٥١
باب رد اليمين		باب استقراض الحيوان	٥٩
باب هل يجب أداء الشهادة ابتداءً قبل الإشهاد		كتاب الصرف	
حديث فضل الصحابة على غيرهم وفضل التابعين		باب الربا	٦٤
وتبعهم		باب الفلادة تباع بذهب	٧١
حديث الثلاثة الذين شهدوا على الزنا ، جلدوا		كتاب الهبة والصدقة	
حد القذف		باب الرجوع في الهبة	٧٧
باب حكم الحاكم بخلاف ما في الحقيقة ينفذ		باب هبة بعض الأولاد	٨٤
باطناً أم لا ؟		باب العمري	٩٠
باب هل يباع الحر في دين عليه ؟		باب الصدقات الموقوفات	٩٥

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٣	باب لبس الحرير	٢٤٣	باب هل يملك الأب مال ابنه ؟
٢٥٥	باب أعلام الحرير ونحوها	٢٥٥	حديث حرمة أموال المسلمين وأعراضهم ودمائهم
٢٥٧	باب شد الأسنان بالذهب	٢٥٧	باب حكم الولد إذا دعاه رجلاً واعتبار القافة
٢٥٩	« التحتم بالذهب	٢٥٩	آثار عمر في طلب القافة وجوابها
٢٦٣	« نقش الخواتيم	٢٦٣	باب المشتري إذا مات بمد قبضه المبيع والتمن دين
٢٦٥	« الخاتم لغير السلطان	٢٦٥	باب شهاد البدوي على القروي
٢٦٧	« البول قائماً	٢٦٧	كتاب الصيد والذبايح والأضاحي
٢٦٩	« القسم	٢٦٩	باب عيوب لا تجوز بها الأضحية والهدى
٢٧٢	« الشرب قائماً	٢٧٢	باب حكم النحر قبل بحر الإمام وقبل الصلاة
٢٧٧	« وضع إحدى الرجلين على الأخرى	٢٧٧	باب البدنة عن كم يجرى الضحايا والهدايا
٢٨٠	« التطرق بالسهم في المسجد	٢٨٠	باب الشاة عن كم يجرى
٢٨١	« المماقة	٢٨١	باب ترك قص الأظفار في عشر ذي الحجة
٢٨٢	« التصاوير في الثوب	٢٨٢	باب الذبيح بالسمن والظفر
٢٨٨	« قول أستغفر الله وأنوب إليه	٢٨٨	باب أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام
٢٩١	« البكاء على الميت	٢٩١	باب أكل الضبيح
٢٩٥	« الشعر	٢٩٥	باب صيد المدينة
٣٠١	« جواب العاطس وجواب جوابه	٣٠١	باب أكل الضباب
٣٠٣	« الاجتناب من ذى داء الطاعون وغيره	٣٠٣	باب أكل لحوم الحجر الأهلية
	أحاديث نفي المدوى وغيره		أخبار الاتباع بالسفن
	بحث الطيرة		باب أكل لحوم الفرس
٣١٥	باب التخبير بين الأنبياء	٣١٥	كتاب الأشربة
٣١٧	« إخصاء البهائم وباب كتابة العلم	٣١٧	باب الحجر المحرمة
٣١٨	« كتابة العلم هل تصلح أم لا ؟	٣١٨	باب ما يحرم من النبيذ
٣٢٠	« الكي	٣٢٠	باب الانتباز في الدباء وغيره
٣٢٥	بحث التمام	٣٢٥	كتاب الكراهية
٣٢٦	بحث الرق	٣٢٦	باب حلق الشارب
٣٢٩	باب الحديث بعد صلاة العشاء	٣٢٩	باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط
٣٣١	« نظر المبدئ إلى شمور الحرائر	٣٣١	باب أكل الثوم والبصل والسكرات
٣٣٢	بحث الحجاب	٣٣٢	باب الأكل من عمر حائط الغير

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
باب استئثار البكر عند النكاح	٣٦٤	باب التكني بأبي القاسم	٣٣٥
« الفتي الذي محرر الصدقة عليه	٣٧١	« السلام على الكفار	٣٤١
« الزكاة في الإبل السائمة	٣٧٣	كتاب الزيادات	
كتاب الوصايا		باب تكبيرات الميدين	٣٤٣
« ما يجوز فيه الوصايا وما يفعله الرجل في مرض موته	٣٧٩	« تصرف المرأة في مالها	٣٥١
« الوصية للقرابة	٣٨٥	« جلسة الاستراحة	٣٥٤
كتاب الفرائض		« مال الملوك على مولاة	٣٥٦
« الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة	٣٩٠	« إنشاد الشعر في المسجد	٣٥٨
« موارد ذوى الارحام	٣٩٥	« شراء الشيء الغائب	٣٦٠

